

الجزء الاول من

كتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل

تأليف الشيخ الامام العالم العلامة علي بن سلطان محمد القاري
الحنفي نزيل مكة رحمه الله

شرح الامام المحدث الشيخ عبدالرؤف المناوي المصري
المتوفى سنة ١٠٠٣ على الثمن المذكور
ضاعف الله لهما الأجور

ان فاتكم ان تروه بالعيون فإياكم وبقوتكم وصفه هذي شمائله
مكمل الذات في خلق وفي خلق
وفي صفات فلا تحصى فضائله

اخلاى ان شط الحبيب وداره وعز تلاقية وناءت منازل
وفاتكم ان تبصروه بعينكم * وفاتكم منه فهذي شمائله
طبع على نفقة مصطفي البابي الحلبي وأخويه
بمصر

1003141

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * شمائل أهل الفضائل في الحديث والقديم * وعوائد أرباب الفوائد * مع مطلع قويم * * والذات المتعالية
 المستوجبة لكل كمال وجمال وتعظيم * والصلاة على المبعوث لكافة الخلائق المبعوث بأحسن الشمائل والخلائق المخصوص بجوامع
 الحكم في المقال الذي جمع كل خلق وخلق حسن فاستوى على أكل الأحوال ثم على من التزم الجري على منهاج هدايته المنقذ من
 الضلال واعتصم بما تواتر من هديه البالغ أقصى نهاية الكمال واغتم التأمي به في الخلق بالمكن من أخلاقه وشمائله الحسان من
 المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان وبه دفان كتاب الشمائل لعلم الرواية وعالم الدراية الامام الترمذي جعل الله قبره روضة
 عرفها أطيب من المسك الشذي كتاب وحيد في بابيه فريد في ترتيبه واستيعابه لمبات له احد شمائل ولا يشابه سلك فيه منها جا بديعا
 ورصه بعيون الاخبار وفنون الآثار ترصعا حتى عد ذلك الكتاب من المواب وطارف المشارق والمغارب وكان ممن تصدى لشرحه
 فضل المدققين وأوحد المحققين مولانا عصام الدين الاسفرايني الشافعي فاتي بعالم يسبق اليه من كشف النقاب عن أسرار الكتاب
 ليكنه أكثر من الاحتمالات العقلية في هذا الفن الذي هو من الفنون العقلية مع ما هو عليه من عدم المماه بالاحكام الفرعية وربما
 أورد من المباحث ما لا يتجول فيه ٢ الافهام * حتى عد ذلك عليه من السقطات والاهام * وتلاه العالم التحرير الفقيه الشهير



الحمد لله الذي خلق الخلق والخلق والخلق والأفعال * وله الشكر على اسبغ نعمه الظاهرة والباطنة
 بالافضال * والصلوة والسلام على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمائل * وعلى آله وأصحابه الموصوفين
 بالفواضل والفضائل * وعلى أتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل * (أما بعد) فيقول أفقر عباد الله
 الغنى الباري * على بن سلطان محمد القاري * لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من
 حيث أنه نبي * وغايته الفوز بسعادة الدارين وهو نعمت كل ولي * ومعرفة أحاديثه صلى الله عليه وسلم لم أترك
 العلوم وأفضلها * وأكثرها نفعاً في الدارين وأكملها * بهد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على معرفتها
 لما فيها من بيان مجله * وتقييمه مطلقه * ولانها كالرياض والبساتين تجديفها كل خير وبر وثمره ونتيجة بطرقه
 * وقد قيل كان أهل القرآن أهل الله * فاهل الحديث أهل رسول الله * وأنشد
 أهل الحديث هم أهل النبي وان * لم يصح وانفسه أنفاسه محبوبا
 ومن أحسن ما صنف في شمائله وأخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على
 الوجه الأتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب * كأنه يطالع طلبة ذلك الجناب * ويرى محاسن الشريعة في كل
 باب * وقد ستر قبل العين اهداب * ولذا قيل * والاذن تعشق قبل العين احبانا * وقد قال شيخ مشايخنا محمد
 ابن محمد بن محمد الجزري قدس الله سره العلي

الشهاب ابن حجر
 الهيمتي نزيل مكة
 فاطال وأطاب لكن
 بعد الانتهاب من دمه
 الكتاب أزال رونق
 المتن بأقتصاره على
 ما زعم انه المههم من
 الباب مع ما هو عليه
 من الشغف بالتعقب
 بما ليس بكبيراً مرتارة
 وأخرى من محض
 التهصب فسألني بعض
 الافاضل ان أملى
 تعليقا عن التطويل
 والاخلال بما رحل
 مراعيًا للانصاف
 متجنبًا للاعتساف
 فاجبت له لذلك مع
 الاعتراف بالقصور
 عن الخوض في هذه

اخلاي

المسالك ونخصت ما في هذين الشرحين ضامًا إليهما من فرائد الفوائد

ما يشرح الصدور وتقربه العين * هذا وحيث أقول الشارح فلما راد الثاني بلغنا الله ويا به في الآخرة أقصى الاماني وعلى الله اعتمد وله
 أفوض وأستند واعلم أن رواية هذا الكتاب كغيره على طبقات الاولى الصحابة على اختلاف مراتبهم الثانية كبار التابعين كابن المسيب
 الثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كابن سيرين والحسن الرابعة طبقة تليها أكثر واتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة الخامسة
 الطبقة الصغرى منهم من اجتمعوا بواحد واثنين ولم يثبت لهم منهم سماع من الصحابة كالاعمش السادسة طبقة عاصر والخامسة ولم
 يثبت لهم لقاء احد من الصحب كابن جريج السابعة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة
 التاسعة الطبقة الصغرى منهم كالشاذلي وأبي داود والطيايلى وعبد الرزاق العاشرة كبار الآخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق الاتباع كابن
 حنبل الحادية عشر الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري الثانية عشر صغار الآخذين عن تبع الاتباع كالترمذي والحق بهم
 باقي شيوخ الأئمة الستة فاحفظه فإنه ينفعل فيما يأتي ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وفي حمله الطبقة السادسة مستقلة نظر قال المصنف
 رحمه الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم) أي باسم مسمى هذا اللفظ الاعظم الموصوف بكل المبالغ في الرحمة وعبادته أو أفعالها والباء للابن أو للاستعانة قال الصفوي والاقرب كونها للتعبية أي اجعله بداية اه وقضية صنيعه ان هذا من عند بانه التي لم يبق اليها والامر بخلافه فدسبقة اليه الخربني فانه بحث جعلها للتمدية أي أقدم اسم الله واجعله ابتداء والابتداء لم يتعد ٣ الى الأمام الاباء قال ويؤيده ان الابداء في مقابلة

الانتهاء والانتفاء يتعدى بحرف الي ما لا يتعدى اليه لولاها فانك اذا قلت انتهى الامر فمناه فرغ ولم يبق واذا قلت انتهى الى كذا فمناه وصل اليه فكذلك ابتد معنى اشرع فاذا قلت ابتد بكذا اصار منه اؤده اه (الحمد) أي الوصف بالجبل على الجبل الصادق بالاختيار حقيقة أو حكما على جهة التعظيم مملوك أو مستحق (الله) سبحانه وان انتم فلا فرد منه لغيره فحمد غيره كالعارية اذا الكل منه واليه لانه مبدأ كل جميل قال العلاء البخاري والحق ان الجملة خبرية مطلقا وما سبق الي بعض الافهام انها انشائية فهي تقضي ما تقتضيه صناعة العربية وآثر الحمد على الشكر لانه أشبع للنعمة وادل على مكانها الخفاء الاعتقاد وتطرق الاحتمال لاعمال الجوارح وابتداء هذا

أخلى ان شط الحبيب وربعه * وعز تلاقيه وناءت منازل
وفانكم ان تصروه بهمينكم * ففانكم بالعين فهذي شمائل
وللاذيب محبي الدين عبدا القادر الزركشي مضمنا العجزى بيتين من قصيدة البهازير وكتبها على الشمائل
يا أشرف مرسلاتكم * ما أنطف هذي الشمائل
من يسمع وصفها تراه * كالغصن مع السيم مائل
(وله منهم في هذا المعنى)
باعتن ان بهد الحبيب وداره * وزات مرابه وشط مزاره
فقد نظرت من الحبيب بطائل * ان لم تزيه فهذه آثاره
ر زقنا الله طالع حضرته وحضور طاعته الشريفة عند روضته المنيفة وحصول صورته الكريمة منا ما وكشفنا في الدنيا ووصول رؤيته الحقيقية في العقبى منضمة الى رؤية المولى على الوجه الاعلى والظريف الاعلى
* أحبت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب وان أسلك في سلك المحدثين بهذا الباب رجاء دعوة من أولى الالباب فان الدعوة بظهر الغيب تستجاب وسميته (جمع الوسائل في شرح الشمائل)
فأقول وبالله التوفيق وبجوله وقوته تمام التحقيق قال المصنف مستمينا بذكر الملك المتعال مقدم على كل مقال كما هو دأب أرباب الكمال (بسم الله الرحمن الرحيم) أي باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع للعالم المحقق أصنف هذا الكتاب اجالا وأولف بين كل باب وباب تفصيلا وفي تاخير المتعلق ابعاء لافادة الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسمه الخاص لاسيما وما هو السابق في الوجود والفكر يستحق السبق في الذكر والفكر ولذا قال بهض المحققين ما رأيت شيئا الاورأيت الله قبله وهو أعلى مرتبة وأعلى مقاما من قال ما رأيت شيئا الاورأيت الله بعده أو معه فان الله تعالى كان ولم يكن معه شيء وفي نظر أهل التوحيد هو الآن على ما عليه كان * والله اسم لذات الحق من حيث هي لا باعتبار انصافه بالصفات ولا باعتبار لا انصافه ولذا قيل ان كل اسم للخلق الا الله فانه للخلق وهو الاسم الاعظم على القول الاثم ولو كان يشترط لتأثيره ان تقول الله وليس في قلبك سواه * والرحمن هو المفيض للوجود والكمال على الكل بحسب ما تقتضيه الحكمة وتحتل القوابل على وجه البداية * والرحيم هو المفيض للكمال المعنوي المخصوص بالنعمة الانسانية بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم بقائه على كل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذات تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع هذا المقدم لفظ الله اضحت العقول في ابتداء عظمتها وتلاشت الارواح في بحار الوهية فاتبعه بالرحمن الرحيم بسلي قلوب الموحدين وبشفي صدور قوم مؤمنين والاقصهار على الصفتين اشارة الى ان رحمة سبقت غضبه في الشأتين وهذا معنى قوله عليه السلام رحمن الدنيا ورحيم الآخرة * ثم لما شاهد المصنف النعم الحقيقي ورأى في ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوية والاخرى اورد في البسملة الحمد لله فقال الحمد لله واشاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع ان غيرها ليس غير فليس في الكون غير النعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والحمدلة خبرية لفظا وانشائية معني واللام للاستغراق العرفي بل الحقيقي أي كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان قد يوجد غيره ضرورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله مافي الوجود ووجه تخصصه بص اسم الذات دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته مع قطع

الكتاب العظيم المقدر بحمد الكريم الغفار بهد التين بالبسملة والتشهد اقتداء للقرآن وامثالا لما صدر عن صدر النبوة من قوله كل أمر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية أبتى واختار من صيغ الحمد والصلاة والسلام ما علمه الله لنبيه عليه الصلاة والسلام بقوله وقال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى فيأله من مطلع يدع قدر صغ بالانتباس ابدع ترصيع حيث قال

(وسلام) أى سلام لا يكتنه كنهه ولا يقدر قدره أو كل سلام أى سلامة من الله سبحانه ومنا نازل وواقع فالتمسك بكبريما للتعظيم كقوله هدى للذين أى سلام عظيم يبلغ فى ارتفاع الشأن مبلغا عظيما لا يمكن ان يرى أول للتعظيم كقولهم مرة خير من جرادة (على عباده) جمع عبده وهو لغة الانسان واصطلاحا كالمكاف أعنى من كان من جنس المكافين ولو صبيا وحنيا وملا كاوله عشرون جمعا وهذا انشاء فى صورة الخبر وليس كالجمل لان الاخبار عن السلام ليس بسلام والاخبار عن الحمد لا لانه اجبالا على الانصاف بالكمال وسرغ الابتداء بالتمسك بخصيصها بالنسبة للتمسك اذ اصل سلام عليك سلمت سلا ما حذف الفعل وعدل الى الرفع لقصد الدوام والثبات ولقد أحسن كما قاله الشارح الحنفى حيث نكر السلام على العباد فى مقابلة تعريف الحمد لله اعلم بالتعظيم اذ اناباته بالنسبة بين الحضرة العلية وبين أكارخاته واوان بلغوارتب الحمد المتناهية وغير بعضهم عن ذلك بقوله لا يخفى حسن تذكير السلام المنبئ عن التحقير فى مقابلة تعريف الحمد لله الكبير وقول المصنف لاني هذا فاسد لانه ان أراد تحقير العباد فهو ساقط أو ان السلام أدنى رتبة من الحمد فالتمسك بكبريما لا يفصده برتبته لم يرد بالتحقير الا الافتقار الذاتى والعجز البشرى (الذين اصطفى) الذين اختارهم وهم الانبياء عند الأكثر وعليه لا يخفى ما أورده على المصنف انه سلم استقلا لا على غير نبى نعم وقع فى كراهة افراد السلام عن الصلاة خلاف ومن فهم عدم الكراهة هنا لكون هذا من القرآن والكراهة انما هي فى غيره

فقد وهم لان المصنف انما أورده هذا اللفظ اقتباسا من القرآن لا على وجه انه منه اذ هو شرطه أعنى الاقتباس كما صرحوا به فوردوه فى الكراهة حاصل وقد جعل البعض لدفعه يجعل السلام من تمة الحمد بان يعطف على الحمد ويكون على عباده الخ وصفه فيه يكون لتخصيص السلام على عباده المصطفىين له تعالى كالحمد قال وحينئذ لا يحتاج لتوجيه الحكم على النكرة ويكون تنوينه للتنبؤ أى نوع سلامة لا يدركها

النظر عن صفاته وملاحظة نهوته وبركاته فسواء حمد أو لم يحمد وعبده أو لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود الخلق وعدمهم وعبادتهم وحمدهم وتركهم وجهدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم وحمدهم فان المخلوقات والموجودات انما هم مظاهر الصفات فبعضهم مرآتى النعوت الجمالية وبعضهم محال الى الاوصاف الجلالية فن عبده أو حمده لادانته بل لاغراض حقه وتعلقاته فليس به ساد وحا مدبل ولا مؤمن موحد هو وسلام أى تسليم عظيم من رب رحيم أو سلام كثير منا أو ثناء حسن من جانبنا على عباده كالتخصيص بشرف العبادة والعبودية القائم بوظائف العبودية على مقتضى أحكام الربوبية الواصلين الى مرتبة العبودية لامن عندهم بل عوجب ما أعطاهم من الصفات الاصطفاية هو الذين اصطفى أى هم الذين اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به وسواهم وهم الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء الاصفياء فدخل المصطفى وآل المرئضى وصحبه المجتبى فيهم دخول اوليا فلا وجه لمن ذكرهنا كلاما اعتراضيا مع ان المصنف انما أتى بهذه الجملة اقتداء به صلى الله عليه وسلم أو بلوط عليه السلام على اختلاف بين المفسرين فى المراد بالخطاب فى قوله تعالى فى الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى * أو ابتداء ببناء على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه اقتباس من كلام الله وتضمن ما فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم * سبحانك لا تخفى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك * وههنا ما باحث صدرت من الشرح بعضها ضاعف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتقريرها وتوضيحها وتحريرها * منها قول بعضهم معناها السلامة من الآفات والآلام واقعة على عباده وهو ضاعف لما فى الصحيح أشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل ولانه مخالف للشاهد * ومنها قوله لا خفاء فى حسن تذكير السلام على العباد المنبئ عن التحقير فى مقابلة تعريف الحمد لله الكبير اه ولا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لانه ان أراد تحقير العباد فهو كلام فى غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان أراد تحقير السلام فلا معنى له فى المقام وان أراد ان السلام أدنى رتبة من الحمد فالتمسك بكبريما لا يدل عليه ولو بالجهد * ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلاة جعل الآية على انها

الأهل المصائر اه وقد تخلف من اشكال يسهل دفعه بما أوقعه فى اشكال يعظم وقعته وهو ان المصنف يكون فى تارك السلام والصلاة رأسا فالسلام ان يجاب بان المصنف ممن لم يثبت عنده كراهة الافراد التى عليهم النورى وطائفة وقد قال خاتمة الحفاد أبو الفضل بن حجر لم أقف على دليل يقتضى الكراهة وقال الشيخ الجزرى فى مفتاح الحصن لأعلم أحد انص على الكراهة على ان الافراد انما يتحقق اذا لم يجتمع معهما مجلس أو كتاب كما حققه بعض الأئمة الانجباب والمصنف قد زين كتابه بتمسك كراهة الصلاة والسلام كلما ذكره الانام واكتفى بالسلام أولا اقتفاء للفظ التنزيل ومحافظة على الجمع بين التيمن بالسمية والاثيان بلافظ التسلاوة على ما فيه من حسر القران بين الحمد فى الانتباس وذكرا المصطفى مع الرحمن قيل كان ينبغي أن يتشهد هذا لغير أبى داود كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كالمبا الحمداء واعتذر عنه بانه امله تشهد فهى لفظا ولم يرد اختصارا وان الحديث فى خطبة النكاح لا الكتب والرسائل بدليل ذكره فى كتاب النكاح وأما الجواب عنه بان فيه ليمنا غير قويم لانه يفرض ذلك يجعل به فى الفضائل وقول التوربثى المراد بالمشهد الحمدرد الجزرى بقوله فى الرواية الأخرى كل خطبة ليس فيها شهادة وغيره بان المعنى الحقيقى للشهادة هو الاثيان بالشهادتين وأما هذا فهو معنى مجازى والمحل على المجاز بغير قرينة صارفة عن الحقيقة غير مرضى

في أوائل الاسلام وهو مردود بانه لم ينقل عن أحد من العلماء ان ذلك كان جائزاً في أوائل الاسلام ثم نسخ
وأغرب ميرك حيث قال لم ينقل انه صار منسوخاً في أواخر زمانه أو في زمن العجاجة أو التابعين اهـ لانه لا يتصور
النسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم وامل مراده ظهور نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح
الحسن ان الجمع بين الصلاة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة فتمدح جري عليه
جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في أول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولي الله أبو القاسم الشاطبي في
قصيدته الرائية واللامية وأما قول النووي وقد نص العلماء أو من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلاة
من غير السلام فليس بذلك فاني لأعلم أحدان نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم اهـ مع ان مفهوم كلام
النووي ان افراد السلام عن الصلاة غير مكره وذلك ان تقول تبع المصنف في ذلك الطريق الاقدم فان
السلف كانوا لم يكونوا مشيخين صدور الكتب والرسائل بالصلاة فانه أمر حدث في الولاية الهاشمية الا ان
الامة لم تذكرها وعلموا بها على ما في الشفاء ثم الظاهر من كلام النووي ان كراهة الافراد بينهما ما انفاه في
خصوص زينا صلى الله عليه وسلم * لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً مع ان الواو ملحق
الجمع فلا يلزم الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار اذا اصلت على النبي صلى الله
عليه وسلم فاتجمع بين الصلاة والسلام ولا تقتصر على أحدهما وافراده الصلاة عليه مكره ولا تنقل صلى الله عليه
فقط ولا عليه السلام فقط اهـ ويؤيده ما ذكره العسقلاني من ان العلماء اختلفوا في انه هل يجوز ان يصلى
على غير الانبياء أو يسلم عليهم استقلاً أو لا يجوز تجوز به عنهم وكرهه بعضهم وأما من صلى وسلم على الانبياء
وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن اقيم المختار الذي عليه المحققون من العلماء ان الصلاة
والسلام على الانبياء والملائكة وآل النبي وأزواجه وذريته وأهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة
العلماء ويكره في غير الانبياء بشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولا سيما اذا ترك في حق مثله أو أفضل منه فلو
اتفق وقوع ذلك في بعض الاحياء من غير ان يتخذ شعاراً لم يكن به بأس عند عامة أهل العلم * ومنها قول
بعضهم ان المصنف جعل غير الانبياء تسماً لهم في السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض أهل الفقه وهو
غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على ان يسلم عليه استقلاً ولا شئت أنهم في ضمن الانبياء
مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية مع ان الآية حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان أرادوا الاطلاق
* ومنها قول بعضهم ان المراد بعبادتهم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو مردود لانفاق المفسرين على ان
المراد به خصوص المرسلين * لقوله تعالى وسلام على المرسلين او عموم الانبياء والمؤمنين * لقوله تعالى ثم
أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا * واقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس
* ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالجذماء أخرجه أبو داود في
سننه والمؤلف في جامعه فتميل لعله تشهد نطقاً ولم يكتبه اختصاراً وقيل لعله تركه إيماء الى عدم صحة الحديث
عنده أو محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا
الحديث الحمد والثناء * وأما قول الجزري والرواب انه عبارة عن الشهادتين لما في الرواية الاخرى كل خطبة
ليس فيها شهادة فهي كالجذماء وكذا تصریح العسقلاني بان المراد به الشهادتان فلا ينافي التأويل
المدكور اذ مراده ان التشهد هو الايمان بكلمتي الشهادة وسمى تشهد الصلاة تشهداً التضمنه اياها لانه
اتسع فيه فاستعمل في الثناء على الله تعالى والحمد له * واما اعتراض شارح بيان ارتكاب الجواز بانه صارفة
عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لانه لا يترك أكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث
دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التأويلات المتقدمة والاطهر عندي ان تحمل الخطبة في هذا
الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم أيام الجمع والاعياد وغيرها فان التصنيف حدث بعد
ذلك ثم الشراح اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى في عمل جري على انه صفة أو رفع على انه خبر مبتدأ محذوف
أو نصب على المدح ثم جملة سلام محتمل ان يكون اخباراً اجمالاً وانشاء دعائياً والاطهر انه اخبار متضمن
للاثناء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتذكر البركة وهذا الكتاب بكامله محذوف بنفوت جماله

(قال) من القول وهو ابداء صورة الكلام نظاما - منزلة اثنتي عشرة لاف المحسوسة جمعا قاله الحراني وأوقع الماضي موقع المستقبل لقوة زجائه
أوتفاؤلا وواظها الرغبة في حصوله وان لم يكن حاصلًا أو يحكى به عند الفراغ أو لقدم القول في الوجود (الشيخ) امام مدر شاخ يشيخ شيخنا
وصف به كمدل ورضي أوصفة كسيد تخفف سمي شيخا لما حوى من كثرة المعاني المقتضية للاقتداء به في ذلك الفن لا لكبر سنه قال
الراغب وأصله من طعن في السن ثم عبروا به عن كثر علمه لما كان شأن الشيخ ان يكثر تجاربه ومعارفه ومن زعم ان المراد به هنا من هو في
سن يسن فيه التحديث وهو من ٦ نحو خمسين الى ثمانين فبعدهما بعد وتكلف التزم المشي على القول المزيف اذا صحح ان مدار الاسماع

على الاحتياج اليه وان
لم يبلغ خمس عشرة سنة
فقد حدث البخاري
وما في وجهه شعرة
(الحافظ) أى للحديث
لا للقرآن وهو من حفظ
مائة ألف حديث متنا
واسناد اولو بتعدد
الطرق والاسانيد أو
من روى ووعى ما يحتاج
اليه ولاهل الحديث
مراتب اولها الطالب
وهو المبتدى ثم المحدث
وهو من تحمل روايته
واعتنى بدرايته ثم الحافظ
وقد ذكر ثم الحجة وهو
من احاط بثلاثمائة ألف
حديث ثم الحاكم وهو من
احاط بجميع الاحاديث
المروية ذكره المطرزي
وصف نفسه بذلك
لاتزكية لها بل يعتمد
ويعرف بالوصفين
الموجبين لتوثيقه كما
وصف البخاري نفسه
بحفظ مائة ألف حديث
فلام الجبل لعله ترجمة من
بعض روايته ثم اعترضه
بان اللائق عدم

صلى الله عليه وعلى آله ذكر السلام بطريق العام في هذا المقام على جميع عباد الصالحين اتعم بركاتهم علينا
اجمعين الى يوم الدين آمين وفي ذكره هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمال المصطفوية على صاحبها
افضل الصلاة واكمل التحية (قال الشيخ) هو من كان استاذا كاملا في فن يصح ان يقتدى به ولو كان شابا
وأما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة من الخمسين الى الثمانين وهو السن الذي يستحب أن
يكون اسماع الحديث فيه بلا خلاف لخلاف الصحيح لان مدار صحة الاسماع على استحقاق المحدث واحتياج
الناس اليه الا ترى ان كثير من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من احداث التابعين روىوا الصحابة
وقد قال اسحاق بن راهويه في حق البخاري يامعشر أصحاب الحديث أنظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه
فانه لو كان في زمن الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفة بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على
بعض مشايخه غلطا وقع له في سند حتى أصحح كتابه من حفظ البخاري وقد اذامالك وهو ابن سبع عشرة سنة
أوعشرين سنة والشافعي تلمذ العلماء وهو في حداته السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ
ابن حجر العسقلاني وقال ابن خلدان اذ بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعب عن حديث قبلها كمالك
(الحافظ) المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل انه كان حافظا للكتاب والسنة ثم
الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بمائة ألف حديث متنا واسنادا والطالب هو المبتدى الراغب
فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاذ الكامل والحجة من احاط علمه بثلاثمائة ألف حديث متنا واسنادا
وأحوال روايته جرحا وتعديدا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية كذلك وقال
الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يصل
اليه ووعى ما يحتاج لديه (أبو عيسى) قال في شرح شرعة الاسلام ولا يسمى من ولده عيسى أباعيسى لايهامه
ان لعيسى عليه السلام ابنا روى ان رجلا تسمى أباعيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى لأب له
فكرة ذلك انتهى لكن تحمل الكراهة على تسميته ابتداء به فاما من اشهر به فلا يكره كما يدل عليه اجماع
العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي به للتمييز (محمد بن عيسى) مرفوع على انه بدل أو عطف بيان ولو
نصب على المدح جاز (سورة) بالجر على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدئه ونصبه لما تقدم
وسورة بفتح السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم راء وفي آخرها هاء على وزن طلحة واصلا لغة الحديث ابن عيسى
ابن الضحاك السلمي بضم السين منسوب الى بنى سليم مصغرا لقبيلة من قيس بن عيلان وهو أحد أئمة عصره
وأحلية حفاظ دهره قبل ولدا كما سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة بن
سعيد و البخاري والدارمي ونظر ائمتهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور علمه فانه كاف للجنة - ودشاق للمقلد
ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال جامع الترمذي عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم ومن مناقبه ان
الامام البخاري روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الاسناد وهو قوله
صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر على دينه كاقابض على الجر (الترمذي) بالرفع ويجوز فيه

التصرف في الاصول ولم يقدمه على التسمية والجداء لكمال حقه ما في التقديم ولا ستغنائها عن الاسناد (فائدة) يخرج الجر
ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل عن الزهري انه قال لا يولد الحافظ الا في كل اربعين سنة (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) بفتح
السين والراء وسكون الواو وأصلها الحدة ابن موسى بن الضحاك السامي بضم اوله كذا ذكره ابن عساكر بسنده عن غنجار وقال ابن
السمعاني سورة ابن شداد بن الضحاك وقال هو البونجي بضم الباء الموحدة وسكون الواو وغين مجمة قرية من قرى ترمذ على ستة
فراسخ منها ولذلك قال (الترمذي) بمائة فوقية ومهلمتين فجمعة وفيه ثلاثة اوجه فتح اوله وكسر ثالثه وضمه ما وكسر هاء والثاني ساكن مطلقا
فصنط الشارح الثالثة بابا كسر والضم مع سكرته عن الاول ليس على ما ينبغي وفي الرابع من هذه اللغات خلاف قال ابن سيد الناس

والمداول بين أهل تلك المدينة ففتح التاء وكسر الميم والذي كان يعرفه قديما كسرها معا والذي يقوله المتوقون وأهل المعرفة بعضهم ما وكل واحد بقول لهما مني يدعيه إلى هنا كلامه وهي بلدة قديمة بطرف نهر بلخ وهو جيون على شاطئه الشرقي يقال لها مدينة الر حال وكان جده مروزيان ثم انتقل ترمذا حد الاعلام والحفاظ الجبار في الاصل والاول واخذ عن المشاهير الجبار كالجباري وشاركه في شيوخه بل قال ابن سيد الناس عن ابن عساكر ان البخاري كتب عنه وحده بذلك فخرا واخذ عنه من لا يحصى وله تصانيف بديهة ونهايتك بحامه الجامع للفوائد الحديثة والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية فهو كاف للجهت معن للقاء قال الذهبي مجمع على توهمه ولا التفات إلى قول ابن خزم فيه بجهول فانه ما عرفه ولا يرى بوجود الجامع ولا الهلال الذين له وكان مكفورا قبل ولدا كنه وتوزع بقول الكشاف لم يكن في هذه الامه ا كنه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذان من حفظ حجة على من لم يحفظ وكان يضرب به المثل في الحفظ قال المرزوقي قال لي الترمذي كنت في طريق مكة وكنت كتبت جزاين من احاديث شيخ فربنا ذلك الشيخ فذهبت اليه وأنا ظن ان الجزاين معي وحملت معي جزاين كنت أظنهما ما فاسألته في القراءة فاجابني فاخذت الجزاين فاذا هما بياض فحسرت ثم جعل الشيخ يقرأ علي من حفظه ثم نظرت في اي البياض في يدي فقال لي اما تسمي هذه القصص قلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ماقرأ علي على الولا فإخطأت في حرف منه فقال ما مر بي مثلك قط ولد سنة تسع ومائتين ومات ببلده ثالث عشر رجب سنة تسع وسبعين ومائتين كذا نص عليه جمع جم منهم المستغفري وغنجان وابن ما كولا وجزم به آخرون وبه رد الزين العراقي ونحوه قول الخليل في الارشاد مات بعد الثمانين بل قال بعضهم هذا باطل والله أعلم **باب** هو لغة ما يتوصل منه الى ٧ مقصود وهو هنا كذلك وعبر

عنه بعضهم بأنه المدخل للنبي المحاط بما يحجزه وقول البعض الوجه انه هنا تعنى الوجه اذ كل باب وجه من وجوه الكلام ركيك بعيد من المقام قال ابن محاور شارح أبي داود وقد استعملت هذه اللفظة في زمن التابعين وهو مضاف لقوله (ما جاء) من الاحاديث الواردة (في خلق رسول الله)

الجبر والنصب قال الفرووي فيه ثلاثة أوجه كسر التاء والميم وهو الأشهر وضمه ما فتح التاء وكسر الميم وهي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيون ويقال لها مدينة الر حال مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان جدى مروزياني أيام ليث بن سيار ثم انتقل منه الى ترمذ قيل قال الشيخ الى آخره وقع من تلامذة المصنف واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ونكتة تاخير هذا الكلام عن الحد ووقع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون من كلام تلامذته وقيل يصح ان يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتقاد بالافتخار والاولى عندى أن ينسب البسملة والحمد له الى المصنف عملا بحسن الظن به وبدل عليه ابداع لفظ الحمد والسلام في اول كتابه ثم ان تلامذته كتبوا قال الشيخ أبو عيسى الى آخره ولما قال الخطيب وينبغي ان يكتب الحمد بعد البسملة اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه هذا ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون في نسخة المصنف قال أبو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاول ان لا يقع التصرف في الاصول أصلا بل تحفظ على وجوه وقعت من المشايخ وكذا لو وقع سهوا في تصنيف ولو من أفاظ القرآن فانه لا يغير بل ينبه عليه **باب** ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الاحاديث الواردة (في خلق رسول الله) بفتح الخاء صورته وشكاه (صلى الله عليه وسلم)

كذا في أكثر النسخ وفي بعضها النبي واللام فيه لانه جار مجي بان قصدا لاشارة بها الى فرد معين منه وهو نبينا واما رسول الله فصار في عرف جملة الشرع كاعلم على نبينا (صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة وعليها شرح جمع منهم الجلال السيوطي باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم والاولى اولى من حيث زيادة لفظ ما جاء لان وضع الباب ليس اضافة أو تعلق بل ما جاء في ذلك من الاحاديث التي بعلمها ذلك وقوله باب مبتدأ مضاف لقوله ما جاء أو مبتدأ خبره محذوف ويجوز تنوينه خبر مبتدأ محذوف وما جاء استئناف ويجوز الوقف على سبيل التعدد للابواب فلا يكون له محل من الاعراب وما بعده استئناف والتعلق بفتح فسكون أصله التقدير الموافق ويستعمل في الابداع ومنه أحسن الخالقين والمخلوق ومنه والصفة على خير خلقه والمراد هنا صورة الانسان الظاهرة والخلق بضمين صورته الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها التي تخصها كذا ذكره البعض وقال الراغب الخلق في الاصل كالخلق كقولهم الصوم والاصوم لكن الخلق يقال في القوى المدركة بالضرورة والخلق في الهيات والاشكال والصور المدركة بالبصر اه وقدّم الظاهرة على الباطنة مع اشرفيتها اذ مناط الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالشمائل بالياء ومن جعله بالهمزة فقد خلط جمع شمال بالكسر يعني الطبع لانه أول ما يدرك من صفات الكمال اولانه كاللدليل عليه والظاهر عنوان الباطن وحسن الخلق آية حسن الخلق أو رعاية للترقي في أوصافه أو لترتيب الوجود اذا الظاهر مقدم خلقا على الباطن والنبي والرسول طال فيما بينهما من النسب الكلام ومحققه في الاصول على انه لا فارق الا الكتاب قال الحافظ ابن حجر الاحاديث الواردة في صفة صلى الله عليه وسلم من قسم المرفوع اتفاقا مع كونها ليست قول له ولا فاعلا ولا تقر براوسبة للاشارة لنحوه الكرماني حيث قال علم الحديث موضوع ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده علم يعرف به أقواله وأفعاله وأحواله وغابته الفوز بسعادة الدارين غير ان ما ذكره في الموضوع عورض فيه وفي الباب اربعة عشر حديثا الأول حديث أنس خادم المصطفى

قال ميرك شاد رحمه الله هكذا وقع في أصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقررة على المشايخ العظام والعلماء الاعلام ولم
أرى نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول
وشرع بناء على زعمه الناسد في تحقيقه من النبي والرسول لغة واصطلاحا وجعل ال على التقديرين لانه
الخارجي وعلى ما وقع في نسخةنا الصحيحة وأصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج الى العهد الخارجي فان انظر رسول
الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم لذات أشرف الكونين صلى الله عليه وسلم اه وقد
كره الشافعي اطلاق الرسول للايهام وقال لا بد ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا المقام لا
يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققتا في حقه ايضا باعتبار المبدأ والمنتى لان المراد بان النبي والرسول
هنا هو الموصوف بهما المسمى بمحمد ولو قبل الاتصاف بهما قال الكافي * النبي صلى الله عليه وسلم * محمد بن عبد
الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن اؤي بن غالب بن فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان * الى ههنا باجماع الامم وما
بعد مختلف فيه والنضر أبو قريش في قول الجمهور ووقيل فهر ووقيل غير ذلك * ثم امة صلى الله عليه وسلم آمنة بنت
وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور * وأما ولده صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام انقيل ووقيل
بعده ٢ ثلاثين أو أربعين وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثمانية أو ثمانية أو ثمانية عشر وهو المشهور ووقيل
ضبطت هذه الاسماء في المورد الروي للولد النبوي قيل الباب انما اسم المدخل الامكنة كباب المدينة والدار
وفي عرف العلماء البقاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو هنا معرفة احاديث جاءت في بيان خلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونوفس فيه بان الباب اسم الطائفة من الكتاب له أول وآخر معلومان وليست مدخلا في
شيء بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه
انده من معانيه على ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابا لا لاختلاف بينه وبين باب آخر
كاختلاف الوجوه الان جميع المؤلفين له على الابواب بلائم الاول اذ جمع الثاني بايان والاظهر عندى ان
الكتاب بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفضل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المقول بالمحسوس فالكتاب كالدار
المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت وأوله كتابه الذي يدخل منه فيه وبالجملة هو مصنف الى قوله
ما جاء ولم يقل باب خلق رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق من الاحاديث الدالة على
الخلق قال ميرك شاه اعلم ان الرواية المشهورة المسبوقة من أفواه المشايخ باب ما جاء الى آخره بطريق اضافة
الباب الى ما بعده وهو خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب أو مبتدأ أخبره محذوف * قلت الاظهر ان يقال خبره
ما بعده من قوله حدثنا الى آخره لانه يتأول هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالتنوين وهو خبر مبتدأ
محذوف أيضا ويكون ما جاء استثناءا فان الطالب لما سمع قوله باب خطري باله ان يسأل عنه ويقول أي شيء
يورد في هذا الباب فيجيب بقوله ما جاء في الاخبار المرورية في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم * ثم
تكلف وقال فان قلت الاستئناف يكون جملة وقوله ما جاء صلة ومرصول أو صفة وموصوف وعلى التقديرين
لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استثناءا * قلت يمكن ان يقدّم مبتدأ أي المورد في هذا الباب ما جاء
ويحتمل ان تكون استفهامية بمعنى أي شيء جاء كما في قول البخاري باب كيف كان بدء الوحى تأمل وجوز الشارح
الكرمانى في أول شرح البخاري وجهان ثالثا وهو باب بالوقف على سبيل التعدد لا ابواب وحينئذ لا يكون له
محل من الأعراب وما بعده استئناف كما سبق لكن يخدش هذا الوجه ان التعدد انما في عرف البقاء انما
يكون اضبط العدد من غير فصل بين اجزاء العدد بشئ آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات
* والخلق بفتح الحاء المجرمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة يقال خلق الخياط الثوب
اذ قرره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى * فمبارك الله أحسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشئ من غير
أصل وفي ايجاد الشئ عن شئ آخر والخلق بضم و سكون على ما في النهاية الذين والقطع والسجدة
وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته
الظاهرة وأوصافها ومعانيها قبل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال هو الباطن ولذا

٣ (قوله بثلاثين أو
أربعين الخ) لم يبين
المعدود ولعله يراد

(أخبرنا) في نسخ حديثنا وهما كالتالي: بمعنى عند جمع منهم البخاري كما يشير إليه ضيقه في كتاب العلم وغيره قال ابن حجر ولا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى يومئذ نحدث أنهارها ولا ينبئك مثل خيمير وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه خلاف فمنهم من استمر على أصل اللغة ومنهم مالك وابن عيينة والقطان وأكثر الجازيين والكوفيين وعليه عمل المغاربة روي عنه أن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة واختار القسائي وابن حبان ٩ وأن منده كان راهباً وله إطلاق

ذلك حيث يقرأ الشيخ من أفضله وتعيينه حيث يقرأ عليه ومنهم من فرق بين الصنع بحسب افتراق العمل فخص التحديث بما يفتضيه الشيخ والأخبار بما يقرأ عليه وهو مذهب ابن جرير والشافعي والأوزاعي وابن وهب ووجه ور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر فنسبوا حديثه من لفظ الشيخ أو رد فقال حديثي ومن سمع من غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أو رد فقال أخبرني وخصوا الأئمة بالأجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل ذلك حسن غير واجب عندهم إنما المراد التمييز بين أحوال العمل وطن به فضهم أنه واجب فتكافى في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحتها نعم يحتاج المتأخرون إلى رعاية الاصطلاح المذكور لئلا يختلط المسوع

سعى الكتاب بالشمايل بإيحاء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لاجتماع شمال بفتح الفاء والهـ من لانه مرادف للكسور الذي هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الأشرف منه فغلب على الجزء الأول أو سمي الكل باسمه سلو كما بطريق الترتيب والوحود أولانه أول ما يبذل للانسان ولانه كدليل عليه ولدا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع في الترجمة ههنا هو الأول أي صورته وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقه أو يوزع فيه بان الخلقه مصدر رأيت الكعبة مصدر نوعي بمعنى الخلق الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد تطلق الخلقه على الصورة بطريق المجاز إلا أنه خارج عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة والأضافة للميان وهو بعيد موهوم ولا بهد ان يقال الخلق في الترجمة مناصف إلى مفعوله والمعنى باب ما جاء من الأحاديث التي وردت في بيان خلق الله تعالى صورته رسول الله الأعظم ونبيه الأكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الأيمان به اعتقاد انه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة والدالة على محاسنه الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم إلا ما أطاقت أعين الصحابة النظر اليه اه وأما الكفار فكانوا كما قال تعالى ونراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وقال بعض الصوفية أكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجاب البشرية غطى ابصارهم ثم ما ذكره بعض شراح من بعض الأحاديث الواردة في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه في محله بل المقام يستدعي أكثر منه باستيفاء جميع أحواله وسيره من مولده إلى ان بعث به أدريه بين سنة لم يكن قوله وان أغفله المصنف ليس وارد عليه لانه ما التزمه وانما يذكر في كتابه ما ثبت عنده بإسناده واعلم ان المصنف ذكر في هذا الباب أربعة عشر حديثاً وقال هو أخبرنا وفي نسخة حديثنا وفي نسخة أنا تخفيف كناية أخبرنا قال أبو جرت المادة الاقتصار على الرمز في حديثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الأعداء إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى في كتبنا من حديثنا ثلثاً بالثاء المثلثة والنون والالف وربما يكتبون دنا بالدال قبل نا اه ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي انهم يكتبون في حديثنا دنا بزيادة المثلثة أيضاً قال يكتبون من أخبرنا أنا زاد ابن الصلاح نية أرنا وزاد الشيخ الجزري فيه أربنا وقال ميرك ونقل بعض عنه انه قال في وجوه اختصار أخبرنا أيضاً بالوحدة والنون ولم أره في كلامه لافي البداية والنهاية ولا في تصحيح المسامح والظاهر انه افتراء محض عليه وليس في شيء من الكتب الأصول المعتمدة والغالب على الظن ان ذلك لا يجوز لانه ربما يشبه باختصار حديثنا لاجتماع صورته ما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتبه أخبرنا بالالف مع علامة بنا فيكون ابنا وان كان المحافظ البيهقي ممن فعله قال ميرك وكان وجه عدم الحسن انه ربما يشبه باختصار ابنا فأنهم يقتصرونه باناً واعلم انه لا فرق بين التحديث والأخبار والانباء والسماع عند المتقدمين كالزحري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الجازيين والكوفيين وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ الأداء بحسب افتراق الحمل فيخصون الحديث والسماع بما يلفظ به الشيخ وتسمع الراوي عنه والأخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جرير والأوزاعي والشافعي ووجه ور أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً

(٢ - شمايل) بالجزء وبه تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من ألفاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين وقد اعتمد عند كتبه الحديث في الرسم الاقتصار على الرمز في حديثنا أو دنا وأخبرنا أو رنا وأبنا التبادر هذه القسطنطيني وقال قل من نسه على ذلك ومن جرى على ذلك الاصطلاح المصنف قالوا ومن الاقتصار في الرسم حذف قال وكناية صورة ق بدلهما هكذا اختصر وفي الكتابة لافي النطق كما في شرح الالفية وغيره ما قال ابن الصلاح وقد رأيت في خط الحاكم وغيره وهو غير حسن قال الكعبة شاع وظهري حتى لا يكاد يلتبس وقال العراقي انه يعني كتابة صورة في اصطلاح متروك

(أبوجه) بهملة تجيم (قضية) مصفر البطني العلاني نسبة إلى إعلان بفتح الموحدة وسكون المهـ ملة وفتح اللام وأخذ ذلك نون قريبة من قري بلغ أحداً من الحديث ثقة ثبت وهو (ابن سعيد) كحيد الثقفي مولى الحجاج بن يوسف ولد يبلغ سنه ثمان أو تسع وأربعين ومائة وأخذ عن مالك والنسائي وشريك وطبقتم ١٠ الابن ماحه وخلف وكان مأموراً حافظاً لما صاحب سنن كتب الحديث عن ابن لهيعة عن ثلاث

آخر من سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني وسمعت من سمع مع غيره جمع فقال حدثنا وسمعتنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال أخبرنا وكذا خصوا الأبناء بالاجازة التي يشافها الشيخ من يجزئ وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم وإنما أرادوا التمييز بين أحوال الحمل ووطن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فكلف بالأحجاج له وعليه بما لا طائل نحتنه نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فن يجوز عنها احتجاج إلى الأثبات بقربة تدل على مراده والأقليات من اختلاط السموع بالمجازو بعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من ألقاظ المتأخرين على محل واحد بخلاف المتقدمين هذا واختلافوا في القراءة على الشيخ هل تساوى السماع من لفظه أو هي دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال فذهب مالك وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والكوفة والبخارى إلى التسوية بينهم ما ذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب إلى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك أيضاً واليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور أهل الشرق إلى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين العراقي وهو الصحيح قامت وأعل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن والحديث على أصحابه فبأخذون عنه وكذا كانوا يؤدونهم إلى التابعين وأتباعهم فيمكن أن يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فإن المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث أنهم كانوا يأخذون القراءة والحديث بمجرد السماع أخذاً كاملاً مستوفياً يصلح للاعتماد في أهمل بخلاف المتأخرين أقله استعداداتهم وبطء أدراكهم فهم إذا قرأوا القراءة على الشيخ أو الحديث على الحديث وقرروا في قراءته وإذا اخطأ بين له موضع خطئه كان أقوى في الاعتماد وأعلم أن الشراح لهم هنا طناب في الأعراب مع كثير من الاضطراب أضربنا عن ذكره لقلته فأنه عند أول الألباب بوجهاء بفتح الراء وجمع بعده ألف بعده هزة (قضية) بقاف مضرومة وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدهام موحدة قبل هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخاري ومسلم بن سعيد بفتح المهمله وكسر الهمزة وهو ابن عبد الله الثقفي مولا لهم من قرية من قري بلخ قيل إن اسمه يحيى ولقبه قضية وقيل اسمه على رحل إلى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر وسمع مالك بن أنس وخلقا كثيراً من الأعلام وروى عنه البخاري والترمذي وخلق كثير من الأئمة ولد سنة ثمان وأربعين ومائة وتوفي سنة أربعين ومائتين في شعبان وكان ثقة عن مالك بن أنس في الإمام المشهور من الأئمة الأربعة وهو من كبار أتباع التابعين أخذ عن نافع مولى ابن عمرو عن الزهري وغيرهما قيل بلغه شايخه تسعائة وأخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأهلهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قبل مكث في بطن أمه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله أربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالإمام أبي حنيفة وأخذ عنه وقيل أخذ كل عن الآخر والله أعلم والجاريتي ملق بأخيراً حل من الفاعل المذكور أو من المفعول المقدر أي أخبرنا بوجهاء هذا الحديث حال كونه ناقلاً أو منقولاً ووجوه كونه استثناءً فابواباً ما قال عن يحدته (عن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة بعدهما تحتية ساكنة وقديماً بالاً الأئمة في جلالة أي حال كون مالك ناقلاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن في حال كونه ناقلاً عن أنس بن مالك وهو أبو النصر الأنصاري البخاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنين وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وسبعين وقيل ولد له مائة ولد منها ثمانية وسبعون ذكر روى عنه الزهري وغيره (أنه) أي أن ربيعة وقيل أنه ضمير الشأن (سنة) أي سمع ربيعة أنساً وفيه إشار إلى أن ربيعة أخذ هذا الحديث عن أنس بطريق الحديث لا بالأخبار (يقول) أي قال وقيل بيان وقال

طبقات مات سنة أربعين ومائتين وله اثنتان أو إحدى وتسعون (عن) الإمام المشهور صدر الصدور (مالك) ابن أنس (الحميري) الأصمعي شيخ الشافعي أحد أركان الإسلام وإمام أئمة دار الهجرة روى الترمذي مرفوعاً يوشك أن تضرب الناس آباط الأبل في طلب العلم فلا يجدوا عالماً أعلم من عالم المدينة حله ابن عيينة وغيره على مالك قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال الشافعي مالك حجة الله على الخلق بعد التابعين مكث في بطن أمه ثلاث سنين ولد سنة ثلاث وتسعين ومات سنة تسع وسبعين ومائة ومناقبه سائرة (عن) ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ باقائه وتشديد الراء المضمومة وجمعته مولى المنكر فقيه المدينة أبو عثمان القرشي المدني المعروف بربيعة الرأي حافظ فقهه ثبت مجتهد بصير الرأي ولهذا قيل له

بربيعة الرأي بالغوا في توثيقه مات بالأنصار والمدينة سنة ست وثلاثين ومائة قال مالك ذهبت حلوة الفقه بموته (عن) أبي ابن حزة (أنس بن مالك) الأنصاري خادم المصطفى عشرين سنين جاوز المائة مات سنة ثلاث وتسعين وهو آخر صحابي مات بالبصرة وأنس بن مالك خمس منهم اثنتان صحابيان وحيث أطلق فالمراد هذا قال ابن عساكر مات له في الجارف ثمانون ابناً (انه) يقول) وأعلم أن طريق

السند والاعتناء لم يتعرضوا لخله اظهور ورواج له ان اخبار لازم يهذى للخبر عنه من ولا خبر به بالباء ويستعمل كثيرا في الاعلام وهذا
استعمل متعديا ومفعوله انه كان وسمعه جملة مترضة لبيان ان طريق أنس لم يسمع اسماع لا القراءة فتمت به لانس والمبترفة لبيعة
أو ان طريق اخبار مالك لقتبة كان ذلك والضمير ان مالك وقتية والمجرورات من متعلقات باحوال محذوفة لا يريها أي ناقد ذلك
عن مالك ناقل عن ربيعة ناقل عن أنس والاعمال أخبار غير ان النقل عن مالك بلا واسطة وعن غيره بواسطة (كان) لا يفيد التكرار مطلقا
عند الامام الرازي وعند ابن دقيق العيد والحاجب تفيد عرفا ثم قيل فيما سبق له لا كما هنا وقيل بل وهذا المعنى كان من الاول الى الآخر
غير طويل ولا قصير لا بين الصبيان ولا بين الشباب ولا بين الشيخوخ ولا بين الكهول وفيه تكلف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم ليس
بالطويل) خبر كان وأنس لثني مضمون الجملة حالا وقد جعلها ذلك جاعلون وعند ابن الحاجب لثني مضمون في الماضي فعليه

تكون حالا ماضية
قصده دوام نقيها (الباش)
بالهمز ووجه له بالياء
وهم لوجوب اعتدال
اسم فاعل اعتدل فله
أي الظاهر طوله من
بان ظهر على غيره أو
فارق من سواء أي
لا مفرط طولا الذي
بعد عن حد الاعتدال
ذكره الحافظ ابن حجر
وأشار بذلك الى ان
الباش يختم كونه من
بان يانا اذا ظهر أو من
بان يهـ ونونا اذا بهد
وفارق وسمى فاحش
الطول بائنا لان من رآه
تصور ان كلامه
أعضائه مبان عن الآخر
اولانه ظاهر على غيره
أو يفارق غيره في
الطول والقامة (ولا)
عطف على خبر ليس
ولا مؤكدة للثني

ابن حجر وغيره يدل أي بدل اشتمال والفاعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل أعجبني زيد علمه ولا يخفى ما فيه من
التكلف وقال الخنفي ويمكن ان يكون مفعولا نائب السمع والسمع يتعدى الى مفعولين على ما في التاج وقد
سمعت انه يجوز ان يكون مفعول أخبرنا اهـ وهو في غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمعت يتعدى الى
مفعول واحد لو دخل على الصوت بقول سمعت قول زيد يتعدى الى مفعولين لو دخل على غير الصوت ويجب
حينئذ ان يكون مفعوله الثاني فعلا مضارعا والماري عن القواعد ربما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك لا يخفى
ان السماع لا يتعلق الا بالقول فهو اما محمول على ان كلمة من محذوفة أي سمع منه يقول أي هذا القول وهو محمول
على حذف المضاف أي سمع قوله وحديثه يقول بيان له فان قيل المناسب للسمع قال ليعتوا فقام مضافا لفائدة
في العدول الى المضارع اجاب بان فائدة استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كما نه يريهم انه
قائل به الآن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيل كان يفيد التكرار مرة وقيل عرفا وقيل لا يفيد
مطلقا وعليه الاكثرون في ايس بالطويل في الجملة خبر كان والمناسب هنا مذهب غير ابن الحاجب انها لثني
مضمون الجملة حالا لاماضيا كما هو مذهب حتى يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية قصد دوام نقيها (الباش)
بالهمز ووجه له بالياء وهو اسم فاعل من بان اي ظهر على غيره أو من بان بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا
من التوسط أو من بان بمعنى فارق من سواء وسمى فاحش الطول بائنا لان من رآه يتصور ان كل واحد من
أعضائه مبان عن الآخر اولانه يماين الاعتدال أو كان طوله يظهر عند كل أحد ولا بالقصير أي المتردد
الداخل بعضه في بعض كما سيأتي وهو عطف على بالطويل ولا مذكرة للثني والمعنى انه كان متوسطا بين الطول
والقصير لازائدا الطول ولا القصير وني أصل انقصر وني الطول الباش لأصل الطول اشعار بأنه صلى الله
عليه وسلم كان مر بوعاما لا الى الطول وانه كان الى الطول أقرب كإراء البيهقي ولا ينافيه وصفه الآتي بانه ربه
لانها أمر نسبي ووافق خبير البراء كان ربه وهو الى الطول أقرب وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر انه صلى
الله عليه وسلم لم يكن عماشية أحد من الناس الاطاله صلى الله عليه وسلم ولما كتفه الرجلان الطويلان
فقطوهما فاذا فارقاه نسب الى الربه وفي خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه أعلى من الجالس قيل
ولعل السر في ذلك انه لا يتناول عليه أحد صورة كما لا يتناول عليه معنى ولا بالابيض الامهق في أي
الشد يد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالخص وهو كرهه المنظر وورعاً توهه الناظر ابرص بل كان
بياضه نيرا مشر باجمرة كافي روايات أخر منها انه صلى الله عليه وسلم كان أزهر اللون فالثني للثني فقط وأما
رواية أمهق ليس ببيض فقلوبه أو وهم كما قاله عياض ولا بالآدم في فعل صفة مهموزا لفاء وأصله آدم

(بالقصير) أي بل كان ربه لكنه الى الطول أقرب كما يفيد وصف الطويل بالباش دون القصير بمقابلته وجاء مصرحاً به في رواية البيهقي
ويؤيده على غيره خبر أبي هالة الآتي كان أطول من المربع وأقصر من المستدير وزعم ان تقييد القصير بالمتردد في خبره على لابلائه
لوجوب حمل المطلق على المقيد منع بان حمل المطلق على المقيد في الثني لا يجب وفي الاثبات تفصيل والر به قديسي قصير المتردد بالنسبة
للطويل الأثرى الى خبر البراء كان ربه وهو الى الطول أقرب فوصفه بالر به تقريري لا تحديدي (ولا) عطف على خبر ايس ولا مؤكدة للثني
(بالأبيض الامهق) السكر به البياض كالخص بغير نورانية ويقال مهق مهقا اشتد بياضه يعني كان نيرا البياض أزهر اللون ورواية المصنف
في جامعه أمهق ليس ببيض مقلوبه كما ذهب اليه الحافظ ابن حجر أو وهم كما قاله عياض كالدوودي أو مؤولة بان المهق قد يطلق على
الخصرة المرادة بالسمره في الرواية الآتية فان المهق خصرة الماء كما نقل عن رؤبه وغيره (ولا بالآدم) فعل مهموزا لفاء خففت حمزته
والادمة شدة السمره فنفيه لا ينافي اثبات السمره في الخبر الآتي الا ان قوله ولا بالابيض الامهق في يدعى ان يقال ولا بالاسمر الآدم فالمراد

بهذه الرواية انه ليس ببيض شديد البياض ولا حية ثم يذبا دم شديد الادمه وانما يخالط بياضه حمرة ومما يدل على ان المنفى شدة السمرة ما في
الدلائل عن أنس كان أبيض بياضه الى السمرة وفي مسند أحمد عن الجبرجس وجهه أحمر وفي رواية أخرى الى البياض فثبتت بجموع هذه
الروايات ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت ما يخالط الحمرة وأما وصف لونه في أخبار بشدة البياض فكبر البزار عن
أبي هريرة كان شديد البياض وخبر الطبراني عن أبي الطفيل ما أنسى شدة بياض وجهه فجمول على البرقي واللمعان كما يشهد به حديث
كان الشمس تحرك في وجهه واعلم أن أشرف الألوان الابيض المشرب كان بسمرة أو صفرة أما الاول فظاهر وأما الثاني فلانه لون أهل الجنة
في الجنة والعرب تمدح به في الدنيا كما في لامية امرئ القيس وغيرها فجمع الله للمتطفي بين الأشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كما لو كان في الآخرة
كديابن قوته أحد الحسينين (ولا بالبعد) يفتح فسكون (القطط) بكسدة على الأشهر ويجوز كسر ثابته والجعد يرد بمعنى الجواد والكريم
والجليل والثميم جميعا ومقابل السبط ويوف بالقطط في الكل فاقطط لابين المراد فلذا قابله بقوله (ولا بالسبط) يفتح فكسر أو فسكون
أو بفتحين المراد أن شهره ليس نهائية في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطه وهي عدم تكسره وتثنيه بالكسبة بل كان وسطا
بينهما وأخير الامور أو وسطها قول ١٢ الخشمى الغالب على العرب جعودة الشعر وعلى الجمع سبوطه قال هل تروين ذودك نزع معد

* وساقان سبط وجمع
قالوا يعني بالسبط
الاعجمي وبالجمع
العربي لانهم
لا يتفاهمان كلاهما فلا
يشتهلان بالكلام عن
السبي وقد أحسن الله
رسوله الشمايل وجمع
فيه ما تفرق في الطوائف
من الفضائل (بعثه)
مع قول ايقول أي
أرسله (الله) تعالى نبيا
ورسولا الى كافة الثقلين
اجمعا مع ما من
الدين بالضرورة فيكفر
منكره وكذا بعث
للائكة على ما عليه
محققون ورجع
واعترض (على رأس)

أبدت الفاء الفاء والادمه شدة السمرة وهي منزلة بين البياض والسواد فنفسه لا ينافي اثبات السمرة التي في
الحديث الثاني قال العسقلاني تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفى ما لا يخالطه الحمرة والمراد
بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض (ولا بالبعد) يفتح الجيم ويكون العين من الجعودة وهي في الشعر ان
لا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل (القطط) بفتحين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة (ولا بالسبط) يفتح
المهـ ملة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوطه في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تقدم ولا
تأخر أصلا والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوطه (بعثه الله تعالى) خبر ثان كان
أى أرسله الحق الى الخلق للنبوة والرسالة وتبليغ الاحكام والحكم للامة قبل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
وأرسل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين
(على رأس أربعين سنة) حال من المفعول وقيل على معنى في وقيل الرأس مقموم ويؤيده ما في رواية
البخاري أنزل عليه أي الوحي وهو ابن أربعين سنة قال شراح الحديث المراد بالرأس الطرف الاخير منه لما
علاه الجمهور من أهل السير والتواريخ ينسخ من انه بعث بعد استكمال أربعين سنة قال الطيبي الرأس هنا مجاز
عن آخر السنة كقولهم رأس الآية أي آخرها وتسمية آخر السنة رأسها باعتبار انه مبدأ مثله من عقد آخر
انتهى وأما لفظ الأربعين فتارة يراد به مجموع السنين من أول الولادة الى استكمال أربعين سنة وتارة يراد
به السنة التي تنضم الي تسعة وثلاثين والاستعمالان شائعان فالاول كما يقال عمر فلان أربعون والثاني كقولهم
الحديث الأربعون ويراد التمييز وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتيم على
القول بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجوزورانه ولد في شهر ربيع الأول وبعث في شهر
رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث أربعين سنة ونصف أو تسعة وثلاثون ونصف فن قال أربعون التي
الكسر أو جبرها لكن قال السعدي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الأول وهو الصحيح فعلى هذا يكون

مذكورهم موزا لابي تميم فانهم يتركون حمزة لزوما (أربعين سنة) التي من مولده وهي سن المكمل يحتمل بعد استكمال له
تسعة وثلاثين لما شاع أن رأس السنة يضاف لاولها فهو ما على حذف مضاف أي على رأس أربعين أو على معنى في الا ان هذا شيء لم
يقبل به أحد والمشهور بين الجمهور انه بعث بعد استكمال الاربعين وبه خرم القرطبي وغيره فاحتج الى ان قيل للسنة رأسان أو بدل الرأس
الثاني ارا ان الاربعين هو مجموع السنين لا السنة الاخيرة حتى يلزم بعثه في تسعة وثلاثين وتوجيه الحديث ان رأس الشيء أعلاه والمراد برأس
الاربعين السنة التي أعلاها وبعثه انما يتحقق ببلوغ غايتها أو المراد الذي هو أعلاها والبعث عليه انما يكون بعد حصوله ومما يعين
على ذلك خبر البخاري وأحمد وغيره أنزلت النبوة وهو ابن أربعين سنة ثم هذا انما يتيم كما في فتح الباري ان كان البعث في شهر الولادة وهو
ما عليه ابن عبد البر اكن المشهور بين الجمهور انه ولد في ربيع الأول وبعث في رمضان فعليه فله حين البعث أربعون ونصف أو تسع
وثلاثون ونصف فن قال أربعين التي الكسر أو جبر وقيل بعث له أربعون وعشرة أيام أو عشرون أو وستون يوما وقيل بعد
ثنتين وأربعين سنة فجاءه جبريل وهو بفارح ذوق فقال اقرأ فقال ما أنا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد وقال اقرأ فاعادوا عاد فقال اقرأ باسم
ربك حتى بلغ ما لم يعلم ثم قرأ الوحي ثلاث سنين ابن زيد شوقه ثم أنزل بالها المذر

(فأقام) وفي رواية للبخاري فلبث بعد البعثة (بعكة) لأقامة الدين (عشر سنين) رسولاً وقبلها ثلاث سنين نبيا هذا محمول ما جرى عليه اشرح جامعاه بين روايه انه أقام بها بعد البعثة عشرة ورواية ثلاث عشر وفيه ما فيه فقد ثبت انه كان في الثلاث وهي زمن فترة لحي يدعو الناس الى دين الاسلام سرا فكيف يدعو من لم يرسل اليه حالئذ قال في الهدى وغيره أقام المصطفى بعد ان جاءه الملك بالنبوة ثلاث سنين يدعو الى الله مستخفيا هذه عبارته وروى ابن الكلبى وغيره من حديث ابن عباس ان خديجة صنعت طعاما ثم أرسلت الى اصطفي فلم تجده بمجرأ فأرسلت في طلبه فبينما هي كذلك اذا انها قد قال هذا ارايتك الذي كنت احدثك انى سمعته فتعد والله بداى بينما انا قائم على جبل حراء اذا تانى آت فقال اشرفنا جبريل أرسلت اليك وانت رسول هذه الامة الحديث وحينئذ قاما ان يقال ان رواة المشركوا الكسرى او يقال بتر حرج رواية الثلاثة عشر التي عليها الجمهور (وبالمدينة) بعد الهجرة (عشر سنين) انه قاحتى دخل الناس في دين الله أفواجا واكل الله له ولائته الدين وانهم عليهم النعمة (وتوفاه) وفي نسخنا انفاء أى قبضه (الله تعالى) بعد ما خيره ان يؤتبه من زهرة الدنيا ماشاء وبين ما عنده فاختر ما عنده واعد المصنف هذا الخبر واخره الكتاب (على رأس سنين سنة) هذا يقتضى كون سنة سنين وفي رواية توفى وهو ابن خمس وستين وفي اخرى ثلاث وستين وهو أصحها وأشهرها ١٣ وردوا الأولى اليه بان رواها

له أربعون سنة سواء وقيل بعث وله أربعون سنة وعشرة أيام وقيل عشر ونوما وحكى القاضى عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث على رأس ثلاث وأربعين سنة انتهى واعل الجمع بينهما ما بان بعث النبوة في أول الأربعة وعشرين وبعث الرسالة في رأس ثلاث وأربعين ويؤيده قوله (فأقام) أى بعد البعثة (بعكة) عشر سنين (بسكون الشين) أى رسولاً وثلاث عشرة سنة نبيا ورسولاً لان العلماء متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بعكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة فقولهُ أقام بعكة عشر سنين محتاج الى تأويل وهو ما ذكرناه ويحتمل أن الراوى اقتصر على العقد وترك الكسرى ولا خلاف فى قوله (وبالمدينة عشر سنين) لكن يشكل قوله (وتوفاه الله تعالى) أى قبض روحه (على رأس سنين سنة) لأنه يقتضى أن يكون سنة ستين والمرجح انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون وجمع بان من روى الاخير عدسنى المولود والوفاة ومن روى ثلاثا لم يرد ما من روى السنين لم يعد الكسرى واعلم ان ابتداء التاريخ الاسلامى من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين صحى لثنتى عشرة خلت من ربيع الأول (وايس فى رأسه ولحيته) بكسر اللام ويجوز فتحها (عشرون سنة) بسكون العين فقط وقد يفتح وأما الشعر فبما افتح وبسكن (بيضاء) صفة اشعره والجملة حال من مفعول توفاه وجعله معطوفاً يفسد المعنى خلافاً لمن وهم فيه واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن أنس قال ما كان فى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة بيضاء وأما ما جاء من نبي الشيب فى رواية فالمراد به نبي كثرته لأصله ومن ثم صح عن أنس ولم يشبهه الله بالشيب وحكمة قلته شبهه مع انه ورد ان الشيب وقار ونور ومن شاب شبيبه فى الاسلام كانت له نورايوم القيامه ان النساء بالطبع يكرهنه غالباً فلا يحصل الملازمة والمثالة كما لا وقول ابن حجر ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كره لا يصح على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الأمور التكليفية وسبب أنى مزيد البحث لبحث عمر وشيبهه بابيه ما ان شاء الله تعالى قال المصنف (حدثنا حميد) بالتصغير (ابن مسعدة) بفتح الميم والعين

التي الكسرى ولا يذنه القسير برأس لانه رأس باعتبار انه قد ورد الثانية بانه حسب سننى المولد والوفاة قال الطيبي مجاز قوله على رأس السنين كعجاز قوله رأس آية أى آخرها وهو آخرها رأساً لانه مبدأ مشهله من آية اخرى (وايس) حال من مفعول توفاه وجوز العصام عطفه على قوله ايس بالطويل وهو بيضاء لاجتماعه خلاف المراد لانه لا ينتمى الى القول بانه يفسد المعنى كما زعمه الشارح اظهور ان المراد انه

كان ايس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء عند وفاته لانه كان كذلك فى سائر أزماته وأوقاته ولو ساغ الافساد مثل ذلك لساغ ان يقال ان قوله ولا بالقصير فاسد لاقتضائه انه لا يقصر من قدر الراجح حال صباه وذلك فاسد (فى رأسه ولحيته) بكسر اللام وجعل الكشاف الفتح قراءة فى ولا تاخذ بلحيتى واللحية الشعر الفازل على الذقن (عشرون شعرة) بسكون العين فقط وان كان الشعر بالسكون والفتح (بيضاء) بل أقل بدليل خبر ابن سعد ما كان فى رأسه ولحيته الا سبع عشرة سنة بيضاء ولا ينافيه خبر ابن عمر كان شبيبه فحوا من عشرين لان معنى نحو عشرين قريب منها بزيادة أو نقص وفي رواية ابن حبان والبيهقى من حديث ابن عمر كان شبيبه فحو من عشرين شعرة فى مقدمه وقضية حديث عبد الله بن بشر ان شبيبه لا يزيد على عشر شعرات لا يراده بصيغة جمع القليلة لكن خمس ذئب بعنفته فيحمل الزائد على ذلك فى صدغيه وفى المستدرک عن أنس لو عدت ما أفصل من شبيبه فى رأسه ولحيته ما كنت تؤيد من عنى احد عشرة شعرة قال بعض الأثبات والمراد النفي والاثبات فيما يرى من الشعرات بالتخمين اذ يبعد ان الصحابي يتفحص ما فى أثناء شعره بالتحقيق الحديث الثانى حديث أنس أيضاً (حدثنا حميد) مصغر حامد (ابن مسعدة) بفتح أوله

(البصرى) نسبة الى البصرة البلد المشهور وهو مثل الباء والفتح افصح ولم يسمع الضم في النسبة مات سنة اربع واربعين ومائتين روى له الجماعة الا البخارى (ثنا) أى انه حدثنا ومن قدر قال أطال (عبد الوهاب) بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله بن عبد الحكم بن أبى العاص (الثقفى) بالثلثة واقاف نسبة لثقفى كرجيف القبيلة المعروفة أبو محمد الحافظ أحد أشراف البصرة ثقة جليل القدر لكنه اختلط قبل موته ثلاث سنين ولد سنة ثمان ومائة ومات سنة أربع وتسعين ومائة وروى عنه الشافعى وأحمد بن حنبل وابن راهويه خرج له الجماعة (عن حميد) مصفرا متعلقا بحد ثنا وهو ابن أبى حميد تير بكسر الفوقية وسكون المثناة التحتية وهو بالعربية المصم وقيل اسمه تير وبه وقيل رادوبه وقيل داود وقيل طرخان وقيل مهران وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل مخلد وقيل غير ذلك وهو الخزاز مولى طليحة الطليحات بفتح المهملة واللام ويقال السلمى ويقال الدارى البصرى الكرابسى اشتهر بالطول وكان تصيرا وانما كان طول له في يديه بحيث يقف ١٤ عند الميت فتصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجله وقيل كان له جار يقال يسمى

حميدا القصير فيز عنه مات وهو قائم يصلى سنة اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة وثقوه وانفقوا على الاحتجاج به لكنه كان يداس عن أنس ومن تركه فاقسار كدخوله في عمل السلطان خرج له الجماعة (عن أنس) حال أى راوا عن أنس (ابن مالك) انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة الله عاياه وسلم ربعة بفتح فسكون وقد تحرك أى مربوعا وتانيته باعتبار النفس وجمع المذكر والمؤنث ربعات بالسكون وتحريكه شاذ كما في القاموس أى لان فعلة اذا كانت صفة لا تحرك في الجمع وانما تحرك اذا كانت

﴿ البصرى ﴾ بفتح الباء وتكسر وحكى الضم وهو أبو على السامى من بنى سامه بن اوى واسع الرواية كثير الحديث وروى عنه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم سمع أبوب ويحيى بن سعيد الأنصارى وغيرهما قيل تغير قبل موته ثلاث سنين وهو من أوساط التابعين قال ﴿ أى حميد ﴾ حدثنا وفى نسخة بدون قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال أهل الصناعة لفظ قال ان كان مكتوبا قبل حدثنا الثانى والثالث وهلم جرا فيها والافه ومخدوف خطا وينبغى للفقارى أن يتناظ به كذا ذكره ميرك ﴿ عبد الوهاب الثقفى ﴾ بفتح تين نسبة الى ثقف قبيلة ﴿ عن حميد ﴾ أى أبى عبيد الخزاز البصرى يقال له حميد الطويل روى عن أنس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره أو أطول يده أو لكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله فى شئ من أمر الأمراء وهو من صفار التابعين ﴿ عن أنس بن مالك ﴾ أى ناقلا عنه ﴿ قال ﴾ أى انه قال والقائل أنس وأبعد العصام فقال القائل حميد ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة ﴾ بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها جمع نى المربع الخلق والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامرأة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير ﴿ وليس بالطويل ﴾ أى البائس المفرط فى الطول فيصرف المفهوم المراد الى الكامل فيكون موافقا للحديث السابق ﴿ ولا بالقصير ﴾ أى المتردد فلا ينافى ما يذكر بعد انه أطول من المربع والجملة عطف تفسير و يروى ليس بدون الواو فيكون بيان له كذا ذكره السيد أصيل الدين والأظهر انه خبر بعد خبر وقال من لا حنى الجملة عطف على ربعة ولا بعد فى عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد ولا حسن فى عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفى بعض الروايات بدون الواو كما فى جامع الاصول به لامة الترمذى فهو خبر بعد خبر ﴿ حسن الجسم ﴾ أى لونا ونعومة واعتدال فى الطول واللحم ونصبه على انه خبر آخر لكان وهو تميم بعد تخصيص ﴿ وكان شعره ﴾ بفتح العين ويسكن ﴿ ليس بجعد ﴾ أى قسط لانه اعادة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما ﴿ ولا بسيط ﴾ ومر معناهما وجعلهما ما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا لصاحبه لبيان ان كلامهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعاً للعصام والظاهر ان نسبتهم ما هنا على الحقيقة وهناك على حذف مضاف أو للباغية على حد رجل عدل ﴿ أسمر اللون ﴾ يريد نقى البياض القوى مع حمرة قليلة فلا ينافى ما سبق من قوله ولا بالآدم المراد به شدة السمره وقال العرائى هذه اللفظة انفرد بها حميد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بالفظ أزهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه

حميدا القصير فيز عنه مات وهو قائم يصلى سنة اثنين أو ثلاث وأربعين ومائة وثقوه وانفقوا على الاحتجاج به لكنه كان يداس عن أنس ومن تركه فاقسار كدخوله في عمل السلطان خرج له الجماعة (عن أنس) حال أى راوا عن أنس (ابن مالك) انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بفتح فسكون وقد تحرك أى مربوعا وتانيته باعتبار النفس وجمع المذكر والمؤنث ربعات بالسكون وتحريكه شاذ كما في القاموس أى لان فعلة اذا كانت صفة لا تحرك في الجمع وانما تحرك اذا كانت

اسما ولم يكن موضع العين واو اياء كجوزة وبيضة فتقول فى الجمع جوزات وبيضات رر بما سمع التحريك وهنا هو لغة هذيل (ليس بالطويل) البائس (ولا بالقصير) المتردد وهذا يدل من ربعة أو عطف بيان أو نعت وفى رواية وليس بالطويل وهو عطف تفسير لقوله ربعة قال العصام والشائع فيه الوصف والعطف قليل قال الحنفي وتبه العصام ولا بعد فى جملة لها محل من الاعراب على مفرد وفى الزهريات للذهلى عن أبى هريرة بسند حسن كان ربعة وهو الى الطويل أقرب (حسن الجسم) تميم بعد تخصيص أو المراد بحسنه نقى غلبة السمن والمزال ووزاد الجسم دفعا لتوهم ان المراد منه حسن القدر أو هو بمعنى بادن متمسك أى معتدل الخلق متناسب الاعضاء والجسم الجسد يتناول البدن والاعضاء من الناس والدواب ونحو ذلك قال بعضهم والحسن عبارة عن كل مبهج مرغوب فيه حسا أو عقلا فوصفه جسمه به صادق بهما (وكان) رسول الله (شعره) بسكون العين وقد تفتح (ليس بجعد) شدة الجعودة (ولا بسيط) بل كان بين ذلك وخير الأمور أوساطها والجملة خبر كان بين يجعله هنا وصفا للشعر وانفاوصفا للذية ان كلامهما يوصف بذلك (أسمر اللون) منصوب

خبر ثان لكان أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي هو أسمر والجملة له مسرودة على غلط التعدد كالعصام واستأذنه إلى اللون غير ظاهر إذ لا يثبت للون لون وأجاب الشارح بأن المعنى لونه أسمر فهو من أضائة الصفة لا وصف انتهى وبما ذكره صرح أهل اللغة في الصباح وغيره اللون هفة الجسد من البياض والسراد والجرمة وغيره ذلك فيقال لونه أحمر والجمع ألوان وتلون فلان اختافت أخلاقه انتهى قال الحافظ أبو الفضل العراقي هذه اللفظة بمعنى افظة أسمر انقردهم أحمد عن أنس ورواه غيره من الرواة عنه بلا غلط أزهر اللون ثم نظر زمان روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير أنس فكاهم وصفوه بالبياض دون السمر وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وحده له ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثائق وأما ما جرح به الشارح من أن المراد بالسمر فني كونه أبيض أمهق بل بياض مشرب بجمرة والعرب قد تطلق على من هو كذلك أنه أسمر فاعتبنا أن ثبت هذا الإطلاق بشاهد من كلامهم وأني به والجمع بان السمر فيمابرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب منوع لانه كان تظله سبحانه أبدا لان الأيدي لم تثبت وبفرضها فهو رصاص وبعد البعثة لم يحفظ على ما قيل وكيف وقد صح انه ظلل وهو يرى الجمار في حجة الوداع بل لانه وردانه كان عنقه كالفضة البيضاء ١٥ مع أن العنق بارز وقد كفر

الشافعي من زعم أنه كان أسودا وإنما قلنا على ما قيل لان جما منهم ابن جماعة ذهبوا إلى أن نص البخاري يشهد لكونه كان بعد الأرسال أقوله فيه فرقت رأيي فاذا أنا بسحابة قد أظنني قال ومن ذهب إلى أن حديث اطلال الغمام لم يصح بين الحديثين فهو باطل انتهى (إذا مشى) خبر آخر لكان أو جملة مسرودة على غلط التعدد وإذا نظرت في لاشريطية (بتكفا) يكاف وفاء بهمز ودونه تخفيفا ذكره أبو زرعة قال الثوري شقي والرواية المعتد بها بغير همزة

وسلم غير أنس فكاهم وصفوه بالبياض دون السمر وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا في ما سمي أنه صلى الله عليه وسلم كان أبيض كما نصابغ من فضة وجمع بان السمر كانت فيما بيزر للشمس والبياض فيما تحت الثوب وردانه وردان رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع أن الرقبة بارزة انتهى ويمكن أن يكون المراد منها كالفضة باعتبار الصفاء والامان قال العصام ونحن نقول تصريف الشمس فيه ينافي ما وردانه كان تظله سبحانه قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذلك كان رها صامتا مقدما على النبوة وأما بعد ذلك لم يحفظ ذلك كيف وأبو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وضح انه ظلل بثوب وهو يرى الجمار في حجة الوداع وهو من مصوب خبر آخر لكان الأول وحينئذ قوله وكان شعره الخجلة حاله معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل أسمر اللون خبر المكان الثاني ولو قدر قبل قوله أسمر كلمة وكان لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني إليه صلى الله عليه وسلم والجملة بعده خبره الأول وأسمر اللون خبره الثاني وفي بعض النسخ أسمر بالرفع أي هو أسمر إذا مشى بتكفا بتشديد الفاء بعدهم موافقا لما في شرح مسلم وقد يترك همزة تخفيفا قيل وروى بتكفا بقلب همزة الفاء لا ووجه له إلا أن يكون مراده وقفا أي يتمايل إلى قدام كالسفينية في جريها وفي بعض النسخ يتوكأ أي يعتمد والمراد التثبوت وهذا لا ينافي بسرعة المشي بل يؤيدها والحاصل منهما ان خطواته كانت متسمة لا متقاربة بخطوات المختلفين ويتكفا استقبال بالنظر إلى ما قبله فان التكفو بعد الشروع في المشي ونظيره سرت حتى أدخل البلد أو لاستحضار الحال الماضية أو يجعل كان محذوقا وفي رواية الصحيحين إذا مشى بتكفا بصيغة الماضي كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه في حديثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان البصري المعروف ببندار كنيته أبو بكر سمع محمد بن جعفر وخلفا روى عنه ابن اسحق وخاق وهو من كبار الأخذين عن تبع التابعين عن لم يبق التابعين (يعني العبدى) قال شيخنا ميرك شاه كذا وقع في أصل سماعنا في بصيغة الغائب فيحتمل أن يكون قائله المصنف على طريق الالتفات وهو الظاهر ويحتمل أن يكون من كلام بعض الأئمة وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في نهائيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم ويجوز أن يقرأ معنى بالنون على وزان حديثنا

وذكر الهروي أن الأصل الهزة ثم حذف أي يسرع مشيه كأنه يميل تارة إلى يمينه وتارة إلى شماله في المشي أو أنه يميل إلى بين يديه من سرعة مشيه كما تتكفا السفينة في جريها ويؤيد الثاني قوله في الخبر الآتي كما يحط من صيب أي منحدر من الأرض فهو من قولهم كفأت الاناء إذا قلبته وفي نسخ يتوكأ أي يعتمد على رجليه كما عتمده على العصا ولم يكن مشيه كالمختمال وقال النووي زعم كثير أن أكثر ما روى بلا همزة فليس كما قالوا والمائل فيهما واحد وهذه مشية أولى العزم والهيبة والشجاعة وهي أعدل المشيات وأروحها الأعضاء فكثير من شي قطعة واحدة كأنه خشبة محمولة وكثير عشي بانزعاج كالجبل الأهوج وهو علة لامة خفة العقل لاسيما ان أضيف إليه كثرة التفات وعدل إلى المضارع لاستحضار الصورة الماضية وفي رواية الصحيحين إذا مشى بتكفا بصيغة الماضي * الحديث الثالث حديث البراء (ثنا محمد بن بشار) بالفتح والتشديد ابن عثمان البصري مولا هم المعروف ببندار الحافظ أحد الثقات المشاهير قال الحافظ ابن حجر هو شيخ الأئمة الستة قال أبو داود كتبت عنه خمسين ألف حديث ولولا سلامة فيه ترك حديثه اتفقوا على توثيقه وضعفه الفلاس ومحيي ولم يبيننا شيئا مما عرجوا عليه (يعني العبدى) نسبة إلى عبد قيس مات في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين عن نحو ثمانين سنة ويعني بصيغة الغائب

ففي كلامه التفات على رأى السكاكى أو العناية مدرجة أو انها منزلة - منزلة أى الفسرة ولو قيل زهني بصيغة المتكلم مع غيره له كان من كلامه لكن الرواية لاتساعده (ثنا محمد بن جعفر) البصرى الهذلى مولاهم أحد الاثبات المتقنين اعتمده الأئمة كلهم كأن يفطر يوما ويصوم يوما منذ خمسين سنة وكان صحيح الكتاب إلا ان فيه مغفلة خرج له الجماعة كتب بعنف ذكره كنفذ لا كشاره السؤال فى مجلس ابن جريج فقال ماتر يدياغندر فجرى عليه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة من أبناء السبعين (قال) أى حال كونه قد قال (ثنا مشبه) بجمعة مضمومة فقهامة ساكنة ابن الحجاج أبو سظام العتكي الحافظ أمير المؤمنين فى الحديث وله التصرف بواط وسكن البصرة له نحو الفنى حديث خرج له الجماعة مات سنة ستين ومائة (عن) متعلق بحد ثنا مشبه (أبى اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح أوله المهمل وكسر الموحدة الهمدانى الكوفى أحد الاعلام تابعى كعب بن مالك له ثلثمائة شيخ عابد غزمرات كان صواما قواما اختلط آخر اوله لسنين بقيتا من خلافة عثمان ومات سنة ١٦ سبع أو تسع وعشرين ومائة عن خمس وسبعين سنة وأبو اسحق فى الرواة كثير فكان

بمنى تميزه لكانه
أغفل ذلك جلا على
ماش ومتعارف بين
جهاينة الأثران الثورى
وشعبه إذا روي عن أبى
اسحق فهو السبيعي
فان روي عن غيره
زاد ما يميزه (انه قال
سمعت البراء) بفتح
الموحدة وتخفيف الراء
والمدودة يقصر (ابن
عازب) بضم لامه وزاى
اسم فاعل الانصارى
الأوسى المشهور ولد
عام ولد ابن عمر ومات
سنة اثنتين وسبعين
(يقول) مفعول ثان
لسمعت على ماجرى
عليه بعض الشراح
وهو فى ذلك تابع
للقارى فى الإيضاح
وردبانه لو كان ممن
يتعدى لثنتين كان
أمام من باب أعطت

وحينئذ لا شك فى انه من كلام المؤلف لو كانت الرواية مساعدة لهذا وقد سرق بعض المنتخبين هذا التحقيق من كلامنا وأوردته فى شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تقتر به فانه ليس له رواية معتبرة فى هذا الكتاب والله الهامدى للصواب اه وأراد بعض المنتخبين من لا حق فى فأنه ذكر ما ذكر بعينه وأقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف الالتفات وعدم صحته الأعلى مذهب السكاكى ولو قيل على التجر بدل كان له وجه أيضا ولو قرئ بمجھولا كان أوجه لولا انه مخالف لنسخ المضمومة لكن يؤيد ما قاله العصام أو أن تزيله منزلة أى المفسرة إذ لا قصد الا للتفسير ويعنى على صيغة الغيبة رواية ودراية إذ لا يلزم جعله كحديثا لعدم مشاركتها فى تشرىك الغير إذا التشرىك فى التحديث دون العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى وبما يؤيد انه من كلام غيره أنه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله بهنى بل قال من أول الولهة محمد بن بشار العسدى كفى سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدى على ما فى القاموس نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة بحد ثنا محمد بن جعفر كى أى أبو عبد الله البصرى المعروف بغندار أخرج حديثه الأئمة الستة فى صحاحهم - روى عن شعبه بن الحجاج وجاهسه نحو ما من عشرين سنة وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بحد ثنا مشبه كان الثورى يقول هو أمير المؤمنين فى الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة الحجاج العتكي مولاهم بصرى الاصل كان اماما من أئمة المسلمين وركب ما من أركان الدين به حفظ الله أكثر الحديث قال الشافى لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثورى وخلقوا كثيرا وروى من كبار أتباع التابعين بحد ثنا عن أبى اسحق كى أى روي عنه وقال العصام متعلق بحد ثنا مشبه قال ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمدانى الكوفى رأى عليا وخلقاه وهو تابعى مشهور كثير الرواية ولد لسنين من خلافة عثمان بحد ثنا كى أى انه قال سمعت البراء كى على وزن سحاب وحكى فيه القصر وهو أبو عمارة أول مشهده هده الخندق وهو من المشاهير ينزل الكوفة وافتتح الرى ومات بالكوفة أيام مصعب بن الزبير بحد ثنا ابن عازب كى بكسر الزاى صحابيان بحد ثنا كى حال وقال العصام مفعول ثان بحد ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا كى بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذى بين الجعردة والسبوسة قاله الأصمعي وغيره وفى الجامع شعر رجلا كى بضم الجيم الجعردة ولا شديد السبوسة بل بينهما ما وقع فى الروايات المعتمدة بضم الجيم فيجتمى أن يكون المراد به المنعنى المتبادر المتعارف الذى يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للرأى ومنه ما واضح وهو خبر موطنى لأن الخبر فى الحقيقة قوله بحد ثنا كى اذ هو يفيد الفائدة المعتمدة والمراد به انه كان لا طوبى ولا ولا فيه - برا فيوافق ما تقدم

أرظنت ولا جأتر أن يكون منهلما صحة قولك سمعت كلام ز يدفعد به الى واحد فتعين القول بما عليه فى
الجمهور من ان المنصوب بين الواقعين بعد سمعت أو طما مفعول به وجلة يقول حال والاول على تقدير حذف مضاف أى سمعت كلامه لان السمع لا يقع على الذات ثم بين هذا المحذوف بالحال المذكور وهى بقول ولا يجوز حذفها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا) بضم الجيم فى جميع الروايات خبر ضرورة وتوطئة لما هو خبر حقيقة انه وهو المقصود بالافادة وهو الوصف اعنى (مر بوعا) كقوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يفقهون أنهم قوم مجهلون والمر بوعا يرادف الراء ولو جعل بكسر الجيم أو سكونها أو فتحها لم يكن توطئة لكن لاتساعده الرواية كذا ذكره شارحون قل بعضهم ولا ضرورة اليه لانه يقال شعر رجل بضم الجيم كناية لفتحها وسكونها وحينئذ لا يكون توطئة بل المراد به وصف شعره بان فيه تسكرا قليلا ويؤيده انه لا يليق بحجابى ان يصف المصطفى بكونه رجلا بالمعنى المتبادر وهو الذى كرابالعم ولم يسمع عن وصفه منهم بذلك انتهى وزعم ان القصد به التنبيه على بيان قامة باعتبار وقت الرجولة بعيد منه كلف

(بعيد) بفتح فكسر صفة بملصقة وجهه خبرا بعد خبر لكان به يندمخاف الى (ما بين المنكبين) وما هو وضوئه أو موضوئه وقول الشارح زائدة
 زديان بين من الظروف اللازمة للاضافة فلا معنى لأخرجه عن الظرفية بالحكم بزيادة ما والمنكب مجمع الضم والكتف وأما
 ما بينهما من عريض أعلى الظاهر ولزمه عرض الصدر ومن ثم جاء في رواية ابن سعد حجب الصدر وذلك آية العجاجة وحمل بعد ما بين
 المنكبين كناية عن سعة الصدر منقل منه الى الجود حسن لولا ما بينه حينئذ من باب الاخلاق ونحن في باب الخلق وجاء في رواية بعيد
 مصغرا نقلة للبعد المذكور إيماء الى ان بعد ما بين منكبيه لم يكن وإنما ما بين الا اعتدال وفيه تكلف (عظيم الجمة) مجيم مشهور وميم
 مشددة من الجوم الاجتماع وقد اضطرب أهل اللغة في تفسيرها في الصحاح الجمة بالضم مجتمع ١٧ شعر لاس قيل وهو أكثر من

الوفرة كذا في نسخ
 الصحاح ومن عزمي له
 كالعصم انه قال بلغ
 الى المنكبين فكانت
 ما حروفي النهاية الجمة
 ما سقط على المنكبين
 وفي الماسن مجتمع شعر
 الرأس وهي أكثر
 من الوفرة وفي ان هذب
 الجمة الشعر المجاوز
 للأذن وفي المصباح
 اجتمع من الاسان مجتمع
 شعر ناصيته يقال هي
 التي تبلغ المنكبين وفي
 مفردات الراغب اسم
 لما اجتمع من شعر
 الناصية وفي ديوان
 الادب الشعر مطلقا
 وفي مقدمة الزمخشري
 وفي نهاية ما سقط
 على المنكبين من
 الوفرة الى الشحمة
 وكلام الصحاح ومن
 وافقه لا يوافق قوله
 (الى شحمة اذن)
 وتضمنه ان يقال عظيم
 الوفرة الى شحمة اذن
 لان ما راع شحمتها يسمى

في الحديث السابق كاد به ويحتمل ان يراد به شعره الاظهر صلى الله عليه وسلم اذ ازل جل بكسر الجيم وفتحها
 وضعها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسيرا بفتح كيم كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني في شرح
 صحيح البخاري ويؤيده ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وكونه ما وجدته لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا
 المعنى أصوب اذ لا يليق بحال الصحابي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالاسنى المتبادر منه ولم يسمع في
 غيره هذا الخبر ذكر أحد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وان كان رجلا كذا بل الظاهر انه من
 زيادة بعض الرواة عن دون الصحابي فان الحديث سأتى في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء بن
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوء الى آخره وكذا أخرجه البخاري وصلى الله عليه وسلم أيضا بدون فنظر جعل كذا
 حقه ميرك شاه رحمه الله لكن الظن في الرواة مسبة بعد لان زيادة النقرة مقبولة اجماعا والاحسن ان يحمل
 على المعنى المرادف أو على المتعارف ويراد به كامل الجوانبة أو موطن الخبر وهو كبر في العرف يقال فلان
 رجل كريم ورجل صالح قد جاء في القرآن أنتم قوم نجحون أنتم قوم مسرفون فقوله مر بوء عاصفة لرجل على
 هذا المعنى وخبر آخر لكان على ذلك المعنى وكذا أعرب قوله هو بعد ما بين المنكبين كما واليه يد ضد القريب
 ويقرأ مضافا الى ما بين المنكبين وقيل وقع في بعض نسخ البخاري بعيد ما بين المنكبين بدون الاضافة وم
 موصولة أو موضوئه وقيل زائدة ولا وجه له وأراد بعيد ما بين ما السعة اذ هي علامة العجاجة وقيل بعد ما بين ما
 كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود والوقار قال العسقلاني المنكب مجمع نظام العنقه والكتف
 ومعناه عريض أعلى الظهور اه وهو مسهل لمرض الصدر ومن ثم وقع تنبيه الى مسهل حبيب الصدر
 ووقع في بعض النسخ بعيد بفتح العين والتصغير وهو تصغير تخميم كغلام وغليم والاصل في تصغيرها بعيد وعليم
 بتشديد الياء فيه ثم في هذا التصغير إشارة الى تصغير البعد المذكور أي ان طول ما بين منكبيه الشعر يقين لم
 يكن متناهيا الى العرض الوافي المنافي للاعتدال الكافي وأما قول الصحاح وقدر روى مصغرا فجل نظر اذ لا يلزم
 من النسخة الرواية ولذا قيل ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غير ببل في صحته نظر وفي بعض النسخ بعيد بالرفع
 على تقدير هو وكذا هو عظيم الجمة كما يضم الجيم وتشديد الميم أي كثيفها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمتي اذن
 والامة دون الجمة سميت بذلك لانها ألت بالمنكبين والجمة من شعر الرأس سقط على المنكبين ونقل الجزري
 ان هذا قول أهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للزمخشري أن الجمة هي الشعر الى شحمتي اذن قال ميرك وهذا هو
 الموافق لكلام جهور أهل اللغة كما نقله العسقلاني عن بعض مشايخه قال ملاحظ في مكر ان يكون في حال
 جمعها الى شحمة الاذن وبلاء عظمها ووصولها الى المنكب في حال ارساها اه ويؤيده ما في الصحاح الجمة
 الشعر المجموع على الرأس وما في ديوان الادب از الجمة الشعر مطلقا أو ينصره كلام العسقلاني ان الجمة هي
 مجتمع الشعر اذ اندلى من الرأس الى شحمة الاذن والى المنكبين والى أكثر من ذلك وأما الذي لا يجاوز الاذنين
 فهو الوفرة وبه صدره قوله هو الى شحمة اذنيه كما بناه على انه صفة للجمة بتقدير الوصلة معرفا باللام أو حال منها أي

(٣ - شمائل) وفرة فلذا قيل أهل المراد بالجمة الوفرة تجوزا ويجعل الى شحمة متعلق بعظيم نصفه للجملة ايمان ان
 عظيم جتمه ينتهي الى شحمة اذنه ويجوز ان يجاوز الشحمة من غير عظم لكه بخلاف ما سيجي انه كان له شعر فوق الجمة دون الوفرة لاقتضائه
 ان لا يكون جمة وهذا محل قد تناقضت فيه كتب اللغة وتعارضت فيه الروايات وأقرب ما وفتق به ان فيها لغات وكل كتاب اقتصر على شيء منها
 كما يشير اليه كلام القاموس في مواضع وشعره كان بطول و يقصر بحسب اختلاف الاوقات فكان اذا لم يقصره أو يحلقه بلغ المنكب واذا
 قصره أو حلقه كان الى الاذن أو شحمتها أو نصفها وشحمة الاذن ما لان من أسفلها وهي معلق القرط وأما جمع عياض بان شعره مقدم رأسه
 هو الواصل الى نصف اذنيه وما بعده هو ما يبلغ الشحمة وما يليه هو الكاش بين اذنيه وعناقه وما خلف رأسه هو الذي يضرب منكبيه فردبان

من وصف شعرة انما اراد مجموعها او معظمها لا كل قطعة قطعة منه وفي رواية الى شحمة اذنيه اضيفت الشحمة مفردة الى المثني كراهة اجتماع
 التثنية والاذن بضمين وتساكن تخفيفا وهي مؤنثة (عليه حلة) صفة بعد صفة لجلال او خبر به دخيل كان او جملة مستقلة مسرودة على
 تظ ان تعدد وجهه حالاً بعد امكن يؤيده رواية مسلم وعلية حلة جراء بالواو والحلة بضم المهملة وتشديد اللام ثوبان او ثوب له بطانة كذا في
 القاموس وهو من الحلول او الحول لما بينهما من الفرجة كذا في المغارب وفي المشارق ثوبان غير لائق وفي النهاية هي بردة اليمن ولا تسمى
 حلة الا ان يكونا ثوبين ومن جنس واحد اه فقيدها بقيد من كونها من برود اليمن وكونها من جنس واحد وكلاهما غير معتبر كما يفيد كلام
 الصحاح وغيره وبقولهم لا يكون الامن ثوبين بصرف الافراد لوجدة النوعية او الصورية او الاسمية سميت حلة للحلول بهضها على بعض او
 على الجسم كما في المشارق وانهم اذا كانوا جديدين يحمل طيه ما فاقيل لها حلة لذلك ثم استمر الاسم قال محقق فاقبل ان الحديث بهطل اشتراط
 كون الحلة اثنين والصحيح انها ثوب واحد وهم على وهم وما توهم من فساد وجه التسمية بشعره كل ملبوس فاسد لان وجه التسمية لا يطرده
 ولا ينعكس (جرء) ثابت اجر افردته نظر اللفظة حلة اولى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والخبر صحيح احتج به امامنا
 لحل ليس الاحمر ولو قانيا وتاويله بذي ١٨ خطوط سمي رده قال القرطبي وهذا نص على الجواز واخطا من كره ايسره مطلقا غير انه

قد يخص بلباسه في بعض الاوقات اهل الفسق والرعا والمجون فحينئذ يكره لبسه لانه تشبه بهم وقد قال في خبر من تشبه بقوم فهو منهم لكن ذلك لا يختص بالجرة بل يجري في كل لون وفيه يظن به من لا يعرفه انه منهم فيأثم الظان والمظنون (مارأيت) أي ابصرت (شيأ) أي احدا وعبر عنه بالشيء من كراهة مبالغة في التعميم والتأكيده (قط) ظرف ميني مفتوح انقاف مضموم الطاء المشددة على الاشهر ووراء ذلك اغتات شحمة قال الراغب

واصلة الى شحمة كل واحد من اذنيه وهي مالان منها في أسفلها وهو محل القرط ومعلقه منها والاذن بضمين وسكون الذال لغتان والاول اكثر والثاني أشهر وأفراد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع التثنية مع ظهور المراد وقيل انه ظرف اعوام عظيم لبيان ان عظيم جنتها وكثرة ثمنها الى شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظتها وعظمتها لبيان نهاية الجملة وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي أخرى الى أنصاف اذنيه وفي أخرى الى اذنيه وفي أخرى يضرب منه كيبه وفي أخرى الى كتفيه وجمع القاضى عياض بان ذلك لا يختلف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذ اقصرت كانت الى الاذن أو شحمتها أو نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك (عليه حلة) بضم الحاء وتشديد اللام (جرء) وقيل حال بالضمير وحده ويؤيده رواية مسلم وعلية حلة جراء بالواو وفي القاموس الخلة بالضم ازارو رداء من برد أو غيره ولا يكون حلة الامن ثوبين أو ثوب له بطانة اه وقال النووي في شرح مسلم قال أهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبين ويكون غالباً ازارو رداء وقال أبو عبيد الحلال برود اليمن والحلة ازارو رداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد فافراد الوصف اما بانظر الى لفظ الحلة أو بالنظر الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا في ستر البدن أو لانهما من جنس واحد قد قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حلة لبس الاحمر وان كان قانيا ووجهه على ذي الخطوط سيأتي رده قلت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط اه أي لاجراء خالصة وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه أهل اللغة ولذا انصف ميرك حيث قال فعلى هذا أي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسيأتي زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لم وأغرب اصمام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله جراء يعني ما ورد من المنع عن لبس الاحمر فلذا أول بانه كان من البرود اليمنية التي فيها خطوط جردت حمرته اه والحاصل ان عندنا ثوبول الجراء التي لها خطوط جراء أو بعد من خصائصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث أو يحمل لبسه على ما قبل نفيه (مارأيت شيأ) أي من المخلوقات (قط) أحسن منه كما تقدم ويحتمل الاستئناف

والشيء عبارة عن كل موجود اما جسمه كالأجسام أو حكا كالأقوال نحو قلت شيأ قال سيدي به وهو أعم العام كما ان الله أخص الخاص لبيان ومعنى قط الزمان أي مارأيت في الدهر جميعا (أحسن منه) صفة شيأ أو مفعول ثان لرأيت والثاني أبلغ وهذا التركيب وان أفهم نفي تفضيل الغير اكنه متعارف في التفضيل عليه لندرة التساوي بين شيتين والغالب كما قاله الصفي التفاضل فاذا نفي أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر بدلالة العرف مجازاً واستعمالاً للاخص في الاعم قال محقق ولعل المراد احسنه باعتبار كل واحد مما اعتنر به فهو أحسن الذات وأحسن كل ذي جهة وأحسن كل ذي حلة وأحسن من عليه الاحمر وان المجموع أورت حسنا لم يره في غيره فحكاه وقال شيأ دون انسانا ليشمل غير البشر كالشمس والقمر وغير بقط اشارة الى انه كان كذلك من المهد الى اللحد وفي هذه المبالغة مع اظهار جمال المصطفى ابراز كمال ايمانه به لان هذا فرع كمال المحبة الحاصلة من ادراك الحواس الباطنة وهو ما يدركه الانسان من معنى مقام النبوة والرسالة وما قام بالمختص به من العلوم والمعارف والرياضات والمعجزات والكرامات وحسن الاخلاق والسياسات فاذا تأمل الانسان ذلك امتلا قلبه بحب الاوصافه الباطنة والظاهرة وقد صرحوا بان كمال الايمان اعتمادانه لم يجتمع في بدن انسان من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه والمحاسن الظاهرة آيات الباطنة ولا أكل منه بل ولا مساوي في هذا المدلول فكذا في الدال ولذا نقل القرطبي انه لم يظهر رغام حسنه والامساك في الاعين رؤياه

عجل
لناني
نسي
كلام
بلا
طرد
السا
راله
بنا
ناني
بنا
ناني

(فائدة) أخرجه ابن الجوزي من طريق ابن حبان وغيره أن المصطفى اشترى حلة بسبع وعشرين ١٩ ناقه قلبها هاه الحدب الرابع

لبيان اجمال جماله اتمعت تفصيل احوال كاله ثم الاحسن ان احسن مفعول ثان لما ربت على ان الروبة علمية فانها ابغ من تكبير الوصفية ويحتمل ان يكون صفة اشياء على ان الروبة بصريه وهو ظاهر والمراد في روية شئ احسن منه نبي روية الاحسن والمساوي معا كما يقال ايس في البلد افضل من زيد يعني انه افضل من كل واحد بدلالة العرف والمعرفه ان الغالب من حال كل اثنين هو النفاضل دون التساوي فاذا نفي الفاضلية احدهما ثبتت افضلية الآخر كما ذكره المحققون وحاصله ما ربت شيئا قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كان احسن من كل حسن واما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذا فعل قدير اذ به اصل الفعل اثباتا ونقبا وان قرن بين خلاف الظاهر بخلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيها واما ما نانيا فلان من قال لا يكون افضل بمعنى اصل الفعل بل افعال لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل اذ لا يوجد مثله في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بخلاف الظاهر مع الاتفاق على نفيها واما ما نانيا فلان من قال لا يكون افضل بمعنى اصل الفعل بل اذا قرن بين محله اذا كان يمكن مشاركة اصل الفعل كزيد افضل من عمرو والمثلان المذكوران في كلامه خارجا عن محله بل بعد ان في الحقيقة من المجاز فنيته واصل ما ذكر الرضي والدما ميني في شرح التسهيل ان افضل اذا كان عاربا عن ال والاضافة ومن قد يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤثرا وباسم الفاعل كما هو علم بكم اي عالم اوصفة مشبهة كوا هو ن عليه اي هين واما مع احدهما فلا وفي التسهيل واستعماله دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤثرا وباسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد عند أبي العباس المبرد والاصح انه مقصور على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث قال ما ريت شيئا دون ان يقول ما ريت انسانا ليغير التعميم حتى يتناول الشمس والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز كمال ايمانه رضي الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار بأنه كان من اول ما صار من اهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المؤمن ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا قال ما ريت ولم يقل ما كان شئ احسن منه اه وفيه ان لو قال كذلك لكان صادقا ايضا انفيته كان محمولا على رؤيته او علمه ثم ان قط من الظاروف المبنية مفتوح القاف مضوم الطاء المشددة وهذا أشهر لقائمه وقد تحذف الطاء المضموه وقد يضم القاف ابتداء الفظة الطاء المشددة او المحذوفة وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذي هو اسم فعل فهذه خمس لغات للماضي المنفي كما في الكتب المعتبرة المشهورة في النحو هو حديثنا وفي نسخة دنا ولذا قال العصام اي حديثنا هو مجرد بن غيلان في بفتح العين المعجمة وتكون القهية أخرجه حديثه البخاري ومسلم وهو ابو احد المرزوقي سمع الفضل بن موسى وغيره ثقة من كبار الآخذين عن تبع التابعين لم يلق التابعين هو حديثنا وفي نسخة دنا وفي نسخة قال حديثنا قال العصام هو بيان حديثنا محمود كقوله تعالى نوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما قيل في أمثاله انه جواب ما حدثنا في وكيع في اي ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عايد قيل اصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلق روى عنه قتيبة وخلفي قدم بغداد وحدثها وهو من مشايخ الحديث الثقة المعجل بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر وكان يفتي بقول أبي حنيفة وكان قد سمع منه شيا كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة في موضع يقال له فهد هو حديثنا وفي نسخة دنا أبو سفيان في بعض السنين على المشهور وجعله ابن السكيت مثلثة كما في شرح مس لم قال ميرك شاه وهو الثوري جزما كما صرح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردده في الشراح في كونه ابن عيينة أو الثوري وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما اه والله اراد بالاخيه برمولا ما العصام حيث قال في شرحه الاول سفيان بن عيينة لهما تزا عن الثوري اه ثم رأت شارحا اخذ كرتي ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر انه سمع الثوري وقال سفيان بن عيينة كنيته أبو احد ولذا بالكوفة كان اماما عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا مجتهدا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره روى عنه الثوري والشافعي مات بمكة ودفن بالجحون وكان حج سبعين حجة اذ والصحيح انه الثوري وهو منسوب الى أحد اجداده روى ان ابا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل التجار ينصبوا الخشب بان في مكة ليلها عام اوسفيان كان مضطجعا ورأسه في حجر فضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا له يا ابا عبد الله اختلفت لاسميت بنا أعداءنا

(حدثنا البراء ثنا محمود بن غزوان) بفتح المعجمة تسكون التخمينة المرزوقي الحافظ أبو أحمد مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين ثقة خرج له الشخان والمصنف (قال) بيان حديثنا محمود على حد نوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فلا حاجة الى جعله جواب ما حدثنا (ثنا وكيع) بن الجراح أبو سفيان الرضائي أحد الاعيان ولد سنة ثمانية وعشرين ومائة قال أحد ما رأت اوعى العلم منه ولا أحفظ وقال حماد بن زيد لو نزلت لقلت انه أخرج من سفيان ولما ولي حفص بن غياث القضاء هجره وكيع مات يوم عاشوراء سنة سبع وثمانين ومائة (ثنا) أي انه قال حدثنا (سفيان) بتثنية السنين كان يفتي ابن عيينة لهما تزا عن الثوري كذا ذكره العصام وقال القسطلاني هو الثوري كما في جامع المؤلف وابن عيينة هو ابن أبي عمران الكوفي الأعور الهلالي أحد الاعلام ثقة بنيت امام ولد بالكوفة سنة سبع ومائة وكنى مكة ومهمات سنة ثمان وسبعين ومائة أدرك سنة ثمانين من اعلام التابعين

(عن أبي اسحق) الحمداني نسبة الى همدان قبيلة من اليمن ثقة مكثر عابد (عن البراء بن عازب) انه (قال ما رأيت) أي أبصرت (من ذى
لثة) بزيادة من انما كيد النفي والنص على استغراق جميع الافراد وهي بيانية أي احدى من ذى لثة أي صاحب لثة بكسر اللام ونشيد بد الميم
والجمع عام سميت لثة لانها لم يملكها الا ذى الشعر المتجاوز شحمة الاذن مع الوصول الى المنكب فاذا وصل الى المنكب صار جمة فالاول
ما اثبتته الصحاح في حرف الراء وجعل ٢٠ المتجاوز من غير وصول جمة وعكس في حرف الميم وجعل الحافظ أبو الفاضل العراقي ما في

حرف الميم هو الموافق
لا لغة وعكس في
القاموس وانفقت
كلمته على انه المتجاوز
شحمة الاذن وقد سبق
طريق التوفيق (في
له جراء أحسن من
رسول الله صلى الله
عليه وسلم) ولا مثله
فهو أحسن صورة
وزعم ان المراد سيرة
أو هيا بيده قوله (له
شعر يضرب منكبيه)
أي يصل اليهما كفي
بالضرب عن الوصول
(بعيد ما بين المنكبين)
روى مكبرا ومصغرا
ومرفوعا على حذف
المبتدأ ومنصوبا على
حذف كان وكيفية ما
كان الجملة مستقلة
كالاولى وكذا في قوله
(لم يكن بالقصير ولا
بالطويل) هذا أحسن
الوجود المقولة في هذا
المقام * الحديث
الخامس حديث على
(ثنا محمد بن اسمعيل)
الجاري جبل الحفظ
وامام الدنيا عمى في
صباه فابصر بدعاء أمه

فقام ودخل المسجد وتعاقد باستار الكعبة وقال أنا بصرى ومنها ان دخل أبو جعفر مكة فبات أبو جعفر قبل ان
يدخل مكة وذهب سفيان الى به مرة مختلفة بابها الى ان توفي فيه اودفن ليلة في سنة ستين ومائة وأكثرا لقوال
ان قبره في عزمي المعروف بالجحف الآن ويزار ويترك به (عن أبي اسحق) يعني الحمداني نسبة الى قبيلة
من اليمن منزله كوفية مكثر عابد من الطبقة الثالثة (عن البراء بن عازب) قال ميرك هكذا قال أكثر
أصحاب أبي اسحق وخالفه هم أشعث بن سوار فقال عن أبي اسحق عن جابر بن سمرة أخرجه النسائي وقال
اسمنا جابر خطأ والصواب عن البراء وأشعث بن سوار ضعف اه وأخرجه الترمذي في جامعه ووجهه منه
ونقل عن البخاري أنه قال حديث أبي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا
أفاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري أقول وسبأني حديث جابر بن سمرة في هذا الباب وهو الذي
أخرجه النسائي وغيره أيضا لكن بين سبأقه وسبأق حديث البراء انفابت كثير بحيث يغلب على الظن انهما
حديثان فيحتمل أن يكون الحديثان معا عند أبي اسحق فلامه في تحفته أشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم
وأخرج له مسلم متابعه (قال) أي انه قال (ما رأيت) بحمله على البصرية أظهرهنا بل متعين كما لا يخفى من
تتميده بالأوصاف المذكورة في الحديث وحينئذ قوله (من ذى لثة) بكسر اللام وسبق معناها مفعول على
زيادة من لتأكيد النفي والتنصب على استغراق جميع الافراد وانما قيل لها زائدة لانها لو تركت لم يخل
أصل المعنى فهي للباغاة وقوله (في حلة جراء) بضم جيمه وصفه وقوله (أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بحرف
مجرورا أو منصوبا بصفة بعد صفة لذى لثة أو حال عنه وجوز أن تكون الرؤية علمية وذى لثة مفعوله الاول
وأحسن مفعوله الثاني وقوله (في حلة) أما صفة ذى لثة أو ظرف لرأيت (له شعر يضرب منكبيه) يحتمل أن
يكون بيانا لقوله ذى لثة ويحتمل أن يكون جملة مستأنفة على غلط التعميد واردة بالجملة الاسمية بناء على ان
الرأى كأنه - حين الوصف من غلبة المحبة جعله حاضر اموجودا في خياله وكما له وصاله ويحتمل ان يقدر قبله
لفظ كان قال ميرك وروايت في الشعر فتح العين ويجوز ان كانه أيضا والضرب كناية عن الوصول (بعبء
ما بين المنكبين) قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدرا ومرفوع خبر مبتدأ والجملة مستقلة وضبط في
الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعبء بالتصغير اه وبه يعلم ان عبارة العصام والحفي مرفوعا ومنصوبا
ومصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين (لم يكن بالقصير ولا بالطويل) اعراه كاعراب سابقه
والتعديد في الموضوعين مراد كما تقدم وكما سأتى في حديث علي بن جهمان لروايات (ثنا محمد بن اسمعيل) بحرف
أي البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته أبو عبد الله روى انه روى في البصرة قبل ان تطلع الحية وخلفه
الوف من طلبه الحديث روى انه كان يكتب باليمن واليسار روى عنه انه قال احفظ ما في ألف حديث صحيح
ومائتي ألف حديث غير صحيح (ثنا أبو نعيم) بضم النون وفتح عين مهملة وسكون التحتية وهو الفضل بن
دكين بضم الدال المهمل حلة من كبار شيوخ البخاري ذكر الرازي في كتاب التدوين انه رمى بالتشيع قبل وكان
مزاحا ذار عابته مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو حجة (ثنا المسعودي) بحرفه عبد الرحمن بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ذكره ميرك قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع
عنه بعد ان دفعه الاختلاط اه وقال النسائي لا بأس به وهو من كبار أتباع التابعين (عن عثمان بن مسالم بن
هرمز) بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان هذافيه لين أخرج

مات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن نحو ثنتين وستين سنة (ثنا أبو نعيم) بضم ففتح الفضل بن دكين مهملة حديثه
مضمومة الكوفي مولى آل طلحة مات سنة تسع عشرة ومائتين بالكوفة قال الرازي في تاريخ قزو بن رمي بالتشيع لذلك تكلم الناس
فيه لكن احتج به الجماعة جميعا (ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي قال ابن ثمرثة اختلط آخره وقال ابن
مسعود ما أعلم أحدا أعلم بعلم ابن مسعود منه مات سنة ستين ومائة (عن عثمان بن مسالم بن هرزم) بهملات فمجمعة كبرنس قال النسائي
عثمان هذا ليس بذلك

(عن نافع بن جبير) بالتصغير ونافع نابعي جامل (ابن مطعم) كسالم شريف مفت مات سنة تسع وتسعين (عن) رابع الخلفاء ابن عم
المصطفى زوج البتول وسيفه السلول عبد مناف أو المغيرة أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) القائل في حقه المصطفى يوم خيبر لا عاين
الراية غدال جل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فأعطاها أباه واقائل فيه أنت مني تنزله هرون من موسى واقائل فيه من كنت
مولاه فمولى مولاهم وال من والاه وعاد من عاداه قتل في رمضان سنة أربعين وقد نيف على ٢١ ستين وهو رأس شهر من أن يعرف به قول

اهصام وثلى بن أبي
طالب من الرواة تسعة
فترك زعمه بأمير المؤمنين
ترك أولى اه وابس
على ما ينبغي اذ على
حدث أطبق لا يتبادر
منه الى الاذهان الا هو
فهو اله الذي كمنار على
علم (قال لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم
بالطويل ولا بالقصير)
سبق شرحه (شثن)
بجمجمة مفقوحة ومثثة
ساكنة كذا في
الشروح لكن ضبطه
الجلال السيوطي
بالمثناة فوق وهو بالرفع
خبر مبتدأ محذوف
والنصب خبر امكن
المحذوف أو حال كما
ذكره شارحون
اكن زعم القسطلاني
ان الرواية الى هنا بالرفع
من شثن والكسر
غلط (الكفين) يعني
لان الى الغلط من
غير قصر ولا خشونة
فالمراد غلط العضوف
الخالقة لا خشونة الجلد
كذا ذكره شفت
وكلام القاموس بخلافه

حديثه الترمذي والنسائي في مسند علي له (عن نافع بن جبير) بالتصغير (ابن مطعم) كسالم وهو نابعي
جميل سمع عليا وعدة من اصحاب وأبوه من كبار الصحابة (عن علي بن أبي طالب) قال الهصام يعني به أمير
المؤمنين وعلي بن أبي طالب من رواة الحديث تسعة فترك وصفه بأمير المؤمنين خلاف الأولى اه وهذا
غفلة عن اصطلاح الحديثين من انه اذا أطلق علي في آخر الاسناد فهو المراد كما اذا أطلق عبد الله فهو ابن
مسعود واذا أطلق الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق أبي بكر وعمر وعثمان ولم أر من ذكرهم بقصد أمير
المؤمنين مع انه لا شبهة في عدم مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى
به لي بن أبي طالب غيره فهذا من عرف الجهم وان كنت منهم وهو أبو الحسن وأبو تراب وامر أبي طالب
عبد مناف الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت أسد الهاشمية أسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه أول من أتم
من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنة يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل أربع عشرة
وقيل ثلاث عشرة وقيل ثمانين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير بولك
فانه خلفه في أدله وفيها قال له أما ترضى ان تكون مني تنزله هرون من موسى الا انه لا يبي به مدى استخلف يوم
قتل عثمان وهو يوم الجمعة الثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضر به عبد الرحمن بن ملجم
المرادي بالكوفة صبيحة يوم الجمعة اسبوع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال
من ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن بحراوله من العمر ثلاث
وستون سنة وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياما روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان
يوم مات أفضل الاحياء من بني آدم تلى وجه الارض باجماع أهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبد البر
في ذكر الاصحاب فلم يذكر علي بن أبي طالب غيره وانما ذكر المسبي به لي خمسة أنفس أحدهم لم يثبت له صحبة
وقال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير (كما ان المراد انه لم يكن كذلك في سن فانه في كل
سن من سني النبوة كان ربه والمني انه كان دائما يوصف بالاعتدال (شثن الكفين والقدمين) قال ميرك
الرواية فيه بالرفع فيكون خبر الموح المحذوف وقيل ويجوز ان نصب ليكون خبر المكان المقدر ولا يخفى تكلفه
وليس هو رواية الحديثين والمنحليين وقال الهصام بروي مرفوعا خبر مبتدأ محذوف أي بالجملة الاسمية بعد
الماضوية لانه خيله غلبان محبته عليه السلام عند ذكره انه موجود متحقق جري لسانه في الوصف جريته
في وصف الموجود ما يتصف به في الحال وفيه تنبيهه عليه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون كذلك
والشثن جهله حالاً أو استئنا فاليس بذلك فرواية النصب على انه حال ليست بذلك الجزالة وجعله خبر المكان
بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كان ربه تكلف جدا اه وقد أغرب ابن حجر
حيث رجح النصب على الرفع ثم الشثن يقع الشثن بين الجمجمة وسكون الشاء المثلثة ويقال بفتحها أو كسرهما أيضا
بهذه النون فسر الهصامي فيما نقله عنه المؤلف كما سيأتي بيانه بالاصابع من الكفين والقدمين وقل
الشيخ ابن حجر العسقلاني أي غليظ الاصابع والراحة وفي رواية أخرى ضم الكفين والقدمين قال وفسره
الخطابي بالغلظ والاتساع وهو المراد هنا قال ونقل عن الاصمعي انه فسره في موضوع آخر الشثن بالحسن فقيل له
انه ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة فالصلى على نفسه ان لا يفسر شيئا في الحديث وقال غيره

فانه قال كفه خشنت وغلظت اه وذلك مجرد في الرجال كما في النهاية لانه أشد اقربهم وبذم في النساء ولما فسره الاصمعي الشثن فبما
بالغلظ مع الخشونة أو ورد في صفة أي عند البخاري وغيره انه ابن الكف لخلاف ان لا يفسر شيئا في الحديث أبدا وتفسر أي
عبادة بالغلظ مع القصر رديا صح انه كان سائل الاطراف والكفين تشية الكف وهي الراحة مع الاصابع سميت به لانها تكف الاذى
عن البدن وهي مؤنثة قال ابن السبكي وزعم من لا يوثق به ان الكف مذكور ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه فاما قولهم كف مخضب
فعلى معنى ساعد مخضب (والقدمين) تشية قدم وهي من الانسان معروفه وهي أنثى وتصغيرها قدمية بالهاء وجمعها اقدام جمع بين الكفين

والقدمين في مضاف اشده تناسبها ومن ثم لم يجمع بين الرأس والكراديس حيث قال (فختم) بفوقية بين عظم (الرأس) في رواية الهامة
 وورد وصفه بذلك من طريق صحيحة عن عدة من العجب وهو آية النجاة (فختم الكراديس) واحدها كردوس بالضم كل عظيمين التقيا
 في مفصل نحو الركبتين والمنكبين والوركين وقيل رؤس العظام وكيفية ما كان يدل على وفور المادة وكثرة الحرارة وكال القوى الدماغية
 وقوة الحواس الباطنة (طويل المسربة) جهلات وموحدة ككرمة شعر وسط الصدر الى البطن كما في القاموس وفي رواية البيهقي له
 شعرات من سرته تجرى كالقضب ٢٢ ليس على صدره ولا بطنه غيره وعليه يفيد وصفها بالطول كما يفيد وصفها بالدفقة في رواية وأما

على تقييد المصنف
 الآتي فلا تظهر فائدة
 وصفها بشئ منها لعدم
 اختلافه بالطول
 والدفقة ومقابلها ما
 * وروي الطيالسي
 والطبراني عن أم هانئ
 ما رأيت بطن رسول
 الله الا ذكرت
 القراطيس المثني
 بعضها على بعض
 (اذا مشى تكفأ تكفيا)
 بالف مع لوبة عن
 الهمة تخفيفا وقد سبق
 المة مصدبه الا ان بعضهم
 أحسن في هذا المقام
 فقال مغضيا عما سبق
 فيه من الكلام المعنى
 تمايل يمنا وشمالا
 كالسيف أو كالعصن
 الرطب واعتراضه بان
 هذه مشية المختال
 فالاولى ان يقال يميل
 الى جهة مما شاء وقصد
 رده عياض بانه لا يذم
 الا ان تصد لان كان
 خلة وهو صواب
 (كأنما ينحط) وفي
 رواية كأنما بهوى
 (من صيب) في نسخ
 كأنه بدل كأنما وهو

هو غلظ في الراحة والاختصاص ايضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم عتلة لجا غير انها مع غاية فخامتها
 وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث أنس المروي في الصحيح ما مسست خرا ولا حبر البر الذين من كفه صلى الله
 عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به الشثن يحتمل ان يكون الراوي وصف حاتى كف النبي صلى
 الله عليه وسلم فكان اذا عمل في الجهاد أو مهنة أهله صار كفه خشنا للامراض المذكور واذا ترك ذلك صار كفه
 الى أصل جباته من النعومة وقال القاضي فسر أبو عبيدة اللغوي الشثن بغلظ الاصابع والكف مع القصر
 وتعقب بانه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف كما يأتي في الباب أيضا ويؤيده ما ثبت
 في حديث آخر انه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين أو رده البخاري من حديث أنس مع لغا ووصله
 البيهقي في الدلائل والبسط بالوحدة والمهملتين وفي رواية بسط بهملتين بينهما ما موحدة وهما بمعنى
 والمراد ان في كفه وأصابعه صلى الله عليه وسلم طولا غير مفرد وهو مما يحمد في الرجال لانه أشد لقبضهم ويذم
 في النساء قال العسقلاني أمان فسر البسط ببسط العطاء فانه وان كان الواقع كذلك لكن ليس مراد هنا
 والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم لم معناه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة اه وفي
 النهاية انه ما عي لان الى الغلظ والقصر وهو الظاهر جمع بين الروايات واللغات وأما قول العصام والشثن
 عتلتين أو عتلتيه ومثناة فوقانية كما في بعض النسخ فخالف لما في الاصول الصحيحة وان كان انه على ما في
 القاموس (فختم الرأس) بانضاد المجمة على وزن الضرب الغليظ من كل شئ وفي رواية عظيم الهامة ووصفه
 بذلك ورد عن غيره على أيضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية وبكاملها يتميز الانسان عن
 غيره (فختم الكراديس) أي رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين والوركين على ما في الفائق جمع
 كردوس بضمين كل عظيمين التقيا في مفصل على ما في القاموس أراد انه جسم الاعضاء وهو وما قبله يدل
 على نجابة صاحبه ولما لم يكن مناسبا بين الرأس والكراديس أفرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين
 (طويل المسربة) بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالوحدة وهو شعر بين الصدر والسرة على
 ما في المذهب وفي رواية ذو مسربة وفي أخرى عند البيهقي له شعرات من سرته تجرى كالقضب يب ليس على
 صدره ولا على بطنه غيرها وعند الطيالسي والطبراني ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس المثني بعضها على
 بعض والحاصل انه ما دق من شعر الصدر سائل الى السرة كما سيذكر في حديث على رضي الله عنه المسربة
 الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر الى السرة (اذا مشى تكفأ تكفؤا) بالهمزة في ما وفي نسخة تكفي
 بالالف المنقلبة عن باء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية أي تمايل الى قدام وهي جملة أخرى مستأنفة
 قال ميرك وتكفؤا مصدره وكفه في الأصل مهـ موز وبخفف فاذا روى على الأصل يقرأ بضم الفاء
 كتقدم تقدم ما واذا خفف يقرأ تكفي تكفيا بكسر الفاء كتسي تسيما وكذا وقع في بعض النسخ اه وفي النهاية
 هكذا روى غيرهم موز والاصل الهـ موز وبعضهم يرويه موز والآن صدره فعل من الصحيح تفـ هل كتقدم
 تقدم ما وتكفأ تكفؤا والهـ موزة حرف صحيح وأما ما ذهبت ان كسر عين المصدر منه نحو تخفي تخفيا فاذا خففت
 الهـ مزة التحق بالمعتل فصارت تكفيا بكسر وقال النووي وزعم كثير ان أكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك
 (كأنما) وفي نسخة كانه (ينحط) وهو بتشديد الطاء (من صيب) قريب من معنى التكفؤ وهو بين

المفهوم
 حال من فاعل تكفأ بالغة في التكفي والتثبت في مشيه وحمله على سرعة انطواء الارض
 تحت قدميه خلاف الظاهر والانحطاط النزول والاسراع وأصله الانحدار من علو الى سفلى وأسرع ما يكون الماء جريا اذا كان منحدرا وفي
 القاموس الصبب ما انحدر من الارض أي كأنما ينزل في موضع منحدروا نفسا من المصنف الآتي الصبب بالحدود الذي هو مصدري بيان
 لأصل المعنى

(لم ار) لم ابصر وهذه جملة اخرى معربة عن كمال حسنه ونهاية جماله (قبله ولا بعده مثله) ظاهره نفي رؤيه مثله قبل رؤيته وبعدها وذلك متعارف في المبالغة في نفي المثل سواء كان المتكلم ممن هو في زمن قبل اولاهه وكفاية عن نفي كون أحد مثله وهو يدل عرفاً على كونه أحسن من كل أحد وإذا نفي المثل الذي هو أقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فالاحسن انفي وسبحي له زمانه يد تقرير عما قريب وما يتبعين على كل مكلف ان يعترف ان الله سبحانه اوجد خلق بدنه الشريف على وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله في آدمي ومرداك ما سبق ان محاسن الذات دليل على ما بطن فيها من بدائع الاخلاق ووجلائل الصفات والمصطفى بلغ الغاية التي لا ترقى في كل من ذنك في تنبيه كما قال في الفتوحات اذا اراد الله ان يخلق انساناً معتدل النشأة مستقيم التصرفات والحركات وفق الاب بما فيه صلاح مزاجه وكذا الام فخلق النبي منهما وصلح مزاج الرحم واعتدات فيه الاخلط اعتدال القدر الذي به صلاح النطفة ويوق الله لا تزال النبي في الرحم طالعاً سعيداً بحركات فلكية لا يعرفها الا من كشف عن بصيرته المحجاب قد جعلها الله بارادته علامة على الصلاح فيما يكون فيه من الكائنات فيجامع الرجل في طالع سعيد بمزاج معتدل فينزل الماء في الرحم معتدلاً فيلتقاه على كفة معتدلة وتوفى الام الى الشهوة لكل غذاء فيه صلاح مزاجها وما تنفذ به النطفة فيقبل التصوير في مكان معتدل ومواد معتدلة وحركات ٢٣ فلكية مستقيمة فخرج النشأة وتقوم على اعتدال فتكون نشأة

صاحبها معتدلة ليس بالطويل ولا بالقصير
لبن اللحم ليس عنده غائط ولا رقة أبيض مشرب بحمرة أو صفرة معتدل الخلق والشعر ليس بسبط ولا جعد قلط في شعره حرة ليس بذلك السواد أسفل وجهه معتدل عظم رأسه في عنقه استوي معتدل الخشنة ليس في وركه ولا ضلعه لحم خفي الصوت صاف ما غلظ منه ومارق طويل البنان سبط المكف قليل الكلام الحاجة عمل طباعه الى الصفراء أو

لأنه هو اذا مشى كذا قيل والاطهر انه حال من فاعل تكفأ والاختطاط النزول والاسراع واصوله الانحدار من علو الى سفلى وامرغ ما يكون الماء جارياً اذا كان منحدرافن بمعنى في كافي نسخة والصيب بفتحين الحدور فالعنى كأنما ينزل في موضع منحدر وقيل هو ما انحدر من الارض وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي أي انحدرت في المسمى وفي رواية كأنما يهوى في صبوب وهو بالضم جمع صوب قال في شرح السنة يريدانه كان عشي مشياقو ما يرفع رجليه من الارض رفعاً ثابتاً لا يكن عشي اختيالاً او يقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صيب لئلا يلتبس بالصب الذي هو بمعنى العاشق ولم ارقبله ولا بعده مثله كما جملة اخرى منبثه عن جماله وكاله ونسجمل هذه العبارة في نفي الشبيه من غير ملاحظة القبيلة والبهدية ومفهوما في الخارج حتى يردان علمياً لم يراحد قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بان التقدير لم ارقبل موته وبعده مثله مع انه يمكن ان تكون الرؤية علمية ثم نفي المثل يدل عرفاً على كونه أحسن من كل أحد كما يقال ليس في البلد مثل زيد والسرفيه انه اذا نفي المثل الذي هو أقرب اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن بالاولى والاحرى في حديثنا سفيان بن وكيع في أي ابن الجراح بن مريج وهو أبو محمد الواسي الكوفي كان صدوقاً الا انه ابني بالوراقة وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصحه فلم يقبل فسقط حديثه أخرجه حديثه الترمذي وابن ماجه قيل وكان من المكثرين في الحديث ووجهه بروي عن أبيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف في حديثنا في كبريد اباه وكيعاً عن المسعودي في متعلق بحديثنا في كبريد الاسناد في متعلق بكل من قوله حديثنا سفيان وقوله حديثنا في كبريد اباه وكيعاً عن المسعودي في متعلق بحديثنا في كبريد الاسناد في متعلق بكل من قوله حديثنا سفيان وقوله حديثنا في كبريد اباه وكيعاً عن المسعودي في متعلق بحديثنا في كبريد الاسناد في متعلق بكل من قوله

السوداء في منظرة سرور وقيل الطمع في المال لا يريد الرياسة على أحد ليس بجمل ولا بطي قال فهذا ما قالت الحكماء انه عدل الخلق الانسانية واحكامها وفيها خلق نبينا عليه الصلاة والسلام فصحه الكمال في النشأة كما صح له الكمال في المرتبة فكان اكل الناس من جميع الوجوه ظاهراً وباطناً (نفا سفيان بن وكيع) بن الجراح قال الذهبي ضعيف وقال غيره صدوق لكنه ابني بالوراقة فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصحه فلم يقبل فسقط حديثه مات سنة سبع وتسعين ومائة تخرج له المصنف رحمه الله وابن ماجه (نفا في) يعني وكيعاً (عن المسعودي) عبد الرحمن المتقدم (بهذا الاسناد) هو رفع الحديث لقائله والسند الاخبار عن طريق المتن فهم متقاربان ومن ثم استعملها المحدثون بمعنى (نحوه) أي نحو الحديث المذكور قبله فهو ومفعول حدثنا الثاني أو الاول ومفعول الآخر محذوف وعلم بما صاف أن سفيان لم يسقط حديثه الا آخره فسقط ما قبل كيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالي على أن روايته من لا يحتج به قد نذكر في المتابعة والشاهد (بعناه) أي بلفظ آخره فمدل معنى المتن المتقدم فهو توكيد لقوله نحوه لدفع توهم المجاز ان نحو شعاع استعماله فيما وافق معنى وخالف لفظاً فهو يقتضي المغايرة وأما مثله نشاع في المواثيق لفظاً ومعنى هذا هو المشهور وقد يستعمل كل من كان الآخرة الحديث السادس حديث علي أيضاً

بالنصب مات سنة
خمس وأربعين ومائتين
واحترز بالضبي عن
أحمد بن عبد الله الأبي
(وعلى بن حجر) بمهمل
مضمومة فخيم ساكنة
السعدى مأمون ثقة
حافظ مات سنة مائتين
وأربعة وأربعين وله
تسعون سنة خرج له
البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي
(وأبو جعفر محمد بن
الحسين) البصري
مقبول لكن لم يخرج
له إلا المصنف وعدم
اشتماره بينه بقوله (هو
ابن أبي حليم) بمهمل
مفتوحة ولام لا يكاف
وفي نسخ بالواو وضمة
هو لمجد إذ لو كان للحسين
لقال الحسين بن أبي
حليم وبه زدمار وقع
للشراح هنا أنه للحسين
هذا (والضبي واحد)
أي حدثوا به عبارات
مختلفة حال كون
المعنى في عباراتهم
واحد أو بعبارات
مختلفة حال كونها بحسب
المعنى واحد أو وحل
من الفاعل أو المفعول
وفي نسخة حذف الواو
صفة لمفعول حدثنا أي
العبارات المعنى واحد
قال العصام والاتحاد
في اللفظ ليس عبارة
عن ان لا يختلفا عبارة
بل ان لا يختلف اللفظان
في الصوغ بحكم واحد

والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كانت الموافقة بين الحديثين في اللفظ والمعنى والتجرب يستعمل اذا
كانت الموافقة في المعنى فقط وهذا هو المشهور فيما بينهم وتديستعمل كل واحد منهما مقام الآخر في هذا قوله
بمعناه لارادة ان التجرب يستعمل في هذا المقام لا في دون اللفظ مجازا اه وقال العصام نحوه مفعول حدثنا
الثاني أو الاول ومفعول الاخر بمرحذف والراجح عندنا صريحا الاول فان قلت قد تحققت ان سفيان ساقط
الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد العالي قلت صار ساقط الحديث آخر اورا وبه من لا يحتاج
به ربما تذكر في المتابعة والشاهد فاراد تأييد حديث البخاري بالشاهد والشاهد ما يوافق الحديث المسند به هذا
الاسناد في المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق في اللفظ المخالف في الاسناد ما كان بشرط الموافقة في مرتبة
من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الراوي فالمتابعة تامة والافتراقصة وتفصيل هذا البحث في شرح الخجة
حدثنا أحمد بن عبد الله بن عيينة مفتوحة وسكون الموحدة (الضبي) بفتح الضاد المجتمعة ونشيد الموحدة
نسبة الى بني ضبة قبيلة من العرب من سكان البصرة ولذا قال (البصري) وهو بفتح الباء وتكسر قيل احترز
بالضبي من الأبي وهو أوثق من الأبي فان الضبي ثقة حمي بالنصب يعني بكونه من الخوارج دون الأبي وفيه
أيضا سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد وخلق وعنه البخاري وأبو داود والترمذي وخلق وثقه أبو
حاتم والنسائي (وعلى بن حجر) بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ أخرج حديثه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وقال شارح هو علي بن حجر بن اياس بن مقاتل بن محادش السعدي المروزي أحد أئمة الحديث سمع
كثيرا من أئمة الحديث (وأبو جعفر محمد بن الحسين) وهو (أبي الحسين) على ما ذكره ميرك والخفي وقال
العصام هو راجع الى محمد إذ لو كان راجعا الى الحسين لقال الحسين بن أبي حليم كما كان في شرحين لهذا الكتاب
ان الضمير للحسين ولا ريب في الله سهوا واذ ذكر في أحد هذين الشرحين في تكملة شرحه في ضبط أسماء الرجال
محمد بن الحسين أبو جعفر بن أبي حليم البصري اه وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن أن يكون من كلام المصنف
بينا ما أجمعه أولا وان يكون من كلام أحد تلامذته بين اجمال كلامه وتحقيق مراده والوالو والاحمال على كل
مقال (أبي حليم) بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول أخرج حديثه الترمذي وكأنه لعدم اشتهاره بالعلم
في توضيحه والمعنى واحد (بالواو في النسخ الصحيحة حال من الفاعل أي حدثوا بحال كون المعنى في أحاديثهم
واحد اقل ميرك أي مروياتهم وقعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد وهو حال
من الفاعل بغير الواو وقال ابن حجر جملة حالية من الفاعل أو المفعول أي حال كون المعنى في أحاديثهم واحدا
والاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحد وفي نسخة بحذف الواو صفة لمفعول حدثنا أي الاحاديث المعنى فيها
واحد اه وتوضيحه حدثنا أحمد الى آخره الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام أي حدثنا به عبارات مختلفة
والمعنى واحد ونسبته على ان اللفظ المروي لا يهمل انه لفظ على بعينه وهنابحث هو من أسرار الباحث وهو ان
الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا تختلف العبارات بل ان لا يختلف اللفظان في الصيغة لكم واحد
والاتحاد في المعنى أن يكون كل منهما ماسوقا للمعنى ويلزم ما سبق له أحد هما من الآخر فانهم في الفرق بين
الشاهد والتابع قد ذكروا أن الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بافظه وذكروا في أمثال المتابعة
قوله عليه الصلاة والسلام انزعتهم جلداه فقد بعثوه فاستتمت به وجه لوجه متابعا بقوله لو أخذوا هاهنا بغيره
فاستتمتوا به وذكروا شاهد له قوله ايما هاب دبغ فقد طهر فاحسن التأمل لو بلغت حقيقة التحقيق بمعرفة
التوفيق (وقالوا) هو استئناف بيان لحدثنا الاول أي حدثنا أحمد وعلي ومحمد ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا
أي كل واحد منهم (حدثنا عيسى بن يونس) ثقة مأمون أخرج حديثه الأئمة الستة رأى حده أبا إسحق
السبيعي وسمع منه وروى عن مالك بن أنس والاوزاعي وغيرهما وعنه أبو يونس واسحق بن راهويه وجماعة
سكن الشام ويقال لما حج الرشيد دخل الكوفة أمر أبا يوسف أن يامر المحذنين بملاقاة فاطمة الاثنتين عند
الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارس ولديه المأمون والامين ان برحواله ويقرأ الحديث عليه فقه لا فاسر
له به شرة آلاف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فاضوعفت له فقال ان ملائمتهم المسجد الى السقف ذهب ما أخذ
شيأ على الحديث كان علماني العلم والعمل كان يفرز وسنة ويحج سنة قيل حج خمس أو أربع حجمة وغزاهمسا

الهدداني السببي الرمي البخري وثقوه مات سنة أربع وستين ومائتين خرج له الجماعة (عن عمر بن عبد الله مولى غفرة) بمجمعة مشهورة
 وفاسا كنه ورأه مدني مسن ونقه ابن مسعود وضعه ابن معين وقال أحمد كثير الأرسال مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له أبو داود والمصنف
 (قال حدثني إبراهيم) استثنى فاجواب السؤال من سأل عيسى ما قال لك عمر فاجابه بأنه قال عمر حدثني إبراهيم (بن محمد) بن الحنفية صدوق من
 الخامسة روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه (من ولد) بفحتمين اسم جنس أو بضم فـ كـون اسم جمع لكن الأول هو الرواية كما قاله
 القسطلاني وكيفما كان يكون مفردا وجمعهما من تبعيضية وبيانية ورجح الأول بان البيانية تشعرب بالحصر وولد على لا يختصر في محمد
 وبالجملة لبيان محمد إذا المتبادر من لولدهما كان بغير واسطة قال العصام والأولى كونه صفة لإبراهيم بتقدير المتعلق معرفة أي الكاش من ولد
 (علي بن أبي طالب) ويؤيده أن الموصوف لا يخلو عن إبهام لكن يؤيد الأول اختيار من ولد علي بن أبي طالب يعني به محمد بن الحنفية
 المشهور بالعلم والشجاعة أفضل أولاد علي بعد السبطين والحنفية أصه أعلى من سبي بني حنفية ٢٥ وقد زعم بعض الضالين من غلاة

الرافضة المكفرين
 للشخين الوهيتيه وما
 درى ان أبابكر هو
 المعطى عليا أمه فولوا
 ان أعطاه بحق الامامة
 لكان رضى الله عنه
 دعيا (قال كان علي)
 يده يدرج كان انقيدة
 التكرار في قول علي
 تكرار مشاهدته من
 يقضى اليه الحديث
 وكان انقائه في الضبط
 بتكرارها لكن نقل
 عن المصنف ان
 الحديث ليس بمقتل
 اذ إبراهيم لم يلق عليا
 (اذا وصف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال
 لم يكن رسول الله
 بالطويل المقط) بتشديد
 الميم الثانية وبالغنين
 معجزة ومهملة المتناهي
 الطول كذا في النهاية
 فهو جمع في الباش في

وأربعين غزوة (عن عمر بن عبد الله) كثير الأرسال أخرج حديثه الترمذي وغيره يقال أدرك ابن عباس
 وسمع الحديث من أنس وسعيد بن المسيب وضعه النسائي مولى غفرة (بضم المعجمة وسكون الفاء بعدها
 راء فهاء) قال حدثني إبراهيم بن محمد كصدوق روى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه (من ولد علي بن أبي
 طالب) صفة لإبراهيم وهذا بالمقام أنسب اهتماما بحال الراوى قول الجوهري الولد بفحتمين قد يكون مفردا
 وجمعاً وكذلك الولد بضم أوله وسكون ثانيه وتذكر الثاني جمعاً للأول مثل أسد وأسود والولد بالأسرافة في
 الولد وقال ميرك الويه بالواو واللام المقفولة بين قال العصام ومن تبعيضية أو بيانية والجملة لبيان محمد كما هو
 الظاهر من الولد بغير واسطة يعني به محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة
 وهو أفضل أولاد علي بعد السبطين اه والخاصل ان الجملة مترضة لبيان تعيين محمد وقيل من ولد حال من
 إبراهيم لكن لا حسن في تقييد العامل قال ابن حجر والحنفية أمه حصلت أعلى من سبي بني حنفية قيل من
 سخافة عقول طائفة من الرافضة أنهم يعتقدون في محمد هذا الوهيتيه مع ان أبابكر هو المعطى عليه أمه فولوا
 أعطاه وله لحقية كونه الامام الأعظم لكن الهمم دعيا ثم أغرب العصام في هذا المقام أيضا حيث قال الأول
 ان يقول أمير المؤمنين وسبق تحقيق الزام (من قول كان علي) قال ميرك فيه انقطاع لان إبراهيم هذا لم يسمع
 من جده أمير المؤمنين علي ولذا قل المؤلف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث في الاستناد ليس استناده متصل
 (اذا وصف رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) قال (من أي علي) لم يكن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالطويل المقط (قال ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغنين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من
 الانقضاء من باب الانفعال أي المتناهي في الطول من قولهم أمغظ النهار اذا امتد وأصله من غظ والنون للطواعة
 فقلت ميميا وأدغمت في الميم هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الأثير في جامع الأصول هو بتشديد
 الميم وبعض المحذنين يقولونه بتشديد الغين وليس بشئ وكذا صححه في النهاية أيضا بتشديد الميم قالوا يقال بالغين
 المهمة وهو بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الأولى وقع الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم
 مفعول من التفعيل راختار الشيخ الجزري في تصحيح المسابيح قوله وأغرب شارح المسابيح المعروف بزین
 العرب نقال هو اسم مفعول بتشديد الميم وبالغنين المعجمة ولم أره غير (ولابا بقصير التردد) أي المتناهي في
 القصير كأنه ردد بعض خلقه على بعض وتداخلت أجزاءه كذا في النهاية (وكان أربعة من القوم) عطف على
 قوله لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين أو المؤكد لما قبله وينبغي

(٤ - شمائل - ل) رواية والمشذب في أخرى وعلاه فالمعظ اسم فاعل من الامغاط وفي جامع الأصول المحذون
 بشددون الغين فعليه هو مفعول من التمعيط ولا يقدح فيه اشتراك اسم الفاعل اذ قد يكون الاشتهار طارئا وأصل الكامة من معظ الحمل فانقظ
 اذا مده فامتد وكل ما امتد بالمد يطول ويرق فالمراد في الطول الباش وقلة اللحم (ولابا بقصير التردد) في النهاية المتناهي في القصير فانه ردد
 بعض خلقه على بعض وتداخلت أجزاءه (وكان أربعة) عطف على قوله لم يكن وفي نسخ لا واو وكذا كان هو اثبات صفة الكمال بعد
 نفي النقصان تكميلا للمدح وعدم الاكتفاء باستلزام النفي الاثبات في مقام المدح من مضمون الباش لا لغة وقوله (من القوم) مناط القوم
 الطول ومقابلته تتفاوت في الأقسام وأراد بربعة نوعاً منه وهو المسائل الى الطول فلا يصدم ما وردانه كان أطول من المربع والقوم جماعة
 الرجال ليس فمهم امرأة سموا به اقيامهم بالعظام والمهمات قال الصغاني وربما تناول النساء تبعاً

لم يكن بالجمع القطط ولا بالاسبط قال جندنا من جهة الأم الزين امرأتى والجفد بفتح وسكون العين المهملة هو الشعر المتجدد أى المتثنى والسبط بفتح السين مع سكون الواو وكسر الهاء الغتان مشهورتان وهو الذى ليس به ثمن وانما هو مسنرسل وكان شعره بين ذلك قواما وقوله (كان) بلاواو (جمدار جلا) كالمين لقوله لم يكن الخ أى انما كان بين الجمود والسبوطه قال الحافظ ابن حجر والراء بفتح الراء وكسر الجيم وفتحها وسكونها وضعت هاهنا فتهتك (ولم يكن بالمطهم) كشدق قال القسطلانى الرواية فيه وفي المكلم بلفظ اسم المفعول فقط واختلاف في تفسيره فقبل الفاحش السين وهذا قريب مما سفسره به المؤلف وقبل المنتفخ الوجه الذى فيه جملة أى عبوس ناشئ عن السمن وقبل الخفيف الجسم فهو من الاضداد وقبل طهمة اللون أن لا يجاوز سمرة الى السواد ووجهه مطهم اذا كان كذلك ولا مانع من ارادة كل من هذه الاربع هنا وأما قبل من أنه البارغ الجمال التام كل شئ منه على حدته فلا مجال له هنا لانه مدح وقد نفاه (ولا بالمكلم) بالبناء للمفعول القصر الخليل الرابى الجبهة المستدير مع كثرة اللحم اراد به سيل الوجه مسنون الحديد ولم يكن مستديرا غاية التدوير بل بين الاستدارة والاسالة وهو ٢٦ أحلى عند العرب وغيرهم من كل ذى ذوق سليم وطباع قويم بل نقل الذهبى عن الحكيم ان

استدارته أى المفرطة ان يراد بوجه نوعا منه وهو المائل الى الطول فلا ينافى ما ورد انه كان أطول من المربع ولم يكن بالجمع القطط بكسر الطاء الاولى وفتح ولا بالاسبط بكسر الواو وكسر الراء وكسر الجيم وقد يفتح ومعناها لو كان بكسر الواو بيان لما قبله جمدار جلا قال العسقلانى بفتح الراء وكسر الجيم وقد يفتح وقد يسكن أى فيه تكسر يسير فكان بين السبوطه والجمود ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلم قال مبرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من الظاهيم والثانى من الكثرة اه وقال الخنفي وفي بعض النسخ المتكلم من التكلم على وزن المفعول وكلام المصنف في شرح غريب الحديث يدل على الاول اه ومعنى المطهم المنتفخ الوجه الذى فيه جهامة أى عبوس من السمن وقيل الخفيف الجسم وهو من الاضداد والمكلم المدور الوجه وقال الشارح التوربشيتى لما كان المكلم المستدير بينه بقوله وكان فى وجهه تدوير وفى بعض النسخ فى الوجه بدل فى وجهه وأما جعل الخنفي فى الوجه أصلا وقوله فى بعض النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفته الأصول أى لم يكن مستديرا كمال الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه فى وجهه تدوير ما وبه مر عنه بانه كان فيه سهولة وهى عند العرب والسهولة ضد الخزونة وهى فى الأصل ما غاظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة كذا قاله السبعاوى وأبو عبيدة على ما ذكره مبرك أى هو أبيض (مشرى) صفة أبيض أى مشرب حمرة كفى رواية وهو بصيغة المفعول من الأفعال وفى نسخة بالتشديد والاشرب خايط لون بلون كأن أحد اللونين سقى اللون الآخر يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شد كان للتكثير والمباغة فعلى هذا البياض المثبت هنا مباغلة الحرة والبياض المنقى فيما سبق ما لا يخاطبه الحرة (أدعج العينين) أى شديد سواد الحدقة ما كفى رواية عن على أيضا كان أسود الحدقة لكن قديم مع سعة العين وشدة بياضها (أهدب الأشفار) بفتح الهمزة جمع شفر بضم أوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذى يثبت عليه الشعر ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها واو واحدة فى القاموس هدب العين كفرح طل أهدبها أى أشفارها والحاصل ان الأهدب هو الذى شعر أهدبته كثيره مستطيل (المشاش) بضم الميم وتخفيف الشين أى عظيم رأس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين (والسكتد) بفتح

دالة على الجهل وفى الصحاح الكثرة اجتماع لحم الوجه (وكان فى وجهه) فى نسخة فى الوجه هو وجهه أحسن (تدويرا) تنكيره اما للنوعية أى نوع منه أو للتقليل أى شئ قليل منه فلا ينافى نفي الكثرة كما توهمه ابن قبرس وليس كل تدوير حسنا وهذه الجملة كالمينسة لقوله ولا بالمكلم (م) أى بياض بالرفع أى هو أبيض والجملة مبينة له على غلط التعديد (مشرى) حمرة كفى رواية فالبياض المثبت ما خاطبه حمرة والمنفى ما لا يخاطها وهو الذى تكرهه

العرب وتسميه أمهتى والمشرى بالتخفيف من الاشراب وهو خايط لون بلون كأنه سقى به وفى نسخة بالتشديد اسم بفتح العرب من التشريب يقال بياض مشرب حمرة بالتخفيف فاذا شد كان للتكثير والمباغة فهو هنا المباغة فى البياض (أدعج) به ملتين بضم (العينين) أى شديد سواد الحدقة مع سعة العين فى الصحاح الأدعج شدة سواد العين مع سعتها وفى النهاية اللبحة السوداء فى العين وغيرها وقيل شدة بياض البياض وسواد السواد قال محقق ورعيا أشكل بانه أشكل (أهدب الأشفار) جمع شفر بالضم ويفتح وهى حرف الأحناف التى يثبت عليها الشعر وهو الهدب والأهدب من طال شعر أهدبته وما أهدبته كلامه من ان الأشفار هى الأهداب غير مراد فى المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل أشفار العين الشعر وهو غايط وفى المغرب وغيره لم يذكر أحد من الثقات ان الأشفار هى الأهداب فهو اما على حذف مضاف أى الطويل شعر الأشفار أوسمى الثابت باسم المنبوت للابسة (فائدة) كفى أخرج الحرب بن أبى أسامة وابن سعد عن ابن عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان الصبيان يصحون شعرا مضاوا يصح رسول الله وهو صبى دهننا كحيلة (جليل) أى عظيم (المشاش) بضم الميم جمع مشاشة بالضم والتخفيف رأس المناكب أو رأس العظام أو اللينة أو التى يمكن مضغها (والسكتد) بفتح ذوقية تفتح وتكسر مجتمع الكتفين أى عظيم ذلك كله وهو علامة العجاجة ونهاية القوة

(أجرد) أي غير أشعر قال في القاموس رجل أجرد لا شعر عليه فوصفه به مع وجود الشعر في مواضع من بدنه غالباً وقول البيهقي في الناج
 معنى أجرد هنا صفة غير الشعر ردي بقول القاموس الأجرد إذا جعل وصفه للفارس كأنه في صفة شعره وإذا جعل وصفه للرجل فمعناه لا شعر عليه
 على أن الحية الشعر رفة كانت كثرة وقيل معنى أجرد أي لا غش فيه ولا غل فهو على أصل الفطرة (ذومسربة) - - - في شرحه (شثن الكفني
 والرجلين إذا مشى تقاع) أي رفع برجليه رفعا باثنا عشر داراً كما حداهما بالآخرى مشية أهل الجلالة يريدان مشية مثل مشي الغلامه يخريلك
 اللام وهي القلعة العظيمة من السحاب قال بعضهم يصف حسن مشي محبته من السحاب لا يرب فيه ولا يحجله (كأنما يخط) في نسخ
 كأنما مشى (في) أي من (سبب) وهذا مأخوذ من التقاع (وإذا التفت التفت معاً) ٢٧ أي يجمع أجزاله فكان إذا توجه إلى مشى

توجه بكليته ولا يخالف
 بعض حسده بعضاً
 كذلك يخالف بدنه قلبه
 وقد صدقه صدقه في ذلك
 من التلون وامارة
 الخفة وعده التلون
 قل المدحى وينفي ان
 يخص هذا بالتفاته
 وراءه ما لو التفت عنه
 أو بسرة فإظهاره
 بعقده وقيل أراد
 بذلك انه لا يسارع قال
 القسطلاني وهو أقرب
 لما روي انه كان جعل
 نظره الملاحظة (بين
 كتفيه ختم) أصله
 بفتح التاء وكسرهما
 ما يحتتم به وأضافته إلى
 (النسوة) أي كونه
 علامتها لأن الختم آية
 الاستيثاق أول آية
 تمامها إذا شئ يختم
 بعد تمامه وهذه الجملة
 غير مطروفة على ما قبلها
 لانه المناسبة (وهو
 ختم النبيين) جملة
 حاوية مكاملة لما قبلها
 أو مطروفة عليهم للوجود
 المناسبة أي ختم نبيهم

بفتح التاء وتكسر أي مجتمع الكفني وهو الكاهل أي عظيم ذلك كله وقد يدل على غاية القوة ونحوه الشجاعة
 هو أجرد أي هو أجرد أي غير أشعر وهو من عم الشعر جميع بدنه فالأجرد من لم يعمه الشعر فيبقى عن في
 بعض بدنه شعر كما سربن والساعدين والسائين وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه
 وسلم به باعتبار أكثره واضحه ما يتجمل الآكث في حكم الكل أو تغليب ما لا شعر له على ما له شعر قال القاموس
 ومن قال انه جاء أجرد بمعنى صغير الشعر فيمكن أن يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه ففيه
 مع انه لا يصح نفي شعر الرأس والحية والأهداب والحاجبين برده ما في القاموس ان الأجرد إذا جعل وصفه
 للفارس كان بمعنى صغر شعره وأما إذا جعل وصفه للرجل فمعناه انه لا شعر عليه اه وقيل أجرد أي ليس فيه
 غل ولا غش فهو على أصل الفطرة فنور الأيمان يزهر فيه وفيه انه بإشارات الصوفية أشبهه ذومسربة شثن
 الكفني والقدمين في مر الكلام عليهم أي إذا مشى تقاع في جملة منة مثله على طريق التمديد وقوله هو كأنما
 يخط في موقع البيان للجزاء يقال تقاع في مشيه إذا كان كأنه يتقاع رجله من رجل إذا أراد قوة مشيه كأنه
 يرفع رجله من الأرض رفعا باثنا عشر داراً كمن عشي احتمالاً ويقارب خطأ فان ذلك من مشي النساء فالتقاع قريب
 من التكي في قد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية عن الترمذي عشي يدل بخط وقوله هو في صلب في قيل
 به من صلب كما في رواية ولانه بالتقاع أنسب ويجوز قيام بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا
 ابتدائية والظاهر ان في ظرفية اذهي مناسبة للاختطاط كما لا يخفى في وإذا التفت التفت معاً أي جميعاً
 يعني انه كان لا يسارق النظر وقيل أراد انه لا يلوى عنقه عنه وبسرة إذا نظر إلى الشيء وانما يفعله ذلك
 الطائش الخفيف وإن كان يقبل جميعاً اظهار الاله تمام بشأن من أقبل إليه ويدبر جميعاً به عدم ما تضي
 حاجته عنه وخاص له انه اذا توجه إلى انسان للتكلم أو غيره يلتفت إليه بجميعه ولا يتوجه إليه بل إلى العنق لانه
 ذم المختالين قيل والى المعنى الآخر أن ظهر لما سياتي في وصفه جل نظره الملاحظة أي النظر بلحاظ العين
 في بين كتفيه ختم النبوة في بفتح التاء وكسرهما ما يحتتم به الأول اسم والثاني صفة فهو بر عن الآلة باسم انفعال
 وأضافته إلى النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده أحد وقيل لانه علامة تمامها الآن التي يحتتم به
 تمامه وسيأتي مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها لانه المناسبة بينهما وقوله هو وختم
 النبيين في يحتمل أن تكون جملة حاوية مكاملة لما قبلها وان تكون مطروفة على ما قبلها للوجود المناسبة وهو
 كأن ختم المذكور افظاومعنى أي ختم نبوة النبيين بمعنى علامة تمامها أو علامة الوفاق بالنبوة أو ختم بيت
 نبوتهم والحاصل ان كسر التاء يعني أنه ختمهم أي جاء آخرهم فلان في بعده أي لا يتبعها أحد بعده فلا ينافي
 نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته مستداما من القرآن والسنة وأما فتح التاء فعناه أنهم به ختموا
 فهو والطابع والخاتم لهم هو أجود الناس صدره في جعل صدره أجود لان الجود فرع انشراح الصدر
 والصدر محل القلب الذي فيه الجود فيكون من تسمية الشيء باسم محله أو مجاوره والمعنى أجود الناس قلباً

بمعنى علامة تمامها أو أنهم ختموا به فهو والخاتم لهم فلان في بعده وعيسى إنما ينزل بشريعته (أجود الناس) جملة أخرى (صدره) تميز عن نسبة أجود
 إلى ضميره صلى الله عليه وسلم أي صدره يعني قلبه أجود تسمية للجمال باسم المحل إذا صدر محل القلب الذي فيه الجود أي أكثرهم عطاء
 فقلبه أجود القلوب وأماها بالمسال وبذل العلوم والمعارف فلا يخجل بشئ منها على مسخه وفي رواية أوسع الناس صدره وهو كناية عن
 عدم الملل من الناس على اختلاف طبائعهم وتباين أمزجتهم فهو وعبارة عن كثرة الخمول كما أن الخرج وضيق الصدر كناية عن الملل
 الحاصل بخير بل الأسباب وقيل أجود من الجود أي أحسنهم قلباً لسلامته من كل غش وحقد

(وأصدق الناس) أوردوا والعطف الكمال المناسبة بينها وبين الجملة قبلها (لهجة) بسكون الهاء وجم ونحرك أفصح أي لسانا يعني كلاما واطلاقه على آله الكلام الذي هو اللسان باللغة وإنما في كلامه أصدق الكلام لأجمال الجريان صورة الكذب عليه وقول الشارح المراد ان لسانه أصدق الالسنه فبتكلم بمخارج الحروف كما هي خلاف الظاهر ووضع المظهر هنا موضع المخبر أعني في قوله أصدق الناس بعد أجدد الناس إذ كان المحل محل اضممار فيقال أصدقهم النكته هي زيادة التمكن كما في قول هو الله أحد والله الصمد حيث لم يقل هو الصمد وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ما قال وبه نزل وإنما لم يجر على حذو منه فيما بعده كقوله في حصول النكته ثم (والينهم عريكة) أحسنهم معاشره وأين أفعل من الذين ضد الصلابه والعريكة الطبيعة ومعنى (ينها) انقيادها للخلق في الحق فكان معهم على غاية من التواضع وقلة الخلاف والتفوق ما لم يرد حقا يتعرض له بأعمال أو أبطال فهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته ووفور رحمته (وأكرمهم عشرة) بالكبرياء من المعاشرة وهي المخالطة وفي نسخ عشيرة كقبيلة أي قوم من جهة أبيه وأمه وما سيدكره المصنف بعد يؤيد الأول بل يعينه بقربنة السياق وكيفما ٢٨ كان هو تمييز (من رأه بديهته) أي رؤيته بديهته فهو مفعول مطلق يعني لجأه من غير سابقة

أي قلبه أجود القلوب فإنه لا يخجل شيئا من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده كان عن طيب قلب وشرح صدره وسجية طبعه لا عن تكلف وتصاف وقيل انه من الجوده بفتح الجيم بمعنى السعة أي أوسعهم قلبا يعني انه لا يعل ولا يضجر قلبه ويؤيد ما أخرجه ابن سعد في كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قال أثنى عيسى بن يونس به - ذا الأس - نادى بلفظ أجود الناس كذا وأرحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل ول يحتمل انه سقط من روايه الترمذي شيء وقيل يحتمل أن أجود مأخوذ من الجوده بفتح الجيم مصدر جاد إذا صار جيدا أي أحسنهم قلبا بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرها من الأذناس الماظنية والصفات الدينية كيف وقد صرح ابن جرير بشقه واستخرج منه علاقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست ذهب بماء زمزم وأصدق الناس لهجة كقوله بفتحين ويسكن الثاني أي لسانا على ما في المهذب أو تحريكه على ما في الفائق والمعنى أصدقهم قولاً وأغرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه أصدق الالسنه فبتكلم بمخارج الحروف كما ينبغي بحيث لا يقدر عليه أحد من بني آدم والينهم عريكة أي طبيعة وزنا ومعنى أي سلسا مطاوعا منقادا قيل الخلاف والتفوق وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور رحمته وتواضعه مع أمته (وأكرمهم عشرة) بوزن القبيلة ومعناه ودو كذلك في المصابيح ووقع في بعض النسخ الموافقة للتزمذي وجامع الأصول عشرة بكسر أولها وسكون ثانيها صحته ويؤيد ما نقله المصنف عن الأصمعي وكلا المعنيين صادق في حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته أشرف القبائل كما ورد ان الله اختار القبائل فجعلني من خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم بفتح الفاء على ما روى عنه من رفوعا ومعاشرته ومخالطته أكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله (لم رأه بديهته) أي رؤيته بديهته فهو مفعول مطلق أي أول رؤيته من غير معرفة (هأب) أي خافه لان معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية (ومن خالطه) أي عاشه وصاحبه (معرفة) أي مخالطة معرفة تبين بها حسن خلقه (أحبه) كمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته حباً شديداً حتى صار عنده أحب إليه من والديه وولده والناس أجمعين (يقول ناعته) أي واصفه أجلا العجز عن بيان جماله وكاله تفصيلا

مخالطة ومعرفة أحواله أو قبل النظر في أخلاقه العلية وأحواله السنية (هأب) خافه لما فيه من صفة الجلال وعلمه الهيبة الالهية والفيوض السماوية (ومن خالطه) أي عاشه قال المرزوقي وأصل الخلط تدخيل أجزاء الأشياء بعضها في بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل خليط إذا اختلط بالناس كثيرا (معرفة) لأجل المعرفة أو عاشه معاشرته أو متعريفه فخرج به مصاحبة التكميل كالمناقضين (أحبه) حتى يصير أحب إليه من والده وولده والناس

أجمعين لظهور ما يوجب الحب من كمال حسن خلقه ومز يدشفقته وتواضعه وباهر عظيم تألفه وأخذ ما بالقلوب قال ابن القيم والفريق بين المهابة والكبران المهابة أثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الرب وبجبهته واجلاله فاذا امتلأ القلب بذلك حل فيه النور ونزات عليه السكينة والبس رداء الهيبة فاكتسى وجهه الخلاوة فاخذ جماع القلوب محبة ومهابة فخنث الله الأفتدة وقربت به العيون وأنست به القلوب فكلامه نور ومدخله نور ومخرجه نور وعم له نوران سكنت علاه الوقار وان نطق أخذ بالقلوب والاسماع والابصار وأما التكبرفاته من آثار العجب والبنى من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم فرحات منه العبودية وتنزل عليه المقت فنظره الى الناس شزر ومشيبه بينهم ثم تخذلهم معاملته لهم معاملة الاستئثار لا الايثار ذاهب بنفسه تها الأبدان لقيه بالسلام وان رد عليه يرى انه باع في الانعام لا ينطق لهم وجهه ولا يسعهم خلقه وقد حى الله حبيبه من هذه الأخلاق (يقول) استثناف أو اشعار بالانفصال بين الوصفين أو بكمال الاستقلال (ناعته) واصفه بالجليل إذا نعمت الوصف بالجليل والوصف أعم والمعنى من أراد ان يصفه وصفانا مبالغة في مجز عن وصفه بقول

(لم أر) هي بصريه قال القاضي وهو البصري المفسر اري في الظن مضموم الهمزة ومن البصر بالفتح (قبله ولا بعده مثله) من ساويه
 سهرة وصوره خلقا وخلقوا في الصحاح انه كلمة تنسوية والمائل المساوي ولم يرد المثل فيه مطلقا لفساده والمثل لا يتصرف فيه ونكرة تفيد
 نفي المساواة في الذات وفي كل صفة والاولو جدمثل ماواراد بالمثل من له قدر مساو فقط او مع زيادة فيزيم نفي الراجح لانه مثل وزيادة
 او نفي المثل محذوف انبات الرجمان كما في نفي الافضل عرفا او نفي المثل اعم من كونه مع انتفاء الراجح فارادته ذلك تشبيه استعمال الهام
 في الخاص ثم المراد انتفاء الرتبة فانه كمال او انتفاء المثل في نفس الامر بادعاء انه لو كان له علم قال محقق والوجه ان المتي من شأن ان
 كل من يرد بدهته ذلك ويلزم منه عدم المثل والالم يكن من شأن من رآه بدهته بذلك ولا ينافي بالمثل هنا قول الصديق وقد حرج الحسن
 بالاله شبهه ما انبي ايس شبيهه ابعلى وقول انس كان الحسين اشبههم برسول الله وقوله ٢٩ لم يكن احدا شبهه ما انبي من الحسن لان المنفي
 في الخبر عموم التشبيه

والثبث في كثره
 ابي بكر نوع منه
 ولا ينافي ما ذكر في
 الحسين لان كلا كان
 اشبه شهما من وجه
 روى المصنف وغيره
 ان الحسن اشبه اعلاه
 والحسين اشبه اسفله
 وعدم من اشبه غيرهما
 نحو خمسة عشر منهم
 فاطمة ومجيب بن
 القاسم كان له محل ختم
 النبوة شامة تشبه فاذا
 دخل الحمام ازدحم
 الناس عليه يقبلونه
 ويصلون على النبي
 وقد عرف ان المراد
 الشبه في البعض وان
 محاذفه منزهة عن
 الشريك ثم الجمل
 الواقعة في هذا الخبر
 بعضها مطوف دون
 بعض وبعضها فعلية
 عطف عليها السمية
 وبعضها شرطية عطف

لم ارقبله ولا بعده مثله (ك) اذ ليس في الناس من يمانه في الجمال ولا في الخلق من يشابهه على وجه الكمال
 قال ابو عيسى (ك) كذا في الاصول الصحيحة ولم يوجد في بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال السيد اصيل الدين
 يريد به نفسه اذ هذه كنيته ويحتمل ان يكون من كلام الروافعة كما سبق مثله في اول الكتاب ويشعر به
 ذكر الكنية (ك) سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين (ك) يعني ابن ابي حنيفة وهو واحد الاشيوخ الثلاثة الذين
 روى عنهم هذا الحديث قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس (ك) يقول (ك) قال الحنفى وفي بعض النسخ قال
 قال المصنف بقول مفسر - وول نان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا قافيا في بعض النسخ بدل يقول
 قال ليس كما ينبغي اه والاظهران يقول حال (ك) سمعت الاصمعي (ك) افوى مشهوره منسوب الى جده اصمعي بصري
 روى الحديث عن جماعة من الائمة وروى عنه جماعة قال مجيب بن معين سمعت الاصمعي يقول سمع مني مالك
 ابن انس وانفقوا على انه ثقة قيل وكان هرير بن الرضا شيدا مستخاضا له وكان يقدمه على ابي يوسف القاضي
 وكان علمه على اسانه وروى الازهرى عن الرباشي قال كان الاصمعي شديدا التوقى لنفسه اقرآن وقال ابو جعفر
 كان شديدا التوقى لنفسه والحديث (ك) يقول في تفسيره النبي صلى الله عليه وسلم (ك) اى في شرح بعض
 اللغات الواقعة في الخبر المروي واغترض بان المصنف لم يراع ترتيب الحديث في تفسيره غريبه وليس بشئ لانه
 روى كلام الاصمعي كما سمع والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المصنف بقوله في تفسيره
 النبي دون ان يقول في تفسير هذا الحديث (ك) الممغط (ك) وسبق ضبطه (ك) الذاهب طول (ك) اى الشخص الذى
 يكون طول قامته مفراطا وطولها تميز عن نسبة الذاهب الى فاعله او مفعوله كذا ذكره الحنفى وقال المصنف
 ان طول الامتداد على ما في القاموس اى الذاهب طوله والاسماد الى المفعول بواسطة فى اى الذاهب فى طوله
 ومن جعله مفعولا له لا اظن انه صار مفعولا له (ك) قال (ك) اى الاصمعي وودهم من زعم ان فاعله ابو جعفر وابعده
 من جوز احتمال رجوعه الى المصنف (ك) سمعت اعرابيا (ك) قيل وفي بعض النسخ بتقديم الواو على قال وفي بعض
 آخر منها لا واو اصل (ك) يقول (ك) اى الاعرابى وهو منسوب الى الاعراب اهل البادية من العرب وهم افضح
 من العرب الذين هم اهل الحضر من القرى لمخاطبتهم العجم يقول (ك) فى كلامه (ك) اى فى أثناء عبارته
 (ك) تعطف (ك) انما اتى بهذا الكلام للناسبة بين معناه وبين اصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد والافتقار
 فى الحديث اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لامن باب التفعّل واما ما ذكره ابن حجر من انه ليس
 هـ ذاعن المادة التى الكلام فيها وهى الممغط فذكره لبيان ان المادتين تقاربتا لفظا ومعنى فبعد حذف الاز
 مادتهما متحدة غاية ما فى الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه نظيرا لمجرب عنه وذكره فى احاديث
 اخرى وتفسيره نافع (ك) فى نشأته (ك) بضم النون وشدة المعجمة وفتح الموحدة وفى بعض النسخ محذوف الفوقية

على ما لا يناسبه لانه يحيل له عند عدد او صافه انه حاض مرعده فاشتهل بلده جماله عن ترتيب مقاله وذكر فى باب الخلق ما ليس منه محافظة
 على تمام الخبر (قال ابو عيسى) المصنف عبر عن نفسه بكنيته لاشتهارها او يحتمل كونه من كلام الروافعة (سمعت ابا جعفر بن الحسين)
 المذكور فى السنن (يقول سمعت) الامام ابا سعيد عبد الملك بن قريش بن عبد الملك (الاصمعي) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح
 الميم وعين مهملة تنسبه لجده اصمعي الباهلى ثم البصرى هو الامام فى اللغة والاخبار روى عن الكبار اجماعا على توثيقه مات بالبصرة سنة
 خمس اوست اوسبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين سنة (يقول) وقد كان شديدا التوقى للتفسير والحديث (فى تفسيره النبي صلى الله عليه
 وسلم الممغط الذاهب طول) تميز عن نسبة الذاهب لفاعله اى الذاهب فى طوله وجهه مفعول ولأرد (وقال سمعت) فى نسخ بلا وارى الاصمعي
 احتمال رجوعه لشيوخ المصنف اول ابي جعفر بعيد (اعرابيا) بالفتح وهو الواحد من العرب الذى يكون صاحب حجة وارتداد لكلام
 وفى (يقول) أثناء (كلامه) اى تكلمه (تمغط فى نشأته) بنون مضمومة معجمة مشددة وموحدة وتاء التانيث وبدونها فى نسخ

(أى مدهامدا شديدا)

هذا نقول ان التشابه بالتأنيث واطراف المدالى النشابة مجاز والمدود حقيقة وتر القوس قال فى القاموس غمظ فى قوسه وغمظ أعرق فيه اه وليس ٣٠ ذامن مادة المغمظ الذى الكلام فيه بل هو من توضيح الشئ بتوضيح نظيره وبيان ان

الكامة لا تخرج عن المدوالاشتداد فلا وجه لما قبل ايس فى الحديث لفظ المغمظ حتى

وهو السهم وفى للتعبية وفى القاموس غمظ فى قوسه وغمظه أعرق فيه والتعظ فى النشابة مجاز عن التعظ فى القوس لان النشابة سبب التعظ فى القوس وقيل اضافة المدالى النشابة بطريق المجاز لان المدود حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل توضيح اللفظ بتوضيح نظيره وبيان ان الكامة لا تخرج عن المدوالامتداد ومثله غير عزبى فى كتب الالفه فقولوه أى مدهامدا شديدا كما اشار الى لزوم المدوالامتداد الكامة وبهذا اندفع ما استصعبه الشارح من أنه ايس فى الحديث لفظ التعظ فلا وجه للعرض له ومن أنه كيف فسر التعظ بالمتعدي فاعتذر بان فى مزبده لتقوية العمل ولا ريبه للتدرب فى كثرة زيادة حروف الجر للتقوى ولا يخفى ما فى اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية لا يمكن لالتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر والتعظ لازم وما استصعبه الشارح من أنه لا يجئ سوى الباء للتعدي فكيف جعل غمظ متعديا بنى اه وقيل نفسه بزه هذا بقوى أن مقول الاعرابى هو النشابة بالتأنيث وفيه نظر لان النشابة بدون التاء جنس ويجوز تأنيث ضميره وهو المتردد الداخلى به فى بعضه وفى نسخة صحيحة فى بعض بدون الضمير وهو قصره بكسر القاف وفتح الصاد مقبول له للدخول به من كان فى غاية القصر يقال له المتردد بلاتردد قالوا كان بعض أعضائه ترددا الى بعض وتداخلت أجزاؤه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي أو رجل وهو ألقطط أى على الضبط السابق وهو الشديد الجعودة وفى بعض النسخ قد شدد الجعودة بدون اللام أى كالنوج وبعض الهنود وهو الرجل بكسر الجيم وسكونها الذى فى شعره بفتح العين وسكونها ووصف صاحب الشعر به مجازا والحقيقة وصف نفس الشعر المذكور به وقيل انه بيان المراد به فى الحديث دون اللفظ وهو جونه بضم الخاء المهملة والجيم أى انعطاف وقوله أى تشن بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تشن على زنة تفعل تفسيره كلام الاصمعي من غيره أعم من أبى عيسى أو أبى جعفر فلا يراد بالاولى الذى فى شعره تشن قصره للساقية وقوله بقليل أى انعطاف بوصف القلة لا على طريق المبالغة وفيه ان يخاف ما فى القاموس شعره حتى ككفف متسلسل مسترسل رجل جعد الاطراف اه فكان وصف القلة باعتبار الواقع فى وصفه صلى الله عليه وسلم فى التفسيرية بمنزلة الاس-تدراك لان الاصمعي لما قال فى شعره جونه وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده من قيده بقوله أى تشن قليلا وهو ألقطط بفتح الهاء المشددة فالبادن بفتح الميم وتقدم قول آخر فى معناه والبادن هو الضخم من بدن بمعنى ضخم والكثير اللحم بفتح الميم بضم الميم صفة كاشفة وهو المكلم بفتح المثناة وهو المدور الوجه والمشرب بفتح الميم بضم الميم بفتح الهاء المشددة فالبادن بفتح الميم وتقدم قول آخر خلط لون بلون آخر كان أحدا اللونين سقى اللون الآخر فالنقى بفتح الميم بضم الميم بفتح الهاء المشددة فالبادن بفتح الميم وتقدم قول آخر فى وصفه صلى الله عليه وسلم وهو الأدهج الشديد سواد العين بضم السين بفتح السين بفتح الهاء المشددة فالبادن بفتح الميم وتقدم قول آخر شدة سواد العين فى شدة بياضها وهو الانسب بمقام المدح وهو الأهدب الطويل الأشفار بفتح الميم بضم الميم بفتح الهاء المشددة فالبادن بفتح الميم وتقدم قول آخر جمع شفرة بالضم وقد تفتح وهو حروف الاجفان أى أطرافها التى ينبت عليها الشعر وهو الهدب والأهدب هو الذى شعره أجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الأشفار بفتح الميم بضم الميم بفتح الهاء المشددة فالبادن بفتح الميم وتقدم قول آخر حذف المضاف أى الطويل شعر الأشفار قال فى المغرب ان أحدا من الثقات لم يذكر ان الأشفار الهداب بفتح الميم بضم الميم بفتح الهاء المشددة فالبادن بفتح الميم وتقدم قول آخر على صيغة المفعول مودم فبه مساحمة والمكفف بفتح الميم بضم الميم بفتح الهاء المشددة فالبادن بفتح الميم وتقدم قول آخر كفرح ومثل وجبل وهو أى مجتمعهما وهو الكاهل بكسر الكاف وهو بالكسر الهاء ويقال بالفارسية ميان هر دو شانته وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفى القاموس الكاهل كصاحب الحارل وهو بالفارسية بال وبال العربية الغارب أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى أو ما بين الكتفين فقول ابن حجر والمعنى واحد غير صحيح

الداخل به فى بعضه فى بعض قصرا بكسر ففتح لان بعض أعضائه تردد على بعض وتداخلت أجزاؤه حتى تردد الناظر أهو صبي أو رجل (وأما القلطط فالشديد الجعودة) فى نسخ قد شدد الجعودة (والرجل الذى فى شعره جونه) بجملة تجيم أى انعطاف وعلم مما مر ان الرجل الشعر ووصف صاحبه به مجاز (أى متشبه قليلا) هذا تفسير لكلام الأصمعي من أبى عيسى أو أبى جعفر (وأما المطهم فالبادن بدن الرجل بدن من باب ظرف وبدن أيضا بوزن قعد أى سمن وضخم فهو بادن كذا فى المختار بحاصله وفى المصباح بدن بدونا من باب قعد عظم بدنه بكثرة لحمه فهو بادن يشترك فيه المدكر والمؤنث والجمع بدن كرا كع وركع اه وعليه فقولوه (الكثير اللحم) صفة كاشفة للبادن للمبالغة

(والمكلم المدور الوجه) ولا يكون الامع كثرة اللحم (والمشرب الذى فى بياضه حجرة) الأشراب خلط لون بلون (والمسربة) كان أحدا اللونين سقى الآخر كما مر (والأدهج الشديد سواد العين) بضافة الشد بلامبعده (والأهدب الطويل الأشفار) أى الطويل أشما الأشفار فهو على حذف مضاف أو من تسمية الحال بامم المحل (والكعد مجتمع الكتفين وهو الكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم الظهر من

العنق أو مفرا العنق في الصلب أو ما بين أصل العنق إلى أصل الكتفين أو أعلى الكتف (والسر به هو الشـ من الدقيق الذي كانه قصب من الصدر إلى السرة) التصيب السيف اللطيف الرقيق أو العود أو النفسن (الشن الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين) اللام في الشن لاهد يعني ان الشن المنصاف إلى الكفين والقدمين عبارة عن غلظ الأصابع لأن الشن مطا كما ذلك أنه والغليظ ولم يعتبر المنصف القصير ولا عدمه وفي النهاية انهما عيلا إلى الغلظ أو القصر أو بلا قصر وهو ٣١ في الحال محمود (والقطع ان عشي بقوة)

أراد قوة مشبه كانه يرفع رجله من الأرض رفعا قويا وذلك أبعد عن التكبر وأعون على قطع الطريق لا كن بخيال يقارب خطاه فانه شأن النساء (والصعب الحدور) يقال انحدرنا في صوب بالضم جمع صوب ولا ندغم بأوه لئلا يلتبس بالصعب بمعنى العاشق وقوله (حليل المشاش يريد رؤس المناكب) أي ونحوها كالمـ رنقين والكفين والركبتين اذا المشاش بالضم جمع مشاش رؤس العظام أو العظام اللينة فتفسيرها بالمناكب فيه تصور (والعشيرة الصحبة والعشير صاحب) ويطلق على الزوج كما في خبر ويكفرن العشير (والبدية المفاجأة يقال بدته بما رأى فجأته به) يقال فجأ أي جاء بفته وفي نسخ فجأته وهـ وأنسب السابقة (تنبيه) * قال الحدائق أبو نعيم قد اختلفت ألفاظ الصحابة في زعمه

والسر به بفتح الميم وضم الراء وهو الشعر بفتح العين ويسكن بفتح الدقيق الذي كانه قصب بفتح غصن نظيف أو سيف لطيف على ما في القاموس أو سهـ ظريف على ما في المذهب بفتح العين من الصدر بفتح أي ابتداء وما إلى السرة بفتح أي انتهائها وهو الشن بفتح العين يسكن المثلثة بفتح العين الأصابع من الكفين والقدمين بفتح العين وسبق تحقيقه بفتح العين والتلع ان عشي بقوة بفتح العين بفتح من الأرض رفعا قويا لا كشي الختالين والمتكبرين ولا كشي النساء والمرضى بفتح العين والصعب بفتح العين الصادق والموحدة الأولى بفتح العين بفتح الحاء المهملة عند الصعود وكذا الحدور على ما في المذهب بفتح العين تقول انحدرنا أي نزلنا في صوب بفتح العين أي مكان منحدر وهو بفتح المهملة وضمها أيضا وقيل بالضم جمع بفتح العين بفتح العين ولم يدغم لئلا يشبهه بالصعب الذي يعني العاشق وعلم أنه وقع في الحديث السابق كما نـ بخط من صوب وفي هذا الحديث كما نـ بخط في صوب وفي رواية أبي داود في صوب قال الخطابي اذا فتحت الصاد كان اسمها ما يصعب على الانسان من ماء ونحوه كالظهور والرسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصعب وهو ما انحدر من الأرض قال وقد جاء في أكثر الروايات كانه عشي في صوب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الأصول فبين ان من بمعنى في لا عكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالقصد ان مشبهه صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك أي توسط بين الاسراع والتواني وقوله بفتح العين بفتح المشاش بضم الميم جمع مشاش بفتح العين بفتح المشاش كما مر افق والكتف والركبتين على ما في النهاية وكان الانصب تقدم نفسه بفتح المشاش على الكتف لانه تقدم في الاصل بفتح العين بفتح العين بفتح العين والصعب بفتح العين أي المعاشر أي ومنها العشير بمعنى صاحب والا فالعشير ليس مذكور في الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشير أو العشرة مشعر بوجود النسختين وتقدم العشرة إشارة إلى أنه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث وتكفرن العشير فيه أنه صاحب أيضا وفي الحقيقة العشرة بمعنى القبيلة أيضا ما خوذت منه لان الغالب صحبة العشرة بفتح العين بفتح العين المقاجاة بفتح العين أي البهنة ومنه البديهي الحاصل من غير التروى بفتح العين يقال بدته بفتح العين من حد سال بفتح العين الباء للتعدي بفتح العين أي جئته بفتح العين من حد علم أو منع قال النووي والاول رواه في هذا المقام اه وفي بعض النسخ فجأته وهو المناسب لقوله والبدية المفاجأة بفتح العين بفتح النون فيان بن وكيع حدثنا جميع بضم الجيم وفتح الميم ونقه ابن حبان وضمه غيره قاله ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضمه بفتح رافضي اه واختلف في قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كانت بدعته نسبت بكفر وهو غير داغ إلى بدعته فيقبل ان كان متصفا بالانصبط والورع بفتح العين بفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشماثل مكبرا وكذا أورده المزني في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فهما بفتح ابن عبد الرحمن بفتح اه وجعل العصام أصله عمرو بالواو وقال هكذا في شفاء القاضي عياض في روايته عن أبي عيسى وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر أنه بالنصب غير ثم قال وقد نظر الشارح المحدث في هذا المقام فقال وكانه غير اسم أبيه تارة إلى عمرو وتارة إلى عمير كما هو دأب الرافضة من التنفر من عمر رضي الله عنه قلت لانه من الأشداء على الكفار وبالغوا حتى قال بعضهم ما أحب الله من ربه الصوري بفتح العين بفتح العين بفتح العين وسكون الجيم نسبة إلى عجل قبيلة عظيمة ينسب إليها جماعة من الصحابة

وصفاته وذلك لما ركب في الصدر من جلالاته وحلاوته وعظيم مهابة وطلاوته ولما جعل في جسده الشريف من النور الذي يتلألأ يغلب على بشرته فأعيانهم ضبط صفة وزنت حليته حتى قال بعضهم كان مثل الشمس طالعة وقال بعضهم كان يتلألأ لؤلؤ القمر إلى الدر وقال بعضهم لم أر قبله ولا بعده مثله فلذلك السبب كان اختلافهم في زنت خلقته ولونه الحديث السابع حديث هناد بن أبي هالة (حدثنا سفیان بن وكيع قال حدثنا جميع) مصفرا (بن عمر) مكبرا كذا في نسخ الشماثل وفي بعض الروايات عمر مصفرا واختاره الحافظ ابن حجر وهو ما أورده المزني في التهذيب وتبعه في الميزان لكن اختار الحافظ ابن حجر تصغيرهما (ابن عبد الرحمن العجلي) بكسر فكون نسبة

الجبل بن الحنيفة مشهور الكوفي قال أبو داود جميع راوي حديث هند في صفة النبي صلى الله عليه وسلم أخشى أن يكون كذابا لكن وثقه أبو حاتم وقال البعض جميع رافضي فكانه غير اسم أبيه إلى غير نفورامن عمرو وسوغ ذكر الحديث الذي هو في اسناده كونه صدوقا نقد وثقه ابن حبان ومن ضعفه ٣٢ اثنا عشر من رفضه والمروى ليس مما يدعو الرافضة إلى الكذب فيه لكن جزم الذهبي بانه واه وقال

والتابعين وغيرهم (املاء) مصدر منصوب أي قال سفيان حدثنا جميع حال كونه ممليا أو ملقيا أو نالسا (علينا من كتابه) أي لامن حفظه وإثارة لزيادة الاحتياط أو نسبة إلى من مروى ونسبه على التمييز أو يكون املاء مصدر القوله حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر امليت بمعنى املتت وهما الغتان في القرآن والمضاعف هو الاصل والملي حدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ املاء بلفظ الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بقدر قوال القول بانه استثناف بعيد جدا ولما كان الاملاء أعم من ان يكون بحفظه أو كتابه قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند الحديثين القاء الحديث على الطالب مع بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني والنسكات (قال حدثني) وفي نسخة قال أخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني (رجل من بني تميم) صفة رجل قال اسقلاني هو عبد الله التميمي مجهول الحال (من ولد أبي هالة) صفة بعدد صفة وهو بفتح الواو واللام وبضم أوله وسكون ثابته وهو مستعمل هنا بمعنى الجمع أي من اولاده وأسباطه فالمراد ولد بالواسطة (زوج خديجة) صفة لأبي هالة أو عطف بيان أو بدل منه واختلاف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان من اشرف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية وأما خديجة فهي أم المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت أولا في حبال عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله وبناتهما عتيق وخلفه أبو هالة فولدت له ذكر بن هالة وهند ماتت أبو هالة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ أربعون سنة ونشأ عند في حجر ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم وصارت خديجة أم أولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم وهي أول من آمن به بانفاق العلماء وأقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمس وعشرين سنة ومناقبها كثيرة بطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة وبكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالجحون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنائز حينئذ كذا ذكره ميرك شاه وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت أبي هالة ثم تزوجها عتيق (يكنى) صفة نالته لرجل لالزوج على ما توهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفي نسخة يكنى من التكنية في القاموس كني زيد يكنى أبا عمرو وبه كنية بالأكسر والضم سماه به كاه وكاه فقوله (أبا عبد الله) منصوب على انه مفعول ثان سواء كان مشددا أو مخففا مجردا أو مزيدا قال الحنفي يكنى على صيغة المجهول من الثلاثي المجرد وفي بعض النسخ من التكنية وفي الصحاح فلان يكنى بأبي عبد الله وكنته أبا زيد يابن زيد تكنية فعلى هذا النسخة الثانية طاهرة والاولى تحتاج إلى القول بانه منصوب بنزع الخافض أو على المدح وقال ميرك الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحتمل ان يكون أبا عبد الله منصوبا بالمدح أعني بتقدير ديني وتعقبه العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا أو مزيدا ومشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى إلى مفعولين بنفسه ومنه يكنى أبا عبد الله وقد يتعدى إلى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس فلا تقتصر نسخة المحقق على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاموسين ولا تجعلها محتاجة إلى النصب بنزع الخافض فتخرج عن زمرة المتبصرين ثم قال أبو عبد الله مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه أحد من أئمة الصحاح الا انه روى في الشمائل ولفاؤه ابن أبي هالة منتف قطعاً لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء الصحابة وابن أبي هالة من قدماء الصحابة لا بحاله قلت انما يتم هذا لو اراد يابن أبي هالة ولده بلا واسطة وأما على ما سيأتي من ان المراد به حفيده فلا شك في الاتصال

عن البخاري فيه نظر (املاء) أي القاء وهو مصدر حدثنا من غير لفظه أو تمييز أرحال بمعنى ممليا علينا وفي نسخة املاء بلفظ الماضي حال من فاعل حدثنا بتقدير قد أو استثنافية جوابا للسؤال عن كيفية الحديث (علينا) والاملاء في الاصل الالقاء لما يكتب كما تقرر وعند الحديثين ان يلقي الحديث حدثنا على أصحابه فيتم كلام فيه مبلغ علمه من غريب وثقة وانفة واسناد وفوادرو نسكت ولا يخفى ان الايق بالمقام هو الاول ويكون الاملاء من الحفظ في فطنة الذهول عن بعض المروي أو تغييره نص على انه (من كتابه قال حدثنا) في نسخ أخبرنا وتحقيق الترادف أو التباين بينهما تكفل ببيانه فلم أصول الحديث ومرت الإشارة لبعضه (رجل من بني تميم) صفة لرجل (من ولد ابن أبي هالة) صفة بعدد صفة له والولد مستعمل هنا

بمعنى الجمع أي من اولاده وأسباطه (زوج خديجة) صفة لأبي هالة أو عطف بيان أو بدل منه واسمه النباش أو مالك أو زرارة أو غير ذلك وخديجة هي أم المؤمنين تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت تحت أبي هالة فولدت له ثم تزوجها عتيق المخزومي فولدت له ثم تزوجها الصافي وله خمس وعشرون سنة ولها أربعون ولم ينكح قبلها ولا علمها وهي أول من آمن مطلقا أو من النساء وجميع اولادها الا ابراهيم (يكنى) بصيغة المجهول مخففا ومشددا (أبا عبد الله) قيل واسمه يزيد بن عمرو وعمر أو غير وهذا صفة

رجل لزوج وهو مجبول فالحدث معلول وهو من السادسة لم يخرج حديثه أحد من أئمة الصحاح الا المصنف هنا (عن ابن أبي عمير) وفي نسخة ابن أبي عمير وهو حديث أبي هالة لابنه بلا واسطة واسمه هند (عن الحسن بن علي) سبط المصطفى ورثته وهو سيد شباب أهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث ومات سنة تسع وأربعين ولما قتل أبو بكر الكوفة بياحه على الموت أربعون أمانه لم يلم إلى معاوية تحفة قالنا أخبر به المصطفى بقوله ان ابني هذا سيد راعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (قال سالت خالي هند بن أبي هالة) مخفف اللام هو ربيب المصطفى وهالة اسم لداراة القمري قتل مع علي يوم الجمل وقبل مات في طاعون عمواس وفي مدة لم يجد من يدفنه لكثرة الموتى حتى نادى مناد واربيب المصطفى فترك الناس موتاهم ورفعوه على الاصابيح حتى دفن (وكان وصافا) بانثى يد أي يحسن صفة المصطفى ويستحضرها أرشيته ودأب ان يصف الاشياء والاشخاص وصف بالاعا كما هو حقه ٢٣ والاول اولي والوصاف العارف للصفة كذا في

القاموس لكن لما نظر بعضهم الى ان فعلا من صيغ المباعدة فسره بكثرة الوصف وهو اللائق المناسب في هذا المقام (عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم) الحلية بالكسر الخلقه الهيئة والصورة والصفة والسكن وكل منها يمكن ان يادها والصفة بالمقام أنسب وكان هند قد آمن من الظفر في ذاته الشريفة في صفة فرقة ثم خص مع علي بالوصاف وأما غيرهما من كرا العجب فلم يسمع من أحد منهم انه وصفه حقيقة هيئة له ونظرا الى انه لا يقدر أحد على وصفه حقيقة أو ان اخذت سماته جعل بحكمته لكل أمر فوما على ان هند انما وصفه على جهة التمثيل تقريبا للظن والافكل وصف

عن ابن أبي عمير في الميزان ان اسمه عمرو في نسخة عن ابن أبي هالة قل ميرك وهو حفيد أبي هالة لانه بلا واسطة واسمه هند وهو ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الدولابي وقال وعلى قول أبي عبيد حيث ذكر ان اسم أبي هالة هند ايضا ومن اشترك مع أبيه وجده في الاسم وهو من الظرف النار بخية (عن الحسن بن علي رضي الله عنهما) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثته الاكبر وسيد شباب أهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل أبو بكر بياحه على الموت أربعون أمانه لم يلم إلى معاوية في سنة احدى وأربعين تحفة قالنا أخبر به صلى الله عليه وسلم بقوله ان ابني هذا سيد راعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس وأربعين وبقي نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن (وقال سالت خالي) يعني أخاه الاضافي وهي فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين (عن هند بن أبي هالة) ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه خديجة الكبرى رضي الله عنهما اخرج حديثه الترمذي في الشمائل (وقال) وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم في حال من مفعول سالت بتقدير قد والوصاف صيغة مباعدة من وصف الشيء وصفنا وصفة وفي القاموس الوصاف العارف للصفة وهو أنسب بالمقام وكان القياس وصافا حليته بدون عن أو وصافا حليته بلام التثنية وكانه على تضمين الكشف ويجوز ان يجهل الجار والمجرور وصفة لمصدر محذوف أي وصفنا صدر أو ناشئا عن حليته كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والظاهر ان الجار متعلق بسالت على ما يدل عليه رواية الشفاء سالت خالي هند بن أبي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا الجملة وكان وصافا مترضة بين مفعول سالت وقال ابن جرير تنازع سالت ووصافا التضمينه معني مخبرا ثم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي ما يترتب به ويطلق على الصفة (وقال) وأنا اشتيتي أن يصف لي في أي لاجلي والجملة حال من فاعل سالت أو من مفعوله على التداخل والترادف أو منها ما هو الوجود الرابطة وقيل انها جملة مترضة ايضا عطف على الاولى (منها) أي من حليته (شيء) أي بهضامن أو صفاته الجميلة ونموتها الجميلة قال ابن حجر وتوابعه لانه عظيم والتمكثير اول التقليل وهو الانسب بالسياق (وقال) انه لاق به في أي أنشبت بذلك الوصف واجعله محفر طافي خزنة خيالي وقيل أي تمسك به وانصف به والخلاف اعطى وهو علة غائية للسؤال وفي النهاية وانما قال الحسن رضي الله عنه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو في سن لا يقتضى التأمل في الاشياء ويحفظ الاشكال والاعضاء (وقال) أي هند عطف على سالت (كان) في الجرد الرابطة وأغرب العمام فقال كان للاستمرار أي كان من ابتداء طفولته الى آخر زمانه ووجه الفرابية ان هذا لم يدرك حال صغره مع انه يناق بعض الاوصاف الآتية فتدبر (رسول الله صلى الله عليه وسلم نخما) بفتح انحاء وسكون انحاء وقال ميرك ضبغا نام بكسر الحاء المعجمة لكن

(٥ - شمائل - ل) به مر به الوصف في حقه خارج عن صفته ولا يلم كمال حاله الا حقه (وأنا اشتيتي) أي اشتق (ان يصف لي منها) عطف على وكان وصافا الجملة مترضة ان بين السؤال والجواب شاهدان يكملان الوثوق والاضبط في الروي أو هما حالتان والشهوة اشتقاق النفس الى الشيء واشتمته فهو مشهية وشهية يشهية مثل لذيق وزناومعني (شيئا) تنويعه لانه عظيم اول التكمين اول التقليل وهو أنسب (أنت لقي) أي أنتسك (به) أو اعبه واحفظه أو المراد تعلق العلم والمعرفة وانما قال الحسن ذلك لان المصطفى مات والحسن صغير لا يقتضى له التأمل في الاشياء ويحفظ أوضاع الاشكال ولا أعضاء (فقال) عطف على سالت والمستكن يعود له (رسول الله) من ابتداء طفولته الى آخر عمره كما نفده كان التي للاستمرار عند ذم (نخما) بقاء مفتوحة ومعجمة ساكنة أو مكسورة ولا يكون السكون أشهر اقتصر عليه مقتصرون لا لعدم جواز الكسر أي عظمى في نفسه

(مفخما) اسم مفعول أي عظيم عظاما في صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع مكابران لا يعظمه وان حرص على ترك تعظيمه كان مخالفا لما في باطنه من تعظيمه فعليه ليست الفخامة والضحامة في جسمه وقيل المراد الجسم ونخامة الوجه به واملأوه بالجمال والمهابة وقيل نخم عظيم القدر وعند مجبه مفخما عندهم لم يرد قط فهو عظيم أبدا وقيل كبريلم الوجنتين مع كمال الجمال وقيل نخم عظيم عند الله مفخم معظم عند الناس وبدأ الوصاف بالوجه دون الغامة لانه أول ما يتوجه اليه النظر وأشرف ما في الانسان وغيره من كل حيوان فقال (بتلا لا وجهه) أي يستنير ويشرق ويضيء وأصل تلاء لا أبيض فاشبه بياض الأواؤوسى أو الأواؤوسه (تلاء لواء القمر) أي مثل أشراقه واستنارته (ليلة البدر) وفي ليلة اربعة عشر ٣٤ تسمى بدر لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكأنه يبدر بالطلوع والقمر ليلة البدر أحسن

ما يكون وأتم ولا يخاف في ذلك قول القائل في تفسير القمر إذا تلاءها أنه يتبع طلوعه غروبها ليلة البدر وطلوعه طلوعها أول الشهر أن مراده بالغروب الأشراق عليه وشبهه الوصاف تلاء لواء الوجه بتلاء لواء القمر دون الشمس لانه ظهر في عالم مظلم وظلام الكفر ونور القمر أنفع من نورها فنور وجهه أنفع من نور الشمس وهذا كما ترى أحسن من الجواب بان القمر يتمكن من النظر اليه ويؤنس من يشاهده من غير أذى يقول عنه بخلاف الشمس فلانها تعشى البصر وتؤذى على انه ورد تشبيهه بالشمس أيضا روى المصنف عن أبي هريرة ما رأيت أحسن منه كان الشمس

المدكور في كتب اللغة يسكون الخاء وقال الحنفى ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء المججمة وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قات السكون هو الصحيح رواية والكسر حكاه (مفخما) خبر بعد خبر كان وهو اسم مفعول من التضمين أي كان عظيم ما في نفسه معظم ما في الصدور والعيون عند كل من رآه ولم يرد بالفخامة نخامة الجسم وان كان فخما في الجملة لانه لم يكن يخيفوا زادت الضخامة في آخر عمره لما آتاه الله تعالى جميع سؤاله وأراحه من غم أمته وكان حكمته ما أشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة أمة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله به ازددت سمننا وقل بعض العارفين كلما تذكرت اني عبد الله وانه أهلي لا إيمان والاية ان زاد سمنى وأماما ورد ان الله يفض السمن فجملة اذا نشأ عن غفلة وكثرة نعمة حسبية كما يدل عليه رواية بعض الصحابة وقيل ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة في وجهه به وبه واملأوه مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما في الظاهر والباطن وان كان هو وأصحابه برآء من التكلف (بتلاء لا) أي يستنير (وجهه تلاء لواء القمر) بالنصب أي لعنه (ليلة البدر) أي في أربعة عشر المهر عنما بطر بقى الإشارة لانه لا زال القمر فيها في نهاية اضاءته ثم تشبيهه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب أو على التقريب والتشليل والالامشي بما يدل شيئا من أوصافه اذ هي أعلى وأجل من كل مخلوق وآثر ابن أبي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويؤنس من شاهده بخلاف الشمس لانها تعشى البصر وتؤذيه وفي الصحاح تسمى بدر لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه يبدره بالطلوع اه وقيل البدره عنما التمام (أطول) بالنصب على انه خبر آخر (من المربوع) أي الحقيقي وهو ما بين الطويل والقصر على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع أو بانه كذلك في بادئ النظر وأطول منه عند ما عن النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثاني بحسب الواقع نعم من مجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان في نظر الحاضر بن أطول منهم جميعا كما روى انه لم يكن أحد عايشه من الناس الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما كتفه الرجلان فيطو طما فاذا فارقه نسبا الى الطويل ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسرى ذلك هو التنبه على انه لا يتناول عليه أحد من الامة صورة كالاتناولون عليه معنى (وأقصر من المشذب) على صفة المفعول من التشذيب وهو الطويل الباش الطويل مع نقص في لحمه وأصله من الخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها أي قطع وفرق لان بذلك تطول كذا قيل والمعنى بيان طول وفيه استعارة وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفي نسخة هي أصل ميرك من المشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعيل قال المصنف ولم نجد في اللغة قلت مطاوعة الفعل للتفعيل قياسا كالتنبيه والتنبيه والتذكير والتذكير وغيرها فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بين ما هو بمعنى ايس بالطويل والباش والابقصير المتردد

تجري في وجهه شبه جريدها في ذلك كما في البحر بان الحسن في وجهه أو جعل وجهه مقرا واما كمالها ما لغة في تنهاى التشبيه (عظيم) وفي النهاية كان اذا سرى كأن وجهه المراد كانت الجدر ترى شخصه ما في وجهه أشد تضايقه وصفاته ثم تشبيهه بعض صفاته بالنسب انما هو جرى على التمثيل المادى والادلثشي مماثل شيئا من أوصافه فهو والحقيق بقول القائل
 * بارية الدين والدين اذا احتفلا *
 وأظهر ما أعده من الزين وقوله يشافه من كاله غده * ويكثر الوجد بنحوه الامس وقوله تحاسدت البلدان حتى لو انها * نفوس اسرار الغرب والشرق نحوك (أطول من المربوع) عند ما عن النظر وتحقق التأمل والمراد بكونه ربعة فيمما ركونه كذلك في بادئ النظر فالاول بحسب الواقع والثاني بحسب الظاهر ولا ريب ان القرب من الطويل في القامة أحسن والطف ومن مجزاته انه اذا ما بين الطويل كان أطول منهم وذلك كما لا يتناول عليه أحد صورة كالاتناول معنى فمثل ارتفاعه المنوى في عين الناظر فرآه ربعة حسية (وأقصر من المشذب) اسم مفعول هو الباش الطويل في نخافة كذا في النهاية وفي القاموس المشذب بمجمات آخرها موحدة الطويل الحسن

الخلاق فهو أبلغ من لم يكن بالطويل البائن لأنه بنى الطويل ويفيد حسن الخلق وفي نسخ المشذب اسم فاعل ولأن ساعده المذمة (عظيم اهمامة) بالتخفيف الرأس لكل ذي ربح وما بين حرفي الرأس أو وسط الرأس وعظم الرأس مدحج منه أعون على الأذركات والسكالات (رجل الشعر) مرشحه (ان انفردت عقيقته) أي شعر رأسه الذي على ناصيته والعقبة كالحقبة أو أصل الحق النطع واشق ومن ثم قيل للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عقبة لأنها اشق حلقها وقيل للشعر الخارج على رأس المولود من ثلث أمه عقبة لا.. يخلق ثم قيل للشعر البابت بعد ذلك عقبة مجازا لأنه منها ونباته من أصولها فربل ولأنه شبهه بما فاسته زفوم من ثم يسميها شعره على الله عليه وسلم وقيل العقبة كالحقبة الشعر الذي مع المولود فان نبت بعد حلقه لا يسمى عقبة وقد ضمنت ان شعره كان شعرا لانه باسمة منه ان شعرى بان ترك شعر الولادة على المولود وعدم حلقه بعد سبع وفتح شاة واطهاها ما عيب عند العرب وفتح وبنوها ثم أكرم الله وأحب انه من ارهاصاته حيث لم يكن الله قومه ان يدبحوا لله باسم اللات والعزى ويؤيده قول النووي من ان تدب السخ عن نفسه بعد النبوة وروى عقيبته والعقبة انحصرت من الشعر اذا عصبت أي لويت اه والمشهور عقيقته نعلم ٣٥ يعترض شعره وبذلك رد قول بعضهم ان هذه الرواية أولى

ان هذه الرواية أولى
ومعنى الخبر انه اذا قصت
عقبة ان فرق سهولة
بان كان حديث عهد
بخروج من (درة) ا
بالتخفيف أي جعل
شعره نصفين نصفان
اليمين ونصف عن اليسار
قبل بالمشط وقيل بيده
(واذا) بان كان مختلطاً
متنصفاً فلا يقبل الفرق
بدون ترجيح (لا)
يفرق شعره بل يتركه
على حله معقوصاً أي
وفرة واحدة والحاصل
انه اذا كان زمن قول
ان فرق فرقه والتركه
غير مفروق كذا حقه
المولى الصادق وهو أولى
من قول جمع المعنى انا
ان فرق بنفسه تركه
مفروقاً لأنه لا يوافقه
قوله والافرا اذ يعبر

عظيم الهامة بالتصويب وهي بتخفيف الميم الرأس ووجهها الهام وقال في المذهب الماممة وسط الرأس لا يفتح
ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمر والجوهر وعلى ان عينه راو وشذا جوهرى قد كره في
الهاء والياء في رجل الشعر في كسر الجيم وسكونها وفتح العين وسكونها أي كان في شعره حودة وتثن وفيه
تجرب يدعي ان انفردت عقيقته أي شعر رأسه والعقبة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قيل ان يخلق
في اليوم السابع فاذا خلق ونبت ثانياً فقد زال عنه اسم العقبة وور باسمي الشعر عقبة بعد الخلق أيضا على
المجاز لأنه منها ونباته من نباتها وبذلك جاء الحديث انه لا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين ولادته فإنه مستبعد
جد في العادة فان عادتهم حلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال انه من
المكرامات الالهية الثلاث يجمع باسم الآلهة الصناعات ويؤيده ما قاله افعال الروزي في فتاويه من انه يستحب
لمن لم يعق عنه ان يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم لم يعق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر
عقبتهم لسكونها على اسم غيره سبحانه وفي رواية عقيبته بالاصاد الممثلة بدل القاف الثانية وهي انحصرت اذا
لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قبل هذه الرواية الاولى والانفرق مطاوع به التفريق وانفرق والثاني
انصب بقوله في الفرق بالتخفيف يقال فرق شعره أي ألقاه الى جانبي رأسه فان فرق أي صارته مفرقا والمعنى اذا
انفردت وانشقت بنفسها من المفروق فرقة أي ابتاعها على انفرقتها (والا) أي وان لم تنفرق بنفسها (فلا) أي
أي فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استأنف بقوله في يجوز أي احيانا يشعره في يفتح العين وتكون
في شحمة أذنيه في بضم الذال وسكونها اذا في ظرف الجاوز وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم في وفرة في
بالتشديد أي جعل شعره وافرا واعفاه عن الفرق وفي التاج أي فقه وقيل يصح ان يكون مجاوزا لدخول النبي
أي ان انفرد شعره بعد ما عصبه فرق أي ترك كل شيء من منبته والا ينفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذي
يجمع فيه حذاء أذنيه فلا يجوز شعره شحمة أذنيه اذا هو وفرة أي جهة قال ابن حجر وسأني للصنف وفي مسلم
نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤسهم
وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وسدل الشعر ارساله
والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذة كالقصة وأما فرقه فهو فرق بعضها من بعض ويميز الفرق والسدل لكن
الفرق أفضل لأنه الذي يرجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم في أزهر اللون في بالانصب أي أبيضه بياض نير اشربا

معناه والافرا يتركه مفروقا وهو ركيك والمعنى المقبول والافرا يفرق وهو هذا بناء على جعل قوله والاولا كلاما تاما والمعنى جعل قوله فلا
(يجاوز شعره شحمة أذنيه اذاه ووفرة) أي جعله وفرة أي مجموعا كلاما واحدا وفسره تارة بأنه لا يجوز شحمة أذنيه اذ اعفاه من الفرق وقوله
اذاه ووفرة بيان لقوله والاولا اخرى بانه اذا انفرد لا يجوز شحمة أذنيه في وقت توفر الشعر له وبذلك يحصل اجمع بين الروايات المختلفة
في كون شعره وفرة وكونه جهة فيقال ذلك باختلاف أزمنة عدم الفرق والفرق واعلم ان المصطفى كان أولا لا يفرق اجتنابا للفهل المشركين
وموافقة لاهل الكتاب وهذا ما قبل الانجاء وفيما لم يؤمر به ثم خالف أهل الكتاب وفرق واستمر عليه قال الحافظ المراني في ألفية السيرة
وشرحها وكان صلى الله عليه وسلم لا يخلق رأسه الا لاجل النسك وربما قصره (أزهر اللون) أي نيره حسنة مشرفة وهو المتوسط بين الخمر
والبياض فالمراد أبيض مشرب بحمرة لكن مر ما يفيد ان المعنى كونه أزهر ليس بامهق ولا آدم وحينئذ لا يكون مستدركا وزاد ابن الجوزي
وغيره في الرواية عن أنس بن مالك في هذا الحديث عقب قوله أزهر اللون كأن عرقه للأزهر ثم ما ذكر في معنى أزهره وما وقع للاكثر لكن

قال السهيلي الزهرة في اللغة اشراق في اللون أي لون كان من بياض وغيره قال وزعم بهنـهم ان الازهر هو الأبيض خاصة وان الزهر اسم
 للابيض من التوار وخطاه أبو حنيفة وقال انما الزهرة اشراق في الالوان كلها (واسع الجبين) وهو كافي الصحاح فوق الصدغ وهو ما كتف
 الجبهة عن يمين وشمال وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها والمراد بسنمته امتدادها طولاً وعرضاً وهو بمعنى صلت الجبين وسعة الجبين
 محجوة عند كل ذي ذوق سليم (أزج الحواجب) يعني مقوس الحواجب مع وفور الشعر وطوله في طرفه وامتداده أو دقته مع طول
 والزجج نزي وجبين محركه استقامة الحواجب مع طول كذا في القاموس وفي الفائق دقة الحواجب وسبوغها إلى مؤخر العين وقيل
 فيه أزج دون مزجج لان المزجج خلقة والتزجج صنعة والحلقة أشرف بعليه قوله * ومقله وحاجباً منزجياً * وقوله
 * وزجج الحواجب والعيون * أي صنعن ذلك بدليل عطى العيون عليه والحواجب جمع حاجب والحجب المنع ومنه حاجب العين
 وهو ما فوق العين لحمه وشعره وهو صفة غالبية أهد والشعر الذي على العظم وحده سمي به لئنه الشمس عن العين وصفة غير العاقل نجح مع جمع
 المؤنث على ما في الصحاح ونكتة العدول عن الحاجبين إلى الحواجب المبالغة في امتدادها حتى صاروا كالحواجب كما يشير إليه قول الرضي
 جعل كل قطعه من الجواب ٣٦ اسمها حاجب فوعدت الحواجب على القطع المختلطة للمبالغة وهذا أدق من قول جمع وضع الحواجب

بجمرة ففي القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه أحسن اللون وأزهر اسم تفضيل وقيل معناه
 متلألأ في اللون وفي المذهب الازهر الأبيض المستنير قال الاصم المألون مستدرك وبردانه لو أطلق لا يمكن ان
 يصرف إلى السن ونحوه (واسع الجبين) أي وافحه ويمتد طولاً وعرضاً وهي بمعنى الصلت الجبين في رواية
 وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها هو أزج
 الحواجب (الزجج تقوس في الحواجب مع طول في طرفه على ما في القاموس وفي الصحاح دقة الحواجب
 بالطول وفي الأساس الدقة والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحواجب في الاصل بمعنى الساتر والمانع سمي به لانه
 الساتر ما تحته من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع ويؤيد قوله الآتي بينهم ما عرق أولمبالغة في طوله كان
 كل قطعة من حاجبيه حاجباً ويناسبه وصفه بالسبوغ بقوله (سوابغ) أي كوامل وهو حال من الحواجب
 لانه في المعنى فاعل أي دقت وتقوست حال كونها سوابغ والظاهر انه منصوب على المدح وقيل مرفوع على
 انه خبر مبتدأ محذوف وأبعد من قال انه خبر بعد خبر المكان اذ لا يصح الاخبار عن مفرد مذكور بجمع وثبت فيه
 ضمير راجع إلى ذلك المفرد وأغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كالتكررة في المعنى لانه لا يصح وصف ذي
 للام المنكر في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام انفاً قال في غير قرن (بالتحريك مصدر قولك
 رجل أقرن أي مقرون الحواجب والمراد ان حاجبيه قدسبغها حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محجود عند
 العرب ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفة صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روت أم عبد حدث قالت في صفة
 أزج أقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايته بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة لا تبين الا التامل
 فهو غير أقرن في الواقع وان كان أقرن بحسب الظاهر فكأنه جمع من اطافة العرب ونظر اذ العجم صلى الله عليه
 وسلم وفي بعض الروايات من غير قرن ففي معنى من وغير بمعنى لا أي بلا قرن وهو حال والاحسن ان يكون
 متداخلاً وقوله (بينهما عرق) وارد على المعنى لان الحواجب في معنى الحاجبين وهو أيتنا حال من الحواجب
 ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو أجوف يكون فيه الدم والعصب غير أجوف ويجوز

موضع الحواجب لان
 التثنية جمع (سوابغ)
 بالسين والصاد والسين
 أعلى جمع سابغة أي
 كاملان قال الزنجشمرى
 حال من المجرور وهو
 الحواجب وهي فاعلة
 في المعنى لان التقدير
 أزج حواجبه أي
 زجت حواجبه اه
 ونصبه بعضهم على
 المدح وأما جعله خبراً
 بعد خبر لكان فتحه بانه
 لا يصح الاخبار عن
 مفرد مذكور بجمع
 مؤنث فيه ضمير يعود
 لذلك المفرد وقوله (في
 غير قرن) مكمل
 للوصف المذكور وهو
 حال أيضاً من الحواجب

على الترادف والتداخل والقرن بالتحريك وهو واقترانها بحيث يلتقي طرفاهما وضده البلج وفي معنى من وغير بمعنى لا وفي نسخة الغضب
 من على الاصل قال الزنجشمرى والمراد ان حاجبيه سبغها حتى كادا يلتقيان ولا يعارض ذلك خبراً معبداً بفرض صحته كان أزج أقرن لان
 هذا الحديث عن وصف النبي فقوله الراوى وكان وصفاً لردما جاء بخلافه كذا قيل وأولى منه الجمع بان المراد هنا كان كذلك بحسب ما يبدو
 للناظر من بعد أو غير تأمل وأما القريب المتأمل فيبصر بين حاجبيه فاصلاً طية استبيناً فهو البلج في الواقع أقرن بحسب الظاهر للناظر
 من بعد أو بلا تأمل والقول بان القرن حدث له بعد فيه بعد قال الأنطاكي وغيره والقرن معدود من مصائب الحواجب والعرب تكلمه
 وأهل القيافة تدمه بل يستحبون البلج خلاف ما عليه العجم اذ ادقت النظر علمت ان نظر العرب أدق وطبهم أرق (بينهما) أي الحاجبين
 وفيه تنبيه على ان الحواجب في معنى الحاجبين وهذا حال أيضاً من الحواجب وترك الواو في الجملة الاسمية جائز (عرق) كالمم أجوف يكون
 فيه الدم (يدره) أي يجعله الغضب ممتلئاً وأصله من الادرار وهو اخراج الریح المطر من السحاب وجعله الزنجشمرى من أدت المرأة الغزل
 فقلته شديد فاعترض بانه لا قربنة لهذا الجواز ابن الاثير من درالابن اذا كثرت بمعنى كان يعتنى بما اذا غضب كما يعتنى الضرع لبنا

اذا در فنوز عبا نه لاستقامه لهذا التجوز واجب بما فيه تعسف وصار بعضهم الى انه من در السهم اذا دار على الظفر وكيفما كان المعنى يحركه (الغضب) يظهره وليس المعنى انه لم يكن وان الغضب يوجد بل هو موجود والغضب يظهره بانارة مافيه من الداء ويهجه وهذا دليل على كمال قوته الغضبية التي عليها مدار حياة الديار ووقع الاثرار وكال الوفاة وتمكنه من الغضب والجملة لصفة عرق (أقنى) يتألف فنون مخففة من القنواهر ارتفاع أعلى الانف وأحد باب وسطه وهو مه في قول ابن الأثير والسائل الانف المرتفع وسطه وقيل هو في وسط القصبه والاول اولى بالمدح (العرين) بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر النون الاولى ما جلب من غنم الانف أو كاه أو ماتحت مجتمع الحاجبين أو اوله حيث يكون الشم وجمعه عرارين وعرارين الناس اشرفهم ووجودهم ويكنى به عن العزير المحسود في قوله لاجل ما هو فيه من العزير ومنه ان العرارين تلقاها محسدة * وما ترى للثام الناس حسادا (له) الهاء للعرين واللام للاختصاص كالهد لله والنبى لانه الاصل فاللام كملى والاول اقرب اذا العرين اقرب وجعله بعد ما من السياق لا يخلو عن شق (نور) بنون مضمة ومه الضوه وشعاعه قال السعدى انما زانى وأجودته ريفاته كيفية تذكركها الماصرة أو لا وبواسطتها تدرك سائر المصبرات (بعلوه) بقلبه (بجسه) بضم السين وتكسر قبل وهو اولى (من لم يتامله) بمن النظر فيه والتأمل إعادة النظر ٣٧ في الشئ مرة بعد أخرى حتى يعرفه

الغضب من الادرار على الرواية الصحيحة أى يحبه له الغضب مثلما قال ميرك وصح في بعض النسخ يدره من حد نصر متعبا اه ويقال در اللبن ومن المجاز درت العروق امتلأت بهنى كان بين حاجبيه عرق يمتلى دما اذا غضب كما يمتلى الضرع لبنا اذا در كذا في النهاية وفي الفائق يقال في وجهه عرق يدره الغضب أى يحركه ويظهره وهذا أظهر لعنى الادرار هو أقنى العرين بكسر العين وسكون الراء أى طويل الانف وقيل رأسه ويؤيد الاول ما في رواية أقنى الانف والقنأ طول الانف ودقة أرنيته وحذب في وسطه ففي الاضافة تجريد أو مبالغة وفيه دليل على ان أفعل الصفة قد يجيى لعنبر اللون والعيب خلافا لبعض النحاة قوله نور بعلوه الظاهر ان الضمير من راجع ان الى العرين لان ما بعده من تيمات صفات الانف وقيل الضمير في له عائدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبعد من قال انه يعود الى أقنى يحسبه بكسر السين وقبحها أى يظن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يتامله أى قبل التأمل فيه أى في وجهه وأنفه صلى الله عليه وسلم هو أشم مفعول ثانٍ بحسب والشهم ارتفاع القصبه مع استواء أعلاها واشراف الارضه قليلا وهذا انما كان لحسن قيامه وانور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو أم من النظر حكيم بانه ليس أشم والجملة استئناف مبين هو كثر اللحية بكثرة شديد المثلثة أى غليظها وفي رواية كان كثيف اللحية وفي أخرى عظيم اللحية ذكره ميرك فما في شرح ابن حجر وغيره أى غير دقيقةها ولا طويلا ما في الرواية والدرابة لان الطول مسكوت عنه مع ان عظيم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفان كان الطول الزائد بان تكون زيادة على القصبه فغير مدوح شرعا هو سهل الخدين أى سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين وروى البراز والبيهقي كان أسيل الخدين وهو بمعنى ما تقر (ضليع الفم) أى عظيمه وقيل واسعه وهو وجهه عند العرب والضليع فى الاصل الذى عظمت أضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل فى موضع العظيم وان لم يكن ثمة أضلاع وفيه اعاء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شمر اراد عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة هو مفلج الاسنان بصيغة

ويحتمل أنه (أشم) مفعول ثانٍ بحسبه والشهم ارتفاع قصبه واشراف الارضه يعنى له نور بعلوه مستويا بحيث يرى أعلاه مستويا قبل التأمل والتعزير وهذا أولى من قول الزمخشري كان يحسبه لحسن قيامه أشم قبل التأمل لانه مردود بانه لا مناسبة بين القنأ والشهم حتى يلتبس أحدهما بالآخر قبل التأمل لان مفعول من قول الزمخشري لم يكن قنأه قويا وانما تنو وسطه قليل بحيث لا يدرك

بدون تأمل بل لان ذلك أنسب بالمقام وأسرع الى قبول الافهام ثم ان الضمير ان كان للعرين يكون حاله ان يكونه فأعلا فى المعنى أوصفة له وان كان للرسول فهذه الجملة خبر بعد خبر (كث) وفي رواية كثيف (اللحية) بفتح الكاف غليظها كذا فى الصحاح وانما وس واشترط جمع من الشرايح مع الغلط القصر متوقف على توقيف من كلام أهل اللسان قال الزين العرائى هكذا وصفه عمر بن الخطاب وابن مسعود وأم معبد وهند وفي رواية جيد كانت لحيته قدمات من ههنا الى ههنا ودم بعض الرواة يديه على عارضيه وفي رواية سميت عن جابر كان كث شعر الرأس واللحية (سهل الخدين) غير مرتفع الوجنتين وهو بمعنى خبر البراز والبيهقي كان أسيل الخدين وذلك أعلى وأغلى وأحلى عند العرب (ضليع الفم) بضاد معجمة مفتوحة عظيمه أو واسعه والعرب تتمدح بسعة الفم وتذم ضيقه وكان اسمه يفتح الكلام ويختتمه بأشداقه وهو دليل على قوة الفصاحته وقيل هو كناية عن فصاحته قال الزمخشري والضليع فى الاصل الذى عظمت أضلاعه ووفرت فاجفر جنباه ثم استعمل فى موضع العظيم وان لم يكن ثم أضلاع اه ومن فسر ضليعه بعظيم الاسنان فى كلامه غائلتان الاولى ان المقام مقام مدح وليس عظم الاسنان بمدوح بخلاف عظم الفم الثانية ان المتبادران ذلك انما هو فى معنى الضليع من غير اضافته الى الفم فلما أضيف اليه استبان ان المراد عظمه لا عظم الاسنان الا ان ثبت نقل عن أئمة هذا الشأن وكما تتمدح العرب به ظم الفم تتمدح بكثرة ريقه عند المقامات والمطرب والحروب لدلالته على ثبات الجنان بخلاف الجنان فانه يحفر ريقه فى هذه المحافل (مفلج) بقاء وجيم فى القاموس مفلج الثنابا مفتوحا وواظرها اختصاصه بالثنابا من (الاسنان) ويؤيدواضافته الى الثنابا فى خبر الخبر الآتى

وقول العصام يحتمل ان المراد الانفراج مطلقا برده ان المقام مقام مدح وقد صرح ج جمع من شراح الشفاء وغيرهم بان تباعد ما بين الاسنان كما عيب عندهم وقد حل بعضهم قوله مفلج الاسنان على استعمال الفلج في جزء معناه وحل الاسنان على الثنايا والرباعيات قال ابن دريد وغيره ولا بد من الاضافة الى الاسنان قيل وكأنه لاشتهار الفلج فيمن بعد ما بين يديه وقدمه واكثره يكون في العليا او قلته بمدوحة وكثرته عيب قيل والفلج ابراع في الفصاحة لان اللسان يتسع فيه باختلاف الاصل وزاد في رواية اشبهها وفي رواية اشنب مفلج الاسنان والشنب محرركة رفة الاسنان وماؤها وقيل رونقها ورقتها (دقيق) بالدال وفي رواية بالراء (المسربة) بفتح الميم ويكون السين المهملة وضم الراء وتفتح شعر ما بين الصدر والسررة واصله من المسربة بضم فسكون وهي الطريقة من كرم وغيره ووصفها بالدقة للباغة اذ هي الشعر الدقيق واما بفتح فواحدة المسارب وهي المراعي (كان عنقه) بضم المهملة وبضم النون وسكونها ياء كرو ويؤنث (جيد) بكسر فسكون وهما بني وانما عير به تفننا وكراهة للتكرار اللفظي وقيل هو مقدمه وقيل مقلده (دمية) كجممة بهملة ومثناة تحتية الصورة او المنقوشة في نحو رخام او عاج فينحل الكلام الى قولنا كان عنقه عنق صورة معروفة من عاج قال المصري وفيه بحث لانه ان اراد بانسبة الى بياض العاج فاللون قد سبق تفسيره وهو بالنسبة الى كل البدن وسائر الاعضاء وان اراد باعتبار غير عادة فقد يشركه في ذلك بعض الاطراف كاليدين والقدمين ثم في انواع المعادن ما هو احسن نضارة من ٣٨ العاج كالبورفلم اثر العاج والجواب ان هذه الصورة قد تكون مألوفة عندهم

دون غيرها لكنه بفتقر الى ثبوت ذلك ولا يكفي مجرد الاحتمال وان كان من جهة الطول أو الاعتدال فكان وصفه لهذه الاعمال مضافة الى صنع الله احسن من وصفه بالتشبيه بهذه الصورة قطعا لا يقال قصد بذلك سرعة تفهم السائل عن وصفه لانا نقول بل وصفه بالطول المعتدل والرقعة أسرع الى فهمه * فان قيل التشبيه ألمح قلنا فيما يكون المشبه به ابلغ من المشبه به ولا يلح هذا تشبيه عنقه الشريف بعنق صورة

المفعول من التفاحج بالفاء والجيم أي منفرجهما وهو خلاف مترص الاسنان قاله الجوهري و يروي أفلج الاسنان وسيأتي أنه كان أفلج الثنيتين ولعله أخبر بكل عماراه ولم يتعرض لما سواه أو الاول محمول على التغليب أو مطلق أريد به الخاص والله أعلم وفي رواية اشنب والشنب بفتح الشين المججمة والنون بعده موحدة رفة الاسنان وماؤها و رونقها وفي رواية لابن سعد مفلج الثنايا بالموحدة وفي أخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر اخرج أحمد وغیره أنه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بئر ففاح منها مثل رائحة المسك وأبو نعيم أنه بزق في بئر بدار أنس فلم يكن بالمدينة بئرا عذب منها والبيهقي أنه كان يوم عاشوراء يتفل في أفواه رضعائه ورضعائه بنته فاطمة ويقول لا يرضعون الى الليل فكان ريقه يجزهم والطبراني ان نسوة مضمه من قديدة مضمه غما فتن ولم يوجد لافواههن خلوف وأنه مسح بيده وبهار ريقه ظهر عتبه وبطنه فلم يشم أطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظمؤه فاعطاه اسانه فمسه حتى روى وبصق يوم خيبر بعيني على وجهه ما رمد فبرئ بوقدقيق المسربة بضم الراء الشعر المستدق ما بين اللبنة الى السررة ووصفها بالدقة للباغة أو على التجريد واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي (كان عنقه) بتشديد النون (عنقه) بضم ثين ويسكن (جيد دميه) بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية أي رقبته صورة معروفة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي واردة الثنيتين المعنوية والمقصود بيان أن طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته من نهاية الجمال اذا الغاب تشبيهه الاشكال والهيئات بالصورة ويراد المبالغة في الحسن والجمال لانها يأتان في صفتها ويبلغ في تحسینها * (في صفاء الفضة) * قيل صفة لامية او لجيد دميه أو خير بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه اعطاء الى بياض عنقه الذي يبرز للشمس المستلزم ان سائر أعضائه أولى وأشار الى ان بياضه كان في غاية الصفاء لان بياضه كره اللون كونه الجص وهو الابيض الامهق * (معتدل الخلق) *

من عاج بل التشبيه الحسن المستعمل في غير قوله في مقام المدح التشبيه بجيد الظبي وقد خلق الله في الظلمة نوعا ابيض فان كان قصد البياض فلا يفتوت ثم ان في قوله (في صفاء الفضة) ما يدل على عدم استقلال غرضه ببيان العاج فكأن قوله كان عنقه جيد غزال ابيض في صفاء الفضة احسن من امكن قال ج جمع المراد هنا مطلق الصورة التي بوان في تحسینها ويؤيده قول المخشري الدمية الصورة تشبهه عنقه بالدمية في الاستواء والاعتدال وظرف الشكل وحسن الهيئة والكمال وبالفضة في اللون والاشراق والجمال واعلم ان العرب تصف العنق بالبياض لانه اذا كان ابيض مع بروزه للشمس فغيره اولي وهو مخالف لقول من زعم ان ما استتر من بدنه كان ابيض وما يبرز للشمس أسمر كما مر توضيحه وفي حديث أم معبد في عنقه سطع أي طول اسكنه كان غير مفرط الطول كما يرشد اليه قوله (معتدل الخلق) بفتح اوله في جميع صفات ذاته لانه تعالى حماء خلقا وخلقها وأمتعه عن الافراط والتفريط أو المراد أنه معتدل الصورة الظاهرة بمعنى ان أعضائه متناسبة بغير متنافرة وكل متناسب معتدل وكل متوسط في كم وكيف معتدل وكل مستقيم قويم معتدل والكلام اجمال بعد تفصيل بالنسبة لما قبله وتفصيل بعد اجمال بالنسبة لما بعده

(يادن) ضخم البدن لامطال قابل بالنسبة لما سبق من كونه شثن الكفين واقدامين جليل المشاش والكتد وانما كانت البدانة قد تكبر من الاعضاء وقد تكون من كثرة اللحم والسمن المفرط المستوجب لخاوة البدن وهو مذموم اوردناه بما ينفي ذلك فقال (متناسك) على بعض اجزائه بهضامن غير ترجح وقيل معناه ليس يسترخى البدن قال الفرزالي لجه ٣٩ متماسك يكاد يكون على الخلق الاول

لم يضره السن اريد انه في السن الذي شانه استرخاء اللحم كان كالشب واستشكل كونه بادنا بما في رواية البيهقي ضرب اللحم قال البيهقي يريد انه رجل ضرب ليس بناحل ولا منتفخ وفي المتن فيهم بين شحمتين لا ناحل ولا مطهيم والمدان الجسم او كثير اللحم كما تقرر واجيب بانه لم يرد بالضرب القلة بل ما كان متماسكا كان خفيفا وان القلة والكثرة والخفة والتوسط من الامور النسبية المتفاوتة بحيث قيل يادن اريد عدم العولة والمزلة وحيث قيل قليل او خفيف او متوسط اريد عدم السمن التام فن ثم فسر المصنف المطهيم بالبدان الكثير اللحم مع انه كان يادنا قائم في السمن التام والمشت عدم التحول وبانه كان خفيفا فلما اسن بدن بدليل روايه مسلم فلما اسن كثير لحمه قال بعضهم والحق انه لم يكن سميما قط ولا

بفتح الخاء المعجمة أي كانت أعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجل قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء اعظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته لان الله حماه خافا وشربه وامة من غائلي الافراط والتفريط يوم ان ال رواية بضم الخاء وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القوم هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صحيحة في أصل سماعنا بالنسب والرفع مع ما قاله في النسب على الخبرية لكان السابق أو المحذوف كالاجزاء السابقة والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو والجملة مستقلة اه والنسب أظهر في يادن متماسك قال الخنفي قوله يادن روايتنا الى هنا بالنسب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك الصحيح في اصول مشايخنا يادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والجملة مستقلة أو خبر بعد خبر لكان وقيل بجملة ان يكون قوله يادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفي بحركة النسب عن الالف كما هو رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقله عن الشافعي يادن متماسكا بالالف وكذا في الفائق وكذا في الشفاء لاقضى عياض كتب بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الفرض ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكان لا يستقيم النسب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض أطول من نظره الى السماء وقوله نظره الملاحظة فتأمل اه والظاهر ان نقل جامع الاصول اغماه وبالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون روايته بالنسب وعلى تقدير ثبوت النسب هنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله يادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضحامة قد تكون بعض اعضاء وقد تحصل بالسمن والمالم يوصف صلى الله عليه وسلم لم يأسن قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء اوردته بقوله متماسك وهو الذي سمسك بعض أعضائه بعضا به علم ان عظام أعضائه لم يخزجها عن حد الاعتدال وقيل المتماسك هو ما كتبت اللحم غير سهل ولا مسترخ كان سمنه استمسك بعضه بعضا نهلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبدان السمن واتبعه بقوله متماسك لثني الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في المنظر اى فهو معتدل الخلق بين السمن والخفاة وهذا هو الظاهر والخلاف في انه سمن او ما سمن لفظي ويؤيده ان يادن فسر القاضى عياض بنى لحم والحاصل انه تخصص به من بعد تعميم او تذييل وتعيم في سواء البطن والصدر في صفة يادن او خبر مبتدأ محذوف قال ميرك صحيح في اصول سماعنا وكثير النسخ الحاضرة المنحجة سواء بالرفع منه وناوا البطن والصدر بالرفع فيه ما فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه أى سواء بطنه وصدرة اه ونظيره فان الجنة هي المأوى فيصير كقوله تعالى سواء محبهاهم ومعاتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن ممنوان بدرهم أى منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والاباد فاندفع ما قاله العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون الابتداء لكان يلزم كون التركيب فيجاء المخلوع عن ضمير الموصوف كما علم في مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق نعم لو نصب البطن لكان أحسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وجاء في سواء كسر السمن والفتح على ما في القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى انها مسماة متويان لا ينفوا أحدهما عن الآخر وسواء الشئ وسطه لاسم سواء المسافة اليه من الاطراف على ما ذكره في النهاية وفي نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفائق سواء في الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالماضاد فهو هنا بمعنى مستواضيف الى البطن وفيه ضمير عائدا الى المبتدأ والمعنى ان صدره وبطنه متويان

فيحذف غير انه في الآخر كان أثر لاجتماعه ان يراد بالبدانة قدر كان آخر ازيد بالخفة ما قبل ذلك (سواء) بفتح السمن والواو والالف المدودة وبالاضافة الى (البطن والصدر) وبعدهما فيكونان مرفوعين على الفاعلية دون الابتداء والتركيب حينئذ صحيح لكنه قبيح لخلوه عن ضمير الموصوف فالاضافة اولى والجملة صفة يادن والمعنى بطنه وصدرة متويان وسواء الشئ وسطه لاسم المسافة اليه من الاطراف فهو وكناية عن كونه خفيض الحشاى ضامر البطن وفي الفائق المراد بتساويهما ان بطنه معتدل من غير اعوجاج فهو غير مستفيض

فهو مساو لظهوره وصدرة عرض فهو مساو لبطنه اه فعليه قوله (عرض الصدر) كما مؤكدا قوله سواء البطن والصدر وكون الصدر عرضا مع ادح به في الر والباطن الخارجة المعروفة ووجهه بطون وقد بطنته أصبت بطنه والبطن خلاف الظاهر من كل شيء والصدر من الانسان وغيره معروف والجمع صدور كفلس وفلوس (بمعنى ما بين المنكبين) قال دينا بريد وفي محل آخر عظيم وعظمه اما بالعدد فهو مساو أو هناك كثيرا اللحم وهما بغيره ما وصلوا (ضخم الكراديس) غليظها تعظيها قول في الصحاح الضخم الغليظ من كل شيء وفي المصباح الضخم العظيم وضخم عظيم ومن كراهه هم العظم أساس البدن (أنورا التجرد) بكسر الراء اسم فاعل وبتفتحها أو شداها قبل وهو أشهر بل قيل انه الر واية أى مشرق العضو الذي تجرد عن الشعر فهو على غاية من الحسن ونصاعة اللون أو مشرق العضو المعارى عن الثوب فالمراد أنه أنورا الجسد معنيته فوضع فاعل محل فعليل كذا قاله جمع واعترضه محقق أنه لا حاجة اليه لان فاعل اذا أضيف فاحد معنيته التفضيل على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكانه قال مجردة أنورا من مجرد غيره وفي رواية عن أم هانئ ما رأيت بطنه الا ذكرت القراطيس البيض المثنى بهضهها على بعض وفي رواية لليبي عن مجر ش المكبي نظرت الى ظهره كأنه سيديكة فضضة وفي رواية لابن صاعد بن سرافة ذنوت منه وهو على ناقته فرأيت ساقه في غرزه كأنها جارة (موصول ما بين اللمة) بالفتح والتشديد النقرة التي فوق الصدر أو موضع القلادة منه ولبه البعير ٤٠ موضع فخره كذا ذكره جمع لكن قال ابن قتيبة من قال انها النقرة في الحاق فقد غلط

بطنه لا يزيد على صدره وصدرة لا يزيد على بطنه اه يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدرة وصدرة عرض فهو مساو لبطنه فقوله * (عرض الصدر) * كما مؤكدا ما قبله وكون الصدر عرضا مع ادح في الر وال * (بمعنى ما بين المنكبين ضخم الكراديس) * سبق معناها * (أنورا التجرد) * بفتح الراء من باب التفعيل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن يقال فلان حسن الجردة والمجرد والمجردة والتجربة والتجربة عن الثوب والتجربة المجرى كقولهم حسن العربة والمعري وهما عني والمعنى ان عضوه الذي ستره الثوب كان أنورا اذا صار مكشورا وقيل المراد بالأنورا التبر كما قيل في قوله تعالى وهو أهدون عليه والنرا الأبيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفي روى التجرد بكسر الراء على أنه اسم فاعل من التجرد من باب التفعيل أى العضو الذي كان عاريا عن الثوب وبتفتح الراء على أنه اسم مكان منه أى انه عضو الذي هو موضع التجرد عن الثوب وما لمه أو واحد وقال الصامري التجرد مفتوح الراء ومكسورة في القاموس امرأة بضة الجردة والمجردة والتجرد أى بضة عند التجرد والتجرد مصدر فان كسرت الراء أردت الجسم اه وليس كسر الراء في نسخة معتمدة وأغرب الحنفي حيث قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح ورواؤه الاصول المعتمدة اه فتأمل * (موصول ما بين اللمة) * بفتح اللام وتشديد الواو وحده وهى النقرة التي فوق الصدر * (والسرة بشعر) * متعلق بموصول المضاف الى قوله اضافة الوصف والمعنى وصل ما بين ايمته وسرته بشعر وما مامه موصولة أو موصوفة بـ (يجرى) أى عند ذلك الشعر * (كالخط) * أى طولاً ورفقة وفي بعض الروايات كالخط والاول ابلغ للاشعار بان الاشعار مشبهة بالخط وهذا الشعر معنى هو دقيق المسربة * (عاري الثديين) * بفتح المثناة وسكون الدال * (والباطن مما سوى ذلك) * قال الحنفي اشارة الى ما بين اللمة والسرة والظاهر أن يقال مما سوى ذلك الشعر أو الخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعر غير مسرته ويؤيده ما وقع في حديث ابن سعد له شعر من ايمته الى سرته يجري كما قضيب ايس في بطنه

(والسرة) بضم امله المهله ما بقي بعد القطار والذي يقطع سر قال في الصحاح تقول عرفت ذلك قبل ان يقطع سرك ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما هي الموضع الذي قطع منه السر بالضم وما موصول أو موصوفه مضاف لما بعده اضافة الصفة لمجولها والمعنى وصل ما بين ايمته وسرته (شعر يجري) تمتد شبهه بجريان الماء وهو امتداده في سبلانه (كالخط) الطاريفة المستطيلة في

الشيء والخط الطريق وغالبه الاستقامة والاستواء فشيء الاستواء بالخط وهو واحد بالخط وهو المسمى منها وهو وصل ما بين نقطتين متقابلتين أو الخط ما وجد فيه ثلاث نقاط على سمت واحد أو قصر خط وصل بين نقطتين فكانه جعل اللمة نقطة والسرة نقطة والشعر بينهما خط لان اتصاله بينهما والاول اعرف وأشهر وروى كالحيط والتشبيه بالخط ابلغ وهو تداعى دقيق المسربة الذي مر الكلام فيه (عاري الثديين) بفتح أوله وهو أعلى وتضم بقوله يقال في الانثى وفي الذكر ويذكر ويؤنث فيقال هو الثدي وهي الثدي بمعنى لم يكن عليها ما شعر وقيل أراد لم يكن عليها ما لحم تأتي عن البدن بديل ما سيجي أنه أشعر الا الصدر وهو خلاف الظاهر المتبادر فاعلم عليه الاول والاعتقال كما ذكره القسطلاني قوله (والباطن مما سوى ذلك) الخط أى ايس في ثدييه وبطنه شعر غيره قياسوى ذلك قيد البطن والثديين الا أنه بالنسبة للتدئين ايس للتحرز عن الخط بل لأنه لو كان كذلك سواء بالنسبة الى البطن للاحتراز وجملة قيد البطن لان الثديين عاريان مطاقا ومن ثم جوز كون ذلك اشارة الى الشعر الجاري كالخط في البطن برده رواية الشفاء عاري الثديين مما سوى ذلك وفي رواية مما سوى ذلك وهو أنسب وأقرب وما موصولة وفي رواية لابن سعد له شعر من ايمته الى سرته يجري كما قضيب ايس في بطنه ولا صدره شعر غيره وهى مبينة لراد قول القرطبي ولا شعر تحت ابطيه أيضا رده المحقق أبو زرعة بأنه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتتمال ولا يلزم من ذكر أنس وغيره بياض ابطيه فقدا الشعر فإنه اذا انتفى بقى المحل أبيض

(أشهر) أي كثير شعر (الذراعين والمنكبين وأعلى) جمع أعلى (الصدر) أي كان على هذه الثلاثة شعر غزير وهذا من تسمية الصفتين المارتين والأشعر ضد الأجرد وهو أعمل صفة لأفضل تفضيل (طويل الزندين) تسمية زند كفلس قال الزنجشيري الزند ما أخذ من عرقه اللحم من الذراع وهو مذكور وفي النجاشي وهو موصل طرف الذراع من الكف وهو زندان الكوع والكوع قال الأصمعي لم ير أحدا عرض زندا من الحسن البصري كان عرضه شبرا (رحب الراحة) واسع الكف مساوفا مني ومن قصره على حقيقة التركيب أو جعله كما فعن الجود فحسب فقير منسب والراحة بطن الكف قال الزنجشيري ورحب الراحة دليل الجود وصفه ما دليل الخيل وأصل الراحة من الروح وهو الاتساع وقيل معنى الراحة هنا واسع القوة ومنه حديث ابن عون ذكروا أمركم رحب ٤١ الذراع أي واسع القوة عند الشدائد وهذا وإن كان حسنا

ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عارى الزنديين أرادانه لم يكن عليه ما شعر وقيل أراد أنه لم يكن عليه ما لم يفانه قد جاء في صفة شعر الذراعين والمنكبين وأعلى الصدر اه وفيه بحث لا يخفى قبل ولم يكن تحتنا عليه شعر وهو ضعيف لما صح أنه علمه السلام كان تنف شعرا بطيه ولعل النفي منسب على كثرة شعره (وأشهر لذرعين) وهو بكسر الهمزة والفتح الالف الى الأصابع (والمنكبين) بفتح الميم وكسر الكاف مجتمع رأس الكف والعضد (وأعلى الصدر) أي أن شعر هذه الثلاثة غزير كثير والأشعر ضد الأجرد وهو أفضل صفة لأفضل تفضيل وفي القاموس والأشعر كثير الشعر وطويله وفي أكثر الأسماء أي كثيره وقيل طوله والمناه يحتملها والله أعلم (طويل الزنديين) بفتح الراء يسكون الوزن ولعله الالمه له وهو ما تحسره عنه اللحم من الذراع على ما في الفتح وفي المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفي القاموس الكوع باضم طرف الزند الذي يلي الإبهام والكوع طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكوع (رحب الراحة) أي واسع الكف حسنا ومعنى الراء بفتح الراء ويجوز أن يضم في اللفظة بمعنى السعة قبل رحب الراحة دليل الجود وضحة دليل الخيل (شثن الكفين والقدمين) سبق معناه (سائل الأطراف) بالسين المهملة وهمزة كسور بعد ألف وفي آخره لام وقول الخنفي بالسين المهملة وبالهاء آخر الحروف موههم ومراده الأصل وصفه الشفة بالاطويل الأصابع وقيل المراد امتداد اليدين وارتفاع الأصابع الكثر من غير فراط (وروي بعضهم بالنون وهو لغة في سائل الكبريل وجبريل) (أوقال) * مثل من راوى أي قال ابن أبي هالة أو الحسن أو من دونهم (ممن) مشايخ (راوى) (سائل الأطراف) بالثين المجرمة ومعناه يؤل الى ارتفاع الأصابع وهو ضد مناقضها والى طول اليدين من قولهم شامت الميزان إذا ارتفعت إحدى كفتيه قيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمجرمة والشول الارتفاع فإن صح فعندنا مثل الى الطول قول الخنفي قيل وقع في بعض النسخ وسائر الأطراف أوقال سائل الأطراف بالهاء وفي بعض الروايات سائل أو سائر الأطراف فاسائر الاول بمعنى الباقي من السور عطف على القدمين أي شثن سائر الأطراف قال مبرك ونقل بعض الشراح أنه وقع في بعض النسخ وسائر الأطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا وإن كان محتملا رواه كما قال القاضي عياض في الشفاء نقله عن ابن الأنباري أنه قال رامنا على الرواية الأخرى وسائر الأطراف فأشاره الى تخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث لا يمكن لا يلائم سياق الترمذي فإنه قال سائل الأطراف ثم نسر بقوله أوقال سائل الأطراف فلوقال الشارح وقع في بعض الروايات لكان أدنى وأصوب والله أعلم ونقل جامع الأصول هذا الحديث عن السائل ولم يذكر فيه أوقال سائل الأطراف لكنه منسجم على قانون العربية كما ذكرناه مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لاعتقاده بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من سائل بالهملة والنون كما وقع في سائر كتب الحديث قال السيبوطي في مختصر النهاية سائل الأطراف وبالنون أي تمتد الأصابع (خضبان الأخصين) * بلغة التثنية في القاموس الحصان بالضم وبالنون ينضار البطن فهو صفة مؤنثة ما بالواو قال

٦ - (شمال - ل) احد يداب ولا انقباض قال ابن الأنباري روي سائل وسائل بالنون وهمزة في تدل اللام من النون ولم يتعرض لسائل بالمجرمة أهل الغريب لكنهم منسجم على قانون العربية كما نقرر مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لجملة سهوا من الناسخ وفي نسخ سائر عن معنى باقي من السور وعطف على القدمين وهو إشارة الى تخامة جوارحه كما نصل في الأخبار الى أنه أوتيه من الطويل من السهروفي رواية وسائر الأطراف بالواو ل القسطلاني وهذا لا يلائم سياق الترمذي ومحمول ما وقع الشك فيه في هذه اللفظة سائل سائل سائل مع مة ومعنى صود الكل أنها ليست معقودة كما قاله الزنجشيري (خضبان الأخصين) بالضم وبالنون كما أيضا كما قاله الصغاني وبه صاحب القاموس وغيره وكان من تصدي لشرح الكتاب من أهل العجم لم يروه حيث جملوه جميعا كعتمان قال الزنجشيري يريدانها ما مرتفعان على الأرض ليس بالارح الذي يبسها الخصاه اه وأخص القدم هو الموضع الذي لا يمس الأرض عند الوطء من وسط القدم

(٦ - شمال - ل) احد يداب ولا انقباض قال ابن الأنباري روي سائل وسائل بالنون وهمزة في تدل اللام من النون ولم يتعرض لسائل بالمجرمة أهل الغريب لكنهم منسجم على قانون العربية كما نقرر مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه لجملة سهوا من الناسخ وفي نسخ سائر عن معنى باقي من السور وعطف على القدمين وهو إشارة الى تخامة جوارحه كما نصل في الأخبار الى أنه أوتيه من الطويل من السهروفي رواية وسائر الأطراف بالواو ل القسطلاني وهذا لا يلائم سياق الترمذي ومحمول ما وقع الشك فيه في هذه اللفظة سائل سائل سائل مع مة ومعنى صود الكل أنها ليست معقودة كما قاله الزنجشيري (خضبان الأخصين) بالضم وبالنون كما أيضا كما قاله الصغاني وبه صاحب القاموس وغيره وكان من تصدي لشرح الكتاب من أهل العجم لم يروه حيث جملوه جميعا كعتمان قال الزنجشيري يريدانها ما مرتفعان على الأرض ليس بالارح الذي يبسها الخصاه اه وأخص القدم هو الموضع الذي لا يمس الأرض عند الوطء من وسط القدم

سمى أخص الصمورة والخصان المماثلة فيه أي ان ذلك المحل من بطن قدميه شديد التحافي عن الارض كذا في النهاية ولم يرتض ابن الاعرابي جعل الصيغة للمباينة وقال اذا كان معتدلا لخص لا مرتفعه جدا ولا منخفضة كذلك فهو أحسن بل غيره مذموم اهـ ورجح بانه الانسب بأوصافه اذ هي في غاية الاعتدال ٤٢ ولا يمرضه خبر أبي هريرة اذا وطئ بقدمه وطئ بكها ليس له أخص لان مراده سلب نفي

ابن الأثير الأخص من القدم الموضع الذي لا يلبس بالارض منها عند الوطء والخصان المبالغ منه أي ان ذلك الموضع من أسفل قدميه شديد التحافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خص الأخص بقدم لم يرتفع جدا ولم يستوا أسفل القدم جدا فهو أحسن ما يكون واذا استوى أو ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب بأوصافه ان أخصه معتدلا لخص بخلاف الاول اهـ كلام النهاية ويؤيد الاخير ما في الفائق به من انه ما مرتفعان عن الارض ليس بالارح الذي عسها أخصاه والارح بالراء والحاء المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث أبي هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطئ بقدمه وطئ بكها ليس له أخص قال وهذا يوافق قوله مسيح القدمين و به قالوا سمي المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام أي انه لم يكن أخص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الرويتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية أبي هريرة حيث أيده بما تقدم وفيه أن الراوي ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله خصان الأخصين فلما أورده به انه لم يكن أخص كان بينهما تناقض صريح فظهر ان قوله مسيح القدمين معنى آخر كما سيأتي بيانه وظهر وجه الجمع بين الرويتين مما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان خصه في غاية الاعتدال فن أثبت لخص أراد ان في قدميه خصا يسيرا ومن نفاه نفي شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن وجه الجمع بين الخبرين ان كان المرجح من حيث الاسناد حديث أبي هريرة فانه أخرجه بقول بن سفيان والبراز وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث هناد هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جميع بن عمرو فإنه ضعيف عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهولان أيضا اهـ وأما قول العصام ان النهاية جعلها مبالغة في ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمباينة فبني على زعمه لان الظاهر ان المماثلة مفهومة من اضافة الخصان الى الأخصين ثم قد يقال لباطن القدم أخص على ما في القاموس وينافيه ما في المهذب من أن الأخص هو الشخص لا الموضع الخاص منه لكنه المراد هنا هو الاول سمي أخص الصمورة ودخوله في الرجل يقال خصت بالضم والكسر والفتح خصا ورجل خصان بالضم وامرأه خصانة اذا كانا ضامري البطن * (مسيح القدمين) * أي أماسهما ليس فيهما تكسر ولا شقاق وفي الفائق يريد مسح ظاهر القدمين أي ماسا وان لينتان فالماء اذا صب عليهم مامر ماسر يعا ويفسره أو يؤيده قوله * (ينبو) * على وزن يدعوا أي يتباعد ويتجافى * (عن الماء) * ويؤيده ما قال أبو موسى المدني أي ظهر قدمه أماس لا يقف عليه الماء الاسته وقال الشيخ الجزري مسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما * (اذا زال) * أي ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه أو زال قدمه بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على ما في القاموس رد على الجوهرى وأغرب من جعل الضمير الى الماء نظر الى القرب اللفظي وغفل عن الفساد المعنوي * (زال قلعا) * بفتح القاف وسكون اللام أي رفع رجله عن الارض رفعها بانها بقوة لا كرمعشى احتميا لا ويقارب خطاه فخر قال في النهاية روى قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل أي بزول قاعه الرجل من الارض وبالضم امام صدر أو اسم وهو بمعنى الفتح أيضا وقال الحروري قرأت هذا الحرف في غريب الحديث لابن الانبارى قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهرى ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا أو اسما عنناه فقولنا قلعا أي زال والقلع ومعناه قريب مما ورد في وصف مشبه صلى الله عليه وسلم كأنما يخط في صلب اذا انحدر من الصبب والقلع من الارض قريب بعنه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبيت ولا يتبين منه حينئذ استئجال ولا استهمال وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك أي توسط فان خبر الامور أو اساطها قال العصام قلعا ككثف حال وغيره

الاعتدال فن أثبت الأخص أراد أن في قدميه خصا يسيرا ومن نفاه نفي شدته على ان ساقه دال على انه استدل باثر قدمه على انه لا أخص له ولم يسنده حكمه بذلك الى رواية وبذلك يصف وان كان انما أقوى من اسناد الحديث المشروح (مسيح القدمين) أماسهما مستويهما لينهما بلانكسر ولا تشقق جلده فن ثم كان (ينبو) يقال نباتحافى وتقاعد ووزايل وعلا وارتفع والاخير هنا أنسب (عنهما الماء) أي اذا صب عليهم الماء مرمر بالملاستهما ولينهما ومرانه كان غلظا أصابعهما وقال ابن الجوزى المسح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما وروى أحد وغيره ان سبابتهما كانتا أطول من بقية أصابعهما والليم في كانت خصره من رجله متظاهرة قال بعض الحفاظ وما اشهر من اطلاق ان سبابتيه كانتا أطول من وسطاه

غاط بل ذلك خاص باصابع رجله (اذا زال) أي ذهب وفارق يقال زال الشيء بزول والافارق طريقته أو مكانه حانئذا كره الراغب (زال قلعا) روى بالضم وبالتحريك وككثف أي اذا مشى رفع رجله رفعا بقوة لا كمشى المحتمل كأنه ألقع عن الارض ولا يجرها عليها فقلعا حال أو مصدر منصوب أي ذهاب قلعه وحينئذ فالضمير المستكن في زال عائدا الى النبي ومن جعله راجعا الى الماء في قوله ينبو عنهما الماء فقد تهافت والقلع في الاصل انتزاع الشيء من أصله أو تحويله عن محله وكلاهما صالح لان براد هنا أي ينزع رجله عن

الارض أو يحرقها عن محاربا بقوله (يخطر) عشي (تكفيا) جملة مؤكدة بمعنى قوله زال قلما وهو معنى التكهؤ (ويحشى) فنحن حيث عبر عن المشي بعبارة تفرار من كراهة تكرار افظه ذكره شارح وقال آخر هذا تم إيمان كيفية مشيه (هونا) النون كثيرا زنت المصدر محذوف أي مشيا هونا أو حال أي هينا كذا ذكره شارحون ولم يبينوا إياهم ما الارح وقد بينه في الكشاف فقل حال أو صفة للمشي بمعنى هينا أو هشا هينا الآن في وضع المصدر وضع الصفة مباينة والمون الرفق واللين ومنه خبر أحب حبيبيك هونا ما وخبر المومنون هينون ليعنون وفي المثل اذا عز أخوك فزهه واذا عاسر فياسره والمراد برفق وسكينة وتثبت ووقار وحلم وأناة وعفاف وتواضع فلا يضرب بقدمه الارض ولا يخفق به عليه أشرا ويطرا ولذلك ذكره بعض العلماء الكوب في الأسواق اه وقال بعضهم أراد انه كان يستعمل الثبوت ولا يظهر في سيره مع النقل الذي ينبي عن قوة الاستبحال والمبادرة أي برفع رجليه عن الارض رفعا جادة وتؤذي به ما علم ابريق وتؤذنه فقله اذا زال قلما إشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله عشي هونا إشارة الى كيفية ٤٣ وضعه ما على الارض فقلت

هذه الصفة قد وصف الله بها عباده الصالحين بقوله وعباد الرحمن الذين عشون على الارض هونا فإفادة وصفه بما يشاركه فيه خواص أمته وثأن الصفة ان يراد بها تميز الموصوف من غيره فقلت المراد أنه أثبت منهم في ذلك وأكثر وقار ورفقا وسكينة (ذريع) قال في المصباح الذريع الصريع وزنا ومعنى وقال الراغب هو الواسع يقال فرس ذريع واسع الخطو وفي الصحاح أصل الذرع بسط اليد وانتدريع في الشيء تحريك الذراعين وقيل ذريع

منسوب مصدر أي ذهب فقلع أو تعلق قلعا وقوله (يخطر) * بوزن يهوى أي عشي * (تكفيا) * جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفي نسخة تكفة وابقم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقها أي مة إلى سنن المشي لا إلى طرفيه * (ويحشى) * تنين في العبارة * (هونا) * قال الخنفي مصدر بغير لفظ الفعل أي عشي مشي هون والصواب ما قال ابن حجر انه نعت المصدر محذوف أي مشيا هونا أو حال أي هينا في تؤذنه وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بتعليقه أشرا ولا يطرأ ومن ثم قال ابن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين عشون على الارض هونا أي بالطاعة والعفاف والتواضع وقال الحسن حلماء ان جعل عليهم لم يجهلوا وقال الزهري سرعة المشي تذهب بيهاء الوجه بريد الاسراع الخفيف لانه يجمل بالوقار اذا خيف في الامر الوسط حاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض أو إحدى رجليه من الأخرى رفعا باثنا بقولا لكن عشي مختالا ويقارب خطاه تنهما * (ذريع المشية) * خبر به خبر بكسر الميم للنوع وهو منها المشي المعتاد لصاحبه على ما في الجار بردي أو سريع المشي واسع الخطا على ما في النهاية ومنها ان مشيته مع مرعته كأن الارض تطوى اليه كما سبأني كانت برفق وتثبت دون عجلة وأما السراع عمر رضي الله عنه فكان جريا لا تكفيا وما أحسن قول ميرك فقله اذا زال زال قلما إشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله عشي هونا إشارة الى كيفية وضعه ما على الارض وقوله ذريع المشية أي واسع الخطو من قولهم فرس ذريع أي واسع الخطو بين الذراعين إشارة الى سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة للرجال وأما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطا قال القاضي عياض أي ان مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة وعمد خطوه بخلاف مشية المختال ويقصد هتته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال * (اذمشي كأنما ينحط من صيب) * والظرف محتمل ان يتماق بما قبله أو به مدد وعلى التقديرين فهو كما بين لقوله ذريع المشية وقوله * (واذا التفت التفت) * عطف على الشرطية الأولى أعني اذا زال قلما لان ما بعدهما من لواحقها * (جميعا) * عني وزن فعلة في الأصول المحججة وفي بعض الروايات جمعاء على وزن ضربا وهو منصوب على المصدر أو الحال أراد انه لا يسارق النظر وقبل لا يلوي عنه عنة وسيرة اذا نظر إلى الشيء وانما فعل ذلك الطائش الخفيف ولا يكن كان يقبل جميعا ويدير جميعا المان ذلك التيق بجلائته ومهابة * (خافض الطرف) * بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو أو خبر به خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر واسم جنس يعني اذا لم ينظر إلى شيء يخفض بصره لان هذا شأن المتأمل المشتغل بالمناظر ولانه

أي سريع (المشية) بالكسر خلقة أي مع كون مشيه بسكينة كان عمد خطوه حتى كأن الارض تطوى له (اذمشي) ظرف لقوله ذريع المشية أو لقوله (كأنما ينحط من صيب) أي محل مخدر بيان لقوله ذريع المشية أو هو مؤكدة للفتاح والتكفؤ أو سرعة المشي وبع تقدير عرف أنه لا تدافع بين المون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة فمعي المون الذي لا يعجل في مشيه ولا يسعي في قصد الا في حادث أو أمر مهم وأما الانحدار والتقلع فهو شبه الخلق (واذا التفت التفت) عطف على الشرطية الأولى أعني اذا زال قلما (جميعا) في رواية جمعها كضربا نصب على المصدر أو المال أي لا يسارق النظر ولا يلوي عنه عنة ولا يسيرة (خافض) من الخفض ضد الرفع (الطرف) العين ولا يجمع لانه في الاصل مصدر واسم جنس قال في الكشاف الطرف تحريك أجه نك اذا نظرت فوضع موضع النظر ولما كان الناظر موصوفا بإرسال الطرف في نحو قوله وكنيت اذا أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أتمت المناظر وصف بردا الطرف ووصف الطرف بالارتداد في قوله سبحانه قبل ان يرد إليك طرفك والمراد هنا اذا نظر إلى شيء يخفض بصره ولا ينظر إلى الاطراف والجوانب بغير سبب بل لم يزل مطرقا متوجها إلى عالم الغيب مشغولا بحاله متفكرا في أمور الآخرة لان هذا شأن المتواضع وهو

متواضع بسايقته وشأن التأمل المتفكر المشغل بربه أو هو وكفايته عن شدة حيايته أو ابن جانبه أو عن عدم كثرة سؤاله واستقصائه الأفي واجب ثم أردت ذلك بما هو كالتفسير له أو التاكيد فقال (نظره إلى الأرض أطول) أي أكثر (من نظره إلى السماء) أي نظره إلى الأرض حال السكوت وعدم الحديث أطول من نظره إلى السماء؛ والنظر كافي الصحاح بفتحين تأمل الشيء باهين والأرض كما قال الراغب الجرم المقابل للسماء ووجهه أرضون وبغيرهم عن أسفل الشيء كما يعبر بالسماء عن أعلاها والطول هنا الامتداد بقول طلال الشيء طولاً بالضم امتد وأطال الله بقاءه مددوه وسعه وطال المجلس إذا امتد زمانه وإنما كان نظره إلى الأرض أطول لكونه أجمع للذاكرة وأوسع للاعتبار لا اشتغاله بالباطن وأعمال جنانه في تدبير ما بعث بسببه أو لكثرة حيايته وأدبه مع ربه أو أنه بعث أتربة أهل الأرض لا أتربة أهل السماء والفضل للمتقدم وبما سمعته من أن نظره إلى الأرض حال السكون والسكوت يعرف أن زيادة طول نظر الأرض لا ينافي كثرة النظر إلى السماء في خبر أبي داود وكان إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء وقيل الأكارج في خبره على الحقيقي لا الإضافي وقيل أكثر لا ينافي الكثرة (جل نظره) بضم الجيم أي معظمه وأكثره (الملاحظة) هي النظر بالخطأ العين بالفتح أي مؤخره وزعم شارح إن اللعاط بالأكسرم مؤخر العين بواع في منعه والمراد أن أكثر ٤٤ نظره في غير أو أن الخطاب الملاحظة فلا ينافي في قولها إذا التفت التفت جميعاً وقيل المراد

بالنظر بالخطأ العين أن نظره إلى الأشياء لم يكن كمنظر أهل الحرص والشرة بل كان ينظر إليها في الجملته وبقدر الحاجة لا سيما إلى الدنيا وزخرفها امتثالاً لامر ربه بقوله ولا تمدن عينيك إلى الآيات (يسوق أصحابه) أي يقدمهم بين يديه ويمشي خلفهم كأنه يسوقهم لأن هذا شأن الراعي أولان من كمال التواضع أن لا يدع أحداً يمشي خلفه أو يختبر حاله م وينظر إليهم حال تصرفهم

شأن التواضع بالطبع ويؤكده بفسره قوله (نظره) أي مطالعته (إلى الأرض أطول) أي أكثر أو زمن نظره إليها أطول أي أزيد وأمد (من نظره إلى السماء) ويجوز أن يكون وصفاً برأسه مخبراً عن نهاية تواضعه وخضوعه وغاية حيايته من ربه وكثرة خوفه وخشوعه والمراد أن نظره إلى الأرض حال السكوت وعدم التوجه إلى أحد أطول من نظره إلى السماء فلا ينافي ما ورد من حديث أبي داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء مع أنه قد يحتمل أن الرفع محمول على حال توقفه انتظار الوحى في أمر ينزل عليه وقيل الأكثر لا ينافي الأكثر (جل نظره) بضم الجيم واللام المشددة أي معظمه وأكثره (الملاحظة) وهي دفاعة من اللعظ وهو النظر بالخطأ وبفتح اللام فيم ما يقال لحظه ولحظ إليه أي نظر إليه بمؤخر العين واللعاط بالفتح شق العين مما يلي الصدغ وأما الذي يلي الأنف فالنوق والمحاق والخطأ بالأكسرم صدر الملاحظة إذا راعيته والمراد أن جل نظره في غير أو أن الخطاب الملاحظة فلا ينافي في قولها إذا التفت التفت جميعاً وتحمل الملاحظة على حال العبادة (يسوق أصحابه) أي يقدمهم أمامه ويمشي خلفهم تواضعاً وإشارة إلى أنه كالراعي يسوقهم وإيماء إلى مراعاة أضعفهم فيما أخر عنهم رعاية للأضعفاء وإعانة للفقراء وفي بعض النسخ بفتح أصحابه من التنديم أخرج أحمد عن عبد الله بن عمر قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبطأ عقبه عقب رجل وفيه رد على أبواب الجاهل من الجهلاء وأصحاب التكبر والخيلاء وأخرج الدارمي بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهري للملائكة وأخرج أحمد عن جابر قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون أمامه ويدعون ظهره للملائكة ولعله مأخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهري ويروى ينس أصحابه في القاموس النس بالنون والسبب المشددة السوق ينس وينس (ويبدر) من حدنصر بمعنى يسبق ويبدر (من لقي بالسلام) متعلق بيبدر أي بالتسليم

في معاشهم وملاحظاتهم انظارهم في ربي من يستحق الترتيبه ويكمل من يحتاج إلى التكميل ويعاتب من يليق به المعاتبة ويؤدب من يناسبه التأديب وهذا شأن الولي مع المولى عليه أولان الملائكة كانت تمشي خلف ظهره فكان يقول أصحابه أتركونا خلف ظهرهم قال النووي وإنما تقدمهم في قصة جابر لأنه دعاهم إليه لخواه تعالى كصاحب الطعام إذا دعا طائفة يمشي أمامهم وفي نسخ يتقدم أصحابه وفي بعض الروايات ينس أصحابه والنس نون ومهمله السوق كافي الفائق (يبدر) يسبق قال في الصحاح بدر إلى الشيء أسرع وتبادر القوم تسارعوا وفي المصباح بدرت منه بادرة سبقه غضبه (من لقيه) حتى الصبيان كما صرح به جمع في الرواية عن أنس (بالسلام) بالتسليم أو هو مصدر سلمت وهذا عام مخصوص بغير الكافرين وأعله لم يقيدته تنزيلهم منزلة الحيوانات العجم فهم لا يعقلون فلا يحتاجون وفي نسخ يبد أو المؤدى متقارب لأن معنى يبد يبدى بمعنى يبدى أنه يجعل سلامه أول ملاقاته وذلك أنه من كمال شيم المتواضعين وهو سيدهم ولم يرتض العصام هذا الكلام بل صحح بإبداء قيل من عنده فقار أقول أيتار المن لقيه على نفسه بأجزال مشوبته لأن جواب السلام فرض وثوابه أجرل من ثواب السنة كذا قال وهو شئ نشأ عن قلة معرفته بأساليب مذهبه واتفق ما عليه الفتوى منه أما أولاً فإنه ظن أن الإيثار في الأقرب مطلوب شرعاً وليس كما ظن بل الإيثار في الأقرب مكروه عند النووي كما بينه في المجموع في باب التميم أتم بيان وحرام عند امام الحرمين حيث قال لو دخل الوقت ومعه ماء بتوضأه فوجهه أغيره لبتوضأه لا يجوز لأن الإيثار إنما يكون فيما يتعلق بالنفس والمهج وقال ابن عبد السلام لا إيثار في القربيات لأن الغرض بالعبادة والأجلال فن أثره فقط ترك الأجلال الآلهة وتعظيمه وأما ما بناه فإنه نظر إلى أن الفرض أفضل من النفل وما درى أنها قاعدة أغلبية فقد استثنوا فيها مسائل منها إبراء

فانه

المعسر فانه أفضل من انظاره وانظاره واجب وبراؤه مندوب ومنها البدء السلام فانه سنة والرد واجب والابتداء أفضل كما أفتى به القاضي حسين ومنها الوضوء قبل الوقت سنة وهو أفضل منه في الوقت وقد نظمهم ذلك فقال
 الفرض أفضل من تطوع عابد *
 حتى ولو قد جاء منه باكثر الا انظره قبل وقت وابتدا *
 للسلام كذلك ابراهيم في افعال المصطفى من تعليم أمته كيفية المشي وعدم الانفات وتقدم الصبح والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على من وفق لفهم بعض أسرار احواله حتى العاديه * (تنبيهه) * من ضال الله على الله عايبه وسلم أن الحق سبحانه ذكر أعضاءه عنوا في التزويل وذكره بحملته فذكر وجهه في قدرى قلب وحمل وعينه في ولا تمد عينيك واسانه في فاعنا سيرناه بالسانك ويد وعنقه في ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وصدره وظهره في ألم تشرح وتلبه في زل به الروح الامين على قلبك وجملة في وانك اعلى خلق عظيم * الحديث الثامن حديث جابر بن سمرة (ثنا أبو موسى محمد بن المثني) بالملحة اسم مفعول من التثنية العنزي محر كما هو له فذون فمجمعة أبو موسى البصري المعروف بالزمن ثثة ورعات بعد سنار باربعة أشهر ومات سنار في رجب سنة اثنين وخمسين ومائتين وروى عن ابن عيينة وغندر خرج له الجماعة (ثنا محمد بن جعفر) أبو عبد الله الهذلي مولاهم البصري الكرابيسي المعروف بغندر بضم المجمة وسكون الذون وفتح المهمله والغندرة التثقيب وأهل الحجاز يسمون المتشعب غندرا حافظ كبير جليل القدر غاب عليه لقبه وهو ابن امرأة شبهه جالسة عشرين سنة قال ابن معين ٤٥ أراد به فمهم ان يحظفه فلم يقدر وكان

من اصعب الناس كتابا
 لكن صار فيه غنائه مات
 سنة اثنين واربعتين او
 اربع وثميين ومائة
 (ثنا شعبة بن سماك)
 بكسر المهملة مخدفا
 ككتاب به ملامت (ابن
 حرب) بفتح فكون
 كضرب الهذلي البكري
 ابو المفيرد الكوفي أحد
 علماء التابعين قال انه
 أدرك ثمانين صحابيا
 له مائتا حديث وهو ثقة
 ساه حفظه وقيل جرة
 بضعف وقال ابن المبارك
 ضعيف الحديث وكان
 شعبة يصفه أخرج له

فانه مصدر سلمت وفي بعض النسخ يد ومن البدء يعني الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه اول ملاقاته قيل ذن ذلك سمعة المتواضع وقال العاصم أقول ايثار المن اقيه على نفسه باجزل المثوبة لان جواب السلام فريضة وهي أفضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة عن القاعدة المقررة ان الايثار في العبادات غير محمود وذهول عن قول العلماء ان هذه سنة أفضل من الفرض لانها سبب لحصوله وأما ما قال الخنفي وفي النسخ يبدأ بالواو وفتان لقوله وفي الفائق يبدأ أي بالهمزة وتبعها اعصام فلا يظهر وجهه وان قال الخنفي والمؤدى في تلك الروايات واحد * (حدثنا أبو موسى محمد بن المثني) * اسم مفعول من التثنية العنزي البصري المعروف بالزمن أخرج حديثه الأئمة الستة في أصحابهم * (حدثنا محمد بن جعفر) * المعروف بغندر وقد مر ذكره * (حدثنا شعبة بن سماك) * بكسر السين وتخفيف الميم تابعي أدرك ثمانين من الصحابة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة * (ابن حرب) * احتراز عن ابن الوليد * (قال سمعت جابر بن سمرة) * بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان * (يقول) * حال من المفعول * (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم) * أي واسمه والفم تخفيف الميم وتشديد في لغية وهو محمود عند العرب كما سبق وكناية عن كمال الفصاحة وتتمام البلاغة * (أشكل العين) * المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة التثنية تصرح بحال المقصود أي في بياضها شيء من الجرة كما في النهاية * (منهوس العقب) * ضبطه الجوهري بالسين المهملة وقال صاحب مجمع البحرين وابن الاثير روى بالمهملة والمجمعة وهما متقاربان أي قاييل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم * (قال شعبة) * أي المذكور في السنة * (قلت لسماك) * أي شيخه * (ما ضليع الفم قال عظيم الفم) * وعليه الاكثر وقيل عظيم الاسنان * (قلت ما أشكل العين قال طول شق العين) * بفتح الشين الموحدة قال القاضي عياض

مسلم والاربعة مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واحتراز ابن حرب عن سماك بن الوليد (قول سمعت) أبا خالد وأبا عبد الله (جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وأهل الحجاز يسكنونها تخفيفا العامري السوائي وهما صحابيان خرج لآبيه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وله الجماعة كلهم مات سنة ثلاث وأربع وسبعمائة وستين في خلافة عبد الملك (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل العين) في نسخ العينين بالتثنية (منهوس العقب) بسين مهملة وفي رواية مجمعة والمؤدى واحد (قال شعبة قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم) هذا هو الأشهر الاكثر وقال شهر عظيم الاسنان وقد سبق بما فيه (قلت ما أشكل العين قال طول شق العين) هذا خلت عنه زبر اللغة المتداوله ومن ثم جعله له عياض وهما من سماك قال صاحب الامال يقال شكت العين بكسر الكاف اذا خالط بياضها حجرة وفي الصحاح نحو وفي القاموس بياض مختلط بحجرة أو ما فيه بياض يضرب الى حجرة وكثرة وفي جميع كتب الغريب الشككة حجرة في بياض العين قال الشاعر ولا عيب فيها غير شككة عنهما * كذلك عتاق الخليل شكل عيونها قال القرطبي وهذا هو المعروف عند أهل اللغة وهو محمود محبوب يقال ماء أشكل اذا خالطه دم والشهله حجرة في سواد لاطول شق العين كما روى قال الحافظ العراقي وهي أي الشكاه إحدى علامات النبوة ولما سافر الى الشام مع ميسرة وسأل عنه الراهب ميسرة فقال في عينه حجرة فقال هو هو (فائدة) * في البخاري ان المصطفى كان يبصر في الظلمة كما يبصر نهارا وفي الصحيحين اني أراكم من وراء ظهري وهذا من الخوارق اذ رؤيه المخلوق تتوقف على طهارة ومقابلة وشعاع لكن خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها ولا ينافيه أنه صلى الله عليه وسلم قام ليلة فوطئ على زينب بنت أم سلمة بقدمه

وهي نائمة فبكت فقال اميطوا عننا زناكم أي اتباعكم أو كما قال أورده ابن الجوزي لأنه يجب عند ذلك ليعلم بالسنة أنه لا يتم أحد به مع
ذي الأهل كما فعله ابن عمر وقيل كان له بين كنفه عينان بصير بهما كسهم الخياط لا يجنب ما الثوب ونوزع بانه لم يصح في ذلك شيء فكيف
ولو أن انسانا كانت له عينان في فها لكان أفتح شيء وقيل المراد بالزينة العلم بوجي أو الهام ومنع بانه لا مجال للرأى فيه ولم يرد (قلت ما من هوس
العقب) بفتح فكسر مؤخر القدم (قال قليل اللحم) في جامع الأصول رجل من هوس القدمين والعقبين بسيز وشين خفيف لهما وفي
القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم الحديث التاسع حديث جابر (ثنا ناد) بتشديد النون ومهمله (ابن السري) مهملتين
مفتوحة فكسر ورة الكوفي ٤٦ التميمي الدارمي الزاهد الحافظ خرج له مسلم والأربعة وكان يقال له راهب الكوفة التبعيد مات سنة

ثلاث وعشرين ومائتين
(ثنا عشر) كعب بن
عهملة ونحوه موحدة
ومثله ومهمله ابن
قاسم الزبير نسبة إلى
زبير مضمون كوفي
ثقة خرج له الجماعة
(عن أشعث) * كارب
(يعني ابن سوار)
كفارة كذا قال بعض
الشرح لكن رأيت
مضمون في الكشف
للذهبي بخطه وفي عدة
نسخ بخط الحافظ مطاى
سوار بشد الواو وفتح
أوله المهمل وهو الذي
عليه المعول وهذا من
كلام المصنف أو هناد
أربعين وكيفما كان
فيه الثقات على مذهب
البعض ولم يقل أشعث
ابن سوار مخالفة على
الافتقار إلى الأصول
أولاً لا يتوهم ان ابن
سوار لبيان النسب
لايمان الكندي وهو
أشعث بن سوار الكندي
قاضي الاسوار ضعيف
قال أبو زرعة مات

هذا وهم من سمالك والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب القريب من ان الشك في بياض
العين وهو محذور عند العرب جدا والشبهة بالهاء حمرة في سوادها ولا يبق عن علي كرم الله وجهه كان صلى
الله عليه وسلم عظيم العينين أهدب الأشفار مشرب العين بحمرة وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان
يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يجنب في علي ركوعكم ووجودكم اني لاراكم من
وراء ظهري اه واعل هذا مختص بحالة الصلاة فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لاعلم ما وراء الجدار مع انه
غير صحيح في الاخبار برواية الاخبار ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد من غير ان يعانى الله ويؤيد انه
لماضت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لاعلم الاما عني ربي وقد داني
عليها وهي في موضع كذا حسبها شجرة بخطامها فوحدت كما اخبر وعنده السهيلي انه كان يرى في الثريا اثني
عشر نجما وفي الشفاء أحد عشر نجما * (قلت ما من هوس العقب قال قليل لحم العقب) * في القاموس المنهوس
من الرجال قليل اللحم منم فقيد الاضافة فيبذلني ما عند العقب * (حد ثنا هناد) * بتشديد النون * (ابن
السري) * بفتح المهمل وكسر راء وباء مشددة الكوفي التميمي ثقة * (حد ثنا عثر) * بفتح مهمله وسكون
موحدة وفتح مثله وراء في آخره * (بن القاسم) * أي الزبيدي بالتصغير كوفي ثقة * (عن أشعث) * بفتح
غير النانية * (يعني) * هو من كلام المؤلف أو هناد أو عثر حيث لا بد من القول بالانقاف على مذهب
السكاكي * (ابن سوار) * بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأخرج
البخاري حديثه في التاريخ فقول انصام انه ضعف غير صحيح ولم يقل أشعث بن سوار مخالفة على لفظ الشيخ
من غير زيادة وهذا أبهم في رعاية الامانة * (عن أبي اسحق) * تقدم * (عن جابر بن سمرة) * وفي الشرح نقل
عن البخاري ان اسناد الحديث إلى جابر وإلى البراء كهم ما صحيح وخطأ النسائي الاسناد إلى جابر وصوب الاسناد
إلى البراء فقط ولا شك ان الأول هو الصحيح * (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة) * بالتنوين
* (اضحيان) * بكسر الهمزة وسكون الضاد المجمع وكسر الحاء المهمله وتخفيف التحتية وفي آخرها نون منون
قال ميرك كذا ثبت في الرواية وان كانت ألفه ونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية لوجود اضحيان وهي صفة
ليلة أي مغمرة أي طاعة فيها القمر وأصل الكامة البر وزواظهور وقيل صرف لتأويل الليلة بالليل وقيل
لانها من وصف المؤنث خاصة كطالق وحائض وورد في بعض الروايات انها ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق
يقال ليلة ضحيان واضحيان وهي المغمرة من أولها إلى آخرها فان ساعدت الرواية قوله كان له وجه
وجبه لان في تلك الليلة نور القمر أعم وحسنه أتم * (وعليه حلة حمراء) * بيان لما أوجب التأمل فيه لمزيد
حسنة صلى الله عليه وسلم فيه أود كره لبيان الواقع وللدلالة على حفظه وضبطه القضية فكانه نصب عينيه
* (لجعلت) * أي شرعت فهو من أعمال المقاربة * (أنظر إليه) أي إلى وجهه صلى الله عليه وسلم * (والى
القمر) * أي تارة * (ولهو) * بلام الابتداء والقسم ويجوز سكون هائه والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام
* (عندي) * لبيان الواقع ولا فتخاره باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم رأه بنور

سنة ست وثلاثين ومائة روى له البخاري في تاريخه ومسلم والترمذي والنسائي (عن أبي اسحق) السبيعي (عن جابر بن سمرة) النبوة
الحديث صحيح عنه وعن البراء قاله البخاري وبه رد قول النسائي اسناده إلى جابر خطأ وانما هو مسند إلى البراء فقط (قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليلة اضحيان) القياس اضحيان وكأنه لتأويل الليلة بالليل وهو بكسر الهمزة وسكون الضاد المجمع وكسر الحاء المهمله ونون
منونة صفة لليلة وان كانت ألفه ونونه زائدتين كما في النهاية ومنع بعضهم اضافته لسكونه صفة للقمر أي ليلة قرصاح وكيفما كان فالمراد
ليلة مهيئة للظلمة فيها ولا غم بل مغمرة نيرة من أولها آخرها وتخصيص الاضحيان بالليلة الثامنة وهم نشأوا عن قول العرب خطابا
للقمر ما أنت باين ثمان قال الزنجشيري واقبل لان في كلامه قليل جدا (وعليه حلة حمراء) بيان لما أوجب التأمل فيه لظهور رمز يد حسنة
حيثما (لجعلت أنظر إليه والى القمر) أي طفت أنظر إلى وجهه تارة والى القمر أخرى (ولهو) اللام للابتداء وهي جواب قسم (عندي

أحسن من القمر) التقييد بالعندية لافتخاره باعتقاده هذه القضية لا لخبثه وأخرج غيره فان ذلك عند كل أحد واجهه كذلك وفي رواية لابن الجوزي وغيره عن جابر أيضا في عيني بدل عندى وفي رواية لابي زهير عن ابي بكر كان وجهه كدارة النمر وفي رواية للدارمي عن الربيع بنت معوذلو رأيت رايته رأيت الشمس طالعة وفي رواية لابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس لم يكن له نخل ولم يقم مع شمس قط الاغلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الاغلب ضوءه ضوء السراج الحديث المأثر حديث البراء (ثنا عفيان بن وكيع ثنا حميد ابن عبد الرحمن الراسي) بضم الراء وخفة الواو والمهوزة وآخره مهملة نسبة الى الرأس وهو الحارث بن كلاب من قيس غيلان وهو كوفي روى عن ابي اسحق وعطية وعنه سفيان وابن المبارك وغيرهما مات سنة تسعين ومائة (عن زهير) من فرالهر وهو ابن هارون بن خديج بضم المعجمة وفتح الدال وآخره حيم أبو خزيمة الجمعي ثقة حافظ مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن ابي اسحق قال سأل رجل البراء بن عازب اكان وجه رسول الله مثل السيف قال لا) سؤال عن اشراقه واضاءته والجواب بالترجيح أو عن طولها والجواب بكونه مستديرا ولا ماذح من أن السؤال عنها او الجواب عنها ما يبعد ان المراد الثاني لحسب ٤٧ زيادة علم لابل مثل الشمس والقمر

وكان مستديرا اذ لو كان السيف في الجواب لا بل مثل القمر) أي لا كان مثل السيف في الاستدارة ولا في التطالة بل مثل القمر المستدير المستدير الذي هو أضواء أما السيف فقصداً ويروى رونقه ويذهب جماله ويكسر حده وتنفو حديثه فمن ثم عدل عنه ومن جهات العدول ما فيه من التفاؤل لان السيف من ساف ذلك والسيف وان كان فيه وجوه من الحسن كقتل الكفار واغصية لكن يعارضها ويؤيد

النبوة خلافاً لمعنى الابصار كما أخبر عنهم عز وجل بقوله وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون أي جمالك وكالك لانه نقصان بصيرهم كالحفاش لم يقدر على مطالعة نور الشمس من غير جرم لها (أحسن من القمر) في ان نوره ظاهر في الآفاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية المعنوية بل في الحقيقة كل نور خالق من نوره وكذا قيل في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره أي نور محمد فنور وجهه صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة في الالبالي والايام ونور القمر مكتسب يستعار به بقص نارة ويخسف أخرى وما أحسن ما قال بعض الشعراء بالفارسية منهم ومنها انك تشبه القمر في النور والعلو ولكن ليس له النطق والخبور وفيه تنبيه نبيه على خلو القمر عن كثير من زعمت جوار وصفات كماله صلى الله عليه وسلم وعلى آله (حدثنا سفیان ابن وكيع حدثنا حميد) بالنصب غير (بن عبد الرحمن الراسي) بضم الراء بعده هـ زهـ ويجوز ابدالها واوا والياء بالنسبة الى رأس جده وقيل الى بايع الرأس وهو ضعيف رواه ودرانية قال السمعاني هذه النسبة الى بنى روس هو أبو عوف كوفي (عن زهير) بالنصب غير قال العصام زهير انما نأحد هما أبو خزيمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم لم أكثر من ألف حديث وأخرج حديثه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وثانها زهير بن محمد التميمي أبو النضر الخراساني ضعيف اعدم استقامة رواية أهل الشام عنه قال ابو حاتم حدثنا الشام من حفظه فكثير غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي لان الاول لم يدرك أبا اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة ابي اسحق (عن ابي اسحق) وقد مر ذكره (قال سأل رجل البراء بن عازب اكان) وفي نسخة بدون المهزلة أي كان (وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف) أي في الحسن والاعمان وقيل في التمدد لما وقع في بعض طرق الحديث عند الاسماعيلي اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مديداً مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولانياً مثله أولاً (قال) أي البراء لكون تشبيهه السائل ناقصاً (لا) هي تقييد نتم أي لم يكن مثل السيف (بل مثل القمر) بالنصب أي بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقديره لكون التشبيه جامعا بين صفتي البروق والميل الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال

عليه اماما فان قيل في القمر من الكسوف فلما عارض قريب كالمريض بخلاف عوارض السيف وكونه أحسن من القمر لا يوجب نفي صحة تشبيهه به من حيث كونه منوراً لا العالم المظلم وجهة الحسن لا تنحصر في الاعمان والبريق فلا ضرورة الى ارتكاب خلاف الظاهر من جعل معنى لامثل القمر بل ما كان مثل القمر أي بل كان أحسن وفي نسخة باسقاط بل وانما جمع في رواية مسلم القمر من لان الاول براديه غالباً التشبيه في الاضائة والاشراق والثاني في الجمال وحسن الكمال فبين ان وجهه جمع بين هذين الوجهين مع ما فيه من نوع استدارة ولم يشبهه بالشمس وحدها لانه فيهما من الاحراق وكلال النظر بسبب اشتمالهم انما يشبهون بها مجرد الاشراق والضوء وليس المراد هنا التشبيه لحسب بل مع الزينة والجمجمة وكال الحسن فالقصد تشبيهه بحسن كل حسن مجرد عما في ذلك المشبه به من الخلل كما قال بديع الزمان بكاد يحكيك صوب الغيث منسكاً * لو كان طلق الحبياء طر الذهب والدهر لو لم يخن والشمس لو نطقت * والليث لو لم يصل والبحر لو عدما وكان وجهه أبهى من الشمس والقمر فنور قلبه أعظم ضياء منهم فلو كشف الحق عن مشارق أنوار قلبه لا نطوى نور الشمس والقمر في مشرقات أنوارها أو أين نور القمر من نور الشمس بطرا أعلم الكسوف والغروب وأنوار قلوب الانبياء لا كسوف لها ولا غروب ونور الشمس تشهد به الآثار ونور القلب يشهد به المؤثر اكن لا بد للشمس من سحاب وللشمس من نقاب الحديث الحادي عشر حديث ابي هريرة

(ثنا أبو داود المصنف) نسبة للمصنف لكاتبه أو غيرها والنسبة اليها على غير قياس إذ لا ينسب الي جمع الكثرة (سليمان بن سلم) كقاس
 الخفي ثبت ثقة روى عن أبي مطيع وعنه أبو داود وغيره مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (ثنا أبو النضر) بنون فمجموعه فهو له ابن شميل
 منقرا أبو الحسن المازني الخوي البصري ثقة امام صاحب سنة خرج له الجماعة وقد التزموا الام في نضر و - ذنوب في نضر فرقا بينهما
 (عن صالح بن أبي الأخضر) اليهاني مولى بنى أمية كان خادما للزهرى ثبتته البخارى وضعفه المصنف والنسائي لكن قال الذهبي صالح
 الحديث خرج له الاربعة (عن) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله (ابن شهاب) الزهرى نسبة لبني زهرة الفقيه الكبير أحد الاعلام
 عالم الحجاز والشام الحافظ المتقن تابعي صغير لكنه جليل سمع عشرة أو أكثر من الصحابة قال المديني له نحو ألف حديث قال الليث ما رأيت
 أجمع ولا أكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله قط وقيل لم يكحول من أعلم من رأيت قال ابن شهاب مات بالشام في ربه ضان
 سنة أربع وخمسين وعشرين ومائة ٤٨ خرج له جماعة (عن أبي سلمة) واسمه عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن

عوف المديني تابعي
 كبير أحد الأئمة وأحد
 قهء المدينة السبعة
 على قول وهو قسري
 وزهرى ومديني تابعي
 امام جليل وكان كثيرا
 ما يخالف ابن عباس
 فحرم منه علما كثيرا
 وفي موته أقوال قيل
 سنة أربع وتسعين
 وتيل غير ذلك (عن أبي
 هريرة) الدوسي حافظ
 الصحابة ومكثهم عبد
 الرحمن بن نضر على
 الأصح من نيف وثلاثين
 قولا وكان اسمه في
 الجاهلية عبد شمس
 فغيره المصطفى قال
 الشافعي أحفظ من
 روى الحديث في دهره
 أبو هريرة وكان زكيا
 فقيها مفتيا صاحب
 ابل و صوم يسبح في اليوم
 اثني عشر ألف تسبيحة

معناه لم يكن مثل السيف بل لم يكن مثل القمر بل كان أحسن منه أيضا ويؤيده ما سبق أنفاقه وعندى
 أحسن من القمر ولله در القائل
 اذا عبتنا شمتها البدر طاما * وحسبك من عيب لها شبه البدر
 وبلائه ما وقع في حديث ربيع بنت معوذ بن غفراء لوراثة رأيت الشمس طاعة ويؤيد الاول ما في نسخة
 بالرفع وبدل عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل أي وجهه أو دوه ووا ببلغ مثل القمر لانه جامع الكمال النور
 وغاية العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع والديف دليل قاطع والحاصل ان السؤال
 كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب بترجيح الحال على وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن
 سمرة أن رجلا قال له كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا مثل الشمس والقمر وكان
 مستديرا قال أبو عبيد لا يريد أنه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهرلة ما هوى أحلى عند العرب والهم خلافا
 للترك ويؤيده ما روى في وصفه انه أسيل الخدين ووجهه الاقتصار عايمه النحصار النور الظاهري فبها فلا يلزم
 ان يكون المشبه به أقوى كالخفي وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراف والاضاءة
 والثاني في الحسن والملاحه * (حدثنا أبو داود المصنف) * بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصنف جمع
 مصحف بثلاث الميم أي كاتبه أو باثمه * (سليمان بن سلم) * بفتح ميم له وسكون لام ثقة * (حدثنا النضر) *
 بسكون الضاد المجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر الام وفي النضر تركه فرقا بينهما * (شميل) *
 بضم ميمه وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو أبو الحسن المازني الخوي البصري تزيل مروثة ثبت أخرج
 حديثه الأئمة الستة (عن صالح بن أبي الأخضر) * أي الشامي وولى هشام بن عبد الملك ضعف أخرج حديثه
 الأئمة الاربعة في صحاحهم * (عن ابن شهاب) * بكسر المجمة وهو أبو بكر محمد بن أسلم الزهرى المنسوب الى زهرة
 ابن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالة واتقانه * (عن أبي سلمة) * أي ابن عبد الرحمن بن
 عرف الزهرى المديني ثقة كثير قبل اسمه عبد الله وقيل ابراهيم * (عن أبي هريرة) * الأصح من أرباب قولان
 اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي * (قال) * أي انه قال * (كان رسول الله) * وفي نسخة النبي * (صلى الله عليه
 وسلم أبيض كأنما صيغ) * من الصوغ بالعين المجمة بمعنى صنع الملى والايجاد أي سبك وصنع * (من فضة) *
 أي باعتبار ما كان يملو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة وفي القاموس والسحاح صاغ الله فلانا
 حسن خلقه وفيه أسماء الى تماثل أجزائه وتناسب أعضائه ونورانيته ووجهه وسائر بدنه فهو خير بعد خبر

ولي أمر المدينة مات سنة سبع أو تسع وخمسين ودفن بالقبية وقول ابن الملقن
 بعسلان زال قال ابن رسلان وهو أكثر الصحابة رواية باجماع العلماء (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض كأنما صيغ)
 من الصوغ بمعنى الایجاد أي خلق (من فضة) في السحاح والقاموس صاغ الله فلانا صيغة حسنة خلقته وقال الزنجشیری فلان حسن الصيغة
 وصلى الخلقه وصاغه الله صيغة حسنة وفلان من صيغة كريمة من أصل كريم اه وفي المصباح الصيغة أصلها الواو وصيغة الله خلقته
 والصيغة العمل والتقدير وآثره لخصته وصفه بتناسب التركيب وتماثل الأجزاء لجملة من الصوغ بمعنى سبك الفضة غير سديد وهذا
 باعتبار ما كان يملو بياضه من النور والبريق واللمعان والاضاءة فلا ينافي ما سبق انه كان مشرقا بحمرة المبرعمة في رواية بسمره وسيجي خبر
 ما بعث الله نبي الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً وهو يفيد أحسنيته على يوسف وسيد الملقن
 لذلك من يديان

(زجل الشعر) خبر به مدخبر قال القرطبي كان شعره من أصل الخلة مدمر حاه الحديث الثاني عشر حديث جابر (ثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي (قال أخبرنا الليث) بن سعيد الفهمي عالم أهل مصر كان نظير مالك في العلم قيل دخله في السنة ثمانون ألفاً وما وجدت عليه زكاة وكان مولى لقرية يش ووقيل أنه من الفرس من أسبمان والشهور وأنه قضي مولا له قال ٤٩ الشافعي الليث أنه من مالئ لكن

شعره فحماه وما فاتني
أحد فاصفت عليه مثله
مات يوم الجمعة نصف
شعبان سنة خمس
وسبعمائة (عن
أبي الزبير) محمد بن
مسلم المكي الأسدي
مولى حاكم بن حزام
حافظ ثقة عند جميع
العلماء قال أبو حاتم
لا يخرج به وأقره الذهبي
مات سنة تسع أو ثمان
وعشرين ومائة وخرج
له الجماعة (عن جابر
ابن عبد الله) الأنصاري
الصحابي ابن الصحابي
المدني من كبار الصحب
وفضلائهم غزاهم
المصطفى سبع عشرة
غزوة مات بالمدينة
سنة ثمان أو ثلث أو
سبع أو أربع وسبعمائة
(ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال
عرض على الأنبياء)
أى في النور ان مثلت
له صورهم على ما كانت
عليه حال حياتهم أو في
الهيئة أيسر المعراج
لأنه رأى لهم صورهم
الحقيقية التي كانوا عليها
حال الحياة واجتمع بهم
حقيقة في السموات
وفي بيت المقدس

كالمين للخبير الاول والمراد انه ايض ممدول غاية القول فلا يتأني في الابيض الامه في كتابه ق وهو لنا معني
ما ورد في روايته انه شديد الوضوح في أخرى شديد البياض فلا يتأني في ما مرانه كما مر به بجمرة المهر عنه في
رواية مرت بالسمره ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا بالم يؤثر فيه الشمس من تولد الحرارة المقتضية
لكثرة الدم الناضج عنها الحمرة فيكون اشارته الى ان حرته غير ذاتية ومع هذا لم يكن امهق وهو البياض المشبه
بالخص الممكر وه عند أكثر الطباع السليمة وبالجملة فالبيض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم على ما وردت به
الاحاديث الصحيحة والآثار الصريحة وهو يمدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث انهم لم يلبسوا الى
البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثري بل بما ورد في وصف أهل الجنة من قوله تعالى يوم تبين وحوه
وقوله كانوا من الباقوت والمرجاب وحوه عن كأمثال لاؤاؤا المكذون وكأمنه من بيض مكذون أي هفون عن
الغبار والومخ والاستعمال وما به من خص البياض بالعام را حذمه البفار المنافض للون الباقوت الماني
الكامل للواؤاؤا على ان طبع به من العرب ما لى الى الفقرة مع ان طبع به منهم ما لى الى الوتة الممكروهه
شرا وطبعها أيضا هذا وقد قال العلماء من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسودا يكفر لان وجهه بغيره منه
الثانية بالتواتر في له وتكذيبه صلى الله عليه وسلم رجل الشعر بكسر الجيم وتسكن وقد تفتح وفتح
العين وتسكن أى لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناها ووجه خبر به مدخبر بالالاستقلال أو رفع بقدر مبتدأ
مخذوف وهو (مدخبرنا قتيبة بن سعيد قال) كذا في نسخة (أخبرنا الليث بن سعيد) يسكن العين امام في
الفقه والحديث قال الشافعي انه كان أفقه من مالك الا انه ضيع فقهه (عن أبي الزبير) كذا في نسخة وهو
محمد بن مسلم المكي الأسدي مولا هم صدوق انه يداس اخرج حديثه أصحاب الكتب الستة (عن جابر بن
عبد الله) أى الأنصاري غزاهم تسعة عشر غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واحد المكثرين رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد أبوه يوم أحد فحياه الله وكلمه وقال يا عبد الله ماتريد قال أريد أن أرحم
الى الدنيا مرة أخرى فاستشهد مرة أخرى والمعنى أريد زيادة رضك وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه المرة
أعلى مقام من حل أبي يزيد حين قيل له ماتريد فقال أريد أن لا أريد وقال بعض السادة من أهل السواد
هذه أيضا ارادة نعم من قال أريد وصاله ويريد هجرى * فانرك ما أريد لما يريد
مستحسن جدا للحدديث القديس تريد وأريد ولا يكون إلا ما أريد وأما قول بعضهم وليس لى في سواك حفظ
في كيف ما شئت فاخذت بهرنى فخرأه ولذا اتى في بصرى فإبسر الدعوى وما أعسر المعنى والله أعلم (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عرض) بصيغة المجهول (على) بنشد بالياء (الانبياء) وفيه أسماء فضامته
صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم فانهم لحظهم له وانما كثر عرض على الساطع دون العكس
ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم نزل القلب في الجبش والانبياء مع لدمته والاولياء ساقته
والملائكة بمنه وبسمة متظاهرين منه اوتين كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهروا والشمطين قعاع الطريق
في الدين والمراد بآباء النبىء المعنى اعم الشامل للرسول وذلك المرض له الامراء كما جاء في روايات أخر كر وابه
أبي العالبيه عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وأبي هريرة كوشف له صور أبدانهم كما كانت وقيل
كان في المنام ويؤيده ما ورد في بعض الطرق انه قال بينا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث وقيل على
الثاني لا اشكال فانه مثلت له أرواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بها لهم التي كانوا عليها
في حياتهم ولذا قال في روايه ابن عباس عندهم سلم كأتى انظر الى موسى وكأتى انظر الى عيسى وان تكون هذه
الرؤية من المجهزات وهم ممتثلون في السموات بهذه الصور على سبيل الحقيقة فيل لا وجه لهذا التردد بل

(٧ - شمائل - ل) ويقرب الادل روايه البحري ارأى الليلة عند الكعبة في المنام فادرجل آدم كما حسن ما يرى
من الرجال تضرب لمتهم بين منكبهم رجل الشعر ينظر رأسه راعا ما يدبه على منكبى رجلين وهو يطوف رايبت فغلت من هذا قالوا
المسيح بن مريم ويؤيد الثاني روايته أيضا ليله أمري بي رابت موسى الى آخر ما سيجي وقول البيضاوى لعل أرواحهم مثلت له في صورهم

قوزع فيه بحديث الانبياء احياء في قبورهم وقال عرض على دون عرضت ايمن انهم كانوا جثوده فان الجيش بعرض على السلطان ولا
 يعرض السلطان عليه (فاذا موسى) عطف على محذوف أي فرأت موسى فاذا موسى (عليه السلام) وقيل عطف على عرض بحسب
 المعنى لما فيه من معنى المفاجأة موسى معرب موثى بشين معجمة سمته به آسية بنت مزاحم امرأة فرعون لما وجد بالثابت وهو اسم مناسب
 لحاله لانه وجد بين ماء وشجر وهو باغة القبط الماء بين الشجر فعرّب فقتيل موسى (ضرب) بفتح فسكون (من الرجال) صفة ضرب وهو
 الخفيف اللحم الخفيف المشرق المستدق جسم بين جسمين لانا حل ولا مطهم (كأنه من رجال شنوءة) أي في طوله وسمرته فلا ينافي وصفه
 في حديث البخاري بانه آدم جسم وشنوءة فقوله ومهزوي سهل قبيلة من اليمن أو من قحطان متوسطون بين الخفة والسمن سميت به لثناء
 بينهم أو تشنوءتهم أي بعد ما من الناس أو من الادناس ويرحجه قول الصحاح شنوءة على وزن فعولة التعرز وهو التبعاد ومن ثم قيل
 لقبوا به لظاهرة تشنوءتهم وجبل جسمهم والمراد تشبيه صورته بهم لأننا كيد خفة اللحم اذا التأسيس خير من التاكيد كذا قيل والاولى أن يكون
 التشبيه باعتبار اصل معنى شنوءة ٥٠ فلا يكون بياناً لما قبله بل خبراً مستقلاً الفائدة وشبهه بقدره بهم في متعدد دون فردهم على

عكس من بعده أي
 ابراهيم وعيسى لهدم
 شخصه في خاطره كذا
 قال العمام وغيره ورده
 الشارح بما حاصله ان
 العرض بقظة أو مناما
 ورؤيا الانبياء وحى
 فكيف انه لم يشخص
 في خاطره ثم اجاب بان
 ذلك اشارة الى تميزه
 عليه ما بكثرته أمته
 واتباعه ومنهم عيسى
 بناء على أن شرعه
 مخصص لا يامخ شرعه
 حسبما يشيرون اليه
 ولا حل لكم بعض
 الذي حرم عليكم أي في
 التوراة كذا قال وهو
 يودم أن موسى أفضل
 من الخليل ولا قائل به
 فقد نقل الجلال

الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما فقدم مثل له صورتهم في حال حياتهم أو بقظة فهو رآهم على صورتهم
 الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء احياء وقيل انه أخبر عما أوحى اليه صلى الله عليه وسلم من
 أمرهم وما صدر عنهم ولهذا أدخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطاعتها فهي محمولة على ذلك ويستفاد من
 الحديث على ما سياتي انه ينبغي تبليغ صور الاعظام الى من لم يرههم فان في احضار صورهم بركة كما في ملاقاتهم
 وفيه مزيد حدث على ضبط خلقته صلى الله عليه وسلم (فاذا) المفاجأة (موسى عليه السلام) قيل في
 الكلام ايجاز والتقدير فرأت موسى بقريته قوله ورأيت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما
 فيه من معنى المفاجأة (ضرب) بفتح المعجمة وسكون الراء أي خفيف اللحم (من الرجال) صفة ضرب
 أي كائن من بين الرجال (كأنه) أي موسى (من رجال شنوءة) خبر به دخبر كالمبين للاول وشنوءة
 فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم هـ مفتوحة بعدها ناء على زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من
 اليمن ومنه أزد شنوءة قال ابن السكيت وروى عن قالوا شنوءة بان تشديد غير مهموز قلت كالتبوءة والمروة وأما
 ما ضبطه العمام بضم او واو فانه يرمش هو ر رواية ولغة وعامة القاموس محتملة وهم المتوسطون بين الخفة
 والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورته بهم لأننا كيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا
 الحديث بما ورد في رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي رواية جسم سبط اللحم
 ودفع ان الجسماء محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف البيان يحتمل أن يكون
 تعدد الروايات والصورة المرئية في الروايات كثيرةاختلفت وكذا الصور الحقيقية للشخص قد تعددت في الأوقات
 المختلفة فيصعب ان يكون الاحضار كل مرة بصورة قبيـل وشبهه بتعدد دين دون فرد معين بخلاف من بعده
 اشارة الى تميزه عليهم ما بكثرته أمته واتباعه واجاب بعضهم بانه شبهه بغير معين لهدم شخصه وتعيينه في خاطره أو
 في نظرهم (ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام) وفي نسخة عليهم السلام (فاذا أقرب من) مبتدأ
 مضاف الى من أي موصولة لاموصولة لا يلائم تكبير المبتدأ (رأيت) أي أبصرت على صيغة المتكلم
 وه فعولة محذوف وهو ضمير عائذ الى الموصول (به) موصولة قوله (شبهها) بفتح تين أي مشابهة ونصبه على

السيوطي وغيره الاجماع على أن ابراهيم أفضل منه وفي الصحيح خير البرية ابراهيم خص منه نبينا بقي على عمومه على التمييز
 انه قد لا يسلم له ان في تشبيهه بقدره بهم اشارة الى تميزه على ذينك والاولى أن يقال انه تشخص في خاطره حال الروايات حال حكايته
 ذلك لا يحابه داخله في كمال تشخص جميع أوصافه شيء وهو صلى الله عليه وسلم سيد المتورعين فشبّهه بقدره بهم من معين الشدة تحريه
 واحتياطه والانبياء ايسوا عصوصين عن النسبان لاسيما فيما لا يتعلق بالحكام وورد في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يرتبط في أصبعه
 خيطا يتذكر الحاجة ثم انه لا تدافع بين ما هنا وفي رواية البخاري مضطرب بدل ضرب وهو الطويل وفي أخرى له جسم اما حمل الجسماء
 على زيادة في الطول كما عليه عياض ولا تنافي بين الطول والحقارة واما الاحتمال تعدد الروايات والصورة الحقيقية قد تعددت في أوقات
 مختلفة فلما منع من كون العرض كل مرة في صورة (ورأيت) بصيغة المتكلم أي أبصرت (عيسى بن مريم) بنت عمران الصديقة بنص
 القرآن قبل من ذرية سليمان بينهما أربعة وعشرون ابوا ورفع عيسى وسنهان ثلاث وخمسون سنة وبعثت بعده خمس سنين (فاذا أقرب
 من رأيت به) متعلق بقوله (شبهها) قدمه على عامله ليفيدنا كيدا لاختصاص وصله القرب محذوفة أي اليه أو منه وحذفها غير مستنكر
 وشبهها لغيره في مشابهة غير النسبة المهمة بين أقرب وما أضيف اليه أو حال أو بتقدير في شبه قال في المصباح الشبهه بفتح تين والشبيه

الاصح
 في
 قوله
 (فاذا
 أقرب
 من)
 المبتدأ
 مضاف
 الى
 من
 أي
 موصولة
 لاموصولة
 لا يلائم
 تكبير
 المبتدأ
 رأيت
 أي
 أبصرت
 على
 صيغة
 المتكلم
 وه
 فعولة
 محذوف
 وهو
 ضمير
 عائذ
 الى
 الموصول
 (به)
 موصولة
 قوله
 (شبهها)
 بفتح
 تين
 أي
 مشابهة
 ونصبه
 على

رسل الله ولهم من الملائكة اقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ممن الناس وفي تهذيب الاسماء واللغات الملك يطلق عليه الرسول وقال الراغب الرسل تارة يراد بها الملائكة وتارة يراد بها الانبياء هذا الغناء في المفردات فقد ثبت انه يسماه مطلقا واما كونه حيث أطلق لا يكون الا من بني آدم ان من ذهب الى ان المراد بالانبياء الرسل فاقوله باطل فهو مجازة قال القسطلاني ويحتمل ان المراد بالانبياء المعنى الغوي اى الشرفاء المرتفعون اذ اصل النبوة لارتباع المسمى الاصطلاحي الذي يقابل الرسول (فاذا اقرب من رأيت به شهادة حية) بعهديتين كملته وقد يفتح اوله بل نقل الزمخشري عن الاصمعي انه لا يقال بكسر ثم قال واعلمه من تعبيرات الاعلام كرهب والحجاج على الامالة قال ودحية هو رئيس الجنود به سمي دحية هذا وكانه من دحاه يدحوه اذ بسطه ومهده لان الرئيس له التمهيد والبسط وقلب الواو ياء فيه نظير قلبها في فتية توصية الى هنا كلامه ودحية هو ابن خليفة الكلبي الصحابي قديما المشهور وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهدته كلها بعد بدر وبابيع تحت الشجرة وحديثه في الصحابين وكان جبريل بالي المصطفى في غالب احيائه على صورته لانه كان بارعا في الجمال بحيث تضرب به الامثال كان اذا دخل ٥٢ بل ابرز لرؤيته العواتق من خدورهن نزل الشام وسكن المرءة وبقى الى ايام معاوية قال

قصة وروى في انه معطوف على عرض مع انه مخالف للسياق المناسب اعطف رأيت على رأيت واللحاق الذي هو تشبيه كما ترى حيث قال وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رأيت الاول فلا تغليب فيه وفيه ان التغليب في قوله عرض على الانبياء فتأمل ثم قال وانما غايتة انه ذكره في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالانبياء لانه صاحب سراوحي الذي ينشأ عنه النبوة * قلت لا معنى بتغليب الالهة هنا بكتابة ثم قال والجواب بان رأيت اعطف على عرض على بعيدا بادس ياق الكلام * قامت هذا ليس بجواب بل قول آخر مبين للتغليب وهو بعينه من باب اعطف قصة على قصة فبين كلاميه تناقض وبين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال وان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل تأويل آخر كما يظهر بادي تأمل وتوضيحه ان المذكورين كاهم رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ممن الناس وقوله تعالى الامن ارتضى من رسول على احد القواين فيه ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا اطلق يختص ببشر من بني آدم او حي اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى الغوي ايضا فيشمل جبريل عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شهادة حية * بكسر المهملة الاولى ويكون الثانية وبالفتح الثانية على ما قاله اكثر اصحاب الحديث وأهل اللغة وقال ابن ما كولا في الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدر او شهد ما بعدهما من المشاهد وبابيع تحت الشجرة وكان ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام وبقى الى ايام معاوية وفي الصحابين كان جبريل ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته اى عالما روى ثلاثة احاديث قال ميرك قد ورد التصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليه الامراء لكن اختلفت الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مرت بموسى ليلة امرى بي عند الكتيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره وفيه ايضا حديث ابي هريرة رفعه لقد رايتني في الحجر وقريش تسألني عن سراي الى آخره وفيه ولقد رايتني في جماعة الانبياء ببيت المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجب جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب الناس به شها عروذين مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلاة قائمتم

جمع وحكمة اتيانه في صورته ان القرآن عربي نزل بلسان عربي مبين وعادة العرب قبل الاسلام لا يرسلون الى ملك رسول الا دحية والمصطفى اعظم من الملوك فكان ياتي به بصورته جرباعا على عادتهم ودحية كان رسول نبي الله الى قيصر فلقمه بمحمد ثم عاد اليه قال في الاصابة واما ما في تاريخ ابن عساکر عن ابن عباس ان دحية أسلم في خلافة ابي بكر فقيه كما قال ابن عساکر الحسين بن عيسى الخنفي صاحب مناكير وفي الحديث جواز

تشبيه الانبياء والملائكة بغيرهم ووجه مناسبتة لترجمة دلالة على ان نبينا كان أشبه الناس بابيه ابراهيم ومن ثم امر لا يتبعه اى لتقدمه ظهورا في الوجود لانه افضل منه ثم هذه التشبهات انما هي للضرورة ولا شك ان الصورة المذكورة اخص بالمشبه به فلا يراد ان المشبه به يجب كونه اقوى وقول الطيبي التشبيه الاول لمجرد البيان والاختيران للبيان مع تعظيم المشبه في مقام المدح وردبانه لاغرض متعلق بتعظيم بعض مدحه دون بعض على ان في كون التشبيه الاخير بشهيد من شهداء الامة تعظيمه له صعوبة لجلالة قدره من نطق التنزيل في حقه بانه الروح الامين فلا تكن من المجازفين * (فائدة) * قال المعارف مكين الدين دخلت مسجد النبي بالاسكندر به بالدعاس فوجدت النبي المدفون هناك قائما يصلي وعليه عباءة مخططة فقال لي تقدم فصل فقات بل أنت قال انكم من امة نبي لا ينبغي لنا ان تقدم عليه فقلت بحق ذلك النبي الامانة قدمت قال فانا اقول ذلك الا وقد وضعه في ارجل الالهة كماله يه زفي الهواه الحديث الثالث عشر حديث ابي الطفيل

قال

(ثنا سفیان بن وکیع) بن الجراح (ومحمد بن بشار) أبو بكر العمري (المعنى واحد) جملة من قرصة لاجال حتى يلزم كونه ضعيفا ادم الواو (قالا) أنا يزيد بن هرون) السلمي مولا لهم أبو خالد الواسطي الحافظ أحد الاعلام متقن عابده صلى

الضمي سنة ٥٣
 حرج له جنازة
 بو سنة عشرين
 وقت سنة ستين
 (عن سعيد) أبي ياس
 بكر الهرة فخرج
 تحية وبانها
 (رضي الله عنه) في
 جريدته
 مصفاة
 الخامة
 موته خرج له الجماعة
 مات سنة أربع وأربعين
 وثمانين
 (انقل) مصفرا عامر
 بن واثمة
 ويقال عمرو واليه
 الكفة في ولد عام حجرة
 أو عام
 محبي على وشيخته مات
 سنة عشر ومائة عن
 الصحيح وبه ختم الحبيب
 على ما تضمنه قوله
 (يقول رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم وما
 بقي) عطف على آيت
 ذحالافا
 الق
 اليه غيره
 حاله من فاعل
 مما لا يقبل
 اسليم

قال البيهقي في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال سميت بيت المقدس ووجهها
 صفة أنه لقبهم بالسماوات وطرق ذلك حقيقة تفيل اجتماعهم بيت المقدس قبل العلم
 قبل أكثر أهل السير أكن قال البيهقي الظاهر أنه أتى موسى قائما يصلي في قبره ثم عرج به وهو
 الانبياء عليهم السلام فلقبهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فأمروهم
 صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره الصحيح أنه اجتمع بهم في السماوات ثم نزل
 بيت المقدس ثانيا وهم فيه فلقبهم فيه اه أقول وهذا هو الفاضل لان في أكثر الطرق الصحيحة في حديث
 المعراج انه صلى الله عليه وسلم لما لقبهم في السماوات سأل جبريل عن كل واحد منهم فكان
 ما عرفهم فلور آدم في المسجد الأقصى في هذه الليلة بعد سؤاله عن حالهم باسمهم ثم قال البيهقي في حديث
 أوقات مختلفة وأما كون متعددة لا يرد العقل ويثبت بالعقل ولا داعي لذكره عن غيره فدل ذلك على
 وجاه في حديث ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولا كنهم يصلون بين يدي الله حتى ينسخ
 الصور فان صح فالمراد انهم لم لا يتركون يصلون لهذا المقدار ثم يكونون من بين يدي الله تعالى
 ما ذكره النزيل ثم الرافعي مرزوقا أنا كرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث فلا أصل له
 ملاحظ في وينبغي ان يعلم أن المدة ومن هذه التشبهات بيان حال المشبه أعني الانبياء وجبريل عليهم السلام
 فان موسى شبهه وبقاى صورته وما قاله افضل الطائفي من ان التشبيه الاول مجرد البيان والاخير ان للبيان
 مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينفي لانه لا يتعاق الغرض هنا بل غاية بعض ومدحه دون بعض اه وهو ليس
 على ما ينفي فان الطائفي لم يرد بل ما الغرض القاسد وانما قال لبيان الواضع المقادير من الكلام فتدبر بظهوره
 المرام وابل وجه تخصيص هذه الرسائل الثلاثة من بين الانبياء ان ابراهيم جدا العرب وهو مقبول عند جميع
 الطوائف وموسى وعيسى رسولان بنى اسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليما ثم ترقيا
 سفیان بن وکیع و محمد بن بشار (تقدم ذكرهم) (المعنى واحد) جملة من قرصة لاجال حتى يلزم كونه ضعيفا
 ادم الواو (قالا) أخبرنا (كوفي) بعض النسخ حديثنا (زيد) (صانع) (زيد بن هرون) (كوفي) أي السلمي مولا لهم
 أبو خالد الواسطي متقن عابدهم أخرج حديثه الأئمة السنية وهو واحد للأئمة المشهورين بالحديث واقتضاه جمع
 كثيرين من التابعين رتبته هم قال يحيى بن أبي طالب سمعت يزيد بن هرون في مجلسه بعد ما دوا وكان يقول ان في
 المجلس سبعين ألفا (عن سعيد الجري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى أحد آبائه قال أحمد وهو محدث أهل
 البصرة وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين هر حسن الحديث روى عنه الأئمة السنية (قال سمعت
 أبا الطفيل) بالتصغير عامر بن واثمة الأبي أدرك من زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت
 وفاته الى سنة مائة وثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورثن الهندي صحابيان
 عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له وأطال بما لا يجدي كما ذكره ابن حجر وقال
 الهمام وهو آخر من مات من الصحابة وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق أخباره صلى الله
 عليه وسلم أنه لا يبقى على رأس المائة على وجه الارض من كان في زمانه وقيل مراده أصحابه (يقول رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم لم وما بقي) عطف على قوله رأيت وجهه حالا غير جمد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان
 أظن الحنفى في تصحيحه (على وجه الارض) احتزبه عن عيسى عليه السلام فانه لما رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو في السماء قبل وعن الحضرة فانه كان حينئذ على وجه الماء في البحر (أحد) أي من اشره والمتمم
 ولا يشكل بالملك والجن أو المراد من أصحابه (رأى غيره) كصفة لا حاد ادم كسبه التعرف بالاضافة أو بدل

الارض) خرج عيسى فانه رآه على وجه الارض بل في الملا على ايلة الامراء (أحد) من ما يتم نخرج الميت والجن (رأى غيره) صفة
 لا حد أو بدل أو مستثنى أراد به حدث المخاطب على استنصاف المصطفى لانحصار الامر فيه وقد جرى على قضية قوله هذا كثير من تجزؤاياته
 آخر الحبيب مونا كما تقر رلكته بخدشه ما في كتاب الاستحقاق لابن دريدان عكر اش بن ذؤيب ابي النبي صلى الله عليه وسلم وله حديث

وشهد الجبل مع عائشة فقال الاخنف كان به وقد أتى به وبه جراحة لا تفارقه حتى يموت فضر به يومئذ ضربته على أنفه فعاش بعدها سنة وأثر الضربة به قال ابن جماعة فعليه تكون وفاة عكر اش بعد سنة خمس وثلاثين ومائة وهذا غير تب (قلت صفه) ربه (لى) وقائله سعيد الجري الراوى عنه أى قلت ان كنت صادقا فى مقاتل فاشتمل برصفه لاجلى حتى أحفظه ويعد حله على الامتحان ليعلم صدق رؤيته اذ أبو الطويل حاله لم يكن مخفيا وحلية المصطفى لم تكن خفية وبه هذا الخبر عرف ان بشرا وجعفر او الاشج ر واة سطورا الر وحى وأباه دية البصرى المدعى للحجة كذابون وكذا ربيع بن محمود وهو من المغربى ورتن الهندى المدعون للحجة فى القرن السابع وان أطيبل فى الانتصار للاخيرين نعم أو ردا لخضر بناء على ما اتفق عليه أهل الصدق من وجوده والتفصلى عليه بانه كان على وجه الماء لا يقيد دفعا نظه وران المراد عن على وجه الارض من فى زمنه نعم لا ورود له على ما قيل من ان معنى الخبر انه لم يبق على وجه الارض أحد ممن صحبه وخاطبه (قال كان أبيض) أى مشربا ٥٤ بحمرة كما سبق (ملجحا) أى حسنا من ملح حسن منظره فهو ملجأ أو سمي بالذ

من معانى الملح السمين
 كما فى القاموس وعليه
 فلما كان ذلك مظنة
 توهم ان سمنه قد يكون
 مفراطا دفع ذلك التوهم
 بقوله (مقصدا) بفتح
 الصاد المشددة اسم
 مفهول معنى متوسط
 بين الطول والقصر أو
 بين الجسامه والتخافة
 أو ان جميع أوصافه
 على نهاية من الامر الوسط
 كان خلقه نجي به
 القصد من الامور كما
 ان شرعه وسط بين
 الشرائع وأمنه وسط
 بين الامم فكان فى لونه
 وهيكله وشرعه وشعره
 ما نال عن طرفى الافراط
 والتفريط وكان
 معتدل القوى واعتدالها
 أن لا يخرج الى حد
 الافراط والتفريط

أومستثنى والمعنى أنه أحق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار الامر فيه فالمقصود منه حث
 المخاطب على استيعافه النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد رواية (قلت صفه لى) أى بينه لاجلى (ق) قال
 كان أبيض ملجحا يقال ملح الشئ بالضم ملح ملوحة وملاحه أى حسن فهو ملجأ وملج بالضم والتخفيف وهو
 مجاز مأخوذ من الملح وقد مر أنه كان أزهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحه والحسن وقيل الملاحه بمعنى
 الصباحة وهى قدر زائد على حسن اللون من البدن (مقصدا) بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفى
 مختصر النهاية وكان صلى الله عليه وسلم أبيض معصدا أى بالعين بدل الناقى كذا رواه ابن معين وهو المونق
 الخلق وروى معصدا عنه والخفوف مقصدا اه ومنه قوله تعالى واقصد فى مشيك أى توسط فيه وهو الذى
 ليس بطويل ولا قصير ولا جسم ولا تخيف (صلوات الله) وفى نسخة وسلامه (عليه) قال ميرك وهذا
 الحديث صريح فى أنه آخر من مات فى الدنيا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر
 ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج فى الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم فى آخر حياته
 قبل موته بشهر ما على الارض من نفس مفنوسة باقى عليها مائة سنة وهى حية وفى رواية صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم صلاة اله شاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال أرايتكم أرايتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبق ممن هو اليوم على
 ظهر الارض أحد ودع ذلك فالعجب ممن اعتبر هذه الاخبار الرثية والنسبورية وغيرهما من الاكاذيب الباطلة
 وابتهج هذا القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صار أضحوكة عند النقاد من أهل هذا الشأن
 قال العصام الذى يشكل فيما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وأبو الطويل وجود الخضر عليه السلام فانه
 اتفقت كلمة أهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه
 الماء حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستثنى لا ينفع لان الخبر ان لا يبق على وجه الارض من كان فى
 زمانه لأنه لا يبق ممن على وجه الارض ولانه بهذا التأويل يفتح باب صدق من يدعى الحجة بان يقال لم يكن
 حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الارض اه ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غابا على وجه الماء
 بخلاف غيره وبانه وعيسى عليه السلام معروفا بانهم مامن العمرين وبانه قد يقال انه ليس من أهل زمانه
 أيضا فانه من المتقدمين ممن أدرك موسى عليه السلام فهو فى المبنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى (حدثنا
 عبد الله بن عبد الرحمن) أى الطائفى الثقفى ابن يعلى أبو يعلى صدوق وقيل هو الدارمى السمرقندى صاحب

السنن
 الاترى أن اعتدال قوى العقل بعبرته بالفطنة والكمياسة فان مالت
 عن الاعتدال الى طرف الافراط سمي مكر او خدعا أو الى التفريط سمي بلها وحقا وكذا اعتدال قوة الغضب فانه بعبرته بالشجاعة فان
 مالت الى طرف الافراط سمي تهورا او التفريط سمي جبنًا وكذا اعتدال قوة الشهوة بعبرته بالعفة فان مالت الى الافراط سمي شرها
 أو التفريط سمي نخودا فالطرفان فى سائر الاخلاق مذمومان والاعتدال وهو الوسط محمود * الحديث الرابع عشر - حديث أبي العباس
 ابن عباس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن الفضل الدارمى التميمى السمرقندى الحافظ الكبير عالم سمرقند هذاهو المراد هنا اذ هو
 الراوى عن ابراهيم بن المنذر لعبد الله بن عبد الرحمن الطائفى كما وهم فيه بعض الشراح روى عن ابراهيم هذا أو الخضر بن شمير
 ويزيد بن هرون والحجاج بن منهل وخلف وعنه مسلم وأبو داود والنسائى والمؤلف بل والبخارى فى غير الصحيح قال أبو حاتم امام أهل زمانه ثقة
 ثبت مات سنة خمس وخمسين ومائة

(أنا إبراهيم بن المنذر) اسم فاعل من الانذار (الحزامي) بهمة مكسورة فمعجمة نسبة إلى حزام ككتاب أحد علماء المدينة كذا ذكره
العصام وأبى بصواب وانما هو نسبة إلى جده فانه إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حرام القرشي
المدني من كبار العلماء صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن مات سنة ست وثلاثين ومائتين خرج له البخاري والترمذي وابن ماجه (أنا عبد
العزيز بن ثابت) قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن أبي ثابت كما حرره الثقات وابن أبي ثابت عمران
ابن عبد العزيز (الزهري) نسبة إلى زهرة مترك حدث من حفظه لاحتراق كتبه فكثر غلظه وقال الذهبي لا يتابع في حديثه خرج
له المصنف (حدثني اسمعيل بن إبراهيم) الاسدي مولا هم ثقة ثبت سني تكلم فيه ابن معين بلا حجة خرج له البخاري والنسائي وقال انه ثقة
مات عام تسع وستين ومائة وقوله (ابن أخي موسى) جعله شارح نعمنا آخر الاسدي بديل بدليل كتابته بالالف ولو كان وصفا لإبراهيم لم يكتب
بها ونظر فيه بعضهم وبين نسب موسى مع أن المقام يدعو لبيان نسب إبراهيم لان بيانه كيانه لكنه لو أخبر ابن إبراهيم حتى يصير (بن عقبة)
وصفاله لكان أصوب وعقبه بالقاف وموسى بن عقبة الاسدي مولى آل الزبير أحد علماء ٥٥ المدينة فقيه امام في المغازي

روى عن عروة وعنه
السفبانان خرج له
الجماعة مات سنة إحدى
وأربعين ومائة (عن
كريب) مصنف ابن
أبي مسلم المدني أبو رشيد
مولي ابن غياث ثبت
روى عن مولا وعنه
عائشة وجعدة وعنه
اشاه وخلف وثقه
مات بالمدينة سنة ثمان
ونسعين خرج له الجماعة
(عن) جبرالامة وترجمان
القرآن وابن عم
حميد الرحمن وأبي
الخلفاء عبد الله (ابن
عباس) المشهور بالفضل
والسخاء والكرم والعلم
مات بالطائف سنة ثمان
وسبعين أو ثمان وستين
وفد كف بصره وصلى

السنة في أخبارنا إبراهيم بن المنذر اسم فاعل من الانذار (الحزامي) بكسر الحاء المهملة به ذى نسبة
إلى أحد آياته صدوق تكلم فيه أحمد بن حنبل لأجل القرآن وروى عنه أصحاب السنة في أخبارنا عبد العزيز
ابن ثابت اسم فاعل من الثبات بالثاء المثناة قال ميرك كذا وقع أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب
ابن أبي ثابت كما حقه المحققون من علماء أسماء الرجال واسم أبي ثابت عمران بن عبد العزيز (الزهري) في
النسب إلى بني زهرة بضم الراء وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتهر غلظه فترك أخرج
حديثه الترمذي (حدثني) وفي نسخة قال حدثني (اسم) اسمعيل بن إبراهيم (أى) الاسدي مولا هم ثقة روى
عنه البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي (ابن أخي موسى بن عقبة) بأدب الالف والرفع في ابن
الأول على أنه نعت لاسمعيل قبل بدليل كتابته بالالف وثوقه بأنه ليس صفة بين علمين (عن موسى بن عقبة) في
بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة امام في المغازي أخرج حديثه الأئمة الستة (عن كريب) مصنف ابن
أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني أبو رشيد مولى ابن عباس (عن ابن عباس) في حديثه الأئمة الستة (عن ابن عباس)
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفجع الثميتين (بتشديد الباء ثمانية ثمانية وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع
والمراد بالفج هنا الفرق بقرينة نسبة إلى الثنايا فقط اذا الفج فرجة بين الثنايا والباقيات والفرق فرجة بين
الثنايا كذا في النهاية وتبعه الشراح وفي القاموس رجل مفلج الثنايا مفرجها والفج بالتحريك تباعد
ما بين الاسنان ولا بد من ذكر الاسنان (اذا تكلم) الجملة الشرطية خبر ثان لما كان والتقيد به لظهور النور
الحسي والمعنوي حينئذ (وروى) بضم الراء وكسر الهمزة أى أبصر ولم يقل رأيت إشارة إلى أن الرؤية لم تكن
مختصة بأحد (كالنور) أى مثله والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج إلى تقدير كونه نائب الفاعل وقيل
الكاف زائدة وقول ابن جرير ما الكلام الخفي للتعظيم نحو مثلك لا يحل غير ظاهر كما لا يخفى (بمخرج) في
حال من المفعول وفاعله الضمير الرجوع إليه أى روى مثل النور أو نفس النور خارجا (من بين ثناياه)

عليه ابن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة وهو أحد الامة الأكثرين الرواية ومناقبه أكثر من ان تذكر وهو أحد العبادلة الأربعة وكان
عمره حين مات المصطفى ثلاث عشرة سنة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفجع الثميتين) من الفج محركا وهو فرجة ما بين الثنايا
والباقيات والفرق فرجة ما بين الثنايا فاستعمل في الحديث الفج مكان الفرق بقرينة نسبة إلى الثنايا فقط ذكره ابن الأثير وقال
الطبري الفج هنا الفرق بقرينة اضافته إلى الثنايا اذا الفج فرجة ما بين الثنايا والباقيات والفرق فرجة بين الثنايا اهـ لكن كلام
الصحاح ان الفج مشترك بينهما وحينئذ فلا يحتاج إلى القول باستعماله في محل الفرق ويحتمل ان يكون الالف لاقه على الثاني مجاز الغويا
وفي الفم أربع ثنايا مرفوعة (اذا) هي ومدخولها (تكلم) خبر ثان لما كان (رى) بالبناء للجهول إشارة إلى أن الرؤية بالاختصاص بأحد دون أحد
ولذا لم يقل اذا تكلم بمخرج وقال التلمساني هو بكسر الراء على وزن قيل ويصح معنى المفعول ويقال بضم الراء وكسر الهمزة كضرب
والاول أفصح والجملة الشرطية خبر بمخرجها كان (كالنور) الكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج إلى تقدير (بمخرج من بين ثناياه)
وأصله امامنا الثنايا نفسها واما من داخل الفم وطريقه من بينها فالمراد برى شئ أبيض له صفاء يلمع كالنور معجزته صلى الله عليه وسلم
فلا حاجة للقول بزيادة الكاف كما صنع الشارح وكيفية ما كان فذلك النور حسي ومن صار إلى أنه معنوي وزعم ان المراد الالف على

طريق التشبيه وأنه أشار بذلك الى انه لا يقول الاحقا والى القرآن أو السنة فقد وهم، وما فهم قوله زى، وهذا الحديث وان كان في سنده الذى ذكره المصنف مقال الآن غيره خرج أيضا كالدريمى والطبرانى وغيرهما (باب ما جاء من الاخبار الواردة فى) شان وقد رولون (ختم) كـ ثم، ثم تميزه زود والكسر شهر وأفصح (النبوة) أفرد به مع كونه من جمل الخلق لتمييزه عن غيره بكونه معجزة أو لا يكون باب شائق غير عجم لم يفتض به خوردين وعضو وباب الختم لا تعرض فيه الا له كذا قدره شارح وأورد عليه انه أفرد الشعر وغيره وأنه ذكر فى باب أحاديث مع عدم اختصاصها بالمجرب لذات لى نيقان أورده اهتماما بشأنه والمراد به أثر كان بين كتفيه زمت به فى الكتب المتقدمة وكان علامة انه النبي الموعود به فى تلك الكتب وصيغته النبوتية عن تطرق القالكذيب والقسح اليها سمي ختما لمشايمته للختم الذى يتم به وهو والطابع وضافته للنبوة لكونه من آياتها الأولى لكونه ختمها عليهم للحفاظها أو ختم عليهم الاتمامها كما نكسل الاشياء ثم يختم عليها فى الباب ثمانية

أحاديث * الأول حديث السائب بن يزيد (ثناقتية بن سعيد) فى نسخ أبو ويجوز ان يكون صفة كقوله تعالى كذل الحاريجي يحمل أسفارا والقول بان ضمير يخرج الى ما دل عليه تكلف بعيد قال الطيبى فعلى الأول مدار الكلام على التشبيه ووجه البيان والظهور كما شبه الخطة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث وان كان فى سنده هنا مقال الا انه أخرجه الداريمى والطبرانى وغيرهما

(باب ما جاء فى خاتم النبوة) *

أى فى تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبي صلى الله عليه وسلم ومن كونه من العلامات التى كان أهل الكتاب يعرفونها وان خاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذى يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع والختم الطين الذى يختم به ومنه قوله تعالى خاتمهم وقيل أى آخره لان فى آخره يجدون رائحة الميثاق على ما قاله الجهرى وغيره ويؤيد الأول قراءة الكسائى خاتمها بالالف وفتح التاء أى ما يختم به وضافته الى النبوة بالابدال أو الختم به فى ختمه على النبوة لحفظه - فقط ما فيها انبئهم على ان النبوة مصونة عما جاء به صلى الله عليه وسلم كما ان الختم على الكتاب يصونه ويمنع الناظرين عن غافيه أو للدلالة على تمامها كما يوضع الختم على النبي بعد تكميله واستيثاقه وتقريرها وتحقيقها كما يضرب الختم على الكتاب دلالة على الاستيثاق وما يعنى أنه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه زمت به فى الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على أنه النبي الموعود عليه السلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها او برادها للدلالة على أنه من عند مرسله تعالى ويحتمل ان تكون اضافته من قبيل ختم فضة فكان ذلك الختم أيضا من نبرته فتأمل وما قيل من أنه روى بالكسر بمعنى فادل الختم فجعله ختم النبيين وفى الباب ثمانية أحاديث (حديث ثناقتية بن سعيد) وفى نسخة أبو رجاء (قال كـ ثناقتية بن سعيد) (أنا) أى أخبرنا (أو خاتم كـ بكسر التاء) (ابن اسمعيل) (أخرج حديثه أصحاب السنة) (عن الجهم) (بفتح الجيم وسكون العين وفى نسخة بالنصب غير) (ابن عبد الرحمن) (أخرج حديثه الشيخان وغيرهما) (قال سمعت السائب) (بكسر الهمزة) (ابن يزيد) (روى له خمسة أحاديث مرفوعة أربعة فى البخارى واحده متفق عليه يكفى أبا يزيد الكندى ولد فى السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع أبيه ومات سنة ثمانين) (يقول ذهبى) (الباء للتعدي مع مراعاة المصاحبة أى أذهبتنى) (خاتى) (أى معها) (الى النبي) (وفى نسخة الى رسول الله) (صلى الله عليه وسلم) (قال العسقلانى

رجاء) (أنا ختم بن اسمعيل) (المدنى الحارثى مولاهم أصله من الكوفة مولى بنى عبد لدارقة لكه اتهم مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة) (عن الجهم) (كسعد) (بن عبد الرحمن) (بن أوس الكندى ويقال التميمى المدنى وقد نسب الى جدته وروى الجهمى أيضا روى عن السائب وعائشة بنت سعد والدوسى وغيرهم وعنه يحيى القطان واقامه المدنى بخلاف ثقة خرج له الشيخان وأبو داود وانسب (ق) قال سمعت السائب) (بهمزة وهمزة كصاحب) (ابن يزيد) (ابن أخت عم الكندى

صحابى ثقة روى عن عمر وغيره قبل الذهبى وروايته عن النبي فى الكتب كلها مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وقيل سنة ست وثمانين (يقول ذهبى) (الباء للتعدي أى أذهبتنى كذا قدره شارحون وقال الكرمى فرق بين أذهب وذهب به لان معنى الأول أزاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استحبته ومضى به معه وأفهم ان اندرل من المعنى الأول لثبوتى ليفيد المصاحبة والذهب المراد وغيره ويريدان المصاحبة المفهومة من الباء تقسيم للتعدي فلا يجتمعان وبقول ذهب الله نورهم لاسم لثبوتى المصاحبة من وزع بان الفرق بين كون الباء المصاحبة أو التعدي بظاهر فان قول الرجل جلست بجماعتي ودخلت عليه بثياب السفر لا يجمل الجماعة جارية والياب داخله بخلاف قوله ذهبى يزيد فانه يجعل زيد ذاهبا بالخاص هو الذهاب فى صحبته وأما قوله ذهب الله بنورهم فعلى الجواز ومعناه أبعدهم من رحمة (خاتى) قال الحافظ ابن حجر لم أجدها وقال الجزرى هى أخت النهر بنت قاسط الكندى (الى النبي) (فى نسخ الى رسول الله) (صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله ان ابن أختي وجع بكسر الجيم أي ذو وجع بفتحها قال في المصباح وجع فلان رأسه أو بطنه يجعل الانسان مفهولا
 واهضو فاعله ويجوز عكسه على القلب افهم المعنى بوجع وجهه فهو وجع أي مريض متالم ويقع الوجع على كل مرض ويجمع على
 أوجاع كسبب وأسباب ووجاع كجبل وجبال وقوم وجهون ووجعي كجرحي ومرضى وريحاقيل أو وجهه رأسه بالالف وأصله وجهه ألم
 رأسه وأوجهه ألم برأسه ولكن حذف لاهلم به وعليه فيقال فلان موجهع والاجود موجهوع الرأس وإذا قيل زيد بوجع رأسه بحذف
 المفعول انتصب الرأس وفي رأسه قولان وتوجع تشكي وتوجعت له من كذا رثيت له اه وكان ذلك الوجع في لحم قدمه بدليل رواية
 البخاري وقع بقاف مكسورة أي أصابه وجع في قدمه إذا وقع محركا وجع لحم القدم لكن قضية مسح رأسه المذكور في قوله (مسح على
 الله عليه وسلم رأسي) ان مرضه كان بها ولا مانع ان يكون به المرض ان مسح الرأس لان مسح الرأس الى ازالة مرضه أهم اذ هو مدا رالبقاء
 والصحة وميزان البدن ومناط سلامته تدور على سلامة الدماغ وبينه وبين الاعضاء الرئسية ٥٧ ارتباط واشترك فكان الاشتغال

بطبته خطر أمره أهم
 من لحم القدم لما سانه
 ليس كذلك وأما حواب
 الشارح بأنه أثر الرأس
 لانه أشرف فالأشرف
 ان يس طرفي كتاب
 كيف والشرف لا دخل
 له فيما الكلام فيه بلا
 ارتياب لذا وقد روى
 البيهقي وغيره ان أثر
 مسحه من رأس السائب
 لم يزل أسود مع شيب
 ما سواه رفيع أنه يس
 للعائد مسح محل الوجع
 مع الدعاء اذا كان من
 يتبرك به (ودعا) في
 تسعد دعا (لى بالبركة)
 بفتحات بان قال اللهم
 بارك في عمره وصحته
 وأصله من برك العير
 أناخ في محل فلزمه
 ثم استعمل في الزيادة
 في الخبر قال الراغب
 والبركة ثبوت الخبر

لم أقف على اسم خالته وأما ما فاسمه اعليه بضم العين المهملة وكون اللام بعدها موحدة بنت شرح أخت
 مخزومة بنت شرح بخو فقلت يا رسول الله ان ابن أختي وجع بك بفتح الواو وكسر الجيم أي ذو وجع بفتح الجيم
 وهو الألم وقيل أي مريض والاول أولى لان ذلك الوجع كان في لحم قدمه بدليل انه وقع في البخاري في أكثر
 الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالبحر يلك هو وجع لحم القدم قيل يقنضى مسحه صلى
 الله عليه وسلم لرأسه ان مرضه كان برأسه ودفع عنه لاما من الجوع وابشار مسح الرأس المذكور أشرف وقال
 العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المعروف عنه قدنا بفتح القاف والعين فتحتمل
 ان يكون معناه وقع في الأرض فوصل الى ما حصل (مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي) وروى
 البيهقي وغيره ان أثر مسحه صلى الله عليه وسلم من رأس السائب لم يزل أسود مع شيب ما سوى رأسه (ودعا)
 وفي نسخة فدعا (لى بالبركة) بفتحين أي التماس والزيادة وهو في العمر بدلالة المقام أو في غيره معه أو وحده
 وقد أخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك
 فاستجيب دعاءه صلى الله عليه وسلم لم في حقه وفي صحيح البخاري عن الجهم رواية قال رأيت السائب بن يزيد
 وهو ابن أربع وثلاثين حولا معتدلا وقال قد علمت اني مامنت بسمي وبصري الأبركة دعاء النبي صلى الله
 عليه وسلم (وتوضأ) أي اتفقا أو قوما اشرب به الحاقا (وشربت من وضوءه) الرواية بفتح الواو أي ماء
 وضوئه قال ابن حجر هو ماء أعد للوضوء أرمان فضل عنه أو ما استعمله فيه اه والانسب هو الأوسط والاول غير
 صحيح لمخ لفته الأدب ولا به ادفاء التقيب عنه فتدبر ولهذا انتصر البيضاوي على الاحتمالين قال ميرك والظاهر
 الاحتمال الثاني من كلام البيضاوي وهو ما انفصل عن أعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتعين فيه أقوى
 وأتم وإيراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب أحكام المياه واستدلوا لهم به على طهارة الماء المستعمل صريح
 في أنهم رجحوا الاحتمال الثاني قلت لا يظهر ظهروا الاحتمال الثاني بل قد يتبين الاحتمال الاول لما يدل عليه
 قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يضرنا إيراد بعض الشافعية الحديث في باب أحكام المياه واستدلوا لهم
 وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال الزاوي عياض وللزم ان يحمله على التداوي
 وقول ميرك وفيه تأمل لان العجس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم
 فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر والافقه ثبت شرب أبوال ابل للمرينين بأمره صلى الله عليه وسلم
 وهذا مما يؤيد القول الاول اذا ضرورة لحمله على المعنى الثاني المختلف في جوازه مع ان المستعمل في فرض

(٨ - شمائل - ل) الالهى في الشئ والمبارك ما فيه ذلك الخير والا قرب ان المراد هنا البركة في العمر أو في غيره معه
 فقد بلغ أرباعه أو تسعين عاما وهو معتدل قوى سوى وقال راويه قال لى السائب قد علمت اني مامنت بسمي وبصري الأبركة دعائه وفيه
 دليل على انه كان في غاية التلطف مع صحبه لاسيما الاحداث اكمل شفقتة عليهم وعلى قدس ذاته عن الكبر والخيلاء والترفع (وتوضأ)
 أي غسل أعضاء وضوئه ووقوع هذا في غير الفاني في قوله فسح الظاهرة في التفرع لاني مجرد التعميم يؤذن بأنه توضأ ليشرب من
 ماء وضوئه ويحتمل انه توضأ لحاجته الى الوضوء (فشربت من وضوءه) بالفتح ما يوضأ به وأما ما انضم فالفعل على الأشهر فيحتمل كما قاله
 البيضاوي ان يراد هنا بالوضوء فضل وضوئه بمعنى الماء الباقي بالظرف بعد فراغه وان يراد ما عدله وان يراد المنفصل من أعضائه وهو
 أنسب بما قصده الشارب من التبرك وحيث يكون دليلا لاشافعية على طهارة المستعمل وحمله على التداوي أو على أنه من خصائص
 المصطفى أو على أنه كان أولا فالجسم به دم طهارته كان بعده وأنه مستعمل في التجدد أو التثليث خلاف الأصل والظاهر

(وقت خاف ظهره) تحريالرؤية الخاتم أو اتفاقا فوقع نظره عليه والخلاف بسكون اللام ما يخلفه المتوجه في توجهه (فنظرت الى الخاتم) لا نكتشف محله أو كشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه (بين كتفيه) تثنية كتفه وهي معروفة والجمع ككاف أى الكاش بين كتفيه فهو نعت أو كائنا بينهما فهو حال أو ظرف انظرت وفي نسخ الى الخاتم الذي بين كتفيه وفي البخارى الى خاتم بين كتفيه وفي مسلم الى خاتم بين كتفيه والبيهية تقر بيمة لا تحديده وقد كان على تفاوت من الجانبين وهو انه الى كتفه الايسر أقرب قال القرطبي اتفقت الاخبار على أن الخاتم كان شيابارزا أجمعه عند كتفه الايسر واذ اقل كيهضه الجامعة واذا كبر جمع اليد وفي خبر الطبراني كانه ركبته عنز على طرف كتفه اليسرى لانه ضعيف قالوا والسرفيه أن القلب في تلك الجهة ومنها يدخل الشيطان وهل ولد به أو وضع حين ولد أو عند شق صدره وهو صغير أو حين نبي أقوال قال الحافظ ابن حجر أئمتها الثماني وبه جزم عياض لكنه عبر عما لا يرتضى حيث قال هو اثر شق المالكين بين الكتفين وذلك كما قال النووي والقرطبي باطل لان الشق ٥٨ في صدره وبطنه وتأويله بين الكتفين متعلق بأثر الختم لا بالشق بنوعه صديقه قال

أعنى النووي والقرطبي ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى تقدم وراء ظهره ولو ثبت لزمن كونه مستطيلاً وهذه غفلة من الامام واعلمه تحريف من نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت انه نعم روى ابن ابي الدنيا في حديث المالكين قال أحدهما اصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خط بطنه فخط بطنه وجعل الختم بين كتفي كما هو الآن بين في هذا الخبر متى وضع وكيف وضع ومن رضى به وذكر الحاي في شرح السيرة رواية فيها وأنبأ الثالث وفي يده ختم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد

الوضوء لا في التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قيل في فضله لانه وأغرب الخنفي حيث قال ولما نزع ان يحمله على انه كان أولاً والختم بعد طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح ونار يخ صحيح (وقت خلف ظهره) أى أبدأ أو رقصه داوطلباً (فنظرت) لا نكتشف محله أولاً كشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه اعلم به مكاشفة (الى الخاتم) ضبط هنا بافتتح لانه في معنى الطابع أصح (بين كتفيه) وفي رواية البخارى الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم أو ظرف انظرت أو صلة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة لا ترمذى الخاتم الذي بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضي وهو اثر شق المالكين بين الكتفين واعترضه النووي بان ما قاله باطل لان شقه ما انما كان في صدره وأثره انما كان خطأ واضحا من صدره الى مراق بطنه اه ويؤيده خبر مسلم عن أنس فلقد كنت أرى أثر الخيط في صدره صلى الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى تقدم وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه ان يكون مستطيلاً من بين كتفيه الى بطنه لانه الذي يحاذى الصدر من مسر بته الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام واعلم ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت اه وتعليقه العسقلاني بان سبب التغلط بهم ان بين الكتفين متعلق بالشق وايس كذلك بل بأثر الختم لخبر احمد وغيره انه لما شق صدره قول أحدهما لا آخر خطه فخطاه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي جمعاً بين الروايتين على ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق ويؤيده ما وقع في حديث شداد بن اوس عن ابي يعلى وأبي نعيم في الدلائل ان الملك لما أخرج قلبه وغسله ثم أعاده ختم عليه بخاتم في يده من نور فامته لا نوراً وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهره من وراء ظهره عند كتفه الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة عند ابي داود الطيالسي والبخاري بن ابي اسامة وأبي نعيم في الدلائل ان جبريل وميكائيل لما نزلاه عند البعثة هبط جبريل فاقانى على القمام شق عن قباي فاستخرجه ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم ثم االقاني وختم على ظهرى حتى وجدت مس الخاتم في قباي قال وهذا مستند القاضي فيم ذكر وايس باطل وتقتضى هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن له وجود حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله معطاي ووقع مثله في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الآن وفي رواية فوضعه بين كتفيه وقدميه وهذا يشعر بان الختم وضع في موضعين من جسده

برده زمانا في حديث عائشة عند الطيالسي وابن ابي اسامة

صلى وأبي نعيم ان جبريل وميكائيل لما نزلاه الى عند البيت وهبط جبريل فساقتي لجهة القمام شق على قباي فاستخرجه ثم غسله في طشت من ذهب بماء زمزم ثم أعاده مكانه ثم لأمه ثم االقاني وختم في ظهرى حتى وجدت مس الخاتم في قباي وقال أخر الحديث وفي حديث شداد بن اوس في شق صدره وهو بيلاذني سعه وأقبل وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه الحديث وقال الحافظ ابن حجر وقد يؤخذ ان الختم وقع في موضعين من جسده وذكر الواقدي عن شيوخه انهم لما شقوا في موته صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت قد توفي وقد رفع الخاتم وفي مستدرك الحاكم عن وهب لم يبعث الله نبياً الا وعليه شامات النبوة في يده اليمنى الا نبياً فان شامات النبوة كانت بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازاء قلبه خصوصية له على الانبياء وبه جزم الجلال السيوطي في خصائصه

فاذا) للفاحة (هو مثل زراجله) قال التوربشتي الرواية بتقديم الزاي المنقوطة المكسورة على الراء المهملة الشدفة والمجزة بفحشي وقيل بسكون الجيم مع ضم الحاء وقبل مع كسرهما والمراد به الخوخة تعلق على السير ٥٩ وتزينها العروس كما يشخصه الزور واحد

أزرارده لئلا يصوبه
النورى وقيل التوربشتي
انه الأشهر واذا شبه
بانهى وجرمه الصهيلي
وأما جزء المصنف
في حله بان المراد بها
الظير المعروف بزرها
بيضا فانكر بن اللفه
لاتساعدان الزربة بنى
البيض وحده على
الاستهارة تشبها
لبيضا بأززار الخصال
انما يصار اليه ان ورد ما
بصرف اللفظ عن
ظهوره لكن استشهد
له ابن الأثير بالرواية
الآتية انه كبيضة الحمامة
وقيل انما هو زربته بتقديم
لراء يقال رزت الخرداة
غرزت ذنبها فى الارض
اقبض قال التوربشتي
وهو أوفى لظاهر
الحديث لكن الرواية
لاتساعده الحديث
الثانى حديث جابر بن
سمرة (ثنا سعيد بن
سعيد بن يعقوب الطالقانى)
بكسر اللام وقد تفتح
بادة من بلاد قزوين
ثقة قال ابن حبان رجا
أخطامات سنة أربع
وأربعين ومائتين خرج
له أبوداود والمصنف
وانت - اى (أنا أيوب
ابن جابر) اليمامى ثم

صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في اللدائل عن شيبوخه نهم قلوبنا مثل
الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه وقالت توفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد فرغ الخاتم من بين كتفيه ثم ان البيهقي المذكور في كونه زادا فالاصح انه كان عند ابي كتفه
الايسر قاله السيد هبلى لما فى خبر مسلم من حديث عبد الله بن مسعود عن ابي زهير انه قال فطرت
ختم النبوة بين كتفيه عند ابينا غرض كتفه الايسر وفي رواية غرض وف كتفه الايسر وفي رواية ابي زهير انه
كان عند كتفه لا يورى الا ما كرمه من يده ان كتفه انما لم يمت الله نبيه قد اوفى كانت عليه شمة
النبوة في يده اليمنى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه قال ميرك فى اكثر الروايات
انه بين كتفيه فربح كثير من المحدثين روايه بين الكتفين لكونها اصح واوضح واعرض واعن روايتى اليمنى
واليسرى لتعارضها واختلاف اهل ولده او وضع بعد ولادته فعند ابي زهير انه لما ولد اخرج الملك صرته من حرير
ابيض فمما خاتم فغضب على كتفه كالبيضة وفي حديث البرار وغيره انه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي
و بم علمت حتى استيقنت قال اثنان فى رواية ملا كان وانا بيطعماء مكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه
فشق بطني فاخرج فابى فاخرج منه معة ز الشيطان وعانى الدم فطرده ما قتله احدهما فاحدهما غسل بطنه
غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه خط بطنه خط بطنه خط بطنه خط بطنه
كده هو الاذن ويا عني وكانى ارى الامر ما بينه في ذاك للفاحة وكون ما بعد مة فاجابا اعتبار العلم في ذاك اى
الخاتم هو مثل زراجله له بكسر الزاي والراء المشددة وفتح الحاء المهملة والجيم وهى بيت كالتبة لها
ازرار كاره وعرى وهذا ما علمه الجمهور وقيل المراد بالجله الصائر المعروف يقال له باخارسية كذا وبما مرية
اقبحة وزرها بينها واليمنى انه مشبه بها او يؤيد الحديث الثانى مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر
فى المعنى الاول هذا والصواب كما قاله التوربشتي على ان الخطا بى ذكر انه روى بتقديم الراء على الزاي والمراد
به البيض من ارض الجراد اذا كبت ذنبها فى الارض فضاقت ووقع فى بعض نسخ البخارى قول ابو عبد الله
الصحيح تقديم الراء على الزاي واما قول التوربشتي بتقديم الراء ايس برضى فمحمول على ان الاول هو الماء ولعله
لا على انه معال والله اعلم وزاد البخارى وكان اى الخاتم يتم اى يفرح مسكوفى مسلم جمع يضم جيم وسكون ميم
عليه خيلان كانه اثنا ايل السود عند بعض كتفه بنون مضبوطة وتفتح فجمعتين اعلى كتفه روى مسلم ايضا
كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شمر مجتمع والبيهقي مثل السامة بكسر السين قطعة نائمة والمصنف كما فى اى ضمة
ناشرة والبيهقي والمصنف كالتفاحة ولا بن عسا كركل بيضة والسهيلي كثر المحجم القابضة على اللحم ولا بن ابي
خزيمة شامة خضراء مخضرة ايضا فى اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات
كانها عرف الفرس وللقضائى ثلاث شعرات مجتمعات وللهرمذى الحكيم كبيضة حمام مكتوب بيضا عليها
الله وحده لا شريك له و بظاهرها توجه حيث كتبت فانك منصور ولا بن عابد كان نورايت لا الا قال بعض
العلماء وابست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبهة بما سئله ومؤدى اللفظ كما هو واحد وهو قطعة لحم من
قال انه شعر فلان الشرحوله متراكب عليه كما فى الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على
ان خاتم النبوة كان شيبا بارزا اخرج عند كتفه الايسر اذا قل جعل كبيضة الحمامة واذا اكثر جعل كجمع اليد
وقال القاضى رواية جمع الكف بخالفه بيضة الحمام وزراجله فتؤول على وفق الروايات الكثيرة او كهيئة
الجمع لكنه اصغر منه فى قدر بيضة الحمامة وقال العسقلانى ورواية كثر محجم او كركبة تنز او كشامة خضراء
اوسوداء مكتوب فيها محمد رسول الله اوسر فانك المنصور لم يشبه منها شئى وتصحيح ابن حبان ذلك وهم لحد ثنا
سعيد بن يعقوب الطالقانى بكسر اللام وتفتح نسبة لئلا يدع قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان وروى
الخطا وقد اخرج حديثه ابوداود والترمذى والنسائى وانا كى اى اخبرنا كى فى نسخة هو ايوب بن جابر كى

الكوفى روى عن سمك وبلال بن المنذر وخاف وعنه قتبية بن سعيد وابن ابي لبلى وغيرهما قال ابو زرعة وغيره ضعيف من السابعة خرج له ابوداود والمصنف

(عن سمك بن حرب) الذهلي ابن المغيرة له نحو مائتي حديث قال أدركت ثمانين صحابيا هونقة ساء حفظه قال جريرة يضعف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (عن جابر بن سمرة قال رأيت الخاتم بين كنف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ظرف رأيت أوصفة للخاتم بان يقدر عام له معرفة أولا يعتبر التعريف في الخاتم بان يكون لاه لا مهة الذنبي (غدة) بدل مهملة قال السيوطي ورأيت من صحفه بالراء وسأني عنه فقالت انها هو بالدال وفي القاموس بالضم والمجمة والمشددة كل عقدة في الجسد أطاف بها ضم وفي المصباح العقدة لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك (جرأ) أى قيل الى الجريرة فلان تدافع بينه وبين ما ورد ان الخاتم كان في لون يده الشريف قال المصم في ردل واية انها سوداء وخضراء واعترضه الشارح بانه لا رد فيه لان الجريرة لون الجلد وخضرتها سوداء بالنسبة لما فيها أو حولها من الشعر اه وليس بسديد أما أولاد فلان هذه الرواية غير ثابتة والاشتغال بكون هذا الحديث بردها أو لا طائل تحتها وأما ثانيا فلان ما ذكره من صرف خضرتها أو سوداها للشعر فانه وان كان قريبا في رواية سوداء الا أنه بعيد في رواية خضراء اذ لم ينقل ان المصطفى كان شعره أخضر بل المشاهد أنه ليس شئ من شعر الانسان بأخضر فتدبر (مثل بيضة الحمامة) قدر أو صورة لالونا بقرينة وصفه بابا الجريرة قبله ولرواية ابن شعبة شبه جسمه وقد تعارضت الاخبار في صفة وقدره ففي رواية ابن حبان من طريق سمك هذا كبيضة نعامة قال الحافظ ابن حجر وقد تبين من رواية مسلم أنها غلط من بعض رواة وعند ابن حبان من حديث ابن عمر مثل البندقة من اللحم وعند قاسم بن ثابت والبيهقي مثل ٦٠ السبعة وفي صحيح الحاكم شعر مجتمعة والمصنف والبيهقي كالتفاحة قال القرطبي وهذه

الروايات كلها متقاربة ليس بينها كبير تفاوت اه ولعل التفاوت في نظر الراوي بالقرب والبعد ومن ثم قال في فتح الباري هذه الالفاظ في صفة متقاربة وأما ما ورد أنها كانت كاشتر محجم أو كشامة سوداء أو خضراء أو مكتوب عليها محمد رسول الله أو سرفانت المنصور أو تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها عرق فرس بمنزلة الأيمن الى

ضعيف أخرج حديثه أبو داود والترمذي (عن سمك) بكسر السين وتخفيف الميم (بن حرب) تابعي جليل (عن جابر بن سمرة) مر ذكره (قال رأيت الخاتم) أى أبصرت خاتم النبوة (بين كنف رسول الله صلى الله عليه وسلم) كظرف رأيت أوصفة للخاتم على تقدير عام له معرفة أو حال منه على تقديره نكرة (غدة) بضم المجمة وتشديد المهدولة وهى قطعة اللحم المرتفعة والمراد أنه شبيه بها (جرأ) أى مائلا للجريرة أولا ينافي ما ورد في رواية مسلم أنه كان على لون جسده صلى الله عليه وسلم (مثل بيضة الحمامة) حالان متداخلان أو مترادفان والتشبيه بهما في المقدار والصورة وأصل اللون والابناني ان لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالجريرة على أنه قد يراد بالبيضاء الصفاء والنور والبهاء (حدثنا أبو مصعب) بصيغة المفعول وشده ابن معين وروى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث (المديني) وفي نسخة المديني وهو القياس في النسبة بالحذف ومن انبته افه وعلى الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح اطمية مديني ومدينته المنصور يعني بغداد مديني ومداين كسرى مديني وعلى هذا فالمدني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري المديني من اقام بطيبة والمديني من اقام بها ثم فارقها وعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل المديني نسبة الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد (أنا) أى أخبرنا أبو يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول الصحيحة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم وأما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا أصل له اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وفي الانساب للسمعاني وانما قيل له الماجشون لجريرة خديه وهذه ائمة أهل المدينة وقال أبو حاتم الماجشون الموردي وفي القاموس لقب معرب ما هو كونه ولا يبهدان يكون معرب محى كونه فانصرفا بالتعريف

غير ذلك فقام بثبت منه شئ فقد اطمئنت الحافظ قطب الدين في اسنادهما في شرح السيرة وتبعه معطل أي في الزهر المام لم يبين (عن) شيئا من حالها والحق ما ذكرته ولا تعتبر بصحيح ابن حبان فانه غدلة اه وقال الحافظ الهيثمي راوى عليه كاتبة محمد رسول الله اختلط عليه بخاتمه الذي كان يحتم به هذا وقد سبق عن القرطبي ما يفيد ان الخاتم كان يكبر ويصغر فان صح رجوع اختلاف الروايات الى الاحوال وانزاح الاشكال ويجبى بمثل هذا الاختلاف الواقع في لونه وقد سبق أنه كان غرة جراء وفي رواية يضرب الى الدهمة وفي رواية لون جسده فيقال انه كما كان يكبر ويصغر كان يتفاوت لونه باختلاف الاوقات وكذا يقال في الاختلاف الواقع في محله الحديث الثالث حديث رميئة (ثنا أبو مصعب) بصيغة المفعول (المديني) قال القسطلاني كذا وقع في أصل سمعنا بآيات الماء وفي نسخ المديني وهو القياس لانه من طيبة وفي الصحاح النسبة اطمية مديني والمدينة المنصور مديني ومداين كسرى مديني لكن نقل عن البخاري ان الثاني من ولد بطنية وتحول عنها والاول من لمية ارقها وعليه الاشكال وأبو مصعب اسمه مطرف بضم الميم وفتح المهملة وشده الراء وبالفاء ابن عبد الله الهدالي ثم اليساري الاصم من كبار ائمة هاه قال أبو حاتم صدوق مضطرب الحديث روى عنه البخاري وأبو زرعة هذا ما جرى عليه شارح وقال القسطلاني هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري كما ذكره المزني مات سنة عشرين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة (أنا يوسف) بن يعقوب بن أبي سلمة (ابن الماجشون) بكسر الجيم وضم الشين والماجشون بالفارسية الموردي ذكره السمعي في الانساب سمي به لجريرة خديه ووقع في القاموس بضم الجيم وهو أبو سلمة المديني التميمي مولى المنكدر روى عن أبيه والزهري والمقبري وعنه أحمد ثقة مات سنة خمس وثمانين ومائتين خرج له الشيخان والمصنف والنسائي وابن ماجه

عن أبيه **ع** يعقوب الماحشون روى عن الصحابة مرسلًا وعن الأعرج وعنه ابنه مخرج له مسلم وغيره وهو وأهل بيته جميعا بالماحشون وفيهم رجال لهم فقه ورواية وثقه ابن حبان وقال مصعب كان يعلم الغناء ويقتد الغينات مات سنة أربع وعشرين ومائة وهم من قال غيره (عن عامر بن عمر بن قتادة) بن النعمان المدني الأوسى الأنصاري الظفري قال الذهبي وثق وكان كثير الحديث علامة بالماغازي مات سنة عشرين ومائة خرج له الجماعة **ع** عن جدته ربيعة **ع** مصفوفة بهامتي ومثلثة كخديفة بنت عمرو بن هشام بن المطلب ابن عبد مناف بن أم حكيم والدة القعقاع صحابية صغيرة خرج لها النسائي والمصنف (قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لولائه) عبرت بصيغة الخال مع ان المشيئة ماضية لان السرور في بقاء المشيئة وإشارة الى استحضارها للصورة الماضية في ذهنها وإشارة الى ان تلك الحالة كاشه اعادة في نظرها (ان اقبل الخاتم الذي بين كنفه) أي كتفي رسول الله (من قربه) أي من ٦١ أجل قرب الخاتم (لمعت) وهذه جملة معترضة

بين مفهول سمعت والواو اعتراضية فائدتها بيان قربها منه صلى الله عليه وسلم لم تحقيقا لسماعه الان المروى امر عظيم (يقول له ابن ممد) أي عنه أو لأجله أو في حقه أو في شأنه وبيان منزلته ومكانته عند الله أو المعنى مخاطبة هذا وحيث كان في مقتضى السياق اهتزك فقوله لسمعت التفات وهو من عظماء الصحب أسلم فاهلم بنوعك الأشهل ودارهم أول دارا سلمت بالمدينة لما انه كان مقدمًا مطاعا فيهم شهيد بدرًا وثبت مع المصطفى يوم أحد ورمى يوم الخندق في الحلة فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة سنة خمس وله

ع عن أبيه **ع** بر يديه جده الأعلى الذي نسب اليه في قوله ابن الماحشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله ابن أبي سلمة الماحشون **ع** عن عامر بن عمر بن قتادة **ع** بفتح الفاء مدني أوسى أنصاري ثقة عالم بالماغازي أخرج حديثه الأئمة الستة **ع** عن جدته ربيعة **ع** بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثابتهما في صلاة الضحى رواية عن عائشة **ع** قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **ع** أي كلامه **ع** ولولائه **ع** أي لو أردت **ع** ان أقبل الخاتم **ع** بالوجهين **ع** الذي بين كنفه من قربه **ع** من فعلية معمول لفعلت قدم عايه للاهتمام وبيان الاختصاص أي لأجل قربه صلى الله عليه وسلم أو لقرب الخاتم الذي بين كنفه وهو أقرب وانسب للثايفوت فادتها انها كانت في جانب الخاتم **ع** ففعلت **ع** جواب لو وهو يدل على كمال مباسطتها وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه وحسن معاشرته واطف خلقه مع أمته لاسيما الجائز والمساكين **ع** بفتح قول **ع** بدل اشتمال من معمول سمعت أو جملة حالية تبين المفهول المقدر المذكور واتي به مضارعاً مد مع الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع أو لاحتضار ذلك في ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت أو من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليتوافق المشيئة ومفعولها لفظا كما توافقا معنى والواو للحال وقيل سمعت بضم السين لفه وابن فلا محذوف واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين مفهولي سمعت أو حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالاً منه لذكرتها بجنبه لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بهض الناس وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجهه له حالاً من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم ولعله بتقديم اشاء وأقبل المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائز ولا يمنع من الجمع **ع** قوله عذب من معاذ **ع** أي في شأنه أو لأجله أو عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا والذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحاصل ان اللام ليست للمشاهدة لتحقق موت معدوه وسيد الانصار اسلم بالمدينة بين العقبة الاولى والثانية على يد مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنوعه الاشبيل ودارهم أول دارا سلمت من الانصار وكان مقدما مطاعا في قومه شهيد بدرًا وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم في أحد ورمى يوم الخندق في الحلة فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون ألف ملك **ع** يوم مات **ع** ظرف ليقول فيه يكون من كلامه وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم فيكون ظرفا لقوله **ع** اهتزك **ع** أي تحرك **ع** قوله **ع** أي لأجل موت معدوه في رواية لها أي لوجهه فانه يذكر ويؤثف فاندفع ما قال العصام أي لجنازته وفيه مزيد شاهد على جل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت في الصحيح عرش الرحمن وايضا لفضيلة في تحريك العرش لسمعت مع ان المقصود بيان فضله كما بهلم من سائر الاحاديث في حقه **ع** عرش الرحمن **ع** رواه الشيخان

سبع وثلاثون سنة اهدى للمصطفى حلة حر برجله صحبه يعجبون من ليهنا فقال تعجبون لماذا يدل سعد في الجنة خير منها واين رواه المصنف فاذا كان المنديل المعدل للوسخ والامتهان ائبن منها فبالك بقبره (يوم مات) ظرفا لقوله فيكون من كلام الراوي أو لاهترفه ومن كلامه صلى الله عليه وسلم (اهتزله) أي لموت سعد (عرش الرحمن) استبشارا ورمورا بقدوم روجه أو لعلام الملائكة به عظيم مرتبته أو لأنه نصب على من قتله والفضل للمقدم والاخير في غاية البعد لان قرينة اضافته للرحمن دون الجبار والقهار باباء وعلى هذا فالأدنى الذي هو في الاصل التحريك عبارة عن النشاط والانبساط كما تقرر من قبيل قولهم ان فلانا نأخذ للنتادي هزة أي ارتياح وطلاقة ووقع ذلك في كلامهم غير عزير فليس المراد انه اهتز كما تهتز الشجرة أو الرمح وامتنع قوم من صرفه عن ظاهره وقالوا لا يستكر صدور أفعال العقلاء عن غيرهم باذن الله وذلك بان جعل الله فيه تميرا ادرك به ذلك كما قال سبحانه وان منها لما يهبط من خشية الله قال النووي وهذا هو المختار

لان العرش جسم يقبل الحركة والسكون والادراك وتعقبه بعض المتكلمين بانه وان كان كذلك لكنه لو تحرك لتهرك من تحرك السموات والارض وذهب اليه من الى ان المراد بالعرش حملته والحافين من حوله من الملائكة فرحار روحه كما تقرر او واهتم ما بانزول لشهود جنازته فاقم العرش مقام الجملة على وزان فما بكت عليهم السماء والارض اى اهلها ما واسئل القرية وقد جاء في غير ما حديث ان الملائكة تستبشر بروح المؤمن فعند اولي ٦٢ وروى من طرق انه حضر جنازته سبعون ألف ملك وقيل الاكثر كناية عن ان موته امر

عظيم وأهل السموات يسمون الشيء العظيم الى أعظم الاشياء فيقولون أظلمت الدنيا لموت فلان قامت القيامة قال المعص وهو حسن وهو كما قال وتضعيفه بانه بعيد عن قصد الشارع بوجه ذوق السامع وقوله عرش الرحمن نص صريح يبطل زعم ان معنى ما جاء في بعض الروايات اهتر العرش اهترعش سعة الذي حمل عليه الى قبره واصل هذا القائل لم يفت على رواية عرش الرحمن ونظر الى أن العرش أعظم الخلق وصفه وتهاو وظهر ملكه ومبدأ وحبه ومحل قربه ولم ينسب شيأ من خلقه كنسبته فقال ذوالعرش هابه هذه الكلمة ولم يفتن لجل اهترزه على ما تقرر أولا لحمله على السرير ومما ضعف به انه لا فضيلة فيه ساعد مع أن المقام مقام

ايضا قيل يحتمل ان تكون حركته اغايه ارتياحه بمواصله روحه اليه اولغاياه خزنة بفراده عليه ولا استبعاد في ارتياح ما لا روح له وخزنته كما الاستبعاد في تكلم الجاهل من تسبج الخصى وحين الجذع ونحوهما لان مبنى امور الآخرة على خرق العادة واقلوه تعالى في حق الجمادات في الدنيا وان منها اى من الخجارة لما يهبط من خشية الله ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتر العرش فرحار حجه الحياكم وتاولة فقيل اهتر العرش فرحار بلقاء الله تعالى سعة واختماره العسقلاني وقال النووي وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة أهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدم روحه فيكون من باب حذف المضاف أو اطلاق اسم المحل على الحال كقوله واسئل القرية ويؤيده ما أخرجه الحياكم أن جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها وحركتهم اما لما ذكرناه اول انزول على وجه الارض ايص لوال عليه ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهد سبعة من الملائكة قد ضم ضمه ثم فرج عنه ويقويه ما صححه الترمذي من حديث أنس انه قال لما جاءت جنازة سعة بن معاذ قال المتأفون ما أخف جنازته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهترزه ان عرش حركته وجعل علامة للملائكة على موته لعلها وشانه وسمره مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته والعرب تنسب الشيء العظيم الى أعظم الاشياء فتقول أظلمت الارض لموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الحنفى انه كلام حسن وقيل الاهتراز في الاصل الحركة لكنه أريد به الارتياح كناية اى ارتياح بروحه حين سعة مكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ اهتر العرش لموت سعة بن معاذ وروى عن البراء بن عازب انه تأوله بالسري الذي حمل عليه سعة بن معاذ عن جنة ونعشه فروى البخارى في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهترعش الرحمن لموت سعة بن معاذ قال الخياطى انما قال ذلك جابر لان سعة بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلاني هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسى وانما قال جابر ذلك اظهار للحق واعترافا بالفضل لاهله فكان انه تجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسى ثم قال وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يعنى من ذلك ان اقول الحق قد كر الحديث بلفظ اهترعش الرحمن باضافة العرش الى الرحمن والعد للبراء انه لم يعصد تغطية فضل سعة واغايه بلغ الحديث اليه بلفظ اهتر العرش وفهم منه ذلك فخرم به وهذا هو الذى يلقى ان يظن به لا كما فهمه الخياطى انه قال للعصبة لما بين الحيين من الضغائن وقد تأوله ابن عمر ايضا مثل ما تأوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجوع عن ذلك وخزم بانه اهتر له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتر العرش لموت سعة بن معاذ عن عشرة من الصحابة قال الحياكم الاحاديث المصروفة باهترعش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لها رضاء كفى الصحيح **ب** حديثنا احمد بن عبدة **ب** بفتح مهمله فسكون موحدة **ب** الضبى **ب** بفتح موحدة وتشد موحدة **ب** وعلى بن سفيان بن عيينة **ب** بضم جيم فسكون جاء **ب** وغير واحد **ب** هذا العطف يقتضى ان يكون شيخ المصنف في هذا الحديث سوى احمد بن عبدة وعلى

بيان فضله ولا فضل في اهترزه سره واما انتصار بعض الشراح له بانه اذا اثر موته في الجماد كان غايه في تأيره ابن في عظام الخلق فهو غفول عن قول ابن قتيبة وغيره من المتقدمين هذا التاميم لو كان اهترزه من نفس الجماد وانى به لان كل سرير من اسرة الموتى يهترجاذب الناس اياه فحيث احتمل واحتمل لا يصلح رافة ساقول ابن قتيبة ولا ينافى في ما في هذا الحديث ما ورد ان تبره ضم عليه حتى اختلفت اضلاعه لان البعث والقيامة زلازل واهوال لا يسلم منها والى ولا نبى ثم تنجى الذين اتقوا قال عمر لو كان لى ملاك الارض لافنديت به من هول المطمع ومن فضائل هذا الحديث انه رواه عشر صحابيون الحديث الرابع حديث على رضى الله عنه (ثمنا احمد بن عبدة الضبى) البصرى (وعلى بن سفيان بن عيينة) قيل قسبة العطف كون شيخ المصنف في هذا الحديث غير احمد وعلى متعدد وايس كذلك بل سبق

في صدر الكتاب انه واحد وابن جعفر واوجب بانه به هنا على ان الحديث رواه اباندا على من ذكره هناك (قال انا عيسى بن يونس عن
 عن ابن عبد الله مولى غفرة قال - حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن ابي طالب قال) اي ابراهيم (كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فذكر) اي ابراهيم (الحديث بطوله وقال) اي ابراهيم (بين كنفه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين) كما قال تعالى ولكن رسول الله
 وخاتم النبيين وهذا قد تقدم في الباب الاول والمقصود من ايراد هذا الباب قوله بين كنفه خاتم النبوة انه بدل علي وحوادثه
 وتعيين محله من جسده الحديث الخامس حديث ابي زيد (ثنا محمد بن بشار انا ابو عاصم) واسمه الضحاك بن خالد الشيباني النبيل بفتح
 النون وكسر الموحدة البصري الحافظ شيخ البخاري اقب بالنبيل لان الفيل قدم البصرة فذهب الناس ينظرونه فقالت ابن جريج ما لك
 لا تذهب قال لا آخذ عنك عوضا قال انت نبيل اول كبرائه او اقبه به المهدي او غير ذلك ثقة من الثامنة صاحب مناقب وفنا اهل خرج
 له الجماعة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين (اناعزرة) وهم ثلثين بينهم ما مجمعة (بن ثابت) ابن ابي زيد ٦٣ الانصاري البصري ثقة من

الاسابعة روى عن عمرو
 ابن دينار وطائفة
 وعنه وكيع وابن
 مهدي والطائفة
 سنة اربع او خمس
 عشرة ومائتين خرج
 له السنة (حدثني علياه)
 بهملة مكسورة فلام
 ساكنة فوحدة وهو
 (ابن احر) بهملات
 افعل (الشكري)
 عثمائة تحمينة وشين
 مجمعة روى عن عكرمة
 وغيره وعن ابن واقد
 وابن الفرات بصري
 صدوق من الاربعة وثقة
 ابن معين خرج له
 مسلم والمصنف والنسائي
 وابن ماجه (قال
 حدثني ابو زيد عمر بن
 اخطب) بفتح الهزة
 وسكون المجمة
 (الانصاري) البصري
 الحضرمي صحابي جليل

ابن حجر متدما مع انه ليس من سبق في صدر الكتاب الا ابا جعفر محمد بن الحسين فاحيب بانه يمكن ان يكون
 الراوي للحديث غيرهم ايضا ولم يذكر المصنف هناك وأشار اليه هنا (قالوا انا) اي اخبرنا (عيسى بن
 يونس عن عمرو بن عبد الله مولى غفرة) بضم مجمعة ففاه ساكنة وهو بدل عن عمرو قال (اي عمر المذكور
 حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه) والولد بضم بفتحين وبضم الواو
 وسكون اللام (قال) اي ابراهيم (كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر) اي ابراهيم او
 علي وهو اقرب (الحديث) اي المذكور (بطوله) في اول الكتاب (وقال) اي علي واره ابا عاصم
 حيث اقتصر على ابراهيم في هذا المقام واعترض على غيره لانه مساق الكلام (كان) كما في نسخة
 بين كنفه بفتح اوله وكسر ثانيه (خاتم النبوة) بفتح القوية وكسر هاوتش - يد الواو ويجوز بهزة بمل
 واوساكنة (وهو) اي والحال انه عليه الصلاة والسلام (خاتم النبيين) بالاضط المذكور وقد تقدم
 الحديث في اول الكتاب في الباب الاول والمقصود من ايراده في هذا الباب قوله بين كنفه خاتم النبوة فانه
 بدل علي وجود الخاتم وتعيين محله من جسده صلى الله عليه وسلم (حدثنا) وفي نسخة ثنا (محمد بن بشار)
 وقد سبق ذكره (انا) اي اخبرنا (ابو عاصم) الشهير بالنبيل مصفرا بالنون والواحدة من اكابر العلماء
 حديثه في الصحاح السنة (انا) اي اخبرنا (عزرة) بهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء (بن ثابت) اي
 ابن ابي زيد الانصاري البصري ثقة اخرج حديثه الائمة السنة (حدثني علياه) بهملة مكسورة فلام ساكنة
 فوحدة ممدودة (بن احر) بصري صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
 (قال) حدثني ابو زيد وهو ممن اشهر بكنيته (عمرو) بالواو (ابن اخطب) بالخاء المجمة (الانصاري)
 صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم (قال) اي ابو زيد (قال لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد) هكذا يكتب بغير الف لكن يقرأ بها ويطلق بهمز زهدا عند كثير من المحدثين
 وهو القياس المطابق لرسم الصحابة في كتابة المصحف الشريف قال ميرك وقد بترك في اللفظ ايضا تحفة
 (ادن) بهزة وصل مضومة وسكون دال مهملة وضم نون اي اقرب (منى فاصح) بفتح السين اي حث
 او الحصى (ظهري) ظنان في ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل انه لاجته الى مسحه اراض او تشر بفسه بس
 جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة وتشره له بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله
 عليه وسلم اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القرية السنية وفي جامع المصنف انه دعا له وفي روايه

قال الذهبي وهو جد عذرة بن ثابت خرج له مسلم والاربعة واخرجه ابن سعد وهذا الاسناد عن ابي زهرة ولفظ قال لي رسول الله يا زهرة
 ادن مني امسح ظهري فدنوت فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم فغزتها فلناله ما الخاتم قال شعر مجتمع عند كنفه قال العمام
 يظهر ان احدي الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمخالف في بعض الالفاظ ويرجح رواية الترمذي ان عذرة حفيد ابي زيد فهو واعلم بحديثه
 انتهى وتجب الشارح منه بان كونه حفيد لا يو جب كونه اعلم بحاله وكونه اعلم لا يو جب الر حجان فنصب في غاية اليان ووجه الترجيح
 به لا يخفى على من انصف نعم هو اصاب المرعي حيث وهم في حكمه عليه بانه وهم لاحتمال كون ابي عاصم روى الحديث من طريق فلان
 بشار من طريق ولابن سعد من اخرى (قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد ادن مني) اقرب (فاصح ظهري) اي امر ريدك
 عليه يقال مسحت الشيء مسحا المررت اليه عليه قال القسطلاني يحتمل ان المصطفى ظن ان في ثوبه شيئا يؤذيه فامر ان مسحه وبه فحص
 عما يؤذيه او علم بنور النبوة ان ابا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم فامر ان يدخل يده في ثوبه ايلم كيفيته ولم يرفع ثوبه حتى رآه مانع او كان

الثوب محظا أوضيغيا بغير رفة ولم تكن مرتديا تنافا وذكروا نحوه بعض الشراح حيث قال لم يحتمل أنه لحاجته إلى مسهه أمارض
ويحتمل أنه أنشرفه بس جسده الشريف ونشر بغيره باطلاعه على الخاتم وفيه داليل على اهتمام المصطفى بابي زيد وكال ملاطفته وفيه
حل مسخ ماء د العورة من الاجنبي مع اتحاد الجنس (فمسحت ظهره) أي دنوت فسحت (فوقعت أصابعي على الخاتم) أي أصابته
وحصلت عليه يقال وقع الصمد في الشرك حصل فيه قلت * القائل علماء لابي زيد لا أبو زيد بل النبي (وما الخاتم) أي أي شيء أو ما هو وما
قدره وشكاه (قال) أبو زيد (شعرات مجتمعات) أي ذوشعرات ومافية شعرات بدليل ما جاء في رواية صحيحة أنه لحم ناتئ فلا استبعاد فيه
ذكره بعضهم وقال القسطلاني ظاهرا أنه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل إليه يده وهو الشعر وفي جامع المصنف ان المصطفى دعاه وفي
رواية قال اللهم جلّه فعاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه ولحيته الا شعرات بيض تنبيهه قال الحديث في قدته كلمة وفي الشامات فقالوا
من كان على ظهره شامة سوداء فإنه يكون كثير العناو يلقى شدة وقالوا ان كان عليه شعر نابت أصاب أهل بيته منه مكر وهو لا يطول عمره
ويكون موته من قبل السم قال فهذا حكم حكوا به في الجملة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يلقى من الشدائد ما لا يخفى
وأصاب بنى هاشم لأجله من جفاء مشركي ٦٤ قريش ما قد عرف وقتل من قتل من ذرأته في دفعهم عنه وذلك كله مكر وبه قضية

قال اللهم جلّه قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه ولحيته الا شعرات بيض
(فمسحت) أي دنوت فسحت (ظهره فوقعت) أي انغافا (أصابعي) أي كلها أو بعضها (على الخاتم) أي
بالوجهين (قلت) قائله علماء لابي زيد لا أبو زيد بل النبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح (وما الخاتم) أي
أي أي شيء هو أي ما قدره وهيمته (قال) أي أبو زيد (شعرات مجتمعات) أي ذوشعرات أو مانية شعرات
أو عليه شعرات (مجتمعات) بكسر الميم وظاهرا أنه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل إليه يده وهو الشعر الذي
كان عليه وانما قدرنا ما قدمنا يحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يمدان يقال تقدير
الكلام ذوشعرات لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له في بيانه مع ان حذف المضاف مما هو سائغ وشائع
في كلام الفصحاء والبلغاء تنبيهه * هذا الحديث هكذا أورده الترمذي وأخرج ابن سعد الاسدي عن أبي
رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا رمثة ادن مني فامسح ظهري فمسحت ظهره ثم وضعت أصابعي
على الخاتم فجزتها فقلنا له وما الخاتم قال شعرات تجمع عند كتفه فجعله من مسند أبي رمثة قال ميرك والظاهر
ان احاديث الروايتين وهن لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذي لانه أوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا
بعيد ان تكون الواقعة طما انتهى ولا يظهر وجه الهمد كما لا يخفى (حدثنا) وفي نسخة ثنا أبو عمار (بفتح
مهملة فتشديد ميم) الحسين بن حرب (بضم مهملة وفتح راء وسكون ياء ومثلثة) الخزازي (نسبة إلى
خزاعة بضم مهملة ثقة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما) أنا (أي أخبرنا كما في نسخة صحيحة) علي بن حسين
ابن واقد (بكسر القاف صدوق اتهم أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والائمة الاربعة في سننهم) حدثني
أبي (أي حسين بن واقد) حدثني عبد الله بن بريدة (أي ابن الحبيب الاسلمي المروزي أخرج حديثه
الائمة الستة في سننهم وورثته بالتحسين وكذا الحبيب) قال (أي عبد الله) سمعت أبي وهو صحابي سكن
المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها (بريدة) بالانصب على انه عطف بيان لقوله أبي أو بدل منه (يقول)
أي بريدة (جاء سلمان الفارسي) بكسر الراء وفي اسان الفارسي بسكون الراء وهو ولد لحن ومحمول على تقييد

الطبع والجلبة وان
كان الله بأجرهم عليه
وأما الموت من السم
فانه قال ما زال أكلة
خير تعادني فهذا
أوان انقطاع ابهرى
الحديث السادس
حديث بريدة (ثنا أبو
عمار) كشدا بجملات
(الحسين بن حرب)
مصغر حث بجملة
ثلاثة ابن الحسين بن
ثابت (الخزازي) نسبة
لخزاعة القبيلة المشهورة
مولاهم المروزي من
العاشره ثقة حدث
عن سفيان بن عيينة
والفضيل بن عياض
والوكيع وخلف وخرج
له البخاري ومسلم

والترمذي والنسائي مات راجعا من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين وقال ابن خزيمة
رأيت في النوم على منبر المصطفى بثياب خضر فقرأ أم يحسبون بالانسمع سرهم ونجواهم فاجيب من القبر حقا (انا على بن حسين بن
واقد) باقاف القرشي المروزي صدوق وقال أبو حاتم ضعيف والنسائي لباس به والعميلي مرجي وروي عن ابن المبارك وغيره وعنه ابن
راهويه وغيره مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخاري في الادب وغيره (حدثني أبي) روى عن عكرمة وثابت البناني وعنه أبو
شقيق وخلف وثقه ابن مهين وغيره ولم يرتضه أحد وقال له منا كبريات سنة سبع أو تسع وخمسين ومائة خرج له مسلم (حدثني عبد الله بن
بريدة) الاسلمي المروزي قاضيها من ثقات التابعين وثقه أبو حاتم وغيره وخرج له الجماعة (قال سمعت أبي بريدة) مصغرا ابن الحبيب
بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وصحفة بعضهم بالمججمة صحابي أسلم قبل بدر ولم يشهد لها سكن المدينة والبصرة فرض وجهات سنة اثنين أو
ثلاث وستين (يقول جاء سلمان الفارسي) الصحابي الكبير أحد الذين اشتاقت لهم الجنة نسبة لفراس اما لكونه منها أو من اصقهان وهي
منها أو لغير ذلك ويقال سلمان الخير سئل عن أبيه فقال سلمان بن اسلام ادرك حوارى عيسى وقرأ الكفاين وسئل على عنه فقال علم العلم
الاول والآخر وهو بحر لا ينزف وهو منا أهل البيت له البدا الطولى في الزهد مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل بشهادة

النسب

المصطفى فقد عاش مائتين وخمسين أو ثلاثمائة وخمسين وكان عطاؤه خمسة آلاف يفرقه ويأكل من كسب يده بهل الخوص وكان محوسياً
 صحب جماعة من الرهبان فآخبره أخيرهم عند وفاته بظهور النبي بالمجاز فقصد مع اعراب فغدره فباعوه بوادي القرى لهو ودي فقدم به
 المدينة فكان بها حتى قدمها المصطفى وكان الرهبان وصف له فيه علامات فاحب الفحص عنها فجاء (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين
 قدم (أي ورد) المدينة أي اوقات قدوم المدينة وهو ظرف جاء (بمائدة) أي المائدة أو المائدة أي وهو مائدة وهي خوان عليه طعام
 والافه وخوان لامائدة كذا في الصحاح فملى هـ ذاقوله (عليه رطب) اتعيب ما علمهم من الطعام بناء على القول بان الرطب طعامه على
 القول بأنه فاكهة لا طعام استتيرت هذه المائدة للظرف قال في فتح الباري وقد تطلق المائدة ويراد بها ما عليه من الطعام وإن لم يكن
 خواناً وقد يطلق على الطعام نفسه أو أوانه اه وما ذكره من اطلاقها على ما عليه من الطعام وإن لم يكن خواناً ذكره متقدمون منهم
 الحكيم الترمذي كما سيجي عنه وأما قوله تطلق على نفس الطعام فتتبع فيه المحكم وهو غير محكم فقد قل المحقق الولي الهراقى هذا الحديث
 نفسه يرد تفسير المائدة بالطعام نفسه واختلف في تسميته بذلك فقليل انها تيد ٦٥ على أي تحرك من قوله تعالى وجعلنا في

الارض رواي أن تميد
 بهم وقيل من ماد أعطى
 ومنه قول رواية الى أمير
 المؤمنين الامتاد أي
 المعطى فكانتم اعتمد
 من حوالها بـ أحضر
 عليهم وأجاز بعضهم ان
 يقال فيها ميدة لقول
 الرازي وميدة كثيرة
 الاوان تصنع للجيران
 والاخوان (وتنبيه)
 لا يعارض قوله في رواية
 عليه رطب ما رواه
 الطبراني عليه آثار
 وما رواه أحمد والبخاري
 بإسناد جيد عن سلمان
 فاحتطبت حطاطة منه
 صنعت طعاماً فأتيت به
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي رواية الطبراني
 بإسناد جيد فاشترت

الغيب قيل نسبة الى كورة فارس لانه من رام هر مز بلده بين تستر وشيراز وهي من أعمال فارس ومعنى
 الفارس فارس الان أهله كانوا فارساً وقيل لأنهم منسوبون الى فارس بن كيو مرت وفي شرح أنه مر ببارس
 يسكون الراء وسلمان من أصفهان ولا تعلق له بفارس إلا أن العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك الجهم كاه فارساً
 وأصفهان كان منها ولم يعلم اسم أبي سلمان إلا من نسبة فقال أبو سلمان بن الاسلام وقال سلمان الجبر
 بالمهمله فاما واحدة وقيل بالمجتمعة والتحتية وهو أحد الذين اشتقت اليهم الجنة وهو صحابي كبير قيل عاش مائتين
 وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والارل أصح وقال أبو نعيم أدرك عيسى عليه السلام وقرأ السكانيين وكان عطاؤه
 خمسة آلاف يفرقه ويأكل من كسب يده بهل الخوص وله من يد استهتاد في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم
 لزيادة الخوص لم يزد الا زهدا وسئل على كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم الآخر وهو بحر لا ينزف
 وهو من أهل البيت قيل هرب من أخيه وكان محوسياً فلحق براهب ثم بمجماعة رهبان في القدس الشريف وكان
 في صحبتهم الى وفاة أخيرهم بدله الجبرالى المجاز وأخبره بظهور النبي صلى الله عليه وسلم فقصد الجحاز مع جمع من
 الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها حتى
 قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الرهبان قد وصفه له بالعلامات الدالة على النبوة فجاء (الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) في السنة الاولى من الهجرة (بين قدم) بكسر الدال ظرف لجاء أي حين اوقات قدوم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (بالمدينة بمائدة) بواؤه تعديته جاء ولا يبعد جعلها المصاحبة خلافاً لابن حجر بل
 هي أظهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى بل هي متعينة لرواية فاحتطبت على عاتق ولد الختار أميرك وجوز
 التعديته والمشهور عند دار باب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى
 هـ ذاقوله (عليه رطب) اتعيب ما علمهم من الطعام بناء على القول بان الرطب طعامه وعلى القول بأنه من
 الفواكه وليس بطعام استتيرت المائدة هنا للظرف أو استتعت للخوان على وجه التجربة بد في الصحاح ان
 الطعام ما يؤكل قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلاني قد تطلق المائدة على كل ما يوضع عليه
 الطعام لانها ما يمد أي يحرك ولا تختص بوصف مخصوص أي ليس بلان ان تكون خواناً (فوضعها)

(٩ - شمائل - ل) لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصبة من ثريد فاحتته لها على عاتق ثم أتيت بها حتى وضعتها
 بين يديه لاحتمال تعدد الواقعة أو ان المائدة كانت رطبة أو ثريداً ولما وخص لربط لكونه المعظم وأما روايه الترمذي فمائدة (فائدة) قال ابن
 الأنباري في كلام العرب أشياء تختانف أسماءها باختلاف أوصافها فمن ذلك أنهم لا يسمون المائدة بتقديم الطعام عليه مائدة إلا ان يوضع
 عليها الطعام ولا يقال للستان حديقه إلا ان كان عليه حائط ولا للقدح كاس إلا اذا كان فيه شراب ولا للبركة الا اذا كان فيها ماء ولا يقال
 للؤلؤ سجلاً الا وفيه ماء ولا يقال لها ذنوب إلا اذا كانت ملائياً ولا لالاناء كوز إلا اذا كان له عروة ولا للجلس نادا ولا وفيه أهله ولا للسرير رازكية
 الا عليه سجلة ولا للراة طعمنة الاماد مترا كبة في اليهودج ولا للترخدر الا اذا اشتمل على امرأه ولا للاندح سهم الا اذا كان فيه نصل
 وريش ولا للطبق مهدى الاماد مت فيه الهدية ولا للشجاج كمي الا اذا كان شاكي السلاح ولا للثنازج الا اذا ركب فيها السنان ولا للصوف
 عين الا اذا كان مصبوغاً ولا للسر ب نفق الا اذا كان مخروفاً ولا للخط سبط الا اذا كان فيه نظام ولا للخطب وقد الا اذا قدت فيه النار
 ولا للثوب مطرف الا اذا كان في طرفه علمان ولا للماء الهـ رضاب الاماد مت في الفم ولا للراة عانس ولا عاتق الاماد مت في بيت أبيها
 (فوضعته) بالبناء للفعول

(بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سلمان) يحتمل ان يكون هذا أول ملاقاته وعلم اسمه بنور النبوة أو باخبار من حضر أو بكونه لقيه قبل ذلك وعرف اسمه وناداه جبراً ٦٦ (ما هذا) أي ما هذا الرطب أو الطعام اذ هو المصروف والمائة فن ثم لم يؤثربعنى أى نوع من الانواع

التي نوع الشرع الاشياء
عليها وقسمها اليها أهو
صدقة أم عديفة فليس
السؤال عن حقيقة
المائة ومفهومها كما
هو المتبادر من وضع
ماذا ليس الغرض من
بيان حقيقة الاشياء
في هذا المقام الا ما يدور
عليه الاعتبار الشرعي
والشيء يدونه كأنه
لاحقيقة له (فقال صدقة
عليك وعلى أصحابك
فقال ارفعها) أي من
بين يدي أو عين ذل
ثم في ما يأتي (فانا لانا كل
الصدقة) الظاهرة
اللائق بالمقام أنه أراد
نفسه فقط أو التون
للتعظيم وقول اشرح
أراد بالجميع نفسه وقرابته
من مؤمنى بنى هاشم
وبنى المطلب وبالصدقة
الزكاة ومثلها كل
واجب كلام من لم يتأمل
السرف كما لا يخفى على
أهل الذوق اذ سلمان
كان اذ ذاك عبداً
والعبد لا زكاة عليه لانه
لا ملك وان ملكه سيده
على مذهبه فكيف
يقول ارفعها فانها زكاة
ونحن لانا كل الزكاة
وبفرض انه حرفاني يستثنى
الشارح ذلك مع سبق من
روايه احمد ومن رواية

أى المائة (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال العراقي في شرح تقرير الاسانيد أعلم ان ظاهر
هذه الرواية ان ما حضره سلمان كان رطباً فقط وروى أحمد والطبراني باسناد جيد من حديث سلمان نفسه
انه قال فاخطبت خطبة اقبعتها فصنعت طعماً ما فاتت به النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني أيضاً باسناد
جيد فاشترت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة ثم يدفأ حتمتها على عاتق ثم أتيت بها ووضعته بين
يديه فأمال المائة كان فيم الطعام ورطب وأما ما رواه الطبراني من حديث سلمان أيضاً انها عرضت فقلت
ولما منع من الجمع بين الثلاثة لو صححت الرواية واصل الاكتفاء بالرطب في هذا الحديث لان معظم الطعام كان
رطباً وأما قول ابن حجر لا يحتمل تعدد الواجبة فيعيد حد المسألة يأتي من أنه جاء الغدبته (فقال يا سلمان) يحتمل
يحتمل ان يكون هذا أول ملاقاته وعلم اسمه بفيضان أنوار النبوة أو باخبار جبريل أو بسؤاله اياه عن اسمه أولاً
أو باخبار بعض حضار محله الشريف من عرف سلمان ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه (وما هذا) أي
أى الماتى الذي أتيت به أو الذى وضعته بين يدي وهو أولى مما قاله ابن حجر وعلمه اقتصر اى الرطب اذ هو
المقصود دون المائة ولذا لم يقل ما هذه ووجه الاول به افادة العموم واحتمال ان تكون المائة معطاة وعلى
كل تقدير فانه قد ورد بالسؤال الغرض الساعث له على اتبانه ووضع (فقال) أي هذا أو هذه (صدقة عليك
وعلى أصحابك) قال شارح ان الصدقة منحة يخرجها الماشح طلب الثواب الآخرة وتكون من الاعلى الى الأدنى
ففيه نوع من رؤية تذلل للاخذ والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل الآخذ بل يطلب به التحبب
الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام ففهو الصدقة مشعر بأنه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة
محرمه فرضها وتطوعها عليه وعلى آله فمن جعل علته التحريم انها أوساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد
أبداً من جعل علته تحريمها دفع التهمة عنه عليه السلام انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعدد محرمه عليهم
والله ذهب جماعة من متأخري الشافعية وكذا جماعة من متأخري أصحاب الحنفية وبعض المالكية (فقال
ارفعها) أي المائة أو الصدقة من بين يدي أو عنى لرواية أحمد والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه
كلوا وأما ملك يده فلم يأكل كل قال العراقي فيه تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح
المشهور قول ميرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه وجوباً أو تنزهاً (فانا) أي نحن معاشر الانبياء وأنا وأقاربي
من بنى هاشم والمطلب أو الضمير للعظمة (لانا) كل الصدقة ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه وأصحابه
الم يقل أحد بتحريم الصدقة على أصحابه اللهم ان كان أصحابه الحاضرون عنده عشيرة الاقربين ويحمل
حينئذ أمره بالاكل لبعض أصحابه الذين حضروه بعد ذلك جبراً لخطا سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة أى
الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمته ذلك عليه وعلى آله فان أريد بها ما يعم المندوبة أيضاً كانت
النون للتعظيم لحرمته صدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل
فيه ذلك اذ وفيه انه لا معنى لقوله فان أريد بها ما يعم المندوبة فان هذه الارادة معتمنة ليصح التعليل عن
امتناع أكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم
بهذا الحديث على التحريم فلما منع ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل
في الامتناع هو التحريم ممنوعة أيضاً اذ لا دليل عليه عقلاً ولا نقلاً وأغرب العصام فقال انما أمر برفعها مطلقاً
ولم يأكل أصحابه لانه تصدق على النبي وأصحابه فلم يصح أكل أصحابه منه فأروى أنه قال لأصحابه كما وافق وجهه انهم
أكلوه بعد جعل سلمان كه صدقة على أصحابه ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفي أمثاله مما يكفي بأهل المرضى
والمعجب منه أنه قال بقي أنه بعد جعله صدقة لأصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير هديته له من
أصحابه كما روى أنه أكل من شاة صدقة أخذتها بريرة فقال صدقة عليها وهديتنا لانا الأنا يقال لم يأذنه أصحابه بالاكل

غيره انه احتطب خطباً وباعه بدرهم وصنع به طعاماً (١) وبعض الاعضاء عن ذلك فسلمان كان اذ ذاك مجوسياً لعدم
وكان سيده يهودياً فكيف يقول مع ذلك ان المراد بالصدقة في هذا المقام الزكاة وخزم بعض الشراح بان المراد انما معاشر الانبياء انما يسلم له و
كان يقية الانبياء مثله في حرمة صدقة التطوع وذلك ليس بمتفق عليه بل فيه اختلاف كثير شهير وانما أمر (١) لعلها وبعض الأنا ربه من ذلك

برفعها مطلقا ولم يأكل منها أصحابه لانه تصدق به عليه وعلمهم وحده النبي لم يخرج عن ملك المتصدق وهي غير متميزة فلم يأكل منه أصحابه بدليل قوله (قال) أي بر يذ (فرعها) لكن المعروف ان قال أصحابه كارا أو امسكوا رواه أحمد والطبراني وغيرهما من طرق عديدة قال الولي العراقي وهو الصحيح وقوله ارفعها أي عنى لامطلقا كما تقرر ثم ان العمام جعله على انهم أكلوه بعد ان جعل سلمان كلمة صدقة على أصحابه وهو خلاف الاصل وانظروا ولا دليل في الحديث على هذه العبادة ولا في سنة تشره لهذه القضية بالجواب الحامم للشبهة ان يقال ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان له التصرف في مال الغير بغير اذنه فاما حله لم يأكل معهم اكونه صدقة وبذلك عرف انه لا وجه ليراد السؤال المشهور وهو انه لم يأكل منه بعد جعل سلمان ذلك لأصحابه كما جاء في روايه انه أكل من شاة صدقة أخذتها بربوة وقال صدقة عليهم اودهية لنا والى الجواب عنه بانه هذا انما أباح لهم الاكل فلا يملكون شيئا الا بالوضع في الفم أو الاذراد أو غيرهما على الخلاف المشهور وأما بربوة فقد كتبت الشاة ملة كما منجزا وفيه تحريم صدقة النقل على المصطفى وهو المشهور والمنصور ومن ذهب الى حله ادعى انه لا يلزم من امتناعه من أكلها تحريمه ففقد امتنع من أكل النضب ولم يحرمه ومن أكل ادمين في انا وقال لا حرمه ووجه ما عليه الجمهور ومن التحريم ان فيه انواع ذل لا أخذ وترحم من المانع وتكون غالبها من الاعلى الى الأدنى وكل ذلك لا يليق بخناب المصطفى وفيه الفرق بين الهدية والصدقة وانها حقيقةتان متغايرتان وعلى ذلك درج النقص اذ يعتبر في الهدية تجاه الهدى لها عظاما وفي الصدقة تمليك محتاج تقر باوطلب اللثواب في العتبي مع اشتراكهما في انهما تمليك بلا عوض وفيه ان العبرة في العطاء بنية ٦٧ الدافع عن عليه ديان باحدهما

رهن فذم وعال أردت
 عماه لهن لمنفك
 وعاكسه الآخرفاقول
 للدافع ووجه الاستدلال
 ان المصطفى سأل
 سلمان عن نيته فيما
 أحضره ورتب الحكم
 عليه وفيه انه لا يشترط
 في الهدية والصدقة
 صيغة بل يكفي القبض
 وتلك به وفيه انه لا يشترط
 في صدق اسم الهدية
 ان يكون بين الهدى
 والهدى له متوسط
 ولا رسول وهو الاصح
 عند الشافعية (لجاء)

لعدم حكمهم بالعالم اه ووجه العجب انه لم يفرق بين التملك والاباحة فسملة بربوة مجرولة على اهدائها صلى الله عليه وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا يصح لهم الاباحة غيرهم وقدرى أحمد والطبراني انه قال لأصحابه كارا أو امسك (قال) أي بربوة بن الحبيب (فرعها) أي سلمان من عنده صلى الله عليه وسلم الى أصحابه أو فرعه بعد فراغهم من أكلها وقال الحنفى هذا بظاهره يدل على ان أصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم يأكلوا منها أول مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم أكل الاصحاب مع منافاته اظاهره روايه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كارا أو امسك بده (لجاء) أي سلمان (الغد) بالانصب أي حقيقة أو حكما أي يوما أو وقتا آخر بعد ذلك (بمنه) أي بغيره وما جاء به أولا وهذا أولى من قول ابن حجر أي برطب على مائدة ومن قول العمام الضمير للمائدة لتأويلها بالانحوا وان اذ لا يبق فائدة للثل وتغير الخوان غير محقق ثم قال ولك ان تجعل قوله بمنه حالا أي ملتبسا بمثل هذا المجي يعني ان الباء على ما سبق للتعدي أو المصاحبة (فوضعه) أي سلمان من له أو نحو ما سبق من وضعه (بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ما هذا يا سلمان (خطبه باسمه ثانيا تطافا على مقتضى رسمه واشعرا اذ دخول في السلم وهو الاسلام وتفاوتا فان الاسماء تنزل من السماء وفي وضع اسمه على صورة التثنية اسماء على تعدي وضمته واستسلامه مرة بعد أخرى (وقال هدية لك) قال الحنفى امل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للإشارة الى الضمير فيها وهو الذل والترحم وما في الهدية من الاكرام والاعظام واقترض في الهدية على ضمير الخطاب تنبيها على انه هو الماتصود بالتقرب اليه والاكرام له وحده من غير مشاركة أحد ممن صحبه فيه فانهم يشاركونه فيما هو الغرض من الصدقة ثم من الواضح ان مقصود سلمان بذلك ليس الا التفتيح عن العلامات التي جعلت في الكتب المتقدمة آية نبوته التي منها انه لا يأكل الصدقة ولا يقبها وان فيه الخاتم وتحقيق حاله صلى الله عليه وسلم هل هو النبي الموصوف أم لا لان سلمان قام عنده شاهد عظيم على نبوته وهو قوله انا لا تأكل الصدقة وتحقق نبوته فارادا كرامه بما يتضمن اظهارة علامة أخرى وهي قبول الهدية وهو صلى الله عليه وسلم عالم بان سلمان ليس قدسه الا وضوح طريق الايمان فن ثم قبل منه ذلك غير كاشف عن كونه ما ذنوبه من مال كفي في ذلك وقد سميت ان من خصائصه اباحة التصرف له في ملك غيره بدون اذنه فسقط قول العمام لا مخلص عن اشكال انه كيف قبل صلى الله عليه وسلم ما لم يثبت انه كان ما ذنوبه وعلم من قولنا فيما سلف ان الهدية خاصة بالنبي ان من فوائد الحديث انه يسئل الله الهدى اليه اعطاء الحاضر بين ما الهدى اليه وذلك هو مدود من مكارم الاخلاق

مكارم الاخلاق

الطعام في المجلس
ليصله يد كل أحد
أو من بسط يده مدها أي
ابسطوا أيديكم إليه أو
من بسط فلان سرده أي
ابسطوه با كل طعامه
معي جبر خاطره وتألفا
له أو ابسطوا المجلس
ليدخل بينكم سلمان
من قبيل الله بسط الرزق
بمن يشاء أي يوسع وفي
نسخة انشطوا بكسر
الهمزة وسكون النون
ونفتح الشين فعلى أمر
من النشاط والمراد
الأمر بالنشاط للأكل
معه وكل مآمال الشخص
أفعله وآثره فقد نشط
له وفي نسخة انشقوا
أي انفرحوا وتفرقوا
ليتسع المجلس (تم
نظر) إلى (الخاتم)
هذا دليل الترجمة وتم
لترانخي زمان النظر
عن هذا المجلس لما
ذكره أهل السير ان
سلمان انتظر رؤية
الآية الثالثة حتى مات
واحد من الانصار
فتبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم جنازته
وذهب بها إلى بقيع
الغرق وقد قدم صحبه
ينظرونه فجاء سلمان
فأسست دار خلفه لينظر
خاتم النبوة فالتقى رسول
الله صلى الله عليه وسلم

في كل موضع للنفع وعلى الضرر مع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء
نعم الاقتصار في الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتجميعه مع اصحابه في الصدقة للاشارة الى ان القصد هو
التقرب اليه من غيره شاركة لا يدفعه وان غيره من الاصحاب مشارك له فيما هو الفرض من الصدقة تبهاله
لوجازت له ففقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه كأي بطريق الانبساط هو ابسطوا أي دفعوا الوهم ان
هذه محضه له فليس لهم ان ياكلوا منها وأشار الى حسن الأدب مع الخدم والاصحاب اظهار الماء اعطيه من
الحلق العظيم والكرم العجم وهو أمر من البسط بالوحدة والمهملتين من حد نصرت على مضبوط في أكثر النسخ
ومعناه أو صلوا أيديكم إلى هذه المائدة وكوا منها عن انبساط اليد كناية عن ايصالها إلى الشيء ومنه لئن بسطت
إلى يدك فأيديكم محذوف بدل عليه السباق أو من البسط بمعنى نشر أي انشروا الطعام في المجلس بحيث
تصل إليه يد كل أحد أو اتسموا هذه الهدية بينكم أو معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدمه تعلقه
وتطيبها لقلبه من قولهم لم يكن وجهك بسط أي منبسطا ومنه حديث فاطمة عبيس طي ما يبسطه أي يسرني
ما يسرها لان الانسان اذا مر انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة المضمومة أو
المفتوحة بهدها طاعة مهلة فيكون من النشاط قريباً من الانبساط أي كونوا ذان نشاط لا كل معي وبه صححه
بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب ويقال في معناه افتحوا العقدة وامل مائدة سلمان كانت
في افاقة معقودة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما في النهاية يقال نشطت العقدة اذا
عقدتها وانشطتها اذا حلتها مما في التاج انه من الاضداد وانه من باب نصر ومصدره الانشوطه وصححه بعضهم
بفتح الهمزة وكسر الشين من الانشاط وهو الخلل وفي قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة والفتحة
المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون أمرهم بالانشقاق اي دنوس سلمان ويقرب
منه صلى الله عليه وسلم أو يجلس فيما بينهم هذا وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي أنها ملكه اعتمدا على مجرد
ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الأمر في ذلك وامل سلمان كان مأذوناً في ذلك من مالكه وفيه انه يستحب
للهدى له ان يطعم الحاضر بن مما هدى اليه وحديث من اهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه فيها وان كان ضعيفا
كما قاله ميرك مؤيد لهذا المعنى وقال الترمذي في الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه ويعتكفون بابه
ويتفقدون أموره لا كل من كان جالساً في ذلك الوقت انتهى وأما ما اشترى على الائمة ان الهدايا مشترك
فليس لفظه أصل وان كان هو في معنى الضعيف ووقع لبعض المشايخ انه أتى بهدية عظيمة من دنانير ودراهم
جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشترك فقال الشيخ بلسانه اما انها خوش شريك أي الانفراد
أحسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك انها خوش شريك فشرع في أخذه فجزع عن
حمله وحده فاشارة الشيخ إلى بعض اصحابه بما وئنته ومن اللطائف ان الامام ابا يوسف أتى بهدية من الذوق وقيل
له الهدايا مشترك فقال اللام للهدى أي الهدايا من الرطب والزبيب واملهما فانظر الفرق البين بين علماء
الظاهر والباطن ثم نظر إلى الخاتم بما افتتح وبكسر على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هذا دليل
الترجمة وأتى بتم الدالة على التراخي لما في كتب السير ان سلمان لبث به ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التي
أخبره عنها آخراً ما يخبره انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هو النبي الموعود الذي
ختم به النبوة انه لم ياكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كنفه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامةين المتقدمتين
انتظر الآية الثالثة إلى ان مات واحد من نساء الانصار فشيء رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب
معه إلى بقيع الغرق وقد جلس مع اصحابه في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر إلى خاتم
النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدار به عرف انه يريد ان يستثبت شيء أو صف له فالتقى الرءاء
عن ظهره فنظر سلمان إلى الخاتم ثم قال من به في بلا تراخ ومهلة لما رأى من انطباق اوصافه المذكورة

الرداء عن ظهره لينظره (فراه على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يبين محله من ظهره وفي سائر الاخبار انه بين في كنفه كما سبق توضيحه (فأمن به) اتمام العلامات وتكامل الآيات

(وكان) حال من فاعل آمن (يهود) أى رقيقا لبعض يهود بنى قريظة كما سيجىء (فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى كاتبه
يهودى كان سببا فى كتابة سيرة يهوديه لاهم يهودى له لاهم بذلك أو لاهم عنه على وفاء ما كتب عليه فأنما فخرتوز باشرائه عن اعانته فى الاداء
(بكذا وكذا درهما) كتابة عدو يشتمل على العطف قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب ٦٩ وغرس النخل وقيل غير ذلك

فلاجل الأنتلاف
احترز عن الكتب
(على) بمعنى مع أى
بالاواقى المذكورة مع
(أن يفرس) وفى رواية
وعلى باه عطف على
الأصل (لم) أى لليهود
جمع يهودى وأمله كان
شركا بين جمع منهم أو
جعل التابع فى دائرة
المتبوع والتفرع فى
حكم الأصل (نخل) وفى
رواية تخيل فيه اشكال
مستفيض لان بائع
سامان قد استثنى جزأ
من منفقته وأقاربا
لنفسه وروى غرس النخل
وعمله فيها مع انه لا يصح
جعل الغرس داخل
فى النجوم ولا شرط فى
العقد فلعلم مالكة
استمتع من مكانته الا
على ذلك الوجه فلذا
أذن صلى الله عليه وسلم
ولاهم ان يكون
موضع حرمة تهاطى
العقد الفاسد اذا لم
يترتب علمه العتق
الذى الشارع مشرف
اليه (فيعمل) الظاهر
نصبه ليقيد ان عمله
من جملة بدل الكتابة
ورفعه ليكون عمله تبرعا
خلاف الظاهر (سامان

فى التوراة عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع على مجموع ما سبق من الآيات الثلاث وكان يهودى مفردة
اليهودى أى كان سامان مؤثقا عندهم بحبال رقيتهم والجملة حل من فاعل آمن والظاهر انه كاتب مشتركا
بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الآتى على ان يفرس لهم لكن أخرج ابن سعد عن طريق ابن عباس عن
سامان انه قدم فى ركب من بنى كلب الى وادى القرى بظلمونى وباعونى عند ابن رجل من يهود وفى أخرى له
فاشترت بنى امرأة بالمدينة فتحمل على انهما كانا شريكين فى اشتراؤه أو يحمل حديث الباب على الامس نادى الحزبى
وجعل التابع فى دائرة المتبوع والتفرع فى حكم الأصل أو على تقديره من صنف أى لبعض اليهود ويحتمل ان
رفقاه من بنى كلب باعوه فى وادى القرى لرجل من اليهود ثم باعه ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه منها
جماعة من اليهود فانه قد صح عن سامان انه قال تداونى بفضة عشرة من رب الى رب فاشتراه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل أى بشرط العتق وقيل أمره ان يشترى نفسه ما فى جامع الأصول انه كتب فاعانه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى كتابته وقيل أدى بدل كتابته وسماه اشتراؤه مجازا وحاصل معنى الكل انه خلد عن
رقه بكذا وكذا درهما قيل أربعون أوقية من فضة وقيل من ذهب والأوقية كانت اذذاك أربعة درهما
على ان يفرس بفتح الياء وكسر الراء (لم) أى لمن يملك سلمان (نخيل) هو والنخل بمعنى واحد والواحدة
النخلة ثم على معنى مع ويؤيده ما فى رواية وعلى بالواو والعاطفة وهذا يقتضى أن لا يكون شراؤه صلى الله عليه
وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرط فى عقه بالبيع سواء جعل ضمير يفرس راجعا الى
سلمان أو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه
مجهولة وهى غرسه ان ملك النخلة وعمله فيها وهو منسب عنه ويؤيد ما قررناه ما فى مسند أحمد عن سلمان انه قال
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كاتب يا سلمان فكايت على ثلثمائة نخلة أحسنها وأربعين أوقية ذهبا
وزاد فى بعض الروايات وبقى الذهب فجاءه صلى الله عليه وسلم مثل البيضة من الذهب من بعض العادين
فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان اذهب عنك ففعل سلمان كما بان نصب معطوف على يفرس فيفيد ان عمله
من جملة بدل الكتابة قال العصام وفى نسخة ليعمل والله أعلم بحقه وقيل بالرفع على ان عمله متبرع وهو يصح
ان شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم فى تصريح سلمان اسماء الى ان فاعل يفرس هو النبي صلى الله عليه
وسلم وأما قول الحنفى أى سلمان فوهم بخالف ما فى الأصول فيه كذا فى أكثر النسخ وفى بعض النسخ ذيعمل
فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر
ذكرة نظر اللفظ والأولى ما فى القاموس النخل معروف كالتخيل ويذكر وواحدة نخلة جمعها نخيل اه
وقد جاء فى القرآن نخل منقهر ونخل خاوية (حتى نطمع) بضم أوله وكسر العين لا غير على ما فى أصلنا وهو
بالثذ كبير والتأنيث وقد سبق وجهه ما والمعنى حتى تثمر يقال أطمعت النخلة اذا تثمرت قال ميرك وأعلم ان
روايتنا بالنساء الفوقانية والتأنيث لى بصيغة المعروف لا غير وأما ما قاله بعض الحديث من انه روى بصيغة
المجهول فليس هو فى روايتنا وأصول مشايخنا والله الهادى اه وأراد به والله أعلم ملاحنى فانه كان يدعى انه
أخذ الحديث عن والده ميرك وقد ذكر فى شرحه انه يروى معروف ومجهول وبالمنشاء من فوق ومن تحت
ففيه أربعة أوجه منصوب بتقدير أن بعد حتى وفى النهاية فى الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى نطمع يقال
أطمعت الشجرة اذا تثرت وأطمعت الثمرة اذا أدركت أى صارت ذات طعم يؤكل منها وروى حتى نطمع أى
تؤكل ولا تؤكل الا اذا أدركت اه كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروف ومجهول ولم يلاحظ الحنفى ان الرواية
بالوجهين اذا ثبتت فى كلمة فى حديث لا يلزم منه ثبوتها فى حديث آخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فانه

فيه ذكره نظر اللفظ والنخل والنخيل وفى نسخ يعمل فيها نظر اللفظ النخلة (حتى يطمع) ببناءه للفاعل أى يثمر وروى البناء لله من أى
تؤكل ثمرته ولا تؤكل الا اذا أدركت وبالمنشاء من فوق ومن تحت ففيه أربعة أوجه يمكن أن تترك العسقلانى الرواية بصيغة المجهول على قائلها
وقال ليس روايتنا وأصول مشايخنا

(ففرس صلى الله عليه وسلم الخبل الأنخلة غرسها عمر) بن الخطاب (خملت) أي أثمرت (الخبل من عامها) الذي غرست فيه وفي نسخ في عامها وفي نسخ في عامه والضمير في عامها راجع إلى الخبل باعتبار المعنى وإضافة العام إليها باعتبار أنها مفرسة وفيه وذلك على خلاف المعتاد استعماله للتخلص سلطان من الرق ليزداد رغبته في الإسلام وفيه نذب اعانة المكاتب (ولم تحمل الخلة) وفي رواية ولم تحمل نخلة عمر أي في عام غرسها على سنن ما هو المتعارف أفادة الكمال امتياز رتبة الصلطي عن رتبة غيره وهو مقدمة لمجزيين من معجزاته لأن غرس الخبل له ميعات معلوم (فقال صلى الله عليه وسلم ما شأن الخلة) أي ما حالها وما بالها لم تحمل مع انصوا حباتها فحملت جميعا (فقال عمر يا رسول الله اننا غرستها) ما وصلت يدك إليها ٧٠ فلم تهر كص واحباتها ليطور كمال تميزك على غيرك (فتزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ففرسها) ثانياً به
 خملت (من عامه)
 أي الفرس وفي رواية
 من عامها أي من عام
 غرسها ففيه معجزتان
 غير ما سبق الفرس في
 غير أو ان الفرس
 والأثمار من عامه وفي
 بعض الشروح ان
 حكاية غرس عمر نخلة
 واحدة وعدم حملها غير
 منقول الا في حديث
 الترمذي وليس فيما
 سواه من أخبار سلمان
 * الحديث السابع
 حديث أبي سعيد
 الخدري (ثنا محمد بن
 بشار أنا بشر) كصدق
 (ابن الوضاح) بتشديد
 المجمة ثم بن الوضاح
 البصري أبو الهيثم ثم
 صدوق روى عن أبي
 عقيل وغيره وعنه بن دار
 وغيره وثقه ابن حبان
 خرج له في الشئائل
 (أنا أبو عقيل) بفتح
 أوله الدور في جهلات
 وقاف نسبة لدورق
 بلد بفارس وهو بشر
 بفتح الموحدة وكسر

الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة في هذا الباب هي الفاعل فهي أثمارها ظاهر وأما قولك حتى تؤكل الخلة فإبداها عن التحقيق والتدقيق وفي القاموس أطمع الخبل إذا أدرك ثمرها فهو إذا أسند إلى غير ما كوله فهو فعل لازم على ما في كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول وأما إذا أسند إلى ما كوله كالثمرة جاز كونه معلوماً ومجهولاً كما علم من صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بيننا من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر أيضاً وروى بالبناء للفعل أي تؤكل ثمرها لأن الأصل عدم التقدير ولا يمدل إليه إلا بعد صحة الرواية فتدبر والله أعلم * وأعلم ان في كتب السير ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أعموا وسلمان بأمره صلى الله عليه وسلم إياهم بأعانه فجعلوا الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلثمائة نسيل ثم حفر سلمان لها في أرض عينها أصحابه ولما جاء وقت الغرس أخبر به صلى الله عليه وسلم فجاءه ففرس رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بيديه الكريمتين الخبل أي جميعها الخلة بالانصب على الاستثناء واحدة للتأكيد غرسها عمر رضي الله عنه خملت أي أطعمت الخبل أي جميعها من عامها أي من سنة غرسها وفي نسخة في عامها وهو الاظهر وإضافة العام إليها باعتبار أنها مفرسة وفيه والضمير إلى الخبل وقال العصام أي من عام الغرس وفي بعض النسخ في عامه والضمير للغرس اه وهو خلاف الظاهر المتبادر وفي هذا معجزة لأن المعتاد ان الخبل لا تحمل من عام غرسها ولم تحمل من عام غرسها فقط في أصلنا المصحح بالأصول المعتمدة وقال الحنفى روى بالثمانمائة من فوق ومن تحت ووجه كونهما ظاهر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن هذه أي ما سبب هذه الخلة الواحدة في انها حملت كبقية الخبل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اننا غرستها وعلم هذه الخلة في عام غرسها وقع على سنن ما هو المتعارف وكان عمر رضي الله عنه ما عرف انه صلى الله عليه وسلم أراد بان غرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة فتزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرسها الخملت من عامه أي عام الغرس وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة في ذلك ان يظهر المعجزة باطعام الكل سوى ما يغرسه كل الظهور وروى بتسبب اظهور معجزة أخرى وهي غرس نخلة عمر ثانياً واطعامها في عامها والله أعلم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا بشر بجمعة عن ابن الوضاح بتشديد المجمة أبو الهيثم بصري صدوق أخبرنا أبو عقيل بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة الدورق بفتح الدال المهملة نسبة إلى بلد بفارس أخرج حديثه الشيخان عن أبي نضرة بفتح نون وسكون مهملة روى عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة وأغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فمجمعة وضبطه شارح بوحدة فهملة ساكنة وقال انه منسوب إلى محل بالبصرة اه ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون والوحدة والمهملة كما لو حدة العوفي نسبة إلى العوفة كالكوفة وهي موضع بالبصرة اه وأراد بالوحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر عن الاء بالوحدة الحتمانية كما تقدم في بشر ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه منزلة إلى الفساد من الصلاح والحاصل ان المال محمد عباراتنا شتى وحسنك

واحد
 المجمة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف ويقال له
 الناجي الشامي ويقال له البصري روى عن أبي المتوكل الناجي والعمدي وعنه بهز وغيره ثقة بفتح له الشيخان والمصنف (عن أبي نضرة) بنون مفتوحة فمجمعة ساكنة على المشهور وضبطه شارح بوحدة فهملة ساكنة فوهم واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف العوفي نسبة إلى العوفة بطن من عبد القيس وقيل نسبة لهوفة محلها بالبصرة ثقة من أجلاء التابعين فليج في آخر عمره ومات سنة ثمان أو تسع ومائة خرج له الجماعة

(قال سألت أبا سعيد الخدري) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة سنة من مالک بن - نمان بن ثعلبة الخزرجي بايع المصطفى على ان لا تأخذه في الله لومة لائم وشهد ما بعد أحد ومات سنة أربع وستين خرج له الجماعة (عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني) قاله أبو عقيل (خاتم النبوة) لا الخاتم الذي كان في يده (فقال كان في ظهره بضمة) بالفتح قطعة علم (ناشرة) بخدمات مرتفعة بنصبه خير المكان ناقصة وبرفعه بجمعها نامة والاول اولى قال في المصباح البضمة القاطعة من اللحم والجمع بضع ٧١ كهمزة وثمرو بضعات كحجرات

وبضع كبدرو بضعاع
كصاف وبضعت
اللحم بضعاشفته
ومنه الباضعة والفتنر
الارتفاع بفتنير وقد
يسكن المرتفع من
الارض الحديث
الثامن حديث عبد الله
ابن سرجس (ثنا احمد
ابن المقدم) كفتح
(أبو الأشعث) وفي رواية
أبو الأشعث (العجلي)
بكسر فسكون نسبة
لبنى مجمل كصدق
بصري صدوق أحد
الانبيات المسندين
قال ابن خزيمة كس
صاحب حديث ترك أبو
داود الرواية عنه لم يرح
فيه وقال أبو حاتم صالح
الحديث روى عن بشر
ابن الفضل وغيره
وخرج له البخاري
والنسائي مات سنة
ثلاث وخسين ومائتين
(أنا حماد بن زيد)
درهم الأزدي الجهضمي
المصري الأزرق مولى
آل جرير بن حازم قال
ابن مهدي ما رأيت

واحد * فنكل الى ذاك الجمال يشير **قال** سألت أبا سعيد **وهو** - مد بن مالك بن - نمان الانصاري **في** الخدري **بضم** معجمة وسكون مهملة نسبة الى بنى خدرة ولا يبه صحبة وشهد ما بعد أحد اخرج حديثه **أر** باب الصحاح الستة **عن** خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم **بفتح** التاء وكسرها **يعني** **في** قاله أبو عقيل **وضمير** يعني لابي نضرة **خاتم النبوة** **في** أي لا الخاتم الذي كان في يده **في** قال **في** أي أبو سعيد **في** كان **في** أي الخاتم **في** في ظهره **في** ظرف لغو **في** بضمة **في** بفتح و **وحدة** وسكون معجمة وفي النهاية قلت كسر الباء أي قطعة من اللحم وهي منصوبة على انه خبر كان وصفها **ناشرة** **في** بالزاي أي مرتفعة عن الجسم وفي رواية بالرفع فيها على ان كان نامة ويجوز ان يكون بضمة ناشزة اسم كان وفي ظهره خبره مقدم عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضمة اما حال أو خبر بعد خبر وما بعد العاصم عن المقام بقوله وروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وحينئذ في ظهره خبر كان والجملة مستأنفة كأنه سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضمة ناشزة وجعل كان نامة لا يلائم الجواب كجمل بضمة اسم كان وفي ظهره خبره لا يخفى ذلك على من لم ينفقد بصره اه فرحم الله من فتح بصره ورأى خبره وقال ابن حجر في ظهره حال من بضمة أو ظرف لسكان وبضمة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها نامة فتكون مرفوعة ثم رأيت في كلامهم بضمة ترجيح الثاني قال لان المعنى على النقص ثبوت في ظهره لبضمة وهو ليس بقصود في جواب السؤال اه وليس كما زعم بل هو مقصود وأي مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام لامن خلف فتم بين ذكر في ظهره رد الحمد والاعراض اه مع ان زيادة الافادة في الجواب مستحسنة في فصل الخطاب لكن قوله من بضمة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال انما تقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكاة عن أبي ريمثة قال دخلت مع أبي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني أعالج الذي يظهر كفا في طبيب فقال أنت رفيق والله الطيب قال الطيب الذي في ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائي انه سلمة فولدت من فضلات البدن فاجاب بانه ليس مما به الجبل كلامك بفتح الى الراجح حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطيب المداوي الحقيق الشافي عن الداء العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والبقاء وأنت ترفق بالمرضى في العلاج **في** حدثنا احمد **ابن** المقدم **بكسر** الميم **في** أبو الأشعث **في** بالثنية **في** العجلي **في** بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بنى مجمل **في** البصري **في** بفتح الموحدة وتكسر صدوق **في** أخبرنا حماد **في** بن زيد **في** اخترزبه عن حماد **ابن** سلامة بصري ثقة اخرج حديثه في الصحاح قال ابن معين ليس أحد اتقن منه وقال ابن مجي ما رأيت أحدا أحفظ منه وقال المهدي ما رأيت أعلم منه **في** عن عاصم الاحول **في** هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصري ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان وكان بسبب دخوله في الولاية اخرج حديثه الاثمة الستة في صحاحهم **في** عن عبد الله بن سرجس **في** به مائتين بينهما جيم ميرك شاه وهو في الاصل مضبوط بعد الم انصراف وفي نسخة بالتنوين وثلاثة قول العاصم كجعفر وبنوا وجههما في شرح المشكاة صحابي سكن البصرة اخرج حديثه الاثمة الستة **في** قال أنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم **في** أي جثته **في** وهو في ناس **في** وفي نسخة أناس أي جماعة

بالبصرة أفة منه ولا أعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعمائة عن احدى وثمانين سنة خرج له الجماعة وكان ضريرا (عن) أبي عبد الرحمن (عاصم) بن سليمان (الاحول) البصري الحافظ قاضي المدائن ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان لدخوله في عمل السلطان وقال سفيان حانظ البصرة أربعة فذكره منهم * مات سنة احدى وأربعين وأربعمائة خرج له الستة (عن عبد الله بن سرجس) بجمع كثر جس المزني وقيل الخزومي صحابي سكن البصرة خرج له سنة لم والأربعة (قال أنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي رسول الله (في ناس)

من أصحابه) أي جالس بين جماعة من أصحابه فالجمله حالية وفي نسخ أناس وفي بعض الشروح أتيت رسول الله في ناس من أصحابه أي أتيتهم مع ناس منهم قبل وهو وهو ٧٢ والناس جماعة حيوان ذى عقل وفكر وروية فهو اسم وضع للجمع كالقوم والرهط وواحد

انسان لان افظه من ناس بنوس تحرك في عم الثقلين امكن غاب اسمته ماله في الانس فقط (فدرت) من الدوران وهو الطواف باشي يقال دار حول البيت يدور دورا ناطاف به ودوران الفلث تواتر حركته بهضه بالثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار (هكذا) أي انتقلت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فقوله هكذا اشارة اكييفية دورانه ويحتمل انه روى هذا الحديث في المسجد النبوي بحال جلوس المصطفى فيه حين ملاقاته فاشار بقوله هكذا الى المكان الذي انتقل منه الى خلف ظهره (من خلفه فمعرفة) رسول الله (الذي اريد) أي فمعرفة النبي بنور النبوة مرادى وهو رؤيه خاتم النبوة من رؤيه الخاتم (فالقي الرداء) بالمد ما يتردى به مذكر قال ابن انباري ولا يجوز تانيته (عن ظهره

من الناس (من أصحابه) والجمله حال وما وقع في شرح أي أتيت رسول الله في ناس أي مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى (فدرت) بضم الدال ماض من الدور عطف على أتيت (هكذا) اشارة الى كيفية دورانه (من خلفه) اي انقلبت من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه (فمعرفة) أي بنور النبوة أو بقريته الدورة (الذي اريد) أي انويه واقصده من رؤيه الخاتم (فالقي الرداء) عن ظهره فرايت (أي اصبحت) (موضع الخاتم) بالفتح ويكسر أي الطابع الذي ختم به كما عرف بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية وعند الطبراني عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما اريد فاتي رداه عن منكبيه فدرت حتى قفت خلفه فنظرت الى الخاتم (على كتفيه) بصيغة التثنية في اكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد وقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه ظرف لرأيت والمراد قريسا من كتفه الايسر كما مر ولا ينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به أحد وقال العصام أي مشرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكتت مع خيزر الجاهل أو قال ثم يدتم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عندنا غرض كتفه اليسرى جمع علم اخيه لان كماله التام ليل اه وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروى في نفض كتفه الايسر والنفض بضم النون وسكون الغين المججمة وضهماو بالضاد المججمة والتأغض منه على وزن الفاعل أعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وهو الغضروف فينبغي ان تكون هذه الرواية مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه أو على كتفه قال العسقلاني السرفي وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبره مقطوع ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان فارى في النوم جسدا كالبورور يرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نفض كتفه الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض قد أدخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله خنس أخرجه عبد البر بسند قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره أيضا صاحب الفائق واسعيد بن منصور ومن طريق عروة بن رويم قال عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فراه فاذا رأسه مثل رأس الحية واضع رأسه على ثمره انقلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك آتاه وحده وله أيضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطوم كجاثي رواية قال السهلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملا قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقيناً حتم عليه كما يختم على الوعاء الملوئ مسكا وأما موضعه عند نفض كتفه الايسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضوع مدخل الشيطان ومحل وسوسته (محل الجمع) بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان يجمع الاصابع وتضمها يقال ضرب بها يجمع كفه بضم الجيم اه فهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذخور ويحتمل ان يكون تشبيها في المقدار وان يكون تشبيها في الهيئة المجموعة وهو انسب لروايتي قوله زراجله الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين أصبعين وعند الطبراني عنه كأنه جمع كف وفي رواية له كأنه جمع يه - في الكف الجمع وقبض بيده على كفه وعند ابن سهد عنه فنظرت الى الخاتم على نفض الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه ووضع أصابعه (حولها) أي حول الخاتم وأنت باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كان الخاتم بضعة ناشزة وأما قول الحنفي أي حول المثل أو حول الجمع والتأنيث باعتبار اشهرات أو أجزاء تتصور في الجمع ففي غاية من البدوية قرب منه قول العصام أي حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فاحفظه فان توجيهه تأنيث هذا

فرايت موضع الخاتم) أي موضع الطابع الذي ختم به (على كتفيه) أي بينهما كما في أكثر الروايات فهو من الضمير باب ارادة المقيد بالمطلق وأكثر الروايات بالتثنية لكن ورد بالافراد (مثل الجمع) بضم الجيم وسكون الميم أي مثل جمع الكف وهو هيئة بهما الاصابع المجموعة واهل المراد بالتشبيه لانه كان مقدار الجمع بقريته ما سبق ان كنهية الجسم أوزراجله (حولها) حول الخاتم الذي هو علامة النبوة والتأنيث باعتبارها أو باعتبار انه قطعة لحم

(خيلان) بكسر الخاء المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهو نقطة تضرب الى سواد تسمى شاهة (كأنها نائل) بثلاثة وهرة والمد كصايح
 جمع نؤلول كصفور بالضم خراج صلب يظهر على الجسد له تنور واستدارة نحو الحصة وفي نسخ سود وفي بعضها النائل معرفا (فرحمت
 حتى استقبلته فقلت) شكر النعمة القائه الرداء - حتى رأيت الخاتم (غفر الله لك يا رسول الله) يجوز كونه خيرا أو انشاء وقع في صورة الجملة
 الخبرية للبدعة والافاؤل (فقال ولك) أي غفر لك حدث استغفرت لي وهذا من ٧٣ عه بالاحسان بالاحسان انما لا

الضمير من مزال الاقدام ثم ندمه على انه طرف مقدم على خبره (خيلان) والجملة حال اخرى اوصفه
 نازية للخاتم وبكسر معجمة فسكون تحتيه جمع الخال وهو الشاهة في الجسد (كانها) أي الخيلان
 (نائل) بثلاثة وهرة مدودة على زينة قناديل وهو جمع نؤلول وهي الحصة التي تظهر في الجسد مثل
 الحصة فادونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون معجمة فرحمت أي من خلفه دائرا
 حتى استقبلته أي وقفت اوقفت مسددا تقباله (فقلت) شكر الاقائه الرداء حتى رأيت الخاتم
 غفر الله لك يا رسول الله خبر مطابق لقوله تعالى لا يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر أو انشاء أريد به
 زيادة المغفرة أو ثباتها أو المنة لامتة المرومة (فقال ولك) أي غفر الله لك بالحق ووص أيضا
 حيث استغفرت لي أو سميت لؤ به ظمى أو آمنت بي وانقدت لي وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان
 ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حيايتم بتحية خيرا
 باحسن منها (فقال القوم) أي الذي يحدثهم عبد الله بن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول
 أو المراد أصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله (استغفرك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل خبر أو استفهام بخذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة
 فيتعين الاستفهام وقول ابن حجر استغفرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (نعم) أي انما كان
 خبرا لخلا قوله نعم عن الدائدة ثم قول ابن حجر ما للحنفي ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فوضع الالف فيه
 التثنية اذا مقتضى الظاهر فقلت ثم قول ابن حجر قيل لو أريد بالقوم تلامذة بن مرجس لم يمتج لدعوى
 الانتفاء اه وهو غفلة عن سياق الحديث صريح في ان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله الصريح غير
 صحيح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبراني قالوا قد استغفرت لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم وفي اخرى له فقل لرجل من القوم هل استغفرك وعين القائل في رواية مسلم من طريق علي بن
 سمرة حماد بن زيد وعبد الواد بن زياد كاهن عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفرك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فتمين من هذه الروايات ان قائل نقل القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله والمراد بالقوم حشائر
 مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاستغفرت له صلى الله عليه وسلم في رواية الباب على
 سبيل المجاز يعني كقوله تعالى فاعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم ايضا لوه كما قال عاصم فتارة
 السؤال اليهم حقيقة وتارة لى نفسه وربما بهم نفسه كما هو دأب الرواة نقل وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام
 والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحته وروايته في رواية مسلم والطبراني
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكت معه خبزا ولحم أو قال ثريدا ولطبراني بلفظ قال أنرون هذا
 الشيخ يعني نفسه كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واكت معهم ان عاصم سمع هذا الكلام من عبد الله
 واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر
 في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال أبو
 عمر لا يخالفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبه في اللقاء والرؤية والسمع وأما عاصم
 الاحول فاحسب انه أراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء اولئك لم يلاها قال ويحتمل ان عاصم انكر أو صحبته
 قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا المسموع منه استغفرت عنه فتعجبوا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن

الضمير من مزال الاقدام ثم ندمه على انه طرف مقدم على خبره (خيلان) والجملة حال اخرى اوصفه
 نازية للخاتم وبكسر معجمة فسكون تحتيه جمع الخال وهو الشاهة في الجسد (كانها) أي الخيلان
 (نائل) بثلاثة وهرة مدودة على زينة قناديل وهو جمع نؤلول وهي الحصة التي تظهر في الجسد مثل
 الحصة فادونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون معجمة فرحمت أي من خلفه دائرا
 حتى استقبلته أي وقفت اوقفت مسددا تقباله (فقلت) شكر الاقائه الرداء حتى رأيت الخاتم
 غفر الله لك يا رسول الله خبر مطابق لقوله تعالى لا يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر أو انشاء أريد به
 زيادة المغفرة أو ثباتها أو المنة لامتة المرومة (فقال ولك) أي غفر الله لك بالحق ووص أيضا
 حيث استغفرت لي أو سميت لؤ به ظمى أو آمنت بي وانقدت لي وقيل هذا من مقابلة الاحسان بالاحسان
 ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حيايتم بتحية خيرا
 باحسن منها (فقال القوم) أي الذي يحدثهم عبد الله بن سرجس وقائل هذا الكلام هو عاصم الاحول
 أو المراد أصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله (استغفرك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل خبر أو استفهام بخذف حرف الاستفهام ويمكن ان تكون الهمزة مفتوحة
 فيتعين الاستفهام وقول ابن حجر استغفرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (نعم) أي انما كان
 خبرا لخلا قوله نعم عن الدائدة ثم قول ابن حجر ما للحنفي ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فوضع الالف فيه
 التثنية اذا مقتضى الظاهر فقلت ثم قول ابن حجر قيل لو أريد بالقوم تلامذة بن مرجس لم يمتج لدعوى
 الانتفاء اه وهو غفلة عن سياق الحديث صريح في ان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله الصريح غير
 صحيح مع انه غفلة عن سائر طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبراني قالوا قد استغفرت لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم وفي اخرى له فقل لرجل من القوم هل استغفرك وعين القائل في رواية مسلم من طريق علي بن
 سمرة حماد بن زيد وعبد الواد بن زياد كاهن عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفرك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فتمين من هذه الروايات ان قائل نقل القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله والمراد بالقوم حشائر
 مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاستغفرت له صلى الله عليه وسلم في رواية الباب على
 سبيل المجاز يعني كقوله تعالى فاعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم ايضا لوه كما قال عاصم فتارة
 السؤال اليهم حقيقة وتارة لى نفسه وربما بهم نفسه كما هو دأب الرواة نقل وبالجملة المقصود من هذا الاستفهام
 والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحته وروايته في رواية مسلم والطبراني
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واكت معه خبزا ولحم أو قال ثريدا ولطبراني بلفظ قال أنرون هذا
 الشيخ يعني نفسه كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم واكت معهم ان عاصم سمع هذا الكلام من عبد الله
 واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه انكر صحبة عبد الله بن سرجس كما ذكره ابن عبد البر
 في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال أبو
 عمر لا يخالفون في ذكره في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبه في اللقاء والرؤية والسمع وأما عاصم
 الاحول فاحسب انه أراد الصحبة التي يذهب اليها العلماء اولئك لم يلاها قال ويحتمل ان عاصم انكر أو صحبته
 قبل ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا المسموع منه استغفرت عنه فتعجبوا عن هذه الواقعة فيحتمل انه رجع عن

بهمزة الوصل والقصد الاستفهام بقراءة قوله (فنان)
 (١٠ - شمائل - ل)
 أي رسول الله وهو ظاهر أو قال عبد الله ففيه التثنية اذ مقتضى الظاهر فقلت (نعم) أي واستغفركم ولا اتجاه أقول شارح ان
 جعله اخبارا أظهر بل الظاهر لا ظهور له فضلا عن كونه أظهر لانه يلزم على جعله اخبارا لو قوله نعم عن الفائدة والقول بان نعم قد تعال
 لتصديق لازم الاخبار في مقابلة به يد

(ثم تلا) أي هو أو النبي والثاني ظاهر وكذا الأول لانهم اخصوه بالدعاء بين لهم أنه يستغفركم لكل أمتة بدليل أنه أمر بذلك في (هذه الآية) وهي قوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ذات على أنه غاب الذكور على الأنثى في قوله ولا تكلم بل الحاضر بن علي الغائبين ولعل لكم على مجرد المخاطبة مسامحة ثم الذنب الوارد في هذه الآية وما أشبهها مما أطال الكلام في تأويله فقال الفخر معناه أنك مغفور لك غيره أو أحد ذنب لو كان وقيل المراد ما كان من سهو وغفله أو ما تقدم لا يملك آدم مما يشبه الذنب وما تأخر من ذنب أمتك أو المراد بالذنب ترك الأولى وحسنات الأبرار سيئات المقربين وقال السبكي المراد تشریفه من غير أن يكون ثم ذنب وكيف يحتمل وقوع ذنب منه وما ينطق عن الهوى وكيف ولا نسأله أمورون بالآية ٧٤ به في كل قول وعمل (خاتمة) سئل ولي الله شيخ الاسلام الحافظ أبو زرعة العراقي

هل خاتم النبوة من خصائص المصطفى وهل ولده وهل دفن معه فأجاب بأنه من خصائصه دون بقية الأنبياء ولم ينقل أنه ولد به وورد أن جبريل عليه السلام ختمه به وأمدفته معه فلا شك فيه فإنه قطعة من جسده والاشارة به إلى أنه خاتم الأنبياء وذلك مختص به والله أعلم بآيات ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي في صفة شعره وبين الأخبار الواردة في مقداره طولا وكثرة وقده وغير ذلك والشعر بسكون العين فيجمع على شعور وكفلس ولوس وبفتحها فيجمع على أشعار ككيس وأكياس وسبب وأسباب وهو يذكر الواحدة شعرة وإنما جمع الشعر تشبيها للاسم

ذلك وأثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله أعلم وقال قوله فقال نعم قاله عاصم أيضا وفعاله عبد الله وكذا هو فاعل قوله (ثم تلا هذه الآية) أي قال عبد الله في جواب سؤاله عن استغفركم رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفركم أيضا امتنا لا لقوله تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) وهذا محصل تلاوة الآية المذكورة لأنه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار للمؤمنين مع كمال شفقتة ورحمته لامته استغفر لهم الآية وفي الآية إشارة إلى أن في قوله ولا تكلم تغليب الذكور على الأنثى وتغليب الحاضر بن علي الغائبين وأقول لا يمنع من الجمع بأن يقول صدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وقالوا له استغفركم تعجب أو اخبار تاذفة قال هو أو النبي صلى الله عليه وسلم نعم الأمر كذلك ثم تلاه أو النبي صلى الله عليه وسلم استغفركم أو استغفركم أو استغفركم لما كان عبد الله يحدث أصحاب مجلسه صدره عنهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب بمقتضى الحال ذلك تأنى بين الروايات وارتفع ما ذكره الشراح من المنازعات ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى استغفركم الله ما تقدم من ذنبك ومع أنه معصوم لا ذنب له في الحقيقة عملة قبل نزول الآية الثانية أو تسامية للأمة وتعليمها لم أو استغفاركم من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية تنبيهها على أنها بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم كذلك بالنسبة إلى غيره ومنه قول ابن الفارض رحمه الله تعالى ولو خضرت لي في سوك إرادة * على خاطري سهوا حكمت بردتي وقيل المراد من الاستغفار طلب الثمات على العصمة التي وهبت له وإن كان من العاقبة رعاية لفاعله المشية فانتهت بنهاية سلوك المخاضين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمالات المباحات أو من رؤية تنصير في العبادات ولذا قبل حسنات الأبرار سيئات المقربين وقيل استغفاركم من ذنوب أمتة فهو كاشفاعة لهم

باب ما جاء في شعر رسول الله

أي في صفة شعره وما يتعلق به صلى الله عليه وسلم يعلم أن الشعر حيت جاء بدون الناء فهو بفتح العين وتسكن وإذا جاء بياء فهو بسكونها وتفتح وفي الباب ثمانية أحاديث (أحد) ثناء على بن حجر (بضم مهملة وسكون جيم) أخبرنا اسمعيل بن إبراهيم عن حميد بن محمد بن أبي بصير عن أبي الطويل كوفي نسخة (عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي واحد أو منتهيا إلى نصف أذنيه (بضم تين ويسكن الثاني وفي نسخة بالأفراد قال ميرك أضاف الواحد إلى التثنية كراهة اجتماع التثنية مع ظهور المراد أي نصف كل واحد من أذنيه وسبب ما أتى بلهظ نصف أذنيه بأضافة الجمع إلى التثنية كما في قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعر والذي جمع وعقد وقيل المراد منظم شعره أو في بعض الأحوال أو حين لا يفرق شعره فلا ينفى الأحاديث الدالة على كونه باغما منكبيه ووقعا عليهم (أحد) ثناء ناد (بتشديد النون) ابن السري (بفتح المهملة وكسر الراء) وتشديد الألف (أحد) ثناء (بضم تين) نسخة أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (بكسر الزاي بعد ها)

الجنس بالمفرد وأحاديث ثمانية الأولى حديث أنس (ثناء على بن حجر) اسمعيل بن إبراهيم عن حميد في نسخ الطويل (نون) عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلغ) إلى نصف أذنيه) إضافة الواحد إلى التثنية كراهة اجتماع التثنية مع ظهور المراد أي نصف كل واحد من أذنيه والكلام هنا في الشعر أجمع وعقد فلا ينفى في الأخبار الدالة على بلوغ منكبيه أو وقوعه عليهم ما في رواية إلى أنصاف أذنيه بأضافة الجمع للتثنية كما في صغت قلوبكما وفيه كلام سنطع عليه قال ابن العربي والشعر في الرأس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وله مذمومة جعلها المصطفى شعار الخوارج في الصحيح عن أبي سعيدان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون في أمتهم يخرجون في فرقة سيئاهم التحاق الحديث الثاني حديث عائشة (ثناء ناد) ابن السري ثناء عبد الرحمن بن أبي الزناد (كسر جال

عبد الله بن ذكوان المدني أحد العلماء الكبار وثقه مالك وقال في الميزان له منا كبير وكان يفتي بنفسه ادمات سنة اربعة وتسعين بمائة خرج له السنة (عن هشام بن عروة) أحد الاعلام حجة امام اسكن بما قص في الكبر حفظه ولم يخطط ابدا وروى من القطان قيل بلغ سبع وثمانين سنة مات سنة سبع واربعين ومائة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام كان ثقة فتيما عالما ثابته امامونا بصوم الدهر ولد سنة ثلاث اربع اوتس وتسعين وهو أحد فقهاء المدينة السبعة المذكرين في قوله خذهم عبيد الله عروة قام * سعيد أبو بكر سلمان خارجة (عن عائشة) الصديقية بنت الصديق المرأة من كل عيب الفقهاء العالمات حبيبة المصطفى ولدت سنة اربع من النبوة وماتت سنة ست اوسبع اوثمان وخمسين ومائة (قالت كنت اغتسل) افادت ٧٥ الحكاية الماضية بصيغة

المضارع استحضارا
للضرورة الماضية واشارة
الى تكراره واستمراره
أى اغتسلت معه
متكررا (أما رسول
الله) معطوف أو
منسوب على أنه مفعول
معه ويحتمل ان يكون
عطف على الضمير
المرفوع المتصل فهو
من باب تغليب المتكلم
على الغائب فان قلت
الفائدة في تغليب
اسكن هي ان آدم كان
أصلا في سكنى الجنة
وجاء تابهة في الفائدة
فيمنحن فيه وإنما كذلك
هنا لان النساء محمل
الشهوة وحاملات
للغسل فكأنني أصل
في هذا الباب أولان
الأصل اخبار الشخص
عن نفسه وأنه يحتمل
ان يكون الماء معدا
لغسلها وما ذكر ماء
النبي صلى الله عليه
وسلم (من انا واحد)

فوز اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قر يش صدوق أخرج حديثه البخاري في التلميح وسلم والاربعة في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد (عن هشام) أحد الفقهاء السبعة انفقوا على توثيقه وامامته وحلالته مع انه كان يداس احبانا (عن عروة) أبي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة بن زبير الابدكر وقال ابن عبيد كان من أعلم الناس لحديث عائشة (عن أبيه) أي عروة بن الزبير بن العوام أحد المشركين المشركين عاتشة رضی الله عنها قالت كنت اغتسل (قالت كنت اغتسل) الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للضرورة الماضية واشارة الى تكراره واستمراره أي اغتسلت متكررا (أنا) ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على العطف ويروى بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي ابراز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبب الله على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هناك ان آدم عليه السلام أصل في سكنى الجنة قلت هنا للايدان بان النساء محمل الشهوات وحاملات للاغتسال فكان أصلا انتهى أو ان الأصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده (من انا واحد) متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه عليه وسلم كما هو شأن الادب وعلى تقدير المعية يحتمل ان يستر كما هو الظاهر من جمال حالهما وكالجهنم ما وعلى تقدير التوكيد يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في روايات عن عائشة رضی الله عنها ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان أشد حياء منها وقد ورد ايضا في رواية عنها ما رأيت منه ولا رأيت مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيد ما رواه ابن حبان ان سائب بن جهمي سئل عن هذه المسئلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فقد كرت هذا الحديث بمناه وروى في المسئلة انتهى وفي كونه نصا محمل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها في فرض صحته بحمل على ما عدا الفرج من الانخاذ فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله أعلم بالحل ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل أيديهما خارج الاناء ثم تناوله من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من انا واحد من قدح فقبل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال من قدح بدل من انا باعادة الجار ووقع في رواية أخرى من انا واحد من جنبه أي بسبب جنبه ومن أجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبهه وهو بفتح المجمة والموحدة نجاس أجزى يضاف اليه أشياء فيكتسب لون الذهب وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه واقطعه من تور من شبهه وفي رواية للبخاري من انا واحد له

وفي رواية البخاري من انا واحد من قدح وفي رواية له ايضا من انا واحد من جنبه وفيه جواز غسل الرجل والمرأة من انا وفيه ان فضل ماء المرأة ظهور وقول العصام وجواز نظر الرجل الى عورة المرأة عكسه في حيز السقوط بل لا ريب لانه كما يحتمل كون ذلك الاغتسال مع تجرد العورة يحتمل ان يكون مع سترها بل هو الظاهر من شدة حياء المسطفي كيف لا وقد صحت عائشة قالت ما رأيت منة ولا رأيت مني أعني العورة كما سيجي في الكتاب على ان من المعروف ان وقائع الاحوال اذا نظرت اليها الاحتمال كما هو ثوب الاجال وسقطها الاستدلال وكان العصام لم يصب في ذلك لم يصب في قوله وان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا اذ ليس في الحديث نص على قلته وما قيل ان ذلك كان ثلاثة أصع أو اثنين لم يثبت ويغرض بثبوته يحتمل ان الاغتسال وقع متعديا في أو ان متعديا بمتها كبير وبهذه الصغير فقد نظرت الاحتمال بلاشك كال على ان كونه بس ثلاثة أصع لا ينافي كونه بسع أكثر منها

(وكان له شعر فوق الجمجمة ودون الوفرة) وقد سميت آنفا ما وقع في هذه الجملة من الاضطراب قال الحافظ أبو الفضل العراقي وقد ورد في شعره ثلاثة أوصاف جمجمة ووفرة ولما فالوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللثة ما نزل عن شحمة الاذن والجمجمة ما نزل عن ذلك الى المنكبين هذا قول الجمهور ومن أهل اللغة وهو ما في المحكم والنهاية والمشارك وغيرهما واختلف فيه كلام الجوهرى فذكره على الصواب في مادة اللجم فقال والجمجمة بالكسر الشعر المتجاوز لشحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهى جمجمة وخالف ذلك في مادة وفرة فقال والوفرة الى شحمة الاذن ثم الجمجمة ثم اللثة وهى التي امت بالمنكبين وما قاله ٧٦ في باب اللجم هو الصواب الموافى لكلام أهل اللغة وقد وقع في كلام المصنف فوق الجمجمة

الفرق وهو بهتتين ويروى تـكـين الراء وخلف في مقـداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة أصع وقيل صاعان ويؤيد الأول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلطف قدره ستة أقساط والقساط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما إذا خليا به والجواز فيما إذا اجتمعا وتمسك كل بظاهره بخبر يدل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل من انتهى على ما نساقت من الاعضاء والجواز على ما بقى في الأثناء بذلك جمع الخطابي وجمع بهضمهم بان الجواز فيما إذا اغترفا معا والمنع فيما إذا اغترفا أحدهما قبل الآخر وبهضمهم حمل انتهى على التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله أعلم بالسراير وكان له شعر الشريف الشعر أى نازل فوق الجمجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ودون الوفرة بفتح الواو وسكون الفاء بهد راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الأصول والنهاية وهو هذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم لم كان أمرا متوسطا بين الجمجمة والوفرة ليس بجمجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمجمة الى شحمة اذنيه وهذا بظاهره كان شعره جمجمة وعلى ان جمجمة مع عظامها الى اذنيه وما دل ذلك باعتبار اختلاف أحواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعه أيضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية أبي داود قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمجمة كذا في جامع الأصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه أبو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة ودون الجمجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذى بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمجمة أى أرفع منها فى المحل ودون الجمجمة أى أقل منها فى المقدار وكذا فى العكس قال العسقلاني فى شرح البخارى وهو جمع جيد لولا ان يخرج الحديث متحد انتهى كلامه قال ملاحنقى فيه بحث لان ما آل الـ وايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو فى العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما فى الباب ان عائشة رضيت الله عنها أو من دونها أدت أو أدى معنى واحدا بعبارة تين ولا غبار عليه وهذا قد يستعمل فى الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما مر فى أفلج الثنيتين حيث قالوا ان الـ تلج اسـ تعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعدد او يكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبنى على ان جملة وكان الخ حال وأما اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقبليين وهو الاظهر والابيلزم ان يكون فى كل غسل اختلاف حال وهو غير ملائم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث فى شرح شمائله بلطف وانزل من الوفرة وقال أى من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية أبي داود ثم قال نعم فى نسخ هنا فوق الجمجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية أبي داود انتهى وقوله انزل غير موجود فى الأصول المعتمدة ولا أحد من الشراح أيضا ذكره (حدثنا أحمد بن منيع) بفتح ميم فكسر نون فبين مهملة أبو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه أصحاب

ودون الوفرة وهو مخالف لرواية أبي داود فانه قال فيها فوق الوفرة ودون الجمجمة وكذا فى رواية ابن ماجه والمذكور فى روايتهم هو الموافق لقول أهل اللغة الأعلى المحل الذى تؤول عليه رواية المصنف وهو انه قد يراد بقوله دون بالنسبة الى الكثرة والقله وقد يراد بالنسبة الى محل وصول الشعر ورواية المصنف مجرولة على هذا التأويل أى ان شعره كان فوق الجمجمة أى أرفع فى المحل فعلى هذا يكون شعره جمجمة وهو ما بين الوفرة والجمجمة وتكون رواية أبي داود ابن ماجه معناها كان شعره فوق الوفرة أى أكبر من الوفرة ودون الجمجمة فى الكثرة وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين فروى كل راوا فهمه الى هنا كلامه قال الحافظ ابن حجر وهو

جمع جيد لولا ان يخرج الحديث متحد وأجاب القسطلاني بان إحدى الروايتين نقل بالمعنى ولا يضطره اتحاد الصحاح المخرج لاحتمال انه وقع من دونه وأجاب بعض الشراح بان ما آل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو فى العبارة ولا يقدح فيه اتحاد المخرج غاية الامر ان عائشة أو من دونها أدت أو أدى معنى واحدا بعبارة تين وهذا قد يستعمل فى الحديث أحد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما سبق فى أفلج الثنيتين حيث قالوا افلج يستعمل مكان الفرق فكذا يقال بمثله هنا انتهى وقد انتبه الشارح صدر هذا الجواب وعزاد لنفسه فاورده بلطفه فوقع فى آسر من الاول ادعاؤه ما ليس له الثانى عدم رعاية الادب مع أم المؤمنين فى الحديث حيث أجاب عن اشكاله بلطف الردع انه كان يمكنه بلوغ الغرض بدون ذلك الحديث الثالث حديث البراء (حدثنا أحمد بن منيع) كبدية أبو

جاءه بالبغوي تزئيل بغداد الاصم الحافظ المشهور صاحب السنن ذكر انه اقام بحجتم القرآن اربعين سنة في كل ثلاث روى عن هشيم وعباد
 وخلف وعنه الجماعة مات سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة خرج له السنن وروى عن ابي حنيفة وغيره وعنه احمد وبنابر
 وخلف قدرى لكنه صدوق ثقة خرج له مسلم والاربعه مات سنة خمس واربعين ومائتين (حدثنا ابو قطن ثمانية عن ابي اسحق عن البراء
 ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من برع بما بين المنكبين وكانت جنته تضرب الى شحمة اذنيه) في عظمة حذرت
 شحمة اذنيه وشحمة الاذن ملان من اسفلها وهو معلق القرط قال القسطلاني هذا الحديث مرشحه في الباب الاصل بالمقصود منه قوله
 وكانت جنته تضرب شحمة اذنيه فيحتمل ان المراد بالجملة الشعر المجموع وهو واحد الاقوال المارة في تفسيره اذ في قوله شحمة اذنيه لم يبين
 انتهاء سقوطها ويحتمل ان يقال الجملة في الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشري من انهم ما مترادفان وفي ديوان الادب الجملة الشعر مطلقا
 الحديث الرابع حديث انس (ثنا محمد بن بشار انا) ابو العباس (وهب) كفلس (بن جرير) بجيم ومعه ملتين كضرب (بن حزم) بمهله ثم
 زاي الازدي البصري الجهضمي الحافظ المشهور ورواه ابن معين والبخاري وقال النسائي لا باس به وتكلم فيه عفاان روى عن دشام بن حسان
 وابن عوف وعنه احمد قتل على مرحلة من دمشق راجعا من الحج فحمل ودفن ٧٧ بالبصرة سنة ست ومائتين خرج له السنن

(حدثني ابي) ح راوي
 لنصر احد الائمة الكبار
 النقات عددهم من
 صفاراته من اختلاط
 قبل مائة سنة فحججه
 اولاده فلم يسمع منه
 احد بعد لا اختلاط
 قال البخاري وما بهم
 وقال غيره في حديثه
 عن قتادة ضعف مات
 سنة سبعين ومائتين خرج
 له السنن (عن قتادة)
 ابن دعامة بكسر اللام
 السدوسي بفتح المهملة
 وضم اللام في الخطاب
 البصري ثقة ثبت ولد
 ابيه سنة ستين وقال
 الكشاف لم يكن
 في هذه الامة ابيه

الصحيح في اخبارنا ابو قطن في رواية فوهلة مفقودتين في آخره نون اسم عمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري قدرى
 الا انه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة السنة في حديثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من برع بما بين المنكبين في تقدم في الباب الاول عشر وحاول المقصود منه ههنا قوله
 وكانت جنته تضرب شحمة اذنيه في اي عظمة اذنيه اني الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقد مر بيان ان ذلك
 كان لاختلاف الاوقات والجهات فلا ينافي ان الجملة من الشعر مائة سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب
 الملوغ والانتفاء بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه ومحاذاتهم او يحتمل ان يقال الجملة في هذا الحديث بمعنى الوفرة
 كما ذهب اليه الزمخشري من انهما مترادفان وان الجملة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجملة هي
 الشعر مطلقا في حديثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير في بفتح الجيم في بن حزم بمهله ثم زاي مكسورة
 الازدي البصري اخرج حديثه الائمة السنة في حديثني ابي في يعني جرير بن حازم ابو النسر امكن في حديثه عن
 قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث عن فظه ومع هذا روى حديثه الائمة السنة في صحاحهم في عن قتادة في تابعي
 جليل بصري ثقة ثبت يقال ولدا كه قتادة ثقة واعلى انه احفظ اصحاب الحسن البصري روى عن ابن المديني انه
 سأل اعرابي على باب قتادة وانصرف ففقدوا وقد حالج قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسالهم فسمع
 قتادة كلامه فقال صاحب القدر هذا فاسألوا فاقرب به وقد اخرج حديثه الائمة كلهم في قال قتلت لانس في اي
 ابن مالك كما في نسخة في كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال لم يكن بالجملة ولا بالاسبط في تقدمه
 شرحه ما انظره معنى والمقصود هنا قوله في كان يباغ شعره في اي المجموع منه في شحمة اذنيه في وهي ملان من
 اصلها وهو معلق القرط في حديثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر في وقد يقال ان ابا عمر كنية يحيى في المنكبي في وهو
 العدني في الاصل صدوق ضعيف السنن وكان لازم ابن عمه قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الاربعة عنه مسلم
 في صحيحه واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر في الشمائل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن

مسوح غيره اجموعه واعلى علمه وزهده مات سنة سبع عشرة ومائة وهو رأس الطبقة الرابعة خرج له السنن قال (قت لانس) في نسخ ابن مالك
 (كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجملة ولا بالاسبط) بسكون الموحدة وسرها افتتان (كان يباغ شعره شحمة اذنيه)
 في الرواية السابقة اول الباب كان له شعر يضرب المنكبين قال الداودي وابن التين وهي مقابلة لهذه الرواية واجيب بان المراد ان معظم
 شعره عند شحمة اذنيه وما ان ترسل منه متصل الى المنكب او يحتمل على حالين وفي الرواية المتقدمة يحايز شعره شحمة اذنيه اذ هو وفرة
 قال الحافظ ابن حجر هذا القيد يؤثر في الجمع المذكور كما سبق مع بيان الامة والجملة والوفرة موضعها ثم ان ما ذكره هنا وفيما قبل من ان شعره كان
 بين الجعودة والاسبوطه هو الصحيح الذي عليه النقول وامامنا وا ابن عساكر وغيره عن علي كرم الله وجهه انه كان سبط الشعر فثقه
 الحافظ العراقي انه لم يثبت وأشار الى ذلك في اقيته بقوله وفي الصحيح انه جعد الكمر لا سبط ولا يجعد الخبر وعن علي سبط ولم يثبت اسناده
 وكان كث اللحية في الحديث الخامس حديث ابي هانئ (ثنا محمد بن يحيى) ابي عمر والمكي الحافظ النسائي يورى كان امام زمانه مات سنة ثمان
 وخمسين ومائتين عن سنة وثمانين قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الاربعة عنه مسلم وكل ما ذكر في الشمائل ابن ابي عمر فالمراد به
 محمد بن يحيى خرج له المصنف والنسائي وابن ماجه

(ثنا سفیان) بضم السين وقبحها وكسرها (ابن عيينة) تصغير عن أبي محمد بن أبي عمران الهدالي الكوفي الأعور أحد الأعلام الجبار حدث
عن ابن دينار وعنه أحمد وابن المديني ثقة ثبت عالم زاهد عابد كوفي سكن مكة قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب عام الحجاز وسمع من سبعة
من التابعين روى سفيان الثوري عن القطان عن ابن عيينة وهذا الطريق من روايه الأكار عن الأصغر بواسطة مات سنة ثمان وثماني
ومائة خرج له الجماعة (عن) عبد الله (بن أبي نجيع) بنون مفتوحة تخيم فمهلة واسمه يسار وهو مولى الأخصف بن شريف روى عن أبيه
وطاوس ومجاهد وعنه شعبة وابن عليه وعطاء وثقة أحمد وغيره مات سنة إحدى وثلاثين ومائة فرغم العصام وغيره أنه لم يترجمه أحد قصور
(عن مجاهد) بن جبر بن جهم مفتوحة فوحدت ساكنة أو جبر بن مسفر والاول أكثر الأثبات الأعلام ولم يلتفتوا لذكر ابن حبان له في
الضعفاء بل اجتمعوا على إمامته وقدر أرى هاروت وماروت وكاد يلف مات بمكة وهو ساجد سنة ثلاث ومائة أو غير ذلك خرج له الستة (عن
أم هانئ) بكسر النون وبالهمزة في آخره ويسهل واسمها فاختة أو عاتكة أو هند بنت أبي طالب رضی الله عنها شقيقة علي كرم الله وجهه
أسامت يوم الفتح خطبها النبي فقالت اني امرأة مصرية واعتذرت فغذرها وهي التي قال المصطفى ويوم الفتح قد أجرتنا من أجرت يا أم هانئ
روى عنها البخاري ومسلم وغيره وقوطاثة ٧٨ ماتت في خلافة معاوية قالت قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقدمت
وسكون الدال المبرة
الواحدة من القديوم
يعنى مرة من قدومه
وبعض الروايات يدل
على ان القديوم في فتح
مكة لانه حينئذ اغتسل
وصلى الضحى في بيتهما
وكان له قدومات
أربع بمكة قدوم عمرة
القضاء والفتح وعمرة
الجمعة وجمعة الوداع
(وله أربع غداثر)
بجمعة فمعه جمعة جمع
غداثرة وهي الذواثة
وفي روايه تأتي آخر الباب
ضفائر قال المصنف في
العمل سالت مجاهد بنى
البحاري فقلت له مجاهد
٤٣ مع من أم هانئ قال
روى عن أم هانئ ولا
أعرف له سماعا منها
قال الحافظ العراقي قال

يحيى وكذا في صحيح مسلم (أخبارنا سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيع) بالنون المفتوحة والجيم المكسورة
فمعية فمعه له اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له أحد (عن) عن مجاهد بن جبر يفتح
جيم وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه أخرج حديثه الأئمة (عن) أم هانئ
بكسر النون وهمزة في آخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند (بنت أبي طالب) أخت علي كرم
الله وجهه أسلمت عام فتح مكة وابتاعها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة وأربعين حدثنا قال ميرك أورده
المصنف هنا من طريق مجاهد وقيل في جامعه قال مجاهد بنى البخاري لا تعرف لمجاهد سمعا عن أم هانئ وقال
الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الجهدر حال هذا الحديث ثقات وآخره أبو داود أيضا وقال
في موضع آخره أبو داود والترمذي بسند حسن أقول ولا منافاة إذا علمه التي ذكرها البخاري انما تمنع الصحة
عنده (قالت قدم) بفتح فكسر أى جاءه أو نزل (رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة) نظرف قدوم ويؤيده
رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفهولا به كما قيل في دخلت الدار
(قدمه) بفتح فسكون أى مرة واحدة من القديوم مفهول مطلق لقدم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قدومات أربع بمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجمرة وجمعة الوداع وبعض الروايات تدل على ان هذا
القدوم يوم فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتهما (وله أربع غداثر) بفتح مهملة جمع غداثرة والجملة
حالية أى قدم مكة والحال ان له صلى الله عليه وسلم أربع ضفائر ويقال ذواثر (بفتح مهملة جمع غداثرة والجملة
مهملة وفتح) أو (بن نصر) بفتح فون فسكون مهملة قال السقلا في المقدمة هذه الكلمة اذا تكررت كانت
بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالصاد المهملة ه وهو ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي (حدثنا)
وفي نسخة أنا أبو عبد الله بن المبارك) أى المروزي مولى بنى حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفى عابد
وكان أبوه مملوكا لجل من همدان أخرج حديثه الأئمة في صحاحهم (عن) ميمون بفتح ميمين وسكون مهملة
بينهما هو ابن راشد البصرى نزيل اليمن أخرج حديثه الأئمة (عن) ثابت) أى (البناني) وهو بضم الموحدة
نسبة الى قبيلة علي مافى القاموس وهو أبو محمد البصرى ثقة عابد أخرج حديثه الأئمة مات وله أحوال ظاهرة

وسكون الدال المبرة
الواحدة من القديوم
يعنى مرة من قدومه
وبعض الروايات يدل
على ان القديوم في فتح
مكة لانه حينئذ اغتسل
وصلى الضحى في بيتهما
وكان له قدومات
أربع بمكة قدوم عمرة
القضاء والفتح وعمرة
الجمعة وجمعة الوداع
(وله أربع غداثر)
بجمعة فمعه جمعة جمع
غداثرة وهي الذواثة
وفي روايه تأتي آخر الباب
ضفائر قال المصنف في
العمل سالت مجاهد بنى
البحاري فقلت له مجاهد
٤٣ مع من أم هانئ قال
روى عن أم هانئ ولا
أعرف له سماعا منها
قال الحافظ العراقي قال

ابن المديني لأنكر ان يكون مجاهد اتي أم هانئ لانه روى عنها غير واحد نحو مجاهد في اللغة ومجاهد اتي جماعة من الصحابة
وسمع منهم كابي هريرة وقال أبو حاتم مجاهد أدرك عليا قال العراقي وقد تأخرت أم هانئ عن أخيها علي دهر اطو وبلا ومولد مجاهد قديم سنة
احدى وعشرين من الحديث السادس حديث أنس (ثنا سويد) مهملات مصغر (بن نصر) المروزي ثقة روى عن ابن المبارك وابن عيينة
خرج له المصنف والنسائي مات سنة أربعين ومائتين (ثنا عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي أحد الأئمة الأعلام
المكثرين أخذ عن أربعة آلاف شيخ ثقة ثبت صحة جميع علماء عظماء من فقهه وأدب وتفوف وزهد وتحنف وشعر ولد سنة ثمان وعشرة ومائة
مات سنة احدى وثلاثين ومائة بهيم منصور بن المنذر وأخرج له الستة وكان أزهري كارقية الرجل من همدان (عن) ميمون (بفتح مهملات كطال
ابن راشد البصرى الاسدى مولاهم أبو عمرو وروى عنه أربعة تابعيون مع كونه غير تابعي والأربعة شيوخ له وهو أحد الأعلام الثقات له
أوهام معروفة احتمات له في سعة ما أتقن قال أبو حاتم صلح الحديث وما أحدث به بالبصرة ففقهه أعاليه مات سنة ثلاث وأربع وخمسين ومائة
عن ثمان وخمسين سنة خرج له الستة (عن) ثابت) بن أسلم (البناني) بضم الموحدة وفون نسبة الى بناته أم سعد بنت أيوى بن غالب ذكره
الخطيب وقال الزبير بن بكار بمائة أهة اسمه عبد بن أيوى حضرت بذي فغلبت عليهم فسموا بها تابعي صحاب انس بن مالك اربعين سنة ثقة بلا

مدافعة جليل القدر عابد العصر قال احمد ثابت انبت من قنادة وقال الذهبي نابت كان اسمها مات سنة اثنين او ثلاث وعشرين ومائة عن ست
 وثمانين سنة خرج له الستة وله كرامات (عن انس بن مالك ان شعرا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الى انصاف اذنيه) جمع نصف
 ار يديه ما فوق الواحد او اراد بانصاف مطلق البعض على حد تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وذلك البدن منه ددا اكثر من اثنين لما
 سبق انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه واخرى الى فوفه قال القسطلاني هذا الحديث مر في رواية حميد عن انس والتقدم من اراده
 هنا تقوية وانه روى باسنادين وانفي ما توهم من تدليس حميد الحديث السابع حديث الخبر (ثنا صويد بن نصر انما عبد الله بن
 المبارك عن يونس بن يزيد) من الزيادة بن ابي الجواد الايلي بفتح الهمزة وسكون الختية ابو يزيد القرشي مولا لهم فقهه النساقي وضهفه
 ابن سعد وتناقض احمد فيه مات سنة اربع او سبع وخمسين او ستين ومائة (عن الزهري) هو ابن شهاب (ثنا عبيد الله) بضم الهمزة (بن
 عبد الله بن عتبة) بضم الهمزة وسكون الهمزة الفوقية وهو الهذلي المدني الفقيه الاعشى فقهه ثبت ثقة من الثالثة ومن تلازمته عمر بن عبد
 العزيز وهو احد الفقهاء الستة مات سنة ثمان او تسع وتسعين خرج له الستة وابوه من اعيان ٧٩ الراخين نابي كبير وجده عتبة

أخوه عبد الله بن مسعود
 (عن ابن عباس ان
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يسدل
 بفتح اوله وسكون الهمزة
 وكسر الدال ويشوز
 ضمها) شهره) أي يرسل
 شهرنا صيته حول الرأس
 من غير ان يقسمه
 نصفين يقال سددت
 الثوب سدلا أرخيته
 وأرسلته من غير ضم
 حائيه فان ضمته ما فهو
 قريب من التلغيف
 قالوا لا يقال فيه اسدلته
 بالالف قال النووي
 قال العلماء المراد
 ارساله على الجبين
 واتخاذها كالقصة أي
 بضم القاف (وكان
 المشركون) أي كفار مكة
 (يفرقون) بضم الراء

عن انس ان شعرا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان أي احيانا الى انصاف اذنيه قبل جمع نصف
 ار يديه ما فوق الواحد وهذا اخبار بما هو اليق بالانصاف اه وحققه بعضهم فقال كله جمع الانصاف دلالة
 على تعدد النصف المنتهي اليه فتارة الى شحمة الاذن وهو اذناه وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الهوق
 وهو اعلاه اه وكأنه اراد بانصاف مطلق البعض كحديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض
 منه ددا اكثر من اثنين لما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه هذا والمقصود من
 اراد هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه اول الباب تقوية الحديث
 المذكور وانه روى باسنادين وانفاء ما توهم من تدليس حميد حديثنا صويد بن نصر اخبرنا كوفي نسخة ثنا
 هو عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد أي الايلي بفتح الهمزة وسكون الختية اخرج حديثه الاثمة عن
 الزهري وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره (اخبرنا عبد الله) بالتدليس (بن عبد الله) بالتمكين
 (ابن عتبة) بضم الهمزة وسكون الفوقية ثم موحدة فقيه ثبت اخرج حديثه الاثمة وابوه ايضا من اعيان العلماء
 الراخين نابي كبير وجده عتبة أخوه عبد الله بن مسعود (عن ابن عباس) كذا واصله يونس ووافقه ابراهيم
 ابن سعد عند البخاري واحتجاف على معرفي واصله وارسله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبد
 الله ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم المدينة قد كره مرسلوا وكذا أرسله مالك حيث اخرج في الموطأ
 عن زياد بن سعيد عن الزهري ولم يذكروا من فوقه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل أي يرسل
 قال ميرك هو بفتح الختية وسكون الهمزة وكسر الدال المهملة ويشوز ضم الدال أي يترك شه مناصيته على
 جهته (شهره) أي على جبينه قال النووي قال العلماء اراد ارساله على الجبين واتخاذها كالقصة أي بضم
 القاف بعد ما هملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا أرسله ولم يضم جراسه وقيل السدل ان يرسل الشعر من شعره
 من ورائه ولا يحمله له فرقته والفرق ان يجمع له فرقته وهو المناسب للقبالة بقوله (وكان
 المشركون يفرقون) بسكون الفاء وضم الراء كسرهما وروى من التفريق (رؤسهم) أي شعورهما أي
 يفرقون بعضه من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال القسطلاني الفرق نسبة الشعر والفرق وسط الرأس
 واصله من الفرق بين الشيتين (وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم) أي شعورهم (وكان) أي هو صلى الله
 عليه وسلم (يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ) أي من أمر أو نهي وهو اما اناس به قرب

وكسرهما روى مخففا وهو الاشهر ومشددا من باب التفعيل (رؤسهم) أي شعور رؤسهم والفرق بفتح فسكون قسم الشعر فحين وارسل
 نصف من جانب اليمين على الصدر ونصف من جانب اليسار على الصدر وهو ضد السدل الذي هو مطلق الارسال من سائر الجوانب
 (وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم) أي يرسلون اشعار رؤسهم حول الرأس كما تقرر (وكان يجب موافقة اهل الكتاب) أي حين كان
 عبدا لاوثان كثيرين (فيما لم يؤمر فيه بشئ) أي فيما لم ينزل فيه وحى عليه او فيما لم يطلب منه على جهة الوجوب او التندب او فيما لم يؤمر
 فيه بالمخالفة لهم يعني فيما لم يخالف شرعه ايجابا او ندبا ففصر الامر هنا على حقيقة تنصير ولا شاهد فيه له منه شرع موسى أو عيسى
 لان هذه المحبة انما هي بعد البعثة وقبلها لم يثبت في شئ وانما آثر فيه محبة ما فعله اهل الكتاب على فعل المشركين لتسلي أولئك بقايا
 شرائع الرسل وهؤلاء وثيرون لا مستند لهم الا ما وجدوا عليه آباءهم او كان لاستئلافهم كما نالفهم ياء تقبال فلتم ذكره النووي وغيره
 ورد الشرح لهذا بان المشركين اولي بالتأف غير مرضي اذ هو صلى الله عليه وسلم لم قد حرص اولاد على نالفهم ولم يبال جهدا في ذلك وكلما زاد

ازدادوا ونفقوا فاحب تالف اهل الكتاب ليجعلهم عوناً على قتال من ابي واستكبر من عبد الوثن ومن ثم قال البعض في حديث ما يدل على ان تلك المحبة كانت قبل اشتها الاسلام وقوته فلما فتحت مكة واستقر الامر احب مخالفتهم وقال القرطبي حبه او افقتهم كان في اول الامر عند قدومه المدينة في الوقت الذي كان يستقبل قبلتهم ليتالفهم حتى يصرفوا الى ما جاء به فلما تالفهم ولم يدخ لموافي الدين وغلبت عايمهم الشدة ولم ينفع فيهم ذلك امر بخالفهم في امور كثيرة كقوله ان اليهود والنصارى لا يصبرون فخالفوهم ولا حجة في الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ اذ لو كان شرعنا لكان يجب عليه صلى الله عليه و امه والمتبادر من لفظ المحبة عدم الوجوب (ثم فرق) روى مخففاً ومشدداً (رسول الله ٨٠ صلى الله عليه وسلم رأسه) بفتح الفاء والراء أى اتقى شعره الى جانب رأسه فلم يترك منه شيئاً عني

الجنسية في مشاركة التوحيد والعبادة وسائر القواعد الحنيفية وأما الارادة تالفهم وم تقرتهم - م الى الحق فانهم أقرب الى الايمان فهم بالالفه أحق والبيق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا متسكين ببقايا من شرائع الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل به على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ في شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يجب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل في هذه المسئلة لان القائل به ينصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النووي اختلفوا في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شئ فقيل فعلة ائمة فالهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واطهر الاسلام خالفهم في أمور كصوم الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبرون فخالفوهم ومنها صوم يوم عاشوراء ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالفة الحائض ومنها النهى عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح أبو داود وبانه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت ويوم الاحد يتحرى ذلك ويقول انهم ايوما عيد الكفار وأنا احب ان أخلفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه يوم السبت والاحد أخرجه أحمد والنسائي وأشار بقوله يوم عيدين السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى وقال آخرون يحتمل انه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه بشئ وأعلم أنهم لم يبدلوا يوم فرقهم بالتخفيف وبشدة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه أى شعره بان اتقى شعره الى جانبه ولم يترك منه شيئاً على جهته قالوا والفرق سنة لانه الذي رجوع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجوع اليه بوحى لقوله ما لم يؤمر فيه بشئ وقال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجملة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهاداً في مخالفة اهل الكتاب لا بوحى فيكون الفرق مستحباً انتهى واعل حكمه عدوله عن موافقة اهل الكتاب هما ان الفرق أقرب الى النظافة وأبعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر ومن ثم كان الذي يتجه ان محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء والاحرم من غير نزاع انتهى وما يؤيد جواز السدل ما روى ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعجب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجباً لم يسدلوا به وذلك وقال القرطبي انه مستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وروى ان الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم نسخته يحتاج لبيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على المتأخر زعم قال القرطبي

جهته بل السدل جائز خلافاً لما زعمه القاضي عياض وفيه دليل على ان الفرق أفضل لكونه المتطابق رجوع اليه آخراً كما ظهر الشرع به لكان لا على وجه الوجوب فقد نقل ان من الصحب من سدل به وذلك فلو كان الفرق واجباً لم يسدلوا به ولذا قال في المطامح الحديث يدل على جواز الامرين والامر فيه واسع فقال مساق الحديث دال على ان السدل انما كان يفعله لمحبة استئلاف اهل الكتاب لموافقتهم وفي حديث هذيل المار ان انفرت عقيقته أى شعر رأسه على ناصيته فرقاً ولا فلاح قال القسطلاني وقوله كان لا يفرق شعره

الا اذا انفرق محمول على ما كان اولاً انتهى وزعم نسخ السدل يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ على انه لو كان منسوخاً لم يصار اليه الصحابة أو أكثره - م قال القرطبي بل توهم النسخ هنا لا ينفك اليه أصله لا يمكن الجمع قال وهذبت تسليم ان محبته مخالفتهم وموافقتهم حكم شرعي فانه يحتتمل كونه امرام صلياً وقد صح عنه انه كان لهامة فان انفرت فرقا والآخر كما هو هذا يدل على ان هذا كان غالب حاله لان ذلك ذكر مع عماله وأوصافه الدائمة وحالته التي كان موصوفها قال الصواب ان الفرق مستحب لا واجب وقال بعضهم ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاده وعليه حكمه عدوله عن موافقة اهل الكتاب ان الفرق انقض وأبه - م عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء الحديث الثامن حديث أم هانئ

(ثمنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي) بفتح الميم ابن حسان الامام ابو سعيد الازدي العبدي مولاهم البصري الاوثوي احد الاعلام
الحفاظ الثقات أهل المناقب العلمية ولد سنة خمس وثلاثين ومائة ومات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ٨١ ومائة خرج له السنة (عن

أما وهم النسخ فليس بشئ لا مكان الجمع لكن العسقلاني قال جزم الخزمي ان السدل نسخ بالفرق واسم السدل
برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بن عيسى ثم أمر بالفرق وكان الفرق آخر الامرين أخرجه عنه عبد الرزاق
في مصنفه وهو وظائفه والله أعلم وقد روى ابن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت انما رقت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم راسه عن يافوخه ومن طريقه أخرجه ابو داود اذا رقت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لم راسه صدعت فرقة عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح الحديث اليافوخ
مؤخر الراس ما يلي القفاية في أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيها بين
عينيه ليكون نصف الشعر من بين ذلك الفرق ونصفه من يساره قال الشارح زين العرب الفرق يسكون
الراء الخط الظاهر من شعر الراس اذا قسم نصفين وذلك الخط بياض بشرة الراس الذي يكون بين شعر الراس
يحدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وتشديد الياء اسم منقول من الهداية ثقة
ثبت عدل حافظ عارف بالرجال هو عن ابراهيم بن نافع المكي بفتح الميم أي الخزمي ثقة حافظ روى عنه الأئمة السنة
هو عن ابن أبي نجيب بفتح نون وكسر جيم هو عن مجاهد عن أم هانئ بفتح هاء في سبب ضبطها هو قالت رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واضه أثر أربع جمع ضفيرة كغداة جمع غدير وهما معني والضم نسيج الشعر
وغيره والضمفيرة العقيمة قال ابن حجر وفيه حل ضمف الشعر حتى للرجال وليس يختص بالنساء الا باعتبار
ما اعتيد في أكثر البلاد في هذه الأزمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك أقول عادة السادة في بعض البلدان أيضا
هي الضفر لكن على غديرتين واقمتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء اذا عادت من وضع الضفر خلفهن
وهذا الفرق يكفي في عدم التشبه بهن والله أعلم قال ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى
الله عليه وسلم ففي رواية لانس شعره الى نصف أذنيه وفي رواية له كان يباغ شعره شحمة أذنيه ويوافقه حديث
البراء وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجبهة ودون الوفرة أو العكس ويوافقه رواية بين أذنيه وعاتقه كما في
البخاري من حديث أنس وفي حديث أم هانئ له أربع غدائر وهذا المحصل الاخبار التي أوردها المصنف
في هذا الباب وتقدم في الباب الاول من حديث البراء بالفظ له شعر يضرب منه كبيه وهو المنخرج في الصحيح
أيضا فهذه روايات الأولى نصف أذنيه الثانية الى شحمة أذنيه الثالثة بين أذنيه وعاتقه الرابعة انه يضرب
منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له أربع غدائر اذا تقرر ذلك فاعلم ان القضي عياضا قال الجمع بين
هذه الروايات ان من شعره ما كان في مقدم رأسه وهو الواصل الى نصف أذنيه والذي بعده وما باغ شحمة
الاذن وما يابيه هو الكائن بين أذنيه وعاتقه وما كان خاف الرأس هو الذي يضرب منه كبيه أو يقرب منه
اه وهو لا يخلو من تأمل وبه دلان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله عليه وسلم أراد مجموعا أو معظمه لا كل
قطعة قطعه منه وقال النووي تبعه ابن بطال ان الاختلاف المتعمد بسبب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات
فاذا غفل عن تقصيره لمع الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فقط في تقصير ثم يطول شيئا شيا
وعلى هذا يترتب اختلاف الروايات فكل واحد أخذ برعما رآه في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف
المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلو عن تأمل أيضا فلم يروى تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة
كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في تحفة لفظ او معني كما بين في موضعه واذ كان كذلك
فلا يناسب ان يقال فقط في تقصير ثم يطول شيئا فالأولى ان يقال ثبت أنه صلى الله عليه وسلم خلق رأسه في
عمرته وجهه أيضا فاذا كان قريبا من الخلق كان الى انصاف أذنيه ثم يطول شيئا أيضا يصبغ الى شحمة أذنيه
وما بين أذنيه وعاتقه وغايه طوله انه يضرب منه كبيه اذا طال زمن ان ربه بد الخلق فاحبر كل راو بما رآه ثم
رايت في كلام بعض شراح المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه

ابراهيم بن نافع المكي
عن ابن نجيب (عن
أبي الحجاج (جاءه
ابن جبير (عن أم
هانئ قالت رأيت
رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ضمف
أربع جمع ضفيرة
كربيعه بجمعتين فهو له
وهي العقيمة في
الصباح الضفيرة
العقيمة والغدائر
الذوايب انتهى فالغدائر
أعم كذا جزمه الحفاظ
السيوطي وغيره وبه
يعرف استرواح
الشرح وتخليطه في
جزءه أو لانهاء معني
الغدائر ثم تعقبه بانها
العقيمة ثم يحتمل ان
هذه الواضع منها حين
قدم عليها صلى الله
عليه وسلم مكة
فيرجع الحديث الى
ما سبق وان يكون
وقتا آخر وفيه حل
ضمف الشعر حتى
للرجال ولا يختص
بالنساء الا بالنظر لما
اعتيد في أكثر البلاد
في هذه الأزمنة
ولاعية اربيه في خاتمة
ظواهر الاحاديث المسوقة
في هذا الباب ان
المصطفى كان لا يخلق
شعره اغبر نسلك وعلى
يخلق رأسه لاجل النسل

(١١ - شمائل - ٧) هه ساء جرى الحفاظ الزين العراقي في انعيته حيث قال

* وربع قصره في نسلك وقد روى والاتوضع النواصي * الالجل النسل المحامي قال بعض شراح المصابيح لم يخلق النبي رأسه
في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عام عمره القضاء ثم عام حجة الوداع فطبعه بمرا الطول والقصر منه بالمسافات الواقعة منه في تلك الأزمنة

واقصرهما ما كان بعد حجة الوداع فانه توفي بعد ما بالثلاثة أشهر (باب ما جاء في ترحيل رسول الله صلى الله عليه وسلم) الترحيل والترجيم
 تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية وقال الزمخشري رجل الشعر سرحه وشعر رجل بين السبوطه والجموده وفي المصباح رجل
 الشعر ترحيل لا سرحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك وترجيت اذا كان شعر نفسك ورجل الشعر رجلا من باب تعب فهو ورجل بالكسر
 والسكون تخفيف أى ليس شديد الجموده ولا السبوطه بل بينهما وفي المشارق رجل شعره مشطه وأرسله يقال شعر رجل بتقليم الجبه
 قل أبو زرعة وفيه لغة تراه - في المحكم وهو سكون الجهم وفي المشارق عن الجوهرى الترحيل ان يبل الشعر ثم يمشط ولم أر ذلك في الصحاح
 وفي المختار ترحيل الشعر تحميمه وترجيله أيضا الراس المشطه قال الحافظ ابن حجر وهو من باب النظافة وقد نذب الشرع اليه وفي خبر أبي
 داود من كان له شعر فليكرمه والمراد ٨٢ بحديث النهي عن الترحيل الاغباء المعنى ترك المبالغة على ان الزين العراقي ضعفه وآثر

في الترجمة الترحيل
 على الترحيل لانه الاكثر
 في الاحاديث وأما قول
 شارح آثره لان الترحيل
 مشترك بين الترحيل
 وجعل الشعر جدها
 بالعمل فرد العمام
 بان ترادفها ما به لم
 يجيئها في احاديث
 الباب والترجيل
 مشترك أيضا بين هذا
 والمشي راجع لانتهى
 وانما سمي تسريح الشعر
 ومشطه ترحيلا لان
 فيه انزاله وارساله
 منابته كما يؤخذ ذلك
 من قول الراغب وترجل
 الرجل نزل عن دابته
 وترجل النهار انحطت
 اشمس عن الحيطان
 كأنها ترحلت ورجل
 شعره كأنه أنزله الى
 حيث الرجل الى هنا
 كلامه وهو نفيس
 وفيه خمسة احاديث
 * الأول حديث عائشة

وسلم هذا بحسب اختلاف الأزمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق رأسه في سنة الهجرة الا عام الحديبية ثم عام
 عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن أبي التين به الداودي قوله يبلغ شعره شحمة أذنيه معقار
 لقوله انى منكبيه وأجيب بان المراد ان معظم شعره كان عند شحمة أذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين
 أو يحمل على الخامين ويؤيد الاقول ما ورد من طريق أبي اسحاق في المناقب بالفظ له شعر يبلغ شحمة أذنيه
 الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن ان يكون المعنى
 منتهاى بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب ما جاء في ترحيل رسول الله صلى الله عليه وسلم)

الترحيل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واخته رالت رجل في المنوان مع وروود بعض الاحاديث
 من باب التجميل اشارة الى ترادفها او غلبته وورود الفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا
 مشطه بماء أو دهن ليامين يرسل الثائر وعد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو من باب النظافة
 وقد نذب الشرع اليه أى بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر
 عنوان الباطن قال وأما حديث النهي عن الترحيل الاغباء المراد به ترك المبالغة في الترفه يعنى المشعر بانها
 من دوى النفس والمشعر بانها فى تنظيف الباطن أولى والمسمى الى الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البداهة
 من الايمان وهى رثائه الهيمته وترك الترفه والتواضع مع القدرة لاسبب سجدة التهمة قال ميرك وأخرج النسائي
 من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينهى عن كثير من الافراء بكسر الهمزة وسكون الراء بعده فاعوا آخره جاء التعم وقال ابن بريدة الارفاء الترحيل
 هكذا نقل الشيخ عن تخريج النسائي ووقع في أبي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل لفضالة
 ابن عبيد مالي أراك شعنا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الافراء فعمل
 لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ أو من أصل النسائي اذا صواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن
 عبيد والله أعلم قال الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين
 الاحبار وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفته من كان له شعر فليكرمه وفي الموطأ عن زيد بن
 أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا نثر شعره واللحمة فأشار اليه باصلاح
 رأسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند
 حسن **حدثنا اسحاق بن موسى الانصارى** ثقة متقن **حدثنا من** بفتح فسكون
 مؤهله ابن عيسى كفى نسخة ابن يحيى الاشجعي مؤهله م ثقة ثبت أخرجه حديثه الستة الابن ماجه

(حدثنا) **حدثنا اسحاق بن موسى** بن عبد الله بن موسى بن يزيد (الانصارى)
 أبو موسى المدني الكوفي ووجه عبد الله بن يزيد له صحبة روى عن ابن عيينه والاشجعي وابن وهب واليمن بربى والقزاز والغفارى وخلف
 وعنه ابن بكير ومسلم والمصنف والنسائي وغيرهم صدوق ثقة متقن من العاشرة (ثنا من) بهملة تين كفلس ابن عيسى الاشجعي مؤهله
 القزاز بالثقاف والزراى المشددة أبو يحيى المدني أحد أئمة الحديث كان بسود عتبة الامام مالك فلا يلفظ بشئ الا كتبه وقرأ عليه الموطأ للرشيد
 قال ابن المدينى أخرجه الينام عن أربعين ألف مسألة همها من مالك خرج عن مالك وابن أبي ذؤيب ومعاوية بن صالح وعنه ابن معين وابن
 المدينى وابن رافع وهو ثقة ثبت من العاشرة مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة

(ثم مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل) بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الجيم وتشديد الهاء الموحدة (رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) من قبيل اما - لاق المحل واردة الحال أو من باب الاختصار والتقدير شعر رأس رسول الله وفيه نذب تسريح شعر الرأس وقبس به اللحية وصرح به في الخبر الضعيف الآتي (وأنا حائض) جملة حالية ولا يقال حائض إلا في شذوذ لأن علامة التانيث يؤتى بها للفرق بين الذكر والمؤنث عند خوف الألبس وهو ما مؤمن هنا للاختصاص الحائض بانفساء ولا حائض إلا في علامة التانيث الهاء في قوله دليل على طهارة يدها وسائر يدها ما لم يصب به دم من يدها وهذا هو اجتماع كذا زعم الشرح وهو غير معتبر إذ تسريح الشعر لا يجب أن يكون بظاهر بل يجوز بنجس جاف فقد صرح جواز محل الامتناع طهارة جاف لا تطيب على أن اليد لا تبشر الشارب بل المشط والمشط هو الذي يلقبه فالدليل من أين ونحن في سنة من الاستدلال بهذا فهناك أدلة حائلة ويكفي قيام الاجماع ٨٣ على طهارة يدها وأما ما عجب من ذلك استدل الله على

أنه لا يكره استعمال مطبوخها وهو محذورنا تم فيه عدم كراهة مخالفتها وحل استخدام الزوجة رضاه في الترجيل ونحوه وأنه ليس فيه نقص ولا احتك حرمة ولا اضرار بها وأنه ينبغي للزوجة تولى خدمة زوجها بنفسه وقول الشرح في سائر الاحوال ليس على ما ينبغي فقد صرح الحافظ أبو زرعة بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكل تسريح لحيته إلى أحد وإنما كان يتطأها بنفسه بخلاف الرأس فإنه يمسرها مباشرة تسريحه لا سيما في مؤخره فلذا كان يستعين فيه بزوجه أني هنا كلامه قال النووي وفيه حل استخدامهما في غسل وطبخ ونحوه غيرها رضاهما لا بدونه لأن

ثم مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الجيم أي تسريح رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم استدل بعنه بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المرأة واجب باحتمال التوضؤ به وذلك وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة وأنا حائض جملة حالية منية مدة جواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عنده جميع الروايات عن مالك ورواه أبو حنيفة عنه عن هشام بلفظ أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتور في المسجد وهي حائض يخرجها إليه الآخر حة الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة يدها الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة لأمته كفي الجماع ومعه دماته وان الحائض لا تدخل المسجد إذا لموار قال ابن بطال فيه صحة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني لا صحة فيه لان الاعتكاب لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فس الشعر لا ينقض الوضوء قال الخنفي واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا الا ان يدل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن ابن زهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالك أخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير وأخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الاصول فأرجع اليه أقول بمجرد صحة رواية مالك عن الزهري لا يصح ان يكون هنا سند آخر عنه والى صواب انه خطأ من النسخ صحف هشام باشهاب فجمع بينهما بعض النسخ فتوهم انهما سنادان ويدل على بطلان تعدد السند هنا عدم ذكره الشراح خصوصا اسيد السند ميرك شاه المتكلم على ما يتبعه تحقيق الاسناد وعلى اصله في نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على ان احاديث الباب خمسة وهذه فائدة التعدد حديث ابو سفيان بن عيسى كذا خرج حديثه السند غير ابن ماجه (أخبرنا وكيع) على وزن يديع (أخبرنا ال بيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (بن صبيح) بفتح المهملة كسر موحدة هو السعدي البصري صدوق سبي الحفظ أخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ابي عمير عن يزيد بن محمد مضارع الزيادة قال ابن حجر ضعفه وقال الحديث معلول اه وفيه ان التفریع غير صحيح إذ يلزم من التضعيف كونه معلولا كما هو مقرر في الاصل والظاهر انه ضعيف عند بعضهم ولذا أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي عن ابن ماجه وسياق عليه كلام مبسوط (ابن ابيان) بضم الهمزة مفتوحة موحدة مخففة وهو منصرف اذا كان على وزن فعال وممنوع اذا كان على وزن افعال كذا في الشرح وقول النووي الصنف أظهر وكذا في المغني ويؤيده ما في القاموس من ان ابيان كسحاب صروف ابن عمرو ابن سعيد صحابيان ومحدثان ويقويه ما قاله الامام من أنه لا يجوز ان يكون افعال لانه لا يعتل افعال الجوفى للتفضيل كما تقرر في محله وأما قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا أو بفتحها مخففا فالاول خطأ

اجب علمه كونه وملازمة بته فحسب اه وليس في محله اذ ما ذكره انما هو بطريق القياس وليس منصوصا بشرط اقياس مساواة رجع للاصل وفي انفرع هنا زيادة تمنع اللاحق وهي المثقة في نحو الطبخ فلا يلزم استخدامهما في الخفيف احتمال الثقيل والسنانة كالحكم واجماع انما الحكم في الاسنة لئلا يهدى هذا الخبر كما أشار الى ذلك المحقق أبو زرعة الحديث الثاني حديث أنس (ثنا يوسف بن عيسى) بن انا الزهري المرزوقي أبو يعقوب روى عن ابن عيينة والفضل بن موسى وغيرهما وهو ثقة فاضل من العاشرة خرج له الشيخان وأبو داود يصنف والنسائي مات سنة تسع وأربعين ومائتين (ثنا وكيع) بفتح الراء (بن صبيح) كسر بيع السدي البصري نا القطان لا يرضاه وقال أحمد لا بأس به وقال ابن معين ضعيف وقال شعبه ومن سادات المسلمين وقال عفان أحاديثه مقبولة روى عن سنن وعطاء وعنه ابن هادي خرج له البخاري في تاريخه والمصنف وابن ماجه مات سنة ستين وقيل سبعين ومائة وهو أول من صنف كتب (عن يزيد بن ابيان) بضم الهمزة مشددة وكسحباب غير منصرف عند أكثر النحاة والمحدثين ومرفوعة البهض حتى بالغ فقال من لم

بصرف أبان فهو أبان
 (هو الرقاشي) نسبة
 لرقاشه بفتح الراء وقاف
 مخففة وشين معجمة
 وهي نسبة ابنت قيس
 ابن ثعلبة بن عكابة
 نسب اليها أولا ولادها
 روى عن حماد بن
 سلمة وخلق عابد زاهد
 لكنه كما قال النسائي
 متروك والدارقطني
 وأحمد منكر الحديث
 قال حديث مع لؤلؤ بل
 عنه الجزري في تصحيح
 المصابيح وغـيره من
 المناكير ومن ثم جزم
 الحافظ العراقي بضعفه
 (عن أنس بن مالك
 قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يكثر دهن
 رأسه) بالفتح مصدر
 يعني استعمال الدهن
 بالضم والدهن ما يدهن
 به من زيت وغيره ووجه
 دهان بالكسر وادهن
 على وزان افتعل تطلق
 بالدهن ذكره في
 المصباح كغيره (وتسريح
 لحيته) عطف على
 دهن لأعلى رأسه
 كما وهم (ويكثر
 القناع) كرجال أي
 اتخاذ القناع وبسبه
 على حذف مضاف
 وهو خرقة توضع على
 الرأس بعد استعمال
 الدهن لئلا يمتص الدهن
 منه (حتى) غاية لية أثر
 وفي رواية بحذف حتى
 (كأن ثوبه) هو ذلك
 القناع (ثوب زيات)

فأش لمخافته كتب الفقه وأسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة (هو الرقاشي) بفتح الراء وحرفه
 قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام ما طاع عليه حيث قال كأنه منسوب
 إلى بني رقاش مع أنه قال في القاموس رقاش كظام علم للنساء (هو عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يكثر من الاكثار بدهن رأسه) وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء استعمل الدهن بالضم
 (وتسريح لحيته) هو منسوب عطف على دهن ومن جرد بالهاتف على رأسه فتدأت طأ والمراد تشييطه
 وارسال شعرها أو لها عيشها إذ كرا من الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهور رده وشطه فذاهبه الله عز وجل من الليل استنالك وتوض
 وامتشط وأخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت تحمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
 يدهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة والمشط والدرء والسواك وفي رواية وقار ودهن بدل المدرا
 وأخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه
 ومشطه وكان يظفر في المرأة إذا سرح لحيته هذا خلاص ما قاله العمري فلا في وقال ميرك أورد ابن الجوزي
 في الوفاء رواية الخطيب من طريق أبي ابراهيم الترمذي قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عمرو عن أبي
 عن عائشة قالت سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرآة
 والمكحلة والسواك والمتصر والمدراء قالت هشام المدراء ما باله قال حدثني أبي عن عائشة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان له وفرة إلى شحمة أذنيه فكان يجرها بالمدراء وهو بكسر الميم وسكون المهملة يعود تدخله المرأفة في
 رأسها الثلاثين ضم بعضها إلى بعض والمتصر بكسر الميم الالف المتصر بمعنى المقطع وهي المقراض (هو يكثر القناع
 أي بسبه على حذف المضاف ولعل هذا وجه إعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره همزة
 خرقة تاتي على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية لعمامة من أثر الدهن واتخاذها به شبهت بقناع
 المرأفة في الصحاح هو أوسع من المقنعة وهي التي تاتي المرأة فوق المقنعة قال القاضي أي يكثر اتخاذها واستعماله
 بعد الدهن (حتى) غاية أكثر (كان) بثبوت في أي الذي كان على بدنه لا كثار دهنه
 وبالمسبة قناعه (ثوب زيات) بفتح الزاي وتشديد التخمية بصيغة النسبة أي صانع الزيت أو باذنه قبل المراد
 بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى أي النظافته صلى الله عليه وسلم
 أن لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام ولا يعني أنه بعيد عن السوق وان الظاهر حيثما كانه ثوب زيات
 اه والتحقيق ما ذكره ميرك شاه رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدًا ولكنه ضعيف
 في الحديث قال ابن حبان كان عابدًا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر
 قلت ومن منا كبره قوله في هذا الحديث كأن ثوبه ثوب زيات فان النبي صلى الله عليه وسلم كان أنظف
 الناس ثوبًا وأحسنهم هيئة وأجلهم سمنا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال أما
 كان يجدها ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم أصلوا ثيابكم حتى تكونوا كاشامة بين الناس اه كلام
 الشيخ وقال الشيخ جلال الدين لمحدث بن القابني شربك السبب أصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا
 الثوب القناع المذكور الذي يستر به الرأس لا قبضه أو رداؤه أو عمامته أقول وما يؤيده ما وقع في بعض طرق
 الحديث حتى كان ملحفته ملحفه زيات أوردته الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابن سعيد التيمي السليطي
 وقد تكلم فيه بعض الأئمة وهو يرويه عن قتادة عن أنس ويستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة على
 أنه قد وثقه بعض الأئمة قال أبو زرعة صدوق وقال ابن عدى له أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر له حديثاً منكر
 جد أو أراجوه لانه لا بأس به وروايته اه وقد وجدت له متابعاً عند ابن سعد أخرجه من طريق عمر بن حفص
 العبدى عن يزيد بن أبان عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع بثوب حتى كان ثوبه
 ثوب زيات أودهان فظهوران الربيع لم يفرده فاذا حملنا الثوب على الملحفه التي توضع على الرأس تحت
 العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن لم يكن منا في النظافة ثوبه من رداء أو قبض أو غير ذلك اه كلام
 ميرك وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكر ابايراد البغوي آياه في المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا

بائع زيت أوصانه كذا قرر الشرح لكن سباق كثير من الأخبار دال على أن المراد ما جاوز غنة من التمصيل لا انتشار الدهن إليه كثرته
وقد أخرج ابن سعد في طبقاته هذا الحديث وله ظمير أكثر القناع حتى يرى حاشية ثوبه كأن ثوب زيات وقاسا الخاطن من حرقه في ربه كانه
ثوب زيات معناه أنه كان يدهن شعر رأسه ويتقنع فـ كان الموضوع الذي يصيب رأسه من ثوبه ثوب دهن اذ قال ابن سعد في شرح
الترمذي وهذا الحديث اسناده ضعيف ايكن له شواهد منها ما في الخلفيات عن سعد بن سعد كان رسول الله كثر دهن أسه وسر خطيته
بالماء ومنها ما في سنن البهقي عن أبي سعيد كان لا يفارق ملاءه ساكدا ومشطه وكان يكثر مسح خيطه وسنن حنيفة الكندي
ذلك انما كان في وقت دون وقت وفي زمن دون آخر بدليل نفيه عن الاذهان الاغباني عدة أحاديث وبسبب قول شيخنا
الربيع بن صبيح له منا كثير منها هذا الخبر فان المصطفى كان أنظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة وقد قال صلوات الله على من
الناس وأنكر على من رأى وسخ الثوب وقال أما كان يجدها يغسل به ثوبه اهـ ما ذلك الا لان اصابت لدهن حيا به باهتف كانت أسيا
واذا وقع ذلك غسله على أن الربيع لم ينفرد بذلك بل تابعه من ذكر وغيره ومن ذلك ٨٥ حديث سعد بن سعد كان رسول

في شرح السنة وباراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول من غير مرض انه هذه اذ ما يدل على انه
المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا غاية حتى كأن ثوبه ثوب زيات اقوله يكتر القناع نتيجة
كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كأن ثوبه ثوب زيات وقد ابعده الصام حيث سا
في هذا المقام والجملة تانظره الى قوله يكثر دهن رأسه مقرر انضمه ولذا انصت في حديثه هناك بتشديد النون
أي ابن السري كما في نسخة في أخبارنا بالواحد في أصل السماع بصيغة الاخبار وفي نسخة النسخ
بلفظ حديثنا مكنو باعلاه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف في الأول وبالتفخيف في الثاني ثقة
متقن عن أشعث بن أبي الشعثاء في بالشين المعجمة والنساء المثلثة فيهما عن أبيه في أي أبي الشعثاء وهو سليمان
ابن عامر أخرج حديثه البخاري في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه أدرك النبي صلى الله عليه
وسلم في عن مسروق في سرق في صفرة فسمى به ثقة عابد مخضرم أخرج الائمة حديثه في عن عائشة قالت ان
مخففة من النقيلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية بعدها وضمة الشان مخذوف أي انه كذا قل الشرح
ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة على قلة واهلها على الاكثر قال الصام ان مخففة ملغاة
داخله على الفعل مستغنية عن الاسم فلا يظن انه في تقديره انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
التيمن في أي الابتداء في الافعال بالياء النبي والرجل النبي والجنب الايمن على ما في النهاية وما في وجه المحبة
انه كان يحب الفأل الحسن وأصحاب اليمين أهل الجنة يؤتون كتبهم بأيمانهم ولمزية من يدقوتها المقتضية
لزيادة كرامها وجب العدل المنافي للظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه و زاد البخاري في روايته له
ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما يمنع مانع في طهوره في بضم المهمله وقههار وايتان منه وعنان
بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور رأنه بالفتح اسم ما يتطهر به فيقدره مضاف أي اسمه ماله قل
والصحيح انه يحيى بالفتح مصدر أيضا كما صرح به الأزهرى وغيره من أهل اللغة وانما قال في اذا تطهر في
ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية كذا قاله
العصام وفيه ان اذا في الآية للشرطية وفي الحديث مجرد النظرية والمعنى في وقت استغاله بالطهارة وهو شام
للوضوء والغسل والتميم وهذا بالنسبة ايديه بعد غسل الوجه دونها أول الوضوء ولر جلبيه دون خديه وذنيه

السكر في المحاربي روى عن أبيه والاسود وعدة وعنه شعبة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة خرج له السنة رعا أبيه) أبي شعيبه بفتح
المجتمعة والمثلثة وسكون المهملة وبالمد والواو سلم بالضم ابن اسود بفتح فسكون ابن حنظلة المحاربي السكر في روى عن عمر وابن مسعود
وأبي ذر ولازم عليا وهو ثقة ثبت مات سنة اثنين وثمانين وغلط من قال أدرك النبي خرج له الجماعة (عن مسروق) بضم زيات اذ جمع بضم
والدال المهملة الهمداني بسكون الميم سرق في صفرة ثم وجد فسمى به ثقة امام همام قدوة عابد زاهد من الاعلام الكبار ان أعلم بافتيام شرح
مات سنة ثلاث وستين خرج له السنة (عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان المخففة من النقيية أي ان كذا امر بالرح
ورده العصام بان الداخلة على الفعل مستغنية عن الاسم قال فلا يظن انه في تقديره انه (يجب) اللام هي الفارقة بين المخففة والنافية (التيمن)
أي الابتداء باليمين لانه يجب الفأل الحسن اذا صحاب اليمين أهل الجنة زاد البخاري في روايته ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك في جمع
مانع (في طهوره) بفتح أوله ما يتطهر به فنبه حذف مضاف أي استعمله وضمه وهو الفاعل فهو ما روايتان منه وقت (ذا تطهر) بضم
على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا افقوله اذا تطهر أي وقت استغاله بفتح رة وهو أعم من الوضوء

حيث ثوبه ثوب زيات
رديان ه حديث
حديث عائشة
(بنا هذا من اسرى
في أوله احوص) بضم
وسد مهملتين اسمه
عن ابن ماث بن فضالة
الخطمي أو سلام بههولة
ككلام ابن سليم بههولة
صغر الخطي روى عن
آدم بن علي وزباد بن
علاثة وعنه مسدد
وهناد له أربعة آلاف
حديث وثقه الأزهرى
وابن مهين وقال الحاكم
ليس بالمتين من السابعة
مات هو ومات حماد بن
زيد سنة تسع وسبعين
بفتح (عن شعيب) بفتح
ثمن وتجمعة وملافة
ابن أبي الشعثاء

ويستثنى من هذه المادة تطهير الجاسة الحقيقية على البدن أو غيره (وفي ترجمه) يضم الجيم المشددة أى
 تمسيط شعر رأسه وحليته (وإذا ترجمه) أى وقت ایجاد هذا الفعل وفي معناه التدهين (وفي استعماله) أى لبس
 نعله (وإذا التمل) أى وقت ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاص فإنه يبتدئ باليسار ثم يرفقا لليمين
 ومراعاة لكرامتها أيضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد أنه كان يجب التيمن في هذه الاشياء
 وأمثلة لها هو من باب التكريم كالإخاء والاعطاء ودخول المسجد والبيت وحاق الرأس وقص الشارب
 وتقليم الظفر ونف الأبطوالا كتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستمك بالنسبة الى الفم واليد جميعا
 بخلاف ما لا شرف فيه كحرج المسجد ودخول الخلاء وأخذ النعل ونحو ذلك فإنه باليسار كرامة لليمين أيضا قال
 النووي قاعدة الشروع المستمرة استحباب البداء باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين وما كان
 بصدفه فاستحب فيه التيسر وبدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
 يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله وما في رواية النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحب التيمن يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه يحب التيمن في جميع أمره وبدل على استثناء ما ليس من باب التكريم
 ما رواه أبو داود عن عائشة قالت كانت يدر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى اظهوره وطعامه وكانت يده
 اليسرى للخلافة وما كان من أذى قال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة
 من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه قال العسقلاني مراده بالعلماء أهل السنة والافذهب الامامية
 الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان أحمد قال بوجوده ولا يعرف
 ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المنذني لانه لم في عدم الوجوب خلافاً لابي من الأئمة الاربعة وغايط المرتضى علم
 الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي وكأنه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجود الترتيب لكنه لم يقل بذلك
 في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جعاً في لفظ القرآن لكن يشكك على أصحابه حكمه
 على الماء بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يدمع قولهم ان الماء مادام متردداً على العضو لا يسمى مستعملاً
 كلامه وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة وأما الترتيب بين اليدين والرجلين فانما هو
 مستفاد من هذا الحديث وأمثاله وفي أمثاله وقع الاجماع على استحباب التيمن دون وجوبه فبطل قول
 الشيعة وظهور ذهب أهل السنة وأما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين فلذفع المخرج
 والمشقة في تحقيق تيمنها وما وتيسرها كما في غسل اليدين ابتداءً ومسح الاذنين قال الجزري في صحيح
 المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيه ما تقدمه على الصحيح قال
 الماوردي ليس في أعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم الايمن بهن في تطهيره الا الاذنين قال مبرك
 وفي الاذنين وجه نقل عن البحر للرواني في تقديم مسح اليمين من الاذن أقول يمكن الجمع بأنه لا يستحب اذا ارد
 الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله أعلم ثم قول الاصحاب اذا تم وفي رواية اذا التمل
 مخالف للاصول الصحيحة والنسخ المعتمدة في أنها من باب الانفعال المناسب لصدورها المذكورة المتفق عليه ومما
 يدل على بطلان لاهم سكوت اشراح عن خلافه ثم قوله وكان الراوي لم يحفظ تمامه الحديث وهو وفي شأنه
 كما على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود فانه في غير محله فان الحديث وقع في اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع
 في رواية الشيخين بالزيادة ووزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث واتمان
 بعضه عندما كثر المحدثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلاثة هي مخصوصة بقوله وفي شأنه
 كما في قال المراد هذا الامور لا بخصوصها بقوله وفي شأنه كما استمد ما يفيد خلاف المقصود اه وهو
 ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصصه ليس وأما على
 رواية الترمذي فظاهر الانحصار في الامور الثلاثة لكن المراد به الاعمال بقوله حديثهما مع انه لو لم يكن
 حديثهما كان فيه ما استفاد منه العموم أيضاً لان المذكورة هي جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية
 المستفاد من قولها يجب التيمن هذا وذكر مبرك انه وقع في صحيح البخاري من طريق شعبة عن الاشعث
 باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كما كذا في روايات

والفصل (وفي ترجمه) اذا
 ترجمه) أى وقت ایجاد
 هذا الفعل أى يجب
 ان تمسح او يدهن أولاً
 الجهة اليمنى من الرأس
 أو اللحية (وفي استعماله
 اذا التمل) أى وقت
 ارادته لبس النعل
 ولعل الراوي لم يستحضر
 تمام الحديث وهو وفي
 شأنه كله كما في الصحيحين
 ولم يرد باللائحة خصوصية
 لقريظة قوله وفي شأنه
 كله أى مما هو من باب
 التكريم ومما لا يخفى
 أن التيمن في فعل بين
 أجزاء تقدم وتاخر فلا
 تيمن في نحو غسل
 الوجه وأيضاً التيمن
 فيما له شرف وكرامة *
 الحديث الرابع حديث
 ابن معقل

(ثنا محمد بن بشار بن يحيى بن سعيد بن فروخ بفناء ومه - حلة مشددة وخاء محجة كـهـ فوق أبي سعيد التيمي البصري القطان الاحول
أحد المفاظ الاعلام روى عن حميد والاعمش وعنه أحمد وابن ميمون كان رأسا في العلم والعمل قال أحمد ما رأيت مثله وقال سندر امام زمانه
حفظا وورعا وزهدا وهو الذي رسم لاهل العراق رسم الحديث كان يقف بين يديه أحمد وابن ميمون وابن المديني يسألونه عن الحديث حسنة
له واجلا لورأى في المنام مكتوبا على قيصه بسم الله الرحمن الرحيم براءة يحيى بن سعيد وابشر قبل موته بعشر - بن بامان من الله يوم القيامة
ولد سنة عشرين ومائة ومات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الستة (عن هشام بن حسان) ٨٧ للمائة من الحسن فيصرف فان كان من

بغير واو ولبعض رواته وفي شأنه كله بالواو اعتمد عليه صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص
لان دخول الخلاء والحروج من المسجد ونحوهما يمد أفرا بالياء اسرها أقول وهذا مستدرك لان الكلمة
على حالها بالنسبة الى كرامة النبي كما قدمناه قال ميرك ويمكن ان يقال ما استحب فيه التيامن ليس من الافعال
المقصودة بل هي متركلات وما كانت غير مقصودة فكأنها ليست بشأن عرفاء قلت هذا غير كفايه لانه بقي نحو
الاستنجاء ومس الذكر وازالة القاذورات وأخذ النعل وأمثال ذلك قال ميرك قوله في شأنه كله بغير واو على
رواية الاكثر متعلق بيحجه أى في جميع أحوال التيامن أو في جميع أحوال الدعوى انه لا يتركه حضرا ولا سرا
ولا في فراغه ولا في شغلته ونحو ذلك وقال الأبي في شأنه بدل من قوله في تنعله باعادة العمامة لوكانه ذكر النعل
لتعلقه بالرجل والتمسكه بالرأس والظهور لكونه مفتاح أبواب العبادة فيمكنه على جميع الاعضاء
فيكون كبدل الكل من الكل أقول فرواية الترمذي لثبوتها في رواية الشيخين للترقي مع زيادة أداة العموم
تأكيدا قال ميرك ودفع في روايته مس لم يتقدم في شأنه كله على قوله في تنعله فيحتمل انه بدل الكل أيضا
بالتأويل المذكور وهو من قبيل ذكرنا من بعد العام للاهتمام بشأن تلك الامور اه والاخير غير صحيح
اذ لم يكن التخصيص الا بالاعطف ولا يعرف مجيء البديل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبنى على ظاهر
السياق المذكور ولا يكن بين البخاري في كتاب الاطعمة من صحبه ان الاشعث شيخ مشهور به كان يحدث به تارة
مقتصر على قوله في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله الى آخره وزاد الاسماعيلي من طريق غيره عن عائشة
أيضا انها كانت تجمله تارة وتبينه أخرى قال المسداني فعلى هذا ما يكون أصل الحديث ما ذكر من التتمل وغيره
وتكون الرواية المقصودة على شأنه كله من الرواية بالاعنى ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الاحوص وابن
ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن الاشعث بدون قوله في شأنه كله اه وهذا ظاهر مسقوط كلام
المصنوع وهو معدور فانه دخل في هذا الباب والله الملمم بالاصواب (حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد
أى ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة أخرج حديثه الأئمة الستة بخروج هشام بن حسان في اظواهره
فعال للمائة من الحسن فيصرف وان كان فعلا من الحسن بن شد يد السنين فلا يصرّف ونظيره انه قيل له ضمهم
أتصرف فان قال نعم ان محجوبة لان مدحة أى لانه على الأول من العفونة وعلى الثاني من العفة ثم وأردى
ثقة أخرج حديثه الستة بخروج عن الحسن بن أى البصري كما في نسخة اسمه يسار انصارى مولا هم روى عن
الفضيل انه قال أدرك الحسن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لمائة وثلاثين أخرج حديثه الأئمة
الستة وهو امام جليل مشهور ولا يحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين أو من أفضلهم بخروج عبد الله بن مفضل
بجمعة وفاء مشددة مفتوحة من أهل بيعة الرضوان بخروج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمرجل
أى التمشيط في الأغباء بكسر ميمه وتشديد موحدة أى وثنا بعد وقت ومنه حديث زرغبان تروى حارواه
جماعة وقيل هو أن يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن بن فى كل أسبوع قال القاضي والمراد النهى
عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتها لك به حدثنا الحسن بن عرفة بخروج ملتين مفتوحتين
ثم فاء صدوق أخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه بخروج ثنا عبد السلام بن حرب بفتح مهملة ثم راء

الحسن فقيهه زيادة
الانف والنون وعلمية فلا
ونظيره قيل له ضمهم
اتصرف فان قال اذا
محجوبة أى لانه من
العفونة لان مدحته
أى لانه من العفة
لازدى مولا هم البصري
ثمة امام عظيم الشأن
من أكابر الثقات قال
الذهبي وأخطأ نسبة
في تفضيله مات سنة
ثمان وأربعين ومائة
وحسان خرج له الستة
عن الحسن البصري
اسمه يسار ضد الهين
مولى الانصار وولد
لسنتين بمائة من خلافة
عمر ومات بالبصرة
سنة عشر ومائة عن
ثمان وثمانين سنة
كانت أمه خادمة أم سلمة
فكان اذا بكى في
صغره جعلت تديها في
فمه فيورك فيه حتى صار
عالما زاهدا فقها
فصحا تضرب الامثال
بنسكه وهو كثير
الارسال والتدليس
خرج له الجماعة قال
الفضيل بن عياض

أدرك مائة وثلاثين صحابيا (عن عبد الله بن مفضل) كجمعة بجمعة ففناء المزي صحابي مشهور من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن
المسطحي وهو أول من دخل وكبير يوم الفتح مات بالبصرة سنة ستين أو سبع وخمسين (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمرجل)
أى التمشيط (الأغباء) بجمعة مكسورة وموحدة مشددة أصله ورد الابل الماء يوما تروى عنه حديثا تروى حارواه يوما
ويتركه يوما فالمراد انه نهى عن دوام تسريح الشعر وتدهنه لان مواظبته تشعر بشدة الامعان في الزينة والترفة وذلك شأن النساء وطذا قال ابن
العربي موالاة تمنع تركه تدليس واغلبه سنة الحديث الخامن حديث رجل من الصحابة (ثنا الحسن بن عرفة) بمهملتين مفتوحتين
المؤدب روى عن اسمعيل بن عياض وجرير وعنه الصفا صدوق ثبت من العاشرة خرج له المصنف والنسائي (ثنا عبد السلام بن حرب)

بالماء الموحدة التحية ضد الصلح أبو عبد الرحمن الهندي الملائي من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ومسنديهم ولد في حياة أنس بن مالك قال
 المنصف ثقة حافظ والدارقطني ثقة حجة وابن مهين وابن سعد ضعيف مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وهو غير عبد السلام بن
 حرب ورواه العاصم حيث ظنه هو (عن يزيد بن أبي خالد) كذا وقع في نسخ الشمائل وصوابه يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب بفتح الهاء
 الرملة ثقة أبدا زاد دور عيظ أربعة وعشرين ألف - حديث روى عن الليث وابن علية وكيع وخفاف وعنه أبو داود والفرابي وابن
 فضالة ابن العجزي ما راريت أشجع لله منه ما حضرنا فإني يحدث بحديث فيه وعد أو وعد لا تنفعنا به ذلك اليوم من البكاء مات سنة اثنين
 أو ثلاث أسبوع وثلاثين ومائتين خرج له أبو داود والمنصف والنسائي وابن ماجه (عن أبي العلاء الأودي) واسمه داود بن عمرو والدمشقي
 روى عن أبي سلاّم ومكحول وعنه هشيم وأهل واسط لانه واهم أقوال أبو زرعة لا بأس به وقال غيره ثقة خرج له أبو داود وابن ماجه والمنصف
 (عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) وأمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط روى عن أبيه وعمه وعنه ابنه

ساكنة فوحدته قال العاصم ليس له ذكر في التقریب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث حافظ ثقة
 لكن له منا كبراه والظاهر انه تحف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تبصير
 المنقبه بغير المشبه له اسقلا في حرب ذاق أي كثير (عن يزيد بن أبي خالد) هكذا وقع في نسخ الشمائل
 والصواب ان نفظ الابن زائد لان ابا خالد كنية يزيد لا أبو ذكروه - ميرك شاه وقال العاصم صوابه يزيد بن
 خالد أو يزيد بن أبي خالد والله أعلم وهو ثقة عابد أخرج حديثه الأربعة (عن أبي العلاء) واسمه داود بن عبد الله
 (الأودي) بفتح فسكون ثم مهمله منسوب الى أود بن صهيب ثقة (عن حميد بن صالح الصغير) بن عبد الرحمن بن
 مردكوه (عن رجل) قبل هو الحسن بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب
 للحديث الذي قبله (عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) في شرح ان الحديث لا يخرج به للجهل في اسناده
 اد وهذا صدر من جهله بان جهالة الصحابي لا تضمن ان كان يدول (ان النبي) وفي نسخة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم كان (أي من عاداته أنه) يترجل غبا (وفي رواية السائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت
 رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كحجبه أبو هريرة أربع سنين قال انها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 عتشت أهدنا كل يوم تنبيه ورد بسند ضعيف كان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثرت مرأى
 شهرة أخته حلقه - كن صح أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلى بدأ بعائته فظلاها بالانور وواعل بالارسال وهو
 لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الخيفة فوضوع بانفق الحفاظ
 وان وقع في كلام الدهميري قال ابن جرير ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بد موتته صلى الله عليه وسلم

ولزهري وثقة وقيل
 لم ير - مرات سنة
 خمس - معين خرج
 له الجماعة (عن رجل
 من أصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم)
 لم يسم واهام الصحابي
 لا يضر لانهم كلهم
 عدول قيل هو الحسن
 بن عمرو وقيل حميد
 بن عبد الله بن سرجس وقيل
 ابن مغفل (أنه) أي
 النبي صلى الله عليه
 وسلم (كان يترجل
 غبا) أي كانت
 عادته انه لا يتنور في
 اترجل بل يفعله
 يوما يترجل يوما
 (باب ما جاء في شيب
 رسول الله صلى
 الله عليه وسلم)

(باب ما جاء في شيب رسول الله)

وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) الشيب والشيبة مصدران ومعناه كرن الشعر أيض كذا في الناج
 وأردف باب الشعر باب الشيب لانه من عوارضه (حدثنا محمد بن بشار أخ - برنا أبو داود) أي الظالم
 لانه سمعهم من يحيى دون المصاحفي وكانه أشار بتلك وصفة بالمصاحفي أنه لم يقصد المصاحفي واسمه سليمان
 ابن داود ثقة حافظ عاظم في أحاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل (أخبرنا) وفي نسخة
 حدثنا (هم) بتشديد الميم أي ابن يحيى به يميز عن همام بن منبه والاول ثقة رباوهم أخرج حديثه الأئمة الستة

أي ما جاء في الاخبار الواردة في تحقيق شيبه وقدم
 باب الشعر من عوارض الشعر وأخره عن الترجل لان الترجل - سنة وعمل يقتدى به وهو يتم أوقات التحاء التي صلى الله
 عليه وسلم وأوقات شعر رأسه بخلاف الشيب والشيبة مصدران يشيب فالرجل أشيب على غير قياس والجمع شيب بالكسر وثيمان
 مشتق من دثوبه سمي وثي يقال امرأته شيباء وان قيل شاب رأسها والشيب الدخول في - الشيب ونسبت عمل المشيب به - في
 شيب وهو أيضا من الشعر المصبوح وأحاديثه ثمانية في الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشار) بالشد يد صيغة مبالغة
 (ثنا أبو داود) الظالم سليمان بن داود بن الجارود البصري ثقة حافظ فارسي الاصل روى عن ابن عوف وشعبة وعنه بندار والكريمي
 وشهد به البخاري قال أسد بن ثلاثين ألف - حديث ولا تخرو مع ثقة أخطأ في ألف - حديث مات سنة أربع ومائتين من الناس -
 أخرج له البخاري في تاريخه ومسلم (أنا همام) كوداب وكان ينجي ابن يحيى ليمتاز عن همام بن منبه وما نحن فيه العودي
 بن سري - أحد علماء البصرة وثقاتها قال أبو حنيفة في حفظه شي وقال أبو زرعة لا بأس به ورواهم مات سنة أربع وستين ومائة
 خرج له الستة

(عن قتادة) كعادة (قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل لون شعره ينفى غير بياض رأسه ولحيته (قال لم يباغ ذلك) أي حد الخضب وهو والشيب المفهوم من السوق وأشار باسم الإشارة إلى بعد وقت الخضب ذكره بعضهم وقال شارح المستكن في بياغ راجع لاني والمشار إليه بذلك هو الخضب الذي في ضمن هل خضب أي لم يباغ النبي الخضب (انما كان) أي شيبه (شبا) أي قليلا أي بياضا يسيرا وفي نسخة بدل شيئا شيبا (في صدغيه) أي كأنما في صدغيه تشبیه ٨٩ صدغ بالضم وهو ما بين الحظا العينين

وأصل الأذن وجهه
اصداغ كقفل واقفال
ويسمى الشعر الذي تنلى
على هذا الموضع صدغا
أيضا ذكره في
المصباح وعلم من
الحديث قلة شيب
الرأس بالاولى لأن
الشيب أول ما يدب في
الصدغين كذا ذكره
العصام وبقرض تلمه
هو المراد هنا اذ ومن
الطلاق المحل واردة
الحال وأهت هذه
العبارة أن البياض لم
يكن الا في صدغيه
لإفادة انما الخضر أو
التأكيده على الخلاف
وهو مغاير لما في البخاري
ان البياض كان في
عنقته وهو ما بين
الذقن والشفة قال
الحافظ ابن حجر ووجه
الجمع ما في مسلم عن
انس كان في لحيته
شعرات بيض لم يرهن
المشيب الا قليلا لو شئت
ان أعد شعرات كن
في رأسه ولم يخضب انما
كان البياض في عنقته

هو عن قتادة) تابعي مشهور هو قال قلت لانس بن مالك هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي شعره قال لم يباغ في أي شعره بذلك في أي محل الخضب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن في لم يباغ راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار إليه بذلك هو الخضب الذي هو مستفاد من خضب ويؤيده ما رقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يباغ الخضب أي حدته وكأنه أشار باسم الإشارة إلى بعد وقت الخضب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب المذكور كما يفرضه خضب أي ما باغ شيئا شيبه ذلك أي مباحا يحتاج الى الخضب ويؤيده قوله (انما كان) أي شيبه (شيئا) أي قليلا وفي نسخة شيئا أي بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان يخضب شيئا وفيه انه مع كونه محاذ السائر روايته الصريح بنفي الخضب ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب وفي صدغيه في بضم فسكون له المتين أي كأنما في وجهه وهو ما بين العين والأذن ويسمى الشعر البت عليه صدغا أيضا وهو المراد هنا أو هو من باب اطلاق المحل واردة الخضر أو التأكيده المستفاد من انما على خلاف فيه بنافي ما يأتي انه ما عدى في رأسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا ربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقل الخضر هنا لقياس الى ما في اللحية قال العصام وهو في اللحية قال العصام وفيه انه بنافي ما سباني في حديثه ورأسه رديع اه ويمكن دفعه بان وضع الرديع على الرأس انما كان لمنفعة أخرى غير الخضب هذا وقد جاء في صحيح البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني وجه الجمع ما رقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان البياض في عنقته وفي الصدغين وفي الرأس بنديضم فقطع أو فقطع فسكون أي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنقته أكثر مما شاب من غيرهما و مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخضب قال لم يباغ الخضب ولم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان أعد شعرات كن في رأسه لعدت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ومسلم من حديث جابر ابن سمرة قد شمت مدم رأسه ولحيته وكان اذا دن لم يتبين فان لم يدهن تبين اه كلامه وقال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكرنا تأمل فيه اقوا والذي يظهر ان مراده والله اعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب كما سباني في باب الخضب فاشارة الى دونه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضب وهو لا ينافي الخضب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لا نفي علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم لم يصبغ بالصفرة وأحببانه محتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفي الصبغ اراد

(١٢ - شمائل - ل) وفي الصدغين وفي الرأس بنديمتفرقة اه قال القسطلاني ولم يظهر لي وجه الجمع بما ذكره وقوله يخضب قاله بحسب علمه لما يحكي في باب الخضب وأخرج ابو زعيم انصبها عن عائشة قالت كان أكثر شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرأس في فودى رأسه وكان أكثر شيبه في لحيته حول الذقن وكان شيبه كأنه خيوط افضة لالا لانس سواد الشعر فاذا ما به بصفرة كان كثيرا ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب اه وانما لم يكثر فيه مع أنه نور ووقار لان النساء يكرهنه غالبا ومن كرهه منه شيئا كفروا لان ازالة لهجة الشباب ورونقه والحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فهم عيبا فانه يدل على الضعف ومفارقة قوة الشباب والنشأة

(ولكن أبو بكر خضب بالحناء) كالفناء (والكتم) به تخمين ومثناة فوقية وأبو عبيدة شدد هانت فيه حجرة يخلط بالوسمة ويختضب به لسوا
 وفي كتب الطب الكتم من نبات الخيال وورقه كورق الآس يخبب به مدقوقا وله ثمرة كقدر الفلفل ويسود اذا نضج ويتهصر منه دهن
 يستعمل به في البوادي واقتضاه على أبي بكر وهو ما وقع للوائف وهكذا هو في بعض طرق مسلم لكن في رواية لاجمادان أبا بكر وعمر خضب
 بالحناء والكتم قال بعضهم وذكر عمر فيه وهم لما في مسلم ان أبا بكر كان يخبب بالحناء والكتم وعمر بالحناء وحده ففيه اشعار بان أبا بكر كان
 يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب ٩٠ للسواد الحرف لانه مذموم وهذا الخبر انساب بالباب الآتي الحديث الثاني عن أنس

(فناصحني بن منصور)
 ابن بهرام بكسر الواو
 عند النورى والمشهور
 فقها أبو بصير
 الكوسج المروزي
 التيمي (السلوى) بفتح
 المهملة وضم اللام
 مولاهم أحد الأئمة
 الزهاد المتسكين بالسنة
 لكنه يتشيع مات
 بنيسابور سنة احدى
 وخمسين ومائتين خرج
 له السنة ويحيى بن
 موسى بن الجبلى
 السجستاني أصله من
 الكوفة ثقة من
 العائمة روى عن ابن
 عيينة ووكيع وعنه
 الحكم الترمذى
 وغيره مات سنة أربع
 ومائتين وقيل غير ذلك
 خرج له البخارى وأبو
 داود والنسائى (قالا
 حدثنا عبد الرزاق بن
 همام) بن شديد الميم
 الصنعاني بالهمزة
 والنون ابن نافع أبو
 بكر الجبلى مولاهم
 الامام أحمد الاعلام
 ولد سنة ست وعشرين

ففيه بصير الدوام أو الاغلبية ومن أئمة اراد اثباته بطريق الندره فلا منافاة قيل ويحتمل ان المتبني يريد انه
 صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب وردبانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته (ولكن أبو بكر رضى الله عنه) في
 وجه الاستدراك مادة مناسبه له صلى الله عليه وسلم وقر به منه ما (خضب بالحناء) بكسر المهملة وتشديد
 نون وبالمد معروف (والكتم) بفتح تين والتاء مخففة كذا في النسخ المحججة في النهاية قال أبو عبيد الكتم
 بتشديد التاء والمشهور والتخفيف واختلافوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ
 به المذهب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخصاب والوسمة دهن للعرب أحمر
 ويجعل فيه الزعفران أو الكتم ووالفائق هو نبت يخلط مع الوسمة للخصاب الأسود وفي النهاية يشبهه ان يكون
 وفي الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا عن الآخر فان الخضب بهما يجعل الشعر أسود وقد صرح النهي عن
 السواد واهل الحديث بالحناء أو الكتم بناء على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو اه ويمكن ان
 يكون النقص يدرب خضب بالحناء تارة وبالكتم أخرى على ان الواو قد تجيء بمعنى أو كقيد في قولهم الكلمة اسم
 وقيل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب البسملة وصل واسكتن وقد قال شارحوكلامه ان المراد بالواو
 التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مما لا الى الحجرة والحناء توجب الحرة فاستقامت الحمة بالواو
 ما بين السواد والحرة اه فالواو على أصله لم تطلق الجمع ويؤيد ما في المغرب وعن الأزهري ان الكتم نبت
 فيه حرة ومنه حديث أبي بكر كان يخبب بالحناء والكتم ولحيته كأنها انضام عرفج اه والضرام دقاق
 الحطب الذي يبرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزرى وقد جرب الحناء
 والكتم جميعا فلم يسود بل تغير صفة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبالغ السواد وكذا
 رأيتاه وشاهدناه هذا وقد قال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عنه مسلم من طريق
 عاصم الاحول عنه يذكر أبي بكر فقط وافظه قلت له ا كان أبو بكر يخبب ذقة الحناء والكتم وأخرج أحمد
 من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بالفظ ولكن أبا بكر وعمر خضا بالحناء والكتم وأنظن ان ذكر
 عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن أنس بلفظ وقد اختضب أبو بكر بالحناء
 والكتم واختضب عمر بالحناء مجتمعا أى صرفا قال العسقلاني وهذا خبر بان أبا بكر كان يجمع بينهما مادام
 وفيه نظر اذ الدوام غير مفرقه ومن الكلام قال الحنفى يذهب ان يعلم ان هذا الحديث أنسب بالباب الذى يحى
 بده اه ونبه انه لما كان الخضب منفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث ناسب ذكره في هذا الباب لان
 موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضب والله أعلم بالصواب (حدثنا المعنى بن منصور) أى السكونى
 مولاهم صدوق ثقة تكلم فيه لتشيع روى عنه السنة ويحيى بن موسى أى البجلي أخرج حديثه البخارى
 وغيره (قالا) أى كلاهما (حدثنا عبد الرزاق) أى ابن همام بن نافع الجبلى مولاهم ثقة حافظ كبير
 مصنف شهير عفى في آخر عمره فتغير وكان شيخا لاجله أصحاب الحديث روى السنة حديثه قال العمام وكان
 يتشيع والله أعلم (عن) عمر بن محمد بن مزكره (عن) أنس قال ما عادت في رأس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ولحيته الا أربع عشرة (بفتح الجزاين للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم بكسر ونها وقوله (شعرة بيضاء) (

ومائة ثقة لكنه يخطى وقد صنف كتابا وقد عي آخر افتغير مات سنة احدى عشرة ومائتين وكان يتشيع خرج له السنة (عن) اما
 معمر (كشهر) عن أنس قال ما عادت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا أربع عشرة شعرة بيضاء (لأنس في
 رواية ابن عمر الآتية انما كان شبيه نحو ما من عشرين لان الاربع عشرة نحو العشرين لكونها أكثر من نصفها وزعم العمام انه لا دلالة
 لنحو الشئ على القرب منه وهم كما قاله الشارح وغيره نعم روى البهقي عن أنس نفسه ما شأنه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع
 عشرة أو ثمان عشرة شعرة بيضاء وجمع بينهما باختلاف الأزمان وبان الاول اخبار عن عدة والثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا أربعة عشر

اما تميز او متبني منه قل الحنفى وهذا القول من انس لا ياتي في مصدر الكتاب و ليس في راسه
ولم يمتد عشره من شرة بيضاء لان هذا الالب عام وان كان مشر ابا ان يكون قريبا منه قال اله صام يستدعي
كونه قريبا من عشر من اكثر من اربع عشرة بحسب مفاهيم العرف ورد ابن حجر حيث قل لانه في هذا
الحدث رواه ابن عمر الاتمة انما كان شبيهه صلى الله عليه وسلم لم يخو ان عشر من شرة بيضاء لان اربع
عشرة نحو عشرة من لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لحواسنى على القرب منه فقد روى
البيهقي عن انس مثناه الله شيب ما كان في راسه ولم يمتد الا سبع عشرة او ثمان عشرة شرة بيضاء وقد يمتد
بينهما ما بان اخباره اختلفت لاختلاف اذوقات اوران اذول الخ اربع عن عدو اشى اخ اربع عن الوقع فهو لم يمتد
اذا اربع عشرة واما في اواخره فكان سبع عشرة او ثمان عشرة اه وفيه انه ان الوقع يتوقف على المد ولا
يصح الجمع زعم لو ومع انظر وانح من موضع لواقع كان له وقع وحصل به جمع قال الف - علانى وقد اقتضى
حديث عبد الله بن سيرين - نى المخرج في صحيح البخارى ان شيبه كان لا يزيد على عشر شرات لا يراد به -
جمع القلة لكن خص ذلك بما منقحة وقال كافي عنققة شعرات يفتن بعمل ان الزيد على ذلك في صدغيه
(حدثنا محمد بن المثنى (كوزاد في نسخة قبله ابو موسى (خبرنا (وفى نسخة ابنه ابو داود (ك اى الطيالسى
لانه روى عن شعبة (خبرنا (وفى نسخة - حدثنا (شعبة عن مالك بن حرب قل سمعت جابر بن عمر روى
عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قل (كذبا باالفاء فى الاصول المعتمدة وفى نسخة قال فلا اشكال لانه يدل
اوپيان اوه فعول فان عند من يتول به وجملته - سئل بتقدير قد او بدونه حل مع نرضه واما على الاول فقال
ان عدم لا يخفى ان سئل حل بتقدير قد وقوله فاعلمه طرف عليه وما بعده مقول القول فلم يبق فى الكلام شى
يكون مفعولا ثانيا سمعت فاحتج الى ان يقدر به تمام الالف يقول اه وهو مبنى على قول ضعيف ان سمع
متعد بنفسه الى مفعولين ولا نظر ان سئل وقول الى آخره للمجموع ان لله صومع وحاصله انه انى سمعت كلام
سائله لخوا به (كان ادهن راسه (بفتح الهاء وروى ادهن بتشديد لدل وكلاهما بمعنى واحد وهو استعمال
الدهن بالضم كذا قلنا الحنفى وفيه ارباب الافتعال منه لزوم فى الف مومس دهن راسه وغيره دهنا به وقد ادهن
به على وزن افعل وقال ميرك كذا فى اصل - سمعنا ادهن من الثلاثى المجرد وكذا لم يدهن وفى بعض النسخ
ادهن من باب الافتعال وكذا لم يدهن وعلى التقديرين يكون راسه مفعولا لكن قرى المغرب دهن راسه
اوشار به اذ طلاب بالدهن وادهن على وزر افعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقولنا ادهن شاربه
خطا وفى الصحاح دهنته بالدهن ادهنته ويندهن هو بنفسه وادهن ايضا على افعل اذا تولى بالدهن اه قال
الاصم وجاء فى رواية ادهن من الافتعال وهو لازم فيرفع راسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ معه نصب راسه
به فم يخطئ الرواية وبهضم يتكف بما يخالف الدراية ومنهم من حكم بانها بمعنى واحد ولم يمتد نظر هل
الفتحة تاء - فان آيت وضع ان الرواية نصب راسه لاشكاله فالتركيب من قبيل نفسه اوعلى تضمين
الادهن معنى الدهن اه وقد تحقق مما سبق ان دعوى الرواية من الحنفى وردها من ميرك شاه ولا شبهة
فى ان قول ميرك اول القبول فى باب الرواية وان كان ناسيا والفتحة ان الميت مقدم لان الحنفى ايس مظنة
لما ادعاه فان روايته المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية الصائغ نعم لو بينا من روايته انه نفا ما فان زيادة
الفتحة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع راسه بل نفا ميرك ولما خطا الرواية وايد
خطاها تاتى كتب اللغة من الدراية لم ياتفت الى تصحها تويل يجوزها اهل العربية وعندى ان هذا انتقال
من ناقل الرواية مما وردت فى حديث انس فيه ذكر الراس من غير تأمل للفرق فى الموضعين والله اعلم واما
قول الاصم انه من قبيل نفسه بنفسه فانما دعوى تقدير صحة الرواية اول واضبط نسبة المبنى عليها ناسيا ثم معنى
لاية على ما قاله الامين ناوى اسمها واذا واكتف بها قال ابو داود - سمعنا بالضم متعد وبالضم لازم
ويشهد له ما جاء فى الحديث الكبر ان نفسه الحق وتخص النفس اى تحقرهم وقيل اصله - نفسه على الرفع
فنصب على التمييز اوسفه فى نفسه فنصب بترخ الخفض اه وكلام الاصم مبنى على احد القبيلين والاول
منهما مذهب كوفى فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصرى واما قوله اوعلى التضمين فكأنه اراد ان التقدير

وهو فى الواقع بيده عشر
او ثمانية عشر الحديث
الثالث حديث جابر
(حدثنا محمد بن المثنى أنا
ابو داود) الطيالسى
(أنا شعبة عن مالك
ابن حرب قل سمعت
جابر بن عمر روى
سئل عن شيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان اذا دهن
راسه) اى استعمال
الدهن فيها قال
الف - علانى كذا وقع
فى أصل - سمعنا ادهن
من الثلاثى المجرد وكذا
قوله لم يدهن وفى بعض
النسخ ادهن من باب
الافتعال وكذا لم يدهن
وعلى التقديرين يكون
راسه مفعولا لكن فى
المغرب دهن راسه
وشاربه اذا طلاه
بالدهن وادهن على
افعل اذا تولى ذلك
بنفسه من غير ذكر
المفعول فقولنا ادهن
شاربه خطأ

(لم يرمه شيب) لالتباس البياض به يرق الشعر من الدهن (واذا لم يدهن رؤى منه) أي اذا لم يستعمل الدهن شعشزاسه وتفرق شعره
 فيصير شيبه مرثيا والحديث خرج مسلم والنسائي أيضا يفظ كان قد شعث مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين واذا شعث رأسه تبي
 الحديث الرابع حديث ابن عمر (ثنا محمد بن عزيز بن الوليد) كسعيد (الكندى الكوفي) نسبة الكندة كحطة نسبة المحلة بالكوفة
 لا لقبيلة باليمن كما وهم روى عن وكيع وطبقته وعنه ابن صاعد وابن زيدان وجميع قال أبو حاتم صدوق والنسائي لا يأس به مات سنة
 وخمسين ومائتين خرج له المصنف والنسائي وابن ماجه (ثنا يحيى بن آدم) بن سليم الكوفي أبو بكر بالمقري مولى خالد بن خالد بن عقب
 ابن أبي معيط ثقة حافظ من كبار التابعين روى عن مالك ومعه وعنه أحمد واسحق مات سنة ثلاث ومائتين خرج له الستة (عن شريك
 ابن عبيد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة اذ هو الراوي عن عبيد الله بن عمر وياس هو شريك بن عبد الله بن ا
 عز القاضى كما وهم فيه شارح صدوق بخطي كثير او ثقة حافظ حافظ مات سنة ثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك خرج له الجماعة وشريك بن
 عبد الله صدوق بخطي عن الجماعة خرج له الستة وكان يقبض على يديه (عن عبد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
 الفقيه ثقة ثبت من اكابر الفقهاء ٩٢ قدمه أحمد على مالك عن نافع مات سنة سبع مائة وخمس أو أربع مائة (عن نافع) مولى

ابن عمر العدوي أحد
 الاعلام من أئمة التابعين
 ثقة ثبت أصله من
 المغرب أومن زيبابور
 مات سنة سبع أو ثمان
 عشرة ومائة خرج له
 الجماعة (عن ابن عمر
 ابن الخطاب) ولد بعد
 البعثة بقليل وهاجر
 أبوه واستقر يوم أحد
 وهو ابن أربع عشرة
 سنة وحضر الخندق
 وبيعة الرضوان وهو
 شقيق حفصة أم
 المؤمنين وأحد الستة
 المكثرين بل قال ابن
 رسلان هو أكثر الصحابة
 حديثا كان من أشد
 الناس اتباعا لسنة كثير

ادهن داهنا رأسه (لم يرمه) أي من شعر رأسه أو من أجل دهنه (شيب) لالتباس بياضه بلعان الشعر
 من الدهن (واذا لم يدهن) بضم الهاء كذا مضبوط في أصلنا وهو المفعول من القاموس لكن قال الخطابي
 وتبعه العمام ان مضارعه بالحركات الثلاث والله أعلم (روى) أي شيب منه (ووقع في رواية مسلم
 والنسائي عن جابر أيضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شعث مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين
 واذا شعث رأسه تبين قال الطيبي شعث أي تفرق شعر رأسه فدل على انه عند الأدهان كان يجتمع مع شعر
 رأسه ويضم بعضه إلى بعض وكانت الشمرات البيضاء من فاتم الأتئين فاذا شعث رأسه ظهرت (ثنا محمد بن
 عمر بن الوليد الكندي) بكسر أوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومجلة بالكوفة (الكوفي) (عن
 صدوق) أخرجه حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجه (أخبرنا يحيى بن آدم) أخرجه حديثه الستة (عن
 شريك) بفتح فكسر أي القاضي أخرجه حديثه الأئمة (عن عبد الله بن عمر) أي ابن حفص بن عاصم بن
 عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك عن نافع وقد مر ابن معين على
 القائم عن عائشة وعلى الزهري عن عروة عنها (عن نافع) أي مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور (عن ابن
 عمر) أي أبي عبد الرحمن عبد الله ولد بعد المبعث بسير فيل شهر أحد أو ما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده
 روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألف وستمائة وثلاثون حديثا (قال انما كان شيب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نحو) أي قريبا (من عشرين شعرة بيضاء) سبق الكلام عليه (حدثنا أبو بكر) بالتصغير
 (محمد بن العلاء) أخرجه حديثه الستة (أخبرنا معاوية بن هشام) صدوق له أو هام أخرجه حديثه البخاري
 في الأدب المفرد والأئمة الخمسة (عن شيبان) صدوق بهم رمى بالقدرا كثيرا رواه عنه مسلم وأخرجه حديثه
 الترمذي والنسائي (عن أبي اسحق) أي السبيعي (عن عكرمة) بسكون بين كسر تين مولى ابن عباس ثبت
 عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين (عن ابن عباس) قال قول أبو بكر يا رسول الله قد شبت

الصدقة تصدق في مجاس بثلاثين ألفا مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (قال انما كان شيب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نحو) أي قريبا (من عشرين شعرة بيضاء) سبق ان ذالابن في خبر أنس الحديث الخامس حديث الخبر (ثنا أبو بكر
 مصفرا (محمد بن العلاء) بالهملة والمد الحمداني بسكون الميم الكوفي الثقة أحد الاعلام المكثرين ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث
 مات سنة ثمان وأربعين ومائتين خرج له الستة (ثنا معاوية بن هشام) التصار الكوفي قال أبو حاتم صدوق وأبو داود ثقة وابن معين ايسر
 بذلك وخطأ الذهبي من زعم انه متروك مات سنة أربع ومائتين خرج له البخاري في الأدب والخمسة (عن شيبان عن أبي اسحق) السبيعي
 (عن عكرمة) بن عبد الله (مولى ابن عباس) أحد أوعية العلم لكنه منهم برأى الخوارج وثقه جميع منهم البخاري وقال ابن معين كابر
 سيرين هو كذاب وقف يوما على باب المسجد فقال ما فيه الا كافرات سنة خمس أو ست أو سبع ومائة وأتى بجنازة الى المسجد فاحل أحدا
 من أهله حوته ومات في يومه كثير عزة فشهد الناس جنازته وتجنبوا عكرمة (عن ابن عباس) قال قال أبو بكر يا رسول الله قد شبت (أد
 ظهر فيك أثر الشيب والضعف حكمة السؤال ان مزاجه اعتدات فيه الطبايع واعتدالها يستلزم عدم الشيب ولا ينافي ذلك حديث أنس
 انه لم يبلغ الشيب لان القصد به نفي احتياجه الى الخصاب

اذل وابات الصريحة سرية في ان ظهوره والبياض في رأسه وحليته لم يبلغ مبلغا يحكم عليه بالشيب وبسببه (قال شيتني هود) بالصراف أي
 سورة هود وبنكره على انه علم على السورة وهما روايتان (والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت) زاد الطبراني في
 رواية والحاقه زاد ابن مردويه في أخرى وهل أنك حديث الغاشية زاد ابن سعيد في أخرى والقارعة وسأل سائل في أخرى وانقرت
 الساعة واسناد الشيب الى السورة والمؤثر هو الله اما اسناد الى السبب فيكون بخزاعقايا واما ٩٣ انزير الاسباب مغزله المؤثر

فيكون حقيقا ووجه
 تشيب هود واخوانها
 اشتغالها على أحول
 السموات والاشقياء
 وأهل قيامه وما
 يتعسر بل يتعذر
 رعائته على غير النفوس
 انقدسية وهـ والامر
 بالاستقامة كما امر الذي
 لا يمكن لامثالنا وغير
 ذلك مما يوجب احقلاء
 سلطان الخوف لاسيما
 على امته لعظيم رافته
 بهـ مـ ورحمته ودوام
 التفكر فيما يصلحهم
 وتتابع الغم فيما يخوهم
 أو يصدر عنهم وانتقل
 قلبه ويدينه واعمال
 خاطره فيما قبل بالأمم
 الماضي وذلك كله
 يستلزم ضعف الحرارة
 الغريزية وضعفها
 يسرع اشيب ويظهره
 قبل أو نهلكن لما
 كان عند المصطفى من
 شرح الصدر وتراحم
 أنوار اليقين على قلبه
 ما يسليه لم يستول ذلك
 الاعلى قدره من
 شعره الشريف ليكون
 فيه مظهر الجلال والجلال

بكره اشيب وسكون الموحدة قيل أي ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف البدن وشحوهها فهو لا ياتي
 ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كان في حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه
 الامزجة والطابع الاربعه واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في أو فانه فكان شيبه بالنظر لذلك كأنه متقدمه
 على أو فانه لا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون قبل زمانه ولا بعدا وبخلاف
 عدم الاعتدال فانه يقتضي التقدم والتأخر باختلاف الاحوال فتوله واعتدالها لمزده الشيب ولو في
 أو فانه غير صحيح والسواب ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك أثر الضعف والكبر انتهى ولاجل هذا انه في
 المناسب للجواب قال صلى الله عليه وسلم شيتني في أي نهفتي ووهنت عظامي واركاني لما اوقعتني في
 المومم واكثر أحراني هود في بضم الدال وفي نسخة بضمتين وقال ميرك صحيح في أصل سماعتنا هود
 بالتموين وعده معا على انه منصرف انتهى وزعم الحنفي وتبعه الامام أنمار روايتا ثم وجههما بما قال
 الرضي أن جعل هود اسم السورة لا بصرف لانه كما هو جور وان جعل اسم النبي صرف والمضاف مقدر حينئذ
 أي سورة هود والواقعة والمرسلات كما بالرفع ويجوز خفضها على الحكاية بل هو الاولى كما لا يخفى وهو عم
 يتساءلون واذا الشمس كورت في أي وامثالها مما يدل على احوال القيامة وأحوالها واسناد الفعل الى السور
 مجازي لان الله تعالى هو المؤثر الحقيقي قال الثوري بشيتني يريد ان اهتمت بما فيها من أهوال يوم القيامة
 والمثلاث النوازل بالأمم الماضية أخذتني ما أخذته حتى شبت قبل أو ان المشيب خوف على أمي وذكر في
 شرح السنة عن بعضهم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وقلت له روى عنك انك قلت شيتني
 هود قال نعم فقلت بأية آية قال قوله فاستقم كما أمرت انتهى وهو لا ياتي اسبابا آخره كورة في سائر السور
 مع ان مرجع السكك اليها ولذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكور
 في الشورى أيضا مع انه لا دلالة في الكلام على المحصر حتى يحتاج الى الجواب بأنه أول ما سمع في هود أو بان
 الاستقامة في الشورى مختلفة به ولا شك ان المراد بها الثبات والمدامعة بخلاف ما هو في هود فان فيها أمر الامة
 بها أيضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا وان تحسروا ولاجل الاحتمام بحلهم
 وملاحظة عقبه أمرهم وما لهم صار معتكفا في زاوية الغم والهم فظهر على صححات وجهه أثر الضعف والام
 وبما ذكرنا اندفع التدافعات والاضطرابات الواقعة في الشروح وأما ما ذكره ميرك من ان تقديم هود لما فيها
 من الامر بالاستقامة فان التقديم الذي لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الواو لا يفيد الترتيب على القول
 الراجح فجعل بحث فان محل اعتبار التقديم الذي ذكرى انما هو عند جواز تأخير أحدهما عن الآخر في نفس الأمر
 كما في قوله تعالى ان الصفا والمرورة من شعائر الله فانه أفاد تقديم الصفا وجوبا واستحبابا كما أشار اليه صلى الله
 عليه وسلم بقوله ابدؤا أو ابدأ بالله تعالى به وكما أخذه في آية الوضوء وأما ما نحن فيه فتقديم هود متعين
 لتقدمها في التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقدم ما حقه التقديم لا يفيد أمرا زائدا بخلاف تقديم
 ما حقه التأخير فانه يفيد المحصر والاختصاص كما حقق في قوله تعالى اركبوه وابدؤا به فاستعين نعم اذا كان
 هناك وجه للتقديم ووجه للتأخير فيحتاج الى نكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل رب دارون وموسى
 وقوله رب موسى وهارون فتقدم هارون على موسى لانه أكبر سنه مع مراعاة الفاصلة وقدم موسى لانه

ويستبين ان جماله غالب على جلالة وقد روى ابن سعد من طريق جعفر بن محمد ان جلا قال له صلى الله عليه وسلم انا أكبر منك مولدا
 وأنت خير مني وأفضل فقال شيتني هود واخوانها وما فعل بالأمم قبلي ووجه تقديم هود أمره تعالى له فيها بالثبات في موقف الاستقامة
 التي هي من أعلا المراتب ولا يستطيع الترفي ذرورة سنامها الامن شرفه الله بخلاف السلامة فلهذا قدمها على بقية السور حيث عدد أسباب
 تشيبه فان التقديم الذي لا يخلو عن حكمة وان كانت الواو لا ترتب فيها هذا وقد أورد ان ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة
 مذكور في شورى فلم أسند الشيب اليها ومنها واجب بأنه أول ما سمع في هود وبان المراد في سورة شورى نبينا فقط وفي هود هو ومن

تبعه من أمة الاجابة فلما علم انهم لم يخرجوا من عهد القيام بهذا الامر الخطير كما يجب اهتم بحالهم وملاحظته عاقبة أمرهم فصار معتكفافي زواياهموم والغموم ولا ريب ان تدبير تلك العظام يظهر الغم والحلم ويظهر في صفات وجنات الانسان الضعف والسقم الحديث السادس حديث أبي جحيفة (ثنا سفيان بن وكيع ثنا محمد بن بشر) بكسر التحتية وسكون المحجمة العتدي الكوفي أحد الاعلام ثقة من التاسعة خرج له الستة (عن علي بن صالح) الكوفي الهمداني وثقه جمع قال في الكاشف وكان رأسا في العلم والعمل والقراءة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة أو بعدها خرج له الجماعة خلافا للخاري (عن أبي اسحاق) السبعي (عن أبي جحيفة) مصنفرا بجمع ومهولة وفاء ابن عامر بن صعصعة الكوفي وهو وهب السواء بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد من بني سوامات سنة أربع وسبعين وهو من مشاهير الصحابة وكان على المرتضى بحبه ويسميه ٩٤ وهب الخير وجهه على بيت المال قال الذهبي ثقة (قاله لو ايا رسول الله) كذا في هذه

الرواية اضافة القول الى الصحابة وغيره في الرواية المارقة ان القائل أبو بكر والناطق محمول على المقيد وقد يكون القائل واحدا ونسب القول الى جماعة لا تفاهم في المعنى في هذا القول فكانهم جميعهم قائلون (نراك قد شئت قال) يحتمل ان الرؤية بمعنى العلم وقد شئت في محمل نصب بانه مفعول ثان وانه بمعنى الابصار وقد شئت حال من مفعول نرى (قال شيبتي هود واخواتها) قيل هي غير الذي ذكرت آنفا وقيل هي وما في معناها مما اشتمل على ذكر احوال القيامه وسبب السؤال عمارا والتماس ان يخفف على نفسه

الأصل في النبوة وهارون تابع له مع انه مقتضى رؤس الآي أيضا (حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا محمد بن بشر) بكسر موحدة فسكون محجمة (خرج حديثه الستة) عن علي بن صالح (خرج حديثه مسلم والأربعة) عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة (بضم جيم وفتح مهمله وسكون ياءه) ما فاء صحابي مشهور كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا حديثان في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان (قال قولا) أي الصحابة أو رئيسهم أبو بكر والجمع للتعظيم والاول أظهر وانما نسب اليهم مع ان القائل واحدا لاتفاقهم في معنى هذا القول فكان جميعهم قائلوا (يا رسول الله نراك) يحتمل ان يكون من الرؤية بمعنى العلم وقد شئت في محمل نصب بانه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شئت حال من مفعول نراك وهو الاظهر (قال شيبتي هود واخواتها) أي اشباهاها التي فيها ذكر القيامه وعذاب الأمم السالفة وأما قول ابن جرير انها المفصلة له في الحديث السابق وقوله كان وجهه تخصيص هذه السور بالذكرة انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن أنزل عليه ما يشتمل على ما مر غير هذا فغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيثما وجدت في القرآن يكون سببا لضعف القوى والسور المكية هي التي تشتمل على وقائع الأمم السالفة كالشعراء وطه والانبيا والقصاص وغيرها ولا شك ان السؤال كان بالمدينة والمدنيات منحصرة في الجنس الاول وفي الرد والفتح والتي قبلها او بعدها والرجح والحد يدوقد سمع والذهر والنصر وليس في شيء منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور في غير هذا وقد جاء حديث مصرح لما ذكرنا وهو ما أخرج ابن سعد عن أنس قال بينا أبو بكر وعمر جالسا نحو المنبر إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه مسح لحيته ورفعها فبنظر اليها قال أنس وكان أبو بكر رجلا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال أبو بكر بابي وأمي لقد أمرت عذبة الشيب فرفع لحيته بيده فنظر اليها ودرفت عينا أبي بكر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل شيبتي هود واخواتها قال أبو بكر بابي وأمي ما اخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة وسأل سائل غير مذكورين في السور المفصلة السابقة وفي رواية شيبتي هود واخواتها ما فعل بالأمم قبلي (حدثنا علي بن حجر) بضم مهملة فسكون جيم (أخبرنا شعيب بن صفران) بفتح أوله أخرج حديثه البخاري (عن عبد الملك بن عمير) بضم عينه أخرج حديثه الستة (عن ابياد) بكسر هـ ثم فتح فمهملة (بن اقيط) بفتح فسكون أخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه (العجلي) بكسر عين وسكون جيم (عن أبي رزمة) براءه كسور فميم ساكنة

بتقليل الرياضة الموجهة للشيب وتخفيف المادة فاجاب بان شيبتي ليس كما ظنتم بل من تأمل اللغات المنزلة فتلاثة بالأتم الماضية وذلك لا مدفع له والهموم والاخران اذا تفاقمت على الانسان أسرع اليه الشيب قال المتنبى رحمه الله والهم يجترم الجسم ثخنة ويشيب ناصية الصبي وبهرم قال الزمخشري ومما مر بي في بعض الكتب ان رجلا أمسى فاحم الشعر وأصبح أبيضه كالثغامة فقال رأيت القيامة والناس يقادون الى النار بالسلاسل فن هول ذلك اليوم أصبحت كما ترون الحديث السابع حديث أبي رزمة (حدثنا علي بن حجر ثنا شعيب بن صفران) كعطشان الثقفي الكوفي الكاتب قال في الكاشف قال ابن عدى عامة ما روي لا يتابع عليه له في مسلم حديث واحد وقال ابن حجر مقبول (عن عبد الملك بن عمير) مصنفرا الاخمي الجهمي ويقال اقبطي فصيح عالم تغبر حقه رجمادس قال أحمد منظر ب الحديث وابن معين مختلف و وثقه جمع مات سنة ست وثلاثين ومائة عن نحو مائة خرج له الستة (عن ابياد) بضمنا فتحية فؤمله كرجال (بن اقيط العجلي) بقاف كديدع السدوسي قال الذهبي ثقة خرج له البخاري في تاريخه ومسلم وأبو داود (عن أبي رزمة) براءه كسور فميم ساكنة فتلاثة الصحابي المشهور يقال اسمه رفاعة ويقال خياب ويقال جندب ويقال خشخاش

(التيممي) بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم قبائل خمسة من جاتهم تيم غم - وا ابيهم في رب وتخاله واعليه فصار وايدا واحدة كذا في الصحاح لكن في فتح الماري في الهمزة تيم الرب باب بفتح الراء واحترز ٩٥ - تيم قريش قبيلة من بكر تيم الرب باب

منصوب بفتح الراء
قال انبت النبي صلى
الله عليه وسلم ومع
ابن لي) قال الابن
المدكور لم يسم واجله
حال من فاعل الاتيان
والواو حالية (قال
فأريته) فعل مجهول
من الراء أي جعلت
رائيه بمعنى التبصير
الذي هو والايضاح
والتعريف والتأهوه
القائم مقام المفعول
الاول والهاء والمفعول
الثاني وحاصل معناه
ان رجلا أرائيه وعرفه
لي وقال هذا رسول الله
وحينئذ يكون قوله
(فقلت لما رأيته) من
غير تأمل (هذا نبي
الله) لبيان تصديق
القائل المعرف له أي
صدق قوله وقلت هذا
نبي الله لئلا يله من
آثار الهية ونور النبوة
وكونه بصيغة المعروف
يعني ان الأرمثة لما رآه
عرفه بنور النبوة الكاشف
فيه وأراه لولده وقال
هذا نبي الله يكون
المفعول الثاني محذوفا
أي أرائيه أباه وهذا
أشبه بسياق الحديث
(وعليه ثوبان أخضران)
أزار ورداء مصبوغان

فثلاثة صحابي واختلف في اسمه (التيممي) بفتح التاء وسكون الراء نسبة الى قبيلة (تيم الرب) بكسر الراء
وتخفيف الموحدة تين واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر قال ميرك صح في أصل - معنا الرب باب بكسر الراء
كذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبطه المسقلاني في شرح البحرى بفتح الراء قلت له سبق قلم منه أو من
غيره في القاموس الرب باب بكسر الراء نسبة لانهم ادخلوا أيديهم في رب وتخاله واعليه فصار وايدا واحدة
ابن حجر الرب باب بكسر الراء من جاتهم - تيم غم - وا ابيهم في رب وتخاله واعليه فصار وايدا واحدة
اه والخمس ضبة وثور وسكل وتيم وعدى على ماد كرهه ميرك هذا وتيم الرب باب بالجر في أصلنا وقال انه صام انه
منصوب بفتح الراء وما شئت من جر غير ظاهر فتأمل فتأملنا وظهورنا ان وجهه على ما هو والظاهر ان
التيممي معناه المنسوب الى التيم وفي قرته فيصح جره على البدلية من التيممي ونكتتها - مدد القيم ويصح ان
يقدره مناف أي أحد تيم الرب ثم لا يخفى ان التيمم بفتح الراء في غير ظاهر أيضا لا معنى لقوله يعني بالتيممي
تيم الرب ادم بحمة الحمل فيعود الاشكال فيحتاج الى تكلف بان يقال يعني التيم الذي نسب اليه تيم الرب
والله أعلم بالصواب (قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابن لي) في الجملة حل من فاعل الاتيان والواو
حالية ذكره الامام ودرمواقي لاصلنا الصحيح المقابل بالنسخ المعتمدة وأما قول الحنفي مع ابن لي طرف لانت
وفي بعض النسخ مع ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل انبت لكنه اکتفى بالضمير فيه ويختلف للاصول المعتمدة
وغیره وجود في النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم قال ميرك قوله ومع ابن لي لم يسم الابن المذكور وكذا
في الشرح ووجدت بخطه على هامش نسخة الاصلية مكتوب باو واياه منسوب كذا وقع في الشهابيل ووقع في روايه
ابي داود والنسائي انبت النبي صلى الله عليه وسلم - لم مع أبي وأظنه الصواب كما يدل عليه روايه أبي داود فانه زادتم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابدك قال اي ورب الكعبة قال - قال اشهد به قال فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم ضاحكاً من ثبت شمس في أبي وهن - أف أبي على ثم قال أماله لا يخفى عليك ولا يخفى عليه
وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوا جزرا حرياه والظاهر ان غايته من ما بان روايه الترمذي تكون
عن الاب وروايه ابي داود والنسائي عن الابن وحده بل لا يتنافى بينهما (قوله) أي الابن (فأريته) فعل مجهول
من الراء أي جعلني أبي او غيره رائيه ارسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لما رأيته) أي من غير تأمل وترخ
(هذا نبي الله) وهو ما علمت يقيناً انه نبي الله من نور جلاله العلي وظهور كماله الخلي حيث لا يحتاج الى اظهار
مجزئه واتيان برهان ومحنة وأما ما اختار الحنفي من ان - هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر
عن الإيهام الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الإرادة في الظاهر (وعليه ثوبان أخضران) في
أي مصبوغان بلون الخضرة بتمامها قال ميرك وهو أكثرها من أهل الجنة كما ورد في الاخبار ومجتم - مل
انهما كانا مخطوط - من مخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان يدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات
المخطوط قال الامام المراد بالثوبين الرداء والارار وما قيل فيه ان لبس الثوب الاخضر - منه فصفه ظاهر اذا
غايه ما يفهم منه انه مباح اه وضعت ظاهراً اذا شاءه مباحه على أصلها فاذا اختار المختار شيئاً منها بابيه لاشك
في افادة الاستحباب والله أعلم بالصواب والجملة حال من مفعول رأيت وقال الحنفي من فاعل رأيت وهو بعيد
أو فاعل قلت وهو أبوه وقال الامام حال من نبي الله ولا يخفى بهده معنى وان قرب لفظاً أو ما قوله انه لا يفسد
بين العامل ومفعوله باحتمالي من له معرفة أصل نحوى فدفع عن مثل هذا الايهام اجنبياً لان قوله هذا نبي الله
في حكم التقرير (وله شعر) أي قليل من زعمه انه (قد علاه) أي غلبه وشبهه (الشيب) فلا ينافي ما مر عن
انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة (وشيبه أحر) أي حال كونه يخاطب شيبه حمره في أطراف تلك الشعرات
لان العادة أول ما يشيب أصول الشعر وان الشيب اذا قرب شيبه صار أحر ثم أبيض أو المراد بالشيب البياض
ومعنى أحر ان ذلك البياض صبغ بحمره فيوافق ما مر عن ابن عمر ويؤيده ما رواه الحاكم عن أبي ربيعة

بالخضرة بتمامها وهذا أكثرها من أهل الجنة كما ورد ويجتمل انهما كانا مخطوط خضر والجملة حال من نبي الله قيل وفيه ان لبس الاخضر
سنة واعترض بان غايته أنه مباح (وله شعر) أي قليل لما سبق ان شيبه لم يبلغ عشرين ولهذا قال الطيبي تنويع شعره لا يقل أي له شعره ودود
(قد علاه الشيب) أي قد غلبه الشيب بان صار البياض باء لا ذلك الشعر اقليل أي يغلبه ما قرب منها يقال علاه لا يغلبه وقهره (وشيبه أحر)

وذلك البياض صبيغ بمحمة فوافق ما سبق عن ابن عمر أو يخالطه حمرة في أطراف تلك الشعرات لان المادة أول ما يشيب أصوله وان الشعرات أقرب شبيهه أحر ثم أبيض * الحديث الثامن حديث جابر (ثنا أحمد بن منيع أناسرج بن النعمان) كغفران ومرج مصفر سرج به مئتين نجيم الجوهرى أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة بهم قليلا أخذ عن ابن الماجشون ووليج وعنه البخارى والحربى مات يوم الاضحى سنة سبع عشرة ومائتين من العاشرة خرب له البخارى والاربعة (ثنا حماد) كشداد ابن سلمة بمولات وفتحات البصرى العابد الزاهد المحاب الدعوة أحد الاعلام قال ابن معين اذا رأيت من يقع فيه فاتهمه على الاسلام وقال عمرو بن عاصم كذبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفا وقال ابن حجر أثبت الناس في ثابت لكن زهير أخيرا خرج له مسلم والاربعة والبخارى في تاريخه مات سنة سبع وستين ومائة (عن سماك بن حرب) ٩٦ قال قيل لجابر بن سمرة (كان في نسخ هل كان) في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب قال لم

يكن في رأس رسول الله شيب (أى بياض الشعر أو شعر أبيض) (الأشعرات) (أى قليلة معدودة فالتنوين للتقليل (في مفرق رأسه) أى متقدمه أو محل المفرق منه قال في الصحاح المفرق وسط الرأس (إذا ادهن وارهان الدهن) بالفتح والضم أى سترهن وغيرهن وجعلهن من مخفيات بحيث لا يراها اليدقة نظر للعبة الشعر أو خلطه بالطيب وقال القرطبي والمراد انه لو كان اذا تطايب يكون فيه دهن وبه صفة تخفى شبيهه (خاتمه) (روى الترمذى في العلل عن ابى جحيفة قال رأيت النبي أبيض قد شاب وكان الحسن ابن علي يشبهه فامر لنا بثلاثة عشر قلوفا

أن شبيهه أحر مصبوغ بالخناء وسبأنى تحمق انه صلى الله عليه وسلم هل خضب أم لا في الباب الذي رده ان شاء الله تعالى ولم يرك شاد في هذا المقام اعتراض على الطيبى بما ليس في محله (حدثنا أحمد بن منيع) (مر ذكره) (أخبرنا سرج) (مصفر سرج بالجيم) (بن النعمان) (بضم أوله أبو الحسن البغدادي الجوهرى أصله من خراسان أخرج حديثه البخارى والاربعة) (أخبرنا حماد) (بتشديد الميم) (بن سلمة) (أخرج حديثه البخارى في التاريخ وبنحوه في صحاحهم) (عن سماك بن حرب) (تقدم) (قال قيل لجابر بن سمرة) (كان في رأسه) (مزة الاستفهام وفي نسخة هل كان) (في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب) (هكذا في أصلنا من غير خلاف وعليه الشرح أيضا وقال ميرك كذا وقع في بعض نسخ الشئائل وفي أكثرها هكذا) (قال لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الأشعرات) (بدون لفظ شيب والتنوين في شعرات أى شعراب معدودة وقال العصام قوله شيب أى بياض شعر أو شعر أبيض فان الشيب بالمعنى بن على ما في القاموس وعلى الاول يحتاج في قوله الأشعرات الى حذف مضاف أى الايباض شعرات) (في مفرق رأسه) (بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء أى محل تفرق شعر رأسه أما تفسير الحنفى بوسطه فغير مطابق مع إيهام غيره وأما قول ابن حجر أى مقدمه فلعله من دليل خارجي) (إذا ادهن) (بتشديد الدال أى استعمال الدهن روضه على رأسه) (واراهن) (من الموازاة أى غيبهن) (الدهن) (واخفاهن) (وسترهن بحيث لا يراها أحد) (الابتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتن والدهن بضم الدال في أصلنا وقال الحنفى في بعضها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صحیح في أصل سماعتنا بضم الدال الماهمة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهمله وساعدته الرواية فهو وافق بحسب المعنى وظهور السببية فيه أقوى كما لا يخفى اه فزعم العصام ان الفتح والضم كلاهما روايه فيه نظر لان الرواية غير الدراية

باب ماجاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القاموس الخضاب ككباب ما يختضب به أى ما يلون به وفي الشرع ان الخضاب كالخضاب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا النسب بالباب لان معناه في هذا المعنى وانما جاء حديث واحد يناسب الاول مع انه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعد في غاية من العدم في الباب أربعة أحاديث (حدثنا أحمد بن منيع) (أخبرنا هشيم) (بضم ففتح أخرج حديثه السنن) (أخبرنا عبد الملك بن عمير) (بالضم) (غير) (عن إيباد) (بكسر الهزة) (بن لقيط) (بفتح فسكون) (قال أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى) (طرف لغولا تبت وفي بعض النسخ معى بسكون الباء وفتحها) (ابن لى برفع ابن والجملة حال من فاعل أثبت لكنه اكنى بالضم) (يروا ما قول ابن حجر مع ابن لى حال أى

فيما قبل ان يقبضها فامر لنا أبو بكر بها

باب ماجاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخضاب هو كالخضاب مصدر بمعنى التلوين كذا ذكره وزعم المشرح انه بمعدواسة تقرب قول القاموس الخضاب ككباب ما يختضب به أى يلون به وايس كما زعم اذا المبوب انما هو بيان تلوين شعره واللون الحاصل من الخضاب لا بيان عين ما يلونه فانه لم يذكر في الباب وما علم من الباب السابق وجود البياض في شعره ناسب اردافه باب خضابه (لم حله اثباتا ونفيار فيه أربعة أحاديث) (الاول) (حديث ابى رمة) (ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم) (بضم وفتح المجهمة) (دوا يومه) (به السلمى الواسطى حافظ بغداد امام ثقة مدلس عاش ثمانين سنة) (ثنا عبد الملك بن عمير) (مصفر رابعه مولات) (عن إيباد بن لقيط) (قال أخبرنا أبو رمة قال أثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى) (حال أى كائناته

كائنا

(فقال ابنك هذا) استفهام بخذف المزمرة واستشكال تأخيرهن مع ان السؤال انما هو على ابيته هذا والمطابق له اذنا ابنك لا هذبة ابنة المطابق له ما في المتن واجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السوق الشاهد بان السؤال انما هو ٩٧ عن الامل ومانه يحتمل انه صلى

الله عليه وسلم مع ان
له ابا فاقا المطلوب هذبة
الابن اليهود (فقلت
نعم) كلمة معناها
التصديق ان وقت
بعد الماضي والوعدان
وتعت بعد المستقبل
(اشهد به) بصيغة الامر
أى كمن شاهد - بدأ على
اقرارى بانه ابني وهو
مضارع عنى اعترف
واقربه وهذه جملة مقرونة
لقوله نعم اما لان احدا
كان يشك فيه او لبيان
انه مستلزم لجنائته على
ما اعتيد في الجاهلية
من مؤاخدة البعض
بعضه ومن ثم رده عليه
المصطفى بان الشرع
ابطل قاعدة الجاهلية
حيث قال (لا يجزئى
عليك) بل جنائته على
نفسه (ولا تجزئى عليه)
بل جنائتك عليك ولا
يؤخذ هو بذنبك
ولا تؤخذ انت بذنبه
ولا تزور وزير اخرى
واصل الجنابة الذنب
يقال جنى على قومه
جنابة اذا اذنب ذنبا
يؤخذ به وغلبت الجنابة
في اسان الفقهاء على
القتل والجرح والنقض
والجمع جنابات و جنابا
مثل عظام قليل فيه

كانت معه فغير صحيح كما هو ظاهر **وقال** في اي رسول الله صلى الله عليه و ام **ابنك هذا** في مبتدأ او خبر وهذبة
الاستفهام محذوفه واظهرت في رواية اخرى واما قول العمام وافتح الهذبة من اغ فبني عن حذف الغمزة
فقوله عن قاعدة المحدثين من ان الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت المرض ثم انقش وفي تأخير هذا
اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنته هذا والمطابق له اذنا ابنك لا عن هذبة ابنة المطابق له
ما في المتن واجيب بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق الشاهد بان السؤال انما هو عن الابن اليهود ولما قال ابنك هذا اى اليهود وهذا
انه صلى الله عليه وسلم مع ان له ابا فاقا كان المطلوب هذبة الابن اليهود ولما قال ابنك هذا اى اليهود وهذا
فقلت نعم في الرواية بفتح تين وقرئ في السبعة بكسر العين وكفى في اللغة كسرهما **اشهد به** في هذه جملة
مقرونة لقوله نعم قل ميرك بروى بصيغة الامر من اللاتى المجرد اى كن شاهدا على اعترافى بانه ابني من صابى
وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد اى اقربه واعترف بذلك اه **فقر** الحنفى روى على صيغة
المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة اى من الشهود بناء على زعمه والاول ليس له رواية من
غير طريق ميرك او بناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة وبين الرواية ثم من العجب انه قدم النسخة على
الرواية وهذا يدل على عدم ضبط اصل له اصلا واما قوله من اشهد مع انه لا طائل تحته من المبنى فقدره
العمام بقوله وجهه من الشهود في الماضي ومردد بانه متدينا قال شهده اى حضره على ما في القاموس ثم
لما كانت هذه الجملة لبيان انه ما تزم لجنائته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخدة الوالد وولده بجنابة الآخر وقد
ابطل الشرع بقوله عز وجل ولا تزوروا زورا اخرى **وقال** في اي صلى الله عليه وسلم **ولا يجزئى عليك**
ولا تجزئى عليه **في** اى لا يؤخذ هذا بذنبك ولا تؤخذ انت بذنبه قل ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
آخر **الا يجزئى** جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق **قل ابنك هذا** فقلت اى ورب
الكعبة قال ابن نمير **قلت** اشهد به **قال** فانه لا يجزئى عليك ولا تجزئى عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن
ابن ابي ربيعة **قال** انطلقت مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لا يابى ابنك هذا **قال** اى ورب الكعبة **قال**
حقا **قال** اشهد به **قال** يتيسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبين شبيهى في ابي ومن خلف ابي ثم **قال** اما
انه لا يجزئى عليك ولا تجزئى عليه **قل** وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوروا زورا اخرى اه وهذا
يظهر انك ابطال قول من قال لا حتم لاله على المخالف للدليل التقلى يمكن ان يكون دعاء لهم او يكون اخبارا
عن الغيب **وقال** في اى ابو ربيعة وأعاد لفصل الكلام واثلايته وهم رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ لم يوجد **كلمة** قل **وقرأت** الشيب احمر **في** اى اقرب به من البياض او بسبب الخضاب وهو
المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب الذى قبله بالفظا وشبيهه احمر زاد الخاكم من هذا الوجه
وشبيهه احمر مخضوب بالخناء ولا يداود من حديثه وكان قد اطلع عليه بالحناء وعند احمد فاذا راجل له وفرة
به اردغ من حناء وفي رواية فرائت براسه ردى حناء واخرج ابن الجوزى في كتاب الوفاء من طريق غيلان بن
جامع عن ابي ابيد بن ابيد عن ابي ربيعة **قال** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصم بالحناء والكتم وهذه
الرواية صريحة في خصامه صلى الله عليه وسلم **وقال** ابو عيسى **في** هكذا وقع في النسخ المسموعة لمحة فحتمل
ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبة كنيته على اسمه اذ ان كنيته عن صبا بها غير متعارف وهو في ذلك
تبع اشبهه زمته تداوه وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى حيث عرفى بجمعه وسائر تصانيفه ايضا
عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا لا بعيدا ان ذلك من صنع الامل مذكرة ميرك شاه وقال العمام لم يقل
قلت اثلا شتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالا ضمائر لفقهاء المرجع والاشبهاء به قال هو مدرج عن
راوى الكتاب فكانه بعد عن الصواب قلت كلامه مع به - اذ قرب من اثماليين المذكورين واتوا بيلين

(١٣ - شمائل - ل) (قال ورايت الشيب احمر) اى بالخضاب ورواه الحاكم وشبيهه احمر مخضوب بالحناء (قال ابو عيسى) هذا من كلام المصنف على غلبة كنيته على اسمه والتكنية من صاحبها غير مذمومة وغير في صحيحه وجميع تصانيفه بابي عبد الله ولم يقل قلت اثلا شتبه بقلت سابقا ولم يقل قال بالا ضمائر لفقهاء المرجع والاشبهاء

(هذا أحسن شيء روي) أي أخرج رويته ووردت (في هذا الباب) أي باب الخضاب (وأفسر) أي أكشف عن حاله (وأوضح وأبين) من التفسير بمعنى الكشف يقال فسرت الشيء فسرا من باب ضرب بينته وأوضحته والتمثيل مبالغة (لأن الروايات الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب) أي لم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج إلى الخضاب فينا في الأخبار الدالة على الخضاب ويحتاج لجلها على أن الراوي اشتبهه عليه الحال فالتبس عليه حرة الشعر بالخضاب ولما كان في أمم أبي ربيعة ونسبه اضطراب يدينه في نسخ بقوله (أورمته اسمه رفاعه) ككثافة بوجه ممتلئين بينهما فاء وألف (بن يثرب التيمي) وهذا أيضا قول قول أبي عيسى أكن كان الأولى ذكره في الباب السابق (تفريه) كثيرا ما يقول المصنف في جامعه هذا أصح شيء في الباب قال النووي في الأذكار ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا أصح ما في الباب وإن كان ٩٨ ضمها ورواهم أرجح وأقله ضعفا الحديث الثاني حديث أبي هريرة (ثناسفیان بن وكيع

ثنا إلى عن شريك عن عثمان بن موهب) بفتح الميم وفتح الهاء كما في القاموس تبعاً لجمع وجري عليه ابن رسلان وغبيرة قال الكمال بن أبي شريف وقد أشار ابن حجر في شرح الخري إلى أنه بكسر الهمزة والمعرّوف خلافه وقال به في قول بعضهم بكسر الهاء سهو ثم إن صوابه عثمان ابن عبد الله بن موهب كما صرح فيما بعد نسبة لجدده وهو التيمي مولا هم المدني الأعرج الطلحي مولى آل طلحة أخذ عن أبي هريرة وابن عمر وطائفة وعده شعبة وخرج له من ابن عمر موهب المنسوب إليه من الخامة لم يخرج له من السنة إلا النسائي وإسجد هذا (قال سئل أبو هريرة) لم يسم السائل

المسطورين وقد تقدم تحقيق توجيه كلامه في أول الباب والله أعلم بالصواب (هذا) أي هذا الحديث (أحسن شيء) أي أخرج حديث (روي في هذا الباب) أي باب الخضاب (وأفسر) أي الفسر بالفاء والسبب المهول أي الكشف والبيان فالعنى أنه أوضح وأظهر دلالة الروايات الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب أي لم يصبه ولم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج إلى الخضاب فيبني أن يفسر شيبه بالحرمة على ما بينه أبو ربيعة قال ميرك شاد وأشار المصنف بهذا الكلام إلى أن الروايات المصرحة بالخضاب في طريق حديث أبي ربيعة صح عنه أو هي مؤولة كما سيحى اه يعنى اشتبه عليه حرة الشيب بحمر الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قبل وأيسر وظاهر لآل الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه الأحاديث الآتية ولأن هذا لو كان مراد لم يسق هذا الحديث في هذا الباب أصلاً بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فإن في الحديث ثم ذكر كونه أحرراً أيضاً فكان الإقتصار عليه ثم أولى وذكر كونه أحرراً لا يضره لأن المراد خبرته الذاتية التي هي مقدمة لشيب فذكره له بتامه في البابين يدل على أنه مناسبه بكل منهما وهي أن فيها اثبات الشيب وهو المناسبه للباب السابق وأنه كان أحرراً بالخضاب وهو المناسبه لهذا الباب وأما الروايات الصحيحة أنه لم يشب فهذا لم يذكره غيره مع أنه كان يستر به بالحرف في بعض الأحيان اه وهو كلام حسن أكن فيه أنه لا دلالة على أن الترمذي قائل بالخضاب لا مكان ترجيح عدمه عنه بل هو ظاهر من قوله هذا والله أعلم ووقع بعض الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغي أن يلتفت إليه ومنشؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه وقد قال العصام بالرد البليغ عليه هذا وقد وقع في بعض النسخ (أورمته اسمه رفاعه) بكسر الراء وبالفاء (بن يثرب) نسبة إلى يثرب وهو من أسماء الجاهلية للمدينة (التيمي) بالرفع ويجوز نسبة إلى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك هذا من قول المصنف قال العصام والظاهر أنه أيضا قول قول أبي عيسى أكن وجه تاخيره إلى هذا الحديث وعدم ذكره فيما تقدم خفي اه وهو مأخوذ من كلام الحنفي حيث قال والمناسبه أن يذكر هذا الكلام في الباب السابق أقول وأول وجهه أن الحديثين لما كانا مأخوذاً واحداً فالمناسبه أن يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه وفراغ مراده (ثناسفیان بن وكيع) أخبرنا أبي (أي وكيع) عن شريك عن عثمان بن موهب بفتح الهاء على ما في القاموس والمعنى قال العصام في الشرح هو بكسر الهاء فكأنه سهو ثم هذا نسبة إلى جده وأبوه عبد الله وهذا من جملة ما منه عليه بقوله الآتي وروي أبو عوانة الخثعمي أنه تيمي مولا هم مدني شريف بالأعرج ثقة من الرابطة أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وأما عثمان بن موهب المنسوب إلى الأب من الطبقة الخامسة لم يخرج من أصحاب الصحاح حديثه إلا النسائي وهو الراوي عن أنس (قال سئل أبو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الضاد أي هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق أقول من قال من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم لم

(هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم) يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم خضب بصبغ بالصفرة وهو عند ابن سعد وغيره أيضا عن ابن عمر بلفظ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فإذا أحب أن يصبغ بها وروي أحمد وابن ماجه عن ابن أوهب قال دخلنا على أم سلمة فخرجت اليان من شعر النبي فاذا هو مخضوب بالحناء والمكتم وعن أبي جعفر شريط عارض رسول الله فخطب بمناهجكم وعن عبد الرحمن الثمالي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير لحيتي بماء السدر ويأمر بتغيير الشعر بمناهجكم للإعاجم وهذه أدلة الشافعية المحققين لما لك في ذهابهم إلى أن الخضاب يغير سواد سنة ويوافقه ما في الصحيحين لما حى بابي فمعرفة يوم الفتح لاني ورأسه ولحيتيه كالشامة بيضاء فقال غير واحد أشي واجتنبوا السواد ولا يعارض ذلك ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه لتأويله جمابين الأخبار بأنه صبغ في وقت وترك في معظم الأوقات فأخبر كل بما رأى قال الشارح وهذا التأويل كالتين اه وأقول للخالف

ان يقول تركه في معظم الاوقات وقوله على النذور فيه شعور بانها انا للبحر اذ فقه اراه الاباحة فدلائله على السنية من أين
(قال ابو عيسى) المصنف (وروى ابو عوانة) كسادة اسماء الوضاح الواطى البزار احد اعلام مولى يزيد بن عطاء من سبي حرمان
او مولى عطاء نفسه سمع قتادة وابن المنكدر وروى عنه الحسن وقتيبة وثقة ثبت مات سنة خمس اوست اوسم وسب عين و...
السنه (هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة) يعني انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابى
عوانة عن ام سلمة ايضا وقد اشتمل سياق ابى عوانة على فائدتين الاولى تحققي نسبة شيخه عثمان ٩٩ واه في الاسناد الاول منسوب

الى جده الثانية ان
عثمان روى هذا
الحديث عن ام سلمة
فحتمل انه اراد ان
عثمان روى الحديث
عنه امامه ان روى شريك
عنه عن ابى هريرة
وروى ابو عوانة عنه
عن ام سلمة الحديث
الثالث حديث
الجهنمية (ثنا ابراهيم
ابن هارون البلخي)
الاميد الزاهد صدوق
ثقة روى عن حاتم بن
اسماعيل وخلق خرج
له الحكيم الترمذي
وغیره (انا النضر)
بالمجتمعة (بن زراره)
بزي ورائين كماله
ابن عبد الكريم الذهلي
الكوفي تزيل بلخ
اورده الذهبي في
الضعفاء والمتروكين
وقال انه مجهول وقال
ابن حجر مستور من
التاسعة خرج له المصنف
في الشفاء فقط (عن
ابى جناب) بحميم
فتون فتحية كسحاب
وفي نسخ مجتمعة فوحدة
وفي اخرى مجتمعة فوحدة

خضب وسياى بسط الكلام عليه (قال ابو عيسى وروى ابو عوانة) بفتح العين وهو الوضاح الواسطى
البزار روى عنه السنه (هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة) قال
العصام ظاهره انه قال بدل ابى هريرة عن ام سلمة وفي الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء
خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابى عوانة عن ام سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر
مالا يتضح من الدول عن الظاهر قلت وجهه يبين من كلام ميرك حيث وجدت بخطه في هامش نسخة
اصوله قال يحتمل ان يكون المقصود من سند ابى عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلمة
ايضا ففيه ثقة وقررت بطلان ابى هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك بقوله مثل ابى هريرة وان
الخبر روى عن ام سلمة لاعن ابى هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى
فاشارح اختار الشق الثاني والعصام وقع في الشق الاول فوقع بينهما شقاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق
ثم رأيت ميرك بسط في شرحه بتايد هذا المقال فقال ويد هذا الاحتمال ما اخرج به البخاري وابن ماجه
واحمد ومن طريقه ابن الجوزي في الوفاء وابن سعد قال اسمعنا من طرفي كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن
موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تخضوبا هذا الغلط
البخاري وزاد ابن ماجه واحمد الحناء والكتف وللإسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر حبيبة النبي صلى الله
عليه وسلم ما فيه اثر الحناء والكتف لابن سعد من طريق نصير بن ابى الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة
ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمروا خرجه البخاري ايضا فيحتمل انه لما ارته ام سلمة الشعر
مخضوبا سأل من اهل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فتاالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي
رواية ابى هريرة مع انها مستوعبا طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض
الشيخ ابن حجر في المسئلة لروايته وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابى هريرة في هذا الباب شئ
فدل على ان مراد المصنف بايراد طريق ابى عوانة الاشارة الى ان روايته شريك شاذ بل منكروا لله اعلم
حدثنا ابراهيم بن هارون (ابى البلخي العابد اخرج حديثه النسائي في كتابه (اخبرنا النضر بن زراره (ب)
بزي مضمومة ورائين ابى الحسن الكوفي تزيل بلخ مستور (عن ابى جناب) بحميم مفتوحة فتون مخفضة ثم
موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغیره وفي نسخة بمجمعة مفتوحة فوحدة مشددة قال ميرك وهو
غلط وفي اخرى مجتمعة فوحدة مخفضة وفي اخرى بفتح مهملة فتشديد فوحدة وهو محدث مشهور
ربما ضعه فوهل اكثره تدايه اخرج حديثه ابودر الترمذي وابن ماجه (عن ابياد بن اقيط (ب) رذ كره (عن
الجهنمية (ب) بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الذال المجتمعة بعدها ميم (ب) امرأة بشر (ب) بفتح اوله على وزن بديع
وفي نسخة بكسر موحدة وسكون شين مجتمعة قال ميرك وهو مستور (عن ابى جناب) بحميم مفتوحة فتون مخفضة ثم
وبصادين مهملتين وتخفيف التخمية والتشديد فيم الحن لانه ليس في كلام العرب فعالية بالفتشديد وانما هو
بالتخفيف ككراهية وعلائية وطواعية كذا نقل عن الشيخ محمد بن الفيروز ابى ردا على ابن الاثير
وغیره معللا بانه من اوزان المصديرة وثقة به العصام بانه لم يوجد له اختصاص مصدرا وانما وجد اختصاص
والاختصاص بمعنى الفقر فلا يبعد ان تكون الياء لانه في نسخة فتكون مشددة فتالته وتويل على النقل لاعلى العتل

واسمه يحيى بن ابى حبه الكلبى محدث مشهور وربما ضعه فوهل اكثره تدايه من السادسة خرج له دت ه (عن ابياد بن اقيط عن الجهنمية)
كدر حجة بحميم ومجمعة بحبابة غير المصطفى اسمها ما ايلي وهي (امرأة بشر) كبديع فوحدة ومجمعة سمادة على الله عليه وسلم تغييرا
لاسمه زخجا (ابن الخلد اصية) ككراهية بخاء مجمعة وصادين مهملتين وتخفيف اسم امه وخطا القاموس تشديدا لكونه ليس في كلامهم
فعالية بالتشديد لكن رديان الذي لم يوجد له شدة الاختصاص مصدرا اما لو كان الاصل الاختصاص اى الفقير والياء للنسبة فلما منع لان التمدويل
في ذلك على النقل لا العتل انتهى امكن الر وايه بالتخفيف كما صرحوا به وهي منسوبة الى خصاصة بن عمرو بن كعب بن الغظريف

الاكبر وهي أم جده الأعلى ضياري بن سدوس قال الحافظ ابن حجر رز ذلك الرشاطي وخزمه الزاهر مزي وقال اسمه كبشة وقيل ماديه قال ودم من قال ان الخصاصه أمه وانما هي جدته وحديثه في الادب المفرد والسنن (قالت أنارابت) قدمت المسند اليه لافادة تفرد بها بالرواية (رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ينفض رأسه) أي من الماء بدميل قبله (قد اغتسل و برأسه رددع) قال القسطلاني اتفق المحققون على ان الردع بالمجتمه وهـم وغلط في هذا الموضع لاطباق أهل اللغة على انه بالمهمله لمع من زعفران لم يعم الثوب أو الجاد كله وقال الحافظ ابن حجر الردع ههله أي الصبغ، بجمة طين كثير قال الجلال السيوطي ضبطوه في كتب اللغة والغريب بمهمات كفاس وهو اطخ من نحو زعفران أو ورس ١٠٠ (أو قال رددع) يعني بغين معجمة (بالحناء) بالمدا والتشديد (شك في هذا) أي في أنه

ردع أوردغ الشيخ يعني شيخه المذکور أول السند وهو ابراهيم وفي نسخ شك هذا الشيخ باسقاط في جملة حالية أي والمال انه قد اغتسل وهذا قد يتكلم به من ذهب الى عدم كراهة تنفض بالطهارة من وضوء أرغسل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) بن اغضل ابن بهرام السمرقندي عالم سمرقند الدارمي الحافظ الثابت صاحب المسند نسبة ابني دارم قبيله روى عن يزيد ابن هارون والنضر ابن شمیل قال أبو حاتم هو امام أهل زمانه ومات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عمرو بن عاصم) الكلابي بالکسر العبسي البصري الحافظ روى عن خلق كثير منهم شعبة وعنه البخاري وخلق قال كتبت عن

واغرب ابن حجر حيث قال وفي تخطئة التشديد بذلك نظر لان هـ ذامن الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهي اسم أمه وهي صحابية وأبو هـ عبد ويقال غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يهاجره له ليلي (قالت أنارابت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد تم المسند اليه لافادة تفرد بها هذه الرواية يخرج من بيته (ح) من المقول (ينفض) بضم الفاء أي مسح (رأسه) أي شـ برأسه بيده ليقطر عنه الماء والنفذ في الاصل يعني التحريك والجملة حال مندأخـ له أو مترادفة وكذا قوله (قد اغتسل) ويؤيده ما في بعض النسخ بالواو الحالية وتوكن أن يكون هذا استثناء والواو في قوله (وبرأسه) اما حالية أو عاطفة (ردع) بفتح الراء وسكون الدال المهمله وبغين معجمة وفي القاموس انه جمع ردغة بالتحريك أو التمكن وهو الوصل الشديد على هذا الكلام على التشبيه أي في رأسه اطخات غليظة من الصبغ الذي هو الحناء أو الزعفران أو غيره ونلفاء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ أبو موسى والصحيح الرواية الأخرى يعني المشار اليه بقوله (أو قال) أي شيخ المصنف (ردع) يعني مهمله وهو اطخ من الزعفران وأثر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة هو بالمهمله الصبغ وبالجمة الطيب الكثير وقيل الذي معه وسخ وقيل أعم وفي بعض النسخ المحجمة (من حناء) بالمد (شك في هذا) أي في أنه رددع أوردع (الشيخ) أي شيخ المصنف في أول السند وهو ابراهيم بن هارون وفي نسخة الشك هو ابراهيم بن هارون وما هما واحد وضاهر قال للشيخ ابراهيم (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) أي الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدراعي الحافظ صاحب المسند أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي في الشمائل كذا ذكره الهصام وذكر صاحب المشكاة في أسماء رجاله انه الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شمیل وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم وقال أبو حاتم هو امام أهل زمانه (أخبرنا عمرو) بالواو (بن عاصم) أي ابن عبد الله الكلابي القتيبي أبو عثمان المصري صدوق في حفظه شئ أخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم (أخبرنا حماد بن سلمة) أخبرنا حميد (بالتصغير وهو الطويل) عن أنس (أي ابن مالك) قال رأيت شعر رسول الله (أي شعر رأسه) صلى الله عليه وسلم محضوبا (قد مر في الأحاديث الصحيحة عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لم يحنض ولعله أراد بالنفي أكثر أحوال صلى الله عليه وسلم وبالاثبات ان صح عنه الأقل منها ويجوز ان يحمل أحدهما على الحقيقة ولا يخرج على الجواز وذلك بان الشعر لما كان منغبر اللونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة التطيب سماه محضوبا أو سمى مقدمة الشيب من الجرة خضابا بطريق الجواز قال حماد (أي المذکور) (وأخبرنا) بواو عاطفة (عبد الله بن محمد بن عقيل) أي ابن أبي طالب الهاشمي وأم عبد الله زينب بنت علي رضي الله عنه وعبد الله صدوق أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له وأبو داود والترمذي وابن ماجه (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند أنس ابن مالك محضوبا (قال العسقلاني ووقع عند البخاري من طريق موسى بن اسميل حدثنا سلام وهو ابن

أبي حماد بن سلمة بضعة عشر ألفا قال ابن حجر صدوق في حفظه على مات سنة ثلاثه عشر ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حماد بن سلمة) ثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم محضوبا قال حماد أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل) كدليل بمهملتين بينهما ثنا ابن أبي طالب الهاشمي وأم عبد الله زينب بنت علي وعبد الله هذا قال أبو حاتم وعدة ابن الحديث وقال ابن خزيمة لا أحتج به لکن كان أحمد وابن راهو به يحتج به روى عن عمرو وجابر وعدة وعنه معمر وغيره مات بعد الأربعين خرج له البخاري في التاريخ وأبو داود وابن ماجه (قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم) عند بنتليث العين وأهـ كسر أفصح (أنس بن مالك محضوبا) يمكن كون الخضب من أنس فلا ينافي ما سبق في خبره انه لم يبلغ شعره الخضب

أبي مطيع عند الجهور وأبو مسكين عند أبي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت
على أم سلمة فخرجت إلينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فحضرنا وعند ابن ماجه من طريق يونس
ابن محمد عن سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن موهب عن أبي الحسن بن موهب عن عثمان بن موهب
الله بن موهب عن سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن موهب عن عثمان بن موهب عن عثمان بن موهب
بالحناء والكتم وعند الامام علي من طريق أبي اسحق عن عثمان المذكور كان مع أم سلمة من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فيه أثر الحناء والكتم قال الامام علي ايس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
خضب بل يحمّل ان يكون أحمر بده لما خالطه من طيب فيه صفة فقلت به اصفرة قال فان كان كذلك والا
لحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب أصح كذا قال والذي أبدأه أحتمه لا فثبت معناه وصولاً
الى أنس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجرم بانه أحمر من الطيب قلت وكثير من الشهور
التي تنفصل عن الجسد اذا طبل العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف ما جمع به
الطبري وحاص له ان من جرم بانه خضب كابن عمر حتى ما شاهده وكان ذلك في بعض الاحيان ومن في ذلك
كأنس فهو محمول على الأكثر الاغاب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحمّل ان يكون الذين أثبتوا الخضاب
شاهدوا الشعر الابيض ثم ساراراهن الدهن كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله أعلم وقال ميرك
اعلم ان ما ثبت عن أنس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يباغ
شبيهه الى الخضاب ولم يبر وعنه خلاف ذلك الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية حميد وان
كان ثقة فهو مداس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن أنس من ثابته فداسه ومع هذا فقد خاف في
هذا الخبر من هو أوثق منه كحماد بن سلمة بن وثابت وقتادة وأحاديثهم عن أنس في نفي الخضب ثابتة في
الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المصنف عقيب عن حماد روايه انه أخبره عبد الله بن محمد
ابن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس مخضوباً بالشارد الى شذوذ روايه حميد
فهذا هو الصحيح فانه زوى عن أبي هريرة انه قال امامات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من
شعره ليكون أبقى له أخرج الدارقطني في رجال مالك وفي غرائب مالك له أيضاً فيحمل على ان شعراته المظهرة
التي كانت عند أبي طلحة زوج أم أنس أو عند أم سلمة وخضنها أبو طلحة أو أمه كانت موجودة عند أنس
فراها عبد الله بن محمد بن عقيل عنده أو يحتمل روايه أنس كان شعره مخضوباً على انه رآه بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم عند أبي طلحة أو عند غيره على الوجه الذي تقدم والله أعلم وأما ما أخرج به الحاكم وابن سعد عن
حديث عائشة قالت ما شانه الله بيضاء فجمول على ان تلك الشعرات البيض لم تغبر شيئا من حسنه صلى الله
عليه وسلم هذا وقد أنكر أحمد انكار أنس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك أنس في انكار
الخضاب وتأول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت المدا لعله حديث
ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق والله أعلم
قال ميرك واختلف أهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضاب أحب أم تركه أولى فذهب جمع الى الاول
مستدلين بحديث أبي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخافوهم اخرجهم الشيطان والنساء
وغيرهم وبحديث أبي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال
يامعشر الانصار حمر واوصفروا وخالفوا أهل الكتاب اخرجهم احمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين
وجمع كثير من كبار الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب أولى لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مرفوعا من شاب شبيبة فهي له نور الا ان يتفها أو يخضبها فكذلك رواه الطبري يمكن قال العسقلاني
أخرج الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور اهـ وأخرج الترمذي وابن ماجه من
حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من شاب شبيبة في الاسلام كانت له نور يوم القيامة
أخرج الترمذي من حديث عمرو بن عيسى أيضا وقال صحيح وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود ان
لنبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغير الشيب ولهذا لم يخضب على وسلمه بن الاكوع وأبي بن كعب وجمع جم

وبدل له مافي واية مالك
والدارقطني ان المصطفى
امامات خضب من
كان عنده شيء من شعره
ليكون أبقى له على ان
رواية أنس هذه قد
حكم جمع بشذوذها
ويستوفى لا يقاوم ساقى
الصحيحين عنه من طرق
صححة كثيرة ان النبي
لم يخضب ولم يباغ
شبيهه الى الخضاب
(وخاتمة) في انطاع
وغيرها ان الخضاب
بالاصفر محبوب لانه
سبحانه أشار الى مدحه
بقوله تسرا المناظرين
ونقل عن ابن عباس
ان من طاب حاجته
بنعل اصفر قضيت لان
حاجته بنى امرائيل
قضيت بخلد اصفر
فينا كد جعل العمل
منها

(باب ماجاء في كل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي باب ذكر ماجاء من الاخبار في كحله وعقب باب الخضب باب الكحل لانه نوع من التزين اللائق بالعبادة والكحل بالضم الائمدة وكلما يوضع في العين للاستشفاء والكحل بالفتح مصدر يقال كحلت الرجل كحلجعت الكحل في عينه فالفاعل كحل ١٠٢ والمفعول كحل والمراد هنا ما يوضع في العين لخصوص الائمدة لانه ونحوه قال القسطلاني

من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخيه بالدالة على الخضب والاختلاف بالدالة على خذ لانه بان الامر لمن يكون شبهه مستشعرا فيستحب له الخضب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه وان كان الخضب مطلقا أولى لان فيه امتثالا للامر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعمل الغبار وغيره الا ان كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه أولى اه وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضب اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضب بالحمر او بالصفرة فذهب أكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضب بالحمر او بالصفرة لحديث جابر قال اني باي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح مكة ورأسه ولحيته كأنه غمامة بما ضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير وهذا واجتنبوا السواد أخرجه مسلم وأخرجه أحمد من حديث أنس قال جاء أبو بكر بياضه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح مكة بحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ورأسه ولحيته كأنه غمامة بضم المنة وتخفيف المجمة نسات شديدا البياض زهره وغيره * ولحديث أبي ذر رفعه أن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكمم أخرجه الأربعة وأحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم أن الصبغ بما يخرج بين السواد والحمر * ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فأن الخضب بالحناء فقال ما أحسن هذا قال فرآخره خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله أخرجه أبو داود وابن ماجه * ولحديث ابن عباس أيضا مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كخواب الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه أبو داود والنسائي وفي اسناده مقال * ولحديث أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم وسنده ابن * ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحلبي وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الائمدة اوى * وهذا أول من خضب بالسواد فرعون ثم ان نفث الشيب يكره عند أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا والشيب فانه نور المسلم رواه الأربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال كان يكره نفث الرجل الشعر البياض من رأسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نفث الشيب الاعلى وجهه التزين وقال ابن العربي وانما نفث عن التنف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق للصواب

المسوع - من الرواية الضم وان كان للفتح وجهها بحسب العين اذ ليس في احاديث الباب تصريح بما يتكحل به النبي عليه السلام الا في طريق واحدة وفيه احاديث - تتبايعت في الطريق وهي في الحقيقة أربعة * الاول حديث الحبر (ثنا محمد بن حميد) مصنفرا (الرازي) الحافظ قال ابن حجر ضعيف وقال ابن معين حسن الرأي ثقة وقال الذهبي وثقه جمع وقال البخاري فيه نظر قال الذهبي مات سنة ثمان وأربعين ومائتين ومن خطه نقلت وقال ابن حجر ثلاثين ومائتين خرج له أبو داود والمصنف وابن ماجه (ثنا أبو داود الطيالسي عن عباد) به - ملة فوحدة

باب ماجاء في كل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يتكحل به قال ميرك والمسوع حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجهه بحسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب التصريح بما يتكحل به في طريق واحدوا كثيرا الطريق بيان كيفية كحاله * حدثنا محمد بن حميد * بالتصغير * الرازي * وهو عبد الله روى عن ابن المبارك وروى عنه أحمد ويحيى اختلف فيه وكان ابن معين يقول حسن الرأي وفيه حاذق ضعيف وأخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن ماجه * الأخ - بن أبو داود الطيالسي * منسوب الى الطيالسة وهي جمع الطيلسان * عن عباد * بفتح مه - ملة فوحدة مشددة * بن منصور * وهو أبو البصري القاضي بها صدوق رمى بالقدر وتغير آخرا من السادسة ذكره ابن حجر وقال خرج له البخاري في التعليق والأربعة وقال في الكاشف ضعيف

والتسائي ليس بالقوي (عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكحلوا بالائمدة) بكسر هزته وميمه دوموا بينهما مثلثة ساكنة حجر الكحل المعدني المعروف قال في المصباح كالتهمذيب ويقال انه معرب ومعدنه بالشرق وهو اسود ويضر الى حمره أي دوموا على استعماله

(فانه يجلو البصر) اي يزيد نور العين بدفعه المواد الرديه المخدرة اليه من الرأس (ويثبت الشعر) بخبريك العين هنا انفعي للازدواج وهو الرواية وأراد بالاشعر هذب العين لانه يقوى طبقاتها وهدمها من أدلة الشافعية على سن الاكتحال واعتراض الامام عليهم السلام بانه اغما أمر به لمصلحة البدن بدل تعقيب الامر بقوله فانه الى آخره والامر بشئ ينفع البدن لا يثبت فيه ليس في محله لان المتبادر من الخبر ان الامر بطابق الاكتحال شرعي وبخصوص الأئمة من بين سائر الحكماء ارشادي بتفاوت متفاوت الاشخاص ومن قولوا الاكتحال منسحب وبخصوص الأئمة أولى وهذا على التنزل والابتداء في عدة اخباره ان كان يكتحل بالأئمة والاصل في أفعاله انه القرب والتشريع ما لم يدل دليل على خلافه قال المحقق أبو زرعة مذهب الشافعي ان الفعل المجرى يدل على الندب ١٠٣ بل قال جمع من أصحابه يدل على

الوجوب (وزعم) في نسخة فزعم أي محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم اذا كثر اطلاقه على ما يشك فيه وتطرق الشك هنا من حيث انه لم يسنده وأسقط الوسائط أو الضمير لابن عباس وهو ما أفهمته رواية ابن ماجه فالزعم ليس على باب بل المراد به مجرد القول لا القول الباطل بل الحق (ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة) بضم أوله وثالثه معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر اذ هي اسم آلة والكحل والمكحل وزان مفتوح ومفتاح البعل (يكتحل منها كل ليلة) حكمة كونه ليلا انه أبقى في العين وأمكن في السراية الى طبقاتها (ثلاثة)

دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهم مكسورة يكتحل به وقال الثوري بشئ هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الأصغرهاني ينشف الدمعة والقرح ويحفظ صحة العين ويقوى عصابها لاشيوخ والصبان وفي تاج الاسامي الأئمة توتبا وفي رواية بالأئمة المروحة وهو الذي أضيف اليه المسك الخالص كذا قاله الدميري وفي سنن أبي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعتد المروحة عند النوم وقال ابنه الصائم وعند البيهقي من حديث أبي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالأئمة وفي سننه مقل ولأبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أئمة يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا فانه في أي الأئمة أو الاكتحال به في جلود البصر كما من الجلاء أي يحسن العين لدفعه المواد الرديئة البازلة اليها من الرأس ويثبت الشعر كما من الأثبات قال ميرك والاشعر بفتح العين في الرواية قالت ولعل وجهه مرعا عاد البصر ثم المراد شعر اهداب العين الذي يثبت على اشفاها وعند أبي عاصم والطبري من حديث علي بن بسند حسن عليكم بالأئمة فانه منبهة للشمع مذهبه للقدي مصفاة للبصر (وزعم) أي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به الاحاديث الآتية وهو أقرب بالاستدلال أنسب وقيل محمد بن حميد وفي بعض النسخ فزعم بالنساء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وان كان أكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تع لي زعم الذين كفروا وفي الحديث بثمس مطبة الرجل زعموا فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانئ عن أخيها علي رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم لم زعم ابن أمي انه قاتل فلان وفلان لاني من اصهارها اجرتها وان كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم فزعم باقي على معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسائط بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ايكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس اقبل وان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه أتى به اطول الفصل كما يقع اعادته قال في كثير من العبارة وايضا الى ان الاول حديث مرفوع والثاني موقوف والاول قول والثاني فعلی واما قول العصام والأوجه نسبة الزعم الى محمد بن حميد ويؤيد نسبة هذا القول في الحديث الثاني الى يزيد بن هرون فغير صحيح لان المراد بقول المصنف وقال يزيد بن هرون في حديثه أي حديثه الذي يرويه عن ابن عباس لانه في حديث نفسه والمقصود العبارة اللفظية بين الرواية في الاسانيد المختلفة هذا ولما كان زعم تستعمل غالباً بمعنى ظن ورد في ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وقوله كانت له مكحلة بضم الميم والمهمله اسم آلة الكحل على خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها كل ليلة بضم الميم أي قبل ان ينام كما سألني والحكمة فيه انه حينئذ أبقى العين وأمكن في السراية الى طبقاتها (ثلاثة) أي متوالية في هذه أي النبي (وثلاثة) أي متتابعة في هذه أي اليسرى والمشار اليه عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال

متوالية (في هذه) أي اليمنى (وثلاثة) كذلك (في هذه) أي اليسرى وحكمة التمثيل توسطه بين الاقلال والاكثر ثم اعلم ان في هذه الرواية كاية تنافي الاكتحال اثنتين ولوفي اليسرى فيخالفه مارواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كحل يجعل في اليمنى ثلاثة مرار والآخرى مرودين يجعل ذلك وترا ومارواه ابن عدي في الكامل عن أنس ان المصطفى كان يكتحل في اليمنى ثنتين وفي اليسرى ثنتين وواحدة بينهما قال ابن سيرين هكذا الحديث وانما أحب ان يكون في هذه ثلاثا وفي هذه واحدة بينهما ومن ثم قيل في خبر من الكحل فليوتر في الأيتار قولان أحدهما كون الأيتار في كل واحدة من العينين الثاني كونه في مجموعهما قال الحافظ ابن حجر والاربع الاول هذا وقد ذكر بعض الأئمة انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح في الاكتحال باليمن ويختتمها بلفظها وظاهره ان يكتحل في اليمنى اثنتين وفي اليسرى كذلك ثم يأتي بالثالث في اليمنى أختتمها وبفضلها على اليسرى بواحدة اه وقال الحافظ الزين العمري انه يني

في حديث الباب تعرض الابداء في الاكتمال بالعين اليمنى وهو مستحب لان المصطفى كان يحب التيمن في شأنه كما قال وهل تحصل سنة التيمن
 باكتماله في اليمنى مرة ثم في اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا او لا تحصل الا بتقدم المرات الثلاث في الاولى الظاهر الثاني قيبا ساعلي
 العضو من الممتثلين في الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالارلى كالمضغنة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق
 (تنبه) قال ابن العربي الكحل يشتمل على منفعتين احدهما زينة والثانية تطيب فاذا استعمل لازينة فهو مستثنى من التصنع الذي
 يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والشوشم والتفليج والتفحص رحمة من الله لخلقه ورحمة منه اعباده واذا استعمل بنية التطيب لتقوية البصر
 من ضعف يعرور وهو استنبات الشعر ١٠٤ الذي يجمع النور لا الدرأ ويصد الاشعة الغالبة له ثم ان كحل الزينة لاحد له شرعا وانما

هو بقدر الحاجة في بدوه وخفائه واما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشرع كل ليلة كما تقرروا فائدة ان الكحل عند النوم يتقى عليه الجفن ويسكن حرارة العين ويتمكن الكحل من السراية في تجاوز العين ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع * الحديث الثاني حديث الخبر أيضا (ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري) بفتح المهذلة وشدة الموحدة البصري المریدی ثقة من كبار السادسة خرج له الشيخان وأبو داود والمصنف والنسائي مات سنة خمس مائة ومائتين (ثنا عبيد الله بن موسى) السيد الجليل أبو محمد العباسي مولا هم أحد الحفاظ المشاهير كان عالما بالقراءة ولم يرضأ كما قط قال الذهبي أحد

من اكتمل فليوتر رواه أبو داود وفي الايتار قولان احدهما ان يكتمل في كل عين ثلاثا كما في احاديث الباب ليكون في كل عين يتحقق الايتار والثاني ان يكتمل فيهما خمسة ثلاثه في اليمنى واثنان في اليسرى على ما روى في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابداء والانتها باليمين تفضيلا لهما على اليسار كما أفاده الشيخ محمد الدين الفير وزابادي وجوزائنين في كل عين وواحدة بينهما وفي اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى اثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما ما جمعا واربعهما الاول لحصول الوتر شفا مع انه يتصور ان يكتمل في كل عين واحدة ثم وثم ويؤل أمره الى الوترين بالنسبة الى العضوين (حدثنا عبد الله بن الصباح) حديثه بصيغة النسبة من الصحيح (الهاشمي البصري) بفتح الباء وتكسر اخرج حديثه الأئمة السنية الا ابن ماجه (أخبرنا عبيد الله بن المنصور بن موسى) أي العباسي مولا هم اخرج حديثه الأئمة الستة (أخبرنا اسرائيل) أي ابن يونس ابن أبي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة (عن عباد بن منصور) كذا وقع في أصل سماعنا وبعض النسخ الحاضرة (ح) وهي اشارة الى التحويل من السند الذي ذكر الى سند آخر فينطق بها حاء مدودة واما قول ابن جرير موصورا دلا وجه له في الاصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم أو علامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور لم يصل الى منتهاه ولثلاثيته وهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولثلاثي ركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيصير اسنادا واحدا واختصار من قولهم الحديث يعنون الى آخره كما نقر في مرضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد بن محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادان أو أكثر كتبوا ح * عند الانتقال من اسناد الى اسناد اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد فينطق بها المحدث عند الوصول اليها فيقول حاء ويعد في القراءة وعليه عمل أصحابنا وقيل هي من الجبلولة لانه يحول بين الاسنادين وايست من الحديث فلا يلفظ بشئ مكناه وقيل هي اشارة الى قولنا الحديث فلذلك يقوله القارئ بمكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا شعار بانها رمزها وبعضهم يحذفها لاجل محجمة ويلفظ بها كذلك يريد انه اسناد آخر والظاهر ان هذا الاحتماد من المتأخرين حيث انه لم يبين لهم شئ من كلام المتقدمين والله تعالى اعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المصنف وبين عباد بن منصور اثنتان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه أبو داود والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا اعني باعتبار الضبط والاتقان فلا يضره كثرة العدد وبلا حظة النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح الى سند علي بن حجر فان الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنتان (وقال حدثنا علي بن حجر) وفي نسخة رحمة حدثنا ووقع في بعض النسخ قال حدثنا علي بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع في أصل سماعنا والضمير فيه الى المصنف وعله وقع من بعض تلامذته (حدثنا يزيد بن هرون) أخبرنا (وقال حدثنا) أي أخبرنا (عبد الله بن منصور) عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتمل قبل ان ينام (وقال يزيد بن هرون في حديثه) أي في رواية عن ابن عباس

الاعلام على تشعبه وبدعه وقال ابن حجر ثقة بفتح مائة عشرة ومائتين على الصحيح من التاسعة خرج له السنة (ثنا اسرائيل) بن أبي اسحق السبيعي (عن عباد بن منصور) وقال ح) اشارة الى التحويل من اسناد آخر وينطق القارئ بافظها وقيل هي من حال بين اثنين اذا حجزا كونهما حال بين الاسنادين وبأنه لا يلفظ بها وقيل هي رمز من قوله الحديث فيقول القارئ اذا وصل اليها الحديث (وثنا علي بن حجر) ثنا يزيد بن هرون ثنا عباد بن منصور وعن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتمل قبل ان ينام بالآتم ثلاثا) قال القسطلاني والظاهر انه كان بعد العشاء (في كل عين) وقال يزيد بن هرون في حديثه) هذا موصول بالاسناد المتقدم وايضا يلق ولا مرسل كما وهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية

امرائيل ورواية يزيد (انه صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يتكحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين) والاسناد الثاني اعلا بمرتبته من الاول الحديث الثالث حديث جابر (ثم احمد بن منيع ثنا محمد بن يزيد) الواسطي روى عن اسمعيل بن ابي خالد ومحمد وعنه احمد وامهق قال الذهبي حجة عدم الابدال وقال ابن حجر ثقة ثبت عابد مات سنة تسع ومائة اوقبلها او بعده اخرج له ابوداود والنسائي (عن محمد بن ابي يحيى) بن يسار بختية ومهمله المطايعي مولاهم المدني نزيل العراق احد الاعلام امام المغازي والسيرة راي انا وابن المسيب وروى عن عطاء وطبقة وعنه شعبة والسفيان والحمدان وخلق وكان بحرا من بحار العلم صدوق لكنه بداس له غرائب واختلف في الاحتجاج به وحديثه فوق الحسن مات سنة احدى اوائنتين وخمسين ومائة خرج له ١٠٥ البخاري في التعليق والخمسة

(عن محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون ابن عبد الله بن الهدير التميمي المدني تابعي جليل ثقة وامام متوله بكاء منزهد روى عن ابي هريرة وعائشة وعنه مالك والسفيان مات سنة ثلاثين ومائة خرج له الجماعة (عن جابر) بن عبد الله (قال قاسم) بن عبد الله صلى الله عليه وسلم عند عليكم بالائمة عند النوم) اي خذوا والزموها الاكتمال به فهو اسم فعل بمعنى خذوا الزموا يقال عليك زيد او عليك زيد اي خذوه او الزموا (فانه يجلو البصر وينبت الشعر) اخبار عن اصل فائدة الاكتمال وكونه عند النوم ادخل في ذلك الافادة الحديث الرابع حديث ابن عباس (ثناقية) في

ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته في كانت له مكحلة يتكحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين في قيل حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الى آخره وهو موصول بالاسناد المتقدم وايسر في الحاق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعني رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه يزيد باللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هرون عن علي بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام في حديثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد في اي الكلام في شامي ثقة اخرج حديثه ابوداود والترمذي والنسائي (عن محمد بن ابي يحيى) بن يسار امام اهل المغازي صدوق اخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي والشمال وباقى الائمة الاربع في صحاحهم (عن محمد بن المنكدر) تابعي جليل اخرج حديثه الائمة الستة (عن جابر) وفي نسخة و ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالائمة وهو اسم فعل بمعنى خذوه فيرجع الى معنى قوله اكتحلوا به في عند النوم قال ابن حجر والامر للندب اجاعا فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعمه بالمانع الذي يوليه لان في كون الامر للسنة لاسيما وقد وقت مواظبته الفعالية وترغيباته القوانية وتلك المانع وسيله الى لا مور لا خروبه كعرفة اظهاره وتوجه القبول له وغير ذلك مما يترتب على منافع البصر حتى فسد له به ضمه على السمع متمنا لله تعالى به اذ لا يلتفت الى ما قاله العصام من انه لما كان غاب ما يامر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينية نبه على ان هذا الامر ليس منها بل مصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون في الانتفاع به على تفاوت حاجتهم لكن هذه انكسرت في تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان الاكتمال سنة والابتار فيه مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا امر بشي انفع البدن كونه سنة او فرضا انتهى وهو غرض له منه ان الامر بالاكل قد يكون فرضا والامر بالسحور سنة مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا قال العلماء لو امتنع المضطر او المرض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصا واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم الخمر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأمل يظهر لك وجه الخلل فتجنب دخول الوحل وتخلص من الخلط نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان قصد بالاكتمال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كانهما ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتمال للرجال مطلقا لا للتداوي والله هو الهادي في حديثنا ثمانية (اي ابن سبيد كافي نسخة) اخبرنا بشر بن المفضل في حديثه الائمة الستة (عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بضم ميمه رفقة بثلاثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية السنة في صحاحهم (عن سعيد بن جبير) اي الاسدي مولاهم الكوفي

(١٤ - شمائل - ل)

نسخ ابن سبيد (ثنا بشر) بكسر فـ كون (بن المفضل) بن لاحق ابوا اسمعيل الامام الحجة الثقة عنه خلق كثير قال ابن المديني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة وكان يصوم يوما ويفطر يوما مات سنة سبع وثمانين ومائة خرج له الجماعة وكان عثمانيا (عن عبد الله بن عثمان بن خثيم) بجمجمة مثمنة مصغرا الفارسي المكي حليف الزهريين قال ابو حاتم صالح الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له البخاري في التعليق والخمسة (عن سعيد بن جبير) الاسدي الوابلي مولاهم احد الاعلام الكبار جمع على جلالته وعلمه وزهده كان اسود قفله الحجاج سنة خمس وتسعين عن نحو سبع واربعين سنة ووصفه قوله عجيبه لم يعش بعد الا اياما خرج له الستة قبل هو افضل التابعين

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيرا لكم الاثم يجلو البصر وينبت الشعر الجملة
 تليل جواب اسؤال من سأل عن السبب لكونه خيرا لا كماله والمخاطب بذلك الاصحاء اما العين المرضية فقد يكون غيرا لا ثم خيرا لها
 بل ربما ضررها الاثم رأيت العقلة في قل خيريته باعتبار حفظه صحة العين لافي امراضها اذا كتم حاله لا يوافق الرمد الحديث
 الخاء حديث ابن عمر (ثنا ابراهيم بن المستر) امم فاعل (المصري) الهذلي العروقي بالقاف الناجي بالنون العصفوري روى عن
 العقدي وعنه ابن خزيمة وأم قال انسائي صدوق قال ابن حجر امكنه يقرب من الحادية عشر خرج له ابوداود والمصنف والنسائي وابن
 ماجه (ثنا ابوعاصم عن عثمان بن عبد الملك) المكي المؤذن مستقيم ابن بل قال ابوحاتم منكر الحديث واحمد ليس بذلك من الخامة
 رأى الحسين وروى عن ابن المسيب وعنه ابوعاصم خرج له ابن ماجه (عن سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الأئمة الفقهاء
 السبعة بالمدينة كان رأسا في العبادة والزهد وكان يلبس الثوب بدرهين وقد انتهت نوبة العلم اليه وأقرانه مثل علي بن الحسين زين العابدين
 وقاسم بن محمد وهما ابنا الخالات وامهاتهم مائات يزجره ملك فارس مات سنة ست أو سبع ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عمر) بن
 الخطاب شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد كان اماما واسع العلم متين الدين وافر الصلاح مات سنة ثلاث أو أربع وسبعمائة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عليه كمال الاثم فانه يجلو البصر وينبت الشعر قال شارح لا يخفى ان احاديث هذا الباب ترجع الى شئ
 واحد وقال القسطلاني حديث ابن عمر ١٠٦ هذا في معنى الاحاديث المارة امكنه اورد الحديث باسناد مختلفة تقوية لاصل الخبر

وتأكيده المضمونه فان
 عباد بن منصور
 ضعيف فاراد تقوية
 روايته بهذه الطرق
 باب ماجاء في لباس
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في اى في
 بيان ماجاء من الاخبار
 الواردة والثابتة في
 شرح لباسه وافعاله
 اما ان تحقق منه
 بطريق العادة أو على
 سبيل العبادة وبهذه
 العادة يقع شرطان في
 تحقق العبادة كالستر
 فلزم بيان عاداته وبدأ

ثقة ثبت فقيه روايته عن عائشة وابي موسى مرسله قتل بين يدي الحاج اخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم
 وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ان خير
 الحكام الاثم في فيه دلالة على ان الاثم نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خيرا الحكام لحفظ صحة العين
 لافي مرضها لان الاثم لا يوافق الرمد يجلو البصر جملة مستأنفة متضمنة لتبليغ الجملة المتقدمة
 وينبت الشعر حديثنا ابراهيم بن المستر امم فاعل من الاستمرار (المصري) صدوق اخرج حديثه
 الترمذي في الشمائل وابوداود والنسائي وابن ماجه حديثنا ابوعاصم اى الضحالك بن محمد عن
 عثمان بن عبد الملك اى المكي المؤذن يقال له مستقيم ابن الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمائل
 وابوداود والنسائي وابن ماجه عن سالم اى ابن عبد الله بن عمر تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه كمال الاثم فانه يجلو البصر وينبت الشعر اعلم ان
 فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسناد مختلفة تقوية لاصل الخبر وتأكيده المضمونه فان عباد بن منصور
 ضعيف اتفقوا وكان يدأس ورمى القدر

باب ماجاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللباس بالكسر ما يلبس في نسحة حديثنا محمد بن حميد الرازي مرقوبيا اخبارنا وفي
 نسخة انبأنا الفضل بن موسى اى ابوعبد الله الروزي اخرج حديثه الستة وابوعبيلة بالتاء المثناة
 من فوق مصغرا يحيى بن واضح المرزى الانصارى مولاهم اخرج حديثه الستة وزيد بن حباب

بإياديه لانه نوع من الزينة كاتر رجل والخصاب والكحل فلذلك المناسبة اورد في الابواب المذكورة
 باب اللباس واللباس كرجال ما يلبس وكذا اللبس بوزن المذهب واللبس بوزن دبس ولبس الكعبة والها وادج ما عليهم من لباس
 واللبس بفتح اللام ما يلبس كذا في الصحاح وغيره قال في المطامع عن العلماء ويجرى فيه الاحكام الخمسة فيكون واجبا ومنه ويا حراما
 ومكرها وما حاقا لواجب ما ستر العورة عن العيون وهو حق الله والمنسوب ما يبق المر والبرد ويدفع الضرر وهو حق الآدمي فله تركه
 ومنه الثوب الحسن للعبد والابيض للجمعة والمحرم يكون عاما وخصوصا وراجه اللبس وراجه الصفة اللباس واطال في
 تمثيله والمكر وكلبس الخلق دائما لغيره واللباس الشهرة والمباح وهو ما عدا ذلك ويرجع اصفه اللبس ككفة ن وقطن واطال في تمثيله
 وهذا تقسيم ضابط لجميع انواع اللباس واحاديثه اربعة عشر الا حديث ام سلمة (ثنا محمد بن حميد) الرازي (ثنا الفضل بن موسى)
 السيناني بكسر المهملة وبنونين نسبة الى سينان قرية بعمرو وهو المرزى من ثقات صغار التابعين قال الذهبي ما علمت فيه لينا الا ما روى
 عن ابن المديني انه قال له منا كبير روى عن هشام بن عروة وطبقته وعنه ابن راهويه وخلق مات سنة احدى أو اثنتين وتسعين ومائة من
 التاسعة خرج له الستة (وابوعبيلة) وعملة دابة بربية كالحركه بيده ثمانية وثلاثون وروى شارح قال مثلثة يحيى بن واضح المرزى الانصارى
 مولاهم قال احمد لابس به وابن ميمون ثقة قال الذهبي وروى ابن الجوزي كافي حتم حيث ضعفاه من التاسعة روى عن ابن اسحق وعنه
 احمد وابن ابي شيبة والدورقي خرج له الستة (وزيد بن حباب) بهمله وبموجودتين كتراب ابوالحسن الشكلى بالضم انخراساني ثم

بضم

الكوفي الحافظ روى عن حسين بن واقد وعنه أحمد وغيره قال الذهبى لباس به وقد بهم وقال ابن جرير صدوق يخفى في حديث الثوري مات سنة ثلاث ومائتين (عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي الروزي قاضي مرو وقال ابو حاتم لباس به وقال السليمانى فيه نظر والذهبي صدوق خرج له ابو داود وقال الحافظ العراقي وليس له عند المؤلف الا هذا الحديث من السابعة خرج له ابو داود والمنصف (عن عبد الله ابن بريده) رضى الله تعالى عنه (عن ام سلمة) أم المؤمنين هند بنت ابي أمية بن المغيرة المخزومي - يعرف ابو هاراد الراسك من اشرف قريش وأجوادهم أسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة مع ابي سلمة (قالت كان أحب الثياب) جمع ثوب وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) من جهة اللبس (القميص) لأنه أسهل لبس من الأزار والرداء أولانه أخف مؤنة وأخف على البدن ولا يسهه أقل تكبرا من لباس غيره فهو أحب اليه أسوا والخبرة أحب اليه رداءه فلا تراض بين حديثهما وذلك أحب الخيط وذلك أحب غيره وأحب اسم كان والقميص خبره أو عكسه والقميص معروف ١٠٧ وقد يؤتى وهو ما خوذ من القمص به في القلب يقال تقمص

بضم حاء مهملة فوحدة مخففة أخرج حديثه الستة عن عبد المؤمن بن خالد أي الحنفي الروزي أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريده سبق ترجمته في باب خاتم النبوة عن أم سلمة أي أم المؤمنين قالت كان أحب الثياب بالرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأجل لبسها وليس غيره القميص بالانصب وهو نداء والمشهور في الرواية وهو ممتضى ظاهر المباردة والاقبات كان القميص أحب الثياب قال ميرك ويجوز أن يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصور بابا الخبرية ونقل غيره من الشراح أنهم ما رواه اثنان قال الحنفي والسريفة انه ان كان المقصود تبيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو واسمه ووجه العصام بان أحب وصف فهو أولى بكونه حكما وأما ترجمته بأنه أنسب بالباب لأنه منقذ لاثبات أحوال اللباس لجهة بل القميص موضوعا واثبات الحمال له أنسب من العكس فليس بذلك لأن أم سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنقذ للباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والقز وأما السورة فليست من الثياب اه وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره والقميص على ما ذكره الجوهرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤتى ولا يكون الا من القطن وأما الصوف فلا اه وكان حصره المذكور للثياب والظاهر ان كونه من القطن مراد في الحديث لان الصوف يؤذى البدن ويذرع العرق ورائحته يتأذى بها وقد أخرج الدمي اطي كان قيص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطما قصيرا طولا والكمين قيل ووجه أحبيه القمص اليه صلى الله عليه وسلم أنه أسهل لاجزاء من الأزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولا يسه أكثر تواضعا عن حديثنا على بن حجر بضم مهملة وسكون جيم عن حديثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريده عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص المثنى واحد والاسناد متعدد فقد كرهه للحكم وكذا حديثنا يزيد بكسر الزاي وتخفيف التحتية عن ابن ابي عمير البغدادي بفتح الموحدة ودال مهملة ثم مجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة وأما ما قاله العصام من ان الأشهر فيه ذال مجمة ثم مهملة بخلاف ما حقه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور في السنة السابعة وهو أبو هاشم طوسي الاصل ما كتب بدلوليه أخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي عن حديثنا أبو عميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريده عن أمه وهي لم تسم فعابرها

بضم حاء مهملة فوحدة مخففة أخرج حديثه الستة عن عبد المؤمن بن خالد أي الحنفي الروزي أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريده سبق ترجمته في باب خاتم النبوة عن أم سلمة أي أم المؤمنين قالت كان أحب الثياب بالرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لأجل لبسها وليس غيره القميص بالانصب وهو نداء والمشهور في الرواية وهو ممتضى ظاهر المباردة والاقبات كان القميص أحب الثياب قال ميرك ويجوز أن يكون القميص مرفوعا بالاسمية وأحب منصور بابا الخبرية ونقل غيره من الشراح أنهم ما رواه اثنان قال الحنفي والسريفة انه ان كان المقصود تبيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو واسمه ووجه العصام بان أحب وصف فهو أولى بكونه حكما وأما ترجمته بأنه أنسب بالباب لأنه منقذ لاثبات أحوال اللباس لجهة بل القميص موضوعا واثبات الحمال له أنسب من العكس فليس بذلك لأن أم سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنقذ للباس ثم الثياب على ما في المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والقز وأما السورة فليست من الثياب اه وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان أو غيره والقميص على ما ذكره الجوهرى وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤتى ولا يكون الا من القطن وأما الصوف فلا اه وكان حصره المذكور للثياب والظاهر ان كونه من القطن مراد في الحديث لان الصوف يؤذى البدن ويذرع العرق ورائحته يتأذى بها وقد أخرج الدمي اطي كان قيص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطما قصيرا طولا والكمين قيل ووجه أحبيه القمص اليه صلى الله عليه وسلم أنه أسهل لاجزاء من الأزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولا يسه أكثر تواضعا عن حديثنا على بن حجر بضم مهملة وسكون جيم عن حديثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريده عن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص المثنى واحد والاسناد متعدد فقد كرهه للحكم وكذا حديثنا يزيد بكسر الزاي وتخفيف التحتية عن ابن ابي عمير البغدادي بفتح الموحدة ودال مهملة ثم مجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة وأما ما قاله العصام من ان الأشهر فيه ذال مجمة ثم مهملة بخلاف ما حقه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور في السنة السابعة وهو أبو هاشم طوسي الاصل ما كتب بدلوليه أخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي عن حديثنا أبو عميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريده عن أمه وهي لم تسم فعابرها

مفرج يلبس تحت الثياب وهو مذكور والظاهر ان المراد في الحديث القطن أو الكتان لجهة بل الصوف يؤذى البدن ويذرع العرق ويتأذى بريح عرقه المعاصب وجمع القميص قصان وقص بضمين وقصته قيصا بالشد يد اليبس منه ووقته قصته اليبس منه الحديث الثاني حديث ام سلمة (ثنا على بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد) الحنفي قاضي مرو وهو السدوسي (عن عبد الله بن بريده عن ام سلمة) قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص (فائدة) ورد ما يفيد ان المصطفى لم يكن له سوى قيص واحد في الوفا بنده عن عائشة قالت ما رفع رسول الله غدا المشا والعشا فغدا ولا تخن من شيء زوجين لاقبصين ولا رداء من ولا ازاري ولا من النعال الحديث الثالث ايضا حديث ام سلمة (ثنا يزيد) كما دمج مجمة فثناة تخنية (بن ابي عمير) الطوسي اقب بدلوليه وكان يفتنب منها فلقبه أحمد بشعبة الصغير ثقة حافظ خرج له الشيخان (البغدادي باعجامها وماهاها) واعجم واحدة واهمال اخرى وببدال الأخيرة فونا (ثنا أبو عميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريده عن أمه) قال الزين العراقي ويحتاج الحال الى معرفة حاله ولم أر من ترجمها

(عن ام سلمة قالت كان احب الشباب ١٠٨ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيه) حال من احب أى محبه لابه له لالتحوت صدق (القميص)

قال زين العراقي فيه
نذب ايس القميص
وانه كان احب الشباب
الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما فيه من مزيد
الستر لا حاطته باليد
بالخطاطة بخلاف الرداء
والازار والشملة ونحوها
مما يشتمل به مما يحتاج
الى ربط او امسك
اوتف او عقد اذ ربما
شققت عنه لابس
فقط عنه بخلاف
القميص (قال)
ابوعيسى المصنف
حذف الظهور دلالة
السياق عليه (هكذا قال
زياد بن ايوب في حديثه
عن عبد الله بن بريده
عن امه عن ام سلمة) وفي
نسخ في هذا الحديث
(وهو كذا روى غير
واحد) انما قال
هكذا الخ اشارة
الى الفرق بين الخبر
والذي قبله بزيادة
الجملة الحالية وذكر ام
عبد الله في السند (عن
ابي تميلة) يعني فلم ينفرد
ابو تميلة بقوله فيه عن
امه كذا قرره الزين
العراقي وابو تميلة يحيى
من اهل الضبط والانتقان
(وقال مشعل رواية
زياد بن ايوب وابو
تميلة يزيد في هذا الباب
عن امه وهو اصح)
يعنى تعقب قوله عن
امه بقوله وهو اصح فقول

الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه لزيادة مع ما يروى به من رجال الاسناد واما قول الخنفي في بعض النسخ
وجد في الاخير يابسه وزيد فيه عن امه ففيه ان قوله عن امه موجود في جميع النسخ في الاسناد الاخير وانما
الخلافا في زيادة يابسه في منتهى قول ام سلمة في قول ام سلمة هاندي قالت كان احب الشباب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم القميص كما اعلم ان المصنف او رده هذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية
الثالثة جملة يابسه قبل القميص وهي جملة حالية عن احب الشباب وتذكر كبير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار
بملاجه ان احب اليه فانه كان محبه لابس لانحو اهدائه فهو احب اليه اسما واما الجمع بين هذا الحديث
وبين ما سياتى ان الخبر كانت احب اليه فبان ان هذا المحمول على الشباب المحيطة وذلك على غير والله
اعلم قال في امه عيسى المصنف وحذف الظهور ودلالة السياق عليه ذكره ميرك وفي نسخة قال ابو
عيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ وقال الخنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا ايضا من
تصرفاتهم فانهم مرة بنقصون واخرى يزيدون والاصل المعتمد الاول وهو المقول هكذا في امه عن ام سلمة
عن امه في السند فالاشارة الى السابق او لاحق في قول زياد بن ايوب وما احسن خصوصية زياد بالزيادة
في الاسناد فان محمد بن حميد الرازي روى عن ابي تميلة ولم يذكره عن امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر
عن امه في حديثه في معاملة بقوله قال قال المصنف اشارة الى ما في الاسناد من قوله عن عبد الله بن
بريدة عن امه عن ام سلمة ولم يكتب بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة ووقعه بقوله هكذا الى آخره
دفعنا توهم از زياد عن امه من تصرفاته ما عرفته انه سقط عن اسناد زياد فذبح نقصان الاسناد بهذه
الزيادة المعلومه له من تحقيق الاسناد ولم يكتب باسم الاشارة وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان
لان صفة امه الاشارة لا يكون الا المعروف باللام اثلاثية وهم ان هكذا اشارة الى من الحديث والمقصود منه
التشبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص اغلظ زياد وقوله (وهكذا) اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريده عن
امه عن ام سلمة (وروى غير واحد) قال ميرك اى من مشايخي من اهل الضبط والانتقان في عن ابي تميلة
مثل رواية زياد بن ايوب في المصنف تقوية رواية زياد بن ايوب قال الخنفي قوله وروى غير واحد الخ يدل
على ان اثنين فصاعدا غير زياد بن ايوب وروا ايضا عن ابي تميلة مثل رواية زياد عنه وقال المصنف ولم يكتب
بقوله هكذا فقال عن ابي تميلة الى آخره للتشبيه على ان ما بين ابي تميلة وعبد الله بن بريده غير مختلف في رواية
غير واحد ثم شبه على ان ابا تميلة يرجح زيادة عن امه فقال (وابو تميلة هذا يزيد في هذا الحديث) في
اى في ذكره عن امه وهو اصح في معنى تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقول يزيد بقوله وهو
الاصح وانما زاد قوله عن امه تعميما لوقع هذه الزيادة فمن لم يتنبه له وجهه ل المز يد مجرد قوله عن امه رأى
قوله وابو تميلة يزيد الى آخره زيادة لافادة فيه واعتذر بانه تاكيد ما سبق وجهه قوله وهو اصح قول ابي
عيسى دون ابي تميلة فقد اوضحت المرام وقد كان في غاية الابهام وقال الخنفي قوله وابو تميلة الخ اشارة الى ان
غير ابي تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقه وزياد بن حبيب بطريق محمد بن حميد
الرازي لا يزيدون عن امه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد من بين الرواة عن
ابي تميلة الا محمد بن حميد الرازي وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره وهو الاصح اه والمعنى ان هذه الرواية التي
فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها وفي شرح ميرك قال المصنف في جامعها اي بعد رواية هذا الحديث هذا
حديث حسن غير انما عرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروى وروى بهضه هذا
الحديث عن ابي تميلة عن عبد الله بن بريده عن امه عن ام سلمة وانما يذكره ابو تميلة عن امه وسمعت محمد
ابن اسمعيل يعني البخارى قال حديث ابن ابي بريده عن امه عن ام سلمة اصح اه وانما حكم بكونه اصح امالانه
لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريده عن ام سلمة مطلقا وفي هذا الحديث بخصوصه وامالان بانتملة اوثق
واحفظ من رفيقيه وهما الفضل بن موسى وزياد بن حبيب فان علي بن المديني قدم ابا تميلة على الفضل بن
موسى وقال روى الفضل احاديث منا كبير وقال احمد بن زيد بن حبيب صدوق ولكنه كان كثيرا الخطا واما ابو

امه بقوله وهو اصح فقول بريدة قوله وهو الاصح وانما زاد قوله عن امه بتعليق لوقع هذه الزيادة كذا قرره المصنف وهو تميلة

أحسن ما قيل في هذا المقام قال المصنف في جامعه هذا الحديث حسن غريب تفرد به عبد المؤمن • الحديث الثالث حديث أسماء بنت يزيد (ثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بن عثمان الصواف صدوق أخذ عن أبي خزيمة وغيره مات سنة خمس وخمسين ومائتين (ثنا معاذ) بضم الميم (ابن هشام) الدستوائي بفتح الدال وسكون المهملة البصري قال ابن عدى صدوق ليس بحجة وورعاً غلط مات سنة مائتين خرج له الترمذي (حدثنا أبي) هشام بن أبي عبد الله أبو بكر الدستوائي كان يبيع الثياب الدستوائية ودستوا من الأهواز قال في الكاشف كان يطلب العلم لله قال داود الطيالسي كان هشام أمير المؤمنين في الحديث مات سنة أربع وخمسين ومائة وقد قصر نظر الامام العصام في هذا المقام فادعى انه مجهول (عن بديل) مصغرا بديل المهملة (يعنى) محمد (بن مبصرة) بينه لئلا يتبس بغيره اذ بديل جماعة ذكرهم في القاموس وغيره وفي نسخ ابن صليب ونوزع بان لم يثبت ابن صليب قال القسطلاني وغيره والصواب ابن مبصرة (العقبلي) مصغرا ووثقه جماعة مات سنة ثنتين ومائة (عن شهر) كفلس (بن حوشب) كجعفر الشامي الاشعري مولى أسماء بنت يزيد وعنه ثابت وغيره قال ابن حجر صدوق رعا ودهم ووثقه أحد رواه ابن معين وغيرهما وقال ابن عون تركوه وابن حبان لا يحتج به وابن هرون ضعيف مات سنة مائة أو واحد أو واثنتي عشرة أو غير ذلك (عن أسماء) بفتح الهمزة ممدودا (بنت يزيد) الأندلسية ولم يبين دلل هي أسماء بنت يزيد بن السكن الانصاري بنت عمه معاذ التي قتلت يوم اليرموك تسعة بمخشبة أو غيرها والظاهر انها غير هاتم رأيت ابن حجر جزم بانها هي خرج لها الاربعه (قالت كان كم) بالضم وتشديد الميم (قيص رسول الله) ١٠٩ وفي رواية لأؤاف كان كم يدر رسول الله (صلى

الله عليه وسلم اني
الرضع) كقفل بسين
وصاد لغتان مفصل
ما بين الكف والساعد
من الانسان وهو
مخنص في الأدمى باليد
دون الرجل قال الزين
العراقي رواية المؤلف
هنا مقبلة بالقميص
وروايته في الجامع مظلمة
فيحتمل حملها عليه
ويحتمل العوم
وحكمة الاقتصار عليه
انه مني جاوز اليد شق
على لابسه ومنه سرعة
الحركة والبطش ومني

تميلة فتحة محتج به عند الجماعة والله اعلم • (حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج) بفتح المهملة وتشديد
الجيم الأولى صدوق اخرج حديثه الترمذي فقط • (حدثنا معاذ بن هشام) بفتح المهملة وتشديد
• (حدثني ابي) أي هشام وهو ابن ابي عبد الله ولم يعرف انه اي هشام • (عن بديل) بضم موحد وفتح دال
مهملة وباء سا كنه • (يعنى) ابن صليب • بضم صاد وفتح لام وباء سا كنه بعدما وحدة قال العصام فسر مردا
على من قال هو ابن مبصرة بالفتح وسكون التثمانية وفتح المهملتين ويرجح هذا في الشرح اه قال ميرك هكذا
وقع في بعض نسخ الشمائل وفي بعضه ابدال بن مبصرة وهو الصواب كما حققه المحققون من أسماء الرجال
كالزنى والذهبي والقسطلاني • (العقبلي) بالتصغير منسوب بالوجه عن شهر • بفتح معجمة وسكون هاء • (بن
حوشب) بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدما وحدة صدوق كثير الاسال اخرج حديثه البخاري
في تاريخه والخمسة في صحاحهم لكن ذكر في مقدمة مسلم ان شهر اتركوه وذكر النووي في شرح مسلم ووثقه
كثيرون من أئمة السلف حتى قال أحمد بن حنبل ما أحسن حديثه اه وقال المصنف في جامعه حديث حسن
غريب • (عن أسماء) بضم الهمزة ممدودا أي الانصاري • (قالت كان كم) بضم الميم وتشديد الميم وتشديد الميم
الله عليه وسلم • بضم الكاف وتشديد الميم وتشديد الميم • (قال ابن حجر) بالصاد عند أبي داود
والمصنف وبالسین عند غيرهما اه وعله أراد عند المصنف في جامعه والافتسخ الشمائل بالسین بلا خلاف
قال ميرك وهو بضم الراء وسكون المهملة بعدما معجمة والصاد بديل السین لانه فيه وهو مفصل الساعد والكف
ويسمى الكوع اه ما ذكره في شرحه ورأيت بخطه في حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسین المهملة وكذا وقع

قصر عن الرضع ناذى الساعد بوزة للحر والبرد فكان جعله الى الرضع وسطا وخيرا لامرورا واساطها فينبغي لنا التامى به وتحجى ذلك وفي
أكما نواشيا بنا ولا يعارض هذه الرواية راية أسفل من الرضع لاحتمال تعدد القميص أو ان الاختلاف بحسب أحوال الكم لخل جذبه
وعقب غسله يكون أطول لعدم ثننته وتجمده واذا بعد عن ذلك تثنى وقصر قال الجلال السيوطي وهذا الحديث أخرجه البيهقي في الشعب
وأخرج أيضا من طريق مسلم الأعور عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم وأخرج عن ابن
عباس كان يلبس قميصا قصيرا الكمين والطول وأخرج عنه أيضا كان يلبس قميصا وكان فوق الكعبين وكان كساؤه مع الاصابع وجمع
بعضهم بين هذا وبين الحديث الاول بان هذا كان يلبسه في الحضر وذلك في السفر وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن علي رضي الله
عنه انه كان يلبس القميص ثم عدل الكم حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ويقول لا فضل للكمين على الاصابع وأخرج البيهقي عن علي انه
ابتاع قميصا فجاء به الخياط فدكم القميص وأمره ان يقطع ما خلف اصابعه • (تنبه) قال حدثنا الاعلى من قبل الام الخياط زين الدين
العراقي فلما طال الكم قميصه حتى خرجت عن المعتاد كما يفعله بعض المتكبرين فلا شك في حرمة مامس الارض منها بقصد الخيلاء قال
ولو قيل بغير ما زاد على المعتاد لم يعد استدل الابهة • (حدثنا) بضم الهمزة ممدودا • (قالت كان كم) بضم الميم وتشديد الميم وتشديد الميم
التجدد من غير قصد للخيلاب بوجه من الوجوه فالظاهر عدم التحريم ما لم يصل الى حد الذيل المحرم اه • الحديث الرابع حديث
معاوية ابن قرة

(ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا أبو نعيم ثنا أبو زهير عن غروته بن عبد الله بن قشيري) مصغرا بقاء ومجما الجعفي أبو مهمل بفتح الميم
والهاء وخنة اللام قال الذهبي وثقوا بن حجر ثقة روى عن ابن سيرين وطائفة وعنه سفيان وغيره خرج له أبو داود وابن ماجه (عن
معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح ١١٠ الراء المشددة كان عالما عملا ثقة ثبت ولد يوم الجمل ومات سنة ثلاث عشرة ومائة

في المصباح قول الشيخ التوربشتي هو بالسين المهملة والصادفة فيه ووقع في المشكاة بالصاد المهملة قال الطيبي
كذا هو في الترمذي وأبو داود ووقع في الجامع بالسين اه فتأمل وفي القاموس الرسخ بضم وبضمين ثم قال
والرسخ بالضم الرسخ قال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسخ وأما غير القميص فقالوا
السنة فيه لا يتجاوز رؤس الاصابع من جهة وغيرها اه ونقل في شرح السنة ان أبا الشيخ ابن حبان أخرج
بهذا الأسنان بلفظ كان يد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفل من الرسخ وأخرج ابن حبان أيضا من
طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يابس
قبضا فوق الكعبين مستوي الكعبين باطراف أصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقله عن ابن
حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكره فيه انه يجوز ان يتجاوز بهم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا
وبين حديث الباب أما بالجل على تعدد القميص أو يحمل رواية الكتاب على التقریب والتخمين اه وقال
العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فعقب غسل الكم لم يكن فيه تشن فيكون أطول
وإذا بعد عن الغسل وقع فيه التثني كان أقصر اه وبعده لا يخفى **حدثنا أبو عمار** بفتح مهملة وميم
مشددة **الحسين بن حريث** بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب ختم النبوة **أخبرنا أبو نعيم** بالتصغير
ومر ذكره **أخبرنا زهير** كزبير **عن غروته بن عبد الله بن قشيري** بقاء مضمومة وشين مجمة مفتوحة
بعدها ياء ساكنة مرارا وفي نسخة قتيبة وأعله تصحيف **عن معاوية بن قرة** بضم قاف وتشديد راء أخرج
حديثه الستة **عن أبيه** قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في رهط **بساكون** الهاء أي مع جماعة من
العشرة الى الاربعة وفي القاموس بالسكون ويحرك قوم الر جل وقبيلته أو من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية
وقيل الى الاربعة ولا ينافيه ما روى أنه جاء جماعة من مزينة وهم أربعمائة راكبوا أسلموا لأنه يحتمل ان يكون
مخيمهم رهط رهط أولانه ميني على أنه يطلق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي ثاني بمعنى مع كقوله تعالى
ادخلوا في أم **من مزينة** بضم ميم وفتح زاي وسكون تخمية قتيبة له معروفة من مضر والجار والمجرور
صفة لرهط **لنبيايه** متعلق بانبت **وان قبصه** لمطلق **أي غير مقيد بز** قال ميرك أي غير مشدود
الازرار وقال العسقلاني أي غير مزور اه والجملة حال **أز قال زرقيصه** بالاضافة **مطلق** باللام
أي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية أو ممن دونه وتعبه العصام وقال الشك من معاوية ومن قال منه
ومن دونه فقدر تاب والصبح يسفر وتبعه ابن حجر ورد هـ اميرك بقوله الشك من شيخ الترمذي قال ابن سعد
أخرجه عن أبي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان قبصه لمطلق وأخرج أيضا من طريق عبد الله بن
يونس والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بنير شك وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن
أبي نعيم بنغير شك أيضا فهو من قال الشك من معاوية أو ممن دونه زاد هو وابن سعد قال عروة فما رأيت
معاوية ولا أباه الا في شتاء ولا خريف ولا يزران از راره ما ونقله صاحب المشكاة عن أبي داود
بلفظ وأنه لمطلق الازرار بنغير شك أيضا وفي بعض نسخ المصباح وأنه لمطلق الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في
أصولنا ورواياتنا الازرار غير راء بعد زاي وهو جمع الازرار الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصباح أو أكثرها
الازرار جمع زربكسر الزاي وشدا الراء وهو خزير الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي
يخرج الرأس منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فنعين ان يكون الازرار لا غير كما في الرواية اه أقول
وقد أخرج البيهقي في شمه هذا الحديث من طريق أبي داود بلفظ وان قبصه لمطلق ومن طريق أخرى

خرج له الجماعة (عن
أبيه) قرة اياس
بالكسر ابن هلال
المزني صحابي نزل
البصرة ومات سنة
اربع وستين خرج له
الائمة (قال أتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
في) بمعنى مع كقوله
صحابانه ادخلوا في
أم (رهط) بساكون
وسطه وقد يحرك اسم
جمع لا واحد له من
الفظه وهم أي رهط
من ثلاثة الى عشرة
أوما دون العشرة وما
فيهم امرأة والى الاربعة
وأدخل الر جل
وعشيرته ولا ينافي
التعبير بالرهط رواية
انهم اربعمائة لا حتمال
تفرقه - رهط رهط
وقرة مع احدهم (من
مزينة) مصغرا قبيلة
واصلة اسم امرأة
(لنبيايه) على الاسلام
وهو متعلق بقوله
انبت (وان قبصه
لمطلق) أي محلول
غير مزور فلا حاجة
لتقدير زر كما دعاه

البعض (أو) للشك من معاوية لامن
دونه كما وهم كذا قاله شارح وقال القسطلاني الشك من شيخ الترمذي لامن معاوية كما وهم (قال زرقيصه مطلق) بدل ان
قبصه مطلق

(قال فادخلت يدي في جيب قميصه) أي ففتحه التي عند العزاز جيب القميص ما يفتح على الخروجه وجهه أجاب وجيوب وحبه بجميه قور جيبه وجيبه بالتشديد جعل له جيوبا يطلق الجيب أيضا على ما يجعل في صدر الثوب أو جيبه أي موضع فيه الشيء قال القسطلاني لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طرف الثوب المحيط بالعنق (فست) بكسر الهمزة الأولى في اللغة لفصحى وحكى فتحها (الخاتم) أي خاتم النبوة والمس الجس باليد يقال مسته إذا أفضت إليه يدك من غير حال هكذا أقيدوه والظاهر أن قرة كان يعلم الخاتم وانما قصد التبرك فن ثم اغتفر له صلى الله عليه وسلم هذا الفعل الذي ينافيه جلالته نصبه الكبير ورعاية الأدب معه لا سيما بحضوره الناس وفيه حل لبس القميص وحل الزرق فيه وحل اطلاقه وسعة الجيب بحيث تدخل اليد فيه وأدخال اليد في طرق القميصه متبركا وكما لو اضعه صلى الله عليه وسلم واستدل به أيضا على ان جيب قميصه كان على الصدر على ١١١ ما هو المعتاد الآن قال الجلال

السيوطي وظن من من الاعلم عنده انه بدعة وايس كطمن الحديث الخامس حديث أنس (ثنا عبد) بغير اضافة (بن حميد) مصنفه واسمه عبد الحميد بن بحر ويقال نصرقة حافظ حوال يعني طواف في البدان لطلب الحديث ذو تصانيف من الحادية عشر روى عن علي ابن عاصم والنضر بن شميل وابن أبي فديك وخاب وعنه مسلم والترمذي وعده قال البخاري في دلائل النبوة وقال عبد الحميد قد ذكر حديث حنين الجذع قال ابن السكرة هو عبد بن حميد مات سنة تسع وأربعين ومائتين كذا رأيت بخط الذهبي (ثنا محمد

فرايته مطاق القميص وهذا يؤيد ان يكون روايه الازرار براءين ولا يلزم ان يكون له زرع وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتحاً وحاجباً يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كافة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصاً له زرار انتهى قال ابن حجر تبعا للامام فيه حل لبس القميص وحل الزرق فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان مفتحاً وجاباً الطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفي الاول ايضا بحيث لان مقتضى كونه احب يستحب وحكم ما بينهما اعلم مما تقدم والله اعلم قال في أي قرة وفي نسخة بدون قال وهو الموافق لما في المشكاة فادخلت يدي في جيب قميصه في جيب قميصه الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعد اداء واحدة ما يقطع من الثوب يخرج الرأس أو البدأ وغير ذلك يقال جاب القميص يحجبه ويحجبه أي قور جيبه وجيبه أي جعل له جيوبا وأصل الجيب القطع والخرق ويطاق الجيب على ما يجعل في صدر الثوب أي موضع فيه الشيء وبذلك فسره أبو عبيد الله المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب الثوب أي جعل فيه نقبا يخرج منه الرأس قال العسقلاني قوله فادخلت يدي الخ يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره والماضي في صدر الحديث انه رأى مطلق القميص أي غير مزور وان الله اعلم (فست) بكسر الهمزة الأولى على اللغة الفصحى وحكى أبو عبيدة النخعي ايضا كما في نسخة وحكى نخلت أي لمست (الخاتم) بفتح الخاء وكسر الهمزة (ثنا عبد بن حميد) بفتح الخاء الثاني أخرج حديثه مسلم وغيره (ثنا محمد بن الفضل) في الشرح ان المراد منه السدوسي الملقب بعارم لانه الذي أخرج عنه الترمذي في الشمائل وروى عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير في آخر عمره (ثنا حماد بن سلامة) مر ذكره (عن حميد بن الشهيد) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الأولى وفي نسخة بعضهم الموحدة بفتح الموحدة (عن الحسن) أي البصري (عن أنس بن مالك) أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بيته وهو متكئ على أسامة بن زيد من الانبياء ومنه قوله تعالى من المؤمنين في أعلى الارائك وفي نسخة وهو متكئ من التوكؤ ومنه قوله تعالى أتوكأ عليها وكلاهما بمعنى واحد وهو الاعتماد وأسامة هذا صحابي مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاه أم أيمن ووجهه وابن حبه أم مرة في جيش فيه عمر رضي الله عنهم وسأني في باب اتكأه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بالفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكلاً يخرج بتوكأ على أسامة إلى آخره وهذا يحتمل ان يكون في شكواه الذي

ابن الفضل) السدوسي أبو النعمان بالضم البصري الحافظ المشهور بعارم شيخ حافظ صدوق مكثر ثقة لكنه اختلط آخر اقله الاخذ عنه مات سنة أربع وعشرين ومائتين خرج له الجماعة (ثنا حماد بن سلامة عن حميد) كطبيب (بن الشهيد) الازدي البصري تابعي صغير أدرك أبا الطفيل وهو حميد بن أبي قريظة ضد البعيدة ثقة ثبت مات سنة خمس وأربعين ومائة خرج له الستة (عن الحسن) البصري (عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه) ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو متكئ وفي نسخة متكئ وفي رواية متكئ وذلك في مرض موته بدليل ما رواه الدارقطني انه خرج بين أسامة والفضل وز يدبضم الهمزة إلى الصلاة في المرض الذي مات فيه ويحتمل انه في مرض غيره (على أسامة بن زيد) بن شراحيل بجمجمة مفقوطة ومهملة مكسورة القضا على الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن مولاه ووجهه وابن حبه أم مرة على جيش فيهم عمر وعمره دون عشرين سنة مات سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة بالمدينة

(عليه) أي على النبي (ثوب) جملة حالية من ضمير خرج أو متكى بناء على ما عليه جمع نخاء أنه يكنى في الجملة الأسمية الواقعة حالاً ضمير فيها
 به وذلك في الحال والحديث يؤيدهم وجهه من تفسيره رض الر واة غير مرضى اذ ترتفع الافة بسائر الر وايات ولا يمكن الاستدلال بحديث
 (قطري) بقاف مكسورة وطاء مهملة ساكنة وراء وياء النسب نوع من البرود اليمنية يتخذ من قطن وفيه حمرة وأعد لام مع خشونة أو من
 حل جيايد يحمل من بلاد البحر بن اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف للنسبة وسكن على خلاف القياس (قد توشع) أي تغشى (به)
 بان وضعه فوق عانة واضطبع به كالمحرم أو خالف بين طرفيه وربطهما به منقعه قال الشارح ويرد الثاني تصريح الأئمة بكراهة الاضطباع
 الاضطباع لأنه دأب أهل الشطارة فلا يناسب الصلاة المقصود فيها التواضع انتهى وهو غير سديد ما أولاً فلان كراهة الاضطباع غير
 متفق عليها بين الأئمة بل هي مذهب الشافعية ١١٢ ومن فسره بهيئة الاضطباع غير شافعي فلا يرد عليه بتصريح الشافعية وأما

ثانياً فالتصريح بهم بأنه
 صلى الله عليه وسلم
 يفعل المكره لبيان
 الجواز ولا يكون
 مكروهاً في حقه بل
 يثاب عليه ثواب الواجب
 على أنه ليس في
 الحديث أنه صلى وهو
 بهيئة الاضطباع بل
 يحتمل أنه خرج من
 بيته مضطباعاً ثم غير
 هيئة الاضطباع عند
 وصوله إلى الصلاة
 (فصل فيهم) أي بالناس
 وفيه أنه صلى الله عليه
 وسلم ليس ثوبه أعلام
 والشاح كما في المصباح
 وغيره شيء ينسج من
 آدم ونحوه ويرصع شبه
 القلادة تلبسه النساء
 وجمعها وشح ككتاب
 وكتب (قال عبد بن
 حميد قال محمد بن الفضل
 سأني يحيى بن معين)
 كعجب المدني العطفاني

مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون في مرض آخر والأول أظهر في رواية الدارقطني أنه خرج بين أسامة
 ابن زيد والفضل بن عباس إلى الصلاة في مرضه الذي مات فيه فصل في باصحابه ويؤيده أيضاً ما ثبت عند
 البخاري عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة منغظاها
 قال العسقلاني أي منوشها مرتدياً وبه ضده قول المصنف (عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم (ثوب) (ب)
 بالتثوين (قطري) (ب) منسوب إلى القطر بكسر القاف وسكون الطاء به دارة نوع من البرد عني مافي الناج
 والمهذب وقيل ضرب من البر ودوفيه حمرة ولها أعلام وفيها بعض الخشونة وقيل حلل جيايد يحمل من قبل
 البحر بن وقال العسقلاني ثياب من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة الأولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو
 معا وهذه الجملة حال أيضاً لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه إلى في وضعه بعض الخفاء ولعلهم لم يطلعوا على
 الحديث أو بناو حكمهم على غالب الاستعمال (قد) للتحقيق (توشع) أي تغشى (ب) وبالجملة صفة ثانية
 والتوشع في الأصل لبس الوشاح ويقال توشع بثوبه وبسيفه إذا ألقاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد
 ههنا أنه صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده النبي وألقاه على منكبيه الأيسر كما يفعله المحرم (فصل في
 بهم) وقد أخرج ابن سعد من طريق أبي ضمرة اللبثي عن حميد بن أنس أنه قال آخراً صلالة صلالة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض فيه في ثوب واحد متوشحاً به قاعداً (قال عبد بن حميد قال
 محمد بن الفضل سأني يحيى بن معين) بفتح الميم وهو الجمع على جلالة وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشأن
 حتى قال أحمد بن حنبل السماع عن يحيى بن معين شفاء ما في الصدور وتشرف بان غسل على السرير الذي
 غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام (عن هذا
 الحديث أول ما جالس (ب) أي أول زمان جلوسه أو زمان أول جلوسه (ب) أي متوجهاً أو ما نال قال العصام
 وكانه سأله ليستوثق بساعة عنه انتهى أمكن آخر الحديث بابي عن هذا المعنى كما لا يخفى (فقلت حدثنا
 حماد بن سلمة) (ب) فيه دلالة على أنه لا فرق بين حدثنا وأخبرنا كما ذهب إليه بعض حيث (ب) أي أبو عيسى عنه يلفظ
 أخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا (وقال) أي يحيى (لو كان) أي التحديث (ب) أي من كتابك (ب) أي لكان
 خبر الكونه أوثق ويحتمل ان يكون للتمييز فلا يحتاج إلى جواب (فقلت) أي من المجلس (ب) لا يخرج
 كتابي (ب) أي كتاب روايتي من بيتي (ب) أي يحيى (ب) أي يحيى (ب) أي يحيى (ب) أي يحيى (ب) أي يحيى (ب) أي يحيى
 من القيام أشده حرصه على تحصيل علمه رفته طول أمه له خوفاً من فواته بمحدث أجله (ب) أي يحيى (ب) أي يحيى (ب) أي يحيى
 بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة أمر من الاملال وهو بمعنى الاملاء قال أملى الكتاب وأمليته

البغدادي ذوالمناقب الشهيرة أمام الجرح والتعديل الامام الذي كتب بيده ألف حديث وانفقوا
 على امامته وجلالته في القديم والحديث وناهدك بن قال في حقه - أجد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث وقال السماع من يحيى
 شفاء ما في الصدور ولد سنة ثمان وخمسين ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائتين بالمدينة وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه
 المصطفى وحمل عليه (عن هذا الحديث أول ما جالس إلى) أي أول زمان أو زمان أول جلوسه إليه وكانه سأله ليستوثق بساعة منه
 (فقلت حدثنا حماد بن سلمة فقال لو كان) التحديث (من كتابك) أي لو كان حديثك أي من كتابك (ب) أي من كتابك (ب) أي من كتابك
 أي لكان أحسن لما فيه من زيادة التثبت والنوثق والاتقان والضبط (فقلت لا يخرج كتابي) أي من بيتي واقراء عليه منه (فقبض على
 على ثوبي) أي ضم عليه أصابعه ومنعني من دخول الدار أشده حرصه على حصول الفائدة خشية فوتها في المصباح وغيره قبض عليه بيده
 ضم عليه أصابعه ومنع قبض السيف (ثم قال أمه) على بتضعيف اللام من أملى الكتاب وأمليته بإبدال اللام ياء إذا ألقته على الكاتب

أى اقرأه على من حفظك وفيه كمال الصبر على تحصيل العلم والتفكير من الأمل سيما فى الاشتياق الى الخير (فانى أخاف ان لا ألقى)
اذلا اعتماد على الحياة ولا على الادراك ولا على صدق النبوة والعزيمه (قال فاما تمه) عليه (ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه) أى أمليته عليه
من اوله ثم أخرجت كتابي فقرأت منه ثانيا وانما أوردته مقول ابن فضال هذا مع أنه ليس فيه بحث على اللباس الموثب له تقوية للسند
الحديث السادس حديث أبى سعيد الخدرى رواه عنه باسنادين (ثنا و يدين نصرنا عبد الله بن المبارك عن - يدين ياس) بمشاة شعبة
كرجال (الجريرى) بضم الجيم وراهين نسبة لجرير مفرأ أحد آياته أحد النقات الاثبات تغير ميلادنا منه يعنى انقطاعه ووقفه جمع
وقال أبو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين مات سنة أربع وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن أبى نصره عن أبى - عبد الخدرى
رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا استجد) أى ليس (ثوبا) جديدا (سماها به) المئين أى باسم الموضوع له زادنى
بعض الشيخ (عمامة أوقها أورداء) أو غير ما بان بقول رزقى الله هذه العمامة ١١٣ ونحوه فالنصد اطهار النعمة والحمد علم اكذا

ذكره جمع منهم بعض
المحققين فى شرح
المصباح لكن قضية
سابق بعض الاخبار
انه كان يضع لكل ثوب
من ثيابه اسما خاصا
تخبر كان له عمامة تسمى
السحاب قال الشارح
و يؤخذ من ذلك ان
تسميته باسم خاص سنة
قال ولم يذكره اصحابنا
وهو ظاهر ثم تعجب من
قول الشراح المراد
بسماء ان يقول هذا
ثوب هذه عمامة الى
غير ذلك اه وانه
جبر بان اثبات الحديث
بالحديث واعتماد نسبة
وظيفة اجتهادية
هو دونها بما رحل شاعة
كيد لا والمجتهد مفقود
من المائة الرابعة
ويكنى فى الرد عليه
وتزييف ما ذهب اليه

اذا اقبلته على الكاتب ليكتبه وأما قول ابن حجر و يقال ملأته أيضا فى عدم مناسبتها للرام غير مطابق لكتاب
اللغة فى هذا المقام وفى بعض النسخ يكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء أى حديثى الاملاء أو لا فانى
أخاف ان لا ألقى أى ثانيا المانع من الموانع ومنه موت أحدهما قبل تالينهما أو لدا قبل الوقت سبب قاطع
وبرق الخوف لامع يقول أى محمد فامليته أى الحديث فاعلم أى على يعنى وفى نسخة فامليته عليه
بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللفظين تفهين فى العبارة وتندفع عنه الامصاص من انه يؤيد كون الاول
بالتخفيف ثم أخرجت كتابي فقرأت عليه أى الحديث من اصلى ابنا قال الامصاص وفى نقل رواية عبد بن
حميد قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزيد توثيقى هذا
السند اذ محمد بن الفضل كان من يستوثق به يحيى بن معين وكان واقفا على هذا الحديث حيث وانقت روايته
قراءته من كتابه اه وهو كلام حسن الا ان قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذى فيه ذكر اللباس كما أشار اليه بقوله عن هذا الحديث
هو حديثنا وسويد بن نصر فى باب الشعر أخبرنا عبد الله بن المبارك فى مرفعه ايضا فاعلم عن سعيد بن ياس
كرجال بكسر الهمزة وتخفيف التحتية هو الجريرى فى مذهب الجرير مفرأ أحد آياته كان قد
اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين هو ثقة وقال أبو حاتم الرازى من كتب
عنه قديما وهو صالح حسن الحديث (عن أبى نصره) سبق فى باب خاتم النبوة (عن أبى - عبد الخدرى قال
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا استجد ثوبا أى ليس ثوبا جديدا واصلها فى القاموس ص - برة
جديدا وأغرب من قال أى طلب ثوبا جديدا واهل المراد طلب لئلا يوطئه من أدله أو حده وعند ابن
حبان من حديث أس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا استجد ثوبا باسمه يوم الجمعة (سماها) أى
الثوب المراد به الجنس (بى أى المئين المتخصص الموضوع له سواء كان ذلك الثوب هو عمامة أو بكسر العين
هو أوقية صا أو رداء) أى أو غيرهما كالازار والسرور والنف ونحوها فالنقد والتعظيم مثل ان يقول رزقى
الله هذا القميص أو كسنى هذه العمامة وأشبه بذلك (ثم قول) أى بهاد به وتسميته هو اليوم لك الحمد كما
كسوتنيته والضمير راجع الى المسمى قل لم يظهر ويحتمل ان يكون المراد بالسمية ان يقول فى ضمير كلامه
بدلا عن ضمير كسوتنيته اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص أو العمامة مثلا قال الطيبي ولاول نظره ولد لاله
العطف ثم قال قوله كما كسوتنيه مرفوع المحل انه مبتدأ والخبر أسألك الخ وهو المشبه أى مثل ما كسوتنيته

(١٥ - شمائل - ل) اعترافه بالاصحاب متقدمهم متاخرهم لم يرد ذكره فترادهم لم يروا كتاب الشمائل وهو الذى
نظر أو غفلوا عما يؤخذ من الحديث وهو الذى عليه غير نعم تعجبه مما ذكره لذلك شارح فى محله اذ الفاظ المصطفي تصان عن خلوهما عن
القائده وأى فائدة فى قوله هذا ثوب هذه عمامة ويحتمل ان المراد من الحديث انه كان يسميه باسمه بان يقول الثوب الاطن الثوب الغزل
ينسبه الى قطره أو صانعه ليحصل التمييز بين الثياب عند استدعائه شئ منها (ثم يقول) أى بعد اللبس والسمية وهى سنة عند اللبس اللهم
لك الحمد كما كسوتنيته الكاف للتعليل كما حوزة المعنى أى لك الحمد على كسوتك لى اياه أو تشبيهه الحمد بالعمامة أى ان لك الحمد على قدر
انعامك بالكسوة أو اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة لك أو الحمد لك منا كما كسوتنيته كسوتنيته كسوتنيته كسوتنيته كسوتنيته
بل لغفرنا وحاجتنا فحمدك لا نعرض ولا امرض بل لا نتحرقا لك للغنى والاستغناء أو للبادرة كقولهم لم كادخل على ما فى المعنى أو للظرفية
الزمانية حكى عن الغزالي ويجوز تعلق كما بقوله

(أسألك خيره وخير ما صنع له) بالبناء للجهول أي لا جـ له من خير كماله والتقوى على الطاعة وصلاح نية صانعه وهو بقاءه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرور والخاصة بقوله صنعه أصنعه صـ: ما والاسم الصـناعة والفاعل صانع والجمع صنائع والصنعة عمل الصانع قال الزين الهراقى الذى فى رواية المؤلف هنا وفى الجامع أسألك خيره وخير ما صنع له وفى رواية أبي داود والنسائى من خير بزيادة من وهكذا هـ عند البيهقى وغيره ورواية المؤلف أولى من جهة المعنى سيما فى الدعاء على عموم خيره (وأعز ذلك من شره وشر ما صنع له) كضد ذلك والخير فى المقدمات يستدعى الخير فى المقاصد وكذلك فى التبرير شد إلى ذلك خبر ابن عباس عينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام فى خبر وخير ما ينبت له وحمل ١١٤ بعضهم اللام لعاقبة والمعنى أسألك خيرا ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك

وأعـ وذبلك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من التكبر به والخيلاء واليكون معاقبته لـ كونه حراما (وتدببه) قد أفاده هذا الحديث أن الذكر المذكور رين لمن أبس جديدا وأما من رأى على غيره ثوبا جديدا يبس من له أن يقول أبس جديدا وعش جديدا ومث شهد المارواه الترمذى فى المال عن الحسن بن المصطفى قال ذلك الأمر وقد رأى عليه ثوبا أبيض جديدا والمارواه أبو داود أن الصحابة كان إذا أبس أحدهم ثوبا جديدا يقال له تبلى ويخاف الله تعالى و يدل له قول المصطفى فى الحديث الصحيح لأم خالد واخذ لقي روى بالياء وبالاقاف (ثنا هشام بن يونس) بن وأبل بوحدة النهشلى

من غير حول منى ولا قوة هو أسألك خيره أى أن توصل إلى خيره (وخير ما صنع) أى خلق (وله) من الشكر بالجوارح والقلب والحمد والى باللسان (وأعز ذلك) عطف على أسألك أى أسألك من شره (وشر ما صنع له) من الظغين والاكهرا ن اد كلام الطيبي ويحتمل أن تكون مامصدرية والكاف بمعنى على أوله لتليل أول تشبيه أى الحمد على قدر انعامه بالكسوة وبطبقه وازائه واما المبادرة كما فى قول القائل أسلم كـ تدخل الجنة ويحتمل أن يكون كما معنى إذا كما نقل عن الغزلى ويحتمل تعلق قوله كما بقوله أسألك والمعنى أسألك ما يترتب على خلقه من العبادة وصرفه فيما فيه رضاك (وأعز ذلك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من التكبر والخيلاء) وكونى أعاقب به لحرمة وقال ميرك خبر الثوب بقاءه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والخاصة لاله بخير والخيلاء وخير ما صنع له وهو الضرر رات اتى من أجهالهم منع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير فى هذه الأمور وان يكون مبالغة إلى المطـ لوب الذى صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة وأويه وفى الشرع عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا أولم يبق زمانا طويلا أو يكون سبباً للمأذى را شرور وذا وقد ورد فيما يدعو به من أبس ثوبا جديدا أحـ منها ما أخرجه ابن ماجه وأخاكم رحمه والمؤثاف فى جامعهم وحسنه من حديث عمر مرفوعا من أبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما وارى به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم عمدا إلى الثوب الذى اخلق فتدق به كان فى حفظ الله وفى كنف الله وفى ستر الله يومئذ ومنها ما أخرجه الامام أحمد والمؤثاف فى جامعهم وحسنه وأبو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث ما ذين أنس مرفوعا من أبس ثوبا فقال الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غـ والله له ما تقدم من ذنبه زاد أبو داود فى روايته وما ناخره ومنها ما أخرجه الحاكم فى المستدرک من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدنيا رافع دينار فحمد الله عليه إلا لم يفرح بربه حتى يفرح الله له قال الحاكم هذا حديث لا أعلم فى أسناده أحد إذا كرى بجرح والله أعلم (حدثنا هشام بن يونس الكوفى أخبرنا فى نسخة حدثنا القاسم بن مالك المزنى) بضم ميم بفتح عزي منسوب إلى قبيلة مزينة أخرجه حديثه الجماعة إلا أبو داود (عن الجريرى) مرذ (ردقريباً) عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (أى فى المعنى ولو قال مثله يراد فى اللفظ) حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب (بالرفع والنصب) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بضم ميم) وفى نسخة صحبته بلبسها بضم الميم التانيث والجملة صفة لأحب أو الثياب وخرج به ما يفرشه ونحوه والنعيم المنسوب للثياب أو لأحب والتانيث باعتبار المضاف (الخبرة) وهى بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثل الغيبة قال ميرك الرواية على صحبه الجزرى فى صحيح المصابيح رفع الخبر على انها اسم كان وأحب خبره ويجوز أن يكون

بالعكس (الكوفى) الأثرى ثقة عنه أبو داود والمصنف مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (ثنا القاسم بن مالك المزنى) الكوفى عنه أحمد وابن عرفة وعدة مات بعد التسعين قال ابن حجر صدوق فيه ابن خرج له الشيخان والنسائى وابن ماجه (عن الجريرى) بضم الجيم وسكون الياء (عن أبي نصره) بنون مفتوحة وضاد مججمة ساكنة (عن أبي سعيد الخدرى) رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (سبق الفرق بينه وبين مثله) الحديث السابع حديث أنس (ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبسها) بضم الميم (الضمير لأحب الثياب) وفى نسخ بلبسها فالضمير للثياب أو التانيث باعتبار المضاف اليه وهو حل وخرج به ما يفرشه ونحوه (الخبرة) بالرفع على أنه اسم كان وأحب خبره هذا ما ذكره

الجزري بصحح المصاحح ويجوز عكسه وهو الذي صح في أكثر نسخ السماء والمبرة هـ هـ له وموحدة كمنية بردماني من قطن مجبراي
مزين محسن والخبر التزين كما في المغرب وقال الرخشري التحسين قالوا ذهب خبره وخبره أي حسنه وديسته وجاءت الابل حسنة الاحمار
والاسيار وفلان يلبس المبرة وخبرات اليمن وخبر الشعر والكلام ومن الجواز اس حبير الحور وواستوى على سرير السرور اه والظاهر
انه انما احبها للينها وحسن انسجام انسجمها واحكام صنعتها وما وافقتها الجسد الشريف فانه كان على غاية من النومة واللين ونحو الخشن
يؤذيه وزعم انه انما احبها لكونها اشرف الثياب عندهم غير مرضي اذ لا يلبق بذلك الخناب ١١٥ الا تخم الارفع ان يحب شيئا لاجل

كونه شريفا عند الناس
ودعوى انه احبها
لكونها خضراء وثياب
اهل الجنة خضر
عنه اذ لالة الحديث
الآتي بعده على انها
خضراء وقد تقدم ان
هذا لا يتنافى انه كان
الاحب القميص لان
ذلك بانفسه لما خط
وهذا لما برئدي به او
ان محبة القميص كانت
حبر يكون عندنا هـ
وللمبرة حين يكون
عندنا هـ لان عادة
العرب الاتزار والارتداء
اوانه كان يتخذ القميص
من المبرة قال الزين
العراقي وان رجعتا الى
الترجيع عند التعارض
لحديث انس هـ هذا
اصح لانفاق الشيخين
عليه وحديث ام سلمة
الذي في اول الثياب
انما يعرف من هذا
الوجه الحديث الثامن
حديث ابي حنيفة (ثنا
مجود بن غيلان انا
عبد الرزاق انا سفيان)
قيل الثوري وقيل ابن
عيينة (عن عون)

بالعكس وهو الذي صححه في أكثر نسخ السماء ثم المبرة نوع من برود اللين بخطوط حرور عما كانت تزيق
قيل هي اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان احب وقيل لكونها خضراء وهي من ثياب اهل
الجنة قال القرطبي سميت مبرة لانها تجبراي تزين والتجبر النحس من قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة مجبرون
وقيل انما كانت هي احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ايسر منه كثير زينة ولانها اكثر احتم لالومع
قال الجزري وفيه دليل على استحباب اس المبرة وعلى جواز اس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن
مجر وهو في الصلاة مكروه اه وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان احب الثياب
عنده كان قميصا اشرف من غيره من ان المراد انه من جملة الاحب كما قل فيم ورد في كثير من الاشياء
انه افضل العبادات وامان التفضل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتماد الصنع والمبرة احبها
باعتماد اللون والجنس فتامل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هـ وان يكون مبرة وحده في ما هو حديث مجود
ابن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان بن عيينة عن عوف بن ابي
حجيفة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وهذه الرواية وقعت له في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري ونقطة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهجرة الى آخره وفيه وخرج في حله حراما مشمرا والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له
الابطح قال وعند البخاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ورايت الناس يتدرون بلل وضوئه فن اصاب
منه شيئا مسح به وجهه ومن لم يمسح منه شيئا اخذ من بلل صاحبه وبين في رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذي
استدراه الناس كان فضل الماء الذي توضع فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عند
البخاري ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا يباخذون بيديه فيمسحون بهم ما
وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك قال وفي
رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعربان ذلك كان بعد حرو هـ من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي
ركعتين حتى يرجع الى المدينة اه وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يزل واقامة في حجة الوداع ولا يحتاج الى قوله
كان بعد حرو وجهه من مكة والله اعلم هـ وعليه حلة حراما والحلة ازار ورداء كذا في المذهب وفي الصحاح لا يسمى
حلة حتى يكون ثوبين اه والمراد بالحلة المبرة بردان عمانية منسوجة من حرور سود كسائر البرود
العمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والافلاحة الحمراء التي منسج عنها ومكروه اسمه
لحديث اخرجه ابوداود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يزل رجل وعليه حلتان
حمر او ان نسلم عليه فلم يرد عليه وجه له البهيقي على ما صنع من اللبس واما ما صنع غزله ثم نسج الا كراهة فيه
والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخيل والصفان وقد روى الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الحمر من زينة الشيطان ولو سلم انه اس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهي اوليان الجواز
ومقتضى كلام الامام محبي السنة عدم التنافي بالتحصيص وهذا كما بدل على ان الحديث له اصل ثابت فلا
يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسياق في الحديث الآتي ما يظهر لانه عليه الاعتماد وهو كافي
انظر في اي الآن في البريق سابقه في اي ما عانته ما في القائم وس برق الشئ برقاو برقاو برقاو انا لمع والحنفي

هـ له آخره نون كعلس (بن ابي حنيفة) عنه شعبة وسفيان وعدة وثقوة مات سنة ست عشرة ومائة خرج له السنة (عن ابيه) ابي حنيفة
الصحابي المشهور (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به رواية البخاري (وعليه حلة حراما وكان في
انظر الى بر يق سابقه) اي لعانها مصدر لامن البروق والاقال بر يق سابقه وفيه جواز النظر الى ساق الرجل وهو اجاع حيث لا فتنة
ونذب تعصير الثياب الى انصاف الساقين وروى المصنف خبرا رفع ازارك فانه اتقى واتقى ولطبراني كل شئ مس الارض من الثياب في

النار وللجاري ما أسبل من الكعبين من الأزار في النار أي محله فيه افتجوز به عنه للجوارفة فيسن للرجل إلى نصف ساقية ويجوز إلى كعبيه وما زاد حره إن قصد الخلاء والاكراه وسن للأنثى ما سترها ولها تطاير به ذراعاً على الأرض فإن قصدت الخلاء فكأرجل وفي أسبل الأكام والعاء ثم إن تطول عند ثباتها هذا التفصيل (قال سفيان أراها) بصيغة مجهول في نسخ تراودنا وأبها بالثوب (حبرة) أي أظن المحظوظة لأجراء قانية قاله لأن مذهبه حرمة الأجر البحت لكنه لم يبيد لذلك مستنداً يصلح للاستدلال به وقول ابن القيم غلط من ظن أنها جراء بحت وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان مخطوط أجمع مع أسود والأفلاجر البحت منهي عنه أشد النهي فكيف يظن بالنبي أنه أس الجراء القاني هو الغلط ١١٦ إذ جعل له الحلة على ما ذكره مجرد دعوى والنهي عن المزعفرانما هو والتشبيه بالنساء

ولهم انه وصف فقال له من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وأغرب ابن حجر حيث قال أي بياضهما وبريق مصدر خلافاً من وهم فيه وفيه ان البياض لون الأبيض على ما في التماموس قال ميرك وفي رواية مالك بن معمر عن عور كأنني أنظر إلى ويبس ساقيه وهو بفتح الـ وكسر الموحدة وسكون التحتية وآخره صاد مهمله البريق لا مصدر ثم في الحديث أشار إلى استحباب تقصير الثياب وسماي تحفة في ما يخصه من الباب قال سفيان في المخلوق من هذا الاسم يراد به الثوري كما إذا أطلق الحسن فهو البصري وإذا أطلق عبد الله فهو ابن مـ عود (أراها) على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني أظن الحلة الحمراء (حبرة) وفي بعض النسخ تراود على صيغة المجهول المتكلم مع النبراي نظنه وتذكر الضمير باعتبار كون الحلة ثوباً وأما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الأجر البحت لأنه لم يبين له مستنداً يصلح الاستدلال به فدفع ابن مستندة سـ ما أتى صريحاً في شرح الحديث الآتي والظاهر انه أراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد نعم يؤيده تقييدها في بعض الروايات بالجمرة (حدثنا علي بن خنيس) بفتح المجمة الأولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف كجدة فر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف وأعل غلته الأخرى المجمة (أخبرنا) وفي نسخة أنبأنا (عيسى بن يونس عن اسرئيل عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت أحداً من الناس) من بيانية (أحسن) تقدم ما يتعلق به (في حلة جراء) لبيان الواقع للالتقييد (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلقة بأحسن (إن كانت جمته) بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه وإن مخففة من المنقلة ويدل عليها اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله (لتضرب) أي اتصل (قريبان منسكبيه) أي باعتبار جانبيه قل ميرك ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يعني على بغيره وعليه برد أحر وسنده حسن وللطبراني بإسناده حسن عن طارق المحاربي نحوه قال وفي هذه الأحاديث جواز أس الثوب الأحمر واختلف العلماء فيه على أقوال الأول الجواز مطلقاً هذه الأحاديث * الثاني المنع مطلقاً الحديث عبد الله بن عمر وقال رأى على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ما خرج مسـ لم وفي لفظه فقلت اغسلها ما قال بل أحرهما والمعصفر هو الذي يصبغ بالصففر وغالب ما يصبغ به يكون أحر والحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدوم وهو بالفاء وشد الدال وهو المصبغ بالصففر أخرجه البيهقي وابن ماجه وأخرج البيهقي في الشعب من طريق أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن زيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الجمرة قايماً والجمرة وكل ثوب ذي شهرة وأخرجه ابن منده وأدخل في روايه له بين الحسن ورافع رجلاً والحديث ضعيف وبانح الجوز يأتي فقال انه باطل والحق انه ليس كذلك والحديث عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود والترمذي في الجامع وحسنه والبخاري أيضاً عن امرأة من بني أسد قالت كنت في بيت زينب أم

لأنه مخصوص الجمرة وأسس المصطفى الأجر الثاني مع نهيه عنه لبيبين جوارزه وان النهي للتنزيه وعلى هذا المنوال ماورد انه كان يصبغ بالورس والزعفران تشابهه حتى عمامة رواه أبو داود مع كونه نهى عنه وروى الطبراني من حديث ابن عباس انه كان يلبس يوم العيد برده جراء قال الهيثمي ورجاله ثقات وروى البيهقي في السنن انه كان يلبس برده الأجر في العيدين والجمعة وأعله فـ له في الجمعة أحياناً لبيان جوارزه فيها وقد قصر نظر الشارح في هذا المقام فانه قد التفت وروى الحديث لتخرج الدمياطي وحده * الحديث التاسع حديث البراء (ثنا

علي بن خنيس) كجعفر بجحمتين المروزي الحافظ عن مسلم والنسائي وابن خزيمة وأمم وثقة النسائي مات في رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين أو بعدها عن مائة سنة (ثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ثقة مأمون من الثامنة خرج له السنة (عن اسرئيل) بن يوسف وهو أخو عيسى المذكور وكان كبير (عن أبي اسحق) السبيعي (عن البراء ابن عازب قال ما رأيت أحداً من الناس أحسن في حلة جراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان مخففة من الثقيلة ولذا دخلت على الفعل الداخل على المبتدأ والخبر (إن كانت جمته لتضرب قريبان منسكبيه) سبق شرحه بما منه ان أحسن لم يرد به ظاهره وفي حلة جراء لبيان الواقع للالتقييد * الحديث العاشر حديث أبي رمة

ثنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن بن مهدي أنا عبد الله بن إباد بن القبط) السدومي صدوق النية البرامات سنة تسع وستين ومائة خرج له السنة الابن ماجه (عن أبيه عن أبي رمثة) بكسر الراء وسكون الميم ومثله التيمي والتيمي 117 حبيب بن وهب أو أوسه رفاة وقد سبق (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بردان) ثنية برده وهو كافي القاموس ثوب مخطوط وفي الصحاح البرد مـ روف و يضاف للتخصيص فيقال برد عصب و برد وثني و البردة كساء صـ فبر مربع ويقال كساء أسود صـ فبر (أخضران) قال العصام أي ذو خطوط خضراء عترضه الشيخ بأنه أخرج لفظه عن ظاهره فلا بد له من دليل وفيه تحامل والسياق يؤيد ما ذكره العصام لما سمعته أن البرد عند أهل اللسان ثوب مخطوطه قديمه بالخضرة بدل على أنه مخطوطه ولو كان أخضر بجته لم يكن بردا الحديث الحادي عشر حديث قوله بنت محرمه (ثنا عبد بن حميد أنا عقان بن مسلم) الباهلي الصغار البصري الثقة الثبت الذي قال في حقه يحيى القطان وما أدراك ما يحيى القطان إذا وافقني عقان لأبالي بن خالف قال الذهبي وقد أذى ابن عدي نفسه بذكره له في الضعفاء لكنه تغير قبل موته بأيام مائة سنة عشر من ومائتين خرج له السنة (أنا عبد الله بن حسان العنبري) أبو الجعيد التيمي روى عن حبان وعنه الحروصي قال في الكاشفة وفي التقريب مقبول من السابعة خرج له البخاري في تاريخه وأبو داود

المؤمنين ونحن نصيبغ نيباها بما فرذا طاع النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى المفردة رجوع فلما رأته ذلك زينب غسلت ثيابها وارت كل حجرة فغسلها فدخل وفي سنده راوضه بـ الثالث يكره لبس الثوب المشبغ بالحمر دون ما كان صبغه خفيفا وكان الخجة فيه حديث ابن عمر المتقدم الرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لصدق الصدقة الشهيرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة الخامس لا يجوز لبس ما كان صبغ به مـ السبع ورجع إلى ذلك الخطأ ما وجدته في الحال الواقعة في الأخبار الواردة في إسناده صلى الله عليه وسلم لم الخلة الحمراء واحدة ولان وكذا البرد الأحمر والبرود الجمر يصبغ غزله ثم يصبغ السادس اختصص النهي عما يصبغ به مـ الصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما يصبغ بغيره من أنواع الصبغ ويكره عليه حديث المفردة المتقدم السابع تخصيص المنع بالذي يصبغ كاه وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بيضاء وسواد وغيرهما فلا يدخل في ذلك تحملي الأحاديث الواردة في الخلة الحمراء فان الخلال غالبها تكون ذات خطوط حمر وغيره ها قول ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مصبغا بالحمر و يزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الخلة الحمراء من برد واليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا وقيل الطبري بـ مدان ذكر غالب هذه الأقوال الذي أرادها جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لأحب لبس ما كان مصبغا بالحمر ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهره فوق الثياب لكون ذلك لبس من زى أهل الروعة في زماننا فان مراعاة ذوى الزمان من الروعة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الرى ضرب من الشهرة قلت إلا ان يكون موافقا لسنة فلا يهتره بالروعة البنية على البدعة قلت ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقيل المسئلة في التحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الأحمر ان كان من أجل انه من لباس الكفار فاقول فيه كالقول في المثرة الحمراء وتحقق القول فيها انها كانت من حرير غير جرد فاستعملها ممنوع لأجل انها من الحرير واستعمل الحرير للرجل حرام لا سيما ان كانت مع ذلك جردا وان كانت غير حرير فان النهي فيها للزجر عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الأحمر من أجل انه زى النساء فهو وراجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهي عنه لآلذاته وان كان من أجل الشهرة أو حرم الروعة فيمنع حيث يقع ذلك والأفلاقيقوى قول من قال بالفرقة بين أسناده في المحافل وفي البيوت والله أعلم اه وقال النووي أباح المصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحل النهي عليه لـ لكن أشار اليه في الى ان مذهب الشافعي حرمة كالمرغفر وصح انه صلى الله عليه وسلم لم أمر بحرق المصفر وأما ما روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المرغفر وأما ما روى الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة فوجه قول على المخطوط بخطوط حمر كما يدل عليه البرد وللجمع بين الأدلة والله أعلم (حدثنا محمد بن بشار أنا يحيى بن زهير أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون أخبرنا عبد الله بن إباد بكسر هـ رفته فحتمه وفي نسخة صحيحة زيادة وهو ابن القبط بفتح فسكون عن أبيه بـ أي إباد عن أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم ومثله بـ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان قال في النهاية البرد نوع من الثياب مخطوط معروف بـ أخضران أي في مخطوط خضراء وأما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك أخرج لفظه عن ظاهره فلا بد له من دليل فخوابه ان دل عليه قول صاحب النهاية في معنى البرد فتأمل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس أهل الجنة وكفى بذلك شرفا قامت ولذلك صارت ثياب الشرفاء ولا يلزم منه تفضيلها على البيض لما يأتي قال ميرك وأخرج أبو داود والنسائي أيضا وقال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إباد قلت وفي المشكاة عن رملي بن أمية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطجعا ببرد أخضر رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي حدثنا عبد بن حميد بالتصغير بـ قال أخبرنا عقان ابن مسلم أخبرنا بـ وفي نسخة أنا بـ عبد الله بن حسان بـ بتشديد السين منه صرفا وغير منه صرف بـ العنبري

الضعفاء لكنه تغير قبل موته بأيام مائة سنة عشر من ومائتين خرج له السنة (أنا عبد الله بن حسان العنبري) أبو الجعيد التيمي روى عن حبان وعنه الحروصي قال في الكاشفة وفي التقريب مقبول من السابعة خرج له البخاري في تاريخه وأبو داود

(عن جدته دحيمة) العنبرية مقبولة من الثالثة تخرج لها البخاري في تاريخه وأبو داود (وعائية) بأهل الدال والحاء والعين وبعد المنة
 موحدة فيهما وما يلاحظ التصغير قال البيهقي ورأيت الأولى مضبوطة بخط من يوثق به بفتح فوق الدال وكسرة تحت الحاء أه وعليه
 هي بنت أوثية بنت قبيلة واعترض بان صواب هذين دحيمة وصفية بنتي عائية وردة الشارح بأنه لا يمنع ان دحيمة جدته وان أمها عليبة
 جدته أو أنه رواه عنهما أو كون دحيمة لها أخت اسمها صفية ليس كلامنا فيه أه وحب التعليب يوقع في التخليط والاعتراض لا محذور
 فعد صرح جهابذة الأثر بان صفية ودحيمة ابنتا عليمة وان قبيلة جدته أيهما أو من جرى على ذلك الحافظ الكبير الامام البيهقي فقال في سننه
 تبع الامام الدنيا أبي داود ما نصه عبيد الله بن حسان العنبري حدثني جدتاي صفية ودحيمة ابنتا عليمة وكانتا بيدي قبيلة بنت مخزومة
 وكانت جدته أيهما ما انما أخبرتهما الخ ١١٨ هـ عبارتهما ما بحر وفيها وقال ابن الأثير في معرفة الصحابة روى عبد الله بن حسان
 العنبري حدثني جدتاي

عن جدته دحيمة بدل وحاء هملتين وعائية بالتصغير فيهما عن قبيلة بفتح فسكون بنيت مخزومة بسكون المحجمة بين قحمت قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمايل وهو خطأ والصواب عن جدته دحيمة وصفية أي بفتح فكسر بنتي عائية هكذا ذكره المؤلف على الصواب في جامعه وعائية هو ابن حرملة بن عبد الله بن أبياس فعلية أبوها كما صرح به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات وهو جدنا عبد الله بن حسان أحداهما من قبل الأب والثانية من طرف الامم ما وقع الزواج بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما برويان عن جدته أيهما قيلة بنت مخزومة قل المؤلف في جامعه وقبيلة جدته أيهما أم أمه وكانت رتبة ما وكانت من الصحابيات أه وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض أي في تهذيب الكمال بان صواب هاتين دحيمة وصفية بنتي عائية وربان هذا لا ينافي ان دحيمة جدته وان أمها عليمة جدته وان رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيمة لها أخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه أه كلامه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمعالميلتين بالاضافة البيانية من قبيل جرد نقطة والسمال بالسين المهملة جمع سهل يتجر بكه ما وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمعالم كما يقال رمح أقصا و برمة اعشار والقصد الرمح وهو أحد ما جاء على بناء الجمع و برمة اعشار اذا كسرت قطعا وقلب اعشار جمع أيضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كاه والمالية بتشديد الياء تصغير الملا بما لضم والمدلكن بعد حذف الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الربطة أي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضها لبعض بخط بل كاه نسج واحد والمراد بالاسمال ماقول الواحد يطابق التثنية كما نرى في زعفران أي مصبوغتين به وأما قول الخنفي أي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى وقد نفضته به بالفاء أي الاسمال أو كل واحدة من الملبتين لون الزعفران ولم يبق أثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول أي الملبتين أو الاسمال والتثنية لليل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هو عن المؤلف في جامعه والفاعل الملبتان أي نفضت الملبتان لون الزعفران الذي صبغته به وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى أه هذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه الله والاصل في النفض التحريك فاستناد النفض الى الملبية مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفضا فهو وناقض أي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول واليه يوحى كلام صاحب النهاية والمزني في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية أي فصل لون صبغها ولم يبق منه الا الاثر وقال المزني انما جمعت الاسمال ونسبت الملاءتين لانها أرادت انهم ما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا نقطعا ونفضا أي ذهب لونه منهما الا البسير بطول بسهم ما واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته أه ولا ينافي ما تقر من اثاره صلى الله عليه وسلم بذاتة الهيئة وراثثة اللبسة وتبعه على ذلك السلف

صفية ودحيمة ابنتا عائية وكانتا بيدي قبيلة وكانت تحت حبيب بن أزهر راه والقصة بطولها تجرى الشارح مع امكان الاحتمال العلى مع رضاعن كلام أه ل انقن ليم له مقصوده من الرد (عن قبيلة) بقاف ومثناة تخمية (بنت مخزومة) بجاء محجمة السرية وقيل العترية وقيل القنوية صحابية لها حديث طويل في الصحاح تخرج لها البخاري في الادب وأبو داود (قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمعالم) جمع سهل بالتحريك بسين مهملة وهم مفتوحة الثوب الخلق ووصفه بالجمع باعتبار اجزاء الثوب فلا شك في اضافته بيانته

الى (مليتين) بل قال المزني أرادت كانتا نقطعتا حتى صارتا نقطعا وهما تصغير ملا بما لضم والمدلكن بعد حذف الالف والاقال مائنة وقيل هي تصغير ملا تين ذكره المزني وهو كما في القاموس كل ثوب لم يضم بعضها الى بعض بخط بل كاه نسج واحد وفي النهاية هي الازار وفي الصحاح الملحفة ولان دافع لصدقها على التعريف الاول بكل (زعفران) أي مصبوغتين به (وقد نفضته) بالفاء أي الاسمال لون الزعفران ولم يبق منه الا الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي بسهمه لذين صحته منه عن ليس المزعفر وأصل النفض التحريك لنفص القبار كنى به هنا عن اللبس المذهب للون الزعفران لكونه من لوازمه وفي نسخ وقد نفضتا بيدينا للجهول وفي نسخ نفضتا بيدينا للمعلوم قال القسطلاني كذا وقع في أصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وبالفاء في جامع المؤلف والفاعل الملبتان أي بنصب الملبتان لون الزعفران وحذف المفعول كثير ومنه أه هذا الذي بعث الله رسولا

وجهور

(وفي الحديث قصة طويلة) رواها الطبراني بسند صالح وتركها المصنف لعدم تعلقها باللباس وهي أن رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمعيل ملا³؛ ثم قد كانتا بزرعفران فنفضتا ويده عسيب نخل فقعدها القرفصاء فلما رأته أرعدت من الفرق فقال يا رسول الله أرعدت فنظر إلى فقال عليك السكينة فذهب عنى ما أجد 119 من الرء وقد آثر صلى الله عليه

وجهور الصوفية وأماما اختاره جماعة من القادة النقشبندية والسادة الشاذلية من أسس الثياب السنية واستعمال المراكب الهيمية لأن السلف لما رأوا أهل الله وبتقارون بالزينة والملابس أظهر وأهم برئانه ملابسهم حذارة ما حقره الحق بمآظمه الغافلون والآن قد نسيت القلوب ونسي ذلك المعنى واتخذوا فلون رثائه الهيئته حيلة على جلب الدنيا وسيلة إلى حب أهلها فإنه كس الأمر وصار يخالفهم في ذلك لله متبعا لرسوله وللسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره لذي رثائه أنكر عليه به جمال هيئته بأهذاهيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئة تلك هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا لله وأما النقشبندية فعمدة غرضهم التستر بمحالمهم والنبا عن الرب والسمة في أفعالهم هذارة قد قال تعالى قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لبس أيضا من الثياب الفخرة وأكل من اللذيذات الطاهرة وانما اختار البذاءة وظهور الفاقة في غالب أحواله تواضعا لله تعالى ونظرا إلى أن هذا الطريق اسم بالنسبة إلى كل فريق وضح أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله جميل يحب الجمال وفي رواية تظيف بحسب النظافة وروى أصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وعليه اطمار وفي رواية النسائي ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من أي المال قال من كل ما آتى الله من الأبل والشياه فقال فكثير زعمته وكرامته عليك أي فاطر أثر زعمته بالحمد والشكر بلسان القائل والحال ليكون صنفا للزبد في الاستقبال والمآل قال تعالى * وأما بنوعه تترك تحدث * وفي السنن أيضا أن الله يحب أن يرى أثر زعمته على عبده أي لسانه عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وههنا مازلة أقدم ومهدة لأخرى في الفعل والتترك حيث لا بد للسالك فيه - ما من تصحج النية واحلاص تلك الطوية فلا يلبس افتخارا ولا يتبرك بخلا واحتقار افانه ورد في الحديث البذاءة من الأيمان وكان صلى الله عليه وسلم يحجل للوفود وفي الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهري كما قال تعالى * وإذا رأيتم تعجبك أجسامهم * ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ولا ينافي به - لذين ما من صحة نبيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعر كذا ذكره ابن حجر من غير تامل فظاهر كلامه انه لما انه لبس بعد نفذ الرء فران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي وبدل عليه ما في القصة الطويلة انها كانت في أول الاسلام وفي الحديث قصة طويلة في قوله قال ابن حجر وتركها لعدم مناسبتها ما هو فيه وهي ما رواه الطبراني بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه اسمعيل ملبتين قد كانتا بزرعفران فنفضتا ويده عسيب نخله كأعد القرفصاء قال فلما رأته أرعدت من الفرق فنظر إلى فقال عليك السكينة فذهب عنى ما أجد من الروح اه كلامه وكانه ما طلع على القصة بطولها الذي هو سبب تتركها وهو ما ذكره حيث قال رواه الطبراني في مجمعهم الكبير من طريق حفص بن عمر أبي عمرو الجوني وهو من رجال البخاري قال حدثنا عبد الله بن حسان العنبري حدثني جدنا يصفية ودحيية بنتا عمية ان قبله بنت مخزومة حدثتني - ما انها كانت تحت حبيب بن أزهر - أخي بني خبيب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع بها تمامها أيوب بن أزهر - عن نخر جنتا بتعني الصحابة أي المصاحبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام إلى آخر الحديث وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة ومحرقة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طول فانه قريب من ورقتين مع شرح غريب ما شتمل عليه بطريق الاختصار في أربعة أوراق هو حدثنا قتيبة بن سعيد أخا بربنا بشر بن الفضل بن شيبان المجتهد المفتوح - عن عبد الله بن عثمان بن

وسلم رثائه الملبس ونسبه السلف لما رأوا تقارن أهل الله وبالزينة والملبس اطهار الحفارة ما حقره الله بمآظمه الغافلون والآن نسيت القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون الرثائه شبكة يصيدون بها الدنيا فأنكرس الحال وتعمنت محالفتهم في ذلك ومن ثم قال الشاذلي لذي اسمعيل أنكر عليه جمال هيئته ما هذاهيئتي تقول الحمد لله وهيئتك تقول اعطوني وقد ورد خبر ان الله جميل يحب الجمال وفي رواية تظيف بحسب النظافة وكما أنه - سبحانه يحب الجمال في القول والفعل والشكل بكرة التبج في ذلك وقد ضل في هذا المقام فربقان قوم ذهبوا إلى أنه سبحانه وتعالى يحب كل مخلوق وانهم - كذلك نظر إلى انه تعالى الخالق لكل ولقوله تعالى أحسن كل شئ خلقه فغطوا أحكاما كثيرة كانكار المنكر وأقامة الحدود وطائفة قالوا ذم الله

جمال الصورة بقوله تعالى إذا رأيتم تعجبك أجسامهم وفي مسلم ان الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم وحرم الخبز والذهب وهما من أعظم جمال الدنيا واذم السرف وكما يكون في المطعوم يكون في اللبوس والفصل العدل ان جمال الهيئته اما محمود وهو ما اعان على طاعة ومنه تجمل المصطفى للوفود واما ذموم وهو ما للدنيا وللخيلاء الحديث الثاني عشر حديث الخبر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بشر بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن

خشم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض (أي بالابيض المبالغ المبيض حتى كأنه عين البياض يرشد إلى ذلك بيانه بقوله من الثياب (لبسها) بلام الامر (احياءوكم وكفنوا) أي لتكفنوا أو هو الثفات (بها موتاكم فانها من خير) وفي نسخ خيار (ثيابكم) هذا بظاهاه بيان لفضل البياض من الثياب في حد ذاتها لا ترجحها على غيرها قال العصام ولم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر وقد جاء عن ابن عمر ان الاصفر أحب الثياب عنده وتمتعه بالشارح بما منه انه لا فضل للاصفر البتة وما جاء عن ابن عمر مذهب صحابي انتهى وفيه أمران الاول ان هذا التعقيب ليس له بل أخذه من ابن العربي حيث قال لم يرد في لباس الاصفر حديث الثاني ان ما جاء عن ابن عمر لا يمكنه جده له مذهبه باله فانه سئل لم يصبغ بالاصفر فقال ان النبي لم يكن شي أحب اليه من الصفرة كما في أبي داود وغيره وقد رد الحفاظ عبد الحق وغيره على ابن العربي ذلك بأشياء جده منها ما خرج البخاري عن أم خالد قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما خرج الطبراني وغيره عن قيس التيمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أصفر ومنها ما أخرجه ١٢٠ ابن عبد البر انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالاصفرة الا ثيابه وهو صلى الله عليه وسلم لا يؤثر ويختار

خشم بضم مخمعة وفتح مائة وسكون تحتية عن سعيد بن جبيرة بالتصغير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض أي خذوا معشر الأمة بالبياض أي البياض من الثياب أي عليكم بلبس ذي البياض أو الابيض المبالغ في البياض حتى كأنه عين البياض كرجل عدل و يرشد إليه بيانه بقوله من الثياب (لبسها) بلام الامر وفتح الموحدة (احياءوكم) أي البسوها وانتم احياءوكم وكفنوا فيها موتاكم فانها أي البياض من خيار ثيابكم وفي نسخة من خير ثيابكم وسأني تعليمه في الحديث الآتي بقوله فانها أطيب وأطهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهاه فالصفر بيان لفضل الثياب في حد ذاتها لا ترجحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى وهو محل تأمل لعدم ظهوره والاتطهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخير به المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لابد من مراعاة الخلية والطهورية والتخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر ما يتعلق بالثوب والعمل هذا المعنى مراد القائل بالتأمل أو المراد من التبعض ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس أهل الجنة فيحتمل أن يكون أفضل من الابيض من هذه الخلية وان يكونا متساويين وأما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان أحب الثياب عنده لادليل فيه لما زعمه لان هذا بقرض صحته يكون مذهب صحابي أو محمول على الاصفر المنقوض حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت بن قيس وقيل سمعته عن قيس وقيل حدثنا محمد بن دينار عن ميمون بن أبي شبيب بالمجمعة على زنة حبيب بن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال وفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها أطهر أي لادنس ولا وسخ فيها قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتجسس بالانطخ وملاقاة شيأ يتجسس اذا الثياب الكثيرة اذا أقيمت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتجسس الصبغ فالاحتمال ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب أبيض فاذا كانت النجاسة أظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره أظهر قال الطيبي لان البياض أكثر تأثيرا من الثياب الملونة فيكون أكثر غسلا فيكون أكثر طهارة (وأطيب) مأخوذ من

الاما كان فاضلا ثبت ان الاصفر من الفضل ما لا يسوغ انكاره بيد ان ما دعاه العصام من عدم افضلية الابيض عليه في حيز المنع فقد جاء في عدة أحاديث ان أحب الالوان الى الله البياض وذلك يوجب القطع بكونه أفضلها ويتردد النظر بين الاصفر والاخضر ويتجه ترجيح الاخضر والكفن للبت جمع أ كفن كسبب واسباب وكفنته في برد ونحوه تكفينا وكفنته كفنا من باب ضرب لغة الحديث الثالث عشر

حديث سمرة بن جندب (ثم محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان) قيل هو ابن عمينة هنا وان كان اذا أطلق براديه الثوري (عن حبيب) كدبغ بمهمله ابن أبي ثابت وهو أبو يحيى الأسدي الكاهلي الكوفي الاعور صدوق ثقة منة المجتهد الكبير الشأن أحد الاعلام الجارز روى عن ابن عباس وجندب وعنه سفيان وأمم مات سنة تسع عشرة ومائة مرسل من الثالثة خرج له البخاري في الادب والنجاسة (عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة) بمهمله مفتوحة وميم مضمومة ومهمله (بن جندب) بضم الجيم والدال أبو عبد الرحمن أو أبو عبد الله أو أبو سليمان أو أبو سعيد صحابي جليل عظيم الامانة صدوق الحديث من عظماء الحفاظ الكثيرين مات سنة ثمان أو تسع وخمسين وقيل ستمين (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض) أي الابيض في الغاية أو البسوا البياض على حذف مضاف (فانها أطهر) لانها تحكي ما يصيبها من خبث عينا وأثر او لا كذلك غيرها واذا كانت النجاسة في الثوب الابيض أظهر من غيره طهر ولان الثياب البياض أكثر تأثيرا من الملونة فتسكون أكثر غسلا منها (وأطيب) لغلبة دلالاتها على التواضع والتخشع وعدم الكبر والعجب ولان الابيض الذي بقي على الوجه الذي خلق عليه وترك تغيير خلق الله أحسن الاما جاء نص بتغييره فجاءه من عطف أحد المترادفين على الآخر تصغير وهذه الالطيفية حسن اثارها في المحافل كشهود الجمعة وحضور المسجد واقاء الملائكة

ومن ثم فصلت في التكفين لواجهته الميت لم كآ قال (وكفناه فيها موتاكم) وانما افضل ليس الارفع قيمة يوم العيد ولو غلب برأيض لان الامتد
يومه اذا ظهر الزينة واشهر النعمة وهو ما بالارفع ان سب ووراء ما نة قول في معني اطيب واظهر توجهات متكافة وواعلم ان وجهه ادخال هذين
الحديثين في باب لباسه لا يخلو عن خفاء اذ ليس فيه تصريح بانه كان يابس البياض وقد ورد ١٢١ التصريح بانه رواه الشيخان

عن ابي ذر رآيت النبي
وعليه ثوب ابيض
الحديث ازابم عشر
حديث عائشة (ثنا
احمد بن منيع انا يحيى
ابن زكرياء) بالمد
والقصر وفيه زكري
بتخفيف الباء وتشديد ما
(ابن ابي زائدة) الحمداني
الكو في احد الفقهاء
البيكار المحمد بن
الانبات جمع الفقه
والحديث وله كتب قيل
لم يغاظ قط مات بالمدائن
سنة اثنين وثمانين
ومائة عن ثلاث وستين
سنة خرج له السنة
(انا ابي) زكريا صدوق
مشهور وحافظ وثقة احمد
وقال ابو زرعة صوب بلج
يداس وابو حاتم ابن
مات سنة تسع واربعين
ومائة (عن مصعب)
بصيغة المفعول (بن
شيبه) كرجة العبدي
المكي من الخامسة
خرج له مسـ لم قال ابو
حاتم لا يحمدونه
والدارقطني لبن واحد
له منسا كبير وابوداود
ضيف (عن صفية)
بنت شيبه العبدي
نسبة لبني عبد الدارها

الطيب او الطيب لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء او اكونه احسن لبقائه على الماون الذي
خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرنا الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير خلق الله
احسن الا اذا جاء نص باسحاب تغييره كحضاب المرأة يدها بالحناء والا اذا كان هناك غرض مباح او
ضرورة كما اختار الازرق بعض الصوفية لقلته وثبته غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لانها تغسل من غير مخافة
على ذهاب لونها واطيب اى الدلان لذة المؤمن في طهارة ثوبه واما قول ابن حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى
فلا يخفى ما فيه من الجفاء مع ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك اخرج ابو زعيم من كرامه المؤمن على الله عز وجل
نقاؤه ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الثياب او بالليل من الدنيا والافتقار بالبلغ الى العقبي
ولا نبي زعيم ايضاً صلى الله عليه وسلم لم رأى رجلاً من خلقه ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا يبقى به ثيابه ويمكن ان
يكون معنى اطيب انه كلما يغسل اليبس يكون اطهر واطيب بمعنى احسن والذخلاف المصوغ فانه ايسر
كذلك والاطهر ان المراد باطيب اهل في النهاية اكثر ما برد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام
ويؤيد قوله تعالى قل لا يستوى الخبيث والطيب واما قول بعضهم من انه عطف احد المترادفين على الآخر
مبانعة فدفوع بان العطف متى ما يمكن جعله على التأسيس فتقر به على التاكيد من نوع هو وكفناه فيها
موتاكم وفيه الاشارة الخفية الى ان اطيبية ايسر البياض في الدنيا انما يكون عند كرايس اهل العقبي
واعلم الى ان ما له الى الخلافة والبي فلا ينبغي للمائل ان يتكاف ويحمل في تحبسه به الهلا وقد اخرج ابن
ماجد من حديث ابي الدرداء مرفوعاً ان احسن ما زرتم الله به في قبه ركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي
اسناده مروان بن سالم الغفاري مترك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى ففيه ايماء الى انهم ينبغي ان
يرجعوا الى الله حيا وميتا بافضرة الاصليّة المشبهة بالبياض يعني التوحيد الجبلي بحيث لو خلى وطبعه لاختاره
من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما غيره اله وارض المشار اليها بقوله فلو ايهودانه وينصرانه ويمجسانه
بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة فلو اوجدنا آباءنا على امة وفيه اشمار الى طهارته باطنه من الغل والغش
والعداوة وسائر الاخلاق الدميّة المشبهة بالنجاسة الحقيقية ارا الحكمة ولذا قال تعالى يوم لا يفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم * والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان لظواهره اظواهر وطهارة وتزينة تأثيرا
يلغى في امر الباطن وفي الحديث ما يؤيد تفسير اطيب باحسن وفي اطلاق احسن اشعار بزيادة من في قوله
من خيار ثيابكم واعلم ان البياض افضل في الكفن لان الميت بعد مراجعته باللائكة كما ان لبسه افضل لمن
يحضر المحافل لدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقاة العلماء والكبراء واما في العيد فقل بعضهم الافضل
فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهاريه من زيد النعمة وآثار الزينة ومزية الامة قال ميرك واعلم ان وجه دخول
هذين الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه ايسر فها ما التصريح بانه عليه السلام
ايسر الثوب الابيض امكن يفهم من امره بابس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه ايضا وقد وقع التصريح
بذلك في حديث ابي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولم وعليه ثوب ابيض
في حديثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن زكريا في المداود قصر (بن ابي ائدة) عنه خالد ويقال هبيرة
بالتصغير في اخبرنا ابي عن مصعب بن شيبه عن صفية بنت شيبه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات غداة في قيل كلمة ذات مقعمة وناشدته فخرجت بالشارفة وقيل ذات الشبي نفسه وحقه بقتنه
والمراد به ما ضيف اليه اى خرج غداة اى بكرة فان العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة

(١٦ - شمائل - ل) رواية وحديث وانكار الدارقطني ادراكا برده نصريح البخاري بسماها من النبي ومن
ثم جزم في الفتح بانها من صفات الصحابة (عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة) لفظ ذات مقعمة لانه كيد فاعني خرج
بكرة والعرب تستعمل ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف الى نفسه

(وعليه مرط) كفتى كساء من شعر في نسخة شعر بالاضافة واستعماله في الشعر مجاز وفي القاموس انه مانسج من صوف أو خروها غير الشعر كما فيه (أسود) صفة مرط أو صفة شعر على ما قيل وعلى الاول قيدت به لان المرط اذا طاق لا يكون الا أخضر وعلى الثاني قيدت به لان الشعر قد يكون غير أسود ذكره الجوزي وظاهر تفسير المرط بالكساء انه نردى به قال العمام وظاهر قوله وعليه مرط انه جعله على رأسه مشتقاً عليه اشتغال الصماء لانه أنزربه اه ورده الشارح بانه ليس فيه ما يفيد ذلك ويؤيده اطباقتهم على تفسير المرط بانه كساء من خروصوف يؤزر به وفي الصحيحين كان له كساء يلبسه وقولنا انما عبد ابيس كما يلبس العبد وكان يلبس الصوف ولم يبقه صر من اللباس على صنف بعينه ولم تطلب نفسه تعالى فيه لان المباحات والتزين من شأن النساء والمحمود للرجال نقاوة الثوب والتوسيط في جنسه وعدم اسقاطه لمروءة لابس ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم ١٢٢ على ما تدعو اليه ضرورة ورغب عماءه فكان يلبس الكساء الخشن ويقسم اقمية الخبز

المخصوصة بالذهب في صحبه الحديث الخاء عشر حديث المغيرة (ثنايوسف بن عيسى أنا وكيع أنابون بن أبي اسحق الشيباني الذي سيمصرح به المصنف وقول الشارح السبيعي سهو) عن أبيه عن الشعبي) نسبة لشعب كفافس بطن من همدان هو عامر بن شراحيل كسابيج فقيه مشهور من كبار التابعين روى عن خمسمائة صحابي وكان يمازح والشعبي بالضم هو معاوية ابن حفص الشعبي نسبة الجدد والكسر عبد الله بن المظفر الشعبي كاهم محدثون ذكره القاموس أخذنا من كلام الذهبي (عن عروة) بالضم (بن المغيرة بن شعبة) الثقفى الكوفي ولي امره الكوفة ثقة مات بعد الستين

المضاف اليه نفسه (وعليه مرط) بكسر وسكون وهوكساء طويل واسع من خروصوف أو شعر أو كان يؤزر به ولذا بينه بقوله (من شعر) وفي نسخة صححه مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة ويسكن وقوله (أسود) مرفوع على أنه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على أنه مجرور ولكونه صفة شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن جرير وابس في الحديث ما يدل على أنه اشتغل الصماء خلافاً لمن وهم فيه اه لكن نسبة ميرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد كان صلى الله عليه وسلم لم يأتزربه وباقى بعينه على الكتفين وابس في كلامه ان للحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل اليه وروى الشيخان كانه صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما أنا عبد ابيس كما يلبس العبد قال ميرك ان مسلم وأبداود أخرجاه هذا الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم لم ذات غداً وعليه مرط من شعر أسود واختلف في ضبط مرط فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه أحدها أنه قيد به لكونه ابيس الرجال والثاني ان المراد ان فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني عليه صور الرجال أي القدر وواحداهما رجل وضبطه الاكثر وبالحاء المهملة المشددة قال النووي الصواب أنه بالحاء المهملة وهكذا ضبطه المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه صور الرجال ولا يابس به وانما المحرم صور الحيوان قال في القاموس الموشى نقش الثوب وكذا قاله البيضاوي وقال الجزري المراد اختلافاً للوان التي كانت فيه اذا الرجل من الخيل هو الابيض الظهور ومن الغنم الاسود الظاهر فكانه كان موشى أي منقوشاً وهذا أقرب الى ما كان يلبسه * أقول فوصفها بالاسود لاجل ان السواد فيه أغلب ووقع في روايتهم من الزيادة لخواه الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحديث فدخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً (حديث ثنايوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا يونس بن أبي اسحق (والمعنى وكيع) وروى بن عبد الله بن السبيعي وفي نسخة ابن اسحق وهي غير صححه (عن أبيه) أي أبي اسحق (عن الشعبي) بفتح الشين سكن العين واسمه عامر بن شراحيل (عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه) أي المغيرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم ابيس جبهه) بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما ما طن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبهه البردجنة البردج رومية (قال ميرك هكذا وقع في رواية الترمذي ولا يداود جبهه من صوف من جباب الروم لكن وقع في أكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبهه شامية قال العسقلاني بتشديد الياء ويجوز تخفيفها اه ولا منافاة بينهما ما لان الشام جبهه داخل تحت حكم قبة صر ملك الروم فكانت واحدة من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة هيئتها المعتاد لابسها الى احدها ونسبة خياطتها الى

الآخري

خرج له الستة (عن أبيه) المغيرة صحابي مشهور وكان من خدمة المصطفى صلى الله عليه وسلم خرج له الستة وفي رواية لابي الشيخ والطبراني وغيرهما عن الشعبي عن المغيرة وغيره واسطة قال الزين العراقي والاولى أصح لاتفاق الشيخين عليها ويحتمل انه سمعه منه ما وحينئذ فيكون هذا الحديث مما اختلف فيه على الشعبي (ان النبي صلى الله عليه وسلم لابس) أي في السفر قالوا وكان ذلك في غزوة تبوك (جبهه رومية) بتشديد الياء وتخفيف وفي أكثر الروايات كما قاله الحافظ ابن حجر شامية ولا تناقض لان الشام كانت يومئذ مسكن الروم قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الطرق انها من صوف وانما نسبها للروم أو الشام لكونها من عمل أهله أو لابسهم وهي التي تسمى بالناس جاووك اه وفي المصباح الجبهه من الملابس معروفة والجمع جيب كغرفة وغرف اه وقيل هي ثوبان بينهما أحشوة وقد يقال لما لاحشوله اذا كانت ظهارته من صوف

(ضيفة الكمين) بيان اوله رومية بحيث اراد اخراج ذراعيه ليعساها ثم فخر جهمان ذباها قال الهمام قال العلماء فيه ان خفي الكم مستحب في السفر لاني الحضر لان اكمام الصحب كانت بطاحاى واسعة وورده الشارح بانها انما ثبت ان ثبت انه تحراها لاله سفر ويحتمل انه ليهما اهور برداه وهو غير شديد اما اولادنا يودم ان هذا الاحتمال من عنديته وبنات افكاره وليس كذلك فقد سبقه اليه صاحب المطبع وغيره وعبارته ضيق لم الجبة يحتمل كونه لاجل السفر ويحتمل كونه بحكم الوحد والاتفق والافتقار في اللباس وولباس الزاهد ين انتهت وكذا الزين العراني وعبارته هذا حمله بهن العلماء على الاسفار التي يحتاج لرجل فيه الي تشهير الثياب شده او كان ذلك في غزوة غزاه المصطفى صلى الله عليه وسلم واما نانيا فلانه لو نظر لذلك اجل الاستدلال بكثير من الاحاديث نظرا الى تطرق امثال ذلك الاحتمال والاصل في افعال المصطفى واحواله انه لا يترفع والبيان ما لم يعارض ذلك الفعل اوتلك الخلة ارض يقتضي الاختصاص او غير وزعمه ان قولهم اكمام الصحابة كانت بطاحا ارادوا به الاكمام جمع كوهى ما يحتمل على الرأس كالانثوة لاجمع كما خرج لفظه عن ظاهره بلا دليل مع ما فيه من التعسف والركاكة من تغيير المعنى اذا الصحابة كانوا يجهلون القلتة سنة اكير ١٢٣ من الرأس ولو لم ذلك بعض عقلاء زمانه لاضلا عن اولئك

الاخري بوضيفة الكمين في وهذا كان في سنة فر كادل عليه وايه البخارى من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقل امك ماء قلت نعم فنزل عن رحلته فثبي حتى توارى عني في سنة واد اللبل ثم جاء فافرغت عليه الاداة فنزل وجهه ويديه وعلبه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهم امن اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب يخرج يديه من كبه فكنا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فلهمة بده هاتون اي جيته كما في رواية اخرى والبدن بفتحين درع قصيرة ضيفة الكمين زاد مسلم واقى الجبة على منكبيه فغسلها ما وضع برأسه وعلى خفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود انه كان في غزوة ترك وفي الموطا ومسندي ابي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح وسلم من طريق عباد بن زيادة عن عروة بن المنيرة عن ابيه قال فاقبلت منه حتى وجد اللباس قد مر واعد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم في مكة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المنيرة فارتدت تأخير عبد الرحمن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم دعوه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فرائد الحديث الانواع بشباب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يرد تفصل وانما يدب ان القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجده يرمه لانه من الشهرة بالزهد لاذ اناء المل اولى وقال ابن بطال ولم يفرق بين التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل في ندب اثنا ضيق الكم في السفر لاني الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما ثبت ذلك انه تحراها للسفر والافتقار الى لبسها للدفاع من البرد او اغمسها في الماء ونقل عن الصحابة من اتساع الاكمام مبنى على نودم ان الاكمام جمع كم ليس كذلك بل جمع كوهى ما يحتمل على الرأس كالانثوة وكان قائل ذلك لم يسمع قول الاثمة من البدع لمد مره اتساع الكمين اه ويمكن حمل هذا على السمة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متين ولذا قال في التنف من كتب ائمتنا يستحب اتساع الكم قدر شهر

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

وزمنهم اعيب عليه وفوق سوام الملام اليه ولا يقدح في ذلك ما ذكره عنهم ان من الدع المذمومة اتساع الكمين لان السعة هي السعة المفرطة كما صرحوا به واما السعة بقدر ما يخرج الانسان ذراعه به هولة لعله فهل يقول احديانه بدعة مذمومة وفيه ان الاصل في الثياب الطهارة وان كانت من نسج الة لان الروم بل والله كانت يومئذ بيد النصارى فلم يمنع المصطفى من لبسه مع علماء بن جاليت من عندهم وهي من نهجهم استصحابا للاصل

هو تسمية علم من تضاعف كلامهم في هذا الباب ان المصطفى كان اكثر ابيه الخشن من الثياب لكنه كان يلبس الرفيع منه الحيانا كما يدل له خبر الحاكم عن انس ان ذابن اهدى للنبي حلة شترت بثلاثة وثلاثين بغير او ناقة فلبسها مرة قال الزين العراني ولم يذكر الثياب في هذا الباب غير حديث المنيرة وفيه اسماء بنت ابي بكر وانس بن مالك وابن عمرو وجابر وابوسعيد الخدري وعمر بن الخطاب وما ذين جبل ودحية وطارق المجازي وغيرهم ثم اندفع في بيان ذلك واطال وقرول القرطبي فيه ان الشعر لا ينجس لان الروم اذذاك كفار وذيهم مية في حين المنع لاحتمال انه جرح حال الحياة باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي كيفية مبيته حال حياته وفي التاج العيش الحياة وما يكون به الحياة المراد بالعيش هنا الحياة والقصدية ان كان في حياته على فقر مستمر وفي المصباح عايش عايش من باب سار صار ذاحياة فهو عايش والانتى عايشة والاميشة مكسب الانسان الذي يعيش به والجمع معاش وقال الزمخشري اهل الحجاز يسمون الزرع والطعام عيشا وافلان معاش ورياش والارض معاش الخلق واعاشه الله في سعة وامهم لم يعشون اذا كان لهم بقعة من العيش وانهم لعاشون اذا كانت لهم حالة حسنة اه وسيجي في اخر الكتاب باب عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا والمربوب له هنا

بيان صفة حماة وما اشتمت عليه من الضيق والفقر والموب له ثم بيان أنواع المأكولات التي كان يتناولها وقتما نثر كها وقتما المقصود
من البابين مختلف هذا أقصى ما اعتد به اشرح عن التكرار والانصاف ان الاصول جعلها بابا واحدا وكيف ما كان فايراد هذا الباب
بين باب اللباس وباب الخف ١٢٤ انبهر ما سأل قال العسقلاني وامله من صنيع النساخ وفيه حديثان الاول حديث أبي هريرة

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
حماد بن زيد بن آدم
أبو اسماعيل الأزدي
البصري الأزرق عالم
أهل البصرة وكان
ضريوا ويحفظ حديثه
طالما قال ابن مهدي
ما رأيت أوقه ولا أعلم
بالسنة منه مات سنة
تسع وتسعين ومائة خرج
له الجماعة (عن أيوب)
ابن أبي عمير واسمه
كيسار بالفتح السخمياني
وهي الجلود الصافية
لهكونه كان يعملها
أو يبيعها مولى غزوة
أو حبيبة أحد المشاهير
الكبار الثقات ثقة
ثبت حجة من وجوه
الفقهاء العباد الزهاد
وخرج أربعين حجة مات
سنة إحدى وثلاثين
ومائة عن ثلاث أو خمس
وستين خرج له الجماعة
(عن محمد بن سيرين)
البصري مولى أنس
ابن مالك كان ثقة
ما موافقهم الاما ورعا
في فقهه فقيها في ورعه
أدرك ثلاثين صحابيا
قال ابن عسوان لم أرفى
الدينيا مثله مات سنة
عشر ومائة قال كنت
عند أبي هريرة وعليه
ثوبان مشقان)

أعلم انه وقع في أصل سمعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي في أواخر الكتاب
بعد باب أسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة
ووقع في بعض النسخ ههنا ذلك الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه أحاديث كثيرة وليس في
أصول مشايخنا وعلى التقديرين إيراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير لازم والظاهر أنه من
صنيع نسخ الكتاب والله أعلم كتمه الفقير جمال الدين المحدث الحنبلي عفا الله عنه كذا وجدته بخط ميرك
شاه على هامش نسخة وقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصر ويحجه على كلتا النسختين أن
جعلها ما بابين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي هذا الباب في أواخر الكتاب بزيادات أخرى بيان حكمته
ذلك مع الرد على من أبدى لذلك ما لا يجدي وقال هناك ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كتابه من
النسخ ثم أعاده ههنا بزيادات آخر جنته عن التكرار المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التبجح
الزائد في كل مقام والظاهر في الجواب والله أعلم بالصواب ان المراد بأحاديث هذا الباب ما يدل على ضيق
عيش بعض الاصحاب مع ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم في كل باب وأحاديث ذلك الباب دالة على ما جاء
في ضيق عيشه الخصوص به وبأهل بيته صلى الله عليه وسلم أو هذا الباب مما يدل على ضيق عيشه في أول
أمر وذلك مما يدل على آخر أمره إشارة إلى استواء حاله في اختياره صلى الله عليه وسلم أو اختياره تعالى له
الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضا في الدار الغدرة إذا لعيش الأخرى وهي دار القرار
وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرر في المعنى فلا تنظر إلى المبني ثم لما كان الحديث الأول
من هذا الباب مشتملا على توسع بعض الاصحاب في آخر الأمر حتى ايس مثل أبي هريرة ثوبين ممشقين من
السكنان ناسب ان يكون ذكره بعد باب اللباس مقدما على باب الخف وهذا والعيش الحماية وما يكون به الحياة
مثل المعيشة وفي المثل عيش مرة وخيش مرة مثل في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسامي في حديث ثنا قتيبة بن
سعيد حديث حماد بن زيد عن أيوب كأي السخمياني نسبة إلى يبيع السخمياني أي الجلود أو عملها في عن محمد
ابن سيرين كأي بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط في النسخ المحججة قال الاصمام الظاهر
ان سيرين كسليمان وأنه منصرف لانه ايس فيه الا العلمية اكن قيدي في بعض الاصول بالفتح ووجه غير ظاهر
اد العجوة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت يوجه بما قال الجعبري ثقة لانه بعض الصحابة ان مطلق
المزيدتين كغلبون ويحويه عسلة لمنع الصرف مع انه من الموالى لا من العرب فلا بد ان يكون فيه العجوة مع
احتمال ان سيرين امه ميكون فيه علمتان التأنيب والعلمية والله سبحانه أعلم ثم هو تابعي جليل مشهور امام في
علم التعمير وغيره اخرج حديثه لأئمة الستة وهو من موالى انس كاتبه على عشرين ألفا فاداه واعتق وكان له
أولاد ستة كلهم نجباء محدثون وهم محمد ومحمد وأنيس ويحيى وحفصه وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد
عن يحيى عن أنيس حيث وقع في الاسناد ثلاثة أخوة في مشقان في بعض الشين المجمة المنقلة أي مصبوغان بالمشق بكسر فسكون
أي ازار ورداء أو ثوبان آخران في مشقان في بعض الشين المجمة المنقلة أي مصبوغان بالمشق بكسر فسكون
وهو الطين الأحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة لحديث النهي عن ايس الثوب
الأحمر قال ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والظاهر ان يقال ان
النهي عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الأحمر ايس له ذلك الشأن في من كان في
بتشديد الفوقية بيان لثوبان والجملة حال عن أبي هريرة في قوله في مشق أي استبر وطهر رانفه في في أحدهما في
ومنه الخطاط ما يسيل من الانف في قوله في مشق أي أبو هريرة في قوله في مشق أي استبر وطهر رانفه في في أحدهما في
بكسر هاء متونة وفي نسخة بتشديد هاء متونة في النهاية هي كلمة تقال عند الفرح والرضا بالشيء وتكرار للباغنة

مصبوغان بالمشق بالمكسر كحل وهو المغرة أو الطين الأحمر وفي المصباح أمشقت الثوب أمشا قاصغته وهي
بالمشق وقباس المفعول على بابه وقولوا ثوب مشق يا تشديد والفتح ولم يدكر وانفله انتهى (من كان) بمشاة فوقه مشددة وفتح الكاف
معررف قال ابن دريد وهو عربي سمى بذلك لانه يكتم أي يسود إذا أتى بهضه على بعض (فتمخط في أحدهما قال بنسخ) بسكون آخره

وكسره غير متواترينها وكسر الاولى منون وسكون الثاني وبعضهما منونين ونشد بدأ حرما وهي كلمة تل عندها ما بالشيء تفهيم الامر
وتعظيمه وقد تستعمل للانكار لكنه بعيد هنا (بتمخط ابهريرة في السكبان) استثناف اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب (نقد)
اللام للقسم والجملة حال من ابي هريرة بتقدير القصة ليخبر زمان الحال وعامله (رايتي) ١٢٥ انما اتصل الضميران وهما الواحد

وهي مبنية على السكون فان وصلت خفضت ونونت ورعاشا تددت قال القاضي عياض وروي بالرفع واذا
كمرت فلاختار تحجر بك الاول واسكان الثاني يعني اماراجه الى الاصل او مراعاة لوقفه قال ابن دريد
معناه تفهيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء كما كيون اللام في بل وهدل ومن قال يخ بكسره منونا فقد شمه
بالاصوات كسره ومه قال ابن السكيت يخ بيخ وبه به قال النووي قال اهل اللغة يقال يخ باسكان الخاء
ويبتنويها مكسورة وحكى القاضي الكسرة بالانوين وحكى الاحمر تشديده فيه وقال العفاني فيم الغات
اسكان الخاء وكسرها تنوينا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفهيم الامر والاعجاب به والمدح له
اقول الظاهر ان المراد بها هنا التعجب والاستغراب اقول به بتمخط ابهريرة في السكبان كقول العصام استثناف
اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان هزة الاستههام مقدره في الكلام والتعجب من ابن
سحر حيث قال وقد يستعمل بيخ للانكار وفي صحته هنا نظرا انتهى اذ صحته الانكار امر ظاهري ثم بين وجه التعجب
بقوله هو اقد وكه واللام في جواب قسم مقدر اى والله اقد هو رايتي وانما اتصل الضميران وهما الواحد وحلا
لرأى الصريه على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصائص أفعال القلوب اى
علمنى لا رايت نفسى وبترينتا بين ان الجملة القسمية بيانية واستثنافية وهو اظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام
ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة ليخبر زمان الحال وعامله (وانى) الجملة حال من قول رايت
في الاخر) بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الخرو وراى اى سقط على الارض كهيئة الساجد
فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رضى الله عنهما كى اشارة الى موضع الاحباب
والاصحاب من غير خفاء واحتجاب (مغشيا على) كى اى من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخرى مستتليا
على الغشى (فيجبى الجاني) كى اى الواحد من هذا الجنس (فيضغ رجله) كى اى قدمه (على) كى اى يسكن
اضطرابى وقاتى اخبر عن الامور الماضية بصيغة المضارع اعنى احر ويحى ويضع استحضار الصورة الواقعة
(يرى) كى بلفظ المضارع المجهول وهو استثناف بيان احوال اى يظن الجاني (ان بنى جنونا) كى اى نوعا من
الجنون وهو الصرع (وما بنى جنون) كى اى والحال ان ايس بي مرض الجنون (وما هو) كى اى ما هو بي يعنى
ما الذى بي (الاجوع) كى اى اثره واستيلاؤه على وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من
اهل الصفة وان كان ليغشى على فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع التهديد وعند
البخارى من طريق ابي حازم عنه فلقبت عمر بن الخطاب يوما فاستقراته آبه فذكرها قال فثبت غير بعيد
فخررت على وجهى من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأى وعنده من طريق ابي
سعيد المقبرى عنه قال كنت ازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايشبع بطنى وكنت الصق بطنى بالحصى من
الجوع وانى كنت استقرى الرجل الآيه وهى كى يفطن بي ويطنعنى وزاد الترمذى فى الجامع من هذا
الوجه وكنت اذا سألت جعفر بن ابي طالب لم يجبنى حتى يذهب بي الى منزله فيقول لامرته يا اسماء اطعمينا فاذا
اطعمتنا اجابنى قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكنى بابى المساكين واخرج ابن حبان عنه قال اتت على ثلاثة ايام لم اطعم فحشت اريدا الصفة فجعلت
اسقط فجعل الصبيان يقولون جن ابهريرة حتى انتهت الى الصفة فواذت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
بتصه تثر بدفد عا عليها اهل الصفة وهم باكون منها فجعلت اناطاول كى بدعوى حتى قاموا وايس فى القصة
الاشئى فى نواحيها فجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار لقمة فوضعتها على اصابه فقال لى كل باسم الله
فوالذى نفسى بيده ما زلت آكل منها حتى شبعته ووجه ابراد الخ بر المذكور فى هذا الباب اثبات فقره

جاء لرأى الصريه
على القلبية (وانى لآخر)
بصفة المتكلم المفرد
اى اى سقط يقال حر
الشيء يخرم من باب
ضرب بسقط اى من
علمنى (فيما بين منبر
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحجرة عائشة)
في رواية ابن سعد فيما
بين بيت عائشة وأم
سلمة ولا منافاة لانه كان
التعدد (مغشيا على)
مستويا على الغشى
من غلبة الجوع
والتعجب من كسر الميم
معروف سى منبرا
لا ارتفاعه من النبر
وهو الهمز وكل شئ
رفع فقد نبر والحجرة
البيت والجمع حجر
وحجرات كقرفة وغرفات
والغشى بفتح الغين وقد
نضم فعمل القوى
المحركه والارردة
الحساسة لضعف
القلب بسبب وجع
شديد اورد أوجوع
مفرط (فيجبى الجاني)
فيضغ رجله على عنق
(برى) اى يظن بالضم
منارعا مجهولا واخبر
عن الامور الماضية
بصيغ اضارع اعنى اخر

ويحى ويضع استحضار الصورة الواقعة (ان بنى جنونا) اى تلك كانت عاداتهم بالجنون حتى يفنى (وما بنى جنون) اى والحال ان ليس
بي مرض الجنون (وما هو) اى والذى بي (الاجوع) اى غشيت وجهه دلالة على ضيق عيش المصطفى ان كمال كرمه ورافته ورحمته
توجب انه لو كان عنده شئ لما ترك ابا هريرة جائعا حتى وصل به الحال الى سقوطه من شدة الجوع وقد جمع الله لحبيبه بين مقام الفقير
الصابر والغنى الشاكر على اتم الوجوه فكان سبدا الفقراء الصابرين والاعنياء الشاكرين فحصل له من الصبر على الفقر ما لم يحصل

لآحد صواه ومن الشكر على الغنى مالم يقدر عليه غيره ومن سبر سيرته وجد الامر كذلك فيكان اصبر الخلق في مواطن الصبر واشكر الخلق
 في مواطن الشكر وربته تقدس كل له مراتب الكمال فجعله غنيا شاكرا ايمدا ما كان فقيرا صابرا وبهذا التقرير يعلم انه لاجحة في احاديث
 الباب من فضل الفقير على الغني الحديث الثاني حديث مالك بن دينار وهو من اجلة التابعين فالحديث مرسل (ثناقية ثنا جعفر بن
 سليمان الضبي) بحجة ١٢٦ مضمومة فوجه مفتوحة ففهمه نسبة لقبيلة بني ضبيعة كشعبة كذا في الانساب وقبل ضبيعة
 كجهينة كان من العلماء الزهاد على تشبيهه بل
 رفته ورثته وثقته من من وضعه ابن القطان وقال
 اجد لاباس به وقال خ كان امة قيل له انسب
 الشيخن فقال اما السب فلا ولكن بعضنا لك
 (عن مالك بن دينار) الشامي الناجي ابن
 يحيى البصرى الزاهد من علماء البصرة
 وزهادها المشاهير ثقه النسائي وابن حبان
 روى عن انس مات سنة ثلاثين ومائة او
 غيرها خرج له الاربعة والخاري في تاريخه
 (قال ماشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 خبز قط) بفتح القاف وشدا الموهلة ومعناها
 هنا الزمان ظاهره حتى خبز الشعير (و) لا
 (من لحم الاعلى ضفف) بحجة مفتوحة وفاعل
 الاستثناء من الدهر الذى يدل عليه ظرفية
 قط (قال مالك سأمت رجلا من اهل البادية
 ما الضفف قال ان يتناول مع الناس) فاعنى انه
 لا يشبع خبز الوجماني

صلى الله عليه وسلم وحقق عسرة في ايام عشرته اذ لو كان له سعة في امر ومعبشته لم تكن احوال اهل الصفة
 بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله عليه وسلم وحيوانه وكان اهتمامه بخالمهم في اقصى مراتب الكمال
 والله اعلم بحقيقة الاحوال بخودته ثمانية حجة من سليمان الضبي بحضم المجمة وفتح الموحدة نسبة
 الى قبيلة بني ضبيعة كجهينة كذا في الانساب للشمعي واني وافى التشرح انه نسبة الى قبيلة ضبيع كانه هو ووجهه
 صدوق زاهد امكنه يفتى الى التشبيح بعنه مالك بن دينار وهو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم
 فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار وان كان تابعيا لم يكن روى هذا الحديث عن الحسن
 البصرى وهو تابعي ايضا فقال حديثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ هكذا
 أخرجه ابو موسى المديني واصحاب الغريب وله شاه من حديث قتادة عن انس كما سأتى في باب العيش
 الطويل قال ماشيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز التنوين للتكثير فهو وشامل العيش الحنطة
 والشعير (قط) بفتح القاف وتشديد الميم ملة قل ميرك منهم من يقولها مخففة وبينها على اصهار او يضم
 آخرها او يتبع الضمة الضمة أى ابدأ (ولحم) أى ومن لحم كذلك قال ميرك الواويعنى مع وفيه بحث وفي نسخة
 ولحم زيادة لالتنا كيدا نبي (والاعلى ضفف) بفتح الضاد المجمة والفاء الاولى قبل الاستثناء منقطع وقيل
 متصل والظاهر انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من الدهر الذى يدل عليه كلمة قط اه وهذا يدل على انه صلى الله
 عليه وسلم ماشيع من خبز بر اوشعير الاعلى ضفف وكذا ماشيع من لحم اصلا الاعلى ضفف في الكلام في
 الحقيقة نفيان واستثناء ان وفيه قال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الاعلى ضفف لكن لا يلائمه تقديم قط على
 قوله ولحم وسجي في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
 يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الاعلى ضفف وهو ولائم المعنى الاخير ولا ينافي المعنى الاول فالكل
 محتمل فتأمل (قال مالك) أى ابن دينار (سأل رجلا من اهل البادية) لانهم اعرف باللغات العربية
 (ما الضفف فقال) وفي نسخة قال (ان يتناول) بضم اوله وفي نسخة بفتح أى يستعمل الاكل جمع
 الناس (فمضى الخبر) انه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز ولحم اذا كل وحده ولم يكن شبع منهم اذا كان
 بأكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في الكتاب ثم قيل معناه انه كان يأكل مع اهل بيته او مع
 الاضياف او في الضيافات والولاتم والعقائق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم اكله ثلثي بطنه فانه صلى
 الله عليه وسلم لم يأكل ملء البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة أى لم يشبع منهم ما على
 حال من الاحوال الاعلى حال الضيق والشدة وحاصله انه لم يكن الشبع منهم ما على حال التمتع والرفاهية وقال في
 الغائق في الحديث لم يشبع من طعام الاعلى ضفف وروى حفف وروى شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة
 وقتها واعظتها يقال اصباحا حفف وحفف وحفف وحفف وحفف وحفف وحفف وحفف وحفف وحفف وحفف وحفف وحفف وحفف
 ضفف أى شدة وفي رأى فلان ضفف أى ضعف وما روى على بنى فلان حفف ولا ضفف أى اترع وزوال معنى
 انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدي وكثرة الآكلين أى لم يأكل
 وحده وان كان مع الناس وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف يشغله ولا ثقل أى لا يشغله
 عن حجه ونسكه عيال ولا متاع كذا وجدته بخط ميرك شاه رجحه الله وهو بعينه في شرحه
 (باب ماجاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بيته بل مع الناس في الولائم والعقائق كذا زعمه شارح وهو قهوة اذ لو قيل في حق الواحد مما انه لا يشبع الا عند الناس لم يرتضه حديثنا
 فيا بالاك بذلك الجناب الانخم فالاولى ان يقال ما كان يشبع من ذلك الا اذا نزل به الضيوف فيمكلف لهم حينئذ تحصيل ما ايس عنده
 ويؤانسهم بما كانتهم في شبع حينئذ اضرورة الايناس والمجاجة بحيث يأكل ثلثي بطنه وهو المراد انه ماشيع من احدهما كما افهمه توسط
 قط بينهما او منهما مع الماوردانه لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم تردد (باب ماجاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخلف
 معروف وجهه خفاف ككتاب وخف البعير جمعه أخفاف كقفل واقتال ذكره في المصباح وفيه حديثان الاول حديث برودة

(ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن دهم) كجهم فرجه ملات (بن صالح الكندي) الكوفي قال ابوداود لاباس به وابن معين ضعف من الثالثة روى عن الشعبي وغيره وعنه ابونعيم حرج له ابوداود وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة (عن حمير) بضم الهاء اوله (ابن عبد الله) الكندي قال الذهبي يجهل وحسن له التصرف في التقريب مقبول من الثامنة خرج له ابوداود (عن ابن بريده) عبد الله (عن أبيه) بريده بن الحبيب الاسلمي وفي بعض النسخ عن بريده قال القسطلاني وهو غلط فاحش والصواب عندي عن ابن بريده (ان التجاشي) بكسر اوله اوضح من فتحه وبخفيف الياء اوضح من تشديد ياءه في اصله لا ياء النسبة وتشديد الجيم خطأ وهو اسم صناد مهملة والسين تخفيف كما في المقرب وبجاء مهملة ملك الحبشة وقيل اسمه مكحول بن صدمه والخاشية بالكسر لانفاذ فعله معنى به لانفاذ امره مات سنة تسع واخبرهم المصطفى بآيته يومه وخرج بهم وصلى وصلوا معه عابيه (أهدى) من الاهداء بمعنى ارسال الهدية ويتعدى باللام وبالتي (لنبي) وفي نسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم (خفين أسودين ساذجين) بفتح الدال وكسرها بذاي مججمة غيرة وشين اولها شمر عليهم ما وعلي لون واحد قال المحقق ابوزرعة اولم يخاطهم ما وادلون آخر قال وهذه اللفظة تستعمل في العرف لذلك لم أجد هاتي كتب اللغة لهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكرها وقال القسطلاني الساذج مهرب ١٢٧ ساد (فلبسهما) الفاء اما اللفظ ربع

بجهد ثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن دهم بفتح هاء مهملة وسكون لام وفتح هاء (بن صالح) أي العمدي الكوفي أخرجه حديثه ابوداود وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة (عن حمير) بضم حاء مهملة وفتح جيم وسكون ياء في آخره راء أخرجه حديثه ابوداود والترمذي وابن ماجه (بن عبد الله عن أبي بريده) بالتصغير وفي نسخة صححه ابن بريده قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش عن نسخ الكتاب واهم عبد الله قلت قد يوجه بأنه كنيته (عن أبيه) وهو بريده بن الحبيب الاسلمي (ان التجاشي) بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المججمة وتخفيف الياء وتشديد (وأما تشديد الجيم خطأ وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وفي مصر لاروم والشام وهرقل للشام فخرعون لمصر وهذه ألقاب جاهلية واسم هذا التجاشي الصخرة بالصاد والحاء المهملة والسين تخفيف ابن المجرمات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلاني وقد أرسل اليه صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري وكتب اليه يدعوه الى الاسلام فأسلم فأخبرهم صلى الله عليه وسلم بآيته وصلى معهم عليه وكبرار بما قال ميرك أفاد ابن التين ان التجاشي بسكون الياء يعني انها أصلية لا ياء النسبة وحكى غيره تشديد الياء أيضا وحكى ابن دحية كسرها أيضا كذا حققه العسقلاني فقول ابن حجر كسر النون اوضح غير صحيح (أهدى) أي أرسل بطريق الهدية (لنبي) وفي نسخة صححه الى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال اهدى بالي واللام شائع سائغ في الصحاح الهدية واحدة الهدا يقال أهديت له واليه بمعنى (خفين أسودين ساذجين) بفتح الدال المججمة مهرب ساد بالهمزة على ما في القاموس أي غير منقوشين اما بالخياطة أو بقيرها أو لاشمة فيهما متخالف لونها ما ومجرد بن عن الشعر كما في قوله زهير بن جرداوين (فلبسهما) أي على الظهارة وأما قول القاصم أي بلا تراخ فهو احتمال بعيد (ثم توضع) أي بعد ما حدث (ومسح عليهما) قال ميرك وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دهم بهذا الأسناد ان التجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد تزوجت امرأة من قريمتك وهي علي دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان وأهديتك هدية جامعة في صاومر او بل وعطافا وخفين ساذجين فتروا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيم ما العطاف قال الطيلسان (حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحسن بن عياش) بفتح مهملة وتشديد تخفيفه في آخرها شين مججمة أخرجه حديثه مسلم والترمذي والنسائي (عن أبي اسحق عن الشعبي) بفتح فسكون (قال) أي الشعبي (قال المغيرة بن شعبه) أي كسر اوله عند الجمهور وروى قال ابن ما كولا

أولاً فمقبب فالابس بلا تراخ ففيمدانه ينبغي للهدى اليه التصرف في الهدية عقب وصولها عما هديت لاحله اظهار الكون الهدية في حين القبول وانها وقعت الموقر ووصات وقت الحاجة اليها اشارة الى تواصل المحبة بينه وبين الهدى حتى ان ما أهداه اليه له منزلة على غيره مما هو عنده وان كان اعلى واغلى ولا ينحصر ذلك في الناف ونحوه فالاولى فعل ذلك مع من يعتقد صلاحه أو علمه أو يقدح به خاطره أو دفع شره أو نفوذ شفاعته عنده في مهمات للناس واسماه ذلك وأنت زلم بعد تأمل هـ هذا ان اعتراض الشراح على

شارح أخذ من الحديث ان الاولى للهدى اليه التصرف فور اياته ظاهرا ان كان فيه نائف ونحوه والافلامعني له سماحة تشوهدا محبة للاعتراض (ثم توضع ومسح عليهما) وفيه أيضا انه ينبغي قبول الهدية حتى من أهل الكتاب فانه لما أهدى له كان كافرا كما قال ابن العربي ونقله عنه الزين العرافي وأقره قال بعضهم قبول هدية الكافر ناسخ لعدم القبول وفيه أيضا عدم اشتراط صيغة بل يكفي البعث والاخذ وان الاصل في الاشياء المجهولة الظهارة وجواز مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وقد روي في المسح ثمانون سجدة أو أحداث متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أحشى أن يكون انكاره أي من أصله كقراء الحديث الثاني حديث المغيرة بن شعبه (ثنا قتيبة بن سعيد أن يحيى بن زكريا ابن زائدة عن الحسن بن عياش) بفتح مهملة فتحة ثم مججمة كعباس الاسدي الكوفي رثقه ابن معين وغيره مات سنة اثنين وثلاثين ومائة خرج له مسلم قال الحافظ الزين العرافي وليس للحسن بن عياش عند المؤلف الكلبي الصحابي المشهور الا هذا الحديث الواحد (عن أبي اسحق عن) عامر (الشعبي قال قال المغيرة بن شعبه) أي هدي دحية

للنبي صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل عطف على حدثنا قتيبة فيكون من كلام المصنف فان كان من عند نفسه فهو معلق
 لان لم يدركه او برواية شيخة قتيبة فهو غير معلق (عن جابر عن عامر) يعني النبي ولم يصحح به محافظة على لفظ الراوي (وجبة) بضم
 الخيم وهو عطف على خفين أي اهدى له خفين وجبة او من رواية الشعبي عن دحية قال ولا اراها الا من رواية الشعبي عن دحية من غير
 طريق اسرائيل اه (فلبسهما) أي الخفين كما يشمر به قوله اذ كى هما ويصح ارجاعه للخفين وللجبة وزعم ان الخرق انا هو للخفين
 لا للجبة ممنوع قال الحافظ الزين العراقي ١٢٨ ولم بين المصنف ان هذه الزيادة من رواية عامر الشعبي عن المغيرة كالأولى او
 رواية الشعبي مرسلة

بالتحذير كره في جامع الاصول وهو صحابي جليل ذو جمال حتى كان يأتي جبريل النبي صلى الله عليه وسلم لم ي
 صورته كثيرا على ما ذكره ميرك في نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم لم خفين فلبسهما وقال
 اسرائيل هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل
 شيخة قتيبة فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا ليجي فيكون عطفًا بحسب المعنى على قوله عن
 الحسن بن عياش اه عن جابر في أي الجعفي عن عامر في هو الشعبي المذكور من قبل في وجبة في
 بالنصب عطفًا على خفين قال ميرك والحاصل ان يجي روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن أبي
 اسحق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل ان يكون
 تلميحًا عن الترمذي وحينئذ يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادًا ولم يذكره لظهوره ويؤيده قوله وجبة
 بطريق العطف تأمل ولم أزل من خرج الحديث غير المؤلف فانه ذكره في جامعهم هذا السياق بالافتقار وقال في
 آخره حسن غريب وهو لا يخلو عن تأمل لان جابر شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقاد
 كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رأيت الحديث مخرفًا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي
 الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه أخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر
 عن دحية الكلبى انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين وبفهم من هذا السياق
 نقوية احتمال التعليق والارسال في فلبسهما في أي الخفين والجبة في حتى تخرقا في أي تقطعا وثني الضمير لان
 الخفين ملبوس واحد في الحقيقة فيكون المراد قلبس الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع نفيس
 من الفرو كما يستعمله بعض العجم والله أعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعًا الى الخفين فقط كما في الرواية
 الأولى وبقوية قوله (لا يدري) بصيغة الفاعل أي لا يعلم في النبي صلى الله عليه وسلم اذ كى في أي مذبح أي
 امذبح تذكية شرعية فيهما في أي الخفين يعني أصلهما وهو فاعل ذكى ساد مسدًا خبر مثل أقام الزيدان
 في أم لا في رواية أبي الشيخ فلم يبين أول يعلم اذ كان هما أم مية حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم
 ان هذين الخفين كانتا هكتين من جلد المذ كاه أم من جلد الميتة المدبوغ أو غير المدبوغ وفيه دلالة على ان
 الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما لتخصيصه له بذلك اولًا لانه اخذها
 من قريظة عدم سؤاله وتفحصه في قال ابو عيسى في أي الترمذي في وأبو اسحق هذاه في أي الذي سبق ذكره
 في هو أبو اسحق الشيباني في أي دون السبيعي كما يوجهه كون اسرائيل الراوي من ولده في واسمه سليمان في أي ابن
 أبي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال ميرك في الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس
 الخفين ومسح عليهم ما وقد تواتر عند أهل السنة حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني
 في الأوسط والبيهقي في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا أراد الحاجة ابعدها المشى فذهب يومًا فقعد تحت شجرة فترزع خفيه قال ولبس أحدهم الخاء طائر فاخذ الخلف
 الآخر فخلق به في السماء فانسلت منه أسود صالح فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة أكرمني الله بها ثم
 قال اللهم اني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على أربع

أومن روايه الشعبي عن
 دحيه قال ولا أراها الا
 من روايه الشعبي عن
 دحيه من غير طريق
 اسرائيل (حتى تخرقا
 لا يدري النبي صلى الله
 عليه وسلم اذ كى هما)
 بذال مججمة من الذكاة
 بمعنى الذبح أي هل هما
 من مذكى ذكاة شرعية
 (أم لا) ونفي الصحابي
 رواية المصطفى لذكره
 ذلك له أو لغيره - من
 قريظة كونه لم يسأل
 هل هما من مذكى أو
 غيره وكيف ما كان فيه
 الذكيم طهارة مجهول
 الاصل ولو نحو شهر
 شك هل ذبح أصله
 أم لا قال الحافظ العراقي
 وفيه استعمال الثياب
 الخلقه والخلق العتيق
 جدا أو ان ذلك من
 التواضع فان المصطفى
 لم يزل يلبس الخفين حتى
 تخرقا وقد ورد في
 حديث عند المؤلف
 في الجامع ان المصطفى
 قال لعائشة لا تستخلفي

ثوبًا حتى ترتعبه (قال أبو عيسى) المؤلف (وأبو اسحق هذا هو أبو اسحق الشيباني) بمجمة وتحتية وموحدة لا السبيعي كما يوجهه كون (باب
 اسرائيل الراوي من أولاده (واسمه سليمان) وقيل فيروز وقيل خاقان الكوفي وليس فيه دليل على طهارة المدبوغ كما قيل لتوقفه على
 ثبوت كونهم ام مدبوغين وليس في الخبر دلالة عليه وذكر بعض أهل السير انه كان له عدة خفاف منها أربعة أزواج أصابها من خبير وقد عد
 في مجزاته ما رواه الطبراني في الأوسط عن الخبر قال كان رسول الله اذا أراد الحاجة ابعدها المشى فانطلق ذات يوم لحاجته ثم تواضع وايس احد
 خفيه الخاء طائر اخضر وأخذ الخلف الآخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه أسود صالح فقال رسول الله هذه كرامة أكرمني الله بها اللهم اني
 أعوذ بك من شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على أربع

قال دعا رسول الله بحفبه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفخه ما في باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي في الاخبار المروية في صفة نعليه وكيفية لبسه النعال ومثله انات ذلك الفعل من كل ما وقبت به القدم عن الارض فلا يشمل الخلف عرفا ومن ثم افرده بسباب بل ولا انما قال ثبت عند عن الارض في كلام اهل اللسان وفي الصباح وغيره النعل مؤنثة ويطلق على التاسومة اه واماماروى عن قول بعض الانصار يخاطب للمصطفى يا خير من عيسى بنعل مفنن د * قال ابن الاثير انما وصفها بالمفرد وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقي قال ابن العربي ان نعل لباس الانبياء وانما اتخذوا لباس غيره لما في ارضهم من الطين واعلم ان المصطفى كان يلبس النعل وكان رعا مشى حافيا لاسيما الى العبادات تواضعا وطيبا للمزيد الاجر كما اشار الى ذلك الحافظ العراقي في افيته بقوله عتني بلانعل ولاخف لي عيادة المريض حوله الملا واحاديثه احدث عشره الاول حديث انس (ثنا محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا همام) بن يحيى العوذى ثقة ثبت (عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان القياس كانت ايكونهما مؤنثة لكن لما كان تانيثها غير حقيقي ساع تذكيرا باعتبار الملبوس (نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على أي هيئة كانا أو دل كان لهما تانان أو تانال واحد (دل) كان (لهما) أي لكل فرد منهما ما يدل رواية البخاري (قبالان) قياس السبق كانا لهما قبالان ايكنه عدل للجملة الاسمية ليفيد الاستمرار والقبال بتان مكسورة وموحدة تخنية زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها كذا في القاموس وقابال الخشري قبال النبي وقبلة ما استقبلك منه ومنه قال النعل اه وذكر

باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

النعل قديجي مصدر او يدجي اسم وهو محتمل للمعنيين هو وانما هو الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال المسقلاني وهو يطلق على كل ما في القدم وهي مؤنثة اه وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل لباس الانبياء وانما اتخذوا لباس غيره لما في ارضهم من الطين اه وله اخذ من قوله تعالى فاخضع نعليك مع ما ثبت من ان نعل صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر عندهم سلم رده استكثر وان النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما نعل وكان ابن مسعود صاحب الدماء ولوسادة والسواك والظهور وكان يلبسه نعله اذا قام واذا جلس جعلها في ذراعيه حتى يقوم هو حديث محمد بن بشار اخبرنا ابو داود في أي الطيب السبي في نسخة اخبرنا همام في بفتح تشديد ميم عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي الذي لا رام لا ولم يقل كانت لان تانيثها غير حقيقي ولما كان النعل مؤنثا جار تذكيرا كان كما هو مقرر في محله بقول ابن حجر كان القياس كانت لانها مؤنثة لانها لما كان تانيثها غير حقيقي ساع تذكيرا باعتبار الملبوس خلط بين تانان وبين التانيث انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقديما كما لا يخفى قال كان (لهما) أي لكل منهما في قبالات وفي رواية للبخاري قال انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لهما قبالان بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها أي دوالها الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها وشر الك الذي على ظهر القدم وقال اقسطلاني القبال هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل وفي المذهب الشسع دوال النعلين من الطرفين وذكر الجوزي انه كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع أحدهما بين ايهما رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السير بين الي اسير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك هو حديثنا أبو بكر في بالتصغير محمد بن العلاء اخبرنا وكيع عن سفيان في أي الثوري لابن عيينة لانه لم يرو عن خالد الخذاء خلافا من وهم من الشراح عن خالد الخذاء في بفتح المهملة وتشديد المعجمة وهو من يدر النعل ويقطعه اقبل لم يسم بذلك لانه حذاء بل لجلوسه في سوق الحدائق اخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان عن عبد الله بن الحرث في أي ابن نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رواية ولا يبه وجوده صحيحة اجمعوا على ثوبته واخرج حديثه الستة عن ابن عباس قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان

كانت ايكونهما مؤنثة لكن لما كان تانيثها غير حقيقي ساع تذكيرا باعتبار الملبوس (نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على أي هيئة كانا أو دل كان لهما تانان أو تانال واحد (دل) كان (لهما) أي لكل فرد منهما ما يدل رواية البخاري (قبالان) قياس السبق كانا لهما قبالان ايكنه عدل للجملة الاسمية ليفيد الاستمرار والقبال بتان مكسورة وموحدة تخنية زمام بين الاصبع الوسطى والتي تليها كذا في القاموس وقابال الخشري قبال النبي وقبلة ما استقبلك منه ومنه قال النعل اه وذكر

(١٧ - شمائل - ل) الجبري وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يضع أحد الزمامين بين الابهام والتي تليها والآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمعهما الى السير الذي يظهر قدمه وهو الشراك وايس بينه وبين الاول ندافع لار الزمام في النعل بين الاصبع الوسطى والتي تليها سواء جعل بينهما أو بين اصبعين آخرين الحديث الثاني حديث الخبر (ثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء ثنا وكيع عن سفيان) يعني ابن عيينة كذا ذكره شارح لكن قال اقسطلاني الثوري لابن عيينة لانه لم يرو عن خالد بن مهران بفتح فسكون البصري (الخذاء) بذال معجمة ومهملات هو من يقدر النعل ويقطعه ايسمى به لقعوده في سوق الحدائق اوله كونه زوج منهم او اكرهه كان كثيرا ما يقول اخذ هذا الخذو على هذا الحديث لان كونه حذاء امام حافظ تابعي جليل القدر كثير الحديث واسع العلم مات سنة احدى واربعين ومائة خرج له الجماعة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان (عن عبد الله بن الحرث) بن نوفل الهاشمي الجليل له رواية ولا يبه وجوده صحيحة اجمعوا على ثوبته مات سنة اربع وثمانين هاربا من الحجاج البصري هذا هو المراد لانه الذي يروي عن الخذاء لاهاشمي ولا المخزومي ولا غيرهما كما وهم شارح قال الذهبي وثقوه خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان

مثنى) بضم ففتح أو بفتح فسكون وتنوين آخره مع تشديد ر واينان من التثنية وهو جعل الشيء اثنين وجعله من الشيء وهو رذشي الى
شي لا ياتي بالتمام (شرا كهما) تثنية شرك وهو احد سبور النعل يكون على وجهها أو يقال هو السير الرقيق الذي في النعل على ظهر
القدم وقوله مثنى شرا كهما بصفة مفعول مفعلة أو جملة واجملة بربطها انهم في شرا كهما قال الزين العراقي وهذا الحديث
اذا به صحيح الحديث الثالث حديث أس (ثنا احمد بن منيع وبعقوب بن ابراهيم) بن سعد الزهري ثقة مكثر خرج له الجماعة وبعقوب
ابن ابراهيم في الرواة كثير جدا وكان ينفى تميز (ثنا ابو احمد الزبيرى) نسبة لجدته زبير مصغرا الكوفي الجمال ثقة ثبت لكنه يخطى في
حديث الثوري مات سنة ثمان ومائتين من الناسم خرج له الجماعة (ثنا عيسى بن طهمان) بهم ملات كعطشان أبو بكر البصري نزيل الكوفة
عن أنس وناس وعنه يحيى بن آدم وفيه صفة وعروة وثقوه وفي التقريب صدوق خرج له البخارى والنسائي (قال أخرج البنا أنس بن مالك
نعاين جرذوا بن) بالجيم لاشعر علمه ما استعير من أرض جردلانة فيها أو خلتين (لها قبالات) قال الحافظ الزين العراقي هكذا رواه المؤلف
كشيخ الصناعة البخارى بالاثبات ١٣٠ دون قوله ايس وأما مارواه أبو الشيخ من هذا الوجه بعينه في قوله ايس لها قبالات على النقي

فأله فكيف من الناسخ
أو من بعض الرواه وانما
هو لسن بضم اللام
وسكون السين
وآخره نون جمع السن
وهو النعل الطويل
كما يحيى في الملابس
قال وهذا هو الظاهر
بنا في ما ذكره المؤلف
كالبخارى قال أى طهمان
وألمه رأى النعنين عند
أنس ولم يسمع منه نسبتهم
الى النبي لحديثه بذلك
ثابت عن أنس (لحديث
ثابت) البناى (بعد) أى
بعد هذا المجلس فبعد
مثنى على الضم مقطوع
عن الاضافة وقول
الشارح أى بعد اخراج
أنس النعنين البناى غير
سد بسا صدقة بما اذا

مثنى) بضم ميم وفتح مثناة ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية وفي نسخة صححة بفتح ميم فسكون فكسر
وتحتته مشددة على انه اسم مفعول من الشيء صفا قبالات وأغرب ابن حجر حيث ضبط النسخة بن ثم قال وقيل
مثنى كرمى وليس في محله لان هذا من المثنى وهو رذشي الى شي ولا يصح ذلك هنا اه ووجه غرابته ان مراد
القائل كرمى هو بعينه ضبط النسخة الثانية وما له ما مؤداه ما مؤداه ما واحد فقد قال الامام التثنية
جعل الشيء اثنين وربما يد مثنى بما يجعله كرمى اسم مفعول وحينئذ هو من المثنى وهو رذشي الى شي وهو
غير ظاهر المثنى فن قال المثنى والمثنى منقار بان لم يتأمل اه والذي يظهر ان التثنية لا بد ان يكون الشبان
من جنس واحد وفي المثنى اعم من ذلك كما يفهم من قوله رذشي الى شي وهو هذا وجه التقارب لان الخاص
مندرج تحت العام والاطهر ان الشبان في التثنية لا بد من انفصالهما بخلافهما في المثنى فانه يلاحظ اتصالهما
كما أشار اليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشيء كسعى رديعه على بعض فتنى حينئذ يحصل التباين بينهما
ولا يصح اطلاقه ما على محل واحد شرا كهما بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة أحد
سبور النعل التي تكون على وجهها على ما في النهاية (ثنا احمد بن منيع) اخرج حديثه السنة
أخبرنا ابو احمد الزبيرى بالتصغير نسبة الى جده اخرج حديثه السنة (أخبرنا عيسى بن طهمان) بفتح
فسكون اخرج حديثه البخارى والنسائي (قال أخرج البنا أنس بن مالك نعاين جرذوا بن) الجرداء بالجيم
ثابت الاجرد أى التي لاشعر عليها وقال الخطابي يريد خلتين وواقعه الحافظ أبو موسى وفي التاج للبيهقي الاجرد
الشعر العفار (لها قبالات) قول أى ابن طهمان (لحديث) ثابت أى البناى كما صرح به في رواية
الجامع (بعد) مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة أى بعد هذا المجلس أو بعد اخراج أنس النعنين البناى
عن أنس انهما أى النعنين المذكورين (كانتا على النبي صلى الله عليه وسلم) وكان ابن طهمان رأى
النعنين عند أنس ولم يسمع منه نسبتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم لحديثه بذلك ثابت عن أنس (لحديث) اسحق
ابن موسى الانصارى قال أخبرنا من قول أخبرنا (وفي نسخة) أنبا (ملك) أخبرنا سعيد بن أبي سعيد (اسمه
كيسان بن سعيد) المقبرى بفتح فسكون فضم وبفتح نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها

كان الحديث بعد الاخراج وهما بالمجلس وذلك لا يناسب سبق قوله (عن أنس انهما كانتا على النبي صلى الله عليه وسلم) اذ لو كان
هذا القول بعد اخراج النعنين وهما بالمجلس لكان الظاهر المتبادر انهما الذي يحدث بذلك بلا واسطة فدل ذلك على أن المجلس قد
اختلف قال الحافظ العراقي وقد كان نعل المصطفى محصورة ملسنة فقد روى ابو الشيخ باسناده الى يزيد بن زياد وقول رأيت نعل المصطفى ملسنة
محصورة وروى ابن سعد في الطبقات عن هشام بن عروة رأيت نعل رسول الله محصورة معقبة ملسنة لها قبالات والمحصورة التي لها خصر رقيق
أو التي قطع خصرها حتى صار مستدين كما في النهاية والملسن من العمل كما في الصحاح وغيره الذي فيه طول واطراف على هيئة اللسان فان في
النهاية وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها الهيئة الناتئة في مقدمها اه قال الحافظ وأما قوله في حديث يزيد بن أبي زياد ولم يطلق العقب وانما
قال ايس لها عقب خارج وأثبت هشام كونها معقبة أى لها عقب من سبور تضم به الرجل كما يقال في كثير من النعال أو يكون لها عقب غير
خارج الحديث الرابع حديث ايس عمر (ثنا اسحق بن موسى) كذا في نسخ وفي بعضها اسحق بن محمد وهو الصواب قال بعض الحفاظ
هذا هو الذي خرج له في النعائل وليس هو اسحق بن موسى الذي خرج له في حامه قال في التقريب واسحق بن محمد مجهول (الانصارى ثنا
معن) بن عيسى المدني اقتران أحد الأعمه قال ابو حاتم ثبت اصحاب مالك مات سنة ثمان وتسعين ومائة خرج له الجماعة (ثنا مالك) بن أنس
(جد ثنا سعيد بن أبي سعيد المقبرى) بثلاث الموحدة نسبة لزيارة القبور

أوحفظها أول كون عمر جملة على حفرها فاما قبري صفة لابي سعيد وهو كثير الحديث ثقة وقال أحمد لابس به لكنه اختلط قبل موته ثلاث سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلتان سنة ثلاث وعشرين ومائة أوقيلها أبو عبيد ما خرج له الجماعة (عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر رأيتك تلبس النعال السبئية) بالكسر جلد القرد يدبغ مطلقا أو بالقرظ ويطلب من اليمن سميت به لان شهرها سبت عنها أي حلق وأزيل اذا سبت القناع أولانها أسببت بالدباغ أي لانت قال الامام والسياق يفيد ان ابن عمر لم يكن حين القعاط لابسها فاستل عن وجهه الترك وأقول ليس هنا ترك بل الظاهر المتبادر ان السؤال وقع حال ان ابن عمر جالس بمحاسه على فراشه وهذه هي حالة تلبس ولا ترك وهذا كما ترى أو وضع من الاعتذار بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق أو ان الترك لم يذكر (قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ايس فيها شعر ويتوضا فيها فانا أحب ان السبئية) أي السبئية اكرهها عارضة عن الشعر

للمخصوصها وليس في ذلك ما يدفع مافي النهاية ان وجهه الاعتراض عليه كونها نعال اهل النعمة والسعة ولا ما أفاده سياق البخاري ان المصدر الاول لم يلبسها لان ذلك وان كان وجه السؤال فابن عمر اجاب بما معناه انه لم يلبسها باللبس الا تجردا عن الشعر فتليق بالوضوء وفيها لالتكويه فقد تلبسها الترفه على ان اظهار محبة ابيها من قبيل التحدث بعمرة الله تعالى وقد نطق بالتنزيل بالامر به وكون العصب لم تلبسها لا يخفى لوعن نزاع ونفي السائل عن م ذلك يحتمل كونه باعتبار

زنده وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه السبعة وهو تابعي لانه يروى عن ابي هريرة (عن عبيد بن جريح) بالتصغير فيهم ما وبالجمين والراء في آخرها أخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو مدني تابعي (أنه قال لابن عمر رأيتك أي ايسر تلك حال كونك في تلبس النعال في أي تحت راسها في السبئية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مائة مائة منسوبة الى السبئية قال أبو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وقيل انها هي التي حلق عنها شعرها وأزيلت كانه ما خوذ من لفظ السبئية لان معناه القعاط فالحاق بمعناه وهذا المعنى هو المناسب لما سيأتي قال الحنفى وانما اعتراض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما أفاده خبر البخاري ان السائل قال له رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعلها أصحابنا وعد هذه منها أقول الاظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة في اختيارها اياها ومواطنتها عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس أو الاكل الامانية المتابعة والافتداء ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان لابسها أو لم يكن فاندفع ما قال الامام من ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين القعاط لابس النعال السبئية فقال مافي الجواب على وجه التنزيل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزيل فيحمل تركها لم يذكره عدم وجدانها والافلا اعتراض على ارتكاب المباح وبدل عليه تعديله في جوابه (قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي في نسخة يهني التي في لابس فيها شعر ويتوضا فيها) أي فوقها أو يدهولابها وفيه اشارة الى انه حال بلل الرجل لم يكن يتحيز عنها اعتمادا على اصل طهارتها أو حصول الطهارة بدباغها قال الخطابي فقد تمسك بهذا من يدهي ان الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة لثبته لذلك (فانا أحب ان السبئية) أي لتبائة الهدى لا موافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال أحمد يكره لبسها في المقابر الحديث بشير بن الخصاصية قال بينا أنا أمشي في المقابر وعلى نعلان اذار رجل ينادى من خلفي يا صاحب السبئية اذن اذ كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكره وتعقبه الطحاوى بانه يجوز ان يكون الامر بخلعها لا الذي كان فيه ما وقد ثبت في الحديث ان الميت لا يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالدمع الملقبة أولى قال المسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجوس على القبر وليس ذكر السبئتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للنهي على القبر بالنعال والله أعلم بحقيقة الحال (حدثنا اسحق بن منصور راخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن مهران عن ابن ابي ذئب (بهمز ويبدل واسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم

علمه وبفرض التنزيل وصحة الاستفراق فله انما هو لكونهم لم يلبسهم فيه شئ وهذا الحديث يدل على طهارتها وقد تقرر انها كانت معتدة من جلد مدبوغ فيحتمل ان طهرها بالدباغ والفسل ويحتمل انها من مذكى وكان دبباغها الازالة الشعر فقط وفيه جواز لبس النعال على كل حال وقال أحمد يكره في القبر راقول المصطفى لمن رأى عشي به عليه فيها الخلع نعليك واجيب باحتمال كونه لا ذى فيه ما وقال ابن حجر النهي لا كرام الميت فيها الحديث الخامس حديث ابي هريرة (ثنا اسحق بن منصور انا أبو عبد الرزاق عن معمر) بفتح الميم ابن راشد أبو هريرة البصرى الأزدي مولا هم علم الميم من اكابر العلماء مجمع على جلالة وتوثيقه كذا قيل لا يوصف بحرح ولا تعديل شهد جنازة الحسن ومن يمشي طلب العلم روى عنه أربعة تابعيون مع كونه غير تابعي وهم شيوخ (عن ابن ابي ذئب) بكسر الهمزة محمد بن عبد الرحمن الامام الكبير الشان

ثقة فقيه فاضل عالم باسل كامل وليس هو ابن ابي ذؤيب كما حزنه بعضهم روى عن عكرمة ونافع وخلف وعنه معروا بن المبارك وابن وهب وأم كان عظيم الشأن وناهيك بقول الشافعي ما فتنني أحد فاستفت عليه ما استفت على الايث وابن ابي ذؤيب وقال أحمد كان أفضل من مالك لكن مالك أمثل بتفقيه الرجل منه ولما حج الرشيد ودخل المسجد النبوي قاموا الا ابن ابي ذؤيب فقبل له قم لامير المؤمنين قال انما تقوم الناس لرب العالمين فقال الرشيد المهدى دعوه فقامت مني كل شعرة **ع** عن ابي صالح **ع** ابن نيهان المدني **ع** مولى التوأمة **ع** كالدخلة جنة ثمانية ومهملات اختلفت بيعة بن أمية بن خلف سميت به لكونها أحد توأمين وصالح مولاهن ثمانية ثبت لكن تغير آخر اقسامه بأبي باسماء تشبه الموضوعات عن الثقات واحتياط حديثه القديم بالحديث فاستحق الترك مات سنة ثمان وخمسين ومائة **ع** عن أبي هريرة قال كان لنعول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالة ان قيل وكانت نعله صفراء وفي رواية الشيخ عن أبي ذر انها كانت من جلود البقرة الحديث السادس حديث عمرو بن حريث (ثم أحمد بن منيع ثنا أبو أحمد ثمانية) يعني ابن عيينة كذا قيل وقال القسطلاني هو الثوري لانه الراوي (عن) اسمعيل بن عبد الرحمن ١٣٢ (السدى) بمهمله مضموه فمهمله مشددة مكسورة والسدة باب الدارنسب اليها لبيعه المقانع

بياب مسجد الكوفة
واسمه اسمعيل بن عبد
الرحمن وهو السدى
الكبير المسمى المشهور
ضعفه ابن معين ووثقه
أحمد وفي التقريب
صدوق بهم ويتشيع
من الرابعة مات سنة
سبع وعشرين ومائة
خرج له الجماعة الا
البحارى وطه سدى
آخره وادادو
المراد قال حدثني من
سمع عمرو بن حريث
القرشى المخزومي صحابي
صغير خرج له الجماعة
وعمر بن حريث المصرى
اختلف في صحبته
خرج له أبو يعلى قال
القسطلاني ولم أرفى
رواية التصريح باسم

حدثه المغيرة قال ميرك كان كبير الشأن **ع** عن صالح مولى التوأمة **ع** بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهى امرأة لها صحبة وسميت توأمة لانها كانت مع أخت في بطن وهى أخت ربيعة بن أمية بن خلف الجعفى وصالح مولى التوأمة ابن ابي صالح مولى أم سلمة وكان قبل تغييره ثقتا **ع** عن أبي هريرة قال كان لنعول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالة ان **ع** حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا أبو أحمد **ع** تقدم **ع** قال أخبرنا سفيان **ع** أى الثورى لانه الراوى عن السدى لابن عيينة كما فى الشرح **ع** عن السدى **ع** بضم المهملة وتشديد مابعد وهو أبو محمد اسمعيل بن عبد الرحمن الكوفى صدوق روى بالتشيع كذا فى التقريب وفى الصحاح السدة باب الدارقال أبو الدرداء من بغش سدد السلطان يعم ويقعد وسمى اسمعيل السدى لانه كان يبيع المقانع والخرفى سدة مسجد الكوفة وهى ما بقى من الطاق المسدود وقد أخرج حديثه مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة صفة فى باب المسجد الجامع فى الكوفة كان السدى يسكنها وهو السدى الكبير المفسر المشهور واختلف فيه ووثقه بعضهم وضعفه آخرون وأم السدى الصغير فهو ومحمد بن مروان حفيد وهو متفق على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا اه وهو ابن ابنة السدى الكبير أو ابن أخته روى بالرفض **ع** قال حدثني من سمع عمرو بن حريث **ع** بالتصغير وهو قرشى مخزومى صحابى صغير أخرج حديثه الستة قال الواقدي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة وروى عنه ابنه جعفر وخليفة وأصبغ وهارون موابيه وعطاء بن السائب والوليد بن سويح وسرافة بن محمد واسمعيل بن ابي خالد ولم أرفى شئ من الروايات التصريح باسم من حدث السدى فيحتمل ان من حدث عنه واحد من هؤلاء وظه عطاء بن السائب فانه اختلف فى آخر عمره والسدى ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا أبهمه ولم يصرح باسمه لئلا يفتن له لكن للحديث شاهد وهو ما أخرجه ابن حبان من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين مخصوصتين من جلود البقر وأخرج النسائى من طريق عبيد الله بن عمر القواريرى عن سفيان عن أبي اسحق عن سمع عمرو بن حريث **ع** يقول **ع** أى عمرو بن حريث **ع** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين مخصوصتين **ع** يحتمل انه كان فى صلاة جنازة أو غيرها والخصف الخرز ونعل مخصوصة

من حديثه عنه وأظنه عطاء بن السائب فانه اختلف آخره والسدى سمع منه بعد الاختلاط فابهمه (يقول رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين مخصوصتين) أى مخروزيين من الخصف وهو ضم شئ الى شئ قال شارح والمراد ان نعله صلى الله
عليه وسلم وضع فيه طاق على طاق وبه رد على زاعا. انما كانت من طاق واحدة وان العرب كانت تمتدح به وجهه من لباس المولود لكن
جميع بانه كانت له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر كما دل عليه عدة أخبار وهو حسن ولا يهمل ذلك تشيع الشارح عليه بالاطائل تحتة
وفى مستند هذا الخبر كما ترى مجهول لكن صح من غير ما طر بق انه كان يخصف نعله وفيه جواز الصلاة بالنعلين وان لم يتخلع لکن ان كانتا
طاهرتين **ع** تنبيه **ع** لم أر أحدا من الشراح تعرض لصفة النعل ولا لمقدارها وقد نظم ذلك الحافظ العراقى كاصله حيث قال
ونعله الذكرمة المصونة * طوبى لمن مس بها جبينه طاب بالان بسير وهما * سبتين سبتوا شعرها وطولها شبر وأصبعان *
وعرضها مما إلى الكعبان * سبع أصابع وبطن القدم * خمس وفوق ذافست فاعلم * ورأسها محدد وعرض ما * بين القبيلين
أصبعان اضبطهما الحديث السابع حديث أبي هريرة

(ثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا من حد ثنا مالك عن أبي الزناد) تقدم في باب السفر (عن الاعرج) كاحد في لوات وجم عد
الرجن بن هرير بن بضم فسكون فضم وبالزاي ابوداود المزي الهاشمي مولى ربيعة بن الحرث ثقة ثبت عالم من الثالثة مات باسكندرية سنة
سبع عشرة ومائة من الثالثة خرج له الستة (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عشرين) في نسخ لا عشرين وهو يوجب حمل
لا عشرين على الخبر الواقع موقع النهي لا النهي (أحدكم في نعل واحد) وفي نسخ واحد بتقدير ملبوس فيكرة ذلك اغير عندنا في من التشويه والمثلة
وعدم الوقار وامن العثار وتيميز احدى جارحتيه واختلال المشى اوضعة وابقاع غيره في الاثم لاستهزائه به وقد ارشدنا مصطفي الى التعرز
عنه ما مر من احدث في صلته بقبض أنفه ايهام انه عرف الملائخ وضوا فيه فيا ثم وقال ابن العربي ولانه مشمة الشياطين والمداس والتامومة
بل والخف كالنعل واما خبر اذا انقطع شمع نعل أحدكم ولا عشرين في نعل واحد حتى يهلكه بلام فهو له حتى يدل على الاذن في غيره هذه
الصورة بل هو تصور يخرج مخرج الغالب وهو من مفهوم الموافقة وهو التنبية بالادنى على الاعلى ١٢٣ لانه اذا امتنع مع الحاجة وقع
عدمها اولي (ايها لهما)

أي ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر انه يخفف نعليه بنفسه لما ورد في رواية غيره وعنه عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطو ثوبه ويخفف نعله ويرفع دلوها أخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح ان
المراد به المرقعة * (حدثنا اسحق بن موسى الانصارى أخبرنا مالك عن أبي الزناد) تقدم * (عن
الاعرج) * اسمه عبد الرحمن ابوداود المزي اشهر بهذا اللقب أخرجه حديثه الستة (عن أبي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا عشرين أحدكم) وفي بعض النسخ لا عشرين وهذا في صورة ونهي مهني وهو بالغ من
النهي الصريح واما قول العصام نسخة لا عشرين تسند في حمل لا عشرين على الخبر الواقع موقع النهي دون النهي
فغير ظاهر نسخة لا عشرين بالنهي ثم محل النهي ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر
وعليه يحمل ما روى انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن أن يحمل فعله على ما قبل النهي أو على
بيان الجواز في نعل واحد وروى واحدة بالتأنيث كافي بعض النسخ قال الحنفى والنعل مؤنث ووصفها
بالواحد وهو مذكر لان تأنيثها غير حقيقي انتهى والصواب ان تذكره بنا ويل الملبوس قال الخطابي المشى
يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وتقع منظرة في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما
نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأى وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقيل لانها خارجة
عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة فتمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في
اللباس وكل شئ يصير صاحبه مشهورا لحقه ان يجتنب كذا حقه العسقلاني وقال قد أخرجه ابن ماجه بلفظ
لا عشرين أحدكم في نعل واحد ولا في خف واحد (ايها لهما جميعا) بضم الياء وكسرها هين وفي نسخة بفتحهما
وسكون اللام الثاني والاو لم يمسكروا للامر قال العسقلاني ضبط النوى بضم أوله من انعل وتعقبه شيخنا في
شرح الترمذي بان أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها وانعل أي لبس النعل لكن قد قال أهل
اللغة أيضا نعل رجله ألبسها نعل وانعل دابته جعل لها نعلها والاصل ان كان الضمير للقدمين تعين الضم وان
كان للذميين تعين الفتح انتهى وأقول ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح
وتنعل وانعل لبسها ونعلهم كنع وهب لهم النعل والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها او قد نقل العصام عن
العسقلاني أنه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا أو مزيدا وان كان للذميين فهو مجرد فاندفع ما ذكر
الشارح انه ان جعل الضمير للقدمين لا يحتمل مجرد لانه لا معنى للباس القدمين وهذا يندفع أيضا ما قال بعضهم
ولكن قوله (ايها لهما جميعا) يؤيد ضبط النوى فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذي في قوله

ايها لهما (ايها لهما) أي القدمين بلام الامر وان لم يتقدم لها ذكر اكتفاء بدلالة السياق على حذف قوله تعالى حتى توارت بالحبوب وينزلها من ضبطها النوى بضم أوله من انعل وتعقبه الزين العرافي بان أهل اللغة قالوا انعل بفتح العين وتكسر وتنعل أي لبس النعل لكن قال أهل اللغة أيضا نعل رجله ألبسها نعل لاقال الحافظ ابن حجر والاصل ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان للذميين تعين الفتح قال الزين العرافي في شرح الترمذي وهو الاظهر (جميعا) أي بلبس نعليهما جميعا (أو

ايها لهما) قال القسطلاني لكن قرئ بحفهما كما في أصل سماعنا وكثير من النسخ وهو رواية البخاري ويؤيد ضبط النوى فان الضمير
فيه للقدمين البتة من الاحفاء وهو الاعراض عن نحو الفعل والاصل ليحفظهما بخذف الجوارح اختصارا أو ضمن مجرد معنى المتعدي
بلا حذف أو الضمير للقدمين بخذف مضاف أي فيجمع نعليهما في رواية الخليل بدل ايها لهما انه لا يناقض ذلك ما في جامع المصنف عن
عائشة من أن المصطفي ربما مشى بنعل واحد وما في الصحيحين ان انصاريا اشكا اليه فقال يا خير من عيسى بنعل فرده لان موضع النهي
استدامة المشى في فردة ما لو انقطع نعله فشى خطوة أو خطوتين لاصلاحه فليس بقبیح ولا منكرو وقد عهدي في الشرع اغتزارا القليل دون
الكثير الا ترى انه يقتضي الصلاة الفعل القليل لا الكثير وما في بعض الاحاديث ان انصاريا اشكا اليه فقال يا خير من عيسى بنعل فرده
فليس من هذا القبيل فقد قال الزين العرافي الفرد هنا هي التي لم تخفف ولم تطارق وانما هي طاق واحد واعرب تمتدح بركة النعل
فن وهم التعارض فقد وهم وخرج بك المشى الوقوف والقعود فقال بعض السلف لا يكره وذهب بعضهم الى الكراهة نظرا الى التعليل

* الحديث الثامن (ثنا
 قتيبة عن مالك بن
 أنس عن أبي الزناد
 نحوه) هذا منقطع مرسل
 لاسقاط الاعرج وأبي
 هريرة * الحديث
 التاسع حديث جابر (ثنا
 اسحق بن موسى ثنا
 معن ثنا مالك عن أبي
 الزبير عن جابر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى
 ان يأكل كل يعنى الرجل)
 هذا كلام الراوى عن
 جابر أو من قبله وذ كر
 الرجل لانه الاصل
 والاشرف للاحتراز بل
 قال بعضهم المراد بالرجل
 الشخص بطريق عموم
 المجاز فيصدق على الصبي
 لانه من أفراد وفي البخارى
 ما يدل له (بشماله)
 بكسر المعجمة المد
 اليسرى فالأكل بها بلا
 ضرورة مكروه تنزيها
 عند الشافعية وتحرر عما
 عند كثير من المالكية
 والحنابلة واختاره
 بعض الشافعية لما
 في مسلم ان المصطفى
 رأى رجلا يأكل بشماله
 فقال له كل بيمينك فقال
 له لا أستطيع فقال له
 لا استطعت فارفعها
 الى فيه بذلك اه ولا
 يخفى ما فى الاستدلال
 بذلك على التحريم من
 البعد (أو) هي للتقسيم
 لالاشك كما وهم فكل
 مما قبلها وما بعدها

لينقلها للقدمين أيضا * وأما قوله ليخامها على ما فى بعض نسخ الشمايل ورواية مسلم والموطأ يؤيد الفتح
 نعم الاظهر فى رواية مسلم ان الضمير للقدمين وفى رواية المنى المطابقة لما فى رواية البخارى ان الضمير للقدمين
 وكذا الروايتين صحيحة * وأما قول ابن حجر تيمنا للعصام ورواية ليخامها لالتعين الضمير للقدمين لاحتمال أن فيه
 حذف أى ليخام نعلهم ما فلا يخفى أنه احتمال بعهد قال ابن عبد البر قوله لينقلها ما زاد القدمين وان لم يجره ما ذكر
 وهذا مشهور فى لغة العرب وجاء فى القرآن دلالة السباق عليه اه وكأنه أراد قوله تعالى * حتى توارت
 بالحجاب وقوله سبحانه * ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليهم دابة * ثم كلمة أو للتخيير وقوله
 جميعا مؤكدا بعضهم التثنية فى الموضوعين بمعنى معا وقوله ليخامها مضط فى أصلنا بضم الياء وكسر الفاء من
 الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف وقال الحنفى وروى بقصحه ما من حتى يحفى من باب علم والاول أظهر
 معنى لان يحفى ليس بمتعد اه وتكلف ابن حجر له وقال انه من الحفاء وهو المشى بلاخف ونعل والتعد دابة
 حينئذ مجازية والاصل ليخف بهم الحذف الجاز اختصارا اه يريد أنه من باب الحذف والايصال لكن
 لا يظهر له معنى حال الاتصال والاتصال ثم قال أو يضمن المجرد معنى المتعدى بلا حذف اه وهو أبعد من
 الاول فى ظهور الحال والمآل ثم قيل ان هذا أمر ارشاد لان المشى فى نعل واحد لا يمان العثار وأيضا يوجب
 الاستنزاهة ولا يمانى كراهة المشى فى نعل واحد فعمل جمع من الصحابة له لاحتمال أنه لعذرا ولا يكون النهى
 ما بلغهم ان ثبت تأخر فلوهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن سيرين لابس به برده صريح
 السنة اه وفيه بحث لانه اذا كان الأمر للارشاد أو للندب ولا يلبس بقوله لابس فانه يستعمل فى خلاف الأولى
 وفى كراهة التنزيه أيضا وذ كر فى شرح السنة انه قد ورد فى الرخصة بالمشى فى نعل واحدة أحاديث روى عن
 على وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها بأسا اه وكفى بفعل على وابن عمر جواز ابن سيرين من المجتهدين
 فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على أحد المنكبين
 ولبس نعل فى رجل وخف فى أخرى ذكره فى شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجدى وأما ما أخرجه
 مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة اذا انقطع شمع أحدكم أو شراكه فلامس فى احدهما بنعل والاخرى
 حافاة ليخفها ما جمعه افقد قال ميرك هذا الماهوم له حتى يدل على الاذن فى غير هذه الصورة وانما خرج منخرج
 الغائب ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع
 عدمه أولى وقال العسقلانى وهذا دل على ضعف ما أخرجه الترمذى عن عائشة قالت رعبا انقطع شمع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فمشى فى النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذى ولم
 أجده بهذا اللفظ فى أصل الترمذى بل فيه من طريق ابيث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عائشة قالت رعبا مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعل واحدة وهكذا أورده صاحب المصابيح وصاحب
 المشكاة والشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح عن الترمذى والله أعلم * ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث فى هذا
 الباب الاشارة الى أنه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها أصلا وفيه إيماء الى تضعيف حديث
 عائشة المتقدم والله أعلم * حديثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد نحوه * بالنصب أى مثله فى المعنى دون اللفظ
 المتعلق بالتمين والظاهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكانه قال الى آخر الاسناد فلا بد ما قاله العصام
 من أن حديث قتيبة منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسقاط أبي هريرة نعم كان يمكن ان يقول عن
 مالك ويزيد بهذا الاسناد * حديثنا اسحق بن موسى أخبرنا عن مالك عن أبي الزبير عن جابر ان النبي
 صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل يعنى * هذا كلام جابر أو الراوى عنه مع بعد يعنى يريد النبي صلى الله عليه وسلم
 بعضهم تأكل * الرجل * والمرأة تابعه له فى الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله
 * بشماله * بكسر الشين متعلق بيا كل * أو عشى * عطف على يأكل * فى نعل واحدة * بالتأنيث
 وعلة النهى عنها تشبه الشيطان وأولاد تنوبع فكل مما قبلها وما بعدها منى عنه وقال الحنفى شك من
 الراوى وهو هو * منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما منىا وفيه أن جعلها على الواو يوهم
 فساد المعنى لا يهامها ان المنهى عنها اجتماعهما ما و ليس كذلك بل هو على حد ولا تطع منهم آثما أو كفورا *
 ينهى عنه على حدته على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا والذ جعلها على الواو يفسد المعنى (عشى فى نعل واحدة) (حديثنا

ينهى عنه على حدته على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا والذ جعلها على الواو يفسد المعنى (عشى فى نعل واحدة) (حديثنا

فانه مكر وه تنزيها حيث لا عذر قال البيهقي وجه النهي ما فيه من القبح والشهرة ومد الالبصار نحو من يفعل ذلك وكل لباس صار مباحية شهرة في القبح لخصمك ان يتقي لانه في معنى المثلة اه وقد حكى النووي الاجماع على ندب لبس الذهبين جميعا وانه غير واجب لكن نوزع بقول ابن خزم لا يحل وقد يجاب بان مراده الحل المستوي الطرفين والحق ابن قتيبة وبقية النووي بذلك اخرج احدى يديه من كفيه والفاء لرداء على احد منسكبه ونظر فيه الشارح بانهما من داب اهل الشطارة فلا وجه الكراهة ما والكلام في غير الصلاة فذا فيها مكر وه وفيه من لا تختل مروءة بذلك والا فلا نزاع في الكراهة بل تعبه الحرمة ان تحمل شهادة قال العصام والنهي يشمل ما اذا لبس نه لا واحدة ومشي في خف واحد ورد الشارح بان من العلال السابقة تمييز احد الرجلين وانهم امشبه الشيطان وفيه منثلة وتختلط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة اه ويقال عليه ومن العلال السابقة النسوية ومخالفة الوقار وان المتمثلة ١٢٥ تكون ارفع من الاخرى فيخاف منه

المثار وذلك كما يقتضي
 الاحاق والحكيم في
 ما بقيت عليه في نفسه
 قال الفطالاني وجه اراد
 هذا الحديث في الباب
 الاشارة الى ان المسطفي
 لم يمش هذه المشية
 المنهية اصلا وفيه اعماه
 الى تضعيف حديث
 جامع الموائف المار
 الحديث العامر
 حديث ابي هريرة (ثنا
 قتيبة عن مالك ح ثنا
 اسحق بن موسى ثنا
 معن ثنا مالك عن ابي
 الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال
 اذا انتعل احدكم فليبدأ
 باليمين (اي بالجانب
 اليمين) واذا نزع فليبدأ
 بالشمال (اي بالجانب
 الشمال لان النعل تكريم
 لرجل وتكميل والخلع
 تنقيص واهانة واليمين
 لشرفه يقدم في كل ما

هو حديثنا قتيبة عن مالك ح) وتقدم تحقيق الماء وحاله (و اخبرنا) وفي بعض النسخ وانما (اسحق)
 اي ابن موسى كما في نسخة (و اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم) اي اذا اراد ان يلبس احدكم نعليه (فليبدأ باليمين) اي بالجانب
 اليمين من الرجلين او النعاليين وفي الصحيحين (فليبدأ باليمنى) اي اذا نزع (اي اذا دخله ما) فليبدأ بالشمال (اي
 اي بالجانب الشمالي قال الخطابي الخذاء كراهة لرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من
 اليسرى استحب التبديتها في لبس النعل والتأخير في نزعها لئلا يتوفر بدوام لبسها حفظها من الكرامة اه واما
 الحفاء فانه نارة فيه الكرامة واخرى فيه الاهانة واما ما قاله العصام من ان تقديم اليمين اغما هو لكونه اقوى من
 اليسار فقد قال ابن حجر اخرج الامر الى انه ارشادى لشرعي وهو باطل بخلاف السنة وكلام الائمة اه وفيه ان
 الامر الارشادى لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا مانعا في الكلام الائمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي
 عن المشي في نعل واحد مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى على اليسرى في الامر الشرعي وقال
 الاستقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب (فلتكن اليمنى) وفي بعض النسخ
 فليكن اليمين ويؤيده فليبدأ باليمين ويؤيده قوله (اولهما) وهو متعلق بقوله (تتنعل) على خلاف في تأنيده
 وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تاويل العوض وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع
 على انه مبتدأ وينهل خبره والجملة خبر كان كذا ذكره العياضي وعلى هذا المذوال قوله (وآخرها نزع) وقال
 الاستقلاني هو ما منصوب بان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبط الائمة ثنتين فوق ثنتين
 مذكريين قال ميرك والاول في روايتنا على ان الضميرين راجعان الى النبي والثاني بما ضبطه الشيخ وافادته
 باعتبار النمل والخلع يهني بهما المصدرين المفهومين من الفاعلين ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء اقول بل لا يظهر
 له معنى اصلا والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمين واما على تاويل النبي بالعوض كما اشرنا اليه سابقا فائدة
 هذه الجملة الامر بجمع هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر همتا وانها اعتادت
 بتقديم اليمنى فيكانه مظنة فوف تقديم اليسرى هذا خلاصة كلام العصام اقول بل فيه زيادة افادة وهي ان
 المقصود من اليمين السابقة على النجسين المذكورين اغما هو رعاية اكرام اليمين فقط نه لا وخلصا حتى
 لا يتوهم انه ساوي بين اليمين واليسرى بان اعطى كلامهم ما ابتداء في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمين
 في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن حجر ان
 فائدة ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تأخير نزعها الاحتمال ارادة نزعها معا فنزعم انه للتأكيد

كان من باب الكمال والتكريم ويؤخر في غيرها كذا قالوه ولما كان في اطلاق كون الخلع تنقيصا واهانة مانعه اذ كل من الحفاء والانتعال له
 محل يليق به وقد يكون الحفاء في بعض المواطن ليس اهانة للرجل بل اكراما قال العصام ونحن نقول ان تقديم اليمين اغما هو لكونها اقوى
 من اليسرى اه الا ان ما زعمه مع كونه يجر الى جعل الامر ارشادا بالشرع يقتضي لو كان اعسر قوته اغما هي في الجانب اليسرانه يقدم الشمال
 على اليمين وهو زال فاحس لم يذهب اليه احد من ائمة مذهب فالاولى قول الحكيم الترمذي اليه في محبوب الله ومختاره من الاشياء فاهل
 الجنة عن يمين العرش يوم القيامة واهل السعادة يعطون كتبهم بايمانهم وكتب الحسنات وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين فاذا كان الحق
 اليمين في التقديم اخر ائمة ليقى ذلك الحق لجعله آخر الامر من كى سبق له ذلك الحق اكثر (فلتكن) الرجل (اليمين اولهما) ذكر بتاويل
 العوض وهو متعلق بقوله (تنعل) الذي هو خبر تكن او مبتدأ خبره تنعل والجملة خبر (وآخرها نزع) فائدة ان الامر بتقديم اليمين في الاول
 لا يقتضي تأخير نزعها الاحتمال ارادة نزعها معا فالقول بانها للتأكيد والاستغناء عنه بالاول ليس في محله الحديث الحادى عشر حديث عائشة

(ثنا أبو موسى محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر) هو غندر (ثنا شعبة ثنا أشعث وهو ابن أبي الشعثاء) بيان الكنية لا نسبته (عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي يختار الأبدان باليمن يعني في الأمور الشريفة (ما استطاع) أي مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احترازاً عما لو تركه نحو ضرورة وعدم قدرة فلا كراهة في تقديم اليسرى حينئذ ولو فيها ومن الكليات أو أنه تاركها لا اختياراً التيمن من مبالغة في عدم تركها كما هو العرف في نحو وجوز بعضهم كون ما موصولة (في ترجمه) تمشيط شعره (وتنعله) وفي رواية تنعله أي لبسه النعل ١٣٦ (وطهوره) بضم أوله وفتح المراد به المصدر والوجه أن ذكر الثلاث للخصوصها

بل ذكر أمراً يتعلق بالأس وأخر يتعلق بالرجل إشارة إلى رعاية التيمن من فرقه لقدمه وكذلك بالظهور الذي من أفرادها يشتمل كل البدن في كونه شتمل جميع الأعضاء من الرأس إلى القدم فهو كبدل الكل من الكل وهو قسم آخر خاص للإبدال الثلاثة على ما بينه بعض النحاة من كذا بقولهم نظرت إلى القمر فلعله ومما ورد في باب التنعل أنه بكره قائماً بحرفيه لكن جعل على نعل يحتاج في لبسه إلى إعاقة اليد لا مطلقاً * الحديث الثاني عشر حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن مرزوق) أبو عبد الله الباهلي روى عن عبد الله الأعلى بن الأعلى وسالم ابن نوح وعنه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة وقول شارح لم يخرج له إلا المصنف زال مات سنة

فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت بخبره عن التناكب فقد أتى بما عجز السمع فلا يعول عليه أه وأنت تعرف أن نزعها مما عاينها لا يكاد يتصور في أفعال العقلاء فهو رأوي عبادة في حقها أنه قد أتى بما عجزه السمع فلا يعول عليه أه وهذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد أن المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال وقوله فلم يكن إلى قوله يتزع مدرج من كلام بعض الرواة شراحونا كبد الماسبق (حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة قال أخبرنا أشعث وهو ابن أبي الشعثاء) بفتح فسكون وفي إيراد الجملة إشارة إلى أن شعبة أطلق أشعث مراده ابن أبي الشعثاء ليظهر قوله (عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن) أي استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمنى في الأمور الشريفة (ما استطاع) أي مدة دوام قدرته على ما ذكره هوناً كبد لا اختياراً التيمن ومبالغة في عدم تركها كما هو العرف في أمثاله ونظيره * فاتقوا الله ما استطعتم * قال العصام ولم يرد أنه يرتكبها للضرورة وعدم القدرة أه وهو ظاهر لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن * وقال ابن حجر ذكره احترازاً عما إذا احتجج ليسار لعارض باليمن فإنه لا كراهة في تقديمها حينئذ أه وهو مقرر إذ الضمورات تبیح المحظورات وأيس الكلام فيه والذي يظهر عندي أن مراده والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمن فيما لم يتعمرا احترازاً عن نحو غسل الوجه خلافاً للشعبة أو لم يتعمد بان كان يريد مثلاً أن يأخذ العصا والكتاب فيمتدح بهن أن يأخذهما باليمين والأخرى باليسار وكما وقع له الجمع بين أكل القثاء والطيب باليمين وكما في أمس النعمان إذا كان محتاجاً إلى استعمال اليدين وجوز ميرك أن يكون ما في استطاع موصولة فيكون بدلًا من التيمن (في ترجمه) بضم أوله ومعنى يجب أي في شأن ترجميل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه (وتنعله) أي في لبس (وطهوره) بضم أوله وفتحه على أنهما لغتان في المعنى المصدرى وهو ظاهر أوفى المعنى الأعمى وهو ما يتطهر به فالنقل قد يراسه استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة انحصارها بل للإشارة إلى أنه كان يراعي التيمن من الفرق إلى القدم وفي كل البدن ومما ورد في باب التنعل والناس عنه غافلون ما روى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنعل الرجل قائماً لكن ذكر في شرح السنة أن الكراهة المشقة تلحق في لبس زمال فيها سيور لأنه لا يمكن اللبس بدون إعاقة اليد فلا نهى فيما ليس فيه تلك المشقة أقول وفي معنى التنعل المنهى عنه لبس الخفين والمرابيل قائماً فان الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة اللائحة بإيهما * وأعلم أن عند دخول المسجد والخروج عنه لا يبدن من مراعاة اليمن فيهما وملاحظة لبس النعل وخلعهما فيهما أيضاً وأكثر الناس لا يلتفتون وعن المراعاة جاهلون وعن متابعة السنة محرومون (حدثنا محمد بن مرزوق أبو عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية) أي الضبي الزعفراني أخرجه حديثه السنة (حدثنا هشام) قال قال العصام المسمى بهشام في أسانيد الشامائل خمسة (عن محمد) أي ابن سيرين (عن أبي هريرة) قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي لكل فرد منهما (قبالان) فصل به وهو أجنبي بين المتعاطفين لأنهما معاً ولا نعل لأن العامل في المضاف إليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان إشارة إلى الاهتمام به وأنه المقصود بالاجتهاد (وأبي بكر وعمر) رضي الله عنهما أي وكذا النعل أبي بكر

ثمان وأربعين ومائتين وليس هو محمد بن مرزوق بن عثمان البصري كما ظنه شارح لأنه لم يرو عنه أحد من السنة كما وعمر في التقريب (ثنا عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية) بن معاوية الضبي الزعفراني كذب أبو زرعة وغيره من التاسعة كذا ذكره ابن حجر في تقريره وسبقه الذهبي فالأولاد كره في الكتب الستة (ثناهشام) هو ابن حسان وهو الراوي عن ابن سيرين فلذلك لم يره لأن هشاماً في الشامائل خمسة (عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة) قال كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وأبي بكر وعمر (فصل بشمالان وهو أجنبي بين المتعاطفات إشارة إلى الاهتمام به وأنه المقصود بالاجتهاد

(وأول من عقد عقدا) أي اتخذ قبلا (واحد عثمان) قيل وجهه بيان ان اتخاذ القبلا من قبل ذلك لم يكن لكرهه قبلا واحدا ولا مخالفة
 للاولى بل لا يكون ذلك كان هو المعتاد ولم يبين ذلك الا بقوله عثمان اذ لو تركه لتوهم منه كراهة الاقتصار على قبلا واحدا وان خلاف الاولى
 لكونه خلاف ما عليه المصطفى وصاحباه في باب ما جاء في ذكره وفي نسخ باب (خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل وجه ذكره لفظ
 ذكره نادون ببقية التراجم انه جعل علامة مميزة بين باب خاتم النبوة وخاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يدسلوك الكتاب ان ما ذكره وخاتم
 النبي الذي يختم به وما خلا عنها في باب خاتم النبوة قال الزبير بن العوام والخاتم عادة في ايام الماضية وسنة في الاسلام قائمة وفي الخاتم خمس
 لغات كلها افسحة وقد جهه ابن مالك في قوله خاتم قالت خبتم وخاتم وخاتم فل انشا وختم وخاتم زاد به عندهم عليه فاوصله الى عشرة وفي
 المصباح الكسر اشهر لانه يختم به قالوا والخاتم حلقه ذات نص من غير ما فان لم يكن لها قصر فهي لغة بقاء ومنها فوقية وخاء مجمعة
 كقصة * واحاديثه ثمانية * الاول حديث أنس (تناقضية بن سعيد وغير واحد عن عبد الله بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم البصري
 أحد الاعلام الاثبات صاحب التصانيف ولد سنة خمس وعشرين ومائة ومات سنة سبع وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن يونس الابلي
 عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق) بكسر الراء وتسكن ثغيف أي فضة وهي في الاصل
 النقرة المضروبة وقيل النقرة مضروبة اولاديه - ل اتخذ خاتم الفضة وابسه وهو اجامع ١٣٧ من يعتد به بل بسن ولو منقوشا بدليل

الحديث الآتي بولون
 لم يختمه الختم ولا غيره
 حتى في السار كما يخفى
 وأما ما حكاه الله من
 عن جمع شاميين انهم
 منعوا الخاتم اقبزي
 اطان واغتر به العمام
 فخرم بكرهه ايسه له
 لفقده الحاجة اليه وهي
 المرسل له للملك فغير
 صواب اذ قصارى ما
 اخرجوه به حسب مادة
 الفساد الثاني عن
 اتخاذه لا حاد وهو زال
 لان الفساد كما قاله ابن
 جماعة وغيره انما هو ناشئ
 عن النفس لا الختم وقوله
 ورد النبي اقبزي يحا

وعرف بالان (وأول من عقد عقدا) أي اتخذ قبلا (واحد عثمان) رضي الله عنه اشارة الى ان الجواز ان
 ايسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد المادة على ما تقرر في الاصول ان افعال صلى الله
 عليه وسلم اربعة مباح ومستحب واجب وفرض ولولم يبين ذلك عثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار
 على قبلا واحدا أو أنه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان تولد
 ايس الزميين وابس غيرها غير مكرهه أيضا في باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دأبه في تراجم الابواب ان يقول ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أي من غير ذكره ولا يد من فمكة لمزيد الذي كرهوه في خفية اه والذ كرم ذكره في الاصول
 المصححة والنسخ المعتد فلا وجه لما قاله ابن حجر من انه في نسخ زيادة ذكره في ويجرورها واما ما تجرر
 من ناسخ على أن التحريف لا يقال الا في ذكر كلمة مقام ذكر كلمة أخرى مع تغيير في اوهل الوجه في زيادة الذكر
 هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب اتم كرار باب الخاتم وان كان ميز ختم النبوة عن ختم يختم به باضافة الاول الى
 النبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرر ما به التميز فبعد التأكيده فاندفع قول ابن حجر اذ تراجم
 الكتاب قاضية بختمها لانه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها الى بقية الابواب والله اعلم
 بالصواب في حديثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد في أي وكثير من شيوخ المصنف عن عبد الله بن وهب
 اخرج حديثه النسائي وابن ماجه أيضا عن يونس في أي اذيلي وقد مر عن ابن شهاب في أي الزهري تابعي
 جليل عن أنس بن مالك في وخرجه الشيخان ايضا عنه في قول كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق في

(١٨ - شمائل - ل) ممنوع اذا انتهى انما ورد عن ان ينقش على نقش حتمه ولم يثبت عن اتخاذ الخاتم الفضة البتة بل صح ان يحبه لبسوه
 فاقروه لم يكن أحد منهم اذ ذلك يكتب الملوك واما خبر انه اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا منه نظرحه فطرحوا واخوانهم فنهوه بانه وهم
 من الزهري عند جميع اهل الحديث وانما الذي ايسه يوم ماتم طرحه ختم ذهب كجاء عن جمع من الصحب وبفرض التسليم فاهم امر زوافي
 قدره فامرهم بالطرح خوف الكبر قاله ابن جماعة وغيره وما زال الناس من العامة وغيرهم يتخذون الخواتيم سلفه وخلفان غير تكبير ايات
 الخلد في صرح بان من صرح بنسب الخاتم المنقوش لذي الساطن وكرهه لغيره مراده بذي السلطان ما يسهل من له سلطنة في ماله او مال
 غيره من كل من بينه وبين الناس مهاملة محتج لاجلها الى المكتبة والختم للباغية في الحفظ قال هو في معنى السلطان الحقيقي بل ارباب
 ومراده غيره من ايس محتاجه البتة وامسكه لا تخلي به وابتهاج بحسن لونه وصفاء بريقه لا فرض احر قال فهذا يدخله معنى الخيل لا في نفس
 عنه وبذلك يجمع بين الكلامين وتزول التعارض من البين وعلى الثاني خبر نفسي عن الزينة والخاتم ولم يطالع على ذلك الحافظ ابن حجر فانكر
 صحته قال اما بس الخاتم الذي لا يختم به لانه لا يدخل تحت انهي لان الخواتيم كان بابسه في عهد المصطفى من ايس له سلطان ولم ينكر
 قال في المواهب القسطلانية قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل السنة بابس الخاتم ولو مستجارا او مستاجرا والرفق للامناع ايسه بالملك
 واستدامته اه ثم ان مما يتعجب منه قول الشارح فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنساء اذ ايس في اتخاذ النبي له ما يهد حله لانه
 بل احتمال اختصاصه بالرجال قائم لكونه من شعارهم ووقائع الاحوال اذ ان طرق اليه الاحتمال سعت طم الاستدلال ومن ثم ذهب جميع
 منهم الخطابي الى كراهته لان النبي لما ذكر فان لبسته صفرته بنحو زعفران لکن ايس بقبول عند اجلاء الشافعية نعم لبسه خلاف الاولى

فقد قال جمع من عظمائهم الاولى لها ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما فيه من التشبه بال جال وعجيب قوله هنا فيه - حل خاتم الفضة
للرجال والنساء وقوله في باب السيف عند خبر كانت قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فيه تحمية آلة الحرب للرجال
للنساء انتهى وعدم التعرض لوزنه في الخبر يدل على انه لا يخرج في بلوغه مثقالا فصاعدا لكن ورد انتهى صريحا عن اتخاذ منقلا في
خير حسن وتضعيف النووي في شرح مسلم له معارض بتهجج ابن حبان وغيره واخذ بقضية نجم الأئمة وغيره وانا طبع بعض الشافعية الحكم
باعتقاف أي بعرف امثال للاس والر حل ايس خواتم ويكره أكثر من اثنين (وكان فضة) بة لبث اوله ووهم القاموس الصحاح في جعله
الكسر لانه قال الفارابي وابن السكيت انه ردي، والله من معان كثيرة والمراد هنا ما ينقش فيه اسم صاحبه (حبشيا) أي فصام من جرع
أو عقيق ومعدنهما بالحبشة كالين وهو اقرب مما قيل ان معدنهما من اليمن وهي من الحبشة أو ان لونه كان حبشيا أي أحمر عليل الى
السواد أو ان صانعه حبشي أو مصنوعا كما يصنع الحبشة فلا ينافي ما سيجي ان فضة منه وهذا كما فسر كون سيفه حنقيا بكونه على زى
سيف بنى حنيفة ولما قررنا الشرح هذا الكلام ولم يرتض ما ذكره الشراح قبله في هذا المقام استوجه وجهه من عنده ادعى ان به يحصل
الانشاء فتمال ولو وجه الجمع بان له خاتمين أحدهما فضة حبشى والآخر فضة منه وكان يلبس كلا في وقت * سبحان الله ان هذا الشيء
عجيب هو قبل ذلك بقيل اعترض ما جمع به شارح بين ما قيل ان زمله كانت من طاق واحدة وما دل عليه كونهما مخصوصتين انهما من
أكثر بانه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر بما نسه انه يحتاج الى ثبوت انه كان له نعل من طاق واحدة ونعل من أكثر هذا
كلامه * فهل أمن أن يقال له هنا جعل هذا يحتاج الى ثبوت ان له خاتمين أحدهما فضة حبشى والآخر فضة منه * والله اننا نذاع في وجادة
هذا الجمع الذي صار اليه بل في تهافتة على تزييف كلام غيره بما يوقوه في التناقض في كلامه على ان ما يقتضيه بل بصرح به كلامه من
ان الجمع وما ورد عليه من عندياته ١٢٨ ممنوع فان الجمع مـ طور بهينه في كلام الامام البيهقي في الشعب فانه قال عقب ابراهه هذا

بكسر الاء وسكونها أي فضة * وكان فضة * بفتح اوله وكسره وقد يضم وبتشديد الصاد ما ينقش فيه اسم
صاحبه أو غيره قال القسطلاني هو بفتح الفاء والعامه تكسرها أو اثبتا بهضمهم لفتح وزاد بهضمهم الضم وعليه
جرى ابن مازك في المثلث اه وفي القاموس الفص الخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهرى * حبشيا
أي حرام منسوب الى الحبش لانه معدنه وقيل كان فضة عقيقا كما في خبر ذكره في روضه الاحبار وقيل كان
جزءا وقال حبشيا لانه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو كور الحبشة وأما قول ابن جرير أي فصام من جرع أو عقيق اذ
معدنهما بالحبشة كالين فوقوف على صحته والله أعلم أو منى حبشيا جى به من الحبشة أو كان أسود على لون
الحبشة أرضانعه أو صانع نقشه من الحبشة وبه يحصل الجمع بينه وبين ال وابه الآتية من فضة منه اذ لم يثبت
تعدد خاتمه وهي وابه البخاري ومن ثمة قال ابن عبد البر انها أصح وقيل معنى فضة منه ان موضع فضة منه فلا
ينافي كون فضة حراما وأما ما روى في التتم بالعقيق من انه ينفي الفقر وأنه مبارك وان من تختم به لم يزل في خير

الحديث وفيه دلالة
على انه كان له خاتمان
أحدهما فضة حبشى
والآخر فضة منه وفي
حديث معيقيب انه
كان له خاتم من حديد
ملوى عليه فضة فربما
كان في يده وليس في
شي من الأحاديث انه
صلى الله عليه وسلم جمع

بينهما الى هنا كلامه وقال في موضع آخر الاشبه - اثر ال وابات ان الذي كان فضة حبشيا هو الخاتم الذي اتخذ من
ذهب ثم طرحه والذي فضة منه هو الفضة ذكر محوه ابن العربي فقال ما روى ان فضة كان حبشيا وان فضة منه ليس بتناقض لكنه ليس
الصفتين واستقر الامر على خاتم فضة منه وجرى على ذلك القرطبي فقال هذا ليس بخلاف فانه كان له خاتمان فص أحدهما حبشى والآخر
منه ثم الامام النووي فانه لما نقل عن ابن عبد البر ان وابه أن فضة منه اصح قل وقال غيره كلامه صحح وكان له صلى الله عليه وسلم في وقت
خاتم فضة منه وفي وقت خاتم فضة حبشى وفي حديث آخر فضة من عقيق هذا كلام النووي وتهقبه ابن جماعة بانه يحتاج الى اثبات ذلك
اذ لم يقل أحد بانه كان له خواتم ولانه اتخذ ولا لبس غير واحد وان العقيق يبعد ان ينقش عليه انتهى ثم ان ما تقررا نفا في بيان حبشيا
هو فصارة ما في اشروح المشهورة والز بر المتدارلة - كمن الاوجه الذي لا يحيد عنه ما صار اليه الجلال السيوطي وغيره اعتمادا على ما ذهب
اليه ابن البيطار في مفرداته ان الحبشى نوع من الزبرجد يكون بيلا د الحبش لونه الى الخضرة مائل من خواصه ان ينقى العين ويجلو ظلمة
البصر وهذا هو الامام المرجوع اليه في بيان المفردات وضروبها وانما يبر جمع في كل فن لاهله واما جمع العصام بان معنى وفضة منه
ان موضع فضة منه فلا ينافي كون فضة حراما وادربانه تعسف اذ لا يتوهم ان موضع فص الخاتم من غيره حتى يجهر زال اوى بقوله فضة منه
عن ذلك على انه انما يتم ذلك لو عهد في ذلك الزمن اهم يتخذون موضع الفص من الخاتم تارة ومن غيره أخرى * تنبيهه * قال الزين العراقي
مقتضى تبويب الترمذي أن المستحب أن يكون فص الخاتم منه لا من غيره قال وقد ورد حديث غريب في كراهة كونه من غيره ففي كتاب
المحدث الفاضل من رواية علي بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره أن يلبس الخاتم ويجعل فضة من غيره
* الحديث الثاني حديث ابن عمر

(اشناقية بن سعيد اخبرنا ابو عوانة) هو الواضح ثقة ثبت من السابعة خرج له الجماعة (عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ) أي اقننى (خاتما من فضة فكان يختم به) الكتب التي يرسلها للملوك (ولا يابسه) دائما بل غلب للاخبار الآتية انه كان يلبسه في عيته ولغيره كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه أو ان له خاتمين أحدهما منقوش بسدد حتم المراد حتم والكتب وكان لا يلبسه بل هو معد للآجله نقش والثاني كان يلبسه ليقدر به فيه كذا قررره شارح معالي من العرفاني وفيه ما مر ويقال لم يلبسه أو لا بل اخذته اضرورة الختم فخاف من توهم انه اتخذ له بيته فابسه اشارة الى انه انما اتخذها آلة تستعمل وقول العصام المراد نفي الابس حين الختم في حين الختم فت اذابسه حال الختم بعيدا يحتاج نفيه لا طراد العادة بان من اراد الختم بنزع خاتمه من أصله ١٢٩ ويقدره بانام له ثم يختم به وأخذ انوراني من أسماء

الشامية من اشارة المصطفى الفضة كراهة الختم بخود حديد أو نحاس وايدب في رواية انه رأى بيد رجل خاتما من صفر ففقدان مالي اجدته من كرمج الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه ختم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية أهل النار لكن اختار النورى انه لا يكره الختم بر الشخين أطاب ولو خاتما من حديد ولو كان مكرها لم ياذن ولغير أبي داود كان ختم المصطفى من حديد ملو باعليه فنة قال وخبر النهي عنه ضعف انتهى واغترض بقول بعض الحفاظ ان له شواهد ان لم ترقه الى درجة الصحة لم ندعه ينزل عن درجة الحسن واجاب الشارح تبعا له فنهى عنه ضعف بالذمة لذيتك

فكاه غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفيه بضعيف ان الختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون فوجدنا قتيبة في أي ابن سعيد في اخبرنا ابو عوانة في الواضح روى عنه الستة في عن أبي بشر في سيأتي ذكره في عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة في أي امر يصياغته أو وجدته مصوغا فاختذه في فكان يختم به في أي الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب أي يضعه على اشي وفي نسخة ضيفة يختم به قال الحنفي ومعهما واحد والاظهر ما قاله العصام من ان معنى تختمت ابيت الخاتم لكنه ساقى قوله في ولا يابسه في بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الر وايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يابسه حال نفيه انه كان يختم به في حال عدم الابس وهو لا يدل على انه لا يابسه مطلقا واحل السرفيه اظهرا التواضع وترك الآراء والكبر لان الختم في حال اابس الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يحمله ل قوله ولا يابسه مع طرفا على قوله يختم به والمراد انه لا يابسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه لا يختم به كما هو مصرح به في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوى من هذه العبارة بيان انه صلى الله عليه وسلم لم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا الابس والتزين لان اابس الخاتم ايس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال العصام والاول والاقرب واغرب ابن حجر حيث قال وابسه حالة الختم بعيدا لا يحتاج اليه وقال الحنفي يجوز ان يتعد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على التبرج وبقية العمام به بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبه ان يتخذ صلى الله عليه وسلم متعدد اوسيا في ما يؤيد الحنفي والحاصل انه ثبت اابس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سيبا في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه او ياره ولغيره كان اذا دخل الخلا نزع خاتمه قال ابن حجر وابسه مندوب ولو ان لم يحتاج اليه نتم انتهى وهو مخالف لقول بعض ائمتنا انه انما يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده ورود اتخاذ الختم وهو مباح للرجل وانساء اجزاء وكرهت طائفة ابيه مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم اما اتخذ خاتما من ورق واتخذ وامثله طرحه فطرحه واخواتهم وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه المغوى بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري روايه وانما الذي ايسه يوما ثم اقاء خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وانس أو خاتم حديد فقد روى أبو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملو عليه فضة فذاه له هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يابسه وقالت طائفة بكرة اذا قصد به الزينة وآخرون بكرة لغيره سلطان النهي عنه اغبره واه أبو داود والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضمه فنه انتهى وقال قاضي خان وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق ثم الختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا ختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف من اليسرى في قال ابو عيسى في أي المصنف في أبو بشر في أي المذكور في السند في اسمه جعفر بن أبي وحشى في بفتح فيكون مهله وتشديد ياء وفي نسخة وحشية بنيران صرف اختلاف فيه وثقة

الحديثين فقد ما عليه انتهى وقد جرى فيه على عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النورى كيف ما كان والانسان ان خبر النهي دليل صالح لكرهه التزيهية وما قبله بيان لا يجوز (قال ابو عيسى أبو بشر في جعفر بن أبي وحشى) كحوى وفي نسخ وحشية هو جعفر بن اياس الشكري الواسطي بهرى الاصل ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ستة وعشرين ومائة في تميمه في الزين العراقي لم يتقل كيف كانت صفة خاتمه الشريف هل كان مربعا او مثلثا او مدورا وعلى الناس في ذلك مختلف لكن التبرج اقرب الى

عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ختمه في يمينه ثم انه نظر اليه وهو يصلي ويديه على فخذه فترعه ولم يلمسه اه ثم انه ذكر انه سال عنه البخاري فلم يعرفه * الحديث الثالث حديث انس (حدثنا محمد بن غيلان حدثنا حفص بن عمر بن عبيد هو الطنابسي) نسبة الطنابسي كساجد جمع طنفسة بضم اوله ونالته وكسرهما وكسر الاول وكون الثالث بساط لدخول واليباب وحصره من سعف قدره ذراع نسبة للعمل اوليبيبة ثقة من العاشرة تفرد من بين الستة باخراج حديثه المصنف وقال هو الطنابسي اشعارا لمصيره علما بالغاوية (ثنا زهير) بن معاوية ابن خديج (ابوخيشمة) بفتح المعجمة وكون التختية وفتح المثلثة احترزه عن زهير ابى المنذر وما نحن فيه هو الجعفي الكوفي الحافظ نزيل الجزيرة قال احمد ثبت قيم بفتح مخ وقال ابو زرعة ثبت مات سنة ثلاث وسبعين ومائة خرج له الجماعة (عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول

وضعا **ك** حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا حفص بن عمر بن عبيد **ك** بالتصغير **ك** هو الطنابسي **ك** بفتح الطاء وكسر الفاء ونسبوا الي الطنابسي جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرهما وبكسر الطاء وفتحها البساط الذي لدخول وحده من سعف قدره ذراع فكان النسبة للعمل او البسج اشعارا بانه صار علما بالغاوية واشهر به وهو طنفة كذا ذكره الشراح وفي نسخة ضعيفة هو الطاء بضم الطاء وبالفاء آخره لام بعده تختية مشددة **ك** اخبرنا **ك** وفي بعض النسخ انه انا **ك** زهير **ك** بضم زاي وفتح هاء **ك** ابو خيشمة **ك** بفتح خيشمة ساكنة بين فتح معجمة ومثلثة وانه تزبه عن زهير ابى المنذر لانه غير موثوق به **ك** عن حميد **ك** بالتصغير ابى الطويل **ك** عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فضة منه **ك** الظاهر منها يرجع الى الفضة فاوله بعض يانه راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والواضح ان من للتبويض والضمير للخاتم اى فضة بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجارا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفضة والتذكير بتأويل الورق * ووقع في رواية ابي داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد بلهفظ من فضة كاه * قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم لما اخرج به ابو داود والنسائي من حديث اباس بن الحرث بن ميعيق عن ابيه عن حميد انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة فرمما كان في يدي قال وكان ميعيق على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهد امره لاجل ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فضة باده وخرج مرسل ايضا عن ابراهيم التختي مثله دون ما في آخره وثالثا من ندان من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وهو الذي كان في يده ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمر بن سعيد بن سعيد بن خالد بن سعيد واغظه قال دخل عمر بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمر وقال هذه حلقة يارسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم ابى عثمان فبينما هو يحفر بئر الاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفته يا امرئ يحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراجه خاتمه من يده وادخاله فالتسوه فلم يقدر واعلمه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فضة حبشيا حيث اتى به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق اى ملوى عليه قلت وبلايه قوله بفتح به اى احبانا ولا يلبسه اى ابد اقال وانما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد وعمر وثلاثيته عند الختم بحاتم الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فنفوت مصلحة الختم به كما سياتى في سبب نفيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي فضه من فضة فهو لذى امر النبي صلى الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يولي بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان الخاتم قبل اخذ الخاتم من خالد وعمر واما ما اخرج عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلمسه فيه تمثال اسد قال معمر نفسه له بعض اصحابنا وشيخه فقيهه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فاعلمه لانه مرفوع في النهي والله سبحانه وتعالى اعلم قال في شرعة الاسلام الختم بالهقيق والفضة سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان الختم بالعقيق قبل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وتقبل يجوز الختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال نختمه واما العقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشريعة على هذا القول ولكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا للفص حتى يجوز ان يكون النص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان اى ذى غلبة وحكومة مثل القضاة والاسلاطين فتركه غير ذوى الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في

مجاور له على ما سبق **في فائدة** ذكر واثمين نسي - دينا فراه من - منه - انه روى الخطيب الحافظ من طريق حماد بن سلمة عن عامر عن أنس قال اخبرني اباي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكره نفس الخاتم مما سواه الحديث الرابع حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا ما اذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجوع من الحديبية (ان يكتب الى العجم) اى الى عظامهم او ملوكهم يدعوهم الى الاسلام وسياق البخارى يثبته الى ان المراد بالعجم هنا هم الروم لكن خبر أنس يفيد نفسه به بالاعم (قيل له) القائل قيل من العجم وقيل من قريش (ان العجم لا يقيمون) اى لا يعتمدون (الا كتابا عليه خاتم) اى وضع عليه خاتم او عليه نقش خاتم لان ختمه تعظيم اشان المكتوب اليه فتركه بشهر بترك تعظيمه ولا انه اذ لم يختم تطرق الى مضطربه والشك فلا يعتمدون به ومن ثم يختم على صحيفة الانسان عنده وموته ولذلك صرح صاحبنا في كتاب الحاكم الى الحاكم بانه لا بد من ختمه (فاصطنع) لاجل ذلك (خاتما) اى امر بان يصنع له والطاء بدل من تاء الالتمال لاجل الصاد والاصفة عمل الصانع قال السفاوسي وكان اخناذا الخاتم سنة ست قال ابن العربي وكان قبل ذلك اذا كتب كتابا ختمه بظفره وفي الحديث ان الله كتب وختم في الازل فجرت المقادير على ذلك الكتاب (فكانني انظر الى بياضه في كفه) في رواية في يده ١٤١ وفي رواية في يده النبي اشارة الى انه كان من فضة او الى كماله واتقانه واحضاره لهذا الخبر حال الحكاية كانه يخبر عن مشاهدته وفي نسخ كانى بالقاء والنظر تأمل النبي بالعين وفيه مشروعية المراسلة بالكتب وقد جعل الله ذلك في خاتمه سنة اطبق عليها الاولون والآخرين واول من استفاض ذلك عنه سمعان اذ ارسل كتاب بلقيس مع الهدد وارسل المصطفي كتبه الى الاطراف على يد رساله كما هو مبين في سير وفيه ندب معاشره الناس بما يحبون وترك ما يكرهون واستلاف الهدايا

الاحكام **في** حديثنا اسحق بن منصور اخبرنا ما اذ بن هشام حدثني **في** نسخة قال حدثني **في** ابي عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم **في** اى حين رجوع من الحديبية **في** ان يكتب **في** اى المكتاتيب التي فيها الدعوة الى الله تعالى ورسالها **في** الى العجم **في** اى عظامهم وملوكهم في رواية البخارى دلالة ان العجم هم الروم لكن حديث أنس فيما بعد يفسره بالاعم **في** قيل له ان العجم **في** قيل قائل ذلك من العجم **في** وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشاهم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يمنع من الجمع **في** لا يقبلون **في** اى لا يعتمدون **في** الا كتابا عليه خاتم **في** بالفتح ويكسر اى وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اى عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعائر تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطاع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شواربهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما **في** فاصطنع ختما **في** اى امر ان يصنع له قال ميرك وروى اضطرب اى سأل ان يصنع او يضرب كما يقال اكتب اذا سأل ان يكتب كذا في الفائق **في** كانى **في** وفي نسخة فكانى **في** انظر الى بياضه **في** اى بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته **في** في كفه **في** ظاهره انه من باطن اصبه وفي القاموس الكف اليد او الى الكوع **في** حديثنا محمد بن يحيى اخبرنا **في** وفي نسخة انا **في** محمد بن عبد الله الانصاري **في** اى ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري اخرج حديثه السنة والاسم بهذا الاسم ثلاثة اكبرهم هذا وثانيهم امم حده حفص وثالثهم اسم حده زياد **في** قال حدثني ابي **في** يهني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخارى والترمذي وابن ماجه **في** عن ثمانية **في** بضم المثلثة ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري اخرج حديثه السنة **في** عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم **في** اهل خبر كان محذوف ويؤيده رواية البخارى كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر **في** محمد سطر **في** مبتدأ وخبر **في** ورسول **في** بالرفع بلا تنوين على الحكاية وجوز للتنوين

لا يضرب ولا محذوفه شرعا **في** تشبيه **في** هذا الحديث رواه جمع منهم ابن عدى عن ابن عباس باتم من هذا واغظ ان رسول الله اراد ان يكتب كتابا الى الاعاجم يدعوهم الى الله تعالى فقال رجل يا رسول الله انهم لا يقبلون الا كتابا محتما فامر ان يعمل له خاتم من حديد فجعل له في اصبه فاتاه جبريل فقال انبذه من اصبه لك فنبذه من اصبه وامر بخاتم آخر يصاغ له فجعل له خاتم من نحاس فجعل له في اصبه فقال له جبريل انبذه فنبذه وامر بخاتم آخر يصاغ له من ورق فجعل له في اصبه فاقره جبريل **في** الحديث الخامس حديث أنس (ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري) ابن المثنى بن عبد الله بن يونس بن مالك قاضي البصرة قال ابو زرعة صالح الحديث وابن معين ثقة ثبت خرج له الجماعة مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة والمسيب بهذا الاسم ثلاثة اكبرهم هذا (حدثني ابي) عبد الله صدوق كثير الغلط من السادسة خرج له البخارى والنسائي (عن ثمانية) بضم اوله وتخفيف ميمه ابن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري البصري قاضيها صدوق وثقه احمد وأشار ابن معين الى تضعيفه عزل سنة عشر ومائة ومات به وذلك بقليل خرج له البخارى (عن أنس بن مالك قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد) خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش الخبر اى مدلول نقشه محمد او نقشه محمد واقول بان خبرها محذوف اى ثلاثة اسطر وضعه الهمام (سطر) خبر مبتدأ محذوف اى هذا سطر والجملة معترضة وكذا قوله (ورسول) بالتنوين

وعده على الحكاية (سطر والله) رفعه وخبره (سطر) ظاهره ان محمدا سطره الاول ورسول سطره الثاني والله سطره الثالث وقول الاسنوي كانت تقر من أسفل ايكون اسم الله فوق السكل وتابيدان جماعة بانه الاثني بكمال أدبه مع ربه ردنقا وتوجها أما الاول فقد ذكر الحافظ ابن حجر انه لم يره في شيء من الأحاديث قال بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهره اذ ذلك حيث قال محمد سطره والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري المواقف رواية الترمذي وأما الثاني فان العصام تقدمه بانه يخالف وضع التنزيل حيث جاء به محمد رسول الله على هذا الترتيب ولعله المتكلم في اللفظ مقدموا والاجتناب عن التقديم في الكتابة ليس من المهم الاجتناب عن التقديم في اللفظ انتهى ورد الشارح له بان ذلك في سطر واحد وهذا في سطور ثلاثة وبانه غفلة عن كونها تقر من أسفل وبان كتابته لم تكن على الترتيب العادي فان ١٤٢ ضرورة الاحتجاج الى الختم به توجب كون الاحرف المنقوشة مقلوبا ليخرج الختم مستويا

فلوضع هنا يخالفه
الوضع القرآني غير
ظاهر اما اولاً فان قوله
هذا في سطر وذلك في
سطور ليس له كبير اثر
في الفرق وشروط الفرق
ان يكون منقدا كما
قاله امام الحرمين وأما
ثانيه اذ لان كونها تقر
من أسفل هو محل النزاع
وأما ثالثا فلان الوضع
هنا كما خالف الوضع
القرآني من هذه الجهة
لهذه الضرورة فلا
يتمسك به لجواز المخالفة
من كل الوجهه وأما
قوله الكتابة كانت
مقلوبا لتطبع على
الاستقامة فانما عول
فيه على العادة واحوال
المصطفى خارجة عن
طورها وفي تاريخ ابن
كثير عن بعضهم ان
كتابته كانت مستقيمة
وكانت تطبع كتابة

على الاعراب لانه مبتدأ خبره سطر والله بالرفع والجر بناء على ما سبق في سطره هذا حل المنفي
وضعه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح
الجملة الى القول فمحمد مرفوع على الحكاية خبر كان أو على انه اسم كان هكذا او المقدم خبره ولا يخفى تكافئه
بتعدد الاخبار أو بملاحظة الاربعة اطفال وكل هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول فتأمل وتبعه ابن حجر امكن
فصر في العبارة حيث قال محمد دخل بركان على الحكاية أو اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية
الحديث وكذا قوله أو نقشه نقش محمد مع انه لا يصح جملة الابا بالتكاف السابقي ثم قال وقوله سطره خبر مبتدأ
محذوف أي هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطر الثالث وعندى ان هذه الجملة
كأها في موضع نصب على انه خبر كان قل ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج أبو الشيخ في
اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزة بن ثابت عن ثمامة عن أنس قال كان نص
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم جشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني
في يادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم
يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن أبي الجهم وغيرهم
ليس فيه زيادة على محمد رسول الله أقول على تقدير وثيقه لاشك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث
على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه أو يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه به يحصل
الجمع بين الروايات من غير طعن على أحدهم من الروايات ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا الترتيب
لم يكن كتابته على السابق العادي فان ضرورة الختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبا ليخرج
الختم مستويا وأما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من أسفل الى فوق يعني ان الجلالة في أعلى الاسطر
الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهره اذ ذلك
فانه قد قال فيهم محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وهذا يتلشى ما وقع في كلام العصام
وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم بكرة انه صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف
أقول لم يكن له وجه وجيه لا يخفى وهو تعظيم اسمه تعالى من ان يمتن ولو كان يكره أحبانا كما قالوا بكرة
كتابة اسم الله على حدران المسجد وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها (حدثنا نصر بن علي الجهضمي في
بفتح الجيم والاضاد المجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة أبو عمرو في بالوا وأخرج حديثه الستة في قال
أخبرنا نوح بن قيس في بفتح قاف وسكون تحنية وبهمله أي الحراني نسبة الى حران بضم المهملة وتشديد الراء

مستقيمة وكيف ما كان لا يصار الى الحكم بما ذكره الاسنوي ومن على قدمه الا بتوقيف وقد قال أمير المؤمنين في الحديث ان ذلك وهي
غير ثابت انتهى ويكفينا قول الاسنوي في حفظي انها كانت تقر من أسفل (تنبية) هذا الحديث رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين
وزاد فيه بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة قال وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن
عقيل انه أخرج له خاتما فزعم ان رسول الله كان يلبسه فيه فقال أسد قال معمر فغسله بعض أصحابنا فشر به فقيه مع ارساله ضمه لان ابن
عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد وبفرض ثبوته اعلاه ابته مرة قبل النهي الحديث السادس حديث أنس (حدثنا نصر بن علي
الجهضمي) بفتح فسكون (أبو عمرو) الاصرى أحد الحفاظ الاعلام الثقات طالب للقضاء فقال استخبر فدعا فبات سنة خمس ومائتين نفقة
من العاشرة خرج له الجماعة نسبة للجهاضمة محلة بالبصرة (ثنا نوح بن قيس) البصري الحديث في بالضم صالح الحال حسن الحديث وكان
يشبهه ووزعه أحمد لكن نقل عن يحيى تضيفه وقال البخاري لم يصح حديثه مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين ومائة خرج له مسلم والاربعة

خلا الخارزي (عن) أخيه (خالد بن قيس) بن رباح البصري قال في الكشاف ثقة وفي التقرير صدوق وقال الخارزي لا يجمع حديثه من التاسعة مخرج له مسلم وأبو داود (عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب) يعني أراد أن يكتب إياها في الرواية السابقة (إلى كسرى) بكسر أوله وفتحها ملك فارس وهو عرب خسرو والنسب به الله كسروى وإن شئت كسرى وعن أبي عمرو جمع كسرى أكارفة على غير قياس فان قياسه كسر ونقله ابن الكلبي (وقيصر) ملك الروم (والنجاشي) ملك الحبشة وكان ذلك أمما لكل من ملك أقلاما أمر ذلك كعزوز بن ملك القبط والعزيز بن نصر وتبع لحجير وخاقان للترك (فقال له أنهم لم لا يقبلون كتابا لا يختم بصاغ) أي ما والصوغ تهيئة الشيء على أمر مستقيم (رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) أي أمر ما صطلح عليه فالتركيب نظير بني الأهم في المخازن إذا صاغ كان بهي بن أمية (حلقته فضة) وفضه حبشي كما سبق (ونقش فيه) بنائمه للفاعل أي أمر أوله مول وهو عليه حقيقة (محمد رسول الله) وختم به الكتاب فلما جاء كتابه إلى كسرى مزقه فدعا عليه فزق ملكه وأتى إلى هرقل ملك الروم لحفظ ملكه وإلى النجاشي أسلم وكتب له كتابا نائبا بزوجه أم حبيبة انتهى وفيه حل الحلقه من الفضة إذ غايتها أنها خاتم بلائس وفيه وما قبله من أحاديث الباب حل نقش اسم الله على الخاتم الرد على من كره ذلك كابن سيرين وقد كان نقش خاتم على الله الملك وحذيفة وابن الجراح الخمد لله وأبي جعفر الباقر العرفته وإبراهيم الضحى الثقة بالله وهو صدوق بسم الله فأولى نقش اسم الإنسان واقعه ونسبته ليحصل به ١٤٣ تمييزه قال ابن جماعة ونقش الخواتم

تارة تكون كتابة وتارة تكون غيرها فان لم تكن كتابة بل مجرد التحسين فهو مقصد مباح إذا لم يقارنه ما يحرمه كمنقش نحو صورته وقد بدت في نقش الصورة إذا كانت مقبولة إذ لا يظهر صورة الا اذا ختم بها فيكون الختم هو المنوع لكانقول هو وسيله المحرم وان كان كتابة فتارة ينقش من الالفاظ الحكيمية ما يفيد تذكرة كل وقت وعدم الغفلة عنه كما روى ان عمر نقش على خاتمه كفي بالموت واعظا وهو ذم مقصد صالح

وهي قبيلة من الأزد وهو بصري صدوق لكن روى بالتشبيح أخرجه حديثه مسلم والأربعة هو عن خالد بن قيس أي ابن رباح البصري أخرجه حديثه مسلم والأربعة هو عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب أي أراد أن يكتب بقريته الحديث السابق هو إلى كسرى بكسر الكاف وفتحها القب ملوك الفرس ذكره الخنفي وفي المغرب كسرى بالفتح أفصح لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرواى واسع الملك (وقيصر) لقب ملك الروم كما أن فرعون ابن ملك مصر وتبع ابن ملك حير واليمن وخاقان الكل من ملك الترك والاحياء كتابه صلى الله عليه وسلم إلى كسرى مزقه فدعا عليه صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فزق وإلى هرقل ملك الروم حفظه ملكه (والنجاشي) تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم إليه رسالة بطاب أسلامه فأجابته وقد أسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم وأما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام فلم يعرف له اسم ولا إسلام والسكابة لها وانه غير اسمه وصحح في مسلم عن قتادة وكتب لأصحمة كتابا نائبا بزوجه أم حبيبة رضي الله عنها وقد تقدم جوابه صلى الله عليه وسلم وأهدأوه إليه بالخنفي وغيرهما وقد صورنا صور بعض المكاتب في شرح المشكاة (فقال له أنهم لم لا يقبلون كتابا لا يختم) أي الختم وما يختم وسبق تامله (فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما) أي أمر بصوغه لما تقدم من ان الصاغ كان بهي بن أمية فالتركيب من قبيل بني الأهم المدينة في النسبة المجازية (حلقته) بفتح اللام ويسكن (فضه) فيه اسم ربابه لم يكن فضه فضة (ونقش فيه) أي في الخاتم أي فضه (محمد رسول الله) ونقش ضبطه مجهولا في النسخ لمصححة والاصول المعتمدة وأما قول الخنفي روى من لم يوافق وجهه ولا فأنه لم يصحبه قال ميرك كذا ضبط في أصل سماعنا ضبطه المجهول في هذا الكتاب وهو واضح وضبطناى صحح الخارزي بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والأسناد مجازى أي أمر بنته وهو على هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع أيضا على الحكاية

وتارة ينقش اسم صاحبه للختم به وهذا هو المراد هنا وقد أخطأ في هذا المقام من زعم ان خاتم المصطفى كان فيه صورة شخص قاله ابن جماعة قال وبأبي الله أن يصدر ذلك من قلب صاف إيمانه انتهى وإطلاقه على ذلك انه خطأ لا ينبغي فقد قال الزين المراني قد ورد في حديث مرسل أو معضل وأتاه وقوفه نقش الصورة على الخاتم فاما الحديث المعضل أو المرسل فرواه عبد الرزاق عن معمر أن عبد الله بن محمد بن عقيل أخرجه خاتما وزعم ان المصطفى كان يختم به فيه تمثال أسد قال فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شربه وهذا مرسل أو معضل لا تقوم به حجة وأما الموقوفات فخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن حديثه انه كان في خاتمه كركان متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله وأخرج أيضا انه كان نقش خاتم أنس أسدا رابضا وانه كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلا أسيفا قال الزين وهذه موقوفات لا حجة فيها وبهذه لا يصح وليس فيها شيء بغيره إلا أن أنس وهو معارض بالأحاديث الصحيحة في منع التصور (وتبنيه) حزم ابن سيد الناس بان الخاتمه الخاتم كان في السنة السابعة وحزم غيره بانه في السادسة وجميع بانه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لانه إنما اتخذها عند إرادته لكتابة الملوك وكان ذلك في مدة الهدنة وكانت في ذي القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في الحجة ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان لا يخاف قبيل التوجيه الحديث السابع حديث أنس

حدثنا اسحق بن منصور راخبرنا في نسخة أنبأنا سعيد بن عامر في أي الضبي أبو محمد البصري أخرج حديثه الستة (والججاج) بفتح هاء مهملة ونشد زيد الجيم الأولى (بن منهل) بكسر الميم فسكون نون أبو محمد السلمي البصري أخرج حديثه الستة (عن همام) بتشديد الميم الأولى وسيأتي ذكره مبسوطا (عن ابن جريج) بالجيمين مصغرا سبق ذكرهما (عن الزهري) بن أبي جليل (عن أنس بن مالك) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء (أي إذا أراد دخوله) فزرع خاتمه بفتح التاء ويكسر لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه في الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جعل القرآن واشتماله على اسم نبي من أنبيائه وعلى وصف من أوصاف جميع رسوله ويناقش في الأول بأنه ليس المراد منه القرآن ولا يصير القرآن إلا باقصد الأثرى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال مراده صورة جملة من القرآن وأما قول ميرك وهو آية من كتاب الله فغير صحيح واعل مراده بعض آية والحديث رواه أبو داود وأيضا في روايته وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع وهم رواية النزع تدل على لبسه بخلاف رواية الوضع تأمل قال ميرك اعلم ان ابا داود أخرجه هذا الحديث في سنته وقال في آخره هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زباد بن سعد عن الزهري عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذ خاتما من ورق ثم القاد والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام اه وكذا ضعفه النسائي والبيهقي وأما المؤلف فأخرجه في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان أيضا والحاكم في المستدرک وقال على شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي مردود عليه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال الجزري في هـ هذا التصديق نظر فان هماما هذا هو ابن يحيى بن دينار أبو عبد الله الأزدي واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه ابن معين والائمة كلهم وقال أحمد وثبت في كل المشايخ وقال ابن عدى هو أصدق وأشهر من أن يذكر له حديث منكر اذا حدثه مسد تقبمه ووصوب الحافظ عبد العظيم المنذرى قول تفرد لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذي اه كلام الشيخ أقول أما حكم أبي داود عليه بالنكارة فوجهه ان هماما خالف الناس برواية هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه به هذا الاسناد ناداه والحديث الذي أشار اليه أبو داود وكذا وجهه الزين العراقي في شرح الفيتة وهذا أحد قسمي المنكر عند ابن الصلاح وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين بالمنكر بالحديث الذي خالف الضعيف الثقة كما صرح به العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة محققا لما رواه من هو أرجح منه لم يرد ضبطه أو أكثره عددا وقال في آخر بحث الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ أولى من الحكم عليه بالنكارة لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه الترمذي لانه حكم عليه بالغرابة لانه لم يرو عنه غير ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرک والبيهقي في سنته من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقي قال هـ هذا شاهد ضعيف وكان البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابن عقيل وهو وضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكنى أبا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لأعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج قاله الزين العراقي والله أعلم * على ان ائمة الحديث أطيعوا على ان الزهري ردهم في الحديث الذي أشار اليه أبو داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه قال النووي تبع القاضى عياض هـ هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حقا على ان ابن شهاب وهما فيه وغلط لان المعروف عند غيره من أهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا نقل العسقلاني في فتح الباري عن أكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه قالوه ثم من تأوله وأجاب عن هـ هذا الوهم باجوبة أقربها ما اختاره الشيخ من أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب لانه في ذلك ما يتابع الناس فيه واتفق تحريمه فطرحه ولذا قال لا اله الا الله كما سيأتي وطرح الناس خواتمهم تبعه وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذ من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فبمعناه الناس أيضا في ذلك فرمى

ثنا اسحق بن منصور
 ثناس - سعيد بن عامر
 الضبي بضم الميم
 وفتح الواو البصري
 أحد الاعلام ثقة
 مأمون صالح ربما وهم
 من التاسعة مات سنة
 ثمان ومائتين خرج له
 الستة (والججاج)
 كشداد (بن منهل)
 كمنوال الانطاطي
 الاسلمي وقيل البرساني
 مولا هم البصري ثقة
 من التاسعة ورع عالم
 مات سنة ست أو سبع
 عشرة ومائتين خرج
 له الستة (عن همام عن
 ابن جريج) بالضم
 المكي الفقيه المشهور
 أحد الاعلام أول من
 صنف في الاسلام قال
 يحيى هو أثبت من
 مالك مات سنة خمسين
 ومائة (عن الزهري
 عن أنس بن مالك أنه
 صلى الله عليه وسلم
 كان اذا دخل الخلاء)
 أي أراد دخوله والخلاء
 في الاصل المحل الخالي
 ثم استعمل في المحل
 المعد لقضاء الحاجة
 (نزع) وفي رواية أبي
 داود وضع (خاتمه)

لاشتماله على امم معظم بل على جملة من القرآن فاستصحابه في الخلافة مكره وتزيم او قبل تجرء قال المصنف في جاهه حديث حسن غريب
 وقول ابي داود منكر انها رواه ابيه فلا ينافي حسنه ومن رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وتبه القشيري في الاقتراح وقد مر في
 رواية الخاتم بان سبب الوضع ما نقش عليه فنه ان استصحابه في الخلافة ما نقش عليه معظم مكره وتزيم اهل شجرة ولون نقش امم معظم
 كعه مد وجبريل وقصد به المقام كراهه استصحابه كراهه ابن جماعة فان لم يقدسه فلا أخذ من لراعي نص الشافعي على حل كتابة الله في وهم
 نعم الصدقة مع كونها متلطخ الخبيث لان المقصود من ذلك اغماها والتميز الحديث الثامن حديث ابن عمر (ثنا صحيح من منصور بن عابد
 الله بن غير) بالنون من فر الحمداني ابرهشام الكوفي ثقة من التاسعة مخرج له الجماعة (ثنا صحيح من منصور بن عابد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم من ورق فكان في يده) أي في خنصر يده أي في يده من باب اطلاق الكل ارادة الجزء (ثم كان) به
 وفاء المصطفى (في يدي بكر) أي في تصرفه يختم به الامثلة والاصحاح والرسل الى امراء الامصار وغير ذلك بقل في يد فلان اي في تصرفه فلا
 يلزم منه اية دلالة كان مع حقيقة بجهل امينة كبرواه اورد اود وغيره وقيل قول في يده أي في اصبعه وهو فيه كلام النووي حيث قال
 في الحديث التبرك يا نار الصالحين وابس ملاصقهم وأي يده قول في رواية البخاري عن ابن عمر فابس الخاتم بعد النبي ابو بكر وعمر وعنه
 وجمع يده ابس احيانا للتبرك وكان مقره عنده عيتب (و بعد عمر ثم كان في يده عن) وفي رواية ١٤٥ ابي عاصم ثم اقام في يد عثمان ست

سنتين ثم هنا للتراخي
 في لرتبه ولما كان زمن
 الشيخين كزمن واحد
 لم يأت بها بينهما كما كذا
 قرره الشارح ثم صحيح
 وذكر ان البعض يعني
 العمام غفل عن هذا
 فقرر ان استعمال ثم مع
 امكان الانتقال بلا
 مهلة لان آخر الفصل
 الثاني مترسخ عن آخر
 الاول اه وانت خبير
 بان في كل منهما تفسيرا
 وتكافؤا لانه في الاول
 ظهر وقوله زمن
 الشيخين كزمن واحد
 فيه من العمادة مالا
 يخفى والصدر الاول

به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتم لمقوشة على اسمه ثلاثون مصلحة التي وقوع الاشترك فلما
 عدت خواتمهم برهنا رجع الى خاتم الحاص به فصار يختم به وبشيرا الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن
 صهيب عن انس عند البخاري انا اتخذنا خاتمنا ونقشناه نقشا فلا ينقش عليه احد فاعلم به من لم يبقه
 النبي ابو بعض من باعه النبي من لم ير من في قلبه الاعان من منافق ونحوه اتخذوا فنقشوا فوقع ما وقع ويكون
 نشاله غضب من تشبهه في ذلك النقش اه واقول الاظهر في الجواب والله اليم بالصواب انه صلى الله عليه
 وسلم يده تختم به خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فثبته الناس مخافة على من به السنة فراهي
 ان في لبسه ما يترتب عليه من المحب والكبر والخيلاء فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل
 الختم به ايسه وقال للناس انا اتخذنا خاتمنا ونقشناه نقشا فلا ينقش عليه احد اي اعمدنا بل ينقش
 سمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكرهه لبس الخاتم غير الحكام بخلافه حتى بن
 منصور راخبرنا وفي نسخة انا بنو عبد الله بن غير في بضم نون وفتح مهم اخرج حديثه الستة بخلافه عبيد
 الله بن عمر في مر ذكره عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم اهل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم من
 ورق فكان في يده في اي حقيقة بان كان لبسه اوف تصرفه بان كان عنده الختم ثم كان في اي احد الامم
 بعد وفاء النبي صلى الله عليه وسلم في يدي بكر وعمر رضي الله عنهم في اي للختم به اول التبرك ثم كان في يد
 عثمان رضي الله عنه في اي في اصبعه من اطلاق الكل ارادة الجزء ويؤيد رواية البخاري قال ابن عمر وابس
 الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعنه ر الى آخره وان ظهر أنهم ابسره احيانا للتبرك
 به وكان في اكثر اوقات عنده عيقب جمع بين لروايات وقيل المراد من كور الختم في ايديهم اسكان عنهم
 كما يقال في المرف ان النبي الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد أي عنده الايدي عن ظهر ظاهره (حتى وقع)

(١٩ - شمائل - اول) يزيفون من قصد هذه الكتابات الر كيكه في كلامهم والذي برضيه لذوق السليم ان يقال لما كان
 وقوع الخاتم مبدأ تراسل المني والخلال الامر واختلال الجمع وتفرق الكلمة وحصول المخرج والقتل ذكر قصة عظيمة وجل الجمان
 واضطراب الاسان فوقع المرف مكان المرف هذا الشأن واخذ من قوله في الخبر وكان في يده اي بنه الى ان المراد الحقيقة منع اتخاذ
 قطعة فضة ينقش عليهم الختمها لكن استموجه به بعض اشافية الجواز ويؤيده خبر بن عمر السابق وفي ان الصافي لا يورث والاخذ
 ورثته الخاتم ولهذا أخذ ابو بكر الخاتم واقدح والسلاح ونحوه وان آثاره لجل اقدح عند انس الجرحه امر يد التبرك رائرب وجهل
 الخاتم عنده عيقب للحاجة التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم اليها ثم مو حودة عند خالفته ذكر النووي وقول الخاتم ابس بحور
 ان الخاتم اتخذ من المصالح فانتقل للامام ينتفع به في صحيح له خلاف الاصل وانما ظاهر بلا ضرور وفيه انه يجوز استعمال خاتم مقوش باسم
 آخر بعد موته لانه لا لبس بعد الموت فجاز له علامة لترقى (حتى وقع) اي سقط في اثناء خلافه عثمان منه او بن غلامه عيقب والاولى
 ما في البخاري والثاني رواية الموقوف الآتية وبه بعض طرق مسلم ومجمل كما في القمطاني انه لما طلبه من عيقب الختم به شيئا استمر في يده وهو
 متفكر في شئ بعث به ثم دفعه في تفكره الى عيقب فاشتمل باخذه فنفقه فانسب سقرطه لكن منه اذهب حقيقة ولاخر مجازا هذا
 غاية ما جمع به والراجح من حيث الصاعدة الاول لانفاق الشيخين عليه والوقوف السقوطي قال وقع المطر وقع وقعا سقط

بستان معروف بئر اريس فيه بئر وقع فيها الخاتم وقال السهري في تاريخ المدينة بئر اريس نسبة الى رجل من يهود اسمه اريس وهو اللاح بلغة أهل الشام اه وقد بالغ عثمان في التفخيش عليه ونزع البئر ثلاثة أيام وأخرج جميع ما فيها فلم يوجد إشارة الى أن امر الخليفة منوط بذلك الخاتم قال بعضهم وكان في خاتم المصطفى شيء من الاسرار كما كان في خاتم سليمان لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد الخاتم انتفض عليه الامر فكان مبدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان والبهتر مؤنثة ويجوز تخفيف الهمز في خاتمه كما عرف مما سبق أن نقش الخاتم ليس من خصائصه وقد علمت من خطه مغلطاي عن الاكليل من حديث عبد الحميد بن يوسف عن زيد بن زريع قال عليه السلام اتخذ آدم خاتما ونقش عليه لاله الا الله محمد رسول الله وفي نوادر الاصول ان نقش خاتم يوسف عليه السلام لكل أهل كتاب في مجامع الطبراني عن عبادة بن ربيعة

أي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر اريس فيفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قباء عند المدينة كذا في النهاية وقال المسقلا في هيستان معروف بجوز فيه الصريف وعدمه وفي بئر هامة سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان اه والظاهر ان اطلاق بئر اريس على البستان بناء على ذكر الجزء وارادوا بكل فاندفع وقال العصام وعلى هذا في الكلام مضاف محذوف أي وقع في عين اريس اه مع ان له وجه آخر من صنيع البديع وهو الاستحسان ثم ظاهر السباق انه وقع من يد عثمان وصريح ما يأتي أنه وقع من يد معيقب بن أبي العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة على ما في الجامع والانتفاء في الاحتمال أنه لما دفع أحدهما الى الآخر استقبله باخذة فسقط فنسب سقطه لكل منهما الا أنه يشكل بما وقع في البخاري من طريق أنس فلما كان عثمان جالس على بئر اريس فأخرج الخاتم فجعل يبعث به فسقط قل فاختلقتنا ثلاثة أيام مع عثمان نترج البئر فلم نجده امكن ذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقب ليختم به شيئا فاستمر في يده وهو في كرتي شيء يبعث به فسقط وامامنا آجابه العصام في هذا المقام فلا يلتزم به الخاتم ثم في النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة البعث به حيث كان سبب البعث به التذكير الباعث على التحير في الامر والاضطرار في الفعل وبه يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه وسياتي تفسير البعث بأنه كان يكثر اخراج خاتمه وادخله وامله كان إشارة الى تغير حاله واضطرار الناس في ابقاء نصيبه وافشاء عزله والله أعلم وانما سمي عثمان بترقرتية تشا عن فكر وفكرة مثله لا تكون الا في الخير (نقشه) أي نقش ذلك الخاتم أو نقشه في محمد رسول الله في أي هذه الكلمة والجملة يتاويل المقر لا تحتاج الى الضمير العائد الى المبتدأ الربط قال العصام فيه أنه يجوز استعمال خاتم معقوش باسم آخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت فيصح لمن جعل علامة التوثيق اه وفيه ان الاتباس محقق عند عدم وجود التاريخ قال واسته مال ثم مع أنه كان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الثاني مترسخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن آخره الاول فليكن هذا على ذكر منك فانه داء كثير من الادواء اه ويمكن جملة على هذبه الفراء من عدم اعتبار المهلة في تم أو المراد به التراخي في الاخبار قال النووي في الحديث التبرك با تارا اصل الحين ولبس ملابسهم والتمين بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفن الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدر والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدق ذلك لما بين بصرفه من ولي الامر حيث رأى المصالح فجعل القدح عند أنس اكرامه لخدمته من اراد التبرك به لم يمنه وجعل باقي الاثاث عند الناس ممر رفين واتخذ الخاتم عند الحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث اه كلام النووي واعترض عليه المسقلا في وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للإمام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول وهذا محتمل فهو الماهول قال ميرك تنبيهات الاول اعلم ان في هذه الرواية اجمالا حيث لم يبين فيها أن الخاتم من يده من سقط في البئر وسياتي في الباب الذي يليه من حديث ابن عمر ابنا من طريق ابيوب بن موسى عن نافع عنه أنه قال وهو الذي سقط من معيقب في بئر اريس وكذا هو في بعض الطرق عنده وسلم وعند البخاري من طريق ابي أسامة عن عبد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بئر اريس ووقع عنده لم حتى وقع منه في بئر اريس وعند البخاري من حديث أنس فلما كان عثمان جالس على بئر اريس فخرج الخاتم يبعث به فسقط قال فاختلقتنا ثلاثة أيام مع عثمان نترج البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الانصاري عن أنس ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الداخلة كئامة في بئر اريس وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخله فبينما هو جالس على شفتها يبعث به سقط الخاتم من يده في البئر فالتسوه فلم يقدر واعليه قال الشيخ نسبة السقوط الى أحدهما حقيقة والى الآخر مجازية من قبيل الاسنة دالي السبب بان عثمان طلب الخاتم من معيقب فختم شيئا واستمر في يده وهو يفكر في شيء يبعث به فسقط في البئر وأوردته اليه فسقط منه والاول هو الاكثر قال وقد أخرج النسائي من طريق المعبر بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه

اعماله دفعه الى رجل من الامصار فكان يحتم به فخرج الامصارى الى ديارب له ثمان فسطحها تمس فلم يوجد
 اه * اقول ويحتمل ان عثمان لما اراد اخذ من معيقيب او رده اليه سعة طمان بينهما كراهه والمتروك فيما
 بين الناس في اعطاء شخص شي الى شخص آخر فسطح من بينهما احببانا اعتماد له على انه اخذها الاخذ ووطا
 من الاخذ انه في يده باقية اهد فلم يدرك او ي تحقيقا انه من يدايمها سعة طمان تاها الى عثمان وتاره الى
 معيقيب بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث السماع
 الحديثية رواية من نسب السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها واشتملت على تحققي كاية الواوامة ردا
 ورواية نسبة السقوط الى معيقيب هي من افراد مسلم ولله اعلم * اقول ومن حيث القواعد العربية يرجح
 رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب القريب في السقوط من حيث ان له التعرف في الاخذ والاعطاء
 والله اعلم قال ووقع عند ابي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاختار عثمان خاتما
 ونفس فيه محمد رسول الله وكان يحتم به او يحتم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات
 واكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم مدة مديدة وبرهه عديدة اقول
 الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله علم قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم
 شي من الامرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما قد ختمه ذهب اليه وعثمان لما قد
 خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدء الفتنة الدنيوية
 والاخر وية التي افضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان سير المال يجب
 البحث في طلبة والاجتهاد في تفتيشه يعني دفع الاضاعة المال قل وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع
 عقد عائشة وحبس الجيش حتى وجدته قال العسقلاني وفيه نظر فاما عقد عائشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة
 العظيمة التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هـ اذا غريب من اشيج فان
 اسند لاله غير صحيح حيث وقع البحث واما ظهور والاثر فامرته ترتب عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال ان
 العقد لم يكن بسير من المال لاسيما و يتعلق بقلب النساء في الحال والمال مع انه كان امانة عندها فبين
 البحث و يجب التفتيش عنه على انه فرق بين الضياع الذي ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية ولهذا الوضع
 شي من شخص وتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله تعالى قل واما فعل عثمان فلا ينقض
 الاحتجاج به اصلا لما ذكر ولان الذي يظهر انه انما بائع في التفتيش عليه لكونه اثر النبي صلى الله عليه وسلم
 قد ايسسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة بدراسة ما من المال والاولو كان غير ختم النبي صلى
 الله عليه وسلم لاكتفي في طلبه بذلك وبالضرورة يعلم ان قدر المؤونة التي حصلت في الايام الثلاثة تزيد على
 قيمة الخاتم لكان اقتضت عظمة قدر ذلك فلا يفسد عليه كل ما ضاع من سير المال اه وهو في غاية من
 الحسن والبهاء ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم به لايه من غيره لما يرتب على
 ضياعه من مفساد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان وختم حكم عثمان مع تحققي وجود
 الخاتم عنده وفي تصرفه فكيف اذا ضاع و وقع في يد اهل النزاع فانه يرتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال
 كثير ايضا بالاجماع واما قول ابن بطال ان من طلب شي ما ولم يتخرج فيه له بعد ثلاثة ايام ان يتركه ولا يكون بعد
 الثلاثة مضمنا ففيه ما سبق ان الاشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء في باب اللقطة ان تعريفها بحسب ما يلبق بها
 فان الشيء قد يكون مما لا يلتفت اليه ولا يجتهد في الطلب عليه كتمرة وجمرة وعتب وفلس وذلك ان قد يكون مما
 يطلب يوما وقد يكون مما يطلب اني جمعة والى شهر والى سنة والى آخر الامر كره فلا يصح تعيين حد لافي طلب
 المال البسيط ولا في البحث عن المال الكثير والتنبيه الثاني روى احمد وابوداود والنسائي عن ابي رجحانه انه
 قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي الخاتم الا لذي سلطان واستدل به قوم على كراهة ايسسه غير
 ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكرهه بعض علماء
 الشام المتقدمين ايسه افرزدى سلطان وروا فيه آثارا وهو شاهد مردود يدل عليه ما رواه انس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم لما اتى خاتمه اتى الناس خواتيمهم الى آخره والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي

صلى الله عليه وسلم لم من ايس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به اجيب بان الذي نسخ منه ايس ختم لذهب اوايس انما تم المنقوش على نقش ختم النبي صلى الله عليه وسلم لم كاسياتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال المسقلاني الذي يظهر لي ان ايس الختم اغبر ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزيين والايق بحال الرجال خلافة أى الاضرورة فتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هـ هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والحلأتم ويحتمل ان يراد بالسلطان من له سلطة على شئ من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون ايسه عبثا لمن لا يحتاج الى الختم به وامام من ايس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الغضة لازمة فلا يدخل تحت النهي وعلى ذلك يحمل حال من ايسه ويؤيده ما روى من صفة نقش خواتيم من كان ايس الخاتم ما يدل على انه لم تكن بصفة ما يختم به أقول ان الظاهر من لسه أنه ما بلغه النهي عن الزينة والخاتم لانظ هره العجوم ومما به الاستثناء السابق أرمضح النهي عندهم ويؤيده أنه سئل مالك عن حديث أبي ربحانة فضعه وقال سأله صدقة بن اسرمة يد من المسيب فقال ايس الخاتم وأخبر الناس اني قد أفتيتك به والله أعلم * والتزيين الثالث ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من أسماء الله تعالى من غير كراهة وورد في ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيرين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ان نقش خاتم على الله الملك ونقش ختم الامام محمد والباقر الذين لله ونقش خاتم الخبي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وضح عن الحسنين انهما قالوا لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم * أقول لان الظاهر انه المحترم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته اه وقال المسقلاني أخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يربأسان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل على ان الكراهة لم تثبت عنه أقول يمكن أن ثبت عنه ويكون له في المسئلة قولان تعارض فيهما الدليلان ويمكن تأخير أحدهما عن الآخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه جملة للجنب ونحوه أو الاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا تكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما تعرض لذلك واذا جاز نقش أسماء الله تعالى على الخاتم في الاولى جواز نقش اسم الشخص وأبيه قلت هذا الخلاف في عدم كراهته عند الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل آخر حيث قال وقد أخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه وكذا القاسم بن محمد وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسماءهم في خواتيمهم أقول وفي معنائهم من يحتاج الى الختم والله أعلم اه وذهب جمع من المتأخرين من العلماء الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال لا بأس خاتم الحديد ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحة وقال يارسول الله من أي شئ أتخذة قال من ورق ولانتمه منقلا لا يمكن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه على ان النووي في شرح مسلم ضعه ونقل النووي في شرح المهدب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد أو نحاس للخبر المذكور وفي رواية أنه رأى خاتما من صفر فقال ما لي أجد ربح الاصنام فطرحة ثم جاء وعاليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطاب ولو خاتما من حديد ولو كان مكرهه لم يأذن فيه ونخبر أبي داود كان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف واعترض على تضعيفه بان له شواهد عدة وان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن أقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما من حديد على ما قبل النهي مع ان الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في الطاب على انه لا يلزم من وجوده ايسه وقد صرح قاضيان من علمائنا في باب الكراهة بقوله لا يختم الرجل الابضة اما قوله لا يختم بلذهب فللحديث المعروف وأما الختم بالحديد فلانه خاتم أهل النار وكذا الصفر

بواب ما جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بآي ايس الخاتم وفي نسخ ما جاء في تختم رسول الله أي في كيفية ايس الخاتم وفي صحيح الخاتم ايس الخاتم في عيونه لا ينافي ذكر تختمه في يساره لما سيحى والقصد في الباب السابق بيان نقش الخاتم ونقشه من أي شئ هو وعلى أي وجه كان وهنا بيان كيفية لسه وفي بعض النسخ باب في ان النبي كان يتختم في عيونه قال القسطلاني وفيه اشعار بان المؤلف كان يرجح رواية تختمه في اليمن على رواية تختمه في اليسار ولهذا لم يخرج في الباب حديثا فيه تصريح بأنه تختم في يساره بل قال في جامعه روى عن أنس ان النبي تختم في يساره ولا يصح واحاديثه أربعة عشر * الاول حديث على

بواب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى فى كفة تسمى باسمه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قبله لوجوه كلا البابين با
 واحد المكان أولى وفى بعض النسخ باب فى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يختم فى يمينه قال ابن حجر لا يثنى
 ذكره تختمه فى يساره لما سياتى وقال ميرك فيه أشبه ما ربان المصنف كان يرجح روايات تختمه فى اليمين على
 الروايات الدالة على تختمه فى اليسار فلذا لم يخرج فى الباب حديثاً فيه التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم
 تختم فى يساره بل قال فى جامعهم روى بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم
 فى يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح أكثر أهل العلم الأحاديث المذكورة فى هذا الباب وأكثرها صحاح
 وفى الباب عن أنس عندهم سلم بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس خاتماً من فضة فى يمينه فصحى وعن
 عائشة عند أبي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند ابن وعن أبي أمامة عند الطبرانى بسند ضعيف وعن ابن
 عباس عنده أيضاً بسند ابن وعن أبي عند الدارقطنى وفى غير ما لك بسند ساقط وعن ابن عمر عندهم سلم
 وهو عند البخارى أيضاً لكن فيه جوهرية ولا أحسبه الا قال فى بدء اليمين هكذا وقع على الشك وجوهرية
 هو الراوى عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسمعيل شيخ البخارى هكذا حقه الله فى شرحه
 وقال قد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه الأعمش على عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن
 أسماء كلاهما عن جوهرية وجرمانيان بسند فى بدء اليمين وأخرجه الترمذى فى جامع وابن سعد من طريق
 موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فختم به فى يمينه ثم
 جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يميني ثم نبذه الحديث اهـ قالت فبه اشارته الى أن اسمه
 فى يمينه أيضاً منسوخ بانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة وليس الختم ذهباً أو فضة كان يصاب اليمين ولما
 نهى عنه ثم أمره بلبسه للجماعة جعله فى يساره بل جعل فضة مما يلي كفه احتراماً عن الزينة بقدر ما يمكن ولذا
 قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويختم فى خنصر اليسار أى فى زمانه وناو قوله صلى الله عليه وسلم اجعلها
 فى يمينك كان ذلك فى بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات أهل البني كذا فى الخلاصة وعن أنس قال كان
 خاتم النبي صلى الله عليه وسلم فى يمينه وأشار الى الخنصر من بدء اليسرى أما اختيار اليسرى فلجبر نقضانها
 ولجبر مانع من الأفعال الفاضلة ولانه أبعد من الخلاء والكبراقلة حركاتها الظاهرة وتخصيص الخنصر
 لضيقها وجبر نقضانها قلت وليكونها أصغر فلا يحتاج الى الخاتم الا كبر وعن على رضى الله عنه نهانا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الختم فى هذه فأومأ الى الوسطى والمسبحة ذكره فى المصابيح وفى شرح الطحاوى
 والاولى ان يكون خاتمة الخاتم وفضة وليكن الخاتم أقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه أبعد عن
 السرف وأقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء الختم فى اليسار من حديث أنس عندهم سلم من طريق حماد
 ابن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان بلبس خاتمة فى يساره لكن فى سنده ابن وأخرجه ابن سعد أيضاً وقد جمع
 البيهقى بين الأحاديث الواردة فى الختم فى اليمين والأحاديث الواردة فى الختم فى اليسار بان الذى أسسه فى يمينه
 كان هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر بنى الذى تقدم وسما فى فى آخر الباب أيضاً من طريق
 موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذى فى يساره هو خاتم الفضة أقول ويشكل هذا بالحديث الذى تقدم
 عن أنس عندهم سلم ففيه التصريح بانه أسسه فى يمينه أولاً ثم حوله الى يساره واستدل به بما أخرجه أبو الشيخ وابن
 عدى من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يختم فى يمينه ثم انه
 حول فى يساره وهذا الوجه كان قاطعاً للنزاع ولكنه سنده ضعيف وأخرج ابن سعد من طريق حماد بن محمد
 عن أبيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم لذهب ثم اتخذ خاتماً من ورق فجعله فى يساره وهذا
 مرسل أو مهضول قلت المرسل حجة عند الجمهور والمهضول يصلح ان يكون مؤيداً ومقوياً بالحديث الذى سنده
 ضعيف قال وقد جمع البغوى فى شرح السنة بذلك فقال انه تختم أولاً فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر
 الامرين وقال النووى أجمع الفقهاء على جواز الختم فى اليمين وجوازه فى اليسار ولا كراهة فى واحدة منهما
 واختلفوا أيهما أفضل فختم كثير من السلف فى اليمين وكثيرون فى اليسار واستحب مالك اليسار وكره
 اليمين وفى مذهبننا وجهان الصحيح أن اليمين أفضل لانه زينة واليمين أشرف وأخص بالزينة والكرامة اهـ

(ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) التيمي مولا هم أبو بكر (وعبد الله بن عبد الرحمن قال أخبرنا يحيى بن حسان) التيمي نسبة الى تيمس عثمناذ فوقية ونون ومهملة بصري ثقة امام رئيس خرج له الجماعة الا ابن ماجه مات سنة ثمان ومائتين (أنا سليمان بن بلال) التيمي مولى آل أبي بكر ثقة امام جليل ولي خراج المدينة مات سنة اثنى وسبعين ومائه خرج له الكل (عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر) احتز به عن شريك بن عبد الله القاضي وما نحن فيه وثقه أبو داود وقال ابن معين لا بأس به والنسائي غير قوي (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بالضم الهاشمي المدني مولى العباس بن عبد المطلب ثقة مات بعد المائة خرج له السنة عن أبيه ابن حنين بمهملة ونونين مصغرا الهاشمي مولا هم ثقة من الثالثة خرج له الجماعة له محبة كان يخدم المصطفى ثم وهبه لالعباس (عن علي بن أبي طالب أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في عينه) أي في خنصر يده اليمنى فالتختم فيها أفضل اقتداء به لكونه أكثر أحواله ولأن التختم به نوع تكريم وتشريف وتزين واليمنى بها أحق وكونه صار شعار الروافض لا أثر له وتختمه في اليسار الذي أخذ به مالك ففضله على اليمن جملة الشافعية على بيان الجواز وقول بعضهم التختم في اليسار مروى عن عائشة وجميع الصحب والتابعين معارض بقول الحافظ الزين العراني في شرح الترمذي وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر وورد تختمه في اليمن من رواية ١٥٠ تسعة من الصحابة وفي اليسار من رواية ثلاثة منهم هكذا قال الحافظان وذكرهما الثلاثة فقط

وهو كعليه نقل الزين نفسه التختم في اليسار عن الخلفاء الاربعة وابن عمرو وعمر بن حرب لكن سنده الى الخلفاء الاربعة منقطع بقول ابن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره آخر الامر من فعله لا يقاوم نقل المصنف عن البخاري ان التختم في اليمن أصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وإذا كان أصح فلا وجه له لدول عن ترجيح أفضلية ونون ابن عدي أنه تختم أولا في اليمن ثم حوله الى

وفيه ان الزينة هي سبب الكراهة وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان لبسه لتزين به فاليمين أفضل وان كان للتختم به فاليسار أولى لانه يكون كما ورد فيهما ويحصل تناوله من باب اليمن وكذا وضه فيها ويرجح التختم في اليمن مطلقا بان اليسار له الاستحباب فيصان الخاتم اذا كان في اليمن عن ان تصيبه الحماة قلت وفيه بحث لانه اختلف في جواز نقش اسم الله تعالى عليه وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد ترجيح قال ويترجح التختم في اليسار بما يترتب عليه من التناول ويختط طائفة الى استواء الامر بين وجهي اليمن والاحاديث المختلفة بذلك وأشار اليه أبو داود حيث ترجم باب التختم في اليمن واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح (ثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) بمهملة والمهملة في لدال الثاني على ما في النسخ وأما في اللغة فتقدم جواز أوجه أخرجه حديثه مسلم والترمذي والنسائي (وعبد الله بن عبد الرحمن) تقدم (قالا) أي سهل وعبد الله (أخبرنا يحيى بن حسان) يصرف ولا يصرف وتقدم وجههما أنه فعال أو فعلان أخرجه حديثه السنة الا ابن ماجه (أخبرنا سليمان بن بلال) أخرجه حديثه السنة (عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر) بفتح نون وكسر ميم آخره راء وانما ذكره غيره تمييزا له عن شريك بن عبد الله القاضي وقد سبق ترجمته (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم مهملة وفتح النون الاولى بعد اياء ساكنة (عن أبيه) أخرجه حديثهما السنة (عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس (بفتح الباء من اللبس بضم اللام) خاتمه (بفتح الناء وكسر (في عينه) قال ابن حجر أي في أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ولأن التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمين بهما ربي خلافا لما ذكره عن احمد قلت وهو مذهبهما المختار ما تقدم من الآثار فعليه الجمهور من العلماء الاربار (ثنا محمد بن يحيى) أخبرنا أحمد بن صالح (كروى عنه البخاري وأبو داود) (أخبرنا عبد الله بن وهب) (كمر ذكره) (عن سليمان بن بلال) عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر نحوه (قال ميرك) أورده المصنف من وجهين وقد صححه ابن حبان وأخرجه أبو داود والنسائي اه وفيه دلالة على ان لبسه في يساره أحيانا كان

اليسار قال الحافظ ابن جرير ضعيفه وأما جمع اليه في بين احاديث التختم في اليمن واحاديث اليسار بان الذي لبسه في عينه سليمان هو ختم الذهب كما صرح به في حديث عمر والذي في يساره خاتم الفضة فربما كان في رواية مسلم عن أنس التصريح بان الذي في عينه هو خاتم الفضة والتختم في اليسار لبس مكروه ولا خلاف الا في بل هو سنة أيضا لكنه في اليمن أفضل لما ذكره وأما بحث الحافظ ابن حجر ان لبسه للتبرك به فاليمين أفضل اولاً والتختم فاليسار أفضل لمتناوله منها في اليمن جمع بان اليسار له للاستحباب فيصان الخاتم المتقوس عن جعله فيها ومانع عرف بانه لا تعارض بين ما ورد من تختمه في اليمن وما ورد من تختمه في اليسار وقد أحسن الحافظ العراني حيث نظم ذلك فقال لبسه كما روى البخاري في خنصر اليمن أو يسار كلاهما في مسلم ويجمع بان ذاتي حالتين يقع أو خاتمين كل واحد بيد كما يفص حبشي قد ورد وحديث علي هذا أخرجه النسائي وأبو داود أيضا وصححه ابن حبان وغيره الحديث الثاني حديث عبد الله بن جعفر (ثنا محمد بن يحيى) أنا أحمد بن صالح المصري) بالميم نسبة آذله نسبة الى مصر ورواه من جعله بالموحدة أبو جعفر الطبري ثقة حافظ تكلم فيه لكن أنثى عليه غير واحد مات سنة ثمان وأربعين ومائتين روى عنه البخاري وأبو داود (أنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي عمر نحوه) أورده عن علي باسنادين وكذا أورده عن عبد الله بن جعفر باسنادين وهو الثاني حيث قال

(ثنا أحمد بن منيع أنما يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع) عبد الرحمن قال البخاري في حديثه منا كبير من الراية روى له الأربعة (تختم في عيونه فساته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب أحد الأجداد وله صفة خرج له السنة (تختم في عيونه) زاد في رواه لابي الشيخ وقبض والخاتم في عيونه (وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم وجميعه في عيونه) ثنا عبد الله بن غير أنما إبراهيم بن الفضل) قال العاصم لم أجد ترجمته اه وهو قصور اذ هو إبراهيم بن الفضل بن سليمان الخزومي من الذهب شيخ مندي روى عنه الترمذي والميهقي وابن ماجه وقول ابن معين ضعيف لا يثبت حديثه ليس بشي وقال جمع ذلك في صاحبين بقوي ولهم آخراهم إبراهيم بن الفضل الأصماني كذاب وأخراهم إبراهيم بن الفضل بن سويد صدوق كبير التحريف (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم في عيونه) زاد في رواه ويقول ١٥١ الزبية حتى الذين من أهل مال

أبيان الجواز لا يمكن استدلال الجمهور برواية مسلم عن أنس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هـ وأشار لخصر يسراه وبرواية أبي داود عن عمرو رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول في الحفاظ التختم فيها مروى عن عامة الصحابة والتابعين وبيان خبر المصنف الآتي عن جبريه ضيف وخبره في رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في عيونه متروك وخبر الزار كان يتختم في عيونه وقبض والخاتم في عيونه في كذاب ويقول الحفاظ ابن رجب ورد في حديث أن تختمه في يساره هو آخراهم من من فعله صلى الله عليه وسلم وبيان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة وأما ما أجاب به ابن حجر عن هذا بيان حديث التختم في اليمين رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا أصح شئ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على أولى الألباب أنه لا يصلح للجواب والله تعالى أعلم بالصواب (وتنبه في وفي خبره ضعيف كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد حاجة أو ثق في حتمه خيطا وروى أبو يولي كان صلى الله عليه وسلم إذا اشفق من الحاجة أن ينساها رط في أصبعه خيطا المذكر هـ لكن قيل أنه موضوع ذكره ابن حجر والله سبحانه وتعالى أعلم به حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن دروز عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع كذا اسمه عبد الله شيخ حماد بن سلمة روى عنه الأربعة (تختم في عيونه) كحال من مفعول رأيت (تختم في عيونه) أي ابن أبي رافع (عن ذلك) أي سيبه (وقال رأيت عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب الهاشمي أحد الأجداد ولد بارض الحديث وله صحبة مات سنة ثمانين ورواه ابن ثمانين أخرجه حديثه السنة (تختم في عيونه) وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في عيونه حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الله بن غير كذا بالنون والميم مفعول أخبرنا إبراهيم بن الفضل (لم اطالع على ترجمته) عن عبد الله بن محمد بن عقيل (بفتح فكسر ومرد كره) عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في عيونه (قاله يركل) أورد المصنف من وجهين أيسر ونقل المصنف في الجامع عن البخاري أنه قال أصح شئ ورد في هذا الباب أي التختم باليمين (حدثنا أبو الخطاب) بفتح مجمدة وتشديد مهمله (وزاد) بكسر زاي وتخفيف تحتية (بن يحيى) أخرجه حديثه السنة (أخبرنا) في نسخة أنبأنا (عبد الله بن ميمون) بضم ميمون وخفيف بالاتفاق (عن جعفر بن محمد) أي الصادق لقب به الكمال صدقه أخرجه حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والأربعة أمه فرقة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم (عن أبيه) أي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالباقر لأنه بقر العلم أي شقوه وعلم أصله وفرعه وجليه وخفيه وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا وأتسار وروى له البخاري ومسلم (عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يتختم في عيونه) قال السيد

ولدى الصدوق مرتين روى عن أبيه وغيره وعن شعبة واقطان وقال في نفسه شئ وثقه ابن ميمون وقال أبو حنيفة ما رأيت أفقه منه وقد دخلني منه هيبه لم تدخلي للنص ورواها ثمانيا وستين سنة ومات سنة ثمان وأربعين ومائة كذا في الكاشف (عن أبيه) محمد بن علي البقر ابن جعفر الباقر ثقة من الأربعة خرج له الجماعة سمي به لانه بقر العلم أي شقوه وعرف خفيه ولد سنة ست وخسين ومات سنة ثمان عشرة ومائة على الأصح (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في عيونه) قال ابن جماعة لم يثبت في هذا الحديث وما قبله من أحاديث الباب في أي الأصابع وضعه فيها الكن في الصحيحين تبيين الخصم بل في مسلم وأبي داود والترمذي النهي عن أنسه في السبابة والوسطى ولم يثبت في الإبهام والمنصر شئ عن النبي ولا صحبه فثبت نذبه في الخصم فقط وبما تقر عرف ان الشرح لم يصب حيث قال وزد النهي عن التختم في غيرها أي الخصم صرر بما زاد الالان الذي ورد فيه النهي هو السبابة والوسطى فقط وأما

أبيان الجواز لا يمكن استدلال الجمهور برواية مسلم عن أنس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هـ وأشار لخصر يسراه وبرواية أبي داود عن عمرو رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول في الحفاظ التختم فيها مروى عن عامة الصحابة والتابعين وبيان خبر المصنف الآتي عن جبريه ضيف وخبره في رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في عيونه متروك وخبر الزار كان يتختم في عيونه وقبض والخاتم في عيونه في كذاب ويقول الحفاظ ابن رجب ورد في حديث أن تختمه في يساره هو آخراهم من من فعله صلى الله عليه وسلم وبيان وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة وأما ما أجاب به ابن حجر عن هذا بيان حديث التختم في اليمين رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والمصنف وقال محمد يعني البخاري هذا أصح شئ روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فلا يخفى على أولى الألباب أنه لا يصلح للجواب والله تعالى أعلم بالصواب (وتنبه في وفي خبره ضعيف كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد حاجة أو ثق في حتمه خيطا وروى أبو يولي كان صلى الله عليه وسلم إذا اشفق من الحاجة أن ينساها رط في أصبعه خيطا المذكر هـ لكن قيل أنه موضوع ذكره ابن حجر والله سبحانه وتعالى أعلم به حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن دروز عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع كذا اسمه عبد الله شيخ حماد بن سلمة روى عنه الأربعة (تختم في عيونه) كحال من مفعول رأيت (تختم في عيونه) أي ابن أبي رافع (عن ذلك) أي سيبه (وقال رأيت عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب الهاشمي أحد الأجداد ولد بارض الحديث وله صحبة مات سنة ثمانين ورواه ابن ثمانين أخرجه حديثه السنة (تختم في عيونه) وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في عيونه حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الله بن غير كذا بالنون والميم مفعول أخبرنا إبراهيم بن الفضل (لم اطالع على ترجمته) عن عبد الله بن محمد بن عقيل (بفتح فكسر ومرد كره) عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في عيونه (قاله يركل) أورد المصنف من وجهين أيسر ونقل المصنف في الجامع عن البخاري أنه قال أصح شئ ورد في هذا الباب أي التختم باليمين (حدثنا أبو الخطاب) بفتح مجمدة وتشديد مهمله (وزاد) بكسر زاي وتخفيف تحتية (بن يحيى) أخرجه حديثه السنة (أخبرنا) في نسخة أنبأنا (عبد الله بن ميمون) بضم ميمون وخفيف بالاتفاق (عن جعفر بن محمد) أي الصادق لقب به الكمال صدقه أخرجه حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والأربعة أمه فرقة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم (عن أبيه) أي محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقب بالباقر لأنه بقر العلم أي شقوه وعلم أصله وفرعه وجليه وخفيه وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب وهو تابعي جليل سمع جابرا وأتسار وروى له البخاري ومسلم (عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يتختم في عيونه) قال السيد

فيماء عداه فلم يرد نقله قال النووي وأجمعوا على ان السنة للرجل جعله في خنصره وحكمته انه أبعد عن الامتحان فيما يتعاطى باليد وانه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر اه قال الحافظ وهذا الحديث في امه - نداء ابن ابي من جهة عبد الله بن ميمون قاله القسطلاني لكن للحديث شواهد تخبر به عن حد الانكار * الحديث الرابع حديث ابن عباس (ثنا محمد بن حميد الرازي انا جرير) كنعيم (عن محمد بن اسحق عن الصادق) بتشديد المهملة مفتوحة وسكون اللام (بن عبد الله) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب من السادسة وثقة وخرج له ابوداود (قال كان ابن عباس يتختم في عينه ولا اخاله) بكسر اوله أفصح وفتح لغة ابني أسد وهو من افعال الشك أي لا أظنه (الاقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتختم في عينه) وظاهر السوق ان قائل ذلك الصلت ويحتمل كونه واحدا من قبله قال القسطلاني وهذا أورد المؤلف حديثا مختصرا وأخرجه ابوداود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت علي الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمين فسألته فقال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهره ما ولا اخاله ابن عباس الا ذكره عن النبي اه قال شارح وهذه الجملة سافطة ١٥٢ في بعض النسخ * الحديث الخامس حديث ابن عمر (ثنا ابن ابي عمير انا سفيان) بن

عبيدة (عن ابي ايوب ابن موسى) بن عمرو الاشدق الاموي المكي قال الازدي لا يقوم اسناد حديثه قال الذهبي ولا عبرة بقوله مع توثيق احمد ويحيى من السادسة خرج له الجماعة (عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ خاتما من فضة) وفي روايته اتخذ خاتما كله من فضة (وجعل فصه مما يلي كفه) وفي روايته مسلم مما يلي بطن كفه فجعله كذلك أفضل اقتداء بفعله وان لم يبر فيه بشئ قال ابن العربي

اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر بن عسقلاني رحمه الله في اسناد هذا الحديث ابن اقول وجهه ان عبد الله ابن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال ابوزرعته واهي الحديث وقال المصنف من ذكر الحديث وقال ابوحاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به اقول للحديث شواهد كما ترى فقوى بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته (ثنا محمد بن حميد) بالتحسين (الرازي اخبرنا) وفي نسخة انبأنا (جرير) بفتح جيم وكسر الراء الاولى بعد تحتيمة (عن محمد بن اسحق) سبق ذكرهم (عن الصادق) بفتح مهملة فسكون لام (بن عبد الله) أي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود والترمذي (قال كان ابن عباس يتختم في عينه ولا اخاله) بكسر الهمزة في اكثر الاستعمال وهو الافصح والفتح القياس على ما في النهاية وقيل الثاني هو الافصح وفي القاموس الفتح لغية وهو متكلم يخال أي لا أظنه وظاهر السابق ان قائل ذلك هو الصادق ويحتمل ان يكون لواحد من قبله ولم توجد هذه الجملة في بعض الاصول (الاقال) أي ابن عباس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في عينه) قال ميرك هكذا أورد المصنف مختصرا وأخرجه ابوداود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال رأيت علي الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمين فقال رأيت ابن عباس ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم (ثنا ابن ابي عمير) هو محمد ابن يحيى بن عمر ينسب الى جده (أخبرنا سفيان) قال ميرك هو ابن عبيدة (عن ابوبن موسى) أي ابن عمر وبن سعيد بن العاص الاموي اخرج حديثه الستة (عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة) أي للتحتم به (وجعل فصه مما يلي كفه) أي مما يلي بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشئ فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهره ارفد عمل السلف بالوجهين ومن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الافضل الاول اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه أصون لفصه وأسلم وأبعد من لزهو والاعجاب كذا ذكره النووي في شرح مسالم (ونقش فيه) بصيغة الفاعل (محمد رسول الله) أي هذه الالفاظ فجعل الجملة المؤولة تالفرد منه صوب على

ولأعلم وجهه ووجه النووي بانه أبعد عن الزهو والعجب وقد عمل السلف به ما الزين العراقي بذلك وبانه أحفظ للنقش الذي عليه من ان يجاكي أو يصيبه صدمة أو عود صلب فينقله بالنقش الذي وضع الختم لاجله وأيضا فانه نهى الناس ان ينقشوا على نقشه وذلك لئلا يتختم غيره به فيكون صنوا عن ان يدخل في الكتب ما لم ياذن فيه فاعلم أصحابه بذلك فهم لا يخالفون أمره ثم اراد تصوير النقش عن غيرهم من اهل الكفر والنفاق فجعله في باطن كفه وانما ضم كفه عليه حتى لا يظهر على صورة النقش أحد ثم ان هذا الحديث قد عورض بما أخرجه ابوداود من رواية الصلت بن عبد الله قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهره قال ولا يخال ابن عباس الا وقد كان يذكر ان رسول الله كان يلبس خاتمه كذلك فكيف الجمع قال الزين العراقي وقد يجاب بانه وقع منه مرة كذا ومرة كذا قال ورواية جعله مما يلي كفه أصح (ونقش فيه محمد رسول الله) قال الزين العراقي وهل قصده اسم فقط فيكون قوله رسول الله صفة لقوله محمد لا خبر له ويكون كالمو كتب محمد

المفعولية

ابن عبد الله كما نقس ابن عمر على خاتمه عبد الله بن عمر وعامة فيكون خبر الامتداد في ما ذكره او صاحبه محمد رسول الله وكان له رمزه
الى صاحبه كما رمز في كتب الحديث الى صاحب تلك الرواية بتكاتب اسمه عام او اراد به الاتيان باحدى كلمتي الشهادتين على انه مبتدأ وخبر
وعليه فهل اريد به بعض القرآن فيكون فيه حجة على جواز ذلك ورد على من كرهه من السلف اولم يقصد به القرآن كل محتمل وبديل على انه
اريد به احدى كلمتي الشهادة الحديث الوارد في نقس كلمتي الشهادة على الخاتم اه (وهي ان ينقش احدهما عليه) مثل نقسه عليه السلام
وهو محمد رسول الله وان اختلف الوضع او على وضعه مان يكون ثلاثة اسطرها بالذات السابقة والاول اقرب في البخاري عن انس اتخذ رسول
الله خاتما من فضة ورنقش فيه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ورنقشته محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه ومرا النبي انه
كان يحتم به للملوك فلونقش غيره مثله لادى الى الاتساع والفساد ومارى ان ما اذا نقش على خاتمه محمد رسول الله واقره المصطفى غير نيات
وعلى التنزل فهو قبل النبي او خص وصية له اذ ورد اعي الخلفاء ظاهر النبي فلم ينقشوا خاتما آخر واسمعه لوه حتى فقد ذلك قل ان
جماعة كالزبير المرادي يظهر ان النبي خاص بحياته اخذ من الالهة نقول القرطبي في يجوز لمن كان اسمه محمد بالنقش عليه مطالبنا في حيز
المع نعم لوقيل يمنع النقش على خاتم الامام الاعظم مطلقا لوجود الالهة لم يرد والنقش تلون ١٥٣ النبي لمونين او الوان كافي

المفعولية والمعنى امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فهو هو ومنه اي النبي صلى الله عليه وسلم هو
ينقش في بضم القاف اي يحك في احدهما على اي على خاتمه او مثل نقشه وامل سر النبي ان لا يلتبس امر
الختم وقد راعى الخلفاء ظاهر النبي فلم ينقشوا خاتما آخر واسمعه لوه حتى فقد وهو الذي سقط من
مع قيب في بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتين وقاف مكسورة فينم او موحة في آخرها وهو ابن ابي
فاطمة الدوسي بدري ابنتي بالجدام فقولج منه بما مر عمر بن الخطاب بالحفظ فتوقف امره وهو مولى سعيد بن
الاصم وكان اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الثانية واقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة واسمه له ابر بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما قول ابن
سحران مع قيب غلام عثمان فهو صحيح في بئر اريس قال ابن سحرا واما ما روي ان ما اذا اتخذ خاتما
ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم يحمل ان صح على انه قبل النبي او خص وصية له اذ وقع
العصام فان قلت قد جاء في بعض الطرق ان ما اذا رضي الله عنه اتخذ خاتما بنقش فيه محمد رسول الله فلما علم
رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال آمن كل شيء من ما اذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم من ما اذ فكان في يده
رواه الدمي في شرح المنهاج للنووي قالت اهل النبي به ذلك او لا يخاداهم بلوغ النبي اياه اه قال
ميرك او حمل النبي على التنزيه اه فما روي من اخذ الخاتم من ما اذ يدفع قول الخصوصية به في حديثنا قتيبة
ابن سعيد ان با نحاتم في محمله وكسوفية في ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد في دوا الصادق بن البرقر في عن ابيه
قال كان الحسن والحسين رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما في اتباعه صلى الله عليه وسلم فانه فع له في اكثر

القادرس الطالبي
النقش على ما في الخاتم
لان به تلون الخفية
المختومة بلونين (وهو
الذي سقط من مع قيب)
ابن ابي فاطمة الرومي
وهو تصغيره مقاب
كفضل (في بئر اريس)
وهو مولى سعيد بن ابي
وقاص وقيل حليم
دوسه بن ابي وقاص
اسلم قديما ونم بدرا
وهاجر الى الحبشة وكان
بلى ختم المصطفى
وأولاده الصديق وعثمان
بيت المال وهو قليل
الحديث قبل مروياته

(٢٠ - شمائل - ل) اتفق الشبان على واحد منها او فرد البخاري بواحد من سنة اربعين وقيل في آخر خلافة
عثمان وقيل في خلافة علي قال الزركشي وغيره كان به علة من جذام فعولج بما مر عمر بالحنظل فتوقف وكان بانس طرف من برص قل به
الحفاظ ولا يعرف في الصحابة من اسبب بذلك غيرها الحديث السادس حديث محمد الباقر (ثنا قتيبة بن سعيد نحاتم بن اسمعيل عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما) هذا حديث صحيح اذ جاء بالاصطحاب فانه فع له في كثير من الزمان
وقصد المصنف بسباق هذا الاثر في هذا الباب مع كونه ضد الترجمة التنبية على انه لا يخرج به على افضلية الختم في اليسار للاحد من المعارضة
وان صحت احاديثه لان تلك اكثر واشهر واصح نعم كان ينبغي تاخير الاثر عن احاديث الباب اذ لا يحسن الفصل فيما به والقول بان المراد بتختم
النبي في العنوان ما يشبه تختمه وتختم كل مكلف مستغنى عنه وهذا الاثر منقطع لان محمد المبر الحسنيين في تنبيهه قال الحافظ الزبير العراقي
لم يذ كر الاثر في الختم في اليسار الاثر الحسنين هذا من غير زيادة وقد جاء في بعض طرقه مع الحسنين رفع ذلك اليه صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعلي مارواه ابو الشيخ في الاخلاق واليه في الادب ولفظه كان رسول الله ابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في
اليسار قال اعني الزبير العراقي وكان المصنف انما اقتصر منه على ذكر الحسنين لان روايته عن الباقرين رسالة ومع ذلك فرأيت ايضا
عن الحسنين رسالة كما صرح به المزني في التذييب فذكر يقوم به حجة كيف كان قال به ذلك بقليل اثر الحسن والحسين موقوف ومنقطع
ايضا ونصح المؤلف له فيه نظر وان كان في رواية البيهقي في الادب رفعه فهو منسحل لا يصح نقل الاجماع فقد لبس جمع من الصحب

والتابعين اه * الحديث السابع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا محمد بن عيسى وهو ابن الطباع) أبو جعفر روى عنه
 امام ومعلق له البخاري وكان حافظا كثيرا فقهيا قال أبو داود كان يحفظ نحو ما من اربعين ألف حديث وقال أبو حاتم ثقة مأمون مارا بنا الحفظ
 للابواب منه مائة سنة اربع وعشرين وما نذكر روى له الستة (ثنا عبد بن العوام الواسطي) وثقه أبو حاتم وقال أحمد حديثه عن ابن أبي
 عروبة مضطرب مات سنة خمس وثمانين ومائة روى له الستة عن سعيد بن أبي عروبة كحلوبة امام زمانه أبي النصر مولى بني عدى واسم
 أبيه مهران له مؤلفات لكنه تغير آخره واختلط كان قدر يامات سنة ست وخمسين ومائة في عشر الثمانين خرج له الستة (عن قتادة عن
 أنس بن مالك أنه صلى الله عليه وسلم ١٥٤ تختم في عينته) قال المؤلف في الجامع بعد ايراده هذا الحديث غريب لا نعرفه من

الاحيان أو في آخر امره أو بعده عن قصده الزينة على تقدير تساوى فعله صلى الله عليه وسلم ولولم يربا النبي صلى
 الله عليه وسلم أكثر الاحيان تختم في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبه هذا الحديث به عنوان الباب ولا
 يخفى انه هذا الحديث منقطع لان محمد المبراهيمي نيز وقد أخرج أبو الشيخ بن - بيان في كتاب أخلاق النبي
 صلى الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه
 وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يختمون في اليسار وأخرج البيهقي في
 الآداب من طريق أبي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان والله تعالى أعلم هذا ولم يظهر وجه لافصل بهذا الحديث
 بين السابق واللاحق وهما في الختم باليمين **١٥٥** حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن عيسى وهو ابن
 الطباع **١٥٦** بتشديد الموحدة أى الحكاك ونقاش الخاتم أخرج حديثه البخاري في التعليق والاربعه **١٥٧** حديثنا
 عبد بن العوام **١٥٨** بتشديد الموحدة والواو أخرج حديثه الستة **١٥٩** عن سعيد بن أبي عروبة **١٦٠** بفتح مهمله وضم
 راء فواو ساكنة ثم موحدة أخرج حديثه الستة **١٦١** عن قتادة عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم
 في عينته **١٦٢** قال المصنف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن
 أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الامن هذا الوجه وروى بعض أصحاب قتادة عن أنس ان النبي صلى
 الله عليه وسلم لم تختم في يساره وهو حديث لا يصح أيضا أى من هذا الوجه والافقه صح من طريق أخرى الختم
 فيها وأغرب ابن حجر حيث جعل قوله في جامعه أيضا من متن الشماثل قال ميرك بعد نقل كلامه في الجامع
 أقول قد أخرج مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان ختم النبي صلى الله عليه وسلم في يده
 وأشار الى الخنصر اليسرى وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن أنس والله تعالى أعلم اه وروى أبو
 داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلنا الر وايتين صحيحة
١٦٣ حديثنا محمد بن عبيد **١٦٤** بالتصغير **١٦٥** (المحاربي) بضم أوله وجه دلالة وكسر راء ووحدة نسبة ابني محارب
 قبيلة من العرب وفي نسخة زيا - فالكوفي أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي **١٦٦** حديثنا عبد العزيز
 ابن أبي حازم **١٦٧** بضم أوله وكسر زاي أخرج حديثه الستة **١٦٨** عن موسى بن عقبة **١٦٩** مر ذكره **١٧٠** عن نافع عن ابن
 عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب **١٧١** قال ميرك زاد عبد الله عن نافع عن ابن عمر عند
 البخاري وجعل فسه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله وايس فيه قوله **١٧٢** فكان يلبسه في عينته **١٧٣** أى قبل
 تحريم الذهب على الرجال قال ميرك وأخرجه البخاري أيضا من طريق جويرية عن ابن عمر وقال في آخره
 قال جويرية ولا أحسبه الا قال في يده اليمنى **١٧٤** فاتخذ الناس **١٧٥** أى الذكور منهم أو الكل ثم نسخ وأبج للنساء
١٧٦ حواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم **١٧٧** أى للوحى بحريمه والظاهر ان الفاء تعني يمينه
 وجعلها اعصاب تفرعية حيث قال تفرع الطرح على اتخاذ الناس دون ايسهم دل على ان ما صار منها هو
 اتخاذ من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك اه وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوها لللبس أو

حديث سعد بن أبي
 عروبة عن قتادة عن
 أنس الامن هذا الوجه
 وروى به بعض أصحاب
 قتادة عن أنس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم تختم
 في يساره وهو حديث
 لا يصح اه لكن في
 مسلم عن أنس كان
 خاتم النبي في هذا وأشار
 الى خنصره اليسرى
 * الحديث الثامن
 حديث ابن عمر
 (ثنا محمد بن عبيد
 المحاربي) بضم أوله
 نسبة ابني محارب قبيلة
 وهو أبو جعفر الكوفي
 الخناس يقال مات
 سنة خمس وأربعين
 ومائتين خرج له أبو داود
 والنسائي (ثنا عبد
 العزيز بن أبي حازم)
 مسلمة بن دينار المدني
 قال أحمد لم يكن يعرف
 بطلب الحديث ولم يكن
 بالمدينة بعد ملك ألقه
 منه ويقال ان كتب

سليمان بن بلال وقعت اليه ولم يسعها وقال ابن معين ثقة مات سنة اربع
 وثمانين ومائة خرج له الجماعة (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من
 ذهب) زاد البخاري وجعل فسه مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله لكن ايس فيه فكان يلبسه في عينته الذي جاء في هذه الرواية
 ومناسبة لترجمته انه اذا كان عبدا فآثر به ايمين فوافق اخبار الختم في اليمين قال الزين العراقي نقلا عن البيهقي في الادب وهذا الخاتم
 هو الذي كان فسه حبشيا (فاتخذ الناس حواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى رعى به يقال طرحته طرحت من باب نفع
 رميت به رعى او من ثم قال يجوز ان يعدى بالباء فيقال طرحته لان الفعل اذا تضمن معنى فعلى جازان يعمل عمله وطرحته الرءاء على

اتخذوها

عائق ألقينه عليه (وقال لأبيه أبدأ فطرح الناس خواتيمهم) يحتمل أنه كرهه لأجل المشاركة أو ما رأى أنه زهوهم بأبيه أو أنه كرهه لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم إيسه للرجال فيكون هذا والناسخ لحله مع قوله في الخبر الصحيح وقد أخذها وحرراني يده وقال هذان حرام علي ذكورا متى حل لاناها وقد أتى العمام في هذا المقام من غيره وردودها في الشارح ١٥٥

ان ختام من الذهب
ما نوا وخواتيمهم من
الذهب تحمل على ان
النهي لم يبلغهم كما
ذكره الحازمي وبأخلة
تحرريم الختم بالذهب
مع غيره لأن في حق
الرجل كما أفاده الولى
العراقى تبعه النووى
حيث قل أعنى النووى
أجمه وأعلى تحريمه
للرجال إلا ما حكى عن
ابن خزيمة أنه أباحه وعن
بعضهم أنه مكرهه
لأحرام قال وهذا
باطل لان وقائلها
مخجوع بالأحاديث
التي ذكرها مسلم مع
اجماع من قبله على
تحريمه اهـ لكن قال
الزين العراقى لا يصح
نقل الاجماع فقد
أيسه جمع من الصحب
والتابعين فن الصحابة
سعد بن أبى وقاص
وطهحة رصهيب وجابر
ابن سمرة وعبد الله
الخطامى وحذيفة و
سعد كزاراه ابن شيبه
بل ورد من طرق صحيحة
عن البراء الذى روى
النهي عن خاتم الذهب
انه أسسه قال الحافظ

اتخذوها وأيسوها وأيس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل إيسه مهم ان مجرد اتخاذا خاتم الذهب إيسه
بغيره اجزاء وقد طرحه صلى الله عليه وسلم (وقال لأبيه أبدأ) وهو يدل على ان المكره إيسه وما جعل
نفي اللبس كناية عن كراهة التختاذه في غاية من العدم وما يدل على ان المقصود كراهة اللبس وعلى انه
أيسه وقد قبل ذلك قوله (فطرح الناس خواتيمهم) أى من أيديهم والخواتيم جمع ختم كالخواتيم والياء فيها
للإشباع قال ابن حجر وهذا والناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة وقد أخذها في
يد وحرراني يده وقال هذان حرامان على ذكورا متى حل لاناها ووقع إيسه من لا للمام له بالفقهاء هنا خناط
فاجتمعه كيف والأئمة الأربعة على تحريمه للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما وخصت فيه طائفة واسعة ولو أبان
خسة من الصحابة ما نوا وخواتيمهم من ذهب وبردبان ذلك ان صح عنهم بيمين جملة على انه لم يبلغهم انتهى عنه
اه قال الامام محي السنة هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الحكيم فيه التختاذا خاتم الذهب تبدل جواز
بالامتناع فى حق الرجال واللبس فى البين تبدل باللبس فى اليسار وتقرر الأمر عليه وهذا فى ما قال النووى
من ان الاجماع على جواز الختم فى اليمنى واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن أنس انه رأى فى
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصططنه والخواتيم من ورق وإيسه وهذا فطرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محي السنة طرح خاتمه الفضة لطرح الناس
خواتيمهم مع جواز إيسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء اهـ وقد تقدم ان وجهه هو ان لا يلبس أحد من
لا يحتاج الى الختم به قال ميرك وفى رواية عبد الله فلما رأى أم اتخذوها رمى به وفى رواية جويرية فرقى المير فحمد
الله وأثنى عليه فقال انى كنت اصططنته وانى لأبسه وفى رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدري ما فعل قال وهذا
يحتمل ان يكون كرهه من أجل المشاركة أو من زهوهم بأبيه ويحتمل ان يكون كونه من ذهب وصادف
وقت تحريم إيسه للرجال والله تعالى أعلم * وأعلم ان جهورا والراف والخلف على حرمة الختم بخاتم
الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلاقة عند الحنفية باللباس عدا الذهب على الختم خلافا للشافعية
وذهب بعض العلماء الى ان إيسه خاتم الذهب مكرهه كراهة تنزيه لا تحريم فقوله القاضى عياض ان الناس
مجمعون على تحريمه إيسه بسيد الأهم الان يقال أراد بالناس الجهور أو يقال ان فرض قرن من قال بكرهه
التنزيه واستقر الاجماع به على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن أبى وقاص وطهحة بن
عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطامى وحذيفة وأبى أسيد كانوا يجلبون خواتيمهم من
ذهب كزاراه ابن شيبه فى مصنفه واستفرب ابن حجر ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذى روى النهى
عن خاتم الذهب فأخرج ابن أبى شيبه بسند صحيح عن أبى السرف قال رأيت على البراء خاتما من ذهب وأخرج
البيهقى عن شعبة عن أبى اسحق نحوه وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك رأيت على البراء خاتما من ذهب
فقال قد سم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله ورسوله قال الحازمي اسناده
ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ قال السقلاى لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه به النبي صلى الله عليه وسلم وقد
روى حديث النهى المنفق على صحته عنه وهو حديث أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسبع ونهانا عن
سبعه وذ كر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب فالجمع بين روايته وفعله اما بان يكون حمل النهى على التنزيه
أو فهمه لخصوصية من قوله اللبس ما كسالك الله ورسوله وهذا أولى من قول البخارى لعل البراء لم يبلغه النهى
ويؤيد الاحتمال الثانى انه وقع فى رواية أحمد كان الناس يقولون للبراء لم تختم بالذهب ونهى عنه رسول الله

ابن حجر ولو ثبت النسخ عن البراء لم يلبسه به المصطفى فالجمع بين روايته وفعله انه حمل النهى على التنزيه أو فهمه لخصوصية له وهذا
أولى من قول الحازمي فدل البراء لانه لم يبلغه النهى وأدلة النهى والتصریح بالحرمة كثيرة ولا خلاف عند الشافعية فى تحريم حتى
قالوا لو كان سن الخاتم ذهباً أو موه به حره قال ابن دقيق العميد وبقاؤله النهى جميع الاحوال فلا يجوز لبس خاتمه لمن لجأه الحرب اذ لا تعلق
له بالحرب بخلاف الحرب

بها ما جاء في صفة الكاشف والتبيين (سيف) بفتح المهملة معروف ووجهه سيف وأساف ورجل ساف مع سيف وسفته أسفه من باب باع ضربته بالسيف وله أكثر من ألف اسم بينها في الغرض الموقوف ووجه مناسبة هذا الباب لما قبله لأنه لما ذكر أنه اتخذ الخاتم ليختم به إلى الملوك استأق الكلام إلى إيراد الأحاديث المعتمدة بالأسامة المملوك أو إشارة إلى أن دعاءه للاستلام في ضمن المكتوبة المختومة فلما امتنعوا وأقنلهم بالسيف (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وصفته تشمل صفة نفسه وصفة حاله وشارح خصمها بالاول فلم يصب الا ترى انه لم يذكر في صفة الدرع والمغفر شيئا من بيان أنفسهم ما لم يذكر باسم ما وبدأ من آلات الحرب بالسيف لأنه أنفعها وأسررها وأغلبها مساوم صاحبه كذا قدره العصام ثم قال ولأنه أبه ما يكون له عليه السلام لأنه نبي الرحمة لا يتعرض لقتل أحد بنفسه بخلاف المغفر والدرع اه وهذا كما ترى عكس المقضي ومصادم لما قبله وحق ما يكون أبه دعونه وأقل ملاسته ومصاحبه لأنه ان لا تذكر الابه بدل الاقرب اليه والاكثر ملاسته ومصاحبه وفي الهدى كان لا يكاد يفارق سيفه وفيه ثلاث أحاديث الاول حديث أنس (ثنا محمد بن بشارة بن زاهد بن جرير أنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح فوحدة فتحية فهملة كسفية ما على ١٥٦ طرف مقبضه فوق القمديع كوهو يعتمد الكف عليها الثلاثا في أو ما على قائمه أو تحت شاربه مما

يكون (من فضة) فان قلت كان للمصطفى تسعة أساف لكل منهم اسم خاص فالمراد بالسيف هنا قلت المراد ذو الفقار بكسر الفاء وفتحها كما بينه ابن القيم قال كان ولا يكاد يفارقه ودخل به يرم ففتح مكة قال وهو الذي رأى فيه الرؤيا أي في وقعة أحد فانه رأى في تلك الليلة انه ذر سيفه ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هززه أخرى فماد أحسن ما كان واقتصاره في هذا الخبر على القبيلة يفهم انه لم يفضض منه الا هي لكن جزم ابن القيم بان قائمته وحلقته وذو ابته وبكراته وزعله

صلى الله عليه وسلم في ذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمر ونبي أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابس ما كساك الله ورسوله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفة الوصف والكشف والتبيين وبدأ في آلات الحرب بالسيف لأنه أنفعها وأسررها وأغلبها مساومها لا وأرد في باب الخاتم بالسيف لما علم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسائله إلى الملوك إشارة إلى انه دعاهم إلى الاسلام أو لا فلما امتنعوا حاربهم ثم حدثنا محمد بن بشارة بن زاهد بن جرير عن مرزكرهما أخبرنا أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة كخرجها المصنف في جامعهم وأبو داود والنسائي والدارمي والقبيلة بفتح القاف وكسر الواو وحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديد أو غيرهما على ما قاله الجوهري أو هي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق القمديع مع قائم السيف وفي الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل من الفضة وأما التحلية بالذهب فغيره باح كذا ذكره ميرك وقال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرجه فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لأنه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة اه قال ميرك ويفهم من هذا الحديث ان قبيلة كانت فضة فقط لكن أخرج ابن سعد عن طريق اسمعيل عن جابر عن عامر قال أخرج اليناعلى بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فاذا قبيلته من فضة واذا حلقته التي يكون فيها الجمائل من فضة قال فسألته فاذا هو سيف كان لمنبه بن الجراح السهمي أصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقه وقباعتهم من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيلته وما بين ذلك حاق فضة قال ابن حجر الحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطاوعة الاستمالة الا لا تحاذوا ولا تضميمها ولا تلويها الا لآلة الحرب ولا تغبرها وكذا الفضة الا في التنصيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل

من فضة و يدل له ما رواه ابن سعد عن عامر قال أخرج اليناعلى بن الحسين سيف رسول الله فاذا قبيلته من فضة وحلقته التي فيها الجمائل من فضة وعن جعفر بن محمد عن أبيه كانت نعل سيف رسول الله وحلقته وقباعتهم من فضة وفيه حل تحلية آلة الحرب بفضة للرجل اما ذهب فمحرم كما لا نرى قال وليس ذامن الشارح بحسن فان حاصل عبارة العصام قبيلة السيف من قبيل الضبية ويجوز التنصيص بالفضة والذهب أيضا بقدر الحاجة اه وأنت تعلم ان العصام من قوم ينتحلون ما عليه الامام الرافعي مذهبا ولا يتغنون وراءه مطابا وذلك الامام جعل ضبية الذهب كالفضة فكيف يحكم على من اتبعه بانه جاهل بالفقه ألبتة ثم ان الشارح قد أورد في هذا المقام من أحكام التحلية والتورية المفروغ منها حاجة له محرز وما به اعلى مذهبه ولم يبين فيها خلافا ثم يجرح فقال فتفتن لذلك انما من العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن المسائل الفقهية التي هي احق بالانتماء من سفا سفا الحكمة ومقدمات البراهين هذا كلامه ولا يخفى ان ذلك ليس من وضع كتب الحديث فان من خرج الأئمة فيها بيان ما أخذ كل مجتهد من الخبر وما عليه من نقد ورد وما أيراد الفروع الفقهية والجزم بها على مذهب واحد فوضعه كتب الفروع لكن أوقفه في ذلك ما غلب على قلبه من محبة فقه الحديث الثاني حديث سعد وسعيد

(ثم ابنا بشارنا معا ذين هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن (البصري) وهو اخو الحسن البصري ثقة مات سنة مائة خرج له الجماعة فالحديث مرسل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم (قال كانت قبيلة سيف رسول الله صلى عليه وسلم لم من فئنة) وكان ذلك من خصائصه على قومه ففي الصحيح عن ابي امامة انه قد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة انما كانت حلية سيوفهم شبرا كان قد من جلد البعير الرطب ثم تشد على عمدا سيف رطبة فاذا دبست لم يؤثر فيها الحديد الا على جهد (ثم ابنا ابو جعفر محمد بن صدران) كقفران هم ملات وتون في التقريب هو محمد بن ابراهيم بن صدران البصري صدوق ثقة خرج له دتس (انا طالب بن حجير) مصنف في ملات وجيم العبدى البصري ارتضاه المصنف ١٥٧ وضيفة ابن القطان قال الذهبي صدوق من السابعة

التمويه تارة وحرمة اخرى مجبول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شئ بالعرض على النار من ذلك الموه حرمت استدامته كما تقدم وان لم يحصل له منه شئ حرم الابداء فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا او يتأني هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآله الحرب بالذهب وقال قاضيخان بكره الاكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا الجمار والمكاحل والمداخن وكذا الاكتمال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا الدرج اذا كان مفضضا او مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس بان يجمل المصحف مفضضا او مذهبا ولا بأس بتجاية المنطقة والسلاح وجمائل السيف بالفضة في قوطم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخالص منه الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخالص منه شئ فلا بأس به عند الكل ولا بأس به في الميرالذهب والفضة في حديثنا محمد بن بشار اخبرنا في وفي نسخة ان ابنا في معا ذين هشام حدثني في وفي نسخة قال حدثني في ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن في اخي الحسن البصري اخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من اوساط التابعين لكن يشهد له الحديث المتقدم في قال كانت في وفي نسخة كان في قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة في حديثنا ابو جعفر محمد بن صدران في بضم مهملة وسكون اخرى في البصري في بفتح الباء وكسرها في اخبرنا طالب بن حجير في بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي في عن هود في بالتدوين في وهو ابن عبد الله بن سعيد في ابي العبدى قال السيد اسيل الدين في وقوع في بعض نسخ الشمايل المقررة ووصوابه سعيد في بياها اخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي في عن جده في اى لاهه كما في نسخة وهو مزبذبة بن جابر او ابن مالك وهو الاصح في البصري في بفتح المهمتين العبدى ابن عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده ومزبذبة ضبطة الاكثر بفتح الميم واسكان الراء وفتح الباء واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفههم العسقلاني في قال في التقريب مزبذبة بوزن كبيرة في قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم مكة يوم الفتح في اى فقهه في وعلى سيفه ذهب وفضة في لا يعارض ما تقرر من حرمة بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقلناه على تقدير صحته انه كانت فضته موهبة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلان في الحديث السابق ويشير اليه حيث ما سأل الراوى عن الذهب في قال طالب فسأته عن الفضة في اى الموهمة في فقال كانت قبيلة سيف فضة في قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وجد هود مزبذبة البصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره صاحب الاستبصار في ترجمة مزبذبة العبدى وقال ايسر اسناده بانقوى وقال ابن القطان هو عند سيف لاجسن وقال ابو حاتم

كانت قبيلة سيف فضة (رواه المصنف في جامعه ايضا قال غريب حسن وقال ابن القطان ضعيف لاجسن وقال ابو حاتم منكر قال في الميزان صدق ابن القطان وهذا منكر فما علمنا في حلية قبيلته شيئا وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر ابن عبد البر في استنباه انه ليس بقوى وحينئذ فلا يحتاج به لحل التمويه بذهب وبفرض صحته يحتمل كون الذهب تمويها لا يحصل منه شئ بالنار وهو اذا كان كذلك لا يحرم استدامته عند الشافعية ولا يقدح فيه كون اصل التمويه حراما ولو بما لا يحصل لاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم صار اليه السيف وهو موهوبه ولم يفعل التمويه ولا امر به وانما لم يسأله طالب عن الذهب لانه لما كان عالما بحرمة وان لم يكن الا تمويها علم انه ليس بمعول عليه في فائدة في البخاري عن سليمان بن حبيب سمعت ابا امامة يقول لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة وانما كانت حلية لهم الهلابي اى الجلود الختام والآثك والحديد الثالث حديث سمرة بن جندب

كانت قبيلة سيف فضة (رواه المصنف في جامعه ايضا قال غريب حسن وقال ابن القطان ضعيف لاجسن وقال ابو حاتم منكر قال في الميزان صدق ابن القطان وهذا منكر فما علمنا في حلية قبيلته شيئا وقال التوربشتي هذا الحديث لا تقوم به حجة وذكر ابن عبد البر في استنباه انه ليس بقوى وحينئذ فلا يحتاج به لحل التمويه بذهب وبفرض صحته يحتمل كون الذهب تمويها لا يحصل منه شئ بالنار وهو اذا كان كذلك لا يحرم استدامته عند الشافعية ولا يقدح فيه كون اصل التمويه حراما ولو بما لا يحصل لاحتمال كونه صلى الله عليه وسلم صار اليه السيف وهو موهوبه ولم يفعل التمويه ولا امر به وانما لم يسأله طالب عن الذهب لانه لما كان عالما بحرمة وان لم يكن الا تمويها علم انه ليس بمعول عليه في فائدة في البخاري عن سليمان بن حبيب سمعت ابا امامة يقول لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب والفضة وانما كانت حلية لهم الهلابي اى الجلود الختام والآثك والحديد الثالث حديث سمرة بن جندب

(ثنا محمد بن شجاع البغدادي) المروزي بم مضرومة فراء مشددة فهم له ذكره ابن حبان في الثقات مات سنة أربع واربعمائة ومائتين قال في الكاشف ورواه من قال سنة سبع خرج له النسائي واحترز عن محمد بن شجاع المدائني ودره ضيف ولم محمد بن شجاع البغدادي القاضي البخني متروك رمي بالبدعة (أنا أبو عبيدة الخداد) عبد الواحد بن واصل البصري نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة خرج له البخاري وأبو داود والنسائي والمصنف (عن عثمان بن سعد) الكاتب المؤدب البصري قال في الكاشف لينة غير واحد خرج له أبو داود (عن محمد بن سيرين قال صنعت) وفي نسخة صنعت (سيفي على سيف سمرة بن جندب وزعم سمرة) يعني قال فان الزعم قد يأتي بمعنى القول المحقق أو ان سمرة لم يكن متيقنا ١٥٨ (انه صنع) بينائه للفاعل أو للفعول (سيفه) مرفوع أو منصوب (على) ههنا (سيف

رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على عماله في الشكل والوضع وجميع الكيفيات (وكان سيفه حنيفيا) أي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القسطلاني يحتمل أن يكون داخل تحت زعم سمرة أي يزعم سمرة أن سيف النبي كان حنيفيا والزعم على معنييه المار ذكرهما ويحتمل أن يكون من كلام ابن سيرين أي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنيفيا أي على هيئة سيف بني حنيفة قبيلة مسيلة وهم معروفون بحسن صناعة السيف لوكون صناعته منهم أو من يعمل عملهم وحمل ضمير كان للصانع المقدر وأن لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر من السياق (ثنا عفة)

الرازي هـ ذامه نكر وقال الذهبي في الميزان صدق ابن القطان هذا وأخرج ابن سعد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تنقل سيفه بنفسه يوم بدر يقال له ذوالفقار وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدى بإسناده إلى أبي سعيد بن المعلى قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة أساف سيف قلبي وسيف بنار وسيف يدعي الحنف بن محمد بن شجاع بن بضم الشين وقيل أنه امثلة في البغدادي في المائة مائة من أخرج حديثه الترمذي والنسائي (أخبرنا أبو عبيدة الخداد) أخرج حديثه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي (عن عثمان بن سعد) ضعيف أخرج حديثه أبو داود والترمذي (عن ابن سيرين) لقب لمحمد بن سيرين من بين أخوته (قال صنعت) من الصنع أي امرت بان يصنع وفي بعض النسخ صنعت بضم الصاد وسكون العين من الصوغ والصياغة أي امرت بان يصاغ (سيفي على سيف سمرة بن جندب) أي على عماله في الشكل والوضع وجميع الكيفيات (وزعم سمرة) أي قال أو ظن (انه صنع) بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع إلى سمرة وقوله (سيفه) منصوب على أنه مفعول وفي بعض النسخ صنع بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على أنه نائب الفاعل وحوز الأول أيضا على باء المجهول ووجهه معلوم (على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان أي الصنع أو السيف وأما جعل ضميره إلى الصانع المقدر وأن لم يتقدم له ذكره وخلاف الظاهر المستغنى عنه (حنيفيا) أي منسوب إلى بني حنيفة قبيلة مسيلة لأن صناعه منهم فالعني أنه كان مصنوعا لهم أو من يعمل عملهم فالعني على هيئة سبوفهم قال السيد أصيل الدين يعني أنه كان من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن الصنعة في اتخاذه وقيل معناه أنه أتى به من بني حنيفة وأن لم يكونوا صنعه قال ميرك يحتمل أن يكون من كلام ابن سيرين أي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنيفيا أو من كلام سمرة أي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفيا أه ويمكن أن يكون على هذا التقدير أيضا من كلام ابن سيرين على سبيل الإرسال والله تعالى أعلم بالحال قال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لأنه عرفه إلا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضمه من قبل حفظه (حدثنا عقبه) بضم فسكون (بن مكرم) بصيغة المجهول من الأكرام (البصري) بالفتح والكسر أخرج حديثه مسلم وغيره (قال حدثنا محمد بن بكر) أخرج حديثه الستة (عن عثمان بن سعد بهذا الإسناد) أي المذكور من قبل (نحوه) أي معنى ذلك السند قاله السيد أصيل الدين

باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالتفاف (بن مكرم البصري) بينائه للفعول ورواه من بناه للفاعل من الأكرام العجمي البصري الخافظ لا الضمى الكوفي فان الضمى أي أقدم بعشر سنين قال أبو داود وهو فوق بن دار عندى مات سنة ثلاث وأربعمائة ومائتين كذا في الكاشف خرج له الجماعة (ثنا محمد بن بكر) ابن عثمان البرساني من الأزدي بصري ثقة صاحب حديث خرج له الجماعة (عن عثمان بن سعد بهذا الإسناد نحوه) خاتمة سبق أنه كان له ثمانية أسياف وأشهرها ذوالفقار تنقله يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد كما مر وكان لمنبه بن وهب أو لمنبه بن الحجاج أو لعاص بن منبه ابن الحجاج ابن عكاظ ثم كان عند الخلفاء العباسيين وقيل إن أصله من حديده وجدت مدفونة عند الكعبة فصنع منها وقال مرزوق الصقلاني أنه صقله وكانت قبيلته من فضة وحلقت في قيده وبكر في وسطه من فضة سمي بذلك لأنه كان فيه نقر أي حفر صغير (ثمة) قال القسطلاني لم يذكر المؤلف عدد سيوف المصطفى وأسماءهم والمناسبات كذلك في هذا الباب ولعله لم يثبت عنده في ذلك شيء (باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم) الدرع بدال مهولة مكسور وفراء ساكنة حنفة من حديده تصنع حلقاتها

وتأسس للحرب وهي كما قال ابن الأثير الزردية بزاي وراء والدرع مؤنثة في الأكثر وقد تذكروا في درع بغير هاء على غير قياس
قال في المصباح ورعما قيل درعة بالهاء وفي الأساس له درع سابعة وله درع واسع ورجل دارع وتدرع وأدرع ودرعه وأيس هدزعه ومدرعا
وشاذرعا وسودا المقدم ومن المجاز أدرع الليل وأدرع الخوف وكان له عليه السلام سبعة أدرع ذات الفضول سميت به لظوله قال ابن القيم
هي التي رهنها عند أبي الشحيم اليهودي وذات الوشاح وذات الخواشي وفضة والسفدية قيل وهو درع داود التي بسبب القتال جلوت
والبراء والخربق وأخرج ابن سعد عن عامر قال أخرج النبي صلى الله عليه وسلم في بدر ١٥٩

عن أبيه رقيقة ذات زرايين
إذا عاقت بزراقتها لم
تفس الأرض وإذا أرسلت
مستها وعنه جعفر بن
محمد عن أبيه كان
لدرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حلقتان
ألف ظهره فإيهما
نخعت الأرض وفيه
حديثان الأول حديث
الزبير (ثنا أبو سعيد
عبد الله بن سعيد
الأشج) الكوفي الحافظ قال أبو
حتم ثقة امام أهل
زمانه وقال الشطرنج
ما رأيت أحفظ منه
مات سنة سبع وخمسين
وماثنين خرج له السنة
الشيخي الحافظ قال
ابن معين صدوق وقان
أبو داود ليس بحجة
يوصل كلام ابن اسحق
بالأحاديث مات سنة
تسع وتسعين ومائة
خرج له البخاري في
التعليق وهو لم وأبو
داود (عن محمد بن
اسحق عن يحيى بن
عبد بن عبد الله بن

أى صفة أسس درعه بخندق منافع له وفاق حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن وذكر ابن جرير عن
نوهه فقال وهو غفلة عما يأتي فيهما على أنه ليس في أو خاصفة اللبس مطلقا له وهو خطأ لأن في قوله كان ثلثه
درعان صفة لسه وهو أسس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديدته وثق وقد تذكروا
قال ميرك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أدرع ذات الفضول سميت به لظوله أرسلها إليه من
عبادة حين سار إلى بدر قال بعضهم وهي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الخواشي والسفدية
والفضة أصابها من بني قينقاع ويقال السفدية كانت درع داود التي بسبب القتال جلوت والبراء والخربق
وأخرج ابن سعد عن طريق امرئيل عن جابر عن عامر قال أخرج النبي صلى الله عليه وسلم في بدر ١٥٩
الله عليه وسلم فاذا هي عمانية رقيقة ذات راقين إذا عاقت بزراقتها لم تفس الأرض فإياها أرسلت
ومن طريق حاتم بن اسمعيل وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان درع النبي صلى
الله عليه وسلم لم لها حلقتان من فضة فندم موضع الثدي أو قال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال
وليس لها نخطت الأرض (حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج) بن شاذل الجيم أخرج حديثه السنة
(حدثنا أنا) وفي نسخة أخبرنا (يونس بن بكير) بنضم الموحدة وتبع الكاف ويكون الياء أخرج حديثه
الجماعة إلا النسائي (عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد) بن شاذل الموحدة (عن عبد الله بن الزبير) أحد
أخرج حديثه الأربعة (عن أبيه) أي عباد أخرج حديثه السنة (عن جده عبد الله بن الزبير) أحد
العبادة الأربعة وهو من كبار متأخري الصحابة عالم زاهد عابد استخاف به دماويه وتابعه بمالك الإسلام سوي
الشام صلبه الحاج (عن الزبير بن العوام) بن شاذل الواو أحد العشرة المبشرة المشهورة بالجنة وهاجر إلى
المدينة ثم إلى المدينة وكان أول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع
بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في أصل سماعنا ملحق بصحح حذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقصر على
عبد الله بن الزبير وهو خطأ وأما إنبات الزبير في الأسناد لانه هكذا أخرجه المؤلف في جامعهه وبذكره
بكون الحديث مسنداً متصلاً ويجذفه يكون الحديث مرسلان فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة أحد كاسياتي
وبذكر الزبير يصح قوله في أثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة بالفاء التي
تدل على التعقيب بالترسخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم على الهجرة وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلاني
وذكر ابن اسحق أن طلحة جالس تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة
وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذا بمحض الان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه
الواقعة فان مولده في السنة الأولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية وهو الأرجح وواقعة أحد كانت في السنة
الثالثة من الهجرة أه كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف أنه سمعه من أبيه وحذفه في الأسناد فيصير
الحديث من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المحظور ولا التدايس
المحذور والله تعالى أعلم وبؤيد الحديث الآتي على ما سياتي (قال) أي الزبير أو ابنة نقله عنه (كان على النبي

الزبير) مدني ثقة خرج له الأربعة (عن أبيه عن جده عبد الله) بن الزبير (عن الزبير بن العوام) قال الحافظ ابن حجر وكذا وقع في بعض نسخ
الشمائل وكذا وقع في أصل سماعنا ملحقا وفي بعض النسخ اقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ وأما إنبات الزبير في الأسناد
وهكذا أخرجه المؤلف في جامعهه وبذكره يكون الحديث مسنداً متصلاً ويجذفه يكون مرسلان لان ابن الزبير لم يحضر واقعة أحد وبذكر
الزبير يصح قوله في الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة بالفاء الدالة على التعقيب وعلى ما وقع في بعض النسخ
من حذف الزبير يكون هذا كذا بمحض الان مولد ابن الزبير في السنة الثانية من الهجرة وواقعة أحد في السنة الثالثة (قال) كان على النبي

صلى الله عليه وسلم يوم أحد (أى فى يوم وطفة أحد) (درعان) زاد فى رواية درعه ذات الفضول ودرعه فضة (فنهض الى الصخرة) أى امرع الحركة متوجها نحوها لعلها يعلوها فإبراء المسلمون فبعلمون حمايته فبحتمه عن علمه بقيل نهض عن مكانه اذا قام عنه ونهض الى العدو وأمرع اليه نهض الى فلان تحرك اليه بالقيام (فلم يستطع) الاستواء عليهم لعلها أو غير ذلك مما يأتى (فاقعد) اجلس (طلحة) بن عبد الله أحد العشرة (تحته) فصد النبي صلى الله عليه وسلم) وصار كالم فوضع رجله فوقه وارتفع (حتى استوى على الصخرة) أى استقر عليهم وأعدم استطاعته قيل لما حصل من شج رأسه وجبينه الشرىف واستفراغ الدم الكثير منه ما وقيل لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يحصل له صاحبه والفضل للثقة - دم لما ان العاصم قد اعترض الثانى بأن لبس درع ثقى - ل لا يتمكن من التردد معه يوم المعركة ليس من الحزم اه وحاول الشارح دفعه كما دته معه فلم يات بطائل اذ غاية ما منع سانه لا مانع من ان الضعف الحاصل أو جب ثقل الدرع ولا يخفى فى تكلفه قال فى المصباح والصخر مرفوف وجهه صخور وقد تفتح الحياء والصخرة أخص منه وتجمع أيضا بالالف والفاء يقال صخرات كسجدة وسجدات (قال) أى الزبير (سمعت) وفى نسخ فسمعت (النبي صلى الله عليه وسلم يقول أو جب طلحة) أى فعل فعل لا أو جب لنفسه به الخبر أو شفاغى له بإعانتة بذلك القعود المتصم من الجمع ١٦٠ شل المسلمون وادخل السرور يومئذ على كل كسير خزين أو يجعله نفسه فداء له صلى الله عليه

وسلم ذلك حتى أصيب
بضع وثمانين طعنة وثلاث
يده فى دفع الأعداء
عنه * الحديث الثانى
حديث السائب بن
يزيد (ثنا أحمد بن أبي
عمر ثنا سفيان بن
عيينة عن يزيد بن
خزيمة) م - غرا
بجمعة فوقية ومه - ملة
نسبة لجدّه وهو يزيد
ابن عبد الله بن خزيمة
الذكرى قول جمع ثقة
ناسك وأما أحمد فقال
منكر الحديث خرج
له الجماعة (عن
السائب بن يزيد أن

صلى الله عليه وسلم يوم أحد درعان * قال ميرك هـ ذات الفضول والفضة كما رواه بعض أهل السير عن محمد
ابن مسleme الانصارى * فنهض * كنع أى قام ونهض النبت أى استوى على ما فى القاموس أى فإراد أن نهض
الى الصخرة * أى متوجها اليها يستعملها فى إفراها الناس فبعلمون حياتها ويحتمه عن عنده * فلم يستطع * أى
الاستواء على الصخرة لثقل درعه أو لضعف طرأ عليه وهو الاظهر لانه حصل له آلام ضرب وعلت له
وكثرة دم سائل من رأسه وجهه لما أصابه من حجر رمى به حتى سقط بين القملى * فاقعد طلحة * أى اجلسه
* تحته فصد * بكسر العين أى طلع بامداد * النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى * أى تمكن واستقر
على الصخرة * وهى حجر عظيم يكون غالباً فى سفح الجبل * قال * أى الراوى * فسمعت * بالماء على ما فى
الاصول المحججة والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك فى القضية المتقدمة وجعل العاصم أصله سمعت ثم قال
وفى نسخة فسمعت * النبي صلى الله عليه وسلم - لم يقل أو جب طلحة * أى لنفسه الجنة أو الشفاغى أو المذبوبة
الغضبية بفعله هذا أو بما فعل فى ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده
وجرح بضع وثمانين * حدثنا ابن أبي عمر * اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر * حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد
ابن خزيمة * بضم معجمة ففتح مه - ملة * أخرج حديثه السنة * عن السائب بن يزيد * حضر حجة الوداع مع
أبيه وهو ابن سبع سنين * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد * أى فى السنة الثالثة من الهجرة
* درعان قد ظاهر بينه - ما * أى أوقع المظاهرة بينهما بان جمع بينهما أو لبس احدهما فوق الاخرى كأنه من
التظاهر بمعنى التعاون قاله صاحب النهاية وفى الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبن أى طارق
بينه - ما وطارىق والمعنى انه لبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كاظهارة لها هامة ما بشأن الحرب وتعلما
للأمة وأخذ اللحد من الحذر وفرار من القضاء الى القدر وأشعارا بان الحزم والتوفى من الأعداء لا يتأنى

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم أحد درعان قد ظاهر (جمع بينهما) فلبس احدهما فوق التوكل
الاخرى حتى صارت كاظهارة لها وهذا معنى قول النهاية أى جعل احدهما اظهارة والاخرى بطانة فكأنه من التظاهر بمعنى التعاون وقيل
معناه ظاهر بينه - ما بان لبس درعا ولبس فوقها اظهارة ولبس فوقها درعا آخر فان لبس درع فوق أخرى بدون حائل لا يمكن ولا تلتصق
احدهما بالاخرى اه وذلك اهتاما بشأن الحرب وتعلما للأمة وإشارة الى ان الحزم والتوفى من الأعداء لا يتأنى فى التوكل والرضا والتسليم
بل ينبغى ان يكون التوكل مقرونا بالتحصن لا مجرد اعتمه فلذلك لم يبرز للقنال متكشفاً متوكلاً وان ذلك بعد نزول العصمة فدل على علم ان المراد
العصمة من انقتل والاخذ والحبس ولم يدخل فيه الجرح والكسر فتحصن بعالم بتيقن العصمة منه ولم يخجل فى تحصيله من توكل ذكره
الخطيب وأشار بقوله ظاهر الى انه ما كانا سابقين احترازا عما عساه يتوهم لو حذف من صدقه بلبس واحدى أعلاه وأحر كلسراويل وهذا
الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب لم يشهد أحد الان مولده فى ثالث الهجرة ووجه أبوه حجة الوداع وهو ابن سبعين وهى فى العاشرة
وأحد فى الثالثة فلم يكن أهلاً لاصورهما وفى أبوداود عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله ظاهر يوم أحد بين درعين أو
لبس درعين والرجل المهم يحتمل كونه الزبير فإنه روى معناه كما روى فى الايعاب عن السائب بن زيد عن رجل م - م يقال له معاذ انه
ظاهر يوم الحديبية بين درعين وقوله يوم الحديبية سهو والصواب انه لم يلبس السلاح يوم الحديبية بل كان محرماً

باب ماجاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغفر كثر وأصل الغفر الستر ومنه قولهم أصبح ثوبك بالسواد فإنه أغفر للوخب
 أي أجل وأستر والمراد هنا زرد ينسج على قدر الرأس بلبس تحت القنسوة وفي المغرب ما يلبس تحت البيضة والبيضة أيضا وقرى بهم
 بين المغفر والبيضة بان المغفر يشبه القنسوة وربما يكون فيه حديدة تنزل على الأنف وفي البيضة طول في زاد الدار قطن في الفوائد
 والحماكم في الأكليل من حديد وفي طرفها الأعلى احد يد اب قريب بيضة الزمامة ولها حلق ١٦١ تنزل الى العنق والكفين والصدر

• وزعم بعض أهل
 السيران للنبي مغفرين
 يقال لاحدهما الوسخ
 والاخر ذو السبع
 وقال بعضهم كانت له
 بيضة وكانت في رأسه
 يوم أحدوذكر المؤلف
 في الباب حديثين
 باعتبار الأسماء
 وهما في المعنى واحد
 وفيه حديثان الأول
 حديث أنس (ثنا)
 قتيبة بن سعيد ثنا مالك
 ابن أنس عن ابن
 شهاب عن أنس بن
 مالك ان النبي صلى الله
 عليه وسلم دخل مكة
 يوم الفتح (وعليه
 مغفر) لا يمرضه خبر
 لا يحل لاحدكم ان يحمل
 بكرة السلاح لانه
 في قتال لغرض ورد أو
 المراد حمل السلاح لمحاربة
 المسلمين على ان مكة
 أحلت له ساعة من
 نهار ولم يحل لاحد قبله
 ولا بعده فلذا دخل عام
 الفتح متنيا لاقتال أما
 مجرد حمله فيها فيكره أي
 انه يمرضه ومن ثم
 دخل عمرة القضاء ومعه

التوكل والتسليم والرضا واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذوه من صدقه بابس واحدا الى وسطه وآخر من وسطه
 الى رجليه كما ستره بل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لأن السائب هذا لم يشهد واقعة أحد لما
 سبق وعند أبي داود عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد بين درعين
 أو لبس درعين وهذا الرجل المبهم في رواية أبي داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فإنه روى معنى هذا
 الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة ما ذا التيمي فقال ذكره صاحب الوجدان وذكر
 بسند عن السائب عن رجل من بني تميم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر يوم الحديبية بين
 درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب وأظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم أحد فإنه لم
 ينقل أنه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة أقول أما كونه محرما فلا يكون مانعا
 من اسمه للضرورة والاقضية قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة والمباينة وانما أعلم بحقيقته قال ويحتمل ان
 يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البحارى عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد ومعهما
 فاستمعت أحدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد قال
 العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد أخرج أبو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب
 ابن يزيد او عن حديثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظهر يوم أحد بين درعين يوم أحد والله تعالى أعلم

باب ماجاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة أيضا وأصل الغفر الستر كذا في
 المغرب وقيل هي حلقة تنسج من الدرع على قدر الرأس وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديبة على
 الرأس كالقنسوة وقيل هو زفر البيضة في حديثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن أنس في أي صاحب
 المذهب في عن ابن شهاب في أي الزهري في عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه
 مغفر في رواية عن مالك مغفر من حديد و يمرضه ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بكرة السلاح وأجيب بان مكة أصبحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد
 بعده كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متنيا لاقتال وقيل خصص النبي بما اذا لم يكن ضرورة في حمله
 ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه المسلمين السلاح في القرب وأما مجرد حمله فيكره وقيل المراد من النبي
 حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون النبي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز
 لغيره فيقبل له في أي بعد ان نزع المغفر في هذا ابن خطل في عجمه ومهمله مفتوحين اسمه عبد العزيز فلما
 أسلم سمي عبد الله في متعلق باستار الكعبة في خبر بعد خبر أي خوف من قتله لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان
 كتب الوحى وقتل رجلا مسلما كان يخدمه لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قنيتين تغنيان
 به جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام ودخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكا بان من دخله
 كان آمنا اه و ليس في الحديث ما يدل على دخوله والتسك غير صحيح فإنه لم يكن مؤمنا وانما تعلق بها هو من
 عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذي الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من
 دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لما

(٢١ - شمائل - ل)
 وحديث (هذا) عبد العزيز أو عبد الله أو غالب وعل اسمه كان قبل الاسلام عبد العزيز ثم سمي بعده عبد الله أو غالب (ابن خطل)
 بعجمه فهمله مفتوحين كنى بابن مضاف الى جده كان مرتدا قال الاسلام حاجيا للسطفي والمسلمين تحلى لغناء وجههم ويسبهم واتخذ
 جارين تغنيان به جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدر دمهما (متعلق) خبر بعد خبر لهذا (باستار الكعبة) أي ما سلك بها قابض عليها
 متمسكا بان من دخله كان آمنا والتعلق بالشيء الاستمسك به والاستار جمع ستر وهو ما يستر به والاستار بالكسر مثله

عند دارقطنى والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة اؤمهم لاني حل ولا في حرم الخويزر
ابن زييد وهلال بن خطل ومقيس بن صباية وعبد الله بن ابي سرح وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار
الحاكم والبيهقي في الدلائل نحو قوله ان اربعة نفر وامرأتان وقالوا قتلتوهم وان وجدتموهم متعلقين
باستار الكعبة فاقولوا قتلتوهم ونزل ميرك عن العسقلاني انه وقع عند الدارقطنى من رواية شبابة بن سوار
عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواه زيد بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد
كان ابن خطل يهجور رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعراء يعني فكان ذلك سبب الاهدار دمه وقيل سببه انه
صلى الله عليه وسلم بعثه مصداقاً وبث معه رجلاً من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً افترقوا واما
مولاه ان يذبح تيساً ويصنع له طعاماً وانما فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركاً وهو ذب الله من
سوء الخيانة ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلاف في قاتله واما قول
ابن حجر اودى فرض العين فيلزم كلاً المبادر الى قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقي ببادر قاتله مع انه لم يحفظ
ان كلاً من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى ببادر قاتله على انه يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده واما
قول العصم انه امر واحداً منهم بقتله لاجعاً فهو من قبيل اسناد البهق الى جمع بينهم كمال ارتباط ولهذا اقدم
بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل السير في صحيح صحيح لما ذكره القسطلاني في المواهب من انه روى
ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا بزر زه الاسلمي قتل ابن خطل وهو متماق باستار الكعبة
واسناده صحيح مع ارسال وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات
على انهم ابتدر واقتله فكان الماشر له منهم ابا بزر زه ويحتمل ان يكون غيره شاركة فقد جزم ابن هشام في السيرة
بان سعيد بن حريث و ابا بزر زه الاسلمي اشترك في قتله ولا ينافيه ما في رواية انه اتفق اليه سعيد بن حريث
وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمار وكان أشد الرجمين فقتله الحديث قل ميرك وحكي لو اقدى فيه أو قال منها
ان قاتله شريك بن عبد القيس بن جحلى والراجح انه ابو بزر زه وقيل قاتله الزبير والله أعلم وروى الحاكم من طريق ابي
معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال واخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل
بين المقام وزمزم قال ميرك ورحله ثقات الا ان في أبي معشر مقالاً قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن زيد واه
الحاكم وقيل سعيد بن ابي وقاص واه البزار والبيهقي وقيل الزبير بن العوام واه الدارقطنى والحاكم والبزار
والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن ياسر واه الحاكم وقال البلاذري أثبت الافوال ان الذي باشر قتله منهم
ابو بزر زه ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر واه في الحديث حجه اتهم قتل سببه صلى الله عليه وسلم
الذي قال به مالك وجماعة من أصحابنا بل نقل بعضهم فيه لاجتماعه لو ثبت انه تلاءم بالاسلام فقتل به ذلك
وأما ما لم يثبت فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال نه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصاً بذلك
المسلم الذي قتله فهى واقعة حال فعلية محتملة ويؤيد ما قلناه ان ابن ابي سرح كان من نص صلى الله عليه وسلم
على قتله لما جهته لابن خطل فيما مر عنه لما أسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام ولم يقتله اه والظاهر ان
ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر فليس من باب المنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسببه
صلى الله عليه وسلم واختلف في استنابة وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل
حدا أو سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه اه وهو غريب من
وجهين أحدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصاً الا ان كان حريياً وتأنبه ما ان قتله لا يتصور من غير ان
يتجسس المسجد ثم اطال بالاطائل تحته ولذا تركنا بحته قال الحنفى في مع انه حنفى يعلم منه ان الحرم لا يمنع من
اقامة الحد على من جنى خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك في تلك الساعة اه وفساده ظاهر لان
المسئلة مفردة عندنا فمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التجأ اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب
حتى يضطر الى الحرم وجمعه ثم يقتصر ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتد التحق بالمشركين فوقع
المصالحه بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة فلا اشكال فيه

(نقال) اى رسول الله
(اقتلوه) لما أحل له في
تلك الساعة أمرهم اما
على الكفاية فسقط عنهم
بقتل واحد منهم فهو
من قبيل اسناد القتل
الى جمع بينهم كمال
ارتباط وممه قوله *
قوى هو اقتلوا أمم
أخى * فرض العين
فيلزم كلاً المتابع بقتله
ومن ثم استبقى اليه
سعيد بن حريث وعمار
ابن ياسر فسبق سعيد
وكان أشد الرجمين فقتله

رواه الحاكم وغيره ولا يارضه ما في مسند ابن أبي شيبة مرسلان قاله أبو برزعة لأنهم ابتدروا وقتله فامر أبو برزعة وشاركة سيد وما في مسند
 البزار أنه سعد بن أبي وقاص وما في الدارقطني والحاكم نه الزبير بن العوام وما رواه الزبير بن العوام وشاركة سيد وعاونهم ما الدارقطني كافي - برزعة من ذلك قاله أبو برزعة وقتلته المالكية أقتل - باب المطي وإنما
 ينقصه ولو تلفظ بالاسلام فقتل بعد ولم يشهد وبقرضه وقتله ظاهراً فقه لم يكن لذلك لحسب بل كونه أيضاً قتل - لما كان يخدمه كما تقدم
 فقتله قتاص بالمسلم الذي قتله يرشد إلى ذلك أن ابن أبي مرجم كان كاهن حطال فيما ذكر فلما أسلم ترك وفيه حل الأمة الحدوا وقد بالمعبد
 حيث لا يتنجس ومنعه المذمومة بان قتل هذا كان في الساعة التي ألت له وأحيب بان حاه له إنما يجنب القتل لا خوف وصية كونه بالمعبد مع
 إمكان امرأته والجواب بأنهم أيجتنب له ساعة الدخول حتى استولى عليهم وأذعن أهلها وقتل ابن حطال بعد يحتاج لثبوت هذه المدينة
 وقوله الآتي فلما فرغ من نزعها أي المغفر قال اقتلوه بهدها * الحديث الثاني حديث أنس (ثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان
 كعطشان العسقلاني نسبة عسقلان بلخ وثقه النسائي مات سنة ثمان وستين ومائتين ١٦٣ ذكره في الكشاف (ثنا عبد الله بن

وهب حدثني مالك بن
 أنس عن ابن شهاب
 عن أنس بن مالك أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 دخل مكة عام الفتح
 أي في يومه (وعلى رأسه
 المغفر) لا يارضه
 حديث جابر أنه كان
 على رأسه عمامة سوداء
 إذ لما منع من إيس
 العمامة فوق المغفر فن
 اقتصر على المغفر بين
 أنه دخل متأهباً للقتال
 ومن اقتصر على العمامة
 بين أنه دخل غير محرم
 أو يقل عقب دخوله
 نزع المغفر وأيس
 العمامة فخطب بها
 لرواية خطب عند باب
 الكعبة وعابه عمامة
 سوداء قال أبو زرعة

حدثنا عيسى بن أحمد في نفسه أخرج حديثه في نفسه واف في - حدثنا عبد الله بن وهب في نفسه قال
 حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب وهو الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل مكة عام الفتح أي سنة ثمان من الهجرة (وعلى رأسه المغفر) بلا تعريف في جميع النسخ
 المحججة والاصول الممتدة وأما قول المصنف في بعض الاصول مغفر فالله أعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث
 الآتي أنه كان على رأسه عمامة سوداء المخرج في مسلم أن عقب دخوله نزع المغفر ثم يس العمامة السوداء
 فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء أخرج مساهم الخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام
 الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره العراقي وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت
 على رأسه حين دخوله مكة لانه ايسها به ذلك لان زمان الحال يجب أن يكون متحداً مع زمان عامله اللهم الا ان
 يقصد الاتساع في زمان دخوله مكة والله تعالى أعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن أصلياً بل لما كان المغفر
 فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة منسوجة ومثله لونه يساهبه ولم يرفع المغفر عن ظن الراوي انها سوداء
 ويدل عليه رواية دخل مكة وعابه عمامة سوداء وهذا اظهر في الجمع من الجميع والله تعالى أعلم وأما قول
 ابن حجر من اقتصر على المغفر بين أنه دخل متأهباً للقتال ومن اقتصر على العمامة بين أنه دخل غير محرم
 فجمع غريب من وجهين أحدهما ان ايس أحدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بانسبة واللبس حثرت
 الضرورة والثاني ان ايس المغفر كفي في الدلائل على زعمه ولا يحتاج الى ذكر العمامة على اننا نقول بفرض صحة
 عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم متردداً بين حصول تمككه من الدخول في ارض الحرم وبين عدم
 الدخول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاول انما هو قرب الحرم لينظر فيه كيف الامر له الغاية ام لا
 فحينئذ حاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسل على ما هو مقتضى مذهبنا من الآفاق اذا قصد بيتنا
 بني عامر له المجاوزة من الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره محرم أو غير محرم قال ميرك وزعمه بعض أهل
 السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم منقران يقال لاحدهما الموشح والآخر لسوسوق وقال بعضهم كان له بيضة
 وكان في رأسه يوم أحد وعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم أنكر وعلى مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرده

كأبيه وهذا أولى وأظهر اه وتجب منه الشارح قائلا الصواب هو الجميع الاول لرواية المصنف دخل مكة وعليه عمامة سوداء اه وفيه
 شيان * الاول ان كلامه قاض بان هذا الرد من عندياته التي لم يسبق اليها وليس كذلك بل سبقه اليه ابن الطلاع وتبته به بعض شراح
 النكاح فقال هذا الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخوله مكة لان زمان الحال يجب ان يكون متحداً مع زمن عامل
 ذي الحال * الثاني ان تعبيره بالصواب متضمن لفساد ما استظهره المحقق أبو زرعة وهو تورقان قصاري ما توزع به ما تقرروا وقد اطال
 جمع منهم عياض في الانتصار له بما منه ان الوجه صحة نظر الى اتساع زمان دخوله مكة فلا يقدح فيه ما ذكره فالحكم عليه بانه فاسد مجازفة
 الا ان الاوضح ان يقال من العمامة ان المغفر يابس تحتها السود فلا مانع من كون المغفر تحت العمامة فدخل وعلى رأسه العمامة بل
 في القاموس ان العمامة بالاسكس المغفر والبيضة وما يابف على الرأس اه فاذا كانت هي هو أو ما يابف عليه فاي حاجة الى تكاف الجمع ثم
 رأيت القسطلاني صرح بذلك فقال نقل عن جمع العمامة السوداء كانت فوق المغفر أو تحتها وقيل له رأسه من صد الحديدي فإراد أنس يذكر
 المغفر أو تحتها كونه دخل متأهباً للقتال وإراد جابر يذكر العمامة كونه دخل غير محرم اه ورأيت الحافظ معطاي قدر ذلك على ابن الطلاع
 وأطال ثم قال فلا معارضة بين خبر الشيخين انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر وبين خبر غيرهما وعلى رأسه عمامة سوداء لان المغفر زردي ينسج

على قدر الرأس يكون تحت العمامة فاعتبر بعض الرواة مظاهر والآخرا مبطن والله تعالى أعلم اه كلامه وحكمة ايشاره السواد على
البياض المدوح الاشارة الى ما فيه ذلك اليوم من السرد الذي لم يتفق لاحد من الانبياء قبله والى سودد الاسلام واهله وظهوره وظهوره
لم يكن قبل الفتح والى ثبوت الدين المحمدي وعدم تبدله اذا السواد ابعده عن ظهور الدنس والتمتدول وقول عصام حكمة اختباره ان ما يصل
اليه من دهن رأسه لا يؤثر فيه بخلاف ١٦٤ الابيض جهل بالمرآة ذهن رأسه الشريف ليس خاصا بيوم الفتح فقياسه انه كان يابس عمامة

سرداء غالبا ان لم يكن
دائما وذلك لخلاف الواقع
(قال) يعني ابن شهاب
فهو مرسل ولو كان أبو
عيسى مكانه لكان معلقا
(فما نزعناه جاءه رجل)
قال المافظ ابن حجر
لم أفق على انه وزعم
الفاكهة في شرح
المدد انه هرف فضيلة
ابن عبيد أبو برزة
الاسلمى (فقال ابن
خطل) بفتح المعجمة
والطاء المهملة (متعلق
باسم تار الكعبة فقال
اقتلوه قال ابن شهاب
وبلغني ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن
يومئذ محرما) فلا يلزم
الاحرام في دخول مكة
اذ لم يرد نسكا وبه أخذ
الشافعي وفي مسلم عن
جابر دخل المصطفى يوم
الفتح وعليه عمامة
سوداء بغير احرام وقوله
قال ابن شهاب الى آخره
بيان للبراد واپس تعليقا
لما في الموطأ رواية
معيقيب وغيره قال
مالك عن ابن شهاب
ولم يكن رسول الله محرما
قال القسطلاني والمراد
بالعمامة في جميع كل

والمحفوظ في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء وجدوا بنسبة عشرة نفر اخر
مالك تابعوه في ذكر المغفرة وتقدم الجمع بينهما (قال) أي أنس وانما قال الزهري قال اطول كلامه اولانه
١١٠٠ في وقت آخر منه وأما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق لا الترهذي حتى يحكم على
الحديث بأنه معلق فدفع بان السابق المطابق للسابق انه من كلام أنس مع انه اذا كان من كلام ابن
شهاب يحكم على الحديث بأنه مرسل (فما نزعناه) أي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم الم المغفر ونجماه عن
رأسه (جاءه رجل) قيل هو أبو برزة الاسلمى (وقال) أي الرجل (ابن خطل) متعلق باسم تار الكعبة (ك
مبتدأ وخبر) (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (اقتلوه) أي أنت وأصحابك فقيه نوع من التغليب
أو الانتفات ويؤيد الاول رواية اقله (قال ابن شهاب) أي الزهري قال ميرك هو موصول بالاسناد المتقدم
وليس متعلق لما وقع في الموطأ من روايه أبي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ محرما (و) بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما (أي على صورة
المحرم) لأنه كان لا يابس الحلال والله تعالى أعلم بالحال وقد خالف الحنفي مذهبه حيث قال فيه دليل على
جواز دخولها اذ لم يرد نسكا اه قال ميرك أخرجه البخاري من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد
وافظه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال في آخره قال مالك ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله تعالى أعلم محرما وأخرجه البخاري أيضا من طريق عبد الله بن يوسف عن
مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا اه والجمع انه قال له اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا
تبادر والى قتله ثم في قول مالك ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول يقتضي ظنه لامر خارج من
غير ان يكون مستدلا بابس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في رواية مسلم دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام * ثم اعلم ان دخول الحرم في حق غير الخائف المتأهب
للقتل بغير احرام لا يجوز عندنا وعليه الجمهور وخلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم تنكر
حاجته ونقل عن أكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج أو عمره هل يجب
عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا أي سواء دخل للحاجة تنكر ركطاب
وحشاش وصياد ونحوهم أو لا تنكر ركجارة وزيارة ونحوها وهو الصحيح وفي قول ضعيف تجب مطلقا والمشهور
عن الائمة الثلاثة الوجوب في رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر
وخزم الحنابلة باستثناء ذوى الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر ان
أكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب وأما قول الطحاوي ان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محررم
من خصائصه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لي الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها بغير
احرام لا تحريم القتال فيها لانهم أجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين
القتال معهم فيها فقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دارا سلام الى يوم القيامة
فقط ماصوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع نظر فان الخلاف ثابت وقد حكاه الفقه والماوردي
وغيرها قلت ماصوره الطحاوي فرضي غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف وأما دعوى الاجماع فهي صحيحة
ولا ينافيها مخالفة الفقهاء وغيره فبطل ابطاله والله تعالى أعلم بالصواب

(باب)

ما يبعد على الرأس سواء كان تحت المغفر أو فوقه وما يشد على قلنسوة أو غيرها وما يشد على الرأس في المرض كما هو
مفهوم من أحاديث الباب (خاتمة) قال الحافظ عبد الحق هذا الحديث أحد الأحاديث الواقعة في الموطأ المطعون فيها من جهة زيادة
وعلى رأسه المغفر وخالف في هذه الزيادة سائر أصحاب ابن شهاب ولم يدخل ابن العربي أشبيلية تأب عليه نظراؤه ونسبوه الى الكذب
في هذه الزيادة وهي وعلى رأسه المغفر فقال لهم قدروا ما أربعة عشر رجلا من أصحاب ابن شهاب فحشوا عنه فلم يجدوه فرموه بالكذب

بسبب هذا وامثاله الى هنا كلامه ومن جزم بتفرد مالك ابن انس في علوم الحديث وزد ذلك جمع منهم المحافظ ابن حجر تابع مالكا
 الاوزاعي وابن انجي الزهري وابو ادريس ومعه روعيل ويونس بن يزيد وابن ابي حفصة وابن عيينة واسامة بن زيد وابن ابي ذئب ومحمد
 ابن عبد الرحمن ابن عبد العزيز وابن اسحق وصالح بن ابي الاخضر فهذه خمسة عشر نفرا وذكر غير جيمالك لکن ليس منهم شيء على توهم
 الصحيح الا بطريق مالك بن ابي بياض في صفة عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم كسابقه في المعاماة وبه يعرف ان ذكر هذا الباب عقب
 باب المغفر من ذكر الاعام بعد الاخص لانه جمع المفسر مع المفسر كما ادعاه العصام والعمامة سنة لاسيما لانه قد تصد القوم لاخبار
 كثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع اكثرها تاسهل وتحصل السنة بكونها على الرأس او انقلبه تحتها قال
 ابن الجوزي والسنة ان يلبس القلنسوة والعمامة اما لبس القلنسوة تحتها فهو زي المشركين بخلاف ما بيننا وبين المشركين العمامة والقلانس
 واما لبس العمامة على غير قلنسوة فانها تخل ولا تثبت سيما عند الوضوء وفي حديث ما يدل على افضلية جرحها لکنه شديد الضعف وهو بغيره
 الا يعمل به ولا في الفضائل قال ابو داود وجدنا الاعلى من جهة الام المحافظ الزين العراقي وقد ورد في حديث رواه ابو داود انه سئل
 لعمامة وجرحها والتوعد عليه قال والظاهر ان المراد منه الهدية في تطويلها بحيث تخرج عن العادة لا جرحها عن الارض فانه غير مماند
 والاسباب في كل شيء بحسبه وفيه خمسة احاديث * الاول حديث جابر (ثنا محمد بن بشارة عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن
 محمود بن غيلان ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر) بن عبد الله الانصاري قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم
 الفتح أي فتح مكة الذي اعز الله به الاسلام واهله واطهره على الدين كله (وعليه أي وعلى رأسه) عمامة سوداء زاد مسلم بغير احرام وزاد
 مسلم في رواية ابو داود قد ارخى طرفها بين كتفيه قال شارح ولم يكن سوادها اصليا بل ١٦٥ لحكايتها ما تحتها من المغفر وهو اسود
 او كانت متخذة مثلونة

باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروف وهم العصام حيث قال بالفتح كان عمامة وقد تطلق على
 المغفر والبيضة على ما في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما به قد على الرأس سواء
 كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها وما يشد على رأس المريض ايضا اه
 ويعارض العصام وابن حجر ههنا لا يجدي نفعا فاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعنا **ب** حديثنا
 محمد بن بشارة حديثنا **ب** وفي نسخة يدل حديثنا اخبرنا **ب** عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة **ب**
 تقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحوّل الاسناد **ب** وحديثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة
 عن ابي الزبير عن جابر **ب** أي ابن عبد الله الانصاري **ب** قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح
 وعليه عمامة سوداء **ب** قال ميرك وفي رواية مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز
 لبس السواد وان كان البياض افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البياض وقال الجوزي وفيه اشارة الى ان هذا

وايده البعض بما يحى
 من قوله وعليه عمامة
 دعاء اه وانت تعلم
 انه لا بد في المسير
 لما ذهب اليه من
 شاهد اذ هو خلاف
 الظاهر مع ان مارواه
 انما من بيان وجه
 المحكمة في اثاره
 الاسود في ذلك اليوم

واختاره على الابيض وغيره متكفل بدفع مازعه هذا الشارح وقد لبس السواد جمع منهم على يوم قتل عثمان وغيره والحسن فقد كان
 يخطب في ثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء وانس وعبد الله بن جرير وعمار وغيرهم والخلفاء العباسيون
 باقون على لبس السواد وكثير من الخطباء على المنابر ومستندهم ما سبق من دخول المصطفى مكة بعمامة سوداء ارخى طرفها بين كتفيه
 فخطب بها فتفاهل الناس لذلك فانه نصر وعز وزعم بهض بن المعتصم ان تلك العمامة التي دخل بها مكة وهما صلى الله عليه وسلم لعمه العباس
 وبقيت بين الخلفاء يتداولونها ويحلمونها على رأس من تقرر للخلافة وسأل الرشيد الاوزاعي عن لبس السواد فكرهه لانه لا يجلي فيه عروس
 ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت والظاهر ان مراده غير العمامة قال القرطبي وفي هذا الحديث دليل للسود غير انه صلى الله عليه
 وسلم لم يكن ذلك منه دائما ولا في كل لباسه بل في العمامة خاصة لکن اذا امر امام بلبس ذلك وجب وفي شرح الزيلعي لبس لباسه
 لغيره وكيف ما كان الافضل في لبسه البياض وصحة لبس المصطفى للسواد ونزول الملائكة يوم بدر بعمامة صفراء يعارضه
 لانه لمقاصد ومصالح اقتضاها خصوصا ذلك المقام كما بينه بعض العلماء الاعلام فلا ينافي عموم الخبر الصحيح الامر بلبس الابيض وانه
 خير الالوان في الحياة والمات ولا يلبس القلنسوة الا لظنة بالرأس والمرتفة المضربة وغيرها تحت العمامة ولا عمامة
 لان ذلك كله جاء عن المصطفى وبذلك ايد بعضهم ما اعتد في بعض الاقطار من ترك العمامة من اصلها وتميز علمائهم بطيلسان على
 قلنسوة بيضاء لکن الافضل العمامة **ب** تنبيه **ب** قال الزين العراقي اختلفت الفاظ حديث جابر في المكان والزمان الذي
 لبس فيه العمامة السوداء فالمشهور انه يوم الفتح وفي رواية البيهقي في الشعب يوم نية الحنظل وذلك يوم الحديبية قال ويجاب ببيان
 ان هذا ليس اضطرارا وانه لبسها في الحديبية وفي الفتح معا اذ لا مانع من ذلك الا ان الاسناد واحد فليأمل **ب** الحديث الثاني حديث

(ثنا ابن أبي عمير ثنا سفیان) بن عیینة (عن مساور) بسین موهمة له اسم فاعل وضمف من قال مبادر (الوراق) الکو فی الشاعر صدق
عابد رماوهم من الائمة تخرج له مسلم والاربعة (عن جعفر بن عمرو بن حریث) مصغرا الخبز وحی نعمة من الطبقة الثالثة روى له الجماعة
الاجخاری (عن أبيه قال رأيت علی النبی) فی نسخة رسول الله (صلی الله علیه وسلم) عمامة سوداء) زاد فی رواية حرمانية قد أرخى طرفها
علی کتفه قال لخشري ١٦٦ هی التي علی لون ما حرقته النار کأنهم امنسوبة بزياة الالف والنون الی الحرق * الحدیث الثالث

أیضا حدیث عمرو بن
حریث (ثنا محمود بن
غیلان ویوسف بن
عیسی قال أحدهما
وکیع عن مساور
الوراق عن جعفر بن
عمرو بن حریث عن
أبيه ان النبی صلی الله
علیه وسلم خطب الناس
أی وعظهم أی عند
باب الکعبة کما ذکره
الحافظ ابن حجر وقد
أخرج مسلم عن عمرو
ابن حریث عن أبيه
کأنی أنظر الی رسول
الله علی المنبر وعلیه
عمامة سوداء قد أرخى
طرفها أی بالواد کما
قاله عیاض لا التفتة
کما وقع فی بعض النسخ
کتفه فقول علی المنبر
یدل علی ان الخطبة یوم
الفتح عند باب الکعبة
اذ لم یقل ان منبرها
والخطبة والمخاطبة
والتخاطب المواجهة
بالکلام ومنه الخطبة
بالکسر وتختص الأولى
بالموعظة والثانية
بطاب المرأة وأصلها
الحلة اتی علیها الانسان

الذی لا یتغیر کالسواد بخلاف سائر الالوان وی شرح الزبلی من علمائنا الحنفیة انه یسن لبس السواد
حدیث فیہ وقد جمع السیوطی جزأ فی لبس السواد و ذکر فیہ أحادیث وآثارا وفی بعض شروح هذا الکتاب
انه قد زعم بعض الخلفاء العباسیین من اولاد المعتمد بالله ان تلك العمامة وهما رسول الله صلی الله علیه وسلم
لعمه العباس وهی بین الخلفاء یبدأ اولونها بیئهم ویجعلونها علی رأس من تقر له الخليفة وهی الآن بمجروسة مصر
فی یدی اولاد الخلفاء ویضعها الخليفة علی رأس السلطان یوم تولیه السلطنة واعلم انه صلی الله علیه وسلم
کانت له عمامة تسمى السحاب وکان یلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهی غشاء مطن یتستر به الرأس قاله
انفراء وقال غیره هی التي تسمى العمامة انشأه به والعرقیة وروی الطبرانی وأبو الشیخ والبیهقی فی الشعب من
حدیث ابن عمر رضی الله عنهم ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبس قلنسوة ذات آذان یلبسها فی السفر
وربما وضعها بین یدیہ اذا صلی واسناده ضعیف ولا ینبغی ان یلبسها فی غیرها ولا یلبسها فی غیرها ولا یلبسها فی غیرها
القلانس قال المصنف غریب ولبس اسناده بالقائم وروی ابن ابی شیبة دخل مكة یوم الفتح وعلیه شقة سوداء
وان عمامته کانت سوداء وروی ابن سعد ان رأته سوداء تسمى العقاب (حدیثنا ابن ابی عمیر حدیثنا سفیان) ک
أی ابن عیینة (عن مساور) بضم ميم وموهمة له وکسر واو وراء (الوراق) بتشدید الراء باع الوراق أوصانه
أرهنسوب الی ورق الشجر أخرج حدیثه مسلم والاربعة (عن جعفر بن عمرو بن حریث) مصغرا حرت
بهملة ین ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة (عن أبيه قال رأيت علی النبی صلی الله علیه وسلم) عمامة سوداء
یحتمل عام الفتح وغیره وحال الخطبة وغیره یوم الجمعة أو غیره وسیحی ما ینبغی (حدیثنا محمود بن غیلان
ویوسف بن عیسی قال حدیثنا وکیع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حریث عن أبيه ان النبی صلی الله
علیه وسلم خطب الناس کأی علی المنبر کأی رواية مسلم وبهذا یندفع ما قال بعضهم من أن لبس السواد انما
کان فی فتح مكة فقط لان خطبته صلی الله علیه وسلم بمكة لم یکن علی منبر بل کان علی باب الکعبة والله
تعالی أعلم ولهذا ذکر صاحب المصاحح هذا الحدیث فی باب خطبة الجمعة (وعلیه عمامة سوداء) کأی قد أرخى
طرفها بین کتفه یوم الجمعة کما رواه مسلم کذا فی المشکاة وفی بعض نسخ الشمايل عصابة سوداء وهی بمعنى
العمامة علی ما فی المغرب واقامه وس ماخوذ من العصب وهو الشد لما یشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم
من کون العمامة تحت المغفر والله تعالی أعلم قال میرک حدیث عمرو بن حریث فی معنی حدیث جابر وأورده من
طریقین وزاد فی الطریق الثانی خطب الناس أی یوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الکعبة علی ما فهم من
کلام العسقلانی وأخرج مسلم من طریق ابی أسامة عن مساور قال حدیثی جعفر بن عمرو بن حریث عن أبيه
قال کأنی أنظر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر وعلیه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بین کتفه وقوله
طرفها بالثنية فی اکثر نسخ مسلم وفی بعضها بالافراد قال القاضی عیاض وهو الصواب المعروف انه وقد
لبس اسواد جماعة کعلی یوم قتل عثمان وغیره کالحسن کان یخطب بثیاب سوداء وعلیه عمامة سوداء أو عصابة
وابن الزبیر کان یخطب به مامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء وانس
وعبدالله بن حذاف وعمار کان یخطب کل جمعة بالکون وهو امرها وعلیه عمامة سوداء وابن المسیب کان
یلبسها فی العیدین وان عباس کان یعم بها وورده بسندوا هبط علی جبریل وعلیه قباء أسود وعلیه عمامة سوداء

قال الزخشری ومن المجهز فلان یخطب عن کذا یطلبه (وعلیه عمامة) فی نسخ عصابة (سوداء) وهی هنا
یعنی العمامة فی المغرب العصب الشرومه عصابة الرأس لما یشد به وتسمى بها العمامة وفی المصاحح العصابة العمامة وعصب رأسه
بالعصابة شدة. وقال الزخشری یقال شترأسه بعصابة والملك المعتصب والمعصب المتوج ویقال للتاج والعمامة العصابة وكانوا اذا ودوه
عصبه یجری التعصیب یجری التوسو بدالی هنا کلامه وفیه کما قال جمع جواز لبس الاسود فی الخطبة وان کان الابيض أفضل کما مر
الحدیث الرابع حدیث ابن عمر

(ثنا هرون بن اسحق الهمداني) الكوفي الحافظ ثقة متبع. بمات سنة ثمان وخمسين ومائتين وخرج له النسائي وابن ماجه والمصنف (ثنا يحيى بن محمد المديني) نسبة الى المدينة اى مدينة السلام على الاصح صدوق بخطى من العائنة خرج له ابوداود وابن ماجه والمصنف واحترز عن يحيى بن محمد المديني وهو اثنان آخران (عن عبدالعزيز بن محمد) المديني حدث من كتب غيره فاخطا اول نسائي حديثه عن عبد الله العمري منه كرم من الثامنة خرج له الجماعة (عن عبيد الله) بن عبد الله (بن عمر) (عن نافع) مولد ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم) اى لف عمامته على راسه (سدل اى ارخى عمامته) اى طردها (من كتفيه) قال فى المصباح سدل الثوب سدا لا رخيته وارسلته من غير ضم جانبيه فان ضمها فهو وقريب من النافية فلو ولا يقال فيه اسدانه بالانف وفى المغرب اسدل خطا وقال الزين العرافى وهل المراد بدها بين كتفيه سدل الطرف الاصل حتى يكون عذبة او سدل الطرف الاعلى بحيث يقررها ويرسل منها شيئا خلفه كل محتمل ولم ار ان تصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا فى حديث واحد مرسل مع ان العذبة لغة الطرف فالطرف الاعلى يسمى عذبة لغة وان تخالفه الاصل اطلاق العرفى الآن وفى بعض طرق الحديث ان الذى كان يرسله بن كتفيه من الطرف الاعلى ويحتمل ان المراد الطرفان معا الى هنا كلامه واورد ابن الجوزى ١٦٧ فى الوفاء عن عبد السلام قلت

فقلت ما هذه الصورة لم ارك هبطت بها على قط قال هذه صورة الملوك من ولد العباس عملت وهى على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا ابن كانوا قال جبريل ليا تين على امنتك زمان يرمز الله فيه الاسلام به هذا السواد فقلت رياستم من قال من ولد العباس قلت ومن اتبعهم قال من اهل حراسان قلت واى شئ يملكه قال الاخضر والاصفر والجزر والمدر والسرير والمنبر والذئب الى المحشر والملك الى المنشر وسأل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكرهه لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكدن فيه ميت قال الفرووى فى الحديث جواز لبس الاسود فى الخطبة وان كان الابيض افضل منه (حدثنا هرون بن اسحق الهمداني) بكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعه (حدثنا يحيى بن محمد المديني) نسبة الى مدينة السلام على الاصح اخرج حديثه ابوداود وابن ماجه وفى نسخة نسخة المديني (حدثنا عبدالعزيز بن محمد) اخرج حديثه الستة (حدثنا عبد الله بن عمر) نسبة الى الجداذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه سالم كذا فى الكاشف (حدثنا نافع عن ابن عمر) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم بكتف شديدا الميم اى لف عمامته على راسه (سدل عمامته) اى ارخى طرفه الذى يسمى الملائنة قال فى المغرب سدل الثوب سدا لمن باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلمعه على راسه ويرخيه على منه كيبه واسدل خطا بين كتفيه بكتف بالثنية وفى رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزى فى الوفاء عن طريق ابي معشر عن خالد الخداع قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعم قال يدبر كورا امامة على راسه ويفرهما من ورائه ويرخى لها ذؤبة بين كتفيه (حدثنا نافع) وكان ابن عمر يفعل ذلك (كان هدا من كلام ابنه) وفوله (حدثنا عبيد الله) من كلام عبد العزيز بن زونبه عليه بترك العطف لاختلاف روايتين ولو كان كلام ابي عيسى امكن منقطعا (ورأيت القاسم بن محمد وسالما يعلان ذلك) اى ما ذكر من اسدل طرف العمامة بين

بين عمر كيف كان يعم
رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يدبر كور
المامة على راسه
ويفرزه من ورائه
(قال نافع) وكان ابن عمر
يفعل ذلك) يعنى انه
سنة مؤكدة تحفوظة
لم يرض العلماء تركها
هذا كلام عبيد الله
وقوله (قال عبد الله)
كلام عبد العزيز بن زونبه
بترك العطف على
اختلاف الروايتين
وقوله (ورأيت القاسم
ابن محمد) بن ابي بكر
اصديق النخعي الربيع
الفدرار عهقه القامد
الزاهد الحجة (وسالما

تفعلان ذلك) عطف على قوله قال نافع واعلم انه قد جاء فى العذبة احاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن ناصحة على فعل المصطفى لها منسبه
ولجاءه من صحيحه وعلى امره بها فمنها ما ذكره المصنف ومنها ما رواه ابن حبان عن ابن عمر انه قيل له كيف كان يعم رسول الله فقال يدبر
كورا امامة على راسه ويفرزه من ورائه ويرخى لها ذؤبة بين كتفيه ولا يعارضها اماروى ابن ابي شيبة عن علي بن ابي طالب عليه وسلم عمه
وسدل طرفها على منه كيبه وابوداود انه عم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه لان السنة تحصل بكل والا فضل كونه بين الكتفين قال
الحافظ الزين العرافى ثم يحتمل ان يكون المراد ارخى طرفها الواحد لابن عوف من خلفه وطرفها الاخر من بين يديه ويحتمل انه ارسل احد
الطرفين من بين يديه ثم رده من خلفه فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه وبعضه من خلفه كما يفعل كثير وصار اليوم شعار الفقهاء الامامية
فيمنعني تجنبه بترك التشبيه بهم ويحتمل ان المراد بذلك على مرتين وان عمه مرة فسدلها بين يديه وعمه الاخرى فسدلها من خلفه قال واذا وقع
ارضاء العذبة من بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض اهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المأتم داوم من اذمين
لشرفه قال ولم ار ما يدل على تعيين الايمن الا فى حديث ابي امامة عند الطبراني امكنه ضعيف وبه تقدير بنوته فله بخرجه من الجانب الايمن
ثم يرددها من الجانب الايسر كما يفعله بعضهم لانه صار شعار الامامية كما تقدم الى هنا كلامه ولم يكن المصطفى يسدل دائما يدايه لرواية
مسلم انه دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدل وصرح ابن القيم بكتفيه قال لانه كان على ابهة القتال والمفقر على راسه قلبس فى كل

موظن ما يناسبه كذا
 في الهدى وبه عرف
 اسـ تراوح صاحب
 القاموس في قوله لم
 يفارقها قط وقد استفدنا
 من الحديث ان العذبة
 سنة لان السنة في
 ارسالها اذا اخذت من
 فعله له فاولى ان
 تؤخذ سنة اصلها من
 فعله لها ثم ارسالها بين
 الكتفين افضل منه
 على الايمن لان الحديث
 الاول اقوى واصح واما
 ارسال الصوفية لها على
 الجانب الايسر لكونه
 جانب القلب فيذكر
 تعريفه مما سوى الله
 ربه فهو شئ له استحسنوه
 وكان حكمة سنهما فيها
 من تحسب من الهيئـة
 وقول ابن القيم عن
 شيخه ابن تيمية الحكمة
 فيه ان المصطفى لما
 رأى ربه واضع يديه
 بين كتفيه اكرم ذلك
 الموضع بالعبادة ربه
 الشارح بانه من قبـح
 ضلالهما اذ هو شئ على
 مذهبه ما من اثبات
 الجهة والجسم تعالى
 الله عما يقول الظالمون
 علوا كبيرا اهـ واقول
 اما كونها من المبتدعة
 فسلم واما كون هذا
 مخصوصه ببناء على
 الجسم فغير مستقيم
 اما اولاً فلانها ما انما
 قال ان الرواية المذكورة
 كانت في المنام كما في
 رواية الترمذي الآتية

الكتفين عطف على قوله قال نافع لان كلهم ممن كلام عبيد الله كذا حقه العصام والله تعالى اعلم بالمرام قال
 ميرك وقد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احياناً بين كتفيه و احياناً
 يلبس المامة من غير علاقة وقد اخرج ابو داود والمامة في الجامع بسند همام عن شيخ من اهل المدينة قال
 سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسد لها بين يديه ومن خاتمي وروى ابن
 ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم عمه بهمامه وسدل طرفها على منكبيه وفي شرح
 السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معهما قد ارسلاها بين يديه ومن خلفه فلم مما تقدم ان الاتيان بكل
 واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
 القلانس تحت العمامة ويلبس المامة بغير القلانس قال الجوزي قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلانسوة
 والمامة فما لبس القلانسوة ودهانها وزى المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي من حديث ابي
 ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين المامة على القلانس
 وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصاحح قد تتبعت الكتب ونظمت من السير والتواريخ لا أقف على قدر
 همامة للنبي صلى الله عليه وسلم فلم أقف على شئ حتى اخبرني من اتق به انه وقف على شئ من كلام
 النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة
 أذرع والطويلة كانت اثني عشر ذراعاً اهـ وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير
 تقييد بالقصير والطويل والله تعالى اعلم وقد كانت سيرته في ما يسه أتم ونعمه للناس أعم اذ تكبر المامة
 يعرض الرأس للاتفات كما هو شاهد في الفتاه المكية والقضاة الرومية وتصغيرها الاثني من الحر والبر
 فكان يجعلها وسطاً بين ذلك قال صاحب المدخل امليك ان تسرول قاعدا وتعمم قائماً اهـ قال ابن القيم
 عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئاً يديماً وهو انه صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضع يديه بين كتفيه اكرم ذلك
 الموضع بالعبادة قال الاعراق لم نجد ذلك أصلاً قال ابن حجر بل هذا من قبـح رأيهم ما اوضح لاهلنا اذ هو مني على
 ما ذهب اليه واطلافي الاستدلال له والخط على اهل السنة في تفهيم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى
 ولها في هذا المقام من القمائع وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان وينقض عليه بالزور واليهتان فبحه ما الله
 وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثير
 أقول صانم ما الله من هذه السمعة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السائر بين تبيين له انه
 كان من اكابر اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نص
 وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الحلبي بين مرتبته من السنة
 ومقداره في العلم وانه يرى عمار ما به أعداؤه الجهمية من التشبيه والتشليل على عاداتهم في رمي اهل الحديث
 والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمهـ منزلة بانهم نواصب وشونية وذلك
 ميراث من أعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه وزمى أصحابه بانهم صباه قد ابتدعوا ديناً محمداً وهذا
 ميراث لاهل الحديث والسنة من نفهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالاقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي
 حيث يقول وقد نسب الى الرافض شعـر ان كان رافضاً حب آل محمد * فليشهد الثقلان اني رافضي
 ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول شعـر

ان كان نصبا حب محب محمد * فليشهد الثقلان اني ناصبي
 وعفا الله عن الثالث حيث يقول شعـر
 فان كان تجسماً ما ثبت صفاته * وتزيتها عن كل تأويل مفتر
 فاني بحمد الله ربي محسب * هلموا شهوداً وراملاً وكل محضر

ثم ذكر في الشرح المذموم وما يدل على براءته من التشنيع المستور وهو ان حفظ حرمة نصوص الاسماء
 والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها واعتقاد مفهوماها المتبادر الى أفهام العامة ولا تعنى بالعامه الجاهل
 بل عامه الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرفة

على الاثر لافي البيضة وهذه كتبها حاضرة وامانا فلانا تؤمن بان له يد الا كيد المخلوق فلا مانع من وضعها او وضعه الا يشبه وضع المخلوق بل وضع بليق بجلاله وعجيب من الشئ كيف جملة التحامل على انكاره ذامع وجود خبر الترمذي عن معاذ بن عمرو ان ابي ربي في احسن صورة فقال فيما يختمهم الملا الاعلى فقلت لا ادري فوضع كنه بين كتي فوجدت بردها بين ثندوقى ١٦٩ اى ثدى وتحتى لى علم كل شئ

اتسمى قاله البغوى في شرح السنة ورؤية الله في المنام جائزة وهى علامة ظهور العدل والفرح والخير قال بعض الحفاظ واقبل ما وردنى طولها اربع اصابع واكثر ما ورد ذراع وبينهما ما شبر ويحرم الخاش طولها بقصد الخيلاء وفي خبر حسن من لبس ثوبا يباهى به الناس لم يتقار الله اليه حتى يرفعه قال الشافعى ولو خاف من ارساله ما نحو خيلاء لم يؤمر بتركها بل يفتلها ويجاهد نفسه الحديث الخامس حديث خير ابن عباس بن ثنايوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا ابو سليمان وهو عبد الرحمن بن الغسيل بن عبد الرحمن المذكور قال ميرك وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حمزة بن حنظلة بن حنظلة الانصارى وهو جد المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلة الملائكة حين استشهد باحد لاه كان جنبا حين سمع نفي احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلة الملائكة غسل الجنابة فخرج عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في يوم احد جنبا فقال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وفيها الرخصة بشان الانصار كما اخرج البخارى في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متهطفا على منكبيه وعليه عصابة دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس يكثرون ويقبل الانصار حتى يكونوا كالمخ في الطعام فنولى منكم امر اياض فبه احد او يفتقه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئتهم وفي حديث انس عنده ايضا في هذه القصة فصد المنبر ولم يصد له بعد ذلك اليوم وهو عليه كى اى على راسه عصابة كى بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة كى على ان العصابة تأتي بمعنى العمامة كى القاموس وغيره كى دسما كى بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اى سوداء كى نمتحة ومنه

مالك حتى علاه الرخصاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والاعيان به واجب والسؤال عنه بدعة وفرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذى لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شافى عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغيب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفياتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف تعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وما وصف به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكبير ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزعا عن التشبيه وتقييدك منزعا عن التعطيل فنفي حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوق على المخلوق فهو معطل ومن قال هو استواء ليس كمثل شئ فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مراده وظهور ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجهه والخلف فالطعن الشنيع والتبجح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى يدو وجهه ونفس فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الابدان والوجه والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال وليكن يده صفة بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالعنى البديع الذى ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام او تجلى الله سبحانه وتعالى عليه بالتجلى الصورى المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو ان يكون مذكرا بهيشته ومفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تجلياته وتجليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته وجلال امر ايانلو بهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخاصوا عن صد الحظور والبقاء رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم وامات اعلى محبتهم وحشرنا فى زميرتهم ثم حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان كى اى ابن عبد الله بن حنظلة اخرج حديثه الشيطان وغيرهما كى وهو كى اى ابو سليمان هو كى عبد الرحمن بن الغسيل كى فعيل بمعنى المفعول من اقبل لقبه حنظلة الانصارى وهو جد عبد الرحمن المذكور قال ميرك وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حمزة بن حنظلة بن حنظلة الانصارى المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلة الملائكة حين استشهد باحد لاه كان جنبا حين سمع نفي احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلة الملائكة غسل الجنابة فخرج عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس في يوم احد جنبا فقال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وفيها الرخصة بشان الانصار كما اخرج البخارى في صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متهطفا على منكبيه وعليه عصابة دسما حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس يكثرون ويقبل الانصار حتى يكونوا كالمخ في الطعام فنولى منكم امر اياض فبه احد او يفتقه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئتهم وفي حديث انس عنده ايضا في هذه القصة فصد المنبر ولم يصد له بعد ذلك اليوم وهو عليه كى اى على راسه عصابة كى بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة كى على ان العصابة تأتي بمعنى العمامة كى القاموس وغيره كى دسما كى بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اى سوداء كى نمتحة ومنه

(٢٤ - شمائل - ل) النسائي (عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس) اى فى مرضه الذى توفي فيه وواصاهم بشان الانصار كما فى البخارى ولم يصد المنبر بعد ذلك (وعليه عمامة) قال الزبير الحافظ هكذا فى رواية من اصل سماعتنا لالترمذى وفي رواية عصابة وهكذا رواه البخارى اطول منه بلفظ صد النبي المنبر فقد عصب راسه بعصابة دسما فقال اما بعد فهذا الحى من الانصار الى آخره قالوا العصابة هى العمامة (دسما) اى لونها الدسم او المطمعة يعرفه بدسومة شعرة لكونه كان يكثر دهنه او سوداء

والدسمة غبرة الى سواد والدم الودك من مخم ولحم ودمت اللقمة تدسم الطخنة بالدم وفي البخاري عن أنس حاشية برده تكون من لون غير لون الاصل غالباً قال ابن القيم لا تكن عمامة المصطفى كبيرة يؤذي الرأس جملها او يضعفه ويخفه له عرضة للاثبات كما يشاهد من احوال اصحابها ولا صغيرة تقصر عن وقاية الرأس من نحو حرو برديل وسط بين ذلك قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر الميمني واعلم انه لم يحرر كما قال بعض الحفاظ في طول عمامته وعرضها شي وما وقع للظبراني في طولها انه نحو سبعة أذرع واغبره انه نقل عن عائشة انه سبعة في عرض ذراع وانها كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وان عند بنتها في السفر من غيرها وفي الحضر منها الاصل له انتهى وفي صحيح المصباح لابن الجوزي تتبعت الكتب ونظمت من السير والتواريخ ليقف على قدر عمامة المصطفى فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثق به انه وقف على شيء من ١٧٠ كلام النووي ذكر فيه انه كان للمصطفى عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت

سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً انتهى ولا يسن تخنيك العمامة عند الشافية واختار بعض الحفاظ ما عاينه كثير وزانه يسن وهو تحويق الرقبة وما تحت الخنك واللحمة ببعض العمامة واطالوا في الاستدلال له بما روي عنهم ومن جرى على نديه ابن القيم وقد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عمامته تحت حنكته لما فيه من الفوائد التي منها انها تقي العنق الحار والبرد وتثبتها عند ركوب الخيل وغيرها وتغني عما اتخذوه كثير وزنه من كلاليب عوضاً عن الخنك وهذه اللبسة انفع اللبسات وأبعدها من التكاف والمشقة في باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى

قول عثمان رضي الله عنه وقد رأى غلاماً ملبحاً دسماً او انشد يدنو فنته أي سودوا النقرة التي في ذقنه الملائمة العين وقيل معنى دسماً انها الملتحمة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذا كان يكثر دهنه كما مر والدسومة غبرة الى السواد وقال ميرك يحتمل أن تكون اسودت من العرق والدماء في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث أنس عند البخاري انها حاشية برده الحاشية غالباً تكون من لون غير لون الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار بالكسر المخدفة ويؤث كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر أسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر أعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى *سراويل تقيم الحر* أي والبرد وكذا ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين ونصفاً ونقل ابن القيم عن الوافدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برده سبعة أذرع في ثلاثة أذرع وشبر وازاره من نسج عمان طوله أربعة أذرع وشبر في ذراعين حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن أي السخيتاني عن حميد بن هلال يروي عنه الستة يروي عن أبي بردة يروي عنه امر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شرح فغزله الخجاج وهو جد أبي الحسن الأشعري الامام في الكلام وفي أصل العمام عن أبيه أي مومني الأشعري الصحابي المشهور قال وفي أثر الاصول ليس فيه عن أبيه وبذلك لا يصح الحديث مرسلان أبابردة كما أنه يروي عن أبيه عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود في أصله المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده لو صح لوجب أن يصح الحديث منقطع الا ان ثبت انه سمعه من عائشة أيضاً والافهم رديته عنها لا يجعل الحديث متصلاً كما حقق في الاصول قال أي أبو بردة أخرجت اليه عائشة أي امانتة أو بامرها كساء بكسر الهمزة والكاف ثوب معروف على ما في القاموس والمراد هنا رداء ملبداً بنشد بد الموحد المفتوحة أي مرقعاً يقال لبدت الثوب اذارقته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقاً ببعض كأنه زال وطأته ولينه تراكم بعنه على بعض ولذا قال الخنقي في معناه أي مرقعاً ركاللبد واستبعده العمام وقال انه بعد مع ان قوله أقرب ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي نخن وسطه حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعاب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص ابدت وقال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكم ويختدع وقال الجزري الظاهر ان المراد باللبد هنا الذي نخن وسطه وصفق ليكون كساء لم يكن قيساً كدا

الله عليه وسلم في الازار الملحفة كما في القاموس ويؤث وفي المصباح الازار معروف ويؤث فيقال هو ذكره

الازار وهي الازارة وورعاً أنت بالهاء وقيل الازارة والمتر بال كسره شبه ونظيره لحاف وملحف وأنجع ما زروا تترت لبست الازار وأصله بهمزة من الاولى هز وصل والثانية هزرة قطع وفيه أربعة احاديث الاول حديث عائشة وقد وافق المؤلف في اخراجه بقية الائمة الستة خلا الساني (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا ايوب) السخيتاني (عن حميد بن هلال) العديوي البصري ثقة توقف فيه ابن الانباري لدخوله في عمل السلطان وقال ابن قنادة ما كانوا يفضلون أحده عليه في العلم روي له الجماعة (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة الحارث أو عامر كان من تلامذة العلماء وهو جد أبي الحسن الأشعري (عن أبيه) الصحابي المشهور وفي نسخ اسقاط عن أبيه ومع ذلك فالحديث غير مرسل لان أبابردة يروي عن عائشة (قال أخرجت اليه عائشة كساء) بكسر أوله وهو ما يستر أعلى البدن ضد الازار وجعه أ كسبية بلا همز (ملبدا) اسم مفعول واصله الذي يجعل في رأسه لز وقام نحو صمغ للتلبيد

شعره أى يلتصق والمراد هنا ما نحن وسطه حتى صار كالبدء والمراد مرة قال ثعلب وغيره يقال لرقعة القميص ابدة وقبل هو الضيق وقبل
الذى ضرب بعضه فى بعض حتى يتراكب ويختنق قال ابن الجزرى والاربع الاول (وازار اغلظا) أى خشنا زاد الخارى تملقا مما يمنع
بالين قال فى المصباح غاظا الشئ بالضم غاظا وزان عنب خلاف رقى والضم الغلظة بالكسر وحكى فى البارغ التثليث (فقال قبض)
بصفة الجهول (روح رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أماته الله وهو (فى هذين) أى الكساء والازار المذكورين أرادت انهم مع ما فهم ما
من الخشونة والثبات لئلا يسه بهد ففتح الفتوح وفى أيام كمال سلطانه واسمى لانه على أكثر الارض وقهره لاعداؤه لان زه ان وفاته زمن قوة
الاسلام ومع ذلك لم يكتر بزخرف الدنيا ولا بتاعها الفانى رقيه انه بنى للانسان ان يجعل آخر عمره محلا للترك الزينة وان يركن للعيش
الخشى (تنبه) قال ابن العربى أصل اللباس ان يكون على حالة القصد فى الجنس والقيمة فانه اذا كان رفيعا من ثيابه كان عبده لقوله
صلى الله عليه وسلم تمس عبد الخبيث تمس عبدا اقلية وان امتهن كان مسرفا والله ١٧١ لا يحب المسرفين وربما أحوجه الى

تلك قبعة لآخرا له
لم يحتمه فى غيره ولا فى
تلك البدة التى امتننه
فما فى هذا من وفية الى
لزم لباس الصوف
وقاخر فيه بعضهم
نخرجوا عن الطريق
التي هم يسبيلها وخرجوا
فى ثيابه عن البدة التى
كان المصطفى فى لباسه
عليها قال الزين العرقى
يريد انه كان يلبس
ما وجد من قطن
وكان صوف وشعر
وخربر قبل تحريمه
ويلبس القميص
والجبة والقباء والشملة
والخبيصة والبردة
ويلبس الابيض
والاسود والاحمر
والاخضر كل ذلك لعدم
تكلف وفى الحديث
أندب حفظ آثار الصالحين

ذكره ميرك شاه (وازار اغلظا) أى خشنا (فقال) أى دونه التوهم ان هذا اللباس كان فى أول أمره قبل
ان يوسع الله عليه بفتح ونصره (قبض) بصفة الجهول والقبض مملوء أى أخذ روح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى هذين أى تواضعوا وانكسروا وعبودية واقتراروا واجتهدوا فى مرامهم احيين مكابا واهتني
مسكيننا وهذا الحديث أخرجه البخارى أيضا وفى رواية ازار اغلظا مما يمنع بالين وكساء من هذه التى
تدعونه الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا الملبدة وهى صفة كاشفة لكساء وان التلبيد فى أصل الفصح دون
الترقيق مع انه لا يمنع من الجمع قال النووى وهذا الحديث واه مثله بين ما كان عليه صلى الله عليه وسلم
من الزهادة فى الدنيا ولذاتها والاعراض عن اغراضها وشهواتها حيث اختار اسه ما واجترأ بما يحصل منه
أذى الكفاية بهما اه وفيه دليل على ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر ويرد على من قال انه صلى
الله عليه وسلم صار غنيا فى آخر عمره ونهاية أمره نعم ظهير له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفناء ليكون متبعا
لجهور الانبياء ومتبعا للخلاصة الاولياء والاصفياء (حدثنا محمود بن غيلان) حدثنا أبو داود عن شعبة عن
الاشعث بن سليم (قال سمعت عتي) اسمهم يارهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا
فى التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة (حدثت عن عمها) أى عم عمه اشعث بن سالم اسمه عبيد بن خالد
المحاربى سكن الكوفة وأما ما قاله العصام ان الاصم مافى بعض النسخ عن عم أبيها أى عم ابن الحنظلة فغير صحيح
مع انه ليس موجودا فى أصلنا ولا فى النسخ الحاضرة أصلنا نعم ذكره ميرك شاه انه وقع فى كتاب تهذيب الكمال
عن عم أبيه وحينئذ يرجع الضمير المحرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمه الشخص هو عم أبيه (قال بينما انا
أمشى) أى بصفة المضارع استحضارا للحال الماضية (بالمدينة) أى فى المدينة كما فى بعض النسخ وفى نسخة
بينما جئنا الميم وأصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتمت فتمولدا الفارق قد تزايد فيها ميم وهما مضافان الى ما بعدهما
وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفى المغرب بين من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف
الا الى اثنين فصاعدا أو ما مقام مقامه كقوله تعالى * عوان بين ذلك * وقد يحذف المضاف اليه وي عوض
عنه ما والالف وفى النهاية هما ظرف زمان معنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل أو متداوخر
ويحتاجان الى جواب يتم به المسمى والافصح فى جوابهما ان لا يكون فيه انواذ وقد جأنى الجواب كثيرا يقال
بينما يجالس دخل عليه عمرو واذا دخل عليه واذا دخل عليه (اذا) بالالف المفاجأة (انسان خاني) قال

والتبرك بهامن ثيابهم ومتاعهم فقد كانت عاثة حفظت هذا الكساء والازار اللذين قبض فيهما للتبرك بهما قال وقد كان عندها ايضا جبة
طيا السية مكفوفة الفرج بالديباغ كان صلى الله عليه وسلم يلبسها فكانت عندها يشتمى المريض بها كما اخبرت بذلك أمهات فى حديثها
فى مسلم * الحديث الثانى حديث الاشعث (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود عن شعبة عن الاشعث بن) أبى الشفاء (سليم) المحاربى
روى عن أبيه والاسود وعدة وعنه شعبة وزائدة ثقة مات سنة خمس وعشرين ومائة ذكره الذهبى وغيره فىقول العصام لم تعرف له ترجمة
قصور (قال سمعت عتي) واسمهم يارهم بضم الراء وسكون الهاء وهى بنت اسود بن الحنظلة (حدثت عن عمها) عبيد بن خالد المحاربى
والاصم مافى نسخ عن عم أبيها اذ عمها ابن حنظلة لابن خالد ذكره بعضهم اخذ من قول القسطلانى وغيره وقع فى تهذيب الكمال عن عم
أبيه وحينئذ يرجع الضمير المحرور الى الاشعث وعم عمه الشخص هو عم أبيه (قال بينما) أصله بين وهو الوسط قد تشبع فتمت فتمولدا الفارق قد
يزاد فيما ولا يضاف بيننا وبيننا الا الى اثنين فصاعدا أو ما مقام مقامه كقوله تعالى * عوان بين ذلك * وهل هما مضافان الى ما بعدهما أو مضافا
اليه محذوف عوض عنه الالف أو ما قولان (أنا أمشى بالمدينة اذا انسان خاني) أى فى اثناء أوقات مشى بالمدينة فاجانى وقت وجودى

انسان خلق في بيئنا طرف لهذا الفعل المقدر واذما فعله فعني فاذا المفاجأة وكثيرا ما نذكر في جواب بينا او المشي الانتقال من مكان الى آخر بالارادة وتقدم المسند اليه للتخصيص كما ذهب اليه الشيخ عبد القادر او للتقوى وغير بصيغة المضارع استحضار الصورة الماضية والباء في المدينة للظرفية وفي نسخ في المدينة وقوله (يقول) خبر المبتدا الذي هو انسان المحض بالوصف والمقول (ارفع ازارك فانه) أي الرفع (أتق) بمثابة فوقية أي أقرب الى سلوك التقوى أو أوفق للتقوى للمعدن الكبر والخلاء أو لانتزعه عن القاذورات و يؤيد الآخر ما في نسخ اتق بالنون من النقاء أي أنظف فان جاز الازار على الارض ر بما يتعلق به نجاسة فتلونه كذا فسر وهو قال العصام ولا يعرف له أصلا وانما هو اسناد مجازي لكونه سببا لكون فاعله اتق (وابقى) بالموحدة أي أكثر بقا ودواما وفيه ارشاد للابس الى انه ينبغي له الرفع بما يستعمله واعتماده ويحفظه وتهدد لان اهماله تضييع واسراف (فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي) أي الازار قال العصام والتأنيث باعتبار ١٧٢ الخبر اه ولا حاجة اليه لما مر ان الازار يذكروا ويؤنث (بردة) بضم فسكون (ملحاء)

بضم أوله وحاء مهملة كذا ضبطه شارح وقال القسطلاني بفتح الميم والمهمله بينهما لام ساكنة تمدودوهي في الاصل بياض بخالطه سواد والمراد هنا بردة سواد فيها خطوط بيض يلبسها الأعراب وقيل ما فيه بياض أغلب قال القسطلاني وانظروا ان هذا الكلام جواب عن قوله اتق بالموحدة أراد انها بردة مبتذلة لا يؤبه انها ابراعي ما يبقها اذ ليست من الثياب الفاخرة وقيل فهم من الامر برفقتها أنه أمر بتقصيرها فقال هي ملحاء أي ملححة نفسه لا تقطع ويمكن ان يتكاف ويجعل

صاحب الكشف في قوله تعالى * واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون * العامل في اذا معني المفاجأة تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجروا وقت الاستبشار ففي الحديث وقت مشي بالمدينة فاجأت قول انسان خلق في بيئنا طرف لهذا المقدر واذما فعل بعني الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حقه الحنفى (يقول) أي ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين عين الانسان حين رأى مسيلا ازارى وغافلا عن حسن شمه ارى ثم قوله يقول خبر المبتدا الموصوف والمقول قوله (ارفع ازارك) أي عن الارض (فانه) أي الرفع (أتق) من التقوى أي أقرب اليها وأدل علمه لانه يدل غابا على انتفاء الكبر والخلاء والتناء مبدلة عن الواو لان أصلها من الوقاية فلما كثرت استعمالها توهوا وان التناء من أصل الحروف فقالوا اتق يتقى مثل رمى يرمى وفي بعض النسخ اتقى بالنون من النقاء أي أنظف من الوسخ (وابقى) بالموحدة أي أكثر ودواما للشوب فعلم النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب أو انقلاب أولها لانها المقصود بالذات وثالثها بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للآخرى وفيه ايماء الى أن المصالح الأخرى لا تخلو عن المنافع الدنيوية وأما قول ابن حجر وأتقى من الدنس وفي نسخة أتقى أي أكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل التقاوة هي عين التقوى أو بعضها في المعنى والحاصل أن اختلاف النسخ في اتقى لاني أتقى بناء على أنه بتعدد النقط الفوقية أو بوجدها ويحتمل أن الأخير التحريف لانه مستغنى عنه بالاول فتمامل بظهور لك وجه المقول (فالتفت) كذا بخط ميرك شاذ في الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة أي نظرت الى ورائي (فاذا هو) أي الانسان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فاعتذرت عن فعلتي (فقلت يا رسول الله انما هي) أي الازار والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله (بردة) بضم الموحدة كساء يلبسها الأعراب (ملحاء) بفتح الميم تأنيث الملح والملحة بالضم بياض بخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل الملحاء التي فيها خطوط من سواد و بياض وقيل ما فيه البياض أغلب وأما قول ابن حجر ملحاء بضم أوله فهو سهو قلبه وكان الصحابي أراد ان مثل هذه لا خيلاء فيها وان أمر بقائها ونقائها سهل لا كافة معها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكمة الشاملة لعموم الامم بسببه وحينئذ (قال أمالك) باستفهام انكارى وما نافية (في) بنشيد الماء أي الدنس لك في فعلتي المحتوى على قولى وحالى (أسوة) بضم الهـ زنة وكسرها أي قدوة ومتابعة وأما قول الحنفى أي في قولى فلا بلائه قوله

(فنظرت)

جوابا لقوله اتقى بالنون من النقاء على ما في بعض النسخ

بان يقال فهم المجيب من قوله اتقى انه من التقاوة معني النظافة من الدنس والوسخ كما هو المتبادر بين العامة لا النقاء من النجاسة فقال هذا ثوب لا اعتبار له ولا يابس في المجالس والمحافل انما هو ثوب مهنه وأما على ما في أصل النسخة من قوله اتقى بفوقية فتطابق الجواب للسؤال لائح لا تكلف فيه اه وقيل أراد ان مثل هذا الخيلاء فيه لانه ليس من ثياب الزينة فاجابه المصطفى بطلب الاقتداء به وان لم تكن خيلاء سدا للذريعة كذا ذكر الأخير الشارح وهو انما يلائم مذهب المالكية المحافظين على صد الذرائع على انه انما يتم على رواية اتقى بالفوقية وقيل أرادها بردة ملحاء والعادة في الاكساء بها ذلك وبلائه قوله (قال أمالك) أي أي أليس لك وكلمة مالئني والهمزة للاستفهام (في) بشد آخر الحروف وفتحها أي في أقوالى وافعالى (أسوة) بضم أوله أفصح من كسرها اقتداء أو اتباع والأسوة الحالة التي يكون عليها الانسان في اتباع غيره كأنه عليه السلام علم ان الراوى لم يفهم مراده فغير الاسلوب بغير الاسلوب وقال هذا قال في المصباح تأنيثه وتأنيث اقتديت

(فمنظرت) أي فتأملت استه صلى الله عليه وسلم (فاذا ازاره) ينتهي (الى نصف سابقه) الحديث الثالث حديث سلمة بن الاكوع (ثنا) سو يد بن نصر ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة) مصفرا هو الزبيدي ضعفه وقال أحمد لا تخل الرواية عنه مات سنة ثلاث وخسين ومائة خرج له ابن ماجه (عن اياس بن سلمة) بن عمر (بن الاكوع) فهو نسبة لجدده ثقة خرج له السنن وكان سلمة شيخا عارفا بما فاضلا شهيدية الرضوان وغزاع المصطفى سبع غزوات (عن ابيه قال كان عثمان بن عفان يأتزر) أي يلبس الازار قال الزنجشري وائر بالادغام خطأ وورده ابن جماعة بان في البخاري عن عائشة فأتزر فكيف يكون خطأ وقد نطقت به قرشية تميمية فثابت في حجر الصديقين ثم جبر افضل الخلق فالخطى بذلك مخطى ولا يقال انه وقع من الرواة عن عائشة لانا ١٧٣ نقول لو وقع لتقل مع كثرة

طرق الخبر (ان انصاف سابقه) أراد بالجمع ما فوق الواحد بقريته ما أضيف اليه قبل وفي جمع الانصاف اشارة الى التوسعة (وقال) عدل عن يقين ليدل على الاستمرار ولانه لم يتكرر سماع هذا القول والقائل عثمان ويحتمل على بعد سلمة وتكرار قال يرجح الاول (هكذا) يعني بهذه الكنية التي رأيتها حتى كانت ازرة صاحبي) بكسر اوله اسم لهيئة الازرار (يعني) أي عثمان وقائل ذلك عنه سلمة وعلى الاحتمال البعيد السالب فقائله عن سلمة (ان النبي صلى الله عليه وسلم) ونقل سلمة الازرة عن عثمان مرفوعة ولم يرفعها وهو بناء على ما سبق مع علمه بحاله صلى الله عليه وسلم لم يذبا بانها سنة

فمنظرت أي الى لباسه فاذا ازاره باعتبار طرفيه الى نصف سابقه وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل ان يكون جامع بين القول والفعل ليكمل هذا وقد أغرب الخنفي في هذا المقام حيث قال كان الصحابي توهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر بانها برودة للماء لا يناسب قطعها وهو خطأ فاحس لفظا ومغنى اما لفظا فان ارادنا بالقطع من الرفع لا تصدور من عجزى فكيف يجوز من صحابي عربى وامامه منى فانه ينقلب اعتذاره اعتبار اضامع ان البرودة للماء بما يلبسه سكان البادية وأعجب منه قول المصام ونحن نقول ارادنا برودة للماء والعادة في الاكتساء بها وذلك فكيف ارفعها له وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم بما قررناه سابقا اندفع ما قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله انى بالفوقية لانه الا هم والآخرى بالاعتناء به اذا اختلله بقدر نقصان فى الدين وهو التكبر والخيل لا ولم يعتذر عن الاخير من لان الامر في ما سهل وأخف والله تعالى أعلم حدثنا سويد بن صالح بن ابي بصير بن ابي نصر بن بكر بن اياس بن سلمة بن الاكوع بن عمر بن غزاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه سلمة بن عمر غزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وقال كان عثمان بن عفان يلبس الازرار و قيل بانصراف يأتزر بكسر ساكنة ويجوز ابدالها الفا أى يلبس الازرار ويرخيها الى انصاف سابقه والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقريته ما أضيف اليه وقيل في جمع الانصاف اشارة الى التوسعة وقال أي عثمان ويحتمل سلمة على بعد يؤيد الاول تكرار قال وانما لم يقل بقول على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا (هكذا) أي مثل هذا الازرار المذكور كانت ازرة صاحبي بكسر اوله وسكون الزاى صبغة النوع والهيئة يعني أي يريد عثمان بصاحبي النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه من كلام سلمة او يعنى سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة حديثنا هذا الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم اعلم انه سنة محفوظة مع مولة الخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفتأ كذا التذنب ولذا قال صلى الله عليه وسلم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى حديثنا قتيبة أي ابن سعيد كما في نسخة واما نسخة ابن سعيد بلاياه فخرى في نسخة صحيحة أنها انا وفي نسخة حديثنا أبو الاحوص عن ابي اسحق أي السبيعي عن مسلم بن نذير بضم نون وفتح ذال مجمة وسكون باء فراء أخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي نسخة بفتح فسكون وفي نسخة يزيد بفتح تحتية وكسر زاي آخره دال مهملة في التقرىب مسلم بن نذير بالنون مصفرا ويقال ابن يزيد كوفي يكنى أبا عياض نقله ميرك عن حديثه بن اليمان بكسر النون بلاياء وكان حديثه صاحب مر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناقين والفتن أسلم وهو وأبوه قيسل بدروشه أحد وقتل أبوه في المعركة فتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنقه ساقى بفتح عين مهملة وضاد مجمة كل لغة

محافظة مستقيمة بين أكبر الصحب لاسيما الخلفاء منهم الحديث الرابع حديث حذيفة (ثنا قتيبة) في نسخ ابن سعيد (ثنا أبو الاحوص عن ابي اسحق) السبيعي (عن مسلم بن نذير) مصفرا بضم النون وفتح المجمة كوفي يكنى بابي الفياض قال الذهبي صالح خرج له البخاري في الادب والنسائي وابن ماجه (عن حذيفة بن اليمان) ويقال له حصل بن جابر اليماني الكوفي مات سنة ست وثلاثين أو غير ذلك قتل أباه المسلمون خطأ يوم أحد فوهب لهم دمه وكان صاحب مر المصطفى في المناقين (قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنقه ساقى) اللفظة نطحة أو محركة أو كالسفينه كل عصب له لحم بكثرة قال الحافظ العراقي وهي هنا اللفظة المجتمة أسفل من الركبة من مؤخر الساق

(أوساقه) هكذا وقع في رواية الأوافق وابن ماجه على الشك وهو امام من حذيفة أو من راو بعده قال الحافظ الزين العراقي وهو الظاهر له بعد وقوع الشك في ذلك من حذيفة وهو صاحب القصة ولان تقديم افظ ساقى يقتضى ترجيح ذلك ولان في رواية غيرهما كابن حبان ساقى بغير شك (فقال هذا موضع الأزار) أى موضع طرفه أو نهاية موضع الأزار (فان أبيت) أى امتنعت عن الانتصار على ذلك وأردت التجاوز عنه (فاسفل) أى موضعه ١٧٤ أسفل من ذلك بقليل بحيث لا يصل الى الكعبين (فان أبيت فلاحق) أى فاعلم انه لاحق

(للأزار في الكعبين) خبره قال القسطلاني ظاهره يدل على ان الاسبال الى الكعبين ممنوع لكن ظاهر الخبر البخارى ما أسفل من الكعبين في النار يدل على منع جواز اسباله الى الكعبين لكن ما انفصل منه ممنوع وبهذا قال النووي والقدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الأزار نصف الساق والجائر بلا كراهة ما تحتها الى الكعبين وما نزل عنهما ان كان للخيماء حرم والا كره فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع الى الاسبال الى الكعبين لا لايجز الى ما تحتها ما على وزان خبر كالأخي حول الحمى يوشك أن يقع فيه اه وقد أخذ القسطلاني ذلك من قول الحافظ العراقي وهذا الترتيب يقتضى أفضلية كونه الى محل عضلة الساق على كونه أسفل منها وأنه

مجتمعة في عصب في النهاية على وزن طحة وتبعه الحنفى واقتصر عليه وفي القاموس محركة وهو الموافق للأصول الصحيحة والنسخ المعتمدة (أوساقه) شك من راوى حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بعضلة حذيفة أو بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر ووقيل الشك امام من مسلم بن نذير أو ممن دونه وأما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال ميرك الشك من الراوى ووقع في بعض الطرق بلقظ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أسفل من عضلة ساقى بغير شك اه فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك من حذيفة ويجه ان يكون من أحد الرواة ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواة اه ولم أر من جزم به بل قالوا بترجيحه وأما ابن جرير مع كونه متأخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع وقال أى النبي صلى الله عليه وسلم (هذا) أى العضلة والتذكير باعتبار تذكير الخبر وهو (موضع الأزار) أى موضعه اللائق به (فان أبيت) أى امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة للعمل بالأكل والافضل وأردت التجاوز عن العضلة (فاسفل) بالرفع أى فوضعه أسفل من العضلة قرى ما منها الى الكعبين (فان أبيت فلاحق) أى فاعلم انه لاحق (للأزار في الكعبين) أى في وصوله اليه ما والمعنى اذا جاوز الأزار الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفى يجب ان لا يصل الأزار الى الكعبين اه وهو غير صحيح لان حديث أبي هريرة المخرج في البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسفل من الكعبين من الأزار في النار يدل على ان الاسبال الى الكعبين جائز لكن ما أسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف الأزار وهو نصف الساق والجائر بلا كراهة ما تحتها الى الكعبين وما نزل عنهما فضع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا على المبالغة في المنع من الاسبال الى الكعبين لا لايجز الى الكعبين على وزان قوله صلى الله عليه وسلم كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه وبفهم منه بطريق الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين أشد كراهة وينبغي ان يعلم ان معنى الأزار القميص وسائر الملابس وانما خص الأزار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية أو نخرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملابسهم كان أزارا قال ميرك ويستثنى من الاسبال من أسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستر به أزاره وثوبه حيث لم يجد غيره منه على ذلك العراقي مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم اهدى الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في ابيس قبص الحريم من أجل حكمة كانت بهم ارواه البخارى وفي رواية انه رخص لها فيه لما شكا اليه القمل وجع بانه يحتمل ان العلتين كانتا به ما معا أو احدهما بعد الاخرى أو ان الحكمة نشأت عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب وتارة للسبب والجامع بينهما ما جاوز تعاطى ما نهى عنهما شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للداوى وعلم ان القاضي عياض ناقل الاجماع على ان المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء لما ثبت في سنن النسائى وجامع الترمذى وصححه ان أم سلمة أم المؤمنين لما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعد في حق مسبل الأزار قالت كيف تصنع ان النساء يذبولن فقال برخين شبرا فقالت اذا تنكشف أقدامهن قال فبرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالقصد حصول الستر والمجاورة عن الحد ممنوع اما كراهة أو تحريمها فاذا البست المرأة خفا أو ما في معناه فالظاهر أنه لا يجوز التجاوز عن القدم في حقهن وكذا اجواز الارخاء يكون باعتبار ثوب واحد دلالتا على تفرقة قدمي الى جميع الثياب والله تعالى أعلم

يحل النزول عن العضلة الى أسفل والنزول عن أسفل ما لم يبلغ الكعبين فان بلغهما بالصواب كره ان لم يقصد الخلاء الاحرم قال وقد ورد في حديث عمرو بن زرارة تقييد التمه الاولى باربعة أصابع تحت الركة والثانية باربعة أصابع تحت الأربعة والثالثة تكون ما تحتها وأنه لم ياذن فيما دون ذلك قال وقوله لاحق للأزار في الكعبين يقتضى انه يحرم ان يبلغ به الى الكعبين لكن قضية حديث البخارى ما أسفل من الكعبين من الأزار في النار انه اغما يحرم النازل عن الكعبين دون ما بلغها اه وفي معنى الأزار القميص وكل ملابسهم ازار لان غالب ملابسهم ازار ورداء وانما قيدوا في هذا الحديث بقصد الخلاء لفهمه من قوله

في حديث البخاري لا ينظر الله الى من يجرتوبه خيلا هو الحاصل ان تعبير الازار والثوب والسر او بل بان لا يتجاوز الازار كعبين سنة وكونه الى نصف الساق افضل ويكره جعله الى تحت الكعب بلا عذر مالم يسه خيلاء والاحرم بل قيل فسق املو كانا مذركان حل بكعبه جرح يذويه الذباب وقد ما ستر به غير ثوبه او ازاره فيجوز اخذ من اذن المصطفى لابن عوف في ايس ثوب حرير للكمة والجامع حل ذمل ما نسي عنه للضرورة ذكره الولي العراقي ذماني حتى الرجل اما المرأة فيسفن لها جرحه على الارض قدر شبر لانه استمر كما سبق واكثره ذراع فاما حديث عام مخصوص قال القاضي ويكره كل ما زاد على الحاجة والمعاد في اللباس من الطول والسعة واكثره ذراع قال شهاب بن عمر البيهقي وكان ازاره صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وشبراني عرض ذراعين وشبر وكان طول رداءه ستة اذرع وعرضه ثلثة اذرع وشبرا او ثبرين وقيل اربعة اذرع ونصف في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع في عرض ذراعين ونصف اه وفي بعض ما ذكره نظر فقد روى ابو الشيخ في كتاب اخلاق المصطفى من رواية عروة بن الزبير مرسل لا كان طول رداء النبي ١٧٥ اربعة اذرع وعرضه ذراعين

ونصف الحديث قال
الحافظ العراقي وفيه
ابن ابي عمير وفي طبقات
ابن سعد من حديث
ابي هريرة كان له
ازار من نسج عمان
طوله اربعة اذرع وشبر
في ذراعين وشبر وفي
الوفاء لابن الجوزي
كان طول ازاره اربعة
اذرع وعرضه
ذراعين ونصف وروى
الدمياطي ان رداءه
الذي كان يجرح فيه
للفرد اخضر في طول
اربعة اذرع وعرضه
ذراعان وشبره قيل
وكما كان صلى الله عليه
وسلم لا يبدو منه الاطيب
كان علامة ذلك انه
لا يتسخ له ثوب وسجى
ان ثوبه لا يقبل ونقل
والامام الرازي ان الذباب

بالصواب قال ميرك ظاهر به من الاحاديث يقتضى ان تحريم اسماء الازار مخصوص بالجراجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى من جرتوبه خيلاء وعنده من حديث ابي هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة الى من جازاره بطرا او البطر به تحتين التكبر والطمعان وقال بعض العلماء به لم من بعض الاخبار تحريم الاسبال اغير الخيلاء ايضا كحديث ابي هريرة في البخاري ما نقل من الكعبين في النار اكن يستدل بالتميم في حديثه وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري ايضا ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخى الا ان اعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم است من يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الزجر عن جز الثوب تطويل الكمام التميمين والعذبة ونحوها وقد نقل القاضي عياض كراهة كل ما زاد على العادة من الطول والسعة وتبعه الطبري وقال العراقي حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فها ما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شئ في تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجزى النهي فيه مالم يصل الى حد الاسراف المذموم والله سبحانه وتعالى اعلم قيل ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبدو منه الاطيب كان علامة ذلك ان لا يتسخ له ثوب ومن خواصه ان ثوبه لم يقبل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وان البعوض لا يمتص دمه واختلغوا هل ايس السراويل تجزم بعضهم به دمه واستأنس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتله اكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه ابي ابيسه قال وروى انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه اه وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم ايس مرطامرح الامن شعرا سود والمرط بكسوف يكون كساء من صوف او خرايزر به والمرحل بضم فتح المهملة المشددة ومافيه صور رحال الابل ولا يابس بها اذ لا يحرم الا تصور الخيوان وقول الجوهري ازار خرفيه علم قال في القاموس غير جيه دائما ذلك نفسير المرجل بالجيم وروايته باهمه على ما صوبه النورى ونقله عن الجمهور والله تعالى اعلم

باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم

المشية بالكسر ما يتأده الشخص من المشي على ما هو وضع الفعل بالكسر ذكره الجار بردي في حديث ثقاتية ابن سعيد اخبرنا ابن ابي عمير بفتح اللام فكسر الهاء ابن عميرة الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال انصام خلطا

لم يقع على ثوبه قط ولا يصدمه البعوض وهل ايس السراويل قيل لا ولدا لم يلبسه عثمان الا يوم قتل اكن صح ان اشتراه وقول ابن القيم الظاهر انه اشتراه ابي ابيسه فيه انه قد يكون اشتراه له بعض عياله نعم افاذا لحافظ العراقي انه جاء في خبر انه اشتراه ابي ابيسه قال جمع شافعية ويسن لكل اخدمو كذا حسن الهيئة ومزيد التجمل والنظافة في اللباس لكن المتوسط فوفا بقصد التواضع افضل من الارتفاع فان قصد به اظهار الزمعة واشكر عليها الحتمل التواضع والاعتدال في الالوان لا يكون له لكونه لا حظ فيه لانفس توجهه واقتضية الذي للخبير الحسن ان الله يحب ان ترزقته على عيده ومنع القاضي كراهة الطول والتوسعة اى في الاكمام وغيرها قال الولي العراقي لكن حدث للاسراف اصطلاح لكل صنف من الناس يتعارفون به فها ما كان ذلك بطريق الخيلاء لا يحرم وما كان على سبيل العادة فلا مالم يصل الى حد الاسراف المذموم واعلم ان ملابس الصوف والوبر يسخن ويذوق والسكاك والحرير والقطن يذوق ولا يسخن وثوب السكان بارد يابس والصوف حار يابس والقطن معتدل والحرير ابراهيم منه وافل ضرر (باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي كدرة ما يتأده الانسان من المشي ذكره الجار بردي وقيل هيئة المشي وفيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ابي عمير

كحيفة عبد الله بن ابي عمير بن عتبة الحضرمي الفقيه المشهور قاضي مصر قال الذهبي ضعفه فوه له كن حديث ابن وهب وابن المبارك وابو عبد الرحمن المقرئ عنه أحسن وأجودو بعضهم يصح روايتهم عنه اه وقال بعضهم خلط بعد احتراق كتبه وضعفه النووي في التهذيب مات سنة أربع وسبعين ومائة (عن أبي يونس) مولى أبي هريرة قال في التقريب ثقة (عن أبي هريرة) قال (مارأيت) أي علمت ويصعب كونه بمعنى أبصرت والاول أبلغ (أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الشمس) أي شعاعها أو بعد ارادة جرمها (تجري في وجهه) وفي رواية تخرج من وجهه وعلى ما هنا شبه جريانها في فلكها بجريان ماء الحسن ونضارته وروثه في وجهه وعكس التشبيه بما لفة أوشبه لسان وجهه وضوءه بلمعانه وضوءه أوقصده إقامة البرهان على أحسنه وخص الوجه لانه الذي فيه تظهر المحاسن ولكون حسن البدن نادر لحسنه غالباً وفي حديث الربيع ١٧٦ بنت معوذلة رايته لآيت الشمس طاعة وفي حديث ابن عباس لم يكن لرسول الله صلى الله عليه

بعد احتراق كتبه كذا في التقريب وجرم النووي بضعفه في التهذيب عن أبي يونس عن أبي هريرة قال مارأيت أي أبصرت أو علمت وهو أبلغ شياً تنوينه للتذكير أحسن كصفة شياً على الاول ومفعول ثان على الثاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد منه نفي كون شئ أحسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه أحسن مما عداه وهو المفهوم عرفاً كما سبق ككان الشمس استئناف بيان أو تعاليل أي كاشعاعها أو جرمها خلافاً لما نزع في الثاني مع انه أبلغ تجرى في وجهه شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه الغنة ويحتمل ان يكون من تناهى التشبيه بجعل وجهه مقارناً لشمس ويؤيده ما أخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذلة ابن عفراء لورايتها لآيت الشمس طاعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظل ولم يقم مع شمس قط الاغلب ضوءه الشمس ولم يقم مع سراج قط الاغلب ضوءه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد من هذا إقامة البرهان على أحسنه وإنما خص الوجه بذلك لانه الذي به يظهر المحاسن لان حسن البدن تابع لحسنه غالباً وما رأيت أحداً أسرع في مشيته كالكسر للهيمته وفي نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلاتاء أي في كيفية مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الأرض تطوى (تطوى) أي تجتمع وتجعل مطوية (أله) أي تحت قدميه (أنا) بكسر الهمزة استئناف مبين وفي نسخة وأنا (التجهد) قال الجزري بضم النون وكسر الهمزة ويجوز فتحهما اه فإوقع لابن حجر وغيره من قولهم بفتح أوله وضمه غيره مطابق للرواية وان كان موافقاً للمدراية يقال أجهد دابته وجهه إذا جعل عليها في السير فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة فإعني أنا نتعب (أنفسنا) ونوقه في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم (وانه اغير مكثرت) أي غير مهمل بجهدنا والجملة حاله فاعل نجهد أو مفعوله والمعنى ان سرعة مشيه كانت على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب به أهوه وقاره فلا ينافي قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وقوله تعالى واقصد في مشيك والحاصل ان سرعته في مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة والجملة وادل الوجه في المناسبة بين افعال الجملة بين ان حسن وجهه صلى الله عليه وسلم كان مستقر الم بغيره في حال دون حال بخلاف غيره حديثنا على بن حجر بضم مهملة وسكون جيم وغير واحد أي من المشايخ قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة فسكون فاء قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن أبي طالب بفتح الواو واللام أرضم أوله وسكون ثانيه أي من أولاده كرم الله وجهه قال أي ابراهيم كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه

وسلم ظل ولم يقم مع الشمس قط الاغلب ضوءه ضوءها ولم يقم مع سراج قط الاغلب ضوءه ضوءه ذكره في الوفاء باسانيد (وما رأيت أحداً أسرع في مشيته) بكسر فسكون أي كيفية مشيه وفي نسخة بصيغة المصدر قال القسطلاني ومعناها متقارب والمراد بيان صفة مشيه المعتاد من غير اسراع منه (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنما الأرض تطوى له أي تجتمع وتجعل مطوية تحت قدميه ومرآته مع سرعة مشيه كان على غاية من الهون والتأني وعدم الجملة وأفاد بقوله انها لا تطوى لمن عاشه كما أوضحه بقوله (أنا التجهد) بفتح أوله

وضمه من جهد واجهد حل نفسه فوق طاقتها ذكره بعضهم وقال الجزري بضم النون وكسر الهمزة ويجوز فتحهما اي قال أجهد دابته وجهه إذا جعل عليها الكثرة فوق طاقتها حتى وقعت في مشقة (أنفسنا) أي نتعب أو نوقه في المشقة والتعب في حال سير المصطفى صلى الله عليه وسلم فان الجهد بفتح الجيم المشقة ويحتمل ان المراد بنحمله في السير فوق طاقتها فان الجهد بضم الجيم الطاقة ويؤيده قول أهل اللغة جهد دابته كما مرو عدل عن يجهد نالان المصطفى كان لا يقصد اجهادهم وإنما كان طبعه (وانه) حال من الفاعل أو المفعول يعني الانفس (اغير مكثرت) أي مهمل بجهدنا يقال ما كثر ثبته أي ما بالي أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فدكان يمشي على هينته ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد ومعنى الخبر انه اذا مشى بالعادة ما قدرنا ان تلحقه مسرعين في المشي ولو كما يجتهد في ذلك واستعمال مكثرت في النفي أغلب وفي الاثبات قبل شاذ الحديث الثاني حديث علي (ثنا على بن حجر وغير واحد) من أغياره (قالوا ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثني ابراهيم بن محمد بن ولد علي بن أبي طالب قال كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه

أهل الذمة ووقع في أكثر الاحاديث التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال الحافظ ابن حجر في مجمع المصطفي
 بيت الصديق متقنعا أي مطيلسا رأسه هذا أصل ايس الطيلسان قال والتقنع تغطية الرأس وأكثر الوجيه برداه أو غيره وصرحوا بان
 القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الآن
 طيلسانا فاعلى الرأس مع التحريك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكفاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا وصح
 عن ابن مسعود انه حكى المرفوع * التقنع من اخلاق الانبياء * وفي خبر * ان التقنع بالليل ريبه * وفي خبر * لا يتقنع الا من استكمل
 الحكمة في قوله وفعله أو أخذ من ذلك انه ينبغي ان يكون للعلماء شعار يختص بهم ليعرفوا فيسئلوا ويمثل ما أمر به ونهوا عنه وللطيلسان
 فوائد جليلة في اصلاح الظاهر والباطن كالاستحياء من الله والخوف منه اذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معين
 وجمعه لفكرا كونه يغطي أكثر الوجه فتدفع عن صاحبه فاسد كثيرة وتجتمع همة فيحضر قلبه مع ربه ويمتلي بشهوه وذكرة
 وتضان جوارحه عن الخالفات ١٧٨ ونفسه عن الشهوات وهذه أسباب لافاضة أنواع الجلالة والمهابة ولذلك قال بعض الصوفية

أي بائع الزيت أو صانعه فان الغالب عليهم ما ان يكون ثوبهم مامدا هنا والله أعلم
 في باب ما جاء في جلسته رسول الله صلى

الطيلسان الخ لوة
 الصغرى في باب ما جاء
 في جلسته رسول الله صلى
 الله عليه وسلم * بكسر
 الجيم اسم للنوع أي
 كيفية جلوسه وهيئة
 وظاهر الترجمة وسياق
 خبر قعود القرفصاء
 ترادف الجلوس والقعود
 وهو كذلك عرفا ما
 اللفظة في القاموس
 قد يفرق فيجعل الجلوس
 لما هو من اضطجاع
 والقعود لما هو من قيام
 وفيه ثلاثة احاديث *
 الاول حديث قبيلة بنت
 محرمة (ثنا عبد بن
 حميدان عافان بن مسلم
 ثنا عبد الله بن حسان
 عن جدته عن قبيلة
 بنت محرمة) الغنوية

بالاضافة على ما في الاصول المحمجة وفي بعض النسخ جلسته رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأما جعل الخنفي
 والعصام جلسته رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا و اضافته نسخة مخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر
 على جلسته رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود
 بقرينة ما سيأتي من قوله وهو قاعد القرفصاء ويرى ما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو
 من الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلوس المعنوية مقابلة القومة ليشمل الباب
 حديث الاستلقاء أيضا (حدثنا عبد بن حميدان بن عافان بن مسلم حدثنا عبد الله بن حسان * بتشديد السين
 المهمة ينصرف ولا ينصرف * عن جدته * وفي نسخة بالافراد * عن قبيلة بنت محرمة انها رأت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو * أي والحال انه صلى الله عليه وسلم * قاعد * بالرفع متوننا على انه خبر
 القرفصاء * بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصا دمه له عمد و بقصر مفعول مطلق وهي جلسته المحتجبى يقال
 قرفص الرجل اذا شديديه تحت جلسته والمراد هنا ان يقعد على أليته ويلصق نخذه بيطنه ويضع يديه
 على ساقيه كما يحتجبى بالثوب وقبل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذه ويتأبط كفيه وهي
 جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والقاء مقصورة وبالضم مدودة و بضم الفاء والراء
 على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة * قالت * أي قبيلة * لما رأت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم * أي أبصرته * المتخشع * من الخشع ظهر والخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أو مفعول نازل رأت بمعنى علمت * في الجلسة * أي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته
 كما أشار اليه بقوله اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد لا على هيئة جلوس الجبارين المتكبرين
 من التربع والتدوير والاتكاء ورفع الرأس وشماخه لأنف وعدم الالتفات الى المساكين والاحجاب عن
 المحتاجين * ارعدت * على بناء المجهول أي حصلت لي رعدة * من الفرق * بفتح الفاء والراء أي الخوف

(انهارأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو قاعد القرفصاء) مفعول مطلق أي قعودا مخصوصا وهو بضم
 اوله وثانته ويفتح ويكسر ويمدو بقصر وقيل ان ضم مدوان كسرقصر وهي جلسته المحتجبى بيديه وقيل جلسته المستوفز (قالت لما رأت
 النبي صلى الله عليه وسلم المتخشع) بالثديد (في الجلسة) صفة ثانية لمفعول رأت ان كانت رأى بصريته وهو رأى البيضاوى أو مفعول ثان
 ان كانت علمية بان يتكلف ويجعل منشأ العلم الابصار قال القسطلاني ويمكن أن يكون المتخشع حالا على مثل حديث قولهم أرسلها العرالثوم مرت
 به وحده انتهى أي الخاشع المتواضع الساكن سكونا تاما في جلسته تلك فهو وخافض الطرف والصوت ساكن الجوارح والتفعل ليس
 للتكلف بل لزيادة المتواضع في الخشوع كما في وصفه بنحو المتوحّد والمنكر (ارعدت) مبنى للمفعول أي أخذتني الرعدة أي الرجفة
 والاضطراب (من الفرق) محركا أي من الخوف والفرغ الناشئ مما علاه صلى الله عليه وسلم من عظم المهابة والجلالة أو من توهم نزول
 عذاب على الامّة أو من غضب منه عليهم أول الناسى به لانه اذا كان مع كمال قرب من ربه غشيه من جلاله ما يصيره كذلك فقيره يجب ان يرعد
 فرقا وهذا من قصة في باب اللباس وقال البيضاوى قوله ارعدت جواب لما والمعنى انه مع اشتغاره بالتخشع لما رأت هيئته ارعدت من
 الفرق وهذه المهابة والمهابة ودليل على ان مهابته لا مرسمهاوى ايس بالتصنع انتهى والظاهر من سياق قصة قبيلة انه أول ملاقاتها للنبي

ولذلك هاتبه وللحديث تمة وهي أنه قال له جابيه يارسول الله أرعدت المسكينة فقال ولم ينظر الي عند ظهره بامسكينة عليك المسكينة فلما قاله
 اذهب الله ما كان دخل علي من الرعب الحديث الثاني حديث عماد (ثنا - سعيد بن عبد الرحمن) الخزومي المكي خرج له النسائي
 وغير واحد قالوا أخبرنا سيف بن عميرة عن الزهري عن عماد (بن عمير الانصاري المازني) الذي وثقه النسائي قيل له رواية (عن
 عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم خرج له الجماعة وهو أخو عميم لأمه وقيل لآبيه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا) حال من النبي
 (في المسجد واضعا) حال من النبي فيه - ما حالان مترادفان أو واضعا حال من ضمير من اتقياهم ما حالان مترادفان ولا ستلقاه الاضطجاع على
 القفا (احدى رجله على الاخرى) فيه حل وضع الر حل على الاخرى حال الاستلقاء مع ١٧٩ نصب الاخرى أو رفته أو لا يعارضه خبر

مسلم انتهى ان يرفع
 الر حل احدى رجله
 على الاخرى وهو مستلق
 لان النهي عنه
 الرفع والوضع لا يلزمه • نعم
 وقع التعارض ظاهرا
 بينه وبين رواية
 • يستلقين احدكم ثم
 يضع احدى رجله
 • وجمع بان الجواز لمن
 أمن انكشاف عورته
 بذلك كالتسروول مثلا
 والنهي خاص لمن
 لم يأمن كما يؤثر وانما
 أطلق النهي لان
 الغالب فيهم الانترازم
 الاولى خلافه بالجماع
 وبخضرة من يخشاه
 وان أمن الانكشاف
 لا كخدمة وأصاغر
 جماعته وانما ظهر من
 حال المصطفى أنه انما
 فعله بالمسجد عند خلوة
 من يخشاه وهذا الجمع
 أولى كالمعاني من حجر
 من ادعاء النسخ لانه
 لا يصار اليه بالاحتمال
 وأولى من زعم انه من

الالهى المستفاد من التواضع النبوى يعنى كان مع خشعه عظيما هاتين غفامة وحسب لى الخوف و يؤيده
 حديث علي من رآه بديهته هابه ومن خالظه معرفة أحبه قال ميرك والظاهر من سياق قصة قبيلة أنه أول ملاقاتها
 به صلى الله عليه وسلم ولذا هاتبه ووقع في قصته اهدقواها أرعدت من الفرق فقال له جابيه يارسول الله أرعدت
 المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الى وأنا عند ظهره بامسكينة عليك المسكينة فلما قاله صلى الله عليه
 وسلم اذهب الله ما كان دخل قبي من الرعب وروى الخطيب البغدادي بإسناده عن قيس عن ابن مسعود
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كأم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني است بملك انما أنا ابن امرأة من قريش تاكل
 التمدب والتخشع اما بهذه الجاسة واما بما مورأخر شاهدتها في الحضرة • حديثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي •
 ثقة أخرج حديثه الترمذي والنسائي وغير واحد في أي كثير من المشايخ • قالوا أنبأنا • وفي نسخة أخبرنا
 • سيف بن عمير عن الزهري عن عماد • بفتح هه هه وتشد يد واحدة • بن عمير • أي الانصاري الذي وثقه وقيل ان له
 رواية • عن عمه • أي عبد الله بن زيد بن عاصم أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقل هو
 الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد بالحرة وروى عنه السنة • أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا •
 أي مضطجعا على قفاه • في المسجد • ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله
 • واضعا • مترادفين أو مترادفين • في الحديث • أي مع نصب الاخرى أو مدها • هذا
 الحديث في الصحيحين وهو بظاهره ينافي ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم
 ثم يضع احدى رجله على الاخرى - لكن قول الخطابي في حديث الأصل بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان
 خبر النهي عنه اما منسوخ واما أن يكون علة النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الزارر بما ضاق فاذا شال
 لآبيه احدى رجله فوق الاخرى بقيت ههنا فرجة تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي أو اضرورة
 من تعب وطلب راحة أو بيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين أحدهما ان
 تكون رجليه ممدودتين أحدهما فوق الاخرى ولا بأس به - إذا فانه لا يكشف شي من العورة بهذه الهيئة
 وثانيهما ان يكون ناصبا ركة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركة المنصوبة فيحمل حديث
 الباب على النوع الاول وحديث النهي على الثاني قال العسقلاني والتأويل أولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار
 اليه بالاحتمال وكذا القول بان الجواز من خصائصه - بهيدلانه لا يثبت بالاحتمال أيضا لان بعض الصحابة
 كانوا يفعلون ذلك بمده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم أحد وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاضطجاع
 في المسجد مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في الجامع علم على خلاف ذلك
 حيث كان يجلس على قاروق واضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام وجه اراد هذا الحديث في باب
 الجلسة خفي لم يتصدله شارح اه وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كفيياته
 بالاولى اه ويعنى به انه يظهر مناسبه للباب والظاهر كما قدمناه ان المراد من الجلسة هيئة الجلوس المقابل للقيام

خصائصه لانه لا يثبت بالاحتمال أيضا وان بعض الصحب كانوا يفعلونه بعد المصطفى بالمسجد ولم ينكره وأما قول العصام انه كان مرض فانما
 يتم ان عرف ذلك ولم يرد • وجواب الشارح كالاعتسلا في بانه انما فعله له لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه غير صواب لما قرر ان النهي عنه
 ما يخاف منه الانكشاف ولا يظن بشدة حياء ذلك الجناب الا تخم انه فعله حيث لم يأمن انكشافا فذهبوا بقول ما ينهى عنه حتى يحتاج الى
 الاعتذار بانه فعله بيانا للجواز وكذا يقال في قول شارح كان قبل النهي وفي قول عياض فعله اضرورة من تعب أو طلب راحة ولا فقد
 علم أن جلوسه في الجامع على خلاف ذلك بل كان يجلس على القاروق والتواضع • ووجه اراد الحديث في هذا الباب انه يدل على حل
 الجلوس بسائر كفيياته بالاولى لان الاستلقاء على الهيئة المذكورة اذا جاز في المسجد فسائر أنواع القعود اجوز • الحديث الثالث حديث

أبي سعيد الخدري (ثنا سلمة بن شبيب) بمحمة فحشاء تحته فوحدة كطبيب النيسابوري نزيل مكة نفة من الحادية عشر خرج له مسلم والاربعة
 (ثنا عبد الله بن ابراهيم) الغفاري المدني في نسخ المديني متروك ونسبه ابن حبان الى الوضع وقال الذهبي متهم خرج له ابوداود (ثنا اسحق بن
 محمد الانصاري) مجهول تفرد عنه الغفاري خرج له ابوداود (عن ربيع) مصفر ربح براء فوحدة (بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري)
 قال ابوزرعة شيخ الربيع بن أنس ١٨٠ بصرى نزل خراسان قال ابو حاتم صدوق وقال ابن داود حبس بمر وثلاثين سنة مات سنة

تسع وثلاثين ومائة خرج
 له ابوداود وابن ماجه
 واسمه سعيد لقب ربيع
 وفي القاموس ربيع بن
 عبد الرحمن بن أبي
 سعيد الخدري فرد
 (عن أبيه عن حده
 قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا جلس
 في المسجد) في نسخ في
 المجلس (احتبى بيديه)
 صلى الله تعالى عليه
 وسلم أي جعله ما كان
 الاحتباء وهو عمامة وهو
 أن يضم بهار جلبيه الى بطنه
 يشدها عليهم او على ظهره
 وهذا مخصوص بما عدا
 الصبح وما عدا يوم الجمعة
 والامام يخطب للنهي
 عنه في حديث جابر بن
 سمرة الاحتباء بحجابة
 للنوم فيفوت سماع
 الخطيب ورعا ينتقض
 وضوؤه لما في أبي داود
 بسند صحيح انه صلى الله
 عليه وسلم كان اذا صلى
 الفجر تربيع في محله
 حتى تطلع الشمس
 حسناء أي بيضاء نقية
 * قال الحافظ ابن حجر
 والاحتباء جلسة الاعراب

والله سبحانه أعلم بالمرام (حد ثنا سلمة بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم
 والاربعة (حد ثنا عبد الله بن ابراهيم المدني) وفي نسخة المديني متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع
 لكن اخرج حديثه ابوداود والترمذي (أنا) وفي نسخة اخبرنا (اسحق بن محمد الانصاري) مجهول
 اخرج حديثه ابوداود (عن ربيع) مصفر ربح براء فوحدة فوهله (بن عبد الرحمن بن أبي سعيد) كما يقبول
 اخرج حديثه ابوداود وابن ماجه (عن أبيه) أي عبد الرحمن (عن جده أبي سعيد الخدري) بالبدال المهملة
 بعد ضم المعجمة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد) وفي بعض النسخ في المجلس
 (احتبى بيديه) زاد البزار (ونصب ركبتيه) وأخرج البزار ايضا من حديث أبي هريرة بلفظ جلس عند
 الكعبة فضم رحليه وأقامها واحتبى بيديه وفي بعض النسخ (صلوات الله عليه) وبهذه الصلوات الله وسلامه
 عليه وفي الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس
 بالخبوة وهو أن يجمع ظهره وساقيه بازار أو حبل أرسير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه الخبوة والاحتباء
 باليد هو ان يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء فيكون بدلا عما يحتبى به من الازار وغيره قال العسقلاني
 الاحتباء جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب أي ايس في البراري حيطان فاذا أرادوا أن يستندوا
 احتبوا لان الثوب عندهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار وقد نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم
 الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة النهي أن هذه الحالة ربما تسبب النوم فيفوت عليه سماع الخطبة
 وربما يقضى الى انتقاض الوضوء المفضى الى فوات الصلاة وهذا جاء عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربيع في محله حتى تطلع الشمس حسناء نقية بيضاء ذكره النووي في الرياض
 وقال حديث صحيح رواه ابوداود باسناد صحيحه انه قيل هذا الحديث مخفص وقال ميرك مجهول على اختلاف
 الاحوال فتارة تربيع وتارة احتبى وتارة استلقى وتارة تثنى رحليه توسعة للامامة المرحومة

باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم

التكأة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة أو غيرها أو اصلها وكأة بدلت الواو تاء كما في تراب وتجاه
 والمراد منها هنا ما هي وأعد لذلك فخرج الانسان اذا تكأ عليه فلا يسمى تكأة ومن ثمة ترجمها المصنف بيابين
 فرقا بينهما وقدمه ذلك لانه الاصل في الاتكاء أو اما الاتكاء على الانسان فعارض وقيل ولهذا أيضا ترجمه هنا
 بالتكأة دون الاتكاء علم او فيما يأتي بالاتكاء دون المتوكأ عليه وكان القياس استعمالها في التعبير بالتكأة
 والمتوكأ عليه ثمة وفي التعبير بالاتكاء للتكأة والمتوكأ عليه ووجهه ما تقر من ان التكأة مقصودة
 للاتكاء بطريق الذات فكان النص في الترجمة أولى والمتوكأ عليه ليس كذلك فكأن حذفه لاجل ذلك
 والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا وجه لجمعه بيابين (حد ثنا
 عباس بن محمد) أي ابن حاتم بن واقد (الدوري) بضم المهملة ونسبه الى محله من بغداد أو قرية من قرأها
 (البغدادي) ثقة حافظ كان ابن معين اذا ذكره قال عباس الدوري صديقا وصاحبنا اخرج حديثه الاربعة

ومنه الاحتباء حيطان العرب اذا ليس في البراري حيطان فاذا أراد أحدهم ان يستند احتبى لان الثوب يمنعه من
 السقوط ويصير له كالجدار والاحتباء باليد بدل عما يحتبى به من نحو الازار (باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم
 أوله ككرة ما يتكأ عليه من عصا ونحو وسادة أي ما أعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكأة ولهذا ترجمها المصنف
 بيابين فرقا بينهما وقدمه ذلك لانه الاصل في الاتكاء أو اما الاتكاء على الانسان فعارض وقيل ولهذا أيضا ترجمه المصنف
 باب واحد وفيه ثلاثة احاديث * الحديث الاول عن جابر (ثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي) نسبة للدور بضم فسكون محله ببغداد
 وقرية منها مولى بني هاشم ثقة حافظ قال ابن معين عباس صديقا وحبينا والاصم لم أر في مشايخي أحسن منه مات سنة احدى وسبعين

ومائتين خرج له الاربعة (انا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا) يدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال التكررة من المعرفة وصفها او قيل حال من وصفه
 رايت قال العصام والاول الانسب (على وسادة) كاقادته بمات متعلق بمتكئا وهي المخذة ويقال وساد بلاناه واسادة باهمز (على يساره)
 أي حال كونها موضوعة على يساره أي جانبه الايسر فهو وصفه وسادة وهو ابيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء بميدان الرابي
 في هذا الخبر ما اتكأ عليه النبي وكيفيه اتكأه وسبحي، المصنف انه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في نسخة حديث
 حسن غريب لكنه مع ذلك محتج به الحديث الثاني حديث أبي بكره (ثمنا حميد بن مسعدة انابشر بن المفضل ارسعيد بن اباس الجبري)
 يجيب مضمومة فراء مفتوحة فتحية فراء (عن عبد الرحمن بن أبي بكره) البصري التابعي أول مولود في الاسلام بابصرة مع كبار الصحابة وروى
 عنه كبار التابعين اتفقوا على توثيقه وروى له الجماعة (عن أبيه) أبي بكره بن الحرث صحابي مشهور ١٨١ بكنيته (قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان
 أحدكم في رواية
 صححة الأخرى وفي
 أخرى أذا أتاكم مني
 السكندر واحد قال لزين
 العراقى فيه دليل على
 أنه ينبغي له ان
 يعرض على أصحابه
 ما يريد أن يخبرهم به
 وكثيرا ما كان يقع ذلك
 من المصطفى ويحتمل
 ذلك أمورا منها ان لا
 يجد عندهم قابلية لما
 يريد اخبارهم به
 لاحتمال كونهم
 مشغولين بشئ آخر
 ومنها أنهم على التفرغ
 والاستماع لما يريد
 اخبارهم به ومنها ان
 يكون وجدتهما سببا
 يقتضى التحذير بما
 يحذرهم أو الحض على
 الاتيان بتأنيه صلاحهم

أخبرنا اسحق بن منصور عن اسرائيل عن سماك بن حرب بن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا
 وموحدة وقدم رزكهم في عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي ابصرته حال كونه
 متكئا على وسادة في بكسر الواو أي مخدة كائنه على يساره في أي حال كونها موضوعة على جانبه الايسر
 وهو ابيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسما في المصنف انه بين انفراد اسحق بن
 منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال في حاشيته حديث حسن غريب لكنه مع ذلك محتج به وقار انه صاه قوله
 متكئا يدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انسب من كونه حاله في نامل فتأمل ثم قيل الاتكاء بمعنى
 الاستواء فاعدا على وطاء كان المتكئ جعل الوطاء وكاء سدبه مقده لانه في ذهاب الخطابي الى ان العامة
 لا تفهم منه الا الميل الى أحد الشفتين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى
 ما يريد به العامة في حديثنا حميد بن مسعدة أخبرنا بشر بن المفضل أنه أتانا في نسخة أخبرنا هو الجبري في بضم
 الجيم وفتح الراء الأولى فتحية ساكنة هو سعيد بن اباس وقدم رزكهم في عن عبد الرحمن بن أبي بكره البصري
 التابعي وهو أول مولود ولد في الاسلام في بصره وروى عنه الشيخان وغيرهما في عن أبيه في أبي بكره تقيع بن
 الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى المسلمون من نزل من الحصار فهو حفر نزل اليهم من
 البكرة فسمى بها في قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أ) بهم زدا الاستفهام ولا نافية في أحدكم في وفي
 نسخة الأخرى في كبر البكائر في أي بجنس موصية هي أكبر المعاصي الكبار فلا يرد ما قال العصام ان تعدد
 أكبر الكبار مشكل لان معناه كبيرة أكبر من جميع ما عداها من الكبار وأجاب بيان الموضوع به اذا كان
 متعددا كان المعنى متعددا من الكبار كل منه أكبر من جميع ما عداها ذلك المتعدد وقال الحنفى ظاهر الحديث
 يدل على ان أكبر الكبار متعدده هذا بان يقصد بالأكبر الزيادة على ما أضف اليه لا الزيادة المطلقة كما بين
 في موضعه قال ميرك قوله الأحدثكم في بعض الروايات الصححة الأحدثكم وفي بعض الطرق الأحدثكم ومعنى
 الكل واحد ووقع في بعض الطرق الصححة الأحدثكم بما كبر الكبار ثلاثا وانما أعادها ثلاثا لانهما ما ثبت ان الخبر
 المذكور وان امره شأن ومن قال انما المراد بقوله ثلاثا تعدد الكبار وهو حال فقد أبعده عن المرام في هذا
 المقام والله تعالى أعلم ثم قوله با أكبر الكبار مفعول بالواسطة لاحديثكم والكبار جمع كبيرة وهي ما توعده الشارع
 عليه بخصوصه بحديث الدنيا أو بعدا في العقبي كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة

(با أكبر الكبار) مفعول بالواسطة لاحديثكم وفي رواية الأحدثكم با أكبر الكبار ثلاثا والمراد ان المصطفى أعاد هذه الكلمة ثلاث مرات على
 عادته في تكرر كلامه المفقدا كيد البنية السامع على احضار تأنيبه ونهيه للخبر الذي يذكره كما يأتي في وصف كلامه ومن فهم ان المراد بقوله
 ثلاثا تعدد الكبار وهو حال فقد وهم والكبار جمع كبيرة وهي عند الخبر وتبعه الأسفرايني وجمع كل منهي عنه وليس عندهم صغيرة
 وشدد القراني التكرار عليه وقال جمع منهم الواحدى حداهم بهم علينا كانهم الامم الاعظم ووقت الاجابة وحكمته الامتناع من كل محرم
 خوفا من الوقوع في كبيرة والصواب ان من الذنوب كباثر وصغائر وان لا كبيرة حد اقبل ما توعده عليه أي بخوف غضب أو ان بخصوصه
 في الكتاب والسنة واختاره في شرح اللب واعترض بعدهم كبارا ليس فيها ذلك ككل الخنزير والظهار والاضرار في الوصية وهو ذلك مما
 عد كبيرة ولم يرد فيها ذلك وقيل ما يوجب الحد وأورد عليه الفرار من الزحف والعقوق وشهادة الزور والباونحوف من كل ما لاحد فيه وهو
 كبيرة قطعاً واجب بتأويله على ارادة ما عدا المنصوص واسنبهه جمع وقيل كل جرمة تؤذن بقلها كثرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة
 وعليه امام الحرمين واعترض بان ظاهره يتناول صغيرة الخسة والامام انما يظ به ما يظل العدالة من المعاصي الشامل لذلك لا للصغيرة فقط

نعم هو أشمل التعريف قال بعض الشافعية والتحقيق ان كل واحد من الوجة اقتصر على بعض أنواعها وجموع الوجة يحصل ضابطها وقد عدوا منها جملة مستكثرة حتى قال في التوسط رأيت للمحافظ الذهبي جراح جمع فيه من الكفار بجماعة ما وافق وقد وقعت على ذلك الجزء فلم أجده مدفقه الا نحو ثمانين وقوله الأحدثكم يا كبر الكفار الخ استشكل بان أكبر الكفار لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف عدده وأجيب باجوبة أوضحها ان المراد الا كبر النسب لا الحقيقي وهو يكون متعدد او الا كبر بالنسبة لبقية الكفار أشياء متعددة أشار اليها الى أشياءها الشارح بقوله انقرا السبع الموبقات فالأ كبر هنا تعدده في الجواب براد به الا كبر النسب وما أو رد في هذا المقام ان القتل ظلما ونحو الزنا أعظم مما ذكره ما دفع نارة بأن كون القتل ظلما أكبر بعد الكفر علم من أخبار آخر وأخرى بان العقوق مما يتاوهن به دون نحو القتل وكل ما يتاوهن به هو أكبر في - قه ١٨٢ لانه يخاف على فاعله الكفر بالاستحلال ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يراعى أحوال

الحاضر من كقوله
 مرة أفضل الأعمال
 الصلاة لاول وقتها
 وأخرى أفضل الأعمال
 الجهاد وأخرى أفضل
 الأعمال بر الوالدين *
 الى غير ذلك مما هو
 مسطور في كتب الحديث
 (قلوا بلى) أي حدثنا
 (يارسول الله) قيل
 فأنذته مع عدم الاحتياج
 له الاشارة الى عظيم
 الاذعان لرسالته وما
 نشأ عنها من بيان
 الشريعة والى استخلاء
 شئ من كالاته وعلومه
 التي أوتيتها بعد رسالته
 (قال الأشرك بالله)
 يعني الكفر به وان
 كان بنى الصانع وخص
 الأشرك لانه أغاب
 أنواع الكفر لاخراج
 غيره وزعم أن المراد هو
 بعينه لمزيد خشه رد
 بان التعطيل أخش
 منه لانه نفي مطلق
 والاثبات مقيد

كل ذنب أدخل صاحبه النار أي جعله مستحقا لدخوله اياها ولهذا هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرابي
 كل منفي عنه فليس عنده صغيرة نظر المن عصى وكانهم جعلوا قوله تعالى * كافر ما تنهون عنه * من باب الاضافة
 اليمانية وقال جماعة منهم الواحدى وغيره - حدها بهم عاينها كما أبهم علينا الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة
 الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليللا والصلاة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في
 الكبيرة قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب ككفر وصغائر وان لا كبيرة حد اقل هي ما فيه حد
 وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب أو السنة وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقبل انها كل جريمة تؤذن بقلة
 اكثر من تركها بالدين وتؤيد ما ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عد عدد الفقهاء منها
 جملة مستكثرة كقتل نفس وزنا ولو اطعة وشرب خمر - مرقه وقد ف وشهادة زور وكنتم شهادة وبين غموس
 وغصب ما يقطع بسرقته وفزار من الكفار بلا عذر زور باو أخذ مال يتيم ورشوة وعقوق أصل وقطع رحم وكذب
 على النبي صلى الله عليه وسلم عمد او اطار في رمضان غدوا وبخس كليل أو وزن أو ذرع وقد تقدم مكتوبه على وقتها
 وتأخيرها عنه وتركها وضرب مسلم أو ذمى عدوانا وسب صحابي وغيبة عالم أو حامل قرآن وسعاية عند ظالم
 وديانة وقيادة وترك أمر معروف ونهى عن مسكر من قادر وتعلم سحرا أو تعليمه أو عمله ونسيان حرف من القرآن
 بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضروره وبأس من رحمة الله تعالى وأمن من مكره ونشوز زوجته وابعاء حليله
 من حليلها - عدوا ونغيمه وحكى ان الغيبة كبيرة مطلقا بالاجماع نعم تباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه
 وحصر الصغائر متعذر قالوا بلى يارسول الله * فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان
 لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستحلاب ما عنده من الحكامات العلية - قال الأشرك
 بالله * الأشرك - عمل أحد شرى بكذا آخر والمراد هنا اتخاذ غيره الله كذا قاله الحنفى والظاهر ان المراد به الكفر
 كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصصه بالذكر لغلبته في الوجود
 لاسيما في بلد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الأ أنه يرد عليه ان بعض الكفر
 أعظم فبحكم من الأشرك وهو التعطيل لانه نفي مطلق والأشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول وعقوق
 الوالدين * أي عسيانهم أو أوجهما وجمعهم لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا ويجزأ اليه كذا
 قاله ابن حجر والظاهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناها الاجداد ثم العقوق يضم اليه الممهلة
 مخالفة من حقه واحب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتاذى به الوالد من ولده من قول أو فعل
 قال تعالى * ولا تقل لهم آف ولا تنهرهم - ما لا في شرك ومعصية قال تعالى * وان جاهدك على ان تشرك بى
 ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا * ففي الآية تنبيه على أن عقوق الوالدين حرام ولو كانا

كافرين
 (وعقوق الوالدين) أو أحدهما أو جمعهما لان عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا
 أو يجزأ اليه لان من تجرأ على أحدهما تجرأ على الآخر وقيدته في رواية الخ كما مسلمين فيحمل ذلك المطلق على هذا المقيد وهو من العق وهو
 افة الشق والقطع ومنه العميقة لاشاة تدخ لحاق شعر المولود أو قطعه وشراء ان يصد منه في حقه ما من شأنه ان يؤذى من قول أو فعل أذى
 لا يحتمل عادة لانا نسبة للاصل بخصوصه على ما استظهره الشارح حتى لو أمر ولده بفراق نحو حليلته أو عدم ذرائعها لم يجب طاعته والمراد
 بالوالدين الاصلان وان عاينوا وذهب الزركشى الشافعى الى الحاق العم والحال بهما ولم يتابع عليه - وقرن العقوق بالشرك لما شاركه من
 حيث ان الاب سبب وجوده ظاهر او هو يريه ولذلك ذكرهما تعالى في سلك واحد فقال وقضى ربك ألا تعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا
 كما قرن الزور به

(قال و جلس رسول الله) تنبيه على عظم جرم شهادة الزور واهتماما ببيان عظم نفعها (وكان متكئا) مذاوجه مناسبة الحديث لترجمه لان فيها الاتكاء وهو مستلزم للثبوت كما في كتابهم اذ كورة هذا اقصى ما قبل في دفع ايراد عدم المناسبة وفيه من التصرف ما لا يخفى وفيه جواز ذكر الله وافتاده العلم متكئ على عناية حق المستفيد من الحاضر بين وان ذلك لا ينافي ١٨٣ كمال الادب وان الاتكاء ليس

في رواية حق
 المستفيد من الحاضر بين
 (قال وشهادة الزور)
 خصها بالمرتبة عليها
 من نكح وقتل وزنا
 فكانت ابلغ ضررا
 من هذه الوجوه او اغامة
 وقوع الناس فيها
 واستناعتهم بها فان
 الشرك ينبو عنه قلب
 المسلم والعقوف يضرب
 عنه الطبع واما الزور
 فالخامل عليه كثير من
 نكح وعداوة وحسد
 فاحتيج للاهتمام
 بتعظيمه و ليس ذلك
 لكونه فوق الاشراك
 او مثله بل لتعدى
 مفسدته الى الغير
 والاشراك مفسدته
 قاصرة غالباً وفتح شهادة
 الزور وزعم انه خصها
 لشهوات الكافر اذ هو
 شاهد الزور اولاً وفي
 المستحل وهو كافر ضعفه
 جمع منهم القبطاني
 وليهم اذ هو يكتفي في
 فتح شهادة الزور ما يترتب
 عليها فكانت ابلغ ضررا
 من هذا الوجه اولاً
 الله سبحانه قرنها في
 التنزيل بالشرك فقال
 اجتنبوا الرجس من
 الاوثان واجتنبوا قول

كافرين وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهم ما في المباحث
 فلا يوتر كما استحبهم ما في المندوبات وفروض الكفاية ايات كذلك ومنه تقدم ما عدا معارضة الامرين قال
 ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق بمرضي والذي آل اليه امران متان ضابطه ان
 يفعل منه ما يتأذى به تأذياً ليس بالهين في العرف * قلت حاصله ان العقوف مخالفة توجب الغضب واما ما دونه
 فن الصغار وبؤيده ما ورد رضا الزب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد واه الترمذي والحاكم
 عن ابن عمر و البراز عن ابن عمر ولا شك ان بين الرضا والسخط حالاً متوسطة فقوله تعالى ولا تقل لها ف
 من باب المبالغة في الزجر عن المخالفة * قيل القتل والزنا كبيران العقوف بل قيل لا خلاف ان اكبر الذنوب
 بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير حق فلم حذفاً واجيب بانه علم من احاديث اخر على انه صلى الله عليه وسلم
 كان يراعى في مثل ذلك احوال الحاضر بين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة لاول وقتها واخرى افضل
 الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بالوالدين ونحو ذلك (قال) أي أبو بكر (و) جلس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في تنبيه على عظم اثم شهادة الزور (و) كان متكئاً أي قبل الجلسة والجملة له حال وهو يشعر
 بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئاً وبغمد ذلك تاكيداً لتجريمه وعظم فحجه وسبب الاهتمام بذلك
 كونه قول الزور وشهادة الزور واسهل وقوعاً على الناس والتماون بهما اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب
 المسلم والعقوف يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالخامل عليه كثيرة
 كالدواة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك اعظمه بالنسبة الى ما ذكره من
 الاشراك قطما بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضاً بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة غالباً
 وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والاوجه
 ان سبب ذلك انه يترتب عليها الزنا والقتل وغيرها فكانت ابلغ ضرراً من هذه الخيثة فنهى على ذلك بجلوسه
 وتكريره ذلك انه يترتب عليها دون غيرها ويمكن ان يقال وجه ادخال العقوف بين الاشراك وبين قول الزور والذي من
 جملة افراده كلمة الكفر هو ان العقوف قد يؤدي الى الكفر على ما اخرج الدارقطني والبيهقي في شعب اليمان
 وفي دلائل النبوة ايضاً عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
 ذهنا غلاماً قد احتضرت فيقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قل ليس كان يقوله في حياته قالوا بلى قال
 فما منع منها عند موته فنقض النبي صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله
 قال لا يستطيع ان يقولها قال ولم قال العقوف والذي قال اهي حية قال نعم قال ارسلا اليها الجماعة فقال لها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ابنك هـ وقالت نعم قال ارايت لو ان نارا اجبت فقبل لك ان لم تشفع في فيه قد فناه في هذه
 النار فقال اذا كنت اشفع له قال فاشهدني الله واشهدني بانك قد رضيت عنه فقالت قد رضيت عن ابني قال
 يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار ذكره
 السيوطي في شرح الصدور قال الحنفى وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله عليه وسلم ولا يدل على
 التكأة فهذا الحديث انساب لباب الاتكاء من باب التكأة وكذا الحال في الحديث الذي ذكره بعده ودفعه
 ابن حجر بان الاتكاء مستلزم للتكأة فكأنها اكد كورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان
 الاتكاء في الذكر وافتاده العلم بحضور المستفدين منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر والظاهر انه
 يختلف باختلاف الاشخاص والاعصار والاماكن والازمان (قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم استئناف
 بيان فكان سائلاً قال ما فعل بعد ما جلس فقال قال وشهادة الزور (و) عطف على ما سبق أي واكبر الجائر

الزور قال الكشاف جمع الشرك وقول الزور في قران واحد وذلك ان الشرك من باب الزور لان المشرك زاعم ان الوثن تحقق له العبادة
 فيكأنه قال اجتنبوا عبادة الاوثان التي هي رأس الزور كما لا تقر بواشيثا منه لتماديه في القبح والساجدة وما ظنك بشئ من قبيله عبادة
 الاوثان * والزور من الزور وهو الازور واره والاشحراف كما ان الافك من افكها اذا صرته ذكره بعضهم وقال المطرز اصل الزور تحسين

الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه انه بخلافه قال وأولى الأقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد بشئنا بالباطل وقال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى باطل (أقول الزور) شك من الراوي لا من الصحابي اذ يبعد نسبائه مع المبالغة وكثرة التكرار ورواية البخاري لا شك فيها وهي * الأوقول الزور وشهادة الزور فزال يكررها حتى قلنا لا اسكت * قال ابن دقيق العيد يحتمل كونه من الخاص بعد العام ويحمل على التاكيد ويحتمل انه عطف تفسير فاننا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان الكذبة الواحدة كبيرة وليس كذلك وخزم غيره بانه عطف خاص على عام وان كل شهادة زور وقول زور ولا ينعكس وفيه انه ينبغي للواعظ والمفيد قول ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار والمبالغة واجهاد النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون كما يدل قوله (فما زال رسول الله صلى الله عليه ١٨٤ وسلم يوقها) حتى قلنا لبنته سكت) ثم واسكوتة شفقة

عليه وكرهه لما يترجمه أو خوفاً أن يجري على لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم وهذا كما ترى أقرب من قول شارح غنم وأسكوتة تعظيماً وتكريماً له * وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب والمحبة والشفقة عليه قال الحافظ العراقي اقتصر في هذا الحديث على ان اكبر الكبار ثلاثة وزاد في حديث انس قبل النفس * وفي حديث ابن انس * اليمين الغموس * وفي حديث بريدة * مع فضل الماء ومنع الفحل * ولم يكن لا يصح وفي حديث وائلة * ان يقول على رسول الله ما لم يقل وان ينفي الرجل من والده * وفي حديث ابن عباس * شرب الخمر * وما عد ذلك لم يقدهما كبر الكبار بل قال فيه

شهادة الزور والواو لطلاق الجمع فلا يرد انها أعظم من العقوق وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتمهة وقال الطبري أصل الزور تخسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذب زور لانه مائل عن جهته * أو قول الزور وهو وأعم مطابقاً من شهادة الزور وأوشك من الراوي ذكره الخنفي والظاهر انه للتنبؤ بع وعنده البخاري لا شك فيها وهي الأوقول الزور وشهادة الزور الأوقول الزور وشهادة الزور فزال يقولها حتى قلنا لبنته سكت وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي أن يحمل على التاكيد ويحتمل من باب العطف التفسيري فاننا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظام الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثماً ثم يرجعها بربها فقد آتاهمنا منها زواجرنا وإنما مبينا وقال غيره يجوز ان يكون عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور وقول زور ومن غير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اطلاق نفس أو أخذ مال أو تحمّل حرام أو تحريم حلال فلا شئ أعظم ضرراً منه ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله * قال * أي أبو بكر * فزال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها * أي هذه الكلمة أو الجملة وهي قوله وشهادة الزور وأقول الزور وام قول ابن حجر والعصم في بقاها هنا قوله الأوامر بعد ما في رواية البخاري خلافاً لمن وهم فيه ففي غايته من البعد * حتى قلنا لبنته سكت * أي قميناً انه سكت اشفاقاً عليه وكرهية لما يترجمه كما لا يتألم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفاً من أن يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث بيان ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه أن الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة وتعب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون * حديث قتيبة * بالتمغيز * بن سعيد حدثنا شريك عن علي بن الاقرع عن أبي جحيفة * بضم جيم * دفع ماله * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما * بفتح شين * انشد يدوي انفيل ما أجل وقد نزل الجرد التاكيد كما هنا * انا * قال ابن حجر خص نفسه الشريفة بذلك لان من خصائصه كراهته له دون أمته على ما روى ابن القاص من أمثنا والاضح كراهته لهم ايضاً فوجه ذلك أن فضية كاله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاف في الاكل اذ مقامه الشريف يباباه من كل وجه فامتاز عليهم بذلك انتهى والاطهر ان يراد به تريض غيره من أهل الجاهلية والاعجاب بانهم يفهمون ذلك اظهاراً للظلمة والكبرياء والافتخار والخيلاء وأما ان ادلا أقول ذلك وكذلك من تعني قال تعالى * قل هذه سبيلي اعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني * وفيه إشارة خفية الى أن امتناعه انما هو بالوحى الخفي لا الجلي * فلا آكل * بالمدعى الى انه متكلم * متكثراً

الكبار كذا وكذا الحديث الثالث حديث أبي جحيفة أو رده بما نادى مع تغيير قليل (تناقضية عن سعيد ثنا شريك بالهمزة عن علي بن الاقرع) بن عمرو والودعي كوفي ثقة من الرابعة تخرج له اجماعه (عن أبي جحيفة) بالتمغيز قوفي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) هي انقضية * أجل ولنا كيد الحكم وقد تجني * الجرد * لنا كيد ذكره الرضوي والثاني هو المراد هنا (نا) خص نفسه إشارة الى ان النبي خاص به فيكره له دون أمته وهو ما عليه ابن القاص من الشافعية أو اراد بالمكلم نفسه ومن معه من أمته لكنهما كتفي بذكر المتبوع عن التابع لان فضية كاله التخرز عن الاتكاف في الاكل ما أمكن لان مقامه بأبي عنه كل الاباء فاحتاج الى أن ينص على نفسه رمزا الى ان النبي به أجدر (فلا آكل متكثراً) يحتمل لا آكل ما نال الى أحد الشقين منه مدعى عليه ووجهه أولاً آكل وانما تمسك من القعود أولاً آكل وانما سمعته ظهر الى شئ ورجح العصام الثاني بانه أقرب

الى الاستعمال العربي اقول ابن الاثير عن الخطابي المتكفي في العربية المستوي قاعدة على وطاء متمكنا والعامه لانعرف المتكفي الامن مال في قعوده معتمد على احد شقيه اه وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقدمه عقبه المحقق ابوزرعه بالرد فقال ظاهر كلامه انه لا معنى للاتكاء الا ما ذكره وهو مردود الا ان يريد تفسير المتكفي في الحديث الذي ذكره دون غيره ومع ذلك فهو نوع واحد في الكتب اشهره في اللغة في تفسير الاتكاء بالمعنى الذي ذكره اصلا غامضا ورواه بالمثل الى احد الشقين كما في الحديث اه فانه يشار بذلك ان الاتكاء المكره عند الاكل انما هو الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه لا الاعتماد على وطاء تختصه مع الاستواء ١٨٥ بقول شارح الاتكاء هذا لا ينحصر

في المسائل بل يشمل الامرين فيكراهه كل منهما غير معمول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير غافلا عن كونه متوقفا بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع اليه في هذا الشأن والكراهة حكم شرعي لا يشار الى اثباتها في مذهب الشافعي بكلام مثل ابن الاثير فتدبر وحكمة كراهة الاكل متكئا انه قول المتكبرين المكثرين من الاكل شهوة وشهوات المشغوفين من الاستكثار من الطعام قاله في الاكل كما قاله القسطلاني ان يقه ما تلا الى الضمام ومنها عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبته وظهر قدميه او يصب الرجل اليمنى على اليسرى اه والكراهة مع الاضطجاع

بالهزة ويجوز تخفيفه والتام بمدا من الواو مأخوذ من الوكاه وهو ما يشبه الكيس ونحوه ونسبه على الحال اى لا تقدم متكئا على وطاء حتى لا يهدا فعل من يريد ان يستمر الطعام وانما اكل باعة منه فيكون قعودى له مستوفزا وليس المتكفي هذه المسائل على احد شقيه كما نظره العامة ذكره الخطابي قال ابن حجر مراده ان المتكفي هنا لا ينحصر في المسائل بل يشمل الامرين فيكراهه كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم شهوة وشهوات واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا مضاجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قاعدا كنه قاعدا افضل قال ميرزا علم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع الاول الاتكاء على احد الجانبين الثاني وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها والثالث التربع على وطاء والاستواء عليها والرابع استناد الظهر على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حاله الاكل منهى عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد على ما تلا الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والظهيرى باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ثوبا فبقي على ركبتيه يا كل فقال له اعرابي ما هذه الجلصة وقال ان الله جاءني عبدا كرميا ولم يجعاني جبارا عنيد اقال ابن بطال انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ثم ذكره من طريق ابوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأت به قباها فقال ان ربك يخبرك بين ان تكون عبدانيا او ملكا نبيانا فنظر الى جبريل كالمستهير له فاوما اليه ان تواضع فقال بل عبدانيا قال فما آكل متكئا وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق آخر عن ابن عباس نحوه واحرج ابوداود من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص انه قال ما روى النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل متكئا قط واحرج ابن شيبه عن محمد بن قتادة قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة ثم نزع فقال اني اعيد بك رسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطعم عليه عبد الله بن عمرو واحرج ابن شاهين في نسخة من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنهاده من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى جبريل عن الاكل متكئا بعد ذلك واحتماف السلف في حكم الاكل متكئا وزعم ابن ابي عمير انه من خصائص النبوة وتقدمه اليه في قول قديركه اذ يكره ايضا لان من فعله استتمين واصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء ما منع لا يمكن معه من الاكل المتكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الخبر نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبه عن ابن عباس وخالد بن الوايد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني ورد فيه نهى صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفي هذا اشارته الى كراهة كل ما يهد الاكل فيه متكئا ولا يختص بسفة بعينها واذ ثبت كونه مكرها وخلاف الاولى فالسجود في صفة الجلوس لا اكل ان يكون جائدا على ركبته وظهره او يصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الفزالي من كراهة الاكل مضاجعا اكل

(٢٤ - شمائل - ل)

ورد عن علي كرم الله وجهه انه اكل كما على برشوه ومن بطاح على بطنه قال حجة الاسلام والامر بقدته له وقاعدا افضل ولا يكره قائما بلا حاجة واعلم ان الاتكاء اربعة انواع اولها يضع جنبه على الارض مثلا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده على الارض ويعتمدها الرابع ان يستند ظهره وكاهه مذمومة حاله لا اكل لان لا يثبت على الكراهة وكذا الرابع فيما يظن من خلاف الاولى وما صار اليه بعضهم من ان الاستناد من مندربات الاكل متمكنا المصطفى كاربيا كل وهو وقع من الجوع اى مستقذما وراه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع عليه منع ظاهرا لانه لم يفعل الا تلك الضرورة وكلام في حالة الاختيار

(ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي اناسفيمان) في شرح هو الثوري لانه الراوي عن علي بن الاقر (قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا) لا يخفى بعد مناسبة الحديث باسناديه من الترجمة وقول الشارح وجه المناسبة بيان ان اتكاه كان في غير الاكل في الجملة من تاويلاته الباردة والانصاف انهما باباب الآتي اليق (ثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن سمك ابن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة قال أبو عيسى) المصنف (لم يدكر وكيع على يساره) وفي بعض النسخ لم يدكر فيه ١٨٦ أي في هذا الحديث (وهكذا روى غيره واحدا عن امراثل نحو رويته وكيع) في كونها

النقل واختلاف في علته الكراهة وقوي ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبه من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئا مخافة ان تعظم بطونهم ولي ذلك بشي ربيعة ما ورد فيه من الاخبار فهو والمعتد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن جعل الاتكاه على الميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب فإنه لا ينجدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما نأذى به في حد ثنا محمد بن بشار انما في نسخة اخبرنا عن عبد الرحمن بن مهدي بفتح وسكون وفي آخره يا مشددة انما في نسخة اخبرنا عن سفيمان هو الثوري كما مرح به العسقلاني عن علي بن الاقر وسجي في الكتاب مصرحان الثوري هو الذي روى عن علي بن الاقر قال السيد أصيل الدين ويفهم من هذا اصفينح المزي في تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن سفيمان بن عيينة أيضا الكون روايته ليست في الكتب الستة في قوله سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا قال السيد أصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال السنن وتغير يسير في المتن والغرض تأكيد هذا الامر بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان ان اتكاه صلى الله عليه وسلم لم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان لتكائه في الجملة في حد ثنا يوسف بن عيسى حد ثنا وكيع حد ثنا اسرائيل عن سمك بن بكرة رواه جابر بن سمرة صحابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي أبصرته حال كونه متكئا عن وسادة بكسر الواو مائة وسدبه من المحدثه في قوله أبو عيسى يعني به نفسه جمع هذا الكتاب لم يدكر في أي فيه كفي بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث وكيع على يساره أي هذا اللفظ أرهنا القيد قال السيد أصيل الدين مراده ان وكيعا راوي ذلك الخبر أخبر عن وقوع الاتكاه منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاه وقوله وكيعا أي هذا الطريق من غير تعرض له كيفية روي غيره واحدا عن اسرائيل نحو رويته وكيع ولا تعلم احدا روي في نسخة ذكر في فيه أي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ على يساره الاماروي اسحق في فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الاسحق بن منصور عن اسرائيل قال السيد أصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحق المشتلة على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم من الغرائب في اصطلاح أهل الحديث وتوضيحه ما قال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يدكر واقله على يساره الاسحق بن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم من الرواة عن اسرائيل كما مر فعلم ان اسحق تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحق بن منصور

باب ما جاء في اتكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ميرك المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على أحد من أصحابه حاله المشي لعارض مرض أو نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيهما ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا واحدا و أراد به بعض الناس ملاحظتي في حد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن

عن سمك عن جابر فلا يكون جمع رواية وكيع مع قوله هكذا خالياء عن فائدة (ولا تعلم احدا روي) في نسخ ذكر (فيه على يساره) في اسناد (الارواه) أي الا في اسناد رواه (اسحق بن منصور عن اسرائيل) لان في اسناده من روى عن يساره وبه منع قول شارح هذا فيه مسامحة ظاهرة ولا يرى ان يقول الاسحق الى آخره وزيادة اسحق زيادة ثقة وهي مقبولة ومن ثم قال المصنف في خاتمه هذا حديث حسن غريب وقيل انفسطاني المراد من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يدكر واقله على يساره الاسحق بن منصور عن اسرائيل كما مر فعلم ان اسحق تفرد بزيادة على يساره

(انما)

عن اسرائيل وكان الاولى ايراد هذا الطريق عقب طريق اسحق بل لا وجه لا يراده آخر الباب باب ما جاء في اتكاه رسول الله صلى الله عليه وسلم المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه على أحد من أصحابه حال المشي لعارض مرض أو نحوه كما يفهم من الحديثين الموردين فيه ولم يفهم بعضهم مراد المؤلف فزعم ان الاولى جعل هذا الباب وما قبله واحدا وليس كما زعم كمال وفيه حديثان الاول حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن

انا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا أي مريضا كما شكنا من المرض الذي عرض له والشكاية المرض في النهاية (نخرج بتوكا) يعتمد ويتجامل (على إمامة) نزيد (وعليه ثوب قطري) سبق معنى هذين في اللباس لكنه قال فيه عليه بلاواو (قد توشع به فضلى بهم) قد سبق معنى الوشاح وان المراد هنا التمشي برداء من نحو صوف * الحديث الثاني حديث الفضل (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي (ابن محمد بن المبارك) الصوري نزل دمشق القلانسي القرشي ثقة من الجماعة خرج له الجماعة (ثنا عطاء بن مسلم الخفاف الحايي) كوفي نزل حاب ضمه أبو داود وقال أبو حاتم لا يحتج به مات سنة تسعين ومائة من التاسعة خرج له النسائي وابن ماجه (ثنا جعفر بن برقان) بوحدة مصححه ومرة فقرأه قتات كعثمان ابن عبد الله الكلبي الرقي قال ابن معين ثقة ايس في الزهري بذات سنة أربع وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والجماعة (عن عطاء بن أبي رباح) كسحاب بعهولات وموحدة تحته وهو أبو محمد القرشي مولاهم المكي أحد ١٨٧ الاعلام تابعي جليل سمع العبادلة الأربعة وعاشه وعنه

أبو حنيفة وإمام مات سنة أربع عشرة ومائة وقيل خمسة عشر ومائة وله ثمان وعشرون سنة (عن الفضل بن عباس) صحابي ابن عم المصطفى ورديفة بعرفة مات بطاعون عمواس وولد أكبر ولد له عباس خرج له السنة (قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وعلى رأسه عصابة) أي فرقة أو عمامة على ما سبق وقول الشارح يؤيد الاول بل يعينه قوله الآتي أشد به هذه العصابة رأسي غير مرضي إذ الجماعة يشدها الرأس كما لا يخفى (صفراء) قبل اهل صفرتهم لم تكن أصلية بل عارضة أيام مرضه لاجل نحو عرق انتهى وهو شئ لا دليل

أنا أنا وفي نسخة أخبرنا عمرو بن عاصم أنبأنا وفي نسخة أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد بن سلمة عن أنس قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب إمامه صلى الله عليه وسلم غير هذا اللفظ ولا يكن مؤداهما واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شاكيا أي مريضا من الشكاوي والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية وما قول ميرك أي مريضا إذا شكاية بغير مرضي لما فيه من الإيهام اللهم إلا أن يقال أنه من باب قوله تعالى * قل إنما أشكو بثي وحزني إلى الله * قيل وهذا في مرض موته (نخرج) أي من الحجرة الشريفة (بتوكا) من التوكؤ بمعنى الاتكاء على الشيء أي يتجامل ويعتمد (على أسامة) أي ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليه) أي وفوق رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثوب قطري) بكسر أوله وتشديد آخره نوع من البرد غليظ (قد توشع به) أي أدخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبيه لانس كما يفعله المحرم (فضلى بهم) أي اماما يصحبه (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنبأنا وفي نسخة أخبرنا أبو محمد بن المبارك حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف (بتشديد الفاء الاولى صانع الخلف أو أبا يده) الحايي أنبأنا وفي نسخة أخبرنا جعفر بن برقان بوحدة مصححه ومرة فقرأه ساكنة فحذف (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح أوله (عن الفضل بن عباس) أي عم النبي صلى الله عليه وسلم (قال) أي الفضل (دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه) أي مرضه الذي توفي فيه (وعلى رأسه عصابة) بكسر أوله أي خرقه أو عمامة كما مر لكن قوله الآتي أشد به هذه العصابة رأسي يؤيد الاول بل يعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشده (صفراء) قال الحنفي اهل صفرتهم لم تكن أصلية بل كانت عارضة في أيام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك ويؤيده حديث عصابة دسما في باب الجماعة قلت إنما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة وأما اذا كانت بمعنى الخرقه فلا شك (فسمت) أي فرد على السلام وهو غيره (وقال) أي لي كافي نسخة (يا فضل قلت لبيك يا رسول الله) أي أجيب لك اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة (قال أشد به هذه العصابة رأسي) هو لا ينافي الكمال في التوكل لانه نوع من التداوي واطهار الافئدة والمسكنة والتبري من الحول والقوة (قال) أي الفضل (ففعلت) أي ما أمرني به (ثم عمد) أي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما كان مضطجعا (فوضع كفه على منكبي) بسكون الياء أي عند قصد التعمد أو بعده أو عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي أي فاتكع على وقال الحنفي فوضع كفه وكان متكئا (ثم قام) قال ابن حجر فاعتماده عليه في القياس يسمى اتكعا اذ قد يراد مطلق الاعتماد على الشيء (ودخل في المسجد)

عليه والتصرف في مثل ذلك بالاحتمال ايس من دأب اهل الكمال وما المانع من كون لونها الاصلية أصفر (فسمت) أي فرد السلام هو وغيره في الكلام ايجاز (فقال يا فضل قلت لبيك يا رسول الله قال أشد به هذه العصابة رأسي) قال الشارح فيه ان شدا العصابة للرأس لا ينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي واطهار الافئدة والمسكنة انتهى وقد ينزع في ان شد الرأس بالعصابة من أنواع التداوي بل المراد به تسكين الألم ظاهر ابقمط الرأس وضمه فيحصل بالشد خدر فيخفق احساسه بالألم كما يحصل عند دهنه بنحو الاذنين وأما كون الشد دواء يزيل الالمه كما يزيل الالمه الاستعمال الدواء فلا يخفى ما فيه (قال ففعلت ثم عمد فوضع كفه على منكبي) أي في الاتكاء على (ثم قام) فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكعا فقد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء ولولم يكن كذلك لم يكن هذا الحديث من الاتكاء في شئ (ودخل في المسجد) الشائع المستفيض حذف في وتعدية دخل بنفسه كافي نسخة واما استعماله في في الامكنة فشاذ كما بين في محله

(وفي الحديث قصة) في نسخ طوبى له وهي انه صدم المذنب وأمر ببناء الناس بحمد الله واتى عليه والتمس من المسلمين ان يطأوا منه ما في ذمته من الحقوق ونبتير كود لا آخره وبالغ فيه وطأب منه رجال حتى قوتهم وتغيبه في مطولات كتب الاثر وقال ذلك لئلا يسه على ان لهذا الحديث في هذا الباب قصة ثالثة ذكرها من برآها بعد ما سمع هذا الحديث المختصر باب ماجاء في صفة كعب وفي نسخ باب صفة (أكل رسول الله) في نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) هو ادخال الطعام الجاهل من الفم الى البطن والشرب ادخال المائع ولم يصب من قال الاكل ادخال شيء من الفم الى البطن بقصد الاغتذاء لانه وان خرج به شرب الماء لانه يدخل له بل للاعانة على الهضم وتوصل الغذاء مقاصده لانه يخرج عنه اكل الفاكهة فانه يتفكك ونحو البنج فانه لتغيير الخال لا للاغذاء ولهذا قال الراغب الاكل تناول المطعم على طريق التشبيه ويقال اكل النار الحطب ولا كل بضم الكاف وسكونها منهم لما يؤكل والاكلة لثمرة والاكل كاللقمة واكبه له الاسد فربسته التي يا كاه او احاديثه خمسة * انزل حديث كعب بن مالك (ثنا محمد بن بشارة عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة (عن سعيد بن جابر) عن ابن ابراهيم بن عوف الزهري قاضي المدينة ثقة امام عابد يصوم الدهر ويحتم كل يوم خمسة مائة سنة تسع وعشرين ومائة مكرمشه ورواهم سعيد بن ابراهيم ١٨٨ قاضي واسط والاول هو المراد هـ لانه الذي يروي عنه ابن عيينة (عن ابن كعب بن

مالك) الأضارى والابن عبد الله أوعيد الرحمن وعبد الرحمن ابن كعب ثقة ذكر مشهور قبل له روية خرج له الجماعة (عن أبيه) كعب السلمي أحد الذين خلفوا شهداء العقبة وكان من شعراء المصطفى في مات سنة خمس (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يلعق) كيمع أي يلمس بعد فراغ الأكل (أصابعه) من أثر الطعام فيسن قبل غسله أو مسحها لرواية مسلم ويعلق يده قبل أن يغسلها أي

وفي نسخة قد دخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف في وتعدية دخل بنفسه كافي نسخة * (وفي الحديث) * أي وفي آخره * (قصة) * أي طوبى له كافي نسخة وستأتي في باب الوفاة ان شاء الله تعالى

باب ماجاء في صفة أكل رسول الله

وفي نسخة أكل النبي (صلى الله عليه وسلم) * الاكل ادخال غير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها * (حدثنا محمد بن بشارة محمد بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن سعيد) * بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو وقاله ميرك * (بن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك) * قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وحاء في بعض الروايات بالشك عبد الله أو عبد الرحمن وهو ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله روية ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين ويقال ولد لعبد الرحمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك * عن أبيه * أي كعب بن مالك بن أبي كعب الانصاري السلمي بفتح السين المدني صحابي مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنه * (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق) * بفتح العين أي يلمس * (أصابعه) * أي بعد الفراغ لاني الاثناء قال ابن حجر فيسن قبل المسمع أو الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها الرواية مسلم ويعلق يده قبل أن يمسحها بحفاظة على البركة وتنظيفها لاني الاثناء الاكل لان فيه تذبذبات الطعام وفي رواية يأتق أو يلعق أي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخدام وزوجة يحبونه وبتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة الحديث اذا أكل أحدكم طعامه فليعلق أصابعه فانه لا يدري في أي بركة أي لا يعلم البركة في أي واحدة ممنه فليس فيه حذف مضاف خ لافا لمن وهم فيه وقد روي عن النبي عن اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير في أي طعامه من البركة ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدري في أي طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا يجرد الاصابع فتأمل * (ثلاثا) قال

روى البركة المشار اليها في خبر اذا أكل أحدكم طعامه فليعلق أصابعه فانه لا يدري في أي بركة أي لا يعلم البركة في أي واحدة ممنه ولا حاجة لتكاف حذف مضاف فيسن ذلك مؤكدا اقتداء بالمتطفي والتعليل بطلب التنظيف غير سديد الغسل بنظفها أكثر ولا يلعقها في أثناء الاكل لانه يتقذر الطعام وفي رواية يلعق أو يلعق أي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به العاقبة ان لا يتقذره من نحو عياله أو تلامذته (ثلاثا) قال العصام لم نعر على انه هل يلعق كل أصبع ثلاثا متواليه أو يلعق الثلاث ثم يلعق انتهى والظاهر حصول سنة التثايب بكل لكن الكيفية الاولى أكل لما فيها من كمال التنظيف لكل واحد قبل الانتقال لغيره وتحمل هذه الرواية على الرواية الآتية وان المراد ثلاثا أصابعه الثلاث فيه اخراج اللفظ عن ظاهره بالضرورة فالصواب ان الملعوق ثلاثة أصابع واللعق ثلاثا لكل من الثلاث كذا ذكره شارح ومراده القسطلاني فانه قال قوله ثلاثا حال من الاصابع ليوافق رواية أصابعه الثلاث ومرجه قيدا يلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحد من أصابعه الثلاث ثلاث مرات فقد أبعده عن المرام فانه لم يقع التصريح في رواية بانه كان يلعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بانه كان يلعق أصابعه الثلاث في كثير من الطرق فتعمل

الحنفي

هذه الرواية عابرها على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب كباقي من حديثه بلفظ كان
 يا كل باصابعه الثلاث وياقها فكانت روايته الثانية مفسرة الاولى * قال العراقي وفي مرسل عند سعيد بن منصور انه كان يا كل
 بخمسة فجاء مع بينه وبينه مذكر اختلاف الحال والاصابع مثلثة المهمة ومع كل همزة تثليث الباء والعاشره اصبوع وقد تدكر كذا في
 القاموس وقد نظام ذلك وضم اليه لغات الاغلة في بيت واحد قد قضى القضاء العزلة في حيث قال وهو زالة ثلث ونالته •
 والنسج في اصبوع و- تم باصبوع (قال ابو عيسى وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث) بهذا الاسم مع تغيير في التعبير (قال كان يلقى
 اصابعه الثلاث) اي انه قال بدل كان يلقى اصابعه ثلاثا كان يلقى اصابعه الثلاث الوسطى ١٨٩ قال... بقية فالله اعلم بالصواب

في الاوسط ظانه باكل
 باصابعه الثلاث بالاهتمام
 والتي تليها والوسطى ثم
 يلقى اصابعه الثلاث
 قبل ان يمسحها الوسطى
 ثم التي تليها ثم الاهتمام
 وفي رواية الحكيم عن
 كعب بن عجرة رأيت
 رسول الله يلقى اصابعه
 الثلاث حين اراد ان
 مسحها فلقى الوسطى
 ثم التي تليها ثم الاهتمام
 اه قال الزبير العراقي
 في شرح الترمذي وبدأ
 بالوسطى لكونها
 اكثرها تلونا اذ هي
 اول ما ينزل الطعام
 اطولها وهي اقرب الى
 الفم حين ترتفع اه
 وبه يعرف سقوط
 ما قبل نسبة الاصابع
 الى الفم على السواء
 ويسن لفق الاناء خبز
 احمده وغيره من اكل
 في قصعة ثم لحها
 استغفرت له القصعة
 اي حقيقة او انه يكتب

الحنفي * الظاهر ان ثلاثا قيد اللفظ اي يلقى اصابعه ثلاثا لقوات بان يلقى كلام من اصابعه ثلاث مرات مع اضافة
 في التنظيم وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان بلائمه الرواية الآتية كان يلقى اصابعه الثلاث
 وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللفظ وحمل هذه على الرواية الآتية ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن
 ظاهره بغير دليل * فالصواب ان اللفظ في ثلاث اصابع كما بينته الرواية الآتية وان اللفظ ثلاث لكل من
 تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها اه والظاهر
 ما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع اي وافق رواية اصابعه الثلاث ومن جعله قيد اللفظ وزعم ان
 معناه يلقى كل واحدة من اصابعه ثلاث مرات فقد ابدع من المرام فانه لم يأت التصريح في رواية ان النبي صلى
 الله عليه وسلم يلقى اصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح يلقى اصابعه الثلاث في كثير من الطرق فمنه في حمل
 هذه الرواية عليه على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن
 مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ كان يا كل باصابعه الثلاث وبلغتهن * فكان روايته الثانية مفسرة لروايته
 الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان يا كل باصابعه الثلاث كما سيأتي به تصر محاور وجهه ان المتكبر يا كل
 باصبع واحدة والحريص يا كل بالخمسة ويدفع بالراحة وأشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث واما قها بعد
 الفراغ واما لعلها ثلاثا مع كونه غير متعارف ففقه شائبة من الشره والخسة ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك
 ما في الاصل * قال ابو عيسى يعني المصنف * وروى غير محمد بن بشار هذا الحديث فقال كان يلقى اصابعه
 الثلاث * اي الاهتمام والمسححة والوسطى * قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في
 الاوسط صفة القى الاصابع وافظه * رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل باصابعه الثلاث الاهتمام والتي
 تليها والوسطى ثم رأيت يلقى اصابعه ثلاثا قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الاهتمام والتي
 الوسطى أكثر تلونا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها أكثر من غيرها ولانها اطولها اول ما يقع في الطعام
 اولان الذي يلقى الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة الى جهة يمينه
 ثم الاهتمام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة للقى الاصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدري في
 اي طعامه البركة وقد يدل بان مسحها قبل القها فيه زيادة تلوث لما مسح به مع الاستغناء عنه بالريق لانه
 اذا صح الحديث لم يعد له - دل عنه اه ولا تنافي بين تعليين أحدهما منقول والاخره - قول ثم الحديث صحيح
 أخرجه مسلم من حديث جابر * ولفظه اذا سقطت لقمة أحدكم فليط ما اصابعها من اذى وليأكلها ولا يمسح بيده
 حتى يلقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة * وزاد النسائي من هذه الوجه * ولا يرفع القصعة حتى يلقها او
 يلقها * ولا حمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح * ولطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري
 في اي طعامه يبارك له * ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا كذا ذكره ميرك ثم رأيت

للاحسها أحرم مستغفرا لفسادها قال في الاحياء يقال من لعت القصعة وشرب ماءها كان له كعتق رقبة (تنبيه) قال ابن دقيق العيد جاءت
 علة للقى الاصابع في رواية وهو انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يدل بان مسحها قبل القها فيه زيادة تلوث لما مسح به على الاستغناء
 عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعد له عنه اه والحديث صحيح رواية مسلم ولفظه اذا سقطت لقمة أحدكم فليط ما اصابعها من
 اذى وليأكلها ولا يمسح بيده حتى يلقها او يلقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة زاد ابن السني من هذه الوجه ولا يرفع القصعة حتى
 يلقها او يلقها ولطبراني عن أبي سعيد بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له قال الحافظ ابن حجر والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره
 الشيخ فقد يكون للحكم علتان فاكثروا النص على واحدة لا يني الزيادة وقد أبدى عباس علة اخرى وهي ان تلوتها بقليل الطعام
 * الحديث الثاني حديث أنس

(ثنا الحسن بن علي الخلال) نسبة الى الخلال اصنع او غيره الهمداني الخلواني نسبة الى خلوان وهم ملات ونون كعثمان امهم قريبه من همدان ثقة حافظ صاحب تآليف من الحادية عشر خرج له الجماعة الا النسائي (ثنا عثمان ثنا احمد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما) يلتصق باصابعه ويحتمل مطلقا محافظة على البركة المعروفة (اعتق اصابعه الثلاث) فيه رد على من كرهه اعتق الاصابع استقذارا قال ١٩٠ الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفه اعتق الاصابع واستنبحوه كأنهم ما علموا ان الطعام

الذي علق بها وبالصحفة جزء من المأكول واذا لم يستغفر كاه فلا يستغفر بعضه وليس فيه أكثر من مصها باطن الشفة (تنبه) قال ابن العربي ان شاء احد ان يأكل بخمس فليأكل فقد كان المصطفى يفرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن عادة الا بالجنس ورد منع كونه لا يمكن الا بالاكل وبفرض تذرده او تعسره الا بالكل فليس هو اكل بالاصابع الخمس انما هو مسك بالاصابع فقط لا اكل بها وتقدير انه اكل بها لعدم الامكان فهو محل ضرورة كمن لا يمكن له ياكل بشماله * الحديث الثالث حديث أبي حنيفة (ثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي) نسبة اصدا بضم اوله وهم ملات قديمة (ابن عبادي) صدوق ثقة من الاولياء مات سنة ثمانية وأربعين ومائتين خرج

العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علمتان فاكثروا التنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد أبدى القاضي عياض علة أخرى فقال انما أمر بذلك لئلا يتهاون بتقليل الطعام * قلت يمكن ان تستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان يكون محمول البركة والظاهر ان القاضي يريد ان لا يتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محمول البركة الكثيرة قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة ان للطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابه او فيما بقي أسفل القصعة او في اللقمة الساوقة فينبغي ان يحافظ على هذا كله اتحصيل البركة قال ميرك وقد وقع مسلم في رواية سفيان عن جابر في اول الحديث * ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا قطعت من احدكم اللقمة فليطبخها ما كان من اذى ثم ليا كها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس وامر بان تسلمت القصعة قال الخطابي سلمت تقبّع ما يبقى فيها من الطعام وقال النوردي المراد بالبركة ما يحصل به التغذية وتسلم لعاقبة من الاذى ويقوى على الطاعة وفي الحديث رد على من كرهه اعتق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل لانه بعد اصابه في الطعام وعابها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقولهم الترفه ان اعتق الاصابع مستقيم وكانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء من اجزاء ما اكله واذا لم يكن سائر اجزائه مستقدرا لم يكن الجزء الباقي منه مستقدرا وليس في ذلك أكثر من مصه اصابه بطن شفقيه ولا يشك عادل في انه لا بأس بذلك فقد يتعضض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فيه ثم لم يقل احد ان ذلك قذارة أو سوء ادب والله تعالى أعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن استقدر ذلك من حيث هو ولا مع نسبة له النبي صلى الله عليه وسلم والاخشى عليه الكفر اذ من استقدر شيئا من احواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الاناء لحبر احمد والمصنف وابن ماجه وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحلق ولد يلبى من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر وأورده في الاحياء بالنظر عاش في سعة وعوفي في ولده والثلاثة منا كبريات وفي الجامع الصغير للسيوطي من اعتق الصحفة واعتق اصابعه اشبهه الله تعالى في الدنيا والآخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن الرباض والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جازع عند ارباب الكمال * حدثنا الحسن بن علي الخلال * بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخلال او الخلال * حدثنا عفان * بلا صرف وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة أو فعال من العفونة * حدثنا احمد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما اعتق بكسر عينه أي لحس * اصابعه الثلاث * حدثنا الحسين بن علي بن يزيد * بالياء في اوله وفي نسخة زيد وهو سهو * الصدائي * بضم الصاد المهمل * نسبة الى صداء مدودة قبيلة * البغدادي * حدثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي * وهو واحد القراء الثلاثة من العشرة * اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقرع عن أبي حنيفة * بضم جيم وفتح حاء مهمل * قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما ان افلا آكل متكئا * قال ابن حجر رواه البخاري ايضا وفسر الاكثرون

له ابوداود والنسائي والمؤلف (ثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي) نسبة لحضرموت قبيلة باليمن وهو مولاهم الاتكاء مقرى البصرة ثقة خرج له الجماعة الا البخاري (ثنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقرع عن أبي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان افلا آكل متكئا) قال المصنف في العمل سالت محمد بن يحيى الجازي فقال حديث ابن الاقرع لا أعلم احدا رواه غير علي بن الاقرع وروى بهذا السند بعينه بالفظ لا آكل متكئا ولا مانع من احتمال تعدد سماع أبي حنيفة * الحديث رواه البخاري ايضا بسند حسن اهديت للمصطفى شاة فخني على ركبته يا كل فقيل ما هذه الجلسة قال ان الله جعلني عبدا كرميا ولم يجعني جبارا عنيدا * وما رواه ابن

أبي شيبة عن مجاهد أنه أكل مرة متكئا فله لبيان الجواز وقيل النهي ويؤيد الثاني ما رواه ابن شاهين عن عطية أن جبريل رأى المصطفى
 يا كل متكئا فها ومن حكم كراهة الأكل متكئا أنه لا يجدر في مجرى الطعام سهلا ولا يسيفا هنيئا ور بما تاذى به فالسنة أن يقدحنا
 على ركبتيه وظهور قدميه أو يصب رجلاه اليمنى ويحس على اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقدح للأكل
 متورا كما على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله وأدبامعه وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل لأن الأعضاء تكون
 على وضعها الطبيعي التي خلقت عليه (ثنا محمد بن يشارنا عبد الرحمن بن مهدي ناسفان عن علي بن الأقرنوه) الظاهر أن الحديث
 مرسل في هذا الاسناد الحديث الرابع حديث كعب (ثنا هرور بن أحمداني ثنا عبيدة ١٩١ بن سليمان عن هشام بن عمرو

عن ابن كعب بن إسحق
 ابن مالك عن أبيه قال
 كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يأكل بأصابعه
 الثلاث لم يهينها
 لا تنفثها عن اللثة من
 ذكرها عن أم وأقول
 وقد عرفت في الخبرين
 البارين وحرم يهينها
 أيضا بعض النابهين
 وهو هشام بن عمرو
 فقل الإبهام والتي تليها
 والوسطى وقد تورع
 بعض السلف عن
 الأكل بالأصابع لكون
 الوارد أنها هي الأكل
 الأصابع وفي الكشاف
 عن الرشيد أنه أحضر
 طعاما فدعا بالملء
 وعنده أبو يوسف فقل
 له جاء في تفسير جلدك
 ابن عباس في تفسير
 قوله سبحانه * واقعد
 كرمنا بني آدم وجعلنا
 لهم أصابع ياكلون بها
 فاحضرت الملاقي
 فردها وأكل بأصابعه

الانكسار بالميل على أحد الجانبين لأنه يضر بالأكل فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن
 سرعته نفوذه إلى المعدة ويضغظ المعدة فلا يستحسك فتحها للأغذاء * ونقل في الشفاء عن المحققين أنهم فمروه
 بالتمسك للأكل والقعود في الجلوس كما تر بع المعتمد على وطء فخمة لأن هذه الهيئة تستدعي كثرة الأكل
 وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتد الرجل بيده اليسرى عند الأكل
 وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئين مخافة أن تعظم بطونهم * قال ابن القيم
 ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجالس للأكل متورا كما على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر
 اليمنى تواضعا لله عز وجل وأدبامين يديه * قال وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأنضاه الآن الأعضاء كلها
 تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه * وقد تقدم في باب الانكسار زيادة التحقيق والله ولي التوفيق
 * حدثنا محمد بن يشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن علي بن الأقرنوه ظاهرا أنه موقوف عليه
 ويحتمل رفعه * ونحوه في أي مثل الحديث السابق معنى مع اختلافه لفظا هذا وكان المناسبات يذكر هذا
 الحديث باسناديه أول الباب وآخره لثلا يقع فصل بالاجنبي بين أحاديث الأكل بالأصابع الثلاث وابعقهن
 * حدثنا هرور بن إسحق الهمداني * بسكون الميم * حدثنا عبدة * بسكون موحدة * بن سليمان عن
 هشام بن عمرو عن ابن * بالتثنية * لالتكبير * كعب بن مالك عن أبيه * أي كعب * قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث وابعقهن * بفتح الهين أي يلحسهن قل العلماء يستحب الأكل
 بثلاثة أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة الاضرورة فقد قيل أنه صلى الله عليه وسلم لم يربما كان يستعين
 في الأكل برابع أصابعه وكان لا يأكل بأصابعه * وقال الشيطان يا كل به * ما وأماما أخرج به سعيد بن
 منصور من مرسل ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل بكل يمينه فجمع على القليل
 النادر لبيان الجواز وعلى المانع فان عادت في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع وابعقها بعد الفراغ
 قيل وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لأنه الأضعف إذا أكل بأصبع مع أنه فعل المتكبرين لا يستلزم
 به الأكل ولا يستمر به لضعف ما يتناوله منه * كل مرة فهو كمن أخذ حقه حبه حبه وبالأصبع يمين مع أنه فعل
 الشياطين ليس فيه استهانة بالذات كامل مع أنه يفوت الفردية والله وتر يحب الورو بالخمس مع أنه فعل
 الحرامين والمتفجيين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما انسدت مجراه فوجب الموت فورا
 ونجاة * حدثنا أحمد بن منيع * بفتح فكسر * حدثنا الفضل بن دكين * بضم ففتح * حدثنا مصعب بن
 سليم * بصيغة المفعول فيما * قال سمعت أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم * أي جيء
 * بفتح فرأيت به يا كل * حال من المفعول * وهو وقع * اسم فاعل من الإلقاء أي جالس على وركبه وهو

(ويلعقها) كما سبق وفي روايه ويلعقهن وفيه ندب الأكل بها أي ان كفت والازاد بقدر الحاجة واقتصر على الثلاث لأنه الأضعف إذا أكل
 بأصبع أكل المتكبرين لا يلبث به الأكل ولا يستمر به لضعف ما يتناوله منه كل مرة فهو كمن أخذ حبه حمة وبالخمس يوجب ازدحام
 الطعام على مجراه وربما انسدت مجرى فسات فورا وما في خبر مرسل أنه كان إذا أكل بكل يمينه فجمع على المانع وفي الأحياء النهي عن
 الأكل على أربعة أنحاء الأكل بأصبع من المقف وبأصبعين من الكبر وبثلاث من السنة وباربع وخمس من الشهر وروي أحمد القزويني
 وابن الجوزي عن أبي هريرة مرفوعا الأكل بأصبع أكل الشياطين وبأصبعين أكل الجبارين وبالثلاث أكل الأنبياء الحديث
 الخامس حديث أنس (ثنا أحمد بن منيع ثنا الفضل بن دكين) البرزيم مولى آل طلحة وأمهم دكين عمرو بن حماد روى عنه البخاري وأبو
 زرعة وأمهم * مات سنة تسع عشرة ومائتين في صلح شعبان بالكوفة (ثنا مصعب بن سليم) الأزدي مولى الزبير يقال له الزهري كوفي صدوق
 من الخامسة خرج له مسلم) قال سمعت أنس بن مالك يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرأيت به يا كل (حال من مفعول رأيت) وهو وقع

من الجوع) أي من ساند إلى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع في القاموس أفعى في جلوسه تساند إلى ما وراءه قال القسطلاني
والجملة حال من فاعل يأكل اه وليس في هـ إذا ما يفيدان الاستناد من آداب الأكل لانه انما فعله لضرورة الضعف كما سبق وبما تقر
عرف انه ليس المراد هنا الاقضاء الممنون في القعود بين السجدةتين وهو ان ينصب سابقه ويجلس على عقبيه ولا المكر وه في الصلاة
وهو ان يجلس على اليقبة ناصبا فخذه خلفا فإذانه وبتأمل هـ في الاقضاء هنا وانما كان لضرورة يعرف سقوط

قول الشارح انه كره
الاقضاء في الصلاة لانه
لانه ثم فيه تشبيهه
بالكلاب وهما تشبه
الارقاء ففيه غاية
التواضع ثم ان ما ذكر
هنا قد يشكل بقوله
عليه السلام في خبر
النهي عن الوصال الى
است كما حدثكم اني اطعم
وأستقي وفي رواية اني
أبيت عند ربي يطعني
ويسقيني وقد يقال انه
صرف النفس عن تلك
التغذية التي يفسة
لتشريع وتسليمية
للفقراء مما ابتلوا به من
تعاور الجوع عليهم
بواب ما جاء في صفة
خير رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخبز
بالضم اسم ما يؤكل
من نحو بروب الفتح
مصدر بمعنى اصطناعه
وفيه أحاديث ثمانية
* الأول حديث عائشة
(ثنا محمد بن المنفي ومحمد
ابن بشار قالوا حدثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن أبي اسحق قال
سمعت عبد الرحمن بن
زيد) هو أخو الأسود

الاحتماء الذي هو جلوسه الانبياء في الجوع في أي لاجله يعني ان اقامة كان لاجل جوعه والجملة حال من
فاعل يأكل و وقع في بعض الروايات وهو محتمل قال الجوهرى الاقضاء عند أهل اللغة أن يباصر الرجل
اليقبة بالأرض وينصب سابقه ويتساند ظهره قال وقال الفقهاء الاقضاء المنهي للصلاة هو أن يضع اليقبة
على عقبيه بين السجدةتين قال الجزري في النهاية ومن الأول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا أي
كان يجلس عند الأكل على وركبيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني وقال النووي أي جالساً على اليقبة
ناصباً سابقه والاستيعاب الاستيعاب من استفز إذا حركه وأزعجه وهو من باب الاستفعال * وأما قول ميرك
افتعال فهو وسه وقلم من الاستعمال قال الترمذي في شرح قوله وكرد الأقدام الأظهر في نفسه بالاقضاء انه
الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين لأن الكلب هكذا يقعي وهو مذاهم أبو عبيد وزاد فيه شيئاً
آخر وهو وضع اليدين على الأرض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش رجليه ويضع اليقبة على عقبيه وثالث
ان يضع يديه وبقية على اطراف أصابعه قال النووي الصواب هو الأول وأما الثاني فغلط فقد حدثت في
صحیح مسلم ان الاقضاء سنة تهنينا وفسر العلماء بهذا قال ونص الشافعي على استحبابه فالاقضاء ضربان مكره
وغير مكره اه ومحملة باب الصلاة وقال ابن حجر أي جالس على اليقبة ناصباً سابقه وهما ذاهوا الاقضاء
المكر وه في الصلاة وانما لم يكره هنا لان ثمة فيه شبهة بالكلاب وهما تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقيل
المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ما ذكرنا لان هيئة تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير
متمكف ولا متهين بشأن الأكل وأيضاً فإذا كان الاقضاء له معارف فحمله اقامته صلى الله عليه وسلم على
ما ثبت من جلوسه عند أهله وقد ثبت الاحتباء فتهين جلوسه عليه وفي القاموس أفعى في جلوسه أي تساند إلى
ما وراءه وحينئذ فيجمع بين قوله ونقل الجوهرى عن الأفعى بين الجوع وبين هيئة الاحتباء واتسناد إلى الورا
عنى وقع من الجوع محتبياً مستنداً ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقررت تحرران
الاستناد ليس من مذاهب الروايات الأكل بل هو من ضرورته لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف
الحاصل له الحامل عليه
* باب ما جاء في صفة خير رسول الله صلى الله عليه وسلم *
قال ابن حجر وزعم ان في الترجمة - ذفأى خير آل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطابق الحديث باطل على
أنا وان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلهم فالترجمة لا حذف فيها إلا ما يكلفه عياله يسمى خبزاً ويكون
منسوبة اليه * حدثنا محمد بن المنفي ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال
سمعت عبد الرحمن بن زيد * أي ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقریب
* يحدث عن الأسود * هو أخو عبد الرحمن الراوى عنه * بن زيد * أي ابن قيس النخعي أبو عمرو وأبو عبد
الرحمن مخضرم ثقة مكثرت فقه من الثالثة على ما في التقریب * عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما شبع
آل محمد * أي أهل بيته * صلى الله عليه وسلم * يعني عياله الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت
عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الآل مقحم ويؤيده ان المصنف أخرج هذا الحديث من طريق
شعبة لاسناده في آخر هذا الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ يحصل به المطابقة بين
الحديث وبين الترجمة أيضاً * من خبر الشهر يوهين * وجاء في رواية البخارى من حديث عائشة أيضاً التقييد
بثلاث ليال لكن فيها من خبر البرفلاتة في ويؤخذ ذمته ان المراد بالايام بالايام بلها اليها كما ان المراد بالليالي

ابن زيد النخعي أبو بكر الكوفي ثقة مات قبل الجاهم خرج له الجماعة (يحدث عن الأسود بن زيد) بن قيس النخعي مخضرم ثقة جليل هنال
مكثرت ثمانون سنة وعمره وكان بصوم ويحتمل في ايامه مات سنة أربع وسبعين خرج له السنة رأى الصديق وروى عن علي (عن عائشة قالت
ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم) هم هنا عياله الذين في مؤنته لا من محرم عليهم الصدقة وما يكلفه عياله يسمى خبزاً ومنسوب له فالخبر مطابق
لترجمة ويحتمل ان لفظ الآل مقحم المراد به ويؤيده رواية المؤانف الآتية ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم (من خبر الشهر يوهين

متتابعين) في رواية البخاري عن عائشة أيضا التقبيد بثلاث ايام لكن فيها من خذ بز البر فلا يعارض واحد منهم ما ان المراد الايام بليابها كما ان المراد بالليالي هنا الليالي بايامها (حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة قامته بالمدينة وهي عشرين يوما في ايامهم وعزوه فان عائشة لازمتها بعد الهجرة وقد صرح في رواية البخاري بلفظ ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ايام اي متتابعه اتباعا حتى قبض قل الحافظ ابن حجر وقوله منذ قدم المدينة يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة وقولها بر يخرج ما عدها من الماء كقولها وتبعها يخرج التفاريق قال المصري والشيع من ١٩٣ الاحول الوجدانية التي يجدها الانسان

من نفسه والصحيح ان صدق الخبر مما نقلته لواقع ومثله في الروي الخبر بهذا اما شاهده من ظاهر الحال وهو يرجع الى ان الظن الغالب فالمراد ما شبع في ظني ولا ينافيه انه كان آخر حياته يدخر قوت عياله سنة لانه كان يعرض له حاجة المحتاج فيخرجها فيه ولا يبقى منه بقية فصدق انه لم يشبعوا وانه ادخر قوت سنة الحديث الثاني حديث ابي امامه (ثنا عباس ابن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكر) الهمداني قاضي كرمات نقله مات سنة ثمان وماتين خرج له الجماعة (ثنا حريز) هـ - ملتين آخره مجتمعه كسبيح ابن عثمان عن - سليم ابن عامر الرحبي المشرف احمد بن رجب بن بطن من حمير له نحو مائتي حديث وكان ثقتا ناصبيا مات سنة ثلاث وستين ومائة وغلط من قال له رؤية خرج له - مسلم

هناك الليالي بايامها ونظيره في التنزيل * ثلاث ايام - وياها ثلاثة ايام الارض هو متتابعين كما ومفهوما انه قد كان يشبع يومين لكن غير متواليين (حتى قبض) اي الى ان توفي ومات (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اشارة الى استمرار تلك الحالة مدة قامته بالمدينة وهي عشرين يوما في ايام الاسفار في الحج والعمرة والفزوة فان عائشة تشرفت بلازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرح في رواية التي اخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ايام اتباعا حتى قبض قل العسقلاني قولها المدينة يخرج ما كانوا عليه قبل الهجرة وقولها من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من الماء كولات وقولها تبعها يخرج التفاريق وعند البخاري ايضا من حديث ما كل آل محمد اكلت في يوم الا واحد اعمامهم قال الشيخ وفيه اشارة الى ان التمر كان ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انه لم يبق في يوم الا واحد اعمامهم قال واحد فان وجدوا اكلت في ايامهم اعمامهم ووقع عندهم من طريقتي وكبيع عن مسعر بلفظ ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحد اعمامهم واخرج ابن سعد عن طريق عمر بن زيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يبق الا بطنه في يوم من طعمه ما بين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وقال ابن حجر في مناقبه انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب اخذها من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك او اخر حياته لكن تعرض عليه محوائج المحتاجين فيخرجها فيصدق عليه انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكره لانه لم يبق عندهم ما ادخره - اه وفيه انه يلزمه ان تضيق الحال انما كان في او اخر السنة والحال ان الاحاديث تم الاحوال فالاحسن في الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم - لاعلى وجه الشيع او انه كان لا يدخر نفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات مع انه لا تضريح فيهم انهم كانوا لا يشبعون من القلة وانما كان عاداتهم عدم الشيع نعم ما كانوا يجودون من لذيذ الاطعمة المؤدية الى الشيع غالبا والله تعالى اعلم وروى الشيخان عن عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء ياكه ذكوكه الا شطر شعير في رجلي فاكت منه حتى طال على فكتته ففتني (ثنا عباس بن محمد الدوري) بضم اوله (حدثنا يحيى بن ابي بكر) بضم هـ ووجه رفعت كاف وفي نسخة بي بكرة (حدثنا حريز) بفتح حاء هـ له وكسر ر هـ وتسمية ساكنة فزاي (بن عثمان عن - سليم بن عامر) قال - ايامهم (بضم الهمة وهو الباهلي) يقول ما كان يفضل (بضم الصاد المجهمة) اي يزيد (عن) وفي نسخة على (اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم خبز الشعير (كتابة عن عدم شبههم قل ابن حجر والمعنى لم يكثر ما يجدونه ويخبرونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء بل كانوا يجدونه لا يشبعونهم في الاكثر قال ميرك اي كان لا يبقى في سفرتهم فاضلا عن ما كوهلهم وعن ابن سعد من وجد آخر عن عائشة قالت ما رفع عن منادته كسرة - بضم لا - حتى قبض قل ولا يخفى على الفطن ان ظاهره - هذا الحديث لا يدل على انه - م كانوا لا يشبعون من ذلك لانه لم يخلاف الحديث الاول قلت اما كان محتملا لانه على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال الاكمل والانضال

(٢٥ - شمائل - ل) والاربعة (قال - سمعت ابا امامة) بضم الهمة (الباهلي) صحابي مشهور سكن الشام قبل هو آخر من مات بها من الصحب (يقول ما كان يفضل عن اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - خبز الشعير) اي لم يكثر ما يجدونه ويخبرونه من الشعير حتى يفضل عندهم منه شيء بل كان ما يجدونه لا يشبعونهم في الاكل ولو بدل من خبز الشعير كان في بيته - لم كان اشارة الى غيره - م على انفسهم وليس المعنى انه لم ياكل احد خبز شعير من بيته وروى الشيخان عن عائشة توفي صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء ياكه ذكوكه

الاشطر شعير في ريف فاكلت منه - حتى طال على فكلت ففتى * الحديث الثالث حديث ابن عباس (ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) نسبة
 بلح جبل ابني غير على ماني القاموس وهو ابو جعفر الصري عاش نيف على المائة ومات سنة ثلاث واربعين ومائتين خرج له ابوداود والنسائي
 (ثنا ثابت بن يزيد الاحول عن هلال بن خباب) بفقرة ومحدثين محمد بن كعبه ابا العلاء المصري ثقة نفعنا حرامن الطائفة الخامسة
 حرج له الاربعة (عن ذكره عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم بيت الليلي المتتابعة) اي المتواليه يعني كان في تلك
 الليلي على الاتساع (طابوا) اي خالي البطن جائدا (هو) ناكيد فاعل ط ويا فتح عطف اهله عليه (واذله لا يجدون) اي الرسول
 واهله (عشاء) بالفتح ما يؤكل عند العشاء بالسر - في آخر النهار يعني ما يشون به في الليل وفيه فضل الفقر والتجرب عن السؤال مع
 الجوع قال الشارح وعدم اتمى عم اطعام الجوع حيث رضى اغنياء الحباية بكونهم جائعين انه وهو زال - فقفر الله له وكيف
 يظن عقل بكان الحبوب وما كانوا عليه من يدطم النفوس دونه صلى الله عليه وسلم لم يباغهم ان يبيت طابو بالليالي المتتابعة مع ما عليه
 طائفة من القائل لو علم فقرهم فضلا عن اغنيائهم ذلك لبدلوا الجهد في تقديمه هو واهل بيته على انفسهم واسه قوا على اثاره وتقاتلوا
 عليه بل كان صلى الله عليه وسلم اشرف نفسه ونفخاه من منسبه وراثة بهم بما غنى ستر ذلك عنهم ويخفه ما يمكن (وكان اكثر خبزهم خبز
 الشعير) اي النبي واهله في المغرب اهل الرجل امراته وولده ولذين في عياله وثقته وكذا كل اخ او اوت او عم او ابن عم او وصي بقرته
 في منزله اه * الحديث الرابع حديث سهل بن سعد (ثنا عبد الله بن الرحمن) الداري (ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي) البصري
 نسبة ابني حنيفة قبيلة من ربيعة ١٩٤ سكنوا اليمامة على عهد الصطفي ثقة لم يثبت ان يحيى بن معين ضعفه حرج له الجماعة (ثنا

فثامل يظهر لك الاجمل * حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي * بضم حيم وفتح ميم * حدثنا ثابت بن يزيد
 عن هلال بن خباب * بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى * عن عكرمة عن ابن عباس قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليلي المتتابعة * بالاصب فيهما اي يستمر في تلك الليالي على نمت التوالي
 * ط ويا * اي خالي البطن جائدا قال ميرك الطوسي الجوع طوي بالاكسر بطوي طوي اذا جاع فهو طابو وطبان
 اي جائع وطوي بالفتح بطوي طيا اذا جوع نفسه قصه - دا يقال فلان بطوي اي اياي ويا ما * هو واهله * اي
 عياله ويكنى به عن الزوجة ثمه قوله تعالى * وسار باده * وناهل تزوج - واهل البيت سكنه كما في المغرب
 لا يجدون * اي لا يجدون ما ياكلون في الليل او ما يقر به من آخر النهار * وكان اكثر خبزهم خبز الشعير * حدثنا عبد الله بن
 عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن سعد بن سهل بن سعد * بالتحصير * عن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن دينار
 حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد انه * اي الشارح * قيل له * اي اسهل * اكل * قال ميرك هو اسهل تفهام
 بحذف ادائه اه وفي نسخة اكل * رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقى * بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية
 الدرهمكة وهو الخبر النقي عن النخلة ويقال له بالفارسية ميمده * يعني * اي بر يد سهل بالنقي * الحواري *
 تقبيل النقي ادرجه الراوي في الخبر والحواري بضم الحاء وتشديد الواو وراءه فتوجه وزعم تشديد الياء خطأ
 الذي نخل مرة بعد اخرى من التحوير وهو التبيين * فقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي *
 اي ما رااه فضلا عن اكله فبه مما غفلة لا تخفي * حتى اتى الله عز وجل * كباية عن موته لان الميت بمجرد خروج
 روحه تاهل لقه عريه وورثته قال ابن حجر واحاب به ضمهم عن الغيبة بما يتحجب عنه ثم من المع لوم انه لا يلزم

عبد الرحمن وموابن
 عبد الله بن دينار روى
 عن ابيه وزيد بن ابي سلم
 وعنه القطان وعلي بن
 الجعد قال ابو حاتم وغيره
 فيه ابي وقال ابن معين
 في حديثه ضعف (ثنا
 ابو حازم) الاعرج سلمة
 ابن دينار المدني مولى
 الاسود بن سفيان ثقة
 عابد من الثالثة خرج
 له الجماعة مشهور
 بالرواية عن سهل
 وذكر شارح انه تابعي
 ومن الثامنة وبينهما
 تناف اذا تابعي لا يجاوز

السادسة ولو كان من الثامنة لم يصح سماعه من سهل وكانه تحريف ولهم حازم آخر (عن سهل بن سعد) بن مالك
 ابن خالد الانصاري الخزر جي الاعدى له ولا يبيده وهو آخر من مات من الصحب بالمدينة مات سنة ثمان وثمانين او احدى
 وتسعين (انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) استفهام بحذف الهمزة وهي ثابتة في نسخة بفتح النون وكسر القاف اي الخبر
 النقي وهو بالقاف سمى به لثقائه من النخلة قال بطعم الناس اذا ما انحلوا * من نقي تروقه ادمه * واما النقي بافناء فهو ما ترامت
 به الرحا كما يقال نقي المطر ونفي القدر ونفي قوائم البعير لم ترامت به من الحصاد كذلك كالمخشري (بني الحواري) نفسه يرم
 الراوي للنقي ادرجه في الخبر وهو بجماعة هـ دلته مضومة وواو مشددة ما تروى ببيض من الدمق بنخله مراراه وخلاصة الدقيق وابابه
 وابيضه وكل ما يبيض من طعام وقصره على الاول تقصير قال المخشري ومن ذلك قيل لنساء الانصار الحواريات الخلوص الوانن وذهابهن
 في النظافة على نساء لاعراب (وقال سهل ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي) من النخلة تروى بته مما غفلة في نقي اكله فيطابق
 السؤال لكان توقف البعض في نقي الاكل مغاير زمان الموت وكانه تعارف في التأييد (حتى اتى الله عز وجل) كباية عن موته عليه الصلاة
 والسلام لان الميت بمجرد خروج وجه تاهل لقه عريه وورثته قال ابن حجر واحاب به ضمهم عن الغيبة بما يتحجب عنه ثم من المع لوم انه لا يلزم
 الجمالية وقول شارح انه صلى الله عليه وسلم بعد الموت وضع في جنة النعيم يا كل فيها ما يشتهي وان ورد في الشهداء انهم يرزقون فرحين بما

آناهم الله من فضله فالانبياء اولى منع بان الاكل من صفات الاجسام والاكل ان مات وورث من الشهداء انما هو روحاني لا جسماني
 (فقبل له هل كانت اكلكم ما اكل) جمع من نخل بضم الميم والخ وهو ما ينقي الدفق من النخلة نامم آلته على غير قياس والنخل بفتح الخاء انة
 فيه ذكره في الصحاح (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا السؤال يأتى عن نفي رؤيته انقى فلا تهاه لم يكن لهم من نخل يتخلون به
 النقي والال آد النبي والمخاطب بقوله اكلكم النخل والمراد من نخل المدينة في عهد من المهاجرين والانصار (قال ما كانت الاما نخل)
 أى في عهد صلى الله عليه وسلم وزمانه لى وافى الجواب السؤال ويؤيده ما روى عن سهل في بعض طرق الحديث ما رأى صلى الله عليه
 وسلم من نخل من بين بعث الى حين قبض قال الحافظ ابن حجر - ترمذيه عن قول المثل لانه توحه ١٩٥ وله الشام مرتين والخبر لى نقي فيه

كثير وكذا المناخل
 واظها رآه رآه عندهم
 واما بعد البمشة فكان
 من قاع عليه وعلى
 صعبه (فقبل كيف
 كنتم تصنعون
 بالشعير) أى بدقته
 مع ما يسه من النخلة
 ولا بد من نخلها اليسهل
 بالهوا (قال كأنه نخله)
 الالهة تعد الال اشبع
 نفع فيه (ويطير منه
 ما طار ثم نجته) فيه
 تركه صلى الله عليه
 وسلم للبعث والاعتناء
 بشأن الطعام لا يعتنى
 به الال النخلة والفقلة
 والبطالة وروى
 البخارى عن سهل نحو
 رواية المسند وفى
 رواية له ايضا ما رأى
 صلى الله عليه وسلم
 من نخل من حين بعثه
 الى قبضه ولا جد عن
 عائشة انها قالت والله
 الذى بعث محمد ا
 بالحق ما رأى من نخل ولا
 اكل خبر من نخل ولا منذ
 بعث الله الى ارقض
 ذلك كيف كنتم تصنعون

من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره (فقبل له) أى اسهل (هل كانت اكلكم) لاصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم طان المدينة من المهاجرين والانصار (مناخل) بفتح الخاء انة
 من نخل بضم الميم والخ وهو ما ينقي الدفق من النخلة نامم آلته على غير قياس وفتح الخاء انة
 زمانه (قال ما كانت الاما نخل) فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يردانه لا يلزمه من نفي الجمع نفي المراد والمراد
 ما كانت لنامنا نخل في عهد مطابق الجواب السؤال وايوافق ما فى الواقع اذ بعده صلى الله عليه وسلم لم كانت
 لهم وغيرهم مناخل من لم يثبت على حاله ولذا قيل النخل اول بدعة فى الاسلام وفى صحيح مسلم عن الحسن ان
 عائذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبد الله بن زياد فقال أى بنى انى
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر لعاء النخلة فبألك ان تكون منهم قال له اجلس فانما انت
 من نخله اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم فقال هل كانت لهم نخله انما كانت نخلة بهدهم وفى غيرهم
 (فقبل كيف كنتم تصنعون بالشعير) أى بدقته مع كثرة ما فيه من النخلة (قال كأنه نخله) ضم الفاء أى
 نظيره الى الهوا عباليد او غيرها (فيطير منه) أى من الشعير (ما طار) أى بدقته كالذين ويبقى ما فيه
 رزانه كالذبيقى (ثم نجته) بفتح النون فكسر الجيم وفى هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التمسك
 والاهتمام بشأن الطعام فانه لا يعتنى به الال النخلة والفقلة والبطالة وروى البخارى عن سهل نحو رواية
 المصنف وقال ميرك وروى عن سهل فى بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نخل من
 حين بعثه الله حتى قبضه قال العسقلانى اظن ان سهلا احتزما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توحه
 فى أيام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجروا وصل الى بصرى وحضر فى ضيافة بحير الراهب وكانت الشام اذ
 ذلك مع الروم والخبر النقي عندهم كثير وانظروا صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة
 فلا شك ان الله فى مكة والطائف والمدينة وفد اشهر ان سبيل العيش صار من نخله قاع عليه وعلى أكثر الصحابة
 اضطرارا واختيارا ولوقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم توجه الى احرسنى الحجر الى غزوة بنى الاصر
 ووصل الى تبوك وهى من اعمال الشام فيجتمه لى ان رأى الى نقي فى ذلك السفر ايضا اجيب بالله صلى الله عليه وسلم
 لم يفتح تلك الكورة ولا طامت اقامته فيها ولم ينقل ارباب الديار قائله اش جاءت الى تبوك فى الايام لى
 كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها قلت اظاهران نفي سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه
 لالى ما فى الواقع فلا يرد عليه واردا صلا وروى البراز بسند ضعيف قوتو طماهم ببارك اكلكم فيه - وكى
 البراز عن بعض أهل العلم وصاحب النهاية عن الأوزاعى انه تدفيرا الارغفة وهذا أولى من خبر لى لى
 صغروا الخبر واكثر واعده ببارك اكلكم فيه فانه واه ومرثمة كره ابن الحوزى فى الموضوعات ومن
 خبر البركة فى صغرا القرص فانه كذب كما نقل عن النسائى (حدثنا محمد بن بشر اخبرنا عن ابن هشام
 حدثنى أبى (قال ميرك هو هشام الدستوائى) عن يونس (هو ابن ابي الفرات عبد البصرى المشهور
 بالاسكاف كما صرح به المصنف فيما يأتى) عن قتادة (قال علم ان رواية معاذ بن هشام من قبيل رواية
 الاقران لانهم من طبقة واحدة وهشام من المكاتبين عن قتادة) وكأى لم يسمع هذا الحديث منه وسه

بالشعير قالت كما تقول أف قال العزلى وهذا لا يقتضى ارا نخل المناخل لى نخل الطعام من نقي عنه وان كان ابداع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لان المنهى بدعة تبادسنة ثابتة وترفع امر من التمرع مع بقا عائلته واهيس نخل الطعام كذلك لان القصد منه تطيب الطعام
 وذلك مباح ما لم ينته الى التعم المفرط الحديث الخامس حديث انس (شامحمد بن بشر اخبرنا عن ابن هشام قال حدثنى أبى عن
 يونس) بن أبى الفرات الاسكافى البصرى ثقة من السادسة وايته ابن حبان فلم يتابع خرج له البخارى والنسائى وابن ماجه (عن قتادة

عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله على خوان) بكسر أوله المعجم ويضم ويقال كما في المصباح وغيره خوان بالكسر مرتفع بها ليؤكل الطعام عليه وهو فارسي معرب بعتاد المتكبرون من العجم الا كل عليه ثلاثون خنفس رؤسهم فالأكل عليه بدعة لكنه جائران خلا عن قصد التكبر ولا بنا فيه ما في خبر بر بدة في خاتم النبوة انه جاء سلمان بمائدة لسان بقي ويحيى من ان المائدة تطلق ويراد بها ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا وأما الجواب بان لم ينقل انه أكل طعام سلمان فقد مر ما رده (ولافي سكر حة) بضم ا حرفة الثلاثة مع شد الراء وقيل الصواب فتح راءه لانه فارسي معرب عن مفتوحها وهي كما قال ابن العربي مائدة صغيرة ذات حدار وقال غيره وهي انا صغير يؤكل فيه القليل ويجعل فيه ما يشتهي ويهضم حول الطعام على المائدة قال بهضمهم وقد تطلق على الكعبة أيضا والمراد انه لم يأكل على هذه الصفة قط لانه لم يأكل حتى ١٩٦ يشبع فيحتاج لاستعمال الهاضم والمشهي بل كان لا يأكل الا لشدة جوعه وقال أجوع يوما

وأشبع يوما ولانها أوعية الألوان ولم تكن الألوان من شأن العرب انما كان طعامهم التريد عليه مقطعات اللحم وقد طبعوا على السعة والسماحة والبسرفي كل شيء فلا ياكلون في هذه القصة الصغيرة التي هي علامة الجن والتمكبر وانما يفعل ذلك العجم لما طبعوا عليه من الضيق والعسر والشح الامن شرح الله صدره وظهر خلقه والكلام في العرب الذين لهم عناصر نسبية لا مطلقا فقد كثرت فيهم خلط السوء من عروق العجم وأخذ لا قهم فعاتهم هجمين ذكره الحكيم (ولاخبر له مرقق) ببناء خبر المفعول وشدا القاف

من يونس عنه عن أنس بن مالك قال ما أكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان المشهور وفيه كسر المعجم ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليه طعام وفيه لغة نائية وهي اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجم واملها سميت بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عند هدا وحولها وقيل سمى خوانا لانه يخون ما عليه أي يتقص والصحيح انه اسم أعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الأكل واعلم انه يطلق الخوان في المعارف على ماله أرجل ويكون مرتفعا عن الأرض واستعماله لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقر والى خفض الرأس عند الأكل فالأكل عليه بدعة لكنها جائزة ولا في سكر حة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد فتحت الراء اناءا صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيها الكوامنج ونحوها مما يشتهي ويهضم وقيل الصواب فتح راءه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك جهورا هل الحديث على أن الراء في سكر حة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء والعرب يستعملونها في الكوامنج وما أشبهها من الجوارشات والمخللات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم قيل لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكر حة لان الأكل منها معتاد أهل الكبر والخيلاء أو انه من علامات الجن والاضطراره من دأب المترفين وعادة الحر يصيب على الأكل المفرطين ولاخبر ماض مجهول قوله أي لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق مرفوع على أنه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على أنه حال من المفعول أو بتقدير اعني فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة أي ملين محسن كخبز الخواري وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق بالضم كطويل وطوال وهو ذمامعني ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميد وما يصنع منه الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب ولا شك ان ترقيق الخبز دأب أرباب التكلف وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان يثامن التكلف والتنعم وظاهر السياق انه لم يأكله قبل البعثة ولا بعدا وأنه كان يأكله اذا خبز غيره وهو محتمل امكن ظاهرا الحديث الآتي آخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن أنس ابن مالك ما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاهة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما أزيل شعره بماء سخن وشوي بمجده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسحلة وهي من فعل المترفين وفي معناها الدجاجة لكن سمي أنى أنه أكل الدجاجة قال ابن الأثير وامله يعني انه لم ير السميط في مأكوله اذ لو كان غيره معهود لم يكن في ذلك تمدحاه وفي روايته من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقيد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه أكله ويحتمل انه ابيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي انه كان لا يأكله رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاهة سميطا حتى لحق بالله (قال فقلت اعتادة) هذا السؤال ناشئ عن نفي الجواز

فعل

الأولى المفتوحة مارقة الساخ أي جعله رقيقا وهو الرقاق بالضم يعني لم يكن بخبره خبز ملين محسن مبيض كالخواري لان عامة خبزهم انما كان الشعير والرقاق انما يتخذ من دقيق البر واسب دامن شان العرب والترقيق التلين وقال الامام ابن الاثير المرقق السميد وما يصنع من كعك وغيره وابن الجوزي هو الخفيف كأنه أخذ من الرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها وهو الخواري السابق وظاهرا النبي لم يأكله قبل البعثة لكن في روايته للسنن من حين بعثه الله فيحتمل انه للتقيد لانه قبل البعثة دخل الشام وفيه المرقق وغيره من مأكولات المترفين بكثرة فيحتمل انه أكله ويحتمل انه ابيان الواقع وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي انه كان لا يأكله اذا خبز غيره لكن الخبر الآتي آخر الباب يفهم انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر الامام البخاري عن أنس ما علم انه صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاهة سميطا حتى لحق بالله (قال فقلت اعتادة) هذا السؤال ناشئ عن نفي الجواز

(فعل ما كانوا كاون) ان حملت الواو نحوها في رب ارجعون او بالاصطفي واهل بيته فظاهر او للجنب فانما عدل عن القياس لانهم تأسوا باحواله فاسؤال عن احوالهم كقول حالد (قال على هذا السفر) جمع سفرة واصلاها طعام يتخذ للافر والغاب حله في حله مستدير فنقل اسمه لذلك الجلد يسمى به لذلك كما سميت المزدرة واوبه ولان الجلد المذكور مما يليق تنضم وتفرج الملا فتخرج سميت سفرة لانها اذا حملت مع اليقه انفرحت فاسفرت عما فيها وهي السفر سفرة الاسفار الجدل بنفسه عن الامران والبيوت * وانما ان ورود النبي عن الاكل على الخوان لا يناقضه ما ورد من ان الاكل على المائدة محبوب مطلوب كجبران الملائكة تستغفر لاحدكم مادامت مائدته موضوعه لان الخوان كما قاله الحكيم الترمذي هو المرتفع عن الارض بقوائمه والمائدة ماعمدو يبسط ايؤكل عليه والسفرة ما اسفر عما في جوفه كما تقرر قول الحسن الاكل على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفر فعل العرب وهو سنة قال ومما يحق ان المائدة ماعمدو ببسط ما جاء في النزول من ذكر المائدة قالوا زلت سفرة حمراء مدورة وقال ابن العربي الاكل على الارض من التواضع ورفع على الخوان من الترفه والاكل على الارض افساد لطعام فتوسط الشارع بان يكون ١٩٧ على اسفروه وكل مفروض

بسط على التمام
ايؤكل اذا لم يكن مائدا
او يحويه والافله اسماء
أخر قال وكانت قصاص
العرب منحوتة من
الشجر حتى من النضار
وهو اعزها عندهم فلم
يتركهم الشيطان حتى
حملهم على تذهيبها
وتزيينها وافسد طعمها
وغير القلوب بالاكل
منها وكذا كانوا
ياكلون في الخرف
فترج له لا يدخل الدم
اجزاء القصة فحاشا
أنظف لكن توسع فيه
فليكره لهذا (قال محمد
ابن بشار يونس هذا
الذي روى عن قتادة
هو يونس الاسكافي)
لو قال يونس الذي روى
عن قتادة كان أوضح

وعلى ما كذا هو في نسخ الشمال باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند أكثرهم في لام
ميم مفردة ذكره ميرك واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاسمه تفهامه حذف الالف لكثرة الاستعمال
لكن قد ترد في الاستعمال القليلة على الاصل نحو قول حسان * على ما قام يشتمني لئيم * ثم اعلم انه اذا اتصل
الجار بما الاسمه تفهامية المحذوفة الالف نحو حنات والام وعلام كتبها بالالفات لشدة الاتصال بالحروف
هذا والمعنى فعلى أي شئ كانوا كاون كما ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون واهل بيته فظاهر او للجنب فانما عدل عن القياس لانهم تأسوا باحواله وبقصدون باقواله وافعاله فكان
السؤال عن احوالهم في ماله كالسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم وآله **في** قال **في** أي قتادة هو قوف **في** على هذه
السفر **في** بضم ففتح جمع سفرة وفي النهاية هي في الاصل طعام يتخذ المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير
فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمى كما سميت المزدرة واوبه وغير ذلك من الاسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه
الطعام جلدا كان أو غيره ماعدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا **في** قال محمد بن بشار يونس هذا الذي
روى عن قتادة هو يونس الاسكافي **في** بكسر فسكون أي صانع القفص وفي نسخة بجر الاسكافي **في** حدثنا احمد
ابن منيع حدثنا عباد بن عباد المهلب **في** بفتح اللام المشددة نسبة الى مهلب على صيغة اسم المفعول من هلب بمعنى
شتمه **في** عن محالد **في** بكسر اللام **في** عن الشعبي **في** بفتح فسكون هو عامر بن شراحيل السكوني أحد الاعلام من
التابعين ولد في خلافة عمر قال أدركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت
بحدث الا حفظته مات سنة أربع ومائة وله ثندان وثمانون سنة كذا في أسماء الرجال مؤلف المشكاة **في** عن
مسروق **في** يقال انه سرق صغبراهم وجد يسمى مسروقا سلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر
الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم شهد في حرب الخوارج
ومات بالكوفة سنة اثنين ومائة كذا في جامع الأصول **في** قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فعدت لي
بطعام **في** أي أمرت خادمها ان يقدمه الى قال ميرك أي اضفنتي **في** وقالت ما اشبع من طعام **في** أي ما حضر
عندي وقال ابن حجر أي خبز ولحم **في** مرتين **في** ولا يخفى أن الاول ابلغ في المدعي **في** فاشاء **في** أي أريد **في** ان
أبكي **في** بان لا ادفع البكاء عن نفسي **في** الابكيت **في** أي تحزن لتلك الشدة التي فاستها الحضرة النبوية أو

واخصر وهذا الحديث خرج أيضا البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم قال الحافظ الزين العمري ويونس بن أبي الفرات القرشي
مولاهم البصري الاسكافي ليس له عند المؤلف وبقية من خرج هذا الحديث من الأئمة الا هذا الحديث الواحد وقد وثقه ابن معين وغيره
ولم يذكر المؤلف في هذا غير حديث أنس هذا وفيه عن عامر بن جريرة واما يونس في المعرفة قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على خوان قط ولا كان له باب الحديث السادس حديث عائشة (ثنا احمد بن منيع ثنا عباد بن عباد) كذا دعيه ملات وموحدة
تحتية (المهلب) نسبة الى المهلب بصيغة المفعول وهو ابن أبي صفرة ثقة رجا وهم خرج له الجماعة (عن محالد) بجمع بصيغة الفاعل المهمداني
بالسكون ليس بالقوي تغير آخران السادسة خرج له الجماعة الا البخاري (عن الشعبي عن مسروق قال دخلت على عائشة رضي الله عنها
فعدت لي بطعام) أمرت خادمها ان يقدمه لي (وقالت ما اشبع من طعام) أي خبز ولحم مرتين بدليل جواها أو من مطلق الطعام وتندكر
بشبعها أنه صلى الله عليه وسلم لم يشبع من ذلك مرتين (فأشاه ان أبكي الابكيت) ناء فاو حزنا كأنها ذكرت هذا اعتذارا عن عدم
اهتمامها بالاكل كما هو سنة المضيف لياكل الضيف بلا خجل ومرادها انه ما يحصل من شبع الاتسب عنه مشيتي للبكاء في وجوده مني

فورا ووراء ذلك أقوال متكافئة قال العمام والنظار انها عبرت بابكي اخبرنا عن حالها الماضية وبيكيت ليكون قرينة على ما ارادت قال الشارح وهو غير سديد وانما يجب ذلك ان ابكي ليس معي ولا لاشاء المستعمل بلزم كونه مستقبلا بخلاف بيكيت بعد الان معناه الاوحد (قال مسروق) قلت لم أي لم تسبب عن الشيع تلك المشيئة المسبب عنها وجود الكاء فورا قال الشارح وهذا أظهر مما قيل ان الكاء لازم للشيع الذي تعقبه المشيئة وابتدأ المشيئة لازمة للشيع (قالت اذ كرا الحال التي فارق) مستقرا (عليها) في نسخة عليه أي فارق فيها علينا (رسول لله صلى الله عليه وسلم الدنيا) وبيئت تلك الحالة بقولها (ولله ما شيع من خبز ولا لحم مرتين في يوم واحد) من أيام عمر فلم يوجد قط شيع فيه مرتين ١٩٨ منهم اولامن أحدهما كما يشير اليه قولها ولا من لحمه باعادة لافي رواية وقضية انه شيع منه

مرة في يوم وهذا أكد في الرياضه وأثبت لها قال ابن العربي الاتساع في الشهوات من المكر وهيات وقد نهى الله قوما عن ذلك في كتابه العزيز فقال أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وكذا التبسط في الماء كقول الموائد والتجمع بالالون والفراكة والتقل هو المحبوب والتواضع هو المحمود المطلوب الحديث السابع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض أي توفي وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى واحتمار الفقر والفناء ريد ان أجوع يوما فاصبر وأشبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتي الجلال والجمال المترتب عليهم ما يقبض والبسط والفناء والبقاء وغيرهما من الاحوال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر هو كنية عبد الله بن عمرو وكما علم من الكاشف وغيره من كتب أسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو ووقع في بعض نسخ اسمائهم وأبو معمر هو العطف بعد واو عمر ووقالا بصيغة الغثية وهو معمر من الماشع حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك (قال أي عبد الله) حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن أبي عمرو بن بة بفتح فضم (عن قتادة عن أنس قال ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

تأسفا على فوت تلك المرتبة العلية المرضية قيل عبرت بابكي لاستحسان ضرورة الحال الماضية وهو ليس بسديد لان ابكي معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بيكيت بعد الان معناه الاوحد وقيل الغاء في فاشاء للتعليل والمعنى ما شيع من طعام الابكيت لاني اشاء ان ابكي فاعلمة توسطت بين أجزاء المعلول للاهتمام بشأنها ولا فائدة الاختصاص بهما والظاهر ان الغاء للسببية لان الذي دل عليه كلامه ان مراده انه ما يحصل لي من شيع ولا تسبب عنه مشيئتي للكاء الا يوجد في فوران غير تراخ وقيل الغاء للتعقيب فان الكاء لازم للشيع الذي يعقبه المشيئة وابتدأ المشيئة لازمة للشيع ولذا قالت فاشاء ولم تقتصر على ما شيع من طعام الا بكيت (قال أي مسروق) قلت لم أي لم تشائين ان تبكي وفي التحقيق لم تسبب عن الشيع تلك المشيئة المسبب عنها وجود الكاء فورا (قالت اذ كرا أي اشاء ان ابكي لاني اذكر كرا الحال التي فارق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا) وفي نسخة عليه ناوهي اصل السيد قال ميرك شاه الضمير يرجع الى الحالة المذكورة أي فارق على تلك الحالة من الدنيا وهذه النسخة أنسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما في أصل الكتاب يحتاج الى توجيه وتكافؤ تقديره والظاهر ان على بمعنى عن أو التقدير متهديا وما را على ما حصله انها قالت كلما شيعت بكيت لتذكر الحال التي فارق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيئت تلك الحالة بقولها (ولله ما شيع من خبز ولا لحم) تنوينها للتذكير قصد الهجوم ولا زائدة لتأكيد النفي واذا لم يشيع منهما قبل الاولي أن لا يشيع من غيرهما من الاعلى كما لا يخفى (مرتين في يوم واحد) أي من أيام عمر فلم يوجد يوم قط شيع فيه مرتين منهم اولامن أحدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شيع من أحدهما مرة في يوم واحد وقيل كلمة لافي ولا لحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ما شيع من خبز مرتين في يوم واحد وانه ما شيع من لحم مرتين في يوم واحد فعلى هذا المقصود نفي شبهة من كل منهما مرتين في يوم واحد لاني شبهة من مجموعهما مرتين في يوم واحد فان الاول آكد في الترجمة وأنسب في مزية المرتبة (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا في نسخة أحدهمنا) شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير أي فضلا عن خبز بر (يومين متتابعين حتى قبض) أي توفي وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنى واحتمار الفقر والفناء ريد ان أجوع يوما فاصبر وأشبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال هو الحال المتضمن بين صفتي الجلال والجمال المترتب عليهم ما يقبض والبسط والفناء والبقاء وغيرهما من الاحوال (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر) هو كنية عبد الله بن عمرو وكما علم من الكاشف وغيره من كتب أسماء الرجال فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو ووقع في بعض نسخ اسمائهم وأبو معمر هو العطف بعد واو عمر ووقالا بصيغة الغثية وهو معمر من الماشع حيث قرأ الواو مكررا والصواب حذفها كذا ذكره ميرك (قال أي عبد الله) حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن أبي عمرو بن بة بفتح فضم (عن قتادة عن أنس قال ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

الشيع وايناره الجوع ولا ينافضه خبر أبي الهيثم الآتي فلما ان شيعه والان ذلك الشيع كان من الشاه ولا قوله في خبر آخر واشبع يوما لانها ليست جنس مالم يشيع منه وهو خبز الشعير الحديث الثامن حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الداربي المشهور (ثنا عبد الله بن عمرو وأبو معمر) هم ملات كجعفر وهو المقة بالمقرى الحافظ ثقة مات سنة أربع وعشرين مائتين روى باقر وخبر له الجماعة (ثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان التميمي مولا هم البصري الحافظ ثقة ثبت ممرئى يفتح خرج له الجماعة وقصر نظر العمام فقال لم توجد ترجمته (عن سعيد بن أبي عمرو بن بة عن قتادة عن أنس قال ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم على

خوان

خوان ولا أكل خبز امرق قحاحي مات) نفاهره حتى مارق غيره على ما سبق قال الغزالي والاكل على الارض من التواضع فان لم يكن ذمى
 السفر فانه يذكر السفر بتذكر منه غير الآخرة وحاحته الى زاد التقوى قال واذا قلنا الاكل اقرب على السفر اولي فاما نقول الاكل
 على الخوان مكره اذ لا يثبت فيه نهى وما يقال انه ابدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل بدعة منى عن بل المنهى عنه بدعة
 تضاد سنة ثابتة وترفع أمر من الشرع مع بقائه بل الابداع قد يجب اذا تغيرت الاسباب كحادثة في ما دخل المولى ابن الكيال بقاهرة
 سئل في مدة اقامته بها عن ان الفروع كونه سواد الوجه في الدارين كيف كان خمره فخر الناس فاجاب بان كون الفروع سواد الوجه جهة
 مدح لاجهه تدم فلا يباي اقتحار المصطفى به ولا كونه كان شماره بل يساعده لان المراد من الوجه ذات المكنه ان تطلق الوجه على الذات
 تنابع في كلام العرب يقال كرم الله وجهه أى ذاته ومن العرق احتياجه في وجوده وسائر كلالته المتفرعة عليه الى الغير وكون ذلك
 الاحتياج سواد وجهه عبارة عن لزومه لذاته في دارى الدنيا والآخرة بحيث لا يملك منه كالا يملك السواد عن محله اصله لانه من بين
 الالوان ممتاز بتلك الخصوصية وكذلك شبه الاحتياج به فولاد ذلك العرق في ذات المكنه كان ١٩٩ محتاجا في ذلك الفروع حيث

يلزم كونه ممتددا
 بالذات لا بغلبة الحاجة
 الى الغير ولو لم يكن
 المكنه محتاجا الى الغير
 لما كانا بالذات متفاضلة
 من الغير يقبوله
 انفيض أمر ذلك الفقر
 ودوام ذلك القبول
 دوامه فاستبان ان
 كونه سواد الوجه في
 الدارين جهة مدح
 لازم ثم ان الفيض انما
 يزداد بحسب شدة ذلك
 انفة وازدياده وقبته
 ودوى سيد الانبياء
 وسيد الاولياء في نهاية
 الكمال بدلالة انه اكل
 الموجودات المكنه
 فلهذا كان الفقر
 شعاره وبه افتخاره
 باب ماجاء في صفة
 ادام رسول الله صلى

خوان ولا أكل خبز امرق قحاحي فيه تصریح بانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یأکل خبز امرق فقط وایس فی الحدیث
 السابق تصریح بذلك ﴿ حتی مات ﴾ قال میرک فائدة تکرار الحدیث مع اختلاف فی السند کله أو بعضه
 وتفاوت فی بعض اللفاظ بالتطویل والاقصر لالتعویبه کما تقرر فی موضعه

باب ماجاء فی صفة ادام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ﴿

وفي النهاية الادام بالكسر والادام بالضم ما يؤكل مع الخبز أى شئ كان يعنى مائعا أو غيره ومنه ما روى
 الطبراني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن بر بن عبد سديد الادام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الأشراب في الدنيا
 والآخرة الماء وسيد الباحين في الدنيا والآخرة الفاعية يعنى ورق الخناء وروى البيهقي عن أنس خير
 الادام اللحم وهو سيد الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله اداما ويقول لو حلف
 ان لا يأتمم شأ كل لحم لا يحنث قال العصام ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا يأتمم به لان مبنى الاعمان
 على العرف وأهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثير ما يقصدونه لذاته لا للتوصل به الى ما غرضه غيره قال ابن
 حجر ليس كما زعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادامة قلت المسئلة اذا كانت
 خالفة في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام
 بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة ويكون الدال المهمله ويقال بضمها أيضا ما يؤتمم به ويؤكل مع الخبز
 وجمعها ما ادم بضم الهمزة والدال ككباب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حذضرب اذا كاه ما ماما
 واختار الشيخ ابن حجر يعنى العسقلاني في مقدمة شرح البخارى ان ادم بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادم
 وفي المغرب الادام هو ما يؤتمم به وجهه ادم بضم الهمزة قال ابن الانبارى معناه الذى يطيب الخبز بلقذبه لا كل
 والادم مثله والجمع ادم كدم واحدا لادم ومدار التركيب على الموافقة والمداومة وقيل سمي بذلك لاصلاحه
 الخبز وجهه ملائمة لحفظ الصحة في الجسم والذى من جلته الاديم وفي بعض النسخ المحسنة ﴿ وما أكل من
 الالوان ﴾ أى انواع الاطعمة واصنافها اجما وفرادى واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادة الكرمه حبس
 نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان افضل الاطعمة بل كان يأكل
 ما اعتد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سياتى ﴿ حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن

الله عليه وسلم) بكسر الهمزة قال في الفائق اسم لما يؤتمم به ويصلح وحققة ته ما يؤتمم به الطعام أى يصلح وهو ذالقة عجيبي مما يفعله به
 كثيرا كقولهم لزكاب لما يركب به والخزام لما يخترم به اه وبه يعرف ان قول جمع من الشراح هو ما يؤكل مع الخبز من قصور روايته
 لا يمتنع بالماضى لخبز سيد ادام أهـ ل الدنيا والآخرة اللحم قال شارح حنفى وذلك بناى قول الفقهاء حلف فلا يأتتمم فما كل لحم حنث
 ورده العصام الشافعى بان ادم ما قدس به اساغنة الخبز والقصد من أ كاه اكل الخبز واللحم قد كون اداما وقد يكون أصلا فى اكل فلو
 حلف لا يأتمم لحم يحنث باكل اللحم لان مبنى الايمان على العرف والتعارف فى اللحم الاصله فى لا كل لا الشبية اه ورده الشارح
 بما حاصله انه غير صحيح لان معتد مذهبه الحنث به اه وأقول العصام لم يقصد بذلك بل نقل الحنث عن بعض الفقهاء ثم فرقى بما
 ذكرنا على ذلك المذهب لاعلى مذهبه واعلم انه لم تكن عادة المصطفى حبس نفسه على نوع من الاغذية فانه ضار بالطبيعة بل
 كان يأكل ما تبس من لحم وفاكهة وتمر وغيرها واحاديثه ثلاثون وثم في الاول حديث عائشة (ثما محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله
 ابن عبد الرحمن

قالا ان يحيى بن حسان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخلل قال المصنف في العلال سالت عنه اى عن الحديث المذكور ومحمد بن الخازي فقال لا اعرفه الا من حديث يحيى بن حسان عن سليمان قال قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه نعم الادم بضم فسكون (او الادام) شك من عبد الله او من عائشة او رواية لعائشة بغيرتين بان سمعت المصطفى تارة بلفظ وتارة بلفظ آخر وهم من زعم انه تخيير في اللفظ (الخلل) لانه سهل الحصول قاصع للصرفاء نافع لاكثر الايدان واستفيد من الاقتصار عليه في الادم ٢٠٠ مدح الاقتصار ومنع الاس- ترسال مع النفس في ملاذ الاطعمة قال ابن القيم هذا

قالا اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبأنا يحيى بن حسان بالصرف وعدمه * (حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخلل) * رواه من مثل ايضا في حديثه بن عبد الرحمن في حديثه * اى في روايته في زعم الادم بضم فسكون وبضم تين في او الادام في ومعناها واحد في الخلل في معنى وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر في قول ابن حجر شك من احدر وانه على الاجهال لا يلائم المقام وقول الحنفى او للتخيير بعيد عن المرام * قال النووي واقضى عياض معناه مدح الاقتصار في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقديرات المتعددة وما في معناه مما تخفف مؤنته ولا يبرز وجوده ولا يتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة في الدين مقهمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخلل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخراجه ولا يخفى انه غير ظاهر لى اولى الالباب فضلا عن ان يكون هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمها فان في الاصل شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه قاصع للصرفاء نافع للايدان فلا يصلح ان يكون تعديلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكيمات التي لا يخلو شئ منها عن فائدة وخاصة عند اطباء كمالهم من خواص الاشياء وهو لا ينافى ان يحمل كلام سيد الانبياء ورواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل أهله الادم فقالوا ما عندنا الاخل فدعا به فجعل يأكل وهو يقول نعم الادام الخلل وفي الحديث استجاب الحديث على الاكل تأنيسا لا كين وعن أم سعد رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخلل اللهم بارك في الخلل وفي روايه فانه كان ادم الانبياء من قبلى وفي حديث لم يفرقت فيه خل رواه ابن ماجه وفي الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك انما هو بحسب الحال الحاضر لا تفضيلا له على غيره خلافا لمن ظن ان سبب الحديث ان أهله قدموا له خبزا ففارق ادم فقالوا ما عندنا الاخل فقال نعم الادام الخلل جبر او تطميما القلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لم أو غسل أوليبن كان أحق بالمدح وقال الحكيم الترمذي في النوادر في الخلل منافع للدين والدينا وذكرا انه بارد يقطع حرارة السموم ويظفها و يبين بقوله امام من ادم ان أكل الادم مع الخبز من أسباب حفظ الصحة * الحديث الثاني حديث النعمان ابن بشير (ثنا قتيبة ثنا أبو الاحوص عن سمك ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير) الانصاري الخزر جي الامير أبو عبد الله والى حص ليزيد وقتل في آخر سنة أربعين وسنتين له ولا يوبه بحجة كان شاعرا كريما ية- ول

ثناء عليه بحسب الوقت لا تفضيلا له على غيره لان سببه ان أهله قدموا له خبزا فقال اما من ادم قالوا ما عندنا الاخل فقال ذلك جبرا لقلب من قدمه وتطيما لنفسه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر نحو لحم أو غسل أوليبن كان أحق بالمدح وقال الحكيم الترمذي في النوادر في الخلل منافع للدين والدينا وذكرا انه بارد يقطع حرارة السموم ويظفها و يبين بقوله امام من ادم ان أكل الادم مع الخبز من أسباب حفظ الصحة * الحديث الثاني حديث النعمان ابن بشير (ثنا قتيبة ثنا أبو الاحوص عن سمك ابن حرب قال سمعت النعمان بن بشير) الانصاري الخزر جي الامير أبو عبد الله والى حص ليزيد وقتل في آخر سنة أربعين وسنتين له ولا يوبه بحجة كان شاعرا كريما ية- ول

(الاسم) الاستغوام لانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله اقد الى آخره (في طعام وشراب) اى منعين فيهما بقدار والاسلام (ما) اى الذى (شئتم) من السعة والافراط والقصد والحث على البذل والاختيار للرياضة كما كان شعار المصطفى ويجوز جعل الاستغوام للتقرب والقصد والحث على الشكر وما شئتم بدل من طعام وشراب والعائد بخذوف اى ماشئة وهو وكله ما مصدر به (اقدرايت) قيل هي هنا بصريه فقوله وما يجد حلة حاله وقيل علمية فيكون مفعولا ناسنا (نبيكم) اضافته اليهم الزامهم وتبكيه وحثا على التامى والاعراض عن زخرف الدنيا ولذاتهما اما لم يكن فذلك لم يقل نبي والنبي واما قتل خالد مالك بن نوبرة كما قال له كان صاحبكم يقول كذا فتعال صاحبنا وليس

بصاحبكم فليس بغير ذلك بل لسماعه عنه انه ارتد وتاكد ذلك عنه بهذه اللفظة كذا قرره جمع وبقى لك ان لاتظن ان خالدا قد اقله
اعتماد اعلی ذلك كله بل الظاهر انه قال صاحبكم دوني او ما يوجب الكفر الصريح (وما يجحد من الدقل) ردى الترويبه فاضلا عن
افضل منه (ما يعلابطنه) فقد من الله عليكم فكيف ساغ لكم اغفلة عن الشكر وتذلل قدم العصام في هذا المقام حيث قال فقد من الله
عليكم بما لم ين به عليه وهو لم يكن فارغا عن الشكر انتهى واللائق ترك ما يودم خلاف الادب مع مقام النبوة وان كان في نفس الامر صحبا
الحديث الثالث حديث جابر وهو حديث عائشة (ثنا عبدة) كطه (بن عبد الله الخزاعي) الصفا ابو سهل البصرى كوفي الاصل ثقة
خرج له البخاري والاربعة (ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب) اسم فاعل من المحاربة ٢٠١ (بن دينار) كرجال بمنزلة

محارب السدوسي
الدكوفي القاضي ثقة
امام من اكابر العلماء
والزهاد خرج له الجماعة
(عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم الامام
الخل) وهذا الحديث
رواه مسلم وابوداود
والنسائي ايضا الحديث
رابع حديث ابي موسى
(ثنا هناد ثنا وكيع
عن سفيان) الثوري
(عن اوب عن ابي
قلاية) كراهية بقاء
وموعدة تخشية عبد الله
ابن زيد الجرمي نسبة
للجمر مولادة اوسكني
من الثالثة هرب من
القضاء فسكن داربا
ومات بالشام ثقة فاضل
كثير الارسال قال المعلى
فيه نسب خرج له الجماعة
(عن زهدم) كجهنم
اوله مجتمعة (بن
منصور) وزهدم
(الجرمي) بفتح الجيم

والسلام في الاعراض عن الدنيا مرسلاتهما في التقليل لما كراتها وشرواها واما قتل خالد مالك بن نيرة
لما قال له كان صاحبكم بقرل كذا فقال صاحبنا وايس صاحبك فقله فهو ولا يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه
عنه الرد وتاكد ذلك عند ما اباح له به الاقدام على قتله في تلك الحالة ثم رأيت ان كان بمعنى النظر فقوله
(وما يجحد من الدقل) محل وان كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وادخل الواو تشبيها للبخير كان واخواتها على
مذهب الاخفش والدكوفي كذا حقه الطيبي والاول لمسه المول والدقل بفتح السين التمر الردي وباسه وما
ايس له اسم خاص فتراه ايسه وورداة لا يجتمع مع ويكون منشورا كذا في النهاية ثم قوله (وما يعلابطنه) ك
مفعول مجرد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما تقدم عليه (عن ثناء عبدة بن عبد الله الخزاعي) ك
نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة مصرية (عن ثناء معاوية بن هشام عن سفيان) كاي الثوري (عن محارب) ك
بصيغة الفاعل (بن دينار) كبكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع (عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الامام الخلل) كورواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو حديث مشهور وكاد
ان يكون متواترا (عن ثناء هناد) بتشديد النون (عن ثناء وكيع عن سفيان عن اوب عن ابي قلاية) كبكسر
القاف واسمه عبد الله بن زيد (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة (الجرمي) كالجيم
المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع وذكرفي التقريب انه ابو مسلم البصرى ثقة من الثالثة (قال كا
عند ابي موسى فاني) كبصيغة المجهول اي جي (بلم دجاج) قال الخفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر
نائب الفاعل ضمه برأى موسى وزعم انه بلم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فاضلا عن ان يكون
فاحشا نظرا ظاهرا اذا التقدير اتي بلم دجاج من عند اهل المعاصرين كما في فقه قدم طامه ثم الدجاج بفتح
الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاج اسم جنس وهو مثل الدال كما ذكره المنذري وابن مائد ولم يحل
النورى ضم الدال واحده دجاجة مثلثة ايضا وفيه ان الضم فيه ضعف واقاد الجرمي في غريبه ان الدجاج
بالكسر اسم للذكر ان دون الاناث الواحد منها ديك و بافتح اسم للاناث دون الذكر ان الواحد دجاجة
بالفتح ايضا سمي به لاسرعه من دج يدج من حد نصر اذا باغى السير به او المعنى انه اتي بطعام فيه دجاج
كما ياتي (فتحى) من التحى من التحوى صار الى طرف من القوم وتباعا (بجرل من القوم) كقول هو
زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان ايضا وسماي انه من تيم الله اجر كانه مولى من انوالى وزعم انه زهدم
وانه عبر عن نفسه برجل ايس في محله لان زهدم في الرواية الآتية بينه بصفته ونسبته (فقال) كى ابو موسى
(مالك) كاستفهام متضمن للانكار اى شئ مانع او باعث لك على ما فعلت من التحى (قال) كاي الرجل
(انى رايتها) كاي ابصرت الدجاجة جنسها حال كونها (نا كل شيئا) كاي من التادورات وفي بعض النسخ

(٢٦٦ - شمائل - ل) نسبه لقبيلة جرم كفا س ابو مسلم البصرى ثقة من الثالثة خرج له البخاري وغيره (قال كا عند ابي
وسى الاشعري فاني) بصفة المجهول ونايب الفاعل ضم برأى موسى وغلطا ومن زعم انه بلم دجاج (بلم دجاج) اسم جنس مثل الدال
كراه المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ولم يحل النورى الضم والواحدة دجاجة مثلثة ايضا وضعف فيه الضم وفي غريب الحديث
لمحربى ان الدجاج بالكسر اسم للذكر ان دون الاناث الواحد منها ديك و بافتح الاناث دون الذكر ان الواحد دجاجة بالفتح ايضا
سمى به لاسرعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا دبر (فتحى) تباعد (بجرل من القوم) عن القوم كناية عن عدم دقوله كما يشير اليه
ببر زهدم الا ان الرجل المبهم من تيم الله اجر كانه من الموالى اى العجم ولم يصب من زعم انه اى الرجل كراهه ما زهدم وانتهى
بن نفسه برجل لان زهدم بينه في الخبر الآتى بصفته ونسبه (فقال) ابو موسى (مالك) تحيت (قال) الرجل (انى رايتها كل شيئا)

أي قدر أو إيهامه إلا يعرف الحاضر والتصریح به عند الأكل وفي رواية ننأى متنافظت حرمتها لذلك أولاني كرهتها بالطبع لا كها ذلك وكلام أبي موسى الآتي يصلح لدفع هذا أيضا مسجى (خلقت) بفتح اللام أقيمت (ان لا آكها) لعل حلفه أي حلف ذلك الرجل لئلا يكفه أحدا كاه فيقدره وهذا أولى من قول شارح كانه حلف بلا اختيار منه في الحلف (قال) أبو موسى (ادن) أمر من الدنو بمعنى القرب (فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) بين له أبو موسى ان ظنه ليس في محله لما رأى من أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمه وأنه ينبغي ان يأكل منها اقتداء بالمصطفى وبما قرع عيینه وأنه خير له من بقاءه عليهم الخبر لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به قال النووي في أربعين حديث صحيح اه ثم ان هذا الإيماء خبر ابن عدي ان المصطفى كان اذا أراد ان يأكل دجاجة أمرها فربطت أياها ثم يأكلها به ذلك لان هذا اعماه في الجلالة المحلاة فكان يقصرها حتى تذهب اسم الجلالة عنها قال ابن القيم ولحم الدجاج حار رطب في الأولى خفيف على المعدة مريح الحضم جيد الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن اللون ويقوى العقل ويولد دماغه داوه وما نزل الى الرطوبة ويقال ٢٠٢ ان ادامة أكله يورث النقرس ولا يثبت ولحم الديوك أسخن من اجا وأقل رطوبة وفيه

تتناهونين بينهم ما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بقدرها كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئاً لأنه وصف له في الحلفت بفتح اللام أي أقيمت (ان لا آكها) والظاهر ان حلفه لا باء طبعه وكرهته لا كها ننأى كما يأتي من قوله فتذره لا تؤهم حرمة كما تؤهم الحنفي وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج الى اليقين وأيضاً كونه من التابعين وفي آيات الصحابة رضی الله عنهم أجمعين يمنع أن يحرم حلالاً بغير دليل قطعي مع ان الطعام مطبوخ في بيت أبي موسى (قال) أي أبو موسى (ادن) بضم الون أمر من الدنو أي اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك (فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج) فالانساب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به قال النووي في أربعين حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على عين فرايت غير ما خيرا منها فأتت الذي هو خير وكفر عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فان قلت اعلمه فهم ان في جنسها جلاله وهي يحرم أو يكره أكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلاله لان مجرد أكلها لا يوجب الحنث بل يلزم التزم التغيير الذي حصوله شرط في تسببها جلاله حتى يجري ذلك الخلاف فيها انهم لو قيد عيینه بالجلالة لم يندب الحنث فيها اه وفي جواب السؤال وتطابقهما انظر لا يخفى مع ان حرمة أكل الجلالة أو كراهتها مقيدة بعدم حرمها ثلاثة أيام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين لاسية في ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلاً عن الحرمة (فوجدنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي) بالهمزة فالحجامة وهو الصحيح ويجوز عكسه واهلها ما وانحجماهما (فوجدنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) بفتح الميم قال ميرك وفي تهذيب الكمال روى له حديثاً واحداً قال البخاري اسناده مجهول وقال العقيلي لا يعترف الابه (عن ابراهيم بن عمر بن سفيينة) قال المصنف في الجامع هذا حديث غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن أبي فديك وابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي وأبو الجراح النضر بن طاهر البصرى (عن أبيه) أي عمر بن سفيينة (عن جده) أي سفيينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهرا ن أو غيره فلقب بسفيينة لكونه حمل شيئاً كثيراً في السفر صحابي شهوره له أحاديث كذا نقله ميرك عن التقریب (قال) أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم جبارى) بضم الجاء المهملة وتخفيف الموحدة وفتح الراء قال الجوهرى

مشروعية اجتماع القوم عند صدقهم وأنه لا بأس بدخول الرجل على الرجل حاله أكله أي اذا ظن رضاه وأنه ينبغي ان يدعو صاحب الطعام من حضره الى طهامة ويسأل عن سبب امتناعه من الأكل وينبغي حنث من حلف على ترك شئ اعتادت نفسه كراهته لامر غير مكروه وشرعاً لم يحلف بالاطلاق ينبغي أن لا يسمي في حنثه وينبغي له ان لا يحنث لاسيما ان كانت ثالثة وكذا لو حلف بعتق وهو محتاج لقنه لخدمته أو منصب أو اعفاف أو الى ثمنه لخدمته لا بوجوه وفاء يحرم الحنث لامر يحرم عليه عتقه وفيه جواز أكل الدجاج انسية أو وشبهه وهو اجماع الاما شذبه نحو المتعمقين على سبيل الوزع امكن استغنى بعضهم بالجلالة فتحرم أو تكثره على الخلاف المشهور وفيها الحديث الخامس حديث سفيينة (ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي) أصله من خراسان صدوق كان ذكياً حافظاً مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة الابن ماجه (ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) بصري صدوق له منا كبير من الطبقة العاشرة خرج له أبو داود وقال زيز الحفاظ وابس له عند المؤلف وأبي داود الا هذا الحديث وكذلك أبوه (عن ابراهيم بن عمر بن سفيينة) مولى أم سلمة صدوق من الثالثة خرج له أبو داود (عن أبيه عن جده) سفيينة مولى المصطفى في اسمه أقوال قبل مهرا ن وقبل غيره وواقبه سفيينة لانه حمل شيئاً كثيراً في سفره ما بعد السبب من خرج له مسلم والاربية) قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم جبارى) بجماء مهملة مضمومة فوحدة تحتية مخففة ثم راء مخففة طأر طويل العنق في هنقاره بعض طول رمادى اللون شديد الطيران يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع وفي القاموس الفه للتانيث ولولم يكن له لانصرف وقول

الف عليه عتقه وفيه جواز أكل الدجاج انسية أو وشبهه وهو اجماع الاما شذبه نحو المتعمقين على سبيل الوزع امكن استغنى بعضهم بالجلالة فتحرم أو تكثره على الخلاف المشهور وفيها الحديث الخامس حديث سفيينة (ثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي) أصله من خراسان صدوق كان ذكياً حافظاً مات سنة خمس وخمسين ومائتين خرج له الجماعة الابن ماجه (ثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) بصري صدوق له منا كبير من الطبقة العاشرة خرج له أبو داود وقال زيز الحفاظ وابس له عند المؤلف وأبي داود الا هذا الحديث وكذلك أبوه (عن ابراهيم بن عمر بن سفيينة) مولى أم سلمة صدوق من الثالثة خرج له أبو داود (عن أبيه عن جده) سفيينة مولى المصطفى في اسمه أقوال قبل مهرا ن وقبل غيره وواقبه سفيينة لانه حمل شيئاً كثيراً في سفره ما بعد السبب من خرج له مسلم والاربية) قال أكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم جبارى) بجماء مهملة مضمومة فوحدة تحتية مخففة ثم راء مخففة طأر طويل العنق في هنقاره بعض طول رمادى اللون شديد الطيران يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع وفي القاموس الفه للتانيث ولولم يكن له لانصرف وقول

الصحيح استله سموه ولحمه بين لحم الدجاج والبط قال ابن القيم ولحم الحبارى حار يابس طيب، الا انه ضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش والجل والارنب ومسلم انه اكل من دواب البحر وفيه حل لا كل الحبارى وبه صرح اصحابنا في هذا كما ورد على من حرم اكل اللحم من الفرق الزائفة والافواام الضالة في تنبيهه في قول زين الحافظ لم يذكر المؤلف في هذا الباب يعني باب ذكر الحبارى غير حديث سفينة هذا وفيه عن انس رواه ابن عدي ٢٠٣ في الكامل قال اتى رسول

الله صلى الله عليه وسلم بطير حبارى فقال اللهم انقضي برجل يحب الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله فاذا على يقرع الباب فقال انس رضى الله تعالى عنه رسول الله مشغول ثم اتى الثانية فقال رسول الله مشغول ثم اتى الثالثة فقال يا انس ادخله فقد غنيته الحديث السادس حديث أبي موسى (ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن ابيوب عن القاسم التيمي في نسخ التيمي وهو الظاهر لان ابيوب من رواة القاسم بن محمد التيمي احمد الفقهاء السبعة قال ابيوب ما رايت افضل منه خرج له الجماعة (عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى فقدم طعامه) بيناء قدم

الف حبارى است للتأنيث وللإلحاق وانما بنى الاسم عليها فصارت كأنها من نفس الكلمة لا تعرف في معرفة ولا نكرة أي لا تنون فانت هذا هو منه بل ألفها للتأنيث كسما في ولولم تكن له لانصرفت والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده ووجهه سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات واحده مل مصغر يسمون الحبارى المبرج وهي من أشد الطير طيرانا وأبعدها شوطا وذلك أنها تصاد بالبحر فتوجد في حواصها الحبة الخضراء التي شجرتها البطم ومنها يتأخضوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل أطالب من الحبارى واذا تنفريشها واوإبطأ نباته ماتت خزنا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول لحمه بين لحم البط والدجاج وهو أخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شأنها أنها تساد ولا تصيد وهو من أكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا لهذا السبب ولدها يقال لها النهار وفرخ الكروان الليل قال الشاعر

ونهارا رأيت من نصف الليل * وليلارأيت نصف النهار

كذا نقله ميرك من حياة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحق ويقال كل شيء يجب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد في بطنه حمار اذا عاق على شخص لم يحتمل مادام عليه هذا وفي حديث انس ان الحبارى لي موت هذا لا بد من بني آدم به نبي ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشؤم ذنوبهم وانما خضها بالذكر لانها أهد الطير شجعة ورماتنج بالبصرة و يوجد في حواصها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابها مائة مرة أيام كذا في النهاية والجمعة طلب الكلا وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم الجمل من فراو حضرا ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر في حديثنا على بن حجر في بضم مهمله وسكون جيم في حديثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابيوب عن القاسم التيمي هو ابن عاصم التيمي ويقال الكياني بنون بعد التحيمة مقبول من الراهبة كذا في التقریب وفي نسخة ضعيفة التيمي بيم واحدة عن زهدم الجرمي قال كما عند ابي موسى في أي حاضر بن أوجالسين * (قال) * أي زهدم واعيدنا كيدا * (فتقدم طعامه) * بصيغة الجهور من التقدم كذا مضمبوط في أصل السيد وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر في القاموس قدم القوم كضرو وقدمهم واستقدمهم تقدمهم والمعنى فاني بطعامه * (وقدم في طعامه) * أي في أثناءه أو في جلته * (لحم دجاج) * والثاني أظهر لانه لو كان هناك طعام آخر لما نتجى وأكل من غيره ويمكن أن يكون بعده من أكلة خصوصاً فئام * (وفي القوم) * أي الحاضر بن * (رجل من بني تيم الله) * أي عبد الله من قولهم تيمه الحب أي عبده وذلك وهو تيم الله بن زعلبة وهو من بني بكر يقال لهم الهازم * (أحمر) * صفة رجل * (كانه مولى) * أي من موالهم على حسب ظنه أو يشبهه مولى لجره وجهه * (قال) * أي زهدم * (فلم يدن) * أي لم يقرب الر جل الى الطعام وهو معنى التيمه السابق أو هما كابتان عن عدم اقباله على الطعام وانقضاء تناوله منه في قوله له أبو موسى أدن في أي أقرب الى الطعام وكل * (فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل منه) * تذ كبير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلافه

للمفعول أي قدمه اليه خدمه (وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله) حتى من بكر وتيم الله معناه عبد الله (أحمر) أي لونه أحمر أو أبيض به نبي من الروم كذا في التنقيح (كانه مولى) أي عبد أو من عبده وفيه أنه ينبغي لصاحب الطعام ان يلج على من حضر في الاكل معه ويأمل المولى في تلك الحالة معاملة الاشراف (قال) زهدم (فلم يدن) أي لم يقرب من الطعام (وقال له أبو موسى ادن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قدأكل منه) قال شارح قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تتخلو عن اشكال للتفاوت بين الر وابتين فان زهدم روى في الخبر السابق تعليلا لرجل بامتناع أكله قبل

قول أبي موسى وهذا بالكسر وكان راوي زهد لم يصفط الترتيب المسوع منه (قال) الرجل (ان رأيت يا كل شياً) في نسختنا (قد ذرته) بذال معجمة مكسورة أي فكرهته نفسياً لاجل ذلك لقدرته فاستقر ذرته وتقره ذرته كرهته لوسخه (خلفت ان لا أطعمه أبداً) أي آكله بقال اطعمته اطعمه طعماً بفتح الطاء ويقع على كل ما لا يباع قال الله تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني والمراد بضمير رأيت ذرته وضمير لا أطعمه جنس الدجاج ذكره هنا وانته في الخبر السابق واكمل وجهه وهو ما علم ان في هذا الحديث قصة اختصرها المؤلف هنا وساقها عن زهدم فان كان عند أبي موسى وكان بينه وبين هذا الحي حرم اخاء ومعرفة قال فقدم طعمه امامه وقدم فيه لحم دجاج وفي القوم رجل من تيم الله اجر كانه مولى فلم يذن فقال له أبو موسى أدن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأكل منه الى آخر ما ثم قال أبو موسى ٢٠٤ عقب ما ذكر أدن أخبرك عن ذلك أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في زهاء من الأشهر بين

نسخته وهو يقسم
 نجما من نعم الصدقة
 وهو غضبان ولا أشعر
 فقلت يا نبي الله ان
 أصحابي أرسلوني اليك
 فتحملهم فقال والله لا
 أحملكم على شئ وما
 عندي ما أحملكم عليه
 فرجعت خريساناً
 منع النبي صلى الله
 عليه وسلم ومن مخافة
 أن يكون النبي وجد
 في نفسه الى أصحابي
 فأخبرتهم م الذي قال
 النبي فلم ألبث الا سبعة
 فاني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بنهب من
 ابل فقال ابن هؤلاء
 الأشعريون أو سمعت
 صوت بلال ينادي
 أين عبد الله بن قيس
 فأجبتة فقال أجب
 رسول الله يدعوك
 فلما أتتته قال خذ
 هذين القرنين الستة

هناك فإنه الى الدجاجة واكمل وجهه تظهر وجهه * (قال) * أي الرجل * (ان رأيت يا كل شياً) * وفي نسخة
 ننسخه فقذرتة بكسر الذال المعجمة أي استقدرته وعددته قدر اقل ميرك ولا بد من اعتباره هذه الجملة في
 الطريق الاولى أيضا لترتيب عليه قوله (خلفت ان) وفي نسخة اني (لا أطعمه) بفتح الهمزة بين أي لا آكله
 (أبداً) أي مدة ما أعيش في الدنيا قال الحنفى واعلم أن قصة الدجاج عند أبي موسى وان كانت واحدة لا تخلو
 عن اشكال للفاوت بين الروايتين اللتين أوردتهما المصنف اذا لاولى بظواهرها تدل على ان اعتد اذ اراد
 عن تخيجه من القوم مقدم على قول أبي موسى اياه أدن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
 والرواية الثانية بظواهرها تدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احدهما عن الظاهر تدبر قلت تدبرنا ووجدنا
 القصة واحدة فدبرنا ان الجمع بينهما ممكن بتعدد قوله أدن بل هو متعين لانه قال له حين تخي أدن مالك أو مالك
 أدن كما هو العادة ولما فعل بما تدل على أدن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث هذا وفي
 تلبس ابليس لابن الجوزي ومن جهة الصوفية من يقلل الطعام وأكل اللحم حتى يبس بدنه ويعذب
 نفسه بلبس الصوف ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ولا طريق صحبته
 واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئاً فاذا وجدوا أكلوا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الخلاء ويستعذب له الماء البارد فان الماء الحار يؤذي المعدة
 ولا يروي وكان رجل يقول لا آكل اللحم لان لا أقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل أحق
 وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر رجل معه في سفرته اللحم المشوي والقولنج
 انتهى ومجمله قوله تعالى * قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق * وقال عز وجل
 * يا أيها الرسل وامن الطيبات واعملوا صالحاً * ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اجعل حبك أحب الي
 من الماء البارد وقال السيد أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره الذي يشرب الماء البارد ويحمد الله من وسط
 قلبه يعني مرتبة الشكر أتم من حالة الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا لم يوجد فقمامه الصبر وبه ما يتم مقام
 الرضا بالانضواء وهو باب الله الاعظم وقد قال تعالى ورضوان من الله أكبر * وبجهم وبجبهونه * ورضى الله
 عنهم * ورضوا عنه * حدثنا محمد بن غيلان أخبرنا أبو أحمد في قول اسمعيل بن محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمار بن
 درهم (الزبيرى) بضم ففتح (أبو نعيم) بفتح واو نعيم (بالتصغير) قالوا لحدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن رجل من
 أهل الشام قال له عطاء في التقريب شامى أنصاري سكن الساحل مقبول من الرابعة (عن أبي أسيد) بفتح
 بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقى قال في الاكمال أبو أسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة

أبيرة ابتاعهم من سعد انطلق بهم الى أصحابك فقال ان الله أو ان رسول الله يحملك على هؤلاء
 فاركبوه من ففعلت ثم قلت والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بهضكم الى من سمع مقالته رسول الله لا تظنوا اني حدثتكم شيئاً لم يعلمه
 فقالوا والله انك عندنا لمصدق ولتفعلن ما أحببت فانطلق أبو موسى بنفهم من معهم حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله عندهم ثم أعطاهم
 فقلت لأصحابي أتينا رسول الله لنسخره لخلق لا يحملنا ثم حملنا فنبى عينه والله لا نفلح أبداً ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلندكر له عيونه فرجعنا نذكر ذلك له فقال انطلقوا وانما حملكم الله الحديث السابع حديث أبي أسيد (حدثنا محمد بن غيلان ان أبو
 أحمد الزبيرى وأبو نعيم قالوا لحدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري ثقة تشيع من الطبقة السادسة
 خرج له الجماعة (عن رجل من أهل الشام يقال له عطاء) الساحلى (عن أبي أسيد) الانصاري بفتح فكسر كما ذكره الدارقطني
 لا بضم ففتح خلافاً لظانته اسمه عبد الله بن ثابت أو غيره قال الزين العراقي وابس له عند المؤلف الا هذا الحديث الواحد وليس في الكتب

مصغراً

السته غيره (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت) دهن الزيتون ومناسبة له لانه حمة ان الامريا كله يستدعي
 اكله صلى الله عليه وسلم هذا أقصى ما ذكره في وجه المناسبة ولا يخفى كونه اقناعيا (وادهنوا به) أي ادهنوا به شعر رؤسكم
 كما قيده في رواية وعادة العرب دهن شمر رؤسهم لئلا تشعث قال الحافظ العراقي لكن الامر بالادهان به لا يوجب على
 الاكثر منه ولا على التمسير فيه بل بحيث لا يشعث رأسه كما يرشد اليه الامر بالادهان غبا (فانه) يخرج (من شجرة مباركة)
 لكثرة ما فيها من القوى النافعة اولانها تنبت بالارض المقدسة التي يورث فيها ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت
 الحديث الثامن حديث عمر (ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد بن أسلم) الفقيه العمري قال ابن عجلان
 ما هبت أحدا هبتي زيد بن أسلم وقال أبو حزم الاعرج لا يرثي الله يوم مات زيد مات سنة ثمانين ومائة هـ خرج

له الجماعة وفي تاريخ
 البخاري ان علي بن
 الحسين كان يغطي
 مجلس قومه ويجلس
 الى زيد فقبل له يغطي
 مجلس قومه ويجلس
 الى عبد عمر فقال انما
 يجلس الرجل الى
 من ينفسه في دينه
 (عن أبيه) مولى عمر
 ابن الخطاب مخضرم
 مات سنة ثمانين خرج
 له الجماعة اتفقوا على
 وثيقه (عن عمر بن
 الخطاب) الخليفة عشر
 سنين وثيقا وأول من
 سمى أمير المؤمنين مات
 سنة أربع وعشرين
 عن ثلاث وستين أو
 أربع وخمسين أو غير
 ذلك روى له الجماعة
 (قال قال رسول الله

صغيرا ولا يصح وهو راوى حديث كلوا الزيت وادهنوا الى آخره وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقریب
 أبو أسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث الصحيح فيه فتح الحمزة قاله الدارقطني قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت بك أي مع الخبز واجملوه ادا ما لا يبرد ان الزيت مائع فلا يكون تناول
 اكله ولا الاعتراض بعدم مناسبة للباب وادهنوا به كأي من الادهان بتشديد الدال واد استعمال الدهن
 وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادر عليه واده الخنفي حيث قال انه للاباحة ورد تعليقه بقوله فانه كأي
 أي لان الزيت يحصل من شجرة مباركة كأي يهني زيتونه لاشرقية ولا غربية كما ذكرتها يضيء ولو لم تسمه نار
 ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها كذا قيل والاطهر ان يكونها تنبت في الارض المقدسة
 التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة
 ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التآدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وقد
 ورد عليهما هذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداوا به فانه صححة من الباس ورواه الطبراني وأبو زعيم
 عن عقبه بن عامر وروى أبو زعيم في الطب عن أبي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من
 سبعة من داء منها الجذام هذا ومناسبة الحديث للباب ان الامريا كاه يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم منه أو يقال
 المقصود من الترجمة معرفة ما كل منه صلى الله عليه وسلم وما أحب الاكل منه كأي حدثنا يحيى بن موسى
 حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر كأي بفتح الميم بين ما ساكن كأي عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة كأي وفي الجامع
 الصغير رواه الترمذي عن عمرو رواه أحمد والترمذي والحاكم عن أبي أسيد ورواه ابن ماجه والحاكم عن أبي
 هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه أبو زعيم في الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعة
 داء منها الجذام كأي قال أبو عيسى كأي يعني المصنف كأي وعبد الرزاق كأي من جملة رواة هذا الحديث وكان الاول
 أن يقول عبد الرزاق بلا ووان كانت محمولة على الاستثنائية كأي كأي وفي نسخة وكان عبد الرزاق كأي يضطرب
 في هذا الحديث كأي أي في اسناده كأي فرما كأي بيان المراد بالاضطراب هنا كأي أسنده كأي أي أوصله ورفع كأي سبق
 (وربما أرسله) أي الخذف الصحابي كما سيأتي وكان حق المؤلف أن يورد هذا الكلام الى ايراد الاسناد بالتمام
 والله أعلم بالمرام ثم اعلم أن المصنوب على ما في جواهر الاصول هو الذي يختلف الرواة فيه ويه به عنهم على

صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به) قال شارح امثال هذا الامر للاباحة أو التمدد بل قد روى استعماله ووافق
 مزاجه وعادته (فانها من شجرة مباركة) قال ابن القيم الدهن في البلاد الحارة كالجزاز من أسباب حفظ الصحة واصلاح
 البدن وهو كالضروي لم وما في البلاد الباردة فصار وكثرة دهن الرأس به خطرا بالبصر (قال أبو عيسى) وعبد
 الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث فرما أسنده وربما أرسله) بيان المراد بالاضطراب هنا وهو تخالف روايتين
 فاكثرا سنادا أو متناجحا لا يمكن الجمع بينهما فان ترجح أحد الوجهين فكونه أصح أو أشهر أو رواه أثبت فالحكم
 للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا والمضطرب ضعيف لا يثبت عنه عدم اتقان ضبطه فهذا الحديث ضعيف الوجه لبرواته
 واما للاضطراب في اسناده لكن رجع البعض عدم ضعفه موجهان من طرق الترجيح كون مع أحد الطرفين زيادة علم وهو هنا
 كذلك لان المسند مع زيادة علم على المرسل لا سيما والمسند أرسله مرة أخرى فوافق اسناده غيره وهو أبو أسيد في الرواية السابقة

(ثنا السنجي) بكسر أوله المهمل فنون جيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو (وهو أبوداود سليمان بن معبد المرزى السنجي الحوي) وثقه النسائي مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له أبوداود والنسائي وذكره أولاً وثانياً الإشارة الى أنه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبة فقط وقد يقع ذكر نسبة واسمه ونسبته الى مكانه (ثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عمر) هذا مما يعضد زاعم ضعف الحديث فان اختار لفظ الحديث في رواية عبد الرزاق أو ضايفي عن عدم ضبطه ويقوى الرواية الحديث التاسع حديث أنس (حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالوا ثنا شعبه عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) من الأعجاب (الدباء) بضم الدال وتشديد الواو وبالمد على الأشهر وحكى عياض القصر وهو القرع وهو ثمر شجر ٢٠٦ اليقط بن وقال الرنخسرى الدباء القرع الواحدة دباءة ووزنه فعال ولامه هزلة كالقناء

وجه وبهضم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن أخرى وفيها ما أخرى من راو واحد أو أكثر ثم ان أمكن التراجع بحجة ظروا واحدى الروايتين أو أكثره صححة المروى عنه أو غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب حينئذ والاضطراب يستلزم الضعف اه والحاصل أنه تخالف روايتين أم أكثر اسنادا أو متناخافة لا يمكن الجمع بينهما ما لم تترجح احدهما بنحو وكثرة طرق احدي الروايتين أو كونها أصح أو أشهر أو رواها اتقن أو معهم زيادة علم كما هنا فان المسند مع زيادة علم على المرسل سيما والمرسل أسند مرة أخرى فوافق اسناد غيره له دائماً وهو أبو أسيد في الرواية السابقة (حدثنا السنجي) بكسر السين المهمله وسكون النون وبالجميم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو (وهو أبوداود سليمان بن معبد) بفتح فسكون ففتح (المرزوى) بفتح ميم بينهما ما كنى (السنجي) ذكره أولاً وثانياً الإشارة الى أنه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبة فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبته (حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أى مثله لفظاً ومعنى (ولم يذكر فيه عن عمر) بفتح فسكون ففتح بهذا الظرف بق مرسل الفاح حديث مضطرب والاضطراب انما نشأ من عبد الرزاق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالوا حدثنا شعبه عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه) بصيغة المضارع من باب الافعال وفاعله (الدباء) وفي رواية مسلم أنها كانت تعجبه أى برضيه أكله ويستحسنه ويجب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الواو وبالمد وهو القصر حكاه الفراء وأذكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير منه قال النووي الدباءة والبقطين وهو بالمد وهذا المشهور وحكى القاضي فيه القصر أيضاً الواحدة دباءة أو دباءة اه واقتصر صاحب المذهب وناج الاسماء على الاول وقال ميرك الدباءة هي القرع واحد دهادباءة ووزنها فعال ولامها هزلة ولا يعرف انقلب لامها عن واو أو ياء قاله الرنخسرى وأخرجها الهروي في الدال مع الباء على ان الهزلة زائدة وأخرجها الجوهري في المعتل على ان هزلة منقلبة وكانه أشبه كذا في النهاية (فان) بصيغة المجهول من الاتيان أى لحي (بطعام) أى فيه دباء (أودعى) بصيغة المفعول أى طلب النبي صلى الله عليه وسلم (أله) أى للطعام والشك من أنس أو ممن دونه قال أنس (فجملت أتبعه) أى أطلب الدباء من حوالى القصة (فأضعه بين يديه) أى قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفاً يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذ لم يعرف من صاحبه كراهة ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم اعتماداً على رضا المضيف وانما تمنع أخذ شيء من قدام الآخر لنفسه أو لغيره اذا علم انه لم يرض بذلك لكونه مخصوصاً بغيره (لما أعلم) ما مضى درية أو موصولة أى اعلمى أولادى أعلم (أنه) أى النبي صلى الله عليه وسلم (يعجبه) أى الدباء وفي بعض النسخ يفتح اللام

على اعتبار ظاهر اللفظ لانه لم يعرف انقلب لامه عن واو أو ياء كما قال سيديويه في الآفة ويجوز ان يقال هو من باب الدباءة وهو الجراد مادامت ملسا قرعاً وذلك قبل نبات أجنحتها وان سمي بذلك بالاسم تهاو بصدقه تسميته م آياه بالقرع ولام الدباءة واوقولهم أرض مدبوه واما مدبوة فكقولهم أرض مسنية الى هنا كلامه وسبب محبته له ما فيه من زيادة العقل والرطوبة وما خصه الله به من انه انه على يونس حتى وقاه وترجى في ظله فكان له كالأم الحاضنة لفرخها (فان) بصيغة المجهول من الاتيان (بطعام) قائم مقام فاعله (أودعى) أى رسول الله (له) أى

للطعام والشك من أنس أو ممن دونه وقصره على أنس لادليل عليه (جملت) شرعت (أتبعه) أى الدباءة أى أطلبه من حوالى القصة (فأضعه بين يديه لما أعلم) اللام جارة أو تعليلية ومما صدرت به أو موصولة أى اعلمى أولادى أعلمه فما مخففة في أكثر النسخ وفي بعضها مشددة (انه يعجبه) وفي الغيلانيات عن عائشة قالى رسول الله يا عائشة اذا طبختم قدرافا أكثر وافها من الدباء فانه يشد قلب الحزين قال ابن القيم والقرع يغذو ويسير وهو سريع الانحدار وولد خلطاً مجازساً صحبه وينفع المحرور ويلأم البرود ويقطع العطش وينذهب السداع الحار اذا شرب أو غسل به الرأس ويلين ولا يداوى المحرور بمثله ولا أعجل منه نفعاً لكن متى صادف في المعدة خلطاً رديئاً استحال الى طبيعته وولد خلطاً رديئاً وفيه يجوز اذا اختلف الطعام مداً الى ما لا يليه وجواز اثار الضيفان بعضهم لبعض وتقدم بعض من الطعام المقدم ومناولته اياه لكن بشرط ان رضا المضيف ومن ثم قال الشافعية

وتشديد

موضعه ان لم يخص به من نوع اعلى والالم يجزاف به مديده له ولا من خص به مناولة غيره اما من خص بالادنى فله مناولة من خص
 بالا على القرينة وفيه ايضا تدب اثار المرء على نفسه كما يجب من ألوان الطعام الحديث العاشر حديث جابر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
 حفص بن غياث) بحجة مكسورة فحتمية ثم مثلثة أبو طلق بن معاوية الخمي قاضي الكوفة وقاضي الجانب اشرفي قال به عوب بن شيبة
 ثبت اذا حدث من كتابه مات سنة أربع وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن اسمعيل بن أبي خالد) بن طارق الجلي مولا هاشم حافظ امام
 وكان طعاما مات سنة ست وأربعين ومائة خرج له الجماعة (عن حكيم بن جابر) بن طارق ثقة من الطبقة الثالثة خرج له النسائي وابن ماجه
 (عن أبيه) جابر (قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم لم فرايت عنده دباء تقطع) بينائه للفقهاء مع التضعيف من القطع كذا في
 بعض النسخ وفي أكثر الاصول بسبعة المعروف من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة كما تكثر ٢٠٧ من التكثير والمعنى لا يختلف

(فقلت ما هذا) أي
 ما فائدته لا ما حقيقته
 وان كان الاصل في
 مالانه لا يجهل حقيقته
 (قال تكثيره) بالثقل
 (طعامنا) لعل سبب
 السؤال عن كثرة ان
 جابر المارة خارجا عن
 العادة سال عنه
 والاولى في الجواب
 ما في رواية الطبراني
 فقلت ما تسنهون بهذا
 قال تكثيره طعامنا
 وفيه ان الاعتناء بامر
 الطبخ وما يصلحه
 لا ينافي الزهد (قال أبو
 عيسى وجابر هذا هو
 جابر بن طارق ويقال
 له ابن أبي طارق) هذا
 الثاني نسبة الى جده
 أبي طارق عوف
 الانحسب ذكره الحافظ
 ابن حجر في الاصابة
 وغفل عنه العصام
 حيث قال هذا ما

وتشديد الميم أي حين أعلم انه يحبه ويوم ما قرئ في المتواتر قوله تعالى * وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا *
 قيل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه من اعادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلفظه
 من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصه بالانبات على أخيه يونس عليه السلام حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل
 وترجي في ظله فكان له كالأم الحاضنة لولدها (في حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث) بكسر اوله
 (عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر) أي ابن طارق بن نافع الاحمسي به لم تين ثقة من الثالثة مات
 سنة اثنين وثمانين * (عن أبيه) * أي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله ميرك عن التقريب (وقال
 دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في أي في بيته) (فرايت عنده دباء تقطع) بكسر الطاء المشددة وفي
 نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشيء قطعة وقطعة وباب التفعيل للتكثير (فقلت ما هذا) أي ما فائدته
 لا ما حقيقته وان كان الاصل في مالانه لا يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر رداعلى شارح حيث قال الجواب
 من أسلوب الحكيم وهو توهيم من ان المشار اليه هو الدباء وايس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى
 ما فائدة كثرة تقطيعه (وقال تكثيره) بنون مضعومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء
 كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار كما في نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفي نسخة بضم تحتية
 وفتح مثلثة مشددة فقوله (فوجه) أي بالتقطيع متعلق به وقوله (طعامنا) منصوب على الاول ورفوع
 على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع كتكثير من التكثير وفي
 بعضها يقطع على صيغة المجهول وتكثير من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع
 بالبناء للفعول ويكثر مستدا الى طعامنا والله تعالى أعلم وفيه ان الاعتناء بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد
 والتوكل بل بلائم الاقتصاد في العيشة المؤدى الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور ومن الصحابة
 كثير الرواية والمطلق بصرف اليه عند الحديثين (وقال أبو عيسى وجابر هذا) أي المذكور في اسناد هذا
 الحديث على ما سبق (فوجابر بن طارق ويقال ابن أبي طارق) يعني لاجابر بن عبد الله لانه من المكثيرين
 وهو وابوه صحابيان جليلان (فوجه) أي جابر بن طارق (فوجد من أصحاب النبي) وفي نسخة صحجة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له الا هذا الحديث الواحد (فروي مع لوما على صيغة المنكالم مع
 الغير وروي مجهولا على صيغة المذكر الغائب فعلى الاول ينصب الحديث الواحد على الثاني يرفع قبل لوجه
 لذكوره هذا في جابر هذا وتركه في ابن أسيد السابق مع ان مثله فيه اه وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابن
 أبي أسيد مشهور بالنفي عن ذلك شهرته اوانه حفظ ذلك في هذا دون ذلك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه

اشارة الى الخلاف في ابيه طارق أو أبو طارق أو بيان للكنية (وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لا فائدة لقوله رجل
 (ولا يعرف له) مبنى للفاعل أو للمفعول (الا هذا الحديث الواحد) فان كان مبنيا للفاعل فهوذا بحسب ما في علمه أو للمفعول فليس الامر
 كما ظن بل عرف له ثمان أخرجه ابن السكن في المعرفة والشرازي في الاقبا من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن
 أسيدان أعربا يمدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى أزد شدقه فقال عليكم بقوله الكلام فان شقيق الكلام من شقائق الشيطان
 نه عليه الحافظ في الاصابة قال العصام لا وجه له لذكوره هذا في جابر هذا وتركه في ابن أسيد السابق مع انه مثله فيه اه وأجاب الشارح
 بأنه يحتمل ان حال أبي أسيد مشهورا كتنى عن ذلك شهرته اوانه حفظ في هذا دون ذلك فبين ما عرفه دون ما لم يعرفه الحديث الحادي
 عشر حديث أنس

(ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) ثقة ثبت مات في زمن معاوية ثم خرج له الستة (انه سمع أنس ابن مالك يقول ان خياطاً) لا يعرف له اسم لكن في روايه انه مولى للمصطفى (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام) قيل كان ثري بدا (صنعه) قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله خبز من شعير ومرقافيه دباء وقد يد هو لحم مملح مقدأى مجفف في الشمس وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله شاة ونحن مسافرون فقال ألمح لجهها فلم أزل أطمع منه الى المدينة (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء حوالى) بفتح اللام وسكون التخمته مفرد مثني الصورة أى جوانب (القصة) بفتح القاف على الاكثر الاشهر ومن طرف الادباء لا تكسر القصة ولا تفتح الخزانة وهو اناء يشبع منه عشرة ثم تتبعته من جوانبها ما بالنسبة لجانب دون ٢٠٨ بقية الجوانب بدليل ان أنس بن مالك كان يقر به الى جهته عليه السلام أو مطلقاً ولا ينافيه

النهى عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف في المصطفى حتى ان نحو بصاقه ومحاطه كانوا يدركون به وجوههم ويشربون بوله ودمه فلا تناقض بين هذا وخذ بر كل مما يملك على ان محمل كراهة الاكل من غير ما يلي الآكل اذا التحد لون ماني الاناء لان اختلاف كما هنا فان الاناء فيه قديد ودبائ ومرق قال زين الحافظ الحديث عرا كش عند المؤلف في الجامع انه لما أكل مع المصطفى وجالت يده في الطبق عالج ذلك بانه غير لون واحد فكان يتتبع ما يجبه منه وهو الدباء ويترك ما لا يجبه وهو القديد وزعم الظاهريه ان التتبع مخصوص

وزيد بن بعض النسخ وأبو خالد اسم - سعد - حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن اسحق بن عبد الله بن قيس هو أخو الاخيماي لأنس بن مالك بن أبي طلحة وقيل اسم زيد بن سهل (انه) أى اسحق (سمع) أنس بن مالك يقول ان خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال العسقلاني لم أقف على اسمه لكن في روايه تمامه عن أنس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظه ان مولى خياطاً دعا به اطعام صنعه فقال وفي نسخة قال أى اسحق فقال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام (بمعنى بطلب مخصوص أو تبعه له) كونه خادماً له صلى الله عليه وسلم (بمعنى بشديد الرأى المفتوحة أى فقدم الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز من شعير ومرقافيه بفتحين) فيه دبائ (بضم دال وتشديد موحدة وبالمد وبقتصر القرع الواحدة دبائ) وقد يد أى لحم مملوح مجفف في الشمس أو غيرها فادىل بمعنى مفعول والقدر القطع طولاً كالشئ كذا في النهاية وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال ألمح لجهها فلم أزل أطمع منه الى المدينة (قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع) أى يتطاب (الدباء حوالى القصة) وفي المتفق عليه من حوالى القصة وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسرها لانتقاء الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى أى جوانبها بالنسبة لجانبه دون جانب البقية أو مطلقاً ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره صلى الله عليه وسلم حتى نحو بصاقه ومحاطه بداء كونه بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمهم وجاء في روايه أخرى عن أنس انه قال فلما رأيت ذلك جعلت أتبعه اليه ولا أطمع منه وفيه دليل على أن الطعام اذا كان مختلفاً يجوز ان يمد الآكل يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال رأيت الناس حوله وحوليه وحوالاه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها ويقال حوالى الدارقيل كانه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت الزون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا ثم القصة بفتح القاف هى التى يا كل منها عشرة أنفس كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ حوالى الصحفة وهى التى يا كل منها خمسة أنفس على ما في المهذب والصحاح وغيرهما وأغرب ابن حجر وقال هى تسع ضعفى مانع القصة وقيل هاء منى واحد فلم أزل أحب الدباء أى محبة شرعية لا طبيعية أو المراد أحبها محبة زائدة (من يومئذ) بكسر الميم على انه معرب مجرور عن وفي نسخة بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه وروى بعد يومئذ فقيلاً يجوز ان لا يكون بعد مضافاً الى ما بعده بل مقطوعاً عن الاضافة في يومئذ مضاف الى المضاف اليه المحذوف وأن يكون مضافاً اليه فيجوز الوجهان كما قرئ به ما في قوله تعالى * من عذاب يومئذ في السبعة وفي الحديث جواز

أكل

بالدباء لادليل عليه ولا يملح اليه وفيه فضيلة القرع ومحبة المصطفى له وقد روى الامام أحمد عن أنس ان

القرع كان أحب الطعام الى رسول الله واوله لما فيه من الرطوبة في البدن كما في حديث وانه عند الطبراني انه يزيد في الدماغ وروايه عنه انه يزيد في العقل قال ابن عبد البر ومن صريح الايمان محبة ما كان المصطفى يحب واتباع ما كان يفعله الا ترى الى قول أنس فلم أزل أحب الدباء الى آخره ولا شك ان محبة المصطفى مؤدية الى محبة ما كان يحبه حتى من ما كوله ومشروب وملبوس (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) أى يوم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ويجوز في يوم الفتح على البناء والجرب يجعله معرباً قال ابن مالك في شرح التسهيل وهذا الحديث من الادلة على استعماله من لا بداء غاية الزمان وهو مذهب الكوفيين ومنعه البصريون قال والاقوى عندهى مذهب الكوفيين وهذه المحبة ليست كحبة آكله والتلذذ به لانه ليس اختيارياً باذنا الانسان مقهوراً بطبعه بل محبة ذاتية لكونه محبوباً لرسول الله

وفيه انه بسن اجابة الدعوة وان قل الطعام اركان المدعو شر بقا والداعي ذونه وان كسب الخياط ايس بخيبت ومجبة ما يحبه المصطفى وموا كاة الخادم ومن يد تواضع المصطفى ورفقته بحبه و - بره الخواطرهم ونماهدم بالحي المنازله الحديث الثاني عشر حديث عائشة (ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي) البغدادي الحافظ روى عن حميد بن عيسى بن زريع والناس وعنه م دت ه و - اى وله تصانيف مات سنة ست واربعين ومائتين ذكره الذهبي وغيره ومع شهرته خفي على جميع من النراج فقالوا لم نجد ترجمته (وسلمة بن شبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا ابواسامه حماد بن اسامة الكوفي الحافظ مولى ابن هشام كان حجة حار باعده ستمائة حديث عن هشام عاش ثمانين سنة خرج له الجماعة) عن هشام بن عروة عن ابيه عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الخواء) بالمد والقصر كذا في القاموس في فتح الباري هي بالقصر وتكتب بالالف كل مائة حلاوة (وامس) تحسيس بعد ثعميم ٢٠٩ وقال الخطابي تخصص الخواء

بما دخلته الصفة وقال ابن سيده هي ماء عوج من الطعام يحلو وقد تطلق على الفاكهة وقال الثعالبي الخواء التي كان يحبها عمر بن الخطاب وفيه ان محبة الأطعمة النفس لا تنافي الزهد لكن بغير قصد وهذا قال الخطابي لم تكن محبة للخواء لكثرة التمسهي وشدة قزع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا حضرت بيلا صالحا فيه عرف انها تعجبه ولم يصح انه رأى السكر وخبرانه حضر ملاك انصري وفيه سكر قال الهيلي غير ثابت وشنع على من احتج به كالتحواي لعدم كراهة انتشاره وأول من خبص في الاسلام عثمان حاط

أكل الشريف طعاما من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته وموا كاة الخادم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والالطف بالصحابه وقماهدم بالحي المنازله وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ذكره السقلافي وانه بسن محبة الدنيا لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ايس بدني (حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب) كحبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا في وفي اصل صحيح انما هو ابواسامه كقيل اسمه حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضيت الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الخواء بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الخواء الذي يؤكل بالمد والقصر والجمع الحلاوي نقله ميرك وقيل الخواء كل شيء حلاوة وقوله هو والعسل كتحسيس بعد ثعميم وقيل المراد به الجميع وهو تمر يعجن بالبن وقيل ما صنع وعوج لجمع من الطعام يحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور ويكتب بالياء وعن الفراء انه مدود ويكتب بالالف وأغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الخواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الخواء والعسل من انواع الماسك كل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التمسهي وشدة قزع النفس لاجلهم وانما كان ينال منهم اذا حضر اياها لخالقهم لم بذلك انه يحبه قال ابن جرير لم يصح انه صلى الله عليه وسلم رأى السكر وخبرانه صلى الله عليه وسلم - حضر مدك انصري خالفت الجوارى معهن الأطباق عايمه اللوز والسكر فامسكوا أيديهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاتيمون قالوا انك نهيت عن التمسهي قال اما العرسان فلا قال معاذ فرأيه صلى الله عليه وسلم لم يجاذبهم ويجادونه عيريات كما قال البيهقي في سنة قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي به لانه ان المشرع غير مكره قلت ولم يثبت عنده لما احتج به لمدبه وأخرج الطبري في رياضته ن اول من حضر في الاسلام عثمان قدمت عليه عيرتعمل دقيا وعسل الخاطم ما وصح ان عير اقدمت فيها جعل له عايمه دقيق حواري وعسل ومن في النبي صلى الله عليه وسلم فدعا قهيم بالبركة ثم عايمه فتمت على النور جعل به من العسل ولدقيق واثن ثم حتى نضح ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كوا هذا شي اسمه فارس الخبيص (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني) بفتح الف منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية هو اخبرنا ماج بن محمد قال قال ابن جرير كحبيب بن مجيم بن مسفر قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح نسب الى جده هو اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة كساهما بنت ابي امية هو اخبرته انها قربت كبتشد بد الرء اى قدمت

(٢٧ - شمائل - ل) بن دقيق وعسل وعصده على النار حتى نضح او كما - وبعث به الى المصطفى فاستظله رواه الطبراني وغيره الحديث الثالث عشر حديث ام سلمة (ثنا الحسن بن محمد الزعفراني) البغدادي صاحب الشافعي روى له البخاري والاربعة ودرت الزعفراني ببغداد منسوب اليه وثقة النسائي وغيره (أخبرنا حاج بن محمد) المصيصي الا عور الترمذي الحافظ نزل بغداد ثم المصيصي قال احمد ما كان اضبطه واشد نماهده للعررف ووزع من امره حد اقال ابو داود يعني ان ابن موهب كتب عنه نحو ما من خمسين ألف حديث خرج له السنة (قال قال ابن جرير) الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح مجيم مكرامه فراققرشي الاموي المكي الفقيه احد الاعلام قال ابن عيينة سمعته يقول مادقون العلم تدويني احمد (أخبرني محمد بن يوسف) بن راشد بن عثمان الضبي مولاهم القرطبي بكسر فسكون محدث قيسار بقاشام عاش اثنى وتسعين سنة ومات سنة اثني عشر ومئتين خرج له الجماعة (ان عطاء بن يسار) الهلالي ٢ أما محمود المدني القاضي من كبار البهيين وعلمائهم خرج له الجماعة وانفقوا على توثيقه (أخبره ان ام سلمة اخبرته انها قربت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم جنبنا) في شرح من شاة قبل ولا دليل عليه (مشو با) قال زين الحفاظ العراقي وقع الاصطلاح في هذه الاعصار على ان المراد بالشواء اللحم السميط وانما كان يطلق قبل هذا على المشوي ولم يكن السميطي عهد المصطفي ولا رأى شاة سميطا نظا
 اه قال التبراج وذكر ان اشواء عقب الخلاء والاصل تنبيه على ان الثلاثة افضل الاغذية وانها لا ينقر منها الا من به آفة اوعلة والله
 سيد طعام اهل الجنة وفي ضعف سيد طعام اهل الدنيا لاخرة للحوم وله شواهد منها عند أبي نعيم مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز
 وأبي الشيخ عن أبي اسيد بن يزيد في السمع وهو سيد طعام الدنيا والاخرة قال الشافعي وأكله يزيد في العقل وعن علي انه يصح في البدن
 ويحسن الخلق ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه (فأكل منه ثم قام الى الصلاة) والحال انه ما توضع وضوءه الشرعي كما يدل عليه مقابلته
 للصلاة وفيه ان أكل ما منته النار لا يفسد الرضوء وهو قول الحنفاء الاربعة والائمة الاربعة ويوافق الخبر الصحيح كان أخيرا الامر من من
 رسول الله ترك الرضوء في غير النار والامر به مندوخ قال ابن السري وقد أكل المصطفي الخنيزق والقديد والخنيزق له والده وهو
 كان قرى ابراهيم الخليل لللائكة ٢١٠ ومن الناس من يقدم القديد على المشوي وهذا كله في حكم الشهوة أما في حكم المنفعة

فالقديد أنفع وهو الذي يدوم عليه المرء ويصلح به الجسد وعليه اثني عشر لوجهين أحدهما ان المصطفي في الصحيحين أمر باكثر المرققة ليقع به عموم المنفعة في أهل البيت الثاني انه يصنع فيه التريد وهو أفضل الطعام الذي ضرب به المصطفي المثل في التفضيل حيث قال فضل عائشة على النساء كفضل ابريد الى آخره والمرق من اللحم هو لبه الحديث اربع عشر حديث عبد الله بن الخثر (ثمة قتيمة ثنا ابن هبة عن سليمان بن زياد) الحضرمي البصري وثقه حرج

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم جنبنا مشويا) قال شارح من شاة وردبانه لادليل لهذا التقييم
 كل منه قبل المناسبة بين ذكره ذاق عقب الخلاء والاصل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها
 للبدن ولا كبد والاعضاء ولا ينقر منها الا من به آفة أو آفة وقد روى ابن ماجه وغيره بسند ضعيف للحوم سيد
 الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند أبي نعيم عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم
 الارز ومنه عند أبي الشيخ عن أبي سمعان سمعت علماء نايقون كان أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري وأكله يزيد من قوة وقال
 الشافعي أكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصح في اللون ويحسن الخلق ومن تركه أربعين يوما
 ساء خلقه ذكره في الاحياء ثم قام الى الصلاة وما توضع) قال المصنف حديث صحيح فيكون ناهيا عن الخلد
 توضع ما منته النار ان كان المراد منه الرضوء شرعي ويوافق الخبر الصحيح وان كان آخر الامر من من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الرضوء في غير النار في حديثه قتيمة حدثنا ابن هبة في بفتح فكسر
 عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء بكسر اوله
 مدودا أي مشويا به مني مع اخبر كما في روايه وفي القاموس شوي اللحم شبه افاشتوي وانشوي وهو الشواء
 بالكسر والضم ركعتي في قال المصنف ان المراد لحم اذ شوي ليس في محله لان الشواء ليس مصدر ابل اسم
 للحوم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز كل الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومجمله ان لم يحصل
 ما بقدر المسجد والافكره أو يجره ويمكن جعل كلامهم على زمن الاعتكاف فلا يردان كل في المسجد
 خلاف الاولى مع انه يمكن انه فعله ايمان الجواز والله تعالى اعلم وزاد ابن ماجه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد
 على ان مسجنا ابدى بالاصحاء حدثنا محمود بن غيلان أنه انا في وفي نسخة اخبرنا وكيع حدثنا مسعر في
 بكسر فكون ففتح عن أبي بصير في مع من شدا عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبه قال ضفت في
 بكسر اوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله في قيل معناه صرت ضيفا لرجل معه صلى الله عليه وسلم
 وقال زين العرب شارح المسابيح أي كنت ليله ضيفا في نفسه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي
 أي نزلت أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم لم على رجل ضيفين له وقال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم
 نزل عليهم ضيفا واذا وضه يفضوه انزلوه قول ميرك وقع في روايه أبي داود من طريق وكيع بهذا الاسناد

له ابن ماجه (عن عبد الله بن الحرث قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواها) بكسر او ضم اوله المعجم المدوية. قول شارح المعين لحم اذ شواها ليس مصدر ابل اسم للحوم المشوي بالنار (في المسجد) فيه
 دليل لجواز الاكل في المسجد جماعة وفرادى بشرط أمن التقدير والاحرم الحديث الخامس عشر حديث المغيرة (ثنا محمود بن غيلان
 نا وكيع نا مسعر) بكسر فكون (بن كدام) بوجه اهل الكوفة له ألف حديث قال القطان ما رأيت مثله وقال أبو شعبة
 كأنه من المحفف من اذنه مات سنة خمس ومائة (عن أبي بصير) بوجه له نخاع فوقية وفي بعض الأصول أبي ضمرة بجمجمة وميم وهو له (عن
 جامع بن شداد) لحربي ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الستة (عن المغيرة بن عبد الله) بن أبي عقيل البكري الكوفي ثقة من
 الطبقة الرابعة خرج له مسلم وأبو داود والنسائي (عن المغيرة بن شعبة) أنه قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي نزلت أنا واباء ضيفين
 على انسان يقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته وأضفته اذا نزلته فليس المراد جعله ضيفا لى حال كوني ذاسعة خلافا لراعه (ذات ليله

بلهظ

فان يجنب مشوى ثم اخذ رسول الله (الشفرة) كطلحة السكين العربي وحده شفا ركاب و كلاب وشفرات مثل مجده
وسجدات (الجمل) شرع (يحز) أى يقطع من الحز بجاء مهملة القطع قال فى الصباح وغيره ٢١١ الحزبة اقطعة من اللحم تقطع

طولا (الحزلى) بها
(منه) أى من ذلك
الجذب فيه حبل قطع
اللحم الكين ولا
بمرضه خير لانقطاعه
اللحم الكين فانه من
وضع الاعاجم انمشوه
فانه امة او امر القول ابى
داود والبيهقى ليس
بالقوى وعلى التزل
فالنهي وارد فى غير
النسوى او يحول على
ماذا التحذير المزمعة
قال الشرح او يحول
الحز على الكبير اشدة
لحمه والنهي على
الصغير اه وما ذكره
نظرقبه للغالب
والاصوب فى النهي
خلافه بان يقال الحز
يحول على النضج
والنهي على غيره
وبذلك عبرا البيهقى
فقال النهي عن قطع
اللحم بالسكين فى اللحم
تكمال نضجه فى
الكشاف فى قوله تعالى
ليس ما كانوا يصنعون
كل عامل لا يسمى صائغا
حتى يتم كونه
ويتدرب يعنى لا تجعلوا
القطع بالسكين دأبكم
وعادتمكم كالأعاجم
فاذا كان نضجا فانه شوه

باغظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المفيرة صا ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب
النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به فى ضفة و أضفته اذا نزلته وتضيفه اذا نزلت به وتضيفه فى اذا نزلت
وقال صاحب القاموس ضفته أضفها ضيفا نزلت عليه ضيفا كما كتبه فى وفى الصحاح أضفت الرجل وضيفته
اذا نزلته لك ضيفا وقرئته وضفت الرجل ضيفا وكذا تضيفه اد والظاهر ان لفظه
مع فى رواية الترمذى معجمة كما لا يخفى على المتأمل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب وقد صرح
صاحب المعنى ان لمع عنده الاضافة ثلاث مائة من الاول موضع الاجتماع الثانى زمانه الثالث مرادوه عنده هذا
وقد وقعت هذه الضيافة فى بيت ضفة باعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا
افاده القاضى اسمعيل وقال العسقلانى ويحتمل انها كانت فى بيت ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها واما
ما قاله به عندهم من ان المراد بعائته ضفة الى حال كونى معه فعلى الصحيح ما قدمناه من معنى ضفت لغة هو فاقى
بجنب مشوى كما قال ميرك وفى رواية ابى داود فامر بجنب مشوى ثم اخذ في أى النبي صلى الله عليه وسلم
فى الشفرة كما يفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهى السكين العربى الذى امتن به على كل ويسمى الخادم
شفرة لانه تمتن فى الاعمال كما تمتن هذه فى قطع اللحم كذا فى المغرب (الحز) بنى يد الرأى أى ففتح
النبي صلى الله عليه وسلم (الحز) أى لاجلى ودمومته لى بجز (بها) أى بالشفرة والباء للاستعانة كما فى كتيب
بالقلم فيكون الجار متعلقا بجز ايضا هو منه (أى) من ذلك الجنب المشوى وفى نسخة صححة لجعل أى طفة
وشرع يحزلى وفى نسخة لجعل يحز الحزلى واخرى لجعل يحزلى بها منه والحز اقطع ومنه الحزبة بالضم وهى
القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لم يحز من كنف شاة فدمى الى الصلاة
فانقأها والسكين التى يحز بها تم قام فصلى ولم يتوضأ ولا يعارضه مارواه أبو داود والبيهقى فى شعب اليمان عن
عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا تظنوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم
وانمشوه فانه أهنا وأمرأ وقال الالبس هو بالقوى على انه يجوز ان يكون احترازه صلى الله عليه وسلم لم تاصحا النهيه
عن قطع اللحم بالسكين وان يكون ايمانا الجواز تنبيه على ان النهي للتنزيه لا التحريم وقيل معنى كونه من
صنيع الاعاجم أى من دأبهم وعاداتهم قال فى الكشاف فى قوله تعالى ليس ما كانوا يصنعون كل فاعل
لا يسمى صائغا حتى يتم كونه فيه ويتدرب يعنى لا تجعلوا اللحم بالسكين دأبكم وعادتمكم كالأعاجم بل اذا كان
نضجا فانه شوه فان لم يكن نضجا فحزوه بالسكين ويؤيده ما فى البيهقى ان النهي عن قطع اللحم بالسكين فى اللحم قد
تكمال نضجه أو على ان ذلك أطيب ولذا علمه بقوله فانه أهنا وأمرأ الهنى اللذيذ الموافق للعرض والمرى من
الاستمرار وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما أخرجه المصنف فى لفظ انمشوا اللحم نمشا فانه أهنا وأمرأ وقال لا تعرفه
الامن حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق آخر فوهو حسن وغاية ما فيه ان النمش
أولى أو هو محمول على ما مر أو على الصغير والاحتراز على الكبير اشدة لحمه هذا وانما حذر المفيرة تواضعا من صلى
الله عليه وسلم واطهارا المحبته له ليتألفه اقرب اسلامه وحلا غيرته على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور
مثل ذلك لا صحابه بل لا صغارهم (قال) أى المفيرة (الحز) بلال (وهو) أبو عبد الرحمن كان يعذب فى
ذات الله فاشترأ أبو بكر رضى الله عنه وأعتقه وهو أول من أسلم من الموالى شهد بدر او ما بعدها ومات بدمشق
سنة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير (يؤذنه) بسكون الهمزة ويبدل
واو من الايدان بمعنى الاعلام وفى نسخة به زمة مفعولة وقد تبدل وتشد ليد الذال من التأذين بمعناه لكن
فى النهاية ان المشد مختص فى الاستعمال باعلام وقت الصلاة فعلى هذا قوله (بالصلوة) يفيد التجريد

فان لم يكن نضجا فحزوه بالسكين والبعض ذهب الى ان الحز ايمان الجواز تنبيه على ان النهي للتنزيه لا التحريم وفيه انه ينفى الكبر ان يحز
لصغير اطهارا المحبته وتالفه (الحز) بلال (وهو) أبو عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشترأ الصديق فاعتقه (يؤذنه) وهو أول من أسلم
من الموالى شهد بدر او ما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان عشرة ولم يعذب (يؤذنه) من الايدان وهو الاعلام والتأذين مثله الا انه خص
بالاعلام بوقت الصلاة

(فالقي الشفرة فقال) أي النبي (ماله) أي الادل (ترتبت بداء) أي لصقتبا تراب من شدة الفقر هذا أصله قال الزمخشري الأصل فيما جاء من كلامهم من هذا ونحوه من الادعية كقائلك الله وأخرالك لتعجب المشرم ان ذلك الفعل بائع من الندرة والغربة المبلغ الذي يحق اسماها ان ينافسه حتى يدعو عليه تضرعا وتوسعا ثم كثير حتى استعمل كل موضع استعجاب أو جزا أو تنبيه اه فيحتمل هنا انه كره تأذيه مع بقاء الوقت لا يذائه الضيف وكسر خاطره وماله بمعنى ما خطه ويحتمل انه تعجب من بقاءه ونبهه على حسن فعله قال الزركشي وفيه وجه آخر لطيف وهو ان يكون معناه منع ماله دعاء عليه بل في ما را الخجل والفقر به وودخوله في غمار اللثام على طريقه تطباغ العرب اه والمعنى الاول اليق بالسياق وقواعد الفقهاء ٢١٢ لأن تأذيه وقع بمحضرة الطامم والصلوة بمحضرة طعم تشوق النفس اليه مكره لخبر اذا أقيمت الصلاة وقد حضر العشاء

ويقوى الرواية الاولى (فوالقي) أي رمى النبي صلى الله عليه وسلم (الشفرة فقال ماله) أي لادل (ترتبت بداء) بكسر الراء أي لصقتبا تراب من شدة الافتقار دعاء باعدم والفقر وقد بطلق ويراد به الزجر لا وقوع الامر كما أنه صلى الله عليه وسلم كره ايدانه بالصلوة وهو مشتغل بالشاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه قال ذلك بحماية لحال الضيف وقيل قيامه كان للبادرة الى الطاعة والمساعدة الى الاجابة ومعنى ترتبت بداء الله دره ما أحلاه (قال) أي المغيرة (وكان شاربه) أي شارب المغيرة (قدوني) أي طال وفي نسخة وكان شاربه وفاء (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (له) أي للمغيرة وكان حقه ان يقول وشاربي وفاء أي تمام فقال لي فوضع مكان الضمير المتكلم القائل اما تجريد او التفتان (أقصه) بتقدير استفهام أو الجرد اخبار (لك) أي لفعل أو لاجل قرب بل معني (على) سؤال (ك) أي بوضع السؤال تحت اشارة ثم قصه ما فضل عن السؤال ويحتمل ان يكون القص بالشفرة أو بالمقراض (أو قصه) بضم القاف والصاد وتفتح أي انت (على) سؤال (ك) واسلك من المغيرة أو من دونه وفي نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال أي قال كان شاربه وفي نسخة قصه كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال أي فقال أقصه أو قصه على سؤال ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الايدان ورمي الشفرة وغيره وهو أيضا يريف ما اختاره بعض الشراح من أن الضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان يثبت كون بلال قبل الايدان معهم في ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله أقصه لك أي لاجلك تتبرك به اه ويؤيد الاول ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طویل الشارب فدعا بسؤال وشفرة فوضع السؤال تحت شاربه ثم خرد وقال مبارك وقع في رواية أبي داود وكان شاربي وفي نسخة لي على سؤال فعلى هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة ويحتمل ان يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا انتقالات الى الانتقالات تأمل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما في نفس الامر وان كان يوافق ظاهر العبارة فالعبارة بالمعنى ويحمل عليه المبني هذا وفيه دليل لما قاله النووي من أن السمع في قص الشارب أن لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حجرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب أو قصه قيل الافضل حلقه لحديث يمه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثر ون بل رأى مالك تأديب الحدائق وما مر عن النووي قيل يحالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع أنهم كانوا يخفونه ويوافقوه قول أبي حنيفة وصاحبه الاحفاء افضل من النقص وعن أحمد انه كان يخفيه شديدا ورأى الغزالي وغيره أنه لا بأس بتترك السبالي اتباعا لمروغ غير لان ذلك لا يستر القوم ولا يبق في غير الطعام اذ لا يصل اليه مكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الجحوس فقال انهم قوم يوفرون سبالم

الصلاة وقد حضر العشاء فابدؤا بالعشاء وخبر لاصلاة بمحضرة طعم وبذلك يعرف ان قول العاصم فيه أنه ينبغي ترجيح الصلاة على الاكل وان كان الاكل ضيفا زال لا يلبق بمناسب للشافعي ان يصرح به لان المذهب نذب تقديم الاكل على الصلاة مع سعة الوقت اذا تافت نفسه للاكل ومن حضر الطعام أو قرب حضوره بل أطبقوا على كراهة الصلاة حينئذ وفي الخبر اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب (قال) أي المغيرة (وكان شاربه) أي شارب بلال وهو الشعر السابل على الفم قال أبو حاتم ولا يكاد يثني وقال أبو عبيدة الكلابيون

يشترطه باعتبار الطرفين وجهه شوارب (قدونفا) أي طال وأشرف على فيه يقال وفي وأوى على الشيء أشرف عليه ويحذفون وفي الشيء بنفسه بني اذا تم فهو وافي (فقال) النبي (له) لبلال (أقصه) أي اقطعه من القص معني القطع يقال قصصته قصا وقطعته وقصيته بالثقليل مبالغة والاصل قصصته فاجتمع ثلاثة أمثال فابدل من أحد هاءا للتخفيف (لك) أي لاجل قرب بل معني أو لفعلك (على) سؤال (أقصه) أنت (على) سؤال أي ضع شاربك على السؤال وجزءه وسبب الجزع عليه ان لا تتأذى الشفة به من القص شئت المغيرة أو من دونه من الرواة أي الافضالين صدر من النبي والسؤال عود الاراء وجهه سوك بالسكون والاصل بضمين ككتاب وكتب والسؤال مثله وفيه نذب قص اشارة في نذب الاعانة وتعليم القص وان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حجرة الشفة اذ لو كان المراد استئصاله لما وضع السؤال حتى يقطع ما زاد قال الزين العراقي وينذب الابتناء بقص الجهة اليمنى من الشارب ويجوز ان يباشرا القص

بنفسه وان يقص له غيره اذ لا هتك حرمة في ذلك ولا نقص مروءة وماتقرب من جعل الضمير لال هو ما دل عليه السابق ووراه ذلك اذ قال
 بعد ذكر كنيته وهل الافضل حلق الشارب اوقصه قيل حلقه برفه وقيل قصه وعليه الاكثر بل قال مالك وذهب الحاقق والباس ترك
 السباين وفي خبر ضعيف ان المصطفى كان لا يتقرب بل يحلق ومع مرسلاته كان اذا طل ابداه اذ اتمه وخبرانه دخل حمام نحوه وموضوع خلافنا
 للدميري وروى البزار بسند ضعيف انه كان يقلم اظفاره وبقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى البزار من اذ ان ياتيه
 الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وقيل لم يثبت في قصها يوم الخميس شي ولم يثبت في كفيته ولا في تميمين يراه له شي وما عزي الي من
 النظم وغيره باطل الحديث السادس عشر حديث أبي هريرة (ثنا واصل بن عبد الله الاعلا) بن هلال الاسدي الكوفي ثقة مات سنة
 اربع واربعين ومائتين خرج له مسلم والاربعة (ثنا محمد بن فضيل) بن غزوان كعطشان ٢١٣ الضبي مولا لهم الحفظ أبو

عبد الرحمن الكوفي
 صدوق ثقة شيع
 مات سنة اربع وتسعين
 ومائة خرج له الجماعة
 (عن أبي حيان) بمهمل
 وثنية منناه كديان
 (التميمي) نيم الرباب
 ١٤٥ يحيى بن سعيد
 الكوفي امام ابيد زاهد
 مات سنة خمس واربعين
 ومائة خرج له السنة
 (عن أبي زرعة)
 كبردة بن عمرو بن
 جرير بن عبد الله الجلي
 الكوفي ١٤٥ هرم أو
 عمرو أو عبد الله أو
 عبد الرحمن من
 الطبقة الثالثة خرج له
 السنة ولهم أبو زرعة
 الرازي وأبو زرعة
 الدمشقي وأبو زرعة
 الشهواني (عن أبي
 هريرة) قال أن النبي
 صلى الله عليه وسلم
 يلحم فرفع اليه الذراع

ويحلقون لحاهم فخالفهم وكان يحز سباله كما يحز الشاة والعير وفي خبر عند أحمد قسوا سبالكم ووفروا
 لحاكم وفي الجامع الصغير ورواه المعنى وخذوا من الشوارب وانعموا الابط وقصوا الاظفير وراه الطبراني
 في الاوسط عن أبي هريرة وروى البيهقي عن أبي امامة وروى عثا نيفكم وقصوا سبالكم وانعموا اللحية وروى
 خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم لم كان لا يتقرب وكان اذا كثرت رماهى شعر عاتقه حلقه وصح لم يكن اعل
 بالارسال انه كان اذا طل ابداه فظلاها بالثورة وسائر جسده وخبرانه دخل حمام الجحفة وموضوع بانفاق
 أهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره ووروده وفي مرسل عند البيهقي كان صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص
 شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي كاعبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم
 اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف باعلى قص الاظفار ونف الابط وحلق العانة يوم الخميس والفـ سل
 والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج اليه ولم يثبت
 في كفيته ولا في تميمين يوم له شي وما عزي من النظم في ذلك اعلى او غيره باطل الحديث ثامننا واصل بن عبد
 الاعلى حديثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان ك بمهمله وتحتية مشددة في التيمي ك وفي نسخة صحيحة التيمي
 بميمين وهو يحيى بن سعيد بن حبان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس واربعين ومائة وقيل امام
 ثبت في عن أبي زرعة ك بضم الراء وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله الجلي واختلف في اسمه
 فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير بن جرير في عن أبي هريرة قال أن النبي صلى الله عليه وسلم
 يلحم ك أي جى بضم اللهم فرفع اليه ك أي من جلته في الذراع ك أي الساعد قاله الحنفى وهو مخالف
 للمرف واللفظة فالصواب انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما في المغرب فطابقته للمرف انه اطلاق الكل
 وارادة البعض ك وكانت ك أي الذراع قال الجوهري الذراع بند كرو وثوث وكذا في القاموس وخزم صاحب
 النهاية والمغرب بكونه مؤنثا ك بفتح الجيم من الاعجاب قيل وانما كانت بفتح ص على الله عليه وسلم لم لمرعة
 نصحتها مع زيادة لينها وبعدا عن موضوع الاذى ويمكن ان يكون لافادة زيادة قوة القوى بها ك ففهم ك
 بالمهمله ك منها ك أي من الذراع وفي نسخة بالمجهمه ففي النهاية النهم أخذ اللحم باطراف الاسنان والنهم
 بجمبعها وقيل لافرق بينهما وانه أخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان وقيل بالمجهمه هذا بالمهمله
 تناوله بقديم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والافاقطع بالساكنين مباح للحديث الذي وقع في المشكاة وغيره وهو
 قوله ويحترمن كتف شاة في يده فدمعى الى الصلاة فالقائد ار قال ميرك وانما فعله صلى الله عليه وسلم لانه أهنا
 وامرا كما جاء في الحديث الصحيح ولانه ينبي عن ترك التكبر والتكف وترك التشبه بالاغصم اه فثبت
 عنه القطع بالساكنين يحمل على حالة الاحتياج الى قطعه ك حديثنا محمد بن بشر حديثنا ابوداود عن زهير ك

كحماره واليد من كل حيوان لكنهما من الانسان من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى ثوث وقد تدكر من البقر والفم مرفوق
 الكراع وهو المراد هنا وقول الشارح انه الساعد (وكانت بفتح الجيم) بيان لوجه دفع الذراع اليه أي تطيب وتحسن في مذاقه ولم يصب من قال
 في نظره ك لا يخفى على أهل النظر وذلك انها احسن نضجا وامرغ استمراء واعظم لينا وابتعد عن مواضع الاذى معز ياد لذتها وحلاوة
 مذاقها (فهمس منها) بمهمله أو مجهمه أي قبض على اللحم باطراف أسنانه وانزعه من العظم وقيل هو بالمهمله ماد كرو بالمجهمه تناوله
 بجميع الاسنان كذا في النهاية وفي غيرهما تناوله بالاضراس ولا مانع من ان يكون مراد الراوى تعليم كيفية استعمال الطعام ومنع الاكل
 بالشره فانه صلى الله عليه وسلم مع محبته للذراع فهمس منها ولم ياكلها بتمامها كما يدل عليه حرف التميمين وهذا الكونه اكثر احواله وادل
 على التواضع احب واولى من القطع بالساكنين حيث كان اللحم نضجا كما سبق وهذا الحديث قد خرج بقمية لأحمد بن عيسى عن أبي داود الحديث
 السابع عشر حديث ابن مسعود (ثنا محمد بن بشرنا ابوداود) الطيالسي (عن زهير) وزهير في الرواة جماعة فلذا فسرته راوى أبي داود بقوله

(يعني ابن محمد) ولم يقل زهير بن محمد رعاية لحق امانة شيخه واداءه كما سمعه وزهير هذا هو التيمي المروزي أبو المنذر نزل الشام ثمة افوى
 ولبعضهم عنه منا كبريات سنة اثنين وستين ومائة (عن أبي اسحق عن سعيد بن عبيد بن عياض) كرجال من الكوفة صدوق من الثانية خرج له
 البخاري في تاريخه والنسائي (عن ابن مسعود) بن غافل اسم فاعل من الغفلة عبد الله بن عبد الرحمن الهذلي حليف بني زهرة من السابقين
 البدرين شهد سائر المشاهد وهو صاحب النعل والوسادة والخدعة والولوج قال في الكشف روى انه خلف تسعين ألف دينار سوى
 الرقيق والماشية مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نجبه الذراع) في رواية الكتف بدل الذراع (قال
 وسم في الذراع) في فتح خيبر أي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه لقمة فاخبره جبريل أو الذراع على الخلاف المعروف ويمكن الجمع بان
 الذراع اخبرته اولاً ثم نزل روح ٢١٤ القدس بتصديقها بانه مسموم فتركه ولم يضره السم وهكذا سنة الله كلما يحبه لا ولياته يجعل لهم

فيه ضرر اربعة عليهم
 (وكان يرى) من الازاعة
 بصيغة المجهول يعني
 يظن أي كان ابن مسعود
 يظن (ان اليهود) قل
 الكرماني هذا اللفظ
 مع اللام ودونها معرفة
 والمراد به اليهوديون
 اكنهم حذفوا الاء النسبة
 كما قالوا زنجي وزنج
 للفروق بين المفرد
 والجماعة وفي شرح
 المفصل للسهاوي يهود
 ومجوس علمان ودخول
 ال فيهما كما أنه لما حذف
 ياء النسبة عوض عنها وقال
 في موضع آخر اختلف
 في يهود فمن قال انه
 أعجمي صرفه لانه من
 الأعجمي الذي تكلمت
 به العرب وأدخلت فيه
 ال فكان كالديباج
 والابريسم ومن قل
 عسربي وانه من هاد
 يهود رجس لم يصر فيه
 اذا سمى به (سموه)
 أطعموه السم في الذراع
 فالضمير المنصوب للرسول

بأنه غير يعني ابن محمد عن أبي اسحق عن سعد بن عبيد بن عياض بكسر أوله نحو عن ابن
 مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجبهه كالتدكير وفي نسخة صحبته بالتأنيث الذراع قال أي
 ابن مسعود وسم في الذراع أن كان من السم يعني اعطاء السم كان الامر القائم مقام الفاعل ضميرا
 راجعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لم أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وان كان من السم يعني
 حمل السم في الطعام فذلك الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا حقه الحنفى وقال ابن حجر جعل فيه سم
 قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم اقمته ثم أخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني حينئذ
 والاف قد ثبت انه كان يعود عليه اثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لم لزيادة حصول المادة المتبادلة ثم
 السم مثلت السين والضم أشهر وقال النووي أفصحها الكسر وكان أي ابن مسعود يوري على صيغة
 المجهول أي يظن على صيغة المعلوم أن اليهود سموه أي اعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى
 الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يدكر ويؤنث ثم انما سمته امرأة من اليهود فنسب اليهم لرضاهم
 به قال ابن حجر لان المرأة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا واعلمها به واختاروا
 هذا ذلك السم القاتل لوقته وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت ان كان نبيا لم
 يضره السم والاسترحنامنه ففعا عنها ابان النسبة لحقه فلما مات بعض أصحابه الذين أكلوا منه منها وهو بشر
 ابن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك تكبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر
 دعا اليهود فسألهم عن ايهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل أبوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار قالوا ان يكون
 فيها يسير اثم تخلف ونا فيها فقال اخذوا فيها وقالوا لا تخافكم فيها ابدا قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا
 نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكبر ابي داود ان يهودية سميت شاة مصلية ثم أهدتها اليه
 صلى الله عليه وسلم فاكل منها وأكل معه رهط من أصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل
 اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من أخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا
 استرحنمانه ففعا عنها ولم يعاقبها وتوفي أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم من أعلى
 كاهله من أجل الذي أكل من الشاة وكبر الدمياطي جعلت زينب بنت الحرث امرأة سلام بن مشكم تسأل
 أي الشاة أحب الي محمد فدية ولون الذراع فمدت الي عنزها فذبحته اوصلتها ثم عمدت الي سم يقتل من ساعته
 وقد شاورت يهود في سموم فاجتبهوا على ذلك فسمت الشاة واكثر في الذراع بين والكتف فوضعت بين يديه
 ومن حضر من أصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع فانتش منها وتناول بشر عظما
 آخر فلما ازدر صلى الله عليه وسلم امة ازدر بشر ما في فيه وأكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا
 أيديكم فان هذه الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشر مات وانه دفعها الى أوليائه فقتلوه او في رواية أنه لم
 يعاقبها أحاب السهيلي بما مرانه تركها أولالانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وأبداه البيهقي احتمالا

للاذراع حتى يحتاج تذكيره الى توجيهه واسنده الى اليهود لانه صدر عن أمرهم وانفاقهم والاف المباشرة لذلك زينب بنت الحرث وعند
 امرأة سلام بن مشكم اليهودي كبراه محبي السنة والدمياطي وغيرهما وقد أحضرها صلى الله عليه وسلم وقال ما حملك على ذلك فقالت قلت
 ان كان نبيا لا يضره السم والاسترحنامنا فاحتجم على كاهله وعفا عنها ولم يعاقبها لانه كان لا ينتقم لنفسه قال الزهري وغيره فاسلمت فلما مات
 بشر بن البراء وكان أكل منه منها دفعها الو رثته فقتلوه اقولوا به جمع القرطبي وغيره بين الاخبار المتدافعة وفي الحديث فوائد كثيرة
 منها ما أظهره انه من كرامة نبيه حيث كلف الجداد ولم يؤثر فيه السم وعلم ما غيبه عنه من الشر وان السم لا يؤثر بذاته ولو كان يؤثر بذاته
 لأثر فيه ما حال وان القتل بالسم كالقتل بالاسلح الذي يوجب القود بشرطه المعروف بالحديث الثامن عشر حديث أبي عبيدة

(ثمنا محمد بن بشار ثمنا سلم بن ابراهيم) الازدي الفراهيدي بالفاء الحماظ ابو عمر والبصري قول ابن مهين ثمة مامون مات في صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين وهوا كبره شايبخ ابي داود (ثمنا ابان بن يزيد) اله طار بالبصري ابو يزيد قال احمد ثبت في كل المشايخ خرج له السنة الا اسماجه (عن قتادة عن شهر بن حوشب عن ابي عبيد) مولى المصطفي صحابي له هذا الحديث في هذا الكتاب اسمه كنيته قال زين الحفاظ هكذا وقع في سماعة من كتاب السمازل ابي عبيدة زيادة الثمانث في آخره وهكذا ذكره المراد في الجامع المعروف انه ابو عبيد وهكذا هو في بعض نسخ السمازل وهكذا ذكره المزني في اطرافه (قال طبخت) في القاموس الطبخ الانضاج وفي المسباح طبخ بفتح الطاء بمعنى مفعول وطبخت اللحم طبخا انضجته بفتح قاله الازهرى ومن ثم قال به منهم لا يسمى طبخا اذا كان يرقى ويكون الطبخ في غير اللحم ايضا فيقال خبز جعدة الطبخ كفا في الصحاح وغيره (لنبي صلى الله عليه وسلم قدرا) ٢١٥ أى طعاما في قدر وهي بالكسر آنية يطبخ فيها وهي مؤنثة

وعند الزهري انها اسلمت قبره كما ولا بنا في مامر لانه لما تركه لا سلامها او لا يكونه لا يتقم لنفسه مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعه الى اوامامه فقتلوه اذ اصاصا اقول ويحتمل انها لما اسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمي في معازيه وانها استدللت بعدم تاثير السم فيه على انه نبي واهل هذا هو السري ان جبريل والشاة ما اخبراه قبل تناوله صلى الله عليه وسلم منها تظهر هذه المجيزة واذا يكون به بالاسلام من اسلم وجهه على من عاند في كفره ونهضهم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا سلم بن ابراهيم حدثنا ابان) بفتح الهاء زه وخفيف الموحدة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا سلم بن ابراهيم حدثنا ابان) بفتح الهاء زه وخفيف عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره مبرك (قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا) بكسر اوله أى شاة اولها في قدر فذكر القدر واراد ما فيه محاز ازيد كالمحل وارادة الخال ثم ما قدرناه اولى من قول ابن حجر اى طعاما في قدر (وكان يعجبه الذراع فناواته) أى اعطيته (الذراع) ظاهر السباق انه لم يطالبه اول مرة وانما ناوله بلطاب لعله يانه يعجبه (ثم قال ناواني الذراع فناواته) أى الذراع فالقول الثاني هنا محذوف (ثم قال ناواني الذراع) فقالت يارسول الله وكلم للشاة من ذراع (الواو الجرد الر بط بين الكلامين اولاه طف على مقدر اى ناولت الذراعين وكلم للشاة من ذراع حتى اناولت ناولا و الظاهر انه استفهام استفهام اوتعجب لانكار لانه لا يابق به هذا المقام (وقال والذي نفسي بيده) أى بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات وآياتها وفي المذهب المشهور اننا اوبل اجالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب اكثر السلف والتاويل وتفصيلا وهو مختارا كثر الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التاويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم لم يضطر واليه اقله اهل البدع والاهواء في زمانهم وآثر الخلف التفصيل اكثره اوائت في زمانهم وعدم اقتناعهم بالتنزيه الجرد ولذا نزل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية (لو سكت) أى عما قلت من الاستفهام اوتعجب من امرى في مناوله المراد (اناواتنى الذراع) أى واحد با بعد واحد (ماد عوت) أى مدة ما طلعت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يحق في هذا ذراع مجيزة وكرامة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلامه تلك المجيزة لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه اولى جواب سؤاله فان الغالب ان خارق الادة يكون في حالة الفناء للانباء والاولياء وعدم الشهور عن السواء حتى في تلك الحالة لا يعرفون انفسهم فكيف في حال غيبرهم وهذا معنى الحديث القدسي اوائت تحت قباني لا يعرفهم غيبرى واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوى لى مع الله وقت لا يسهى فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا واظنه انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا قال ناواني الذراع فناواته ثم قال ناواني الذراع

وطا لما دخلت الهاء في النصف فرفقة ل قديرة والجمع قدور وكمل وحول (وكان يعجبه الذراع فناواته الذراع) ظاهر السباق انه لم يطالبه منه اول مرة بل ناوله لعله يانه يعجبه (ثم قال ناواني الذراع) فناواته الذراع ثم قال ناواني الذراع فقالت يارسول الله وكلم للشاة من ذراع والاستفهام استفهام اوتعجب من طلبة لانك كار لانه لا يابق بالمقام ويحتمل حقيقة الاستفهام أى كم للشاة من ذراع للمجيزة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكته بعد غير ان الجواب منطبق عليه (فقال والذي نفسي) اى روى او جسدى اوهما (بيده) بقدرته وقوته وارادته ان شاء

ايقاه وان شاء افعناه وكان يقسم به كثيرا والظاهر انه يريد به ان ذاته متقادة له لا يفعل الا ما يريد وهذا من احاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران التاويل اجالا وهو تنزيه الله عن ظواهرها مع تفويض التفصيل اليه وهو مذهب اكثر السلف وتفصيلا وعليه اكثر الخلف وقد نزل في هذا المقام قدم ائمة حنابلة وغيرهم كابن تيمية وغيره فانسع الخرق عليهم مفضلوا واضلوا (لو سكت) عما قلته (اناواتنى الذراع) طلبت أى مدة دوام طلبه لانه سبحانه يحق في هذا ذراع مجيزة وللصطفى لحمته محجلة النفس المركبة في النوع الانساني على ان قال ما قال فانه قطع المدد لان ذلك انما كان من مدده الكرم سبحانه اكرام الخلاصه خلقه فلون لقاء المتاول بالادب وصمت مصعبا الى ذلك العجب لكان ذلك شكره من مقتضيات الشريعة باجاء هذا المزيج عليه ولم ينقطع هذا المدد لديه ايكته تلقاه بالاعتراض فيرجع الكرم موايلام مجده قائلا فلان كان اللائق ان يناوله بتؤدة واناة وسعة صدر وحياء حتى يتنظر ماذا يكون فلما مجل وعارض تلك المجيزة برأيه مع خشونة

قوية منعه الاعتراض الغير اللائق به عن مشاهدة هذه المعجزة العظمى والكرامة الفخمية التي لا تناسب الامن كل تسليح حتى لم يبق فيه أدنى حظ ولا ارادة * (تذنيه) * في بعض الروايات بدل قوله لو سكت الى آخره اما انك لو سكت لنا ولتني ذراعا فذراعا ما سكت قال الطيبي الفناء فيه للتعاقب كما في قوله الامثل فالامثل وما في لو سكت لمدة * الحديث التاسع عشر حديث عائشة (ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد) ابو عباد (عن فليح) بقاء ومهمات مع غرا (بن سليمان) بن ابي المغيرة الاسلمي المدني وقيل فليح لقبه واسمه عبد الملك قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ليس بالقوى مات سنة ثمان وستين ومائة خرج له الستة (قال حدثني رجل من بني عباد يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد) بن عبد الله بن الزبير قال أبو حاتم شيخ ذكره ابن عباد في الثقات وقال الدارقطني يحتاج به واس معين لم يكن بذلك وابن المديني ليس ممن حدث عنه والنسائي ضعيف وليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت ما كانت الذراع بأحب اللحم) الظاهر أحب لحم أو أحب اللحوم ويحتمل ان التعريف للعهد الذهني (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال زين الحافظ العراقي هكذا وقع في أصل سما عن من الشماثل ما كان الذراع أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع في أصل سما عن من جامع المصنف كان الذراع أحب باسقاط حرف النفي فليس يجيد فان الاستدراك بعد ذلك بقوله (ولم يكنه) لا يناسب الاثبات المتقدم فهو امامه ساقط من بعض الروايات وأصله بعض المتحاملين ٢١٦ لا يناسب ببقية الاحاديث في كون الذراع كانت تعجبه (كان لا يحب اللحم الاغنيا)

الآخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لنا ولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث والظاهر ان القضية متعددة (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عياض) بفتح فتشديد ياء عن فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وهاء هه هه هه (بن سليمان) قال حدثني رجل من بني عباد قبيلة * (يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت) * وفي نسخة ما كان * (الذراع أحب اللحم) * وفي نسخة بأحب اللحم * (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) * أي على الاطلاق لماسياقي من قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر * (ولم يكنه كان لا يحب اللحم الاغنيا) * بكسر ميمه وتشديد موحدة أي وقتادون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا اناها والتمر والماء الا أن يثري باللحم * (وكان يعجل) * بفتح الجيم أي يسرع * (اليها) * أي الى الذراع * (لانها أعجلها) * أي أسرع اللحوم * (نضجا) * بضم اوله أي طبخا وضمير أعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله لا يحب اللحم لانه مفرد محلي باللام فهو في معنى الجمع وجعله للحوم والقول بان تأنيده باعتبار أنه قطعة لا يخلو عن بعد وامل تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من أمر الأكل وتوجهه الى أمر الآخرة وقال النووي عن عجمته صلى الله عليه وسلم الذراع انضجها وأسرع استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعد ما عن مواضع الأذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضي الله عنها والا فوالذي دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان يحب به محبة غير زينة طبيعية سواء فقد اللحم أم لا ولكنها أرادت بذلك تنزيهه مقامه اشرف عن ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ والملاذ انما بسبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن للأكل ويتفرغ اصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور المنافي للكامل النغات النفس وعناؤها في تحصيل ذلك وتأثيرها الفقد وما كان يحبه

بالكسر أي بعد أيام ويؤيده ما في الصحيحين عن عائشة كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا اناها والتمر والماء يقال غيبت عن القوم اغب غيبا بالكسر أبيتهم يوما بعد يوم ومنه حتى الغب وغابت الماشية تغب غيبا شربت يوما وظممت يوما وغب الطعام يغيبات ليلة سواء فسدفه أم لا (وكان يعجل اليها) أي الى الذراع (لانها) أي الذراع وتأنيدها باعتبار كونها قطعة من الشاة (أعجلها) أي أعجل

اللحوم (نضجا) فالمرجع مذ كور ضمنه الان نبي وجدان اللحم على العموم يتضمن ذكر اللحوم وشارح صلى الله عليه وسلم قال قوله أعجلها أي اللحوم المفهومة من قوله لا يحب اللحم لانه مفرد محلي باللام فهو في معنى الجمع وهو في الحديث انه كان يعجل حين طبخ اللحم الى الذراع لسرعة نضجها حيث كان طابوا وأخطروا متوجه الى اللحم لطول فقد وجد انه كما هو مقتضى الطبع قال شارح وهذا بحسب ما فهمته عائشة ولذي دلت عليه الاخبار انه كان يحبه محبة طبيعية غير زينة هيبة فقد اللحم أم لا ولكنها أرادت تنزيهه مقامه عن أن يكون له ميل الى شيء من الملاذ اذ لا محذور في محبة الملاذ بالطبع لانه من كمال الخلقة والمحذور المنافي للكامل عناء النفس في تحصيل ذلك وتأثيرها الفقد كما ذكره في شرحه ولا يخفى ما فيه من ايها من نسبة القصور والفهم الى هذه الصدقة بنت الصديق النقية العالمة المنتقة عائشة واعلم لم يرف ذلك كلاما لاحد قاضط الى هذا التوجيه مع ان زين الحافظ قد أحسن الجواب واتى بما استطاب حيث قال ليس في هذا الحديث منافاة لبقية احاديث الباب من كونه كانت تعجبه الذراع اذ يجوز ان تعجبه وليست بأحب اللحم اليه وحديث ابن جهم المذکور عقب هذا صريح في ان اطيب اللحم الظاهر الى هنا كلام الزين العراقي وأما قول بعض النحاح ان به ضالم يوثق رواة هذا الحديث لا تشمل اسناده على مجهول فغير مقبول وقيل وما كان يحبه الرقة وورد انها هاد به الشاة وأقرب الشاة الى الخيل وأبعد من الاذي أي فهي كالحوم الذراع والعضد أخف على المعدة وأسرع هضمها ومن ثم قيل ينبغي ان يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتأثيره في القوى وخف على المعدة وكان أسرع هضمها وورد بسند ضعيف انه كان يذكره الكليتين لمكانهما من البول وفي خبر رواه الطبراني وغيره عن ابن عمر

كان المصطفى بكره من الشاة سبعة المراتر والمائة والحياة والذكر والائتين والغدة والدمه الحديث العشرون حديث اى جمه فر
(ثنا محمود بن غيلان حدثنا ابواحمد) الزبيرى (ثنا مسمر قال سمعت يحيى بن عمار قال سمعت ابا جهم وهو ابو جهم كذا فى القاموس قال معنى من اولاد
فهم وهى قبيلة على ما فى الصحاح هكذا ساقه فى بعض الشروح والذي وقت عليه فى اصول صحجة من السمائل فهم بالفاه والماء زاد ابن
ماجه فى رواية اظنه يسمي محمد بن عبد الله قال زبن الحفاظ وقد انتم الشيخ المذكوور محمد بن عبد الرحمن (يقول سمعت عبد الله بن
جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم لحم الظهور) اى الذا لحم الظهور وى القاموس طاب كذا وى
المصباح طاب الشئ يطيب طيبا اذا كان لذبا وقد احسن من قال من الشراح اطيب بهى احسن وشارح جمه له من الطيب بهى
الظاهر ووجهه ابعد عن مواضع الاذى فزيدان بعض الاعضاء كذلك بل ابعد منه وشارح آخر جمه من الطيب بهى فى الحبل فتعقب
بان الطيب لم يجيى بهى فى الحبل نعم اشهر الطيب فى الحلال ووجه مناسبة هذه الترجمة ان اطيبيته تقتضى انه صلى الله عليه وسلم رعا كاه
احيانا وهذا الحديث يوافق المؤلف على اخراجه النسائى وابن ماجه قال الحافظ العرقى ٢١٧ ثم ان ما جاء من تفضيل لحم الرقبة

فى الحديث المارونجوه
لا يقتضى تفضيله على
لحم الظهور ولا على
لحم الذراع وانما فيه
مدحه بالوصاف
المتقدمة ويجوز ان
يكون المصطفى فى
ذلك خبر المنأخبره
انه ليس عنده من
اللحم الا الرقبة فدحه
بما هو صادق عليها
كما قال نعم الا دام الخـ
حيث طاب اذا لم
يحدث عندهم الا الخـ
وتنبيه فى قال ابن القيم
ينبغي عدم المداومة
على اكل اللحم فانه
يورث الامراض الدموية
والامتلانية والحجمات
الحادة وقد يقرط
لا تجعلوا بطونكم مقابر
للحيوان الحديث
الحادى والعشرون
حديث عائشة (ثنا

صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة على ما ورد عن جماعة بنت الزبير انما ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله
عليه وسلم ان اطعمينا من شاةكم فقلت ما بقى عندنا الا الرقبة وانى لاسخى ان ارسل بها فقال للرسول ارحم
اليها فقال ارسل بها فانها اديت الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعد هاهنا من الاذى فهى كاجم الذراع والعضد
اخف على المعدة واسرع هضمها ومن ثمة ينبغي ان يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتأثيره فى القوى وخف على
المعدة وكان أسرع انحدارا عن اضرار هضمها لان ما جمع ذلك افضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم كان يكره الكلبين لما كانهما من البول فالترواه ابن السنى فى الطب عن ابن عباس وورد انه صلى الله
عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعة المراتر والمائة والحياة اى الفرج والذكر والائتين والغدة والدم وكان أحب
الشاة اليه مقدمها رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر والبيهقى عن مجاهد مرسلابن عدى والبيهقى عن
مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل المصبر رواه الخطيب عن عائشة (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابراجم حدثنا مسمر فى بكسر وسكون فى قال سمعت شيخانم فهم فى بفتح فسكون قبيلة وامم هذا الشيخ محمد
ابن عبد الله ابى رافع الفهمى ويقال اسم ابيه عبد الرحمن مقبول من الرابحة كذا فى التقريب قال ميركا
وأكثر ما باتى فى الاسناد عن شيخه من فهم غير مسمى (يقول فى كذا فى الاصل وفى كشيء من النسخ المعتمدة
قال بلفظ الماضى (سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اطيب
اللحم فى اى الذا والطفه فاطيب بهى احسن فى لحم الظهور) او معناه اطهر لكونه ابعده من الاذى واعل
فيه تقوية للظهور ايضا ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان اطيبيته تقتضى انه صلى الله عليه وسلم رعا
تناوله فى بعض الاحيان لان من لم يذوق لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم (حدثنا سمان
ابن وكيع حدثنا يزيد بن الجباب فى بضم مهملة وتخفيف الموحدة (عن عبد الله بن المؤمل فى بن شيد الميم
الفتوحة وقيل بكسر ها) عن ابن ابي مليكة فى بالتحفة فيقول هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة منسوب
الى جده ويقال اسم ابي مليكة زهير (عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الا دام
الخـ فى كان المناسب ذكره - ذوا ما بعده متصلا بما تقدم من اول الباب (حدثنا ابو بكر فى بالتحفة
وفى نسخة زيادة (محمد بن العلاء - حدثنا ابو بكر بن عياش فى بفتح مشددة وشين معجمة وهو مشهور
بكنته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم او روبة او مسلم او خداس او مطرف او جناد او خبيب

(٢٨ - شمائل - ل) سفيان بن وكيع ثنا يزيد بن الجباب) كضراب مهملة وموحدة تحتين وسبق فى اللباس
لكنه هنالك باللام وهنالك باللام والادع فان الاعلام المنقولة عن المصادر يجوز نقلها باللام وعدمه والجباب بالضم فى الاصل مصدر بهى
المحب جعل علما (عن عبد الله بن المؤمل) بصيغة اسم المفعول من التأميل وقيل هو بصيغة اسم الفاعل وعبد الله هذا هو المخزومي المكي
أخذها عن ابي مليكة وعطاء وعنه الشافعى وابوسعده وونه وخاقولى قضاء مكة قال ابو داود منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوى وقال زبن
الحفاظ ضعفه الجهور مات سنة ثمانين ومائة وقد خفي حاله مع اشتهاه على العصام فذكر انه لم يجد ترجمته (عن ابن ابي مليكة) عبد الله بن
عبد الله بن ابي مليكة كطلحة بالاضافة الى الجدثة وقبة من الثالثة خرج له الجماعة (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الا دام
الخـ) سبق اول الباب باسناد آخر الحديث الثانى والعشرون حديث أم هانئ (ثنا ابو بكر فى نسخ محمد بن العلاء) ثنا ابو بكر بن عياش

كعباس بن عجم له توباء ومجزة أبو بكر ثمة عابدين السابعة مساء حفظه لما كبر قبل هذا اسمه أو اسمه محمد أو وعد الله أو سالم أو شبيهة أو مسلم أو خدش أو مطر أو جاد أو حبيب أو غيره خرج له الجماعة (عن ثابت أبي حمزة الثمالي عن الشعبي) نسبة إلى عمالة لقب عوف بن مالك ابن أسلم وثابت كوفي ضعيف رافضى من الطبقة الخامسة. وروى له النسائي (عن أم هانئ) بنت أبي طالب (قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعندك ثمن) أي ما كؤل آكله (فقلت لا) أي لا أعندى شيء فليسبت لاني في الجنس (الأخبز يابس وخل) فبابعد الامه تثنى استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وعدلت عن الجواب المطابق للسؤال وهو خبز وخل إقامة له ذكرها واظهار الحقايرة ذلك في جنب عظمة المصطفى (فقال) صلى الله عليه وسلم لدفع ذلك تطييبا لخالطرها (هانئ) أي اعطينيها ومن محسنات لفظ هانئ انه على صورته قسم ٢١٨ المحاطبة نفيه من أنواع البديع جناس مصحف (ما أقفريت من آدم) أي ما خلا من الادم

عشرة أقوال وهو المقرى صاحب عام القارئ المشهور (عن ثابت أبي حمزة) وفي نسخة ابن أبي حمزة (التمالي) بضم المثناة وخفة الميم منسوب إلى عمالة وهو لقب عوف بن أسلم أحد أجداد أبي حمزة ولقب بذلك لانه كان يستقيم اللبن بنمائه أي برغوته روى عن أنس وعدة وعنه وكبيع وأبوهم وخلق ضعفوه (عن الشعبي) بفتح فه يكون (عن أم هانئ) كسب من في آخره قال ميرك هي بنت أبي طالب واسمها فاختمة وقيل هند لها صحبة وأحاديث (قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم) أي في بيتي يوم فتح مكة (فقال) أعندك شيء (أي مما يؤكل) فقلت لا إلا خبز يابس وخل (المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الاثني بعثت به أم عطية قال المسالكى فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لأن الاصل لا شيء عندنا الاثني بعثت به أم عطية وقال ابن حجر أي ليس شيء عندنا وليسبت لاني في الجنس فما بعد الامه تثنى استثناء مفرغا عما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يدفع ما نقل عن ابن مالك اه وبعده لا يخفى ثم رأيت الحديث بروايه الطبراني وأبي نعيم عنوا والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما أقفرت من آدم بيت فيه خل فيزول به الاشكال ويحمل التغيير على انه من بعض الرواة والله تعالى أعلم بالخال قيل من حق أم هانئ ان تجيب بيلى عندى خبز فلم عدت عنه الى تلك العمارة وأجيب بانها المعظمة شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبز يابس والخل لا يصلح ان يقدم الى مثل ذلك الضيف فما عدت ما بشئ ومن ثمة تطيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها (فقال هانئ) أي اعطى اسم فعل قاله الحنفى والظاهر ان معناه أحضرى أي ما عندك وهو فعل أمر بقرينة ها توابره انكم (ما أقفرت) أي ما خلا (بيت من ادم) بضم تين ويسكن الثاني متعلق بأقفر (ففيه خل) بضم صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي وانه لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية أي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الغصاحه أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف ان يجيء الحال عن المذكرة العامة بالانفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة بيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان أنفرا عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي النهاية أي ما خلا من الادم ولا عدم أهله الادم والقفار الطعام بلا ادم والفقر والفقار وهي الارض الخالية التي لا ماء فيها قال الحنفى وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس بروايه ودراية قلت أما الدراية ففقه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما يحتاج ولا انتقر أهل بيت من أجل ادم ويكون في بيتهم خل وأما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الایجي قدس الله سره ان أقفر نسخة ثم في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا يابس بسؤال الطعام من لا يستحي السائل منه اصدق المحبة والهلم بعودة المسؤل لذلك (حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء أي

ولا عدم أهله الادم والقفار الطعام بلا ادم من القفر وهو الارض الخالية من الماء والمفازة لا ماء فيها ولا زاد ودار قفر خالية من أهلها وأقفرت الدار خلتم ووهم من جعله بالفاء مع القاف (بضم خل) صفة لبيت والفصل بين الصفة والموصوف بما يتعلق بهما الموصوف سائق وفيه الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الحقايرة وانه لا يابس بسؤال الطعام من لا يستحي السائل منه اصدق المحبة والهلم بوذ المسؤل قال ابن العربي وسؤاله أهل بيته عما حضر يمكن ان يكون استدعاء لما لا يعلم وانما سأل على الفتوح كما يفعله الصوفية ويحتمل ان

يكون علم جنس ما في بيته فسأل عما حضر من ذلك وقال زين الحقاظ المراني حديث أم هانئ ان فردا المؤلف باخراجه ابن أسكن رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على أم هانئ وكان جائعا فقال لها عندك طعام آكله فقالت ان عندى لكسرا يابسة وانى لاستحي أن أقدمها اليك فقال لها ما فاذ كسرها في ماء وجاءته بلع فقال ما من ادم فقالت ما عندى الا شيء من خل فقال هلم به فلما جاءته به صب على طعامه فاكل منه ثم حمد الله عز وجل ثم قال نعم الادم الخلل يا أم هانئ لا يقفر بيت فيه خل وفي الباب أيضا عن أم سعد عند ابن ماجه بسند ضعيف قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وأنا عندها فقال هل من غداء فقالت عندنا خبز وقمر واخل فقال نعم الادم الخلل اللهم بارك في الخلل فانه كان ادم الانبياء قبلي ولم يقفر بيت فيه خل الحديث الثالث والعشرون حديث أبي موسى وأنس بن مالك باسنادين (ثنا محمد بن المنثري ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

عن مرة الحمداني بسكون الميم ومرة ههملتين كدوة ابن شراحيل الكوفي الذي يقال له مرة الطيب ثقة عابد من الطائفة الثامنة خرج له الجماعة (عن أبي موسى الأشعري) قيل مرة لم يلاق أباه موسى فالتجبر منقطع (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء) أي على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي في زمنها ومن أطاق نساءه ورد عليه خديجة وهي أفضل من عائشة على الصواب انتهى رحمه صلى الله عليه وسلم لم يأنه لم يرزق خيرا من خديجة ونحوه بر ابن أبي شيبة فاطمة سيدة نساء أهل الجنة بعد مريم بنت عمران وآسية وخديجة فإذا فضلت فاطمة فعائشة أولى ومن أول بنساء زمنها ورد عليه فاطمة وفي شأنها قال المصطفى ٢١٩ ما سمعت وقد قال جمع من السلف

والخاف لا يعدل بضعة رسول الله أحد قال البعض وبه يعلم أن بقية أولاده كفاطمة (كفضل الثريد) بفتح المثلثة فمیل بمعنى مفهول ويقال أيضا مثرود وثردت الخبز ثردا ودهوان ثقته ثم تبسله بمرق والاسم التردة وقد يكون معه لحم (على سائر الطعام) من جنسه بلاثر يدلما في الثريد من النفع وسهولة مساعده وتيسر تناوله وبلوغ الكفاية منه بسرعة واللذة والقوة وثقله المؤنة في المضغ تشبهت به لما أعطيت من حسن الخلق وحلاوة المنطق وفضاحة اللهجة وجودة القرية ووزانة الرأي ورضانة العقل والتجيب إلى البعل وروى أبو داود وكان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن عبد الله بن طارق الجبلي (عن مرة) أي ابن شراحيل الحمداني بسكون الميم نسبة إلى القبيلة (عن أبي موسى الأشعري) عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال فضل عائشة على النساء أي مطلقا أو نساء زمانها أو نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي كن في زمانها (كفضل الثريد) فعل بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم بالمرق سواء كان مع اللحم أو لم يكن لكن الأول الذواقوى وهو الأغلب (على سائر الطعام) أي باقى الاطعمة وقول ابن حجر أرى من جنسه بلاثر يدل على انه أراد بسائر الطعام جميعه وفي حديث أبي داود أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد يدم من الخبز والثريد من الخبز وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض الأطباء الثريد يدم من كل طعام أفضل من المرق فثريد اللحم أفضل من مرقه وثر يدم ما للحم فيه أفضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساعده والانتذاذ به وسر تناوله وتمكن الانسان من أخذ كفايته منه بسرعة فهو أفضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الخبيثات ومن أمثالهم الثريد أحسن اللحمين وفي النهاية بل اللذة والقوة إذا كان اللحم نضيجا في المرق أكثر مما في نفس اللحم وقال الأطباء هو يهدد الشيخ إلى صباه وفي الحديث إشارة إلى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كرمها المرأة أفضل الانبياء وأحب النساء إليه واعلمن وأنسبن وأحسبن وإن كانت خديجة وفاطمة وجوه أخر من الفضائل البهية والشهائل الهلية ولكن الهيئة الجماعية في التفضيل المشبهة بالثر يدل على وجود غيرها ولهذا قيل ليس في هذا الحديث تفرغ بافضالية عائشة على غيرها من النساء من جميع الوجوه لأن فضل الثريد على باقى الاطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وورد في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة وخديجة على غيرها من النساء والله سبحانه أعلم قال الطيبي والصرفيه ان الثريد يدم مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ فضر به مثلا يؤذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحسن الخلق وحلاوة النطق وفضاحة اللهجة وجودة القرية ووزانة الرأي ورضانة العقل والتجيب إلى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والاصفاء اليها وحسبك انها اعلمت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل غيرها من النساء وروى ما لم يروى مثلهما من الرجال (عن مرة) أي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ميمون الانصاري أبو طولة (بضم الهمزة) كان قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز بنحو انه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام (قال ابن حجر) أرى على جميع النساء حتى آسية وأم موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم آسية وضم اليها مريم وما قاله فيها محتمل الحديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة الامريم بنت عمران وفي رواية لابن أبي شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد فإذا فضلت فاطمة فعائشة أولى وذهب بعضهم إلى تأويل النساء بنساءه صلى الله عليه وسلم لم يخرج مريم وأم موسى وحواء وآسية ولادليل له على هذا التأويل في غير مريم وآسية نعم تسعثنى خديجة فانها أفضل من عائشة على الاصح انتهى رحمه صلى الله عليه وسلم لعائشة بأنه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة أفضل منهما اذا لا يعدل بضعة صلى الله عليه وسلم أحد

الثر يدم من الخبز والثر يدم من الخبز ومرق اللحم في الثريد قائم مقامه بل قد يكون أولى منه كما بينه الأطباء في باب اللحم بالكيفية المعروفة وقالوا يزيد الشيخ إلى صباه وهذا الحديث بعيد المناسبة بالباب (ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر بن أبي كثير) الانصاري الزرقى نسبة لابن زريق بطن من الانصار أو اسحق القناري ثقة ثبت من الثامنة خرج له الستة (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن ميمون) كنيته الانصاري البخاري (أبو طولة) كنيته أمه هملات قاضي المدينة ثقة كان يسرد الصوم من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة (انه سمع أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) الحديث الرابع والعشرون حديث أبي هريرة

(ثنا تيمية بن سعيد أنا عبد العزيز بن محمد) بن عبد الله الداودي الجهني مولا هـ م قال ابن معين هو ثابت من فليح وقال أبو زرعة سني
الحفظ مات سنة سبع وثمانين ٢٢٠ ومائة خرج له الجماعة (عن سهيل بن أبي صالح) المدني السمان قال ابن معين هو مثل

العلاء بن عبد الرحمن
وليسا بجحة وقال أبو
حاتم لا يخرج به وثقة
ناس مات سنة أربعين
ومائة وروى له الجماعة
الابن جاري لم يرو عنه
الاحد ثمان مفردا (عن
أبيه) السمان الزيات
المدني اسمه ذكوان
ثقة ثبت كان يجلب
الزيت الى الكوفة
من الطبقة الثالثة
خرج له الستة وهو
مدني غطفاني مولى
جويرية بنت الأحمس
اتفقوا على توثيقه
(عن أبي هريرة انه
رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ من
أكل ثورا قط) أي من
أجل أكل قطعة من
الاقط قال الزنجشيري
الثور هو قطعة منه
لان الشيء اذا قطع من
الشيء نازعه وأزال
وفي القاموس الثور
القطعة العظيمة من
الاقط فالإضافة لاغمة
وهو ابن يحمه بنار (ثم
بعد مدة رآه أكل
من كتف) أي كتف
شاة (ثم صلى ولم يتوضأ)
ظاهر السياق ان المراد
يتوضأ في الأول الوضوء
الشريعي وهو صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ

وبه يعلم ان بقية أولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضالية ما فهم من البضعة الشريفة وعن
ثمة حكى السبكي عن بعض أئمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة أي من حيث البضعة
لامطافاهم أفضل منهم ما علمنا ومعرفة وأكثر ثوابا وأثارا في الاسلام * قلت اذا لوحظت الحديثية فما يوجد
أفضل على الإطلاق مطلقا ولدا قبل ان عائشة أفضل من فاطمة لان كلامهم ماتكون مع زوجهم ما في الجنة
ولاشك في تفاوت منزلتهم اهنا وقد قال السيوطي في تمام الدرانية شرح النقاية ونعمة قدان أفضل النساء
مر يم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم لم يروى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين
مر يم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون * وفي الشيخين من حديث
على خير نساءهم مر يم بنت عمران وخير نساءها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة
وروى النسائي عن خديفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم
علي وبشرني ان حسنة وحبينا سيدا شباب أهل الجنة وآسية امرأة فرعون * قلت في الطهري عن
علي مرفوعا اذا كان يوم القيامة قيل يا أهل الجمع غنوا أبصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الأحاديث
دلالة على تفضيلها على مر يم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها البست نبيه وقد تقرران هذه الامة أفضل من غيرها
وروى الحرث بن أبي أسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مر يم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها
رواه الترمذي موصولا من حديث علي بالفظ خير نساءهم مر يم وخير نساءهم فاطمة قال الحافظ أبو الفتح بن
سحر والمرسل يفسر المتصل * قلت يكره عليه ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مر يم بنت عمران ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون * وأخرج
ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد
مر يم بنت عمران وأخرج ابن أبي شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الأبل
نساء قريش احناه علي ولد في صغره وأرعاه علي بعد في ذات يده ولو علمت ان مر يم بنت عمران ركبت بعيرا
ما فضلت عليا أحدا ثم قال ونعمة قدان أفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كل من
الرجال كثير ولم يكمل من النساء الامر يم وآسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام وفي التفضيل بينهما أقوال ثالثة الواقف * قلت وقد صحح الامام ابن كثير ان خديجة أفضل لما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت قد زكك الله خير امهات فقال لها لا والله ما زكك الله خير امهات
أمنت بي حين كذبني الناس وأعظمتني ما لاحين حرمي الناس وسئل ابن داود فقال عائشة أقرأها النبي
صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة أقرأها السلام جبريل من ربهافهسي أفضل على لسان محمد
فقبل فأي أفضل فاطمة أم أمها قال فاطمة بضعة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها أحدا وسئل السبكي
فقال الذي تختاره وندين الله به أن فاطمة بنت محمد أفضل ثم أمها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة
انما فضلت على فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة اه والحاصل ان الحديثيات مختلفة والرؤيات متعارضة
والمسألة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم أسلم والله تعالى أعلم * حديث ثنا تيمية بن سعيد اخبرنا عبد
العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح * قيل اسمه ذكوان * عن أبيه عن أبي هريرة انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم * أي ابصره * توضأ من ثورا قط * بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة ويعرك وككتف
ورجل وأبل شيء يتخذ من الخيض الغنمي والمعنى من أجل أكل قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس
الثور القطعة العظيمة من الاقط ففيه بجر داو بيان وتأكيد * ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم
يتوضأ * أي الوضوء الشريعي وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان أباهريرة أراد ان يبين أن الحكم
السابق وهو الوضوء من ثورا قط قد نسخ بقره صلى الله عليه وسلم بأخذه من أكله كتف الشاة وعدم توضئه كما
دل عليه كلمة ثم المقتضية للترخي والله تعالى أعلم وذ كرميرك ان بعض أهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط

أول ما سمته النار فان ثبت انه توضأ بعد النسخ كان وضوءه في مقامى الاثبات والنفي تنبيها على انه مستحب لا واجب والجمع فعلى
بان الوضوء الاول كان غسل اليد والوضوء الثاني وضوء الصلاة بخلاف الظاهر ومن انجبط والخلط قول العصام يحتمل كون الاقط من بعير

فيكون الوضوء منه دون الشاة الحديث الخامس والثشرون حديث أنس (ثنا ابن أبي عمر ثناء قيمان بن عيينة عن وائل بن داود التميمي) الكوفي ثقة صدوق من الثالثة خرج له الأربعة والخمسة والستون في الأدب (عن ابن بكر بن وائل) ٢٢١ الكوفي صدوق من الطبقة الثامنة

مات قدما فروى عنه
أبو (عن الزهري
عن أنس بن مالك
قال أول رسول الله
صلى الله عليه وسلم)
من الولم وهو الاجتماع
والوئمة طعام صنع
للسكاح أو بعده بحيث
يفسده عادة ويختل
الأطراف كالأهنية
(على صفة) بنت حبي
نصفير حبي بن أخطب
اليهودي من نسل
هرون أخي موسى
عليه السلام زوجة
سلام بن أبي الحقيق
بالتصغير شريف خبير
قتل فسيبت فاصطفاها
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ذكر له جماعها
وكانت عروسا فخرج
حتى بلغ الصهباء حلت
له أي طهرت من
الحيض فبنى بها وضع
حيسا (بقر وسويق)
وهو ما يعمل من الخنطة
والشعير وهو معروف
عند العرب وضعه في نضع
ثم قال لأنس أذن من
حولك فكانت تلك وليمة
عليها قال ثم خرجنا إلى
المدينة فرأيت رسول
الله يحوي عليها ورأه
بعباءة ثم يجلس عند
بغير فيضع ركبتيه
ونضع صفة رجلاها

فعل هذا الاضافة في ثوراظ اما على سبيل التجريد أو الميان وقال بعضهم م الثور بالشاة المثلثة القطعة وثور
اقط قطعة منه وهو ابن جامد مستحجر بالظبخ ومنه الحديث توضع امامت النار ولومن ثوراظ يريد
غسل اليد والقدم منه ومنهم من جعله على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة في صحيح مسلم ان أباهر برة توضع
في المسجد وقال انما أتوا من ثوراظ أكتها اه والجمع بينهما انه توضع احتياطا أو أراد غسل فوه وكلاهما
لا يكره فعله في المسجد نعم خلاف الأولى لكنه يحتمل ارتكابه اضرورة وقال الحنفى الظاهر ان التوضؤ
أر بديه في مقامى الأنيات والنفي معنى واحد لأن براديه أولامعناه اللغوى وهو غسل بعض الاعضاء
وتنظيفه وثانيا معناه الشرعى حتى يندفع التدافع بينهما اذا تقرر فقول ان توضع امامته النار أولا وعنده
ثانيا للاشارة الى انه مخير بين الوضوء وعنده فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وهذا التوضؤ هو ما أريد
بالتوضؤ هنا معناه اللغوى أو الشرعى ويمكن ان يقال اذا أريد به المعنى الشرعى ان وضوءه أولا كان صلياً على
الامر ثم صار منسوخاً لم يتوضأ وهذا مثل ما قاله يحيى السنه ان حديث توضع امامته النار منسوخ بحديث ابن
عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اه ولا يخفى ان حديث
المتن يحتمل ان يراد بالوضوء في موضعه معناه اللغوى أو الشرعى ويتصور أربع صور ويحتمل ان الوضوء
الأول كان بعد الأكل أو قبله ولهذا قال شارح قيل المراد غسل القدم والكفين واختلف العلماء في استحباب
غسل اليدين قبل الطعام وبعده والظاهر استحبابه أولا الا ان يتيقن نظافة اليدين من النجاسة والوضوء
واستحبابه بعد الفراغ الا ان لا يبقى على اليد أثر الطعام بان كان يابساً ولم يمس بها وقال مالك لا يستحب غسل
اليد للطعام الا ان يكون على اليد قدر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما
مسته النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينقض الوضوء باكل مما مسته النار منهم
الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو الدرداء وأنس وجابر وزيد بن ثابت وأبو
موسى وأبو هريرة وأبي بن كعب وعائشة وغيرهم رضوا الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء
الشرعى باكله واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار وأجابوا عن حديث الوضوء مما
مسته النار بما رواه ابن أحمد انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن باسنادهم
الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل القدم والكفين ثم ان هذا الخلاف الذى حكاه كان فى
الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل مما مسته النار ثم الظاهر من إيراد هذا
الحديث فى هذا الباب ان المصنف أراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم أكل ثوراظ وكنف الشاة بطريق
الاتهام وليس فى لفظ الخبر ما يدل عليه صريحاً بل هو مباح لله م الا ان يقال انهم ممن جعله الأدام عادة فاعتبر العرف
وجعل عليه الحديث فذكر فى هذا الباب والله تعالى أعلم بالصواب بحديثنا ابن أبي عمر في قوله صلى الله عليه وسلم
ابن يحيى بن أبي عمر منسوب الى جده وقيل ان أباهم كنية يحيى بحديثنا قيمان بن عيينة عن وائل بن
داود عن ابن بكر بن وائل بالهمز وفي نسخة عن أبيه وهو بكر بن وائل عن الزهري عن أنس بن مالك
قال أول رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفة بقر وسويق أى جعل طعام وليمة عليهم من بقر وسويق
وفى الصحيحين أولم عليهم بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق
كذائق النهاية وفى القاموس الحيس الخياط وتمر يخاط بسمن واقط فيجمن شديداً ثم يندرمه فواه ورعما
جعل فيه سويق قبل الوليمة اسم لطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهو الخبز والجمع وزنا
ومعنى لان الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة يقع على كل دعوة تتخذ من رخص من
نسكاح وختان وغيرها لكن استعمل عند الاطلاق فى النسكاح ويقيد فى غيره فيقال وليمة الختان ونحو

على ركبته اتركب وفى رواية فاعةها وتزوجها وفى أخرى قال له خذ جارية من السبي غيرها وفى رواية انها صارت لخدمة ثم لاني صلى الله عليه وسلم اشتراها بسبعة أروس ولا تعارض فله قال له أولا خذ جارية ثم أكل له سبعة وانما أخذها منه رعاية لامه لخدمة العامة انها بنت بعض

ملوكهم تخاف من اختصاص دجسه بغيره فخرها و نظائره وكانت رأيت ان القمر سقط في حجرها الحديث السادس والعشرون حديث سلمي (ثنا الحسن بن محمد البصري ثنا الفضل بن سليمان) في نسخ الفضل بن سليمان النخري بالذون مصغرا البصري صدوق بخطي كثير فمن الثامنة خرج له السمة (ثنا فائد) بالفاء واخره مهمله وثمة ابن معين وخرج له أبو داود وابن ماجه (مولي عبيد الله بن علي بن أبي رافع) وفي نسخة ابن أبي رافع ٢٢٢ (مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني عبيد الله بن علي) بن أبي رافع قال أبو حاتم لا يخرج به

ووثقه غيره خرج له أبو داود وابن ماجه (عن جدته سلمى) أم رافع زوج أبي رافع وهي قابلة ابراهيم بن المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وغاسلة فاطمة بنت عميس (ان الحسن بن علي) في نسخة الحسين (وابن عباس وابن جعفر رضي الله تعالى عنهم أتوها) زائر من اكلونها خادمة المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم وطباخته (فقالوا لها اصنعي لنا طعاما) أي من الطعام الذي (عما) كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى يعجب من باب علم ويعجب من الاعجاب ورسول الله فاعلا ومفهولا (ويحسن أكله) من الاحسان أو التحسين والاكل بفتح الالف وسكون الكاف مصدر (فقال يابني) تصغيره للشفقة وافردته مع ان الاحق الجمع اما ايثار الخطاب اعظمهم وهو الحسين أولانهم اكمل الملازمة والارتباط والمناسبة بينهم واتحاد بنيتهم أي طلبتهم صاروا كواحد وايسر هوجع مذكور على طبق قالوا لان قوله (لانشته يوم) بزمه ولا ياباه قوله يابني موحدا والمراد لانشته الآن لسمة العيش وذهاب ضيقه الذي كان أولا ولانشته يوم اعتياد الناس الاطعمة اللذيذة التي تطبخها الاعاجم اكلهم اليوم أي فكلوا ما يوافق أبادانكم وعادتكم وان كان المختلط غمير ما كثر رسول الله فان ذلك امر يتفاوت بالازمنة وتغير العادات واستهينوا به على أداء العبادة (قال بلي) انشته (اصغيه لنا قال فقامت) سلمى (فاخذت شيئا من شهر) في نسخ

ذلك وصفية هـ هذه بنت يحيى بن الخطيب اليهودي وهي من نسل هرون أخي موسى الكليم عليهم ما السلام وهي من أجل نساء قومها كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سمع ووقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأيت قبل ان القـمر سقط في حجرها فتأول بذلك قال الخاتم وكذا جرى لجويرية أم المؤمنين وفي رواية وقعت في يد دحية الكلبي فاشترها منه بسمعة أريوس وأسلمت فاعتمها وترز وجها وماتت سنة خمسين ودفنت بالمقيع هـ ذواته قال القاضي اتيق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس وقالوا واختلفوا فيها ما قال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن هناك مانع شرعي أو عرفي وقال ابن حجر الوالمة طعام يصنع عند عقد النكاح أو بعده وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم (حدثنا الحسين بن محمد) وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهي غلط لان سفيان بن محمد لم يذكر في الرواة (البصري) بفتح الموحدة وتكسر (حدثنا الفضيل) بضم ففتح فتحية ساكنة فلام وفي النسخ الفضل قال السدي أصيل الدين كذا في أكثر النسخ المسبوقة في بلادنا وههنا وغلط واصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه في النسخ الشامية (بن سليمان) حدثني (في نسخة ثنا) (فائد) بالفاء (مولي عبيد الله بن علي بن أبي رافع) هو القمطي واسمه ابراهيم وقيل أسلم أو نابت أو هرمز (مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال صاحب المشكاة في اسمه عرجاله هو أبو رافع أسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام العباس أعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل عثمان يسير (قال حدثني عبيد الله بن علي) أي ابن أبي رافع (عن جدته سلمى) بفتح أوله وهي زوجة أبي رافع (ان الحسن بن علي) وفي بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن (وابن عباس وابن جعفر) أي عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (أتوها) أي جاؤا سلمى زائر من لها (فقالوا) أي بعضهم أو كلهم لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بصيفة المعلوم) اما من الاعجاب فرسول الله مغفوله والضمير المستتر فيه لاوصول أو من العجب بفتح عين من باب علم فهو فاعله وضمير الموصول في الصلة محذوف أي مما كان يعجب به صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا في الوجه الاول بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا (ويحسن) من الاحسان وفي نسخة من التحسين (أكله) بالتصغير وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروي المناسب للقام (فقال يابني) بالتصغير للشفقة والمقصود بالانداء كل واحد منهم أو المتكلم منهم وهو بفتح الباء وفي نسخة بكسر هاء (ما قرئ في التنزيل ثم افراده مع ان الجمع هو الملائم ايثارا لا كبيرهم أولانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفى روى مصغرا وكبرا اه تخينه يكون جمعها اكن المكيكبر ليس موجودا في أصولنا وقد قال ميرك الرواية المسبوقة فيه التصغير ووجه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة المذكورين برضا الآخرين ويؤيد قوله (لانشته اليوم) ويحتمل ان كل واحد منهم اتس منها الطعام الموصوف المذكور (قال) أي المخاطب بيابني أو كل واحد (بلي) أي نشته على سبيل البركة ونفها يحول على طريق الطبع وعرف الوقت لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذي كان أولا ولهذا قيدته باليوم (اصغيه لنا قال) أي الراوى عن سلمى أو احد الثلاثة (فقامت فاخذت شيئا) أي قليلا (من شهر) في نسخ

ببعضهم واتحاد بنيتهم أي طلبتهم صاروا كواحد وايسر هوجع مذكور على طبق قالوا لان قوله (لانشته اليوم) بزمه ولا ياباه قوله يابني موحدا والمراد لانشته الآن لسمة العيش وذهاب ضيقه الذي كان أولا ولانشته يوم اعتياد الناس الاطعمة اللذيذة التي تطبخها الاعاجم اكلهم اليوم أي فكلوا ما يوافق أبادانكم وعادتكم وان كان المختلط غمير ما كثر رسول الله فان ذلك امر يتفاوت بالازمنة وتغير العادات واستهينوا به على أداء العبادة (قال بلي) انشته (اصغيه لنا قال فقامت) سلمى (فاخذت شيئا من شهر) في نسخ

مهرفا (فطخنته ثم جعلته في قدر وصبت عليه شيئا من زيت ودقت الفلفل) كالمهدد بقاء من مهروف والواحدة للفلفلة (والتوابل) كساجد جمع تابل أبرز الطعام وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب تطيب الطعام مما يتيسر ويسهل وأن ذلك لا ينافي الزهد (فقر به انه انهم فقالت هذا ما كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم ويحسن أكله) من الاحسان أو التحسين على ما سبق * الحديث السابع والعشرون حديث جابر (ثنا محمد بن غيلان ثنا أبو جندب ثمانية عن ابن عمر عن قيس) العبدى ويقال العجلى الكوفي ٢٢٣ يكنى أرقيس نقة من الرابعة خرج

له الستة (عن نبج) بنون ومروحة ختية ومهمله مصفرا وفي نسخ ابن شيخ (العنزي) بفتح المهملة والنون نسبة الى عنزة كظلمة حتى من ربيعة وهو ابن عبد الله العنزي الكوفي ثقة خرج له الاربعة (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال أنا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة) اسم جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى وأصل الشاة شاة - جذفت الهاء (فقال لهم كأنهم علموا) فيه اشعار بأنه كان معه غيره ويحتمل أنه للتعظيم (نخب اللحم) فاضافوا نابه ومحبة اياه اما في ذلك الوقت للشفة التي وقعت فيه واما ما ظننا وهو الانسب بما سبق وقصد بذلك تأنيبهم وجبر خواطرهم لاظهار الشغف باللحم والافراط في حبه واللحم يسكون الحياء وحكى

وفي رواية من شمبر وكذا في نسخة (فطخنته ثم جعلته في قدر) أي دقيقه (في قدر) بكسر الراء اي برمة (وصبت) أي كتبت (عليه) أي على الدقيق (وشيا) أي قليلا (من زيت) أي زيت الزيتون وغيره وهو الدهن (ودقت الفلفل) بضم الفاءين وسكون اللام الاولى هو الرواية وهو الموافق لما أورده صاحب مذهب الاسماء في المضمومة ذكره ميرك وهو حجة مهروفة وفي القاموس الفلفل كهدد وزبرج حب هندي والابيض اصليح وكلاهما نافع لاشياء ذكراها (والتوابل) بفتح الفوقية وكسر الموحدة بزوار الطعام وهي ادوية حارة يوثق بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة والزنجبيل والرازبانج والكيمون جمع تابل بموحدة مكسورة أو مفتوحة * (فقر به) أي الطعام به مطبخه وغرفة في وعاء * (الهم فقالت هذا) أي وأمثاله * (عما كان يحب النبي صلى الله عليه وسلم) بالضم طين * (ويحسن أكله) بالوجهين قال ابن حجر وروى المصنف وقال حديث غريب أنه صلى الله عليه وسلم أكل الساق مطبوخا بالاشمير قلت وسيتا في الاصل قريبا أو كل انازيرة بمجمة مفتوحة فزاي مكسورة ففتحية فقرأ قال الطبري كما هي صيغة الانها أرق وقول ابن فارس دقيق يحلظ بشهم والجوهري كاطمبي لحم به طمع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا اضجع ذرعا به دقيق وقيل هي بالايجام من الخخاله وبالاهمال من اللبن وكل الجكاث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلة آخره النضج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية ابن الاثير انه كان يحب جوار النخل وهو كرمان ثمحه وروى ابوداود انه صلى الله عليه وسلم أتى بجميمة في تبرك فدعا بسكين فسمى وقطع اى به طعمة من اللبن وهو في القاموس بضم وبضمة تين وكهتل مهروف وقد تحبين اللبن صار كاللبن * (حدثنا محمد بن غيلان حدثنا أبو جندب ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبج) بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء همزة * (العنزي) بفتح المهملة والنون وبالزاي منسوب الى بنى عنزة قبيلة من ربيع (عن جابر بن عبد الله) صحابي ان قال أنا ما النبي (وفي نسخة رسول الله) صلى الله عليه وسلم في منزلنا فذبحنا له شاة (شاة) وهي جنس يتناول الضان والمعز والذكر والانثى جميعا وأصلها شاة لان تصغيرها شوية فحذفت الهاء وأما عينها فواو وانما انقلبت باه في شياه لكسرة ما قبلها (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة (لهم) أي لجابر وأهل منزله * (كأنهم علموا) اننا نخب اللحم * أي مطلقا وبدل عليه ما تقدم من مدح اللحم أو في ذلك الوقت للاحتياج الى القوة لمدافعه العدو ومقاومته - م أو المراد بذلك تأنيبهم وجبر خاطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد للضيف الى أنه ينبغي له ان يتابر على ما يحبه الضيف ان عرفه ولا يضيف الى أنه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف في مشقة * (وفي الحديث قصة) أي طويلا قال ابن حجر هي ان جابرا في غزوة الخندق قال انكفأت الى امرأتى فقلت هل عندك شئ فاني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فخرجت الى جراب فيه صاع من شمبر وانما بهيمة داخن اى شاة سمينة فذبحتها اى أنا وطعمت اى زوجتى الشعر حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جثته صلى الله عليه وسلم وأخبرته الخبر سر او قلت له فقال أنت ونفرتك انصاح بأهل الخندق ان جابرا صنع سورا أي بسكون الواو بغير همزة ما بدعوا له الناس واللفظة فارسية تخيم لابلكم أي لهموا سرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينةكم

في التثقيف الغتغ ايضا وطرده الكوفيون في كل ما كان على فـل بالاسكون وفيه ارشاد للضيف الى أنه ينبغي له ان يتابر على ما يحبه المضيف ان عرفه ولا يضيف الى أنه يخبر بما يحبه ما لم يوقع المضيف في مشقة (وفي الحديث قصة) وهي معجزة عظيمة مخصوصها أنه طيبخ شاة وعجن شيئا من دقيق الشمبر وأخبر النبي سرا فنادى في أهل الخندق بتمامهم لهموا ثم بصق في العجين وفي البرمة فاكلوا وهم الف حتى تركوه وانحرفوا والبرمة مغطاة تغلى والعجين بخبز وهي مشهورة فاعل الاشارة اليها الكون الحديث المذكور هنا يدل على ذبح الشاة به مدحى النبي منظرهم وحديث الخندق فيه ان ذبح الشاة كان قبل مجيئه فاذا اهرأها غير ذاه الحديث الثامن والعشرون أيضا حديث جابر

(ثنا ابن ابي عمير ثنا سفينان) بن عيينة (ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل) بن ابي طالب الهاشمي المدني امة ز ينث بنت علي قال ابو حاتم وعندي
 ابن الخديث وقال ابن خزيمة لا احتج به مات بعد الاربعين خرج له البخاري في الادب وابوداود وابن ماجه (انه سمع جابرا قال سفينان واخبرنا
 محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة) اى حقيقة ففيه حل
 ذبح المرأة او امرت بذبحها والجزء به محتاج الى دليل (فاكل منها واتته بقناع) بقاف مكسور وفتون ومهملة طبق من سعف النخل وسبق
 منه نى آخر لقناع لا يلقى بالتمام (من رطب فاكل منه) اى من القناع او من الرطب والذى اقرب (ثم توضا للظهور) بحتمل انه لا كل او
 انه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما سمت النار ولا على نذبه (وصلى ثم انصرف من صلاته) او من محلها (فانته بهلالة) بضم
 المهملة بقمية (من) تبعية (علالة الشاة) ٢٢٤ بقمية لجهها وقيل ما يتعال به شيئا بعد شئ من العلال وهو الشرب بعد الشرب ففيه دليل

على انه صرف من بقمية
 الشاة قسم ما بقي من
 البقمية بقمية وجعل من
 بيانية والظرف لبيان
 العلالة المهمة رديان
 المناسب حيثئذ ان يقال
 فانت بهلالة الشاة وفيه
 انه لا خرج في الاكل
 بعد الاكل وان لم يطل
 فصل والا انضم الاول
 اى ان امن التخممة
 باعتبار عادته اوقلة
 المأكول ولم يتحمل
 بينهما شرب لانه حيثئذ
 اكل واحد والا فهو
 مضر طبيا وفيه انه اكل
 من لحم في يوم مرتين
 لانه شبع في يوم مرتين
 كما هو هم اذ لا يلزم من
 اكله مرتين الشبع
 في كل منهما فن
 عارضه بقول عائشة
 السابق ما شبع من
 لحم في يوم مرتين لم يكن
 على بصيرة (ثم صلى
 العصر ولم يتوضا)

حتى احيى فلما جاء اخر جت له عجينا فبصق في فيه وبارك ثم عد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خبزة للخبز
 معك واقدحى اى اغرفى من برمتك ولا تنزلوها وهم انف فاقسم بالله لا كلوا حتى تركوه وانخرقوا وان برمتنا
 لتعظ اى تغلى ويسمع غطيظها كما هي وان عجينا للخبز كما رواه البخاري ومسلم وقال الحنفى اعلم ان هذه الاقصة
 كانت اشارة الى ما وقع في حفر الخندق لكان فيه تأمل لان ما ذكره المصنف هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد
 اتيان الرسول صلى الله عليه وسلم الى منزل جابر وما ذكره في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت
 في ريب فارجع الى الحديث المتفق عليه الذي في مشكاة المصابيح اه ويمكن دفع الاشكال بان يقال قوله
 انا انا اى اراد ان باتينا عندنا انا اياه فذبحنا له شاة فنادى بنا وا علمناه ما عندنا من لحم الغنم وصاع الشعير فقال
 كانوا علماء وانما نحب اللحم ويمكن ان يكون المعنى فذبحنا له شاة اخرى لما راينا من كثرة اصحابه ويمكن انه
 صلى الله عليه وسلم لم جاء منزل جابر لاجل جرحه فان قلب جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم اخبره به فوقع ما وقع
 والله اعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واسنيفة اوهايس متفاد من المطولات (حدثنا ابن ابي عمير) * اى
 محمد بن يحيى * (حدثنا سفينان) حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل * (اى ابن ابي طالب اخو على كرم الله وجهه
 * سمع جابرا رضى الله عنه قال سفينان) * اى فى اسناد آخر * واخبرنا محمد بن المنكدر * (بالواو وعطف على قوله
 حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفى نسخة ح) * حدثنا محمد بن المنكدر * (عن جابر قال خرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم) * اى من بيته او من المسجد * وانا معه فدخل على امرأة من الانصار * (اى معها اخدمها
 وحشها) * فذبحت له شاة * (اى حقيقة او امرت بذبحها والجزء بالثاني محتاج لدليل) * (فاكل) * اى النبي صلى
 الله عليه وسلم اصله وغيره معه تبعا * (منها) * اى من تلك الشاة * (واتته) * اى المرأة الانصارية * (بقناع) *
 بكسر القاف وهو الطبق الذى يؤكل عليه كذا فى الصحاح وقيدته فى القاموس بانه طبق من سعف النخل والباء
 للعدية اى جاءته به موضوعا فيه * (من رطب) * اى بعضه * (فاكل منه) * اى من الرطب او مما فى القناع * (ثم
 توضا للظهور) * اى لا كل مما سمت النار او لغيره * (وصلى) * اى فى ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فانت بهلالة
 المسجد * (ثم انصرف) * اى من صلته او من محلها * (فانته بهلالة) * بضم العين المهملة اى بتمية * (من علالة
 الشاة) * اى من بقمية لجهها ومن تبعية وزعم انها بيانية بعد ذكر ما بن حجر وفيه ان العلالة على ما فى القاموس
 بقمية الابن وغيره فالبيانية لها وجه وجيه * (فاكل) * قيل فيه انه شبع من لحم في يوم مرتين فامر عن عائشة من
 نفي ذلك انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكان دعوى الشبع غير ظهيرة نعم فيه دليل على حل الاكل
 ثانيا بل قد يندب ذلك جبر الخاطر المضرب ونحوه * (ثم صلى العصر ولم يتوضا) * فيه دليل على ان الوضوء
 الاول لم يكن مما سمت النار والاول بطريق الاستحباب والثاني لبيان الجواز * (حدثنا العباس بن محمد
 الدوري) * بضم اوله * (حدثنا يونس بن محمد) * حدثنا فلان * (بضم الفاء ففتح اللام) * (بن سليمان بن عثمان بن
 عبد الرحمن بن يعقوب بن ابي يعقوب عن أم المنذر) * يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الانصارية من بني

التجار
 الحديث التاسع والعشرون حديث ابن المنذر
 (ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادي المؤدب الحافظ ثقة مات سنة ثمان ومائتين خرج له الجماعة
 (ثنا فلان بن سليمان بن عثمان بن عبد الرحمن) قيل صوابه عبد الرحيم التيمي المدني ثقة من الخامسة روى له الجماعة (عن يعقوب
 ابن ابي يعقوب) ثقة ثبت من الطبقة الثالثة خرج له ابوداود وابن ماجه (عن أم المنذر) انصارية اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو ولها
 صحبة خرج لها ابوداود والنسائي

قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم معه علي ولنادوا له لعنة) واوه منقابه عن ألف اذ هو جمع دالية وهو العذق من البسر يقطع
 وبعاق فاذا اربط كل على التدرج وقال ابن العربي الدوالي العنب المعاق في شجرة (قالت لجل) شرح (رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يأكل ودي معه يأكل) الخلة عطف على حمل وزعم أنه لو اكنى بقوله وعلى كفى رده الصاء بأنه اما أن منقابه على فاعل يأكل فليزله كون
 على أكل بشر وع رسول أو يطفه على رسول الله ولمه كون على شارعاى أكل الرسول (نقال صلى الله عليه وسلم على) أي اكهف
 (باعلى فانك ناه) قريب بره من مرض لم تتقرر صحتك فحرف عليك عود المرض ان أكثر يقال نقه بفتح الناء وكسره اذا برى من
 المرض قال الاطباء وانهم ما يكتوب الحمية انما قه من المرض فان طمعت لم ترجع بعد الى قوتها ٢٢٥ والقوة هضمه ضميعة وانطيمه
 قابله والاعضاء مستعدة

فختلطه بوجبه
 انت كاسا صعب من
 ابتداء مرضه (قالت
 لجلس على والنبي صلى
 الله عليه وسلم يا كل)
 فيه جو ازالا كل
 قائما بلا كراهة
 لكن تركه افضل
 كما في انوار (قالت
 لجلسات) أي بسبب
 امره صلى الله عليه وسلم
 عليا بترك جعلت
 لهم) قيل اراد بضمير
 الجمع مافوق الواحد
 وقيل كان هو ما
 نالت الا انه اقتصرت
 على على لداعي ماجرى
 بينه وبين النبي
 وفي نسخة له أي النبي
 واقتصرت عليه لانه
 المتبوع وزعم انه على
 وهم (سالمقا) بكسر
 السين المهملة وسكون
 اللام (وشهيرا) فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم

التجار وبقال هي احدى خالته صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكاة في اسمائه هي بنت قيس الانصارية
 و يقال العدو به ط صبا وروايه في قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لموهه على ولنادوا له بفتح
 الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من الخلة يقطع ذابسر ثم يرقى فاذا اربط
 يؤكل والواو فيه منقابه عن الاف نذافي انما يفة قول في هامة في رفع صفة مؤكده لدوال واما قول ميرك
 الاظهر انه صفة مخصوصة له وادوال بخلاف الفاهر في قالت لجلس على رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل في
 قال الامصام أي قائما وهو الملائم لتمام كمن الجزم به غير قائم وعلى معه يا كل في أي قائما قوله بعد لجلس
 في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي املى كفي نسخة في بفتح الميم وسكون الهاء كنه نبي على
 السكون اسم فعل بمعنى الامر أي اكهف ولان كل منه (باعلى فانك ناه) بكسر القاف بعدهما امه فاعل
 من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها يكون من حدسأل أوع لم والحدس النقة ومعه ناه برى من المرض
 وكان قريب العهد ولم يرجع اليه كمال الصحة وقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من
 قال بالاحول الثلاثة الصحة ومرض واقوه وهي دل بين الحين الاوير كذا هو دا سداصل لدير ذكره
 ميرك (قالت لجلس على) * أي وترك أكل لطفه (والنبي صلى الله عليه وسلم يا كل) * قال اتو بشي
 أي وحده أو مع رفقاءه غير على * (قالت لجلس لهم) * بضم الهمزة لاضياى ووقع في بعض نسخ
 المصابيح لجلس له بافرا اضمير وجملة به ضم شرا - راجع الى على وبهذه الملا - نقه قال الفاء في قوله لجلس
 جواب شرط محذوف به - نى اذ ترك على كره الله وجهه أكل لطف جعلت له الى آخره قال بعض المحققين
 والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالفواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض نسخ الشفاء نزل له بصيغة
 الافراد ايضا والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم لانه الاصل والجمع كما يدل عليه صيغة الجمع أي له اصابة
 واقتره تبعا مع ان أقل الجمع قد يكون مافوق لودوي يؤيده أنه في نسخة طما وما بعد من قال ان الضمير في له
 لانها قال الطيبي كذا النصولا ثلاثة اجدوا الترمذي وابن ماجه وكذا في شرح السنه واكثر نسخ المصابيح
 حيث جعلوا الضمير في لهم مفردا يرجع الى على رضى الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى
 أهلها والاضيفان اه قاله لانه مقرب اي بعد عرض أكل الرطب ارب بعد فراغهم منه جعلت لهم * (سالمقا) *
 بكسر فسكون * (وشهيرا) * أي نفه أو ماؤه اذ نقيه والمعنى فطخت وقدمت لهم * (فقال النبي) *
 وفي نسخة قال النبي * (صلى الله عليه وسلم) * أي املى كما في نسخة في باعلى من هذا) * أي الطبخ أو الطعام
 * (فاصب) * أمر من الاصابة والهاء جواب شرط مقدر أي اذ امتنت من أكل الرطب أو اذا حصل هذا
 فكل منه معناه في التعبير باصب اشارة الى ان أكله منه هو الصواب كما يفيد تقدير الجار ايضا والمعنى لخصه
 بالاصابة ولا يتجاوز الى الأكل من البسر قال ابن حجر أي اما من هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتعديم
 من هذا يوجب الحصر أي أصب من هذا الامن غيره * (فان هذا) * وفي نسخة صححه فانه * (أوفى لك) * أي

لعل في نسخة باعلى (من هذا فاصب) أي كل فالفاء جواب شرط
 محذوف وقدم الظرف ائذانا بالحصر أي أصب من هذا الامن غيره (فان هذا) في نسخ فانه (أوفى) يعني موافق (لك) لان في ماء الشهير
 من التغذية والتلطيف والتلين وتقوية الطبيعة ما هو نافع لتمامه جدا سيما اذا طبخ باصول الساق فانه أوفى الاغذية الضعيف المعدة
 ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف منه بجلاب الرطب والعنب فار الفاكهة تضر بالامانة اضره استحقاقها بخبر الطبيعة عن دفعه المدم
 تمكن قواها مع ما هي مشغولة به من دفع آثار الالة والرطب تثيل على المعدة فتشغل بها الجئة واصلاحه عما هي بصده من ازاله بقايا
 المرض وآثاره فاما ان تقف تلك البقية أو تترابد والعنب يحدث الرياح الساربه في البدن ويهيج الحيات سيما في البدن الضعيف ثم انه

لا تدافع بين نبيه اعلى هنا و بين اقراره ضهيبه اعلى تناول تمرات يسيرة وهو ارمد وخبر ابن ماجه انه عادر جلا فقال له ما نشتهي قال كعكا
وفي لفظ خبر برفقال من عنده خبر برف ٢٢٦ فليبعث الى اخيه واذا اشتهي مريض احدكم شيئا فليطعمه اه ماذك الا لان العليل

اذا شدت شهوته لشي
وماالت اليه طبيعته
فتناول منه القليل
لا يضر لان الطبيعة
والمدقة يتلغمانه بالقبول
فصدق الشهوة ومحبتها
تدفع ضرره وتقبل
بالطبيعة عليه فتمضمه
على اجد الو جوهر بل
ربما كان ذلك أنفع
من كثير من الادوية
التي تنفر عنها الطبيعة
وهذا سر طبي الطيف
وجعل أوفق على
حقيقته بان يدعي ان
في الرطب موافقة له
من وجه وضرا من
وجه بعيد وفيه انه ينبغي
الحمية للرطب وللناقة
أكد وذلك متفق
عليه بين الاطباء كما
تقرر وقد نطق التنزيل
بطلب الحمية حيث قال
وان كنتم مرضى او على
سفر ولم تجدوا ماء
فتيمموا الخمي المريض
من استعمال الماء
اكرهه يضرر واما الخبر
الدائر على الاسنة الحمية
راس الدواء والمعده
بيت الداء وهو دوا كل
جسد ما اعتاد فليس
بحديث وانما هو من
كلام الحارث بن كادة
طبيب العرب وفيه ان
التداوى مشروع

ولا ينافي التوكل اقتداء بسيد المتوكلين ووقع لنا شارح هنا سهاب ذكر انه من فوائد هذا الحديث وليس كما ذكر بل
أني باحاديث من خارج وتكلم على فوائد ما عاده ومشهوره مسطور وهذا واشباهه تعريض للشارح بما ليس منه وخروج عن قانون

الصدور

أهل التحقيق * الحديث الثلاثون حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا بشر بن العري) أبو عمرو والأفوه الواعظ أخذ عنه أحد وأمم ثقة مات سنة خمس وسبعين ومائة وكان جه مياثم ناب خرج له الجماعة (عن سفيان) الثوري (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني وثقه جمع وقال البخاري منكر الحديث وقال أبو زرعة صالح مات سنة ثمانين وأربعين ومائة خرج له مسلم والأربعة (عن) عمته (عائشة بنت طلحة) وأما أم كلثوم بنت الصديق كانت فائزة في الجبل بديعة الحسن ضخمة جدا أصدقها مائة ألف الف ماتت بعد نيف ومائة خرج لها الجماعة (عن) خالتها (عائشة أم المؤمنين) سميت زو حات النبي أمهات المؤمنين لحرمتهن عليهم فلا يقال أم المؤمنين وقيل في وجوب رعایتهم فيقال (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني ٢٢٧ فيقول أعندك غداء) هو

ما يؤكل أول النهار وفي رواية للترمذي انضابل هذا هل من طهيم قرآن العري برده هل ما كونه من طهيم فأنزوع محذوف وهو ذام ما ودم فيه رؤساء الصناعة فخلوا الخار والمجروور مرفوعا فقلوا القوس ركوة ولم يضطر والذالك فان تقديم المحذوف أوسع لغة وأجود نظرا (فأقول لا قالت فيقول اني صائم) أي ينوي الصوم بهذه العبارة وفي رواية صحيحة اني صائم اذا هو صريح في حوازيمة صوم النفل نهارا لكن الى الزوال عند الشاذي وأوجب مالك التنبيب كالقرض لاطلاق خبره من لم يبيت الصيام فلا يصام له و جعل اني صائم اذا

الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثير من الامراض ومحل بسطها في اطب الجوى وسائر البر من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما * (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن العري عن سفيان بن أي الثوري ذكره ميرك بن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في أي أحيانا في أي في أول النهار فيقول في أي لي كما في نسخة * (أعندك غداء) في أي عائشة فيقول في أي حينئذ في أي صائم في وفي رواية صحيحة بزيادة أذن أي ناول الصوم فهو خير اهطا وانشاء مني أو اخبار بانه قد نوى الصوم ليحقق النية في أكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظهار اعادة الحاجة ومصلحة كتليم مسئلة و بيار حاله وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم استعماله في هذا اليوم قبل النية بما ينافي الصوم وبه قال أبو حنيفة والشافعي والأكثر وقال مالك يجب التنبيت للصوم قوله صلى الله عليه وسلم لا يصيام لمن لم يجمع الصيام في الليل قال ولا دليل في اني صائم اذا الاحتمال اني صائم اذا كما كنت أو انه عزم على الفطر لم يدر ثم عم الصوم ولا خفاء في بعده هذا التأويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات وعند الشافعي بالفرائض في قالت فأتانا في وفي نسخة صحيحة فأتاني في يوم فقلت يا رسول الله انه في أي الشأن في أهديت في بصيغة المجهول أي أرسلت في لنا هدية قال وما هي قلت حيس في بحامه مهلة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها سين مهلة هو التمر مع السمن والاقطر قد يجعل عوض الاقط الدقيق أو الفنتيت ثم يدلك حتى يمتاط وأصل الحيس الخلط في قال اما في بالتخفيف للتمنيبه في اني أصبحت صائما في أي مريدا للصوم وقاصدا له من غير صدور نية جازمه في قالت ثم أكل في وانما حملناه على المعنى المجزى لانه يلزم النفل بالشرع في الصوم والسلافة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر لقوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ويمكن أنه كان صائما ثم أكل اضرو ورتو يدل عليه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالقضاء لما أكلت في صوم نفل والحديث المرسل صحة عند الجمهور وحمل الشذوية الامر على الاستصحاب خلاف الاصل فانه لا وجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقسود واما حديث المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فانه انه أمير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعا وقد أجمع العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة يلزم فكذلك غيرهما من العبادات والادب يلزم المعاملة في الصلاة مثلا

على اني كنت وأجيب بانه تأويل بعيد عن ظاهر اللفظ والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما ولم يفرقوا بينهما في الصلاة لان الصوم خصلة واحدة فيلزم من وقوع النية قبل الزوال انه مظافها على ما قبلها بخلاف الصلاة وفي قوله اني صائم اعماء الى انه لا بأس باظهار النفل لغرض التعليم (فأتاني) في نعيم فأتانا يوما (فقلت يا رسول الله انه أهديت لنادية) أرسلت لنا هدية من الاهداء (قال وما هي قلت حيس) تمر مع سمن أو اقط أو هو مجموع الثلاثة وقد يجعل بدل الاقط دقيق أو فنتيت (قال اما في أصبحت صائما) فيه دليل على أنه نوى من الليل (قالت ثم أكل) صريح في حل قطع النفل وهو مذهب الشافعي كالاكثر وبواقفة خبر الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر ومنعه أبو حنيفة لغبر عذر في رواية وأوجب القضاء ومنعه مالك الا اذا نفل لقوله سبحانه وتعالى لا تبطلوا أعمالكم ولا امر المصطفى بالقضاء وأجيب بحمل الآية على الفرض جمعا بين الأدلة والخبر مرسل أو منقطع لا يقوم الصحيح فلا حجة فيه وبما سمعته عن أبي حنيفة ومالك تعرف ان نفي العصام الخلف في حل قطع صوم النفل حيث قال فيه يعني الحديث دلالة على جواز افطار الصائم بصوم النفل ولا خلاف فيه باطل لا اصل له وفيه حل أكله صلى الله عليه وسلم الهدية وفي الاخبار الصحاح التصريح به الحديث الحادي والثلاثون حديث يوسف بن عبد الله بن سلام أو عبد الله بن سلام بناء على اختلاف النسخ

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي (ثنا عمر بن حفص بن غياث) الكوفي ثقة رتبناهم مائة سنة اثنتين وعشرين وما ثنتين خرج له الجماعة الا ابن ماجه (ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمي) امم أبي يحيى مائة من الطبخة الخامسة خرج له ابوداود والنسائي وابن ماجه والمؤلف في الشمائل (عن يزيد بن أبي امية الاعور) من الطبخة الخامسة خرج له ابوداود والمؤلف في الشمائل (عن يوسف بن عبد الله ابن سلام) اجلسه المتطفي في حجره وسماه وله عن عثمان وابي الدرداء وعنه ابنه وغيره بقى الى سنة مائة وفي نسخة عبد الله بن سلام قبل الاسلام ويوافقه ما في شرح المصابيح كان امم عبد الله بن سلام حصنا فسماه النبي عبد الله ومثاقبه كثيرة (قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) هي قطعة ثمنى مكسورة (من خبز الشعير فوضع عليها تمر وقال هذه) التمرة (ادام هذه فاكل) الكسرة فانما اخبره صلى الله عليه وسلم بذلك لان التمر كان طما مامة قلا ولم يكن متعارف الا بالادام به فاحمد بره انه يصلح له وفيه دليل اقول الشافعية حلف لا يأكل اذا ما حدث بما يؤتى به لكل ودهن وبغيره ٢٢٨ كتمر وملح وبقول قال العصام وفيه دليل على ان وضع الادام على الخبز يصح شرعا قال

الشارح وعمله ان سلم اذا لم يبق نذره بحيث يعافه غيره اه وهو اعتراض عجزه السمع وينبوعه الظمع لانه ان فرض كلامه في المالك فهو لا يحرمه في ملكه او في الضيف قال كلام انما هو فيما اذا وضع التمرة على اللقمة او على الخبز ليذهب بها الى فيه او وضع قطعة ادم على رغيف عاده اكله كما هي الغالب وانما يتجبه ما قاله لو وضع قطعة ادم على رغيف لا يمكنه اكل جميعه بل يبقى منه بقية غيره فينتقد بنظر الى ان ذلك الغير هل يتركه او لا ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والمأكولات كما مر وهو جلي نعم قول العصام

بان شرعها او يقطعهها (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (عمر بن حفص بن غياث حدثنا) عن محمد بن أبي يحيى (قيل اسمه عثمان الاسلمي) عن يزيد بن أبي امية (لم يسم الاعور) صفة لاحدهما (عمر يوسف بن عبد الله بن سلام) صحاح بيان وروى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث كذا قيل وبقى الى سنة مائة له عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صححه يزيد عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهم ما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعد في حجره رماه يوسف ومسح رأسه ومنهم من يقول له روايه ولادراية له عداوة في أهل المدينة واما ابو عبد الله بن سلام فتخفيف اللام ويكنى ابا يوسف أحد الاحبار واحد من شهداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابنا يوسف ومحمد وغيرهما مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين (قال) أي عبد الله وابنه (رايت النبي صلى الله عليه وسلم) أي ابصرته حال كونه (أخذ كسرة) بكسرة فسكون أي قطعة (من خبز الشعير) وفي نسخة بالتمر كبر (فوضع عليها تمر ثم قال هذه) أي التمرة (ادام هذه) أي الكسرة (فاكل) بالفاء وفي نسخة بالواو وقال الطيبي لما كان التمر طما مامة قلا ولم يكن متعارفا بالادام فادامه أخبره صلى الله عليه وسلم انه يصلح لها قال ميرك هذا الحديث بقوى قول من ذهب من الأئمة الى ان التمر ادام كالأمام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ في الادام ومن لم يشترط السكن خصص من الادام ما يؤكل غالباً وحده كالتمر ولم يعد من الادام ويحتمل أنه وقع اصطباغ الادام على التمر في الحديث مجازاً وتشبيهاً بالادام حيث أكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله والادام كان تحصيله للحاصل واما ما بنى الأعمان والحديث فعلى العرف المختلف زماناً ومكاناً والحديث رواه عنه ابوداود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) يعني الدارمي (حدثنا سعيد) بالباء (بن سليمان عن عباد) بتشديد الموحدة (بن العوام) بتشديد الواو (عن حميد) بالتصغير (عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الثفل) بضم المثناة وتكسرة وكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء او ما يبقى بعد العسر وقد يطلق على ما بقي في آخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه ما ورد في الحديثية من كان معه ثفل فابصط به (قال عبد الله) أي شيخ المصنف (يعني) أي يريد أنس بالثفل (ما بقي من الطعام) أي في القدر ولعل وجهه ان يحجبه انه منصوص غاية النصح الاقرب الى الهضم فهو اهدأ وأمرأ والذوق فيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة جلي نعم قول العصام

يصح شرعاً من تعبيرة السمح البارد اذ مثل ذلك لا يوصف بالصحة والبطلان بل بالجواز والحرمه والاحرم ما يؤتى به كما مر سواء صنع أو اعد بالجهر ووروشنا بوجنه ووصاحبه نغالا البيض واللحم المشوى وشبهه مما لا يصنع غير ادام وبقية عليه الخلاف فيمن حلف لا يأكل اداماً أو كل وهو ذمان حسن تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح * الحديث الثاني والثلاثون حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن سليمان) الضبي ابو عثمان سعدويه لواء سطي البراز نزيل بغداد ثقة حافظ قال ابو حاتم اهله اوثق من عثمان وذكر انه حج ستين حجة ومادس قط وقال احمد كان يصحف مائة سنة خمس وعشرين ومائة وله مائة سنة خرج له السنة (عن عباد بن العوام عن حميد عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الثفل) بضم المثناة وكسر هاء فاء (قال عبد الله) شيخ المصنف (يعني) أي أنس (ما بقي من الطعام) في نحو قدر أو قصعة وفي الشهب عن ابن

بالقليل

خرجه انه هنا اثر بدوه في الاصل ما رتب في كل شيء وقد يطلق على نحو الدقيق والسوي أو كل ما يقتات أو كل ما ينصق بالقدرة
 وخدمة محتمة له رفع ما قد يقع لمن ابتلى بالترفه من اذرتائه وأنه أنضح والذواغ فصره الراوي حذرا من فهم خلاف المعنى الذي ايدى
 القاموس النفل ما استقر تحت الشيء من كدره وفي غيره هو ما بقي بعد العصر وذلك غير مراد ٢٤٩ هنا فضا في شرح ما يجب

بالقبل وإيحاء الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقى القوم آخرهم شرابا رواه الترمذي وغيره أو ان الصفة في
 ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل في قصة فليسه استغفرت له القصة مرة واحدة والترمذي
 وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وقيل النفل هو الاثر بدوه ومختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد
 أصيل الدين ان النفل بكسر المثلثة وضعها وهو أوضح وسكون الفاء وصفه شيخ الترمذي وهو الامام الذي
 عابقي من الطعام وقال الشارح المظهر أى في القدر وهو المشهور عند أهل الحديث والمعنى مع من أدناه
 المشايخ وقال زين العرب أى ما بقي في القصة ويقال في وجهه عجبانه ما بقي في القدر انه أقل دهانه فيكون أمره
 انهم ضاموا وقيل لانه يجمع طعاما في القدر فيكون الذواغ ما تقر ران دأبه صلى الله عليه وسلم الا يثار ولا حظة الغير
 من الاهل والعيال والضيقات وأرباب الماواثج وتقدم على نفسه لاجرم كان يصرف الطعام لوجوه
 في أعالي القدر والظروف اليهم ويختار الخاصة ما بقي منه في الاسافل رعاية لسبيل التواضع وكبر
 من أغنياء الاغنياء يتكبرون ويأثرون من أكل النفل ويصبرونه والله تعالى جعل ليعمل خدمته في
 جميع أقواله وأفعاله وأحواله صلى الله عليه وسلم يصرف اللطائف والوفاء المرف والظرائف فظنوا من
 عرف قدره واقتفى أثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد أعجب المصنف فتح الباب بهذا الحديث
 اشارت الى انه نفل الاحاديث وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه في تعبيره بان نفل ما قد يحسن فيه ورد في
 القاموس النفل ما استقر تحت الشيء من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسيره لراوى له بما ذكر حذرا من
 ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد أقول الاظهر ان يقال في ايراد هذا الحديث اشتمل آخره على ما بقي
 من الطعام صنعة حسن المقطم ختم الاب * والله تعالى اعلم بانصواب واليه المرجع والمآب

وفي نسخة تحذف ما جاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه قوله عند الطعام أى
 قبله وبعده ما سيأتي في آخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي بان يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وجودا وعمدا ونقل ميرك عن السيد أصيل الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة ويراد الاحاديث
 الثلاثة بعدها ان المصنف أراد ان يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين
 يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس مستحب هنا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ثم أردفه بالحديث
 سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام وبعده تحصيل البركة والظاهر ان معناه في الحديثين
 السابقين اللذين يخصان الوضوء الشرعي باصلاة يتولى ان المراد من الوضوء المذكور آخر الباب هو غسل
 اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الأئمة الحنفية والشافعية رجعهم الله تعالى وقال ابن
 حجر الوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقة ومجازه فارادة الاول من
 حيث نفيه والثاني من حيث اثباته اه وهو مبنى على مذهب الشافعي في حوازم ذكر واماعة من لم يقل
 به فممكن جملة على المعنى اللغوي وهو النظافة الشاملة لهما وانما احتج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت
 على أمرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة مائة ساعة وانما المصنف
 النقص عما فيها ثم اطعمها هنا ما يؤكل كما ان الشراب ما يشرب وان كان قد يطلق على البركاء ورد في صدقة
 الفطر صاعا من طعام وصاعا من شعير **ع** حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابيوب **ع** أى
 السخيتي **ع** عن ابن ابي مليكة **ع** بالتصغير **ع** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج من
 الخلاء **ع** بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر أى المتوضأ غير ظاهر لم يجده

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام

ما قصد للاطعم اقتياتنا
 أو تادما أو تذكها وأما
 ما قصد لتادواى
 فسموه تارة طما ما نظرا
 الى انه يطعم أى يؤكل
 وتارة غير طعام نظرا
 لاهرف والوضوء في
 الترجمة قيل غسل
 اليدين بدليل تقييده
 بقصد اطعام وقيل
 الشرعي بدلالة الاخبار
 لآتية وعليه ففائدة
 التقييد لبيان عدم
 وجوبه عند اطعام
 ولا منع من ارادة كل
 منهما بناء على استعمل
 اللفظ في حقيقة
 ومجازه فارادة الاول
 من حيث نفيه والثاني

من حيث اثباته فكانه قال صفة وضوءه وجودا وعمدا فصفة الشرعي عدم لوقوع وعدم الوجوب وصفة اللغوي لوقوع والندب واحاديثه
 ثلاثة الاول حديث الخبر (ثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابيوب عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرج من الخلاء) بالفتح والمد المحل الخالي كنى به عن محل قضاء الحاجة استمع جانا لا تصرح به لما جيل عيه من شدة الحياء

(فقرّب) بصيغة المجهول (إليه الطعام) في نسخة منكرا (فقالوا الأنايتك) بحذف همزة الاستفهام وفي نسخها بالباياتها إذ المعنى على العرض نحو الأنايتك عندنا (بوضوء) بالفتح ما يتوضأ به وكان سبب قولهم ذلك اعتقادهم وجوبه عند الطعام فاجيبه وإبان الأمر به فمخبر أي أصالة في القيام بالصلاة وكان المصطفى يادري الطعام قبل احضارهم الوضوء (قال وكانما أمرت بالوضوء) بالضم أي بفعله (إذا قلت) أي أردت القيام (إلى الصلاة) وهذا إشارة إلى قوله سبحانه إذا قمتم إلى الصلاة وأما تقرير عرفان الجواب مطابق للسؤال وخرج بانما الخ الوضوء للطعام فليس مأمورا به حقيقة إذ هو لا يكون إلا واجبا (تبيينه) قال الزين العرافي يستدل بالحديث على أنه كان يجب الوضوء عليه لكل صلاة متطهرا أو محدثا وكان المصطفى يفعل ذلك ثم تركه يوم الفتح وقال عمر صنعته وفي أبي داود أنه كان أمر بذلك فلما شق عليه خفف عنه وأمر بالسؤال وفيه تقديم الحقيقة ٢٣٠ الشرعية على القولية فانهم قالوا الأنايتك بوضوء فقال انما أمرت بالوضوء للصلاة ففهم الشرعي

وهم أرادوه أيضا والاقبالوا انما أردنا ان تنظف يدك للاكل الحديث الثاني حديث الحبر (ثنا سعيد بن عبد الرحمن) المخزومي (ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار) المكي أبو الأشعث العجمي مولاهم ثقة ثبت من الزاوية خرج له الجماعة (عن سعيد بن الحويرث) المكي أخذ عن ابن عباس وعنه عمرو بن دينار وابن جريج ثقة ذكره الذهبي وغيره وقال الزين العرافي ليس له ذكر عند المؤلف الا في هذا الحديث وقد احتج به لم يروونه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن حبان اه فقول العصام لم أجد ترجمته قصور ورجح (عن ابن

وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء وتحملا (فقرّب) بضم القاف وتشديد الراء (إليه) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (الطعام) وفي نسخة التمسك الكبير (فقالوا) أي بهن الصحابة (الأنايتك) بالاستفهام وفي نسخة بحذفه (كان المعنى عليه) والماء في قوله (بوضوء) للتعدي وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الأنايتك عندنا والمعنى الاتوضأ كما في الحديث الآتي (قال انما أمرت) أي وجوبا (بالوضوء) بضم الواو وهو الوضوء الشرعي أي بفعله (إذا قلت) متعلق بالوضوء لا بأمرت أي إذا أردت القيام وأنا محدث (إلى الصلاة) أي وما في معناها فإنه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المحفف وإرادته الطواف وعمله بنى الكلام على الأعم الأغلب وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل أنه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب فأورد به فنفاه على الطريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر إليه تعالى وهو لا ينافي جواز بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي المفهوم من الحديث الآتي آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا قال ميرك ليس في هذا الحديث والذي يليه تعرض غسل اليدين لأجل الطعام لأنه لا يثبتا فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الأكل (قلت) يحتمل أنه ما غسلها بالبيان الجواز وهو الأظهر في نفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله تعالى أعلم بالحال (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن الحويرث) تصغير الحارث (عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط في الغوط عمق الأرض الأبعد منه قبل الخفض من الأرض ثم قبل لموضع قضاء الحاجة لأن العادة ان تقضي في الخفض حيث هو وأسترله ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على التجوف نفسه كذا حرره الحنفى والصحيح ان الغائط أصله المظلم من الأرض كانوا يأتونه للحاجة قبل ان يخدوا الكنف في البيوت فكنا يه عن نفس الحديث لمجاز المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الحكاية في كلامهم وصورن الالسنه عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد به هنا هو المعنى الأصلي وهو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنف وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء (فألقى) أي جيء (ببطعام فقيل له الاتوضأ) بحذف إحدى التاءين وفي نسخة باثباتهما والمعنى الأثر بد الوضوء فأناتك بالوضوء كما تقدم (قال أصلى) * وفي نسخة بهمزة الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من استحباب الوضوء للأكل (فأوضأ) * بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصد ما ذكره العصام وقال

عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط (الغوط عمق الأرض ومنه قيل للظلمة من الأرض غائط) كنى به عن المحل الذي تقضى فيه الحاجة لأن العادة قضاؤها في المظلمة من الأرض يكون أستر ويسمى به الخارج أيضا للمجاورة وحمل ما هنا على الأول لعدم احتياجه إلى تقدير ويصح جملة على الثاني بتقدير من مكان الغائط (فألقى بطعام فقيل له الاتوضأ) بحذف إحدى التاءين وفي نسخة بلا حذف (فقال أصلى) بأداة الاستفهام وفي نسخة بحذفها انكار لما توهموه من وجوب الوضوء للأكل أي لأصلى (فأوضأ) بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصد ما هو هذا الحديث وما قبله لا ينافي حديث سلمان الآتي لأن الكلام هنا في الوضوء الشرعي وفي حديث سلمان الوضوء اللغوي كما يأتي وبفرض إرادة الشرعي الذي ذهب إليه بعضهم وورد عليه كما يأتي فلا تعارض لأن حديث ابن عباس انما نفي الأمر فيه على سبيل الوجوب وأما كون الوضوء أولى عند الأكل فليس في حديثه ما ينفيه أو لانه أراد في حديث ابن عباس ترك الوضوء بيانا للجواز وان لا يتخيل وجوبه أو ناكده كما في بقية المواضع المسنون فيها الوضوء على ان حديث ابن

عباس صحيح وحديث سلمان لا يصح كما باني فلا تراض حينئذ الحديث الثالث - حديث ماواه ان (ثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الله بن
غير ثنا قيس بن الربيع) الاسدي الكوفي كان شعبة يثني عليه وقال ابن ميهن ليس بشي وقال ابراهيم ابن ابي ربيعة وروى الصدقة ورضه آخرون
وقال ابن عدى عامر وروايته مستقيمة مات سنة بضع وستين ومائة خرج له ابروداد وابن ماجه (ح وثنا) كان يثني ترك انظروا مدحا
التحويل (قضية قال ثنا عبد الكريم) بن محمد (الجرجاني) قاضي جرجان له عن ابن جريج وابي حنيفة وعنهما في وقتية هرب من
القتلاء لجاور بكة (عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم) الرماني الواسطي انضم الراء نسبة الى قهر الرمان براصط وكان يثقله وانه يحيى بن
دينار وغيره من السادسة خرج له السنة (عن زاذان) بزاي ثم محممة ابي عمرو وابي عبد الله الكندي مولا هم الضريبر البراهله عن علي
وابن مسعود وروى يقال سمع عمر وعنه مددة والمنهال ثقة مات سنة اثنين وثمانين خرج له مسلم والاربعة والخارجي في تاريخه (عن سلمان)
الفارسي (قال قرأت في التوراة) الكتاب المنزل على موسى صلى الله عليه وسلم وهو اعظم الكتب بهذا القرآن (ان بركة الطعام الوضوء
بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت) اي بقراءة (في التوراة) على ان ما مصدرية فلا يعني عنه ذلك
ذلك للنبي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مقرر سلمان على ما اخبرته قرأت في التوراة وان كان لم ينزل عليه لانه اخبار عن شي يحصل
به البركة والاخبار لا تنسخ وزاد عليه الوضوء بعده فقال (بركة الطعام الوضوء) يعني غسل اليدين وقول بعض الشافعية اراد الوضوء الشرعي
يرفعه تصرح بهم بان الوضوء الشرعي ليس سنة عند الاكل (قوله) اي عند ارادته بحيث ينسب اليه عرفا (الوضوء) اي غسله ما (بعده)
اي عقب فراغه من الاكل وقوله بركة الطعام اي بركة آثاره من استمراته على اكله وغوره وحصول نفسه به ووزوال مضرت عنه
وترتب الاخلاق الكريمة والمزائم الجميلة ويحصل ذلك بالاول وتعظيم ٢٣١ فادته بالاثاني لاستلزامه زوال نحو

الغمر المستلزم بعد
الشیطان أو بركة نفس
الطعام لما ثبت عن
نظافة اليد من طرد
الشیطان ودحضه
والاول أولى لا احتياج
الاني الى تاويل البركة
للفعل بعده لانه بعد
الغسل الصادر قبله
وقيل بركة الغسل قبله
فيه و بركة الغسل وبعده
في آثاره قال المصنف

الحنفي روى منصور با على سببية ارادة الف - لاذل الوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد استلزامها له لالي السببية
* (حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن غير) * بالتصغير * (حدثنا قيس بن الربيع ح) * اشارة الى
تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله * (وحدثنا قيس بن محمد) * (حدثنا عبد الكريم الجرجاني) * بضم الجيم الاولى
* (عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم) * على زنة فاعل واختلف في اسمه * (عن زاذان) * بزى وذا محممة
بين الفين آخره انون * (عن سلمان) * الفارسي * (قال قرأت في التوراة) * اي قبل الاسلام * (ان بركة
الطعام) * بفتح ان و يجوز كسرهما (الوضوء) * اي غسل اليدين وبعده * اي بعد اكل الطعام * فذكرت
ذلك * اي المقروء المذكور * للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التوراة * عطف نه سيري
وعكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك اني سأته هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال اني اخبرته عما
قرآته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعد الطعام * فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده * وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في
التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للجنة بالطهارة المشهورة للتعظيم على

في جامعه لا يعرف هذا الحديث اي حديث سلمان الامن حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف اه وتساكبه بعضهم على نذب غسل
اليد قبله وبعده وان لم يكن به الوث البتة وبعده خبر الطبراني في الاوسط الوضوء قبل الطعام وبعده يعني الفم وهو من سن المرسلين
وكان حجة الاسلام عيل الى ذلك حيث قال الاكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من
الصلاة لكن ذهب علامة نوى الى حمله في الغسل بعده على ما اذا علق بهامنه شي والافلاسن وكذا قبله ان تحقق نظائرها اي وكان يأكل
وحده والا فيظهر سن غسله مطلقا كبحته الشارح وهو واضح تطييب الخاطر جلده قال بعض الشافعية وبن تشفه ما قبل الطعام
لا بعده لانه رعا كان بالمندبل وسبح يعلق باليد وبن تقديم الصبيان على المشايخ في الغسل قبل الاكل فقد يفقد الماء لو تقدم الشيوخ
وايدي الصبيان أقرب الى الوسخ وبعده بالعكس اكراما للشيوخ وهذا في غير صاحب الطعام اماه وقتية تقدم بالغسل قبله وبعده لانه
يدعو الناس الى كرمه فيحق ان يتقدم هو تنبيه * قال زبن الحفاط العراقي في هذا الحديث جواز قراءة التوراة لان سلم ان اخبرته اخبر
المصطفى بذلك واقره عليه وعورض بنه عمر عن النظر فيها وقوله القهامن يدك فلو كان موسى حيا ثم اتبعتموه وتركتموني اضلتم واجيب
بانه ليس في حديث سلمان انه قرأ في التوراة في الاسلام فاعله كان قبله بدليل انه كان مجتمع ماهل الكتاب وياخذ عنهم ونهى عمر كان
بعده وامله لما وقع منه ذلك استفتى المصطفى وسأله هل ذلك كما وجدته أم لا والمصطفى لا حرج عليه في السؤال وبما المصطفى كان أولا
يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤثر فيه بشي ثم بمخالفتهم فلعل هذا الحديث كان أولا ثم لما امر بمخالفتهم نهي عمر عن ذلك على ان حديث
عمر صحيح وحديث سلمان هذا غير صحيح فلا تعارض اه

وهو الحمد وأحاديثه
سبعة هـ الأول حديث
أبي أيوب الأنصاري
(ثنا قتيبة بن سعيد
ثنا ابن طهية عن يزيد
ابن أبي حبيب) المقرئ
ثقة يرسل من الخاصة
خرج له الستة (عن
راشد بن جندل الياقبي)
المصري ثقة من السادسة
نسبة إلى يافع اسم موضع
أوقية له من رعيين
خرج له المصنف (عن
حبيب بن أوس)
الثقفي مقبول من
الثانية خرج له المصنف
(عن أبي أيوب
الأنصاري) الصحابي
الكبير شهيد راوئيل
المصنفي حين قدم
المدينة عليه خرج له
الستة (نه عن سعيد
النبي صلى الله عليه
وسلم يوم أقرب) إليه
(طعام فلم أر طعاماً) كان
(أعظم بركة منه أن
ما أكلنا) أي أول وقت
أكلنا فما صدريه
حقيقة وأول من سوب
على الظرفيه كان ذلك
قبل مشهدة بركة
طعام جابر يوم أختدق
ومع ذلك إنما يصح
لأبي زيد بقوله لم أر
المضي بأنفسه إلى

ما ورد بمثل لاتم مكارم الاخلاق و بهذا يدفع ما قيل جوابه صلى الله عليه وسلم من أسلوب الحكيم وقال
ميرك المراد من الوضوء الاول غسل اليدين اطلاقاً لكل على الجزء مجازاً والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ايمارك
له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في زواطي الاعمال
وغسلها ما أقرب الى النظافة والزراعة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري
بجري الظهارة من الصلاة فيبتدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفهم من
لذسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غر بفحنتين ولم يغسل له فاصابه شئ فلا يلوم من الانفـه
أخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم اه وورد بسند ضعيف
من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليضل يده من ريح وغيره ولا يؤذى من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من
الوضوء قبله الفؤوال زيادة فيه نفسه وبعده الفؤوال زيادة في فوائدها وآثارها بان يكون سبباً لكون النفس
وقرارها وسبب اللطاعات وتقوية لهامادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجهه له نفس البركة للمباغة
والاقالمراد انها تنشأ عنه وأغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح
به أصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث
سلمان في جامعه وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعائشة ثم قال لا تعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان
الامن حديث قيس بن الربيع وهو يصف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان فيان
الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصة أه كلام المؤلف ولعل
كلام الثوري مجول على ما ذلتم تكن شبهة في طهارة اليد فانه حينئذ اسراف والله تعالى اعلم وقال الذهبي
في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبية يفتي عليه وقال ابن معين ليس بشئ وقال أبو حاتم ليس بقوى
محلله الصدق وقال ابن عدى عامه رواياته سقيمة اه وقال الشيخ ابن حجر في لتقريب صدوق تغير بالآخرة
لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك

باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام

أي أكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به التسمية (وبعد ما يفرغ منه) أي من الطعام كما في نسخة والمراد
الحمد (حدثنا قتيبة بن سعيد كافي نسخة) (حدثنا ابن طهية) بفتح فكسر واسمه عبد الله (عن
يزيد بن أبي حبيب) واسمه سويد بالتصغير (عن راشد بن جندل الياقبي) نسبة إلى موضع أو إلى قبيلة
من رعيين عن مافي القاموس (عن حبيب بن أوس عن أبي أيوب الأنصاري) أي الخزر رجي واسمه خالد
ابن زيد وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطاً سنة احدى وخمسين وذلك
مع يزيد بن معاوية لما أعطاه أبوه القسطنطينية خرج معه فرض فلما نزل قال لأصحابه اذا نامت فاجعلوني
فاداً صافقتم العدو فادوني تحت أقدامكم ففعلوا ودفنوه قبر بيامن سورها وهو معروف إلى اليوم معظم
يستشفون به فيشفون فيكاته إشارة إلى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة (قال كاعند النبي
صلى الله عليه وسلم يوم أقرب) أي إليه كافي نسخة (طعام فلم أر طعاماً) كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا
أي في أول وقت أكلنا فما صدريه وأول من سوب على الظرفيه ويدل عليه قوله (ولأقل بركة) أي منه
(في آخره) أي في آخر وقت أكلنا يا (فقد يارسول الله كيف هذا) أي بين لنا الحكمة والسبب في
حصول عظمة البركة وكثرتها في أول أكلنا هذا الطعام وقتها في الآخرة وانعدام البركة منه (قال اناد كرنا اسم
الله تعالى حين أكلنا فيه اسمها إلى ان السنة التسمية تحصل بيسم الله وأما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكل
كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بأنه لم يرافضية ذلك دليله لا خلاصاً وتندب حتى
للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصدوا بها قرأنا والاحرم قال ابن حجر ولا تندب في مكره ولا حرام بل

تتربب الطعام لا بالنسبة لزمان التكمال (ولأقل بركة في آخره) أي في آخر وقت أكلنا (قلنا يارسول الله كيف هذا) لو
أي على أي حال هذا الطعام (قال اناد كرنا اسم الله تعالى حين أكلنا

ثم قدم من أكل ولم يسم الله تعالى هذا بظاهرة حجة على أصحابنا الشاذلية في قولهم ان التسمية بمناسبة كفاية وأقصى ما قيل في طبيعته
 علمه ان قوله ثم قدم أي بعد الفراغ أكل الكل وأغظ اعني سمته عنهم فالطعام باسمه له كطعام جديد وامال بقون ومن لم يسم قبل
 افراغهم فليسوا بربن للبهل تابعون له فصرحت الى اللاحق بركة التسمية ولو لم يكن واحد من السابقين وان لم يسم هو وعلى القول باسمه
 كفاية يسن لكل شخص من صغير وكبير وطاهر وحائض ونفساء وجنب بناء على ما عليه الجمهور ان رخصة الكفاية كفرضها مطمولوجية
 من الكل لا من البعض فقط (فاكل معه الشيطان) أي حقيقته كما دل عليه كلام الجمهور لا مكانه عقرا والمراد انه يحل اوليا من الانس
 على ذلك الصنيع ليدنا وبه عباد الله الصالحين والفضل للقدم ان الشارع اذا ثبت شيئا لا يخرج عن دائرة الامكان وجباة عاد
 حقيقته وهذا من هذا القبيل وفيه ما كان عليه اللطفي من التواضع رقة ومودعة مع أصحابه وأكاهمه به بحيث يقدم الغير فيما كل معه
 وكذا يقال في نحو ما وقال الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا يحيى بن موسى ثنا أبو داود ٢٣٣ ثما هشام الدستوائي) نسبة الى

دستوا بلادة من
 الاهواز اربعة اشباب
 اتي نجاب منها ربي
 من بكر وائل من
 أهل البصرة وكان
 يطلب العلم لله قال ابو
 داود الطيالسي كان
 هشام أمير المؤمنين في
 الحديث مات سنة
 اربع وخمسين ومائة
 خرج له السنة (عن بديل
 العقبلي عن عبد الله
 ابن عبيد بن عمير)
 بتصرفيها الليثي
 المكي وثقه أبو حاتم
 مات سنة ثلاث عشرة
 ومائة خرج له الجماعة
 الا البخاري (عن أم
 كلثوم) بنت عقبة بن
 أبي مهيبة الاموية
 صحابية هاجرت سنة
 سبع تزوجها زيد
 قال يزيد بن زريع
 ابن عوف وهي أخت

لوسى على خمر كفر على ما فيه كما هو مبين في محله (ثم قدم من أكل ولم يسم الله تعالى) فاكل معه الشيطان
 أي فانه قدم بركته بسرعة وأكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء عساة او خدلا لا مكانه شرعا
 وعقلا ثم اتلم ان الطائفة نقلت عن النووي ان الشافعي قال لوسى واحد في جماعة باكلون اكل في ذلك وقت
 عن الكل ثم قول فتقر به على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم فهدأى بعد فراغ من
 الطعام ولم يسم أو يقال ان شيطان هذا الرجل جاءه فلم تكن تسميته مؤثرة به ولا هو سمي به في تكون
 تسميته مازنة من أكل شيطانه معه قال ميرك وأنت خير بان التوجيه لا لول خلاف ظاهر الحديث اذ كاه
 ثم لا تدل الا على تراخي قدمه والرجل عن أولئك فلو لم يذكل وأما معنى تراخيه عن فراغهم من اذكل كما
 ادعاه فلا وأما التوجيه الثاني لحسن الكبر ايسر صريح في دفع التناقض بين الحديث وبين ما قبله الشافعي
 فالأولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخجوص بما اذا اشتمت جماعة باكل معا وسمى واحد منهم
 فحينئذ تسمية هذا الواحد مخزئ عن البواقي من الحاضر بل عن شخص لم يكن حاضرا وهم وقت التسمية
 اذا لم تصود من التسمية عند تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الأكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان
 وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تأمل
 (وحدثنا يحيى بن موسى - هشام أبو داود حدثنا هشام الدستوائي) كان يبيع البزالدستوانية ففلس اليها
 (عن بديل) بضم موحد وفتح همله (العقبلي) بالفتح (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) بتصرف
 (عن أم كلثوم) قبيل هي الليثية المكية وقيل تسمية بنت محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة) قال في
 التقرير يروي عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة وروى صحيح بن اربعة عن أم كلثوم عن
 عائشة في الاستحاضة وروى عمر بن عاصم عن أم كلثوم عن عائشة في بول الغلام فلا أدري هل الجميع واحد
 أم لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكاة في اسمائه انها بنت عقبة بن أبي مهيبة أسلمت بمكة وهاجرت ماشية
 وبايعت (قالت) أي عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليقل
 الغون وكسر السين المحففة ففيه بيان الجواز ليدل على ان النهي الوارد ان يقول الانسان نسيت وانما يقول
 انسيت اذ الله هو الذي أنساه تترجمي فالمراد به الادب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى
 واقعد هدا الى آدم من قبل ففسي والمعنى ترك نسيانا (ان يذكر الله تعالى على طعامه) أي الذي يريد
 ان يأكله وفي نسخة على الطعام والمعنى انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في أنسائه انه ترك التسمية
 أو (فليقل) أي ندبا (بسم الله) الماء للاستعانة أو المصاحبة (أوله وآخره) بفتح اللام والراء على

(٣٠ - شمائل - ل) عثمان لاه (عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أحدكم فليقل
 يذكر الله تعالى على طعامه) في نسخة الطعام أي نسي في أوله (فليقل) ندباً مؤكدا اذا نذ كر حال الاكل لا بعد على ما عليه بعض
 الشافعية لان التسمية انما شرعت لدفع الشيطان وبالفراغة تترك لكن رجع البعض خلافاً لانها وان شرعت لدفعه فقد شرعت أفضال بقية
 ما أكله وفصل البعض بين ما اذا نذ كر حال الاشتغال بالطعام ولو بهد الأكل والعهد وقربو بين ما اذا بعد وانقطع التسمية
 والحق الشافعية بالناسي ما اذا نذ كر حال أو أكله وليس للخصم ان يقول الناسي معذور فليكن من تدارك ما فاتته بخلاف المتعمدان
 القصد اضرار الشيطان عنقه من طعامنا ولو نظر له نزل منع الشيطان عن مراعاة الناس لم يحتج الى أن يجعل له طريقة فالمخاطب ليس العذر
 لحسب (بسم الله) أي آكل بالماء والباء للاستعانة أو المصاحبة (أوله وآخره) أي جميع اجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له

فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط وأوردانه كيف تصدق الاستعانة بسم الله في الأول وقد خلا الأول عنها ودفع بان الشرع جعله انشاء استعانة بسم الله في أوله وليس هذا اخبارا حتى يكذب ويهدأ به الملتكلم مستعينا في أوله ويترتب عليه ما يترتب على الاستعانة في أوله (تبيينه) قال العكبري قوله أوله وآخره الجيد النصب فيها والالتفات عند أوله وعند آخره ويجوز الجرب بتقدير رأى في أوله وآخره الحديث الثالث حديث عمر بن أبي سلمة (ثنا عبد الله بن الصباح) الهاشمي البصري (ثنا عبد الأعلى) بن واصل بن عبد الأعلى الاسدي الكوفي ثقة من التاسعة خرج له النسائي ٢٣٤ (عن مخرج هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة) الخنزوي يكنى أبا

حفص ربيب المصطفى من أم سلمة ولد بالحبيشة - بن هاجر بها أبوه ومات سنة ثلاث وثمانين (انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال أدمنني) أي اقترب الي أوائل الطعام يقال دنا منه واليه دنوا قرب فهو دان ودانت بين الشيتين قارت بينهما (يابني) صغره للشقة وفيه انه ينبغي للكبير ملاحظة الصغير لاسيما على الطعام لشدة الاستحياء حينئذ (فسم الله تعالى) الأمر فيه للتدب ويسن لأنه بسم الله الجهر ليسمع غيره فيقتدي به فيه حصول السنة بافظ بسم الله - لكن الأكل أكلا كما صرح به في الأذكار فقال ما حاصله الأفضل أكلا وهو يحصل السنة بسم الله قال الحافظ أبو الفاضل ابن حجر ولم أر ما ادعاه من الأفضلية دليلا خلاصا قال حجة

انهم انصوبان على الظرفية أي في أوله وآخره يعني على جميع أجزاءه كما يشهد به المعنى الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم زرعهم فيها بكرة وعشا مع قوله تعالى أكلا هادئهم ويمكن ان يقال المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثاني فلا واسطة أو انهما مفعولان لمخزوف أي أكلت أوله وأكل آخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهو أولى من قول الطيبي أي أكل بسم الله أوله وآخره مستعينا به قبل فيكون الجار والمجرور حال من فاعل الفعل المقدر وأورد عليه ان أكل أوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت أكل أوله مستعينا به الا ان يقال انه في وقت أكل أوله مستعين به حكما لان حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به في جميع أحواله وأفعاله وان لم يجز اسم الله على لسانه لتسميته وهو موقوف عنه ويبدل عليه ان النسيان في ترك التسمية حال الذبح موقوف مع انها شرط وكيف والتسمية مستحبة في الأكل اجماعا وبهذا يظهر بطلان شارح قال فتنى أو ترك على أي وجهه فان المأبى معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاتته بخلاف التعمد وقال ابن حجر والحق به أعتنا ما اذا تعمدا وجهل أو أكرهه أهاما لعدم فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في أول أكله جهلا لا يكون التسمية سنة فليقل في أثناءه بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسئلة في أثناءه ولا يخفى ندرته على اننا نقول ان الجهل عذر كالتسيان بخلاف التعمد فلا يستويان في الحكم واما الاكراه فاشد منها عذرا مع انه لا يتصور منعه عن التسمية الا جهرا أو لسانا فحينئذ يكتب بذكر الله قبل ما في هذا من التعمد وفي المحيط لوقال لاله الا الله أو الحمد لله أو أشهد أن لا اله الا الله بغير مقيد بالسنة يعني في أول الوضوء فكذا في أول الأكل قال ابن الهمام فرع نسي التسمية فدكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل كذا في الغاية مهلا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل وهو انما يستلزم في الأكل تحصل السنة في الباقي لاستدراك ما فات أه وهو ظاهر في أنه لو سمي بعد فراغ الأكل لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشبهه اطلاق الحديث وقول بعض المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود باننا لا نسلم انه انما شرع لذلك لحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ أيضا ليقى الشيطان ما كاد والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالتين أه وفيه انه لو كان لهذا الغرض أيضا الأمر من دعوى لاله كل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وأيضا في حديث الاستعانة بتعقيبها منه ان المراد به الاثناء وهو ما رواه أبو داود عن أمية بن محشي قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا قمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلماذا كرر اسم الله استعانة ما في بطنه أه وظاهره انه كان يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيرده القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان يأكل وحده أو كان ملحقا بهم في غاية من البعد (ثنا عبد الله بن الصباح) بن شاذل الموحدة (الهاشمي البصري) بكسر الموحدة ونحوها (ثنا عبد الأعلى) عن مخرج هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة (ثنا عبد الله بن عبد الأسد) انه في أي عمر وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده) أي عند رسول الله (طعام فقل أدن) بضم الهاء رذوا النون أمر من الدنو أي اقرب الى أو الى الطعام (يابني) بصيغة التمسك غير شفقة واهتماما بحاله ودو بفتح التميمية وكسر هاء (فسم الله تعالى) أمر تدب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمبسم الجهر ليسمع من

الاسلام يقول مع القمة الأولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فان سمي مع كل اقامة فهو أحسن حتى لا يشغله الشرع عن ذكر الله ونزول بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال الحافظ ابن حجر ولا أصل لذلك كله واستحب الهمادي الشافعي ان يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء

عنده

(وكل يمينك) ندبا وقيل وجوبها لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير واقتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة وموضع من الام قال المافظ ابن حجر ويدل على الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال وفي مسلم ان المصطفى رأى رجلا ياكل بشماله فقال كل يمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت فإرفعه الى فيه بعد فلما لم يكن له في ترك الاكل باليمين عذر بل قد خالفه دعا عليه فثقت يده وفيه انه سذب على الطعام تعليم من أدخل شئ من آدابه والاكل باليمين لانها اقوى عالمنا واسبق في الاعمال وامكن في الاشغال ثم هي مشتقة من اليمن والبركة وقد شرف الله اهل الجنة بنسبتهم اليها كما دم اهل النار حتى نسبهم الى الشمال فقال ان كان من اصحاب اليمن فسلام لك من اصحاب اليمن وعكس في اصحاب الشمال قاله ابن ومانسب اليها وما شئت من منها محمد بن وهب وروح الله وشرعنا ودينا وآخرة والشمال على النقيض حتى قال المنبهي

أني يمين من يديك جعلتني • فأفرح أم صيرتني في شمالك

واذا كان كذلك في الآداب المناسبة لما كرم الاخلاق والسيره المرضية عند الفضلاء اختصا بالاعمال الشريفة والابدان النظيفه وان احتج في شئ منها الى الاستمانه بالشمال يكون بحكم التبعية واما ازالة الاقدار ومباشرة ٢٣٥ الامور الخبيثه بالشمال (وكل مما

يليك) فيه نذب الاكل مما يلي الآكل وان كان وحده على ما اقتضاه الطلاق الشافعية وفي خبر يصفه التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا ولا يتهدى ما يليه وبين ما اذا كان اكثر فيتعداه والكلام في غير نحو الفاكه اما هي فله ان يجيب يده فيها كما في الاحياء وفيه ما انه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكه فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وتوقف فيه النووي لكن يشهد لما قاله الغزالي مارواه ابن ماجه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم

عنده اه وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح والله مبني على مذهبه من ان التسمية سنة كفايه نعم يستحب جهرها لشرذم الشيطان عنه وابتدكر بهار فية ان كان هناك احد فكل يمينك قال ميرك ذهب جهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ياكل بشماله فقال كل يمينك فقال لا استطيع فقال لا استطعت فإرفعه الى فيه بعده وأخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبعة الاسامية تناولوا كل بشمالها فدعا عليهم فاصابها الطاعون فماتت وجهه الجهور وعلى الزجر والسباسة اه وورد لنا كلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه ابن ماجه عن جابر وورد اذا اكل احدكم فليا كل يمينه ويشرب يمينه وايما نذ يمينه وايما يمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويهطى بشماله وياخذ بشماله رواه الحسن بن صفيان في مسنده عن ابي هريرة والظاهر انه نهي عن التشبه به فيقيد الاستحباب (وكل مما يليك) أي ندبا على الاصح وقيل وجوبها لما في غيره من الشره ولحوق الضرر بالغير ومز يد الشره قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وموضع من الام وفي مختصر ابو يعقوب انه يحرم الاكل من رأس النريد والقران في التمر والاصح انهما مكر وهان ومحمل ذلك ان لم يعلم رمضان يا كل معه والا فلا حرمه ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يتبع الدباء من حوالى القصبة والجواب بانه كان ياكل وحده مردود بان انما كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الآكل سنة وان كان وحده اه فالاولى ان يحتمل التبع المذكور من حوالى القصبة على تدويرها الى ما يليه ثم كله منه مع احتمال ان هذا التفصيل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس من الاكل او المراد من التبع يمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن احد في جانبه وهذا اظهر والله تعالى اعلم قال وفي خبر ضعيف النقص يلى بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتهدى الآكل مما يليه واما اذا كان اكثر فيتهدها نعم في الفاكه مما لا يقدر في الاكل من غير ما يلي الآكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقدر ويبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة اه وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت المخصص فلا يفتى في التعميم في الفاكه ايضا بل يحتمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره

كان اذا أتى بطعام اكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده الشريفة فيه اه والخبر الذي رواه الغزالي يفيد ان محمل الاجالة اذا كانت الفاكه الحاضرة ذات انواع فان كانت نوعا واحدا فهمي كغيرها في نذب الاكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلي غيره ثم انه لا ينافي ما تقر من سن الاكل مما يلي الآكل وكراهته من غيره ما سبق انه عليه السلام كان يتبع الدباء من حوالى القصبة لان عملة النهى التقدر والايذاء وذلك منتف في حقه صلى الله عليه وسلم هذا هو المعقول عليه في التوفيق واما الجواب بانه كان ياكل وحده فغير صواب لان انسا كل معه وغيره وهذا الحديث اتفق على ارجاه الائمة الستة الحديث الرابع حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه

(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبير بن نناد - فيان الثوري عن أبي هاشم) الرمانى (عن اسمعيل بن رباح) بن عبادة السلمى عن أبيه
 وغيره وعنه أبو هاشم الرمانى وغيره وهو من الطبقة الثالثة خرج له أبو داود (عن) أبيه (رياح) ككتاب بثنا تحتية (بن عبادة) كريمة
 بوحدة تحتية له عن ابن عمر وابن سب - سيد وغيرهما وعنه حجاج بن ارطاة وجماعة وثق ذكره في المكاشف وغيره ولبعض الشراح فيه خبط
 وخطا فاحذره (عن أبي سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه) أى من أكله (قال الحمد لله الذى أطعمنا)
 لما كان الحمد على النعم يرتبط به ٢٣٦ العبيد ويستجاب به المزبذ أى به صلى الله عليه وسلم تحرر بضالاً منه على التامى به ولما

كان الباعث على الحمد
 هو الطعام ذكره
 أو لا لزيادة الاهتمام
 وكان السبق من تيممه
 قال (وسقانا) لان الطعام
 لا ينجح لوعن الشرب
 فى أثمانه غالباً وختمه
 بقوله (وجعلنا مسابين)
 للجمع بين الحمد على
 الله - مة الدينوية
 والأخرى وإشارة الى
 أن الأولى بالحامدان
 لا يجرده حمده الى دقائق
 النعم بل يظ - رالى
 - لانها انعمت عليها
 لانها بذلك أحق ولان
 الاتيان بحمده من
 نتيج الإسلام وهذا
 كما ترى أنفس من قول
 الشارح لما زاد ذكر
 كثير من النعم ذكر
 أشرفها وهو الإسلام
 والأفلاوجه لذكره
 فى هذا المقام الحديث
 الخامس - حديث أبي
 أمامة (ثنا محمد بن بشار
 ثنا يحيى بن سعيد ثنا
 ثور بن يزيد) أى خالد
 الحمصى الحافظ كان

وترك الإيثار الذى هو اختيار الأبرار (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير
 ابن عمر بن درهم * (الزبيرى) * بالتفصيل * (حدثنا سفيان) * أى الثورى على ما فى الأصل الصحيح (عن
 أبي هاشم عن اسمعيل بن رباح) بكسر الراء وتحتية (عن رباح بن عبادة) بفتح فكسر (عن أبي سعيد
 الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعام) أى من أكل ما كوله الذى كان يأكل
 منه فى بيته مع أهله أو مع أضيافه أو فى منزله الضيف على ما يدل عليه صفة الجمع الآتى ويمكن أنه لما شارك
 أمته الضيفة مع ذاته الشريفة (قال الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسابين) أى موحدين منقادين
 لجميع أمور الدين قبل وفئدنا براد الحمد بعدنا طعام أداش - كرم النعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى اثن شكرتم
 لازيدنكم وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجديد النعمة فى حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله وان دفاع
 ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد ههنا هو الطعام ذكره أولاً لان زيادة الاهتمام به وكان السبق من تيممه
 لكونه مقارناله فى التحقيق غالباً ثم استطردهم من ذكر النعم الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها وختم
 به لان المدار على حمد النعمة مع ما فيه من الإشارة الى الانقياد الى الأكل والشرب وغيرهما قدره وصفه ووقتنا
 واحتياجه واستغناءه بحسب ما قدر له وقضاه (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا
 خالد بن معدان) أى كفى أبا عبد الله الشامى الكلاعى من أهل حمص قال أقيمت سنة أربع ومائة (عن أبي أمامة قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس سنة أربع ومائة) عن أبي أمامة قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه (فدفنوا المائدة) أى المائدة بانها اخوان عليه طعام وثبت
 فى الحديث الصحيح برواية أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم فى أول الكتاب فقيل أكل
 عليه به بعض الأحيان ليمان الجواز وان أنسا ما رأى وراءه غيره والمنبت مقدم على النافى أو يقال ان المراد
 بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مشتقة من ماد عمدا اذا تحرك
 أو أطمع ولا يختص بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقبته أو بأواؤه وفيه يكون مراد أبي
 أمامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما يوضع عليه الطعام أو بقبته (يقول) أى رافعاً صوته اذ من السنة
 ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الأكل اذ لم يفرغ - لسأوه كيلا يكون منعاهم (الحمد لله) أى على ذاته
 وصفاته واقماله التى من جلاله الانعام بالطعام (حدثنا) مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمينه
 معنى الفعل أو الفعل مقدر (كثيراً) أى لانها لجمده كالأغاية لجمه (طيباً) أى خالصاً من الرياء والسبحة
 (مباركاً) هو وما قبله صفات الحمد وقوله (فيه) ضميره راجع الى الحمد أى حمد اذ البركة دائماً لا ينقطع لان
 نعمه لا تنقطع عنا دينياً ان يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية واعتقاداً (غير مودع) بنصب غير فى
 الاصول المعتمدة على أنه حال من الله أو من الحمد وهو الأقرب وفى نسخة برفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف وهو
 وهو مودع بفتح الدال المشددة أى غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك
 أى ما تركك قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على أنه حال من القائل أى غير تارك الحمد أو تارك الطلب

ثبتاً قدر بالخرجه من حمص وأحرقوا داره مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخارى والاربعة (ثنا خالد بن معدان) والرغبة
 الكلاعى الحمصى فقيه كبير الشأن ثبت مهيب مخلص قيل كان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة خرج له الستة (عن أبي أمامة قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت) بصفة المجهول (المائدة من بين يديه) يعنى الطعام (يقول الحمد لله) مفعول مطلق اما باعتبار
 ذاته أو باعتبار تضمينه معنى الفعل أو الفعل مقدر (كثيراً طيباً) خالصاً من الرياء والسبحة والأوصاف التى لا تليق بجنابه تقديس لانه طيب
 لا يقبل الا طيباً أو خالصاً عن أنه يرى الحامدان قضى حق نعمته (مباركاً فيه) سبق معنى البركة (غير مودع)

بشديد الدال مع فتحها أي غير متروك الطاعة ومع كسر دال أي حال كوني غير تارك لها وعرض عنها فإذ دى ال وايتين والموود دوام
الجد واستمراره (ولامستغنى عنه) بفتح النون أي حمد الامتدكتني به بل نهود ٢٣٧ اليه كرهة وكرة ولا تتركه ولا يستغنى

أحد عنه بل حمد
يحتاج اليه كل من
تصبر لبقاء نعمته
وسرارها ولم يصب
من حمله عطف تفسير
محتاجات المتروك
استغنى عنه لظهور
أن فيه زيادة فلهما
بقوله وهي أنه استغناه
لاحد عن الحمد كما تقرر
ظهور أنه لا يقضى إذ منه
تقدس فيجب على كل
مكلف إذا لم يخلو أحد
عن نعمته بل عن نعم
جملة لا تحصى وهو
في مقابلة النعم واجب
بمعنى أن الآتي به
في مقابلتها يثاب عليها
ثواب الواجب قال ابن
العربي سمعت بعض
العلماء يقول لا توضع
اللقمة في الفم حتى
توضع على أيدي
ثلثمائة وستين ملكا
فكيف لا تحمد عليها
أما كثرة المتولين لذلك
فهو لم يقطع (ربنا) بالرفع
خبر مبتدأ محذوف أو
عكس هو بال نصب على
المدح أو الاختصاص
وبالجواب بدل من لفظ
الجلالة وأبه من جملة
منادى أي ربنا اسمع
حمدنا وافد من جملة
بدلان الضمير في عنه

والرغبة فيما عنده ونعقب بانه مع بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله (ولامستغنى عنه) كما إذا زال وابه فيه است لا
على صفة المفعل كما هو مقتضى الهمزة معناه غير مطروح ولا معرض عنه بل يحتاج اليه فهو تارة كد لما قبله
بدليل لا لأنه عطف نفسه بر كاقيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصا وفي أنه لا استغناء لاحد
عن الحمد لوجوبه على كل مكلف إذا لم يخلو أحد عن نعمته بل نعمه لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما
صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه أن من تركه لفظا يأنم بل أن من أتى به بالمعنى الأعم في مقابلة النعم أنيب
عليه ثواب الواجب ومن أتى به لافي مقابلة شئ أنيب عليه ثواب المندوب أما شكر المنعم به في امتثال أو امره
واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف يأنم بتر كد اجتماع قوله (وربنا) بفتح الهمزة بثبوت الموحدة وسبق
بيان وجهه وفي رواية البخاري من طريق أبي أمامة أيضا غير مكفي ولا مودع الحديث فليل معناه غير محتاج
إلى أحد فكيف ليكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفي وقيل يحتمل أنه من كلف الأمانة أي غير مردود عليه إمامه
ويحتمل أنه من الكفاية أي أن الله تعالى غفر مكفي رزق عباده لانه لا يكفهم أحد غير دويحتمل أن يكون
الضمير للمعدوقيل الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقبول من الأكل وهو القلب وذكر ابن الجوزي عن أبي
منصور الجوابي أن الصواب غير مكفي بالله زه أي أن نعمته الله لا تكافأ قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ إذ
في حديث أبي أمامة بالياء والكل معنى والله أعلم قال ميرك أعلم أن ضمير اسم المدعول في مودع لا يخلو ما أن
يكون راجعا إلى الله تعالى أو إلى الحمد أو إلى الطعام الذي يدل عليه السباق فعلى الأول يجوز أن يقرأ غير
منصوب باضمارة أي أوعلى أنه حاصي من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفعولية أو أنه أعلى فيه أي الله
سبحانه غير مودع أي غير متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا يستغنى عنه لانه في جميع الأمور هو
المرجع والمستغنى والمدعو ويجوز أن يقرأ أمر فاعلى هو غير مودع وعلى الثاني معناه أن الحمد غير متروك
بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما أن نعمه سبحانه وتعالى لا تنقطع عن طرفه بين ولا يستغنى عنه لأن
الآتيان به ضروري دائما ونصب غير ورفعهما على الثالث معناه أن الطعام غير متروك لأن الحاجة
إليه دائما وجملة ولا يستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع في غير مجازهما أيضا وقوله ربنا روى
بالرفع والنصب والجرف الرفع على تقدير هور بنا أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا أو على أنه مبتدأ وخبره غير
بالرفع مقدم عليه والنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء والجر على أنه بدل من الله اه قال ابن حجر
والقول بانه بدل من الضمير في عنه واضح الفساد إذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق اه وفيه أنه
تقدم وجه أن ضمير الله تعالى أيضا فهو مبني عليه فلا فساد فيه أيضا لا لا واغرب الخنفي في اعراب قوله ربنا
حيث قال مبتدأ خبره محذوف أي ربنا هذا ثم أعلم أنه جوزي نصيبه على أنه على المدح أو الاختصاص
أو ضمارة أي أيضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وضع انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت
وسقيت واغنيت واغنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما عطيت وكان صلى الله عليه وسلم إذا أكل عند
قوم لم يخرج حتى يدعولهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله أنظر عندكم الصائمون واكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة رواه أبو
داود وسننهما خربنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شهرة يفتنار واه ابن السني وفي خبر
مرسل عند البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم لم كان إذا أكل مع قوم كان آخهم الكلا وروى ابن ماجه والبيهقي
مرفوعا إذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك ينجل حليته وعدي أن
يكون له في الطعام حاجة فحدثنا أبو بكر محمد بن ابان بن بكر بالاصرف وعدمه أي ابن وزير قيل هو أبو بكر
البلخي مستملى وكيع حديث عن ابن عيينة روى عنه البخاري مات في سنة أربع وأربعين ومائة بين

إذ ضمير عنه للمدح الحديث السادس حديث عائشة (ثنا أبو بكر محمد بن ابان) بن وزير البلخي بلقب حمدويه حفظ مكر وثقه النسائي
وغيره مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له الجماعة

(ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) وفي نسخة طه ما يتنونه لانه كبير ومن جعله لانه كثير لم يصب لماسيحي (في ستة) أي مع ستة (من أصحابه فجاء اعرابي) بالفتح منسوب الى اعراب كاف صار لا واحده من لفظه وهم سكان البادية وفي المصباح عنهم الاعرابي الذي يكون صاحب نجعة وارتدادا كلا زاد الازهرى سواء كان من العرب أو من مواليهم قال فنزل البادية أو جاور البادية وظهر بظعنهم فهو اعرابي واخبارها بذلك اما عن رؤيته قبل الخراب أو بعده واتصرت في الرواية على رؤية الأبناء ولا يلزم منه رؤية الاعرابي أو عن اخباره صلى الله عليه وسلم أو من غيره فان كان الاخير فالحديث مرسل (فاكل بلقمتين) في نسخة في اقمتمين والمآل واحد وهذا يدل على ان الطعام كان قليلا في حد ذاته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوسمي) في لفظ اما انه لوسمي وفي لفظ لوسمي الله (لكفاكم) أي واياي وفي نسخة لكفانا وفي نسخة لكفاهم ٢٣٨ وفي نسخة كفاكم ويدخل فيه الاعرابي أيضا وذلك ان الشيطان يفتن بالفرصة وقت الغفلة عن ذكر

الله وهذا نص صريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى ان هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزته في وكان بذلك كفيينا لانه لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغه في زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يحق الطعام الحديث السابع حديث انس (ثنا هذا وهو محمود بن غيلان قال ثنا أبو اسامة) جاد ابن اسامة الكوفي القريشي مولاهم المشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس من كبار التاسعة مات بالشام هارباً من القضاء خرج له الجماعة (عن زكريا بن أبي زائدة

عن هشام الدستوائي) بفتح فسكون ففتح محمودا في آخره باء النسبة (عن بديل) بضم موحدة ففتح مهمله (عن ميسرة العقيلي) بالنص غير * (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) بالفتح غير فهم ما (عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام) * اللام لامه هذا الذي من قبيل واقد أمر على اللئيم بسبني أي طعاما كما في نسخة (في ستة) أي مع ستة ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا أي كائنا في ستة (من أصحابه) وفيه إشارة الى كثرة الطعام (فجاء اعرابي فأكاه) أي جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الأكل فاكل الطعام المذكور (بلقمتين) وفي نسخة في اقمتمين والمآل واحد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوسمي) أي لوقال الاعرابي بسم الله (لكفاكم) أي الطعام ببركة التسمية ويندرج في هذا الخطاب الاعرابي أيضا وفي بعض النسخ لكفانا والاول موافق لما في الاذكار قال ميرزا يحتمل أن تكون الواقعة المذكورة في حديث عائشة محدثة مع ما رواه أبو ايوب الانصاري كما تقدم في أول الباب ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل أن تكون عائشة رأت ذلك المجلس بعينها قبل نزول الحجاب أو بعده من وراء الستر ويحتمل أن تكون الرواية المذكورة من مراسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر من جملة الحاضرين في ذلك المجلس والله تعالى أعلم (حدثنا هذا) بفتح شديدا دون محمود بن غيلان قال احمد ثنا أبو اسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد (اللام للجنس أو الالة تغراق) أن يأكل كل شيء أو لا يأكل أو وقت أن يأكل أو مفعول به ليرضى أي يحب أن يأكل (الأكلة) بفتح الهـ مزه أي المرة من الأكل حتى يشبع ويروي بضم الهـ زه أي اللقمة وهي أبلغ في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول أوفق مع قوله (أو يشرب الشربة) فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق افعله (فيحده) بالرفع في الاصول المعتمدة من نسخ الشمائل أي فهو أي العبد يحده (عليها) على كل واحدة من الأكلة والشربة وفي نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى أيضا فلا اشكال ثم اول التنوير وقد أغرب الحنفية في حيث قال لعل هذا شكرا وتم قال روي فيحده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو الاول فتدبر

(باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم)

عن سعيد بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي الحافظ مولى بني هاشم كان حجة اخباريا عنده ستمائة حديث عاش في ثمانين سنة خرج له الستة (عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى عن العبد) أي برحه وبنيته (ان) علة ليرضى أي لاجل (ياكل) أو بسبب ان يأكل أو وقت اكله (الأكلة) بالفتح اسم للمرة أو بالنصب اسم للقهوة ويرحمه ملاءمته للشربة (فيحده) روي بالنصب والرفع قال شارح والظاهر من حيث العربية (عليها) أي برضى لا كلة المثبت للحمده مع ان نفعه لنفسه فكيف الحمد على ما لا نفع له فيه (أو يشرب الشربة فيحده عليها) يعني برضى عنه لاجل احد هذين الفعلين ايا كان وايس هو شكامن راوخلافا لراعه رقيه ان اصل سنة الحمد تحصل باي لفظ اشتق من مادة ح م دبل بما يدل على الثناء على الله وما سبق من حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل على تلك الصفات المبلغه البديعة انما هو بيان للاكل وفي نسخة حذف فيحده عليها الاول (باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالفتح بالتحريك ما يشرب فيه كما في المغرب وغيره وقال ابن الاثيره وانا بين انا من لاصه غير ولا كبير وروى وصف واحد هما وفي المصباح جمعه اقداح كسبب واسم باب قال ابن القيم وكان للصفطي اقداح واحد منها يسمى الربال واخر يسمى

مفيثاوا خرمه صبيا بسلسله من فضة وفيه حديثان الاول حديث انس (ننا الحسين بن الاسود) ويقال الحسين بن علي بن الاسود يفتب
لايه والشهور لجهه صدوق بخطه كثير من الحادية عشر خرج له المصنف فقط (الغدادي ٢٣٩ ثنا عمرو بن محمد البقري)

ابو سعيد الكوفي له عن
ابي حنيفة وعيسى بن
طهمان وعتبة وعنه
ابن راهويه وعنده
فتوة ومات سنة تسع
وتسعين ومائة خرج له
الخمسة والخمسة في
الادب (ثنا عيسى بن
طهمان عن ثابت قال
اخرج اليانا انس بن
مالك قدح خشب)
الاضافة ثمانية او يعني
من (غليظاه ضيبا)
صفحة قدح خشب
(يحدث) اي مشهورة
اذا الضبة ما يشبه به
الاناء من حديثه وغيره
وجمعها ضبات كحبة
وحبات وضبيته
ما تشدد جعلت له
ضبة (فقال يانا ثابت هذا
قدح رسول الله صلى
الله عليه وسلم) الحكم
على المشار اليه بجميع
خصوصياته فحجوز
شارح كون التضييب
من قوله انس حفظا
للقدح غير مرضي وفيه
ان حفظ ما يقع وان لم
يعد ما لا واصلاحه
مستحب فكيف وان
ماله قدر ومثله بكره
اضاعته ورواية جامع
المصنف غليظ مضيب
بالجرو وواقعه بعض
النسخ وهو من قبيل

في المغرب القدح بفتحين الذي يشرب به هو حديثنا الحسين بن الاسود البغدادي حدثنا عمرو بن محمد حدثنا
عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج اليانا انس بن مالك قدح خشب بالاضافة ايمانية واغرب ابن حجر
وقال ابو عبيد من مع انهما واحد هو غليظاه مضيبا بحديد وفي المغرب باب مضيب مشدود باضباب جميع ضبة
وهي حديثه العريضة التي يصب بها واما بالنصب في جميع الاصول المعتمدة للشمال على انه ضفة
القدح واغرب ابن حجر وجعل اصل الحديث بحجرها ثم قال وفي نسخة غليظاه مضيبا قال والاولى موافقة
لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه اي كما يأتي بجميع
خصوصياته وجعل الاولى من قبيل حجر ضرب بحجر على المجاورة فبعيد والفرق بين ما هما ما هو في حجر
ضرب بحجر اوضح من ان يلبس على مثل ذلك القائل قلت واهل القائل اراد به انه يقاربه لانه مماثلة بعينه
فانه في الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظاه مضيبا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا فان الاضافة في
قدح خشب يعني من ولاشك ان القدح ما اخذ من خشب مضيبا وادنا المراد من وصف الغليظ ان يكون
للقدح لانه للخشب فانه لا كلام فيه فاهما هو اب ان يثبت في الجامع غليظاه مضيب اي يقرأ بالرفع على انه اخذ من
لمتداخلة ذوف اي وذلك القدح غليظ مضيب وعلى تقدير صحته رواية الرفع لا يجعل اصلا بل يذكر رواية تميم
ذكر شارح هذا الكتاب انه في بعض النسخ غليظ مضيب كما روي في شرح السنة واسبغ فيه نص على انه
مرفوع او مجرور فينبغي ان يحتمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرها بالنقل الصريح في قوله اي انس
في يانا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد فيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلمه قال ميرزا وقد
ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس هو قدح جدي عريض اي طوله اقصر
من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المحجمة ومعناه العود الخالص وقال بعض ارباب السير اصله
من النبع بفتح النون وسكون الموحدة وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح ايضا انه قد
انصدع فسلل به فضة ببعض فضة فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم او انس وكلام العقلا في
يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم لم قد انصدع
فانخذ مكان الشهب سلسة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انس او يؤيده ما رواه البيهقي عن انس
ولفظه جعلت مكان الشهب سلسله اه والظاهر ان يحتمل قوله فانخذ على امر بالانخذ على الاسناد
المجازي ويحتمل قوله جعلت على الاسناد الحقيقي فانفق الر وايتان قلت ويمكن ان يقرأ بجعلت على صيغة
المجهول مسندا الى سلسة او جعلت سلسله اخرى او فاردت ان اجعل مكان الشهب سلسة من ذهب لما قد
صح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة
فنهاه ابو طلحة زوج ام سلمة والددة انس وقال لان غير شياضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن
انس انه قال لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر
فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه
وروي احمد عن عاصم رآه عند انس فيه ضبة من فضة هو حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن
عاصم حدثنا حماد بن سلمة انا ناك وفي نسخة اخبرنا هو جدي وثابت عن انس قال لقد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابن حجر يقل سقاء واسقاء يعني في الاصل ولكن جعلوا للخير سقي وسقاهم ربهم شرابا
طهورا واسقى اضده لاسقيناهم ماء غدقا اه وفيه مع جهل الجامعين ان قوله تعالى وانزلوا
اسقاهموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا اي كثير لادلاله في قوله على ان الاسقاء مستعمل في ضد الخير بل
يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى واسقناكم ماء فرائنا وقال عز وجل
نسقيكم مما في بطونه من اليايين واكثر القراء على انه من الاسقاء وقد قال الله تعالى في ضد الخير وسقوا

بحر ضرب حرب كذا قال العصام قال شارح وهو بعيد والفرق بينه وبين حجر ضرب حرب واضح واشترى هذا القدح من ميراث النضر
ابن انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه الحديث الثاني ايضا حديث انس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا
عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة انا جدي وثابت عن انس قال لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(بهذا القدر) المذكور رأى فيه وهو الخشب الغليظ المصنوب بحديد فالصنوب من فعله صلى الله عليه وسلم لما تقرر ان الاشارة ترجع للمذكور
بجميع خصوصياته (الشراب) وهو ما يشرب (كاه) أى أنواعه كلها وايدل الأربعة المذكورة بدل بعض من كل اهتماما بشأنها لكونها
أفضل المشروبات أو لكونها أشهر أنواعه ٢٤٠ (الماء والنبذ) وهو ماء حلوى يجعل فيه ثمرات ليجلو وكان ينبدله أول الليل ويشربه اذا أصبح

يومه ذلك واللاية التي
تجىء والقد الى العصر
فان بقي منه شئ سقاه
الخدم أو أمر به فصب
رواه مسلم وهذا النبذ
له نفع عظيم في زيادة
القوة (والعسل واللبن)
وفي البخارى عن سهل
ابن سعد فاقبل النبي
حتى جلس في سقفة
بنى ساعدة هو وأصحابه
ثم قال اسقنا يا سهل
فاخرج لهم هذا
القدح فاسقيتهم منه
فاخرج لنا سهل ذلك
القدح فشر بناتم
استوهبه عمر بن عبد
العزير وهو واذنالك أمير
المدينة (باب ما جاء
في صفة) وفي نسخ
باب صفة (فاكهة)
رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الصبح
وغيره الفاكهة ما يفتكه
أى ينسحبها كاه رطبها
كان أبو اساكين
وبطخ وزبيب ورطب
ورمان ومنها الفاكهة
بالضم للسراج لانساط
الفس وتفتكه بالشئ
تمتع به وتفتكه أكل
الفاكهة وأحاديثه
خسة الأول حديث

ماء حبهما فقطع أمه هـ م * نعم قد يستعمل الاسقاء لمعان أخر على ما في القاموس وأهل ان ساعدل عنه مع ان
الابغ في المقام ما يفيد الماء الفخوف الاتعاس وقال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (بهذا القدر) ك
الظاهر ان المشار اليه القدر المذكور في الحديث السابق اذ لم يثبت في الأحاديث الصحيحة أنه سد القدر
النبوى عند انس فالمراد به القدر الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المصنوب بحديد فالصنوب من فعله
صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة لانها ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن
سحر هنا كلام بين طرفيه تنفي في المعنى وفي رواية مسلم على ما في المشكاة بقدر حى هذا (الشراب) أى جنس
ما يشرب من أنواع الأشربة (كاه) تأكيديا وبدل منه الأربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما
بما هو لكونها أشهر أنواعه فقال (الماء) وبدل به لأنه الأهم الاتم (والنبذ) وهو ماء يجعل فيه ثمرات أو غيرها
من الحلويات كالزبيب والعسل وكالحلوة والشعير على ما في النهاية ليجلو وكان ينبدله أول الليل ويشربه اذا
أصبح يومه ذلك واللاية التي تجىء والقد الى العصر فان بقي منه سقاه الخدم أو أمر به فصب رواده مسلم وهذا
النبذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولو لم يكن يشربه بعد ثلاث أيام خوفا من تغيره الى الاسكار (والعسل) أى
ماء العسل لأنه يلحس ولا يشرب الا لاهم الا أن يقال بالتغليب كذا ذكره ولكن قال تعالى يخرج من بطونها
شراب * (واللبن) * (باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم) *
قال الراغب الفاكهة هي الثمار كاه أو قبل بل ما عدا التمر والرمان وقائل هذا كانه نظر الى اختصاصها بالذكر
وعطفها ما على الفاكهة في قوله تعالى * فيهم * ما فاكهة ونخل ورمان * وهو محتمل التخصيص قلت الاصل
في العطف المغابرة ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام أبي حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي
ما يفتكه به أى ما ينتعم به ولا يتفدى به كالأطعام اه وكان حقه أن يقول ولا يتداوى به لكن تركه للوضوح
والله اعلم (حدثنا) سهل بن موسى الفزاري (بفتح الفاء والزاي منسوب الى قبيلة بني فزارة) (حدثنا
ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بكسر القاف
ونضم وقد شديدا المثلثة مدودا (بالرطب) أى مسحوا بامعه وقد ورد في الصحيح أنه كان يأكل الرطب بالقثاء
وأفرق بينهما ان المقدم أصل في الماء كقول كالحيزواؤخر كالأدام وقد أخرج الطبراني بسند ضعيف ان عبد الله
ابن جعفر قال رأيت في عين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شمه رطباً وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة اه
وهو محمول على تمديد ما في يديه ثلثاً بلزم الأكل بالشمس قال النووي فيه جواز أكل الطعامين معا والتوسع
في الأطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهه
اعتماده هذا التوسع والترفة والاكتراث منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث
جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائنها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في
رطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا أكلهما اعتدلا وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية ومن فوائد
أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزج ونسجين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت
أرادت أن تعالجنى للسمن لتدخاني على النبي صلى الله عليه وسلم لم فاستقام لها ذلك حتى أكلت الرطب
بالقثاء فسممت كاحسن السمن وفي رواية لنسائي القثاء والقثاء ومن جملة ما جمع بين الشبثين ما أخرجه
أبو داود وابن ماجه قدم عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مناله زبادا وتمار كان يحب الزباد والتمر

عبد الله بن جعفر (ثنا) سهل بن موسى الفزاري (بفتح الفاء والزاي منسوب الى قبيلة من كسبه قبيلة من غطفان صدوق روى بالرفض من (حدثنا
الفاخرة خرج له البخارى في خلق الأفعال وأبو داود وابن ماجه (ثنا) ابراهيم بن سعد عن أبيه) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة
عابد من الخامسة روى له الجماعة (عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء) بعاد والكسر أشهر من الضم
نوع من الخبز أخف منه وقيل بل هو امم جنس لما يقول له الناس الخبز والجور والفقوس واحدته قثاء والأول هو المطابق أقول الفقهاء
حلف لا يأكل فاكهة حذفت بالقثاء والخيار (بالرطب) دفع الضرر كل منهما واصلا حاله بالأخر لان الرطب حار والرطب في الثانية يقوى المعدة

الباردة ويزيد في الباء لكنه يبيع العفن مع كرم للدم مصدع ، ولد لاسد ووجع المثانة والاسنان واقتناء بارد رطب في الثامنة يمكن
 للعطش منس للقرى اعطرت به مطف للحرارة المتبهة وينفع لوجع المثانة وغيره وبه جلاء وفتح وبالجمله هذا حار وذا بارد في كل منهما
 اصـ لاح الآخروا زالة لاكثر ضرره ومقابله كل كيفية بضدها رديع سورتها بالاحرى وهذا اصل حفظ الصحة واس العلاج بل علم الطب
 كما مداره عليه في علم الادوية والاغذية ثم ان الحديث ذليل فيه على اهل العراق الداهيين الى ان التمر ليس بفاكهة لجواز كون ذكر
 الحديث في باب الفاكهة باعتبار اقتناء الحديث الثاني حديث عائشة (ثمة عمده بن عبد الله الخزعي البصري ثم ما عاويه بن هشام عن
 سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ) بكسر الباء وهو من اهل الحجاز يجعل الطاء
 مكان الباء قال ابن السكيت في باب ما هو كسر والاول ونقول هو البطيخ والطبيخ والاعامة تفتح الاول وهو غلط لفتح البطيخ (بالط ب)
 ثم التخل اذا أدرك ونضج قبل ان يتمم واحدة رطبة وقد اشار في خبر صحيح الى علته ذلك بقوله يكسر حر هذا برده هذا اي البطيخ يارد والرطب
 حار فيجعله مما يحصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعي في اكله صفات الاطعمة وطبائعه واستعمالها على قانون الطب فاذا
 كان في احد اطعامين ما يحتاج تعديل عدله بضده ان امكن وهذا اصل كبر في المركبات ٢٤١ وان لم يكن تناوله بقدر الحاجة

من غير اسراف وذلك
 غير ضرور انه يحل
 اكلها ما معابلا كراهة
 وانه يحل الجمع بين
 ادمين فاكثر من غير
 منافاة لكامل الزهد
 وانما كرهه بعض السلف
 للسرف او الخوف من نحو
 تكبير او تكلف او مباهاة
 والمراد بمجمعهما جمعها
 في المدة او مضمه فها
 معاويكفي في الرد على
 من خصه بالاول كما خصام
 خبر ابي نعيم والطبراني
 سند ضعيف كان ياخذ
 الرطب بيمينه والبطيخ
 بيساره فيما كل الرطب
 بالبطيخ وكان احب
 الفاكهة اليه ثم رايت
 زين الحافظ العمراقي
 قال لم يمين الترمذي في
 الجامع والشاهل كيفية

حدثنا عمده بن عبد الله الخزاعي في بضم اوله في البصري في بفتح الموحدة وكسرها في حدثنا معاوية بن
 هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ
 بالرطب وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطاء له بسند فيه ضعف عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الرطب
 بيمينه والبطيخ بيساره فيا كل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ذكره العسقلاني في رواية للترمذي
 والبيهقي على ما في الجامع الصـ بغير لاسـ ووطى انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر
 هذا برده هذا وبرده هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ ككبر البطيخ واختلاف في المراد بالبطيخ فليل هو الاصفر
 المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز وقيل هو الاـ خضر وهو الاظهر لانه رطب بارد ويزاد حرارة الرطب مع
 انه لا يمنع من الجمع بانه فعل هـ دامة وفعل هـ هذا اخرى وقد قل الشيخ شمس الدين الدمشقي في روى ابو داود
 والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدقع حره هذا برده هذا وبرده هذا
 حر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها هـ هنا شئ غير هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه
 جلاء وهو اسرع الخدار عن المعد من القش والخيار اهـ حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير في
 بفتح فكسر في حديث ابي في جرير في قول سمعت حميداً في بفتح غير في قول في اي حميد قال وهب اوسعت
 حميد ايقول وهب (ارقال) اي جرير (حدثني حميد قال وهب) والمراد بغاية الاحتياط في عبارة الرواية
 والاقرببة السماع والقول واحدة عند الحديثين في اصول اصطلاحاتهم (وكان) اي حميد في صديقه اليه اي
 لوهب او بالهكس والجمله حاله معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب الصادق في المساءة وفي نسخة بكسر
 الصاد وتشديد الدال اي كثيرا الصادق وحينئذ قوله له لاء لاء له اليوم الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقا
 لوهب في روايته في عن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب في يكسر
 الخاء المجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفي آخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والظاهر انه
 معرب الخربز وهي بفتح الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الاصفر فيجعل على نوعه لم يتم نضجه فان فيه
 برودة بعد الرطب فان يدع قول من زعم انه الاخضر محجبان الاصفريه حرارة على ان للاصفر بالنسبة الرطب
 برودة وان كان فيه لحوته طرف حرارة هذا فقد روى الطيالسي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل
 الخربز بالرطب ويقول هما الاطيمان وهو لا ياتي في ما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم سمى اللبن بالتمر الاطيمان

(٣١ - شمائل - ل) اكل البطيخ بالرطب هل يقرن هذا او يا كل من هذا القمه ومن هذا القمه وقد ورد التصريح بالثاني في
 خبر ثم ساق هذا الحديث الثالث حديث عائشة باسنادين رواه عن انس وابي هريرة ايضا بتغيير قليل في اللفظ (حدثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا
 وهب بن جرير ثنا ابي سمعت حميد ايقول او قال حدثني حميد قال وهب) مفعول حدثني اوية قول ولما كان وهب غير مشتهر عنده بقوله (وكان
 صديقه له) اي لم يدوجعل شارح المعنى قال وهب الراوي وكان حميد صديقا لجرير (عن انس بن مالك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
 يجمع بين الخربز) بكسر المجمة وسكون الراء وبكسر الباء الموحدة البطيخ بالفارسية والمراد الاصفر (والرطب) زاد ابو الشيخ في روايته عن
 جابر ويقول هما الاطيمان وايقول بان الخربز هو الاخضر لان الاصفر فيه حرارة ليس بمناسب هـ لان القصد التمدد بل دليل خبر ابي داود
 يكسر حره هذا برده هذا وبرده هذا برده هذا برده هذا برده هذا برده هذا برده هذا برده هذا برده هذا برده هذا برده هذا برده هذا
 المصابيح وقال زين الحافظ العمراقي المراد بالبطيخ هنا الاصفر لا الاخضر كما هو م لان الخربز اسم للاصفر في ريارض الحجاز وظاهر
 الحديث دال على ان كل واحد منهما فيه حرارة وبرودة لان الحررة في احدثها والبرودة في الآخر اهـ وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني

الاصفر بالنسبة للرطب فيه برودة - دخلها الرطب وان كان فيه - طرف حرارة وفي خبر الطبراني بسند ضعيف رأيت بيينه صلى الله عليه وسلم قثاء وبشماله رطب ارضه هويا لكل من ذامرة ومن ذامرة قال الخياطى وروى في فضل البطيخ احاديث كاهها باطل (ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد العزيز الرملى) نسبة للرمله وهى مواضع أشهرها ببلد بالشام قال يعقوب القسوى حافظ وابنه غيره خرج له البخارى والنسائى (ثنا عبد الله بن يزيد بن الصلت) الشيبانى ابى بروج القاهرى مولى الزبير قال جرير بن حازم ثقة خرج له النسائى (عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان) كعثمان بن عمار - حلة المدينى قال الذهبي واه وقال أبو حاتم متروك وروايته عن أبى هريرة مرسله خرج له الجماعة (عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب) وقد علم من هذا الخبر وما قبله من احاديث الباب والذي قبله انه صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الغداء ويديه فربما كان لا يجمع بين حارين ولا باردين ولا زحين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا بينين وسمل ولا بينين وحامضين ولا بينين مستحيلين الى خلط واحد ولا بينين مختلفين كقابض ومسهل ومبرقع المضموم وبطيخه ولا بين شوى ٢٤٢ ويطبخ ولا بين طرى وقد يدو ولا بين ابن وبيض ولا بر لحم وابن ولم يأكل طعاما قط فى وقت شدة حرارته ولا طبيخا بائدا يستحق له بالعدو ولا شيئا من الاطعمة العفنة والمالحة فان ذلك كاه ضار مولد للخروج عن الصحة وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبب لا ولم يشرب على طعامه لثلاثة ايام - ذكره ابن القيم (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا اسحاق

ابن موسى ثنا معن ثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس اذا راوا اول الثمر (بثلثه ومسمى مفتوحين ويسمى ابا كورة (جاؤا به الباء لثعبنية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ايتار الله على أنفسهم - حماله وتعظيم الجنابه ونظرا الى انه اولى الناس بما سبق اليهم من الرزق وطلب ما يزيد

حدثنا محمد بن يحيى - حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملى - نسبة الى الرمله وهى مواضع أشهرها ببلد بالشام كفى القاموس - حدثنا - وفى نسخة انبأنا - عبد الله بن يزيد بن الصلت - بفتح فسكون - عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن رومان - بضم الراء - عن عروة عن عائشة رضيت الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل البطيخ بالرطب - أراد المصنف ان له طرقا كثيرة عن عائشة وكذا عن غيرها فان قدر رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد واوطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا أبو داود والبيهقى - عن عائشة رضيت الله عنها هذا وروى الحاكم عن أنس كان يأكل الرطب ويلقى النوى على الطبق وامل الطبق غير طمق الرطب والافقدروى الشيرازى عن علي رضيت الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان تلقى النواة على الطبق الذى يؤكل منه الرطب او التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان الجواز والاختصاص فانه لا يستغنى عنه شئ بخلاف غيره واما حديث العنب ودودى اذ تين اثنتين والتمر يكلى تينى واحدة واحدة فهو مشهور بين الاعاجم لا يصل له ذكره شيخ مشايخنا اسحق بن عمار وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس رضيت الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنق وقد اخترطه اذا وضعه فى فيه ثم يأخذ به ويخرج عرجونه عاريا منه كذا فى النهاية والحديث ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وكابه هذا اخل عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفى الغلانات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفى روايه بالعدا بدل الطاء امكن قال العقيلي لا أصل لهذا الحديث اه مع انه يمكن الجمع بان يقال لا أصل لسنده الذى هو فى الغلانات واما حديث انهى عن الجمع بين التمرين فهو صحيح وذكرناه مشروحا فى كتاب المشكاة ثم انرب ابن حجر حيث ذكر فى هذا الباب الموضوع لفا كاه انه روى أبو داود فى سننه عن عائشة آخر طعام أكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يصل اه وقد شرحناه فى شرح كتاب المشكاة فى ابه المناسب له - حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح - اشارة الى تحويل السند ووقفا كده بالواو والعاطفه حيث قال - حدثنا اسحاق بن موسى حدثنا معن - بفتح فسكون - حدثنا مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس يجمعون من الثمر ما يجمعون من الرزق - أى با كورة كل فا كاهه - جاؤا به - أى باول الثمر والباء للتعديد - الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - اشارة الى ذلك على أنفسهم حماله وتعظيم الجنابه وطبا بالبركة فيما جاء - دد الله عليهم - م من نعمه بركة وجوده وطلب ما يزيد استدرار احسانه وكرمه وجوده وبرونه اولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم وينبئ ان يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء كذلك فاذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - أى مستقبلا للجمعة الجديدة بان تضرع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحق - فى طلب ما يزيد الانعام على وجهه - يعنى الخاص والعام - بارك لنا فى غارنا وبارك لنا فى مدينتنا - أى عمومها شامل لاهلها وثمارها وسائر منافعها - وبارك لنا فى صاعنا - أى خصوصنا وكذا قوله - وفى مدينتنا - والمراد به الطعام الذى يكال بالبيعان والامدادية يكون دعاء له بالبركة فى استدرار بركته فيما تجدد عليهم من الرزق وفيه ان الباكورة يندب الاتيان

استدرار بركته فيما تجدد عليهم من الرزق وفيه ان الباكورة يندب الاتيان بها لا كبر القوم علماء وعملا (فاذا أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا فى ثمارنا) بالتمنى والمفظ من الآفات (وبارك لنا فى مدينتنا) بكثرة الارزاق وبقية ثمرها على أهلكا وقاهه شامرا لاسلامها ومنها واطهارها على غايه لا توجد فى غيرها (وبارك لنا فى صاعنا وفى مدينتنا) بالضم بحيث يكفى التكيف فيها من لا يكفهم اضمافه فى غيرها وقد استجاب الله دعاءه كما هو محسوس فالبركة فى نفس مكالها ويحتمل انها آثاره الدينية بمعنى دوام احكامه المتعلقة به فى نحو الزكاة ودوامها بديوام الشريعة والدينية من البركة فى نفس التكيف

اقواتهم

كما سبق وفي التصرف فيه بنحو تجارة حتى يزداد الربح ويتسع عيش أهلها ولا يرفع من ارادة احاطة البركة بالكل وقدم الثمار قضاء الحق
 امام اذ هو مستدع لذلك ثم ذكر الصاع والمداهمة ما يشانهما في كلامه اجال به - مد تفصيل به - اجال وهو من المطائف
 والصاع ميكال معروف وصاع المصطفى الذي بالمدينة المشار اليه هنا أربعة أمماد وذلك ٢٤٣ خمسة أرطال وثلاث بالغة دادي وقول
 أبي حنيفة ثمانية أرطال

منع بان الزيادة عرف
 طارئ على عرف الشرع
 ان ابا يوسف اجتمع
 لما سمع مع الرشيد بذلك
 بالمدينة فقال ابو يوسف
 الصاع ثمانية فقال مالك
 صاع المصطفى خمسة وثلاث
 فاحضر مالك جماعة
 شهدوا بقوله فرجع ابو
 يوسف والمدرطال وثلاث
 فهو ربع صاع (اللهم
 ان ابراهيم عبدك
 وخليفك ونيك) توسل
 في قبول دعائه بخلة ابيه
 الصالح (واني عبدك
 ونيك) توسل بعبوديته
 ونبوته وقدم الاولى لانه
 لا تعرف اعدى منها ولم
 يقل وخليفك وان كان
 خديلا كما ورد في عدة
 اخبار لانه خص بتمام
 المحبة الرفع من مقام
 الخلة اولاته في مقام
 التواضع اذ هو اللائق
 بتمام الدعاء وادبامع
 ابيه الخليل مع كونه
 اشار الى تميزه عليه
 بقوله ومثله معه علي
 ان ابراهيم لم يتسدى
 حرمة مكة بل اظهرها
 وامام محمد فوجد حرمة
 المدينة اذ لم يكن بها قبل
 دعائه وحلوله بها ذلك
 الاحترام وستان بين

اقواتهم في عموم اوقاتهم اشارة الى انها الاصل في امورهم المعتمدة على امورهم وادبهم وانما تقدم الثمار لان
 المقام كان مستديرا ثم ذكر الصاع والمداهمة ما يشانهما او الصاع ميكال يسع أربعة أمماد بالانفاق واختلاف
 في مقدار المدفقيل هو رطل وثلاث بالمراتي وهو قول الشافعي وفة هاء الجزار وقيل هو رطلان وهو قول ابي
 حنيفة وفة هاء المرقي فيكون الصاع خمسة أرطال وثلاث على القول الاول وثمانية أرطال على القول الثاني
 وادلة كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطه وغيره والخلاف يظهر في نحو صدقة الفطر وقد ضيع أهل
 المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدته الذين كانوا في زمنه والله ولي دينه ثم في اكل اخذها كورة ان
 يدعو به هذا الدعاء المبارك الى ربها قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى السماء والزيادة وتكون بمعنى
 الثبات والازوم ويحتمل أن تكون البركة المذكورة في الحديث دينة وهي ما يتعلق به هذه المقادير من
 حقوق الله تعالى في الزكوة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكيم بقاء الشريعة وثباتها
 ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها
 أو ترجع البركة الى التصرف بها في التجارات وأرباحها والى كثرة ما ياكل بها من غلاتها وثمارها أو ترجع
 الى الزيادة فيما ياكل بها بالانصاع عيشهم وكثرتهم بعد ضيقه بما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملاكهم من
 بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثرت الخيل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه
 البركة في الكيل نفسه فزاد مداهم وصارها شيئا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة واحدة في هذا
 كله وهو راجع الى دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك التوجيهات البركة
 في نفس ميكال المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفه في غيرها كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها
 في وقت حركات الدعوة ولا يتلزم دوامها في كل حين ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر قوله
 ولا تصاع عيشهم الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليفك ونيك واني عبدك ونيك
 ولم يقل في وصية خديلك أو خبيبتك تواضع له به أو تادبا مع جده وان دعائك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل
 مادعائك كما في نسخة مكة ودعاء ابراهيم عليه السلام هو قوله فاجعل ائمة من الناس تهوى اليهم
 وارزقهم من الثمرات لهم يشكرون * يهوى وارزقهم من الثمرات فان تجلب اليهم من البلاد اشاعة لعلومهم
 يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات حاضرة في واديات ليس لهم فيها نجم ولا شجر ولا ماء ولا حرم ان الله
 عز وجل احب دعوته وجهله كما أخبر عنه بقوله * أولم تكن لهم حرما آمنا يجي اليه ثمرات كل شيء رزقا
 من لدنا وان كن أكثرهم لا يعلمون * ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استحيب لها وضاعف خيرها
 بما جاب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق الارض الى مغاربها كما كنوز
 كسرى وقيصرو وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر بارز الدين اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد
 كما تارز الخلية الى سحرها على ما ورد به الخبر وهذا مني قوله (ومثله معه) والضمير ان لمثل مادعائك ثم اعلم ان
 الخليل بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة التي تخلت القلب وتمكنت في
 خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى * الامن اتي
 الله بقلب سليم * اى سالم عن محبة ماسواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح وهي الحاجة سمى بذلك لانقطاعه
 الى ربه واطهار حاجته اليه واعتماده عليه وتسليمه لديه حتى قال حين الفداء في النار لجر بل عليه السلام حيث
 قال له الاك حاجة امان اليك فلا قال فاسأل ربك قال كفى علم بالحال عن السؤال بالمقال وانما لم يدكر صلى الله
 عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غيره هذا الموضع بل هو ارفع

من كان سببا لظهور وجوده لكنه كما من خفي ومن كان - بي الانشاء نه ظم - وتحريم (وانه دعائك) - سالك وابتهل اليك (لمكة)
 بقوله فاجعل ائمة من الناس تهوى اليهم فكفى أهله دعاءه فلذا لم ادع لها مع كونه اوطني (واني ادعوك للمدينة بمثل مادعائك بمكة
 ومثله معه) اى مثل ذلك المثل اى ادعوك للمدينة بضعف مادعا ابراهيم لمكة وقد استحييت دعوة الخليل لمكة والحبيب للمدينة فصار

يجي اليها من زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض / ومغارها ثمرات كل شئ وزاد عامها استجابة لقوله ومثله معه شـ ما من أحدهما في ابتداء الامر وهو كنوز كسرى وفيه صغر وغيرهما وانما اقامها في سبيل الله على أهلها وانما في آ حلال امر وهو ان الاعمان بأر زاليها من الاقطار (قال ثم يدعو) ينادى (اصغر وليد) أي ولد أي يدعو واصغر طفل (من أهل بيته براه فيه عطية) أي يعطي الوليد (ذلك الثمر) اشده فرح الولدان وكثرة رغبتهم وشدة تعلقهم وتطلعهم للبا كورة (اول كمال المناسبة) بين الباكورة وبينهم في قرب عهدهما بالابداع وانما لما كل منه في الشهرة الموحب لتناوله وكسر الشهرة المقتضية لدوقه وشاره الى ان النفوس الزكية والاخلاق الرضية لا تشوف الى تناول شئ من انواع الباكورة الا بعد عموم الوجود فيقدر كل أحد على تحصيله وفيه ان الآخذ بالباكورة يسر ان يدعو به - ذا الدعاء الى ومدنا وان وقت روية الباكورة ٢٤٤ مظنة اجابة الدعاء واعلم ان الوليد مطلق في رواية المصنف وعليه رواية مسلم لم يعطيه اصغر

من يحضره من الولدان وفي رواية له ثم يدعو - اصغر وليد له وهي صريحة في ان الوليد مقدم بانه له فاما ان تؤزل هذا الرواية او يحمل المطلق على المقيد فهو تنبيه على مكة والمدينة افضل بقاع الارض اجامعا والائمة الثلاثة على ان مكة افضل وعكس مالك والنزاع في غير المحل الذي ضم بدن المصطفى فذلك افضل من السموات والارض جميعا ومكة والمدينة اسماء كثيرة ألف فيها صاحب القاموس مصنفها الا قال المرجاني في تاريخ المدينة ومن خواص اسم مكة أنه اذا كتب بدم الرافع على جبين المرعوف مكة وسط الدنيا والله رؤف بالعباد انقطع الدم الحديث

من الخليل فانه خص مقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء اللائق به التواضع والانكسار لا التمدح والافتخار وأيضاً راعى الأدب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه أشار الى غيره عنه بقوله ومثله معه (قال) أي أبوهريرة (ثم يدعو اصغر وليد) أي صغير غيره براه فيه عطية ذلك الثمر وفي نسخة وليد بالتمسك غير إشارة الى ان تيار الاصغر فالاصغر زيادة بالمباغثة لكن المعتمد هو الاول بدون له قال ميرك شاد كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله في رواية مسلم وفي رواية له في عطية اصغر من يحضر من الولدان وفي أخرى سلم أيضاً ثم يدعو اصغر وليد له في عطية فحمل بعضهم الم الروايتين المطلقين المتقدمين على هذه الرواية المقتيدة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليد له يعني للمؤمنين وليس المراد من أهل بيته اه والظاهر انه ما كان يعنى في انه يعطيه لاصغر وان من أهل بيته أو من غيرهم وانما كان بحسب ما انفق له من حضور أي صغير ظهر نعم لولم يكن هناك أحد من الصغار ربما يخص أحدان صغارا هل البيت لقرتهم وقربانهم وامام مع وجود صغير آخر فلا يتصور ان أحد من اولاده على اولاد ساثر أصحابه كما هو المعهوم من كريم أخلاقه وحسن آدابه ثم يخص بعض الصغار بها كورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهم ما من حدان عهدهما بالابداع ولان الصغير أرغب فيه وأكثر تطلبا وأشده حرصا وتلفتا مع ما في آثاره على الغير من وقع الشهرة الموحب لتناوله وكسر الشهرة المقتضية لدوقه ومن ان النفوس الزكية لا تركز الى تناول شئ من الباكورة الا بعد ان يعم وجوده ويقدر كل أحد على كنهه وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقتة ومرحمته وملاطفتة مع الكبير والصغير وتزليل كل أحد في مقامه ومزينة اللائقة به (حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم ابن المختار عن محمد بن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحده وتشديد التختانية المكسورة على صيغة التصغير بنت معوذ (بنت معوذ) بتشديد الواو وفتحها على الأشهر وجرم الوثقى انه بالكسر كذا نقله ميرك عن الحافظ ابن حجر العسقلاني وأغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوثقى في اقتضاره على الكسر (بن عفرأ) وهو الذي قتل أباجهل وعفرأ أمه وأبوها الحارث (قالت) أي بنت معوذ (بعضني معاذ) أي ابن عفرأ كما في نسخة وهو عها وهو المشارك لآخيه قتل أبي جهل بيد روتم أمر قتله على يد ابن مسعود بن جرأسه وهو مجروح بتهكم (بقناع) الباء للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يؤكل فيه وقيل الذي يهدى عليه ومن في قوله (من رطب) للتعويض أي بقناع فيه بهض رطب (وعاينه) أي على القناع أو الرطب (أجر) بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور وجمع جر وبكسر الجيم وقيل بثلاث أوله وفي آخره واو كادل جمع دلوه وهو الصغير من كل شئ حتى الخنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا القناء كما هو مبين عن الميانية وأغرب الخنق حيث قال هو صغار القناء

الرابع حديث الربيع (ثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار الرازي) ضعه من الطبقة الثامنة خرج وقيل له البخاري في تاريخه وابن ماجه (عن محمد بن اسحق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر) أختي سلمة قيل هو مقبول من الرابعة خرج له الاربعة (عن الربيع) براء مضمومة فوجدت مفتوحة فتحتمية مكسورة مشددة (بنت معوذ) بصيغة الفاعل وذالها معجمة وقيل مهملة (بن عفرأ) بفتح أوله مهملا والمكسور اسم أمه وهي عفرأ بنت عبيد بن ثعلبة البخارية من صغار الصحب وأبوها من أكابرهم قتل يوم بدر روى له الستة واشتهر باسم أمه واسم أبيه الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد ومعوذ لم ير وله شئ (قالت بعضني معاذ بن عفرأ) هو عها (بقناع) بكسر القاف وتخفيف النون طبق يؤكل عليه جمعه اقناع ومرتفعه مرارا ونزيد هنا ان الرافعي قال سمي الطبق قنعا لانه اقنعت أطرافه الى داخل أي عطف (من رطب وعليه أجر) بفتح الهمزة وسكون الجيم فراء منونته جمع جر ومثالث الجيم وهو الصغير من كل شئ

في الحفظ والبطيخ ونحوه أي على الرطب أو القناع قناع أحر (من قنأه) بمثابة مشددة والهاء مزة الخاف أو التأنيث (زغب) بضم الزاي وسكون المجرمه جمع أزغب كاح - روجر من الزغب بالفتح صغار الريش أول ما يطالع نبتة وصف به القنأه تشبها الزبر الذي هو عليه بالريش الصغير وروي مرفوعا على أنه صفة أحر ومجرور على أنه صفة قنأه قال شارح الأول أظهر قال الزخشي عن بعضهم كنت أمر في بعض طرقات المدينة فاذا أنا بماء على رأسه طن فقل اعطني ذلك الخرفقة حضرت فلم أركب ولا جروا فقلت ما هنا جرو فقلت أنت عراقي اعطني تلك القنأه (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القنأه فأنبته به) أي بالقنأه فالباء تنبيه وفي نسخة بها أي بالاشياء المذكورة (وعنده حلية) بكسر أو فتح فسكون اسم المايزين به من نقد وغيره قال الهصام والحلي ١٤٥ مشهور ومعه التاء لم تجده وفيه تأمل وفاته ان في

المصباح وغيره حلية السيف زينة (قد قدمت عليه) بوزن علمت في القاموس قدم بفتح الدال يقده بضمها صرد قدها وبكسرهما أي كما خفاها من السفر فقيه تجوز وفي نسخة قدمت اليه (من البحرين) أي من خارجهما وهو على لفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثني ويجوز ان تجعل الفون محل الاعراب مع لزوم الياء مطالقاهي افة مشهورة واقتصر عليها الأزهري لانه صار علما مفردا للدلالة فاشبه المفردات والتسمية اليها بحراني **فلا يده** أي احدى يديه ولذا لم يقل ملائ يديه واخذ على اليدين بعيد (منها) من الحلية (فأعطانيه) فيه عظم محاشيه وجوده ورعايته كمال الماسة فان اذنتي

وقيل الزمان واصله أحر وفان العرب انما جاءت فعلا على أفضل كضرس واضرس وكبوا كلب أي صغار **من قنأه** بكسر أوله و بضم **زغب** بضم الزاي وسكون العين المجرمه جمع الازغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش أول ما يطالع شبهه ماء على القنأه من الزغب على ما في النهاية وروي زغب مرفوعا على أنه صفة أحر ومجرور على أنه صفة قنأه والأول أظهر ويؤيده ما يأتي من قوله وأحر زغب وفي نسخة أخرى بمد الهزة وفتح الخاء المجرمه أي وعلى قناع الرطب قناع آخر من قنأه زغب وحينئذ يتبين جز زغب (وكان صلى الله عليه وسلم يحب القنأه) أي وحده أو مع الرطب وهو ظاهر المؤيد لما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما **فأنبته به** الماء للتعدي أي حبته صلى الله عليه وسلم بالقنأه المذكور وفي نسخة بها أي بالاشياء المذكورة **وعنده** الوال للحال **حلية** بضم فكسر فتشديد تحتية جمع حلي بضم أوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى **واتخذ قوم موسى من بعده من حايهم** قرئ في المتواتر بضم الحاء وكذا بكسر هاء على الاتباع وفي نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن حلية ومنه قوله تعالى **وتستخرجون منه حلية تلبسونها** ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود التاء واختاره الحنفي وقال في المغرب الحلي على فعل جمع كئدي في جمع ئدي وهي مما تحلى به المرأة من ذهب أو فضة اه وأما وجه الحلية بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء مع تاء التأنيث على ما روي في هذا المقام فلا وجه له الا اذا جوز الحاق التاء بالجمع اه وفي القاموس الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة جمعه حلي كئدي أو هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلي والجمع حلي وحلي اه وبهذا يعرف ما في كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر أو فتح فسكون فتخفيف و بكسر فسكون فتشديد اه أما قوله حلية بفتح أوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد في هذا المقام هو معنى الجمع أو الجنس لا الوحدة وأما قوله و بكسر فسكون فتشديد فلا شك انه خطأ من الكتاب أو سهو قلم من صاحب الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب **قد** للتحقيق ومدخرها محتمل ان يكون صفة للحلية أو حال منها وقوله **قدمت عليه** بكسر الدال من القدم وهو العرد من السفر فالاسناد فيه مجازي أي وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك الحلية **من البحرين** بالمد مشهور **فلا يده منها** أي من الحلية **فأعطانيه** أي مل يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروءته صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المرأة أحق ما يزين به **فحدثنا** على بن حجر **بضم الحاء** الهالة وسكون الجيم **فأنبأنا** شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل **بفتح** فكسر وفي نسخة أخوه على بتقدير هو والراجع الى عقيل **بفتح** عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر **بفتح** زغب فأعطاني ملء كفه **حلياً** بضم فكسر فتشديد تحتية وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية وأما قول الحنفي بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لاروايته ولادراية **أوقالت** ذهبيا **والشك** من الراوي عن الربيع أو من دونه والله تعالى أعلم **بفتح** باب في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أحق بما يزين به **حديث** الخاء من حديث الربيع (ثنا على بن حجر أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب وأجر زغب فأعطاني ملء كفه حلياً) في نسخة حلية كفس (أوقالت ذهبيا) شك الراوي **فائدة** قال زين الحفاظ العراقي وورد في حديث رواه أبو الشيخ في الاخلاق بسند ضعيف عن عائشة ان المصطفي كان يأكل القنأه بالملح وروي أبو داود وابن ماجه عن عائشة قالت أرادت أن أحى ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أقبل عابها بشئ مما تر يدحتني اطعمتني القنأه بالرطب فسمنت عليه أحسن السمن **بفتح** باب ماجاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم **بفتح** أي ماجاء فيه كما صرح به في نسخة والشراب ما يشرب من المائعات وشربه شرابا بالفتح والاسم الشرب بالضم وقيل هما القنأه كما يجيء وفيه

حديثان الأول حديث عائشة (ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان) بن عيينة لما في جامع المصنف انما استدهذا الحديث عن عيينة (عن مفر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلوه كذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن عروة وعن عائشة قالت كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد) الماء المزوج بهسل أو المنقوع بتمر أو زبيب قال ابن القيم والظاهر ان المراد الكحل ولا يشكل في اللبن كان أحب اليه لان الكلام فيه شراب هو ماء أو فيه ماء وفي شرب الماء بالعسل فضائل لا تخفى منها انه يذيب الباطن و يغسل قبل المدة ويجلو زجهار يدفع فضلاتها باعتماد و يفتح سددها و يغسلها و يفعل نحو ذلك بالكبد والكلى والمثانة و هو أنفع للعدة من كل حلو دخلها و انما يضر بالعرض اصحاب ٢٤٦ الصفراء و يدفع ضرره الخلل و اذا جمع الماء هذين الوصفين أي الحلاوة والبرد كان من اعظم اسباب حفظ الصحة و نفع الارواح و القوى و الكبد و القلب و نفع الغذاء الى الاعضاء أتم تنفيذ قال ابن القسيم و الماء البارد يمنع الحرارة و يحفظ على البدن رطوبة الاصلية و يرد عليه ما تحلل منها و يرقق الغذاء و ينقذه الى العروق و الماء المالح و الملح يفعل ضد هذه الاشياء و تبريد الماء و تحميته لا ينافي كمال الزهد لان فيه مزيد الشهود لعظام نعم الله تعالى و اخلاص الشكر له من غير تكلف بخلاف الأكل و لذا كان يستعمل انفس الشراب لا انفس الطعام غالباً و روى أبو داود انه كان يستعذب له من بيوت صحبه السقياء و هي عين بينها و بين المدينة نحو يوم قال ابن بطال

أي ما كان يشربه وفي نسخة صححة باب ما جاء الخ (حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان) أي ابن عيينة كما سيأتي عن مفر عن الزهري عن عروة (أي ابن الزبير) عن عائشة قالت كان أحب الشراب (أي بالرفع على انه اسم كان وقوله) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي متعلق باحد وخبر كان الحلو البارد) وقيل بالعكس وهو الماء العذب لماروى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء من بيوت السقياء وهي بضم السين المهملة وسكون القاف عين بينها وبين المدينة و فيه خلاف ذكرناه في شرح المشكاة قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيبه بنحو المسك فقد ذكره مالك لمافيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو و طلبوه و ايس في شرب الماء المالح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه بقوله * وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج * وهو ضرب مثل للأومن والكافر والفرات الذي يكسر العطاش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق بالموتحه وكان السيد أبو الحسن الشاذلي قدس الله سره يقول اذا شرب الماء الحلو أو حدر بي من وسط قلبي وقيل يحتدل انه أراد الماء المزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم ير السكر على ان مافي العسل من الشفاء كما قال تعالى * فيه شفاء للناس * مع نظر الاعتبار في انه يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدى لمعرفة الافضل الاطباء فان شرب العسل و اعقه على الريق يزيل الباطن و يغسل جمل المعدة و يجلو زوجهار و يدفع عنها الفضلات و يستخنها باعتماد و يفتح السدد و الماء البارد رطب بجمع الحرارة و يحفظ البدن وقيل يحتدل انه أراد الماء المنقوع بتمر أو زبيب على ما سبق في باب الزبيد و قال بعضهم كان يشرب اللبن خالصاً تارة و بالماء البارد أخرى لان اللبن عند الحلب يكون حاراً و ذلك البلاء حاراً غالباً فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم دخل على أنصاري في حائط له يحول الماء فقل له ان كان عندك ماء بات في شن أي قربة خلقتها والاكرا عننا فانطلق للعربش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الاب ان الحلو البارد احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاء واللبن الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما سياتي انه كان يقول في اللبن زدامته وفي غيره اطعمه مناخير امه مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فترفع الاشكال من اصله (حدثنا احمد بن حنبل بن ابراهيم بن ابراهيم انبأنا) وفي نسخة حدثنا وفي أخرى أخبرنا (علي بن زيد) أي ابن جده عن عمره (أي عمر المذكور وهو) ابن أبي حملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي في مكة) فشربت من لبنه فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انا الوليد على ميمونة (أي أم المؤمنين) فجاءتنا باناء من ابن فشربت رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي من رض مافيه) وانا على عيينة (أي مستعمل مستعمل السبق بها) وخالده عن شماله (أي متأخره تجاوز

استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيبه بنحو المسك فقد ذكره مالك و ايس في شرب الماء المالح فضيلة الحديث الثاني حديث الخبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا علي بن زيد) بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن جده عن النبي البصري الضرير أحد الحفاظ بالبحر قال الدارقطني لا يزال عندي فيه ابن وقال منصور بن زاذان لما مات الحسن قلنا لابن جده عن اجاس مجلسه مات سنة احدى و ثلاثين ومائة خرج له خ في الادب والخسنة (عن عمره و ابن أبي حملة) كد حرة جهلات وقيل ابن حملة مجهول من الاربعة خرج له أبو داود والنسائي (عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالدين الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من ابن) أي باناء مجلوعه من ابن (فشربت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عيينة وخالده عن يساره) وفي نسخة شماله زمهره بعلي في ابن عباس وبعن في خالده لثقتن فيهما اذ هما عنى وهو مجرد الحضور والاقول بان علي في الاول يقتضى انه كان

استعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطيبه بنحو مسك فقد ذكره مالك و ايس في شرب الماء المالح فضيلة الحديث الثاني حديث الخبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا علي بن زيد) بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن جده عن النبي البصري الضرير أحد الحفاظ بالبحر قال الدارقطني لا يزال عندي فيه ابن وقال منصور بن زاذان لما مات الحسن قلنا لابن جده عن اجاس مجلسه مات سنة احدى و ثلاثين ومائة خرج له خ في الادب والخسنة (عن عمره و ابن أبي حملة) كد حرة جهلات وقيل ابن حملة مجهول من الاربعة خرج له أبو داود والنسائي (عن ابن عباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وخالدين الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من ابن) أي باناء مجلوعه من ابن (فشربت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عيينة وخالده عن يساره) وفي نسخة شماله زمهره بعلي في ابن عباس وبعن في خالده لثقتن فيهما اذ هما عنى وهو مجرد الحضور والاقول بان علي في الاول يقتضى انه كان

أقرب له صلى الله عليه وسلم من خالده اقربته وصغره ركبك منه سف وفيه ان الاحق باليمين من باعه اولالا الاكبر الاحق بالثقة العظيم والاقل
 خالد عن يمينه لانه الاحق بالثقة العظيم كما يستفاد من كلامه صلى الله عليه وسلم (فقال لي الشربة) أي هذه المرة من الشرب (لك) : ان صاحب
 اليمين ومن على اليمين أقدم لمجاورته ملك اليمين الحاكم على ملك الشمال قال الحافظ العراقي وهل تقدم اليمين في الشرب خاصة أو يتم كل
 مطعير كفا كته ولحم نفل عن مالك التخصيص وأنكره بعضهم اه وسكت عن الملبوس وغيره وقد بينا في كتابي قول من قال هل تجوز هذه
 السنة في غير الشرب كالما كقول والملبوس وغيرهما من جميع الاشياء قال المهلب وغيره نعم وقل ما كره في الشرب خاصة وقال ابن عبد البر
 لا يصح وأوله عياض بان معنى قوله في الخبر خاصة انه فيه جاءت السنة بتقدم اليمين فاليمين وغيره انما هو في طريق الاحتياط وليس ان
 شئت آثرت بها) بالمد من الايثار وهو الاحسان والتفضيل والتقديم يقال آثرته بالمد فضله واستأثر بالشئ استغنى به كذا في الصحاح وغيره
 (خالدا) اكونه اشرف منك وفيه تطيب خاطره ويبان ان له الايثار صيما ان له حق التعظيم وانه لا ينفي الكمال ولا يشك في طهارة بكرة
 الايثار في القرب لانه محل الكراهة حيث آثر من ايس احق منه بذلك (فقلت ما كنت لا اوتر) الامامة كيد النبي نحوه وما كان الله
 ايمتهم أي لا ينبغي ان اوتر وهذا بيان انه زده في عدم الايثار ودفع لتوهم انه كان يعقل اشارته على المدعي وسلم بان اخذ قالنا قرطبي
 وهذا قول ابره ما كان عنده من تعظيم المصطفى ومحبة واعتماده بركته مع صغره فان الزين العراقي وانما لم يختم على ابن عباس اجابته
 المصطفى لانه لم يامر بذلك بقوله اترك حقك ولو امره لاطاع فلما لم يقع منه سوى استئذانه قال ٢٤٧ له ذا اوترت في معنى حفظه او ذا اوتر

عنه اتاخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفة بعل في حقه وبمن في خالده دل على انه كان اقرب
 الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل اصغره وقربته فتقدم جبر الخاطره ويحتمل ان التخالف
 مجرد التفتن في العبارة فهم ما عني واحده وهو مجرد الحضور معه اه ولا يطيب كلامه بسبب بيننا في شرح
 المشكاة (فقال لي) بفتح الياء وسكن (الشربة لك) أي لانك صاحب اليمين وقد ورد اليمين فاليمين
 رواه مالك واحمد والصحاح الستة عن انس ويستفاد منه تقدم اليمين نداء بل ووصف غيرا مفضلا ولذا قال (فان
 شئت آثرت بها خالدا) أي مراعاة للاكبر والافضل وفي نسبة المشكاة اليه تطيب خاطره وتبنيه عليه على ان
 الايثار اولي، واغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يشك كل على ذلك قول أئمتنا بكرة الايثار باقرب وقد يجاب بان
 محل الكراهة حيث آثر من ايس اولي منه بذلك والا كما هنا وكن تقدم غير الافة من الاعلى الافة في الامامة فلا
 كراهة اه ووجه القرابة انه اذا قدم من هو اولي منه في الامامة وغيرها الايسمي ايثارا وانما الايثار اذا كان
 متساويا مع غيره في الاستحقاق او هو اولي من غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى • ويؤثر من على انفسهم
 ولو كان بهم خصاصة • وقد بسطنا هذا البحث مع حديث ابي بكر رضي الله عنه والاعرابي في شرح المشكاة
 (فقلت ما كنت لا اوتر) بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتأ كيد النبي كما في قوله تعالى • وما كان الله
 ايمتهم • أي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اأختار (على سؤرك) بضم فسكون هزة ويبدل أي ما بقي منك
 (واحد) أي غيري يفوز به وروى ما كنت لا اوتر بفضل منك احدا وفي النهاية ومنه حديث الفضل بن

(على سؤرك) بضم
 السين أي ما بقي منك
 (احدا) يفوز به غيري
 وقول العصام أي سؤرك
 احدا فلا يتجبه ان
 انطابق له • قال ان
 يقول ما كنت لا اوتر
 بسؤرك احدا زاده
 الشارح بانه ركبك
 متكلف وفيه ان من
 سبق الى مجلس عالم أو
 كبير وجلس تحت ظل
 لا يخفى لمجيء مسن هو
 افضل منه فيجاس ذلك
 الجس في حيث انتهى به
 المجلس ولو دون مجلس

من دونه وفيه ان السنة البداءة في الشرب ونحوه عن عن الكبر ولو صغرا مفضلا لانا نسبة لمن عن يساره وهذا اتفاق لانه احتجاب
 عند الجهور وذهب ابن خزم الى وجوبه فقال لا يجوز زمانه غير اليمين الا بذنه • فان قيل يعارض هذا الحديث ما رواه ابو بصير عن ابي بصير
 باسناد صحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقى قال ابدوا بالاكبر او قال بالاكبر لانه اذا سقى قال ابدوا بالاكبر لانه اذا سقى قال ابدوا بالاكبر
 امامه او وراءه وقد صرح بذلك ابن خزم وغيره فان قيل قد استأذن صلى الله عليه وسلم في هذه الخبر اليمين وهو ابن عباس ولم يستأذن
 اعرابيا قد عن يمينه والصدوق عن يساره في قصة نحوه هذه فالجواب انما استأذن ابن عباس استأذنا لا لعله وثقة تطيب نفسه باصل
 الاستئذان لا سيما والاكبر وهو خالد قد ربه وقرىب العهد بالاسلام مع رياسته في قومه وشرف نسبه بينهم فاراد تطيب خاطره وتأنفه
 بذلك واما الصدوق فانه مطا من الخاطره راض بكل ما فعله المصطفى لا يتغير ولا يتأثر وقال ابن الحاج لم يضر الصدوق ذلك ولم يخرجه عن
 فضله الذي اولاه الله اياه لان الفضيلة فيما بين العبدور به لا فيما بينه وبين الخلق فان ظهرت الفضيلة لئلا من وأمر بتعظيم صاحبها فله كن
 ذلك على ما وردت به السنة ألتري أن ابن عباس قال لا اوتر فاقره المصطفى وكذا نقل عن بعض الصحابة انه لما قرع النبي في الخروج الى
 الجهاد بين رجل وولده فخرت القرعة لاولد فقال ابو آثرني فقال يا بلى لا اوتر بالجنة احدا فاقره المصطفى على ذلك من ان والوالدين
 متا كذا لكن على ما احكمته السنة لا على ما يحظر لنا واعلم ان هذا الحديث قد يوجب الجارية باب هبة الواحد للجماعة واعتراضه الامام اعلم
 وغيره بانه ايس في الحديث هبة لواحد ولا للجماعة بل هو شراب اتى به المصطفى فشرب منه ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم لا يصف

طعاما فأكاه وقوله لابن عباس الشربة لك ليس على جهة المحبة لك لكن الحق من جهة السنة في الابتداء به ولا شياخ حق السن قال في التمتع ويؤخذانه اذا تعارضت الفضيلة المتداخلة بالمكان والمتعة بالذات تقدم المتعلقة بالذات والالم بسنة تأذنه ويحتمل خلافه (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل) أي حال الشروع في الأكل ندباً مؤكداً (اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه) فيه أنه لا خير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة لأنه يجزى مكان الطعام والشراب ولا كذلك غيره فهو خير من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه وبه علم ان سائر الاشربة لا تلحق باللبن ٢٤٨ في ذلك بل بالطعام ويشير الى ذلك تعادل الدعوة في اللبن بما يخصه حيث قال (ومن

سواء الله ابتداءه ليعقل) حال الشروع في الشرب (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزئ بالهمزة من الاجزاء أي ليس يكفي يعني لا يقوم شيء (مكان الطعام والشراب غير اللبن) لكونه يغذى ويسكن العطش وحكمة الدعاء عقب الطعام والشراب اسناد الاطعام اليه سبحانه ورفع مدخله الوسائل وجعل قدرته أوسع من ذلك وقوله (قال أبو عيسى) أي المصنف (هكذا روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) شروع في بيان ان هذا الحديث روى بسند مرسل ولم يبين حكم ذلك شهرته وهو ان الحكم للاسناد وان ثبتت رواة الارسال لان مع المسند زيادة

عباس لا يؤثر بسؤرك احد أي لا تتركه لاحد غيري اه ولعل القضية ممتددة والمراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل آخر والافان عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكل وهو عبد الله على قواعده المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذ اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح أي سؤرك احد على حذف المضاف وهو تقدير حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سؤره صلى الله عليه وسلم ويقع له سؤره لان من المعلوم ان خالدا ما كان يشرب سؤره كانه مع افادة أنه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالدا كان الامتناع من الايثار اولى للحريمان الكلي لكن غفل ابن عباس عن ان سؤره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سؤره خالدا أفضل فيكون الايثار موحدا بالاكل فان سؤرا مؤمن شفاء ولذا لما أراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب ماء زمزم فقال العباس لفضل مات الشربة من البيت فان ماء السقاية استعملته الا يادى فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة أيدي المؤمنين او ما هذا مناه وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الى المطاهر أي السقايات فيؤتى بالماء فيشرب به ويرجو بركة أيدي المسلمين رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر وقد اطل ابن حجر الردي على قائل المضاف ونسب قوله الى الركا كة وغـ يرهام ما يتعجب منه صاحب الانصاف (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل) أي ندباً بعد اكله واخذ عليه واما قول ابن حجر فليقل حال الاكل فان آخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد اكله وظاهره فليس بظاهر لان حال الاكل لا يقال اطعمنا خيرا منه أو زدنا منه كما هو ظاهر (اللهم بارك لنا في أي معشر المسلمين أو جماعة الآكئين) (فيه) والظاهر انه يأتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ولا حظ للعجم الاخوان فانه ورد لا يؤمن أحدكم حتى يحب لانيه ما يحب لنفسه (و اطعمنا خيرا منه) أي من الطعام الذي اكناه (و من سقاه الله ابنا) أي خاصا أو ممزوجا بماء وغيره (فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) أي من جنس اللبن الذي شربنا منه وفيه انه لا خير من اللبن بالنسبة لاكل احد وأشار المصنف الى دليله بقوله (قال) أي ابن عباس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزئ) بهمزة في آخره من الاجزاء أي لا يكفي ولا يقوم شيء (مكان الطعام والشراب) أي مقامهما (غير اللبن) منسوب على الاستثناء ويجوز ان يكون مرفوعا على البدل وأغرب من تردد من الشراح في أنه هل يلحق ماء عدا اللبن من الاشربة به أو بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل أدنى تأمل في المبني والمعنى (قال أبو عيسى) أي المؤلف بمدر واية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما فن الحديث الاول قوله (هكذا) أي مثل ما سبق في ايراد الاسناد (روى سفيان بن عيينة هذا الحديث) يعني الاول (عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة) أي متصلا كما ذكرناه يعني وله اسناد آخر وهو المعنى بقوله (ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد) أي وكثير من الرواة (عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) أي بحذف الصحابي مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهري أحد الفتهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين مع سهل بن سعد وأنس ابن مالك وأبا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال (ولم يذكره) أي ابن المبارك ولا كثيرون (فيه) أي في اسناد هذا الحديث (عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن

تلم (عن معمر عن الزهري عن عروة

عن عائشة ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ولم يذكره فيه عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها) فصار بترك الصحابي مرسل بترك التابعي منقطعا (وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن

البي

النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قال أبو عيسى وإنما أسنده ابن عيينة من بين الناس) فيه حصر الاسناد في ابن عيينة ولم يسبق ذلك الحصر فليس اعادته تأكيداً كما هو بل تاسيساً (قال أبو عيسى وميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها بمكة عام الحديبية وبنيها في سرف ومن المحب انهما ماتت بعده صلى الله عليه وسلم بستين عند ٢٤٩ قفولها من الحج بسرف (هي خالة

ابن الوالد وخلة ابن عباس) فلذا دخلها عليهما (وخالة يزيد بن الامم رضي الله تعالى عنهم) ذكره اسـ نظر ادا وكان الاولى حذفه (واختاف الناس في رواية هذا الحديث) الذي ذكره في اسناده (عن علي بن يزيد بن جده عن وروى به عنهم عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة وروى شعبة عن علي بن زيد فقال عن عمرو بن حرملة والصحيح عن عمر بن ابي حرملة) باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه

النبي صلى الله عليه وسلم مرسل) * أي فيكون ابن عيينة منفرداً من بين أقرانه في أسناده موصلاً وهذا معنى قوله * (قال أبو عيسى وإنما أسنده ابن عيينة من بين الناس) * أي بأسناده متصل فيكون حديثه غريباً اسناداً والغريبة لانها في الصحة والحسن كما هو مفرد في عمله لخاصته ان سند الارسل اصح من سند الاتصال كما صرح المصنف به في جامعه وقال الصحيح ما روى عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اه وهو لا يضر فان مذهبهنا ومذهب الجمهور ان المرسل صحة وكذلك عند الشافعي اذا اعتد به متصل وقد قال ابن حجر بين ان هذا الحديث روى مسنداً ومرسلين بين حكم ذلك اشهرته وهدوان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسل لان مع المسند زيادة علم قول المصنف وهو حديث حسن اه وهو ميمونة في أي المذكورة في الحديث الثاني بوبنت الحارث في أي الهلاية العاسرية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم كما يقال ان اسمها كان برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت فحتمت وعمرو والنقي في الجاهلية فقارقتها فزوجه ابودرههم وتوفي عنها فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمره الاثنا عشر على عشرة اميال من مكة وقد رآه الله تعالى انها ماتت في المكان الذي تزوجه ابوبن ميمونة سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وبني علي قبرها مسجد يزار ويتبرك به وهي أخت أم الفضل امرأة العباس وأخت أسماء بنت عيسى وهي آخر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن عباس وقوله في خالة خلد بن الوالد وخلة ابن عباس رخصة يزيد بن الامم في بيان وجه دخولها على ميمونة وزيد بن عباس تطراداً (واختاف الناس في رواية هذا الحديث) * أي الحديث الثاني * (عن علي بن زيد بن جده عن) * بضم الجيم وسكون الدال المهمله * (فروى به عنهم) * أي بهض الحديثين * (عن علي بن زيد عن عمر بن ابي حرملة) * كما سبق في الاسناد * (وروى شعبة) * أي من بين الحديثين * (عن علي بن زيد فقال) * أي فقال شعبة في اسناده بعد قوله * (عن علي بن عمرو بن حرملة والصحيح عن عمر بن ابي حرملة) * أي الصحيح في موضعين على ما ذكره البيهقي الاول عمر بلا واو والثاني ابي حرملة على الكنية لا بالاكتماء على العلية وإنما أعاده هذا البيان مع اسـ تفادته من ايراد اسـ ناده لبيان المراد بالانصرح ولتمام الاختلاف بالصحيح

باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بثلاث أوله مصدر بمعنى الشرب على ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد هنا وقد تكرر قوله تعالى * فاشربوا من شرب الهميم * بالحركات الثلاث لكان الكسر شاذاً وهو في معنى النصب أشهر كما في قوله تعالى * فاشربوا من شرب الهميم * فالكسر بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعل وهذا المعنى ايضا يحتمل ان يكون مرادها هنا واما نقل ابن جرير في اللحن ان الشرب بالفتح جمع شارب كصاحب على تقدير صحة وروده فلا مناسبة له بالباب والله أعلم بالصواب * (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اشمس) * بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصـ فرهشام * (أبانا) * وفي نسخة أخذ برنا (عاصم الاحول) * بضم فـ كسر هـ واين مقسم الضبي مولا هم الكوفي الفقيه الضمير ابوه شام ثقف منقن الا انه يداس ولا يسامع ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة ذكره يرك في عن الشـ بي في بفتح فـ كوز تاجي منه وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرب في قبل في حجة الوداع * (من زهزم) * وهي بئر معروفه بمكة سميت بها لكثرة ماؤها ويقال ما زهزم وزهزم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية وهو قائم في رواية

(٣٢ - شمائل - ل)

عشرة * الاول حديث الخبر (ننا احمد بن منيع

ثنا هشيم أنبأنا عاصم الاحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرب من زمزم) أي من ماء بئر زمزم (وهو قائم)

انما فعله مع نهيه عنه وقعوده للشرب قاعدا البيان ان النهي للتزيه لا للتحريم وانه يجوز قائما فاعلم انه ليس مكره وانه في حقه بل واجب وحيث علمت انه فعله ايمان الجواز عرفت سقوط قول البعض انه يسن الشرب من زمزم قائما ابتعا له وزعم ان النهي مطلق وشربه من زمزم مفيد لم يتوارد على محل واحد بل انه ليس النهي مطلقا بل عام فالشرب من زمزم قائما من أفراده قد دخل النهي تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز وبما تقرر من ظهور وجه الجمع ووجب العدول عنه والاستدلال لعدم كراهيته بفعل الخلفاء الاربعة غير شديد اذ هو لا يقاوم ما صح في الخبر ٢٥٠ من الاشارة الى ان فيه الضرر ومن ثم سن ان يتقابله حتى ولو ناسبا لانه بمجرد

اخلاط يدفعها التي قال ابن القيم للشرب قائما آفات منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء ويلاق المعدة بسرعة فربما يرد حرارتها ويسرع النفس الى اسافل البدن بغير تدرج فيضر ضررا بينا الحديث الثاني حديث عمرو بن شعيب (ثنا فتيبة بن سعيد ثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم) بن ذكوان المكتب العوذى نسبة لبني عوذ بن سلمة ثم محممة كفلس بطن من بني ازد ثقة ربعا وهم خرج له الجماعة (عن عمرو بن شعيب) السهمي قال يحيى القطان اذا روى عنه ثقة فهو حجة وقال احمد ربما احتج جنابه وقال البخاري رايت احمد وابن المديني واسحاق

الشيخين قال اثبت النبي صلى الله عليه وسلم بدلول من ماء زمزم فشربه وهو قائم قال ميرك وفي رواية ابن ماجه قال عاصم قد كرت ذلك لعكرمة فخاف انه ما كان حينئذ الا راكبا وعند ابي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم طاف على بئرهم ثم اناخه به ففراغه من الطواف فصلى ركعتين فاشرب من زمزم حينئذ قيل ان يعود الى بئرهم ويخرج الى الصفا وهذا الذي يتبعه المصير اليه لان عمدة عكرمة في كونه شرب قائما انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم طاف على بئرهم وسبح كذلك لكن لا بد من تحلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض في المانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حقه العسقلاني وهو جمع جيد لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند اتمام المناسك لا يفي هذا التأويل ولا يحتاج الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان راكبا يشبهه بالقائم من حيث كونه سائرا غاية ما في الداب انه يلزم من هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني ادعاء كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين ولا بعد في ذلك والله اعلم ثم اعلم انه صرح في بعض الاحاديث بانه شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما بل في رواية مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشرب من احدكم قائما في نسي فليس يستقي والتوفيق بينه ما ان النهي محمول على التزيه وشربه قائما لبيان الجواز ومن رخص في الشرب قائما على وسعدين ابي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ محيي السنة واما النهي فنهي ادب وارفاق ايمكون تناوله على سكون وطما ائبنة فيكون اهد من الفساد وقال الشيخ محمد الدين افيروز آبادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالباً قاعدا وقد شرب مرة قائما فقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم انه ناسخ للنهي وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب قائما كان له ذر ولذا قال اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما وقال النووي واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له بذلك او الى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فليس يستقي فجمول على الاستحباب فان الامرا اذا تذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله تعالى اعلم باصواب اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا بغير زمزم وفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري عن علي كرم الله وجهه به شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتوني فعلت وسياقي في الاصل ايضا وركبة التخصيص في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التصلع من مائه وفي فضل الوضوء هي الائمة الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رايت بعضهم صرح بانه يسن الشرب من زمزم قائما ابتعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث علي المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم لم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم نهيه عن الشرب قائما ونازع ابن حجر بما لا طائل تحته (حدثنا فتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم) بكسر اللام المشددة (عن عمرو بن شعيب) أي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن ابيه) قال ميرك ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير في قوله (عن جده) راجع

وعامة اصحابنا يحتجون به مات سنة ثمان عشرة ومائة (عن ابيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق راجع ثبت من الثالثة خرج له البخاري في القدر والاربعة (عن جده) ان كان ضمير جده لابي جده فاجد عبد الله بن عمرو والمكثر الصحابي ابن الصحابي ابن الصحابي الا فضل من ابيه والاكثر تقبلا واخذ الله لم عن المصطفي وان كان عمرو ويراد الجذب بواسطة وهو ظاهر العبارة كان الحديث مرسل اوله اذ ذهب جمع منهم الشيخ ابواسحاق الشيرازي الى ضعف عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لاحتمال الارسال لكن في تهذيب النووي الاصح صحة الاحتجاج به ودعوى انه اخذ ذلك عن صحيفة لا اعتد ادبها ولا عبرة بها اذ لم يثبت ذلك ولا ما يدل عليه ومن ثم لم يقولوا اكثر المتقدمين والمتأخرين على ذلك واحتجوا به لقراش اثبتت عندهم سماعة من جد ابيه عبد الله ويكنى احتجاج البخاري به فانه

خرج له في القدر (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا) فيه إجماع والتقدير راية يشرب قائما ورايته يشرب قاعدا أي فيدثر به مرة قاعدا ومرة قائما ولولا التقدير بمذوق لا قادمنا وبه يشرب واحد بالقيام والقه ودوده وخلاف المقصود ولا خلاف أن الأكثر المعروف المستقر من أحوال صلى الله عليه وسلم لم يشرب قاعدا فعمل غيره عن ندور رائعا ولبيان الجواز ليس بتقديم القيام لأكثره كما هو - بل لأنه أحق بالاهتمام لما فيه من الرد على المنكر قال ابن العربي للمرء ثمانية أحوال قائم ماش مستندرا كع ساجد متكى قاعدا مضطجع وكاهما يمكن الشرب فيها واهناها أو أكثرها استعمالا لالقه ودوا القيام فعمله قاعدا غالبا لأنه أسلم وقائما نادرا بياننا لعدم الخرج وأخرج الأنثى عن عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشرب قائما وقاعدا ويصلي حايما ومستهلا ويصرف عن عينه وعن شماله قال المرافي واستاده جدي الحديث الثالث حديث الخبر (ثنا على بن حجر ثنا) ٢٥١ عبدالله (بن المبارك عن

عاصم الأحول عن عامر الشعبي) ففتح الثمين نسبة إلى شعيب بن قيس بن جهم قاله ابن درستويه (عن ابن عباس قال سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم أي من ماء بئر زمزم (شرب وهو قائم) قد تؤول هذا على أنه لم يجد محلا لعوده لآزدحام الناس وابتنلال المكان مع احتمال النسخ فقد روى ابن حبان وابن شاهين عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائما قال رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه الحديث الرابع حديث النزال (ثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء ومحمد بن طريف

راجع إلى أبيه شعيب وهو بروى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد بن يسحاق لم يرو شعيب عن أبيه محمد كما تقر عند الفقه دوكثيرا ما وقع في سنن أبي داود والقه في غيره ما يلاحظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص لحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر أراد جده بواسطة أجد أبيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الأفضل من أبيه والأكثر منه ومن غيره تقيما وأخذنا للمعنى صلى الله عليه وسلم وحيد في حديثه وروايت شتى بها ولهذا احتج بهذا السند أكثر الحفاظ لاسيما البخاري خرج له في القدر ونقل عن أحمد وعلي بن المديني وإسحاق أنهم احتجوا به وإنما يكون ذلك إقراش أثبتت عندهم سماعة من جد أبيه عبد الله وكانه خالف الآخرين نظر الاحتمال الانقطاع ويرده ما تقر من أنه لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الأكثرين على خلافه وزعم أنه أخذ هذا الإسناد من صحيفة لا اعتماد بها لم يثبت هو ولا ما يشير إليه فلا يعقل عليه إذا عرض المناخرون كالمقدمين عن ذلك واحتجوا به (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أبصرته (يشرب قائما) أي نادرا لبيان الجواز وحمل النهي عنه على التنزيه أو الضرورة أو الخصوصية وقواعدا أي مرارا كثيرة لبيان الأفضل وإوجه الأكل وعادته الأجل وهما حالان مترادفان وقال الحنفى أي حال كونه شاربيا في كلتا الحالتين حالة القيام وحالة العود له وفيه بحث لا يخفى وأما ما قيل من أن النبي صلى الله عليه وسلم منزعه عن فعل المكر وفكيف شرب قائما فقد روي أنه إذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكرها (حدثنا علي بن حجر) بضم مهمله وسكون جيم (حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال) أي ابن عباس وأفظ قال موجود في أكثر النسخ (سقيت النبي) وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم وشرب وهو قائم (وقد تقدم) فالمراد بتهديد الإسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث إشارة إلى تعدد شربه صلى الله عليه وسلم وأما إلى أن أحدهما كان على يد ابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى أعلم (حدثنا أبو بكر) بالتصغير (محمد بن العلاء) بفتح العين (ومحمد بن طريف) بفتح المهملة (الكوفي) قال أي محمد بن أي المحدثان (أنا ابن الفضيل) بالتصغير وفي نسخة بالتصغير (عن الأعمش) عن عبد الملك بن ميسرة (بفتح ميم فسكون تحتية فقضات) عن النزال (بفتح نون وتشديد زاي) بن سبرة (بفتح سين مهملة فسكون) واحدة فراء فتاء تأنيث (قال أنى على) أي جى (بكر) من ماء وهو في الرحبة (بفتح الراء وفتح الحاء المهملة وتسكن) وفي الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون أيضا المكان المتسع ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هي ساحته قال ابن التين فعلى هذا يقرأ في الحديث بالسكون ويحتمل أنها

بهملتين كشريف (الكوفي) أوجه فتركان ثقة صاحب حديث قال مطين مات سنة اثنين وأربعين ومائتين خرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه (قالنا ابن الفضل عن الأعمش) سليمان بن مهران كعثمان الأسدي الأهل الكوفي أحد الأعلام قال ابن المديني له ألف وثلاثمائة حديث عاش ثمانيا وثمانين سنة قال أبو زعيم مات في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومائتين خرج له الجماعة (عن عبد الملك بن ميسرة) كدخرجة بثناة تحتية ومهملتين اللاتى العامرى الكوفي ثقة من الرابعة حرله السنة (عن النزال) كشداد (بن سبرة) كطلحة بفتح المهملة وتحتية واحدة ومهملة اللاتى الكوفي أيضا من الثالثة قبل له صحبة خرج له الجماعة غير مسلم (قال أنى على) رضي الله عنه (بكر) من ماء وهو في الرحبة) أي في فضاء وفسحة في الكوفة كان يقعد فيها للحكم أو للوعظ أو في رحبة مسجد الكوفة ورحبة المسجد منه فلها حكمه وهي عند الشافعى المحوط عليه لاجله وإن لم يعلم دخولها في وقته وحرجه ما أتى فيه قائماته فليس منه

(فاخذ منه) أى من الماء أو من الكوز (كف اغسل يديه وتضمض) عطف على غسل فالمضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين من كف وشارح جده عطف على آخر فاعيد (واستنشق ومسح وجهه وذراعه ورأسه ثم شرب وهو قائم) العطف يتم للترخي الرتبي لأن ما سبق وضوء وهذا شرب ماء لدفع ظمأه ثم شرب الماء بالوضوء التحديد وتجد يديه بعد صلاته بالاول سنة مؤكدة تلزم من توضع على ظهره كتب الله له عشر حسنات وعليه فاراد مسخ الوجه والذراعين الغسل الخفيف وقد وردت مضره جابه في بعض الروايات فان ثبت أنه لم يغسلها فالمراد بالوضوء الاغوى ومعنى قوله (ثم قال هذا وضوء من لم يحدث) أى من لم يرد ظهره الحديث فالإشارة الى ما قبل الشرب والشرب ليس داخل في الوضوء (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعل من بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا وجه مطابقة الحديث للترجمة رويته ٢٥٢ دليل على أن أهله صلى الله عليه وسلم كاقواله مدارك الأحكام الحديث الخامس حديث

أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد المعنى) نسبة لمن كفلس به - ماله ثقة خرج له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مات سنة خمس وأربعين ومائتين (قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد) قال اعصم لم توجه ترجمته اه وأقول هو عبد الوارث ابن سعيد بن ذكوان التميمي مولا هم التنوري البصرى أبو عبدة الحافظ له عن أيوب وأبي التياح ويحيى الكاه وعنه ابنه عبد الله وأبو عمر القعدي ومسدد وكان معربا فصيحاً مفوهاً ثنا صالحاً روى بالقدر مات سنة ثمانين ومائة (عن أبي عاصم) وفي نسخة أبي عاصم قيل لم توجه ترجمته (عن أنس بن

صارت رحمة الكوفة بمنزلة رحمة المسجد فيقرأ بالتحريك وهو نداء هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المنعرب أما في حديث على أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحمة الكوفة فإنه كان وسط مسجد الكوفة وكان على رضى الله عنه به فدفنيه وبه نظير (فاخذ منه) أى من الماء أو الكوز (كف) أى قدر كف من الماء (فغسل يديه) أى الى رقبته (ومضمض) عطف على أخذ الماء على غسل كذا ذكره الحنفى وكذا قوله (واستنشق) الخ وقال اعصم الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس من كف واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرر عن لزوم ذلك فجعله عطفاً على أخذ اه * قلت لأصارف أقوى من استعاد غسل هذه الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعى والعقل العرفى (ومسح وجهه وذراعيه) أى غسلها بغسلها لا خفيفاً فالمراد بالوضوء فى كلامه الوضوء الشرعى ويؤيده ما وقع فى بعض الروايات الصحيحة أنه غسلها أو لم يغسلها فالمراد به الوضوء العرفى وهو مطابق للتنظيف ويؤيده ترك ذكر الرجلين فى الاصل فيحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة فى الرحمة أو ترجم احداهما (ورأسه) أى مسح رأسه كله أو بعضه ووقع فى رواية ورجليه أى ومسحهما أى غسلهما ما غسلها خفيفاً وفى رواية وغسل رجليه والله تعالى أعلم (ثم شرب) أى شرب أى من فضل ماء وضوئه (وهو قائم) حال (ثم قال هذا) أى ما ذكر الإشارة لما عدا الشرب (وضوء من لم يحدث) أى من لم يرد ظهره الحديث بل أراد التحديد والتنظيف والافوضوء الحديث معلوم بشرائط معروفه (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل) ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب إيراد الحديث فى هذا الباب قال ميرك الظاهر أن ضيقه صلى الله عليه وسلم إيمان الجواز لا إيمان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جائز ان * قلت لأخلاف فى جواز الشرب من فضل الوضوء ليعلم ان فعله لا على جوازه نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون إيمان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص هذا الماء المتبرك عقيب هذا الفعل العظيم وهو مختار مشايخنا وما يدل عليه عمل على بعده صلى الله عليه وسلم لأنه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم إيمان الجواز كان تركه أفضل ثم الحديث برواية البخارى مذكور فى المشكاة بأبسط من هذا وقد شرحناه بشرحنا (ثنا قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد) قالوا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي عاصم (بكسر أوله وهو البصرى قيل اسمه عامر وقيل خالد بن عبد العتيكى روى له مسلم وأبو داود والنسائي) كذا حقه الجزرى وفى نسخة عن أبي عاصم وهو ضعيف (عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء) أى إذا شرب (فى الصحيحين عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس فى الاناء) أى أنه كان يشرب ثلاث مرات وفى كل ذلك يمين الاناء عن فيه فيتنفس ثم

مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء) لفظ رواية مسلم كان يتنفس فى الشرب ثلاثا يعود قال القرطبي والشرب فيه معنى الشرب مصدر لا بمعنى الشرب الذى هو المشروب فتأمل فانه حسن ومعنى فصيح لغة فانه يقال شرب شربا وشربا بمعنى واحد (ثلاثا إذا شرب) بان يشرب ثم يزيله عن فيه ويتنفس خارجا ثم يشرب ثم هكذا لأنه كان يتنفس فى جوف الاناء لانه يغير الماء بالغير الغم بما كره أو ترك سواك أو لان النفس بصمد بخار المعدة قال القرطبي وما زعم بعضهم اجراء الحديث على ظاهره وانه قوله بان الجواز لا كونه لا يستقدر منه شئ فغير صحيح بدليل بقية الحديث وهو قوله امر الخ فان هذه الثلاثة انما تحصل بان يشرب فى ثلاثة انفاس واقوله فى حديث آخر ابن القدح عن فيل ولا ريب ان هذا من مكارم الاخلاق والنظافة وما كان يأمر بشئ من مكارم الاخلاق ثم لا يفعله وورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة أنفاس

(ويقول هو) أي التنفس ثلاثا وفي رواية هذا (أمرأ) بالهمزة فعل من مرأ الطعام أو الشراب في جسده إذا لم يشغل على المعدة وأخذ عن طيبه بالذمة ونفع ومنه فكاوه هذا أمر بشأى في عاقبته مرأى في مذاقه (واروى) من الرى الكسر بغير هـ زائد ر يا وأبانه وأنفه بمعنى أفتح لالتما وأقوى على المهضم وأقل أثر في برد المعدة ووضف الاعصاب لتردده على المعدة دفعات فكان كل دفعة ما تجزئ عنه التي قبلها فهو أسلم للحرارة المعدة من أن يهجم عليها الباردة دفعة واحدة فربما أطفأ الحار الغريزي أشد برده أو ضعفه ففقد المعدة والكبد وجرا لأمراض رديئة لا سيما الأهل الاططار الحارة في الأزمنة الحارة ومن آفات الشرب دفعة واحدة أنه يخاف منه الشرق لانسد مجرى الشراب الكثرة الوارد عليه ومنها ان الشراب إذا شرب أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي يغشي القلب والكبد وورود الماء البارد عليه فأخرجته الطيبة منها فإذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء وصدود البخار فيصعد امان ويتدافعان ويتعلمان ومنه تحدث الفصمة وغيرها من الأمراض الرديئة وقد روى البيهقي وغيره إذا شرب أحدكم فليص الماء صا ولا يعبه عبا فإنه يورث الجكاد وهو بضم الكاف وتشد بد الماء وجع الكبد الحديث السادس حديث الخبر (ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس ٢٥٣ عن رشدين) براه مكسور فجمعهم

سا كنهة فله فتعنية فنون
ككين (بن كريب)
اليماني قال البخاري
رشدين هذا منكر
الحديث (عن أبيه)
كريب مصفر ابن أبي
مسلم الهاشمي المدني
مولي ابن عباس قال
الذهبي وثقوه مات
سنة ثمان وتسعين بالمدينة
خرج له الجماعة (عن
ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان
ذا شرب تنفس مرتين)
هذا الحديث وان كان
ضعيفا لكن له شواهد
عند المصنف في جامعه
وغيره وأحاديث الثلاث
أقوى وأصح قال
الشارح ولا ينافي
ما سبق لأنه في بعض

يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا اناء و بدل على هذا المعنى قول انس هو ويقول كأي النبي صلى الله عليه وسلم هو كأي الشرب بالتنفس ثلاثا أمر كأي أو غ وأهضم هو واروى كأي أكثر ريلانه أفتح للعطش وأقل أثر في برد المعدة ووضف الاعصاب كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم امرأ وروى وأبرأ أي أكثر برأ وصحة وقد ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم لم كان يشرب في ثلاثة أنفاس وإذا أدنى الاناء الى فيه سمى الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا هذا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الاناء مع قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء ان التنفس فيه يغير الماء اما تغير القم بما كحل أو ترك سواك أو لان التنفس يصعد بخار في المعدة قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسل لا وفي رواية لابن زعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن أبي حسين مرسل إذا شرب أحدكم فليص ماء ولا يعب عبا فان الكبد من العب وفي مسند الفردوس عن علي مرفوعا إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الجكاد ومن آفات الشرب دفعة واحدة أنه يخشى من الشرق لانسد مجرى الشراب الكثرة الوارد عليه فإذا شرب على دفعات أمن من ذلك وفي حديث البيهقي عن انس مرفوعا الثاني من الله والعجالة من الشيطان وفي رواية أبي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شئ خيرا الا في عمل الآخرة هو حديثه على بن خشرم كأي بفتح خاء وسكون شين مجتمعين يصرف ولا يصرف هو انباء عيسى بن يونس عن رشدين كأي في التقر يب هو بكسر فسكون معجمة فمدال مكسورة ففتحية سا كنهة فنون قال ميرك هو ضعيف هو بن كريب كأي بالتفسير هو عن أبيه كأي كريب وهو ثقة ذكره ميرك هو عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان إذا شرب تنفس مرتين كأي في بعض الاوقات وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا تشربوا واحدا كشراب البعير ولا يكن اشربوا مني وثلاث وسهما إذا شربتم شربتم واحدا وإذا أنتم رفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثا أو وللتنويح لأنه ان روى بنفسه ان كتنفي بهما والاف ثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في

الاحيان لبيان جواز النقص عن ثلاث أو أراد مرتي التنفس الواقتين أثناء الشرب وأسقط الثالثة لأنها بعد الشرب اه وفيه أمران الاول ان هذا الجمع ايسر له بل سبقه اليه بعض الشارحين حيث قال لا تعارض بين التنفس مرتين وثلاثا فان التنفس مرتين هو التنفس بين مرات الشرب فان التنفس الواقع بينهما ليس الاثنتين والثالثة عقب مرات الشرب الثاني ان الامصاص قد يرد ذلك مجامع في جامع المصنف عن الخبر لا تشربوا واحدا كشراب البعير ولكنه اشربوا مني وثلاث قال قوله مني وثلاث يدفع ذلك قال ولا يخفى ان الشرب واحدا التما هو اذا غلب العطش ولا يكفي اول وصول الماء الى المعدة اما لو سكن بابن بلاع واحدا فلا مجال للتنفس ثلاثا اه لكن في كلام الحافظ العراقي ما يشير الى حصول أصل السنة بالتنفس مرتين وان كالماء انما يكون بثلاث وان كفي مادونها وعبارته عقب الكلام على حديث ابن عباس اشربوا مني وثلاث فيه الاقتصار على الشرب مرتين اذا حصل الاكتفاء بذلك قال وينبغي ان يزيدنا لثمة وان كتنفي مرتين اه وقال بهدنجو ورفعتين وقد ذكر هذا الحديث عن المؤلف فيه انه لا بأس بالشرب في نفس وان كان الاولى كونه ثلاثا اه هو تنبيهه كأي لا ينبغي ان المصطفى كان يتنفس في الاناء لعله برغبة الناس فيما يتنفس فيه قال ولا يارضه النهي عن التنفس في الاناء لأنه فيمن شرب مع من يكره نفسه ويتقدره قال وهذا الوجه أولى بالصواب لان عامة الفقهاء لا يختلفون انه لو تنفس في الشراب لم يحرم بذلك الحديث السابع

حديث كشيبة (ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر) الأزدي الدمشقي كان نقة صالحا كما خلف مكدو لا بد دمشق لكنه خرج معهم على الوليد قال هشام بن عمار وأخذ مائة ألف دينار مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة خرج له مسلم وأبو داود والنسائي (عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة) الأنصاري البخاري القاضي قبل ولد في عهد المصطفي وليس له صحبة - خرج له الجماعة (عن جدته كشيبة بنت كعب بن مالك) الأنصاري زوج عبد الله بن أبي قتادة (قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرب من في قربة معلقة) أي من قبهما بين به ان نبيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك للتنزيه وفي نسخة بعد قوله معلقة قائما (فقمتم الى فيها فذقتمه) صوتنا المحل اصابه فيه الشريف عن ان يبتذل وعسه كل أحد وليتخذ متبركا ووصلة الى الاستشفاء الى غير ذلك مما لا يخفى واقر به بالاكسر معروفة والجمع قرب كسدره وسدر

* الحديث الثامن حديث أنس ٢٥٤ (ثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عازرة) مهمة مفتوحة فزاي ساكنة (ابن نابت الأنصاري) عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس بن مالك يتنفس في الاناء - لانا (و زعم يعني) قال (أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء) أي خارجه (ثلاثا) وقول العمام استعمال الزعم لانه جاء يتنفس مرتين فداوم التنفس ثلاثا زعم رده اشار حبانه يستلزم نسبة الزعم على حقيقة الى الصحب فالتأب المصير الى الجمع السابق قال ابن العربي وبالجملة فالتنفس داخل الاناء يتعلق به ورائح منكورة فيفسد الماء وذلك معلوم بالتجربة ولهذا قلنا ان الشرب على الطعام لا يكون حتى يسخفه ولا يدخل حرف الاناء في فيه بل يجعل الحرف على الشفة ويتعلق الماء ويتشر به

الانثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه من ضرورة الواقع في الختم (حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) (قيل اسمه أسيد وقيل اسامة) (عن جدته كشيبة) بفتح كاف وسكون موحدة قشين مججمة قال ميرك كشيبة بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان طاحصحة وحديثه ويقال فيها كشيبة بالتصغير وكشيبة بنت كعب بن مالك الأنصاريه زوج عبد الله بن أبي قتادة قال ابن حبان لها صحبة كذا في التقرير والظاهر ان الرواية هنا هي الاولى اه وخزم شارح وقال كشيبة هي كشيبة الأنصارية من بني مالك بن النجار ويقال كشيبة وتعرف بالبرصاء وهي جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة وهو الراوي عنها ولها صحبة (قالت دخل على أي في بيتي) (رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من في قربة) أي فم قربة (معلقة قائما) أي لبيان الجواز أو اعدم امكان الشرب منها قاعدا ولا ياتي ما ورد من نبيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء على مارواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس وفي رواية لا جد والشخين وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاصعية زاد في رواية واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه فإنه نهى تفريهسي لبيان الأفضل والاكل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أولا - كان الضرورة (فوقمت الى فيها) أي فاصددة الى فم القربة (فوقطعته) أي لاجل التبرك أو اعدم الابتذال قاله ميرك ولا يمنع من الجمع قال الزوي في شرح مسلم في نفسه بهذا الحديث ناقلا عن الترمذي وقطعه اقام القربة لوجهين أحدهما ان تصون موضعا أصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل وعسه كل أحد والثاني ان تحفظه للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم اه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي) بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهمة وياه مشددة اسم مفعول من هدي يهدي كرمي وكثير من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه بانهم يحسنون الله بمعنى الهادي (حدثنا عازرة) مهمة مفتوحة فزاي ساكنة فزاي ساكنة فزاي ساكنة (عن ثمامة) بضم ثمانية (عن عبد الله قال كان أنس بن مالك يتنفس في الاناء) أي بالهني السابق (ثلاثا) أي ثلاث مرات من التنفس (و زعم أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال وابعض الشراح هنا مقال كاسد مبني على زعم فاسد (كان يتنفس في الاناء ثلاثا) على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ياتي ما سبق انه كان يتنفس مرتين أحدهما (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنسنا أبو عاصم عن ابن جريج) بالجمعين مصفرا (عن عبد الكريم) أي ابن مالك الجزري (عن البراء بن زيد) بالثنتين (ابن) بالالف وهو مجرور وعلى البدلية من ابن زيد مضافا الى (ابنه أنس بن مالك عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل

بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فاذا جاء نفسه الخارج نزع الاناء من فيه وهذا الحديث رواه الطبراني أيضا بزيادة فقال كان يتنفس في الاناء ثلاثة أنفاس يسمى عند كل نفس ويشكر في آخرهن وفي رواية له أيضا كان يشرب في ثلاثة أنفاس يسمى عند كل نفس اذا أدنى الماء الى فيه سمي الله فاذا أخرجه الله يفعل ذلك مرات الحديث التاسع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الكريم) الجزري بن مالك الخضرى بخاء فضاء معجمتين نسبة لقرية من ثمامة كان حافظا كثيرا مات سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن البراء بن زيد ابن ابنه) صفة ثانية للبراء وزيد منون (أنس بن مالك) خرج له المصنف (عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل

أى

على بيت أم سليم وقرية معلقة) الجملة نظير كوكب تفيض الساعة في كون النكرة الصرفة محكوما عليها لحصول الفائدة (فشرب من فم
القرية وهو وقائم فقامت أم سليم إلى رأس القرية فذقتها) أي رأس القرية وأنت الرأس مع تذكيره لاختلافه إلى مؤنث أو باعتبار كونها
قطعة وفي نسخة فقطعة على الأصل وعلامة فقطة ما سبق وهذا الحديث رواه أيضا ٢٥٥ أبو الشيخ وزاد بعد فقطة ما وقالت

لا يشرب من أحد به
الحديث العاشر
حديث سعد (ثنا
أحمد بن نصر) بن زياد
القريشي النسابوري
لقري أحد الأئمة
الزهادة ثقة به جماعة
مات سنة خمس وأربعين
ومائتين (أنا الحق
ابن محمد القروي)
نسبة لابي قروة جده
بفتح القاف وسكون
الراء قال أبو حاتم صدوق
رعا القن لذئاب بصره
وقل مرة مضطرب ورواه
أبو داود مات سنة ست
وعشرين ومائتين خرج
له البخاري (ثنا عبيدة)
بالتصغير عند الجمهور
(بنت نائل) من السابعة
خرج لها المصنف قال
في التمهيد ذكروا
ابن حبان في الثقات
(عن عائشة بنت سعد
ابن أبي وقاص) الزهرية
المدنية ثقة من الرابعة
عمرت حتى أدركها مالك
ومانت بالمدنية سنة
سبع عشرة ومائة عن
أربع وثمانين سنة
وهم من زعمان لها
رؤية خرج لها البخاري
وأبو داود والنسائي (عن

أي على أم سليم كما في نسخة (وقر بقرية معلقة) جملة خالية (فشرب من فم القرية وهو وقائم) حال منه عليه
السلام (فقامت أم سليم) بالتصغير واختلف في اسمها وهي أم أنس بن مالك والمغني أنها قامت ومشت منتبهة
إلى رأس القرية (أي فقطة) أي فقطة أم سليم رأس القرية (والأئمة) باعتبار انضمام اليه أو
باعتبار كونها قطعة في المسائل وفي نسخة صحيحة فقطة وهي القياس قال ميرك وقد أخرج أبو الشيخ ابن
حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن أبي شيبة عن شريك بن عبد الله عن
حميد عن أنس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فرأى قرية معلقة فيها ماء فشرب منها وهو وقائم
فقامت أم سليم إليها فقطة مابعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها أحد به شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالأختصار من سياق الترمذي وقع من بعض رواه أو منه والله تعالى أعلم
(حدثنا أحمد بن نصر) بفتح فسكون مهملة (النيسابوري) بفتح نون وسكون تحتية فسبب مهملة كان
بذاكر مائة ألف حديث وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة آلاف درهم مات في سنة تسع وتسعين
ومائتين (أنا الحق بن محمد) أي ابن اسمعيل بن عبد الله بن أبي فروة (القروي) بفتح قاف وسكون
راء منسوب إلى جده أبي قروة (حدثنا) بصيغة التأنيث (عبيدة) بالتصغير (بنت نائل) بالهمزة
كقائل وبأثر وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير عمله لأنه دوالمدكور ثانيا كما سيأتي فاطلاقه موهوم مخجل
(عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما (أي أحيانا) أو
بمعد فراغ الوضوء أو ما زمر (وقال بعضهم) وفي نسخة قال الترمذي وفي أخرى قال أبو عيسى وقال بعضهم
أي بعض الحديثين أو بعض أصحاب أسماء الرجال واخطأ أشار حيث قال وفي بعض النسخ قال أبو عيسى بدل
قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر بين لا يخفى (عبيدة بنت نابل) أي بكسر الباء الموحدة وقال الحق والمذكور
أولاه وبالباء آخر الحروف اه وفيه مسامحة لأنه بالهمزة وله اعترافه على ظن أنه اسم فاعل من النيل
أوراعي المركز لكن صاحب القاموس ذكر في مادة النول أن نائلة بنت أسلم صحابية وأبو نائلة صحابي وفي مادة
النيل بالموحدة نبيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المعنى الأبا نائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل أوله
نوز وبعد الألف بباء موحدة كذا صححه الأمير أبو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجرية في المسئلة
في كتاب التفرقة بعبدة ولا أبابا بل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من السابعة ولم يزد على ذلك شيئا والله
تعالى أعلم قلت وكذلك بنه عابها في تخرير المثنى هذا وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة أي بالتصغير قال ميرك
كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الأصبهاني وأيس فيها بنت نابل فزعم بعضهم أن في نسخة بفتح
العين وكسر الموحدة وهذا خلاف صحيح ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير
فالظاهر أن صححت هذه النسخة أن المقصود أن بعضهم لم ينسب عبيدة
إلى أبيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثنا
عبيدة عن عائشة بنت سعد
والله تعالى
أعلم
(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني) أوله باب ما جاء في توطير رسول الله صلى الله عليه وسلم

أبيها) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة وآخرهم موتا وأول من رمى بسهم في سبيل الله شهد المشاهد كلها له لفرس الإسلام
(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما) كان لا يفيد التكرار والاستمرار عند الجمهور وفلا ينافي تأويله بما مرجه بين الأخبار
قال أبو عيسى (وقال بعضهم) مخالفا لما مر من أن عبيدة مصغرا (عبيدة) بفتح أوله (بنت نابل) بياء موحدة بهد الألف وقارز من الحفظ
العراقي المشهور أنها عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة مصغرة وأبو نابل أوله نون وبه الألف بياء موحدة قال الحديث أسناده حسن

فهرست الجزء الاول من كتاب شرحي الشمايل

٢	المقدمة وخطبة الكتاب
٧	باب ما جاء في خالق رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٦	باب ما جاء في خاتم النبوة
٧٤	باب ما جاء في شهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٢	باب ما جاء في رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٨	باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٦	باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٢	باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٦	باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٣	باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٦	باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٢٩	باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٣٧	باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٤٨	باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٦	باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٨	باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦١	باب ما جاء في صفة معقر رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٥	باب ما جاء في عامرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٠	باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٥	باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٧	باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٧٨	باب ما جاء في جاسة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٠	باب ما جاء في تكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٦	باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٨٨	باب ما جاء في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٢	باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٩	باب ما جاء في صفة ادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٢٩	باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٢	باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظاهر
٢٣٨	باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٠	باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٥	باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٩	باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجزء الثاني من

كتاب

جمع الوسائل في شرح الشمائل

واعلم الروايه وعالم الدرايه الامام الترمذى
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة على بن سلطان محمد
القارى المنفى نزيل مكة رحمه الله


وبهامشه

بقية شرح الامام المحدث الشيخ عبد الرؤف المناوى
المصرى المتوفى سنة ١٠٠٣ على المنى المذكور
ضاعف الله لهما الأجور

ان فاتكم ان تروه بالعبور فا * بفوتكم وصفه هذى شمائله
مكل الذات فى خلق وفى خلق
وفى صفات فلا تخصى فضائله

اخلاى ان شط الحبيب وداره * وعز تلاقه وناءت منازل
وفاتكم ان تبصروه بعينكم * ففاتكم منه فهذى شمائله

طبع على نفقة مصطفى البسابى الحلبي وأخويه
بمصر



بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 (باب ماجاء في تعطر
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) أى
 استعماله العطر وهو
 الطيب تقول عطر
 الرجل عطرافه وعطر
 من العطر وعطرت به
 بالتشديد وتعطرفه
 معطير ومعطرا أى
 كثير التعطير وقد كان
 صلى الله عليه وسلم
 طيب الرائحة دائماً وان
 لم يس طيباً كما جاء بذلك
 الاخبار الصحاح
 لانه كان يحب الزيادة
 منه واحاديثه ستة
 * الاول حديث أنس
 رضى الله تعالى عنه

(باب ماجاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم)

لتعطر استعمال العطر كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطير كثير التعطر والاعطر بالكسر الطيب
 واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الرائحة وان لم يس طيباً ومن ثمة قال أنس ماشمت بريحها
 ولا مسكا ولا عنبراً طيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري بلفظ مسكة ولا عنبرة
 والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
 الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح ظهره عقبه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده أربع
 نسوة كلهن تجهد أن تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب * وروى هو وأبو يعلى انه صلى الله عليه
 وسلم سلت أى مسح باصبعه لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلة طيب به فكانت
 اذا تطيبت به شم أهل المدينة ذلك الطيب فهو ايت المتطيبين * وروى الدارمي والبيهقي وأبو يعلى انه لم يكن
 يمر بطريق فينتبهه أحد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له * وروى أبو
 يعلى والبخاري بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة الطيب وقالوا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عندما أنس فغرق فسلت عرقه في قارورتها فاستمقظ فقال
 ما هذا الذي تصنعه من يا أم سلمة فقالت هذا عرقك نجعله اطيناً وهو اطيب الطيب * وأما فضلاته صلى الله
 عليه وسلم * فروى الطبراني بسند حسن أو صحيح ان عائشة رضى الله عنها قالت يا رسول الله انى اراك تدخل
 الخلاء ثم يأتى الذى بعد ذلك فلا يرى لما يخرج منك أثر اذ قال يا عائشة أما علمت ان الله أمر الارض ان تبث
 ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق آخر والحسين في مستدركه من طريق آخر قال ابن حجر
 فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهورة في
 مجهزاته كفاية عن كذب الحسن بن علوان بحمل على منته الذى ذكره بخصوصه وهو ما علمت ان اجسادنا
 نبثت على أرواح أهل الجنة وما خرج منها بالنعته الارض أو على ان الحكيم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق
 دون بقية الطرق أو على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا الظاهر ثم ما ذكرنا هو في الغائظ وأما البول فقد

(ثنا محمد بن رافع) القشيري مولاهم الزاهد الحافظ قال النسائي ثقة ما مودع قيل بعث اليه ابو طاهر الحافظ نخمسة آلاف دينار فردها
مع فقره المدقع وكان مهيبا كبيرا القدر كثير الحديث مات سنة خمس واربعين ومائتين خرج ٣ له الجماعة الا الاقزويني (وغير واحد

قالوا انسابا أبو أحمد
الزبيرى ثنائيمان
ابن فروخ أبو محمد بن
أبي شعبة الحيطي
مولا هم الا إلى قال
عبدان كان عنده
خمسون الف حديث
وقال ابو زرعة صدوق
مات سنة خمس وثلاثين
ومائتين خرج له ابو
داود واكثر عنه مسلم
(عن عبد الله بن
المختار) البصري
لا بأس به قال شعبة
كان أصغر مني وقال
ابن معين ثقة خرج له
الجماعة الا البخاري
(عن موسى بن أنس
ابن مالك) قال العمام
لم اجد ترجمته واقول
هو موسى بن أنس
قاضي البصرة له عن
أبيه وابن عباس وعنه
ابن عوف وشعبة ثقة
نقل ترجمته الذهبي
وغيره (عن أبيه قال
كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم سكة
يتطيب منها) هو بضم
السين ونشديد الكاف
طيب يتخذ من الزمك
بكسر الميم وتفتح شئ
اسود يخلط بمسك
ويعرك ويقرض
ويترك يومين ثم ينظف
في خيط وكلما عتق

شاهده غير واحد وشربته بركة أم أيمن مولاته و بركة أم يوسف خادمة أم حبيبة صحبتهما من أرض الحبشة وكان
له فدهج من عبدان تحت مبريه يقول فيه فشر به بركة الثانية فقال لها صحبة يا أم يوسف فلم تعرض سوى
مرض موتها وصرح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من ليلة الى نخارة في جانب البيت
فقال فيها فقمتم من الليل وانا عاطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما أصبح صلى الله عليه وسلم قال يا أم
أيمن قومي فأهرقيني ما في تلك النخارة فقلت والله شربت ما فيها فاضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
ثم قال أما والله لا يتخمن بطنك أبدا قال ابن حجر وبهذا السند جمع من أئمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة
فضلته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع من المتأخرين فقد كثرت الأدلة عليه وعده الأئمة من
خصوصاؤه وقيل سببه شق حوفه الشريف وغسل بطنه على الله عليه وسلم (حدثنا محمد بن رافع) أي
القشيري النسائي يروي سمع ابن عيينة وممن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان
فوق الثقة قال ذكر يابث اليه مظاهر بن عبد الله نخمسة آلاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفحل
فلم يقبل وقال لقد بلغت الشمس رؤس الحيطان أي قريت ان تقرب مات في سنة خمس واربعين ومائتين
(وغير واحد) أي كثير من المشايخ يروي محمد بن رافع (قالوا) أي هو واباها (وأنبا) وفي نسخة أخبرنا
(أبو أحمد) الزبيرى (نسبة الى المصغر) (حدثنا ثنائيمان عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك
عن أبيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم (في نسخة) صحبة كانت بالتأنيث وكلاهما من نعيم
للاسناد الى ظاهر غير حقيق في التأنيث وهو قوله (في نسخة) بضم سين مهملة وتشديد كاف ضرب من الطين
يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم ويفتح وهو نوع عطر واشتق من الزمك وهو لون أبيض كدورقة من الورقة
كذا في السامى في معرفة الاسامى (يتطيب منها) حال أو استشفاف بيان وفي النهاية السكة طيب معروف
يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيار باب البديعية ان السكة عصاره الامليج واحسنه ماله
رائحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها طرف فيها طيب يشعر به قوله منها لانه ان اراد بها نفس الطيب
انقال يتطيب بها وقال الجزري في صحيح المصباح السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من
اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان تكون دعاء وقال العسقلاني هي بضم السين المهملة والكاف المشددة
طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من لانه يضر ايشهر بأنه
يستعمل بدفات بخلاف ما لو قال بها فانه يودم انه يستعملها بدعة واحدة وان كان المراد بها الدعاء فن لا يتداه
هذا وقد قال الشيخ محمد الدين القبر وزابادى صاحب القاموس السك طيب يتخذ من الزمك مدقوقة منخولا
مجمونا بالماء ويعرك شديدا ويصنع بددهن الخيري للثلا يتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه
ويعرك شديدا ويقرض ويترك يومين ثم يقرب بمسلة وينظف في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت
رائحته والزمك كالصاحب شئ اسود يخلط بالمسك ليرد قوة فتح الميم أيضا انتهى كلامه واقتب كذا القفاف
وتشديد النون ضرب من السمك تفضل منه الجمال كذا في شمس العلوم، روى النسائي والبخاري في تاريخه
عن محمد بن علي قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بدكاره الطيب المسك والعنبر
في النهاية ذكاره الطيب بالكسر وذكاره ما يبلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود وروى
مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستحمر بلوبه غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية
الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خبارة وتفتح همزة ونصم وهي أصلية وقيل زائده والالوة المطراة التي
يجعل فيها اللون الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب والكافور (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
اس مهدي حدثنا عزرة (بفتح مهملة وسكون زاي فراء) بن ثابت عن ثمامة (بضم مثله) بن عبد الله
قال كان أنس بن مالك لا يرد الطيب وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب (في هذا حديث

عقب كذا في القاموس وروى البخاري في تاريخه والنسائي كان يتطيب بدكاره الطيب المسك والعنبر الحديث الثاني حديث أنس
أيضاً رضي الله تعالى عنه (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان أنس بن مالك لا يرد
الطيب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب) لا يتأذى المهدي مع خفة المنة فيه والطيب ذو الرائحة الطيبة جعله الله

نافع المالك وغيره لا يختص ما لكه الا يكونه حامله لله تعالى والمقصود منه مشترك بينه وبين غيره وفي خبر مسلم من عرض عليه ربحان فلا يرد فانه خفيف المجل طيب الریح الحديث الثالث حديث ابن عمر (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي فديك) محمد بن اسمعيل بن أبي فديك مصنف رباغاه ومهله الديلمي مولاهم قال الذهبي صدوق وهو شرح الشافعي (عن عبد الله بن مسلم بن جندب) الهذلي المدني المفرى قال أبو زرعة لا بأس به من الثالثة خرج له المصنف فقط (عن أبيه) مسلم الهذلي المدني القاضي ثقة فصيح من الثالثة خرج له البخاري في خلق الأعمال عن أبيه (عن ابن عمر) ٤ بن الخطاب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث) مبتدأ يستوعب ما منهم من السياق أي

عظمة قلبه المؤنة خفيفة المجل اذ تهرى الى الغير (لا ترد) بالفوقه وقيل بالتحية وبالضم باثافي النسخ خبره في النهى وهو وأبلغ من جعله بالفتح فيكون نهي صريحاً (الوسائد) جمع وسادة بال كسر ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويجمع أيضا على وسادات والوساد بغير هاء كلها بتوسطه من تراب أو قماش أو غير ذلك والجمع وسد ككتاب وكتب وقيل الوسادة في الوسادة والمعنى هنا انها اذا بسطت ليجلس عليها ينبغي ان يجلس عليها (والدهن) بالضم وهو كلما يدهن به من زيت أو غيره لكن المراد هنا الذي له طيب فاذا قدم ليدهن به الشعر فلا يرد (الطيب) وفي نسخة اللبن وخصت هذه الثلاثة للمعنى السابق لبعضها وهو الطيب قال الشارح ويؤخذ من ذلك ان

صحح أخرجه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهى عن رده مقررنا ببيان الحكمة في حديث صحح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عميد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرد فانه خفيف المجل طيب الرائحة قال ميرك وأخرجه مسلم من هذا الوجه ان كان قال ربحان بدل طيب ورواه الجماعة أثبتت قلت وسيأتي تعليقه صلى الله عليه وسلم أيضا بانه خرج من الجنة هذا والمجل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به المجل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنه ومع هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت قليلة وتضمن منفعة فلا ترد لا يتأذى المهدي اذالم يكن طماعا بخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي فديك بالتحفة ورواه محمد بن اسمعيل بن مسلم بن أبي فديك (عن عبد الله بن مسلم بن جندب) بضم الجيم والذال ويفتح (عن أبيه عن ابن عمر) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث أي ثلاث هدايا لا ترد بالتحفة والتأنيب وقيل بالتذكير أيضا لكن يحتاج الى تأويل وهو ان يقال باعتبار المجموع أو كل واحدة من الهدايا أو يرادها ما مهدي ثم انه بضم الذال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة فهو خبر بمعنى النهى قيل ويجوز الفتح فيكون نهي صريحاً كما في قول الخنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبره لا يرد من اعتبار معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المجل ان يكون صفة نكرة مبتدأ ويجوز ان يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفة وخبره قوله (الوسائد) بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة وهي ما تجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها الخدعة اذ قد توضع تحت الخد على ما وردت به السنة والذهن وفي نسخة صحيحة بدله والطيب والمراد بالدهن هو الذي له طيب فهو تبر نارة عنه بالطيب وأخرى بالدهن (واللبن) كذا في اصول المعتمدة والنسخ الصحيحة وفي الجامع الصغير بلغة ثلاث لا ترد لوسائد الدهن واللبن ونقل في شرح السنة ان المصنف قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه أيضا غيل أراد بالدهن الطيب ذكره ميرك وهذا نص من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه أصلا لانه مل يظهر لك وجه الخلل على ما في بعض النسخ المعال كقول الخنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل اللبن وكقول ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا أكرم رجل ضيفه بوسادة فلا يرد او يحتمل ان يراد اذا أهدى رجل الى أخيه وسادة أو هدنا أوليا أو طيبا فلا يرد هالان هذه هدايا قليلة المنه فلا ينبغي ان ترد وهذا الوجه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منه عرفاء قبولها وحديثنا يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منه عرفاء في قبوله (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود) قيل اسم عمر بن سعد بن حفري بفتح الحاء المهملة والهاء نسبة الى حفري محمل بالكوفة كان ينزل (عن سيفان عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى اسم سعيد بن اياس ذكره ميرك (عن أبي نضرة) بفتح نون وسكون معجمة أي المدر بن مالك ذكره ميرك (عن رجل) وفي نسخة الطفاوى بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتي في السنة الآتى بدله الطفاوى منسوب لطفافة حتى من قبس غيلان وهو مجهول أيضا في الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه وانظر ابن الأضياء عن أنس قال ميرك حسنة المؤمف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوى

المراد بالوسادة التافهة التي لا منه عرفاء في قبولها اه وانما يتم له ذلك بناء على ما زعمه من ان المراد قبول عن الوسادة اذا أهديت أما على ما قررتة تبعه بعض الشراح من ان المراد انها اذا بسطت ليقعد عليها فلا يرد في كونها تافهة أو نفيسة اذ لا منه في الاستناد اليها والانه كاعلم اولون نفيسة وهذا هو الظاهر والحق بالثلاثة كل ما لا منه في قبوله الحديث الرابع حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ثنا محمود بن غيلان أنا أبو داود الحفري) بجملة ففاهم فتحتين عمر بن سعد بن عبد الله نسبة لحفري كرم موضع الكوفة قال ابن المديني لا أعلم اني رايت بالكوفة أعبد منه وقال أبو حنيفة قال أبو حنيفة مائة مائة في البيت شئ خرج له مسلم والاربية (عن سيفان) وفي شرح هو الثوري (عن الجريري بن نضرة عن رجل) في نسخة بدله الطفاوى بجملة مضمومة ففاهم نسبة لطفافة حتى

من قيس غيلان في التقريب شيخ لابي نصره مجهول ايضا في الحديث مجهول كيف كان (عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجل) أي ما يتطيب به الرجال فان الطيب كما جاء من ادراجهم هذا المعنى وجملة هنام صدر ابعيد (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كما ورد في المسند والسنن وغيره وكان في (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) قالوا هذا من يخرج من مئته والاذنة طيب بما شاءت اه ورواه الشارح بانها عند الخروج لا يشرع لها طيب مطا قبل هو مكره بل قد يحرم ان جرت منه قال وفي الحديث كل عين زانية فالمرأة اذا تطمرت فبرت بالمجالس أي بالرجال فهسي كذا وكذا في زانية انتهى وهو عن الاتجاه ٥ تراجل اذ الكلام مفروض

في طيب لا يظهر ريحه
البتة بل لونه وهي مسترة
جما بالازار السابع
ومامعه على الوجه
المتان في الاقتان
بهم مع فقد الرجح
وذهبية الاون من ابن
والحرمة من ابن علي
ان طاهر فيه حيث
انها اذا خرجت لا تنطيب
مطلقا ولا بما خفي
ريحه واذا كانت في
بينها يشرع لها الطيب
خلية الا بما خفي
ريحه واحسبه انه
لا يوافقه عليه احد (ثنا)
علي بن حجر ثنا اسماعيل
ابن ابراهيم عن الحريري
عن ابي نصره عن
انطفاوى عن ابي
هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم (ثنا)
زاد في جامعهم ورواه
سعيد بن ابي عمرو
عن قتادة عن الحسن
عن عمران بن حصين
عنه صلى الله عليه وسلم
والحديث الخامس
حديث ابي عثمان
(ثنا) حديثه (محمد بن
خفيفه) البصري
اصرف في مات سنة

عنه ثقة فجاءه انه تغتفر من هذا الوجه (عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب
الرجل) قال ميرك الطيب قد جاء من صدر او اسماوه والمراد هنا ومنه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهرى
انتهى قيل ويصح ارادة المسد هنا ايضا وهو غير بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كما
كما ورد في المسند والسنن وغيره وكان في (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) كما ذكره في المسند وفي
شرح ابن حجر وقال غير واحد من العلماء وهو عجيب منهم انه لم يسموهون ولا يعرفون من مذهبهم ان الحسناء
ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية وقال عيسى بن ابي عمرو في رواية اخرى الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا
على ما اذا اردن الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى فان مروى على الرجل مع
ظهور رائحة الطيب منها منى عنه ويؤيده ما وقع في حديث آخر ان امرأة اصابته بخور افلاته هدمها
النساء الآخرة ورواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي عن ابي هريرة ايضا وفي رواية لاجدو الترمذي عن ابي
موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجالس فهسي زانية ثم الطيب يتأكله في نحو يوم
الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم والذكر ويتأكله كل من معاه عند
المباشرة فانه من حسن المعاشرة (عن ابي بصير) بضم ميم له وسكون جيم (عن ابي بصير) وفي نسخة اخبرنا
(اسماعيل بن ابراهيم عن الحريري) سبق (عن ابي نصره عن الطماوى) قال المؤلف في جامعهم هذا
حديث حسن الا ان الطفاوى لم يسم في هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك (عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لم مثله) أي مثل هذا الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله (بمعناه) كذا
كما ان الاراد هذا الإسناد زيادة الاعتماد في الاستناد (عن ابي بصير) بضم ميم له وسكون جيم (عن ابي بصير) وفي نسخة اخبرنا
وعمر و (عن ابي بصير) بضم ميم له وسكون جيم (عن ابي بصير) بضم ميم له وسكون جيم (عن ابي بصير) بضم ميم له وسكون جيم
بتشديد الواو (عن حنان) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى وفي نسخة بفتح اوله فوحدة مخففة وفي
نسخة بوحدين وسياق ترجمته في كلام المؤلف (عن ابي عثمان النهدي) بفتح نون وسكون هاء منسوب
الى بنى نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بن ثعلبة ميم ولام مشددة مشددة هور بكنيته مخضرم من
كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات سنة خمس وتسعين وقيل بعد ما وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر كذا في
التقريب وقال صاحب المشكاة في اسمائه أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يلاقه سمع عمر وابن مسعود واما موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به السيوطي
في الجامع الصغير وقال رواه ابوداود في مراسيله والترمذي عن ابي عثمان النهدي مرسل (قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم) بصيغة المفعول أي عرض عليه كما في رواية مسلم وابي داود عن ابي
هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المجل طيب الريح وتوله (الريحان) منسوب على انه
مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشهور على ما في النهاية قال ميرك وأهل المنزلة يخصونه
بالآس والظاهر انه المراد في الحديث الصحيح ومثل المناسق الذي يقر القرآن كمال ريحه نقر ريحه طيب
وطعمهم وأهل المراق والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفودج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهيرة
وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كما هو وافق ما مر ويطلق رواية ابي داود من عرض عليه طيب ورواية

احدى وستين ومائتين خرج له المصنف وابن خزيمة والمحاملى وغيرهم (وعمر بن علي قال انا بن زيد بن زريع ثنا حجاج الصواف) بن ابي
ميسرة اوسلم الصواف ابوالصالح الكندي مولاهم البصري ثقة حافظ خرج له السنة (عن حنان) بفتح الهاء مخففة وتخفيف النون الاولى
الاسدي عم مسرهد والد مسد من السادسة خرج له ابوداود (عن ابي عثمان النهدي) عبد الرحمن مخضرم سلم في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولم يره والنهدي نسبة لبنى نهد عاش مائة وثلاثين سنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطى أحدكم ريحان)
نبت طيب الرائحة أو كل نبت طيب الريح كذا في القاموس واخبار ابن الاثير الثاني وهو الاوفق على سابق ورواه ابي داود من عرض

علمه طيب والبحارى كان لا يرد الطيب (فلا يرد) بضم الدال على ا هـ مع الابلغ لان الخبر من الشارع آ كد في النهى من النهى صريحاً
(فانه خرج من الجنة) ومحبها لا يرد ما جاء من محبوبه ويحتمل أن يرد بالجنة ما انف من الشجر أى انه خارج من الاشجار المنة فلامؤنة
في بذله ولامنة في قبوله وبشير ٦ الى ذلك تعديله أيضاً خبر مسلم بانه خفيف الحمل طيب الريح (قال أبو عيسى ولا يعرف) بالنون

البحارى كان صلى الله عليه وسلم لم لا يرد الطيب (فلا يرد) بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في
كونه نهياً بخلاف ما روى بضم الدال فانه يحتمل النهى ويحتمل أن يكون نفياء بمعنى النهى كقوله تعالى
* لا تأكلوا مما لم يذكر اسمه الا المظهور * وأما قول ابن حجر وهو بضم الدال على الفصح المشهور وخبر بمعنى النهى فقيه انه اذا
كان خبراً يتعين الضم فلامنى لقوله على الفصح هذا والمشهور وعند المحدثين هو الفتح لا غير في شرح مسلم
للنووى قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرد بفتح الدال قال وانكره محققو شيوخنا
من أهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال
وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه قلت عبارة ابن الحاجب في الشافية ان الفتح واجب في نحو ردها
والضم في رده على الافصح فحمل رواية المحدثين على الفصح ونحو ثمتهم على غير الفصح لان كلام الله سبحانه
يوجد فيه الفصح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من
الوجه الاربع لاسيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح في فلا يرد لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل واخش الزلل ولا
بين النهى والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل واخش الزلل ولا
تسكس من الملل وهذا اندفع قول النووى من ان الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية (فانه خرج من
الجنة) بمعنى ان أصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا ليدكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة
ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا يخرج
عينه من الجنة نعم يحتمل أن يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه أعوذ من طيبها والافطيم الجنة يوجد
ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الآخرة (قال أبو عيسى) أى
المؤلف (ولا يعرف) وفي نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم (حنان) أى
المدكور في السند المسطور (غير هذا الحديث) برفع غير ونصبه لما سبق (وقال) عطف على ولا يعرف
من مقول المصنف أى وذكر وهو الخ موجود في بعض النسخ (عبد الرحمن بن أبي حاتم) بكسر التاء (في
كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي) بفتحين ويسكن (من بنى أسد بن شريك) بضم شين مججمة
وفتح راء (وهو صاحب الرقيق) بفتح الراء وكسر القاف الاولى (عم والدمسد) بضم ميم وفتح سين مهملة
وهي شدة مفتوحة (روى) أى حنان (عن أبي عثمان النهدي وروى عنه) أى عن حنان (الحجاج
ابن أبي عثمان الصواف سمعت) أى قال عبد الرحمن سمعت (أبى) بمعنى أباحاتم (يقول ذلك) أى هذا
القول في ترجمة حنان وقال ميرك أسد بن شريك بطن من الازد منهم حنان الاسدي ويقال في هذه النسبة
الاسدي بسكون السين والازدي بالزاي الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بنى أسد بن شريك من
أولاد الازد بن يعقوب ويقال للاسد ازد كما بين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد بطن يقال لهم بنو
أسد بن شريك بضم الشين المججمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بنى
أسد ومنهم مسدد بن مسدد الحديث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني حنان بفتح المهملة
وتخفيف النون الاسدي عم والدمسد كوفي مقبول من السادسة وقال غيره بعدم من أهل البصرة وكان في
الأصل كوفياً وهو مقل جداله هذا الحديث الواحد المرسل فان أباحاتم تبارى كبير مخضرم ولم يذكر
الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم (حدثنا عمر بن اسماعيل بن محمد بن الجهم بعد
ضم الميم وباللام المكسورة) بن سـ عبيد الحمداً بن بسكون الميم (حدثنا أبي) أى سعيد (عن بيان) (بن
بفتح موحدة وتحتية) عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله (أى الجهمي أسـ لم في السنة التي توفي فيها

مبنى للفاعل وبالياء
مبنى للمفعول (حنان
غير) بالنصب على
المفعولية (هذا الحديث)
أقره عليه الازدي في
التنذيب وفي نسخة
عقب هذا (وقال)
من مقول أبي عيسى
عطف على ولا يعرف
لا على وقال أبو عيسى
(عبد الرحمن بن أبي
حاتم) الامام المشهور
الثقة الثبت (في كتاب
الجرح والتعديل)
وهو كتاب مرجوع
اليه أكثر ابن الجوزي
النقل عنه (حنان
الاسدي من بنى
أسد بن شريك وهو
صاحب الرقيق) بفتح
الراء وقافين (عم والدمسد)
مفعول اسم شيخ البخارى
مجمع على جلالته
وتوثيقه (روى عن أبي
عثمان النهدي وروى
عنه الحجاج بن أبي
عثمان الصواف سمعت
أبى) أباحاتم (يقول ذلك)
الحديث الحديث
السادس حديث جرير
(حدثنا عمر بن اسماعيل
ابن محمد بن الجهم بن
سعيد الهمداني) بسكون
الميم نزيل بنده وأورده

الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال النسائي والدارقطني متروك من العاشرة (ثنا أبي) اسماعيل الهمداني أبو عمر الكوفي النبي
نزيل بغداد صدوق يخطى من الثامنة خرج له البخارى (عن بيان بن بشير) الكوفي المؤدب ثقة ثبت من الخامسة خرج له الجماعة وهو غير
بيان بن بشير المعلم الطامح فانه مجهول كذا فرق الخطيب (عن قيس بن أبي حازم) الجهمي الكوفي تابعي كبير هاجر الى المصطفى ففاته
المحبة بليالي روى له الجماعة اتفقوا على انه تفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة (عن جرير) بضم ومهملة بن كسر ير (بن عبد الله)

الجليل صحابي مشهور زعيم قبيلة بني بجيلة كان طويلا جادا يصل الى - نام البعير وطول نعله ذراع وكان مفرط الجمال ومن ثم لقب
 بيوسف هذه الامة وكان المصطفى يتسم عند رؤيته مات سنة احدى وخمسين (قال عرضت بين يدي عمر بن الخطاب) أي عرضت نفسي
 كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم ليرد من لا يرتضيه او بالبناء للفعل أي عرضتني عليه من أمره بذلك لينظر قوتي وجلادتي
 وسببه انه صار لا يثبت على الخيل حتى ضرب المصطفى صلى الله عليه وسلم قبل موته بخوار بعين يوم صدره فمادله التثبيت ثم جعل
 ان جبر اغانى الى خلافة عمر فحضر فأمر بعرضه عليه ليختبر حاله (وأقي جبر برداهه ومشي ٧ في زارفة ليه خذرداءك)

يعنى ارتد به كإدال
 عليه السباق فليس
 المراد خذرداء تناوله
 وهذا اذا كان من كلام
 جبر وهو ظاهر
 فهو التفتات والتفتاس
 فالتفت ومثبتا من
 كلاء تقيس فهو من
 قيل النقل بالهني قول
 الغمام وهذه الجمل
 معترضة بالفاء
 أدرجه الراوى بيانا
 لما بلغه بغير هذا
 الاسناد والرداء بالمد
 ما يرتدى به مذكر
 ولا يجوز تأنيده كما في
 المصباح عن ابن
 الانبارى والتثنية رداً
 بالهمز زور بما قلت
 الهمزة واوا فتقبل رداوان
 وارتدى بردائه وهو
 حسن الرداء بالكسر
 والجمع اردية كإلاح
 وأسلمة (فقال) عطف
 على عرضت (عمر لقوم)
 ي لمن حضر مجلسه من
 الرجال اذا القوم جماعة
 الرجال امين فهم امرأة
 وواحد من رجل وامرؤ
 من غير لفظه ووجهه

النبى صلى الله عليه وسلم قال جبر اغانى قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوماً ونزلنا كوكفة
 وسكننا زمانا ثم انتقل الى قرية ساومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير (وقال عرضت
 بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث قال أي نفسي كعرض
 الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرتضيه ثم صرح وقال أوه والبناء للفعل أي عرضتني عليه
 من ولاء ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت ويؤيده من جهة الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية
 قوله (بين يدي عمر بن الخطاب) وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه
 وسلم صدره ودعاه بالتثبيت ثم جعل ان جبر اغانى الى خلافة عمر رضي الله عنهم المحض فأمر بعرضه عليه
 ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما سيجي
 مصرحاً وايضاً لما ثبت تشبته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلامه الامتحان والله المستعان (وقال في
 جبر برداهه) الضمير لجبر (ومشي في ازارك) كان القياس فالقيت ردائي ومثبت فهو هذا التفتات من
 التكلم الى الغيبة ويحتمل أن يكون من كلام قيس كمل به كلام جبر واو نعله بالمعنى وانما قول ابن حجر انه جملة
 معترضة في باب الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل ذلك جبر اظها را القوتة وتجملده في شجاعته (فقال) عطف
 على عرضت أي فقال عمر (له) أي لجبر (خذرداءك) أي واترك مثيلك فانه قد ظهر أمرك (فقال
 عمر) أي بعد ذلك (للقوم) أي للحاضر من اوعيرهم (ما رأيت رجلاً) أي ما علمت صورة رجلاً المتدفع
 المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى ايضاً (أحسن) أي ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلاً
 من صورة جبر (أي من وجهه أو بدنه فلا يشكل بحسن دحية قبل وفي بعض النسخ أحسن صورة من
 جبر (الاما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام) اعلم أن رأيت ان كان بهني ابصرت فلا تستثناء منقطع
 على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل وهو أنسب لتعريف حسن جبر واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم
 من ذكر صورة المفضل هنا ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم انه على حذف مضاف أي صورة
 رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى لان ذكر صورة المفضل هو الموجب لتقدير المضاف الصحيح
 للحمل هذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جبر ان عمر بن الخطاب قال ان جبر
 يوسف هذه الامة وقال أبو عثمان مولى آل عمر بن حريث عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جبر بن عبد
 الله وكان وجهه مشقة قرأته وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال
 وان من جملة صفاته وكثرة ضيائه على ما روى ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصر كالمرآة
 يحكي ما قابله من مرور المار آكن الله ستر عن أصحابه كثيراً من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو
 برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم وأما ما ورد من ان يوسف عليه السلام أعطى شطر الحسن فقيل شطر
 حسن أهل زمانه أو شطر حسنه عليه الصلاة والسلام على ان حسن السيرة أفضل من حسن الصورة وقد قال
 تعالى * وانك لعلى خلق عظيم * وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتم مكارم الاخلاق ثم اعلم ان
 مناسبة عرض جبر بنزجة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة وقال ميرك واعلمه من ملحقات

أقوام سوا بذلك لقيامهم بالعظام والمهمات قال في العباب وعباد دخل النساء تبعه الان قوم كل نبي رجال ونساء ويؤنث
 يقال قام القوم وقامت القوم (مارأيت) أي علمت بدليل الاستثناء اذا الاصل فيه الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع (رجلاً أحسن صورة
 من جبر) الاما بلغنا من صورة يوسف (أي من براعة جمال صورة يوسف) (وجهه مناسبة هذا الباب ان حسن الصورة يلزمه
 غالباً طيب ريحها ففيه إشارة الى التعطر هذا غاية ما في تطبيق الحديث على الترجمة وفيه تكافؤ لما كان قد استقر في الاذهان ان صورة
 المصطفى أجمل من كل مخلوق حتى من صورة يوسف لم يبال عمر بأنهم عبارته ان صورة جبر أحسن من صورته ثم انه لا يشك ايضاً
 بما ورد في حديث دحية انه كان اذا دخل بلد اخرج لرويته حتى العذراء من خدرها لان دحية كان أجمل وجهاً وجبراً كان أجمل بدناً

بدليل ان عمر لم يقل ذلك الا عند تجرد جريز (باب كيف) اي على اي صفة (كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الحقيقة المضاف اليه مقدر اي باب جواب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح جعل الباب مقطوعا عن الاضافة لكن الفضل للمقدم والكلام اما بمنزلة مصدركم واما بمعنى ما يتكلم به وكلاهما ما سماه اذبيان كيفية ما يتكلم به لا ينفك عن بيان كيفية التكلم وبالعكس والكلام في اصطلاح

اسنادا مفيدا مقصودا لذاته والمراد بالكلام هنا اللساني وان كان أصله حقيقة في النفساني أو مشتركا على الخلاف المشهور وفيه ثلاثة أحاديث * الأول حديث عائشة (ثنا حميد بن مسعدة البصري ثنا حميد بن الأسود) الأشعري البصري أبو الأسود الكرابيسي صدوق يهيم قلبا من السابعة خرج له البخاري في القدر والنسائي وابن ماجه (عن أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني قال النسائي وغيره ليس بالقوي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة خرج له البخاري في تاريخه والجنسية (عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد) أي يتابع الكلام ويستعمل فيه ويوالي بين جبل كلامه قال في المصباح السرد الاتيان بالحديث على الولاة قيل له من فصحاء العرب أشهر الحرم قال ثلاثة سرد وواحد فرد (كسردكم) في نسخة بدون كان والمعنى واحد (هذا) الذي تأتون فيه ببعض الحروف اثر بعض فانه يؤثر ايساعلى السامع بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا ادعى لحفظه ورسوخه بذهن السامع وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة وقال العصام وفي تقييد السرد باسم الاشارة اثبات سرد الكلمات واتصالها لا كسردكم من سرد الحروف على وجه يختص به بعضها وورده الشارح بان قولها (ولكنه) الخ يبين ان كلامه لا يسرد فيه (كان يتكلم بكلام يبينه) وبين حروفه ومعانيه (فصل) بمعنى فاصل أو بمعنى مفصول يمتاز به عن بعض

بعض النساخ وهو وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالب طيب ربحها ففيه ايعاء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والا قرب ان يتصرف في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا كما وقع في أول كتاب صحيح البخاري وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به من الاعراب بلا اغراب بالتماس بعض أهل الفضل من ذوى الاماب وقد ضبط الالباب هنا منونا وغير منون ويحتمل تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خير مما يتداحضون في هذا المقام لو جوب تصديرا لاستفهام وعلى تقدير الاضافة يتقدم المضاف الى المأخوذ من المبنى أى هذا باب جواب كيف كان أو بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على الصواب ولذا قيل ان اضافته الى الجملة كلاضافة وبهذا يظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن أن يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه هذا وروى الحاكم وصححه ان أهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير أحبوا العرب لثلاث لانى عربي واقرب ان عربي وكلام أهل الجنة عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس * وروى أبو نعيم عن عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالك أفصحنا ولم يخرج من بين أظهرنا قال كانت لغة اسماعيل درست أى ممتات فصاحتها فجاءني بها جبريل فحفظتها وروى العسكري اكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو اب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم أكثره فقال ان الله تعالى أدبني فأحسن تأديبي ونشأت في بني سعدة بن بكر وأما حديث أنا أفصح من نطق بالضاد بيداني من قر يش فصرح الحقاظ بانه موضوع (حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا حميد بن الأسود عن أسامة بن زيد) أي الليثي مولاهم أبو زيد المدني صدوق يهيم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك (عن الزهري) تابعي جليل (عن عروة) أي ابن الزبير (عن عائشة) قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد أي يتابع الكلام ويستعمل فيه ويوالي بين جبل كلامه قال في المصباح السرد الاتيان بالحديث على الولاة قيل له من فصحاء العرب أشهر الحرم قال ثلاثة سرد وواحد فرد (كسردكم) في نسخة بدون كان والمعنى واحد (هذا) الذي تأتون فيه ببعض الحروف اثر بعض فانه يؤثر ايساعلى السامع بل كان يفصل بينها بحيث يمكن المستمع عدها وهذا ادعى لحفظه ورسوخه بذهن السامع وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة وقال العصام وفي تقييد السرد باسم الاشارة اثبات سرد الكلمات واتصالها لا كسردكم من سرد الحروف على وجه يختص به بعضها وورده الشارح بان قولها (ولكنه) الخ يبين ان كلامه لا يسرد فيه (كان يتكلم بكلام يبينه) وبين حروفه ومعانيه (فصل) بمعنى فاصل أو بمعنى مفصول يمتاز به عن بعض

فيلبس

في نسخة بدون كان والمعنى

فيلبس

أدعى لحفظه ورسوخه بذهن السامع وهو مع ذلك يوضح مراده ويبينه بيانا تاما بحيث لا يبقى فيه شبهة وقال العصام وفي تقييد السرد باسم الاشارة اثبات سرد الكلمات واتصالها لا كسردكم من سرد الحروف على وجه يختص به بعضها وورده الشارح بان قولها (ولكنه) الخ يبين ان كلامه لا يسرد فيه (كان يتكلم بكلام يبينه) وبين حروفه ومعانيه (فصل) بمعنى فاصل أو بمعنى مفصول يمتاز به عن بعض

بحيث تتميز بامضاه ولا يشبهه بهضه ببعض والاول ابلغ والثاني بالسباق ائيب ويصح حمله على المعنى المصدري بان يكون المجاز في الاصطلاح ناد
 كما في قولهم رجل عدل مبالغة في فضله (يحفظه من جالس اليه) اي عنده لظهوره وتفاحله وامتيازه عن غيره وقول الامام لرغبة السمع
 والقلب في كلامه غير سديد ذلك كلامه يحفظه من جالس متوجها اليه واصفي اليه حتى من الكفار الذين لا رغبة لهم في سماع ذلك الكلام
 وقد اتفقت على قلوبهم الاقبال وذلك لكمال فصاحتهم صلى الله عليه وسلم وافتهاداره على ايضاح الكلام وتبينه الا ترى الى قول عمر له
 مالك افضحنا ولم تخرج من بين اطهرنا قال كانت لانه اسماعيل قد درست اي مومات فصاحتها لاجلها فيم اجبريل لحفظتها وفي نسخة بين
 فصل يجعل بين طرفا مضافا الى فصل وفي اخرى بينه وصل يجعل بينه مضاف الى الضمير ورفع فصل وفي اخرى بينه بصيغة الماضي من
 التبيين فيكون الكلام موصوفا بجملة ثم يفرده في اخرى يبينه بصيغة المضارع والفضل للمقدم واصل هذا الحديث على ما في الصحاح ان
 عائشة قالت جالس ابو فلان يروي الحديث وكنت اصلي واوردت ان اقول له اذا انا افرغ انه صلى الله عليه وسلم ما كان يسرد مردكم الحديث
 فذهب قبل ان افرغ الحديث الثاني حديث انس (ثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة) الشوي يفتح اوله المجمع الحراساني
 نزول البصرة صدوق من التاسعة خرج له البخاري والاربعة (عن عبد الله بن المنثري عن 9 ثمانية عن انس بن مالك قال

كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يعيد
 الكلام الصادقة
 بالجملة او الجمل على
 حد كالاتها كما ويجزه
 الكلام وحكمته ان
 الاولى للاسماع والثانية
 للوعي والثالثة للفكرة
 والاولى اسماع والثانية
 تنبيه والثالثة امر فيه
 ان الثالثة غاية بعده
 لامراجعة وحله على
 ما اذا عرض للسامعين
 نحو لفظ واختلط عليهم
 فيعيد الكلام ليفهموه
 اوعلى ما اذا كثر
 المخاطبون فيبلغت مرة
 يمينا واخرى شمالا
 ليصيح الكل رده
 العمام بانها تخصيص

فيليس على المستمع بل كان يفصل بين كلاميه ويتكلم بكلام واضح مفهوما غاية الوضوح ونهاية البيان
 في يحفظه في اي كلامه في من جالس اليه في اي كل من جالس متوجها اليه بظهوره على من يكون مقبلا عليه
 وفي الصحاح من حديث عائشة ايضا كان يحدث حديثا لوعده الاما ذالا حياء في حدثنا محمد بن يحيى حدثنا
 ابو قتيبة في بالتصغير في سلم في بفتح نسكون في بن قتيبة عن عبد الله بن المنثري في بنشد بد النون المفتوحة في عن
 ثمانية في بضم المثناة في عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلام في اي الصادقة
 بالجملة او الجمل والمراد ههنا ما لا يتبين مابها او معناها الا بالاعادة في ثلثا في معمول لمخدوف اي يتكلم بها
 ثلثا لان الاعادة بحقة قتها لو كانت ثلثا لان كان تكلمه ار بهما وليس كذلك في لانه قل عنه في بصيغة المجهول
 اي لفهم تلك الكلام وتؤخذ عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والمرحمة
 على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشه مراتب الفهم ثلاث هي اعلى واوسط وادنى وان لم يفهم
 في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه بكرات في حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع في بالتصغير في بن عمر في
 وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذلك في اصل الشرح ثم قال
 شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل عمير والله اعلم في بن عبد الرحمن الجهلي في كسر فسكون في قال حدثني
 رجل من بني عيم من ولد ابي هالة في بفتح الواو واللام ويجوز ضم اوله وسكون ثابته وقد تقدم هذا السند في
 صدر الكتاب في زوج خديجة في اي اولادها وبالجر على انه بدل من ابي هالة في يكنى في اي ذلك الرجل
 في ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي في اي ابن ابي طالب في قال سألت خالي في اي اخا عمي من
 الام في هذبن ابي هالة وكان وصافا في اي كثير الوصف للنبى صلى الله عليه وسلم كما بعثت به الرواية في اول
 الكتاب والجملة مترضة وقوله في قالت في بيان اسألت في صفي لمنطق رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 اي كيفية نطقه وهيئة سكوتة المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء في قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم متواصل الاخران في اي كان الغالب عليه والسكوت لكونه متواصل الاخران

في شمائل في لايحده من مخصص اكن نازعه الشارح بان هذا لا يحتاج لتوقف (ثلاثا) معمول لعل لمخدوف
 اي يتكلم بها ثلاثا لان الكلام كان ثلاثا والاعادة تثنى (انقل عنه) اكمال هدايته واشفقته على امته والتمه قل التدبر وتعلمت الشيء
 تدبرته وهذا لتلليل الاعادة بقصد حصول المعنى للمخاطب تنبيه اعلى ان الاعادة كانت في مقام الحاجة وفيه وما قبله دليل على انه ينبغي لتعلم
 ان يتهل في تقريره ويبدل الجهد في بيانه ويعيده ثلاثا ليفهم عنه في الحديث الثالث حديث هذبن ابي هالة (ثنا سفيان بن ابي وكيع
 رانا جميع بن عمرو) في نسخة عمر (بن عبد الرحمن الجهلي عن رجل من بين عيم من ولد ابي هالة زوج خديجة يكنى ابا عبد الله عن ابن لابي
 هالة عن الحسن بن علي قال سألت خالي هذبن ابي هالة وكان وصافا) حلقة النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الرواية السابقة اول
 الكتاب (قلت صفي لمنطق النبي صلى الله عليه وسلم قال كان متواصل الاخران) اي لا يتوقف عن حزن يعقبه لعله سبحانه يانه لا يجب
 انفرحين والحزن وصية الانبياء قد دعا وصفتم اذ وحالة خوف وهو على قدر المعرفة والتواصل تفاعل به طي معنى الدعوى ولكنه صرح
 بهاني المهطوف ثم هذا وما قبله زيادة على ما طالب منه وصفه لكامل علاقته وشدة ارتباطه به وظهور رماينته ما من المناسبة والملازمة
 وتواصل اخرانه لمزيد تفكيره واستغراقه في شهود جلال الذات الاحدية وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة لان من لازم اشتغال
 القلب انتفاؤها وقوله فيما سيجي ابست له راحة من لوازم ما قبله صرح به اهتماما به وتبنيها بالمباقة قل عنه كذا قرره الشارح الا ان العمام

جعله تاسيساً له مقدمه اطول السكوت وهو اذ يدور قول الشارح انه قد ابدى في عاداته في التحامل عليه وقول ابن القيم هذا الحديث غير ثابت وفي اسناده من لا يعرف وكيف يكون متواصل الأخران وقد صانه الله عن الحزن في الدنيا واسبابها ونهى عن الحزن على الكفار وغفر له مائة مدم من ذنبه وماتاً خرفن ابن ياتيه الحزن بل كان دائم البشر فحسبك السن وقد استاذ من الهم والحزن لحظه قبله شيخه ابن تيمية فأورده ثم رده لانه ليس المراد هنا الحزن في حقه الألم على خوف مطلوب أو حصول مكر وه فانه قد نهي عن ذلك ولم يكن من حاله بل المراد الاهتمام والتيقظ لما يستقبل من الامور الى هنا كلامه وما قررناه أولاً - فهذه ذات التواصل وصله الى بلوغ ما أخبر عنه إلا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون أي في الآخرة ولهذا أمرنا بالتحكم قبل الملام والبكاء كثيراً وكان كثرة تبسسه صلى الله عليه وسلم في وجوه الناس تاليف واستعطافاً لافرحاومروراً فلا ينافي ذلك ما اشتهر بين أهل الطردق ان العارف هس بش (دائم الفكرة) وكيف لا يدوم فكره وقد جعل متكفلاً ١٠ بامور خلائق لا يحصيها الا الخالق والفكر بالكسر تردد القلب بالنظر والتدبر اطالب المعاني

تقول له في الامر فكر
أي نظرو روية وقيل
هو ترتيب أمور في
الذهن يتوصل بها الى
مطلوب علمي أو ظني
والفكره سم من
الافتكار كالمسيرة
والرحلة من الاعتبار
والارتحال جمعها فكر
كسدره وسدر (ايست
له راحة) وكيف
يستريح والراحة فرع
فراغ الخاطر وله الفكر
المتوتر والصلاة
والجهاد والتعلم
والاعتبار والاهتمام
باطهار الاسلام وبالذبح
عن أهله وجماله بيضته
(طويل السكت)
بكسر أوله وسكون نايه
أي الصمت لان طول
الفكر يستلزم طول
الصمت لمنافاة الفكر
الناطق فطول السكوت

(دائم الفكرة) ولا شك أن تواصل الحزانه انما كان ازيد تفكره واستفرانه في شيهو ووجلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فاقوله (ايست له راحة) من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيه الماقد يغفل عنه كذا قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قال ميرك والظاهر ان المراد ايست له راحة في الامور الدنوية أي لا يستريح بلذات الدنيا كالمها قلت ويؤيده حديث ارحنا يا بال وخبر قره عيني في الصلاة هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب خزين رواه الطبراني والحاكم عن أبي الدرداء في بعض الاخبار تفكير ساعة خير من عبادة سنة وفي روايه من عبادة ستين سنة (طويل السكت) خبر آخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر أوله ثم هو تصريح بجماع علم ضمنا وصح حديث من صمت نجار واه احمد والترمذي عن ابن عمر وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي ثريح وروى عن الصديق لبتني كنت أحرص الا عن ذكر الله لا يتكلم في غير حاجة (أي من غير ضرورته دينية أو دنيوية فبفتح ترزمن الكلام بلا فائدة حسيه أو معنوية اقله تعالى والذين هم عن اللغوم معرضون وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعنيه وفي شأنه نزل وما ينطق عن الهوى (يفتح الكلام) من الافتتاح أي بيده (ويختمه) بكسر التاء من الختم وفي روايه ويختمه من الاختتام أي ويختمه (بواسم الله) مرتبط بالغاين على سبيل التنازع والمعنى أن كلامه عليه السلام كان محفوظا بذكر الله ومستعانا باسم الله والظاهر المراد بكسر الطرفين استيعاب الزمان بكسر الهمزة في قوله تعالى وسبح بحمدهم بكسر الهمزة والابكار وفي قوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكره وعشيا اذا ما ظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الامقر ونابذ كرام الله المنيف لان بعض اتباعه يقول *

ولو خطر تلى في سواك ارادة * على خاطري سهوا حكمت بردتي

وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر أهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها الا ان ليس الذكر مختصرا في التسبيح والتهايل ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله أو فوله فهو ذا كره سبحانه وابعده شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر في جزمه بان المراد باسم الله في الاول البسملة غالباً لمدىها في كل ذي بال غير ما جعل الشارح فيه الابتداء بغيره كالاذان

والصلاة

من لوازم طول الفكر (لا يتكلم في غير حاجة) لنفسه أو لغيره وكيف هو واقبل من حسن اسلام المرء

تركه ما لا يعنيه وقد عصبه الله من ان ينطق بالهوى اذ هو الواجبي يوحى (يفتح الكلام) من الافتتاح (ويختمه) من الختم (باسم الله تعالى) أي كقول كلامه محفوظا ببركة اسمه قدس فيسب ذلك لكل متكلم بأمر ذي بال اقتداء بالمصطفى وتخصيلا للبركة والمراد باسم الله في الأول البسملة استنها كل أمر ذي بال وفي الآخر الحمد لله أو نحوه وهذا مراد العصام بقوله كان الافتتاح بالتسمية والاختتام بالحمد على طبق وآخردعواهم أن الحمد لله رب العالمين والاقلم يشتهر اختتام الامور باسم الله أي بلفظ التسمية اه فقول الشارح هذا غلط عجيب لانه فهم ان المراد باسم الله البسملة حتى في الآخر والغلط العجيب اذا لفظ محتمل لارادة لفظ التسمية وازادة ما قبله اسم الله فنزله العصام على ارادة الاول في الاول والثاني في الآخردفعه لارادة الاحتمال الاول في الآخر ولله دره ما أحدره بالدقائق وأحرزه بالحقائق فتنسبه الى الغلط من جملة السقط وفي نسخة باسداقه والمراد بالجمع ما فوق الواحد جمع شذوق بكسر أوله طرف القم أي انه يستعمل جميعه في التكلم ولا يقتصر على تحريك شففته كفعل المتكبرين أو وكناية عن سده فقه والوصف بسعته مدح عند العرب لكن وجه الدلالة على ذلك لا يعرف

والصلاه في الآخرة الجدل أو غيرها كالاستعارة قال وفهمه من ان المراد باسم الله سبحانه - حتى في الآخرة سلم
 يشترح احتتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم كلما كان يبدأ الكلام
 يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة وانما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله في انه افر ما يكون اذا ابتدأ
 بامر ذي بال لا ينسون ذكر الملك المتعال لتشمل بركته ايامهم في الخلق والمساكين وامامه وبفضله صلى الله عليه وسلم
 فما كان غمضة جفن ولا طرفه عين غافلا عن المولى في كلامه كله ذكر وسكوتة جميعه في كرو حاله دائر بين صبر
 وشكر في كل حلومور وفي بعض النسخ المنحده باسناده جمع شديقه وهو طرف الهم والمراد بالجمع ما فوق
 الواحد وذلك لان البيان انما يحصل برحب الشديقه بخلاف شدة فانه لا ينفك عنهم منه المقصود كما يشاهد في كلام
 بعض ارباب الرعونه واصحاب الكبر والحدرة حيث يكتبون يادني تحريك الشفتين واما الشديقه المذمومة
 المنهى عنه على ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتسع في الكلام ويتكاف في العبرة
 غير قصد المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفي الانراط والتفريط من فتح كل الدم
 والافتتار على طرفه القليل القاصر عن تأدية المقصود من الاحكام ليكون بيانا لفساحة كلامه عليه الصلاة
 والسلام واما القول بان ذلك انما كان لرحب شديقه فكلام من لا يفهم الكلام في قوله بسم الله بجموع الكلام
 الجوامع جمع جامعة والكلام بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى * اليه يصعد الكلام
 الطيب وقيل جمع حيث لا يقع الاعلى الثلاث فسادا والكلام الطيب يؤول به بعض الحكماء كذا حرره مولانا نور
 الدين عبد الرحمن الجبمي قدس الله سره السامعي امكن فيه بحث طهر لان الصفة وغيره مقيد ببعض الطيب
 دون بعض ثم الاضادة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم بالفاظ يسيرة
 متضمنة لعمان كثيرة فتبيل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملائم للمقام فانه لا يقال
 في وصف منطقة انه كان يتكلم بجموع الكلام التي هي القرآن نعم قد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت
 جوامع الكلم بالقرآن والظاهر ان المراد بها اعم فان المدح فيها اتم اللهم الا ان يقال المراد انه كان يتكلم
 بالقرآن أي بضمون ما فيه من مبادئه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلامه في كل امر ونهيه وجميع
 شأنه فيكون نظيره قول عائشة رضي الله عنها لما سألت عن حديثه صلى الله عليه وسلم لم وشرف وكرم كان خلقه
 القرآن أي كان خلقه ان يمثل قول او فعله لا حذفيه ويحتمل عن خلق وحل ذم فيه بانه واغرب شراح وقال
 في بعض النسخ باسناده بدل بجموع الكلم ووجه غرابته انه مخالف لاقوال ارباب الرواية واصحاب الدراية
 وقد جمع من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم الفرد الموحى المبدع احاديث كثيرة وهي من حسن
 الصنيع فاستحسرت الله تعالى في جمع اربعة من هذا الباب اذ كره في شرح هذا الكتاب ان يكون
 مشتملا بضاع على الاربعة وهو الموفق والامين ملتزم بان يكون كل حديث يقتضيه بدعي حكيم وصنيع
 حكيم اقتضاه وتحققا لما روى ابو يولي في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واخصرتي
 الكلام اختصارا * فعنه صلى الله عليه وسلم (١) لا عين فالعين رواه الشيخان عن انس (٢) الايمان ان رواه
 الشيخان عن ابن مسعود (٣) اخبرته قوله رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء (٤) ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس
 (٥) اشفعوا تزوجوا ابن عساكر عن معاوية (٦) اعلنوا الفكاك احمد عن ابن الزبير (٧) اكرموا خير
 البهقي عن عائشة (٨) الزم بيتك الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما (٩) تهادوا وتحابوا ابو يولي عن
 ابي هريرة (١٠) الحرب خدعة الشيخان عن جابر (١١) اخي شهادة الديلمي عن انس (١٢) الذين
 النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان (١٣) سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمر (١٤) شراركم عزابكم ابن
 عدي عن ابي هريرة (١٥) الصبر رضا ابن عساكر (١٦) الصوم جنة الفسافي عن معاوية (١٧) الطيرة
 شرك احمد عن ابن مسعود (١٨) العارية مؤداة الحالكم عن ابن عباس (١٩) العدة دين الطبراني عن علي
 (٢٠) اليمين حق الشيخان عن ابي هريرة (٢١) القم بركة ابو يولي عن البراء (٢٢) الفخذ عورة الترمذي
 عن ابن عباس (٢٣) فقله كذرة احمد عن ابن عمرو (٢٤) قبدو توكل البيهقي عن عمرو بن امية (٢٥)
 الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حنيفة (٢٦) مواليها منا الطبراني عن ابن عمر (٢٧) المؤمن مكفرا

(وتكلم بجموع
 الكلام) أي بكلمات
 قليلة الحروف جامعة
 لمعاني كثيرة وهذا
 علماء الهاماني مقام
 الايجاز والاطناب
 والاعد من البلاغة
 عند اقتضاء المقام لكن
 الايجاز في حد ذاته
 فضل كما صرح به
 البعض وقيل المراد
 بالجموع انواع اعد
 الكلية المحتوية على
 انواع كثيرة
 وقيل القرآن ونحوه مما له
 آية وما ينطق عن الهوى

(كلامه فصل) فاصل بين الحق والباطل وآثره عليه، لانه أبلغ كمدل أبلغ من عادل أو مفضل عن الباطل أو موصول عنه، فليس في كلامه باطل أصلاً أو مختصراً أو تميز في الدلالة على معناه وحاصله انه بين لا يلتبس معناه بمعنى غيره (لا فضول) لازيادة وفضول الكلام ما هو زائد عن المعنى المراد من الفحوى (ولا تقصير) خلل ونقص عن أداء المراد يعني ليس بكثير ولا مقصراً، لاكثر في معنى ولا يقصر في فعل وهو وجيز كثير المعاني قليل الحروف أو المعنى لا فضول أي لا يتكلم فيما لا يعنيه ولا يقصر فيما يعنيه فكلامه أعمها وهو في الأمر والنهي والوعظ أو كلامه بقدر الحاجة لاكثر في غير محل الأكل ولا يقصر في غير محل الأكل وهو على غاية من المطابقة لما اقتضاه المقام من الإيجاز وأطناب أو مساواة وهذا شأن ١٢ الفصح ولا أفصح بل ولا مساوى له في فصاحته قال الزنجشري قد أعيا أوائل المفلقين المصاقع حتى

فقد واقعهم من معجورين
 ونه كلوا فصاروا مهموتين
 مهجورين واستكانوا
 وأذعنوا واسهموا في
 الاستعجاب والمعنى
 كأن الله عزت قدرته
 محض اللسان العربي
 وألقى على هذا اللسان
 زبدته فإمن خطيب
 بقاومه الانكص
 متفكك الرجل وما
 من مصقع بناهزه
 الأرجح فارغ السجل
 وما قرن عنطقه منطق
 الا كان كالبرذون مع
 الحصان المطهم ولا وقع
 من كلامه شيء في كلام
 الناس الا شبه الموضع
 في نعته الارقم وقد
 جهر من كلامه الموجز
 المفرد البديع الذي لم
 يسبق اليه دواوين
 كقوله يسروا ولا تعسروا
 وبشروا ولا تنفروا
 كل ميسر لما خلق له
 دفن البنات من
 المكرمات أولادنا
 أكادنا العلم في الصغر

الحاكم عن سعد (٢٨) المحتركم لعموم الحاكم عن ابن عمر (٢٩) المستشار مؤتمن الأربعة عن أبي هريرة (٣٠) المنتعل راكب ابن عساكر عن أنس (٣١) نصبر ولا نعاقب الأربعة عن أبي (٣٢) النار جبار أبو داود عن أبي هريرة (٣٣) النبي لا يورث أبو يعلى عن حذيفة (٣٤) الفدم توبة أحمد عن ابن مسعود (٣٥) الوتر بليل أحمد عن أبي سعيد (٣٦) لا تموتوا الموت ابن ماجه عن خباب (٣٧) لا تعضب البخاري عن أبي هريرة (٣٨) لا ضرر ولا ضرار أحمد عن ابن عباس (٣٩) لا وصية لوارث الدار قطني عن جابر (٤٠) يد الله مع الجماعة الترمذي عن ابن عباس (كلامه فصل) أي فاصل بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة أو المصدر بمعنى فاعل أو بفتح مضاف أي ذو فاصل أو مصدر بمعنى المفعول أي موصول من الباطل وموصول عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل أصلاً بل ليس فيه الا الحق والصواب وليس فيه الاذكار الحق المطلق أو موصول ببعضه عن بعض والمعنى ليس بعض كلامه متصلاً ببعض الآخر بحيث يشوش على المستمع أو يشعر بالجهالة المذمومة أو فصل أي وسط عدل بين الإفراط والتفريط فيكون قوله لا فضول ولا تقصير كما يمان له والتفصيل والمعنى لازيادة ولا نقصان في كلامه صلى الله عليه وسلم ثم في النسخ المحسنة والاصول المعتمدة بفتح الهمزة بناء على أن لا نفي الجف من الخبر محذوف أي لا فضول في كلامه ولا تقصير في تحصيل مراده وفي بعض النسخ بالرفع فيه ما فلا عاطفة فالعنى ان كلامه فصل ليس بفضول ولا تقصير والاشنية لزيادة التاكيد والى هنا انتهى ما علم به كفاية كلامه الوافي بالمرام وصفة منطقة عليه الصلاة والسلام وكان الراوي ذكر بقية الحديث استطراداً متطوعاً وعافيه واعتضاداً لما خطر في خاطره ان للسائل في معرفة جمع اخلافه مراد ما عهده قد يجرد الكلام الى الكلام ولو اعني بياني الحديث لجل على معان تناسب الكلام في المرام فقوله لا ليس بالجاني أي العديم البرقولاؤه لآما نخوذ من الجفاء خلف البر والوفاء بل بره حصل للاجانب فضلاً عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه نعمة مهداة للمؤمنين ورحمة مرسله للمؤمنين وليس بالغليظ الغليظ الخلقه والطبع كما قال تعالى فيمارجة من الله انت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك الآية ومنه حديث من بدأ جفا أي سكن البادية غلظ طبعه لعله مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره في النهاية وحاصله انه ليس يجفو بالصحاب بل يحسن الى كل في باب (ولا المهين) بفتح الميم على انه صفة مشبهة بمعنى الحقير أي ما كان حقيراً ذمياً بل كان كبيراً عظيماً يشاء من أنوار الوفاق والمهابة والجلالة ما ترعد منه فرائص الكفار والفجار وتخضع عنده رؤيته جفاة الاعراب وتذل اعظمته عظام الملوكة على كراسيمهم فضلاً عن الخباب بالابواب وفي نسخة صحجة بضمها على انه اسم فاعل في النهاية يروي بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة أي لا يهين ولا يحقر احد من الناس فتكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهو الحقرة فتكون الميم أصلية انتهى فعلى الاول أجوف وعلى الثاني صحج فتأمل ثم لا يخفى

كالنقش في الحجر اذا حضر العشاء والعشاء فابدأ بالعشاء ولا يقنى حذر من قدر حار الدار احق بدار الجار ثم الدار ان
 والرفيق ثم الطريق البر حسن الجوار وعمارة الديار وزيادة الاعمار من اذى جاره أو ربه الله داره وغسل الانا وطهارة القنا يورثان
 الغنى الولاء لجهة الكلمة النسب لا يباع ولا يوهب حلالها حساب وحرامها عقاب لا تظهر السمات بأخيلك في عافيه اللهو يبتليك
 زرغباً تزدحمها التجارهم الفجار ذكر هذا الاخير الغزالي الى غير ذلك مما فيه تالقات لا تحصى وقوله لا فضول ولا تقصير فريو بامقنوحين
 فالقصد بفضول ولا تقصير فيه فالتركيب نظير لا حول ولا قوة الا بالله فنجرى فيه وجوه الخمسة ومنه رويته بامقنوحين ونفي الفضول
 نفي الحشو والتطويل عن كلامه ونفي التقصير نفي الإيجاز الخجل (ليس بالجاني) أي الغليظ الطبع السبي الخلق العديم البر بل كان
 برهما للاقارب والاجانب وجعله من جفائه نفي بهدى غاية الجفاء وقد تجاوز الوصف الى بيان اوصاف كماله اخرا عطاء للسائل فوق سؤله
 كما هو شأن محب لا اختيار له في الاسترسال في مدح محبوبه (ولا بالمهين) يروي بضم الميم وفتحها فالضم على الفاعل من اهان أي لا يهين من

بصحة والفتح على المفعول من المهانة الحقايرة والابتذال فاعني لم يكن غليظ الخلق ولا ضعيفه بل كان معتدلا يقفاه من أنواع الهابة والوقار
 والجلالة ما ترعد منه فرائص الجبابرة وتخضع عنده رؤيته جفاة الاعراب ونذل لعظمته عظماء الملوك (يعظم) بجعل (النعمة) الظاهرة
 والباطنة الذنوبية والآخرية (وان دقت) صغرت وقلت وهذا من محاسن الاخذ لاق والمكارم بل هو اصل يتفرع عليه فروع حجة
 منها النجاة من الغيبة اذ ما من مغتاب الا وله نعم من الله سبحانه وتعالى فمن اغتابه فقد احقر تلك النعمة (لا يذم منها) أي النعمة (شيئا)
 والظرف بيان له مقدم عليه وذلك لما عنده من كمال شهو وعظمته ونعمه المستلزم لعظمته من انعم ولما كان رعايته وهم من قوله
 لا يذم منها شيئا انه مدحه تدارك دفعه بما معناه انه لا يمدحها كما لا يذمها فقال (غير انه لم يكن ١٣ يذم ذواقا) نعم الا معني مفعول

أي مذكورا ما كولا
 أو مشر وبأوهذا داخل
 في قوله لا يذم شيئا وإنما
 ذكره من جهة اردافه
 بقوله (ولا يمدحه)
 وذلك لان ذممه شأن
 المتكبرين والاعتناء
 بمدحه شأن المتكبرين
 وذوى الشرف والنعمة
 والحرص (ولا تغضبه
 الدنيا) أي العوارض
 المتعلقة بها لعدم ميلاته
 بها ونظره اليها لتأبيه
 عن غلبه الهوى
 والنفس واستتلاء
 الشيطان على القلب
 بتزيين زخارفها الفانية
 حتى يؤثرها على
 الكلمات السابقة اذ
 هو معصوم عن ذلك
 منزعه عنه * ولا تمدن
 عينك الى ما تمعنا به
 از واجام من زهرة
 الحياة الدنيا وكيف
 تغضبه وهو لم يخلق لها
 أي لا تمتع بشهواتها بل
 هداية الصالحين وارشاد

ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما ورد في وصفه عليه الصلاة والسلام انه كان متواضعا من غير مذلة
 أو المعنى انه غير جاف للاحباء ولا ذليل لدى الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتخبرين فيطابق قوله
 تعالى * اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين * ويوافق قوله عز وجل * أشداء على الكفار رحماء
 بينهم * (يعظم) بتشديد الظاء * النعمة * أي يقوم بتعظيمها قولاً وبعملاً بالقيام بشكره في صرفها المرصاة
 ربه * (وان دقت) أي صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة أو باطنة ذنوبية أو أخرى فان
 القليل من الجليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل * (لا يذم منها) أي من النعمة * (شيئا)
 والظرف بيان له مقدم عليه والجمله استئناف بيان أي ومن جملة تعظيمها أنه كان لا يذم منها شيئا بل كان مدحها
 ويحمدها ويشكرها لما عنده من كمال شهو وعظمته المنعم المستلزم لعظمتها بآثار أنواعها وحاصلها أنه كان
 يجمع بين نفي المذمة ومدح جميع افراد النعمة * غير انه لم يكن يذم ذواقا * بفتح اوله وتخفيف واوه أي
 ما كولا ومشروبا * (ولا يمدحه) أي ما نفي الذم فله كونه نعمة أي نعمة ودم النعمة كذوران وشعار للتكبرية
 والتخيرية وامانتي مدحه فله كون المدح يشمر بالحرص والشرف وبه * هذا اتضح ان قول ابن حجر في قوله غير انه
 تأكيد للمدح على حديد أي من قرئش ليس في محمل للحل فتأمل وأغرب منه كلام الحنفى حيث قال هذا
 دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيئا وهو انه مدحها ودفعه انه لا يمدحها ولا يذمها هذا قال ميرك الذواق فعال
 بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم والمصدر وفي الفائق الذواق اسم ما يذوق أي لا يصف الطعام
 بطيبة ولا يبشاعة وحاصل الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بمدحها اذ لا يشتغل
 بمدح الماء كقول والمشروب لانه منبى عن الميل اليه ولا يذمه لانه من أعظم نعم الله عليه * (ولا تغضبه) بضم
 اوله أي لا توقه في الغضب * (الدنيا) أي جاهها وما لها عدم الاعتداد بها وما لها وكيف لا وقد قال تعالى
 ولا تمدن عينك الى ما تمعنا به از واجام من زهرة الحياة الدنيا لنتنم فيه ووزق ربك خير وأبقى * (ولا
 ما كان لها) أي ولا يغضبه أيضا ما كان له تعلق ما بالدين والدنيا وسرع فئاتها وكثرة عنائها وخسة شركائها
 وزيادة لانه يذمها كيد النفي وهي موجودة في جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف
 تغضبه وهو ما كان خلق لها أي للتمتع بلذاتها بل هداية الصالحين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن تخالفه
 الرواية * (فاذاته) أي الحق * بصيغة المجهول أي اذا تجوزا * (عن الحق) * (لم يذم لغضبه شيئا) أي لم يذم
 غضبه ولم يقاومه شيئا من الاشياء المانعة في العرف والعادة * (حتى ينتصر له) بصيغة المعلوم أي حتى ينتقم
 للحق بالحق * (ولا يغضب لنفسه) أي ولو تعدى في حقه بالاقول والافعال من اجلاف العرب أو من بعض
 المناققين * (ولا ينتصر لها) بل يقابلها بالحق والكرام لقوله تعالى * خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
 عن الجاهلين * (اذا أشار) أي الى انسان أو غيره * (أشار) أي اليه * (بكفه كلها) أي جميعها ولا ينتصر

المسترشد من وكبيل من لاغنى له عن الكمال والشفاعة فين يستحق العذاب والتمكال (ولاما كان) وفي رواية وما (لها) أي الدنيا
 وهذا قريب من عطف الرديف اعرض الاطناب اذا غضب الدنيا ليس الا غضاب ما لها (فاذاته) أي بصيغة المجهول من التعدي
 أي اذا تجوزا * (الحق لم يذم لغضبه) أي لدفع غضبه (شيئا) يعني لم يقاوم غضبه شيئا لانه انما كان يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل
 على مقاومته بل تغلب بالحق على الباطل فدمغه فاذا هو زاهق (حتى) للغاية أي الى أن (ينتصر) بصيغة الفاعل أو المفعول (له)
 أي للحق أي لا يرد عنه رادوهذا وقضية منصبه الشريف (ولا يغضب لنفسه) الكمال حسن خلقه (ولا ينتصر لها) بل يعفو عن
 المتعدي عليه وذلك لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها وشهواتها واراداتها وانما تمتحمت حظوظه واغراضه وارادته لله سبحانه وتعالى
 فهو قائم بامر ربه معرض عن الجاهلين (اذا أشار) الى الانسان أو غيره (أشار بكفه كلها) انقصه الاذهام ورفع الايهام عن المشار اليه فلا
 يقتصر على الاشارة ببعض اصابها لانه شأن المتكبرين ولان ايتار بعض الاصابع بالاشارة دون بعض فيه مزيد مؤنة لا يحتاج اليها كذا

قبل وفي كل منهما ما تكاف لا ينفق والذي في النهاية أراد ان اشارة كانت تختلف فما كان منها في ذكر التوحيد والشهد فانه كان يشير بالمسحة وحدها وما كان منها في غير ذلك فانه كان يشير بكفه كلها ليكون بين الاشارتين فرق (واذا تعجب قلبها) الى ظاهرها بان يجعل بطنها اعلا كما هو شأن كل معجب من غير ان يزيد على ذلك بكلام او غيره فان القصد اعلام من حضره بتعجبه من الشيء وهو حاصل بمجرد قلب كفه فان قبل المقام مقام سياق صفات المدح أى الدلالة على المدح فاموقع ذكر هذه الصفة فالجواب انه اشارة الى عدم الطعن في الامر المتعجب منه بشئ لان التعجب في الامور المستغربة وكل امر مستغرب قابل للانكار والطعن وبهذه عن ذلك مدح والتعجب هو الاشارة بان فعل الرجل اوقوله بلغ من الندرة والغرابة المبلغ الاسمى (واذا تحدث) أى تكلم (اتصل) حديثه المفهوم من تحدث (بها) بكفه اليمنى يعنى وصل حديثه باشارة مؤكدة (وضرب برأحه اليمنى على بطن ابيه اليسرى) لان عادتهم ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن ابيه يساره وحكته ان في تحريك اليمين مع التحدث وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتناء بذلك الحديث ودفع ما يعرض للناس من الفتور عنه بذلك ١٤ التحريك والضرب ونظيره ما يعتاده كثير عند قراءة او انشاد من تحريك يده لدفع ذلك

الفتور لما يجدونه من ارجحية ذلك ولدته وحكمة تحريك اليمين كلها والاكتفاء من اليسار بذلك اعمال كل الاشرف والاكتفاء من غيره بهضه ونخص بطن الابهام لانه اقرب الى العروق المتصلة بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره لتتميم ذلك الحديث وتنميته كذا قرره الشارح وما زعمه من وجه اختصاص بطن الابهام لادليل عليه وقد راجعت كتب الطب والتشريح فلم ارا احدا من اهل هذين الفنين ذكر ان بين الابهام والقلب اتصالا بل ولا بينه وبين المسحة التي ذكر الفقهاء في

على الاشارة اليه بهضها لانه من افعال المتكبرين واخلاق المتعجبين (واذا تعجب) أى فى امر (طلبها) أى قلب الكف من الهيئة التي كان وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهرا اليد فوق قلبها بان يجعل بطنها اعلى اشارة الى قلب ذلك الامر المتعجب منه او اكتفاء بالقلب عن القول في اظهار التعجب (واذا تحدث) أى تكلم (اتصل) أى حديثه (بها) أى بكفه يعنى ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله (وضرب برأحه) أى بكفه (اليمنى بطن ابيه اليسرى) وكان هذا عادتهم وقيل الباء للهوية وتنازع اتصال وضرب بطن ابيه واعمل الثاني وقد رد للاول أى وصل الكف الى بطن ابيه اليسرى وقيل اقوال اخر متنازعة ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها (واذا غضب) أى من احد وفى نسخة اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال (اعرض) أى عما يقتضيه الغضب وعمل بوجهه فيكفون من باب قوله تعالى * فاعف عنهم واصفح * وفى نسخة صححة (واذا فرح) أى فرحا كثيرا (غض طرفه) بسكون الراء أى اطرق ولم يفتح عينه، تواضعا وتواضعا وكان اذا رضى وسر بصيغة المجهول أى صار مسرورا وفرحان وكان وجهه وجه المرأة وكان الجدر تلاحك وجهه قال صاحب الكشاف فى كتاب الفائق الملاحكة والملاحكة اختان يقال لِحك فقار الناقة فهو ملاحك أى لوحم بينه وادخل بهضه فى بعض وكذلك البنمان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى فى وجهه كما ترى فى المرأة لوضاءته انتهى واخرج ابو الشيخ فى اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضى فكأنما تلاحك الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال وقال ابو بكر بن ابي عاصم يعنى شيخه ابا الحكم الميثى يقول هي المرأة توضع فى الشمس فيرى ضوءها على الجدار يعنى تلاحك الجدر (جل ضحكك) بضم الجيم وتشديد اللام أى معظمه (التبسم) فلا ينافى ما رواه البخارى فى الادب وابن ماجه فى سننه لانه اكثر الضحك فان كثرة الضحك تيمت القلب وزيدنى نسخة صححة قوله (يفتر) بسكون الفاء وتشديد الراء أى يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكك ويصدر حين بدو أسنانه (عن مثل حب الغمام) أى السحاب وهو البرد بفحنتين شبهه أسنانه البيض وقيل

حكمة رفعها فى التشهد ان بينها وبينه اتصالا وفى هذا المقام توجهات كثيرة كلها الاتخول عن بعد وركا كد (واذا غضب) حب من احد (اعرض) وعنى عنه ظاهرا وباطنا فلا يقابلها بما يقتضيه الغضب امتشا لا تقول به سبحانه وأعرض عن الجاهلين (وأشاح) بشين مجمة وجاءه مهلة يقال اشاح اذا تضحى او انكش او منع او صرف او قبض وجهه والمراد هنا بانع فى الاعراض والاهفو والصفح فتقابل بالجميل وفى نسخة (واذا فرح) اطرق (طرفه) لان الفرح لا يستخفه ولا يجره ولا يوجه له متكاما وانما غاية تأثيره فيه هذا القدر قال المصرى وهنابح وهو ان الاعراض عن الشيء الصد عنه فيرجع الى التكرار المعنوى ثم كيف ادرج هذه فى صفات المدح وقد سبق ان غضبه لا يكون بهذه الاضافة ليست صفة مدح فافائدة بيان كيفية هيئته اذا غضب ثم ان الاعراض والميل عن الغضب عليه من لوازم عوائد النفوس فواجه تخصيصه بها ويحاج بان الغرض بيان صفاته وعلاماته للسائل وهو اوقناعى (جل ضحكك) أى معظمه واكثره وجل كل شئ بالضم معظمه وجوز شارح كونه هنا بالاكسر ايضا كما فى خبر اللهم اغفر لى ذنبى كما دقه وجهه (التبسم) وهو بشاشة الوجه من غير تأثر تام فى هيئة الغم وقال جل لانه رعبا ضحكك حتى بدت نواجذه (يفتر) من افترضك ضحكا حسنا حتى بدت أسنانه من غير قهقهة فقولوه (عن مثل حب الغمام) متعلق به والغمام السحاب وجهه البرد بفحنتين الذى يشبهه اللؤلؤ وشبهه ما يظهر من أسنانه حين التبسم

بذلك في البياض والصفاء واللعان والبريق والاعتدال وقول النهاية وفي البرد ايضا منع بأن كون برودة السن صفة كمال في غاية البعد وادراك تلك البرودة أبعد ومن قال كالدجى حبة قطرة المطر شبه بها ما يطفو على الشيا من الريق فقد وهم كما قال بعض المحققين لما ذكر ولان الثنايب ليس لها إعادة الا البلب ولو اجتمع فلاحسن فيه وزعم ان حب الغمام اللؤلؤ نفسه رد في الفقه لانه يبرح اذا يس حقا ابرد دون صفاء اللؤلؤ ﴿باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ في نسخة باب ضحك وفي نسخة باب منون وضحك بالفاظ الماضي والضحك خاصة للانسان وأصله من سرور يعرض للقلب وقد يضحك غير المسرور وأحاديثه تسعة الأولى حديث جابر بن سمرة (ثنا أحمد بن منيع ثنا عبد بن ارماء أنا الحجاج وهو ابن اوطاة) بفتح أوله ابن ثوبن دبيرة النخعي أوطاة الكوفي القاضي الفقيه وقال حماد كان أفهم عندنا لحديثه من سفيان وقال أحمد كان من الحفاظ وقال أبو حاتم صدوق مداس وقال النسائي ١٥ ليس بقوى وقال غيره هو أحد الأئمة في الحديث

حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا أنسب في باب التشبيه لما في الأول من البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة في بحر النعمة ﴿باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ وفي بعض النسخ باب ضحك وفي نسخة باب في ضحك قال الغمام وفي نسخة باب منونا وضحك على افظ الماضي انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط في الاصول بكسر فسكون وفي الغماموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككثف ﴿حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد بن ارماء﴾ بتشديد الواو وحده والواو ﴿أخبرنا الحجاج﴾ بفتح أوله وتشديد ثانيه ﴿وهو ابن اوطاة﴾ غير منصرف للتأنيث والعلمية وفي الغماموس الارطى شجر نوره كنور الخلاف وغمره كالعناب لكنه مرتا كالهابل الواحدة اوطاة واهه للالحاق فينون نكرة لا معرفة أو الفه أصلية فينون دائما وزنه أفعل وموضعه المعتل وبه سمي وكفى ﴿عن سماك بن حرب﴾ بكسر السين ﴿عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ بصيغة الافراد للتميم وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما في المشكاة برواية الترمذي ﴿جوشة﴾ بضم الحاء المهملة والميم أى دقة ودقتها بما يتدح به وقد أكثر أهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده وأما قول ابن جرير مع الله صام بضم أوله المعجم فخالف للاصول ومعارض للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغرب اللغى فان الخش بالمجمة هو خدش الوجه واطمه وقطع عضومنه ﴿وكان لا يضحك الا تبسما﴾ جعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السمة من النوم ومنه قوله تعالى ﴿فتبسم ضاحكا﴾ أى شارعا في الضحك وهذا المحصر يحمل على غالب أحواله لما سبق من ان جل ضحكك التبسم ولما سياتى من انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في أمر الآخرة وأما في أمر الدنيا فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألأ في الجدر بضم أوله أى يشرق نوره عليه اشراقا كاشراق الشمس عليهما ﴿فكثت﴾ بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة المخاطب في الأفعال الثلاثة وفي المشكاة نة لاعن الترمذي وكنت بالواو وهو الظاهر ﴿اذا نظرت اليه﴾ أى بادى الرأى ﴿قلت لكل العينين﴾ بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وهو (وليس بالكل) أى والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس بالكل فى نفس الامر وعند التأمل يقال رجل الكل بين الكل بفتحين وهو الذى يملو جفون عينيه سواء مثل الكل من غيرا كتحال فيبغى ان يحمل قوله وليس بالكل على الكل تأمل ذكره ميرك وفي القاموس الكل محركة ان يملو منابت الاشفا سواد خلقه أو ان يسود مواضع الكل كل كفرح فهو الكل انتهى فلا يخفى ان الكل له معنيان فيعمل الأول على الأول والثانى على الثانى فتأمل

الأئمة في الحديث والفقهاء لكن اتفقوا على تدليسهم وضغفه الجمهور (عن سماك بن حرب) عن جابر بن سمرة قال كان في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم جوشة (بضم أوله المعجم) رقة وأصل الخش الأثر وجمعه خش كفلس وفلوس كذا في المصباح ونكره ليفيد التقليل والمراد نفي غاظه وذلك مما يتدح به وقد أكثر أهل القيافة من محاسنها وفوائدها وفي نسخة تثنى الساق وعلى الأول فالأضافة للاستعراق لظهورانه لا تفاوت بين ساق وساق (وكان لا يضحك) أطلق النفي مع ثبوت انه ضحك حتى بدت نواجذه الحاقا للقليل بالعدم أو انه أراد أغلب أحواله لوانه جل ضحكة السابقة ولا يعارضه

رواية البخارى ما رأيت مستحمة ما قط ضاحكا حتى أرى منه طوأنه انما كان يتبسم لان معناه ما رأيت مستحمة من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكلمته عليه ولهذا تمة تجبى على الأثر (الاتبسا) جعله من الضحك مجازا اذ هو مبدؤه وهو بمنزلة السنة من النوم ومعنى فتبسم ضاحكا أى شارعا في الضحك الذى هو انبساط الوجه حتى تبدوا الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت يسمع من بعده فقهة والافضحك فان كان بلا صوت فتبسم قال فى الكشاف وكذلك ضحك الانبياء لم يكن الاتبسا فهوا معناه الى ان ذلك ليس من خصوصياته (فكثت) روى بالضم وبالفتح فى الأفعال الثلاثة وبالواو قالوا وهو الظاهر (اذا نظرت اليه) أى تامات باطن عينيه (قلت) فى نفسك (هو الكل) من الكل محركا أى يملو منبت شعرا الجفن سواد خلقى أو جعلى والأول أشهر بغير شبه الكل فى بادى النظر (وليس) هو (بالكل) حقيقة فالإثبات بالنظر لأول النظر والنفي باعتبار الحقيقة واسودادها بحيث يوهم انه لكل أجل من حقيقة الكل فلذلك وصف به الحديث الثانى حديث عبد الله بن الحارث

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لميعة عن عبد الله بن المغيرة) بن معقيب أبو المغيرة السبائي عمه ملة مفنوحة فوحدته تحتمة نسبة إلى سبأ بن يشجب صدوق من الزبارة خرج له ابن ماجه (عن عبد الله بن الحارث بن جزء) بجيم مفنوحة فزاي سا كنهة فوهمة الزبيدي مصنفرا صحابي سكن مصر خرج له أبو داود وابن ماجه (قال مارأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لا ينافي توصل الاخران بل ينافي السرور وشأن الكمل اظهار الانبساط لمن يريدون تأنفه واستعطافه مع تبسهم بالحزن واظهار الانبساط لا ينافي ظهور الحزن كما هو محسوس وأما قول أي قوله الشارح يعني مارأيت الخيع يعني ان تبسها أكثر من ضحكها بخلاف سائر الناس فهحكهم أكثر فلا ينافي انه متواصل الاخران فغير جيد أما اولاذلان كلامه بوهيم أو يفهم ان ذلك من عندياته ونبات أذكارة التي لم يسبق اليها وليس كذلك بل ابتداء من الشراح غير واحد وأما ثانياً فلا ن ذلك لا يصفو عن كدر فقد زيف بأن المعنى الذي ذكره لا يستفاد من الحديث لان كلمة من صلة أكثر تبسما ومعناه ١٦ بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم أكثر تبسما من غيره على ان القول بان جميع الناس ضحكهم أكثر

أو يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكجولا حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان أكثر بحسب الخلقة وهو الاظهر والله أعلم ثم ليس لنفي الحال على القول الاكثر فهنا الحكاية الحال الماضية وقيل لمطلق النفي فلا اشكال في حديثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة في بفتح فكسر في عن عبيد الله بن المغيرة في بضم فكسر في عن عبد الله بن الحارث بن جزء في بفتح جيم فسكون زاي فهمز في قال مارأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أي تبسها أكثر من ضحكها بخلاف سائر الناس فان ضحكهم أكثر من تبسهم فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاخران كذا حقه الفاضل مولانا عبد القفور وتبعه الشراح وتعبه الحنفى بقوله وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة أكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم أكثر تبسما من غيره قلت لاشك ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم لم لانه كان قليل التبسم يتبسم أحيانا على ماورد فلا بد من تأويل فالمعنى الذي ذكره متعين لتصحح الكلام في هذا المقام غاية انه متفرع على ان ضحك سائر الناس أكثر من تبسهم وهو كذلك على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم على الخصوص وفي جميعهم في الجملة لاني كل فرد فرد منهم فاندفع قول المعترض على ان القول بان سائر الناس ضحكهم أكثر من تبسهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلايين ومع ذلك لا يتبين اندفاع التدافع به انتهى وقال شرح بكر التوفيق بوجه آخر وهو انه متواصل الاخران باطننا بسبب أمور الآخرة وكان أكثر تبسما ظاهرا مع الناس نالفاهم وحاصله ان توصل الاخران لا ينافي كثرة تبسها لان الحزن من الكيفيات النفسانية في حديثنا أحمد بن خالد الخلال في بفتح خاء مجمة فنشديد لام وهو محتمل ان يكون بائع الخلل أو صانده في حديثنا يحيى بن اسحاق السيلمي في بفتح سين مهمله وسكون تحتية وفتح لام فحاء هملة قال ابن حجر نسبة لسيلميون قرية بفتح أو كسر اوله المهمله فتحته فلام مفتوحة فهمله انتهى وفي مجمة النسبة بحث نعم في القاموس سيلميون قرية ولا نقل سالحون هـ ذوا في نسخة المسلمين في بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة السيلميون بكسر الخاء المجمة في حديثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث في أي ابن جزء في قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في غائب أوقاته في الاتبسا قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي بن سعد في قيل ان غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالاته فهي غرابته في السند لا تنافي صحته في حديثنا أبو عمار في بفتح فتشديد في الحسين بن حرب في بالتصغير في حديثنا وكيع في حديثنا لا عيش عن المعرور في بفتح فكسر كون

من تبسهم دعوى بلا دليل بل الوجدان بخلافه وانما ذلك شأن الرماع وسفلة الناس العوام وأسقاطهم ومع ذلك لا يظهروا اندفاع التدافع به وعلم مما تقرر أولان توصل الاخران لا ينافي التبسم ولا يكثره فان الحزن من الكيفيات النفسانية وأما ماورد من انه كان يكثر التبسم فكيف يعرف كونه متواصل الاخران فهو مدفوع بان الحزن وان كان كيفية نفسانية الا ان أثره يظهر على المحزون كما يظهر أثر السرور على البشرية فهرا فهو دائم البشر ومع ذلك يسد على صحبات وجهه آثار

الحزن الباطني الحديث الثالث أيضا حديث عبد الله بن الحارث (ثنا أحمد بن خالد الخلال) بمجمة بوجهه البغدادي ثقة من طبقة أحمد بن حنبل مات سنة سبع وأربعين ومائتين وروى له النسائي (ثنا يحيى بن اسحاق السيلمي) في بفتح ففتح أو كسر المهمله اوله فتحته فلام مفتوحة فهمله قرية بفتح أو كسر اوله المهمله فتحته فلام مفتوحة فهمله انتهى وفي مجمة النسبة بحث نعم في القاموس سيلميون قرية ولا نقل سالحون هـ ذوا في نسخة المسلمين في بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة السيلميون بكسر الخاء المجمة في حديثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب عن عبد الله بن الحارث في أي ابن جزء في قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في غائب أوقاته في الاتبسا قال أبو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي بن سعد في قيل ان غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالاته فهي غرابته في السند لا تنافي صحته في حديثنا أبو عمار في بفتح فتشديد في الحسين بن حرب في بالتصغير في حديثنا وكيع في حديثنا لا عيش عن المعرور في بفتح فكسر كون

الاعشى عن المعرور

ابن سويد) الاسدي ابو امية الكوفي ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة خرج له الجماعة (عن ابي ذر) الغفاري جندب بن جنادة بضم الجيم على الاصح (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم) بالوحي (اول رجل يدخل الجنة) في نسخة آخر رجل يدخل الجنة (وآخر رجل يخرج من النار) لم يذكر اول رجل يدخل الجنة وانما ذكر آخر رجل يخرج من النار لانه آخر رجل يدخل الجنة ولذا اختصر عليه في اصح النسخ وزاد علمه ان يذوقه فيما احب به فليس قوله (يؤتى بال رجل يوم قيامته) انه يلاذول رجل يدخل الجنة كما وهم بل هو استئناف لانه لم يلق له بما قبله اذ اول داخل هو المصطفى ولاذنه له (فيقال) من قبل الله تعالى ثلاثا (اعرضوا عليه صغار ذنوبه) فيه دليل على ان الصغيرة ذنوب وان من الذنوب صغائر وكبار (ويحتمل) عطف على اعرضوا اذ هو خبر به في الامر بما الغفر به كذا قرر رها الله م وقوله يعني لا مردد مع ما قيل فيه عطف خبر على انشاء ١٧ وهو يعرف بقوط اعراض الشارح عليه بعد اختيار

عطفه على يقال بان عطفه على اعرضوا لمزمه ان يكون من قول القول وهو فاسد (عنه كبارها) اي الذنوب للعكس الآتية (يقال له عملت يوم كذا وكذا وكذا) وهو مقر لا يذكر وهو مشفق من الاضفاق اي خائف انه يدب عن والهدى به لي به في الجنة (من كبارها) فيقال) تقرب ربع على الاعتراف والخوف ويبان ان ملاك النجاة الاقرار بالذنب والخوف منه عظوم مكان كل سيئة عملها حسنة) لتوبته النصوح او لغلة طاعته على معاصيه اول كونها عزيمات ولم تفعل او لغبر ذلك مما يعلمه الله (فيقول اني ذنوبالم)

فضم بن سويد بالتصغير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كاي بالوحي او بالاطام او بغيرهما والمعنى اعرف اول رجل كوفي وفي بعض النسخ المحجوة المكتوب عليه صوابه آخر رجل يدخل الجنة و آخر رجل يخرج من النار أي من عصابة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة الآخرة فيمنع الاتحاد فمما من ايتين لك المراد الاول فينبغي ان يقيم بيان الذنوب بين من المؤمنين الواقفين في الحساب فار شارح وفي بعض النسخ و آخر رجل يدخل الجنة بعد قوله اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة من يخرج من النار لاول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام يؤتى بال رجل يوم قيامته كفي محتمل ان يكون بينا للرجل الاول يجب ان يخص بالاول من المذنبين لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة و آخر رجل يخرج من النار لآخر الاصح ان آخر رجل يخرج من النار هو لذي ذكره في حديث ابن مسعود لآتي بعده اذا لاول ابقول هو استئناف بيان والحال رجل ثالث غير الاول الآخر على ان في روايه ابراهيم بن سويد والاصحاب اني لاعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فانه كذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية ايضا بيان للحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل النار تأمل والله اعلم فيقال كاي فيقول الله لا ذنوبه كاي كسر الصاد اي صغائر ذنوبه ويحتمل ان يكون في قوله كاي كسر الصاد اي صغائر ذنوبه واغرب ابن حجر في اعرابه حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا لانه في قوله تعالى الله اعلم ان الله اعلم ان هذا خبر به عني الامراي يقال ثلاثا عطفوا واخبروا عنه ذلك انتهى فتأمل يظهر لك الخلال والمعنى يخفي عنه كاي عن الرجل كاي كبارها كاي كبار ذنوبه كاي لكبره الآتية في بيان له عملت كاي من القول والعمل كاي في الوقت العادي من السنة والشهر والاسبوع واليوم والساعة كاي كاي من الذنب كاي كاي من الذنوب الاخر وهو مقر لا يذكر كاي كاي فيمتد كاي كاي فيمتد كاي كاي وهو مشفق من الاشفاق والجملة حال اي واحال انه خاف من كبارها كاي من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ بالذنب صغيرة قبل اذولى ان يعاقبه بالكبيرة فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة كاي اما لتوبته اول كثره طاعته او لكبره مظلوما في حياته او اغبر ذلك في قوله كاي كاي طمعه باللحسانات كاي كاي ذنوبها ما اراها هاهنا كاي في موضع العرض او في صحيفة الاعمال كاي قال ابو ذر واقدر ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت كاي أي ظهرت نواجذ كاي في النهاية النواجذ من الاسنان الضواك وهي

٣ - شمائل في كافي وفي روايه ما (ارهاهنا) قال ذلك مع انه كان مشفقا من الفقار فضلان الكبار لانه لما قوبلت صغائره بالحسنات طمع ان يقابل كبارها به فاقره ورجاؤه اسأل ايتهم عليه ما نعمة ولا يخفى ان العرض رؤيه الصور والمكتوبه ما فيه اسماء الى ان العرض اس بجرد القول بل مع عرض صحيفة الاعمال (قال ابو ذر فاقدرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم) تقسم لثلاث مرات في خبره لما اشترى المصطفى كان لا يضحك الا بسمي (ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه) بجملة اقصى اضراره او اضراسه كلها او اربيع من آخرها كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا يبت الا بعد الحلم وضرس اللوع اوضه واحك او اتى بالانبياء والانبيا قال اللجال السيرطى الا كثر الا شهر الاول والمراد الاحير لانه لم يكن يبلغه الضحك حتى يمدوا واخر اضراره كيف وقد جاء في نسخة ضحكة جل ضحكة التسميم وان اريد بها الا و احرقه ان يراد مبالغة مثله في الضحك من غير ان يراد ظهوره وواجده في الضحك وهو انيس القولين لاشتهار النواجذ باخر الاسنان انتهى وظاهره صفة ان هذا من عند بيان وبنات افكاره التي لم يسبق اليها ارباس كذلك فقد صفة

لذلك فعل العربية وأسدها جار الله مع زيادة تقر بحيث قال بعد ما ساق تلك الأقوال وختمها بالقول بان المراد بها الاربعة التي تلي
 الابواب ما نوه واستدل هذا القائل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكك التمس فلا يصح وصفه بايداء أقصى الاسنان
 ولا استغراب الالانه رفض معنى قولهم ضحكك فلان حتى بدت نواجذهم وقصدتهم بالمبالغة في الضحك وايدس في ايداء ما وراء الذباب مبالغة فانه
 يظهر في أول مراتب الضحك واكن الوجوه في وصفه عليه الصلاة والسلام بذلك ان براد مبالغة مثله في ضحكك من غير أن يوصف بايداء
 نواجذ حذيفة وكان ترى من ضاق عطفه وجفا عن العلم بجواهر الكلام واستخراج المعاني التي تنهها العرب لاتساعده اللغة على
 ما يلوح له فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه رصفا مستخدما لم تعرفه العرب الموثوق بعريتهم ولا العلماء الاثبات الذين
 ناقوهام منهم واحناطوا وناقشوا في تلقينها وتدوينها لثبت له ما هو بصدده بفضل وبفضل والله حسبه فان اكثر ذلك يجري منه في
 القرآن الحكيم الى هنا كلامه أي الزمخشري ثم الظاهر ان ضحكك من التعجب من اجل المشفق من بكر ذنوبه حيث أدركه لطف
 الله فطلب من أهل العرض روية بكر ذنوبه وفيه أن الضحك في مواطن التعجب لا يكره اذ لم يجاوز به الحد ولا يعارضه ما سبق من
 عائشة لانها انفتت رؤيتها ١٨ وأبو ذر اخبر عما شاهدوا المثبت مقدم على الثاني ومجموع الاخبار انه كان أغلب أحيانه

لا يزيد على التمس
 وربما زاد فصحك
 والمكره الاكثر أو
 الافراط لاذهابه
 الوقار والذي ينبغي
 ان يقتدى به ما واظب
 عليه وروى البخاري
 لا تكثروا الضحك
 فان كثرت غمت القلب
 وسبق انه كان اذا
 ضحك يتلأ لأى
 يشرق نوره على الجدر
 كاشراق الشمس الحديث
 الخامس حديث
 جرير (ثنا أحمد بن
 منيع ثناء معاوية عن
 عمر بن الخطاب بن
 عمرو والأسدي المعنى
 بفتح الميم وسكون
 المهملة الفدادى

التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها أقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو
 آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكك التمس وان أريد به الاخرة فالوجه فيه أن يراد مبالغة منه في
 ضحكك من غير أن يراد ظهور نواجذهم من الضحك وهو أقسى القرايين لاشتهار الواحد بتدباو آخر الاسنان وفي
 القاموس النواجذ هي أقصى الاسنان أو التي تلي الانياب أو الاضراس انتهى وقيل هي الانياب
 والمشهور انها اربع من آخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا توجد هذه
 الاسنان في بعض أفراد الانسان وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود (حدثنا أحمد بن منيع
 حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله (أى البجلي) قال
 ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحتمل أن يكون المراد ما معنى من مجر استه الخاصة أو من بيته حيث
 يمكن الدخول عليه والمقصود اني لم أحتج الى الاستئذان ويحتمل أن يكون المعنى عام معني من ملأه ساني عنه بل
 أعطاني البتة مطلوباني منه (منذ أسلمت) (أسلم في السنة التي توفى فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير
 أسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات
 بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير (ولارآني) (أى منذ أسلمت اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول
 كثير (الاضحك) (أى التمس) كافي بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الموافقة لما في المشكاة من
 الحديث المتفق عليه (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد
 عن قيس (أى ابن أبي حازم) عن جرير قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأني منذ أسلمت (ك
 متعلق بكل من الفعلين (الاتبس) يرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ أسلمت مقدم على قوله
 ولا رأني كافي الحديث السابق وأهل وجه التمس لك كل مرة في رؤيته انه رآه مظهر الجمال فانه كان له صور
 حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه في حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق (حدثنا هناد
 ابن السرى حدثنا أبو معاوية عن الأعشى عن ابراهيم عن عبيدة (بفتح مهملة فكسر موحد أي ابن عمر

ثقة وكان شجاعا لاني واقاء عشرين مات سنة اربع عشرة ومائتين خرج له الستة (ثنا زائدة) بن
 قدامة الثقة في أبو الصلت الكوفي ثقة صاحب - من مات غازيا باليوم سنة احدى وستين ومائة خرج له الجماعة (عن بيان عن
 قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال ما حجبني) معني من الدخول عليه مع خواصه وخدمه وقول العصام معني عن اللطف
 وأشامة في ملاقاته بعيد من السياق (رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أسلمت) واسلم في السنة التي توفى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
 (ولارآني) منذ أسلمت وحذف لدلالة الاول عليه وذلك كثير ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان القيد بتعود الجملة المنأخرة
 لا المتقدمة (الاضحك) في نسخة التمس موافقة لرواية بخاري ومعني بذلك خصوصيته صلى الله عليه وسلم وأنه كان يشهد فيه
 شهدا من مشاهد الفضل والرحمة المقتضى نقرحه الملتزم لتسميه بل بفضل الله وبرحمته فبذلك فله فرحوا الحديث السادس
 أيضا حديث جرير (ثنا أحمد بن منيع ثناء معاوية بن عمرو وحدثنا زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال
 ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأني منذ أسلمت) جملة مقترضة (الاتبس) وفي نسخة منذ أسلمت متقدم على قوله رأني كما
 في الخبر السابق الحديث السابع حديث عبد الله بن مسعود (ثنا هناد بن السرى ثناء أبو معاوية) عبد الله بن مسعود (عن الأعشى
 عن ابراهيم) في الشمايل ستة لا يعلم أهم هذا (عن عبيدة) كنيفة

(السماني) بفتح فسكون نسبة لسمان حى من مراد اومن قضاءه وهو عبدة بن عمرو وعبدة بن نيس الكوفي اسلم في حياة المصطفى قال ابن عيينة كان يوازي شريح في العلم والقضاء مات سنة اثنتين وسبعين وقيل غير ذلك (عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى لا عرف آحر اهل النار خروجا) في نسخة من النار (رحل يخرج منها زحفا) الحرف مفعول مطلق بغير افتح او حال أى زاحفا أى منسجما على اسمة مع اشرافه بصدده لضعفه بهذاب النار اوله وباريه من ملائكة العذاب ليهرب وفي رواية جبروا وهو المثنى على يديه ور عليه اور كتيبه ومعدته ولا تعارض لان احدهما قد يراد به الآخر والله يزحف تارة ويحجى واخرى (فيقال له انطلق) أى اذهب محلى سبيلك محمولا اسارك (فادخل الجنة قال) فيذهب (الها اليدخل فيجد الناس) أى اهلها (فأخذوا) أى كل منهم (المنازل) جمع منزل وهو وضع النزول (فيرجع فيقول رب) أى يارب (قد أخذ الناس) أى كل منهم (المنازل) كأنه سأل ان ١٩ ياخذ منهم منزلا (فيقال له)

من قبل الله (انذ كر)
 يحذف احدى التاءين
 أى انذ كر (الزمان
 الذى كنت فيه)
 أى اتيس زمانك
 هذا الذى أنت فيه
 الآن بزمنك الذى
 كنت فيه فى
 الدنيا الضيقة الامكنة
 اذا امتلأت ساكنها
 لم يكن للاقدام فيها
 مكان فيحتاج ان
 يأخذ فيها منزلا من
 بعض اصحاب المنازل
 (فيقول نعم فيقال له
 نعم) فان كل ما غنيته
 ميسر في هذه
 الدار الواسعة والغنى
 تقديرحصول شئ فى
 النفس وتصويره فيها
 (فيتمنى فيقال له فان
 لك الذى غنيته
 وعشرة) أى زيادة
 عليه مقدار (اضعاف
 الدنيا) أى امثالها
 اضعف الشئ مثله
 وضعفاء مائة واضعائه

(السماني) بفتح السين وسكون اللام وفتح منسوب الى بنى سمان قبيلة من مراد (عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى لا عرف آخر اهل النار) أى من عصاة المؤمنين (خروجا) منسوب على التمييز وفي بعض النسخ الصحيحة خروجا من النار رجل في قبيل امية جهينة بصيغة التصغير او هناد الجهنى (يخرج منها زحفا) مفعول مطلق بغير افتح او حال أى زاحفا الزحف المثنى على الاست مع اشراف الصدور وفي رواية جبروا بفتح الجاء وسكون الواو وهو المثنى على اليدين والر جليس اول الركبتين او المقة ولاتناني بين الر وايتين لان احدهما قد يراد به الآخر والله يزحف تارة ويحجى اخرى (فيقال له انطلق) أى اذهب (فادخل الجنة قال) فيذهب ليدخل أى الجنة يبنى لكي يدخلها أى فسرع ليدخلها (فيجد الناس) قد أخذوا المنازل أى منازلهم ويحجى له أنه لم يبق منزل لغيرهم (فيرجع) أى عن الشروع في دخولها (فيقول) أى قبل ان يسئل عن سبب جوعه او بعده (يبارب) قد أخذ الناس المنازل فيقال له انذ كر الزمان الذى كنت فيه (أى فى الدنيا والماضى انقبس زمانك هذا الذى أنت فيه الآن بزمنك الذى كنت فيه فى الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت باساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها (فيقول نعم فيقال له نعم) أى من كل جنس ونوع تشتمى من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة واما كن كبيرة وجنات تجري من تحتها الانهار كلها على طريق حرق العادة بقدره الملك الغفار (قال فيتمنى) أى فيسأل ما يدب محملا (فيقال له فان لك الذى غنيت وعشرة اضعاف الدنيا) أى ولا تقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه دار سعة ومنحة (قال) أى النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول) أى من غاية الفرح والاستبشار ونهاية الانبساط وطى بساط الادب مع الجبار (انسخر) أى استهزئ (بى) وفى نسخة بالنون بدل الباء الموحدة وهما وايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعه بعض الشراح وجعل النون أصلا ثم قال وفي رواية انسخرى والاولى أفصح واشهر وبها جاء القرآن قيل وعدى تسخر بالباء لتضمنه معنى تهزألت مائة فى القاموس تسخر منه وبه كفرح هزئ فهاتان لغتان فصيحتان ولاشك ان الافصح هو ما ورد به القرآن وقد جاء بالاولى منه ما حيث قال تعالى فيسخرون منهم يسخر الله منهم وقال عز وجل وكلنا مر عليه ملامن قومه يسخر وامنه قال ان تسخر وامنا فانا تسخر منكم كما تسخرون ولا زعرف فى القرآن تعدية بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا فى اللغة بهذا المعنى نعم جاء يسخره كنهه يسخر بابا اكسر وانضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما فى القاموس ولا مرية أنه غير مراد فى هذا المقام فالقول بكونه أفصح وأشهر خطا ورواية ودراية والقول بالتضمن مستدرك مستغنى عنه تحققة لغته فرواية النون تحمل على نزاع الخافض والمعنى استهزئ منى (وأنت الملك) أى والحال انك الملك العظيم الشأن العظيم البرهان وأنا العبد الذليل

امثاله قال الغزالي وهذا ليس بهنى تضاعف المقدر باساحة بل بتضاعف الارواح كما ان الجوهرة تكون كعشرة امثال الفرس لبالوزن والمقدار بل بروح المالية قيمة تضاعف امثالها (قال) رسول الله (فيقول) دهش الماناله من السرور ببلوغ عالم يحظر بساله (انسخر روى) بنون الوقاية ولم يكن ضابطا لما قاله ولا عالم بما ترتب عليه بل جرى على عادته فى مخاطبة المخاطب لوقفه وكن قال صلى الله عليه وسلم فى حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح فى الدعاء فقال أنت عبدى وانار بك وفى نسخة انسخرى أى تامل فى عمل السخرية (وانت) أى والحال انك أنت (الملك) بسر اللام وليست السخرية من داب الملوك وانا آخر من يسخر بى ملك الملوك وهذا نهاية المصنوع وبذل الذل وتبعيد نفسه عن أن يكون محمل هذا الانعام وهو موضع كمال جود الملك تقديس ولذلك نال ما ناله من الاكرام

توبيخه قال بعض الصوفية تنزل الحق الى ما يشبه بعض صفاتنا في الاسم تنزل منه ورحمة لنا فله العزة والكبرياء في حالة تعاليه عن صفاتنا وفي حال تنزله الى عقولنا بما لا يلائم فانه تعالى سمي نفسه المانع وذننا اذا منعنا ما لم يأذن لنا في منعه فاسم تنزاه الحق تعالى بالعباد او سخريته به كمال في جانب الحق ٢٠ وايس على الحق تعالى تحجير (قال) عبد الله بن مسعود (فلا قدر ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ضحك حتى بدت
ظهرت (نواجذه)
تجيباه من دهش
الرحل او من عظيم
رتبه التواضع عنده
سبحانه وتعالى اومن
غلبه فرجته على
غضبه الحديث
الثامن حديث على
ابن ربيعة (ثلاثة
ابن سعيد انا ابو
الاحد وص عن ابي
اسحاق عن علي بن
ربيعة) بن فضالة الجلي
ثقة من كبار الثالثة
خرج له الستة (قال
شهدت عليا) أي
شاهدته وحضرته
(أني) بالبناء للثمة
أي انا بعض خدمه
(بداية) فرس او
بغل او جاره هذا هو
العرف الطارئ
واصله كلباد على
الارض ثم خصصها
ذكر (ايركها فلما
وضع رجله في الركاب)
بكر الرء (قال بسم
الله) أي اركب
قال العصام كأنه
ماخوذ من قول نوح
لما ركب السفينة بسم
الله كأن المركب بالبر
كالسفينة بالبحر وورده
الشارح بان عليا نقل

المستمران واليك المشتكى وأنت المستعان والحاصل أنه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير والغرور ولما
نال من السرور وكثرة الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله ولم يتصور في آماله من حسن ما له فلم يكن
حينئذ ضابط الأقوال ولا عالما بما يترتب عليه من جريان حاله بل جرى على لسانه مقتضى عادته في مخاطبة أهل
زمانه ومحاوره أصحابه وأخوانه ونظيره ما روى عن قال من لم يضبط نفسه حالة غايه الفرح في الدعاء حيث
صدر منه سقى اللسان بقوله أنت عمدي وانا ربك مكان أنت ربي وأنا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطرتي
أنه يمكن أن يكون المخاطب بهذا النقل واحدا من الثلاث كة على ما يفهم من قوله فيقال (قال) أي ابن مسعود
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه جمع الناحد وهو آحر الاسنان على
المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الاثني عشر واستدل هذا القائل بأنه صلى الله عليه
وسلم كان جل ضحكه التيسر فلا يصح وصفه بابداء أقصى الاسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم
بذلك أن يراد المبالغة في الضحك من غير أن يوصف بابداء نواجذه حقه في وصفه صلى الله عليه وسلم
الاسنان لانه رخص هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض
الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصد هم به المبالغة في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة
فانه يظهر ببول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث قال وهذا في غاية من التعميق ونهاية من التدقيق وهو
من جملة علوم المعاني والبيان والمدبح التي هي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في
الآيات القرآنية والروايات النورانية التي يظهر بها كمال الإعجاز وظهور الاطناب والايجاز وبيان
الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول مفصيح الفصاحة المنبثقة عن ظهور النبوة والرسالة واغرب
ميرك حيث قال وكم ترى من ضاق عظمه وجفان العلم بجوهر الكلام واستخراج الاحكام التي تنتهي بالعرب
لاتساعده اللغة فيهم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من نفاذ نفسه ووضعا مستحدا لانه رفته العرب الموثوق
بعمريتهم ولا العلماء لا ثبات الذين تلقوا عنهم واحتماوا وانفقوا في ثقتهم اوتدو بنها فيضل ويضل والله
حسبهم فان ذلك أكثر ما يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في القرآن العظيم على ما تداولته العرب
فيما بينهم من البدو والعين والاساءة تبالا ونحوها لوقع جميع الناس في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه
واثبات الجهة وغير ذلك مما يمتزج عنه رب العباد فالمخلص من مثل هذا في الآية والحديث أحد الامرين اما
التفويض والتسليم كما هو طر يق أكثر السلف أو التأويل اللائق بالمقام دفع التوهم فهو العوام كما هو سبيل
غالب الخلف والثاني أضبط وأحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه أعلم (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو
الاحوص عن ابي اسحاق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا (أي حضرته) رضي الله عنه (في حال كونه
(أني) أي جيء (بداية) وهي في أصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها ثم خصه العرف العام بذوات الاربع (ايركها فلما وضع رجله في الركاب) أي أراد
وضعها في الركاب قال بسم الله قيل كأنه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة قال بسم الله قال
ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين أنه تأسي به في ذلك فكيف مع
ذلك يقال كأنه ماخوذ من قول علي بن ربيعة (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو
وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها باسم الله ولا بدع فيه لقوله تعالى أو ائلك الذين هدى الله
فهداهم اقتده كما ان بقية الاذكار الآتية ماخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام

ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتأسي به فكيف يقال انه ماخوذ
من ذلك انتهى والشارح فهم من كلام العصام أنه أراد ان عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معنى كلامه ان النبي أخذ ذلك من قوله سبحانه
بحكاية عن نوح فاعتراضه عليه هلل بالمرّة

ماتركبون

(فلما استوى) أي استقر (على ظهرها قال) شكرًا (الحمد لله) على هذه النعمة العظيمة وهي نذيل هذا الوحش النافر واطاعته لنا محفوظا عن شره ثم لما كان تسخير الدواب لنا من حلال النعم التي لا يقدر عليها غيره تقدس ناسب كل الامانة ان نترهه عن الشريك حيث قال (سبحان الذي سخّر لنا هذا) وقيل هو تنزيه له عن الاستواء الحقيقي على مكان كالاستواء على الدابة (وما كاله مقرنين) مطية بين لولا تسخير به ولما كان ركوب الدابة من أسباب التلف فقد ينقلب عنها فهاك تذكر الانقلاط الى رب الارباب فقال (وانا الى ربنا المقبلون) راجعون الى الدار الآخرة فينبغي ان اتصل به سبب من أسباب الموت ان يكون حاملا له على التوبة والاقبال على الله في

ما تر كيون لتستروا على ظهوره ثم تذكر وانعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية (فلما استوى) أي استقر (على ظهرها قال الحمد لله) أي على نعمة الركوب على النهج المرغوب (ثم قال) أي تجيبان تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البنية (سبحان الذي سخر) أي ذال (انا) أي لاجلنا (هذا) أي المر كوب (وما كاله) أي لتسخيره (مقرنين) أي مطية بين لولا تسخير لنا (وانا الى ربنا) أي حكه وامره اوقضائه وقدره اوجزائه واجره (المقربون) أي راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب من أسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبله لاسيما وما قبله من المنه التي يجب الحمد عليها (ثم قال الحمد لله) أي شكر الله لتسخير (ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي التكرير اشعار بتعظيم النعمة والاول لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لعموم المنحة (وانما كبر) أي تعجبا للتسخير (ثلاثا) اما تعظيم هذه النعمة والاول اسماء الى الكبرياء والظاهرة في ذاته والثاني للتكبير والتعظيم في صفاته والثالث اشعار الى انه منزه عن الاستواء المكاني والاستعلاء الزماني (سبحانك) أي اسبحك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا (اني ظلمت نفسي) أي بعدم القيام بوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة او بظنرة او نظرة (فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت) فقيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره (ثم ضحك) أي على (وقلت) أي له كما في نسخة (من أي شيء ضحكك) وفي نسخة ضحكك وفي أخرى فقال أي اس ربي ع من أي شيء ضحكك ووجهه انه من قبيل الالتفاف للانتقال من التكلم الى الغيبة أو من باب النقل بالمعنى للراوي عنه خطابه بقوله (يا امير المؤمنين) يدل على ان القضية في أيام خلافته (قال) أي على مجيئه (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما صنعت (أي قول او فعلا) (ثم ضحكك) فقلت من أي شيء ضحكك يا رسول الله قال ان ربك لي يحب (أي يرضى) (من عبده) اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم (حال من فاعل قال واغرب ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تناسب بالضمير وحده لمشايعته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاءني زيد تسمع قيل وقد سمع بالواو نعم لا بد في الماضي المثبت من قضاة او مقدره خلافا للكهوفية بل تقديره مضرة هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل او جاهل بل حال كونه عالما (انه) أي الشأن (لا يغفر الذنوب احد غيري) وفي بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفي ولعل وجهه ان يجعل يعلم بدلا من يعجب او حالا لازمة من ضميره الراجع الى الرب هذا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء ومن ضحكك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا لله ايس مما يستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال اريد به غاية وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعباد العاصي وهو مقتضى فرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكك ولما نذ كر ذلك على كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لان ضحكك مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكاف له لكن لا ينبغي حمل ضحكك النبي صلى الله عليه

ما تر كيون لتستروا على ظهوره ثم تذكر وانعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية (فلما استوى) أي استقر (على ظهرها قال الحمد لله) أي على نعمة الركوب على النهج المرغوب (ثم قال) أي تجيبان تسخير الدابة القوية من الخيل والناقة للانسان الضعيف البنية (سبحان الذي سخر) أي ذال (انا) أي لاجلنا (هذا) أي المر كوب (وما كاله) أي لتسخيره (مقرنين) أي مطية بين لولا تسخير لنا (وانا الى ربنا) أي حكه وامره اوقضائه وقدره اوجزائه واجره (المقربون) أي راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره لان الدابة سبب من أسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبله لاسيما وما قبله من المنه التي يجب الحمد عليها (ثم قال الحمد لله) أي شكر الله لتسخير (ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي التكرير اشعار بتعظيم النعمة والاول لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لعموم المنحة (وانما كبر) أي تعجبا للتسخير (ثلاثا) اما تعظيم هذه النعمة والاول اسماء الى الكبرياء والظاهرة في ذاته والثاني للتكبير والتعظيم في صفاته والثالث اشعار الى انه منزه عن الاستواء المكاني والاستعلاء الزماني (سبحانك) أي اسبحك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا (اني ظلمت نفسي) أي بعدم القيام بوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة او بظنرة او نظرة (فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت) فقيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره (ثم ضحكك) أي على (وقلت) أي له كما في نسخة (من أي شيء ضحكك) وفي نسخة ضحكك وفي أخرى فقال أي اس ربي ع من أي شيء ضحكك ووجهه انه من قبيل الالتفاف للانتقال من التكلم الى الغيبة أو من باب النقل بالمعنى للراوي عنه خطابه بقوله (يا امير المؤمنين) يدل على ان القضية في أيام خلافته (قال) أي على مجيئه (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما صنعت (أي قول او فعلا) (ثم ضحكك) فقلت من أي شيء ضحكك يا رسول الله قال ان ربك لي يحب (أي يرضى) (من عبده) اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم (حال من فاعل قال واغرب ميرك في قوله بتقدير قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تناسب بالضمير وحده لمشايعته لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغنى عن الواو نحو جاءني زيد تسمع قيل وقد سمع بالواو نعم لا بد في الماضي المثبت من قضاة او مقدره خلافا للكهوفية بل تقديره مضرة هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل او جاهل بل حال كونه عالما (انه) أي الشأن (لا يغفر الذنوب احد غيري) وفي بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفي ولعل وجهه ان يجعل يعلم بدلا من يعجب او حالا لازمة من ضميره الراجع الى الرب هذا وقد قال شارح التعجب من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء ومن ضحكك من امر انما يضحك منه اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا لله ايس مما يستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال اريد به غاية وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعباد العاصي وهو مقتضى فرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكك ولما نذ كر ذلك على كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لان ضحكك مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكاف له لكن لا ينبغي حمل ضحكك النبي صلى الله عليه

ثم ضحكك فقال) القياس فقلت وهو كذلك في بعض النسخ وعلى الاول ففيه التفات (من أي شيء ضحكك يا امير المؤمنين) فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت ثم ضحكك) كما ضحكك (فقلت من أي شيء ضحكك يا رسول الله قال ان ربك لي يحب) أي يرضى اذ تعجبته تعالى المراد به لاستحسانه عليه غايته وهو استعظام الشيء والرضاه المستلزم لجزيل الثواب ولهذا الرضا المقتضى فرح النبي صلى الله عليه وسلم ومزيد النعمة عليه ضحكك ولما نذ كر على كرم الله وجهه ذلك اوجب مزيد شكره وبشره فضحكك (من عبده) الاضافة للتشريف (اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم) أي قائلا يعلم (انه لا يغفر الذنوب احد غيري) فالجملة مقول قائل وهو حال

من فاعل يعجب وفي نسخة غيره فالجملة حال من ضمير العبد في قال وهو الظاهر لعدم احتياجه الى تقديره الحديث التاسع حديث سعد
 (ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري انا عبد الله بن عون) بن ارقطاة البصري مولى عبد الله بن معقل المزني احد الاعلام قال
 هشام بن حسان لم تر عينا مثله وقال قره كاذب من ورع ابن سيرين فانسانا ابن عوف مات سنة احدى وخمسين ومائة خرج له
 الجماعة (عن محمد بن محمد بن الاسود) الزهري مستور من السادسة تخرج له المصري فقط (عن عامر بن سعد) بن ابي وقاص الزهري
 المدني مات سنة ثلاث أو أربع ٢٢ خرج له اسنة (قال سعد لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق) معروف

معرب لان الخاء
 والذال والقاف لا يجتمع
 في كلمة عربية (حتى
 بدت فواجده قال)
 عامر (قلت) لسعد
 (كيف) أي كيف
 كان أي على أي حال
 كان (ضحكك) قال
 سعد كان رجل معه
 ترس وهو يستتر به
 حال الحرب وجمعه
 ترسة كعنية وتروس
 وتراس كفلوس وسهام
 وربما قيل اتراس قال
 ابن السكيت ولا يقال
 اترسه كاذغفة وترس
 بالشيء جمعه كاترس
 وتستر به وكما تستر به
 فهو مترسه وفي رواية
 قوس بدل ترس (وكان
 سعد راميا) الظاهر انه
 من كلام سعد فقيهه
 التفات ويحتمل أنه من
 كلام عامر (وكان) هذا
 من كلام سعد بكل
 تقدير (الرجل يقول
 كذا وكذا) ما لا يليق
 بجناب المصطفى وصحبه
 كنى به استقباحا لذكره
 (بالترس) متعلق بقوله
 (يعطى) أي يستتر

وسلم والولى عليه والله أعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن
 محمد بن الاسود بتكرار محمد على الصواب (عن عامر بن سعد) أي ابن ابي وقاص الزهري القرشي سمع
 اياه وعثمان وغيره وعنه الزهري وغيره مات سنة أربع ومائة ذكره صاحب المشكاة في التابعين (قال قال
 سعد) هو واحد العشرة المبشرة بالجنة أسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وأنا اول من
 ربحي بسهم في سبيل الله وسمايتي بقبية ترجمه له رضى الله عنه (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم
 الخندق) كجوفه حفر حول أسوار المدينة معرب كنده على ما في القاموس (حتى بدت فواجده قال) أي
 عامر على ما ذهب اليه الحنفى والعصام وابن حجر وقال ميرك فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول أظهر لكونه
 أقرب وانسب (قلت) لسعد وأول عامر (كيف) وفي بعض النسخ كيف كان أي على أي حال كان ضحكك
 في ذلك اليوم (قال) أي سعد أو عامر بن سعد وقال ميرك وكانه نقل كلام أبيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه
 بعد (كان رجل معه ترس) الجملة خبر كان (وكان سعد راميا) ان كان الضمير في قال الثاني اها مر فلا
 اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل أبي ومثله كثير في أسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى
 أو من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة (وكان) وقيل هذا من كلام سعد على كل تقدير رأى وكان الرجل
 المذكور (يقول) أي يفعل (كذا وكذا) ابا الترس (أي بشير عينا وشمالا به) يعطى جبهته (أي حذرا
 عن السهم) وهو استئناف بيان للاشارة ذكره ميرك ولا يظهر أنه حال من فاعل بقوله قال صاحب النهاية
 والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام والالسان فتقول قال بيده أي أخذه
 وقال برجله أي مشى قال الشاعر وقالت به العيمان مع ما وطاعة أي أو مات به وقال بالماء على يده أي قلبه
 وقال بثوبه أي رفعه وقال بالترس أي أشار وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الحنفى عن
 هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا وكذا أي ما لا يناسب لجناب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لصحابه وباترس
 متعلق بيعطى (فتزع له سعد) سبق بحته (بسهم) الباء زائدة أي أخرج ومدله سعد سهم ما منتظرا كشف
 جبهته (فلما رفع) أي الرجل (رأسه) أي من تحت الترس فظهرت جبهته (ورماه فلم يخطئ) بضم
 فسكون فكسر فمز وفي نسخة يفتح أوله وضم طائه من غير هز وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم
 من الخطأ على أنه تعنى الاخطاء أي لم يتجاوز ولم يتعد (هذه) أي جبهته (منه) أي من السهم بل
 أصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الخوض وقوله (يعنى جبهته) كلام عامر أو من
 قبله والمعنى ان سعد ارتقى أي يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام وقد اطنب الحنفى
 وجمع بين السهمين والهزال من الكلام فتأمل لثلاث تقع في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطأ بخطئ اذا
 سلك سبيل الخطأ عد أو سهوا أو يقال خطئ بهنى اخطأ أيضا وقيل خطئ اذا تعدوا خطا اذا لم يتعمد
 ويقال بان أراد شيئا ففعل غيره أو فعل غير الصواب اخطأ انتهى كلامه اذا عرفت هذا فقول فلم يخطئ
 على صيغة المعلوم من الاخطاء أي لم يخطئ هذه الرمية منه أي من الرجل على حذف المضاف كما أشار اليه
 بقوله يعنى جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطأ على صيغة المجهول ويمكن أن يكون من الخطأ والخطأ

بالترس (جبهته) جملة حالية من فاعل يقول ذكروه العصام وغيره وتفسير الشارح يقول بيفعل ليس ويجوز
 على ما ينبغي والتعظية المستتر من قولهم غطا الليل ليطوا واذا استترت ظلمته كل شئ (فتزع له سعد بسهم) الباء زائدة لصحة المعنى وتعدى نزع
 بدونها والمعنى اخذ سهمان كانه ووضع في الوتر قال في المصباح نزع في القوس مدها (فلما رفع رأسه رماه) بالسهم (فلم يخطئ) مضارع
 معروف من الاخطاء وفي نسخة بصيغة المجهول وفي بعضها يخطئ من الخطورة (هذه) الرمية (منه) يعنى جبهته (والجمعه) مستوى ما بين
 الحاجبين الى الناصية كما ذكره الخليل وقال الاصمعي موضع السهمود وجبهته أجهه اصبحت جبهته

(وانقلب ال جل) أى صار اعلا اسفله تقول قلبت الرداء حولته و جعلت اعلا اسفله (وشال بر جله) فى نسخة نشال وفى اخرى واشال وفى اخرى واشاد وال كل بمعنى رفعها والباء للتعدي أى سقط على عقبه و رفع ر جله قال فى المصباح شال شولا من باب قال رفع يتعدى بالحرف على الاصح واشلته بالاف يتعدى بنفسه أى يستعمل الثلاثى مطوعا أيضا قال شلته وشال وشالت الناقاة بذننها عند الافاح شولا رفعته (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذته) ولما كان ذلك قد يتوهم ان ضحك كذا ذلك من افنضاح ال جل وكشف عورته استفسر الراوى سعدا بقوله (قلت من أى شئ ضحك قال من فعله بال جل) أى من رمية سعد وغرابة اصابته اعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك ومرو رابعا يترتب عليه من ايجاد نار الكفر واذلال اهل الضلال لامن رفعه ل جله حتى بدت عورته وقول اصنام من ظهوره و قد رة الله وعجز العبد حيث لم ينفع ال جل اعتصامه بالترس وسقط فى يده فى حيز المنع اذ ذلك حينئذ ليس من فعل سعد بال جل بل من ظهوره و سلطان القدرة فيه انه يمنع السخرية والتسزى بال كافر ولو حرمها بكتشف سوءته الا ان قياس مذهب الشافعى الجواز زيادة فى النكاح واعطاه لاهل الضلال وقد يقال لا يلزم من ضحكك صلى الله عليه وسلم من فعل سعد ما تمنع جواز الضحك من كشف عورة الكافر استخفا فاقبه باب ما جاء ٢٣ فى نسخة وفى نسخة اب صفة

(مزاح) بكسر اوله مصدر مزاحه فهو بمعنى الممازحة وبضمه مصدر مزح كذا قرره جمع شارحون وفى المصباح مزح مزحا من باب نفع ومزاحة بالفتح والاسم المزاح بالضم والمزحة المرة ومزحته مازحة ومزاحا من باب قاتل ويقال ان المزاح مشتق من زحت الشئ عن موضعه وازحته عنه اذا تحجته لانه تحجته له عن الجد وفيه ضعف لان باب مزح غير باب زوح والشئ لا يشتق مما يغايره فى اصوله اه وبالجمله هو الانبساط مع الغير من غير ابداء له وبه فارق الاستهزاء والسخرية (رسول الله

و يجبو زان يكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم لا يكونه بمعنى الاخطاء كما مر وفى بعض النسخ فلم يخطأ على صيغة المعلوم من الخطو والخطوة بالضم به دما بين القدمين فى المشى وبالفتح المرة و جمع الخطوة فى الكثير خطى وفى القلة خطوات بسكون الطاء وضمها وفتحها ولا بد هنا من اعتبار الحوزاى لم يتجاوز هذه الرمية من ال جل المذكور انتهى **و انقلب** أى سقط ال جل على عقبه **وشال بر جله** أى الباء للتعدي أى رفعها يقال شالت الناقاة بذننها واشالته أى رفعته وفى نسخة واشال فالباء زائدة انا كيد التعدي قال الخنفي وفى بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفى بعضها واشاد من الاشادة ويقرب معناه مما مر ويعدى بالياء قلت الظاهر انه تصحيف لما فى القاموس من أن الاشادة رفع الصوت بالشئ وتهريف الضالة والاهلال **فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذته** أى من قتل سعد اباد وغرابة اصابته همه اعدوه والانقلاب الناشئ عنه مع رفع ال جل لامن انكشاف عورته لان كشف عورة الحربى والنظر اليه قصدا يحرم **قلت** وفى نسخة صححة فقلت والقائل هو عامر كاه وظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوى عن عامر **من أى شئ ضحك** أى النبي صلى الله عليه وسلم **قال** أى سعدا و عامر **من فعله** أى من فعل سعد وهو على الاول التقات **بال جل** قال ميرك أى ضحك من قتله اعدوه لامن الانكشاف كذا قيل وفيه تأمل انتهى وفيه ان من الواضح الجلى انه صلى الله عليه وسلم لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد به اعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب ومرو رابعا يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وايداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنايته عليه السلام على أن فى نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردده صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة ال جل كما يتبادر الى فهم بعضهم أو من فعل سعد به فقال من فعله بال جل أى قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة والله أعلم بالصواب

باب ما جاء فى صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنينه فى النهاية المزاح الدعابة وقد مزح بمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مزاحه وممازحه وهو ما يمتازحان وفى القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضم انتهى

صلى الله عليه وسلم) قال الاصم الانسب باب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الضحك قال الشارح وليس كما زعم اذ مزاحه وقع بغير اللام أيضا والمزاح يتولد عنه الضحك فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه انتهى وأنت خبير بان ما ذكره اولاً قد اصاب فيه المحرر واما ما ذكره فى مناسبة تعقيب الضحك بالمزاح ففيه تفسر ظاهرا اذا المناسبات لكون المزاح اولاً والضحك نائماً عنه واقع عقبه ان يكون التسويب واقعا على طبقة قال الخطاطبى لعل بعض السلف عن مزاحه صلى الله عليه وسلم فقال كانت له مهابة فلذا رن ينسبط للناس بالدعابة وفيه يقول القائل

يتلقى الندى بوجه صبيح • وصدر القنا بوجه وكاح
فهذا وذاتم المعاني • طرق الجد غير طرق المزاح

الضابطتين لما سمعناه
وصفه به مزاحه لذكائه
وقظنته وحسن استماعه
لان من خلق الله
أذنين مسمعتين كان
أدعي لحفظه ووعيه
جميع ما يسمعه ولما
كان ذلك لا يوجب كون
الكلام مجازحة (قال
محمود) في نسخة قال أبو
عيسى قال محمود (قال
أبو أسامة يعني مجازحه)
وأما كان ذلك مزاحا
مع كون معناه صحيحا
يقصد بالافادة لان في
التعبير عنه بذ الأذنين
مباشرة وملاطفة
حيث سماه بغير اسمه
فهو من جملة مرجه
ولطيف أخلاقه كما قال
للرأه عن زوجه اذاك
الذي في عينيه بياض
الحديث الثاني أيضا
حديث أنس (ثناهناد
ابن السري ثنا وكعب
عن شعبة عن أبي
التمياح) بقرينة
مفتوحة فتحته مشددة
ثم جاءه ماله يزيد بن
حميد مصفرا الصبي
احد الأعمى ثقة عابد

ومعناه الانبساط مع القسرين غير ايداه له وبه فارق الهزؤ والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال
شارح لانه مصدر باب المعاملة وهو لئالها أو لئالها وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تمارأ خالك ولا تمارأه على ما أخرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس وقال
هذا حديث غير ياب لا يعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد فقد رواه يزيد بن أيوب عن عبد
الرحمن بن محمد المجازي عن ابي سلمة عن عبد الملك بن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد
مستقيم وليث بن أبي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقر ونا وكان عالما ذا صلة
وصيام قال النووي اعلم أن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقوة
القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر من مهمات الدين ويؤلف في كثير من الأوقات الى الأبداء ويوجب
الأحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله على الندرة لمصلحة تطيب نفس المخاطب وموانسة وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج
اليه **حدثنا محمود بن غيلان** حدثنا أبو أسامة عن شريك عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له ياذا الأذنين **بضم الذال** ويسكن في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن
الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الأذن ومن خلق الله له الأذنين ففعل ولم يحسن الوحي لم يعذر وقيل ان
هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه انتهى والقول الثاني هو الظاهر لان
أنسا كان صغيرا عمره عشرينين خادما لحضرة واقفا في خدمته فزاره معه لكونه صغيرا ومما وقع مزاحهم
الصغار انه حج بحجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين يمازحه فكان فيهما من البركة انه لما كبر لم يبق
في ذهنه من الرأية غير هافد يما من الصحابة ورواتهم وجعل عمره أقل زمان التحمل وانه نضح الماء في وجه
بنت أم سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المستقر
وأوردوه في هذا الباب والله أعلم بالصواب وقيل يمكن أن يكون إشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته **قال**
محمود أي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ أبو عيسى بدل محمود **قال أبو أسامة** أي شيخ
يعني أي بر يد صلى الله عليه وسلم بقوله ياذا الأذنين **بضم الذال** أي مزاحه من قبيل ذكر الفعل واردة
المصدر من مجاز إطلاق الكلى واردة الجزوه واحد التأويلات في قوله **بضم الذال** أي مزاحه من قبيل ذكر الفعل واردة
قوله تعالى ومن آياته برنك البرق خوفا وطمعا وخالصة معناه ان أبو أسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة
وجه المزاح انه سماه بغير اسمه بما قد يهون انه ليس له من الحواس الا الأذنان وهو مختص بهم ما لا غير احتمال
كون أذنيه طويلتين أو قصيرتين أو معيوبتين والله أعلم **حدثنا هناد** وفي نسخة ابن السري وهو يفتح السين
وكسر الراء وتشديد الباء **حدثنا وكعب** عن شعبة عن ابي التماح **بالتشديد** وقيل واسمه يزيد بن حميد **عن**
أنس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم **بضم الذال** أي هي الخفيفة من الثقلية أي انه كان ولدا ذكيا **قال**
في قوله **بليح الطنا** وفي نسخة **بليح الطنا** حتى يقول لاخلى صغيرا بالاعمر **بالتصغير** ما فعل **بضم**
الفاعل ويحتمل المفعول **بالتصغير** بضم نون ففرض غير **بضم** تصغير النفر جمع نغرة كمنزلة وهو طائر
يشبه العصفور أحر المنقار وقيل هو فرخ العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار أحر الراس وقيل هو

مات سنة ثمان وعشرين ومائة مخرج له الجماعة (عن أنس بن مالك قال ان) مخففة من الثقلية واسمها ضمير
الشان أي انه (كان النبي صلى الله عليه وسلم ليحاظنا) مجازضا في القاموس حاله مازحه والمزاد أنس وأهل بيته (حتى) (الغالب)
انتهت مخالطته لاهله كلهم حتى الصبي حتى المداعبة معه حتى السؤال عن طيره (يقول لاخلى) هو أخوه لأمه (صغيرا بالاعمر) بالثقل
(ما قبل النغير) ماشأه وما حاله وهو بنون ومجمعة تصغير نغير بضم نون وفتح القين طائر كالعصفور أحر المنقار وقيل هو العصفور
وقيل هو العصفور كالغصون وقيل غير ذلك والأشهر الأول

(قال الوعيسى) المصنف (وفقه هذا الحديث) أي ما يعلمه من الفقه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عياض وفيه أنه كفى غلاما صغيرا فقال له يا عمير) أي جعل الصغير أبا الشخص وهو وان كان ظاهره الكذب لا بأس به لأن الكنية تصح أن تقال للفأل قال الشارح قبل غير تصغير عمار إشارة إلى أنه يبيش قليلا وبه دفع الأذى منه أنه يجوز تسمية الصغير بابي فلان وإن لم

من باب أي الفضل لما تقر بأن عمير تصغير عمر الاسم شخص انتهى ومراده بالدافع العصام ثم اعترضه بأنه من ابن له الجزم بأن عمير تصغير عمر ليس بعلم مع أن المشهور أنه علم متعارف كثيرا فصح الأخذ ولم يندفع بما ذكره كلامه وهو اعتراض مناس متعامل فانه نسب إليه الجزم بأن عمير تصغير عمر كإزى والعصام لم يجزم بذلك بل أيداه على وجه الاحتمال حيث قال عقب قوله فيما سبق جعل الصغير أبا الشخص لا بأس به لأن الكنية تقال للفأل مانصه هذا الوارد بعمر شخص مسمى به أمالو كان من قبيل أبي الفضل ويكون المراد تصغير عمر وتقليل عمر فلا يدل على جواز التكنية بما ليس واقعا هذه عبارته وأنت تعلم أنه ليس فيها الجزم الذي عزاه الشارح له ورتب عليه الاعتراض وانما مراده أن الدليل تطرق إليه

المدينة يسمونه الببل في جامع الأصول أبو عمير اسمه كنية أخوانس لأمه وأبوه طه بن زيد بن سهل الأنصاري انتهى وقد مات بغيره الذي كان يسميه فب زوجه صلى الله عليه وسلم وفيه مما رده الصغير أنشأته وتطبيب خاطره وفيه إشارة خفية إلى أنه لا ينبغي التعلق بالفاني كما حكى أن أحد مات معشوقه وكان يبكي فقال له عارف لم تمحب الخي الذي لا يموت واطفه لا يموت هذا قال النووي حتى غايه لقوله يخاطبنا وهم غير الجمع لأمس وأهل بيته أي انتهى محالطته باهلنا كما هم حتى المصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل غيره وقال الراغب الفعل التأثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات والمعنى ما حاله وشأنه قال أبو عيسى وفقه هذا الحديث أي المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عياض وفيه كفى أي في الحديث كفى غلاما صغيرا كفى تشديد النون وفي نسخة بالتصنيف فعلى الأول مفعوله الثاني مخدوف يمكن أن يقدر بالباء ودونها وعلى الثاني فلا بد من تقدير الباء قال الجوهري الكنية واحدة الكنى والكنى فلان بكذا وفلان يكنى بابي عبد الله وكنيته أبازيد وبابي زيد تكنية فقال له يا عمير وهو محتمل أن يكون ابتداء تكنيته على أسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يكون مكنى من أول الأمر فكناه بكنيته وعُدل عن اسمه إلى كنيته مراعاة للصحة والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف وتكلف لا يطبع قال البغوي فنه حوازا الصريح في الكلام وأغرب الحنفى حيث قال وفقه أنه لا بأس بالصريح حين المزاح وكان يغفل عن كلماته المسجعة صلى الله عليه وسلم منها اللهم انى أعوذ بك من علم لا ينفع وقب لا ينشع ونفس لا تشبع ودعوة لا تسمع ومن هؤلاء الأربعة ثم خلاصة كلام المصنف في فقه الحديث هنا أن مثل هذا التكنية لا يدخل في باب الكذب لأن القصد من التكنية التعظيم والتفاؤل لاحقيقة اللفظ من اثبات أبوة بنوة قال ابن حجر قبل عمر مصغرا الجمل للإشارة إلى أنه يبيش قليلا وبه يندفع الأذى منه أنه يجوز تسمية الصغير بابي فلان وإن لم يتصور منه الأذى وجهه اندفاعه أنه من باب أبي الفضل كما تقر من أن عمير مصغرا لأنه اسم شخص آخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن ابن له الجزم بأن عمير تصغير عمر وليس بعلم مع أن المشهور أنه علم متعارف كثيرا وحيث صح الأخذ به ولم يندفع عما ذكر فتأمل ثم كلامه وفيه على أسلوب آداب البحث أن صاحب القيل مانع للعلمة حازما ولا يحتاج إلى أن يكون حازما وسند منعه واضح جدا لوضوح فقد الابوة والبنوة والأصل في التكنية هذا فعلى مدعى الاثبات اثباته فلا يكنى في المقام قوله أنه علم متعارف كثيرا ذلك ليعتد به في جواب ما هو صريح في حديث صحيح أنه كان مسمى بهذا الاسم إذ روى الشيخان عن أنس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا وكان لي أخ يقال له أبو عمير وكان له غير يلعب به فبات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فراه خرينا فقال ما شأنه قالوا مات بغيره فقال يا أبا عمير ما فعل النغير وفي روايه لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه رآه قال أبا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم أنه كان من باب أبي الفضل للتفاؤل فالتفاؤل بقوله العيش من قلة العقل بقرينه من باب الأخبار فيقال ليس من دأبه صلى الله عليه وسلم وأخلاقه الحسنة أن يقول لولد مصغرا عبارة مشعرة بأن عمره قصير نعم لولم يبعث نبوت علميته له لكان وجهه وجهه أن يقال اغما قال له يا أبا عمير تصغير العمر باعتبار عظمه أي باصاحب نغير عمره قصير فكيف فيه إشارة إلى أن أحده فرغ كما هو المتعارف في التسمية عند التمزيم والله سبحانه أعلم وفيه كفى أي وفي الحديث كفى غلاما صغيرا كفى تشديد النون وفي نسخة الطير كفى وفي نسخة الطائر كفى ليعاب كفى أي المصبي كفى أي بالطير ومجمله إذا

الاحتمال فسقط به الاستدلال والفعل قال في جامع الأصول هو لثابتهم مطلقا والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوان الذي يقع منه فعل بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات وفيه حوازا للصريح ونموضع انتهى ما فيه تكلف (وفيه أنه لا بأس) أي لا حرج (أن يعطى للصغير الطير للعب به) واستشكل بأنه تعذبت له وقد صح النهى عنه وأجاب العصام بأن كون ذلك تعذيبا غير مقطوع به بل ربما راعيه ويخشى فزته لافقه له فيقال في كرامته وإطعامه انتهى

وقد انتهب الشرح جواب الرجل وانفسه عزاء حيث أوردته بلفظ رد ولا ترة الابانته ثم ان اطلاق هذا الجواب ليس برضى واصواب أن يقال من حيث الحكيم الشرعي ان قامت قرينة قوية على أن الصبي لا يفعل به ما فيه تديب بل يلعب به لئلا يباحا ويقوم بمؤنته على الوجه الاثني جائزة كنيته منه والابان كان غير مبر او قاسى القلب جاني الطبع لا يحافظ على ذلك حرم وما في الحديث منزل على القسم الاول فلا تغفل وحل دخول بيت فيه أجنبية اذا كان ثم مانع خلوة لكن اعتراض الاخير بان المصطفى بالنسبة للنساء كحرم وحل سؤال الانسان عما هو عالم بحاله تعجبا منه وكمال خلقه صلى الله عليه وسلم ومكارم اخلاقه وتواضعه ورعايته الضعفاء ومزيد التأنس والتلطف بهم وادخال السرور وراحاتهم وقد كان صلى الله عليه وسلم على غاية من صفة الصدور وابن الجانب حتى مع الولدان والاماء والماسطة واجابة الداعي حتى يظن كل احد من صحبه انه الاحب اليه لئلا يفهم فيخفف ما وقر في صدورهم من هيبته فيمكثهم الاجتماع به والاخذ عنه وفيه أيضا جواز الممازحة وتكرير المازح وان ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة وترك التكبير والترفع للامام الاعظم والحكم على ما يظهر من الامارات في الوجه من خزن أو غير دو جواز ٢٦ الاستدلال بالعين على حال صاحبها لان المصطفى استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن

علم انه لا يعذب قالوا وفيه جواز اسما له الصبي وادخل السرور عليه والتقييد بالصبي غير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد من اتباع الصبي تغفل قيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور وخلاف الشافعية لكن لم أن يقولوا انه كان مما صيد خارج جهوا وقد يدفع بانه خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات ثبت هو وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم في أي للغلام هو يا أبا عمير ما فعل الغفيرانه كان له تفسير في لعب به وفي نسخة يلعب به في وفات فخرن الغلام عليه فيازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا عمير ما فعل الغفيرانه قالوا وفيه انه يجوز لانسان أن يسأل عن الشيء وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت الغفيرانه وفيه اباحة تصغير الامعاء واباحة الدعابة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم اخلاق الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز ان يدخل الرجل في بيت فيه امرأة أجنبية ذامن على نفسه الفتنة طلت وهذا استدلال غير يرب واستنباط عجيب اذ ليس في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من أين له ثبوت الخلوة معها مع ان راوى الحديث ابنه ما هو وخدام له صلى الله عليه وسلم حاضر معه مع انه على فرض التسليم فله هدام عندهم وجوب للقول بالاختصاص اذ حرمة الخلوة مع الأجنبية اجاعية لا اعرف فيها خلافا لاسلفا ولا خلفا واو امن على نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض أهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصرى والمرأة رابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المنية على القلبية غير موجودة فيها الأثرى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكر او نحوها من رأيت في شرح ابن حجر اجماعا لطيفة ونقولا شريفة أحسبت ان أذكرها واحق بحججها وبجبرها منها قيل يؤخذ من انه أن صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط وأي دلالة على ذلك فان ذلك الطير من أين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطيداه فيه أولى من احتمال اصطيداه خارجه قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدل بظواهر وجود الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه ممنوع الاصل وأما احتمال انه صيد خارجها فيبطل في الجملة أن يكون جوابا فاي غلط في القول مع أن مذهب القائل هو أن الصيد اذا أخذ خارج الحرم وأدخل فيه صار من صيد الحرم

والتلطف بالصبي صغيرا وكبيرا والسؤال عن حاله وقبول خبر الواحد لان المجيب عن خزنه كذلك وجواز انفاق المال فيما يلتمس به الصبي من المباح وجواز حبس الطير في شح ووقف لسماع صوته وأنس بلون وقص جناح الطير اذ لا يخلو طير أبي عمير من واحد منهما فأبهما كان الواقع الحق به الآخر في الحكم وجواز ادخال الصيد من الحل الى الحرم وامساكه به سدخاله وجواز تصغير الاسم ولو لم يجر وان مواجهة الصبي بالغلاب حيث لا يطلب منه

جواب ومعاشرة الناس ومخاطبتهم على قدر عقولهم وجواز الجمع في الكلام حيث خلعت التكلف وان لا يمنع منه حتى النبي كما منع من الشهر ودعاء الشخص بتصغير اسمه حيث لا يذاهوا كرام أقارب الخادم واطهار المحبة لهم الى غير ذلك من فوائد تزييد على المائة أفردها ابن القاضى بجزء (وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابا عمير ما فعل الغفيرانه كان له تغير بانه به فوات فخرن الغلام عليه فيازحه النبي صلى الله عليه وسلم) اي باسطه بذلك لانه خزنه عليه كما هو شأن الصغير اذا فقداه منه وانما كان ذلك مباحا له لانه يفرح بما سطة المصطفى ويرتاح لها هو يتخبر به ذلك فيقول لاهله كلمنى وسأنى فيشتغل باعتباطه بذلك عن خزنه قديلى ما كان ويرزى فرحه بذلك تلك الاخران وهذا كما ترى اقرب للدوق السلام المبرام العصابة مما قرره الشارح واعتبط به حيث قال كان هذا الصغير كان له قوة فطنة وذكاء فلهذا خاطبه بذلك انتهى واحسن من قول العصام ذكره على وجه المباشرة مما يغضب ويؤلمه وان كان فيه تجديد خزن ليطونه عليه ويسلمه ثم انه لم يكف بهذا التكلف والتعسف حيث ارتكب سخطا وامتنطى غلظا وصرى اللفظ عن المدلول فايدى ما هو مزيف معلول حيث قال يحتمل ان يراد بالغفيرانه نفس ابي عمير ويكون تصغيره بمعنى الممتلى من الغضب يعنى بالابا عمير ما فعل الغفيرانه موت تغفيرة الحديث الثالث حديث أبي هريرة

حتى لو نصح فيه لكان مينة هذا القول ونسب الى محبي السنة في شرح السنة حدث قال فيه فوازم منها ان صيد
المدينة مباح بخلاف صيد مكة فهو ماحمول على كمال انصافه رضي الله عنه او على انه هو المذهب الصحيح عنده
فان المغوي ليس له قول مردود كداسهت بعض مشايخي من الشاذلية ثم قال في شرح السنة انه قد نقل عن
الشيخ نجم الدين الكبري غير ذلك من الفوائد وهي انه يجوز للرجل ان يدخل بيتا فيه امرأة اجنبية اذا امن
الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى العقول والنقول
ومنها قوله وفيه جواز دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة اخرى معها او هاتين
يخشهما او احدهما والاحرمت خلوة الرجل بهما او محرره وان كان مراد قساعا على بحث فيه انتهى وفيه
ما سبق من ان الحديث لا دلالة له على ما ذكرنا لافقيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان ام انس تكون في البيت لكن
لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندهما من غير حضور احد منهما من زوجها او غيرها من محارمها مع انه صريح
ان انسامها هو ما باع او مرأته وما يرد قول غيره جو زحضر او امرأة اخرى يخشهما او توقف في جواز مرأته
ثم رجوع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرمة فكان
يجوز له الخلو بهن قلت هذا النقص متوقف على ثبوت العرش ومع هذا يرد تناوب العلماء خلوته مع
بعضهن كما سلم بان كان بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال بل قال ائمة السفيان وغيره كانوا يزورون رابطة
ويحسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحد منهم كان يختلي معها بل المشهور وانها كانت تختب
الاعن ابراهيم بن ادهم قائلة بان تارك الدنيا واما الخلو فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين
ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث للحال عليه ثم اغرب في
الكلام المبني على النظام الغير التام فقال قالوا اي بعض الفقهاء فلو وجدنا رجلا من سفيان وامرأة مثل
رابطة ايجناله الخلو بهما للامن من المفسدة والفتنة حينئذ انتهى وقد تقدم وجه بطلانه ثم زاد في الغرابة بقوله
ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي مظنته الا ترى انهم حوزوا وخلوة رجل بامرأتين دون عكسه مع انه قد
يختلي بهما وتقع منه الفاحشة فيهما وفي احداهما الكعبة بعيدا والمرأة تسبحي من مثلها وبيده ودوق الفاحشة
منها بحضورتها بخلاف الرجل انتهى وفيه انه ايضا قد يختلئ بها ويقع منها او من احداهما الفاحشة فيهما
بمحض ورده فانه مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح الاستدلال مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق
الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما يذهب غاية الركعة اللفظية والغرابة المنوية مما اوجب
اعراضا عنها وتحلية شرح الشرائع منها ثم قال وما قيل الاظهر من ان المزاح مباح لا غير فضيف اذا الاصل
في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب اوندب للناسي به في الدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين
الغيب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين قلت وفيه ان الدليل المانع عن السنة نهيه بطريق العموم
عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعلا لبيان الجواز وان نهيه
نهى تنزيه لا تحريم كما في الشرب قائما ومن فم السقاء وكالول قائما وامثال ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح من
اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقررده ولم يمنعه عن المزاح على اختصاصه على ما سياتي بتحقيقه في الحديث
الذي يليه هذا وما يؤيد ما نقله عن العلماء بقوله وقد اتفق الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا
مداعمته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هو ن عليك فاني لست بك ولا جبارا ثم اتانا
ابن امرأة من قريش تاكل القديد بكفة فظنق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني
اوحى الي ان تواضعوا لا تتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا
وروي مسلم عن عمرو بن العاص صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني قط حياء منه وتعظيمه له
ولو قبل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره ومن ثمه لولا لم يدا تأفقه
ومبايسته لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به هيبته وفرقائه لاسيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب
القرب وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم الا بعد ركعتي الفجر والابعد الكلام مع عائشة او الاضطجاع
بالارض اذا لخرج اليهم على حالته التي تجل بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما بكل

(ثنا عباس بن محمد الدوري انما على بن الحسن) كذا صوب الكاشف وفي نسخة الحسين (بن شقيق) المرزوي العبدي مولاهم كان من حفاظ كتب ابن المبارك مات سنة خمس عشرة ومائتين خرج له الجماعة (ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري) عيم مفتوحة وقاف ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ومفتوحة كما في الفتحة سمي به لانه كان يسكن المقابر ونزل بناحيها (عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا) بدال وعين مهملةين تمازحنا قال الزنجشيري الدعابة كافة والمزاحمة مصدر ادعاب اذا مزح والمداعبة مفاعلة منه انتهى وقال في المصباح دعب يدعب كزح يمزح وزناومني فهو ادعاب والدعابة بالضم اسم ما يستعمل من ذلك قال الطيبي وتصدير الهملة بان المؤكدة تدل على انكار سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة وما كان ذلك من الله المداعبة قد رد عليهم من باب القول بالمرحوب (فقال) نعم ادعاب غير (اني لا اقول الاحقا) بالمداعبة لانه لا تنافي الكلام حينئذ بل هي من توابه وتماثاته حيث جرت على طبق القانون الشرعي الى هنا كلامه ورد الهمسا بانه يعد ان يخطر بالبال الصبح ان يصدر عنه صلى الله عليه وسلم ما لا ينبغي فنه لا عن اعتراضهم عليه فكانهم قد صدوا السؤال عن المداعبة هل هي من خصائصه فلا يفتدي به فيها فاجاب باني لا اقول الاحقا فن حافظ على قول الحق وتجنب الكذب وأبقى ٢٨ المهابة والوقار فله ومن داوم عاها أو أكثر منها أو اشتمل مزاحه على الكذب أو أسقط مهابته فلا لانه حينئذ يذوثر

الانسان عن وصف بعضه ما استطاع بشران بقاءه فكان يتحدث معها أو يضطجح بالارض ليستأنس بجنسهم أو بجنس خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحيلة يدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم (وحدثنا عباس بن محمد الدوري (بضم الدال) (أنا) وفي نسخة أخبرنا (ع) على بن الحسن بن شقيق (و) وفي نسخة ضعيفة الحسين بن ابي بصير قال ميرك وهو غلط (أنا) وفي نسخة أخبرنا (ع) عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري (و) بفتح الميم فضم الموحدة وفتح (و) عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا (ب) بالدال المهملة والباء الموحدة أي تمازحنا والمعنى أنك تهبتنا عن المزاح كما سبق ونحن أتباعك مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق في الحكمة في ذلك (و) قال لني لا اقول الاحقا (و) جواب للسؤال على وجه متضمن للعلمة الباعثة على فهمهم والمعنى اني لا اقول الاحقا حتى في مزاحي فكل من قدر على ذلك بمساح له بخلاف من يخاف عليه أن يقع حال مزحه في الباطل من السخرية والاستهزاء ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب وانما اطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض الصحابة معه أيضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سياتي في حديث اذ كره بعد حديث زاهر والله أعلم وفي نسخة صحيحة تداعبنا يعني تمازحنا انتهى فيكون من كلام المصنف أو أحد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم أن تصدير الهملة بان المؤكدة تدل على انكار أمر سابق كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة وما كان ذلك من الله المداعبة فاجابهم بان قول المرحوب أي نعم ادعاب ولكن لا اقول الاحقا والله درمزاح هو حق فكيف يجده انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى آخره مما لا ينبغي أن يقال فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تمهل وانصف لظهور لك وجه الخلل فيما جرى به قدم الزلل (و) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد (و) بالتصغير (و) عن أنس بن مالك أن رجلا (و) قيل كان به نوع من البلاء (و) استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) أي سأله أن يحمله على دابة والمراد ان يعطيه جولة يركبها (و) فقال اني حاملك (و) أي يريد لملك (و) على ولدناقة (و) أراد به المباشطة له والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبله بعد ذلك وانظر التحفة فيه فان أكثر أهل الجنة الدابة على ما ورد والمراد بهم

كثرة الضحك وتسوة القلب والاعراض عن ذكر الله وعن التفكير في مهمات الدين بل كثيرا ما يورث انداء وحقد او عداوة واذهابا لما الوجه وجرافة من الكبير على الصغير وعلى ذلك هنا حمل النهي الوارد في سلم من المحذور فهو بشرطه مندوب لامباح وفاقا للسدر المناوي وخلافا للهمسا اذا الاصل في افعاله وفي أقواله عليه الصلاة والسلام وجوب أوئدب الاقتداء به فيها الالدليل يمنع ولا مانع هنا ودخل الشبهى وليمة فرأى أهلها سكوتنا فقال مالي أراكم

كانكم في جنازة ابن القناين الدف وقيل لسفيان بن عيينة المزاح مجتمعة فقال بل سنة لا يكن الشأن فيمن يحسنه البله و يضعه مواضعه وقد كان مزاح المصطفى صلى الله عليه وسلم على سبيل النذور والمصلحة عامة أو نامة من نحو مؤانسة أو تأنف لما كانوا عليه من تهيب الادماع عليه فكان يمازح تخفيفا عليهم ما يرونه لما ألقى عليه من المهابة سيما عقب التعليقات السجانية ومن ثم كان لا يخرج اليهم بعد الفجر الا بعد الاضطجاع بالارض أو مكلمة بعض نسائه اذ لو خرج اليهم عقب المباحة الفردانية والفيوض الرحمانية لما استطاع أحد منهم لقيه هذا الحديث الرابع حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد أنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد البطحان الواسطي المدني مولاهم ثقة عابدين قال اشترى نفسه من الله ثلاث مرات يتصدق بوزن نفسه ففضة مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل غير ذلك خرج له الستة (عن حميد عن أنس بن مالك أن رجلا) كان به بله (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي سأله أن يحمله والمراد طلب منه أن يركبه على دابة (فقال اني حاملك على ولدناقة) وفي رواية ناقتي فسبق خاطره استصغارا الى ما تصدق عليه النبوة

(فقال يارس - ول الله ما اصنع بولد الناقة فقال رس - ول الله صلى الله عليه وسلم لم وهل تله الابل الا النوق) جمع ناقة وهي انثى الابل قال ابو عبيدة ولا تسمى ناقة حتى تجذع كانه يقول له لو تدبرت لم تقل ذلك فقيه مع المباشرة في الائمة الى ارشاده وارشا - غيره بانه يفتي له اذا سمع قولاً ان يتأمله ولا يبادر برده الابل بعد ان يدرك غوره ولا يسارع الى ما تقتضيه الصورة والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة لان اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه اذا كان الما لا يعقل لزمه التانيث ومع بسكون لاء التحفيف قل - يوبه ولم يجيء على قول بكسر الفاء واهم من الاسماء الابل وحبره الحديث الخامس حديث انس (ثنا اسحق بن منصور ثناء عبد الرزاق ثنا مخرج عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً) حرام ٢٩ ضد حلال الاثنجي شهيد درا

(وكان يهدى) بصيغة
المعلوم من الاهداء
وهو واليه ثبوت
الغير اكراما فهو هدية
بالتشديد لا غير (اي
النبي صلى الله عليه
سلم هدية) حاصلية (من
البادية) اي مما يوجد فيها
من ثمرات ونبات وغيرها
لانها تكون مرغوبة
عزيرة عند أهل الحضر
والبادية خلاف الحاضرة
والبدو كفلس خلاف
الحضر والنسبة اليها
بدوي على غير قياس
(فيجهزه النبي صلى الله
عليه وسلم) اي يهبطه
من الطرف
والمستحقات ما يتجهز
به الى اهله بما يهينه
على كفايتهم والقيام
بكل مهيشتهم قال في
المصباح جهاز السفر
اهمته وما يحتاج اليه
في قطع المسافة بالفتح
والكسر انه قلبه

الابل له في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبي فهم من الابرار عكس صفة الكفار كما قال تعالى في حقهم * يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وقال بعض العارفين هو بابها حيث رضوا بالجنسة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى * الذين احسنوا الحسنى ووزيادة الحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء فقال يارسول الله ما اصنع بولد الناقة كقولهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر الى افهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تله الابل كاي صغرت او كبرت والمفني ما تلهها جميعا (الانوق) بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد الناقة صغيراً كان او كبيراً فكانه يقول له لو تدبرت في الكلام لعرفت المراد فيه مع المباشرة في الاشارة الى ارشاده وارشاده غيره بانه يفتي لمن سمع قولاً ان يتأمله ولا يبادر الى رده الابل بعد ان يدرك غوره (ثنا اسحق بن منصور) حديثنا عبد الرزاق حديثنا مخرج عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهراً كقولهم هو ان حرام ضد حلال الاثنجي شهيد درا (وكان يهدى) على صيغة المعلوم من الاهداء والمعنى انه كان يأتي بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم (اي النبي صلى الله عليه وسلم سلم هدية من البادية) اي حاصلية منها مما يوجد فيها من الثمرات والنبات وغيرها (فيجهزه) بتشديد الهاء وفي نسخة صححة بتخفيفها اي يعدو يهبطه (اي النبي صلى الله عليه وسلم) ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها (اذا اراد ان يخرج) اي زاهر الى وطنه جزاء وفاقا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) ان زاهراً بادية بنتا كاي نستفيد منه ما يستفيد الرجل من بادية من انواع النباتات فصارت كانه بادية وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف اي ساكن بادية بنتا كما حقق في واصل القرية * وقيل تاؤه للباغية ويؤيده ما في بعض النسخ باديها والبادي هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى * سواء العاكف فيه والبادي ونحن كاي أهل بيت النبوة والجمع للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول من انه كان زاهراً حجازياً ساكن البادية وكان لا يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه الا بطرفة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهراً بن حرام (حاضر) كاي حاضر والمدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشأنه والمعنى ونحن نعدله ما يحتاج اليه في بادية من البلد وانما ذكر مع ما فيه من ايهام ذكر المنعم بانعامه - كونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعاليم الامته في متابفة هذه الجملة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحبه كاي حاشد بدا كجادل عليه ما قبله مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا واجتهدوا وتوطئوا اقوله (وكان رجلاً) كاي من * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية (فيهم) كاي بالبدال المهمة اي قبيح الصورة مع كونه ملج السيرة فقهه تنبيه على ان المصدر على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واماؤلكم واكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) يوم ما (فدع الطالب الذي جاءه مطلوبه) وهو يبيع متاعه كجمله حالية والمعنى انه مشتغل بمتاعه الظاهري وذاهل عن النعمة

(اذا اراد ان يخرج) الى وطنه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان زاهراً بادية بنتا) اي ساكن بادية بنتا واذا تذكرنا البادية سكن قلبنا بمشاهدته او اننا نستفيد منه ما يستفيد الرجل من بادية من انواع الثمار و صنوف النبات فصارت كانه بادية بنتا واذا احتجنا متاع البيت جاء به اليه فاغنانا عن السفر اليها او من اطلاق اسم الحال على المحل او تاؤه للباغية والاصل باديها وقد ورد كذلك في بعض النسخ قال الشارح وهو اظهر (ونحن حاضر) اي انه لا يقضد بالجرع الى الحضر الا نحو الطننا او نعدله ما يحتاجه من الحضر ورد العصام الثاني بان المنعم لا يلبق به ذكر انعامه منع بان ذكر ذلك ايس من ذكر المن بالانعام في شئ وانما هو ارشاد للائم الى مقابلة الهدية بما لها او خير منها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحبه وكان رجلاً ميمياً) قبيح الوجه كيه المنظر (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم) يوم ما وهو يبيع متاعه) هو كما في المصباح كل ما يتبعه من نحو طعام وبرواتنا بيت واصله ما يتبعه من الراد وهو اسم من منعه بالتثميل اذا أعطيته ذلك

(فاحتضنه) أى أدخله في حضنه وهو مادون الإبط الى الكشح (من خلفه) أى جاء من ورائه وأدخل يديه تحت ابطن زاهر فاعتقه (ولا يبصره) جملة حالية يقال أبصره يبصره رأه بعينه ابصارا وبصرت الشيء بالضم وبكسر بصره بفتحين علمت (فقال من هذا أرساني) فى نسخة بعد قوله من مرة ثانية أى خلني وأطلقنى قال فى الكشاف والارسال التخلية والاطلاق كقولهم ارسل البازى يريد أطلقه (فالتفت) هذا ساقط من بعض ٣٠ النسخ (فعرى النبي صلى الله عليه وسلم) القياس فعرى أنه صلى الله عليه وسلم (لجعل) شرع

الغير المترتبة من محيىء مطلوب به المشتري (واحتضنه) عطف على آناه وفى المشكاة بالفاء كما فى بعض النسخ أيضا وهو والانساب أى أدخله فى حضنه (من خلفه) وحاصله أنه جاء من ورائه وأدخل يديه تحت ابطن زاهر فاعتقه وأخذ ذعنيه بيديه كيلا يبصره فقوله (ولا يبصر) أى لا يبصره كما فى نسخة حال من فاعل احتضنه وفى المشكاة وهو لا يبصره جميعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشيء جمع له فى حضنه والخصن مادون الإبط الى الكشح وهو مادون الخاصرة الى الضلع وحضنه الشيء جانبه (فقال من هذا) أى المحتضن (أرساني) بصيغة الامر وفى نسخة أرساني من هـ ذاو وهو موافق لما فى المشكاة والظاهر وقوعه مكررا (فالتفت) أى ببصره ورأى بظرفه طرف محبوه وظرفه من طرف مطلوبه (فعرى النبي صلى الله عليه وسلم) أى عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال (لجعل) أى شرع (لا يالو) أى بهمة سائمة وتبديل وضم اللام أى لا يبصر (ما الصق) أى الزق كما فى رواية المشكاة (ظهوره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم) ما مصدر به والمعنى فطفق لا يبصر فى رزق ظهره بصدره والفيوض اصادرة فى الكائنات الواردة على الموجودات من هو راحة للامنين تبركاً وتذاباً وتدللاً على محبوه وبالظاهر أنه كان حينئذ مسوكاً بيديه صلى الله عليه وسلم والا كان مقتضى الادب أن يقع على رجله ويقبلهما بمقلته ويتبرك بغير قدميه ويجمع له كل عينيه (حين عرفه) كأنه ذكره ثانية اهتماماً بشأنه وتنبه على أن منشأ هذا الاصاق ليس الا معرفته (لجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري هذا العبد) أى هذا العبد كما فى نسخة ووجه تسميته عبداً واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء الذى يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال أنه أراد من يقابل هذا العبد بالآ كرام أو من يستبدله منى بأن يأتيه بمثل كذا ذكره ابن حجر وما يمكن جوابه الآنى لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح أن يريد التعريف بضم له بأنه ينبغى أن يشتري نفسه من الله بثلها فى جميع مطالبه وما يرضيه فالوجه الوجهية أن الأستراء على حقيقة وان العبد فيه توربه أو تشبيهه أو قبلة مضاف مقدر أى من يشتري مثل هذا العبد منى ولا يلزم من هذا القول لاسمى والمقام المزارح ارادة تحقيق بيعه ايشكل على الفقيه بان يبيع الحر غير جائز (فقال بارسول الله اذا) بالتنوين جواب وجزء لشرط محذوف أى ان بعثنى قاله ابن حجر والظاهر ان عرضتني على البيع اذا (والله تجدني) بالرفع وينصب (كاسدا) أى متاعا رخيصا أو غير مرغوب فيه وهـ وأبلغ وفى نسخة اذا تجدني والله كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفى بعض النسخ تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكافؤ قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه وسلم أو الضمير له ولا صحابه المعروف عليهم رضى الله عنهم ثم يحتمل أنه بتشديد الذون فيكون مرفوعا أو بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصيب ظاهر ووجه الرفع ان براديه الجمال لا الاستقبال قال ابن حجر ربعا اشارح وفى رواية اذا هذوا الله بزادة هـ ذاقلت هـ ذوا والله زيادة ضرر ولاظن أن لها صحبة فى الرواية لاسد صحته فى الدرابة الاذخفاء فى ركاة اذا هذوا الله تجدني كاسدا ولله تحريف هنا أى فى هـ ذوا المكان من السوق أو مقام العرض فله وجه هـ هنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لکن) وفى نسخة ولکن (عند الله لست بكاسد) انظر من متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به (أوقل) شك من الراوى (وانت) وفى نسخة لکن (عند الله عال) وهذا أبلغ من الاول فتأمل

أوظفت (لا يالو) أى لا يترك ولا يقصر (ما) مصدرية (الصق) ظهره) أى لا يقصر فى الصاق ظهره (بصدر النبي صلى الله عليه وسلم) تبركا والتذاذ اذ اخصه لا لمرات ذلك الاصاق من الكلمات المشبهة عنه (حين عرفه) كرهه اهتماما لشأنه واهتماما الى أن منشأ هذا الاصاق ليس الا معرفته (لجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري هذا العبد) أى من يشتري مثل هذا العبد فى الدمامة أو من يقابل هذا العبد الذى هو عبد الله بالا كرام والتعظيم والمكمل متكلف كقول بعضهم اراد بذلك التعريف بضم له بأنه ينبغى أن يشتري نفسه بثلها فيما يرضيه (فقال) الرجل (يارسول الله اذن) جواب شرط محذوف أى ان بعثنى اذن (والله تجدني) فى بعض النسخ بتأخير كلمة القسم عن الفعل

أى تجدني متاعا وعليه فذفيه الفصل بين اذن والفعل بالقسم وهو سائغ معتقر (كاسدا) رخيصا لا يرغب فيه أحد فان بمقابلة ولا استبدال للمعاملة يقال كسد الشيء بكسد كساد لم ينفق لقلة الرغبات فيه وفى بعض النسخ تجدوني بصيغة الجمع والوقوف بقواعدا العريضة الافراد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لکن عند الله لست بكاسد أو قال) شك من الراوى (انت عند الله عال) بعين معجمه وذلك ببركة محبته صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مصادقة أهل البادية ومحبتهم ودخول السوق واعتناق من يحبه من خلفه ولا يبصره وتسمية الحر عبدا ووجه من الخاطئة ومواساة الفقراء وعدم الالتفات الى الصور ان الله لا ينظر الى صوركم

والكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ورفع الصوت في مقام المرض على البيع وعدم المبالاة ببيع المأخوذ وعلى اخذته في مقام المداعبة وجواز مداعبة الادنى مع الاعلى ومدح الصديق بما يناسبه والاختيار بالعلم بحجة من يحبك وقبول الهدية واليكافة علمها وذلك معروف من عاداته صلى الله عليه وسلم اما العمل به فمجرم عليهم قبولها الاما استثنى في محل والاختيار بقدر من له قدر عند الله تعالى وغير ذلك وقد تضمن هذا الخبر حكما علمية وامرار اجلية وذلك لما اتاه الصادق صلى الله عليه وسلم ووجهه مشفق فابيع مع متاعه بجماع قلبه فاشفق عليه ان ينهار في دعوى بئرا به مدع عن الحق ويقبل بقلب لاهند مثل عن الله فاحتضنه احتضان المشفق على من اشرف على السقوط في يم مغرق فشق عليه الاشتغال عن بيعه فقال ارسلني قول من ظرب في يدهم جز بينه وبين ما هو اوشق عليه من هواه فلما وجد بردشه هو وجمال الحضرة العلية والذات المتعالية في قلبه لاملعالم يكن بذلك العناق قائما بل اجتمعت في تكبير صدره بصدر ذلك الصدر الاعظم ليزداد امداد ان قال المصطفى صلى الله عليه وسلم تأديماله من يشترى هذا العبد اشارة الى ان من شغل بغير الله فهو عبده هو فلما استشر منزه الانابة بغيره بلوقدره واعلانه رتبته وفخره ذلك كله من فوائده مزاج ذلك الجناب الافخم صلى الله عليه وسلم لم فزاحه ايس مزاحا لا باعتبار الصورة اذ لا يخلو عن بشرى فاضله او مصلحة شاملة او فائدة كاملة فهو بالحقيقة غاية الجدة ومن ذلك مما زحته

فان المنطوق اقوى من المفهوم هذا * وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم العنكة من السم او العسل فاذا طواب بالثمن جاء بها حبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه اى غنمه فايزيد صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفه الا اشتراها ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه دية لك فاذا طاب اليه صاحبها بمنها جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول ألم تهده لي فيقول ايس عندي فيضحك ويأمر صاحبها بثمنه فقلت فكانه رضى الله عنه من كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفه أعجبت نفسه اشتراها أو آثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء غنمها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجوع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فرجع بالمطالبة الى سيده ففعله هذا جرح بمزاج صدق والله سبحانه اعلم * حدثنا عبد بن حميد * يا تصغير * حدثنا مصعب بن المقدم * بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو الاصل السواب وفي نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك وهو خطأ * حدثنا المبارك بن فضالة * بفتح الفاء * عن الحسن * اى البصرى فانه المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين فالحدِيث مرسل * قال انت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم * اى جاءته امرأة كبيرة ولا تقبل عجوزة ذالعة ردثة على ما فى القاموس قيل انها ضيقة بنت عبد المطلب أم الزبير بن العوام وعمه النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر تبع الشارح وقال الحنفى كذا اسم مائة من بهض مشايخنا اقول والله اعلم بحجته لما سألنى * فقالت يا رسول الله ادع الله * اى الى كما فى نسخة * ان يدخلنى الجنة فقال يا فلان * كان الراوى نسي الاسم الذى جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم فاقام لفظ فلان مقامه * ان الجنة لا تدخلها عجوز

ومسابقة له
وتراخيه حتى سبقته
كما رواه فى العال
عنها فانه مع ما فيه
من اللطافة والحجيرة
فيه رياضة تنفع
البدن وتفرح يذهب
الحزن * الحديث
السادس حديث
الحسن مرسل لانه
البصرى وليس بحجابه
ثنا عبد بن حميد
انا مصعب بن
المقدم ثنا المبارك
ابن فضالة بفتح الفاء
البصرى مولى آل
الخطاب العذرى

قال عفان ثقة من النساك وقال ابو زرعة اذا قال ثنا فهو ثقة وقال النسائي ضعيف مات سنة خمس وستين ومائة خرج له ابن ماجه (عن الحسن البصرى قال انت عجوز) هي عنده صفة ام الزبير (النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلنى الجنة فقال يا فلان) كان الراوى نسي اسمها وما اضيف اليه فكفى عنه بما تكفى به الاعلام وفيه جواز التكنى بام فلان ولا يشترط للجواز كونها ذات ولد فقد كتبت عائشة بام عبد الله ولم تلد والكنية نوع تفخيم للكنى واكرام (ان الجنة لا يدخلها عجوز) كانه فهم من حالها انها تريد دخول الجنة على الهيئة التى هي عليها حال السؤال فازحها مريدا بزحاه ارشادها الى خلاف ما فى وجهها الغير المطابق لما سيكون قال العصام ويحتمل ان لا تكون مداعبة وعداها مداعبة من توهم الحاضرين اه وشمع عليه الشارح بانه غير صحيح وقلة ادب مع الصحابة وجهل بقواعد الاصول المصرية بان فهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم انا شاهدته من القرأتين الحسالية والمقالية ما لم يشاهده غيرهما انتهى وقد اوردته حب التعليل فى التخليط اما اول فلان الرجل لم يقل ان ذلك كان ولا يبدل قال يحتمل ولا يجزى ابداء الاحتمالات التى لاتصادم النص ووص ولا تخرج عن دائرة الامكان واما ثانيا فلانه لو وجب الاخذ بفهم الصحابي مطلقا وامتنع العدول عنه بكل حال لما جازت ابداء الاحتمالات الاربعة فى قضية خالف فيها ما ثبت كونه مذهب صحابي صريح بانه فهمه من لفظ خبره بلا واسطة وما كسه ذلك المحتمل فى فهمه ويلزم على ما ذكره ان فهم واحد من عوام الصحابة يجب ان يقدم

على فهم اكابر المجتهدين اذا ثبت ان الحاضر ين في هذا الحديث كانوا من علماء الصحابة وهذا الكلام يعرف من اساء الادب على الاعلام (قال فوات) اي ذهبت واعرضت (تبكي) حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية (فقال اخبروها) اعلموها (انها لاتدخلها) جملة سدت مسد ثاني مفعولي اخبر وضمير لا يدخلها او ما بعده اما اليها والى الجحور المطلقة والاول اقرب (وهي عجوز) اي حالة كونها موصوفة بهذه الصفة والعجوز المرأة المسنة قال ان السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن الزبيري بل سمع تأنيبه ثم استشهد على دخولها تسليطها وتطييب خاطرها او على نفي دخولها حال كونها عجوزا بقوله (ان الله تعالى يقول انما انشأناهن من انشاء) اي خلقناهن ابتداء من غير توسط ولادة خلقا يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفير الة وى الجسمية وانتفاء سمات النقص (لجملتهن) بهن كونهن عجائز ثم طار مصافى الدنيا (ابكارا) عذارى وان وطئن كثيراف كما وطئها الرجل وجاهها بكارا كذا ورد به الاثر لكن لادلالة لفظ عليه وفي نسخ (عربا) جمع عرب وب اي عاشقات متحبيبات الى أزواجهن بحسن القبول (انربا) مسـتويات في سن ثلاث وثلاثين وذلك افضل اسنان نساء الدنيا قال ان قتيبة وقد درج اكابر السلف واعاظم الخلف على اخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم في الطلاقة ٣٢ والمزاج المجانب للكذب والفحش فكان على كرم الله وجهه يكثر المداعبة وكذا ابن

قال اي الحسن ناقلا (فوات) بنشديد اللام اي أدبرت وذهبت تبكي حال من فاعل ولت اي ذهبت حال كونها باكية (فقال اخبروها) اعلموها (انها لاتدخلها) جملة سدت مسد ثاني مفعولي اخبر وضمير لا يدخلها او ما بعده اما اليها والى الجحور المطلقة والاول اقرب (وهي عجوز) اي حالة كونها موصوفة بهذه الصفة والعجوز المرأة المسنة قال ان السكيت ولا تؤنث بالهاء وقال ابن الزبيري بل سمع تأنيبه ثم استشهد على دخولها تسليطها وتطييب خاطرها او على نفي دخولها حال كونها عجوزا بقوله (ان الله تعالى يقول انما انشأناهن من انشاء) اي خلقناهن ابتداء من غير توسط ولادة خلقا يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفير الة وى الجسمية وانتفاء سمات النقص (لجملتهن) بهن كونهن عجائز ثم طار مصافى الدنيا (ابكارا) عذارى وان وطئن كثيراف كما وطئها الرجل وجاهها بكارا كذا ورد به الاثر لكن لادلالة لفظ عليه وفي نسخ (عربا) جمع عرب وب اي عاشقات متحبيبات الى أزواجهن بحسن القبول (انربا) مسـتويات في سن ثلاث وثلاثين وذلك افضل اسنان نساء الدنيا قال ان قتيبة وقد درج اكابر السلف واعاظم الخلف على اخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم في الطلاقة ٣٢ والمزاج المجانب للكذب والفحش فكان على كرم الله وجهه يكثر المداعبة وكذا ابن

سيرين وكان القزويني بكثير المزاج بين الصادراول ولم يذكر قال لقد أصبحت عرس الفرزدق ناشزا ولو رضيت ربح أسته استقرت وسأله رجل عن حسان بن مشام فقال توفي البارحة فجزع الرجل واسترجع فقرا الله يتمي وهي الانفس حين موتها الآية وقال رجل اصالح جزره ما تقول في سفيان الثوري فقال كذاب فأكبر الحاضرون ذلك ولأهـ وهو فقال ما الذي أقوله لمن سألت عن ذلك الامام الاتظيم

وقال عامر بن سباق قال لي الشعبي ما صنعتك فقال له الشعبي امرت بناتن فكم كرمه واتكأ عليها فرب بناتن فقال له الشعبي ما صنعتك فقال له رفاه فقال عند نادن مكسور تر فوه لنا فقال هي لي مسلكا من رمل أر فوه به فضحك الشعبي حتى استلقى ثم قال هذا أحب البنا من مجالسة أهل الحديث (خاتمه) وما ذكر من مزاحه أيضا مارواه جمع عن خوات بن جبير قال تزمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبر الظهران فخرجت من خمائي فاذا نسوة يتحدثن فأعجبني فخرجت فخرجت من عييتي فاستهتاهم جلست اليهن وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال يا عبد الله ما يجلسك اليهن فقلت يا رسول الله جل لي شروا بتي له قبيد افضى وتبهته فألقى رداءه ودخل ففضي حاجته وتوضأ ثم جاء فقال ما فعل شراد جملك ثم ارتحل فجعل لا يلحقني في منزل الا قال يا عبد الله ما فعل شراد جملك الى أن قال فقلت والله لا أعتذرن اليه ولا يردن صدره فقال لي يوما فقلت والذي بعثك بالحق ما شر ذلك الجمل منذ أسلمت

بنشئهن

بواب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر ❀ بكسر فسكون اصله من شعرت أي أصبت أو علمت علما دقيقا كدقة الشعر وشعرت بالشئ بالفتح اشعر به أي فطننت له ومنه قولهم لبث شعري أي لبثتني علمت وقد صار في المتعارف اسما لكلام الموزون المقتفي والشاعر علما على من يوجد ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع في ٢٣ الموزون لشرفه بالوزن والقافية وفي غيره هو كلام موزون

بنسبتهم خلقا غير خلقهم وأنحرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء بسنده عن أنس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته عن شئ فقال لها وما زحها أنه لا تدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها انه لا تدخل الجنة عجوز فضحك فقال أجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى * انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا * وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشأناهن للعجور والعين على ما يفهم من السياق أيضا فالعنى خلقناهن كالمات من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الخنفي وابن حجر في شرح هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر فالظاهر ان يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كهن أنشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها واذا كان هذا نعت النساء اللاتي خلقهن للرجال فانظركم وقد روى معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا كحلين ابناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة أخرجه المصنف في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز لسبب ورود الحديث أولان غيرهن يعلم بالمقاييس بل بالطريق الأولى والله سبحانه أعلم * ومن احاديث الباب مارواه ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن ساهم الفهرى للمرأة التي سألته عن زوجها أهوال الذي بهينه بياض وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير اسناد

بواب ماجاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر ❀

مقتفي قصدا لتمثيل النفس اليه فخرج نحو قوله تعالى الذي انقضت ظهره كرفعنا لك ذكرك وقد وردت راسيات وجفان كالجسواب فانه مقتفي موزون لكنه غير شمر لانه قد القصد المعتبر واحاديث تسعة * الاول حديث عائشة رضی الله تعالى عنها (ثنا على بن حجر ثنا شريك عن المقدم ابن شريح) بن هاني الكوفي ثقة من السادسة خرج له الجماعة (عن ابيه) شرح الكوفي محضرم ثقة قتل مع ابي بكر بسجستان روى له الجماعة ولهم شرح القاضي لم يخرج له المصنف (عن عائشة قالت) في نسخة قال أي شرح وهو الظاهر (قيل لها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشئ من الشعر) يتمثل انشديت (ثم آخر) وتمثل بشئ ضربه مثلا كذا في القاموس وظاهر قوله ثم آخر انه لا يسمى

الشعر معروف وشعرت أصبت الشعر ومنه شعرت كذا أي أصبت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل وأصله الشعر بفتحين وسمى الشاعر شاعرا لفظته ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم للعلم الدقيق في قولهم لبث شعري أي لبثت علمي وأما ما في الصحاح أي لبثتني علمت لخاصة المعنى وصار في المتعارف اسما للموزون المقتفي من الكلام والشاعر المختص بصدق ما عناه كما قال الراغب في مفرداته وقال فيه أيضا قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر فتعيل لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع الاقوال في معنى نحو * ثم أقر رتم وانتم تشهدون * ثم انتم هؤلاء تفتلون * ونحو * ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون * نصر من الله وفتح قريب * وقيل أرادوا انه كاذب لان ما يأتي الشاعر أكثره كذب ومن ثمة سموا الأدلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر كذبه أحسنه ويؤيده قوله تعالى * وانهم يقولون ما لا يفعلون * ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد واليه وأما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جماعة من المحققين وأقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون وأما ما وقع في الكتاب المكتون فلا شك أنه مقرون بالارادة والمشيئة التي هي معنى القصد لانه لا يقع في الكون شئ دون المشيئة ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخبير والشعر والله أعلم بحدوثنا على ابن حجر حدثنا شريك عن المقدم بن شريح ❀ بالتصغير ❀ عن ابيه ❀ أي شرح بن هاني الحارثي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكنت عليه السلام اياه هاني بن يزيد فقال أنت أبو شريح وشريح من جملة اصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدم ❀ عن عائشة قال ❀ كذا في أصل السيد والنسخ المعتمدة أي شرح وفي نسخة ضميعة قالت وعكس الخنفي فقال وفي بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج الى تأمل غاية ان على نسخة قال ظاهره ان شرح مجامع القيل بلانقل بخلاف قالت ❀ قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل ❀ أي يستشهد به ❀ بشئ من الشعر ❀

❀ شمائل نبي - ❀ تمثيلا الا اذا انشدا لانه آيات وكانه من تصرفه فعائشة رضی الله تعالى عنها من أفصح العرب واطلقت التمثيل على انشاد شطر بيت والمثل هو الكلام الوارد في مورد خاص ثم شاع في معنى يصح ان يورد باعتبار في امثال مورده

قالت كان يتمثل بشعر) عبدالله (بن رواحة) الخزامي الانصاري اسم اول سني الهجرة وشهد المشاهد الا الفتح فانه قتل بمؤنة ميرا وكان من الشعراء الذين عن الاسلام ككعب بن مالك وحسان وكان يحمد ووالي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وفي نسخ ابن ابي رواحة بزيادة ابي (ويتمثل بقوله) أي بقول الشاعر وهو طرفه فاضمير معاد على غيره مذكور اشهرة فأنه يهيم في نسخة بقول (ويأتيك بالآخبار من لم تزود) وفي رواية كان بعض الحديث اليه الشعر غير أنه تمثّل مرة بيت أخی قيس بن أبي طرفه فجعّل آخره أوله فقال ويأتيك من لم تزود بالآخبار فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال ما أنا بشاعر ولا تعارض بينه وبين رواية الشمايل لأن المراد بالآخبار الشمايل ٣٤ فيها الاتيان بعبارة البيت أو المصراع وجره رافضه دون ترتيبه الموزون هذا بعد الانغماس

وفرض صحة هذه الرواية والافتقار قال البعض لم ار له اسنادا ولم يسنده ابن كثير في تفسيره كما زعمه بعضهم بل قال قال معمر عن قتادة بالمعنى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لما سمعت أ كان يتمثل بالشعر لا البيت طرفه سبدي الخ والمراد أنه كان لا يتمثل بيت كامل البيت طرفه وأما شعر ابن رواحة فـ كان يتمثل ببعض منه هذا قصارى ما أشير اليه في الجمع وفيه بعض خرازه ويفتينا عن ذلك التمسك بعدم ثبوت هذه الرواية وأبدي شارح وجوها لتمثله به وليس شي منها بظاهر والاختبار في ذم الشعر ومدحه متعارضة والتوفيق ان صالحه حسن وغيره فيج * الحديث الثاني

وأما قول الخفي أي يتمثل ويتعلق بشئ من الشعر بخلاف المقصود بل هو مع المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى الغوري ولا المقصد المعروف في القاموس تمثّل أشدّ بينما وتمثّل بشئ ضربه مثلا وقالت كان أي أحيانا يتمثل بشعر ابن رواحة هو عبدالله بن رواحة الانصاري الخ زرجي أحد النقباء شهد العقبة و بدر وأحد الخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤنة شهيدا أميرافيه اسنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره (ويتمثل) أي بشعر غيره أيضا (ويقول) أي متمثلا بقول أخی قيس طرفه بن العبد قال ذلك في قصيدته المعلقة (ويأتيك بالآخبار من لم تزود) بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من انزويد وهو أعطاء الزاد والياء للتعدي وصددر البيت * سبدي لك الأيام ما كنت جاهلا من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ أبو الليث السمرقندي في سبته عن عائشة رضي الله عنها أنه قيل لها أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان أ بعض الحديث اليه الشعر غير أنه تمثّل مرة بيت أخی قيس طرفه فجعل آخره أوله من قوله سبدي لك الأيام ما كنت جاهلا * ويأتيك بالآخبار من لم تزود وقال ويأتيك من لم تزود بالآخبار فقال أبو بكر ليس هكذا يا رسول الله قال ما أنا بشاعر انتهي وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه صلى الله عليه وسلم يتمثل بمثله وأتى فيه بحق لفظه ومبنيان فان العدة مقدمة على الفضيلة والشاعر ضيق النظم قدم وأخر فلما استفهيمه الصديقي رضي الله عنه قال ما أنا بشاعر أي حقيقة ولا قصد وزنه قراءة وانما أردت المعنى المستفاد منه وهو أعم من أن يكون في قلب وزن أو بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فانه يظهره يعارض رواية الشيخ الأبن يتكاف بان يقال يتمثل بعبادته وجوهر حروفه دون ترتيبه الموزون أو يحتمل على تعدد الواقعة والتأويل على كل حال أولى من الترجيح على الصحيح * بقي اشكال آخر وهو أن الظاهر المتبادر ان البيت من كلام ابن رواحة لاسيما على ما في نسخة ويتمثل بقول وقد اتفقوا على انه من شعر طرفه * فالجواب انه كلام برأسه والضمير المحرور لقائل أو شاعر مشهور به معروف عنهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما يتمثل بالمصراع الأخير وانه أراد بان في الآخبار من غير التزويد نفسه الشريفة كما تشير اليه الآية المنيفة وهي الكلمة المتفق عليها جملته الرسل المتقدمة * ما ألكم عليه من أجران أجرى الله على الله * والله أعلم وروى باسناد حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام حسن وقبيح فبيح قال العلماء معناه ان الشعر النثر لكن التجرد والافتقار عليه مذكور وعليه يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم لأن يتمثل جوف أحدكم فبيح آخر له من أن يتمثل شعر (أحد ثنا محمد بن بشر أحد ثنا عبد الرحمن بن مهدي) يتمثل بالبداء كرمي (أحد ثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير) بالتصغير (أحد ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصدق كلمة قالها الشاعر (المراد بالاكلمة هنا القطعة من الكلام) كلمة لم يدع أي ابن ربيعة ما رمى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفردقومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة إحدى وأربعين وله من العمر مائة وأربعين سنة وسبع وخمسون سنة

حدث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشر أن أبا عبد الرحمن بن مهدي أنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصدق كلمة تطلق لغة على الجمل المفيدة ما هي (قالها الشاعر كلمة لم يدع) ابن ربيعة العاصري من أكابر الشعراء مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن اسلامه مائة وأربعين سنة وسبع وخمسون سنة وكان يقول ابدلني الله القرآن ونذران ينحر كل ما هب الصبا لا طعام الناس

(ألا كل شيء ما خلا الله باطل) آبل الى البطلان أو كان باطلا لكونه بين العدمين ولا يشكل بصفات الباري لان بقاءها من معلوم ذكر الذات لكونها غير قابلة للاذنه كالك (وكادامية بن أبي الصلت) بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي كان يتهمد في الجاهلية ويؤمن بالبعث أدرك الاسلام ولم يوفق له مع قرب مشربه منه فقد كان ينطق في شعره بالحقائق ويفوض على المماني الدقيقة اربعة ومائة ثم استشهد بالمسطفي بشعره وقال في حقها كاد (ان يسلم) لكن أدركه الشقاء فلم يسلم عاش حتى أدركه وقته ٢٥ بدرورثي من قتل بها من الكفار

ثم مات أيام حصار الطائف كافر وأذاك في سنة ثمان وقيل في سنة ثمان وقيل غير ذلك وكاد من أفعال المقاربة وضعت لمقاربة الخبر من الوجود اعروض سببه لكنه لم يوجد لغة شرط أو عروض مانع الحديث الثالث حديث جندب (ثنا محمد بن المنني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله ابن سفيان العجلي نسبة الى علق بطن من بجيلة فلذا وصف بالعلقي وبالجلي وربما نسب لجده له صحبة خرج له الجماعة قال أصاب حجر أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت فتألمت بالدم ومنه الدامية المشهورة بين الفقهاء قيل كان ذلك في بعض غزواته فقيل في أحد وقيل كان قبل الهجرة وتأييد العاصم له برواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه

وقيل غير ذلك وهو المشهور من فحشاء العرب وشعرائهم ولما أسلم لم يقل شعره أو قل يكفي بني القرآن وكاه رضى الله عنه استحيما من أن يقول شيئا يدهم ساعه كلامه تعالى وحقق اظهار المعجزة وصدقته له في قوله • أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم • أو غاص في لبح أه واجبحار الموم بحيث انه ما بق له استغفال بغيره من العلوم اقوله تعالى • ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين • وقال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه أفهام الرجال واهله صلى الله عليه وسلم كان يتلى بالشعر ويعدده أحيانا تألفا لقلوب المؤمنين وتدرجيا قول العارفين الى كلام رب العالمين المناسبة البشرية المعجزة غالب ما عنهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكى ان بعض المشايخ قرأ خبره من القرآن بهذا الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له وجود ذوق ورقة ثم حذر قول وانشد له شعر الحاصل له سماع وتواجد عظيم بحسب التوفيق ولم أفارق قال أما تغذرون انفاثين في حق انه الزنديق وعلى الجملته في الحديث منقبة شريفة لا يمدو كلفه الا كل شيء ما خلا الله باطل فالالانبيه والمراد بالباطل الفاني المضمحل وانما كان كلامه صادق لانه وافق اصدق الكلام في حق المرام وهو قوله تعالى • كل شيء هالك الا وجهه • وهو يزيد مسألة التوحيد وعدة كلمة أهل التفريد من قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقول آخر • سوى الله والله ما في الوجود • وقد بينت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ أبي الحسن البكري قدس الله سره السمرى عند قوله استغفر الله مما سوى الله ومجمله ان المراد بالهلاك في الآخرة والبطلان في الباطل اما ان فعل فيه عدم كل مخلوق فيوجد في كل آن وهو المعنى بقوله • كل يوم في شأن • وهو مذهب ابن العربي واتباعه من المحققين القائلين بان الجواهر كالأعراض لا تبقى زمانين أو المراد بقوله لله البطلان والهلاك اذا المتعقل اما ان امت ادم كالحمال أو واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من زعوت الكمال او محتمل طه ما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكاه مما في صدر الزوال في نظر ارباب الاحوال ثم المصراع الثاني • وكل نعيم لا محالة زائل • أي من نعم الدنيا اقول به بذلك • نعيمك في الدنيا غرور وحسرة • قال الحنفي ايكه لم يجز على لسانه صلى الله عليه وسلم قالت لا يجوز الجزم بذلك وقد جاء في روايته ان أصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان أصدق بيت قالته الشعراء والبيت لا يطاق الاعلى المصراعين وكثيرا ما يذكر أحد المصراعين للاكتفاء بالانبيه عليه فتارة يثربى بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول تتأمل (وكاد) أي قارب (أمية) بالتمسح مير (بن أبي الصلت) بفتح فسكون أي ابن ربيعة الثقفي (ان يسلم) لانه كان في شعره ينطق بالحقائق وقد كان يتهمد في الجاهلية من بين الخلائق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه أدرك الاسلام ولم يسلم (حدثنا محمد بن المنني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن جندب (بضم جيم) ودال وفتح (بن سفيان العجلي) بفتح تخمين أبو عبد الله ونسب الى جده سفيان (قال أصاب حجر أصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر همزة وفتح باء وفي القاموس انه مثلث الهزرة والباء (قدميت) بفتح الدال وكسر الميم في أساس البلاغة دميت يده وأدميتها أنا ودميتها قال ميرك وقع في رواية البخاري من طريق أبي عوانة عن الأسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت أصبعه الخ قال الكرمانى كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار فدميت أصبعه قال القاضي عياض قال أبو الوبيد الباجي لعله غازيا فتصرفت قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري يعني في

وسلم عشي إذ أصابه حجر فدميت قدمه فقال هل أنت الحديث من زقائه التي لادواءها الا اقتضاءه فمفضل عن التصريح بانه قبل الهجرة أو بعدها أو الاصبغ كافي القاموس وغيره مثلثة الهزرة ومع كل حركة تنليث الباء والماثرة أصبوع وقد تذكر وقد نظم ذلك وضم اليه لغات الاثنية شيخ الاسلام العزلة سطلاني فقال وأجاد وهز انخل ثلث وثالته • والتسع في أصبوع واختم باصبوع

(فقال هل) أي ما (أنت إلا) مستثنى من محذوف عام أي ما أنت (أصبع) موصوفة بشئ الأبان (دميت) بصيغة خطاب المؤنث خاطبها على سبيل الاستعارة أو حقيقة مجزولة تسلية طارئة تخفية لما أصابها أي تشبى رهوني عليك فأما القيت لم يكن هلا كما ولا قطعاً مع أنه لم يكن إلا في سبيل الله وقيل هذه الرواية مع شهرتها غفلة والرأية بصيغة الغيبة وبه يندفع أنه شعر وإنشاده عليه حرام على ما عليه أكثر الشافعية وعلى الرواية لأولى يحتاج لنوع عناية في دفعه بأن يقال أتى به بغير قصد وشرط تسميته شعراً إن يقصد ولذلك وقع بعض الموزون في القرآن نحو وجفان كالجواب وقدور ٣٦ راسيات ولا ريب أنه ليس شعراً وإن كان على زنته إلى غير ذلك من التأويلات المستفيدة

(وي سبيل الله) أي في قتال أعداء الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه (ما أقيت) أي لا تخزني بل أفرحي فانك أقيت ما أقيت في سبيل الله فما وصول حذف عائده وزعم أنها استفهامية رده العصام بان الاستفهامية لها صدر الكلام وورده الشارح بان الأصل وما لقيت في سبيل الله ويمكن جعلها إنافية أي ما أقيت شيئاً في سبيل الله تحقيراً لما أقيت به وتمنئاً لما زادوه - ذاكما ترى أقرب وأعذب من قول الشارح إن المعنى على النبي لم تاتي في سبيل الله شيئاً بل في غيره فتمنى أن مثل ذلك يقع لك لكن في سبيل الله ثم أنه عقب ذلك بان هذا الغائب على القول بان الله كان قبل الهجرة وليس في محله ويحتمل كونه بعدها وقد دميت في ذهابه لبعض حاجاته لافي سبيل

كتاب الأدب بينما النبي صلى الله عليه وسلم لم يشئ إذا أصابه حجر فدميت أصبعه قال القاضي عياض وقد براد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين - ذين الغار بن أي العسكر بن وقال السقلافي وقع في رواية شعبية عن الأسود خرج إلى الصلاة فأخرجه الطيب المسمى قلت أما القول بالتحجيف فلا يخفى لوعن نوع من التحريف فإنه لا يصح لفظاً ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم أما اللفظ فظاهر وهو زيادة باء وإمامه معنى فلانه لا يقال كان في غار مع أن رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم عشي لا تنافي كونه أولاً في الغار وكذا رواية خرج إلى الصلاة وأما قول علي رضي الله عنه فانظروا أنه أراد به المعنى المجازي فان جيش كل أمير بمنزلة كهفه المتقوى به للمتحجى إليه فالتحقيق أنه كان في غار من جبل أحد أو كلف في بعض أماكنه يحترس فيه من الأعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة طلحة بحمله على ظهره على أنه لا مانع من الجل على تعدد الواقعة وهو لا شك أنه أحسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كالتعمير للدلالات الصريحة ولعمري هنا كلمات متعارضات متناقضات أعرضنا عن ذكرها حيث يشغل البال فذكرها في قوله فقال هل أنت في بجور قرأته بالتحقيق والنقل وهو استفهام بمعنى النبي أي ما أنت في الأصبع دميت في بفتح الدال وكسر الميم واشباع الناء وهو وصفة لأصبع والمستثنى منه أعم عام اللفظة أي ما أنت إلا أصبع موصوفة بشئ الأبان دميت وقيل بضمير الغائبة في دميت واقيت وعليه فهو ليس شعراً أصله لكن المثل هو ريب الصواب الرواية الأولى كأنهم لما توجهت خاطبها مسلماً على سبيل الاستعارة وانتشبهه مسلماً أي تسلى فانك ما بنيت بشئ من الخلال والقطع والجرح سوى أنك دميت ومع هذا لم يكن ذلك في سبيل الله قدره - ذاهو المراد بقوله (وفي سبيل الله ما لقيت) * الواو لا عطف أو الحال وهو الأظهر وما موصولة ممتدة وفي سبيل الله خبره أي الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تنبأ بل أفرحي فان محنتها قليلة ومنحتها جزيلة فهي صبغة وسيمة وصنعة جسيمة وقضية كسر ليلى قدح المخبزون شهيرة وأمثالها في سير المحب والمحبوب كثيرة قال الخطابي اختلاف الناس في هذا وما أشبهه من الرجز الذي جرى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وأوقاته وفي تأويل ذلك مع شهادة الله تعالى بأنه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم إلى أن الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم إلى أن هذا وما أشبهه وإن استوى على وزن الشعر فإنه لم يقصد به الشعر إذ لم يكن صدوره عن نية له ورويه فيه وانما هو اتفاق كلام يقع أحياناً فيخرج منه الشئ بهد الشئ على بعض أعارض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه أنه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قول الله تعالى * وما علمناه الشعر وما ينبغي له * الرد على المشركين في قولهم بل اقتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معنى الآية هذا مع قوله أن من الشعر الحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر وتشبيهه وبصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه الألفاظ وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره

أنه قال الراغب والأصبع اسم يقع على السلامي والظفر والأظفار والأظفار والبرجعة معا ويستعار للآخر الحسن فيقال لك على فلان أصبع كما يقال لك عليه يد في تشبيهه في اختلاف من هذا الشعر فذكر الواقدى أنه للوايد بن الوليد بن المغيرة لما كان رفيق أبي نصر في صلح الحديبية على ساحل البحر في محاربة قريش وتوفي أبو نصر رجوع الوليد إلى المدية فعتب بجرتها فأنه طعت أصبعه وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب محاسبة النفس أن جعفراً لما قتل بمؤتة دعا الناس بأبى رواحة فقبل وقائل فاصيب أصبعه فارتجز وجعل يقول هل أنت إلا أصبع دميت * وفي سبيل الله ما لقيت * بأنفس الانقبلي فتموتى هذا حباض الموت قد صلبت * وما تميتت فقد دقيت * أن نفعي كفعها هديت

(ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان بن عیینة عن الاسود بن قیس عن جندب بن عبد الله الجبلی (نحوه) الحدیث الرابع حدیث البراء (ثنا محمد بن بشار حدیثنا یحیی بن سعید) القطان البصری ثمة من السادسة خرج له الجماعة (ثنا سفیان الثوری ثنا أبو اسحق عن البراء ابن عازب قال قال له رجل) من قیس لا يعرف اسمه (أفررتم) ای امرتکم یوم حنین كما جاء صریحا فی رواية الشیخین قال فی الصباح فر من عدوه یفر فرار اهرب (عن رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بالاعسارة) کما سبوا به ملات ای أفررتم کاشفین له غیر حائلین ینهرو بین عدوه لوضوح أنهم فر و اعن العدو لاعنه (فقال لا) ای لم نفر یا جمعا بل به من ثنائنا کما بقاء البعض بقوله (والله) اکذبا فتم مباغاة فی الرد علی المنکر (ما ولی رسول الله صلی الله علیه وسلم) سئل عن فرارهم فاجاب بعدم فرار رسول الله صلی الله علیه وسلم اما لانه یلزم من ثبات الرسول عدم فرار اکابر الصحب لما برتتم علی بذل نفوسهم دونه و علمهم بانه سبحانه و تعالی عاصمه و ناصره و اما لان فرارهم یوهم تولیه الرسول لبعده ثباته منفردا فی مقابلة جيش عظیم فاجاب عما هو مر و فی السؤال و بهذا الاعتبار نعت الجواب بالملاعة و الاجلال و نبی التولی دون الفرار نزاهة لذلك المقام الرفیع عن ان يستعمل فیہ لفظ الفرار حتی فی النبی لانه انقطع من لفظ التولی اذ هو یكون التحیز أو تحرف و الفرار خوف أو حین غالباً ولم ینقل ان المصطفی صلی الله علیه وسلم انهم فر في موطن قط و من ثم اجماعه و اعلی انه ۳۷ لا یجوز الا انهم فرام علیه و من زعم

عنه و اخبر ان الشعر لا ینبغی له و اذا کان مراد الآیة هـ هذا المعنی لم یجز ان یجری علی لسانه الشی الیسیر منه فلا یلزمه الامم المنفی عنه (حدیثنا ابن ابي عمر حدیثنا سفیان بن عیینة عن الاسود بن قیس عن جندب بن عبد الله) ای ابن سفیان الجبلی (نحوه) ای بعناه دون لفظه (حدیثنا محمد بن بشار حدیثنا یحیی بن سعید حدیثنا سفیان الثوری حدیثنا أبو اسحق عن البراء ابن عازب) صحابیان جلیلان (قال قال له رجل) جاء فی رواية انه من قیس لکن لا يعرف اسمه (أفررتم) ای یوم حنین كما جاء فی رواية الصحیحین (عن رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای معرضا عنه و تارکاله و الا فان فرار من الکفار (یا بالاعسارة) بضم العين و تخفیف المیم کتبه البراء و الاسد تفهام لان انکار اول الاسد اعلام (فقال لا) ای ما فررنا جمعا (و الله ما ولی رسول الله صلی الله علیه وسلم و لکن ولی سرعان الناس) بفتح السین و الراء و تسکن ای أوائلهم فی النهاية السرعان بفتح السین و الراء أوائل الناس الذين یتسارعون الی الشی و یقبلون علیه بسرعة و یجوز تسکین الراء و منه حدیث حنین خرج سرعان الناس و أخفاؤه هم و قال العلامة الکرمانی قوله سرعان بفتح السین رکسرها جمع سریع و بفتح السین و الراء أوائلهم قال میرک هذا الجواب من البراء ظاهر علی تقدیر الکلام فی السؤال هكذا أفررتم من الکفار و علی رواية أفررتم کلکم یوم حنین و اما علی هذه الراء و هی أفررتم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا یخلو عن تکلف و یکن ان یوجه بان البراء اشار الی انه صلی الله علیه وسلم لم یفر و أظهر الشجاعة و قد قال الله تعالی (والله یعصمک من الناس) فحینئذ لا یتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له و علمهم بانه مؤید بالتأییدات الالهیه و انما یوهم فرارهم عنه اذا فر هو و تولى وهو محال علیه صلی الله علیه وسلم اه و فیہ انه لا یلزم من وجود کونه معصوما من الناس عدم تصور فرار صحابه کما لا یحتمل و قبل هذا الجواب الذى اجابه البراء من بدیع أدب الفضا لانه تقدیر الراء کلکم فی حقیقة قضی ان النبی صلی الله علیه وسلم و اذ فقه فی ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلی الله علیه وسلم لکن جماعة من صحابه جرى لهم کذا و کذا اه کلامه و هو منسوب الی محبى الدین الثورى و هو مسلم فی حدیث مسلم اذ لیس فیها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم و اما علی رواية الترمذی فقوله السائل أفررتم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدل علی انه صلی الله علیه وسلم فر بل علی انهم فر و اوبق هو منفردا فالاولی ان یتقال تقدیر

انه انهم فر و قد صدق المنقوص کفر وان لم یفده أدب نادیا عظیما عند الشافعی وقتل عند مالک (ولکن ولی سرعان الناس) بفتح السین و الراء جمع سریع أوائلهم الذين یتسارعون الی الشی و یقبلون علیه بسرعة عاقلین عن خطره و اکثرهم فی قلبه مرض من مسئلة الفتح و اخلاطهم الذين لم یتسکن الاسلام من قلوبهم و ما ذکره من فتح اول سرعان هو الافصح الا شهر و حکى الزرکشی عن ابن الجوزی ثلاث لغات فتح السین و کسرهما و ضمها و الراء

ساکنه و النون نصب ابدائه و عقبان ابن الجوزی انما ذکر ذلك فی مسئله عقبها فان نقل نظره اليها و ذلك انه قال فی مشکلی للصحیحین سرعان الناس بفتحین کذا ضبطناه عن مشايخنا و قال الزاهد بسکین الراء قال الخطابی و الصواب فتحها فاما قولهم سرعان ما فعلت فثلث السین و الراء ساکنه و النون تنصب أبدا و فی مشارق عیاض وقد تقدمهم لتحقیق ذلك امام أهل اللغة فی الصحاح حیث قال سرعان ذاکر و حا و سرعان و سرعان ثلاث لغات ای مرع ذاکر و حا نقلت فتحه العین ای من سرع الی النون ای من سرعان و سرعان ما فعلت کذا ای ما امرع ثم قال و سرعان بالتحریک أوائلهم و هذا یلزم الاعراب نونه من کل وجهه اه و ما ذکره من ان سرعان هنا جمع سریع هو ما جرى علیه جمع منهم الزرکشی لکنه اعترض بانه لیس من الابنية السبعة و عشرين الموضوعه للجمع بله نظ وضع لا وائل الناس المرعین الی الخروج و نوزع حیثئذ

(وتأثمهم) أي استقبلتهم
 (هو ازن) قبيلة مشهورة
 بالرمي لا يخطئ سهمهم
 وهم بوادي حنين واد
 وزاء عرفنة دون
 الطائف بنسبه وبين
 مكة ثلاثة أميال
 (بالنبيل) بالفتح السهام
 العربية وهي مؤنثة
 لا واحد لها من لفظها
 بل الواحد سهم وسهام
 وحين رشفوه هم يهاول
 أولادهم على أخراهم
 لاجل قول بعضهم لن
 تغلب اليوم من قلة فلما
 بلغ النبي ذلك شق
 عليه فأنزل الله سكينته
 على المؤمنين وأنزل
 الملائكة فيكون سببا
 للنصر (ورسول الله
 على بغلته) البيضاء التي
 أهداها له المقوقس
 وهي دليل وله بغلة
 أخرى يقال لها فضة ودليل
 ماتت في زمن معاوية
 وله جارية معه يعفور
 طرح نفسه يوم مات
 النبي صلى الله عليه
 وسلم في بئر فبات وركوبه
 للمغلة مع عدم صلوحها
 للحرب ومن ثم لم يسهم
 لها مع كونها التماسي
 من مراكب الامن
 والطمانينة ومع أن
 الملائكة لم يقاتلوا ذلك
 اليوم إلا على الخيل
 ومع أنه كان له أفراس
 متعددة أيذان بان
 سبب نصرته هده
 السماوي وتأييده

الكلام أفرتم كما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفي الفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك
 وصرح بنفي توليه صلى الله عليه وسلم على سبيل الاستطراد دفع الماقدية وهو م انه يلزم من فرار العسكر توبة
 الأمير على ما هو المعتاد ما عارف وقيل قول البراء لا رفع الايجاب الكل الذي توهه السائل وقوله ما ولي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيده هذا النفي أو لرفع السابق بعني
 لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع أصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم ذلك كذا
 وكذا اد واعتمده شيخنا ابن حجر وأطرب في توضيحه حيث قال وقوله لا أي لم نفر باجمعنا بل فر بعضنا وبق
 بعضنا وكذب بقاء البعض بقوله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقاءه بقاء طائفة معه ما اجبلوا
 عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع أدب البراء رضى الله عنه وبلاغته لان الاستفهام
 ربما يتوهم منه وان دفع ذلك التوهم تعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في
 التأديب فنفي التولي دون الفرار زيادة لقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن
 الاثبات لانه أشنع من لفظ التولي اذ هو قد يكون التحيز أو تحرف بخلاف الفرار فانه لا يكون الا للخوف والجنب
 أي غالباً والافرار الصحابة هنالم يتحضر لذلك قطعاً ومن ثمة قال الطبراني هذا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على
 غير نية العود وأما الاستعداد للمكر فهو كالتحيز إلى فئة ويحتمل ان البراء أشار إلى قيام الحجة الواضحة والبينة
 الظاهرة على عدم فرار أصحابه بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه قول فهم كذلك لما برتهم
 على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة
 ابن الأكوع من قوله فار جمع منهزماً إلى قوله درت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزماً فقال لقد رأي
 ابن الأكوع فزعاً فقال العلماء قوله منهزماً حال من ابن الأكوع كما صرح أولاً بأنهزماً ولم يراد به صلى الله
 عليه وسلم انهزم اذ لم يقبل أحد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من مواطن الحرب ومن
 ثمة أجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فن زعم انه انهزم في موطن من مواطن الحرب أدب تأديباً
 عظيماً لا ثقاباً عظيم جرماً الا ان يقول على جهة التتقيص فانه يكفر فيقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقاً
 عند مالك وجماعة من أصحابنا وبالغ معظم فنقل فيه الاجماع بل لو أطلق ذلك قتل عندهم على ما أشار إليه
 بعض محققهم اه فواقوع بعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور والمنسوب إلى المتلاحم
 حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم لم من مكة إلى المدينة فراراً أفتج من ذلك كاه فالحذر الخذر من التلطف
 ببيته على وجه الاستحسان فانه كفر صريح عند العلماء الأعيان العارفين بالمعاني والبيان ثم ما سنع بالبال
 وخطر في الحال ان تقديراً الكلام لا والله ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولي مقدمة
 العسكر كما يدل عليه قوله ولكن ولي سرعان الناس أي أوائلهم المسرعين في السير والمستعجلين في الامراء
 رسوخهم ووقوفهم لحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله (وتأثمهم) تفعل من اللقي أي قابلتهم
 وواجهتهم (هو ازن) بفتح الهاء وكسر الراء قبيلة مشهورة بشدة السهم لا تكاد تخطئ سهمهم
 (بالنبيل) الباء لانه تدية أي برمية وهو اسم جنس يراد به السهام العربية لا واحد له من لفظه وقيل انه جمع
 نبلة ويجمع على نبال بالكسر وانبال ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته أي الدالة على كمال
 شجاعته المشعرة بعدم التولية اذ لا يتصور الفرار بها أصلاً لا نقلاً ولا عقالاً والجملة حال وبما ذكرنا يجمع بين
 ما ورد من الأحاديث من انه لما اتى النبي المسلمون والكفار ولي المسلمون مدبرين فظف رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يركض بغلته قبل الكهارة بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلاً صينياً وفي رواية ذهب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا أنصار الله وأنصار رسوله أنا عبد الله ورسوله وفي رواية انه صلى الله عليه
 وسلم قال إلى أين أيها الناس وكان أصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر أحد منهم إلى خلف أصلاً وأما
 ما روى انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفرداً فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكتابة عن قوله
 من كان عنده من الاصحاب أو على انه كان كذلك في أول الامر ثم جمعوا عنه وهو يؤيد الجملة الأول قوله

(وابوسفيان بن الحرث بن عبدالمطلب) ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه كنية أو امة وهذو وأخوالمطفى صلى الله عليه وسلم من الرضاع واكبرولدعبدالمطلب كان بالفرسول الله صلى الله عليه وسلم لم قبل الدعشة فلما بعث عاداه وهجاهم أسلم عام الفتح وحين أسلامه (أخذ بلجامها) بكسر اللام فارسي معرب أو توافقته فيه اللغات وجمعه لجم ككاتب وكاتب ومنه قيل للفرقة تشد بها الحائض وسطها بلجام والجمت الفرس الجاما جمعت للجمام في فيه وباسم المفعول سمي الرجل وكان ابوسفيان نازياخذ بلجامها وتارة يركبها والعباس بلجامها وبه يحصل التوفيق وفي رواية ابن جرير ان عمر سلك بالجمام والعباس سلك بالركاب (والرسول صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي) عرفه لحصر النبوة فيه (لا كذب) نكره ايفيدني الكذب عنه لانني حصر الكذب فيه أنا النبي حقا لا فر ولا أزل بصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فإست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله به من النصر حق ومن الشاذ فنجاء كذب وكسر باء المطلب فرار من كونه شهرا وقد فرقاؤه من أشكال هين يستبرق في أشكال صعب غير وهو نسبة للحن الى أفصح العرب وذلك أنهم لا يفتنون على المتحرك ولا يبتدون بساكن ٣٩ قالوا قوف على المتحرك بحركته لحن

كأحكى عليه الاجماع
ودو صلى الله عليه وسلم
أفصحهم والفتح
لا يلهن فكيف
بالأفصح وما وقع في
بعض الاخبار فمن
تحريف الروايات فيه
دليل على قوة شجاعته
حيث فرصه وبقي
وحده أو في شدة
ومع ذلك يقول هذا
القول بين أعدائه (أنا
ابن عبدالمطلب) نسبة
لجده دون أبيه لأن
انتسابه اليه أشهر لان
أباه مات شابا فرباه
عبدالمطلب وكان
سيدا قريشا ولأنه لما
استفاض بينهم انه
س يكون من بين عبد

وابوسفيان بن عبدالمطلب أخذ بلجامها وقد سبق أيضا ان العباس من صاح على الناس فيؤخذ منه توجهه آخره انما فر من فرما توهم من أنه صلى الله عليه وسلم قتل أو المالحق أو رجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح العباس بأصحاب الشجرة أو كلاما صلى الله عليه وسلم أيها الناس الى التي فرجوا من عشرين قائلين يا بئس يا بئس وقد صرح عن العباس انه قل فظف رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وأنا أخذ بلجام رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلها الرادان لا تسرع وأبوسفيان بن الحرث أخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع بانه كان أخذ بالجمام على سبيل المناوئة في خدمة المقام وما يؤثر ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله واكن ولي مرعان الناس فيه تصرح بان الفرار لم يكن من جبهتهم وإنما كان من في قلبه مرض من مسلة الفتح ومؤانتهم واخلطهم الذي لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من يتر بص بالمسلمين الدوائر وجماعة حرجوا للغميمة فلما انكشفتوا من العدو ووطن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم عناء فكرر واليعرفوا الخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الآثار أخذ بالظاهر وذا وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين أهداها له فربوه بن زفاته هذا وهو الصحيح وذكر أبو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي دليل كانت شفاء اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فربوه يقال طافضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة في مواطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون أيضا مع تدابر جمع اليه المسلمون ونظم من قلوبهم به وبمكانه وليكون ممازعا عن غيره وإنما فعله هذا اهداؤا فقد كانت لدار اس معروفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقول أي وبحول ربه يحول وعلى عدوه يصول مظهر انسه وحسنه اعتمدا على ما وعدته من العصمة عن الناس ربه هو أنا النبي لا كذب كما أي حقا وصدق فلا فر ولا أزل عما أقر اذ صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فإست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان أعدائي صدق هو أنا ابن عبدالمطلب كما انتسب بجده عبدالمطلب دون أبيه عبد الله أما مراعاة للوزن والقافية أولان أباه توفي شابا في حياة عبدالمطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد

المطلب من يسود ويقاب على الأعداء و رأى قوم منهم قبل ميلاده ما كان علما على نبوته دليلا على ظهوره ومجزته وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بانه ابن عبدالمطلب الذي فيه ما ذكره للفخر والمباهاة كيف وقد انتهى ان يفخر الناس بآبائهم ويفتخرون كان به سد اللات والعزى كلا ولا لاهصبية كيف رقدته هاني غير موضع وزعم انه نسب لجده لانه مقتضى الرخفي حيز المنع اذ لا يلقى بذلك الجناب الانغم ان يتعالى الرجز ويقتصد وفيه جواز قول الانسان في الحرب أنا ابن فلان ومنه قول علي رضي الله تعالى عنه * أنا الذي سمعتني أمي حية دره * وقول سلمة أنا ابن الاكوع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما هو دأب الجاهلية وقصة حنين مشهورة فلانظيل بها ومن المعجزات الواقعة فيهم النهزام الكفرة من رمية اياهم بقبضة من حصي حتى استبج حماهم وسبيت نساؤهم وغنمت أموالهم بعدما انهزم منه المسلمون وهم عشرة آلاف مقاتل من بين فارس وراجل * الحديث الخامس حديث انس

قرينس ورئيس أهل مكة وكان الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم بابن عبد المطلب وأيضا فاشتهر عندهم
 ان عبد المطلب بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شأن عظيم لما أخبره به سيف بن ذي يزن
 وقيل لانه رأى رؤيا تدل على ظهوره وكمال جمال نوره صلى الله عليه وسلم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
 يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء لتقوى نفوس المؤمنة ونحوهم على رجاء الاعلاء وقبه
 دليل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه * انا الذي سميتني أمي حمدة * أي أسدا
 وقول سلمة * انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله
 الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت ساكون الداء في المصرعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى
 وكسر الثانية قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد
 المطلب بالخفض وكذا قوله دميت من غير مدح صاعلي ان يغير الرواية ليستغنى عن الاعتذار وانما الرواية
 باسكان الباء والمد اه واعلم ان مجمل قصة حنين وهو وادوراء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث
 نيال على ما ذكره أهل الآثار وأخبار الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة
 أهلها اجتمعت أشرف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر ألفا
 عشرة من أهل المدينة وأقرب من مسيلة الفتح وهم الطلقاء أي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم
 صفوان بن أمية وورد بسند حسن ان رجلا طلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن
 بكرة أبيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنمة للمسلمين غدا
 ان شاء الله وقوله عن بكرة أبيهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريق المبالغة حتى كان بكرة أبيهم ايضا معهم
 وهي ما يستقى عليها الماء و اراد بالظعن النساء و احدتها طعمية ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم أو رجل
 من الانصارى قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من الممتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا
 محذور في قوله ان تغلب اليوم من قلة لما روى مرفوعا انه ان يغلب اثنا عشر ألفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان
 هذا القدر من العسكر يقدر ان يقاوم الوفاء كثيرة وأما حقيقة الممتدعة لعنهم الله من عند الله لامن كثرة ولا من قلة
 واكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد يفضى الى عدم التضرع والابتغال الى الملك المتعال أخبر
 الله سبحانه * و يوم حنين اذا عجبتمكم كثيرا فكم الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته
 البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم ير وامله قط من السواد والكثرة وذلك في
 غيبش الصبح وخرجت الكائب من مضيق الوادي فحملوا حمله واحدة فانسكفت خيل بني سليم موالية
 وتبعهم أهل مكة والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وأبوسفيان بن عمه الحارث وأبو بكر الصديق
 وأبرأ مائة الباهلي وأناس من أهل بيته وأصحابه قال العباس وأنا أخذ بلجام بغلته أكلها مخذلة ان تصل الى
 العدو لانه كان يتقدم في فخرهم وأبوسفيان أخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم لم يأمر العباس بمناذاة الانصار
 وأصحاب الشجرة أي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صياحه يسمع صوته من نحو ثمانية أميال فلما سمعوه أقبلوا
 كأنهم الابل حنت على أولادها يقولون يا بيلك يا بيلك فترجعوا حتى ان من لم يطارعه بهيره نزل عنه ورجع
 ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الجملة فآقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم
 قال الآن حى الوطيس أي تنور الخبز ضرب به مثلا أشدة الحرب التي يشبه حردا حره ولم يسمع من أحد قبله وتناول
 صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهدت الوجوه أي بحت ثم رمى فامتلات عينا كل من
 المشركين منها وفي رواية مسلم لم من تراب الارض فاحدها مجازا ورمى بكل منغما وأخطاهما فرمى به - ما روى
 رواية عند أحمد وأبي داود ولدا رمى ان المسلمين لما نزل صلى الله عليه وسلم لم عن فرسه وضرب وجوههم
 مكف من تراب فحدث أبناؤهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا أحد الاه تلات عينا ووف ترابا وسمعا ناصلة له من
 السماء كما مر الحد يد على الطست الجديد بالجيم ولا جحد والحاسم عن ابن مسعود ان مرج بغلته صلى الله عليه
 وسلم مال فقلت ارتفع رفعت الله تعالى فقال ناواني كغمام من تراب فضرب وجوههم وامتلأت أعينهم ترابا وجاء
 المهاجرون والانصار بسيفوفهم بأيمانهم كأنها الشهب فولى المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم

أى من الكفار لما أقيناه - م أى المسلمين لم يبقوا لنا حب شاة فجاءنا نذرتهم حتى انتهينا إلى صاحب المغلة
 البيضاء فإذاه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقا ناعدا قر حال بيض الوجه حسان فقالوا الناشأت الوجوه
 ارحه وأقال فانهم زمتنا وركبوا ككافنا وفي سيرة الدمياطي كان سيم الملائكة يوم خمين عثم حرار خوفا
 بين أكتافهم وأمر صلى الله عليه وسلم - لم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه إلى الذرية فنهام عنه وقال من قتل قتيل
 له عليه بيته فله سلبه واستلب أبو طلحة ذلك اليوم عشر من رجلا وكان في امساكه تعالى القلوب هوازن عن
 الدخول في الاسلام بهذا الفتح المحمول علامة على دخول الناس في دين الله أفواجا تمام لا عزاز رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ومن يد نصرت به هرهذه الشوكية العظيمة التي لم يبقوا فيها أمثله أو اذيقوا أو لمرارة الهزيمة مع
 كثرتهم لتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم يدخل بلده ولا حرمه على هزيمة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وليبتين لمن قال ان نفل اليوم من قلة ان النصر انما هو من عند الله والله المتولى النصر دينه ورسوله دون
 كثرتهم التي أعجبتم بانهم لم تهن عنهم شيئا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان أنزل سكينته على رسوله وعليهم
 وأنزل جنودا لم يروها ولم تقا الملائكة معه الا هنا وفي بدر واختصنا أيضا بربه صلى الله عليه وسلم وجوه
 المشركين بالخصماء واهل تخصيصهم الان القضية الاولي كانت في أول أمر الدين وقلة المسلمين كما قال تعالى
 * واذا ذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون في الارض * الآية والقصة الثانية في آخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم
 للإشارة إلى ان العبد لا يستغنى عن معاونة الرب في كل حال ثم أمر صلى الله عليه وسلم لم يطلب الهدى فانتفى
 بعضهم إلى الطائف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فرروا إلى أوطاس واستشهد من المسلمين أربعة وقتل من
 المشركين أكثر من سبعين والله الموفق والمعين ﴿ حدثنا اسحق بن منصور وحدثنا عبد الرزاق أنا أبو جعفر
 نسخة أخبرنا أبو جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة
 القضاء ﴿ أى قضاء عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علماءنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجة
 فرضا أو نفلا أو كان احرامه به مرة ثم ان كان احرامه به مرة لا غير قضاها في أى وقت شاء لانه ليس لها وقت معين
 ومما يؤيد هذه هي اننا اذا أحصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع عندنا
 فان لم يكن لنا دليل الاقياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الآية حيث
 قال تعالى * وأتموا الحج والعمرة لله * لكان كافيا وأما قوله * منهم من ان الفرق هو ان القبل لا يلزم
 بالشرع عند الشافية وأتباعهم فدفع بان الحج والعمرة اتفقت لهما من تلك القاعدة فن شرع في حج نفل
 أو عمرة فيجب عليه تمامهما اجماعا الظاهر قوله تعالى * وأتموا الحج والعمرة لله * ونحن قدنا سائر الاعمال من
 الصلاة والصوم عليهم ما مع دلالة عموم قوله تعالى * ولا تطعلوا أعمالكم * ومع فتح الملاعبة في أمر الدين بان
 يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يبعها ثم يبطلها أو لم يحرم وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية أى المقاضاة
 والمصالحة لا القضاء الشرعي لان عزرتهم التي تحملوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شأن المحصر عندنا
 اه وفيه ما لا يخفى ﴿ وابن رواحة ﴿ أى والحال ان ابن رواحة وهو أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم
 ﴿ عيسى بين يديه ﴿ أى قدامه صلى الله عليه وسلم وهو ﴿ وهو ﴿ أى ابن رواحة ﴿ بقره قول خذوا ﴿ أى دوما على
 التحاية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم ﴿ بنى الكفار ﴿ بحذف حرف النداء أى بالاولاد
 الكفرة بالله ورسوله ﴿ عن سبيله ﴿ بأشباع كسرة الهاء على ما في الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفي
 بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى أتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم وادخلوا في سبيله من الدين الاقوم
 ﴿ اليوم ﴿ أى هذا الوقت الذي لنا القلبة عليه بمقتضى قضية الحديبية ﴿ نصر بكم ﴿ بكون الباء للضرورة
 في نصر بكم على تقدير نقض عهدكم وتصد منهكم ﴿ على تنزيله ﴿ أى بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا
 منزلا عليه الوحي من عند الله أو بناء على تنزيله بكم اياه واعطاء الهدى والامان له في دخول حرم الله وعلى كل
 فالصبر في كلا المصراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى
 مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله تعالى وهو أولى بالحقيقة أو راعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم
 اكونهم السبب في نزوله حيث جوزوا له في قصد وصوله وغرض حصوله ولا شك في ظهوره هذا الحل لفظا

(ثنا اسحق بن منصور)
 ثنا عبد الرزاق أنا
 جعفر بن سليمان أنا
 ثابت عن أنس ان
 النبي صلى الله عليه
 وسلم دخل مكة في عمرة
 القضاء) أراد القضاء
 معنى المقاضاة والمصالحة
 لا القضاء الشرعي لان
 عزرتهم التي تحملوا
 منها بالحديبية لم يلزمهم
 قضاؤها كما هو شأن
 المحصر عند الشافعي
 (ابن رواحة) بفتح
 الراء والواو والمهملة
 محذفا واسمه عبد الله
 الانصاري الخزرجي
 (يشئ بين يديه) أى
 يحدث نظم الشعر امامه
 يقال نشأ الشيء ينشأ
 بالهمزة من باب نفع
 حدث وتجدد وانشأته
 أحدثته وفي نسخة
 عشى (وهو بقره قول خذوا
 بنى الكفار) بحذف
 حرف النداء أى يا بنى
 الكفار (عن سبيله)
 أى ائبوا على التحية
 عن طريق يسلكه
 صلى الله عليه وسلم فقد
 خرج قريش من مكة
 يومئذ إلى رؤس الجبال
 وخذوا له مكة (اليوم)
 يبنى الآن (نصر بكم)
 بكون الباء وليس
 بمجرد وذلك جاز
 لضرورة النظم فوضعه
 الرفع والضرب ايقاع
 شئ على شئ بازعاج
 (على تنزيله) أى على

نزول النبي في مكة ولا ترجع كبار جمعنا عام المدينة أو على نزيل القرآن وان لم يتقدم له ذكر ما يفهمه على حد حتى توارت بالحجاب أي على عدم الايمان به وقول الشارح أو النبي أي ارسال الله اليكم فهو كالامرا النازل من السماء بعيد متكلف (ضربا نزيل الهام) جمع هامة بالتخفيف وهي الرأس (عن مقيله) أي محل نومه نصف النهار مستعار من موضع القائلة فهو كناية عن محل الراحة إذا النوم أعظم راحة ٤٢ أو شبهه العنق بجامع انه محل الاستراحة أي نزيل الرأس عن العنق (ويذهل الخليل عن خليله)

لكونه مهلك أحد الخليلين فيذهب الهالك عن الحى والحى عن الهالك والخليل الصديق والخلية بالضم مأمنة المخاللة وهي المدخل فيما تقبل التداخل حتى يكون كل واحد منهم ما أخذ لال الآخر وموقع معناه الموافقة والملاءمة في وصف الرضا والغضب والخليل من رضاه من رضا خليله وفعاله من فعاله (فقال له عمر) بن الخطاب (يا ابن راحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) استفهام محذوف الهمزة وفي رواية بائبائها (وفي حرم الله تقول الشعر) وفي نسخ تقول شعرا وقال ذلك خوفا من ان ذلك قد يحرك غضب الاعداء فيلتحم القتال في الحرم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) تسليمة امر واخبارا بان الله عصمه ومن دعاه مجيبا عن ابن راحة (خل عنه يا عمر) أي لا تخل بينه وبين سبيله الذي

ومعنى وأبعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه من نحو توارت بالحجاب (ضربا) مفعول مطلق أي ضربا عظيما (نزيل) أي الضرب والاسناد مجازي (الهام) أي جنس الرأس مباغته فان مفردة هامة وهي الرأس أو وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء أهل النار (عن مقيله) أي عن مكانه ومحل روجه وموضع استراحته فأر يديه التجرد أو التشبه والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد وأر يديه مطلق المكان أو شبهه به العنق بجامع محل استراحة الرأس وبقائه وعلى هذين التقديرين يصير المعنى نزيل الرأس عن العنق أو المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم أي يمنع الرأس عن النوم والاستراحة به أشد ما يقاسيه على ملاحظة نوع ذاب من الكلام فكأنه قال ضربا بطرد النوم عن الرأس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى * اذ يغشيكم النعاس أمنة منه * قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق أيضا من الوجهين لكنه أبدل عجز الاول بقوله * قد أنزل الرحمن في تنزيله * وزاد عنه * بان خبر القتل في سبيله * نحن فتناكم على تأويله * كما قلنا كم على تنزيله * وأخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتداء بعجز الاول وحمل عجز الثاني * يارب اني مؤمن بقيله * وزاد ابن اسحق على هذا * اني رأيت الحق في قبوله (ويذهل) وفي نسخة ويذهب والاول أولى مناسبة لقوله تعالى * يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت * والمعنى وضربا يذهب ويشغل (الخليل عن خليله) أي فيصير اليوم من حيث ان كلاب يخشى فوات نفسه ويذهب بنفسه كيوم القيامة يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها وتسال عن كان به جميع انفسها وكل امرئ يومئذ شأن يغنيه عن أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه (فقال له عمر يا ابن راحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بتقدير الاستفهام أي أقدم رسول الله (وفي حرم الله تقول شعرا) أي وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لم خل عنه * أي اتركه مع شعوره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه (يا عمر) فيجب عليك أيها الفاروق ان تفرق بين أفرادها فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحة قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجرد وترك ما يجب من العلم والعمل والافال كلام له تأثير بليغ لاسيما اذا كان منظوما على طريقة الماعنا وخطباء الفصحاء (فلهسى) اللام للابتداء توكيد وهي راجعة الى الآيات أو الكلمات أو الى القصيدة المدلول عليها بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة أي فلما تأثر بها بأسرع فهم أي أنجمل وأنفع في قلوبهم أو في ابدانهم (من نضح النبل) أي من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه أسرع نفوذا وأجش سريته والمعنى ان هجاءهم أثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في النكابة بهم بل هو أقوى عليهم لاسيما مع المشافهة به كما قيل شعر

جراحات السنن لها الثمام * ولا يلبث ما جرح اللسان

أي الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان كان البيت مطلقا في غاية من البيان والنبل هي السهام العربية لا واحد لها من افظها وامل اختيار لنبل على الرمح والسيف لانه أكثر تأثيرا وأسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعد ارساله وهو ابعده منه ما دفعه او غلجا روى عن كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لم ان الله تعالى قد أنزل في الشعر ما أنزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده ان كانتم مؤمنين بنضح النبل قال النووي في حديث أنس وشعر عبد الله بن رواحة بيان جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم أم لان الله تعالى أمر بالجهاد فيهم والاعلاط عليهم لان في الاعلاط عليهم مبيانا لنعصهم

سلكه من انشاد النظم (فلهسى) أي هذه الآيات أول كلمات (فيهم) أي في ابدانهم وذكاهم وقهرهم (أسرع) والانتصار وصولا وأبلغ نكابة (من نضح النبل) رمي السهام اليهم فكما يبعثون من النضح يبعثون من النضح وهو لا يستعمله ولا يحال لهم ان يقر بوباعون الله والقاء الرعب في قلوبهم وصدر الجملة بلام الابتداء لئلا كمد وفيه جواز بل ندب انشاد واستماع الشعر الذي فيه مدح الاسلام والحث على صدق اللقاء ومباينة النفس لله سبحانه وتعالى وعدم المبالاة به ووه الحديث السادس حديث جابر

(ثنا على بن حجر ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان أصحابه يتناشدون الشعر) أي يراذب بعضهم بعضاً الأشعار الجائرة والتناشد والمناشدة مرادة المضاهاة على بعض شعر (أو يتذاكرون أشياء من أمر) في نسخة من أمور (الجاهلية) في نسخة جاهليتهم وهي ما قبل الإسلام (وهو ساكت) لا يغمهم ٤٣ والكوت الامسالك عن الكلام وهو

مختص بترك التكلم مع اقترانه عليه (وربما تبسم) بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة المضارع وهو وسواها أنسب (معهم) والتبسم التخلع بغير صوت يسمع به قرينه وأشار برعالي أن ذلك كان نادراً وفيه حل انشاد الشعر واستماع الشعر الذي لا تخش فيه ولا خفاء وإن اشتمل على ذكر أيام الجاهلية ووقائدهم في حروبهم ومكارمهم ونحو ذلك ويحتمل أن ذكرهم أمور الجاهلية على وجه الندم والتأسف وهو عادة المشاشة بمشاهدة هذا العمل والأشعار التي تناشدوها كانت حكيمة ومعارف فحسب عبادة أيضاً ذكره العصام وتعبه الشارح بأن قاعدة ان الافادة أولى من الاعادة تؤيدان المراد هنا الاباحة وفيما قبله السنة الحديث السابع حديث أبي هريرة (ثنا على بن حجر ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير

والانتصار منهم بجانبهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم (يؤخذ ثنا على بن حجر ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة) بفتح فضم (يؤخذ) قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة وكان (بالواو) وفي نسخة فكان (بالحاء) أي في جميع المجالس أو في بعضها (يؤخذ) يتناشدون الشعر أي يطالب بعضهم بعضاً بالانشاد الشعر المجد والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون من باب المفاعلة (يؤخذ) يتذاكرون أي في مجالسهم دائماً وأحياناً (أشياء) أي منظومة أو منثورة (يؤخذ) من أمر الجاهلية (وفي بعض النسخ) من أمور الجاهلية وفي بعضها من أمر جاهليتهم (وهو ساكت) أي عالم بما غلب عليه من التحير في الله أو التفكير في أمر دنياه وعباده والمعنى ساكت عنهم بأنه لم يغمهم من انشاد الشعر وذكر أمر الجاهلية لم ينطقه في عشرتهم وزنادقتهم ومحببتهم بدفع المرح عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم وأخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كاهوشان العارفين في مشاهداتهم (وفي كل شيء له شاهد) دليل على أنه واحد (يؤخذ) تبسم بصيغة الماضي وفي بعض النسخ تبسم بصيغة المضارع (معهم) أي مع أصحابه والمعنى أنه كان أحياناً يتبسم على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها أنه قال واحد من أصحابه ممن صار من جملة أصحابه مانع صنم أحداً مثل مانع مني صنمي فاني جعلته من الحيس لما كان لي من الحيس فنفهني في زمن القحط ومن كان معي من الرهط فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر رأيت ثعلباً صعد فوق صنمي وبال على رأسه وعينيه حتى عمي فقلت أرب رسول الثعلبان برأسه فتركت طريقه الجاهلية ودخلت في شريعة الإسلام هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده مما لا تخش ولا خفاء فيه وإن كان مشتملاً على ذكر شيء من أيام الجاهلية ووقائدهم في حروبهم ومكارمهم ويحتمل أن أشعارهم التي كانوا يتناشدونها ونهايتها الخ على الطاعة وذكرهم أمور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الأول الذي هو سنة لا يباح فقط لكن قاعدة أن التأسف خبر من التأكد يؤيدان المراد بها الاباحة وثمة السنة كما قرره خلاف الشارح قلت الصواب ما شرح الله صدر ذلك الشارح حيث حرر فعل أصحابه وقرره صلى الله عليه وسلم على مراد الشارح الفاعل لا على المباح المجرى الذي يسمى اغواء الفائدة دينية ودينية وعائدة أخرى وقد قال تعالى (والذين هم عن اللغو معرضون وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وما الموجب لجل ماذ كره على خلاف ما يقتضيه حسن الظن بأصحابه الكرام رضي الله عنهم به بعد تشرفهم بالإسلام لاسيما وهم في صحبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية في الايام وأما ما ذكره من القاعدة فهي معتبرة في القضية الواحدة وأما القضية الواقعة في الحديثين المختلفين زماناً ومكاناً ورواياً فإما بعده من الاعتناء بها وجعل الكلام مؤسساً بسببها على أن التأسف إذا ثبت على الأساس النفيس يوجد فيه من جهة ان الحديث الأول في شعر للشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وان الأول مختص بالنظم والثاني أعم منه ومن التزم مع أن الفعل إذا تعدد وحصلت فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضياً عدة من أنواع السنة كما في الحديث الثاني وأما ما عداه من وقوع العمل مرة أو نادراً فهو أحق باطلاق الاباحة كما في الحديث الأول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل (يؤخذ) ثنا على بن حجر أخبرنا (وفي نسخة) ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير (يؤخذ) عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشعر كلمة (أي أحسنها) وأدقها وأجودها وأحقها والمعنى أفضل قصيدة أو جملة (يؤخذ) تكلمت بها العرب (أي شعراؤهم) وبلغوا بهم وفصحوا بهم (يؤخذ) كلمة لم يبد (وقدم) ذكره وأنه لما أسلم لم يقل شعر أو قال بكفني القرآن مثلاً إلى أنه في كمال العرفان والاتقان (يؤخذ) الأكل شيء ما خلا الله باطل (يؤخذ) قيل لما سمع عثمان مابده من قوله (وكل نعيم لا محالة زائل)

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أشعر كلمة تكلمت بها العرب (أي أجودها) وأحسنها وأدقها وأحقها وأجودها وأدقها وأجودها وأحقها (يؤخذ) تكلمت بها العرب (أي شعراؤهم) وبلغوا بهم وفصحوا بهم (يؤخذ) كلمة لم يبد (وقدم) ذكره وأنه لما أسلم لم يقل شعر أو قال بكفني القرآن مثلاً إلى أنه في كمال العرفان والاتقان (يؤخذ) الأكل شيء ما خلا الله باطل (يؤخذ) قيل لما سمع عثمان مابده من قوله (وكل نعيم لا محالة زائل)

اسماعيل قبل معاوية بالان البلاد التي سكنوها تسمى العربيات وقيل العرب الغار به هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان وهو اللسان
القديم والعرب المستعرب به هم الذين تكلموا بلسان اسمعيل وهي لغات الحجاز وما والاها الحديث الثامن حديث عمرو بن الشريد ثنا احمد
ابن منيع ثنا مروان بن معاوية بن الحرث بن اسماء الكوفي الفزاري الخافض نزل مكة ودمشق ثقة بدلس اسماء الشيوخ مات سنة
ثلاث وتسعين ومائة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) فقيهه لان المطلق في السماء مثل الدارمي وهو ابن يعلى بن كعب
ابو يعلى الثقفي قال ابو حاتم ليس بالقوي وقال غيره صدوق يخطف ويهم من الطبقة السابعة خرج له الجماعة (عن عمرو بن الشريد) قال
العصام لم اجد ترجمته واقول ٤٤ هو عمرو بن الشريد بن سويد عن ابيه وسعد وطائفة وعنه ابراهيم بن ميسرة ويعلى بن عطاء

وطائفة طائفون (عن
ابيه) شريد كسبه يد صحابي
مشهور شهد بيعة
الرضوان قيل اسمه
عبد الملك الثقفي خرج
له البخاري في الادب
وابوداود وابن ماجه قال
كنت ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اى
راكبا خلفه قال في
المصباح الردف الذي
تحمله خلفك على ظهر
الدابة تقول اردفته
اردافا وارندفته فهو
رديف ورف رمته
ردف المرأة وهو وعجزها
وجعه ارداف واستردفته
سأته ان بردفتي (فانشدته
مائة قافية) اى بيت
كما في رواية مسلم الآتية
والاول فيهما طلاق
الجزء على الكل (من
قول) اى نظم (أمية بن
أبي الصلت) الثقفي
(كلمة أنشدته بيتا قال)
صلى الله عليه وسلم (هيه)
بكسر فسكون بدون
تنوين والاصل ايه

قلت الهزء هاء اسم فعل بمعنى حدث وتستعمل للاستزادة من غير مفود وهيه بسكون الهاء قيل كلمة زجر بمعنى حبسك فها (كاد)
في بعض الاصول من ضبطها هاءا بالسكون مشكل وفي استحسانه لشعر أمية وأمره بالاستزادة منه دليل لنسبته السابق بشرطه اللاحق
لاستعمال شعره على الاقرار بالوحدانية والحكم الدقيقة والمعاني الغريبة (حتى أنشدته مائة يعنى بيتا) مراده مائة بيت فسر لدفع وهم ان
المراد مائة قصيدة وفي نسخ يعنى بيت بحجة على الحكاية تفسر المضاف اليه مائة المحذوف وبيت الشعر ما يشتمل على أجزاء معلومة تسمى أجزاء
التفهيل سمي به على الاستعارة اضم الأجزاء بعضها لبعض على نوع خاص كما تضم أجزاء البيت في عبارته على نوع خاص (فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان) محففة من التثنية دخلت على الفعل الناسخ للبتدا والجر وهو جائر اتفاقا واسمها ان عملت ضمير الشأن وهو مراد شارح
بقوله التقدير انه كاد وقول العصام من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من الجورده الشارح بان مراده ان عملت وجر حذف القيد لا يجوز

ان يقال في حق قائمه لا يعرف الخو (كاد) قرب (يسلم) بسبب ذلك وغيره لكن لم يقدر له ذلك المذهب التاسع حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ننا اسمعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر والمعنى واحد) واللفظ متقارب (قال احمد ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت منبراً في المسجد) أي بانمر يان يضع له غيره فيه شيئاً مرتفعاً من التبر وهو الارتفاع وكل شيء رفع فقد نبر (يقوم عليه قائماً) يقال ثبت قائماً ٤٥ بمعنى قياماً كما تراه اسم الفاعل مقام المصدر وفي نسخ يقف عليه قائماً وهو الظاهر وفيه حل انشاد الشعر في المسجد بل يندب اذا اشتمل على مدح الاسلام واهله أو هجاء الكفار وتحقيرهم والتخريض على قتالهم (يقاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يذكره مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد تقوهم في حقه وهذا من قبيل المجاهدة باللسان وزعم العصام ان معناها أنه ينسب الى نفسه الشرف والكبر والعظم لكونه من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم المنان بالفضل عن الخلائق من غشه وبارده والتفخر والمفاخر بالفتح المباهاة بالمكانم والمناقب من حسب ونسب وغير ذلك اما في المتكلم أوفى آتاه وفاحر في مفاخرة فقهرته غلبته وتفاحر

كاد في أي قارب في يسلم وفي رواية لقد كاد ان يسلم بشعره ومر سبب ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله لك الحمد والتعجب والفضل ربنا * فلا شيء أعلم منك حمد اول احمد
 قال الحنفى أي انه كاد وكله ان محفة من الثقبلة قال ابن حجر ان محفة اسمها ان عملت ضمير الشأن فزعم ان من قال التقدر انه كاد لا يعرف شيئاً من العوليس في محله اذ مراده اذا عملت كذا كر ويجرد حذف هذا القيد لا يجزى ان يقال في حق من حذفه انه لا يعرف شيئاً من العوليس في محله اذ مراده اذا عملت كذا كر ويجرد حذف هذا الغاء فالأى في علي بن حجر والمعنى أي المؤدى في واحد قالوا أي كلاهما في حديثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد في تكرار الزاي فنون وفي نسخة بضمه اسم عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب في عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت في ضبط حسان منصرفاً وغير متصرف بناء على انه فعال أو فعلا ن والثاني هو الاظهر فقد نبر وهو ثابت بن المنذر بن عمرو ابن حرام الانصارى عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش أبو وجوده وحدثا به المذكورون توفي سنة اربع وخمسين قال صاحب المشكاة في اسماء رجاله يكنى أبا الوليد الانصارى الخزرجى وهو من لحول الشعراء قال أبو عبيدة اجتمعت العرب على ان أشعر أهل المدر حسان بن ثابت روى عنه عمرو وأبو هريرة وعائشة مات قبل الأربعين في خلافة علي رضي الله عنهم أجمعين وقيل سنة خمسين والله أعلم في منبراً في بكسر الميم آله التبر وهو الرفع في المسجد أي مسجد المدينة في يقوم عليه قائماً أي قياماً وقال ميرك نقل عن المفصل قد برد المصدر على وزن اسم الفاعل فمخوت قائماً اه وفي نسخة يقول عليه قائماً أي يقول حسان الشعر وينشده على المنبر حال كونه قائماً في يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال في علي ما في الاصل الاصيل أي عروء رواية عن عائشة وفي نسخة وهي الظاهر أو قالت أي عائشة في ينافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يخاصم عن قبله ويدافع عن جهته فقبل المناخعة الخاصة فالمراد انه كان يهاجى المشركين ويذبحهم عنه وقال صاحب النهاية ينافع أي يدافع والمناخعة والمدافعة والمضاربة ونفقت الرجل بالسيف تناولته به يريد بمناخعته مدافعة هجاء المشركين ومجاوبتهم عن أشعارهم في يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له في ان الله يؤيد حسان في وفي نسخة حسانا في بروح القدس في بضم الدال وسكونه أي يجبريل وسعى به لانه باقى الانبياء بما فيه الحياة الابدية والمعرفة السرمدية وضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها وقد جاء في حديث مصر حاوه وان جبريل مع حسان في ما ينافع أو يفاخر في للشك ويحتمل التنوين وفي رواية ما ينافع في عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في في الدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التي فيها دفع ما يقوله المشركون في شأن الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهمه الملك واديس من الشعر الذي قاله الشعراء من تلقاء أنفسهم والقاء الشيطان اليهم بعمان فاسدة فالجملته اخبارية وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائيه ويساعده ما للدوامية حيث قال وذلك لان عند اخذها في الهجوم والظعن في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان ويؤدي ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لاله فيحتاج الى

القوم فيما بينهم اقتصر كل منهم بفاخرة كذا في المصباح وغيره (أو قال) شك في رواية الروى لافي قول عائشة وفي نسخة قالت فالشك في قول عائشة رضي الله عنها من روايتها (ينافع) هجاء مهملة أي يكافح ويضلل ويخاصم من نفعت الذابة تفحاضرت بحافرها (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويجرح أعداءه بلسانه (ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال وسكونها جبريل سمي به لانه باقى الانبياء بما فيه الحياة الابدية والطهارة الكاملة فهو كالمنبذ القلب كما ان الروح ممددة الحياة للجسد واضيف الى القدس لانه محبوب على الطهارة عن العيوب وتأييده له امداده بابلج جواب والغاية لاضافة الصواب وانطاقه بما هو ألحق بالمقام وانكى للعدو حتى شني واستشقى أو انه يحفظه عن الاعداء ويعصمه منهم (ما ينافع) أي مادام أي يدافع بهجوا المشركين ومجاوبتهم عن أشعارهم (أو يفاخر) شك الروى على طبق الشك السابق الا انه نشر لاهل طريق الف (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ان جبريل مع

التأييد من الله تعالى وتقدسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام اه ويؤيد الاول ما قاله
 التور بشقي من أن المعنى أن شعرك هذا الذي تنافح عن الله ورسوله يله ملك الملك سيد له بخلاف ما تقولوه
 الشعراء إذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل وادفان ماد تقولهم من القاء الشيطان اليهم اه وقيل لمادعالة صلى
 الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الخنفي الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف أي بما فخر
 لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته اه وظاهره المتبادر من معناه ان حسنا يظهر العظمة والكبرياء والشرف
 له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا عكس هذه القضية ونسب الكبر والعظمة الى حسنا لاجل انه شاعره صلى
 الله عليه وسلم ولا يحدور فيه فانه ابلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظمة الاجل المتبوع كان المتبوع في
 غاية من العظمة بالبرهان الخلي والتبيان العلي كما حقق في قوله تعالى * كنتم خير امة اخرجت للناس
 البردة على طريق العكس في الدليل اعماء الى حقيقة التعليل بقوله

لمادع الله داعية الطاعته * باكرم الرسل كما اكرم الامم

وغايته ان تكون عن معنى من وقد تقررتناوب الحروف في العلوم العربية اما على سبيل البدلية واما على
 قصدا المعاني التضمنية واما ما يتوهم من أن نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على
 الكافر ين ذرقة وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله تعالى * اذلة على المؤمنين اذرة على الكافرين
 فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عنده من له ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ومثالب أعدائه ورد مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر
 والعظم بكونه من أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف
 وليتم لم يذكر الكبر فان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه اه وتقدم الكلام على ما فيه على وجه يوافيه ولا ينافيه
 ثم لا تنافي بين جمعه بين المفاخرتين نعم الغالب عليه اظهار فخره وتعظيم قدره وتفخيم أمره صلى الله عليه وسلم وقد
 ورد انه لما جاءه صلى الله عليه وسلم بنو قميم وشاعروهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك أو
 نشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على أن قال ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان اني
 لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولا يكن هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم
 فقام الاقرع بن حابس فقال أتمناك كما يعرف الناس فضلنا * اذا خالفونا عند ذكرك المكارم
 وانار رؤس الناس من كل معشر * وان ليس في أرض الحجز كدارم

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا يجيبهم فقام وقال

بني دارم لا تفخروا ان فخركم * يود وبالاعند ذكرك المكارم
 هبتم علينا تفخروا وانتم * لنا دخول ما بين فن وخدام

فكان أول من أسلم شاعروهم وثابت المذكور خطبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزر جي شهد
 له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليامة سنة اثنتي عشرة هذا وقد روى أبو داود عن بريرة بنت مسعود
 صلى الله عليه وسلم لم يقول ان من البيان سحر وان من العلم جهل وان من الشعر حكمة وان من القول عيال
 وفي رواية لغير أبي داود عيلا يفتح العين أي ثقيل لا وبالاقال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اما قوله ان من البيان سحر اقول رجل يكون عليه الحق وهو الخن بالحنة من صاحب الحق فيسخر القوم ببيانه
 فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهل فتنكف العالم الى علمه ما لم يعلم بجهله واما قوله وان من الشعر حكمة
 فهو هذه المواظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعراء يس كذلك اذ من تبعية ضمنية
 وروى البخاري ان من الشعر حكمة أي قول الصادق قاطبا بقال الحق قال الظهري و به برد على من كره الشعر مطلقا
 ولا يحمله في قول ابن مسعود الشعر من امير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثر منه
 أو على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما هبط الى الارض قال رب اجعل لي قرا نا قال قرأناك الشعر
 * حد ثنا اسمعيل بن موسى * أي الفزاري * وعلي بن حجر * يعني والمعنى واحد * قالوا حد ثنا ابن أبي
 الزناد * وفي نسخة صححة عبد الرحمن بن أبي الزناد * عن أبيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله * أي مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن عن

حسان ما منافح عنى ولما
 دعاه صلى الله عليه وسلم
 اعانه جبريل بسبعين بيتا
 (ثنا اسمعيل بن موسى
 الفزاري وعلي بن حجر
 قالوا حد ثنا ابن أبي
 الزناد) في نسخ عبد
 الرحمن بن أبي الزناد
 (عن أبيه عن عروة عن
 عائشة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مثله)
 وحسان هو ابن ثابت
 ابن المنذر بن عمرو
 عاش مائة وعشرين
 سنة نصفها في الجاهلية
 ونصفها في الاسلام
 وكذا عاش ابوه وجداه
 وجداه

باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السهر بفتح الميم حديث الليل وأصله الليل وحديثه وظل القمر كافي القاموس وغيره
 لكن قضية كلام الزمخشري أن اطلاقه على ذلك مجاز حيث قال ومن المجاز لا تبه السمر والقمر وأنته سمر الملا كذا ذكره وحج زشارح
 تسكين الميم مصدر بمعنى المسامحة المحاذرة ليلالوم مقصود الباب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم جوز السمر وسماه وفعله وفيه حديثان الاول
 حديث عائشة رضي الله تعالى عنها (ثنا الحسن بن صباح الزبيري) بزاي ثم راء الواسطي ثم بغدادى ٤٧ أحد الاعلام قال أحمد بن حنبل صاحب

سنة وقال أبو حامد صدوق
 له حلاله عجيبات
 بغداد سنة تسع وأربعين
 ومائتين خرج له البخاري
 وأبو داود والنسائي
 والبخاري كله بمحتمين الا
 ثلاثة هذا وخلف ابن
 هشام وأبو بكر بن عمر
 ابن عبد الخالق صاحب
 المسند (ثنا أبو النضر)
 بنون فمحمدة سالم بن
 أبي أمية أروهاهم بن
 القاسم التميمي المدني
 نزيل بغداد سنة رسول
 مات سنة خمس وعشرين
 ومائة خرج له السنة
 (ثنا أبو عقيل الثقفي
 عبد الله بن عقيل)
 الكوفي الثقفي نزيل
 بغداد صدوق من
 الطبقة الثامنة خرج
 له الاربعه (عن مجالد
 عن الشعبي عن مسروق
 عن عائشة رضي الله
 تعالى عنها قالت حدث
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذات ليلة (أي ليلة
 لفظ ذات مزبده للتأكيده
 نساءه حديثا) وهو كما
 في المصباح ما يتحدث
 به وينقل (فقال
 امرأة منهن كان الحديث
 حديث خرافة) بضم

هشام عن عروة عن عائشة وهذا رواه عبد الرحمن عن أبيه بدل عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان
 متصلان وفائدة ذكرهما تقوية الحديث والله تعالى أعلم

باب ماجاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح الميم

السمر بفتح السين المهملة وفتح الميم واسكانه كذا في المقدمة وهو حديث الليل من المسامحة وهي المحادثة فيه
 ومذه قوله تعالى * ساهرا ثم تجرون * أي يسهرون بذلك القرآن والظعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان
 به وفي النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر وأصل السمر ضروب القوم سمي به
 لانهم كانوا يتحدثون فيه (ثنا الحسن بن صباح) بتشديد الموحدة (البخاري) بتشديد الزاي (ثنا أبو
 النضر) بسكون الميم (ثنا أبو عقيل) بفتح فكسر (الثقفي) بفتح المثلثة والقاف منسوب الى
 قبيلة ثقيف (عن عبد الله بن عقيل عن مجالد) بالجيم بضم الميم (عن الشعبي) بفتح فسكون (عن
 مسروق عن عائشة رضي الله عنها) قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة (كلمة ذات مستحمة
 للتأكيده كره الشراح ولا يظهر وجهه التأكيده فالاولى أن يقال انها صفة موصوف مقدر أي في ساعات
 ذات ليلة كما حقق في قوله تعالى * انه علم بذات الصدور * أي بضمها ثم رها وخطا طرفها (نساءه) أي بعض
 نساءه وأزواجه الطاهرات أو كاهن ويمكن أن يكون منهن بعض بناته أو أقاربها من النساء (حديثا) كلاما
 عجيبا أو تحديدا غريبا (فقالت امرأة منهن كان الحديث) بتشديد الذنون أي كان هذا الحديث
 حديث خرافة (بضم الخاء المعجمة أي مستملح من باب الظسرافة وفي غايه من اللطافة في المغرب
 الخرافات الاحاديث المستملحة وبها سمى خرافة رجل استهوتة الجن كما تزعم العرب فلما رجع
 أخبر بما رأى منها فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافة حق في بني ما حدث به عن الجن اه فقوله
 كما تزعم العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كتمانة رجل من عذرة استهوتة الجن وكان يحدث بما
 رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة أي هو حديث مستملح كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ
 وهو الحكاية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها علم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما أرادت انه
 حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملح فيصح التشبيه به في
 احدهما أقول الاظهر أن يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح
 ويتعجب منه على ما في النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثاني من معنياه فلا اشكال واما على ما نقله القاموس
 فيحمل كلامها على التجريد ويتم به التشديد مع انه قد يبالغ في التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب
 كما قال الغزالي الموت يقين يشبه الظن عند غموم الخلق (فقال أندرون) خاطب من خطاب الذكور تعظيما
 لشانهم كما حقق في قوله تعالى * وكانت من القانتين * وكما ذكر في قوله عز وجل * انما يريد الله ليذهب
 عنكم الرجس أهل البيت * ويؤيده ما في بعض النسخ أنذر بن بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان
 بعض المحارم من الرجال أو من الاجانب معهن ولا يمكن وراء النقاب أو كان قبل نزول الحجاب والله أعلم
 بالصواب وتبعه من المعنيين المتعارضين في غايه من البعد في حق الشارحين المتعارضين والمعنى أن تعلمون
 ما خرافة (ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقه كلامه بادرا الى بيانه قبل جوابهم فقال

الخواء المعجمة وفتح الراء المخففة ولا تدخله ال كما في المصباح لانه معرفة الا ان راد الخرافات الموضوعه من حديث الليل ولم ترد ما يراد من
 هذا اللفظ وهو الحكاية عن ذلك الحديث بانه كذب مستملح لانها علم بانه لا يجري على لسانه الا الحق وانما أرادت انه حديث مستملح لحسب
 وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملح فالتشبيه في أحدهما لا في كليهما الكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلا
 منهن ماموهـم وقالت تلك المرأة ما قالت بين المراد (فقال أندرون ما خرافة) القياس أنذر بن ما خرافة كما في نسخة لكنه خاطب من خطاب
 الذكور تنزيلا لمن منزلتهم في كمال العقل اشرف بحبته قال الصمام وهو بعيد أو كمن يجلس رجال محارم فغلبهم عليهم قال الشارح وهو بعيد

(ان خرافة كان رجلا من عذرة) بضم العين قبيلة من اليمن (أسرته الجن) اختطفته (في الجاهلية) قبل البعث وكان ذلك اذذاك كبيرا (فكذبهم - مدهرا) أي زعمنا تمد اطول بلا وفي نسخة دهرافهم - م (ثم رده الى الانس) أي البشر الواحد نسي بكسر الهمزة وسكون النون وأنسى بفتحين والجمع أناسي وأناسية كصيافة (فكان) في نسخة وكان (يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب) أي الاشياء التي يتعجب منها والتعجب على وجهين أحدهما ما يحمده الفاعل ومعناه الاستحسان والاخبار عن رضاه عنه والثاني ما يكرهه ومعناه الانكار والذم وقا بعضهم التعجب انفعال النفس لزيادة وصف في المتعجب منه (فقال الناس حديث خرافة) لا حديث يستلجونها أو يكذبونها بالبعدها عن الوقوع فيمن صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن كاذبا بل صادقا واعلم أن القصد من مسامرة المصطفى صلى الله عليه وسلم لم مع نسائه تفریح قلوبهن وحسن العشرة معهن وفي الحديث ٤٨ على ذلك أحاديث كثيرة شهيرة (حديث أم زرع) أي هذا حديث أم زرع بفتح

فكأن ولهذا الحديث وجوه أشهرها ما ذكر والزرع الولد وأم زرع إحدى النساء الأحدى عشرة ولم يعرف منهن سوى اسماء ثمانية سردها الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات وقال انه لم يعلم أحد أسماءهن الأخرى تلك الطريق وانه غريب جدا انه وكان المصنف لمالم يثبت ذلك عنده ووقع الاختلاف فيه ولم يتعلق بتسميتهن عرض صحيح يعتد به لم يذكرها ولم يشغل بها قال ابن دريد واسم أم زرع عائكة ولم يسم أبو زرع ولا ابنته ولا ابنه ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل التي تزوجته بعد أبي زرع لما ذكر وهذا الحديث

(ان خرافة كان رجلا من عذرة) بضم عين مهملة وسكون ذال محجمة قبيلة مشهورة من اليمن (أسرته) أي اختطفته (الجن في الجاهلية) أي في أيامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم لم يقدر على المفضل الضبي في الامثال عن عائشة مرفوعا - م الله خرافة انه كان رجلا صالحا (فكذبهم) بضم الكاف وفتحها أي كذبهم (مدهرا) أي زعمنا تمد اطول بلا (ثم رده الى الانس) وكان (بالواو) في نسخة - م كان (يحدث الناس بما رأى فيهم - م من الاعاجيب) فقال الناس حديث خرافة (م) أي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحدكايات الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الا كاذب وان كانت هي قد تراد بالغة في الاعاجيب ثم في الحديث جواز الحديث بعد صلاة العشاء لا سيما مع العيال والنساء فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفریح الهم عن قلوبهن فالنهي الوارد محمول على كلام الدنيا وما لا يدون في العقبي والحكمة أن يكون خاتمة فعله وقوله بالحسنى ومكفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخاري أورد حديث أم زرع في باب حسن المعاشرة مع الأهل فهذا الحديث منه وحديث أم زرع منه فدل الحديثان على جواز الكلام وسماعه في ذلك الوقت (حديث أم زرع) أي هذا حديث أم زرع وانما خصه بالعتوان وميزه عن سائر الاقربان اطول ما فيه من البيان ولهذا أفرد بالشرح بعض الأعيان ثم أم زرع بزاي مفتوحه ورأسا كنه وعين مهملة واحدة من النساء المذكورات في الحديث - م كنهه أضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المراد فيها انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها (حدثنا علي بن حجر أخبرنا) وفي نسخة حدثنا أبو عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضيت الله عنها قالت جلست (م) وفي بعض النسخ جلست والظاهر هو الأول ليكون الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت القاضي امرأة وحضر القاضي امرأة فوجه تذكيره انه على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب واستغناء بظهور تانيته عن علامته ووجهه ان البناء في الحقيقة بمنزلة التأكيد الذي افاده التأكيد ابتداء كما يؤيد في الاكثر انتهاء وكلاهما واعتماده وقد يكتفي باصل الكلام من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل انه روي فيه معنى الجمع لاجتماعه اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل عدن (م) إحدى عشرة (م) بسكون الشين وبنو عويم بكسرونها (م) امرأة (م) قال النكراني كاهن من اليمن ثم اعلم ان أسماء هؤلاء النسوة لمالم يثبت عندهم ولم يتعلق بها عرض معتد به لم يذكرها ولم يشغل بها ويذكره ما ذكره المسقلا في مقدمة شرحه للبخاري سمي الزبير ابن بكار وفي رواية عن محمد بن الضحاك عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة منهن عروة بنت عمرو وحبي بنت كعب ومهد بنت أبي هريرة وكبشة وهند وحبي بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت

أوردته بالتحريف أمة منهم القاضي عياض والامام الرازي في مؤلف حافل جامع وساقه بتامه في تاريخ قزوين قال الحافظ اوس أبو الفضل ابن حجر روي من أوجه بعضها موقوف وبعضها مرفوع وبقوى رده ان قوله في آخره كنت لك كابي زرع لام زرع متفق على رده وذلك يقتضي أن يكون سمع القصة وعرفها فاقربها فمكون كاه مرفوعا من هذه الخشية (ثنا علي بن حجر أنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة بن الزبير) بن العوام الاسدي ثقة ثبت فاضل بقي الى آخر دولة تين أمية خرج له الشبان والنسائي وابن ماجه (عن عروة عن عائشة) من اطائف اسناده ان فيه رواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض هشام وعبد الله وعروة ورواية الأقراب بعضهم - م عن بعض فقدر روى الاخ عن أخيه - م عن أبيه عن خالته (قالت جلست) في نسخ مجلس على حد قال فلانة الذي حكاه سيبويه عن بعض العرب استغنى بظهور تانيته عن علامته أو انه روي فيه معنى الجمع لاجتماعه اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي وفي رواية لمسلم الحسن بن النون في آخره قال في التتبع والاحسن حذفها وافراد الفعل وتخرج التانيه على لغة كوفي البراغيث وفي نسخة بدل مجلس اجتمع (أحدى عشرة امرأة) من بعض قرى مكة أو اليمن مجلس نساء

(فتعاهدن) الزمن أنفسهن عهدا وفي نسخ بالواو بدل الفاء وفي نسخ بلا عطف اما على التعداد او على الحالية بتقدير قد (وتعاهدن) على الصدق من ضمائرهن (ان لا يكتمن) أي على ان لا يكتمن (من اخبار اراز واجهن شيا فقالت) وفي نسخة قالت وهي رواية الشيخين (الاولى) في التكلم أو التعداد (زوجي لحم جل) لاضان (غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة أي شديد الهزال بالجرح صفة لحم والرفع صفة لحم ويرجع الاول كمال قربه من المنعوت والثاني ان المقبول بالتعيين اللحم فهو اولي بالنعمة والمقدود منه المبالغة في قلة نفعه والرغبة عنه ونفارا الطبع منه (على رأس جبل وعمر) بفتح فكون أي صعب الوصول اليه ٤٩ فلا ينفع زوجه في عشرة ولا

عبرها فهو قليل الخير من وجوه منها كونه لحم جل لاضان ومع ذلك مه زول ردى صعب التناول لا يوصل اليه الا بغاية المشقة فقد جمع بين فساد النفع وسوء الخلق فهو مع كونه مكروها متبرر متكبر غير ملائم ثم بينت وجه الشبه في قولها لحم جل الى آخره بقولها (لا سهل) روى بالرفع على ان لا يسمي ليس تحذوف الاسم أي لا الجبل سهل وروى جره وفتحها (فيرتقى) أي يطلع عليه (ولا) اللحم (سمن فينقل) أي فينقله الناس الى بيوتهم ليا كونه بعد مقاساة التعب والوصول اليه بل يرغبون عنه لردائه فلا مضلحة فيه تسهل عشرته قال الرمنشري والانتقال بمعنى التناقل كالاقسام بمعنى القسام وصفته بقلة الخير وبعدمه مع

أوس بن عبد دوام زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المهمات وقال هو غير يب جدا وحكى ابن دريد ان امم ام زرع عاتكة ولم يسم ابا زرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جارية ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدين ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع بعد ابي زرع اه كلامه ومنه يعلم حال سائر المهمات أيضا في هذا الحديث (فتعاهدن) أي الزمن أنفسهن عهدا وفي نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما على سبيل التعداد او على الحالية بتقدير قدوا وبدونه او على استئناس بيان وهو الاظهر (وتعاقدن) أي عقدن على الصدق من ضمائرهن (ان لا يكتمن) أي على ان لا يكتمن كاهن (من اخبار اراز واجهن) أي احوالهم (وشبنا) أي من الاشياء مدحا واذما أو من الكتمان فهو امام فاعول مطلق أو مفعول به لقوله ان لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكتمان وقيل بالمرمة در تأمل ثم اعلم ان في رواية ابي اوس وعقبه ان يتصدقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سمي عن الطبراني ان ابنه عن ازار واجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك (فقالت) بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناس قالت (الاولى) زوجي لحم جل (تشبيهه بليغ مع مبالغة كانه بتمامه وكاله لحم لا خيرة فيه ثم لحم جل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا كان هزيبا ولذا قالت (غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه صفة لحم لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود او على انه خبر بعد خبر او على انه خبر مبتدأ محذوف هو وهو على خلاف في مرجع هو وهو الزوج أو اللحم أو الجمل فتأمل والمشهور في الرواية الحذف وقيل الجيد هو الرفع والغث المهزول (على رأس جبل) بصفة أخرى للحم أو الجبل وقوله (وعمر) بفتح فكون صفة جبل أي غليظ يصعب الصعود اليه ويسيرا القعود عليه تصف قلة خيره وبعده عنه مع القلة كالمشي في قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة كبره سي الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل أحد في اظهار الحق (لا سهل) بالجرح ورفعه وفتح أي غير سهل (فيرتقى) أي فيصعد اليه كما في رواية الطبراني (ولا سمن) بالحركات السابقة (فينقل) بصيغة المجهول أي فيؤخذ ذوا يحمل بل يترك لردائه في ذلك المحل وفي نسخة فينتقي بالالف بدل اللام أي فيجتار لالا كل بان يتناول ويستعمل قال ميرك لاسهل ولا سمن فيهما ثلاثة أوجه البناء على الفتح لانه اسم لانفي الجنس والجرح على انه صفة جبل أي غير سهل ولا سمن والرفع على ان لا يسمي أي ليس على ضعف أي ليس سهل ولا سمن وقال الحنفي الرواية بالجرح (قالت الثانية) زوجي لا بئس بضم موحد وشد وشد بد من مثلثة أي لا أظهر (وخبره) ولا بين اثره وفي رواية حكاهما القاضي عياض بالنون بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان النث بانون أكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية للظبي اني لا اتم بنون مضمومة وميم مشددة من النيمة (اني) بسكون الياء وتفتح (خاف) أي ان ابدى خبره وابين اثره (ان لا اذره) بفتح سمن أي لا تركه ولا تركه خبره بل (ان اذكره) أي بعض ثمن من خبره (اذ كره) بضم اوله وفتح جيمه وكذا قوله (ويجرحه) بالموحدة أي اخباره كلها أي باديها وخافيها أو اسرارها جميعها أو عيوبه جميعها وقيل الجرح والبجر المغموم والهجوم فارادت بهما

(٧ - شمائل - في) القلة ووصفته باللحم الغث الذي لزهادة الناس فيه لا يتناقوه الى بيوتهم ثم هو مع ذلك موضوع في مرتقى صعب وفي محل لا يوصل اليه الا بشق وعناء اه وفي رواية فينتقي أي يحته لالا كل أو ليس له نقي يستخرج والنقي المخ ووصفته بالاجل وسوء الخلق والترفع بنفسه تريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيروته يجمع الى منفع الرفسوء الخلق وروى الجرح وروى في سهل عطف على وعمر ولا سمن عطف على غث ويصح عطفه على سهل أي لا جبل سهل ولا لحم سمن ومعنيين على الفتح أي لا سهل في الجبل ولا سمن في اللحم (قالت الثانية) زوجي لا بئس (ان لا اذره) لا انشر (خبره) ولا أظهر حديثه وروى بالنون في اوله وهما بمعنى يقال بئس الحديث ونه اكنه بالنون أكثر استعجابا في النثر (اني اخاف ان لا اذره) الضمير اما للخبر فالعني خبره طويلا ان قصته لم آت فاذرته بمعنى أم وأما الخروج فلا زائدة على حد ما منعك ان لا تسجد أي اخاف ان يظنني ان يثنته (ان اذكره) أي ان اذكر الخبر او الزوج (اذ كرهه) بضم

بضم أول كل وفتح نائه أي عيوبه وأمره كما يابها وفتح فيها التي ليست بمدح وقال الزمخشري ثم بدلا أخوض في ذكره لاني ان خضت فيه خفت ان أفضحه وأنادي على مثالبه فمكون ذلك سبب المشقاق والفرق رضيا مع الاطفال والعمال اه ودعوى ان المعنى أخاف ان لا أذرخ خبره بعد المدح وعرف فيه ادلايبي زمام الاخبار بيدي بعد الشرع تكلف بارد وتفسف شاردد وزعم ان المراد أمره كله لا بمعنى عيوبه فيجتمل المدح بعد من ظاهر السياق وهذه المراد قد وقت بما تعاهدت وتحالفت عليه من عدم كتمان شيء من ذلك وشرحت ذلك على أدق وجه وأكمله بلاغة لا تخفى على أوائل الفصحاء المتأمنين وان خفي على غيرهم (قالت الثالثة زوجي المشفق) بهمه لعله فمجمعة مفتوحة تين فنون مشددة ففقف ويقال بالطاء بدل القاف قال الزمخشري العشنق والعشنتق والعشنتق اخوان وهما الطويل المستكرد الطويل النخيف الذي لا صورته ولا سريته له وقيل السبي الخلق فان أرادت سوء الخلق فما بعده بيان له وان أرادت الطول فلانه في الغالب دليل السفة وما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده اه وقد جمعت جميع هذه العيوب في هذه اللفظة (ان أنطق) بعيوبه وبلغه

(أطلق) أي بطلقني
لسوء خلقه ولا أحب
الطلاق لان اولادى منه
اولحاجتى له اولحاجتى اياه
او غير ذلك من الاعذار
وتعقب الشارح ذلك
بقوله على ان محبة
المرأة للطلاق بلا ضرورة
وصمة عظيمة ليس على
ما ينبغي اذ من هذه
صفته فعاشرته ضرورة
واى ضرورة فحجتها
لطلاق اعذار زيادة
فلا وجه لهذه العلاوة
التي ذكرها وانما عد
الطلاق المترتب على
النطق بالعيوب من
سوء الخلق لانها عيوب
يحق من جهة سوء
العشرة لا تعلق لها
بالدين فسقط ما قيل
طلاق من ذكرت
عيوب زوجها ليس
من سوء الخلق بل
هوشان أهل المروءة

ما تقاسى منه من الاذية وسوء العشرة وقد قال على كرم الله وجهه أشكو عجزى وبجورى الى ربى أى هومى واخرانى قال تعالى حكايته عن يعقوب عليه السلام * انما أشكو بثى وحزنى الى الله * وقال ابن السكيت معناه انى أخاف ان لا أذرفه ولا أظفها من طولها وقال أحمد بن عبيد معناه أخاف ان لا أذرفه على فراقه لان اولادى منه وأسباب رزقنا عنه ثم قيل أصل الحجر جمع بحجرة وهى نفخة فى عروق العنق حتى تراها نائمة من الجسد والحجر جمع بحجرة وهى السرة ثم استعملتا فى العيوب الظاهرة والمبطنة وقيل لاني لا أذره زائدة على حد قوله تعالى * ما منعك أن لا تسجد * والضمير راجع الى الزوج أى أخاف ان أذرى زوجى بان يطلقنى وحاصل كلامها أنها تريد ان تشكو الى الله تعالى أمره كماها ما ظهر وما باطن منها **قالت الثالثة** زوجى المشفق **ب** بتشديد التون أى الطويل المفرط فى الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو طلل بلا طائل فلا نفع عنده ولو كان الزمان معه بطول فصاحبه خرب ملول وقيل هو السبي الخلق كما بينته بقولها **ب** أنطق **ب** أى أتكلم بعيوبه أو لا تلتقى به **ب** أنطق **ب** بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق مخلق وقلبي على حب الزوج معاق **ب** وان أسكت **ب** أى عن عيوبه أو غضبا عليه أو ادبامه **ب** أعلق **ب** أى بقيت معلقة لا ايام ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى * فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة * أى كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحدهما وقال فى النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة أرادت ان له منظر ابلا مخبر لان الطول فى الغالب دليل السفة ولهذا ذيلته بقولها ان أنطق الخ لان ما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده فى معاشرته النساء وفى رواية يعقوب بن السكيت زيادة فى آخره وهى على حد اسنان المذاق بفتح المجمة وتشديد اللام أى المحمد والمعنى انها منه على حذر كثير ووجل كبير **قالت الرابعة** زوجى كليل تهامة **ب** بكسر التاء وهى مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل منزل عن نجد من بلاد الحجاز وأما المدينة فلانها مكية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة أمره فى حال كمال الاعتذار كما بينته بقولها **ب** لآخر **ب** أى مفراط **ب** ولا قر **ب** أى ولا برود وهو بفتح القاف وضمها والاول أنسب لحسن الازدواج هنا خلافا لمن خرم بان الر واية بالضم والله أعلم ثم الحر والبرد كإبتان عن نوعى الاذى كما أشار الهم سبحانه بقوله * تقمكم الخمر * أى والبرد وهو من باب ال ا كتفاء ونكتة تقديم الحر لان تأثيره أكثر وتضمينه أكثر اولو جود كثرة الحر فى الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفى رواية مائتى سنة قال الحنفى وكلمة لانيه للعطف أو بمعنى ليس أو بمعنى غير فعلى هذه التقادير ما بهدها مرفوع منوز ويجوز ان تكون لنى الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف أى لآخر فيه ولا قر **ب** قالت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافقة للاصول المعتمدة والنسخ المحججة والاطهر ان يقال

والغبرة (وان أسكت) عنها (أعلق) أى بصبرنى معلقة امرأة لا يعمل لها رعى حالها ولا أعمالا تتوقع ان تزوج معناه
قال تعالى فتذروها كالمعلقة وقيل يحتمل من علاقة الحب ولذلك كررت النطق ائلا تفارق وانما لازمت بين سكوتها عن عيوبه وتركة لها معلقة مع أنه لا ملازمة بينهما لانها ما بينت أنه جمع سوء الخلق والسفة والبلافة علم أنه اما ان يطلق بلا سبب وبوجهه واما ان يترك بلا سبب بوجهه فتركها معلقة ليس لازما لسكوتها بل له معها فى الزوج من تلك الصفات القبيحة قال الزمخشري وهذا من الشكاية المبلغه (قالت الرابعة زوجى كليل تهامة) بكسر التاء الفوقية وتخفيف الهاء والميم هى مكة وما حولها من الاغوار أو من ذات عرق الى البحر وحده أو ما بين ذات عرق الى مرحلتين من وراء مكة أى محاذاتها واتى بين ذات عرق ومكة مرحلتان وما وراء ذلك غور والمدينة لانها مكية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وشبهته بليلى تهامة فى خلوه من الاذى والمكر وهما مشهور بالاعتدال ومن ثم قالت (لاخر ولاقر) بفتح القاف وضمها على ما درجوا عليه أى لآخره فيه ولا برودة أى ان أحواله معتدلة فلا انراط فيها

ولا تفرط وهذا شأن الكمال من الناس الكرام قال في تشريف اللسان يقال اليوم فر بفتح القاف وضمها خطأ إنما القراء البر بعينه
 (ولا تخافة ولا سامة) أي ليس فيه شرب يخاف ولا خاق بوحب ان عمل محبته وروى ولا وخامة أي لا تنقل مرعى وخيم لا تخرج عليه ماشية وهذا
 من بقية أوصاف ليل تمامه الأعم من ذلك فلا يقال مكة لا تخافة فيها ولا سامة ليل لأنها الشرفها وهذا من أبلغ المدح لأنها انفتحت عنه سائر
 أسباب الأذى وأثبتت له جميع أنواع اللذة في عشرته ومنها أنه لا غيبة له بخلاف منها لكرم أخلاقه ولا يفتن بصدور عنه فلا تسام محبته كما
 لا تسام محبته وروى برفع كل والأولى جعل لأن في الجنس والتركيب نظير لاجل ولا قوة ففهمه نجسه أو جهل كمن لم ير والوجهين (قلت
 الخامسة ز و جى ان دخل فهد) بفتح ذكسر ففتح أي ان دخل وثبت عليها وثب الفهد لارادة جماعها أو ضربها أو نام أو تغافل عما يجب
 عليها نعهده أو أشبه الفهدى غرده ونومه فان كان القصد المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المرأة مما يجب عليها نعهده كرماء حلمان والذم
 فالمراد النوم والتكاسل وعدم المبالاة بنبط أمور أهل بيته وفهد فعل مشتق من الفهد ٥١ لأن سامة بصفة وكذا ما بهد ويحتمل

أنه هنا اسم ويكون
 خبر المبتدأ مع رأي
 فهو فهد كقول الخاق
 الموت (وان خرج أسد)
 بفتح ذكسر ففتح أي
 ان صار بين الناس
 وخالط الحرب فعل
 فعل الأسد فكان في
 فضل قوته وشجاعته
 كالأسد في كلامها يحتمل
 المدح بارادة شجاعته
 ومهابته والذم بارادة
 غضبه وسفهه والأول
 بسياقها أقرب
 (ولا يسأل عما عهد)
 لا يؤخذ عما رأى في
 البيت وعرف من
 مطعم ومشرب وصفته
 بأنه كريم الطبع تزه
 النعمة حسن العشرة
 ابن الجانب في بيته
 لا يتفق قد ما ذهب من
 ماله وأناؤه ولا يسأل
 عنه لشرف نفسه وسهائه
 قلبه وقال بعضهم هذا

معناه لا ذور ولا ذوق حذف المضاف تخفة فاو كذا قولها ولا تخافة ولا سامة في أعرابا ومعنى أي ليس عنده
 شرب يخاف منه ولا ملالة في مداحيته فبدأم عنه ويمكن أن يراد في حلسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النعمة
 وقلة المضاجعة في قوله الخامسة ز و جى ان دخل في أي في البيت في فهد في بكسر الهاء أي صار في النوم
 كالفهد وهو كما به عن تغافله في الأمور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لأن الفهد موصوف بكثرة النوم حتى
 يقال في المثل فلان أنوم من الفهد في وان خرج في أي من البيت وظهور بين الرجل وأقام أمرناقتل في أسد في
 بكسر السين أي صار في الشجاعة والجلادة كالأسد تصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الأول وبين
 الشجاعة المفهومة من القول الثاني وقدمت ما سبق لأنها بالنسبة إليها أنسب وأحق وحاصله أنه من كمال كرمه
 وغاية همه لا يلتفت الى ما يجري من الأمور داخل البيت ولا يفتقد ما فيه من الطعام وغيره كراما أو تغافلا أو
 تكاسلا لأنه كانه ساه وغافل ويؤكد قولها ولا يسأل عما عهد في أي عمارا سابقا أو عما في عهدته من
 ضبط المال وثقة العيال ففيه اشمار الى سخاوة نفسه ووجوده طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث
 لم يلتفت الى الأمور الجزئية من الأحوال الدنيوية الدنية وأما حمل كلامها على ذم ز و جى فلا يخلو عن بعد كما
 لا يخفى مع ان البناء على حسن الظن مهما أمكن أولى في قوله السادسة ز و جى ان أكل في أي أكثر
 انطعام وخلط صنوفه كالانعام في وان شرب اشترف في استوعب جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء وروى
 بالسبب المهملة وهو بمعناه وحاصل كلامها ذمه لقوله تعالى وكأوا شربوا ولا تسرفوا وما فيه من الدلالة
 على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الإشارة على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة
 ومن قلة الجراة في الشجاعة في وان اضطجع في أي اراد النوم في التفت في أي رقد في ناحية من البيت وتلفف
 بكسائه وحده وانقبض اعراضه عن أهله فتكون هي كهيئة خزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته
 في الماء كل والمشرب والمرقد والمطلب كما أشارت اليه بقولها ولا يوج الكف ليه لم البت في أي ولا يدخل كفه
 الى بدن امرأته ليه لم يشها وخزنها مما يظهر عليها من الحرارة أو البرودة أو المعنى أنها اذا وقع في بدنها شيء من قرح
 أو جرح أو كسر أو جبر لم يلتفت اليها حتى يضع اليد عليها ليعلم منها الألم ويهدر في تقصير الخدم قال أبو عبيدة
 أحسب أنه كان يجسدها عيب أوداء خزنها وجوده بها اذا البت الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها
 خوفا من خزنها بسبب مسه منها ما تكرر اطلاع عليه وهذا وصف له بالبرودة والقوة وكرم الخلق في العشرة
 ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدح به هذا وقد ذمته بما سبق وأجاب عنه ابن الأنباري بانهم تغافلون ان لا يكتمن
 شيئا من أخبار أزواجهن فمن من تمدح به من تمدح كرمه ومن من تمدح من تمدح حسن ز و جى ان كرمته

يحتمل أنه مات كراما ومات كاسلا (قالت السادسة ز و جى ان أكل في أي أكثر وخلط أنواع الطعام فان كان المراد المدح فالمدح في أنه
 يتعمم على كل صنوف الطعام ولا يكتفي بواحد أو الذم فالمراد أنه في الاكل يمنع حق العيال ويأكل الطعام بالاستقلال كالزنجشري ان خلط
 صنوف الطعام يقال لف الكتيبة بالآخرى اذا خلط بينهما ومنه اللقيف من الناس اه (وان شرب اشترف) وروى ز و جى بالراء وروى
 اقتف وهو بمعناه وبه سميت القفة لجمعها ما جعل فيها أي استقصى ولم يدع في الاناء شيئا أو الشفاقة بضم السين بقية الماء في قعر الاناء يقال لمن
 شربها اشترفها وشفاها وفي رواية اشترف بسين مهمله أي أكثر الشرب يقال سفت الماء اذا أكثر شربه ولم ترو وبالجمله ذلك محتمل
 للذم معنى ان شرب الشراب يشربها كلها ولا يترك لعياله شيئا والمدح بان تراد شرب مع عياله الشراب كله لكرم ولا يترك منه شيئا ولا يدخر
 لخشية املاق ذكره العصام وحاول الشارح دفعه فلم يأت بطائل (واذا اضطجع التفت) في ثيابه وتفتى بلحافه مفردا أي نام عنها في ناحية
 ولا يباشرها ولا يصاحبها فلا تنفع لز و جى منه (ولا يوج الكف) أي يدخل يده (ليعلم البت) أي خزنها لوجه مرضها ليصلحها ولا شفقت له

فبرجها ذمته بانهم والشهرة وقلة الشفقة عليها حتى حال مرضها فاذا وجدها عليه لم يدخل يده في ثوبها ليحبها من عرفا ما بها كعادة الابعاد
فضلا عن الأزواج ذكره الزمخشري وما ذهب اليه بعضهم من ان المراد لا يولج كفه ليعلم المرض فيمتنع عن المحبة فيكون من قبيل المدح
غير صواب اذ ما قبله ينادى بالذم فانهم (قالت السابعة زوجي عيايا) بمهمة وتحتين بمدودا وهو من الابل والناس الذي عي بالاضراب
ذكره الزمخشري ومرادها انه عنين وقيل هو العاجر عن احكام امره بحيث لا يهتدى لوجه مراده (أو عيايا) بمهمة شك من الراوي أي كانه
في غيابة أبدا أو في ظلمة بحيث لا يهتدى الى مسلك يسلكه لصالحه أو ثقيل الروح كالظلم المتكاثف المظالم الذي لا اشراق فيه أو غطيت
عليه أموره فلا يبصر وجهه يهتدى اليه (طباقاء) بمدودا الاحق الذي تنطبق عليه الامور وتنبيهه وقال الزمخشري والطباقاء بالمد المقوم
الذي انطبق عليه الكلام ٥٢ أي انفاق وصفته بجزا الطرفين وقيل هو الذي انطبقت عليه الامور فلا يهتدى لوجهها

وقيل هو الذي تنطبق
شفتاه عند ارادة
الكلام لا يكتفه عاجز
عن الوقوع أو يطبق
على المرأة اذا علاها
بصدره لثقله فليس منه
الا الايداء أو التعذيب
(كل داء) في الناس له
داء قال الزمخشري
يحتمل ان يكون له داء
خبر الكل أي كل داء
يعرف في الناس فهو
فيه وان يكون له صفة
الداء وداء خبر الكل
أي كل داء فيه بليغ
متناه الى أعلاه كما
يقال زيد رجل وهذا
أفرس فرس والحاصل
انه اجتمع فيه سائر
العيوب والمصائب
(أصابتك شجك) وهو
بكسر الكاف وكذا
ما بعده لانه خطاب
لمؤنث أي لا يضرب

وهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتها ما قال ابن الاعراب انه ذم له لانها أرادت انه يلتف في ثيابه في
ناحية عنها ولا يضاجمها ليعلم ما عندها من محبة والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض
قالت السابعة زوجي عيايا بالعين المهملة والياء ياء وهو في الأصل الجمل الذي لا يضرب ولا يلقح ورجل
عيايا اذا عي بالامر والنطق وقيل هو العنين أو عيايا كقيل اولئك وقال الشارح في أكثر الروايات
بالمججمة وانكر أبو عبيدة وغيره المججمة وقالوا الصواب المهملة لكن صواب المججمة القاضي وغيره فالظاهر
انه للتشريع أو للتخيم ير أو تعني بل وهو بالعين المججمة من النقي وهو الضلالة أو الخيبة وقلب الواو ياء محمول على
الشذوذ والأظهر انه للشاكة أو من الغيابة وهي الظلمة وكل ما أظلم الشخص كالظلال المتكاثفة المظلمة التي
لا اشراق لها وعناها لا يهتدى الى مسلك (طباقاء) بفتح أوله ومدودا قيل الذي ينطبق عليه أموره حقا وقيل
هو العاجر الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع أسفله عنها يقال جل طباق للذي
لا يضرب وقيل هو الذي يجزع عن الكلام فتنطبق شفتاه كذا في النهاية كل داء في أي في الناس له داء
أي جميع الادواء موجودة فيه بلادواء ففيه سائر النقائص وبقية العيوب فله داء خبر كل داء وما ذكره الحنفي
وتبعه ابن حجر من احتمال ان يكون له صفة لداء وداء خبر الكل أي كل داء في زوجها بليغ متناه كما تقول ان
زيد ارجل ونحوه فهو وتكلف مستعنى عنه بل تعسف منهى عنه (شجك) بتشديد الجيم المفتوحة وكسر
الكاف أي جرحك في الرأس والخطاب لنفسها والمراد به خطاب العام أو فلذلك بتشديد اللام أي ضربك
وكسرك أو جمع كلا أي من الشج والفل (للك) والشج الشق في الرأس وكسره والفل كسر عظم باقي
الأعضاء والمعنى أنه اما ان يشج رأس نسائه أو يكسر عضاها من أعضائها أو يجع مع بين الامر بينهن قالت
الثامنة زوجي المس باللام عوض عن المضاف اليه أي مسه (مس أرنب) وهو تشبيه بليغ أي كسر
الأرنب في اللبن والنعمونة فزوجي مبتدأ خبره الجملة بعده واكتفي باللام في الربط وكذا قولها (والريح ريح
زرنب) بفتح الزاي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفي الفائق
ان الزاي والذال المججمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة وابن الجانب كلين
مس الأرنب وشبهت ريح بدنه أو ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن ابن بشرته وطيب عرفه وجوزان
براديه طيب ثنائه عليه وانه شاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب (قالت التاسعة زوجي رفيع
العماد) بكسر أوله قيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف في النسب والحسب وسناء الثناء أي نسبه

الأوشج (أوفلك) أقل الكسر يعني هو ضرب لامرأته وكلما ضربها شجها

رفيع

أو كسر عظامها أو جمع الشج والكسر معا ويمكن أنها أرادت بالقل الطرد والابعاد ذكره الزمخشري (أو جمع كلالك)
أي كلا منهما أي جراحة تقول انها مع بين شج رأس أو كسر عضاها أو جمع بينهما وصفته بالحق والنتاهي في جمع النقائص والعيوب
وسوء العشرة مع الأهل وبجذبه عن مضاجعتهم مع ضربه وأذاها اياها وأنها اذا حدثت به سبها أو ما زحمت شجها (قالت الثامنة زوجي المس)
أي مسه (مس أرنب) أي ناعم البدن واكتفت باللام في ربط الجملة الواقعة خبرا ويحتمل ان المراد كريمة الجانب ابن العريكة والخلق
وحسن العشرة (والريح) لجسده أو ثيابه (ريح زرنب) نوع من الطيب معروف أو نبت طيب الريح أو الزعفران كنت بذلك عن ابن بشرته
وطيب عرفه فهو مدح أو عن ضعف جماعه فهو ذم (قالت التاسعة زوجي رفيع العماد) أي شريف الذكر ظاهر الصيت اذا العماد في الأصل
عمد تقوم عليها البيوت كنت بذلك عن علو حسبه وشرف نسبه أو هو على حقيقته فان بيوت الاشراف أعلا وأغلام بيوت الآحاد

(عظيم الرماد) كناية عن كثرة الجود المستلزم لكثرة الضيافة المستلزمة لكثرة الرماد ودوام وقود نارها لئلا ينهدى بها الضيفان والكرام
 يعظمون النيران ويرفعونها على نحو التلال والابدى لذلك ومثل ذلك تسمية أهل البلاغة الأرداف وهو التعبير عن الشيء بأحد لواحقه
 (طويل النجاد) بكسر النون جمائل السيف كنت به عن طول القامة فان طولها يستلزم طول النجاد وطول القامة بمدوح عند العرب
 سيما أرباب الحرب والشجاعة فانه أعون على ضرب فرق العدو وفيه إشارة الى أنه صاحب سيف ٥٣ فاشارت الى شجاعته (قريب

البيت من الندى) أي
 الموضع الذي يجتمع
 فيه وجوه القوم للشارور
 والتحدث أصله الندى
 حذف الباء للجمع
 وهذا شأن الكرام
 فانهم يجعلون منازلهم
 قريبا من الندى تمرضا
 لمن رضيه فهم من أهله
 ويحتمل أن يكون وصفا
 له بالكرامة لان الحاكم
 لا يكون للجمع والنادى
 للقوم الاقربا منه
 (قالت العاشرة زوجي
 مالك وما مالك) في نسخة
 فإوشي رواية مسلم
 استفهام تعظيم وتفخيم
 كنت عن مز يدعوه
 وعظيم أمره كأنه قيل
 وما لك لمن لا به عرف
 عظمته خير مما
 يذكره من الثناء
 عليه كما أفاده الإيهام
 في ما وضده فغث بهم
 من اليم ما غش بهم
 وقولها (مالك) مبتدا
 خبره (خير من ذلك)
 المشار اليه كل زوج
 سبق او زوج التاسعة
 أو هو ما استدكره
 بعد أي خير من ذلك
 الذي أقول في حقه

رفيع وحسبه منيع ففي النهاية أرادت عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب
 والحسب والعماد الخشبة التي يقوم عليها البيت قيل ويمكن أن يحمّل على أصله لان بيوت السادة عالية وقد يكتفى
 بالعماد عن البيت نفسه من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لاسيما إذا كان الجزء مما يكون مدار الكل
 عليه فالمنى ان أنبىة ريفية وارتفاعها ما باع اعتبار ذواتها حقيقة أو باعتبار شهرتها مجازا أو باعتبار موضعهما بان
 تبنى بيوتها في المواضع المرتفعة اية صدها الاضفاف وأرباب الحاجة في عظيم الرماد في أي كثير رماده وهو كناية
 عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة الجود تستلزم كثرة الضيافة وهو يستلزم
 كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيه أيضا إشارة الى كثرة وقود نارها ملاذا الكرام به نظام ونادى الليل
 على التلال ولا تطفأ لئلا يتدى به الضيفان ويقصدونه في طول النجاد بكسر النون جمائل السيف وطوله
 يدل على امتداد القامة لان طولها ملزم لطول نجادها وقال اهل البيان ينقل من قولهم مز يدعوه طول النجاد الى
 طول قامته وان لم يكن له طول نجاد ذكره الكافي ويمكن ان يكون كناية عن سعة حكمه على أتباعه وأشياعه
 كما قال سيف السلطان طويل أي يصل حكمه الى أقصى ملكه وأيضا فيه إيماء الى شجاعته المستلزمة
 غالبا للسخاوة في قريب البيت من النادى في أصله الندى تخففت ووقفت عليه بمؤاخاة السجع ومنه قوله تعالى
 • سواء أءا كف فيه والبياد • والنادى مجلس القوم ومجمع دئهم وانما قرب بيته من الندى إيماء لم الناس
 بمكانه ومكانته وقد يطلق على أهل المجلس اذ هو مجتمع رأى القوم ومنه قوله تعالى • فليدع ناديه • أي عشيرته
 وقومه أو هم أهل الندى فالاطلاق مجازي كقوله تعالى • واسئل القرية • (قالت العاشرة زوجي مالك في
 أي اسمه مالك وينبغي ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا في ما بعده وما مالك في وفي رواية لمسلم • فمالك
 هذا تعجب من أمره وشأنه وتعجب عن كنهه بيانه كقوله تعالى • الخاتمة ما الخاتمة • فالاستفهام للتعظيم
 والتعجب والتفخيم في مالك خير من ذلك في بكسر الكاف وصل على أنه خطاب لاحداهن من المجاورات
 أو لجنسهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الأعم من ذلك أي زوجي مالك خير من زوج التاسعة أو من
 جميع النساء السابقة وقيل الإشارة الى ما استدكره هي بعد أي خير مما أقوله في حقه فيكون إيماء الى أنه فوق
 ما يوصف من الجود والسماحة في قوله ابل كثيرات المبارك في بفتح الميم جمع المبرك وهو محمل بروك الدهير
 أو زمانه أو مصدر ميمي به في البروك في قليلات المسارح في جمع المسرح وهو ما صدر أو اسم زمان أو مكان
 من مسرحات المشاة أي رعت والمعنى ان ابله كثيرة في حال بروكها فاذا مسرحت كانت قليلة لكثرة ما نخر
 منها في مباركها الاضفاف وقيل انه تأ كيد لما قبله فالمنى انها مع كثرتها لا تسرح نهارا ولا تغيب عن الحي
 وقتنا أو زمانا ولا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا بقدر الضرورة ولا تكمن يركن بفنائها حتى اذا نزل ضيف
 بقره من البانها ولحومها في اذا سمع في أي ابل الباركة في المباركة في صوت المزهر في بكسر الميم وهو العود
 الذي يضرب في أيقن في نشيد النون أي شعرن وفطن في انهن هو الك في أي منحورات للاضفاف بذلك
 يعني انه من كرمه وجوده عودا بله بانه اذا نزل الاضفاف به أن يأتيهم بالمعازف كالرباب ويسقيهم الشراب
 ويطعمهم السكاب فاذا سمعت ابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلحساب ونقل النوى
 عن القاضي عياض انه قال أبو سعيد النيسابوري المعنى انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو وقد النار

(له ابل كثيرات المبارك) أي لاستعدادها للضيافة لان ابوجهن لا يرجع بل يتركن بفنائها والمبرك اسم موضع تناخ فيه الابل (قليلات المسارح)
 أي قليلة المراعى فهي كثيرة باركة بفنائها لا يسرحها الا قليلا بقدر الضرورة ومعظم أوقاتها حاضرة حتى اذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده
 ليسرع اليه بلبنها ولحومها وحينئذ يصدق عليها انها كثيرات المبارك في مباركها (اذا سمعت صوت المزهر) بكسر الميم العود الذي يضرب به
 عند الغناء (أيقن انهن هو الك) لما عودهن انه اذا نزل ضيف نخرله منها وانما بالعيان والمعازف والشراب فاذا سمعت من المزهر علمن
 انهن منحورات لا محالة

قالت الحادية عشر زوجي أبو زرع فما أبو زرع) أي هو من كماله وحسن خصاله لا يعرفه أحد الا ويتعجب منه فما استغفها مية بمعنى التعظيم مبتدأ وما بعده خبر من قبيل الحاقه ما الحاقه (أناس) بنون ومهملة أي حرك من النوس وهو التحرك قال الزمخشري النوس تحرك الشيء متديا وأناسه حركة (من حلى) بضم أوله وكسر ثانيه والتنكير للتعظيم وفيه من المبالغة ما لا يخفى (أذني) بضم الذال وسكونها تنزيه مضافه الى الياء أي هي ما ينوسان أي يتحركان لكثرة ما فيها - ما من الحلى قال الزمخشري تريد أنه أناس أذني مما خلاها به من الشنوف والقرط (وملا من لحم) وفي ٥٤ رواية من شحم (عضدي) أي جعلني في التريبة من التمتع سمينة وخصت العضدين بالذكر لجوارته - ما

للاضياف قال ولم تكن العرب تعرف المزهري الذي هو العود الامن خالط الحضرة قال القاضي وهذا خطأ منه لأنه لم يروه أحد بضم الميم ولأن الزهر بال كسر مشهور في أشعار العرب وأنه لا يسلم له أن هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية أنهم من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قولهم من قرية من قرى مكة على أنه قد يراد بالمزهر صوت الغناء أو أي آلهة لا خصوص العود المشهور مع أن المزهر على ما في القاموس والغائق بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي يزهو النار ويطلبها الضيفان (قالت الحادية عشرة) كذا بال التاء المفتوحة فيهما في النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة والشين سا كنة وبنو عويم بكسر وينا وقال الحنفي كذا في بعض النسخ الصحيحة وفي بعضها الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح هو الاول به - في لما تقرر في العلوم العربية من أنه يقال الحادي عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث فيؤنث الاسماء في المؤنث كما يذكران في المذكر (زوجي أبو زرع وما أبو زرع) له كني به لكثرة زراعته أو تفاؤلا لكثرة أولاده ويؤيد الاول ما زاد الط - يراني صاحب نهم وزرع (أناس) بزنة أقام من النوس وهو تحرك الشيء متديا وأناسه حركة غيره أي أنقل (من حلى) بضم الحاء وكسر وبتشديد الياء جمع الحلية وهي الصيعة للزينة (أذني) بضم الذال ويسكن وال واينه بصيغة التنزيه في قوله (وملا من شحم عضدي) أي سميتي باحسانه الى وتفقدته لي وخصت العضدين لانهما اذا سممتاهن سائر البدن كذا في الغائق وقيل انما اخصت الجوارتهما للاذنين ويحتمل أن وجه تخصيصهما انه يظهر شحمهما عند مزاوله الاشياء وكشفهما غالبا ولذا صار محل الحلى فيلبس فيه المعاضد والدمالج ويمكن أن يكون كناية عن قوة يديها وسائر يديها أو كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته اياها (ويجيني) بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهمة أي فرحني (بفتح الموحدة وكسر الجيم المحففة وفتحها) والكسر أفصح ذكره الحنفي وقال الجوهرى الفتح ضم - عيف وفي القاموس الجحج محرركة الفرح ويصح به كفرح وكمنع ضم عيفة في بعض الاصول المحففة من الافتح غير مرضي والمعنى فرحت (الي) بتشديد الياء أي مائة متوجهة راغبة الى (نفسى) وقيل عظمت نفسي فعظمت نفسي عنده يقال ولان يتجج بكذا أي يتعظم ويفخر به (وجدني في أهل غنيمه) بضم أوله مصغرا للتقليل تعني ان أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب خيل ولا ابل (بشق) روى بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو بمعنى اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في الجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل أي بشق فيه غار ونحوه فالعني بناحية شاقة أهلها في غاية الجهد لقتلهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة أي مع كوني وياهم في مشقة ومنه قوله تعالى * الابشق الانفس * وقيل الصواب بالفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو أولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على ارتفاع شأن أبي زرع بالنسبة اليها وان تصغير غنيمه يدل على ضيق حالها قبله على ان أهل الغنم والبادية مطلقا لا يخلوان عن ضيق العيش وقوله بشق أيضا على المعنيين يدل على ذلك ولكل من هذا دخل في مدح أبي زرع كما لا يخفى ولذا قالت (لجعلني في أهل صهيل وأطيط) بفتح فكسر فيهما أي جعلني الى أهلهم وهم أهل خيل وابل وهذا هو المراد والافعني الصهيل صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على ما في كتب اللغة تريد أنها كانت

للاذنين اولانها اذا سممتا سم من سائر البدن ذكره الزمخشري ويحتمل أنه كناية عن حسن حالها عنده وطيب معاشرته اياها (ويجيني) بياء موحدة ووجيم مشددة وقد تخفف ثم حاء مهملة أي فرحني وقيل عظمتي (بفتح الى نفسي) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح أي فرحني فف - رحمتا وعظمتي فعظمت نفسي وفي التنقيح هو بفتح - بين وتاؤه سا كنة للفرق والفاعل نفسي وروى بفتح بضم الجيم والتاء وسكون الحاء والى سا كنة حرف جر ونفسى مجرور أي عظمت عنده نفسي (وجدني في أهل غنيمه) بضم أوله مصغرا للتقليل في أهل غنيمه) بضم أوله مصغرا للتقليل وأنت لتأنيث الجماعة أي ان أهلها كانوا أصحاب غنم لا خيل ولا ابل والعرب انما تتفاخر وتعتد بهم - ما

لأبناغم (بشق) روى بفتح المجمة وكسرها وفسرت بوضع يسمي بها أهلها في غاية الجهد لقتلهم وقلة غنمهم وقولها وجدني يدل على ارتفاع شأن أبي زرع بالنسبة لها وتصغير غنيمه يدل على ضيق حالها قبله ولكل ذلك دخل في تعريف أبي زرع ومدحه (لجعلني في أهل صهيل) هو صوت الخيل (وأطيط) صوت الابل أرادت أنها كانت في أهل قلة فنقلها في أهل كثره وثره ولان أهل الخيل والابل أعظم وأشرف من أهل الغنم

(ودائس) اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع في ييدره من داس الطعام يدوسه أي دقه ليخرج الحب من الصنبل (ومنق) يضم الميم وفتح النون على الاشهر اسم فاعل من التنقية وهو الذي ينقى الحب أي انه صاحب زرع يدوسه اذا حسده وبقية مما يخالطه قال الزمخشري روى منق من تنقية الطعام ومنق أي بكسر النون من النقيق كأنها أرادت من بظرد الدجاج والطير عن الحب فينقى لعله منق أي صاحب ذى نقيق يقال نقت الدجاجة وتنقت وعن الحافظ نقت الرخمة والنقبي مشترك الى هنا كلامه (فمنعه أقول) ما يزيد (فلا أنبج) أي لا يقبح قولى بان يقول فبعلك الله بل يقبله منى ولا يزجرنى لميله الى ٥٥ وكرامتى عليه (وارقد) وفي رواية بدله

أنا م (فانصبج) أي أنا م حتى الصبح وهو ما بعد الصبح أي كوني مكفية عندي من يخدمنى وهو يرفق بي ولا يوقظنى ولا يذهب لغيرى مع ثروته وكما عزة فتمنع بي ولم يفارقنى ليله ولا أشركنى بضرة ولا سرية (واشرب فاتمغ) بتمام ونون كما فى التحجيجين أي أقطع اشرب وأتمهل لان الماء كثير عنده فلا أخاف قوت حاجتى منه وفي رواية بالميم بدل النون قال البخارى وهو أصح أي أروى حتى ادع الشرب من الرى وهذا كان لعزة الماء عندهم (أم أبى زرع) انتقلت من مدحه الى مدح أمه مع ما جيل عليه النساء من كراهة أم الزوج اعلاما بانها فى نهاية حسن الخلق وكما لانصاف (فإمام أبى زرع) تعجب منها وقرنته بالفاء اعلم الى أنه تسبب عن التعجب من أبى زرع

فى أهل شموله وقلة فتعلمها الى أهل ثروة وكثرة فان أهل الخيل والابل أكبر شأن من أهل الغنم فان العرب انما يمتدنون ويعتزون بأصحابهم ادون أصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها (ودائس) اسم فاعل من الدوس وهو الذى يدوس كرس الحب وييدره من البقر وغيره ليخرج الحب من الصنبل (ومنق) يضم الميم وفتح النون وتشديد القاف كذا فى الأصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغفل ما قاله المنق رويها يضم الميم وفتح النون وكسرهما معا اه فالصحيح أنه من التنقية فهو الذى ينقى الحب ويصله وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب فى المقام لا اقتراجه بالدائس والمعنى أنه جماعى أيضا فى أصحاب زرع شرب وارباب حب نظيف فتصفه بكثرة أمواله وتعد ذنوبه وحسن أحواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه وانكره أبو عبيد دورديانه من الانفاق المأخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج والرخمة أي جماعى فى الطاردين للطيور كناية عن كثرة زرعهم ونوعهم وصمى هذا منق لانه اذا طرد الطير نطق أى صوت فيصير هو أعنى الطارذ ذائق أى صوت وقيل الأولى تغسير المنق بذائق الطير لانه عند ذبحه يتق فيصير هو ذائق أى جماعى من أهل ذابح الطير وطاعى لحومها فهو وكناية عن كونه رباها بلحم الطير الوحشى وهو أمر أو أطيب من لحم غيره ثم زادت فى مدحه حيث قالت (فمنعه) أى مع هذا الحال (أقول) أى شيامن الاقوال (فلا أقبج) بتشديد الموحدة المفتوحة أى فلا أنسب الى تقبج شئ من الاعمال ومجمله أنه لا يرد على قولى لكرامتى عليه ولا يقبجه لقبول كلامى وحسنه لديه فانه ورد جملة الشئ بمعنى ويصم وهذا يبلغ مما قيل المعنى أنه لا يقول لى فبعلك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابداع وفى الحديث لا تقبجوا الوجوه أى لا تقولوا قبح الله وجهه فلا نوقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن (وارقد) تصحج أى أنا م الى الصبح لاني مكفية عنده بمن يخدمنى ويخدمه ومحبوبه اليه ومظمة لديه فهو يرفق بي ولا يوقظنى لخدمته ومهنته ولا يذهب لغيرى مع ثروته وكما لعزة ويمكن أن يكون هذا كناية عن نهاية أمنه وغاية أمنته (واشرب فاتمغ) أى فاروى وادعه وارفع رأسى والمعنى لا أتألم منه لامن حيث امرقذولامن حيث المأكل والمشرب وانما لم تذكر الاكل اما اكتفاء اولان الشرب متفرع عليه اولانه قد علم مما سبق قال أبو عبيدة لا ارادها قالت هذا الامزة الماء عندهم ويروى بتمام ونون كما فى الصحيحين ايضا ويجوز زيد ال نونه مما قال البخارى وهو أصح أى أروى حتى ادع الشرب من الرى وقيل معنى الرى واية بالنون اقطع الشرب واتمهل فيه وانكر الخطا بى رواية النون والله اعلم بكل مكنون (فإمام أبى زرع) انتقلت من مدحه الى مدح أمه مع ما جيل عليه النساء من كراهة أم الزوج اعلاما بانها فى غاية من الانصاف والخلق الحسن (فإمام أبى زرع) الرى واية عنها ونومها به بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجبت منها وقرنته بالفاء اشعارا بانه تسبب عن التعجب من والده أبى زرع (عكروها) يضم العين وتفتح جمع عكروها بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع أى اوعية طعامها (ورداح) بفتح الاء وروى بكسرها أى عظام كثيرة ووصف الجميع بالفرد على إرادة كل عكروها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهب وقيل لما كانت جماعة مالا يعقل فى حكم المؤنث اوقعها صفة لها كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى ولوجاءت الرى واية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكروها رداح الحفنة التى لاتزول عن مكانها العظمها ويحتمل ان تزيد كفلها ومؤخرها وكننت عن ذلك بالاعكروها وامرأة رداح عظيمة الأكلة عند الحركة الى

(عكروها) أى اعداها و اوعية طعامها جمع عكروها بكسر فسكون هو العدل اذا كان فيه متاع وقيل تظنجل فيه النساء ذخرا (رداح) بفتح أوله وروى بكسرها عظيمة ثقيلة كثيرة ومنه امرأة رداح عظيمة الاكفاله ومن ثم قيل أرادت كفلها ومؤخرها قال الزمخشري والرداح يكون صفة للمؤنث ولما كان جماعة مالا يعقل فى حكم المؤنث اوقعها صفة كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى ولوجاءت الرى واية بفتح العين لكان الوجه ان المراد بالاعكروها الحفنة التى لاتزول عن مكانها العظمها اولان اقربى متصل دائم من فوطهم مروم بهم أى لم يفتح

ولم يجسس أو اتى كثير طعامها وتراكم من اعتمكم الشئ وارتمكم وتعاكم وتراكم أو اتى لا يتعاقب فيها الاطعمة من قولهم للراة المعقاب عكوم
 والرداح حينئذ تكون واقعة في نصالها من كون الجفنة موصوفة فيها (وبيتها فساح) بفتح الفاء أى واسع بقاء ومهملتين كرواح وصفتها
 بسعة البيت لان شأن الكبراء ذلك وسعة المنزل دليل سعة الثروة وسبوغ النعمة أو كنت بسعة عن كثرة خيرها ونفقه وفي رواية بيتها
 فياح والفياح الافيج وهو الواسع ٥٦ والمائل واحد (ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كسل) بفتح أوله ونائبه

المهمل وتشديد اللام
 مصدر بمعنى المسلول
 من قشره (شطبة) بشين
 مجعمة ففهملة ساكنة
 فوحدة فهاء ماشطب
 أى شق من جريد النخل
 وهو والسعف أى
 خفيف اللحم كسلول
 الشطبة تريد ما سئل
 من قشره وهو ما سئل
 به الرجل أو الشطبة
 السيف أى انه كسيف
 يسئل من غمده وقيل
 غير ذلك (ويشبعه
 ذراع) مؤنثة وقد تذكر
 (الجفرة) ولد الشاة
 اذا عظم واستكركش
 كذا فى القاموس وقيل
 أنش ولد المعز وقيل
 الضان اذا بلغت أربعة
 أشهر وفصلت عن
 أمها واقصر الزمخشري
 على ان الجفرة المعزة
 اذا بلغت أربعة أشهر
 وفصلت عن أمها
 واخذت فى الرعى ومنه
 القلام الجفرة الذى
 جفرت جنباه أى عظاما
 وصفته بأنه ضرب
 مهفف قليل اللحم

النروض (وبيتها فساح) بقاء مفتوحة وروى بالضم أى واسع يقال بيت فسح وفساح كطويل وطوال كذا
 فى النهاية وقال النووى فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة أى واسع والفسح مثله قلت ومنه قوله تعالى
 * فافصحوا بفتح الله لكم * وفى معناه حديث خير المجالس افسحها أى اوسعها وروى (وبيتها فساح) بالفتح
 بمعنى الواسع كذا فى الفائق ارادت سعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود التوابيع من
 الخدمة قليل ويحتمل ان تريد خير بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها (ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه) بفتح
 بفتح الميم والجيم أى مرقده (كسل شطبة) بفتح الشين المجعمة وسكون الطاء وبالوحدة السبعة وهى جريدة
 النخل الخضراء الرطبة والمسئل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر يسيء أى يفسد كذا قالوه وفيه تأمل
 ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول أى ان مضجعه كوضع سئل عنه الشطبة وقيل هى السيف تريد ما سئل
 من قشره أو غمده مما افقه فى لطافته وتوكيدا لظرافته قال ميرك الشطبة اصلها ماشطب من جريد النخل وهو
 سعفه وذلك انه يشق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك
 الشطبة وهذا ما سئل به الرجل وقال ابن الاعرابى ارادت به سيفاسل من غمد شبهته به اه وحاصل ما قالوه
 انه تشبيه المضجع بالسلول من قشره أو غمده والظاهر انه تشبيه بالقشر أو الغمد وتشبيه الابن بالسئل من
 احدهما فالاولى ان يحمل المسئل على انه اسم مكان والمراد به القشر أو الغمد (ونشبعه) بالتأنيث من
 الاشباع لامن الشبع وهو ضد الجوع (ذراع الجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء أنش ولد المعز وقيل الضان
 اذا بلغت اربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفرت لانه جفرت جنباه أى عظامه فهو قليل الأكل أو قليل
 اللحم وهو محمود شرعا وعرف فالاسم عند العرب وفى بعض الروايات وترويه بضم أوله من الارواء لامن الرى
 وهو ضد العطش فبيعة البعرة بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى * ما لها من فواق * فى
 الصحاح الفيقة اسم اللبن الذى يجمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكثرة ما قبلها والجمع فىق ثم افواق مثل
 شبر واسبار ثم افار دق والافار يق ايضا ما اجتمع فى السحاب من ماء فهو دق وساعة بعد ساعة وافاقت الناقة
 تفيق افاقة أى اجتمعت الفيقة فى ضرعها فهى مفيق ومفيقة عن ابى عمر والجمع مفاويق وفوق الفصيل
 سقيته اللبن فواق ومنه حديث ابى موسى انه تذاكره وومعاذ قراءة القرآن فقال ابو موسى اما نانا فاقه فاقه تفوق
 اللقوح أى لا اقراخرى بمرة ولد نى اقرا منه شيما بعد شى فى آناء الليل واطراف النهار (بنت ابي زرع فما
 بنت ابي زرع طوع ايها) أى مطيعة وفيه مبالغة لا تخفى (وطوع أمها) اعيد طوع اشعارا بان اطاعة كل
 منهن ما سئل والمعنى لا تخافنهما فيما امرها ونهيها (وملء كسائها) كناية عن ضجاعتها وامتلاء
 جسدها وكثرة شهواتها وطلبها فى النساء او وكناية عن المبالغة فى خبائها بحيث لا يسهل اغترابها فى
 رواية صفر رداؤها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالى فقيل أى ضامرة البطن لان الرداء ينتهى اليها وقيل
 خفيفة على البدن وهو محل الرداء مما أسفله وهو مكان الكساء لرواية وملا أزارها قال القاضى واولى ان
 المراد امتلاء كيميها وقيامهنه يدبها بحيث يرفعان الرداء من اعلا جسدها فلا يسهل فيسير خاليا بخلاف اسفلها
 كذا فى شرح مسلم (وعظ جاريتها) الجارة الضرة لان ثابث الجار اذا لوجه لتأنيث الجار لانه اسم جامد ذكره

على نحو واحد على الدوام وذا شأن الكرام سيما العرب (بنت ابي زرع فما بنت ابي
 زرع طوع ايها وطوع امها) أى مطيعة لها منقادة لامرهما الغاية (وملء) كصدق (كسائها) كسائها فى رواية وصنوردائها قيل ضامرة
 البطن والصنو او الصفر الخالى وقيل خفيفة اعلا البدن وهو محل الرداء مما أسفله وهو محل الكساء وفى نسخة وملء أزارها قال القاضى
 والاولى ان يراد امتلاء منكبيها وقيل ثدييها بحيث يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فيبقى خاليا قال فى التنقيح وفى هذه الالفاظ دليل اسبويه
 على المبرد والزجاج فى اجازته مررت برجل حسن وجهه بالاضافة (وعظ جاريتها) أى ضربتها ما بين يديها من الجوارى قال الزمخشري كانوا

ميرك

عن الضرة بالجارة نظير من الضرر وحكى انهم كانوا يكرهون ان يقولوا ضرة ويرة ولون انها لا تذهب من رزقها بشئ وذلك لما ترى من جهالها
ووضاعتها وعقرها وادبها ورواية وعقر جارتها اى هلاكها من الحسد (جارية اى زرع فاجارية اى زرع لا تبث) بفوقية في وحدة اوتون
فثلمه اى تشيع وتظهر (حديثا تبثنا) يروى بوحدة ثم مثلثة في الفعل والمصدر ٥٧ ويروى بثون وهو بمعنى (ولا تنقث)

بكسر القاف بعدها
مثناة اى تفسد قال ابو
القاسم القياس ولا تنقث
بالتشديد لان المصدر
جاء على التفعيل فهو
ككسر تكسيرا اى
لا تنقل (ميرتنا) بكسر
الميم والميرة كالرفعة
الطعام المجلوب اى
لا تفسد ولا تخون
(تنقثنا) اى لا تفسده
انسادا (ولا تغلنا
تغشينا) بعين ههـ حلة
اى لا تترك اقمامة
والكاسية مفردة فيه
كعش الطائر بل تصلمه
وتنظفه اول تخا الطعام
في مواضع منه بحيث
يصير كعش الطائر قال
الزنجشبرى اوهوم من
عشيش النحلة اذا قل
سهف او شجرة عشيشة
وعش المعروف بعشيه
اذا قل وعظية مشوشة
اى لا تأخوه اجترالا
وتقابل للماقية وروى يعقبن
معجمة من الغش وماخذه
من الغشيش وهو المشرب
الكدر الى هنا كلامه
(قالت خرج ابو زرع
والاوطاب) ازقاق
اللبن جمع وطب
كفلس وهو قليل والكثير
اذل وفعل وفي رواية

ميرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها للجاورة بينهم ما غالبها والمعنى انها محسودة لجارتها وانما الحسد فيها صورة وصورة
تغظ جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اى هلاكها من الفيل والحسد وفي رواية وعبر
جارتها بضم اوله وسكون الموحدة من العبرة بكسراى ترى من حسنها وعفنها وعقلها ماتت به او من العبرة
بالفتح اى ترى من جهالها وكما بيكها الغيظ اوحسدها هذا وفي الفائق بنت اى زرع وما بنت اى زرع وفي
الال ككريم الخلد يروى بالظلم طوع ابيها الحديث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اى هى واقية بعهدا
وكريم الخلد ان لا تخادن اخدان السوء وبرد الخلد مثل اطيب العشرة وانما ساغ في وصف المؤنث وفي ككريم
ان لم يكن ذلك من نحر يفال راة والنقل من صفة الابن الى صفة البنت او جهين احدهما ان يراد انسان
او شخص وفي ككريم والثانى ان يشبه فاعيل الذى بمعنى فاعل بالذى بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى * ان رحمت
الله قريب من المحسنين * (جارية اى زرع) اى مملوكته (فاجارية اى زرع لا تبث) بضم الموحدة
وتشديد المثناة وروى بالنون بدل الموحدة ومعناها واحد اى لا تنشر ولا تظهر ولا تديع ولا تشيع
(حديثنا) اى كلامنا واخبارنا وفي نسخة (تغشينا) وهو مصدر من غير باب اى به للتأكيد ونظيره قوله
تعالى * وتبطل اليه نبيلا * وروى ولا تغث طمنا تغثنا بالغين المعجمة والشاة المثناة المشددة اى لا تفسده
(ولا تنقث) بضم القاف وتخفيف المثناة وروى ولا تنقل وهما بمعنى اى لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب
(ميرتنا) بكسر الميم اى طعامنا (تنقثنا) مصدر من غير باب اى من غير افظه وروى ولا تنقث بكسر القاف
المشددة فهو مصدرنا كيد او مبالغته في وصفها بالامانة والديانة والسياسة (ولا تغلنا) اى مكانة اى
بترك الكاسية او تخييبه الطعام للخبانة (تغشينا) بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة فليل الاول من الغش
ضدنا الخالص اى لا تغلنا بالخبانة والخبانة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثانى من عش الطير والمعنى انها
مصلحة للبيت مهمة بتنظيفه والقاء كاسية وعدم تركها في جوانبه كأنها اعشاش الطيور وقيل لا تخشى الطعام
في مواضع منه بحيث تصيرها كالاغشاش وفي نسخة بيننا بالنون بدل بيننا في التاج للبيهي من رواه بالغين
المعجمة فهو يروى بيننا بنون ويكون مأخوذا من الغش وقال ابن السكيت التغشيش النيمة انتهى وهو
لا ينافى ان التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية البيت غاية انه مع رواية البين أظهر كما لا يخفى على ذوى النهى
واما بالعين المهملة فبما بين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما (قالت) اى اى ام زرع (خرج) اى من
البيت (ابو زرع) اى يومان الايام (والاوطاب) جمع وطب اى اسقية اللبن وفي رواية غير مسلم
والوطاب بكسر الواو (تغضض) بضم الغين اى تحرك لا استخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو
ابو زرع (فاتي امرأتهما ولدان) اى عشيان معها او محجوبان لها وقولها (لها) اى ابس الغيرها مرافقين
بها (كالفهدين) اى مشبهان بالفهد وهما سبع مع مشهور ذكر الدميرى في حياة الحيوان انه يضرب به
المثل في كثرة النوم والوثوب ومن خلقه انه بانس لمن يحسن اليه ويكافئه رد اقبل للتأديب من صغارها
وأول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن ابي سفيان واكثر من اشتهر بالاتباب هو ابو مسلم الخراساني
هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلقا بقوله (يلعبان) وهو صفة لولدان (ومن تحت خصرها) اى
بفتح الخاء المعجمة اى وسطها وفي رواية من تحت صدرها (برمانتين) قال ابو عميرة تعنى انها ذات
كفل عظيم فاذا اسالت على قفاها ارتفع الكفل بهما من الارض حتى يصير تحتها الخوة يجرى فيها
الزمان وقيل ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت

(٨ - شمائل - ي) والوطاب كرجل وكف ما كان هي اسقية اللبن (تغضض) اى تحرك لا يخرج الزبد اى حرج والحالة هذه
اى وقت كثرة الالابان والحصب وهذا وقت خروج العرب الى البلاد للتجارة (فاتي امرأتهما ولدان لها كفهدين) وفي نسخة كالفهدين في
الوثوب واللعب (يلعبان من تحت خصرها) بفتح اوله المعجم وسكون ثابته المهمل وسقطها وفي رواية صدرها (برمانتين) اى ذات كفل
عظيم اذا سالت بصير تحتها الخوة يجرى فيها الزمان يلعب ولداها برمي الزمان في تلك الخوة او ذات ثديين صغيرين كالرمانتين قال القاضي
وهو ارجح ويوافق رواية من تحت صدرها ورواية من تحت خصرها ولانه لم يعد ان الصبي يفعل ذلك بامه ولا استلقاء النساء كذلك ورواية

الرجل اناها ونوزع بان هذا في ايام الجاهلية وعادة ذلك الزمن غير معلومة والتقرير بالمدكور وان وافقه الر وايمان المذكور بان لكن لا يلائمه قوله من تحت خصرها قال الشارح وقد يجمع بان الثدين كان فيهما طول بحيث يقربان اذا نامت من خصرتها ولا يتنافيه قول القاضي ص غير بن كرمانيين لانه باعتبار رأسهما يشبهان الرمانتين وان كان فيهما نوع طول (فطلقني ونكحها فنكحت بعد رجلا سريا) بهمة من سرأة الناس أي خيارهم وحكى انجسامها شريفاً وسخياً أو ذائرة (ركب شرباً) بمجمة أي فرسا يستشري في سيره أي يلعب ويمضي بلا فتور يقال شري في الامر واستشري اذا لم يجد فيه أو فائقاً (واخذ خطياً) بفتح اوله وحكى كسر وهو الرمح نسبة الى الخط قرية من ساحل بحر عمان تجمعت بها خشبات الرماح وتعمل فيها (واراح) اي اتى بعد الزوال فدخل في المراح (على نهما) بفتح النون على الاشهر هي الابل والبقر والغنم وأغرب القاضي فزعم اختصاصه بالابل عند جهه والغووين (ثرباً) بمثلثة وتحتية أي كثيرة من الثروة وهي كثرة المال وحقه ان يقول ٥٨ ثربة لكن وجهه ان كل ما ليس بحقيق التأنث لك فيه وجهان في انظار اعلامه

خصرها يتنافيه وفي شرح مسلم قال القاضي هـ ذارح لاسيما وقد روي من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان المادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة باسـ متلقاء النساء كذلك حتى يشاهد منهن الرجال وذكريا بن حجرهما ووجه الجمع بما يتوجه عليه المنع ويتشوش به السمع (فطلقني ونكحها ونكحت) كقولها ووفى نسخة فنكحت (بعد رجلا) أي كامل الرجولية (سريا) كقولها بالمهمله أي شرباً بفاو قيل سخياً (ركب شرباً) بالمجمة أي فرسا يستشري في سيره أي عضى بلا فتور ولا انكسار قال ابن السكيت أي فرسا فائزاً جيداً (واخذ خطياً) بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المججمة المفتوحة وتكسر أي رجلاً منسوباً الى الخط قرية في ساحل البحر عند عمان والبحرين (واراح على نهما) بفتح نين أي انعاماً (ثرباً) أي كثير من الراحة وهي ردا المشايبة بالعيشى من مرعها أي أتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الراحة بالذكري دون السرح لان ظهور النعم في النعم حينئذ أتم والله أعلم والنعم هي الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بهن هو الابل وادعى القاضي ان أكثر أهل اللغة على أن النعم مختصة بالابل والثرى فعيل من الثروة وهي الكثرة من المال وغيره وذكر وافرد ووصفت به النعم لان النعم قد يذكري أيضاً ووجه الاعلى اللفظ (وأعطاني من كل رائحة) يقال راحت الابل تروح واراحتها أي رددتها أي مما تروح الى المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد أي ترجع بالعيشى وهو الرمح صباح (زوجاً) أي اثنين أو صنفاً ومنه قوله تعالى * وكنتم أزواجاً ثلاثاً * وفي روايه من كل ذابحة بالذال المججمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفاً فيكون بمعنى الاول ويكون فاعلة بمعنى مفعولة أي من كل شيء يحوز ذبحة من الابل والبقر والغنم والاولى (وقال) أي الزوج الثاني (كلى) أي زرع (أي) أي بام زرع (وميرى) بكسر الميم أي اعطى (أهلك) وتفعلنى عليهم وهو أمر من الميرة وهي الطعام الذي يمتاره الانسان أي يجلبه لاهـ له يقال مارأله غيرهم ميرا قال الله تعالى ونـ برأه لما ثم وصفت كثرة نعم أبي زرع وكرمه بقولها (فلو جمعت) أي انا (كل شيء أعطانيه) أي هـ هذا الزوج (ما بلغ أصغرانية) أي زرع (أي) أي قيمتها أو قدر مئتها وفيه إشارة الى عبارة * ما للحب اللبيب الاول * ولذا قيل الثيب نصف المرأة وقد قال تعالى * لم يطمئنهن انس قبلهم ولا جان * وقال تعالى * جعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً * وهذا أحد وجوه أحجية عائشة رضي الله تعالى عنها اليه صلى الله عليه وسلم (وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها) قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لا مزرع (أي) في أخذك بكر أو اعطائك كثير الا في الطلاق والفرق اذا لا

تأنيته في الفعل واسم الفاعل والصفه أو تركها (واعطاني من كل رائحة) أي ما يروح أي يرجع من النعم والعبيد واصناف الاموال بالعيشى وروي ذابحة بالعيشى بذال مججمة وموحدة تحتية وروي من كل سائمة (زوجاً) أي اثنين أو صنفاً والزوج يطلق على الصنف ومنه وكنت أزواجاً ثلاثاً قال في التنقيح تصف كثرة ما اعطاها مما يروح الى منزله من ابل وبقر وغنم وعبيد ودواب وغيرها وانه اعطاها اصنافاً من ذلك ولم تنص على الفرد منها حتى ثناه وضعفه مباغته في الاحسان اليها اهـ وفيه تصريح بان النعم كانت شاملة لغير الابل وبه يعرف رد قول الشارح لامل المراد بالنعم بعضها وهي الابل (وقال كلى ام زرع) بالنصب على النداء أي يا زرع (وميرى) كسبي اطمعي (أهلك) أقاربك ومن بعد من عيالك (فلو جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ) اناء اعطائه (اصغراناء) اعطاء (البي زرع) نداء على أبي زرع بما استحقه واعطاء كل شيء منزلته وحقه (وقالت عائشة) يقال في بعض النسخ قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكر حديثهن قال لي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) كنت لك كابي زرع لا مزرع) في الانعام والوفاء لافي الفرقه والجفاء وجمع النوى كان زائدة اولدوام كما في كان الله غفوراً رحيماً فاعترض العصام الاول بان الزائدة غير عاملة ومدخولها باق على ما كان عليه من الابتداء فلا يجوز الاتصال والثاني بانه لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى في وقت تكلمه بذلك وابق المستقبل في علمه سبحانه وتعالى كما هو دأبه وبان فيه خروجا عن الظاهر بلا دليل ولا ضرورة وفاد بقوله لك دون أن يقول عليه لك انها كابي زرع في النفع لافي الضرر الذي من جملته الطلاق لا ترجع عليها لانها مـ لم تزد الا كما لا وعزاف النفع باق معه كيف وقد جاءها من العلم وكال التربية ما فاقت به امهات المؤمنين الا

يلزم

خديجة ووقع للعصام ما عجزه السمع فاخذ به وفيه نذب حسن عشرة الاهل وفضل عائشة وحل السم في خير كالأطفة حذلة والاخبار عن
الامم الغابرة وان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يطلاق عائشة رضي الله تعالى عنها
وذكر لك المفيد ما سبق لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فتؤثر نيته وودم ٥٩ العصام هنا وان ذكر المجهول هنا

عائكة ليس غيبة
والمراد جهله عند
المتكلم والسامع فان
عرفه المتكلم لا السامع
قال عراض لاجرم
قال الشارح وقضية
قول الشافعية تحريم
الغيبه ما اقلب خلافه
قل وفي استفادة هذا
الاخير من اصله نظر
من الخبر لان عائشة
رضي الله عنها انما
ذكرت نساء مجهولات
ذكرت مساوي
ازواج مجهولين وهذا
لا غيبه فيه اه

(باب ما جاء في صفة)
وفي رواية باب صفة
(نوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم) مناسبة
النوم للسرطانية
وترتيبه هكذا واضح
والنوم حالة طبيعية
تتعدل معها القوى
تسير في البخار الى الدماغ
وقيل غشيه ثقيلة تهجم
على القلب فتقطعه عن
المعرفة بالاشياء واحاديثه
سنة الاول حديث
البراه (ثنا محمد بن المثني
ابا عبد الرحمن بن
مهدي ثنا اسرائيل
عن ابي اسحاق) قال
شارح هو السببي
للاشياني واعترضه

يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه وقيل وافهم من قوله لك انه كان لها كاي زرع في النفع لافي الضر الذي
من جملة الطلاق والتزوج عليهما وكان زائدة اولادوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما أي كان
فيما مضى من القضاء وهو كذلك ابدأ على وجه البقاء كذا ذكره الحنفى واعترض على الاول بان الزائدة غير
عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو ابتداء في الاصل وعلى الثاني بانه لا حاجة اليه في الحديث لانه صلى الله عليه
وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه بذلك وأبقى المستقبل الى علم الله فاي حاجة مع ذلك الى جملة اللادوام اذ هو
خروج عن الظاهر من غير دليل وضروفة حاجة وفي بعض الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من
ذكرهن وحديثهن قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الافقة والرفاء لافي
الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والمرافقة ومنها رفوت الثوب أي جمته والخلاء المبعادة والمجانبة وفي بعض
الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لم أطلقك وما بعد قول من قال انه
أراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه سيفارقها وتحريم من منافع دينية كانت تأخذها منه صلى الله عليه
وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر المسقلا في المرفوع من حديث أبي زرع في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام
زرع وبقية من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية عبد بن منصور عدا النسائي وساقه
بسياق لا يقبل التأويل وافظه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت
عائشة بابي انت وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند
الزبير بن بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع
ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضى ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم مع القصة وعرفها
فاقرها فيكون مرفوعا كله من هذه الحيشية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة
كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وحوال السمر والاخبار عن الامم الخالصة وان
المشبه بالشي لا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كتابات الطلاق لا يقع بها الطلاق الابالية لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اعائشة كنت لك كابي زرع لام زرع ومن جملة افعال أبي زرع طلاق ام زرع ولم يقع على
النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لانه لم ينو الطلاق ومنها ان ذكر انسان لا بعينه أو جماعة كذلك
بامر مكره ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد عدم التبيين عند المتكلم دون السامع فان كان معينا عند المتكلم
دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض انه لاجرم حرمته حينئذ وقضية مذهبا خلافة لان ائمتنا صرحوا بحرمته
الغيبه بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطالع عليها احد فاذا حرمت به فالولى حرمتها باللسان ولو
بحضرة من لا يعرف الغتاب اه والاظهـر قول القاضي لورود احاديث ما بال اقوام كذا وكذا اولاشك انه
صلى الله عليه وسلم كان مطاعا على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم واشخاصهم على انه قد يقال الغيبة
القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدينية واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية لما
يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية او الدنيوية فلا وجه له ان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة
من علما ثنائيا في فتاويه رجل اغتاب أهل قريه لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين

باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في حديثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن عبد الله بن يزيد عن البراه بن عازب رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه
بفتح الميم والجيم وتكسر محمل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه والمعنى اذا اراد النوم في مضجعه

العصام بانه من الثالثة فكيف يروي (عن عبد الله بن يزيد) الحزومي المدني المقرئ الا عورمولى الاسد بن سفيان من شيوخ مالك ثقة
من الطبقة السادسة خرج له الجماعة وهو لم يدرك البراه لان الطبقة السادسة لم تدرك الصحابة فالخبر منقطع وقولهم لم عبد الله بن يزيد بن
الصلت ضعيف (عن البراه بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أخذ مضجعه) أي استقر فيه ليلنام والمضجع بفتح الميم موضع

أي تبتني وتحييني والاسم به في المسمى أو باسمك المميت والمحبي أو أراد بالموت النوم تشبيهاً بجماع زوال العقل والحركة وبالحياة اليقظة
واما تامل الشارح بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو من حيث الفوز بالطاعة والتباعد عن المعصية فمن لم يتفجع بها من هذه الجهة فهو
كالميت فقبر سيد اذ ذلك انما يحسن التعليل به في حقنا لا في حقه صلى الله عليه وسلم (واذا استعقل) أي انتميه من نومه يقال يقظ بكسر
القاف يقظة بهتها ويقظة خلاف نام (قال الحمد لله الذي) بما له من العظمة (أحيانا به) أي اقامتنا (أي ايقظنا) وما انا ما

ويحتمل ارادة الحياة
والموت اللذين سبقا
وعبراً تقابلية
الاستقبال وهما
بالماضى اظهروا دليله
بنومه ثم يقظته
وصيرورته في نظره
كوثوقه بالتحقق
كالماضى ومن ثم حمد
عليه (واليه النشور)
اليه المرجع في نيل
الثواب بما يستسبه في
حياته أو الاحياء بعد
الموت للبعث يوم القيامة
ومعنى كون النشور
اليه ان من عنده
لا يدخل اغيره فيه أراد
أنه يبق في للانسان أن
يتذكر يقظته بعد
نومه وقوع البعث وأن
الامر ليس هلالبل لا بد
من مرجع الخلق كلهم
الى دار الثواب والعقاب
ايحزوا باعمالهم ان
خير الخبير وان شرا
فسر وسبق أن حكاه
الدعاء عند النوم وقوع
الذكر خاتمة أمره وعمله
وحكمته اذا أصبح
افتتاح نهاره ووقوع
اعماله بذكر التوحيد
والكلام الطيب

أو يذكر اسمك أحيانا بحيث وعليه أموت وقال القرطبي قوله باسمك أموت يدل على ان الاسم هو المسمى أي
انت تحييني وانت تبتني وهو كقوله تعالى * سبح اسم ربك الاعلى * أي سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين
قال واسم تفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو انه تعالى سمي نفسه بالاسماء الحسنی ومما تبتنا به قوله
فكما ظهر في الوجود فهو وصادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحبي احياء باسمك المميت أموت
اه لمخصوا والمعنى الذي صدر به أيق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل أن يكون لفظ
الاسم زائدا كما قال الشاعر * الى الحول ثم اسم السلام عليكم * كذا أفاده العسقلاني وأقول المعنى الذي الحق
به هو الحق وبالقبول أحق لكن الاظهر في هذا المقام ان المقصد والمرام هو أن يكون صائرا للذكر اسم وحل
نومه ويقظته ووقت حياته ويمانه هو وإذا استعقل قال الحمد لله الذي احيانا به أي ايقظنا ما بعد ما ماتنا
أي انما ناهي واليه النشور أي التفريق في أمر المعاش كالافتراق حال المعاد وقيل النشور هو الحياة بعد الموت
ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا يدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التي تفارق
الانسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها النفس كما
حقيق في قوله سبحانه وتعالى * الله يتوفى الانفس حين موتها الآية وسعى النوم هو تالانه يزول معه العقل
والحركة تمثيلا وتشبيها وقبل الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الرجح اذا سكنت فيحتمل
أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته كقوله تعالى * وهو الذي جعل لكم الليل
لتسكنوا فيه * وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة وهي الجهالة انقوله تعالى * أو من كان ميتا فاحييناه * وقوله
تعالى * فانك لاتسمع الموتى * ومنه حديث مثل الذي يدكر به والذي لا يدكر به مثل الحي والميت رواه
الشيخان وقديسة عار الموت للاحوال الشاقة كالقعر والذل والسؤال والمهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي
ولا ارتياب ان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتجري رضا الله تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه
وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكر النيل هذه
النعمة وزوال تلك المصرة وهذا التأويل ينتظم مع قوله * واليه النشور * أي واليه المرجع في نيل الثواب
بما تكتسبه في حياته اهذه وقال النووي المراد باماتتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيامة فنبه
صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو شبه الموت على اثبات البعث بعد الموت هذا والذي كرمي
بده نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه يتبين أن يكون السالك عند نومه يشغل بالذكر لانه خاتمة أمره وعمله وعند
تنبيهه يقوم بحمد الله تعالى وشكره على فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع
الخلق كله الى مولاه بل لا موجود في نظر العارف سواء فلا تنفعل عنه في حال من الاحوال وتترك غير ذكره
وشكره من الاشغال (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الصاد المعجمة المشددة وهو أبو معاوية
المصري (بن فضالة) بفتح الفاء وهو ابن عميد بن ثمامة القتباني المصري (عن عقيل) بالتصغير وهو
ابن خالد بن عقيل الأيلي (أراه) بضم الهمزة أي اظنه رواه (عن الزهري عن عروة عن عائشة رضی الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه في أي أولا (فنفث) في
أي نفخ (فيهما) وقيل النفث شبيه النفخ وهو أقل من النفث لان النقل لا يكون الاومه شئ من الريق
وقيل النفث اخراج الریح من الفم ومعنى شئ قليل من الریق وفي الاذكار للنووي قال أهل اللغة النفث نفخ

* الحديث الثالث حديث عائشة (حدثنا قتيبة بن سعيد بن الفضل بن فضالة) بفتح الفاء ابن أبي أمية البصري مولی آل عمر بن الخطاب
أخو مبارك قال النسائي ليس بقوي من الطبقة الثامنة خرج له الجماعة (عن عقيل) مصغرا ابن خالد بن عقيل كان حقا صاحب كتاب
مات سنة احدى وأربعين ومائة خرج له الجماعة (أراه عن الزهري) أي انه روى عن الزهري (عن عروة عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا أوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه) أي ضم احدهما للآخرى (فنفث) نفخ (فيهما) نفخا طيفا غير مزوج

بري على ما في الأذكار عن أهل اللغة وإياه مراد بعضهم والافتخار محقق كما يشير إليه قول القاموس النفث الرمي والنفخ وصرح بذلك غير ذفي الأساس نشه من فيه رمي به ونفث ربه وفي المصباح نفثه من فيه نفثا رمي به ونفث اذا برقي ومنهم من يقول اذا برقي ولا برقي معه اه وبتأمل ما تقر به عرف بأن من عرف من الشرح النفث بأنه نفخ بلاريق واقتصر عليه لم يصب كما أن من فسره منهم بأنه مع شئ من الريق فقه دوهـم وانما يرجع في كل فن لاهـ له نيم الذي يلوح من ظواهر الاحاديث ان المراد هنا النفخ العاري عن الريق ثم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك مخالفاً لهم ودافعهم بقرؤن ولا ينفثون (وقرأ فيهما قل هو الله أحد وذب رب الفلق وقل أعوذ برب الناس) أي السور الثلاث بكلماتها وفي رواية فقرأ بالفاء لكنهما عني الواو والترتيب بقرينه الرواية الاولى فنقدم النفث على القراءة وعكسه سيان حيث ٦٣ كتابه مد جمع الكفبين لكن ظاهر كلام الشارح ان الاولى تقدم القراءة على النفث

فانه حمل روايته الفاء على ان المراد فإراد النفث فيه ما قرأ فنفث وانت خبير بان ذلك خلاف ظاهر الخبر بل جزم البعض بتقديم النفث على القراءة مخالفاً للسحرة فانهم ينفثون بعد القراءة (ثم مسح بهم ما لم استطاع من جسده) أي ما استطاع مسحه فالعائد محذوف والمراد ما اتصل اليه يده من يده وظاهره ان المسح فوق الثوب وقضية الحديث انه قرأ هذه السور الثلاث أولاً ثم مسح ثم قرأ ثم مسح صلى الله عليه وسلم (بيداهم رأسه) فصلة لانه بيانه للمسح او اسـ تثانف (ووجهه وما قبل من جسده) وكان (يصنع ذلك) أي الجمع والنفث والقراءة

لطيف بلاريق وقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس قال العسقلاني أي يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المضممتين ثم مسحهما ما استطاع أي ما قدر عليه (من جسده) أي أعضائه (بيداهما) أي بكفيه (رأسه ووجهه وما قبل من جسده) وهو بيان للمسح أو ما استطاع من جسده أي أعضائه (يصنع ذلك) أي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة (ثلاث مرات) والتثنية مع تعبير الدعوات لاسيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاث والسور الثلاث وفي المشكاة فنفت فقرأ فيهما قال ابن حجر وبالاولى يتبين ان الفاء في الثانية نسبت للترتيب بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم النفث مخالفاً لهم أقول وهذا غير صحيح لانه برده قوله تعالى * ومن شر الفئانات في العقد أي النفوس أو النساء السواحر اللاتي يعقدن عقداً في خيوط وينفثن عليها وتخصيهما روى ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقداً وفي وترده في بئر فرض النبي صلى الله عليه وسلم فغزلت المعوذتان وأخبره جبريل بموضع السحر فأسلم الله عنه فجاء به فقرأها عليه فكان كلما قرأ آية انحلت عقدة ووجد به بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع في أكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه ووجهه على وهم بعض الرواة وأجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث وبعضهم جعله على التقديم والتأخير أي جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة وبعبارة أخرى ما رواه هذا الكتاب بالواو واخف اشكاله لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت وكذا في صحيح البخاري بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم النفث على القراءة مما لم يقل به أحد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من الكاتب أو الرأى قلت الاولى ان لا يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لتلاخي تخطأ الخطأ بالصواب بل يخرج على وجه في الجملة ففي المعنى قال الفراء لا تنفيذ الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى * أهلكتنا هاهنا وبأسنا ياناً وهم قائلون * وأحيب بان المعنى أردنا هلاكها أو بانها بالترتيب المذكور وحيث صح رواية البخاري بالواو فالاولى ان يقال الفاء هنا بمعنى الواو وفي القاموس أيضاً ان الفاء تأتي بمعنى الواو (حدثنا محمد بن بشر حدثنا عـ بد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل) بالتصغير (عن كريب) مصفراً (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) أي بفسه (وكان) أي من عادته (اذ انام نفخ فأنام بلال فاذنه) بالمد أي أعلمه (بالصلاة) أي الصلاة الصبح أو الظهر (فقيام وصلّى ولم يتوضأ) وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه وبقظة

(ثلاث مرات) ظاهره ان السنة لا تحصل الا بالثلاث لكن في الفاظ أخر تقتضي ان كمالها يتوقف قلده على التثنية واما اصلها فيحصل بمرّة واحدة والجسد كالجسم لكنه أخص لانه لا يقال اللحيون والناطق العاقل وهو الانسان والملائكة والجن ذكره في البارع وغيره ثم ان قلت ما حكته تعبيره في الحديث بيصنع دون يفعل او يعمل ونحو ذلك قلت مره ان الصنع اجادة الفعل فبين بياثارة التعبير بذلك ان فعله ذلك في غاية الجودة لجوم فوائده وعموم عوائده * الحديث الرابع حديث الخبر (حدثنا محمد بن بشر انبأنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل) مصفراً الحضرى الكوفي ثقة من الرابعة خرج له الستة (عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ) أي بفسه والنفخ اخراج الريح من الفم بصوت والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استنراقه في نومه (وكان اذا نام نفخ) بينه ان النفخ يعترى بعض النائمون دون بعض وانه ليس بمذموم ولا مستحسن (فأنا به بلال) المؤذن (فأذنه) أعلمه (بالصلاة) وثوب في بابيه (فقيام وصلّى) يعني الصلاة التي دعاه اليها بلال فيما يظهر ويحتمل خلافها (ولم يتوضأ) لان من

خصائصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لبقاء بقية قلبه فلو خرج منه حدث لا يحس به وهذه خصيصة له على امتة لا على الانبياء كما
 ذكره (وفي الحديث قصة) ستفلك عماتقريب في باب عبادته وهذا شارح فزع غماهي في كتاب آخر كالمشكاة الحديث الخامس
 حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور انا عفان ثنا حماد بن سلمة (عن ثابت) البناي) عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان اذا أوى) بالقصر (الى فراشه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا) ذكرهما لان الحياة لانتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد
 واحد فذكره يستدعي ذكرهما وان النوم فرع الشبع والرى وفرغ الخاطر من المهمات وأمن الشرور (وكهانا) مهماتنا ودفع عنا
 ما يؤذي بنا (وأوانا) بالمبدائل قوله ولا مؤوى ويجوز القصر (فكم) تهليل للآتيان بالحمد وبيان سببه الحامل عما ذكره فقدر الله
 الابضدها (عن لا كافي له ولا مؤوى) أى لا راحم له ولا عاطف عليه ولا يعرف كافيته ٦٣ ولا مؤوى به أو لا كافي له ولا مؤوى على

الوجه الاكل عادة فلا
 بناي انه تعالى كاف
 لجميع خاتمه ومؤومهم
 وذلك من قبيل وان
 الكافر ين لامولى لهم
 فتعين ازدياد الشكر
 على من كفاه الله
 المهمات ودفع عنه
 المؤذيات وهذا لهم
 ماوى ومساكنكم من
 خلق لم يكفوا واشترى الاشرار
 وكم من أناس لم يجعل
 لهم ماوى ولا قرار بل
 تركهم هم يسيرون في
 الفيافي وكم هنالك تكبير
 لكن تصدق بثلاثة
 فافرق الأثرى الى قول
 الفرض زرقكم عمه لك
 باجر بروخالة على ان
 أكثر العوام من هذا
 القبيل أو ملك كالانعام
 بل هم أضل الحديث
 السادس حديث أبي
 قتادة (ثنا الحسين بن
 محمد الحريرى) قيل
 به ملة مفتوحة مكبرا

قلبه تمنعه عن الحدث (وفي الحديث قصة) قال ابن حجر تاتي قريبا وقال بعضهم هذه القصة مذكورة في
 باب صلاة الليل من كتاب مشكاة المصابيح فارجح اليه (وحدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان) بالصرف
 وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصغار البصرى (وحدثنا) وفي نسخة أخبرنا
 (وحدثنا) بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أوى الى فراشه قال الحمد
 لله الذى أطعمنا وسقانا) قيل ذكرهما لان الحياة لانتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فذكره
 مستدعي بالذ كرهما وايضا النوم فرع الشبع والرى وفرغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور
 والآفات ولذا قال (وكفانا) أى وكفى مهماتنا ودفع عنا آذياتنا (ووأوانا) بالمدوقية قصر وقيل هنا بالمد
 بدليل قوله الآتى ولا مؤوى والصحيح ان الانصح في اللازم القصر وفي المتعدى المدى ردنا الى ما وأوانا ولم يجعل لنا
 من المنتشرين كالبهائم في صحرائنا (فكم) من لا كافي له ولا مؤوى (قال النووى) أى لا راحم له ولا عاطف
 عليه ولاله مسكن بأوى اليه فمضى آوانا هنا راجحا وقال المظهر الكافي والمؤوى هو الله تعالى يكفى شر بعض
 الخلق عن بعضهم ويهوى المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذى جعل لنا منهم فكم من خلق لا يكفهم الله شر الاشرار
 بل تركهم وشركهم حتى يغلب عليهم أعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى ولا مسكا بل تركهم يتأذون ببرد
 الصحارى وحرها وقال الطيبي كم تقتضى الكثرة ولا ترى من حاله هذا الا قليلا نادرا هل انه افتتح بقوله أطعمنا
 وسقانا قلت في عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق المنكف به لقوله سبحانه وما من دابة فى الارض
 الا على الله رزقها بخلاف المسكن والمأوى فانه تعالى خصه بما شاء من عبادته وكثير منهم ليس لهم ماوى اما
 مطلقا أو ماوى صالحا كافي لهم وقوله كم تقتضى الكثرة رديع قلته وعلى التنزيل فالكثير يصدق بثلاثة
 فاكثرو فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادرا قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله
 مولى الذين آمنوا وان الكافر ين لامولى لهم فالفهم فى اننا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمة الله ووفقهنا لاداء
 شكرها فكم من منعم عليه لم يعرفها فكفر بها ولم يشكرها وكذلك الله مولى الخلق كاهم بهى ربهم وماله كهم
 لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفهم فى فكم تهليل الحمد وبيان سببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا
 بضدها وحاصله فكم من لا يعرف كافيته ولا مؤوى به أو لا كافي له ولا مؤوى على الوجه الاكل عادة فلا ينافيه انه
 تعالى كاف لجميع خلقه ومؤومهم من وجه آخر والله سبحانه وتعالى اعلم (وحدثنا الحسين بن محمد الحريرى) (وحدثنا
 بالمهملة المفتوحة وكسر الراء) فى نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى واما قول ابن حجر صوابه بالجيم
 مصغرافه ومخالف للاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة (وحدثنا سليمان بن حرب) (وحدثنا حماد بن سلمة عن
 حميد) بالتصغير (عن بكر بن عبد الله المزنى) (وحدثنا) بن سلمة عن عبد الله بن رباح) بفتح

وقيل بجيم ومهملتين نسبة الى جبريم مصغرا مستور من الحادية عشر خرج له المصنف فقط (ثنا سليمان بن حرب) الاصدى البصرى
 قاضى مكة قال ابوحاتم امام من الأئمة لا يدلس ويتكلم فى الرجال وفى الفقه له أكبر من عثمان ما رأيت فى يده كتابا قط وحرر مجلسه ببغداد
 فبلغ أربعين ألفا ولد سنة أربعين ومائة ومات سنة أربع وعشرين ومائتين كذا فى الكاشف خرج له السنة (عن حماد بن سلمة عن حميد)
 له حميد بن هلال البغدادي أبو النصر البصرى ثقة توفى فيه ابن المنذر لدخوله فى عمل السلطان روى له الجماعة (عن بكر بن عبد
 الله المزنى) البصرى ثقة خرج له الجماعة (عن عبد الله بن رباح) الانصارى المدنى سكن البصرة قال الذهبى امام مات سنة ثمان وعشرين
 رمائة وثمونه قتله الأزارقة خرج له مسلم والازقة.

(عن أبي قتادة) من أكبر الصحب اسمه الحرث بن ربي بكسر أوله أو النعمان بن ربي أو النعمان بن عمر والانصاري الخزر رجي السلمي المدني فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر سائر المشاهد الأبداء فمما اختلف وليس في الصحب من يكنى بكنيته مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين أو أربع وخمسين عن سبعين سنة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس) بالثدي أي اذا كان مسافرا ونزل منزلة الاستراحة (بديل) أي في من متمدنه بقريته قوله الآتي قبيل الصحيح فلا وجه لقوله من قال قوله بديل تصريح بما علم ضمنا بل ذلك يكاد ان يكون خطأ أو وقع فيه قول بعضهم ان التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة فظن ان الليل قيد في مسامه والامر بخلافه فتدأطلقوا انه يقال عرس اذا نزل المسافر ليس نزل ثم يرتحل بل قال أبو زيد وغيره قالوا عرس القوم في المنزل نمر بسا اذا نزلوا أي وقت كان من ليل أو نهار هكذا حكاه عنه بالفظ قالوا (اضطجع) أي نام يقال اضطجع وأضجع والاصل كما في المصباح وغيره افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ونظيرها عن الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدهمها في الضاد تغليباً للحرف الأصلي وهو الضاد ولا يقال اضطجع بطاء مشددة لان الضاد لا تدغم في الطاء لكن ٦٤ الضاد أقوى منها والحرف لا يدغم في حرف أضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه (على شقه

الراء) عن أبي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بكنيته يد العرس من التمريس وهو نزول المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم ويقف وقفة ثم يجتاز الرحلة فقوله بديل كما انما كيدا وتجربيد وقال الحنفي تصريح بما علم ضمنا اه وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا اضطجع بكنيته أي نام أو رقد بكنيته أي شقه بكنيته أي طرفه وجانبه (اليمين) وقال ابن حجر أي ووضع رأسه الشريف على أبنه قلت لعل هذا وقع منه صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستباده وجود اللبنة في البوادي والبحاري (وإذا عرس قبيل الصحيح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه) ولعل حكمته تعليم أمته بذلك لتلايق بهم النوم فيفوتهم صلاة الصبح عن وقتها

اليمين) أي وضع رأسه على أبنه لاعتداده على الانتباه وعدم فوت الصبح والشق بالكسر نصف الشيء والجانب (وإذا عرس قبيل الصحيح) يعني قبيل دخول وقتها (نصب ذراعه) يعني اليمين (ووضع رأسه على كفه) ثلاثا نام طويلا فيفوته الصبح فكان يفعله ذلك لانه أعون على الانتباه وذلك للتشريع وتعليم منه لأمته لتلايق بهم النوم فيفوتهم أول الوقت وفيه ان من قارب وقت الصلاة ينبغي له ان يتجنب عن الاستغراق في النوم وان كان ولا بد نام على

(باب ما جاء في عبادة النبي) وفي بعض النسخ عبادة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها النوم لان عبادته صلى الله عليه وسلم الميمنة بقوله تعالى * ومن الليل فتهجد به نافلة لك * والمعينة في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من أجل العبادات وأكل الطاعات ثم الأصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى * واعبد ربك حتى يأتيك اليقين * أي الموت باجماع المفسرين بخلاف الزيادة والمحدثين حيث ظنوا ان العبادات إذا وصلت الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن بكل أحد وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظرا العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام أي عبادته في جميع أزمته حياتك وقد روى المغزوي وأبو زيد ما أوحى الى أن أجمع المال وأكون من التجارين واكن أوحى الى ان سجد بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح وما به دعه على ضيق الصدر حيث قال * واقدنم أنك بضيق صدرك بما يقولون فسبح * الى آخره لان الاشتغال بها يكشف صد القلب فيستحقق الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها وجودها فهو تقرر بما قبله من قوله * ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم لاتمدن عينيك * الآية واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والانتقل ولما أمكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعها

وقال

هيئة تقتضي سرعة انتباهه اقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وسلم ومحافظة على تحصيل فضيلة الصلاة لأول وقتها (باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصادقة بأقصى غاية الخضوع وتعريف في الشرع فيما جعل علامة لنهاية الخضوع من صلاة وصوم ووجه ادوقراءة وعقب النوم بها لان نومه عبادة اولانه كان يعقب نومه بعبادته وهل كان قبل نبوته متعبدا بشرع أقوال ثلثها واختاره الامام الوقف لانه في المعالم مال الى انه لم يتعبد قبل البعثة بشرع أحد وبرهن عليه بما منه ان شرائع كلها انقطع حكمها أي نسخت بشرع عيسى ونقلوها عنه على قسمين قسم برأمن التثليث وهم شريعة لا يفيد نقلهم القطع وقسم قائل به فخيرهم غير معتبر قال وتحنثه بجراء انما كان للنفك كرفي ما كوت الله ويذاع مصنوعات وهومن أعظم العبادات وزعم البعض انه كان بشرع ابراهيم لامره باتباع ملته غير قوي لان ذلك بعد الارسال والارسل في الكلام فيما قبله اه ولم يتعبد قبله على ذلك فندندن حوله ونقل عن ابن اسحق أشياء أكثرها في متن البخاري وأحاديثه أربعة وعشرون * الأول حديث المفيرة

(ثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ) المصري القدي الضمير صدوق مات بعد الازهرين خرج له النسائي وابن ماجه (قال اخبرنا ابو عوانة) كذا نفعهم ملائ ونون الوضاح الواسطي ثقة من السابعة خرج له السنه (عن زباد بن علاقة) مكر اوله وسهني من نفعه ابو سهيل الحراني العقيلي نائب اخيه محمد عن القضاء ثقة رمى بالنصب من الطبقة الثالثة خرج له السنه (عن المغيرة بن شعبه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفتحت) تورمت (قدماه) أي اجتمعت في الصلاة حتى حصل له ذلك من طول القيام واعتماده عليه ما فيها (ف قيل له) أي قال بعض اكابر اصحابه وفي رواية انه عمر رضي الله تعالى عنه (انتكف) في بعض الروايات أنكف بحذف احدى التاء من الاولى او الثانية على الخلاف المعروف والتكف في الاصل اسم لما يفعله الانسان مشقة او تصنع والاول محمود والثاني مذموم ومن الذين ان المراد هنا بس الا اول (هذا) أي تحمل هذه الكلمة وتتم بنفسك وتحملها المشاق التي ٦٥ لانطاق (وتدغفر الله لك ما تقدم

من ذنبك وما تاخر) اوابه على طبق منق الآيه فيقال فيه ما قيل قيم (قال أفلا أكون عبدا شكورا) استغفاهم على طريق الاشفاق قيل وهو اولي من جعله للانكار بلا اشفاق أي اذا أكرهني مولاي بغفرانه أولا أكون عبدا شكورا لاحسانه قل الطيب في الفاء في أفلا سبب عن محذوف أي أترك صلاتي لأجل تلك المغفرة فلا أكون عبدا شكورا يعني غفران الله أي سبب لان أكثر التمجيد شكرا له فكيف أتركه وكيف لا أشكركه وقد أنعم عليّ وخصني بحسب الدارين فان الشكور من أئمة المبانيفة يستدعي نعمة خطيرة وذكر العبد ادعى الى

قال امام الحرمين بالوقف وقال آخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اجتمعت بهم عن التبيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع اشرايع والقول بأنه كان على شريعة ابراهيم وليس له شرع يفترده بل القصد من بعثه احياء شرع ابراهيم ا قوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حقا وجه لة اذا المراد به التباعد في أصل التوحيد كما في قوله تعالى فهم يهداهم اقتده اذ شرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينها فلم يبق الا ما أجمعوا عليه من التوحيد وهو في متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وأيراد الأدلة مرة بعد أخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في كل النوكل والاخلاص ونفي السمعة والربا والالتجاء الى السوء قال شيخ الاسلام الامام السراج الباقيني في شرح البخاري ولم يجرى في الأحاديث التي وثقتا عليها كيفية تعبدده لئلا يكون روي ابن احنق وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتسلك فيه وكان من تسلك قبر يش في الجاهلية ان يطعم الرجل من حاءه من المساكين حتى اذا انصرف من حياورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته التفكر أقول الظاهر والله تعالى أعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات الباطنية من الأذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الآتية والانفسية والاخلاق السنية والشعائر الهية من الرحمة على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الابداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضا بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الارض والسما والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون مقتضى حال كل الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء وأما ما قاله بعضهم من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكليف الشرعية من الاوامر الفرضية والزواج المنهية فيالم يتصف السالك بانتهى اليه أمر دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولم يكن له حظ من حسن الرعاية وحفظ الجارية (حدثنا قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قال حدثنا ابو عوانة عن زباد بن علاقة) بكسر العين والقاف وجهل من ضبطه بالفتح (عن المغيرة بن شعبه قال صلى رسول الله صلى عليه وسلم) أي اجتمعت في الصلاة (حتى انتفتحت) أي تورمت (قدماه فقيل له أنتكف هذا) أي أنزل نفسك هذه الكلمة والمشقة التي لانطاق (وفي نسخة وقد غفر الله لك) وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المحوول (وما تقدم من ذنبك وما تاخر) نفي النهاية تكلفت الشيء اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عمادتك والمتكف المتعرض لما لا يعنونه ومنه الحديث أنا وامتى برأ من التكف اه والمعنى الاول هو المناسب للقيام فتأمل (قال أفلا أكون عبدا شكورا) الفاء لامعطف على مقدرته غيره أترك الصلاة اعتمادا على الغفران فلا أكون عبدا شكورا وقد قال تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا وقيل لا تسبب عن غيره مذكور أي أترك صلاتي بغفرلي فلا أكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله أي سبب لان أصل شكره فكيف

(٩ - شمائل - ب) الشكر لانه اذا لاحظ كونه عبدا شكورا أنعم عليه ما لا يمكنه مثل هذه النعمة أظهر وجوب الشكر كمال الظهور والتقدير غفر لي ما تقدم وما تاخر لعلمه اني أكون ما غفاني عمادته فاكون عبدا شكورا أفلا أكون كذلك كان من سأله ظن تحمل تلك الكلفة خوف الذنب أو رجاء العفو فبين لهم انه سبب آخراتهم وأكل وهو الشكر على التأمل لما مع المغفرة واجزال النعمة والشكر الاعتراف بالنعمة واقام بالخدمة فن أدام بذل الجهد في ذلك كان شكورا وقيل ما هم ولم يفرز احد على هذا النصب الا الانبياء وأعلامهم في ذلك هذا العبد المذموم والظهير وهو المصطفى صلى الله عليه وسلم وانما الزموا أنفسهم الجهد في ذلك لكمال علمهم بعظيم نعمة ربهم من غير سابقا وتحقق والغرض من سياق هذا الحديث بيان انه أعظم الخلق طاعة له وفيه نذير شمير سابق الجهد في العبادة وان أدى لمشقة ما لم يقض الى ملال وترك ما يقضى اليها اولي خبر عليكم من العمل ما تطيقون الحديث الثاني حديث أبي هريرة

(ثنا ابو عمار الحسين بن حريث أنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو) كذا اقتصر عليه في نسخ وزاد في نسخ أخرى (بن غطاء القرشي عن أبي سلمة) العاصري المدني ونقه أبو حاتم وكان ذاهبية وقار وعقل ومروءة يصلح للخلافة مات بعد العشرين بخرج له الجماعة (عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى ترم) هو امامنا وما مضى وما مضى محذوف التاء فيكون مستقبلا بالنظر لما قبله وميمه مخففة وفي بعض الاصول مشددة قال شارح ولا أعلم له وجهها وقيل وجهه ان رُم بمعنى بلى ولما اصاب قدميه وورم قيل فيه رُم فاشبه ما بلى ورم الشيء صار رميما (قدماه) من طول القيام ٦٦ فانصبت المواد الى أسفل فاستقرت في القدم فانتفخ لعمده من حرارة القلب ومن ثم يسرع

الفساد الى التدم قبل الجسد (فقبل له تفعل هذا) اي الفعلة كافي نسخة والاستفهام للتعجب (وقد جاءك ان الله تعالى غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) فالشكر واجب على قدر النعمة فاذا عظم نعمة حتى الى هذا الحد أفلا أكون عبدا شكورا بما الغافي الشكر متمنا هيافي العبادة * الحديث الثالث أيضا حديث أبي هريرة (ثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) الفهمي الفاخوري الكوفي تزيل الرملة صدوق شيع من التاسعة خرج له البخاري في الادب ومسلم وأبو داود وابن ماجه (ثنا عيسى بن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يصلي حتى تنفخ قدماه بصيغة التانيث في أصل السيد وقال الحنفى روى بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر في قول له تفعل هذا أي أتفعل هذا كما في نسخة وفي أخرى زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل هذا وقد غفر الله لأن ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا * وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية * حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن زيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل * أي بعد صلاة العشاء الواقعة أحبا بنا بعد نصفه الاول لأنه يقوم أي السادسة والرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيى آخره فاذا كان من السحر وهو السادس صلى الله عليه وسلم يقوم

أتركه * وحاصله انه كيف لا أشكروه وقد أنعم على * وخصني بخير الدارين فان الشكر من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكركم مشعر بغاية الأكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصف به في مقام الاسراء ولان العبودية تقتضى صحة النسبة وليست الا بالعبادة ذوى عين الشكر فالعنى الزم العبادة وان غفر لي لا كوز عبدا شكورا وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها ما خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأفادهم ان لها سببا آخر أهم وأكمل وهو الشكر على التأهل لطامع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى * وقيل من عبادى الشكورة * وقد روى عن علي كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة فتملك عبادة التجار * وان قوما عبدوا رهبة فتملك عبادة العبيد * وان قوما عبدوا واشكركم فتملك عبادة الاحرار كذا نقله عنه صاحب بيع الارباب * حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث * بضم الحاء وفتح الراء فتحتمية ساكنة فثلاثة * (أخبرنا) وفي نسخة أنبأنا * الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه * بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الوم هكذا سمع وهو نادر نقله بئر عن الشيخ وهو كذا في أصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي أو المضارع بحذف احدى التاء من التورم ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى * قال * أي أبو هريرة * (فقبل له تفعل هذا) أي هذا الاجتهاد والمعنى أتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب * وقد جاءك * أي والحال انه جاءك من عند الله في كتابه * ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر * واحسن ما قيل فيه ان حسنات الارباب سيئات المقر بين لان الانسان لا يخلو عن تقديروان ونسيان وسهو كما قال عز وجل * كلا لما يقض ما أمره * وأبعد من قال المراد بذنوب ما تقدم ذنب آدم و بذنوب ما تأخر ذنب الامة والظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله مع نوع من التقصير بما تأخر ما تركه سهوا أو نسيانا في التأخير * والحاصل انه لا يستغنى أحد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان ينجوا أحدكم منكم بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدى الله برحمته وبهذاتين ان الله تعالى لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والآخريين وهو غير ظالم لهم فنسأل الله من فضله ونستعين من عدله * قال أفلا أكون عبدا شكورا * حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي * نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام * حدثنا عيسى بن يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم * أي من الليل * يصلي حتى تنفخ قدماه بصيغة التانيث في أصل السيد وقال الحنفى روى بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر في قول له تفعل هذا أي أتفعل هذا كما في نسخة وفي أخرى زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل هذا وقد غفر الله لأن ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا * وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية * حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن زيد قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل * أي من التهجد والوتر * بالليل * أي في أى وقت كان منها * فقالت كان ينام اول الليل * أي بعد صلاة العشاء الواقعة أحبا بنا بعد نصفه الاول * ثم يقوم * أي السادسة والرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيى آخره فاذا كان من السحر وهو السادس صلى الله عليه وسلم يقوم

يصلى حتى تنفخ قدماه فقال له يا رسول الله تفعل هذا) استهفاهم محذوف الاداء وفي انظر بانباتها (وقد غفر الله لك الاخير ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا) في تعبيره في هذا وما قبله بشكورا الذي هو من صيغ المبالغة دليل على كمال علو همته عليه الصلاة والسلام * الحديث الرابع حديث الاسود (ثنا محمد بن بشر أنا محمد بن جعفر أنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود بن زيد قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان ينام اول الليل) بعد صلاة العشاء الى تمام نصفه الاول لانه كره النوم قبلها (ثم يقوم) أي يصلي فان قيام الليل متعارف في الصلاة فيه فيستمر يصلي السادس والرابع والخامس (فاذا كان من السحر)

بفتحين قبيل الصبح وبضمين اغه ووجهه أسحار وقول الهام قوله من السحراى قر بما منه قال الشارح لا يصح لان حقيقة السحراى
 الليل والسدس الاخير منه وبه دفع قول الشارح جعل الثالث الاخير كما سحرا ووجه الدفع ان قيامه انتهى الى السدس السادس وهو من
 السحراى فلا وجه لجعل السدس الاخير كما سحرا (أوتر) أى صلى ركعة الوتر (ثم أتى فراشه للنوم) فإنه مطلوب فى السدس السادس ليقوى
 على صلاة الصبح (فإذا كان) فى رواية فان وفى أخرى فان كانت وفيرة واية ثم إذا كانت وهى رواية الجمهور (له حاجة) أى الى الجماع كما بينه
 قوله (الم) بالتشديد من الامام أى قرب (بأهله) أى من زوجته كما به عن الجماع بقال المثنى قرب وأم به قرب منه والم بالذنب فعله والم
 الرجل بالقوم الماسما أناهم فنزل بهم ومنه قيل الم بالمعنى اذا عرفه ولدت الشئ ضمته والاهل يطلق ٦٧ على الزوجة قول الأثرى وفى

الاخير (أوتر) قال ابن حجر أى صلى ركعة الوتر والواب ان يقال صلى الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه
 على أنه صلى ركعة أو ركعات وسيأتى بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى وعن على رضى الله تعالى عنه مرفوعا كان
 يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ فى كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد ورواه المصنف
 وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الاولى سبع أمم ربك الاعلى وقول يا أيها الكافرون وقول هو
 الله أحد فى ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ فى الاولى بسبع أمم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون
 وفى الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين رواه أبو داود والمصنف قال الحنفى كان فى هذا الحديث احتصارا حيث
 لم يذكر الصلاة قبل الوتر ولا يبعده ان يكون قوله يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة أنها قالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخارى
 عن مسروق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى
 عشرة ركعة سوى ركعتى الفجر (ثم أتى فراشه) أى للنوم فإنه يستحب فى السدس السادس ليقوى بها
 على صلاة الصبح وما بعده من وظائف الطاعات ولانه يدفع صفة السهر عن الوجه (فإذا) وفى نسخة وان
 (كان) وفى نسخة كانت (له حاجة) أى الى المباشرة (بأهله) أى قرب منه لذلك قال ميرك فى أكثر
 الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين فى كلمة ثم فائدة وهى ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضى
 حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم أداء المادة قبل قضاء الشهوة
 قال الطيبى ويمكن ان يقال ثم هنا التراخي الاخبار آخره برب أولان عادة عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول
 الليل وقيام آخره ثم انفق احيانا ان يقضى حاجته من نسائه فيقضى حاجته ثم ينام فى كلتا الحالتين (فإذا
 سمع الاذان) أى فان انزبه عند النداء الأول (ب) أى قام بسرعة وخفة أو قد على افة قبيلة حمير فان
 الوتوب عندهم معنى العودة (فان كان جنبا أفاض عليه من الماء) أى اغتسل (ب) والاغتسال أى وان لم يكن
 جنبا أتوضأ ووجد ان نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل
 انه حصل له ناض آخر فتوضأ منه (ب) وخرج الى الصلاة (ب) أى بعد ان صلى سنة الفجر فى البيت والحديث رواه
 الشيخان أيضا ولفظهما ما كان ينام أول الليل ويقوم آخره فيصلى ثم يرجع الى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فان
 كانت به حاجة اغتسل والاغتسال وخرج وقد أغرب الحنفى حيث قال هذا بظاهره يدل على ان حال الرسول
 صلى الله عليه وسلم فى صورة الماسم باهله كانت محصورة الغسل والوضوء كجراؤه مالك والشافعى عن ابن
 عمر رضى الله عنهما من ثبيل امرأته أو جسها يده فعليه الوضوء اه وهو خطأ فاحش فان المراد بالامام هو
 الجماع بالاجماع فقوله محصورة فى الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان أفضل
 القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى تأخير الجماع عن

كلمة ثم فائدة وهى ان
 المطلق صلى الله عليه
 وسلم كان يقضى
 حاجته من نسائه بعد
 احياء الليل بالتهجد
 فان الجدير به أداء
 المادة قبل قضاء الشهوة
 وقال الطيبى ثم هنا
 التراخي الاخبار آخره
 أولان عادة كانت
 مستمرة بنوم أول الليل
 وقيام آخره ثم انفق
 احيانا ان يقضى حاجته
 قضاء ثم ينام فى كلتا
 الحالتين (فإذا سمع
 الاذان وثب) قام
 بنهض بسرعة يقال وثب
 وثبا من باب وعد قفز
 ووثبوا ووثبنا ووثب
 ويتعدى بالهمزة يقال
 أوثبته وأثبته قال فى
 المصباح والعامية تستعمله
 بمعنى المبادرة والمبارعة
 اه وهذا الحديث
 ظاهر فى رده اذا المنبأ
 منه ان المراد المبادرة
 والمصطفى صلى الله

عليه وسلم أفصح العرب فكيف يكون ذلك عاميا نعم الوتوب فى لغة حمير بمعنى العودة وبه جاءت رواية وايس الفاء فى قوله فاذا سمع لتعقيب
 الامام والالم يحتمل قوله (فإذا كان جنبا أفاض عليه من الماء) أى أسال الماء على جميع بدنه يقال فاض السيل بفيض فيضنا كتر وصال
 من شقه الوادى وافاض بالأنف افة وفاض الماء والدم تطرف وفاض كل سائل جرى من الماء وأشار عن التعويضية الى تقليل الماء وتجنب
 الاسراف (والا) بان لم يكن جنبا (توضأ وخرج الى الصلاة) أى الى محل اقامتها وهو المسجد بعد ما صلى ركعتى الفجر فى الحديث اختصار
 قيل توضأ تجد بدا ان نومه لا ينقض الوضوء واعترض بحصول ناض آخر فتوضأ منه وفيه ان الاكتم فى القيام قيامه صلى الله عليه
 وسلم وان الاولى تأخير الجماع عند ابتداء النوم لانه يكون على طهارة وانه ينبغى الاهتمام بالعبادة وعدم التكاثر عن بالنوم والقيام اليها
 بنشاط * الحديث الخامس حديث الجبر

(ثنا قتية بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس انه خبره انه بات عند ميونة بنت الحرث الهلالية العامرية اول امرأة اسلمت بعد خديجة تزوجها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا صلى الله عليه وسلم سنة سبع بعد خيبر وهي الواهبة نفسها له وماتت بسرف سنة احدى وخمسين اوست وستين او ثلاث وستين صلى عليها الخبر ودخل قبرها (وهي خالته) فهي محرم له وسبب منعه كراهة الخاكم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وعد العباس بذود من الابل فارسل عبد الله يستخيره فادركه المساء فبات عندها (قال فاضطجعت) أي وضعت جنبى بالارض وكان الظاهر ان يقول فاضطجع مع مناسبة آيات ٦٨ أو يقول بت مناسبة الاضطجعت الا انه تفتن في الكلام فتنناير جمع الى الالتفات (في عرض)

بفتح العين على الافصح
الاضطجع وحكى ضمها
أي جانب (الوسادة)
الممر وفة بوضعها تحت
الرأس وزعم ان المراد هنا
الفرش اقول اضطجع
في طولها ضمه ف أو
باطل وكانه اضطجع
تحت رجل المصطفى
صلى الله عليه وسلم ناديا
وتبركا كذا قرره
شارح ومراده الرد على
الزركشي حيث قال
الوسادة هنا ما يتوسد
اليه وعليه ويريد به
الفرش وكان اضطجاع
ابن عباس برؤسهما
أو لارجلهما وذلك
لصفرة وجهه وهذا تجوز
يعنى تسمية الفرش
وسادة الى هنا كلامه
فتعقبه بعضهم بانه
ينبغي ان يبقاؤه على
حقيقته ويكون
اضطجاع النبي صلى
الله عليه وسلم عليها
وضعه رأسه على طولها
واضطجاع ابن عباس
وضع رأسه على عرضها
كما قال (واضطجع رسول

ابتداء النوم ليكون على طهارة وان يبتغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط
للاطاعة وعن عائشة أيضا ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الاصلى أربع ركعات اوست
ركعات رواه ابوداود وايضاً ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ أي الديك وهو يصيح في النصف
الثاني وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في آخره وربما أوتر
في أول الليل وربما أوتر في آخره وربما جهر بالقراءة وربما خافت وعن أم سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر
ما يصلي ثم يصلي قدر ما ينام ثم ينام قدر ما يصلي حتى يصحى رواه ابوداود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي
كان يصلي العتمة ثم يصحى ثم يصلي بعدها ماشاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقم مثل ما صلى ثم يستيقظ من نومه
ذلك فيصلي قدر ما ينام وصلاته تلك الآخرة الى الصبح **حدثنا قتية بن سعيد عن مالك بن انس ح** إشارة الى
تحويل السنة ولذا عطف بقوله **وحدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخزومة بن**
سليمان عن كريب **عن ابن عباس انه** أي ابن عباس **خبره** أي كريب **انه** أي ابن عباس **أبى**
عباس وأغرب شارح فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم **بات** أي رقد في الليل **عند ميونة** أي احدى
أمهات المؤمنين **وهي خالته** أي أي وهو محرم لها فانها بنت الحرث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة فسميها
النبي صلى الله عليه وسلم **ميونة** كانت تحت مسعود بن عمر والثقيفي في الجاهلية ففارقها فترزوجه ابورهم بن
عبد العزيز وتوفي عنها فترزوجه صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا في ذي القعدة سنة سبع بعد خيبر في
عمرة القضاء وكانت اختها أم الفضل ابنة تحت العباس وأختها الامهات أسماء بنت عيسى تحت جعفر وسلمى بنت
عيسى تحت حمزة رضي الله عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها اضطجعت وهي على
بغيرها قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت أمرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر فزواجه وهو محرم محمول على ان المعنى
وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالعمول
هو الحديث الاول فانه المقصود منه صل ثم قال على ان من خصه وصيائه صلى الله عليه وسلم ان له النكاح وهو
محرم أقول لا بد من مخصص والا فالاصل ان الحكيم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب التاريخ
انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها فيه وهو على عشرة أميال من مكة بين التنعيم والوادى في طريق
المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي آخر أراج النبي صلى الله
عليه وسلم **قال** أي ابن عباس **فاضطجعت في عرض الوسادة** بفتح العين على الاصح الا شهر وفي رواية
بضمها وهو بمعنى مفتوح العين أي جانبها والوسادة بكسر الواو والمخدة الممر وفة الموضوعه تحت الخد أو الرأس
ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها هنا الفرش اقول **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي
وأهله كما في رواية مسلم **في طولها** وكان رضي الله عنه نام تحت رجليه تادبا وتبركا وقد زل قدم ابن حجر هنا
فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل وأهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها **ميز** قال القاضي وقد جاء في بعض
روايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم يصح طر بقها

الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها) أي هو وزوجته ميونة كما في رواية مسلم وهذا جرى على عادته من نومه مع زوجته ومواطنته فهي
مع ذلك على قيام الليل فينام مع احداهن فاذا أراد القيام لوظيفة تركها فيجمع بين وظيفة القيام وأداء حقها وحسن العبادة والعشرة
معها اذا النوم معها في فراش فيه الا يناس والملاطفة ومن ثم واطب عليه ويتأكد الناسي به سيما اذا حضرت عليه واعتزلها في النوم عادة
الاعاجم والمتكبرين فلاقتدأ بهم فيج مذموم وفيه حل نوم الرجل وأهله بغير مباشرة بحضرة محرم لها بمز وفي رواية انها كانت حائضا

فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الشيخين فحدث مع أهله ساعة ثم رقد (حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل) قيل
 انتصافه وهو ظرف لاستيقظ كذا ان جعلت مجرد الظرفية أي استيقظ وقت الانتصاف أو قبله فان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر أي
 أو كان قبله فهو في الاول معطوف على اذا وفي الثاني معطوف على انتصف الليل وعامله (أو بعده بقليل) وهذا منك من ابن عباس اما
 لعدم تحققة الحقيقة للحال في تلك الليلة أو انه طرأ له حين التحديث (فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انتبه (فجعل) في رواية
 فجلس (مسح) حال على الاول وخبر على الثاني (النوم) أي أثره وهو ارتخاء الجفون لان النوم ٦٩ لا يسمع فهو من اطلاق المسبب
 عن السبب (عن

وجهه) أي عن عينيه
 فهو من اطلاق اسم
 محل على الحال (بيده)
 اراد الجنس والمراد
 بيده (ثم قرأ العشر
 آيات الخواتيم) وفي
 نسخة الخواتيم وهو
 بالنسب لان الآيات
 بدل من العشر وان
 كان التركيب من
 قبيل الثلاث الابواب
 وهو ضعيف والخواتيم
 جمع ختام بمعنى الخاتمة
 لا بمعنى الخاتم كما وهم
 والاما كان للياء قبل
 الآخر من وجهه (من
 سورة آل عمران)
 التي أولها ان في خلق
 السموات والارض
 في حل القراءة بالحدث
 حدثا أصغر وهو اجماع
 بل يسن له قراءة شيء
 من القرآن لانها
 تزيل الكسل وتزوي
 النشاط للمعبادة وفيه
 نذب خصوص هذه
 الآيات عقب الانتباه
 وان نومه ليس ينقض
 فوضوؤه محتمل التعبد

فهو حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى أهله سيما
 وهو كان في تلك الليلة مراتب الافعال صلى الله عليه وسلم وأهله لم يبق أنام قليلا جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى
 الله عليه وسلم مع أهله في فراش واحد من عادته السنة وحسن معاشرته الهية واعتزالها في النوم كما هو عادة
 بعض الاعاجم والتمكبرين مذموم الا اذا اختارت المرأة أو اراد الرجل هجرانها ناديا كما قال سبحانه
 * واللاتي تحاذون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فنام رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وفي رواية الصحيحين فحدث مع أهله ساعة ثم رقد (حتى اذا انتصف الليل) أي تخمينا وتقرينا
 أو قبله أي أو كان قبل انتصاف الليل أو بقليل أو بعده أي أو كان بعده أو بقليل فاستيقظ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فجعل مسح النوم أي أثره مما يعترى النفس من الفتور عن وجهه وانظاهران
 التردد المذكور من ابن عباس بناء على ترده بان غايه النوم نصف الليل أو قبل النصف أو بعده ويجعل
 ان يكون الشك من الراوي عن ابن عباس أو غيره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير أو نصفه
 قعد فظفر الى السماء ثم قرأ العشر آيات أي من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض قال ابن حجر
 فيه حل القراءة للمحدث حدثا أصغر وهو اجماع بل نذبها له اه وفيه ان هذا الاستدلال مع وجود الاحتمال
 غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم ليس يناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الآيات محدثا مع انه صلى الله عليه
 وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التميمي رد السلام فكيف لكلام الملك العلام
 على انه لو ثبت قراءة محدثا لادل على جوازها فقوله بل نذبها له في غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا
 لاحتمال كونه محدثا بالخواتيم جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بدون الياء وفيه نذب قراءة خصوص هذه
 الآيات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التي يحصل بها الايقاظ من سورة آل عمران وفيه اباحة
 قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقل السورة التي نذرت فيها آل عمران وكذا البقرة وأما لها كراهة
 ظاهرة الاضافة فقول ابن حجر ليس لهم اصل ليس على الاصل فان كراهة السلف لا تنحسروا عن اصل وهو
 ما ذكرناه أو غيره من فعل ثم قام أي النبي صلى الله عليه وسلم (الى شن) بفتح الشين المجرمة وبالنون
 المشددة وهو اقرب الخاتمة معاق أي لتبريد الماء أو لحفظه فتوضأ منها أي من الشن وتأنثه
 باعتبار معنى القرية وفي نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر (فاحسن الوضوء) أي وضوؤه كما في
 نسخة والمعنى أسبغوا كله وهو معنى رواية الصحيحين وضوا حسنا بين الوضوءين لم يذكر وقد ابلغ أي لم يذكر
 صب الماء ولم يسرف في الكيفية والكمية وقد ابلغ الوضوء اما كنهه واستوى في عدده المستنون ثم قام
 يصلي في حال وفي رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ واستاك
 ثم صلى ركعتين ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين وأوتر بثلاث وسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو
 يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين أطال فيه ما القيام والركوع والسجود ثم
 انصرف فنام حتى نفع ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات
 ثم أوتر بثلاث ركعات قيل ولانها في بين هذه الروايات لان في بعض هاز بادة فيعمل بها وان سكنت الرواية
 الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وايسر الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي

وجواز مبيت الرجل مع امراته بدون جماع وحوازل قول سورة كذا وكرهه بعض السلف لا أصل لها (ثم قام الى شن) بفتح فتشديد قرينة
 بالية (معلق) لتبريد الماء أو وضوؤه ذكره هنا وأنثه في (فتوضأ منها) على ما في معظم النسخ نظرا لكون الشن قرينة وكان القياس منه
 (فاحسن الوضوء) في نسخة وضوؤه أي أسبغوا كله بان أبي واجباته ومنه وبانه ولا يعارضه قوله في رواية وضوا خفيفا لانه لا ينافي التخفيف
 أو كان ذلك في وقت واذ في وقت آخر (ثم قام يصلي

مع تصريحه هو وغيره من أئمة مذهبه بان الجماعة في النفل المطلق غير مشروعة وصرح الحنفية بانها بدعة وأجاب عنهم بان التهجيد كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فهو اقتداء منه نفل يفترض ولا كراهة فيه وأقول هذا كما لا يلتزمه اذ ليس في الحديث تصريح بانه اقتدى به وانما الذي فيه انه قام الى جنبه عن يساره لحوله الى يمينه واما كونه ربط صلواته بصلاته وتابعه في انه لدون أين فيجتمعا له قام الى جنبه يصلي منفردا وتحويله من جهة اليسار الى اليمين يحتمل ان يكونه اضيق مكان أو نحوه ذلك كونه متقديا به واذا نظرت في الدليل الاحتمال كساه ثوب الاجال وسقط به الاستدلال الحديث السادس أيضا حديث الخبر ٧١ (ثمة أو كبريت محمد بن ابي حنيفة وابع

ورواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذا نال بال صلاة صلى ولم يترخصه او وتره صلى الله عليه وسلم آخر الليل هو الاغلب بناء على انه الافضل والا كمل والا فني الخجين وغيرها عن عائشة نفي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل من أوله وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى الصبح والمراد باوله بعد صلاة العشاء واول اختلافه هذه الأوقات على ما وردت به الروايات لا اختلاف الاحوال والاعذار فابتاره أوله لعله كان نارض وأوسطه لعله كان اسفر **ب** حديثنا أبو بكر ب محمد بن الهلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جرة **ب** بالجيم والراء واسمه نضر بن عمران النخعي **ب** عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل **ب** أي فيه ففي القاموس من تأتي بمعنى في كقولها تعالي **ب** واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفي أمثاله ابتدائية على نحو ما قالوه في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **ب** ثلاث عشرة ركعة **ب** بسكون الشين وتكسر ل بعضهم أكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلاة الليل أعم من الوتر وقال أكثرهم أكثره إحدى عشرة وتادوا حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو تاويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فمعها تين ورواية سبع عشرة حسب فيها سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم يربطها صلى تسعا أو تسعا أي من جملتها ثلاث الوتر **ب** حديثنا قتبية بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة **ب** بضم الزاي أوله **ب** ابن أبي أوفى **ب** له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان **ب** عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منه **ب** الجملة استثناف نه ليل **ب** من ذلك **ب** أي الفعل وهو الصلاة بالليل **ب** النوم **ب** فاعل منه **ب** أو غلبته **ب** أي النبي عليه الصلاة والسلام **ب** عن عباد **ب** أي كثره نعامه **ب** ما قاله الترمذي وبع وقيل ان شك من الراوي عن عائشة أو عن دونه وقال ميرك الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون المراد من غلبته العيين ان كان نفل النوم بحيث لا يستطبع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لانه يصير مغلوبا ويحتمل ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنع عن الصلاة بالكيفية بحيث لا يقدر ان يصلي **ب** ومن غلبه العيين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا يتأتى الخشوع الذي هو دأبه وهجرته **ب** لا يكون على الوجهين من شك الراوي اه والمعنى انه حينئذ يكون لا تقسيم ويمكن ان يكون وجه آخر بان يحمل أحدهما على عدم اتنيه والآخر على انه نيتيه ولم يتنشط للقيام أو يقوم ويصلي بعض صلاة لم يحصل تمام القيام **ب** صلى من النهار ثني عشرة ركعة **ب** أي تداركا لما فاتته من التجدد كما أو به ضنه لقوله تعالي **ب** وهو الذي جعل الليل والنهار خافضة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن خربه من الليل أو عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كان كن قرأ من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا يعتاد النفس بالترك وعلى ان صلاة الليل ثني عشرة ركعة كما هو المختار عند أبي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم اذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى ثني عشرة ركعة وهذا فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في أول الليل أو سكنت عن ذكر الوتر لان تداركه مع اليوم بالأولى ان يكون واجبا عندنا وأكدم من التجدد عندنا على ان مقتضى

عن محمد بن ابي حنيفة
بجيم رواه كطلحة نضر
بن عمران النخعي
بصري مشهور بكتبه
ثقة من النباله خرج
ادلتها معا على
وثيقه وزعم به منهم
ان له رواية نواع عن
ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يصل من الليل كلمة
من فيه ابتدائية من
قبيل أعوذ بالله من
الشيطان الرجيم
وصمت من يوم الجمعة
(ثلاث عشرة ركعة)
أي منها ركعتان مقدمة
الوتر على ما سبق وزاعم
ان هذا تاويل ضعيف
طبل في رده الحديث
السابع حديث عائشة
رضي الله تعالى عنها
(ثمة قتبية بن سعيد
ثمة أبو عوانة عن قتادة
عن زرارة **ب** عجمه
مضهوه أوله فم ثلاث
(ابن أبي أوفى) أبو حاجب
البحري البصري قاضي
ابصرة ثقة عابد خرج له

السته قرأ المدي في الصلاة فلما بلغ فاذا نقر في الناقر وخوميتا (عن سعد بن هشام) الانصاري المدي ثقة من الطهارة مثاله انه تشهد بذكر ان خرج له السته (عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل بالليل منه من ذلك) الفعل وهو الصلاة بالليل (النوم) ان قويت رغبته فيه مع امكان اختياره تركه (أو غلبته عينا) يعني غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه أو ينقصه فلا حاجة له من شك الراوي كما ظن واذا جعل شكافينبغي عطفه على منعه ويحتمل ان يكون منه جملة مستأنفة لبيان ما قبلها أو جواب عن سؤال مقدم كانه قيل ما منعه من ذلك فقيل منه النوم (صلى من النهار ثني عشرة ركعة) عين وقته في حديث آخر من طلوع الشمس الى الاستواء وفيه دليل على نذب قضاء النفل لا على ان صلاة الليل ثني عشرة ركعة خلافا لظاهره لان الثابت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل إحدى عشرة أو ثلاث

عشرة وأما وقوع اثنتي عشرة في القضاء فليس يدل الاعلى ان القضاء لا يجب أن يحكى الاداء وهذا شئ آخر الحديث الثامن حديث
 أبي هريرة (ثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قام أحدكم يصلي من الليل فليفتتح) ندباً مؤكداً (صلاته بركعتين خفيفتين) فيه دليل لندبهما وهما مقدمة لصلاة الوتر ليدخل فيه بعد
 مزيد يقظة ونشاط وكما يسن تقديم السنة القبلية على الفرض نحو ذلك فكذلك ادب هاتئنا كذا الوتر حتى اختلف في وجوبه الحديث
 التاسع حديث زيد (ثنا قتيبة بن ٧٢ سعيد بن مالك بن أنس ح وحدثنا اسحق بن موسى ثنا معن ثنا مالك عن عبد الله

أبي بكر) الانصاري
 المدني القاضي له عن
 أبيه وأنس وعمر وغيره
 والسفيانان وفتح حجة
 مات سنة خمس وثلاثين
 ومائة خرج له الاربعة
 (عن أبيه) أبي بكر
 المشهور بابن خزم أكثر
 ابناه اسحق وهشام
 الزوايه عنه (ان عبد
 الله بن قيس بن مخزومة)
 المطالي يقال له رؤية
 نابي كبير وولي العراق
 قبيل الحجاج أياما وولي
 قضاء المدينة خرج له
 علم والاربعة (أخبره
 عن زيد بن خالد
 الجهني) المدني صحابي
 مشهور وهو أبو عبد
 الرحمن أو أبو طلحة أو
 أبو زرعة سكن المدينة
 وشهد هذه المدينة وكان
 معه لواء جهنمة يوم
 الفتح مات سنة ثمان
 وثمانين وله خمس
 وثلاثون (أنه قال لأرمقن
 صلاة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) أي
 لأنأملن صلاته مزيد

الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضى قبل أداء فرض الفجر والله أعلم وورد عنها أيضا إحدى عشرة ركعة
 ولعله مبني على النسيان أو ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا برء قول من قال لم يرد في شئ من الاخبار انه
 صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم ففقتح صلاة التهجده مؤذنا بان قضاء الوتر بالاولى على انه ما صح انه صلى الله
 عليه وسلم فانه الوتر فان الاحاديث ذات على انه كان يصليها أول الليل أو أوسطه أو آخره ويمكن تأويل رواية
 عائشة إحدى عشرة ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل ان يصلي إحدى عشرة ركعة مع الوتر
 فاذا نام عن التهجده دون الوتر كل في النهار هذا العدد الفاتت وبه يجمع بين روايتي اثنتي عشرة ركعة وبين
 رواية إحدى عشرة ركعة والله سبحانه وتعالى أعلم (حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا في نسخة أخبرنا أبو أسامة
 عن هشام يعني ابن حسان) بتشديد السين مصر وفا وغير مصر وف (عن محمد بن سيرين) بلا صرف وتقدم
 وجهه (عن أبي هريرة) كذلك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم من الليل في أي فيها أو من
 أجل قيام الليل أو صلاته) فليفتتح صلاته (أي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد أو صلاة الليل
 بركعتين خفيفتين) والحكمة فيه تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع
 في شئ فليكن قلبه لا يلا حتى تتعود نفسه بالعمل على التدرج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على
 الوجه الاكمل ثم في الحديث اشعار بان لا ينبغي ان يقتصر في صلاة الليل على ركعتين الا عند الضرورة (حدثنا
 قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح * وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي
 بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن خزم (عن أبيه ابن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره) أي أخبر عبد الله أبا
 أبي بكر (عن زيد بن خالد الجهني) بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهنمة (أنه قال) أي زيد (لأرمقن) بضم
 بضم الميم وتشديد النون من الرمق وهو النظر الى شئ على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لا نظرن واحفظن
 (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في هذه الليلة حتى أرى كم يصلي كذا في شرح المظهر وقال الطيبي
 عدل عن الماضي الى المضارع استحضار تلك الحالة الماضية لتقرر بها في ذهن السامع أبلغ تقرير ويشهد
 لذلك عنايته بالمؤكداً (قال) أي زيد (فتوسدت عتبة) بالاعتبة أسكفة الباب والمعنى جعلت عتبة
 العلية وسادت لي (أو فسطاطه) وهو بيت من شعر بضم فائه وبكسر على ما في الصحاح فيكون المراد
 من توسده توسد عتبة فهو شئ من الراوي عن زيد انه توسد عتبة بيته أو عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم
 والظاهر الثاني لان الأطلا على صلاته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر
 الخالي عن الأزواج الطادرات فالترديد انما هو في عبارته والافاقا تصود من عتبة أيضا عتبة فسطاطه
 في الحقيقة لا شك (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين) أي ما سبق (ثم صلى ركعتين
 طويلتين طويلتين) ذكر طوييلتين ثلاث مرات لغاية التطويل فكأنه قال فدر ركعتين
 طويلتين ثلاث مرات وانما طوله ما لانه في أول قوة العبادة فقام باقصى الطاقة ثم تنزل بالتدرج كما قال

تأمل والرمق النظر الطويل الممتد الى الشئ أرى يديه هنا الحكاية عن حدة النظر ومزيد التأمل في صلاته وعدل
 للمضارع استحضار تلك الحال لتقرر بها في ذهن السامع أبلغ تقرير ومن ثم أكد باللام والنون ما لغة في ضبطه ثم انتقل الى كيفية
 تفصيل علمه بها فقال (فتوسدت عتبة) أي جعلتها وسادت لي والاعتبة الدرجة وتطلق على أسكفة الباب العليا والسفلى والمراد هنا السفلى
 (أو) قال عتبة (فسطاطه) شك الراوي والظاهر ان ذلك كان في السفر فانه صلى الله عليه وسلم عند نساؤه في الخضر فلا يمكن ان يرفقه زيد
 والفسطاط بضم الفاء وكسر هاء بيت من شعر وقيل خيمة عظيمة والمراد هنا الاول وزنه فعلال (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
 خفيفتين) هما مقدمة الوتر كما سلف (ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين) كرر الوصف للمبالغة في غاية الطول وهو ليس أمرا لغويا
 لكنه شاع في لغة غير العرب يقال سعيد سعيد سعيذ كره العصام قال الشاعر ويردبان هذا يفيدانه اقوى إياه وليس في محله اذ مراد

حسن وطول) أي من من كمال الطول والحسن على غاية ظاهرة معنية عن السؤال أو من في غاية الحسن والطول بحيث يجزئ
 للساز عن بيانها فضع السؤال كناية عن الجوزع من الجواب والمراد أنه يصلي أربعاً بتسليمتين ليوافق خبر زيد السابق وإنما جمع الأربع
 لتتارها طولاً ووحدة الالذكرتها بسلام واحد ولا تسأل عن حسن من معترضة للمدح ووجهها صفة بتأويل الانشاء بالأخبار رد وفيه فضل
 تطويل القيام على تكرير غيره كالسجود يعني أن الزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكرير السجود وكون
 المصلي أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجداً انما هو بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه (ثم) فيه دلالة على التراخي بين هذه الأربع
 والأربع الأولى (يصلي أربعاً ٧٤) لا تسأل عن حسن وطول (ثم) لا تسأل في الثانية (ثم) لا تراخي (يصلي ثلاثاً) لم يصفها

بالطول والحسن إشارة
 لتخفيفها أولاتها الوتر
 المعلوم للسائل كناية
 أدائها (قالت عائشة
 قلت يا رسول الله أتنام
 قبل أن توتر) سألته
 عن ذلك لأنهم ظننت
 أنه يريد الاقتصار على
 الأربعة الأولى فإن
 قضيت ثم أنه فصل بينها
 وبين ما بعدها كما تقر
 أو عدم علمها لأنه
 كان يصلي العشاء
 بالمسجد فيجتمعت أن
 يوتر فيه أو تعلم أن
 التأخير هل هو الأولى
 فاجابها بأن التأخير
 أحب لمن يثق بالانتباه
 وهو معنى قوله (قال
 يا عائشة ان عيناى
 تمامان ولا ينام قايي)
 وانما فعلت ذلك لاني لا
 أخاف فوت الوتر ومن
 أمن فرتة ين له فاحيره
 وعدم نوم القلب من
 خصائصه على أمته لا
 على الانبياء فكلامهم

حسن من أي كيفية (وطول من) أي كيفية فقول لا تسأل كناية عن غاية الطول والحسن فكانت ما قالت
 لا تسأل عن من لأن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة معنية عن السؤال معلومة عند أرباب الخصال
 ونظيره قوله تعالى * ولا تسأل عن أصحاب الحميم * على قراءة الجزم بالنهي واستدل به على أفضلية تطويل
 القيام على تكبير الركوع والسجود ويؤيده خبره أفضل الصلاة طول القنوت وقيل الأفضل تكبير
 الركوع والسجود نظراً أقرب ما يكون لعدم من ربه وهو ساجد وقيل تطويل القيام لئلا يفضله وتكبير
 الركوع والسجود نظراً أفضل (ثم) يصلي أربعاً لا تسأل عن حسن وطول من تطويلها الحديث يدل على أن
 كلام الأربع سلام واحد وهو أفضل عند أبي حنيفة في المأثورين وعند صاحبيه صلاة الليل مني فينبغي
 أن يصلي السالك أربعاً بسلام مرة وبسلامين أخرى جمع بين الروايتين ورعاية للذهبيين (ثم) يصلي ثلاثاً وهذا
 أيضاً يدل على أنه صلاة بسلام واحد ويؤيده قول مسلم بعد ادبار صلاة الليل ثم أوتر بثلاث (قالت عائشة) (ثم)
 ورواه البخاري أيضاً عنها (قلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر) ثم في رواية يفتوت بعدم القيام بعد المنام
 وفيه إيماء إلى وجوبه فإنه لا يخاف إلا على فوت الواجب (قال يا عائشة ان عيني) بتشديد الياء (تتمامان ولا
 ينام قايي) والمعنى اني انما فعلت ذلك لاني لا أخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام
 والسلام لحياة قلوبهم واستغراق شهوهم وجمال الحق المطلق وجعل الفقهاء في معنى الانبياء من يثق بالانتباه
 ولا يخشى فوته حيث ان الأفضل في حقهم تأخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلواتكم من الليل
 وتر على ما رواه الشيخان وأبو داود عن ابن عمر وانما فاتته صلاة الصبح لان رؤبة الفجر من وظائف البصر
 أولان القلب بسهوية لحظة لمصلحة التشريع فكذلك انما هو حدثنا اسحق بن موسى حدثنا عن مالك
 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي من الليل
 الا بعد صلاة ركعة من الليل إحدى عشرة ركعة (ثم) فلا ينافي ما ثبت من زيادة أو نقصان في بعض الروايات عن غيبها وعل
 الاختلاف بحسب اختلاف الأوقات والحالات أو طول القراءة وقصرها وصحة أو مرض وفوتة أو فتره أو للتنبه
 على سعة الأمر في ذلك (يوتر من ابواحدة) أي يضم الشف واحد منها وقيل كون الوتر واحداً منسوخ
 للنهي عن البتراء (فإذا فرغ منها) أي من صلاة الليل أو من صلاة الوتر (اضطجع على شقه الايمن) (ثم)
 أي للاستراحة ان كان الصبح قريباً أو للنوم ان كان وقت السحر وهو السادس الاخير من الليل على ما تقدم
 والله تعالى اعلم (حدثنا ابن ابي عمير حدثنا من عن مالك عن ابن شهاب نحوه) أي نحو الحديث السابق ولفظ
 نحوه غير موجود في بعض النسخ (ح) إشارة للتحويل قال السديس في النسخة التي فيها ح * لفظ نحوه
 وقال عفيف الدين في نسخة ح * فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة أصلنا كلاهما موجود قال عصام الدين
 في بعض النسخ جاء التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس جاء التحويل ويؤيد هذه النسخة

لا تمام قلوبهم - لا استغراقها في شهوهم والذات العلية والحضرة المتعالية وجلالها
 كما سبق * الحديث الحادي عشر أيضاً حديث عائشة (ثنا اسحاق بن موسى ثنا من ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها ابواحدة) تصریح بان أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة
 صلاة صحيحة وتأويل الخبر أو القول بنسخه مجرد دعوى لا دليل على علمه اقال المحقق أبو زرعة الظاهر ان من في قوله من الليل لا ابتداء الغاية
 أي ابتداء صلاة الليل ويحتمل انها المتبعض أي يصلي في بعض الليل احدى عشرة ركعة (فإذا فرغ منها اضطجع على شقه) بكسر الشين
 أي جنبه والشق نصف الشئ (الايمن) سبق حكيمته (ثنا ابن ابي عمير ثنا من عن مالك عن ابن شهاب نحوه ح) جاء التحويل وفي نسخة
 بدونها وهي أولى اذ لا وجه لتكرار التحويل هنا وعدمه في خبر ابن ابي عمير

(وثناقتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه) الحديث الثاني عشر أيضا حديث عائشة (ثنا هناد ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم ابن يزيد النخعي (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم (عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات) جاء في رواية عائشة وغيرها تسعة او احدى عشرة وثلاث عشرة قال القرطبي اشكل حديثها على ٧٥ كثير حتى نسب الاضطراب قول

اشارح وانما يتم لو
انما ارادى عنها الوقت
والصلاة والصواب
حمله على اوقات متعددة
واحوال مختلفة بحسب
النشاط فكان تارة
يصلي - - - او تارة
تسعة او تارة احدى
عشرة وهو الاغلب اه
وسمعه لذلك غيره
ورد الامام بان ظاهر
قوله كان لا يلائم (ثنا
محمود بن غياث لان ثنا
يحيى بن آدم ثنا فيان
الثوري عن الاعمش
نحوه) الحديث الثالث
عشر حديث حذيفة
(ثنا محمد بن المنني ثنا
محمد بن جعفر ان اشبهه
عن عمرو بن مرة عن
ابي جرة رجل من
الانصار) طلحة بن
يزيد له عن حذيفة
مرسلا وعن زيد بن
ارقم وعمر بن مرة
فقط وثقة النسائي من
الثلاثة خرج له البخاري
والاربعة (عن رجل
من بني عيسى) مهملتين
وموحدة مخففة كفلس
عنه بهض الائمة ووثقه
(عن حذيفة بن اليمان
انه صلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم من

انه لا وجه له - دم التحويل في حديث ابن ابي عمير والتحويل هنا قات اجماع النسخ على قوله هو وحديثناقتيبة
عن مالك عن ابن شهاب نحوه كما بالواو العاطفة بدل على ثبوت التحويل سواء ضم - - - افظه نحوه لما كيد
او حذف واكتفى بنحوه الاخذ - - - بالوجود انما قانم كان حقه ان ياتي بما التحويل فقط به بقوله - - - دثنا من
كما لا يخفى على من اتمعن في النظر فتدبر - - - ثنا هناد - - - ثنا أبو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن
الاسود عن عائشة قالت كان - - - أي احيانا سابق - - - رسول الله في وفي نسجه النبي - - - صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل تسع ركعات - - - فالتسعة ركعات بسلامين او بثلاث والله تعالى أعلم وقد روى أبو داود
عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال يوتر بربع وثلاث
وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانة قص من سبع ولا بأكثر من ثلاثة عشرة وللبخاري
عن مسروق انه سألها عن صلاة فقالت سبعة وتسعة او احدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي
اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو انما ارادى عنها الوقت والصواب
ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز اه وسيعلم
بما سياتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال
بتمتين الوتر ثلاثا موصولة محجبا بان الصحابة اجمعوا على ان - - - اذ احسن جائز واختلقوا فيما زاد او نقص فاخذ
بالمجموع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فورد
عليه لان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة في مخالفة تضره نفسه لا غيره مع ان قوله مكرود محمول
على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى عنده فلا ينافي ما اجمعوا عليه من الحد - - - والجدوا هذا وقد ثبت
النهي عن المتبرء وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها شي وثقة الشافعية بكراهتها والتي
قبلها شيء او اكثر - - - اقالوا باسحابها ولا بن حجر هذا لبحاث - - - اقطه - - - الاعتبار اعرضنا عن ذكرها
للاختصار - - - ثنا محمود بن غياث لان - - - ثنا يحيى بن آدم - - - فيان الثوري عن الاعمش نحوه
أي في بقية الاسناد وافظ الحديث والظاهر ان نحوه ههنا بمعنى مثله بلانفاوت - - - ثنا محمد بن المنني
حديثنا محمد بن جعفر انما - - - وفي نسخة اخبرنا - - - عن عمرو بن مرة - - - بضم ميم وتشديد داء - - - عن ابي
جزرة رجل من الانصار - - - بالجرو لورفع له وجه - - - عن رجل من بني عيسى - - - بفتح فكون موحدة
قال المؤلف في جامعه - - - ابو جزرة عندنا طلحة بن زيد اه وقال النسائي ابو جزرة عندنا طلحة بن زيد قال
هريك وه - - - اذ قول الاكثر قال الحافظ المنذرى طلحة بن زيد ابو جزرة الانصاري مولا - - - الكوفي وثقه
النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر العيسى الكوفي احتج به الشيخان - - - عن حذيفة
ابن اليمان - - - ورواه عنه ايضا الشيخان وابوداود والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة بن اليمان - - - انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل - - - من لا تبعه من اوجعني في وافظ احمد والنسائي انه صلى
معه في ليلة من رمضان - - - قال - - - أي حذيفة - - - فلما دخل - - - الفاء تصديدا قال الحنفى وقال ابن حجر
أي اراد الدخول - - - في الصلاة قال الله اكبر - - - الخ والانظر ان - - - ذابعدت كبيرة التحريم كما يدل عليه
زيادات الكلمات الآتية وكذا رواية ابي داود قال الله اكبر ثلاثا والمعنى انه اعظم من كل شيء كما درجوا
عليه وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنهه كنهه كنهه
وانما قدر له ذلك لانه اذ لم فعلي بلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر اقوم كذا في النهاية وامل
وجه تجر يده عن المتعلقات لاتصافه سبحانه بالاكبرية ايضا قبل حدوث الموجودات وظهور المخلوقات

اللبل) سبق معنى من هنا وزادها في الموضوعين دفعات توهم صرف تمام الليل بها طوله (فلما دخل في الصلاة) أي اراد الدخول فيها (قال
الله اكبر) المفضل عليه محذوف أي من جميع الاشياء او من كل شيء يعرف كنهه فالقصد تنزيهه عن معرفة كنهه أو اكبر من كل
ما يتقبل ربا والقصد جعله فوق كل ما نظيره عقولنا أو معنى اكبر البالغ المتناهي في الكبرياء ولم يرد النفضيل على شيء لانه اجل من

أن يفضل على غيره ومن ثم لم يستعمل اسم التفضيل (ذو المكنوت) بفتح أولييه الملك والعزة (والجبروت) بفتح الباء الجبر والقهر والتأنيب ما زادته للمبالغة والجبار القاهر غيره على ما رده (والكبرياء) قيل لا يوصف به إلا الله ومعناه الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم له والتزعة عن كل نقص وقيل هو عبارة عن كمال الشئ والوجود (والعظمة) تجاوز القدر عن الاحاطة (ثم قرأ) بعد الفاتحة (البقرة) بكماله على ما هو ظاهر التعبير في رواية أبي داود ثم استفتح فقر البقرة قال في الأزهاري يعني بعد الفاتحة وليس كما توهم أنه افتتح بها من غير قراءة الفاتحة فإنه كان يقرأها ووضح عنه لاصلا من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وانما لم يذكره الراوي اعتمادا على نهي السامع (ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه) الظرف متعاقب نحو والمتضمن معنى القرب أي قريبا منه وفيه جعل الركوع مثل القيام ولا مانع منه لأنه ما ركأن طويلا (وكان يقول) هي واشباهها حكاية للحال الماضية لاستحضارها في ذهن السامع (سبحان رب العظيم) أي تنزهه أن يحيط بعظمته عقل ذي عقل (سبحان رب العظيم) أي كان يكرر هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله فذكره مرتين للاشعار بالانتكار أو إشارة إلى جمع كل اثنين بنفس ذكره جمع من الشراح قال الشارح وهو ضبط نشأ عن عدم الامام بكلام الفقهاء والمحدثين لاحصاء لولا ما قول عليه اه ٧٦ وأنت خير بانه ليس في ذلك شئ مما رجمه وانما جعله عليه شفقه بالاعتراض ومحصول ما ذكره

وأما ان ذكرها مرتين
 اما انما الى طلب مطلق
 التكرير لا بقيد كونه
 اثنين بل بكررهما ثلاثا
 أو خسا أو سبعا أو واحد
 عشرة كما ورد من طرق
 أخرى واما الإشارة إلى ندب
 قرب كل اثنين بنفس
 وهذا لم يصرحوا به لكنه
 قياس على ما اتفقوا
 عليه من ندب قرن كل
 اثنين بنفس في الأذان
 والاقامة فلو بحثه باحث
 لم يكن خابط بل ذاهبا
 إلى ما هو منقاس في
 الجملة (ثم رفع رأسه
 فكان قيامه نحو من
 ركوعه) زاد كلمة من
 تنبيه على أن قيامه كان
 يقرب من ركوعه لانه

أوللا إشارة إلى جواز تكميل كل من الاسماء المالات (ذو المكنوت) أي ما ك الملك وصيغة معلوت للمبالغة والكثرة كما في رحمت ورحموت واما ما ورد من قوله ذو الملك والمكنوت في فرق بينهم ما بان المراد من الأول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنه بالمعنى والشهادة (والجبروت) فمعلوت من الجبر وهو القهر قال تعالى * وهو القاهر فوق عباده * فسبحان من قهر العباد بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو الجبار الذي يقهر عباده على ما راده (والكبرياء) أي الترفع والتزعة عن كل نقص (والعظمة) أي تجاوز القدر عن الاحاطة أو الكبرياء عبارة عن كمال الذات والعظمة إشارة إلى جمال الصفات (قال) أي حذيفة (ثم قرأ البقرة) أي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية أبي داود ثم استفتح فقر البقرة أو بعد قراءة أم القرآن وليس كما يتوهمه بعض الناس من أنه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته دوام مواظبته صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ الفاتحة في كل صلاة وقد قال لاصلا لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الأئمة من ان المراد به نفي الكمال أو الصحة وانما لم يذكره الراوي لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم (ثم ركع فكان ركوعه نحو من قيامه) أي قريبا (من قيامه) والمراد ان ركوعه كان متجاوزا عن المعهود كالقيام وأغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذيان لقوله نحو أي مثلا وأبعد من قال من قيامه بعد الركوع (وكان يقول) قيل هو حكاية للحال الماضية استحضار أو كانه لم يستحضر أن كان يحول يقول من معنى الحال إلى الماضي وانما عدل عنه ليدل على الاستمرار المشعرا بالكثرة فهو في قوة وقال (سبحان رب العظيم) بفتح ياء الاضافة ويجوز اسكانها (سبحان رب العظيم) كرهه لافادة التاكثير (ثم رفع رأسه وكان قيامه) أي بعد الركوع (نحو من قيامه) وكان يقول لرب الحمد (بتقديم الجار لافادة الحصر والاختصاص (لرب الحمد) التكرار لبيان الاكثار (ثم سجد فكان سجوده نحو من قيامه) أي اعتداله من الركوع (وكان يقول سبحان رب الاعلى سبحان رب الاعلى) اختصير التسيجات في الركوع والسجود بقوله تعالى

يمائله وقربه من الركوع أمر نسبي فلا دليل فيه لما اختاره أكثر الشافعية ومنهم النووي ان الاعتدال والقعود فسبح
 بين السجدةتين ركأن طويلا بل المذهب انهما قصيران فتى زاد على قدر الذي كرم المشروع فيه عمدا بطلت صلته هذا محصول المذهب واذا تأملته عرفت أن قول الاصم الافضل ان لا يماثل الركن الطويل القصير وتبطل الصلاة عند الشافعية لو صار أطول من الطويل ناشئ عن عدم درايته وروايته في الفقه (ثم رفع رأسه وكان يقول لرب الحمد لرب الحمد) هذا بظاهره حجة على أئمتنا الشافعية حيث أخذوا بقضية التكرار فيما سبق في الركوع ولم يأخذوا به هنا مع صراحتهم فيها وجواب الشارح بان التكرار الواقع في هذا الحديث نادر فلم يغيروا به ما علم واستقروا واطب عليه من الافراد يحتاج إلى نبوت ان ذلك هو الذي واطب عليه وانه كان آخر الامرين منه واني به (ثم سجد فكان) في بعض النسخ (سجوده نحو من قيامه) أي من قيامه للقراءة لامن قيامه من الركوع والاله كان الطويل أقصر من القصير (وكان يقول سبحان رب الاعلى) أفضل تفضيل فهو وأبلغ من العظيم والسجود أبلغ في التواضع فجعل الابلغ للابلغ وهو هذا معنى قول البعض غير العظيم إلى الاعلى للترقي في الخضوع على ما يشاهد من التفاوت بين هيئة الركوع والسجود وأيضا ورد أقرب ما يكون العبد من ربه اذا كان ساجدا يخص بالاعلى أي عن الجهة والمسافة لئلا يتوهم بالاقربية ذلك (سبحان رب الاعلى

ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدةتين نحو ما من السجود) فيه العمل السابق (وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي حتى) منه ما في قوله صلى
مع النبي أو بعد وف أي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا زال يطول حتى (قرأ البقرة وآل عمران ٧٧ والنساء والمائدة والأهلام) ونسخة

فصبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الأعلى على ما ورد في حديث أنه اختارهما بعد نزولهما أو لا يخفى
وجده مناسبة العظمة للركوع المشير إلى نهاية الخشوع والأعلى للسجود الدال على كمال الخشوع
ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدةتين نحو ما من السجود وكان يقول في أي في جلوسه بين السجدةتين
رب اغفر لي رب اغفر لي وهذا ما يستحب عندنا في التوافل وقوله (حتى) غاية للخشوع
أي لا يزال يطول الصلاة التي صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى (قرأ) فبين (البقرة
وآل عمران والنساء والمائدة أو الأتقان) شعبة (أي من بين الروايات) هو الذي شك في المائة والأهلام وفي
نسخة ضعيفة أو الأتقان قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة في
ركعة أمكن لم يبين في هذه الرواية أن قراءة آل عمران والنساء والمائدة هل من في الركعة الثانية أم في
ثلاث ركعات أخر قلت الظاهر هو الثاني لأنه لا يلزم إطالة الثانية قال وقد بينه أبو داود في رواية فإنه قال بعد
قوله رب اغفر لي فصل على أربع ركعات قرأهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأهلام شك شعبة
فحمل رواية الترمذي عليها بأن يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في أربع ركعات
بقرينة رواية أبي داود قلت روايته غير صحيحة في المقصود وإن كانت نصافي المحدثين قال لكن قال الشيخ
ابن حجر في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة
وآل عمران والنساء في ركعة وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ثم ركع نحوهما
فام ثم قام نحوهما ركع ثم سجد نحوهما قام قلت فيجتمعا أنه قرأ المائة أو الأتقان أو في ثلاث أحر
قال ميرك ورواه النسائي أيضا عن طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستور بن الأحنف عن صلة
ابن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة قضى
فقلت يركع عند المائةين قضى فقلت يصلي بها في ركعة قضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها
يقرأ ثم سلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث قلت تقديم
النساء على آل عمران في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على
ما هو المعروف المستقر من أحواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الإجماع على ترتيب السور على
خلاف في أنه توقيفي بخلاف ترتيب الآي فإنه قطعي قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة السور
الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك وأظن أن في رواية أبي داود تقديمها وتأخيرها والصواب ثم قرأ البقرة وآل
عمران والنساء والمائة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصل على أربع ركعات قرأهن البقرة إلى آخره
فأما أن يحمل على تعدد الواقعة وتكون صلاة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقت في الملتين في أحدهما
قرأ السور الثلاث في ركعة وفي الأخرى قرأ السور الأربع في أربع ركعات أو يقال إن في رواية أبي داود
والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فإن فيها ما التمسيل والتمييز حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند
المائة حتى قال يصلي بها في ركعة قضى إلى آخره ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر وأهل البخاري لاجل
هذا الاختلاف والاضطرار لم يخرج في صحيحه أصلا وبه يعلم أن قول ابن حجر المكي لكن رواية
الشيخين فافتتح البقرة إلى آخره ظاهرها أنه قرأ الكل في ركعة خطأ منه من وجوه أما أولا فلما علمت أن
البخاري ليس له رواية في هذا الحديث وأما ناسا فلان قوله فافتتح إنما هي رواية النسائي لا رواية مسلم وأما ناسا
فلان مفهوم رواية مسلم والنسائي أنه قرأ السور الثلاث الأولى في ركعة لأنه قرأ الكل في ركعة (حدثنا أبو بكر
محمد بن نافع البصري) قيل هذا مجهول لأنه لم يوجد في كتب الرجال فإله محمد بن واسع البصري (حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل) اسمه علي بن داود أو علي بن دؤد

والإنعام شك من الراوي
عنه بقوله (شعبة)
الذي شك في المائة
والإنعام) وفي نسخة أو
الإنعام ووجه الأول
ظاهر وأما الثاني فإنه
وان كان شكه فيما
لا في أحدهما لكن
مرويه أحدهما فان
كانه ظاهرا للمائة
فقد شك في الإنعام
وظاهر الخبر أنه قرأ
السور الأربع في
الركعات الأربع
وبه صرح رواية
أبي داود لكن رواية
الشيخين ظاهرة في أنه
قرأ الكل في كل ركعة
واحدة ولعل الواقعة
تمددت وهذه القراءة
كانت في صلاة الليل
كما يفيد أول الحديث
وأما قرأته في الفرائض
فوردت على أنحاء شتى
(قال) وفي نسخة (قال أبو
عيسى وأبو جزة) اسمه
طلحة بن يزيد وأبو جزة
الضبي اسمه نصر بن
عمران) له عن ابن
عباس وابن عمرو عنه
شعبة وعبد بن عباد
ثقة مات سنة سبع
وعشرين ومائة وعلم
أن بعض الأفعال في
هذا الحديث بصيغة

الماضي وبعضها بصيغة المضارع حكاه للعالم الماضي استحضارها في ذهن السامع الحديث الرابع عشر أيضا حديث عائشة (ثنا أبو
بكر بن نافع البصري) هو أبو بكر بن أحمد بن أبي نافع له عن غندر وجماعة وعنه مسلم وعدة قال الذهبي ثقة وزعم شارح أنه محمد بن واسع
ذهول (ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث) الثموري أبو سهل حافظ حقه له عن هشام الدستوائي وشعبة وعنه ابنه وغندر مات سنة سبع ومائتين
خرج له الستة (عن اسمعيل بن مسلم العبدى) البصري القاضي ثقة من السادسة نسبة لابي عبد قيس خرج له مسلم (عن أبي المتوكل)

الناجح نسبة لبني ناجية اسم فاعل من الجاه اسم امرأة وأبو المنوكل علي بن أبي داود ويقال ابن دؤد (عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد قراءة الفاتحة (بآية) متعلق بقام أي أخذ بقراءة آية (من القرآن) يعني أحيا بقراءة هذه الآية أيلته كما هو في رواه أبي ذر * إن تعذبهم فأنهم عبدك وإن تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم * (أبلة) أي استمر يكررها ليلته كما هي في ركعات تهجدته فلم يقرأ فيها غيرها أو صار يكررها في قيام ركعة واحدة إلى الفجر ويرجع الأول ما في فضائل القرآن لابي عبدة عن أبي ذرقام المصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ آية واحدة ليل كل حتى أصبح بها يوم وبها يركع فقبل لابي ذر وما هي قال إن تعذبهم فأنهم عبدك الآية ولا ينافيه خبر مسلم نهيته أن أقرأ القرآن را كما وساجدا لاحتمال كون النهي بعد تلك الليلة أو فعله بيانا للجواز تنبيهها على أن النهي للتنزيه لا للتحريم هذا ٧٨ وحديث مسلم أقوى لا يقاومه ما دونه وإنما داوم على تكريرها والتفكير في ما فيها حتى أصبح

بضم الدال بعده وأبوهم مذكور ميمك عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته من القرآن ليلة أي ليلة واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجه عن أبي ذر وكذا رواه أبو عبدة في فضائل القرآن من حديث أبي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي فقرأ آية واحدة ليل كل حتى أصبح بها يوم وبها يركع وبها يسجد فقال القوم لابي ذر آية هي فقال * إن تعذبهم فأنهم عبدك وإن تغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم * فقوله بآية متعلق بقام أي احيا بقراءة هذه الآية أيلته كما هو المراد قراءتها في صلاة الليل كما يدل عليه بها يوم وبها يركع وبها يسجد * فإن قلت لا يلائم ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن را كما وساجدا وكذا ما ورد فيه أيضا عن ابن عباس مرفوعا إلا في نهيته أن أقرأ القرآن را كما وساجدا أوجب بانه لبيان الجواز إشارة إلى أن النهي تنزيهي أو لعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن أن يقال المعنى كان يركع ويسجد مقتضى تلك الآية مما يتعلق بعبادتها ويترب على معناها بان يقول فيها ما سبحانه ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم أمي ولا تعذبهم فأنهم عبدك واغفر لهم فأنك أنت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله أعلم وبهذا الحديث تبين ضعف ما ذكره ابن حجر من احتمال أنه كان يكررها في قيام ركعة واحدة إلى ان يطلع الفجر على أن النهي ورد عن البتراء فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال أنه لم يكن في صلاة بل قرأها خارجا فاستمر يكررها إلى الفجر وهو قائم أو قائم فيكون معنى قام من قام بالامرأه بقوة وعزم من غير فتور فان الأحاديث يفسر بعضهم أنها نهيته على أن بعض قراءتها في الصلاة وبعضها خارجا والله أعلم وإنما داوم على تكريرها ليلته والتفكير في تكثير ما فيها لما أنه صلى الله عليه وسلم غشيتها عند قراءتها وحالة تلاوتها من هيئة ما ابتدئت به من العذاب ما أوجب اشتعال نار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان رجاء لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الآية من الامرار الموحية للاسمرار أنه لما ذكر العترة عليه بوصف العمودية إشارة إلى عظام تحليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض تحليه اذ لم يتصرف إلا في ملكه ولم يحكم إلا في ملكه ولما ذكر انما فرة رتب عليها صفة العزة والحكمة ايماء إلى باهر تحليه بوصف التفضل والاعتماد على الخاص والامام المقترن بالعزة الدامغة والحكمة السابقة قال الله تعالى * فله الحجة البالغة ولو شاء لهدانا كما أجمعين * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال صليت ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى همت بامر سوء كما بالاضافة وزوي به طرفة على الصفة

لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به مما أوجب اشتعال نار الخوف في الخوف ومن حلاوة ما اختتمت به مما أوجب اهتزاز طربا و سرورا وفيه جواز تكرير آية في الصلاة ووصف الآية بكونها من القرآن ليدل على أنها غير مقيدة بل يجوز آية كانت قصة أو طوييلة * الحديث الخامس عشر - حديث ابن مسعود (حدثنا محمود بن غيلان ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل) الاسدي شقيق بن سلمة الكوفي قال الذهبي له ادر التوسع عمرو معاذا وعنه منصور والاعمش قال أدركت سبع سنين من سني الجاهلية مات

سنة ثلاث وثمانين من العلماء العاملين اتفقوا على توثيقه (عن عبد الله بن مسعود قال صليت ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى همت) قصدت والمهم يعني القصد ويهدى بالباء (بامر سوء) السوء بالفتح نقيض المسرور وبالضم اسم وشاع الاضافة إلى المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوءه بالضم كذا في الصحاح وفي شرح مما يخالفه لا يعول عليه وإنما يرجع في كل فن لادله ولا يمارضه القراءة المتواترة دائرة السوء ولان ما فيها من اضافة المصدر وما فيه من اضافة الاسم الجامد وفي نسخة بامر سوء على الوصف دون الاضافة ويمارضه كلام الصحاح امكن قال القسطلاني الرواية باضافة امر إلى سوء كما أنهم كلام الحافظ ابن حجر

(قيل له وما هممت به قال هممت ان أقدو ادع النبي صلى الله عليه وسلم) بان يزوي فظاع القدوة ويتم جلالة منقده الا انه يقطع صلته كما ظنه القسطلاني وغيره لان ذلك لا يليق بحلالة ابن مسعود وترك الانتداء به والمرمان من مداومته جماعة سره وفيه صحة صلته النفل جماعة وأنه يسن للامام التطويل لكن موضعه عند الشافعية اذا انحصر الجمع ورضوا ولم يطرأ غيرهم ولم تناق بعينهم حتى وعلمه نزل تطويل المصطفى وكان ابن مسعود اول اراضيه اياه فلما قرره الشارحون هنا وباتي فيه ما مر في حديث ابن عباس عـ لي أنه ليس في هذا الحديث ما يبين ان هذه الصلاة كانت نفلا مطلقا (ثنا سفيان بن وكيع ثنا جابر بن عبد الله عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فقرا وهو وحالس فاذا بقي من قرأته) أي من مقرآته وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم أكثر لان البقية تطلق غالباً على الأقل (قدر ما يكون) أي مقدار (ثلاثين أو أربعين آية) الظاهر ان هذا ٧٩ التردد من عائشة اشارة الى ان المذكور

مبنى على التخصيص
تخريزاعن الكلاب
انها ذكرت الامر
بما يحسب وقوع ذلك
منه مرة كذا مرة كذا
بجسب طول الآيات
وقصرها ويحتمل أنه
شك من بعض الرواة
وان عائشة انما قالت
احدهما وأبدا الخافظ
العراقي بقوله في رواية
عمره ثم اني صحح مسلم
فاذا أراد ان ركع قام
قدر ما قرأ الانسان
أربعين آية (قام فقرأ)
آثار افعال ثم اشارة الى
أنه لا تراخي بين القراءة
والقيام (وهو قائم) أي
حالة كونه مستقرا على
القيام فالقيام مقدم في
الحديث على القراءة
ومقارن لها في البقاء

والسوء بفتح السين وروى بعضها فقيل الا أن المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد منه من كل شيء
واما المضمومة فخارج بحرى الشر الذي هو تقيض الخبر وقد روى قراءة من قرأها بالوجهين في قوله تعالى * عليهم
دائرة السوء * قال ميرك الرواية مضافة امرالى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وحوز العلامة الكرماني
ان يكون با الصفة ثم البناء لا بعدة فالمنى قصدت امراسيا وقيل في أي له كما في نسخة وهو ما هممت به قال هممت
ان أقعد في أي مصابيا وادع النبي صلى الله عليه وسلم في أي أنزكه صلى قائما أو معنى اقدم ان لأصلى معه بعد
ذلك الشفع وانزكه صلى وكلاهما أمر سوء في الجملة لظهور ضرورة المخالفة وأما ما يبادر الى الفهم من ارباب
الوهم ان مراده ابطال الصلاة للاطالة وقده للاله فيما طل لقوله تعالى * ولا تبطلوا أعمالكم * ولما قضى
قواعد علمائنا من ان النفل يلزم بالشروع ويجب اتمامه فلا يجوز زحج فعل صحابي جليل على مخالفة فيه مع
احتمال غيره من وصول مراده قال ميرك فان قلت القوم وجدوا في النفل مع القدرة على القيام فما معنى
السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصوره المخالفة قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري أقول الظاهر
أنهم يترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطا لالترك القيام ويدل عليه قوله وادع النبي وهذا في غاية
الظهور وهو امر قبيح والله أعلم (حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جابر بن عبد الله عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فقرا وهو وحالس فاذا بقي من قرأته في أي من مقرؤه (قدر ما يكون
ثلاثين في أي مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم أكثر لان البقية تطلق في الغالب
على الأقل (أو أربعين آية) في محتمل ان يكون شك من الراوي عن عائشة أو ممن دونه ويحتمل ان يكون من
كلام عائشة اشارة الى ان ما ذكرته مبنى على التخصيص من تخريزاعن الكذب أو اشارة الى التنويع بان يكون
تارة اذ بقي ثلاثون وتارة اذ بقي أربعون (قام فقرأ وهو قائم) بضم الهاء ويسكن والجملة حالبة أي حال كونه
مستقرا على القيام فالقيام مقدم في الحديث على القراءة ومقارن لها في البقاء (ثم ركع وسجد ثم صنع
في الركعة الثانية مثل ذلك) قال ميرك في هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدان
يركع قاعدا أو قائما ان يركع قائما وهو محكي عن أشهب وبه ض الحنفية ويحتمل فيه الحديث الذي بعده من

(ثم ركع وسجد) قال الزبير العراقي وقوله اذ بقي من قرأته يقتضى ان من افتتح الصلاة قاعدا ثم انتقل للقيام لا يقرأ حاله موضعه لا تنقله
الى اكل منه بخلاف عكسه فقرأ في الهوى وبه صرح الشافعية في فرض المفسر وأما مسألة الحديث وهي النفل قاعدا مع القدرة
لغيره بين الفراءة حال النهوض والهوى لكن الافضل القراءة هاويا لاناها ضا وقال الحافظ ابن حجر في الحديث رد على من شرط من افتتح
النفل قاعدا أن يركع قاعدا أو قائما أن يركع قائما وهو محكي عن بعض الحنفية والمالكية لروايته في مسلم لا يلزم منه منع مادام
عليه هذه الرواية فيجمع بانه كان يفعل كلاما من ذلك بحسب النشاط وعدمه (ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) قيل كان في كبر
سنه وقد صرح به عائشة فيما أخرجه الشيخان ومن خصائصه ان تطوعه قاعدا كقائما لانه مأمون الكسل وفيه صحة تنقل القادر
قاعدا وهو واجاع وبه ض النفل قاعدا وبه ضه قائما وبعض القاعدا وبعض قائما وجعل بعض قراءة النفل في القيام وبعضها في
القوم وفي كل ذلك - واء قام ثم قعدا أو قعد ثم قام وسواء نوى القعود أو اراد القيام ثم نوى القعود أم لا وهو قول الأئمة الأربعة لكن منع بعض
المالكية الجلوس بعد ان ينوي القيام وفي قولهم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك صحة على القائل بانه اذا شرع في نفل لا ينتقل للقعود
لانه بعد ان قام في أثناءه الاولى قعد في أول الثانية فعدا انتقل به الى القيام الى القعود وان كان في ركعة أخرى فلا فرق بين وقوع ذلك في ركعة

أوردكنتين الحديث السابع عشر حديث عائشة أيضا (ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق) العقبلي مصفرا
 البصرى له عن أبي ذر وع. والجبكاد وعنه قتادة وأيوب قال أحمد ثقة ناصبي من الثالثة خرج له الستة (قال سألت عائشة عن صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه) بدل مما قبله بأعادة الجار وهو ذاقى البدل كثير تنبيهها على أنه المقصود والمبدل منه توطئة والتطوع
 تفعل من الطاعة ويعدى بالباء هو التزام شيء بما تقر به إليه تعالى تبرعاً من النفس (فقال كان يصلي ليلا طويلا) بدل من الليل بدل
 بعض من كل أي زمانا طويلا من الليل لأنه يجعل صلاته طويلا وزعم القسطلاني وغيره أنه صفة صلاة محذوفة إنما حذف حذف نائبة
 صفتها رده العمام بأنه ما كان يصلي صلاة طويلا بل مختلفة في الطول والخفة كما سبق وتذكر صفة المؤنث لحذفه غير ثابت (قائما) حال
 من فاعل يصلي أي يصلي زمانا طويلا حال كونه قائما فيه (وليل) أي زمانا (طويلا) حال كونه (قائما) فيه في كل صلاته أو بعضها فالحال
 مبنية على أن المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها أو وقوعها (فاذا) الفاء فيه تفصيلية (قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو) أي والحال إن انتقله
 اليهما كان وهو (قائم) وفائدة التحرز عن جلوس قبل الركوع أو بعده أي كان يستمر قائما إلى الركوع ثم يعتدل قائما ثم يسجد
 وهو احتراز عن جلوس قبله - ما عكس الوارد فيما سلف (فاذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس) - يعني لا يقوم حتى ينقل إلى
 الركوع من قيام ففائدة قوله وهو ٨٠ جالس التحرز عن قيام قبل الركوع وعن قيام حال الاعتدال ذكر ذلك كله الشراح وأنت خير

بأنها كلها توجهات لا
 تخلو عن ركعة وتكف
 قال زين الحفاظ العراقي
 ومقتضى حديث عائشة
 الاول أنه كان يقرأ وهو
 جالس ثم يقوم فيقرأ
 ويركع وهو قائم فكيف
 يجتمع مع حديثها
 الثاني أنه اذا قرأ وهو
 جالس ركع وسجد وهو
 جالس والجواب حمل
 قوله الثاني اذا
 قرأ وهو جالس أي
 اذا أتى بجميع القراءة
 وهو جالس حتى أنه
 لا يفرغ من القراءة ثم
 يقوم فيركع من
 قيام من غير أن يقرأ

رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة هو حديث صحيح الاسناد وأخرجه مسلم أيضا لكن لا يلزم منه ما دل عليه
 هذه الرواية فيجمع بينهما بأنه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد أنكر هشام بن عروة عن
 عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بحمار واه وهو عن أبيه يعني موافقا لرواية أبي سلمة عنها أخرجه ابن خزيمة
 في صحيحه عنها ثم قال لا يخالفه عندى بين الخبرين لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ به ضمها
 جالسا وبه ضمها قائما والله أعلم (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم) بالتصغير (أنبا) وفي نسخة أخبرنا
 (خالد الخذاء) بتشديد المعجمة (عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن تطوعه) أي كيفية وهو بدل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه إشارة إلى أن صلاة الليل
 لم تكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع تفعل من الطاعة وهو التزام ما يتقرب به إلى الله تعالى تبرعا من
 النفس (فقال كان يصلي ليلا طويلا) أي يصلي في ليلة صلاة طويلا حال كونه (قائما) في طو وبلا صفة
 مفهولة مطابقة محذوف ولما حذف الموصوف حذف ناء التأنيث عن الصفة (وليل طويلا) حال كونه (قائما) في طو وبلا صفة
 الطويل صفة الليل وأراد به أنه أي زمانا طويلا من الليل فقد أبدع من عدم الفهم نسب ما تقدم إلى الوهم
 وأما قوله وما يصلي في ذلك الزمن بعضه أطول وبعضه طويل وبه صفة قصر فليس للحديث دلالة عليه أصلا
 (فاذا قرأ) الفاء فيه تفصيلية (وهو قائم) أي والحال أنه يصلي قائما فلا يرد أنه لا يتصور أن يكون السجود
 في حال القيام (ركع وسجد وهو قائم) أي منتقل اليهما في حال القيام (وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو
 جالس) مبنية ومعناه كما قدمناه وفيه جواز التنقل قاعدا مع القدرة وهو واجتماع لكن القاعدة لغير عذر له نصف
 أجر القائم إلا أنه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية به (حدثنا اسحق بن
 موسى الأنصاري حدثنا من حدثنا مالك عن ابن شهاب) أي الزهري (عن السائب بن يزيد عن المطلب

شبه وهو قائم فاما اذا قرأ شيا بديقاه فانه لا يصدق عليه أنه أكمل القراءة وهو جالس لكن يكره على هذا
 الجواب قوله في بعض طرق حديث عائشة في صحيح مسلم فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا فيحمل اذا
 على أنه كان له أحوال مختلفة في تهجده وغيره فكان يفعل مرة كذا ومرة يفتتح قاعدا او يتم قراءته قاعدا ويركع قاعدا ومرة
 يفتتح قاعدا يقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما او يركع قائما فان لفظة كان لا تقتضي الدوام عند جمع من الاعلام وقد جاء في رواية
 عائشة في صحيح مسلم أنه كان يفتتح قاعدا او يقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع لكن الظاهر ان هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو
 جالس وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر فهذا في ركعتين مخصوصتين كان لا يطيل فيهما القراءة بل يقرأ فيهما ما اذا زلت
 والكافرون الى هنا كلامه وكلام الزين والكلام واذا قالت - ذم وفيه ندب تطويل القراءة في صلاة الليل وان تطويل القراءة
 أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وهو الاصح عند الشافعية ولا يعارضه حديث عليك بكثر السجود فان المراد
 به كثرة الصلاة لا حقيقة السجود الحديث الثامن عشر حديث حفصة رضي الله عنها (ثنا اسحق بن موسى الأنصاري ثنا مالك عن
 ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب

ابن أبي وداعة السهمي) نسبة لقبيلة من قريش صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة وبها مات خرج له الجماعة الأبخاري (عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بنت عمر بن الخطاب كانت تحت خنيس السهمي ثم تزوجها المصطفي وطلقها وراجعها بإمر جبريل (إنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سجته قاعدة حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بهام فانه كان يصلي في سجته) بضم السين وسكون الموحدة أي ناداه سميت سجته لاشتمالها على التسبيح يقال فلان يسبح أي يصلي فريضا وتظا وبسبح على راحته أي يصلي النافلة ومنه سجته الضحى ومنه فلولا أنه كان من المسبحين أي المصلين وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة تقبل الصلاة النفل سجته لأنها كالتسبيح في الفريضة (ويعرأ بالسورة) من القرآن (ويرتلها) أي يتأني في قراءتها ويبين الحروف والحركات وهو معنى قول بعضهم الترتيل رعاية الحروف والوقوف (حتى تكون أطول من أطول منها) أي حتى تصير السورة القصيرة كالنافل مثلا لاشتمالها على الترتيل أطول من طولها خلت عنه كالاعراف وهذا معنى قول بعضهم أي مكثت في قراءة هذه من تلاه متدبرا بحيث تصير أطول من السورة التي أطول من هذه السورة بحسب عدد الآيات عند عدم الترتيل في السورة الطويلة أو المراد أن تطول به يباع غاية تفرق كل تطويل وهذا الحديث قد خرجه مسلم أيضا قال الزين العراقي وفي حديث حفصة هذا ٨١ دلالة على أن القيام في النفل أفضل

من القعود في حق المصطفي أيضا واطبته عليها أكثر حياته وأن كان تطوعه قاعدة كمنطوعه قائما قال وما نفعه حفصة من رؤيته يصلي قاعدة قبل وفاته بزيادة على عام موضعه في الحضر أما في السفر فكان قبل ذلك يتطوع وهو قاعدة على البعير أي وجه توجهه كافي الأخبار الصحيحة وقد كانت معه في بعض أسفاره وقتها مع عائشة لما ركبت كل واحدة راحلة الأخرى صحبة

ابن أبي وداعة بفتح الواو السهمي عن حفصة أي بنت عمر رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم بفتح واو أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سجته بضم سين وسكون موحدة أي في نافلته قاعدة وسميت النافلة سجته لاشتمالها على التسبيح والظاهر ما قاله بعضهم وإنما خصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة تقبل الصلاة النافلة سجته لأنها كالتسبيح في الفريضة قال ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في أوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجته جالسا حتى إذا كان قبل موته بهام فكان يصلي في سجته جالسا الحديث بفتح واو والسورة أي القصيرة كالنافل مثلا ويرتلها أي ينسج حروفها وحركاتها وسكناتها وتميز مخارجها وصفاتها والتأني في مبانيها والتأمل في معانيها وقيل الترتيل أداء الحروف ومحافظة الوقوف حتى تكون أي تصير لاشتمالها على الترتيل أطول من أطول منها أي من طولها خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والظاهر أن يقال التقدير حتى تكون أي السورة التي يرتلها أطول من سورة هي أطول من تلك السورة المرته حال كونها غير مرتلة بحد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني حد ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم الأولى قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن أباسلمة بن عبد الرحمن أخبره أي عثمان بفتح واو عاتشة أخبرته أي أباسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته بالرفع والمراد بصلاته صلاة نافلته وهو أي والحمد لله بضم حاء فسكان تامه وقال ميرك وتبعه الحنفى كان تامه أو نافضة خبرها محذوف مثل كان ضربا زيدا قائما أو الواو زائدة كما هو الشائع في خبر كان وجهه وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة اه وهو كما قاله ابن حجر وكاف بعيد

(١١ - شمائل - ني) مشهورة ويحتمل أن حفصة مارأته بتطوع في السفر قبل آخر عام من عمره أو أنها أتت الراكب على البعير قاعدة وفي بعض الأحاديث تسمية الراكب قائما وفي بعضها تسميته قاعدة أو جالسا وفيه نذب ترتيل القراءة في الصلاة وهو أجمع ونذب استيعاب السورة في الركعة الواحدة وهو أفضل من قراءة بعض سورة بقدرها والافتقار على بعض سورة جائز حسن بلا كراهة وقد فرق المصطفي صلى الله عليه وسلم الاعراف في المغرب على أن حديثها ليس فيه تصريح بكونه يقرأ السورة في ركعة واحدة لكن الغالب منه استحكال السورة في ركعة إلا لعارض كما وقع في قراءة المؤمنين إذا أخذته سهلة فركع الحديث التاسع عشر حديث عائشة (ثنا محقق ابن محمد الزعفراني ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان) بن أبي مطعم القرشي النوفلي المكي قاضي مكة وثقه أحمد من الطبقة السادسة خرج له الجماعة (ان أباسلمة بن عبد الرحمن أخبره ان عائشة أخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته) النفل (وهو جالس) أي حتى وجدأ أكثر نفله حال جلوسه وكان تامه والجملة حال وجهها تامه والواو زائدة ووجهه وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة وتسف وانما بين تقدير لفظ النفل هنا لما أخرجه النسائي وابن ماجه عن أم سلمة أنها قالت والذي نفسى بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته قاعدة المذكرة قال زين الحافظ العراقي ولا منافاة بين حديث حفصة وحديث عائشة كما قد يتوهم فتقول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه كونه صلى جالسا قبل وفاته باكثر من عام فإن كان لا تقتضى الدوام بل ولا التكرار على أحد قول أهل الأصول ويتقدر كونه صلى في تطوعه قاعدة قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافى حديث حفصة لأنها إنما نعت رؤيتها بالوقوف على الكلية اه الحديث العشر من حديث ابن عمر



(ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) والمراد به التسمية أي انهما اشتركا في ان كلا منهما صلاهما لا الجمع في بيته قال الشارح يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط اهـ وكأنه لم يرف ذلك كلاما لاحد وهو عجيب منه مع سهو نظره فقد اوضحه الولي العراقي وبينه وذكر انه متعلق بجميع ما قبله لان التقيد بالظرف به واداءه على ايضا كما صرح به بعضهم لكنه توقف فيه ابن الحاجب في مختصره (وركعتين بعد العشاء في بيته) وفيه افضلية البيت للنفل حتى من خوف الكعبة وحكمته أنه أخفى وأقرب للاخلاص وأصون من المحبطات أو تحصل البركة للبيت ٨٢ وتنزل عليه الرحمة والملائكة وينفر عنه الشيطان حتى بالغ ابن أبي ليلى فقال لا تجزى

سنة المغرب في المسجد لكن بقي ههنا أي وهو ان ابن دقيق العيد قدح في الاسناد دلالة بالحديث حيث قال المصنف مطلقا أعظم من المعية في الصلاة وان كان محتملا قال المحقق أبو زرعة وذلك يحتمل ثلاثة أوجه أحدها ان المراد المعية في صلاة الجماعة وهو بعيد أي لأنه لم يكن يفعل الرتبة جماعة الثاني المعية في الزمان أو المكان أو فيهما ما وان كانا مفردين الثالث المعية في أصل الفعل أي ان كلا منهما فعل ذلك وان اختلف زمن الفعل ومحلّه وهذا أرجح الحديث الحادي والعشرون أيضا حديث ابن عمر (ثنا أحمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع

لا يقول عليه ولا يفت اليه) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر في المراد بالمعية هنا التسمية والمعنى انهما اشتركا في كون كل منهما صلاهما لا التجميع في ركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد أغرب ابن أبي ليلى فقال لا تجزى سنة المغرب في المسجد واستحسنه أحمد وقال الحنفى هذا يفيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد قلت ويساعده قوله في ركعتين بعد العشاء في بيته حيث فصله عما قبله فهذا يدل على أنه يجوز ان يصلى صلاة التطوع في المسجد والبيت وان كان في البيت أفضل للخبر الصحيح أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة * ثم اعلم ان الحديث رواه البخارى أيضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلى قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى في بيته ركعتين قال واخبرتنى حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان اصلاة الصبح و بداله الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقوم الصلاة في حديثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر حدثتني حفصة في قول الواو زائدة وقيل عاطفة على محذوف أي حدثتني غير حفصة وحدثتني حفصة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطلع في بضم اللام أي بظهر في الفجر أي الصبح في وينادى المنادى أي يؤذن المؤذن والمراد به ما سنه في قول ايوب أراه في بضم الهمزة أي اظنه والضمير المنصوب لتابع لان ايوب رواه عنه في قول أي نافع بعد قوله ركعتين في خفيفتين وقد صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما فبسن تخفيفهما والحديث المرفوع في تطاولهما من مرسل سعيد بن جبير يحتمل على بيان الجواز على ان فيه راو بالم رسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولولم يفته شي من قراءته صلاة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصرى ورجحنا ان الله جمع حسن ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى * وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد ان يذكر أو اراد شكورا * وفي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا آمنا بالله وما انزل اليه آية البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا أي اسعوا الى مسلمون آية آل عمران وروى أبو داود أنه قرأ في الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وأنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره أنه قرأ فيهم ما سورت في الاخلاص وصح نهم السورتان تقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم من القواعد المقررة عندنا ان قراءة سورة قصيرة أفضل من آيات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث ولو مرة فيؤتى بكل ما ورد وما اجمع بين الآيات الواردة في ركعتيه على ما اختاره ابن حجر تبعه اللخوري في استحباب الجمع بين قوله

عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة) الواو عاطفة على محذوف أي حدثتني غير حفصة وحدثتني حفصة وهذا أحسن من ظلما جعلها زائدة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين حين يطالع الفجر) هم سنة والفجر ضوء الصبح وهو جرة الشمس في سواد الليل وهو في آخر الليل كاشفق في أوله قال صاحب المشارق الفجر العصيان وأصله الانبعاث في المعاصي والانهمال كأنفجار الماء ومنه سمي الفجر فجر الانبعاث النور في سواد الظلمة والفجر اثنان الاول الكاذب وهو المستطيل ويبدو سوادا معترضا والثاني الصادق وهو المستطير ويبدو سوادا مائلا الاق بيضا وهو عمود الصبح ويطلع بعد ما يفتب الاول ويطلوعه يدخل النهار وفي نسخة (وينادى المنادى) أي يؤذن المؤذن وأصل النداء الدعاء والاذان دعاء للصلاة وكسر النون أكثر من ضمها والمد فيها أكثر من القصر وناديته مناداة ونداء دعوة للصلاة أو غيرها وأوجهها أعني ركعتي الفجر الحسن البصرى (قال ايوب أراه) بضم الهمزة مبنى للجهول أي اظن نافعاً (قال خفيفتين)

نعت ركعتين وقد صح ذلك من طريق في الصحيحين وغيرهما فبين تخفيفه. اقتداء بالاصطفي صلى الله عليه وسلم وخبر تطويلهما
 اعل بالارسال واخذ مالك رضي الله عنه من تخفيفهما أنه لا يقرأ فيهما غير الفاتحة وحكاها ابن عبد البر عن الأكثر وبالغ به من الضعف فقل
 لا يقرأ فيهما شيئا أصلا وذهب الشافعي رضي الله عنه كالجهر والى أن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما. أفريضا في ذلك
 ما في مسلم كان كثيرا ما يقرأ في الأولى قولوا آمنا بالله آية البقرة والثانية قل يا أهل الكتاب ٨٣ آية آل عمران الحديث الثاني

والعشرون أيضا حديث
 ابن عمر (ثناقية بن
 سعيد ثنا مروان
 ابن معاوية افزاري
 عن جعفر بن
 برقان عن ميمون بن
 مهران) الجزري أبو
 أيوب عالم لفة ثقة عابد
 كبيرا تقدر ولد عام
 أربعين ومات سنة
 سبع عشرة ومائة
 خرج له الجماعة (عن
 ابن عمر قال حفظت
 من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثمان ركعات
 ركعتين قبل الظهر
 وركعتين بعدها
 وركعتين بعد المغرب
 وركعتين بعد العشاء
 قال ابن عمر وحدثني
 حفصة بركعتي الغداة
 أي الفجر وأصل الغداة
 ما بين صلاة الصبح
 إلى طلوع الشمس
 ولم أكن أراها ما
 أراها بفتح الهمزة
 أي أبصرهما يعني

ظلم كثيرا وظلما كبيرا فهو ظاهر الدفع إذا لو ارد كل منهما على حدة لا كما اجتمعتا وقد روى المصنف والنسائي
 روى عن ابن عمر رقت النبي صلى الله عليه وسلم ثمرا كان يقرأ بها أي بسورتي الاخلاص في ركعتي الفجر
 ومن ثمة استدلل به بهضمهم على الجهر بالقراءة فيهما ما واجب بانه لا حجة فيه لاحتمال أنه عرف ذلك بقراءته
 بعض السورة على أنه صح عن عائشة أنه كان يسرفهم ما بالقراءة وبواقفه قياس الاخفاء في سائر السور
 النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله صريح في أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما مائتا في رواية
 المصنف في هذا الكتاب أنه لم يره يصليهما اه ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان تحذفه حفصة كما يشير اليه
 قوله رقت والله أعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
 أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر والسلم لهما أحب الي من الدنيا جيعا ولذا روى عن أبي حفصة أنه ما
 واجبتان فلاشك انهما أفضل من سائر الرواتب ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما روى عن عائشة أنه صلى الله
 عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شفته الأيمن قال ابن حجر فتنفس هذه الضجعة بين سنة الفجر
 وفرضه لذلك ولا مره صلى الله عليه وسلم بهار واه ابوداود وغيره بسند لا بأس به خلافا لما نزع فيه وهو صريح
 في نديها المن بالمسجد وغيره خلافا لمن خص نديها بالبيت قلت الظاهر وجه التحديص اذ لم يثبت فعله هذا
 في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انما سبده وقول الخبي انها ضجعة الشيطان زانكار ابن
 مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محتمل بعد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى عليه
 ذلك وكذا ابن عمر مع شدة ما اغتته في العلم والعمل باتباعه يستبعد عدم وصول فعله المستقر اليه فالاولى ان يعمل
 الانكار وعدم البدعة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس أو على ما قال ابن العربي من أنه
 يختص بالمتجدد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع صلى الله عليه وسلم لسنة ولكنه كان يدأب اليته فيستريح
 وأما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان في سنة الحديث مجهولا قد فوج لانه ولو كان مجهولا لاعلموا
 يكون في مقام التعليل مقبولا ويؤيده ما سبق من أنه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل أو الوتر كان يضطجع
 ويناسبه أيضا ما ذكره العلماء في حكمته انها للراحة والنشاط الصبح وقد افترط ابن خزمي
 وجوبها على كل أحد وانما شرط الصحة صلاة الصبح حديثنا ثمانية بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية
 الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر بن برقان بضم الموحدة عن ميمون ببالصرف
 ابن مهران ب كسر الميم وتضم عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان
 ركعات أي من السنن المؤكدة بركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
 الوصل بينهما وبين الفرض ظهر رز من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلواته في عليين
 وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثني حفصة بركعتي الغداة
 أي الفجر ولم أكن أراها ما بفتح الهمزة أي لم أبصرهما من النبي صلى الله عليه وسلم أي لانه لم
 يكن يصليهما إلا في البيت وقد صلى غيرهما في المسجد أو في البيت حين أدخل عليه من النهار وفي رواية
 البخاري وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو يحيى بن خفاف حدثنا بشر بن

لم أكن عالما بركعتي الغداة (من النبي صلى الله عليه وسلم) لانه كان يفعلها مادام أو غابا عند نساءه قبل حروجه بخلاف بقية الرواتب
 ربما فعلها في المسجد وهذا يارض ما رواه المصنف في جامعه عن المدبر أيضا رقت النبي صلى الله عليه وسلم ثمرا فكان يقرأ بها
 أي بسورة الاخلاص والكافرون في ركعتي الفجر فهذا صريح في أنه رآه يصليهما الحديث الثالث والعشرون حديث ابن شقيق
 (ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف) الباهلي البصري الجوبادي بضم الجيم فسا كنه فتحته موحدة وهو ملة صدوق مات سنة ثمانين وأربعين
 ومائتين خرج له مسلم وأبو داود (ثنا بشر بن

المفضل عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها المغرب ثنتين في نسخة ركعتين (و بعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) لا يعارضه ما ورد في أخبار أخرائه كان يصلي أربعا قبل الظهر وأربعا بعده وأربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء لاحتمال أنه كان يصلي هذه العشرة في المسجد وتلك في بيته فأخبر كل راو بما اطاع عليه أو أنه كان يواطى على هذه دون تلك فهذه العشرة هي الواجب المؤكدة الواطئة المصطفي عليهن وبقيت روايت أخرى لكنها ٨٤ لانتأ كد كذلك وأفضل الروايت ركعتا الفجر للخلاف في وجوبهما كما تقر رقال المحقق العراقي

ولم أر لأصحابنا تعرضا
لأكد هاهنا وما قالت
المالكية والمثلية أكدها
بعدهما الركعتان بعد
المغرب ويشهد له ان
الحسن قال بوجوبهما
أيضا ثم يحتمل ان الأكيد
بعدهما بعدية العشاء
لأنها من صلاة الليل
وهي أفضل ويحتمل
أنه سنة الظهر لانفاق
الروايات عليها الحديث
الرابع والعشرون
حديث علي (ثنا محمد
ابن المثنى ثنا محمد بن
جعفر ثنا شعبة عن
أبي اسحق قال سمعت
عاصم بن ضمرة) السلولي
وثقه ابن المديني وقال
النسائي لأبأس به مات
سنة أربع وسبعين
خرج له الأربعة (يقول
سألنا عليا عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه
وسلم من النهار) أي
عن كيفية نقله الذي
كان يفعله فيه فهم ان
سؤالهم عنه للتأسي
لالمجرد العلم بها (فقال

المفضل عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي من السنن المؤكدة (قالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها المغرب ثنتين) وفي
بعض النسخ ركعتين (و بعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين) أي ركعتين كما في بعض النسخ (حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة (يقول فسكون) يقول سألتنا
عليا رضي الله عنه عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار (أي عن كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه
ولما فهم ان سؤالهم عنها لاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا مجرد العلم بها) قال (أي عاصم) (فقال) (أي على
في انكم لا تطيقون ذلك) أي بحسب الكيفية والحالة أو باعتبار الدوام والمواطبة والمقصود أنه صلى الله عليه
وسلم كان يداوم على العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه إشارة الى ترغيب السائلين على المداومة في
العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ عن العكس (قال) (أي
عاصم) (قلنا من أطاق من ذلك صلى) أي ومن لم يطبق من ذلك (فقال) (أي على) (كان) (أي النبي صلى
الله عليه وسلم) (إذا كانت الشمس من ههنا) إشارة الى جانب الشرق (كهيئتاهن ههنا) إشارة الى جانب
الغرب (عند العصر صلى ركعتين) وهذا هو صلاة الضحى وفي وقتها المختار (وإذا كانت الشمس من ههنا) أي
من المشرق (كهيئتاهن ههنا) أي من المغرب (عند الظهر صلى أربعا) قال ميرك وهذه الصلاة قبل الزوال
قريبا منه وتسمى صلاة الأوابين حيث ورد في الحديث صلاة الأوابين حيث ترمض الفصال أخرجه مسلم من
حديث زيد بن أرقم مرفوعا (ويصلي قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين) وكل من القبلة والبهديته مؤكدة
لما صح في مسلم عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا بل روى الشيخان كان لا يدع أربعا قبل الظهر
ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من روايه ابن
عمرو عائشة أنه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع أنه يصبح الحجل على ان الاول فيما اذا صلى في البيت والثاني فيما
اذا صلى في المسجد وعلى أنه كان يصلي أربعا سنة الظهر في البيت واذا دخل المسجد صلى تحية المسجد فظن أنه
سنة الظهر وهذا أظهر والله أعلم ويؤيده ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر
أربعا ثم يخرج قال أبو جعفر الطبري الأربعة كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها قال ميرك وبهذا
يجمع بين ما اختلفت عن عائشة في ذلك فقوله في رواية البخاري كان لا يدع أربعا أي في غالب أحواله وقال
العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعا وهو محمول على
ان كل واحد منهما ما وصف ما رأى قال ويحتمل أنه نسي ابن عمر الركعتين من الأربعة قال ميرك وهذا الاحتمال
بعيد فالاولى أن يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين أو أربعا ركعات ثم يخرج
فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الامرين وأما اللفظة كان فمقتضى
التكرار عند بعضهم وهي ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي
عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا

انكم لا تطيقون ذلك) بحسب الكيفية أي من حيث الدوام والثبات مما مع ما يجب ذلك من الخشوع والخضوع وحسن (وقبل
الاداء وفيه إشارة الى حث السائل وترغيبه في العلم وتنبهه على ان المقصود من العلم العمل) قلنا من اطاق ذلك منا صلى فقال كان اذا
كانت الشمس من ههنا) أي من المشرق (كهيئتاهن ههنا) أي من المغرب (عند الظهر) يعني قبل الاستواء (صلى أربعا) قريبا
من الزوال وتسمى صلاة الأوابين ما ورد في الحديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (ويصلي قبل الظهر أربعا) هذه الصلاة بعد
الزوال وهي سنة الظهر (و بعد هاتركعتين

(وقبل العصر أربعين) لا يعارضه خبر أبي داود عن علي أيضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي أربعين وتارة ركعتين (يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين) أي الكر وبين أو الحافين حول العرش أو أعم (والنبيين) والمراد بهم من هنا ما يشمل المرابين (ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) بر يد تشهد لاشتهاله على التسليم على الكل في قولنا السلام عامنا وعلى عباد الله الصالحين ذكره بعض الشراح ورده المشرح بان لفظ الحديث يأباه ثم حرم بان المراد تسليم التحليل من الصلاة وكيف ما كان لا يختص بما يتعلق بالاقصد **وخاتمة** في قال ابن دقيق العيدضا بطا وما ورد فيه أحاديث بالنسبة إلى النوافل المرسله ان كل خير صحيح دل على استحباب عد من الاعاد وهيته من الهيئات أو نقل من النوافل بعد مل به في استحبابه ثم يختلف مراتب ٨٥ ذلك المستحب فادل الدليل

على تأكده اما لازمة
ذم له أو بكثرة فعله
واما بقوة دلالة لفظ
على تأكده حكمه واما
بمعاودة خبر آخر تعلق
رتبه في الاستحباب
وما نقص عن ذلك فهو
بعده في الرتبة وما ورد
فيه حديث لا ينتهي
للحجة فان كان حسنا
عمل به ان لم يعارضه
أقوى منه ومرتبته ناقصة
عن الرتبة الثانية أعني
الصحيح الذي لم يدم عليه
أو لم يؤكد النقط في
طلبه وما كان ضعيفا
لا يدخل في حيز
الموضوع فان أحدث
شعرا في الدين منع والا
احتمل ان يقال يستحب
لدخوله تحت العمومات
المقتضية لفعل الخير
وتدب الصلاة واحتمل ان
يقال هذه الخصوصيات
بالوقت والحال والهيئة
فاللفظ يحتاج لدليل
خاص يقتضى استحبابه

وقبل العصر أربعين أي استحبابا وفيه إيماء إلى ان الأربيع في نوافل النهار أفضل ولذا حمل خبر صلاة الليل
مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه خبر أبي داود عن علي أيضا كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه
تارة يصلي أربعين وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرأتي قبل العصر أربعين **في فصل** بين كل ركعتين بالتسليم
على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين **في** أي بالتشهد المشتمل على قوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض على ما ورد في الصحيح ويؤيده
حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كما إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل
عبادة السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي وتبعه الحنفى
وأغرب ابن حجر حيث تعقب ما بقوله وفيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى ذلك وإنما المراد بالتسليم فيه تسليم التحليل
من الصلاة فيسأل لم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على عينه ويساره وخلفه من الملائكة وهؤمى
الانس والجن اه ولا يخفى أن سلام التحليل انما يكون مخصوصا لمن حضر الصلوة من الملائكة والمؤمنين
ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين
واعلم الجمع بين الوصفين مع ان وصفه ما وادد للاشارة إلى انقيادهم الباطنى والظاهرى والجمع بين النسبة
العلمية والمباشرة العملية

باب صلاة الضحى

أي صلاة وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلاة الضحى عند مضي ربيع النهار إلى الزوال
كذا قيل والتحقيق ان أول وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة وآخره قبيل الزوال وان ما وقع في أوائله يسمى
صلاة الاشراف أيضا وما وقع في أواخره يسمى صلاة الزوال أيضا وما بينهما يختص بصلاة الضحى ثم الظاهر
ان اضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار فلا حاجة إلى القول بمحذف المضاف وقيل
من باب اضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر وقيل هي بالمد والقصرا لغة فويبقى الضحية كعشية والضحوة
كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلاة الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة
النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح
وفي القاموس الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس
وتلقى شعاعها وقال مبرك الضحى يذكر و يؤنث فن أنث ذهب إلى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى انه اسم
على فعل وهو ظرف غير متمم كن مثل سحر يقال لقية ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك وهو بالضم والقصر
شروق وهو به سمي صلاة الضحى وأما الضحى بالفتح والمد فهو اذا علت الشمس إلى زرع الشمس فبأبعده
في حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي أنبا ناه **في** نسخة أخبرنا **في** نسخة عن يزيد الرشك **في** بكسر

بخصوصه وهذا أقرب اه **باب صلاة الضحى** **في** يضم الضاد والمد والقصر أي الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو أول النهار والضحى
اسم لأول النهار فاضيفت هذه الصلاة لذلك الوقت لانه وبتوافق وقت صلاة الضحى النصف الأول من النهار قال القسطلاني الظاهر ان اضافة
الصلاة إلى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة النهار وفيه ثمانية أحاديث **في** الأول حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان أنبا ناه أبو داود
الطيالسي عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المجرمة القسام يقسم الدور وكان يقسمه هاء كة قبيل الموسم بالمساحة أي ليتصرف
الناس في أملاكهم في الموسم وقيل كبير اللحية وكان كبيرا وهو بالفارسية المقرب وهو في بعض الأصول مجرور وكسعيد كرز ومرفوع
نحو أبو حفص عمر قال الزمخشرى كان الحسن اذا سئل عن حساب فر يرضه قال علمنا بيان السهام وعلى يزيد الرشك بيان الحساب وكان
يزيد احب أهل زمانه اه

(قال سمعت معاذاً) بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة خرج لها الستة (قالت قلت لعائشة) أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى) أى بدوم على صلاتها غامراً فالمراد بالمضارع الاستمرار الغالبى (قالت نعم) رواه هكذا أيضاً عنها كثير من منهم مسلم وغيره من أصحاب الصحاح وشهدت تسعة عشر من أكابر الصحابة منهم رَأَى المصطفى صلى الله عليه وسلم يصليها حتى قال ابن جرير أخبرها بلغت حد التواتر وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الخبر أن فى كتاب الله ولا نفوس عليها إلا الغواص قال ابن العربي وهى كانت صلاة الأنبياء قبل المصطفى وقد وقع الإجماع ٨٦ على استحبابها وإنما اختلفوا فى أنها مأخوذة من سنة مخصوصة أو من عموماً ومن نفاها فأنما

هو بحسب علمه والمثبت مقدم على النافى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ كذا فترروه لكن اسم تبع ذلك المحقق أبو زرعة لأن حديث النفي فى الصحيحين عن عائشة أيضاً ورواية اعلام حفاظ لا تطرق احتمال الخلل بهم وقد جمع البيهقى بان قول عائشة ما رأيت به سجها أى داوم عليها وغيره بان أحد الحديثين محمول على صلاته إياها فى المسجد والآخرة فى البيت ويسن فعلها فى المسجد لخبر فيه (أربع ركعات) أى بدوم على أربع ركعات (ويؤيد ما شاء الله) أى بلا حصر ولا يمكن الزيادة التى ثبتت الى ثنتى عشرة من غير مجاوزة وقد تكون ستاً وثمانية وبه عرف ان ثبوت ثنتى عشرة لا يعارض الأربع لان المحصر ور فى الأربع دوامها والار كعتين

الراوى يكون المعجزة على ما فى جميع النسخ الصحيحة فواقف فى شرح ابن حجر من ضم الرء لغزة قلم أوزلة قدم وفى القاموس الرشل بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد بن أبي يزيد الضحبي أحسب أهل زمانه وقال أبو الفرج الجوزى الرشل بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المصنف فى باب الصوم ان الرشل بلغة أهل البصرة هو القسام فقيل هو الذى يقسم الدور وكان يقسمها بركة قبيل الموسم بالمساحة أى تصرف الملاك فى أملاكهم فى الموسم وقال ابن الجوزى وغيره دخل عقرب لحيته فأقام بها ثلاثة أيام وهو لا يشمره لكبر لحيته واستشكل كون معرفتها ثلاثاً وأجاب بأنه يحتمل أنه دخل مكاناً كثيراً العقارب ثم رآها بعد الخروج منه بثلاثة أيام فعلم أنه من ذلك المكان وبأنه يحتمل ان أحداً رآها حين دخلت ولم يخبره بها إلا بعد ثلاثة أيام ليعلم هل يجسبها أولاً وما زعم ان ما ذكر فى العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرشل بذلك الكبير لحيته فكابرة فان الوجود قاض بان ذلك انما وقع لكبير اللحية جده على ان محقق الوقوع مقدم على يمكن الوقوع مع ان وجه التسمية لا يلزم نفي ما عداه وأما ما وقع فى كلام ابن حجر من ان الرشل بالفارسية العقرب فليس له أصل أصلاً وهذا قال شارح يزيد الرشل ثقة متعب يد توفى سنة ثلاثين ومائة (قالت) أى الرشل (سمعت معاذاً) بضم الميم بنت عبد الله العدوية (قالت قلت لعائشة) أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم أربع ركعات (أى يصلى أربعاً غالباً) ويؤيد عطف على يصلى مقدر اربعه نعم أى ويؤيد عليه أحياناً (ما شاء الله) أى ما قدره وقضاه من غير حصر ولا يمكن لم ينقل أكثر من اثنتى عشرة ركعة ويؤيده ما روى عن عائشة وأم سلمة على ما ذكره صاحب القاموس فى الصراط المستقيم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاة الضحى ثنتى عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر ان قضيه قوطها ويؤيد ما شاء الله ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم انه لم يزيد على الثمان ولم يرغب أكثر من ثنتى عشرة اه وأما ما روى عن أم ذر قالت رأيت عائشة تصلى صلاة الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الا أربع ركعات فحمول على الغالب وفيه دلائل على ان الأربع هو الأفضل من حيث موافقته صلى الله عليه وسلم عليه والزيادة عليه أحياناً وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان أفضل استدلالاً بحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعاً ويؤيد ما ذكرناه ان الحماكم حكى فى كتابه المفرد فى صلاة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث انهم كانوا يجتارون ان يصلى الضحى أربعاً وبدل عليه أكثر الاحاديث الواردة فى ذلك وكحديث أبي الدرداء وأبي ذر عن داود الترمذى مرفوعاً عن الله تعالى ابن آدم اركع لى أربع ركعات اول النهار اكفك آخره وقد قال بعض الشراح ان جهور العلماء على استحباب الضحى وان أقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضى الله عنها عن السؤال وقع باباغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة تشتمل على جواب سؤال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى على ان فيه اشعار الى كمال حفظها فى القضية وهو ما يدل على ان صلاة الضحى أقلها ركعتان ما رواه المصنف فى جامعه وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفاعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زيد البحر (حدثنا) وفى نسخة حدثنى محمد بن المثني حدثنى حكيم بن معاوية الزبدي بكسر الزاى قبل اللحية (حدثنا) زيد بن عبيد الله

لان الاكتفاء بهما كان فإلا فاقولها اثنتان وأفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة عند الشافعية بالتصغير وقولهم كلما أكثر وشق أفضل غالبى لتصريحهم بان العمل انقليل قد يفضل الكثير فى صور كثيرة وقد يرى المحتمل من المصالح المختلفة بالقابل ما يفضل على الكثير قال قال القسطلانى لكن هذا لا يتصور الا فى ثنتى عشرة بتسليمه واحدة وأما اذا فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون نفلاً مطلقاً فصلاة ثنتى عشرة فى حقه أفضل لانه أتى بالأفضل وزاد اه وفى جوابه ما يمازى زيادة على مطلوب السائل وهى مجودة فى الجواب اذا كان لها تعلق بالسؤال الحديث الثانى حديث أنس (ثنا محمد بن المثني ثنا حكيم بن معاوية الزبدي) البصرى مستور من العاشرة خرج له مسلم واحترز بالزبدي عن حكيم بن معاوية البصرى (ثنا زيد بن عبد الله

بالتصغير وفي نسخة ع... والله هو بن الربيع الزبدي عن حميد الطويل عن أنس بن مالك وهو كذا روى عن
 علي وجابر وعائشة أيضا لكن لا يخلو اسناد كل منهما عن مقال هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى
 ست ركعات كما في بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة رواه عنها أيضا احمد ومسلم وفيه
 استحباب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انها بدعة
 ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما احدث بها وما أحدثت الناس شيئا أحب الي منها
 فتقول بانها لم يبلغه الاحاديث وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها اوبان الجمع لها في نحو المسجد
 هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيته لان الاثبات لتعميمه زيادة علم خفيت على الثاني
 مقدم على النبي أو ارادني رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت لابن عمر أتصلي الضحى قال لا قلت فعمد قال
 لا قلت فابوبكر قال لا قلت فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قال لا اخاله أي لا أظنه وهو بكر الهزيمة وحكى فتحها
 والحاصل ان لا يريدني أصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقدرها ما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كما هم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه
 الحاكم وغيره ومن ثمة قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن
 جرير الطبري انها باقية جدا التواتر واما قول ابن حجر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون
 مستثناة من ان الافضل في النوافل ان تفعل بالبيت ولو في الكعبة فذووع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة
 انه كان يصليها في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة أو مرتين لا يفيد كونها افضل في المسجد ولا يصلح ان
 يكون معارضا للحديث الصحيح افضل الصلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان
 اولها ركعتان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدي بل هو اصح شيء في الباب كما نقله المصنف
 عن الامام احمد واكثرها ثنتا عشرة ركعة لما تقدم ونظير من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصر في
 الجنة قال المصنف هو غريب وهو لا ينافي الصحة والحسن وقال النووي في مجموع ضعيف وفيه نظر لان له
 طرقاته قوية وترقيته الى درجه الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر انه اربع لانه اكثر مقدار مواظبته وقد
 يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع على العمل الكثير والله سبحانه وتعالى أعلم قال
 ميرك وقد جاء عن عائشة في صلاة الضحى ما يخالف حديث الباب في الصحيحين انها قالت ما رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سجد سجدة الضحى واني لاسجدها وسياق قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان
 يجي من منفيه أخرجه مسلم سجدة الضحى واني لاسجدها وسياق قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان
 لذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النبي بغير المحي من منفيه وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابن عبد البر
 وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيه قدم من روى
 عنه من الصحابة لا يثبت وذهب آخرون الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيت
 سجدتها أي ما دام عليها وقولها واني لاسجدها أي اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الآخروانه كان ليدع العمل
 وهو يجب ان يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اسم اشارة الى ذلك وحكى المحب الطبري انه جمع
 بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق عنها في المذكورين في هذا الكتاب المخرجين
 في مسلم أيضا بان حديث عبد الله بن شقيق محمول على صلته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلته
 في البيت قال ويذكر عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رأيتها سجدتها الضحى المخرج في الصحيحين المقدم
 ذكره ويحاجب عنه بان النبي صفة مخصوصة وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل في الجمع أيضا
 يحتمل ان تكون نعت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد محصور وفي وقت محصور وانه صلى
 الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لانه محصور لا يفتر كما قالت بصلى اربعة او يزيد ما شاء الله
 أي من غير حصر ولكنه لا يزيد على اثنتي عشرة ركعة كما روى باسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم ان احاديث عائشة
 تدل على ضعف ما روى ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعد ذلك جماعة من العلماء
 من خصائمه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليه ابد

ابن الربيع الزبدي
 البصري والد محمد
 مقبول من الثانية
 (عن حميد الطويل
 عن أنس بن مالك ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي الضحى ست
 ركعات) وهو ذاروي
 أيضا من حديث علي
 وجابر وعائشة قال
 القسطلاني لكن
 لا يخلو اسناد كل منهما
 من مقال • الحديث
 الثالث حديث أم هانئ

(ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ايلى) الانصارى المدنى الكوفي تابعى جليل كان أصحابه يعظمونه كأنه أميرات سنة ثمان وثمانين خرج له الجماعة ائمة واعلى توثيقه وأثنى عليه الا كابر (قال ما أخبرني أحد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الأم هانئ) بنت أبي طالب وفي رواية ابن أبي شيبة أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ٨٨ الضحى الأم هانئ (فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم الفتح) لا يعارضه

ما روى النسائي انها ذهبت له يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تسترته بثوب فسلمت عليه فقال من قلت أم هانئ فلما فرغ قام فصلى ثمان ركعات لاحتمال تعدد الواقعة فمرة كان في بيته ومرة ذهبت له أو كان في بيته في ناحية عنها وعنده فاطمة فحجبتها له لا يفتي كونه في بيته (فاغتسل) أخذ منه الشافعية انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى تأسيابها (فسيح) أى صلى (ثمان) الاصل ثمانى منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو عنها ثم فتحه وأوله لانهم يفترون فى النسبة وحدثوا منها إحدى يأتى النسبة وعوضوا عنها آلاف وقد تحذف منه الماء ويكتفى بكسرة النون أو تفتح تخفيفا ذكره الكرماني (ركعات) زاد ابن خزيمة فى روايته عن أم هانئ فسلم من كل ركعتين

الفتح الى ان مات بعد ذلك عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال نفي أم هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لاننا نقول يحتاج من أثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا أثبته فلا يستلزم المواظبة معنى الوجوب عليه (حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر انه أنا) وفى نسخة أخبرنا (شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ايلى) باسمه يسار وقبل بلال وقبل داود بن بلال (قال ما أخبرني أحد) أى من الصحابة (انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الأم هانئ) بالرفع فانه يدل من قوله أحد قال ميرك وفى رواية ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي ايلى قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى الام هانئ وسلم من طريق عبد الله بن الحرث الهاشمي قال سألت وحرصت على ان أحد من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة الضحى فلم يخبرني أحد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحرث هذا هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب مذكور فى الصحابة اكرهه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه فى روايته وقت سأل عبد الله بن الحرث عن ذلك واغظه سألت فى زمن عثمان والناس متوافرون ان أحدنا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدة الضحى فلم أجده غير أم هانئ (فانها حدثت) وفيه انه انما نفي علمه فلا ينافى ما حفظه غيره على انه يكفى اخبار أم هانئ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل) ورواه عنها كذلك البخارى وفى رواية وذلك ضحى اذ كان بظايله بخافه رواية الشيخين عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تسترته بثوب الحديث اللهم الان يقدر ويقال فوجدته يغتسل فى بيته أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم يكن فيه والآخرة مكانها فالإضافة باعتبار ما كيتها أو يحتمل على تعدد الواقعة فمرة كان فى بيته وأخرى ذهبت اليه ويحتمل انه كان فى بيته فى ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه وكان ذهابها اليه لشكوى أخيها على اذ أراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد أجرتنا من أجرت بأم هانئ وقال ميرك ظاهرا ان الاغتسال وقع فى بيته ووقع فى الموطأ وسلم من طريق أبي مرة عن أم هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانئ وفيه ان أبان ستره لما اغتسل وان فى روايته أبي مرة عنها ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل فى بيته اعلى مكة وكانت هى فى بيت آخر بمكة فخاضت الماء فوجدته يغتسل فيصيح القولان وأما الستر فيحتمل ان يكون أحدهما ستره فى ابتداء الغسل والآخر فى اثنتائه على ما أشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد والله تعالى أعلم قال ابن حجر أخذ منه ائمتنا انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم اه وفيه ان الاولى أن يقال ندب لعدم تكرر فعله وتأكيد قوله صلى الله عليه وسلم (فسيح) أى صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلاة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلاة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى (ثمانى ركعات) وسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى فى بيته عام الفتح ثمانى ركعات فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى النسائي ان أم هانئ ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تسترته بثوب فسلمت فقال من هذا قلت أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحقا فى ثوب واحد والثمانى فى الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة

فيه رد على من تسابك به فى صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل والتسبيح اصاله التنزيه عن النقائص ثمانية ومنه سبحانه الله وطلق على غيره من أنواع الذكر مجازا كالتهليل والمراد به هنا صلاة النفل سميت به تسمية للشئ باسمه وخص النفل بالسجدة وان شاركة الفرض فى معنى التسبيح لان التسبيح فى الفرض نفل فاشبهه النفل فى كونه غير واجب ذكره ابن الاثير قال المحقق أبو زرعة وهو واستعمال غالبي وقد يطلق على الفريضة أيضا فسيح بمصدر بك

(مارأيتك صلى صلاة قط أخف منها) زاد في روايته مسلم لأدري أقباه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده ٨٩ وقد أخذ منه نذب تخفيف صلاة

ثمانية فهو ثمانهم فقروا أوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها إحدى باءي النسبة وعروضوا منها الألف وقد
يحذف منه الباء ويكتفي بكسر الزون أو يفتح تخفيفا كذا - قوله الامامة الكرماني وزاد كبريب عن أم هانئ
فسلم من كل ركعتين وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى انه صلى الضحى ركعتين فدأله امرأته فقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محجول على انه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم لم ركعتين
وان أم هانئ رأت بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها منفصلة كذا أفادها حافظ العمدة لاني وقال ميرك كونه
مقويا ليس بظاهر لاحتمال انه رأى الركعتين الأخيرتين نامل * قلت كلام العمدة لاني والظاهر والافينافي
روايته عنهما لم من كل ركعتين تدبر وقد روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سجدة الضحى
ثمانية ركعات يسلم من كل ركعتين ويسلم في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى قال ابن حجر
وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره فان حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى
* قلت بل الصواب قول عياض ومن تبعه لانه لا يلزم من روايه الراوي انه صلى سجدة الضحى لمادل عليه اقتران
وقت الضحى انه صلى الله عليه وسلم قصده صلاة الضحى وبه يندفع قوله أيضا وأما قول من قال لا تفعل صلاة
الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم اغناصلاها يوم الفتح من أجل الفتح فيه طله ما مر من الاحاديث اه
وبينه انه ليس في الاحاديث ما يدل على أن الفتح ليس سببا لهذه الصلاة لكن يمكن ان يكون سببا لانها كانت
المواظبة على أدائها من غير احتياج الى سبب في كل مرة من فضائلها المارواها ابن عبد البر انها قالت له صلى الله
عليه وسلم ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى ولما صح عن أبي هريرة أو صانئ خلمي بثلاث لأدعهن حتى أموت
وذكره من الضحى وأما الجواب بانه روى عنه انه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة قام بالضحى بدلا
عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية الصلوات ان لا ينام الا على وترفع كمال بعده برده ان هذه الوصية غير خاصة به بل
رواها مسلم عن أبي الدرداء والنسائي عن أبي ذر والله سبحانه وتعالى أعلم بما رأته كما أي النبي صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة في أي فرضة ولا نافذة قط في أي أبدأ في أخف منها في أي من تلك الصلاة التي صلاها
صلى الله عليه وسلم في غير ان كان يتم الركوع والسجود كما نصب على الاستثناء وفيه اشعار بان الاعتناء بشأن
الطمانينة في الركوع والسجود لانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم
يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه انه لا يتصور التخفيف في حصول أصل
طمانينتهما بخلاف بقية أحوال الصلاة المحجج ان الاستثناء لدفع توهم نشأ من قولها مارأيتك الى آخره وهو انه
لم يتم الركوع والسجود فاختص بهما لانه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يؤخذ منه نذب التخفيف في
صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى
الضحى فطول فيها وإنما خفف يوم الفتح لاحتمال أنه قد انفرغ له ما بالفتح أكثره شمله به قال ميرك واستدل
بهذا الحديث على ثبات سنة الضحى - وكفى عياض عن أقوام انهم قالوا ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك
قالوا وإنما هي صلاة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحاته فتوجه لذلك وقيل انها كانت قضاء عما عمل
عنه تلك الليلة من حربه فيها لكن جاء في حديث انس مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من العادلين
ومن صلى أربع ركعات كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين
ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيوتا في الجنة وفي اسناده ضعف امكن له شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي
ذرارة في اسناده ضعف أيضا قلت لكن يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف به عمل به في فضائل
الاعمال اتفاقا ونقل اترمذي عن أحمد انه أصبح شي ورد في الباب حديث أم هانئ ولدا قال الذروي في الروضة
أفضلها ثمان وأكثرها ثمان عشرة فذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والروائي من الشافعية الى
انه لا حد لاكثرها فروي من طريق ابراهيم النخعي قال سألت رجل الاسود بن يزيدكم أصلي الضحى قل ماشئت
ويؤيده ما تقدم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعين ركعة ويؤيده ما شاء الله في حديث ابن أبي
عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة أكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجي من من فيه في يفتح فكسر ثم جاء الضمير أي يقدم من غيبته بسفره

الضحى فاعترض بان
الطبراني لا يقدح في
على ذلك فتمت بحذف
في سنة الفتح بل ثبت
انه طول صلاة الضحى
كما رواه ابن أبي شيبة
وأما خفف يوم الفتح
لمهامة (غير أنه) نسب
على الاستثناء اهـ
لدفع توهم نشأ من قولها
مارأيتك صلى صلاة قط
أخف منها وهو انه لم يتم
الركوع والسجود بل
(كان يتم الركوع
والسجود) يعني لا يخففهما
والأفهم ويتم سائر الاركان
مع التخفيف وفيه كما
قال الطيبي اشعار
بالاعتناء بشأن الطمانينة
في الركوع والسجود
حيث خفف سائر
الاركان ولم يخفف
الطمانينة فيهما وبه
يعرف ضعف قول
شارح خصه هو المان
كثيرا ما يقع فيه ما
التسائل ولا يقدح في
الاستدلال بالحديث
على نذب صلاة الضحى
احتمال كون هذه
صلاة شكر للفتح لان
هذا يدفعه ما في رواية
أبي داود عنها صلى
سجدة الضحى ثمان
ركعات الحديث
الرابع حديث عائشة
(ثنا ابن أبي عمير ثنا
وكيع ثنا كهمس بن
الحسن عن عبد الله بن
شقيق قال قلت لعائشة

بفتح فـ كسر ثم هاء أي من سفره هي هـ فيبالاتن الرجل يغيب فيه وقول شارح بناء التأنيت مخالف للأصول الصحيحة وسببه أنه ما كان يكون
عند عائشة في وقت صلاة الضحى الأنادرا وأنه قد كان يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وكان لا يقدم من سفره إلا نهارا وقت الضحى فإذا
قدم من سفره بدأ بالصلاة فصل في ركعتين على أن قولها لا نفى لمداومته على صلاة الضحى إلا أن يجي من سفره والمعنى لا مداوم في الحضر بل
تفعلها تارة وتتركها أخرى وفي شأن صلاة الضحى أخبار كثيرة تدل على مزيد فضلها كخبر أحمد وغيره من حفظ على صلاة الضحى غفرت
ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر وما ورد عن جمع من الساف من التصريح بنفيمافا ماضف أو مجموع على المداومة أو على الرواية والتم أو
على عدد الركعات أو على أعلاها أو على ٩٠ الجماعة فيها ومن فوائد ما هنا تجزئ عن الصدقة التي تصح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة

والسنتين مفضلا كما
رواه مسلم وغيره - وكى
الزبير العنبراني أنه اشهر
بين العوام أن من قطعها
عمي فصار كثير يتركها
لذلك ولا أصل له
الحديث الخامس
حديث أبي سعيد
الخدري (ثنا زياد بن
أبوب البغدادي ثنا
محمد بن ربيعة) الكلابي
الكوفي أبو عمرو وثقه
أبو داود وجمع وقال
أبو حاتم صالح الحديث
من السابعة خرج له
السته (عن الفضيل
ابن مرزوق) الأغر
بجمعة فهملة الرقاشي
الكوفي أبو عبد الرحمن
وثقه غير واحد وقيل
يهم ونسب من السابعة
خرج له مسلم والأربعة
(عن عطية) كحديثه هو
المازني له صحبة خرج له
مسلم والأربعة (عن أبي
سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الضحى حتى

وسمى السفر بذلك لأنه يستلزم الغيبة عن الأهل والوطن وفي بعض النسخ عن مغيبة بكلمة عن بدل من فاعني
الأن يرجع عن حال غيبه - وزمان غيبته وفي نسخة من سفر وأما قول شارح أن قوله مغيبة بناء التأنيت
فرد وبيان الذي في الأصول المحجدة هو الأول وهو المعول عليه تقييد صلاة الله صلى الله عليه وسلم للضحى بحال
الجيء من السفر وقد سبق الكلام عليه مما لا يحتاج الرجوع إليه ثم انه ورد عن كعب بن مالك أنه صلى الله عليه
وسلم كان لا يقدم من سفره إلا نهارا من الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد أول قدمه فصل في ركعتين ثم جلس فيه
قالوا في الجمع بين حديثي عائشة أن فيها المحمول على صلته للضحى في المسجد الأعددة وهو من سفره فإروى
عنه ما من أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى قط على ما رواه الشيخان عنه ما قيد فيها بالمسجد فيندفع
استدلال الشافعية أسفية صلاة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي أن يقيد بالسفر على ما هو الظاهر المتبادر
أو المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى في وقت من الاوقات الا وقت مجيئه من سفره
وقدمه في حضره وبإعلامه أيضا حديث الفتح حينئذ وأما ما رواه الدارقطني أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمر
بها فضعيف - حديث ثنا زياد بن أبوب البغدادي كبدال المهملة أولا وبالجملة ثانيا هو الاصح من الوجوه
الأربعة المحتملة فيه - المجوزة على ما في القاموس وغيره - حديث ثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن
عطية عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى في أي أياما متوالية وظاهرها أنها
ليست محذوفة بحال السفر ويمكن تقييدها به لأن وقت الحضر إنما كان يصليها في بيته فلا يترتب قوله حتى
نقول في أي في أنفسنا أو يقول بعضنا لبعض لا يدعها أي لا يتركها أبدا بعد هذه المواظبة - ويبدو
أي وتركها أحيانا حتى نقول لا يصليها أي لا يعود إلى صلواتها أبدلتسبها أو لاختلاف اجتهاده لها والظاهر
أنه كان يتركها خشية توهم فرضيتها أو دلالة وجودها أو تأكيدها سنيتها ثم اعلم أن من فوائد صلاة الضحى أنها
تجزئ عن الصدقات التي تصح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفضلا كما أخرجه مسلم وقال ويجزئ
عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
نصلي الضحى بسورتها والشمس وضحاها والضحى ومناسبتهم مظاهره كالشمس والانسب إذا صلاها أربعة إن
يقرا فيها بالشمس والليل والضحى والم نشرح وقد حكى الحافظ الزبير العنبراني أنه اشهر بين العوام أن من صلى
الضحى ثم قطعها بعد ما صلى ركعتين ثم تركها أصلا ذلك وإيسر لما قاله أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه
الشیطان على ألسنتهم ليجرهم الخبير الكثير لاسيما أجزاءها عن تلك الصدقة قلت وكذا اشهر هذا القول
بين النساء فتوهمن أن تركها حاله الحيض والنفس مما يقطعها فتركنها من أصلها وقتل إنما صلى الضحى المرأة
المنقطعة - حديث أحمد بن منيع - بفتح ميم فكسرتون - عن هشيم كجبالته غير وفي نسخة حديثنا هشيم (أبنا)
وفي نسخة أخرى ثنا في أخرى حديثنا عبيدة - بالتصغير وهو ابن معتب الضحى على ما ذكره الجزري - عن

نقول لا بدعها أو يدعها حتى نقول لا يصليها) أي كان يتركها أحيانا ويفعلها أحيانا خوفا أن يمتد الناس وجوبها الواجب (ابراهيم)
عليها قال أبو زرعة وهل المواظبة عليها أفضل أو فعلها في وقت وتركها في وقت الظاهر الأول لخبر أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه
صاحبه وإن قل وإنما تركها المصطفى صلى الله عليه وسلم أحيانا مخافة أن تفرض عليهم وقد أمن هذا بعد ما لاستقرار الشريعة وفي الحديث بيان
شفقة عليه السلام ورأفته بأمته حيث تركها أحيانا خوفا من اعتقاد وجوبها فيه إذا تعارضت مصلحة تان قدم أهمها لأنه كان يحب صلاة
الضحى ويفعلها أحيانا - لكن لما عارضه خوف افتراضها على الناس ترك المواظبة خوفا من افتراضها العظيم المفسدة التي يخشاها من تركهم
للغرض عند مجزئهم - وهذا الحديث قد عورض بحديث مسلم أنه كان إذا صلى صلاة أثبتها وقد صلى مرة الضحى بعد صلاة العصر فلم
يتركه قال البيهقي وهذا من خصائصه * الحديث السادس - حديث أبي أوب (ثنا أحمد بن منيع عن هشيم أنا أبو عبيدة عن

ابراهيم) ابو عميدة و ابراهيم متعدد (عن منهم) كفلس موهلة (بن منجاب) كفتح بنون نجيم فو حدة من راشد النبي الكوفي من السادسة (عن قرنح) بقاف و راء ومثلثة كجعفر (النبي) صدوق من الثانية شخص مخرج له ابو داود والنسائي وابن ماجه (او عن قرنح) بقاف وزاي وموهلة كدرجة وهو ابن سو يد بن بنر الباهلي مختلف فيه مخرج له السنة وقال القسطلاني كذا وقع في هذه الرواية بالشك ويأتي من طريق بقى ابي معاوية عن قرنح عن غير شك قال بعضهم ابو معاوية المذكور في الاسناد الآتي هو هشيم المذكور في هذا السند وفيه تأمل لانه لو كان كذلك فلا يس لاراد المؤلف الاسناد بعينه وقوله في آخره نحو كبير فائدة فيحتمل ان يكون ابو معاوية هو محمد بن حازم بخاء معجمة اوشيبان النحوي ويحتمل ان مراد المؤلف ابن منيع رواه تارة عن هشيم على التردد وتارة ٩١ على الجزم (عن قرنح عن ابي ايوب

الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن (أي يلزم ويدوم) اربع ركعات عند زوال الشمس) أي عقبها والها بلا تراخ كانه عند زوالها أو بعده جعله على ما قبل الاستواء حتى يعد من صلاة الضحى فالمراد بعد الزوال متصل به نهى الصلاة التي تذكر في الخديشين الآتين ودل هي رتبة الظهور ظاهر ضيقه لا هذا وليس لذكرها مع صلاة الضحى دون ذكرها مع رواتب الظهر وجه الابطكاف (فقلت يا رسول الله انك تدمن) أي تديم (هذه الاربع الركعات) في نسخة تكثرت من هذه الاربع (عند زوال الشمس) القصد استعلام انها هل هي فرض عليه أو نذوب (وقال) صلى الله عليه وسلم (ان ابواب السماء

ابراهيم) أي الضحى (عن منهم بن منجاب) بكسر ميم فسكون نون نجيم فاف بعدها موحدة (عن قرنح) بفتح قاف وسكون راء فلامه مفتوحة فعين موهلة (النبي) بكسر ميم فسكون نون نجيم فاف بعدها موحدة (أو عن قرنح) بفتح قاف وزاي وعين موهلة (عن قرنح) قال ميرك شاور حجه الله كذا وقع في هذه الرواية بالشك وسيأتي من طريق بقى ابي معاوية عن قرنح عن غير شك (عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن) أي يلزم (أي يلزم ويدوم) اربع ركعات عند زوال الشمس) أي عقبها والها بلا تراخ كانه عند زوالها أو بعده جعله على ما قبل الاستواء حتى يعد من صلاة الضحى فالمراد بعد الزوال متصل به نهى الصلاة التي تذكر في الخديشين الآتين ودل هي رتبة الظهور ظاهر ضيقه لا هذا وليس لذكرها مع صلاة الضحى دون ذكرها مع رواتب الظهر وجه الابطكاف (فقلت يا رسول الله انك تدمن) أي تديم (هذه الاربع الركعات) في نسخة تكثرت من هذه الاربع (عند زوال الشمس) القصد استعلام انها هل هي فرض عليه أو نذوب (وقال) صلى الله عليه وسلم (ان ابواب السماء تفتح عند زوال الشمس فتنفتح فيها ابواب السماء ويظهر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح و ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام اد (فقلت يا رسول الله انك تدمن) أي تواتب (هذه الاربع الركعات) وفي نسخة تكثرت من هذه الاربع الركعات (عند زوال الشمس) فقال ان ابواب السماء تفتح بصيغة المجهول (عند زوال الشمس) فلا يبا فناء وفي نسخة ولا (تخرج) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم أي لا تعاقب (حتى تصلي الظهر) أي صلاة الظهر بصيغة المفعول على ان الظهور قائم مقام فاعله (فأجاب) بالفاء دخلت على المسبب لان فتح ابواب السماء سبب لان يجب صعد العمل فيها فالمنى اودواتني (ان يصعد) بفتح اوله ويجوز ضمها اي يطالع ويرفع (في تلك الساعة) خبر (أي عمل خير من الواصل زيادة على ما كتب على ليدل على كمال امدودية ونهاية الرغبة الى العناية بالابنة قال ابن حجر تبعه المصنف في قوله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر اه وهو غفلة من ان خبرها ناليس بمعنى اخبر بل واحدا نحو ور (فقلت افي كلهن قراءة) أي بعد الفاتحة وجوبا كما هو مذهبنا من ضم سورة او قدرها من القرآن (قال نعم) قلت هل فيهن (أي فيما بينهن من الشفعين) تسليم فاصل (أي للخروج عن الصلاة احتراز من السلام الذي في التشهد) قال لا (وهذا يدل على ان الاربع افضل في النهار على ما ذهب اليه أئمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه في اليل ثم في قوله لادليل واضح على سنية الوصل في سنة الزوال وكذا سنة الظهور والعصر مع جواز الفصل اجماعا وأبعد ابن حجر حيث قال به دلائل لجواز نحو سنة الزوال والظهور بتسليم واحدة وبعده لا يخفى لتصريح جوابه صلى الله عليه وسلم بلا الدلالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكك فيه امتناع سنية اربع من التراوح بتسليم لان تلك اطلب الجماعة فيها أشبهت الفرائض فقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف

تفتح عند زوال الشمس فلا تخرج) بصيغة المجهول أي تعاقب (حتى تصلي الظهر) قام مقام فاعله فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما صرح به في خبر آخر (فأجاب ان يصعد في تلك الساعة) خبر (ظاهرة ان العمل يصعد قبل ان تصعد الملائكة الحافظة للأعمال أو تدبراد بالنسبة لتعاقب علم الله به (قلت) القائل ابواب النبي ويحتمل انه ابو قرنح بسأل ابواب والاول ان ظهر (افي كلهن قراءة) لعله أراد قراءة غير الفاتحة والادانفل لا يكون بدون قراءة والجل على ان ابواب لم يكن عاما بالمسئلة حال السؤال غير جمداذ لا يلقى بمغناه (قال نعم) قلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا (دل على جواز جعل صلاة النهار اربعا) لكن الافضل مثني مثني الا ونهارا الخبر ابي داود وغيره علاقة المل والنهار مثني مثني وبه قال الأئمة الثلاثة وقال أبو حنيفة الافضل اربعا أربعا مطلقا وواقعه صاحباه في النهار دون الليل وهذا الحديث وما في معناه

حجة لهم (ثنا أحمد بن منيع ثنا أبو معاوية أخبرنا عبدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن الفرث عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) الحديث السابع ٩٢ حديث عبد الله بن السائب (ثنا محمد بن المثني ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) القاطع

الجزري نزيل مكة أبو سعيد المؤدب مشهور بكنيته صدوق بهم من الثامنة خرج له الجماعة (عن أبي عبد الكريم بن مالك الجزري) أبو سعيد كان حافظا كثيرا من سنة سبع وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن مجاهد عن عبد الله ابن السائب) بن عبد بن عبد الله الخزومي المدني الذي توفي له ولديه صحبه خرج له الجماعة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعين بعد ان تزول الشمس قبل الظهر) قال البيضاوي هي سنة الظهر القبلية اه (وقال انها ساعة) ان الضمير مع المرجوع اليه بعد الزوال نظرا الى لفظ البروهي ساعة ذكره القاضي (تفتح فيها أبواب السماء) اي يرفع بها الى حضرة رب العزة وهي كناية عن القبول (فاحب) اغاء داخله على المسبب لان تفتح أبواب السماء فيها سبب لان يحب ان يصعد له العمل وفي نسخة وأحب (ان يصعد لي فيها عمل

فحوسنة الظهور على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وسنرى ما تقرر من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلاة الزوال على الوارد فيها المؤكد لو صلوا بها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلاة نافلة تنهار به ويحمل ما ورد من سنة الظهور ان صح بتسليمه على بيان الجواز والله سبحانه أعلم قال ميرزا شاه قوله قات أفى كاهن قراءة الظاهر انه من كلام أبي أيوب سأل النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام فرث سأل أبا أيوب لكان يؤيد الاول ما عند أبي داود في هذا الحديث أربع قبل الظهر ليس فيه تسليم تفتح لمن أبواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله هذه الصلاة التي قد أديت حين تزول الشمس الخ وفي آخره أقرأ فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ولا يلزم منه ان يسمى سنة الظهر صلاة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله مع ان عبارته الا ان يقال ان المراد بالضحي في عنوان الباب أعم من الحقيقي وما هو قريب منه ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث لعنوان الباب الموضوع اصلاة الضحى غير ظاهرة بل كانت ملائمة للباب السابق اللهم الا ان يتكلف انها اقربها من صلاة الضحى ادرجت معها فهو نوع من جوازها مع ما في سنة من الائمة الى ان صلاة الضحى تمتد الى وقت الزوال وانما تكون الصلاة النافلة بعده من متعلقات الظهر واما قول من قال ان الضحى في الترجمة المراد بها أعم من الحقيقي والمجازي فحمله على ما ذكرناه من محازا المشارفة بطريق الغلبة على وجه التبعية (حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا أبو معاوية أنه أنا) وفي نسخة أخبرنا عبدة بالتصغير وهو ضعيف اختلط في آخر عمره (عن إبراهيم) أي النبي (عن سهم بن منجاب عن قزعة عن الفرث عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي مثله معنى لامبني (حدثنا محمد بن المثني حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) بتشديد الصاد المجمة (عن عبد المكرم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعين بعد ان تزول الشمس قبل الظهر) قال البيضاوي هي سنة الظهر القبلية اه (وقال انها ساعة) ان الضمير مع المرجوع اليه بعد الزوال نظرا الى لفظ البروهي ساعة ذكره القاضي (تفتح فيها أبواب السماء) اي يرفع بها الى حضرة رب العزة وهي كناية عن القبول (فاحب) اغاء داخله على المسبب لان تفتح أبواب السماء فيها سبب لان يحب ان يصعد له العمل وفي نسخة وأحب (ان يصعد لي فيها عمل

صالح) الحديث الثامن حديث علي (ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف أنه أنا عمر بن علي المقدمي) نسبة لمقدم اسم مفعول اي من التقديم بصري واسطى الاصل نقة يدلس من الثامنة خرج له الجماعة (عن مسعر بن كدام عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه كان يصلي قبل الظهر أربعين كما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها عند الزوال) أي عقبه كما سبق وهذه الاربع وردت مستقلة بسببه

انصاف النهار وزوال الشمس وعند زوالها تفتح ابواب السماء فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال به نصف الليل اذ كل منهم اوقت قرب ورجوع واستشاكل وجه المناسبة في هذين الخبرين لصلاة الضحى واجيب بانه يؤخذ من مجموع صلاته للضحى وهذه الاربعة وتعلمه فاعلم ان ذلك في الحديث ان وقت الضحى عند اولى الزوال فكان فيه نوع اشارة الى آخر وقتها واجاب بعضهم بان المراد بالضحى في الترجمة اعم من الحقيقي والجازي واستعمده الشارح بان تسميته سنة الظهور لصلاة الضحى لم يصير اليه احد فلا ينبغي ان يظن بان منفاته خرج عن اصطلاحهم (وعند فيها) أي بطول فيها لا يتخفف ولا يتخفف باب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التطوع في البيت في التطوع ما لم يفرض وفي الباب حديث واحد وحديث عبد الله بن سعد (ثنا عباس) بن عبد العظيم أبو الفضل (العنبري) من حفاظ البصرة نسبة ابنه عن جده من تميم خرج له البخاري تعليقا وابن خزيمة مات سنة ست واربعمائة ومائتين وخرج له الجماعة (ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح) الحضرمي أبو عبد الرحمن قاضي الاندلس صدوق بهم مات ٩٣ سنة ثمان وخمسين ومائة خرج له

النسائي وابن ماجه
(عن العلاء بن الحارث)
ابن عبد الوارث
الحضرمي أبو وهيب
الدمشقي صدوق نقيه
رحمى بالقدر واخطا من
الخامسة خرج له مسلم
والاربعة (عن حرام بن
معاوية) الانصاري
ثقة من الثالثة خرج له
أبو داود وابن ماجه
(عن عبد الله بن
سعد) الانصاري الخزامي
وقيل القرشي الأموي
عم حرام بن حكيم صحابي
نقل انه شهد فتح
القادسية (قال سالت
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في
بيتي واصلاة في المسجد
قال قدرتي) كلمة قد
للحقيق والرؤية بصيرية
والخطاب لعبد الله بن
سعد (ما أقرب بيتي

أى عقبيه كما قدمناه وكابدل عليه قوله كان يصلى قبل الظهور اربعا (وعند فيها) من المديعة في الاطالة أي ويطلب في تلك الصلاة أو يزيد القراءة فيها أي بالنسبة الى سنة الفجر فانه كان يتخففها وأغرب بعض الشراح حيث قال فيه دلائل لاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى الا ان تكلف وبراودة قوله عند الزوال صلاة الضحى قرب الزوال في أواخر أوقاتها حين ترمض الافصال فانه قيل هو افضل أوقاتها لانه وقت غفلة الناس والاستراحة بالقبول ونحوها

باب صلاة التطوع في البيت

المراد بالتطوع غير العرض فيمثل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلاة الضحى وامثاله (حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن امم هانئ عن كرمي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية وهو وهيب - ملتين مفتوحين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي وهو حرام بن معاوية وكان معاوية بن صالح يقول على الوجهين وهو - من جعلها الزنن وهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب (عن عبد الله بن سعد) هو الانصاري الخزامي وقيل القرشي الأموي والقول الاول أثبت ذكره ميرك (قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم عن الصلاة في أي النافلة (في بيتي واصلاة في المسجد) أي أيها - ما أحب (قال قدرتي) الخطاب للسائل والمراد به العام وقد مرتحية بيه والرؤية بصيرية (ما أقرب بيتي من المسجد) صيغة تعجب أي بها في ضمن قوله قدرتي زيادة في الابتناح والتأكيدها لفضل النافلة في البيت فبدأ به صلى الله عليه وسلم (فلان أصلي) الفاء فصحة وأن مصدرية أي اذا عرفت هذا فاصلاتي (في بيتي) أي مع كمال قرب به الى المسجد البعيد عن المانع (أحب الى من أن أصلي في المسجد) أي حذر من الرياء والعجب وتحقيق تصديق الايمان ومخافة المنافقين وقد وصول البركة الى المنزل وأهله ونزول الملائكة وطرد الشيطان عنه كما جاء في روايات (الان تكون) أي الصلاة (صلاة مكتوبة) أي فريضة فان الاحب الى صلواتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر العبادات من اعطاء الزكاة والصدقات والسيام جهرا ومرا وهذا الحديث في معنى ما ورد من الصحيح افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أخرجه الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه أيضا من حديث ابن عمر رفعه اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من ذلك صلاة تحبها المسجد لحديث أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم في المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس متفق

من المسجد) أي قدرتي كمال قرب بيتي من المسجد وفيه زيادة أيضا في الجواب اذ بين له ان ما فعله يكون أدعى الى التأني به وليفه - مع انه لا فرق في كونها في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه وذلك لانه أبعد عن الرياء وانعود البركة على البيت وبه عرف أفضليته به حتى على جوف الكعبة كما سبق وقل بعضهم عليه الاجماع نعم يستثنى نوافل هي بالمسجد افضل منها الضحى وسنة الطواف وما سن جماعة وغير ذلك وقوله ما أقرب صيغة تعجب أو رداه معترضه تاكيد المسامحة من ترجيح النفل في البيت (فلان أصلي) الفاء فصحة أي اذا عرفت هذا فاعلم ان صلاتي في بيتي أحب الى من صلاتي في المسجد وقوله لان أصلي تفسير للايهام الذي قصد به التفرغ في النفس بالتفسير بعد الايهام أي لان أصلي (في بيتي مع قرب به) من المسجد (أحب الى من أن أصلي في المسجد) في وقت (الا) وقت (ان تكون) الصلاة (صلاة مكتوبة) فالأحب الى صلواتها فيه فبني الحديث انه مع كمال قرب بيتي من المسجد صلاتي في بيتي أحب الى من صلاتي في المسجد الا المكتوبة وهو في معنى حديث الصحيحين افضل الصلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفي الصحيحين اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم

ولا تصدقها تبورا ﴿باب ما جاء في صوم﴾ وفي نسخة صيام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) فَرَضَ وَأَوْفَلَ وَأَوْفَلَ وَأَوْفَلَ الْأَمْسَاكُ مطلقاً عن كلام أو غيره وشرعاً الأمسالك عن المفطرات بشرط من الفجر إلى الغروب حقيقة أو حكماً فدخل من أكل ناسه أو أحاديثه ستة عشر الأول حديث عائشة (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي هل كان يديم الصيام أم لا وهل كان يقل منه أو يكثر وهل كان يخص شهرًا كاملًا بالصوم أم لا إلى غير ذلك مما يعرف مما يأتي (قالت ٩٤ كان يصوم) أي من الشهر (حتى نقول) بالنون أو ببناء الخطاب أي أيها السامع لو أبصرته والاول

كما قال القسطلاني هو الرواية ويجوز بعضهم كونه بثلاثة تخنية على الغائب أي يقول القائل قال ويؤيده ما في البخاري عن ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم والرواية بالنصب وهو الأكثر ويجوز الرفع كما قال بعضهم لأن حتى ليست للغاية حقيقة قال القسطلاني وهو ضعيف رواية ودراية (قد صام) الشهر كله وعن بر عن المسئلة قبل بالماضي دلالة على عدم الشك في تحققه (ويفطر حتى نقول قد أفطر) الشهر كله وهو بفتح نون رواية البخاري حتى يقول القائل لا والله لا يصوم (قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا كاملًا منذ قدم المدينة) قدمت به لأن الأحكام إنما كثرت من حين

عليه وكذا صلاة الطواف فانها في المسجد أفضل اجماعاً واهل قول يوجبها كما هو مذموماً وبنيتهما كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقاً وأما استثناء صلاة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله وبه علم أفضلية الصلاة في البيت حتى على حوف الكعبة

﴿باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

أي تطوعاً كما قال ميرك نظر إلى أكثر ما ورد إلى أصله في عنوان الباب أو فرضاً ونفلاً كما ذكره ابن حجر إلا أن الأولى أن يقول نفلاً أو فرضاً لأنه ذكر تبعاً وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد إلا أن أصل الصيام صوام قلبت الواو ياء الكسرة ما قبلها كما أقام ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد﴾ بفتح قتيبة ﴿حدثنا حماد بن زيد﴾ وفي نسخة عن حماد بن سلمة ﴿عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله﴾ وفي نسخة عن صيام النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قالت كان ﴿أي أحياناً﴾ يصوم ﴿أي صياماً متتابعاً في النقل﴾ حتى نقول ﴿أي نحن في أنفسنا﴾ وأقول يعني انظر لأنه قد يرد به في سائر الأفعال أي حتى نطن ﴿قد صام﴾ أي جميع الشهر والأيام أو دائم على الصيام وفي رواية مسـ لم قد صام قال ميرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ بالياء المثناة من فوق أي تقول أيها السامع لو أبصرته ويجوز بياء الغائب أي يقول القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى ﴿حتى يقول الرسول﴾ بالرفع في قراءة نافع اهـ ما كتبه في الهامش لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة الفصحى بنصب يقول وبعضهم يجوز الرفع وهو ضعيف رواية ودراية اهـ وفيه أنه إذا لم تكن حتى للغاية يجوز رفعه مدخولاً بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية في البداية والنهاية ﴿ويؤلفه﴾ أي وكان أحياناً يفطر أطراراً متواليًا ﴿حتى نقول قد أفطر﴾ أي كل الأقطار أو أقطار الشهر كله وفي رواية مسـ لم قد أفطر ﴿قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا كاملًا﴾ فيه تنبيه على أن تتابع صومه كان دون الشهر ﴿منذ قدم المدينة﴾ أي بعد الهجرة ﴿والأرضان﴾ أي فانه صامه كاملًا لكونه فرضاً لازماً وفيه إيماء إلى أنه يستحب أن لا يخلو شهر من صوم نفل وان لا يـ ثم منه حتى لا يعمل بل على وجه التوسط والافتقار وقدت بابتداء قدومه المدينة لأن الأحكام إنما كثرت وتتابعت ـ ميتة مع ان رمضان لم يفرض إلا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو مأخوذ من الرض وهو شديد الحر لأن العرب لما أراوا وأن بعضهم أسماء الشهور وبناء على القول الضعيف أن الواضع غير الله تعالى وافق أن الشهر المذكور شديد الحر قسمه بذلك كما سمي الر بيضان أو افترقه ما زمن الربيع قلت فيه نظر لأن رمضان على هذا الحساب يقع في أول الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق أن الواضع هو الله تعالى وهو لا ينفى أن يكون وقت الهامش ذاك الاسم طابق المسمى ولا يعارضه أيضاً أن يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فأن دفع قوله لا من رخص الذنوب أي أحرقها لأن تلك التسمية قبل الشرع اهـ مع ما فيه من أن الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى

قدمها ورمضان لم يفرض إلا في شعبان في السنة الثانية أو لافادة النبي لجميع الأزمنة في المدينة لالتفي الصوم في غيرها لأنها لم تكن بمكة تعرف حاله ذكر الثاني العاصم ورد الشارح بانها عرفت أحوال مكة بالسؤال عنها من غيرها وهو في جزأ السقوط إذ مراد العاصم أنهم لم يحط بأحواله في مكة بالمشاهدة وليس الخبر كما عاينته (الأرضان) من الرض وهو شديد الحر لأن حال وضع اسمه على أسماء وافق ذلك وفيه دليل على أنه لم يصم شعبان كله لكن في الرواية الآتية أنه صامه كله ويجوز طريق التوفيق وأن الصوم النفل لا يختص بزمن وأنه يسن أن لا يخلو شهر منه وإن كل السنة تصلح للصوم الأرضان ويضم له العيدان والتشريق مطلقاً عند الشافعية وعلى تفصيل عند غيرهم وأن رمضان لا يقبل غيره وأنه لا يكره رمضان بدون شهره مطلقاً وهو الصحيح ومقابلها

كتب

عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها او قولها كان عمله دعة لان المراد بذلك ما اتخذ راتنا لامطلق النفل فهو ذوا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض اه واعلم ان الناس في العبادة على طبعات اعلاها واسناعاتا طريفة المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه المشار اليها بقوله كنت لا تشاء الخ ونفس الانسان هي دابته التي يسير عليها الى ربه فمن من قام لذابته بما يحتاجه من علف وحق واصلح شأنها بالمعروف واستعملها فيما هي بصدده وهو التوصل بها الى الطريق المستقيم الى الله تعالى وهذه اعلى المنازل ومن من من اجاعها او منعها شهواتها وضيع وشدد عليم في السير حتى اضعفها فاسرع ان يهلك ومن من من رفعها فعلقها احسن علف واوردتها اعذب مورد وحلاها بانواع الزينة وقطع اوقات في خدمتها فهذا بينه وبين الوصول حجاب وقد طرد عن الباب ومن من من انقطع عن العبادة واعطى نفسه شهواته او قضى بذلك مراده تعس ٩٦ خادم الجمار تعس عبدالرحمن والدينار والهدى كما في اتباع طريقة المصطفى صلى الله عليه

وسلم التي هي اوسط الطرق واعلموا واعذبها وافضلها الحديث الثالث حديث الخبر (ثنا محمود بن غيلان) انا ابوداود ثنا شعبه عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول ما يريد ان يفطر ويفطر حتى نقول ما يريد ان يصوم) تجرى فيه الاوجه الثلاثة المتقدمة في ترو وفي رواية لمسلم حتى يقولوا بديل نقول (وما صام) أي لم يصم (شهرًا كاملًا من ذم المدينة الارمضان) وفي رواية مسلم ما صام شهرًا متتابعًا وفي رواية ابي داود الطيالسي شهرًا تامًا من ذم المدينة غير رمضان وما صام شهرًا كاملًا من ذم

معين بل بحسب ما تيسر له القيام ولا يعارضه قول عائشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عائشة تخبر عما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبًا في البيت تخبر انس محمول على ماوراء ذلك كذا حقه العسقلاني في كتاب التهجيد من شرح البخاري وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائمًا فوافاه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وايس المراد انه كان يستوعب الليل قائمًا ولا يشك على هذا قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها او قولها في الرواية الاخرى كان عمله دعة لان المراد ما اتخذ واجبا لامطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين والافظا هرهما التعارض اه كلامه فقال ميرك هو لا يشفي العليل كما ترى قلت الاظهر ان يقال اعمال العمل المسمى بالتهجد مثل تارة في اول الليل واخرى في آخره لا ينافي مدارمة العمل كما ان صلاة الفرض تارة تصلى في اول الوقت وتارة في آخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل ويصح فيه التعليل وهو حسي ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لا تشاء بمعنى ليس او بمعنى لم أي است تشاء او لم تكن تشاء او تقديره لا زمان تشاء أي لا من زمان تشاء قال الطيبي فاعل هذا التركيب من باب الاستثناء على البديل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشار وبيته منه سجدا رأيت منه سجدا وان تشار وبيته نائمًا رأيت نائمًا يعني كان امره قصدا لامراف ولا تقدير ينام او ان ينبغي ان ينام فيه كقول الليل وعلى هذا حكاية الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رده على ما روى انس قال أحدهم انا فاصلي الليل ابدأ وقال آخر اصوم النهار ابدأ ولا افطر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فاصلي وانام واصوم وافطر او كما قال ثم قال فن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد انس على السؤال زيادة افاد حال الصلاة لا سيقاء الاحوال وللدلالة على كمال استحضاره في كل منوال (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابوداود حدثنا) وفي نسخة اخبرنا (شعبه عن ابي بشر) بكسر موحدة وسكون شين محممة واسمه جعفر بن ابي وحشى واسمه اياس (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصوم) أي منه (حتى نقول) تقدم ان الكلام عليه وعند مسلم من طريق شعبه حتى يقولوا ما يريد ان يفطر منه ويفطر) أي منه كما في نسخة (حتى نقول ما يريد ان يصوم وما صام) أي لم يصم (شهرًا كاملًا من ذم المدينة الارمضان) وفي رواية شعبه المذكور ما صام شهرًا متتابعًا وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبه شهرًا تامًا من ذم المدينة غير رمضان ومسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا كاملًا من ذم المدينة الارمضان (حدثنا محمد بن ابي سفيان بن عوف أحد العشرة المبشرة بالجنة) عن ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان (

المدينة الارمضان وحاصله ان صلواته وصومه كانا على غاية الاعتدال ومجانة الافراط والتفريط ومن ثم ما بلغه ان قيل بعض صحبه خلاف ليقوم الليل ابدأ او البعض ليسوم من الدهر ابدأ قال انا فاصلي وانام واصوم وانظر فن رغب عن سنتي فليس مني الحديث الرابع حديث ام سلمة (ثنا محمد بن ابي سفيان بن عوف) الثقي ثقة عابد من السادسة خرج له الجماعة (عن سالم بن ابي الجعد) رافع العظفاني الاثبتي مولا هم الكوفي ثقة مرسل خرج له السنة (عن ابي سلمة عن ام سلمة) قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان (استشكل بالخبر الاول والثالث واجاب الطيبي بانه كان يصوم شعبان كله تارة ومعهظمه اخرى ورمضان انما فرض في المدينة في شعبان السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه سرد صوم

لا في شعبان ولا في غيره فالتميم بالمدينة في كلام عائشة رضي الله تعالى عنها الاستثناء رمضان لا لافادة انه كان بحكمة يستكمل شهرا او شهرا
 اه وقال النووي الثاني مبين للاول وبيانه ان قولها شهرا اى غالبه فيجوز قول ام سلمة شهرين متتابعين على انها لم تعتبر الاطوار القليل
 منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهران يقال صام الشهر كله
 ويقال قام فلان الليل اجمع وقد تعشى واشتغل ببعضه قال الترمذي جمع ٩٧ ابن المبارك بين الحديثين بذلك وحاصله

ان المراد بالكل
 الاكثر وهو محاز
 قليل الاستعمال (قال
 ابو عيسى) المصنف
 (هذا اسناد صحيح) على
 شرط الشيخين (وهكذا
 قال) ابن ابي الجعد
 (عن ابي سلمة عن ام
 سلمة) اعاده توطئة لقوله
 (وروى هذا الحديث
 غير واحد) منهم سالم ابو
 النضر وغيره (عن
 ابي سلمة عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم)
 فما لم يجمع بين الروايتين
 تظهر المخالفة ولا يمكن
 رد احد الاسنادين فلا بد
 من التوفيق (ويحتمل
 ان يكون ابو سلمة بن
 عبد الرحمن قدر روى
 هذا الحديث عن عائشة
 وام سلمة جميعا) وفي نسخة
 جمعا (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم) فلا
 اضطرار وهذا
 الاحتمال متعين لتصح
 الروايتان ويحكم بعدم
 اضطرار اسناد
 الحديث فان ابا سلمة
 كان بروى عن كل
 من عائشة وام سلمة واعلم
 ان حديث ام سلمة قد

قيل سمي شعبان لشبههم في طلب المياه والاولى ما قيل لاشبههم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام
 وقيل غير ذلك فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم صام شعبان كله وهو مارض لما سبق
 من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد به انه صلى الله عليه وسلم صام اكثره فانه وقع في رواية مسلم
 كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه قال النووي الثاني مفسرا للاول وبيان ان قولها كله اى غالبه
 فقوله ام سلمة ههنا شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتبر الاطوار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته وقد
 نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاء في كلام العرب اذا صام اكثر الشهران يقال صام الشهر كله ويقال قام
 فلان ليلته اجمع واهله قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي وكان ابن المبارك يجمع بين الحديثين بذلك
 وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو محاز قليل الاستعمال ولذا استبعد الطيبي ممللا بقوله لان الكل
 تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره باليه بعض مناف له قال فيجوز على انه كان يصومه كله في وقت
 ويصوم بعضه في وقت آخر ثلاثا فهو انه واجب كرمضان فلهذا مراد عائشة وابن عباس من قولها ما صام
 شهرا ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن انما طورها
 فلا يخفى شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه صلى الله عليه وسلم يجوز انه صام شعبان كله
 واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بهدو جميع ايضا بانه كان قبل قدومه
 المدينة قد يستكمل صوم شعبان اخذ من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة والله سبحانه اعلمه واما قول ابن
 حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة
 لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم لم يرد صوم لافي شعبان ولا في غيره وقد فزع يانه يحتمل كلامها انها رأتها يصوم
 شعبان متتابعا في مكة او بانه من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا منع من الجمع وقال ابن المنبر
 يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاو لم كان يصوم اكثره واخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال
 العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ولم ادر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع
 ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اى كان اول امره يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره قلت
 لعل الحامل وجهان احدهما انه الاول نظر الى الترتيب الى المقام الاعلى لاسيما وقد اكد امر الصوم في الآخر
 بفرضية رمضان فقلله بزيادة الاحسان على احسان وثانيهما ان رواية النبي مضائق ورواية الاثبات مقيدة
 بالرؤية والظاهر ان الرؤية متأخرة لادانها على كمال قوتها وقوة حفظها والله سبحانه اعلم (وقال ابو عيسى في اى
 المصنف) وهذا اى هذا الاسناد المذكور سابقا هو اسناد صحيح في اى على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر
 وهو هكذا قال في اى روى ابن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة بن عبد الرحمن قدر روى هذا الحديث عن عائشة
 وام سلمة جميعا في اى معا وهو غير موجود في جميع النسخ (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال ميرك ويؤيده
 ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة ووافقه يحيى بن ابي كثير وابو النضر عند البخاري
 ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي غياث عند النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه
 عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر تبين هذا الاحتمال لتصح الروايتان وتسلمان الاضطرار فان ابا

(١٣ - شمائل - في) أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقدر واه المصنف في الجامع باسناده هنا وقال انه حسن قال جدهنا من قبل
 الامزين الحفاظ العراقي فان قيل كيف اقتصر في الجامع على وصف الحديث بكونه حسنا وحكم في الشمائل بصحته والاسناد في السكاكين
 واحده قلنا هذا بوضوحه ما ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث من ان الحكم على الحديث بالحسن انزل درجة من الحكم على الحديث بالصحة
 والمصنف حكم للحديث في موضع بانه حسن وفي موضع حكم على الاسناد بالصحة فلا مراضة حيث نزل لكن اذا حكم بصحة اسناده امامه مقبول ولم
 يعقبه بما يقتضى ضعفه حكمنا على الحديث بالصحة كما ذكره ابن الصلاح وغيره وحديث عائشة هذا أخرجه النسائي ايضا من رواية اسمعيل

ابن جعفر عن محمد بن عمرو أطول منه الحديث الخامس حديث عائشة (ثناها ثنا عبدة) بن عبد الله الخزامي (عن محمد بن عمرو) بن عطاء القرشي العامري المدني وثقه أبو حاتم وكان ذاهية ووقار وقد سبق (ثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصوم في شهر) الجملة حال من مفعول لم أر أن كانت بصريه أو مفعول ثان لها ان كانت علمية (أكثر) صفة مفعول مطلق محذوف أي صياما أكثر (من صيامه في شعبان) المعنى كان يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا أكثر من صيامه فيما سواه (كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله) الاضراب بظاهرة يتأني ٩٨ حديثها السابق أول الباب فاحتيج للتوفيق بأنهما ارادت صومه كله في ستمين فسنة

يصوم من أوله وسنة من آخره وسنة من وسطه فصوم كله مباغلة في القلة وايس على حقيقة فكامة بل للاضراب ظاهره وللتراخي في نفس الامر ويستمع حكمة التعبير بها فيما بعد واعتراض بان كل المضافة الى الضمير تنعين للتأكيد والتأكيدي بكل لدفع توهم عدم الشمول تجاوز فـ مبف يحمل المؤكد بها على الشمول مجازا واعتذر بان التأكيدي بها قد يقع لغير دفع المجاز وهو وان كان فيه ما فيه لكن ضرورة التوفيق بين اطراف الاخبار بخروج الى اخرج بعض الالفاظ عن ظاهرها وأوضح من ذلك في التوفيق ما ذكره ابن عبد البر ان أول أمره كان يصوم أكثره وآخره كان يصوم كله قال الشارح ولم أدر ما الحامل له على الجمع

سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وأم سلمة حديثا ثنا عبدة عن محمد بن عمرو وحديثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في الشهر في أي في شهر من الاثني عشر أكثر من صيامه بصفة مفعول مطلق أي صياما أكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم (في شعبان) متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكك به رمضان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم أر أن كانت الروية بصريه والابان كانت علمية وهذا لا يظهر فهي مفعول ثان لها أو ماقول ابن حجر فاكثر ثنائي مفعوليه فليس له وجه في كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله أي كان يصومه كله يعني ان ما لا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن أنه صام كله فكامة بل لا تترقى ولا يتأني حينئذ قولا الا قليلا ولا ما سبق من أنه ما صام شهرا كاملا مقدم المدينة الارض زمان وعكس ان يحمل أيضا كله هنا على حقيقة بان كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم لم المدينة وحينئذ كان بل اضربا عن قولا الا قليلا وحكمة الاضرب ان قولا الا قليلا بما يتوهم منه أن ذلك القليل يكون ثلث اشهر فيميت بكلمة انه كان قليلا جدا بحيث يظن أنه صامه كله وأما قول ابن حجر وانما لم يكمله لثلايظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى على ذوي النهي هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة ما رأته استكمل صيام شهر رمضان وما رأته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وفي رواية ظالم يكن يصوم بشهرا أكثر من شعبان فانه كان يصومه كله وفي أخرى لابي داود وكان أحب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برب رمضان وفي أخرى كان يصوم شعبان او عامه شعبان وفي أخرى له أيضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان أفضل من رجب وغيره من الأشهر الحرم لكن يشكك بما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا أفضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المحرم وأجيب بانه يحتمل أنه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو كان يحصل له عذر من سفر أو مرض عنه عن اكثر الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو عن بعداه * وجمار واه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم لم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فرغما أخرج ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ويانه كان يخص شعبان بالصيام تعظيما لرمضان فيكفر بمنزلة تقديم السنن الرواتب في الصلوات قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند المصنف ولو في اسفاده صدقة وهو عندهم ليس بذلك القوي أنه سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل بعد رمضان قال شعبان تعظيم رمضان ويان صومه كالقرن على صوم رمضان وانتهى عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذرا وبضعة عن أداء رمضان أو يكمله فيصوم الفرض بلانشاط وعارود في الخبر الصحيح على ما رواه القباي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى امكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس مائة تلك السنة فاحب ان يأتيني أجلى وارصائم ففيه اشارة بان الناس كانوا يصومون في رجب كثيرا

بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي أوجه أي أول أمره كان يصومه كله فلما أسن وضعف لكونه كان يصوم أكثره اه وأنت خبير بان الشارح قد انهكس عليه ذلك والجارى على الترتيب اللفظي الواقع في هذا الحديث ما ذكره ابن عبد البر ترتيبه كان يصوم شعبان الا قليلا كان يصومه كله لحمل ابن عبد البر صوم جملة على أول أمره وصوم كله على آخره وعلى وفق الترتيب وكذلك قال ابن عبد البر اما أن يحمل قول عائشة كان يصومه كله على المبالغة واما بان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن أول أمره بانه كان يصوم أكثره بان واخبرت ثانيا بان آخر أمره انه كان يصومه كله اه وزعم الشارح انه كان آخر عمره يصوم أكثره اضغفه وكبر سنه غير لائق اذا المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يزل راقبا في معارج الكمالات محفوظة من القنور والضعف في العبادات على ان

من بلغ الستين من الآحاد لا يضاعف عن الصوم كما هو شاهد محسوس بل ترناض نفسه وتتمذب وتتكسر حدة شموته وتوقانه الى موافقة اللذات ويملك أربه ويصبر على اذلال الطعام والشراب والجماع فكيف بتلك الهمة العلية المؤيدة بالنفحات القدسية والاستعمانت الربانية المأمون من الفتور والاكسل المحضوص بجواز الوصال المتنوع على غيره الذي ايسر كاحدنا بل بيوت عنذربه بطومه وبقية ومن هذا حاله كيف يسوغ لمن له أدنى ملكة أن يقول لما أسن قل صومه ان هذا الشيء عجب من ذلك الامام الشهاب وعبرت بكامة الاضراب دفعا لتوهم ان ذلك القليل يصدق بما له وقع منه فنبتت على انه لم يفطر منه الا مالا وقع له بحيث يظن انه صام كله ولم يصمه كله حتى لا يظن وجوبه وأثره على المحرم مع انه افضل للصوم بهدره من ان كافي مسلم لم لانه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس به ما صار مغفولا عنه مع ما انضم لذلك من روع الاعمال فيه أي رفع جملة اعمال السنة أو انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا بعد أو انه عرض له فيه عذر كمرض أو سفر أو ان اشعبان خصه وصية لم تكن في المحرم أو انه كان يشتغل عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر فاجتمع فيه تقصير في شعبان كافي خبير الطبراني عن عائشة كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فرما أخرتلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان أو انه كان يفعل ذلك لتعظيم رمضان كما في حديث الترمذي الحديث السادس حديث ابن مسعود (ثنا القائم بن دينار الكوفي ثنا عبيد الله بن موسى وطلق) بهمة كغلس (ابن غنم) بهمة فنون كجبار الكوفي ثقة مات سنة احدى عشرة ومائتين خرج له البخاري والاربعة (عن شيخان عن عاصم عن زر) كفل بهمة فهمة (بن حبيش) مائة فرأه مائة في وحدة تحببه فمجمعة أبو مرهم ٩٩ الادي ادرك الجاهلية عاش مائة

وعشر من سنة ومات
سنة اثنين وثمانين
خرج له الجماعة (عن
عبد الله بن مسعود
قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم
من غرة كل شهر) أي
من أوائله اذا غفرت
أول يوم من الشهر فن
ابتدائية لا تبعضية
(ثلاثة أيام) افتتاحا
لشهر بما يحصل صوم
كاه اذا لم يشر
امثالها ومن ثم ورد في
الخبر صوم ثلاثة أيام من
كل شهر صوم الدهر ثم
هذا الانبائه قول عائشة
الآتي كان لا يبالي من

لكونه من الاشهر الحرم المعظمة عندهم فذهبهم بكثرة صيامه فيه انهم لا يفعلون عنه مع زيادة افادة ان الاعمال ترفع فيه والآجال تنسخ فيه ويؤيده ما روى عن عائشة قالت يا رسول الله أرى أكثر صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض فأحب أن لا ينسخ اسمي الا وأنا صائم واهل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به عليه السلام حيث قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمي على ما رواه الديلمي وغيره عن أنس قال ابن حجر وأما ما ذكره ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب فالصحيح وقفه على ابن عباس فدخل بحث لان الموقوف اذا جاء بطريق آخر مرفوع فالحققون برحون الرفع مع ان مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع نعم بعرضه ما في سنن أبي داود انه صلى الله عليه وسلم نذر الى الصوم من الاشهر الحرم فيمكن ان يقال ورجب أحدها ويمكن ان يقيد بغير رجب وكذا ينافية أيضا ما رواه أبو داود وغيره عن عروة انه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلثانا وكذا ما روى عن أبي ذؤيب ان في الجمة قصر استوام رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله الا عن بلاغ كما قاله البيهقي فيحتاج الى ترجيح بتصحیح أحدهما والى نسخ أحدهما ان عرف نار يخوما بخود ثنا القائم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنم كبتشديد النون عن شيخان عن عاصم عن زر كبتكسر زاي وتشديد راء عن عبد الله كأي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكاة مع انه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحمدين وغالب الفقهاء المعتبرين بخلاف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر كبتضم غين مجمعة وتشديد راء أي أوله والمراد هنا أوائله لقوله بخلاثة أيام كبهكذا رواه أيضا أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة بخولما كان يفطر كبتضم ما كافتة وقيل صلة لتأ كبتدعى الفلة وقيل مصدرية أي دل كونه مفطرا بخوم الجمعة كبهود دليل لابي حنيفة ومالك

أيه صام لاحتمال ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما طاع عليه وعائشة اطاعت على ما لم يطلع عليه وفي أبي داود عن حفصة كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام الاثنين والخميس الخ قال البيهقي كل من رآه فعل به ضا فر بما ذكره وعائشة رأت جميع ذلك وغيره فاطلقت انه لا يبالي من أي أيام الشهر صام اه وبفرض عدم ذلك سيجي بوجه التوفيق (وقلما) مصدرية أي دل كونه مفطرا أو كافتة أو صلة لتأ كبتدعى الفلة كذا ذكره العصام وقال المطرزي ما في طالمات ولما كافتة بديل عدم اقتضائهم للقاعل وتبينت ما لوقوع الفعل بعدهما وحقها ان تكتب موصولة بهما كافي رجا ونحوه لانه في الجامع كذا ذكره محققون منهم ابن جنى خلافا لابن درستويه وهذا اذا كانت كافتة فان جعلت مصدرية فليس الا الفصل (كان يفطر يوم الجمعة) لكنه يعضه الى الخميس والسبت والنهي عنه مقيد في الحديث بما اذا لم يصم قبله أو بعده فافراده مكره لانه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية والصوم يضاعف عنها بخلاف ما لوضم غيره تفضيلة المضموم له جارية لسافات بسبب الضعف هذا قصارى ما قيل ولا يخفى ما فيه والتأويل بانه من خصائصه يحتاج لدليل وزعم ان المراد الامسك حتى يصلي الجمعة لا يلتفت اليه ولم يبلغ ما كالتنهي عن صومه فاستحسنه والسنة مقدمة الحديث السابع حديث عائشة

حيث ذهب الى ان صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك في الموطأ لم اسمع أحدا من أهل العلم والفقهاء من
 يتقدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يحرمه أنتهى
 كلامه * وعند جمهور الشافعية يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في
 الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله
 أو بعده فتأويل الحديث عندهم أنه كان يصومه منضمًا الى ما قبله أو الى ما بعده وأنه مختص برسول الله صلى
 الله عليه وسلم كالوصول على ما قاله المظهر ويؤيده قوله لا يصوم أحدكم المشعر بتخصيص الأمة راحة عليهم
 لكنه كما قال العسقلاني أنه ليس بحمد لأن الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله أعلم بالحال * وقال القاضي يحتمل
 أن يكون المراد منه أنه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلاة ولا يتغذى إلا بعد أداء الجمعة كما روي عن
 سهل بن سعد الساعدي أنتهى وبعده لا يخفى وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا أنتهى عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه
 وأطال في موطنه وهو وإن كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رواه هو وغيره ذكره النووي * قلت
 عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الأئمة بعيد جدا ولا يظهر أنه جل أنتهى على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي
 استحسانه الأصل في العبادات أو اطاع على تاريخ دال على نسخه أو لما تعارض حديث الفعل وأنتهى وتساقتا
 بقي أصل الصوم على استحسانه وأما حديث مسلم لا تخصوا الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم
 من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم فحتمول على أنتهى عن أفرادها بالصوم بحيث أنه لا يصوم غيره
 أبدا الموهوم منه أنه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام من بين الأيام وأما قول
 العسقلاني بأنه يحتمل أن يريد كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة أفرادها
 بالصوم جمع بين الأخبار فلا يخفى بعده وأنتهى مختص بمن يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكرنا
 في صوم يوم عرفة بعرفة وفي أنتهى عن الصوم في السفر فإنه مقيد بمن يضربه والافصومه أحب ويؤيده ما رواه
 ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم
 الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكره في كرم الله وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت في بيته ويؤى به على ذكر الله
 تعالى فإن سائر الطاعات فيه أفضل من الصوم فيه إذا كان يجزئه عن وظائف الأذى كما روي عنه سبب أنتهى
 عن أفرادها بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقياسا على أيام منى حيث ورد أنها أيام أكل وشرب وذكر
 لكن يرد عليه ما ورد عن أم سلمة على ما رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصوم من الأيام السبت والأحد وكان يقول إنهما يوم عيد للمسلمين فاحب أن يخالفهم واستشكل ذلك بقوله إلا
 أن يصام مع غيره وأجاب ابن الجوزي وغيره بأن شبهة العيد لا يستلزم استوائه من كل جهة فمن صام معه
 غيره انتفت عنه صورة التحريم بالصوم قال وهذا أقوى الأقوال وأولها بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن
 أبي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده أنتهى وقيل
 سبب أنتهى خشية أن يفرض عليهم كما خشى صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل في التراخي لذلك ودفع بانه
 منقوض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان ذلك لجاز به صلى الله عليه وسلم لم قلت وهو كذلك لجوازه بعده
 منفردا عندنا أو منضمًا اتفاقا مع ان الناس لم يكونوا معتمدين إلا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل
 سبب أنتهى خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتن به كما فتنت قوم بالسبت وهذا دليل واضح وتعليل لائح وأما
 قول النووي هذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم فدفع بيان عموم الصوم
 الشامل للرجال والنساء وسكان البادية والقرى والأصاغر من العيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة
 بشرط في وجوبها وصحة أدائها مع أنها قائمة مقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الأيام فالفرق ظاهر والفصل باهر
 وأما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في أنتهى عن صوم يوم الجمعة منفردا أنه يوم دعاء وعبادة من
 الغسل والتبكير الى الصلاة واستماع الخطبة وكثارت ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر
 فيه ليكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فإن السنة له الفطرية
 فيه أنه يؤيد ما قاله بعض علمائنا أن أنتهى مختص بمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظائف أو أن أنتهى

لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة. وأما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتورا وتقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فمع كمال بعده مردود بما قاله العاصم قلاني من ان الجبر ان لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع الافعال فيلزم منه جواز افراجه لمن عمل فيه خيرا كثيرا بقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كن أعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد أغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله فلما كان يفطر ويكفي لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم استقبل كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة ووصول النعمة ولتقوم الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكذا ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ولاشك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المسحبات فان في التأخير آفات فلا ينفى حديث عائشة كان لا يبالي من ايه صام ولا يحتاج الى ما اجاب عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعائشة اطاعت على ما لم يطالع عليه ابن مسعود مع ان الواجهة في الجمع ان يقال تارة كان بصوم ثلاثة ايام من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من آخره او يخالف في كل شهر بين ايام الاسوع ليحصل له بركة الايام والايام جميعا بركته عليه السلام كما يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلاثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهروه وطلوعه ولادلالة فيه على كون صيامه في اوله واخره ويؤيده ما في القاموس من ان الغرة من الهلال طلعت وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعا ذكره عائشة رأت جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن يبالي من أي ايام الشهر صام. **١** حدثنا أبو حفص عمرو بن علي **٢** حدثنا عبد الله بن أبي داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان **٣** بفتح فسكون **٤** عن ربيعة الجرشي **٥** بضم جيم وفتح راء فشين **٦** بن مجاعة موضوع بالين **٧** عن عائشة قالت كان النبي **٨** وفي نسخة رسول الله **٩** صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اياما وهو طلب الحرى او الاخرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى **١٠** فاولئك تحروا ارشادا **١١** أي كان يقصد **١٢** بصوم الاثنين **١٣** به مزة وصل أي صوم يوم الاثنين **١٤** والخميس **١٥** وكذا رواه النسائي وتخصف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام الى الخاص وان المركب منه ما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه تارة مجاز ثم قال أي صومه ما فقد المضاف بناء على وجهه في روايته وعلى بقوله لان الاعمال تعرض فيها كما في الحديث الآتي قريبا ولان الله تعالى يعفر فيها ما اكمل مسلم الا المتهاجرين رواه أحمد أي المتقاطعين لمن يحرم مقاطعته اه **١٦** واغظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يعفر الله فيه ما اكمل مسلم الا اذا هاجر يقول دعهم ما حتى يصطلمها رواه أحمد فتخصيص اليومين لاحدى العائدين اول حيازة الغضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الايام لا تخفى على عامة الانام فينبغي فيه ما اكثر سائر الطاعات وخصوص الصيام بقر به عليه السلام ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المتني وما ألحق به اذا جعل علما وأعرب بالحركة يلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك يلزمه الواو والماضد واستثنوا من الاول البحرين فان اكثر فيه الياء اه **١٧** ويجاب بانه يؤخذ من هذا ان الاثنين كالجبرين في ذلك لان عائشة من أهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه اه وفيه ان افظ الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة وهو اما ان يكون بكسر النون او بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراد فليس كالجبرين على ما توهمه والله تعالى أعلم وسيأتي زيادة تحقيق لهذا البحث في محله الأليق **١٨** حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم **١٩** وفي نسخة أبو العاصم **٢٠** عن محمد بن رفاعه **٢١** بكسر الراء **٢٢** عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي **٢٣** وفي نسخة رسول الله **٢٤** صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال **٢٥** أي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير هذا الكتاب وفي رواية

عنه وليس كما زعم (عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة) ابن عمرو بن الحارث الجرشي (بضم مضمومة فوهلة مفتوحة وقحمة اختاف في صحبته ثقة خرج له الاربعون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس) تحراة تهمة او طلب ماهو الاخرى بالاستعمال فالعنى على الاول يتعمد صومهما ويصبر عن الصوم منتظرا لما وعلى الثاني يجتهد في ايقاع الصوم فيما لان الاعمال تعرض فيها كما في الخبر الآتي ولانه سبحانه وتعالى يعفر فيها ما اكمل مسلم الا المتهاجرين رواه أحمد واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع تصريحهم بان المتني والمخفى به يلزم الالف اذا جعل علما وأعرب بالحركة واجيب بان عائشة رضی الله عنها من أهل اللسان فيستدل بنطقها به على انه لغة **٢٦** الحديث الثامن **٢٧** حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن يحيى نا أبو عاصم عن محمد بن رفاعه) كحجامة بقاء ومهملات القرظي ذكره ابن حبان في الثقات من السابعة خرج له الستة (عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال

يوم الاثنين والخميس) على الله تعالى كما في جامع المصنف وعند النسائي على رب العالمين (فاحب ان يعرض على وانصائم) الفاء السببية
 السابق للاحق وكذا تعرض ليلة النصف من شعبان والقدر فالاول عرض اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني والثالث باعتبار العلم وفائدة
 تكرير العرض اظهار شرف العالمين ١٠٢ بين الملا الاعلى واما عرضها تفصيلا فبرفع الملائكة لها بالليل مرة والنهار اخرى وبالخير

يعلم شذوذ قول الحلبي
 اعتماد صومه ما مكروه
 (تنبية) ثبت في مسلم
 سبب آخر صوم الاثنين
 وهو انه سئل عن صومه
 فقال فيه ولدت وفيه
 أنزل على ولا تعارض
 فقد يكون للحكم سيان
 * الحديث التاسع
 حديث عائشة (ثنا
 محمود بن غيلان ثنا أبو
 أحمد) الزبيري (ومعاوية
 ابن هشام قالانا سفيان
 عن منصور عن
 خيمته) بن عبد الرحمن
 الجمفي الكوفي ثقة له
 عن علي وعائشة وعنه
 الحكم ومنصور ورث
 مائتي ألف فأنفقها
 على العلماء ومات قبل
 أبي وائل خرج له الجماعة
 (عن عائشة قالت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يصوم من الشهر
 السبت) سمي به لانقطاع
 خلق العالم فيه والسبت
 القطع (والاحد)
 سمي به لانه أول أيام
 الاسبوع على نزاع وفيه
 ابتدئ خلق العالم
 (والاثنين) التسمية به
 كبقية الاسبوع الى الجمعة
 ظاهرة وسميت جمعة
 لانه تم فيه خلق العالم

النسائي على رب العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض على أي فيه ما وانصائم) جملة حالية
 من فاعل فاحب والفاء السببية السابق للاحق وهو لا يتأني ان يكون لاصيامه فيها سبب آخر لما ثبت عنده مسلم
 عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه أنزل على أي
 أول انزال القرآن ولا يارضه عرضها بالاولاؤها كما دل عليه حديث نزول ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك
 وعرضه وحديث مسلم برفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض تفصيلى
 وذلك عرض اجمالي وتعرض أيضا ليلة النصف من شعبان أو ليلة القدر عرضا تفصيليا أو اجماليا أيضا
 لكنه أعم من ذلك لانه عرض أعمال السنة وذلك لأعمال الاسبوع وفيما بين ما عرض الأعمال الليلية أو
 الأعمال النهارية وقال الحلبي ان ملائكة الأعمال يتناوبون فيقوم فريق منهم من الاثنين الى الخميس
 فيمرجون وفريق من الاثنين الى الخميس فيمرجون وكلما عرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من السموات
 فيكون ذلك عرضا في الصورة فلذا يحسبه الله تعالى عبادة للملائكة فاما ما هو في نفسه من جلاله فتقى عن
 عرضهم ونسخهم وهو أعلم باكساب عبادة منهم اه ويؤيده قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم
 ما جرحتم بالنهار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن منصور عن
 خيمته بفتح خاء معجمة وثلاثة مائة بين ما تحتمية عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من
 الشهر أي من أيامه وفي نسخة في الشهر أي في شهر من الأشهر السبت) وسمي به لان السبت القطع وذلك
 اليوم انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة أيام ابتداء يوم الاحد وختم يوم الجمعة
 بخالق آدم عليه السلام الذي هو نتيجة العالم المتقدمة في العلم المتأخرة في الوجود واما قول اليهود انهم لم يخلق
 الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما في ستة
 أيام وما مسنا من لغوب ومن ثمة أجروا على انه لا أبلد من اليهود وكذا من تبعهم من الجحسة والاحد) لانه
 أول ما بدئ الخلق فيه أو أول الاسبوع على خلاف فيه (والاثنين) بكسر النون على أن اعرابه بالحرف وهو
 الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس من جهة العربية ولأن اعراب الاعلام على أصلها بالحروف
 وقد نزل هذا الاثنين منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه الاصل أو على جعل اللفظ
 المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف وكذا الخلف في الجمع العلم ومرفيه اشكال وجوابه وقد قال
 الاشراف البقاعي في حديث أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر في أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر
 أو لهما الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه خير للبتد الذي هو اهل الكن
 يمكن ان يقال جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة (ومن الشهر الآخر الثلاثاء) بفتح المثلثة
 الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء (والاربعاء) بكسر الموحدة وفي نسخة
 بفتحها وحكى ضمها وقال ابن حجر بتثليث الباء وسجيء تفصيله (والخميس) بالهصب فيه وفيما قبله على انه
 مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضى اما اعلام الاسبوع كالاثنين والاثنين وغيرهما من القواب فيلزمها
 اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون أخواته ونه الاء امام صدر كالبراء كاء بمعنى الثبات في الحرب واما اسم
 كالثلاثاء واما صفة كاطباقا وحكى عن بعض بني أسد ففتح الباء فيه والجمع اربعاوات وأفعلاء امام فرد كاربعا
 واما جمع كانباء وافتلاء بضم العين كاربعا وقد تفتح الباء فيها ثلاث لغات اه وفي المفصل وقد تضمن الهمزة
 والباء معا وهو غير يذكروه ميرك هذا وقال المظهر أراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع أيام
 الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما يصوم جميع هذه

فاجتمعت أجزاءه في الوجود وهذه اعلام غالبه يلزمها اللام والاضافة قيل أراد بذلك ان يبين ان سائر أيام الاسبوع
 محل للصوم فصام من شهر السبت والاحد والاثنين (ومن الشهر الآخر الثلاثاء والاربعاء) بتثليث الباء ذكره الرضى وفي المفصل قد تضمن
 الهمزة والباء (والخميس) ولم يوافقها من الاسبوع واحدا لا يشق على أمته التامية به فيه وتركه الجمعة هنا لانه كان يكره صومه كما سلف * الحديث

العاشر حديث عائشة (ثنا أبو مصعب المدني) وفي نسخة المدني هو عبد السلام بن حفص الأبي أو السلمي المدني وثقة ابن معين من السابعة يخرج له أبو داود والنسائي ولهم أبو مصعب آخر وآخر (عن مالك بن أنس عن أبي النضر ١٠٣ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

السنه متواليه اثلاثين على الامه الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قول هذا في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منقردا او منقضا الى ما قبله او بعده وسمى يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخاق آدم فاجتمعت اجزائه في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فقله الحديث في الآخرة والاولى (حدثنا أبو مصعب) بصيغة المفعول (المدني) وفي نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما (عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم) أي نقلا (في شهر) أكثر من صيامه في شعبان (وأغرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشك كل بصيام رمضان اه ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى) حدثنا محمود (أي ابن غيلان كما في نسخة) حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشتي (بكسر الراء وقد مر قريبا) قال سمعت ما ذكره في بضم الميم وقد رواه مسلم أيضا عنها (قالت قلت لعائشة أكان النبي (ص) في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه (أي من أي الشهر يعني من أيامه) كان يصوم قالت كان لا يبالي (أي يستوي عنده أو كان يخير) من أيه صام (أي من أوله أو وسطه أو آخره أو من أي يوم من أيامه في اثنتائه صام وروى عنه ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من أي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم فقوله من أيه أي أيامه لان أي اذا أضيفت الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كأي الرجال جاء أي از يدام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينهما وبين الضمير قال العلماء واوله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها وجوبا فان أصل السنة يحصل بصوم أي ثلاثة من الشهر والافضل لصوم أيام البيض الثالث عشر ونالبيه قال ابن حجر ويسن صوم الثاني عشر احتياطا ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة أيام من أول الشهر لما سبق من انه كان يصوم ثلاثة من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من آخره السابع والعاشر بن ونالبيه ومن اختار صوم أيام البيض كثير من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بياوم البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من شهر رمضان بن الخطاب وابن مسعود وأبو ذر رضي الله عنهم واختار البخاري وآخرين ثلاثة في أوله منهم الحسن البصري واختارت عائشة وآخرين صيام السبت والاحد والاثنين من شهر رمضان الثلاثة والاربعاء والخميس من آخره وفي حديث رفته ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده وأم سلمة أول خميس والاثنين بعد ثم الاثنين وتقبل أول يوم من الشهر والعاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن أنس وروى عنه كراهة صوم أيام البيض وله له مخافة الوجوب على مقتضى أصله وقال ابن شعبان المالكي أول يوم من الشهر والحادي عشر والعشرون وعندى انه يعمل في كل شهر بقول والباقي بقول الاكثر الا شهر وهو أيام البيض وان قدر على الجمع بين الكل في كل شهر فهو أفضل (قال أبو عيسى) أي المصنف (يزيد الرشتي هو يزيد الضبي) بضم الميم وفتح الموحدة بعدها مهمله أبو الازهر البصري يعرف بالرشتي بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابدات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر زوى عنه السنة في صحاحهم (البصري) بفتح الموحدة وبكسر (وهو ثقة) وروى عنه شعبة (أي مع جلالاته) وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد (أي كثيرون) من الأئمة (أي أئمة الحديث ونقادهم وحقاقهم ففرض الترمذي هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في أول باب الصلاة البخاري فكان الانسب ايراد ما يتعلق بتوضيحه هناك على ما ذكره الحنفى وثقه ابن حجر بقوله وجه الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث

عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم (نظوما في شهر) أكثر من صيامه في شعبان (يعني صيامه في شعبان كان أكثر من صيامه في غيره وهذا معني عرفي ذوق في الأمثال قال لا أفضل من فلان والقصد هو أفضل من كل أحد وقد سلف ان المحرم أفضل منه للصوم وان أكثره للصوم في شعبان لا يدل على انه أفضل * الحديث الحادي عشر أيضا حديث عائشة (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يزيد الرشتي قال سمعت عائشة قالت قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر قالت نعم قلت من أيه (أي من أي أيام الشهر) كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم فقوله من أيه أي أيامه لان أي اذا أضيفت الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين جزء من أجزاءه (قالت كان لا يبالي من أيه) أي من أوله أو وسطه أو آخره (صام) لا يعارضه ما سبق انه كان يبين

بعض الايام اصومه لان معنى كونه لا يبالي بذلك انه في كثير من احيائه يترك تلك الايام ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يلزم اياما بعينها نظير ما سلف من ساعات الليل بالنسبة لنومه وقيامه (قال أبو عيسى يزيد الرشتي هذا هو الضبي) بضم الميم وفتح الموحدة (البصري) (وهو ثقة) عابد من السادسة (وقدر روى عنه شعبة وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم وغير واحد

وهو يزبد القاسم ويقال القسام والرشد بلغة أهل البصرة هو القسام) كان يقسم العقارات بين الشركاء وهو من المناصب الشرعية والرشد بالفارسية العقب لقب به لكبر لحيته قيل أقام فيها عقر ب ثلاثة أيام ولم يشعر به لطول لحيته واستبعد وأخر هذا إلى هنا مع ذكره أول باب النسخي الثلاثين أحد إلى ترجيح المعارض ورد هذا من أصله مما كتبه بقول من زعم أن الرشد الحديث الثاني عشر حديث عائشة (ثنا هر و بن اسحق الهمداني أنبأنا عبدة) كطلحة (بن سليمان) هو عبدة بن سليمان أبو محمد الكلابي المقرئ له عن عاصم الأحول والاعمش والطبقة وعنه أحمد وهناد والطبقة ١٠٤ قال أحمد ثقة وزيادة مع صلاحه وشدة فقره مات سنة ثمان وثمانين ومائة وقد تفرغ نظر

العصام في هذا المقام
فذكر أنه لم يجد ترجمته
(عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة
قالت كان عاشوراء)
بالمدة عشر المحرم وشذ
من قال تاسعه (يوما
تصومه قريش) هو
ولد النضر بن كنانة أو
فهو بن مالك (في
الجاهلية) هم من قبل
البعث تلقوا من أهل
الكتاب أو باجتهاد
وافقه مذكره شارحون
وقال القرطبي لعلمهم
استندوا في صومه إلى
شرع إبراهيم أو نوح
فقد ورد في أخباره
اليوم الذي استوت
فيه السفينة على
الجودي فصامه نوح
شكرا ولهذا كانوا
يعظمونه أيضا الكسوة
الكعبة فيه (وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يصومه) بكفة كما يصومه
قريش ولا يامره به فلما
قدم المدينة صامه وأمر
الناس بصيامه) لما
قدم المدينة رأى اليهود

وذكر هذا هنادون ما مر لان ما رواه هناد عارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة والاثنين
والخمس وأيام البيض ونحو ذلك مما فيه أنه أتى بتخصيص أيامه وعينها تصومه ويرى طاعن في يزبد
بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة الى أنه لا تعارض ووجهه أن معنى كونه لا يبالى بذلك أنه كان في كثير من أوقاته
يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلزم أياما بعينها لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا
في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنها ما هو وهو يزبد القاسم أي الذي كان يعرف علم القسمة أو كان يباشرها
من جهة السلطنة (ويقال) أي له كما في نسخة القسام يتشديد السين مبالغة في القاسم (والرشد بلغة
أهل البصرة هو القسام) قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزبد بن أبي يزبد الضبي بالرشد بكسر الراء
فذهب المصنف الى ان الرشد القسام بلغة البصرة يعني فلقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي وخرمها
وقيل الرشد اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشد العقب ولقب به لانه قيل ان عقربا
دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدرى به لكثافة لحيته وقال أبو حاتم الرازي لقب به لانه كان غيورا فكانه
عين الغيرة والرشد قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الرشد بفتح الراء فارسي بمعنى الغيرة واهله عرب وغير
أوله لكن لم يذكروا صاحب الصحاح هذه المادة وقال صاحب القاموس الرشد بالكسر الكبير اللحية والذي
يعد على المائة في السبق وأصله القاف ولقب يزبد بن أبي يزبد الضبي أحسب أهل زمانه (وحدثنا هر و بن
اسحق الهمداني بسكون الميم) (حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) وكذا
روى عنها الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف في المبنى لا يحصل به تغير في المعنى (قالت كان عاشوراء) بالمدة
ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل ان يوم عاشوراء هو اسم اسلامي ليس في كلامهم فاعولاء بالمدة غيره
وقد أخطى به تاسوعاء في ناسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع مأخوذ من العشر بالكسر في أوراد الأبل
كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشرة للبالغه والتعظيم وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة
لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم للعدد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة
العاشر لانهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فخذفوا الليلة فصاغ هذا
اللفظ على اليوم العاشر وقال الطيبي عاشوراء من باب الصفة التي لم يروها فعل والتقدير يوم مدته عاشوراء
وصفته عاشوراء والحاصل انه كان (يوما تصومه قريش) وهم أولاد النضر بن كنانة وقيل نهر بن مالك
(في الجاهلية) أي من قبل بعثته صلى الله عليه وسلم المشرفة بنعت الاسلامية واعلمهم كانوا تاقوه من أهل
الكتاب ولذا كانوا يعظمونه أيضا بكسوة الكعبة وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك فقال أذنت قريش ذنبا في
الجاهلية فظلم في صدورهم فقبل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في
صومه الى شرع من مضى كإبراهيم ونوح فقد ورد في الاخبار انه اليوم الذي استقرت فيه السفينة على الجودي
فصامه نوح شكرا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه) يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج أو
مصادفة لهم بالهام الله له الى بان هذا فعل خيرا ومطابقة لاهل الكتاب ندبا أو فرضا فلما قدم المدينة صامه
وأمر بصيامه (أي فصار فرضا كما قال أرحنيفة وأتباعه فان الأصل في الأمر لو جوب اتفاقا وقد روى مسلم

عن
يصومونه وقالوا يوم عظيم أنجى الله موسى وقومه من عدوهم فيه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا
فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم نحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه وأمر الناس بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك وأجيب
باحتمال كونه أوحى اليه بصدقهم أو تواتر عن الخبر بذلك أو أخبره به من أسلم منهم كابن سلام على انه ليس في الخبر انه ابتدأ الأمر بصيامه
بل فيه نصريح بأنه كان يصومه قبل وغاية ما في القصة انه صفة حال وجواب سؤال ولا تعارض بينه وبين خبر عائشة ان أهل الجاهلية كانوا
يصومونه اذ لا مانع من تواتر القصة بين مع اختلاف السبب وفي المطامح عن جمع من أهل الآثار انه اليوم الذي أنجى الله فيه موسى عليه

الصلاة والسلام وفيه استوت السفينة على الجودي وفيه تاب الله على آدم عليه الصلاة والسلام وفيه ولد عيسى عليه الصلاة والسلام وفيه
نجي يونس من بطن الحوت وفيه تاب الله على قومه وفيه أخرج يوسف من الحب وفيه صامت الوحوش ولا بد ان يجعل لها صياما خاصا كما
كان لبعض الامم تترك الكلام فقط وتوقف عبد الحق في ثبوت ذلك ثم قال وبالجملة هو يوم عظيم شريف معلوم القدر عند الانبياء والله ان يخص
بالفضل ماشاء من الازمان والاعيان (فلما افترض) بصيغة المجهول (رمضان) في شعبان ١٠٥ السنة الثانية فالامر بصوم عاشوراء

كان في اولها فحينئذ لم
يقع الامر بصومه الا
في سنة واحدة (كان
رمضان هو الفريضة)
اي انحصرت الفريضة
فيه فتعريف المسند
مع ضمير الفصل يفيد
قصر المسند على المسند
اليه يعني انه كان سنة
مؤكدة مانزومة تقرب
من الفرض فلما وجدت
الفريضة الرحمة الاحق
بالالتزام ترك عاشوراء
فلم يبق مؤكدا بل ترك
الى مطاق الندب
(فن شاء صامه ومن
شاء تركه) كسائر
المستحبات هذا محصول
المصحح في مذهب عالم
قريش وذهب بعض
صحابه الى ما ذهب اليه
ابو حنيفة انه كان
واجبا ثم نسخ الامر به
ثم ناكه بالنداء العام
من حضرته عليه
الصلاة والسلام يوم
عاشوراء من كان لم يصم
فليصم ومن كان اكل
فليتم صيامه الى الليل
ثم يادته بامر الامهات

عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من أسلم يوم عاشوراء فامر ان يؤذن في الناس من كان
لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه واغرب ابن جرير في تأويل
هذا الحديث بانه حرمة اليوم مع ان الحرمة انما تناسب الوجوب وقال ميرك هكذا وقع في حديث عائشة وفيه
اختصار فقد اخرج الشيخان من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود
تصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا هو - ذابوم انجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى
شكرا فحزن نصوصه فقال نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه واستشكل رجوعه اليهم في ذلك واجيب
باحتمال ان يكون اوحى اليه بصدقهم او بتواتر الخبر بذلك او اخبر به من أسلم منهم او باجتهاد منه ثم ليس في
الخبر انه ابتداء الامر بصيامه بل في حديث عائشة هذا التصريح بانه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة انه لم
يحدث له بقول اليهود تجد يدكم وانما هي صفة حال جواب سؤال فلما منافاة بينه وبين حديث عائشة وجواب
ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه اذ لا مانع من توارد الفريضة مع اختلاف السبب في ذلك وقال القاضي عياض
يحتمل ان يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استملا لليهود كما استألفهم باستقبال قبائلهم وبالسبب وغير ذلك وعلى
كل حال فلم يصح اقتداؤهم به فانه كان يصومه قبل ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم
ينه عنه فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم
اولا وقال نحن احق منكم بموسى عليه السلام فلما احب مخالفتهم قال في آخر حياته لئن بقيت الى قابل
لاصوم من التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل امرين أحدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني ان يضيقه
اليه في الصوم مخالفة لليهود في افرادهم اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولا حرج من
حديث ابن عباس مرفوعا صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوم بعده ولذا قال بعض المحققين صيام
يوم عاشوراء على ثلاث مراتب ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع
والحادى عشر معه والله تعالى اعلم (فلما افترض رمضان) بصيغة المجهول اي جعل صومه فرضا (كان
رمضان هو الفريضة) يعني صارت الفريضة مخصصة في رمضان فان تعريف المسند مع ضمير الفصل يفيد
قصر المسند على المسند اليه (وترك عاشوراء) بصيغة المجهول اي نسخ الامر للوجوب بصيامه (و) في شاء
صامه (و) أي ندبا (و) ومن شاء تركه (و) فانه لا حرج عليه وروى الشيخان عن عمر انهم كانوا يصومونه وانه
صلى الله عليه وسلم قال ان عاشوراء يوم من الايام فمن شاء فليصم قال العلماء لاشك ان قدمه صلى الله عليه وسلم
المدينة كان في ربيع الاول وفرض رمضان في شعبان من السنة الثانية فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشوراء
الا في سنة واحدة ثم فوض الامر في صومه الى رأى المتطوع واختلف في انه هل فرض على هذه الامة صيام
قبل رمضان او لا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والمنفية على ان اول ما فرض عاشوراء فلما فرض
رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الامة اولاصوم عاشوراء ثم
نسخ فرضيته بصيام ايام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار الافطار بالا عذار ثم تحتم

(١٤ - شمائل - نى) أن لا يرضن فيه الاطفال والامر للوجوب ورد بما فيه ركا كفته سف بين قال الحافظ ابن حجر
وقول بهم المتروك تا كذا استحبابه والباقي مطلق استحبابه لا يخفى ضعفه بل تا كدندبه باق - مامع الاهتم به حتى في عام وفاته فقد
عزم آخر عمره صلى الله عليه وسلم ان يضم له التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وعرفة سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفه فحمد صلى الله
عليه وسلم وورد من وسع على عماله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكنها اكتسبت قوة بضم بعضها
لبعض بل صحح بعضهم الزين المراني كابن ناهر وخطا ابن الجوزى في حزمه بوضعه وامامنا شاع فيه من الصلاة والانفاق والخصاب
والادهان والاكتمال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفترى قالوا الا كتمال فيه بدعة ابتدعتها قتلة الحسين رضى الله
تعالى عنه * الحديث الثالث عشر ايضا حديث عائشة

عن منصور عن ابراهيم عن عاقمة قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحصر من الايام شيئا اي يتطوع مخصوص لا يفعله مثله في غيره كصلاة وصوم فقالت كان عمله دعة بكسوفه يكون اي دائما متصلا قال الزمخشري الدعاء المطر يدوم اياما لا يقطع فهي فعلة من الدوام وانقلاب واوهايا لسكونها وانكسار ما قبلها وقولهم في جمعها ديم وان زال السكون يجمع الجمع على الوحدة واتباعه اناها شبه بهذا المطر المستمر المسترسل الذي لا رعد فيه ولا برق بل هو في هدوء وسكون عمله في دوامه مع اقتصاده ومجانبة الغلو اشارة الى انه كان له دوام مخصوص وعدات عن الجواب المطابق للسؤال وهو نعم لانه ابلغ اتصافه الجواب وجواب سؤال آخر مقدر لانها افادت انه كان ينحصر بعض الايام كالاثنتين والخميس بالصوم وهذا جواب للسؤال الاول ثم يدوم عليه وهذا جواب للسؤال الثاني المرتب على الاول وتقديره اذا كان ينحصر بعضها هل كان

عليهم صوم رمضان وحل الانظار الى العشاء ثم حل الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا كذلك ثم نسخ بمرضان وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا للثبوت الامر بصومه ثم تأكيده الامر بذلك ثم زيادة التأكيد بالنداء العام ثم زيادة الامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانته ماترك استحبابه بل هو باق على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم اي من الشافعية وغيرهم ان المتروك تأكيده استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تأكيده استحبابه باق ولا سيما مع استحباب الانصاف به حتى في عام وفاته والترغيب في صومه وانه يكفر السنة الآتية فاي تأكيده باع من هذا والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله وهو مقررون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الانصاف بالانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر المكي بما تجمعه الاسماع وتنفر عنه الطباع ولذا اعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن ذكرها وهذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس انه قال لسائله عن صومه اذ اريت هلال المحرم فاعد واصلح يوم التاسع صائما فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو التاسع المحرم اخذ من اظاماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من يوم الورد رابعيا وهكذا فيقول قوله صائما بكونه يريد الصوم ليطابق ما في رواية اخرى عنه اذا أصبحت من تاسعه فاصبح صائما اذ لا يصبح صائما به لما أصبح تاسعه الا اذا نوى الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر او يحتمل قوله كان صلى الله عليه وسلم يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم لما صام عاشوراء فقالوا له يا رسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم يوم عرفه يكفر سنتين قيل وحكمته انه منسوب لموسى وعرفه منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقره الزبير العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طريق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طريقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله على ان العمل بالضعيف في الفضائل جائز اجتماعا واما ما وراء الصوم والتوسيع من الامور العشرة المشهورة فموضوع ومفترى وقد قال بعض ائمة الحديث ان الاحتمال فيه بدعة ابتدعتها قاتلة الحسين رضي الله عنه لكان ذكر الحافظ السيوطي في جامعه الصغير من اکتحل باثم يوم عاشوراء لم يرمد ابدارواه البيهقي بسند ضعيف عن ابن عباس **حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عاقمة قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحصر من الايام شيئا اي يتطوع مخصوص لا كان عمله دعة بكسوفه يكون اي دائما متصلا قال الزمخشري الدعاء المطر يدوم اياما لا يقطع فهي فعلة من الدوام وانقلاب واوهايا لسكونها وانكسار ما قبلها وقولهم في جمعها ديم وان زال السكون يجمع الجمع على الوحدة واتباعه اناها شبه بهذا المطر المستمر المسترسل الذي لا رعد فيه ولا برق بل هو في هدوء وسكون عمله في دوامه مع اقتصاده ومجانبة الغلو اشارة الى انه كان له دوام مخصوص وعدات عن الجواب المطابق للسؤال وهو نعم لانه ابلغ اتصافه الجواب وجواب سؤال آخر مقدر لانها افادت انه كان ينحصر بعض الايام كالاثنتين والخميس بالصوم وهذا جواب للسؤال الاول ثم يدوم عليه وهذا جواب للسؤال الثاني المرتب على الاول وتقديره اذا كان ينحصر بعضها هل كان**

يُداوم عليه (وأبكم يطيق ما) أي العمل الذي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه) ويداوم عليه أو المراد كيفية العمل من خشوع وخضوع وأخبات وإخلاص والاول أنسب بالسبب ياق وذلك لان الاستقامة على الشريعة صعب ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وخصت الصحب لانهم مع علومهم واستنارة قلوبهم ببركة الصحبة اذا عجزوا عن اطاعة ذلك فغيرهم اعجز بكونه تنبيه كما قال بعضهم لا ينافي قوله في هذا الحديث كان عمله دعة عدم مواظبته على صلاة الضحى كما رواه المؤلف لان المواظبة كانت غالب احواله وقد تفرقت الحكمة كما ترك مواظبة قيام رمضان لما علم به اناس فقاموا بقيامه خشية ان يفرض عليهم فيعجزوا به فان قيل لم ١٠٧ واطب على قضاة سنة العصر لما

فاتته لاشغاله مع الوفد ولم يواطب على قضاء سنة الفجر لما فاتته مع الصبح في الوادي مع ان سنة الفجر أكد وقت قضاها ليس وقت كراهة بخلاف سنة العصر فجاوبه ان سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحب فلو واطب على قضاها تأسى به كل من فاتته لمحرصهم على اقتفاء آتارهم فشق عليهم بكونه تنبيه ثان كما قال بعضهم لامعارضه أيضا بين هذا وبين الخبر المأثور كنت لا تشاء ان تراه من الليل الامسليا الا رأيت الخ لان معنى كان عمله دعة ان اختلاف حاله في الاكثر من الصوم ثم من الفطر كان مستمدا ما مستمدا وان كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كان لميس مثلا داوم على صومه واعلم ان في رواية البخاري في هذا الحديث قالت لا كان

كان يعجز صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس فآلته فقال ان الاعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانصائم اخرجها النصائى وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا الجواب عن الاشكال أن يقال لعل المراد بالايام المسئول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في انها تكون ايام البيض سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله دعة يعني لو جعلها بالبيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالى من أى الشهر صامها كما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة أيضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالى من أى الشهر صام وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى تقول لا يفطر وأشار الى ان بينهما تعارض ولم يفسح عن كيفية الجمع وقد فتح الله بذلك بفضل كراهة العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري وقال شارح فان قيل الجواب في مقابلة السائل اما نعم اولا قلنا هذا الجواب باذعان الوجوه لانه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر مرة يدور لان دوام العمل في ايام البيض ويوم الاثنين ويوم الخميس بالصوم يستلزم اختصاصه تلك الايام بالصوم مع المداومة عليه وانكم كما جزم ابن حجر تبعه للشارح ان الخطاب للصحابة وان غيرهم يفهم بالاولى وهو غير صحيح لان السائل من جملة التابعين فالاولى ان يقال المعنى وأى فرد من افرادكم أيها الصحابة والتابعون والأئمة بيطيق ما بكم أى العمل الذي بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق بكم أى يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلاة كان اوصوما ونحوها وأبكم يطيق في العبادة كية أو كيفية من خشوع وخضوع وإخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة قال ميرك واعلم ان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة ومواظبته على وظائفها ومارضه ما صح عن عائشة أيضا ما يقتضى نفي المداومة وهو ما اخرج مسلم من طريق أبي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة انها سألت عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى تقول قد صام ويطرح حتى تقول قد افطر واخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بان قولها كان عمله دعة معناها ان اختلاف حاله في الاكثر من الصوم ثم من الفطر كان مستمدا ما وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيهما على التوالي فيشبهه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله دعة منزل على التوظيف وقولها كان لا تشاء تراه صائما الأريته صائما منزل على الحالة الثانية وقيل معناها انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم معين فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كان لميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد ان يقال المراد بالدوام الغالب لا التمام أو كان يداوم اذا لم يخف المشقة على الامة بالمثابرة او عند عدم خشية الوجوب او اذا لم يمنع مانع أولم يحدث أمر أفضل مما كان يداوم عليه والله أعلم واغرب الحديث حيث قال عند قوله وأبكم يطيق الى آخره لان الاستقامة على الشريعة صعبة جدا وبهذا الحديث ينكر ترك الاوراد والنوافل كما ينكر ترك الفرائض ولذا قيل تارك الورود ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لا تخفى بحدوثها وروى بن اسحاق حدثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل

عنه دعة واستشكل النفي بما ثبت في الصحيح كان أكثر صيامه في شعبان وبانه كان يصوم أيام البيض واجب بان مراد عائشة رضي الله عنها بتخصيص عبادة معينة بوقت خاص واكثره الصيام في شعبان لانه كان يعثر به الوعد كثيرا وكثرة السفر وكان يفطر بعض الايام التي يردصومه افلا يمكنه قضاؤها الا في شعبان فيصوم في شعبان بحسب الصورة أكثر منه في غيره وأما أيام البيض فلم يواطب عليها في أيامه بها بل يماض أول الشهر أو وسطه أو آخره ولهذا قال أنس ما كنت تشاء ان تراه صائما الأريته الخ الحديث الرابع عشر حديث عائشة (شاهارون بن اسحاق ثنا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة) زاد عبد الرزاق في روايته حسنة الهيئة وفي رواية البخاري انها من بنى أسد وفي مسلم انها
الحولاء بنت توبت بن حبيب بن أسد بن عبد العزيز (فقال من هذه قلت فلانة) يكتبي بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجربان
بحرى المكنتى عنه أى يكونان كالم فلانة دخلها اللام ومنتنع صرف فلانة ولا يجوز تنزيه بفلان فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة
الرضى (لانتم الليل فقال عليكم) عبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء التعميم الحكم فقلت الذكور على الاناث أى خذوا والزمو
(من الاعمال ما) أى العمل الذى (تطبقون) ١٠٨ الدوام عليه بلا ضرر فينظره يقتضى الامر بالاعتقاد والاقتدار على ما يطاق

على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة) زاد عبد الرزاق عن معمر بن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية
مالك عن هشام انها من بنى أسد أخرجه البخاري واسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا الحديث انها الحولاء
بالهمزة والمد وهو واسمها بنت توبت بنت ثناتين مصنفها ابن حبيب بفتح الهمزة ابن أسد بن عبد العزيز من رهنط
خديجة أم المؤمنين (فقال من هذه قلت فلانة) كناية عن كل علم مؤثف فهى غير منصرفة لانه ثابت والعلامة
ذكره الكرماني وقال يكتبي بفلان وفلانة عن اعلام الاناسى خاصة فيجربان بحرى المكنتى عنه فىكونان كالم فلانة
يدخلها اللام ومنتنع صرف فلانة ولا يجوز تنزيه بفلان فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة فلانة
تسهر في عبادة الله تعالى من صلاة وذكر وتلاوة ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية ان المرأة عند عائشة حين
دخل عابها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الزهري عند مسلم ان الحولاء مرت به فيجمع بينهما بانها
كانت اولاء عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت كما في رواية احمد بن سلمة عن هشام ووافظه كانت
عندى امرأة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة فقلت هذه فلانة وهى اعمد اهل المدينة
والحديث أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق فيحتمل انها لما قامت لتخرج فرت به في حال ذهابها
فسأل عنها وهذا يجمع بين الروايات ثم ظاهر السباق انها مدحتما في وجهها وفي مسند الحسن ما يدل على انها
قامت ذلك به لما خرجت المرأة فيحتمل رواية الكتاب عليه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم) أى
الزمو واعبر بقوله عليكم مع ان الخطاب للنساء التعميم الحكم بتعليق الذكور على الاناث والمعنى استغلوها من
الاعمال أى من النوازل (وما تطيقون) أى العمل الذى تطيقون المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان أو
صوما أو غيرها وفي نسخة مما تطيقونه فينظره يقتضى الامر بالاعتقاد والاقتدار على ما يطاق من العبادة
مفهومة يقتضى النهى عن تكليف ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهى عن احياء الليل كله وقد أخذ به جماعة
من العلماء وقالوا بكرة صلاة الليل كذا ذكره ميرك قال القاضي فيحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل وان يكون
عاما في سائر الاعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب وروده خاص بالصلوة ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال ميرك
ويمكن ان يؤخذ من هذا الكلام وجه مناسب لهذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب اه وسأيت له
تحقيق آخر (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا أريد به مجرد التاكيد وفي نسخة فان الله لا يعمل
وفي اخرى لا يعمل الله (حتى تملوا) بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسام حتى تساموا والمعنى واحداى لا يقطع
عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله فنزهه ودوا في الرغبة اليه فاسناد الملال الى ذى الجلال على ترزين المشاكلة
وتحسين المقابلة والافعال استتقال الشئ ونفور النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى بانفاق العلماء محال
وقد صرح التوريشى بان هذا على سبيل المقابلة اللفظية مجازا كما قوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها *
وقيل وجهه ان الله تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع عن العمل ملاعبه عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ
بأسم سببه وهذا أثبت الاقوال وقال البيضاوى الملال فتور يلق بالذات من كثرة مزاولة الشئ فيوجب الكلال
في الفعل والاعراض عنه وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد بالملال ما يؤل اليه أى ان الله لا يعرض عنكم
اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقى فيكم نشاط وأرجحية فاذا فرتم فاقدموا فانكم اذا اتبتم بالعبادة على

من العبادة ومفهومة
يقتضى النهى عن
تكليف ما لا يطاق
قال عياض يحتمل كون
هذا خاصا بصلاة الليل
وكونه عاما في كل عمل
شرعى قال الحافظ ابن
حجر سبب وروده خاص
بالصلوة لكن اللفظ
عام وهو المعتبر ويؤخذ
منه كما قال القسطلاني
وجه مناسبة هذا
الحديث بما قبله وبما
بعده بعنوان الباب
اه (فوالله) وفي رواية
فان الله (لا يعمل) حتى
تملوا (بفتح أولها) ما
وتأنيب ما وفي رواية
لا يسام حتى تساموا
يعنى لا يعرض عنكم
اعراض الملول عن
الشئ ولا يقطع ثوابه ورجحه
عنكم ما بقى لكم نشاط
لعبادة أو المعنى لا يترك
فضله عنكم حتى
تتركوا سؤاله والتعبير
عنه بذلك من قبيل
المشاكلة والازدواج
نحو نسوا الله فنسيهم
أم نحن الزارعون والا

فالملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شئ فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وذلك مستحيل في حق البارى وجه
تقدس وانما يتصور في حق من يتغير فالمراد أمرهم بالاعتقاد في العمل دون الزيادة الملائم لو فيه مرضوا فيه معرض عنهم فلا يقبله لان فاعله
كالمتغافل الساهى بل أقبح بخلاف ما كان مع نشاط واقبال فيقبله لتوجهه اليه على أكل حال وهذا كانه بناء على ان حتى على بابها في انتهاء
الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وقيل هى بمعنى الواو أى لا يعمل الله وتعلمون فتنى عنه الملال وأثبتته لهم وقيل بمعنى حين وفيه الخث على الاقتصاد
في العمل وكالشفقة المصطفى صلى الله عليه وسلم ورأفته حيث أرشد لهم لما يصلحهم عما يمكنهم المداومة عليه بتغير كفة مع انبساط النفس

واشراح الصدر للباطية وما باعث الشفتى فحملوا أنفسهم فوق ما يطيقون فيؤدي ذلك الى عجزهم عن الطاعة * الحديث الخامس عشر
حديث عائشة وأم سلمة (ثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرافعي ثنا ابن فضيل عن الأعشى عن أبي صالح قال سألت عائشة وأم سلمة) بصيغة المعلوم
من المتكلم وحده وفي نسخة ثلث بصيغة المخول (أى العجل كان أحب) يجوز رفعه ونسبه (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم
عليه) أى ما يواظب عليه ومواظبة عرفية والاخففة الدوام شمول جميع الأزمنة وذلك غير ١٠٩ مقدور (وان قل) أنه خبر من كبير

منقطع اذ بدوام القليل
تدوم الطاعة والذكر
والمرامة والاخلاص
وهذه ثمرات تزيد على
المقطع أضفا ما مناعة
وهذا الخبر ينكر ترك
الأوراد والتواقل كما
ينكر ترك الفرائض
وأخر ذلك الى الصوم
مع أنه يباب العبادة
ليق لأن كثيرا يداومون
عليه أكثر من غيره
فذكر فيه ذلك زجرا
عن الملازمة وان كان
لاختصاص له بالصوم
* الحديث السادس
عشر حديث عوف بن
مالك (ثنا محمد بن اسمعيل
ثنا عبد الله بن صالح)
ابن محمد بن مسلم
الجهنى أبو صالح المصرى
كاتب اللبث كان كثيرا
جد اقل أبو زرعة كان
حسن الحديث لم يكن
من يكذب وقال الفضيل
الشمرانى ما رأيت
الابحدث أو يسبح
وقال ابن عدى مستقيم
الحديث وله أنما ليط
وكذبه جررة مات سنة
ثلاث وعشرين ومائتين
وعمره ست وثمانون سنة

وجه انقور والمال كان مما ماله الله فيكم مما ماله الملوك عنكم وقيل معناه لا يعل الله وتعلمون لحتى يعنى الواو فنى عنه
المال وأثبت لهم وجوده وتحققه وتوضيحه ما قال بعضهم حتى هو ما ليست على حقيقة قابل معناه لا يعل الله أبدا
وان ملتم ومنه قولهم فى المبلغ لا ينقطع حتى لا ينقطع حتى لا ينقطع حتى لا ينقطع حتى لا ينقطع حتى لا ينقطع حتى لا ينقطع
على ما كان عليه قبل ذلك لأنه لو انقطع بين ينقطع لم يكن له عليهم مزية وقيل حتى يعنى حين أى لا يعل اذا
ملتم لأنه منزعه عن المال وليس كإفهم ابن روهوم بقوله اذ لوم حين ملوا لم يكن له عليهم مزية وفضل ثم قال
ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ أصلا والمزية والفضل عليهم واضحان لمن له أدنى بصيرة لكن جاء فى بعض
طرق الحديث بلفظ كافوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعل من الثواب حتى تلوا من العمل أخرجه الطبرى
فى تفسير سورة المزمل وفى بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث والله أعلم ذكره
ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل ولفظه عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعل حتى
تلوا واه الطبرانى عن عمران بن حصين ٢ وكان أحب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى أحب
بالرفع والنصب وكذا فى النسخ بالوجهين لكن فى الاصل الاصيل بالنصب فقط فعمل قوله هو الذى بدوم عليه
صاحبه هو مرفوع أو منصوب والمعنى ما يواظب عليه ومواظبة عرفية والا فالمدامه الحقيقية الشاملة لجميع
الأزمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة قال شارح وتبعه ابن حجر فى الحديث دلالة على الحث على
الاقتصاد فى العمل وكمال شفقته ورافته عليه السلام بامته لأنه أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة
عليه بلا مشقة وضرب وتكون النفس انشط والقلب اشرح فتتم العبادات بخلاف من تعاطى من الاعمال
ما يشق فانه يصددان بتركه كله أو بعضه أو يفعله بكافة أو بغير اشراح القاب في فوته خير عظيم وقد ذم الله
ذملى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله * ورهبانية ابتدعوها ما كتبنا لها عقابهم الا ابتغوا رضوان الله فاعرضوا
حق رعايتها * (ثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرافعي بكسر الراء) (ثنا ابن فضيل) بالتصغير منكرا
وفى نسخة الفضيل معروفا (عن الأعشى عن أبي صالح قال سألت عائشة وأم سلمة) بصيغة المتكلم وحده
ونصب الاسمين على المفهومية وفى نسخة ثلث عائشة وأم سلمة على بناء المخول للغائبة ورفع ما بعده على
النيابة (أى العجل) أى أنواعه (كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه) بكسر الدال
وقح الميم أى ما يواظب ودوم عليه (وان قل) أى ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ بدوام القليل يدوم
والذكر والطاعة والاخلاص والمرامة وهذه ثمرات تزيد على الكثير المقطع أضفا كثيرا قال المظهر لهذا
الحديث ينكر أهل التصوف ترك الأوراد كما ينكرون ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب
ذكر حديث المراد فى قيام الليل وما قبله وما بعده فى باب العبادات اذ لا اختصاص لها بصوم ولا بغيره واجيب
بان تأخير ذلك الى الصوم فيه مناسبة أيضا لان كثيرا يداومون عليه أكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن
موجب المال فيه وفى غيره على كل حال (ثنا محمد بن اسمعيل) أى البخارى (ثنا عبد الله بن صالح
حدثني ما رواه بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد بالتصغير غير (قال سمعت عوف بن مالك
يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة) أى ليلة عظيمة كأنها ليلة القدر (فاستأذنى) أى استعمل
السواك (ثم توضأ) فيه إيماء الى أنه يستأذنى قبل الشروع فى الوضوء وقيل يستأذنى عند اعادة المضمضة

خرج له البخارى فى التعليق وأبو داود (حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس) عمرو بن قيس اثنتان أحدهما عمرو بن قيس الماضى له عن
شرح وزيد بن وهب وعنه مسرور زيادة ثقة مرجى خرج له أبو داود والنسائى والثانى عمرو بن قيس مستدل له عن عطاء ونافع وعنه ابن وهب
والبرسائى وأحمد بن يونس واه وأخرج له ابن ماجه فكان ينفى للصنف تميزه (انه سمع عاصم بن حميد) السكونى الجعفى صدوق مخضرم
من الثانية خرج له أبو داود والنسائى (قال سمعت عوف بن مالك) الانصافى صحابى مشهور من مسلمة الفتح سكن دمشق كما فى تقريب
الحافظ ابن حجر للذهبي فى الكاشف وغيره (يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة قاستك) أى استعمل السواك (ثم توضأ
٢ (قوله وكان أحب ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بدوم عليه صاحبه) هذه الجملة غير موجودة فى المناوى واعلم ان نسخة اه

ثم قام صلى فعمت معه فمد أفاضت فتح بالقرعة فلا يمر بآية رجة الاوقف فسأل (الرجمة) ولا يمر بآية عذاب الاوقف فنعوذ (القياس فلم يمر لگنه
فصد المسـ تقبل بالنظر لما قبله أى الأسـ متفتح ولم يقل يقف فبسال مبالغة فى تخفية فى الوقوف والسؤال أو أن المراد الماضى بالنسبة للورور
فيكون الوقف قبله وفده انه نسن للقارى مراعاة ذلك فحيث يمر بآية رجة يسأل الله الرجمة أو بآية عذاب استعاذ أو بآية تنزيه سبح أو بنحو
أبىس الله باحكم الحاكمين قال بلى وأنا ۱۱۰ على ذلك من الشاهدين أو على نحو واسألوا الله من فضله قال اللهم انى أسالك من فضلك (ثم

ركع) عطف على
استفتح فاطول قراءته
المؤدى تراخي الركوع
من ابتدائها عبر بيم
(فكث راكعا بقدر
قيامه ويقول فى ركوعه
سبحان ذى الجبروت
والملكوت) فعلمت
من الجبر والملك للمباغة
(والكبرياء والعظمة
ثم سجدة بقدر ركوعه
ويقول فى سجوده
سبحان ذى الجبروت
والملكوت والكبرياء
والعظمة ثم قرأ) فى
الثانية (آل عمران ثم)
قرأ فى الثالثة (سورة)
ثم قرأ فى الرابعة (سورة)
فقيه حذف حرف
العطف بقريته ما سبق
فى الحديث انه قرأ
النساء والمائدة فى
الثالثة والرابعة فزعم
انه تاكيد لفظى أو من
قبيل صفا صفا ذكادكا
للتكثير وقصد التعدد
فوق اثنين خلاف
الظاهر (بفعل مثل
ذلك) من السؤال
والتهود والركوع
والسجود (فى كل ركعة)
بقدر قيامها وسبق

ثم قام صلى أى مر يد الـ لالة أو ناو بالهاج فعمت معه أى للصلوات والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء
فى النقل فوجد أى شمرع فيها بالنية أو بتكبير التعميم فاستفتح بالقرعة أى بعد قراءة الفاتحة أو استغنى
بذكرة القرعة عنها لانها فاتحة أى فلا يمر بآية رجة الاوقف أى عن القراءة فسأل أى الرجمة ولا يمر
بآية عذاب الاوقف فنعوذ قال ابن حجر فيه أنه يندب لقارى مراعاة ذلك ونحوه اذا مر بآية تنزيه نحو سبح
باسم ربك العظيم سبح وفى نحو قوله أبىس الله باحكم الحاكمين قال بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو بنحو
واسألوا الله من فضله قال اللهم انى أسالك من فضلك وقال الحنفى اهل هذا وقع أو اهل الحال أو هو من خصائصه
صلى الله عليه وسلم فأت كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذا لم يمنع من جواز
مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوازل اذ مثله ما صدر عنه صلى الله
عليه وسلم حين أداء الفرائض ثم ركع عطف على استفتح امكن اطول قراءته المقترنة لتراخي الركوع عن
أو ما قال ثم ركع فكذا فى الأصل بفتح الكاف امكن أكثر القراء على ضمها فى قوله تعالى فـ فكث
غير بعيد فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فليث كذا أى مكثا طويلا بقدر قيامه بطول قراءته القرعة
ويقول فى ركوعه سبحان ذى الجبروت أى الملك الظاهر فيه القهر والملكوت أى الملك الظاهر
فيه اللطف والمعنى به مامة تصرف أحوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة أى صاحبهما على وجه
الاختصاص مما كما يدل عليه حديث الكبرياء رداى والعظمة أزارى فن نازعنى فبها قصمته أى أهلكته
والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات المنعوت بالالوهية والعظمة الى الصفات النبوتية ثم سجدة بقدر
ركوعه ويقول فى سجوده سبحان ذى الجبروت والملكوت قبل فعلوت من الجبر والملك للمباغة والكبرياء
والعظمة ثم أى بعد تمام الركعة الاولى والقيام الثانية قرأ آل عمران ثم سورة سورة أى ثم قرأ سورة فى
الثالثة وأخرى فى الرابعة فقيه حذف حرف العطف بقريته ما سبق فى حديثه من أنه قرأ النساء والمائدة
فزعم انه تاكيد لفظى عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأها فى الركعة الثانية وقوله ثم
قرأ سورة سورة أى قيامه فى الركعة الثالثة والرابعة فصاعدا ويحتمل ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة فى
ركعة واحدة كما فى حديث حذيفة المتقدم ذكره فى باب العبادة كما يهنا فيه والاحتمال الاول أولى وأوفق بظاهر
هذا السياق والله أعلم بفعل مثل ذلك أى مثل ما ذكر فى القراءة من أدائها سورة وفى كل ركعة وفى
اطالة الركوع والسجود وغيرها من الادعية والتسبيحات وفيه ايعاء الى انه كان يجمع بين شغفين بتسليم واحد
وهو مما يؤثر بقول أبى حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه الاحاديث بعنوان هذا الباب وحكى
انه وقعت فى بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو الاشبه بالصواب وأظن ان ارادها فى هذا الباب وقع
من تصرف النساخ والكتاب وقيل لم يكن فى بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب الصلاة الضمى ولا باب
صلاة التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث فى ذيل باب العبادة وحينئذ فلا شك والله أعلم
بحقائى الامور وقائق الأحوال باب ما جاء فى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى نسخة باب صفة قراءة وفى أخرى باب ما جاء فى صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثنا قتيبة
ابن سعيد حديثنا الليث عن ابن أبى مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى وسكون الثانية

ان صلواته كانت مختلفة باختلاف الأزمنة والأحوال فتارة يؤثر التخفيف وأخرى التطويل وأخرى الاقتصاد بحسب اقتضاه وفتح
المقام مع ما فيه من بيان جواز كل وجه وختم الباب بهذا الخبر لانه لما استطرده الى ان أفضل الاعمال ما يطاق بين أن ارتكاب المشق نادر
لا يقرب الفضيلة وهذا الاعتدال أولى من قول القسطلانى انه وقع هنا سهوه من بعض النساخ وان محل ارادة باب العبادة نعم زعم بعضهم أن
الواقع فى أصل المصنف باب العبادة فقط وابس فيه باب الصوم ولا باب صلاة التطوع ولا باب صلاة الضمى باب ما جاء فى قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أى فى كيفية قراءة القرآن ترتيلا ومدا ووقفا وأسرا وعلانا وترجعا وغيرها واحاديث ثمانية الاول حديث أم سلمة
(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك) له عن أم الدرداء وأم سلمة وقد وثق ذكره جمع منهم الذهبى ولم يقف عليه

العصام) انه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا الفاء للعطف واذا المفاجأة عبر بها اشعارا بانها اجابت فوراً وهو آية الضبط وقوة الاتقان (هي) أي أم سلمة (تنت) نصف من نعت الرجل صاحبه نعتاً وصفه ونعت نفسه بالخبر وصفها وانتعت انصف ونعت الرجل بالضم اذا كان النعت له خاتمة تعانته وله نهوت حسنة (قراءة مفسرة حرفاً حرفاً) أي مبينة ١١١ وافحة مفصلة الحروف على سبيل

وفتح اللام بعدها كاف (انه سأل أم سلمة) أي أم المؤمنين (عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا) الفاء للعطف واذا المفاجأة مفيدة ناجية لذلك على الفور مبينة بانها في كمال ضبطها (هي) أي أم سلمة (تنت) بفتح العين أي نصف (قراءة مفسرة) بتشديد السين المفتوحة أي مبينة مشروحة وافحة مفصلة الحروف من الفسوره والبيان ومنه التفسير حرفاً حرفاً أي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة مبينة كذا ذكره الجزري وهو قول مطلق أي هذا التبيين أحوال أي مفصولاً كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدل من مفسره وهذا محتمل وجهين أحدهما ان تقول قراءته كبت وكبت وتأنينها ان تقرأ مرتلة مبينة لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها نصف الجمال ومنه قوله تعالى وتصف استنهم الكذب وظاهر السياق يدل على الثاني فكانها علمت بقربها المقام ما هو مراد السائل والله تعالى أعلم أو أظهرت كيفية ما سمعت بالفعل الذي هو أقوى من القول مع انه يفيد الدلالة والدراية وقد رواه عنها أيضاً أبو داود والنسائي (حدثنا محمد بن بشر) حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن قتادة قال قلت لأبي مالك كيف كان في نسخة كانت في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال مداً أي بلفظ المصدر أي ذات مدا والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين وفي الفصول والغايات وفي رواية البخاري كان بمد مداً وفي رواية كان مداً قال التوربشتي وفي أكثر نسخ المصاحف يمد مداء على وزن فعلاء أي كانت قراءته مداء ولم تنف عليه رواية والظاهر انه قول على التخمين وفيه وهن من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكروه كذا في الأزهار وقال الجزري في التمهيد مداً مدراً أي ذات مداً والقول بانها مداء على وزن فعلاء تأنيب الامد الذي هو نعت المد كخطأ والمعنى انه كان يمكن الحروف وبطونها أكل حقه من الاشباع ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكن فيجب المد لذلك وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وكان بعض شيوخنا يقول المراد مد الزمان يعني انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد الزمان اه وروي البخاري عن أنس كانت مداً يدبسم الله ويمد بالرحمن وهذه الرواية مبينة لمحل المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الاسماء الشريفة وصلالاته على قدرات وهو المسمى بالمد الأصلي والذاتي والطبيعي ووقف توسط أيضاً في قدرات الفين أو بطول قدر ثلاث لا غير وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل أنواع المد محله كتب القراءة وأما ما ابتدعه قراء زماننا حتى أغتمه صلواتنا ثم زيد وزاد على المد الطبيعي الى ان يصل قدر الفين وأكثر وربما قصر في المد الواجب فلامد الله في عمرهم ولا مد في أمرهم ثم ما نقله ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن أنس بعد قوله مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم بمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم انه مد الحاء من الرحيم فهو ما صاف محله لان الصواب انه كان بمد الحاء ثم في رواية كان مدصوته وفي رواية قرأ في الفجر والقرآن المجيد فربهم هذا الحرف لما طلع نضيداً نضيداً أي زيادة على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكانه اقتصر في غيره على قدر الفين أو ألف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد عند القراءة على ضربين أصلي وهو اشباع الحروف التي بعدها ألف أو واو أو ياء قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكائنة بعدها أو قبلها ثم قال وغير أصلي وهو ما اذا عقب الحرف الذي هذه صفته همز وهو متصل أو منفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالاول يؤثر فيه بالالف والواو والياء ممكآت من غير زيادة والثاني يزداد في تمكن الالف والواو والياء

المفاجأة من غير توقف وقد قيل قوله حرفاً حرفاً أي كلمة كلمة يعني مرتلة محققة وهو من الفسر البيان والابضاح قال الطيبي وصفها بذلك اما بالقول بان تقول كانت قراءته كذا أو بالفعل كأن تقرأ كقراءته قال العصام وهو ظاهر السياق الحديث الثاني حديث أنس بن مالك (حدثنا محمد بن بشر) حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن قتادة قال قلت لأبي مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي على أي وصف كانت أي بمدودة أو موصولة (قال) كانت قراءته (مداً) بصيغة المصدر والمجاز في الطرف أو النسبة أو المضاف المحذوف أي ذات مد يعني كان بمد ما كان من حروف المد واللين لكن من غير افراط لانه مذموم وانما كان يعطيهما أكل حقه من الاشباع سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكن

فيجب لذلك فليس المراد المبالغة في المد بغير موجب وزعم ان مداء على فعلاء كمرء تأنيب امداً قال التوربشتي والجزري وغيرهما خطأ وقول بعضهم المراد به الزمان يعني انه يجتهد ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات فيكون قد مد الزمان ذلك قد ورد في البخاري عقيب قوله ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر أي بمد اللام التي قبل الحاء في الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم الحديث الثالث حديث أم سلمة رضی الله عنها

(ثنا على بن حجر ثنا يحيى بن سعيد الأموي) بوعمر والأشدق ثقة من الثالثة خرج له البخاري في الأدب ومسلم (عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان ١١٢ النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته) بنشد بد الطاء من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة

قطعة أي يقف على فواصل الآي (يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف) بيان لقوله يقطع (ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف) أي عسك عن القراءة قليلاً ثم يقرأ الآية التي بعدها وهكذا إلى آخر السورة (وكان يقرأ مالك يوم الدين) بالالف دون ملك كذا في جميع نسخ الشمائل قال العسقلاني وأظنه سهواً من النسخ والصواب ملك بحذف الألف كما أورده المؤلف في جامعه قال وبه كان يقرأ أبو عبيد ويختار ومرح بعض القراء بأن اختيار أبي عبيد ملك بحذف الألف وفيه أنه يسن الوقف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها وبه صرح البيهقي وغيره وقال صاحب القاموس صح أنه صلى الله عليه وسلم وقف على رؤس الآي وان تعلق بما بعده وقول بعض القراء الوقف على موضع يم فيه الكلام أولى إنما هو فيما لا يعلم فيه وقف للمصطفى والألف أفضل والكمال في متابعتها

زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير زيادة والمذهب الاعتدال أن عد كل حرف منها ضعي ما كان عده أولاً وقد يزداد على ذلك قليلاً وما زاد فهو غير محمود اه وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد المتصل وكذا المنفصل عند من عده من أن أقل مقاديرها قد در ثلاث ألفات رقرى لورش وحفرة قدر خمس ألفات فسائل العلوم تؤخذ من أربابها القوله تعالى «وأنا البيوت من أبوابها» حديثنا على بن حجر حديثنا وفي نسخة أنابنا يحيى بن سعيد الأموي بضم همز وفتح ميم نسبة يحيى بن جريج بضم ميم مصفراً عن ابن أبي مليكة بفتح غير يحيى عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته أي بالتوقف من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة يقول الحمد لله رب العالمين برفع الهمزة على الحكاية ثم يقف ببيان أقوله يقطع قراءته والمعنى أنه كان يقرأ في باقي السورة بمنزل ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤس الآيات ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف بوالحاصل أنه كان يقف على رؤس الآي تعليم اللامه ولو فيه قطع الصفة عن الموصوف وعن ثمة قال البيهقي والحلي وغيرهما يسن أن يقف على رؤس الآي وان تعلقت بما بعدها لا يتابع فقدح بعضهم في الحديث بأن محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة في كتب القراء إذا جمعوا على أن الوقف على الفواصل وقف حسن ولو تعلقت بما بعدها وانما الخلاف في أن الأفضل هل الوصول أو الوقف فالجمهور كالسجاء وندي وغيره على الأول والجزري على الثاني وكذا صاحب القاموس حيث قال صح أنه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية وان كان متعلقاً بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما ينفصل فيه الكلام أولى غفلة عن السنة وان اتبعه صلى الله عليه وسلم هو الأولى اه والاعتدال عدم العدول عما ورد في خصوص الوقف متابعة ثم هذا الحديث يؤيد البسملة ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الامام مالك وأما قول ابن حجر ويردانه لأننا يدي فيه مصادرة بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يعد البسملة آية فعملنا بالصرح بغيره كالمحتمل مدفوع بان مثل هذا لا يمنع التأيد في القول السديد مع أن جماعة من الشافعية وغيرهم قالوا يسن وصل البسملة بالحمد لله للامام وغيره وهو المختار عند القراء بل ورد في فضيلته بخبره حديث ذكره ابن العربي وأما ما ورد في رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال تعالى كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف فجمهور على الجواز وأما ما قيل بل بعضهم بأن المراد بالحمد لله رب العالمين سورة الفاتحة فغير مناسب هنا لأن قوله الرحمن الرحيم يأتي عن هذا وكان يقرأ مالك يوم الدين أي أحياناً والجمهور على حذف الألف كما في بعض النسخ ووجد بخط السيد جمال الدين أن صوابه ملك بحذف الألف كما يعلم من كلام المصنف في الجامع ومن شرح الشاطبية للعلامة أبي ظهير الدين الأصفهاني فما وقع في أصل الكتاب سهواً من الكتاب لأم من مصنف الكتاب والله تعالى أعلم بالصواب اه وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وأيسر أسناده بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك لكن قال العسقلاني نقلاً عن ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأجل من سمع منهم عائشة الصديقية وأختها أسماء وأم سلمة والعبادة الأربعة لكن أدركت من هو أعلى منهم ولم يسمع كعلي وسعد بن أبي وقاص اه وإذا ثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة فلم لا يجوز أن يسمع الحديث بهذا اللفظ من أم سلمة وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مالك عنها بل نقول رواية الليث من المزني في متصل الإسناد كذا ذكره ميرك شاه رحمه الله فمطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث بأن في سنده انقطاع الأصابع مع أن المنقطع حجة عندنا إذا ورد عن ثقة على ما صرح به الامام ابن الهمام ولذا قال الترمذي على ما في المشكاة ليس أسناده بمتصل لأن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة وحديث الليث أصح حديثنا قتيبة بن سعيد حديثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله

في كل حال قال المصنف في جامعه وفي أسناده هذا الخبر انقطاع وتعبه القسطلاني بان سماع ابن أبي مليكة عن أم سلمة ابن ثابت عند علماء أسياء الرجال قال فلا أدري لم حكم بعدم اتصاله ورواية الليث غير نصح في الانقطاع لاحتمال كونه من المزني في متصل الإسناد حديث الرابع حديث عائشة رضي الله عنها

(ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس) ويقال ابن قيس (قال سألت عائشة عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) كذا في نسخ جميع السامائل بغیر تقييد بزمان وزواه في جاءه في أبواب صلاة الليل بهذا الاسناد لفظاً سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (أكان) بإثبات أداة الاستفهام وفي رواية بخذفها (يسر بالقراءة) أي يخففها والماء زائدة، كما كذبوا وأخذت الخظام وأخذت به فهو من قبيل ثلاثون ألهم بالمودة وذلك انهم يحتمل أن أمره يمدى بنفسه قال في المغرب أمر الحديث أخفاه وأما يسر بالحديث بزيادة الماء فهو وهو اه وجعلها لئلا كيد كما تقرأ أولى من حكم التطلاني عليهم بانها وقعت من النسخ وهو وان قاله ليس من أهل البلاغة وزعم بعض الشراح ان الماء يعني في (أم مجهر) أي يظهر بان يسمع غيره (قالت كل ١١٣ ذلك قد كان بهل) روى رفع كل

وأصميه وهو أظهر من ذلك
يحتاج الى حذف
اللفظ وذكره الصمام
قال الشارح كما عادت
ههـ وليس بشئ لان
الرواية ذات ترك لا مر
تخمين ولا غيره (وربما
أمر) أحياناً (وربما
جهر) أحياناً فيجوز
كل منهما وأختلف في
الأفضل خارج الصلاة
والمختار أن ما كثر
خشوعه وبعدد عن
الرياء أفضل (فقلت
الحمد لله الذي جعل في
الامر) أي في أمر القراءة
من حيث الجهر
والاستمرار (سعة) بفتح
السين وبه قرئ في
السبع في قوله ولم يؤت
سعة من المثل وكسرهما
نقطة وبه قصر بعض
التابعين وذلك لان
انفس قد تنشط الامر من
الموضي عليها بتعيين
أحدهم فقد لا تنتظ
له فحرم الثواب والسعة
من الله في التكليف

ابن أبي قيس قال سألت عائشة رضي الله عنها عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في أي بالليل قال ميرك هذا
أورد المصنف في هذا الكتاب بغیر تقييد بزمان لكن أورد في جاءه في أبواب صلاة الليل في باب القراءة في
أجل بهذا الاسناد بعينه بالفظ سألت عائشة كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل (لو كان) وزاد
في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صححه (أ) كان (أو مجهر) قال
صاحب المغرب أمر الحديث أخفاه وقوله يسرها يعني الاعادة والتسمية وأما يسرهم ما بزيادة الماء فهو هو
وقال ميرك وكان زيارته الماء في هذا المقام وقت سهوهم من النسخ أو يقال قاله ليس من أهل البلاغة اه
ولا يخفى ما فيه من الجفارة وقال الحنفى فعلى هـ ذابش كل الكلام قال الصمام ولا يشك كل فان الماء يعني في أي
الصوت في وقت القراءة اه والمعنى انه بقدره ولو به وهو في غاية النظام في مقام المرام ويحتمل ان يشتم
ههـ في الخفافة فانها تنمى بالماء ثم الصواب ان المراد بالقراءة دعاء دعاء وذو التسمية للاجماع على اخفاء
الاول وترك الثاني عند مالك واخفاه عندها في بلائم حينئذ (قالت كل ذلك قد كان بهل) في الرواية
المؤيدة بالنسخ المعمدة والاصول المعتمدة على الرفع في كل ذلك قيل والظاهر التنبه لئلا يحتاج الى حذف
المفعول قال ابن حجر وليس بشئ لان الرواية لا تترك بمثل أمر تخميني لا غير اه وفيه ان القائل ما أراد رد
الرواية بل ذكر انه لو ثبت التنبه لكان أنظر أو أشار الى تجوز زيادة (وربما أمر) جهر في أي في ليله
أوليتين وفيه إيماء الى الاستواء واشعار بتفصيل ما أجل قبله فيجوز كل من الامر من في صلاة الليل وان كان
الأدوى هو الجهر بما فيه من اشغال النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة وايضا بعض أهل الغفلة
واختلافه في الأفضل خارج الصلاة ورجح كلا طائفة والمختار ان ما كان أوفق للخشوع وأبعد عن الرياء هو
الأفضل (قالت) وفي نسخة فقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر (بفتح السين) أي اتساءل في القاموس
وسعه سعة كدعه ودبه وهذا لان النفس قد تنشط الى أحد الأمرين فلوضيقي عليها بتعيين أحدهما فري علم
تنشط وتترك فحرم هذا الخبر الكثير وقد قال تعالى «والتجهر بصلاتك وتخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً» أي
سبيلاً وسطاً بين الجهر والخفافة قال الاقتصاد مطلوب وفي جميع الامور محبوب وروى ان ابا بكر رضي الله
عنه كان يخفت ويقول أنا جري ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول اطرد الشيطان وأوقفت
الوسنان فلما نزلت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر أن يرفع قليلاً وعمر أن يخفض قليلاً وقيل من هذا
لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها بما رويها وابتغ بين ذلك سبيلاً لانهاء تارة وبالجهر أخرى (وحدثنا محمود
بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا مريم بك كرمهم وفتح غير (عن أبي الهذيل) أي بك بفتح بين وكوف
موحدة وفي نسخة الغنوي بفتح الغين المحجمة والنون وكسر الواو (عن يحيى بن جهمدة عن أم هانئ) في جهزني
آخره وهي أخت علي رضي الله عنهما (قالت) كنت أسمع قراءة النبي (في نسخة) رسول الله (صلى الله عليه
وسلم بالليل) وأنا على عريش (وهو ما يستعان به على ما في النهاية وما يهمل) كرم اميرتفع عليه على ما في المغرب

(١٥ - شمائل - بي) زعمه يجب تلوها بالاشكر الحديث الخامس حديث أم هانئ (تتبعه بن غيلان ثنا وكيع
ثنا مسمع عن أبي الهذيل) هلال بن خبيب بخاء محممة فوجدت تحتها صدوق زهيراً خراماً الخامسة (عن يحيى بن جهمدة) بن
هيرة بن أبي وهب المخزومي قال الذهبي نقه حرج له أبو داود وابن ماجه (عن أم هانئ) قالت كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
أي فيه (وأنا على عريش) أي وأنا نائمة على سريرى وهو بإثبات الياء وفي نسخة بخدق أو العرش وأمر يش أمر بر وشبهه بيت من جريد
يجعل فوقه الثمام وسقف البيت وكل ما يستظل به أو بهما يرتفع عليه والعرش جمع عرشه عرشه وفلوس وأمر يش جمع عرش
بضمين كبريد ويردوروا للناسي وابن ماجه بالفظ كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع بالقراءة
وفي رواية للناسي وأنا على عريش وفيه حل الجهر حتى في الغفل لئلا اذا غالب أحوال القراءة لئلا داخل الصلاة لكن فضل الشافعية للمعنى

ليلال توسط في النفل المطلق بين الجهر والاسرار بان يقرأها مرة وهذا اخرى والاسرار في غيرها الا نحو الوتر في رمضان الحديث السادس
حديث عبد الله بن مغفل (ثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم) راكباً (على ناقته) ١١٤ العضءاء أو غيرها (يوم الفتح وهو يقرأ انا) بما لنا من العظمة (فتحنا) أي

والمعنى هنا على الاول وفي رواية النسائي وابن ماجه وابي داود قالت أم هانئ كنت اسمع صوت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقرأ انا ثمانية على فراشي يرجع القرآن وفي رواية للنسائي وانا على عريشي والمراد به السرير
الذي ينام عليه وفي رواية لابن ماجه على ما في المواهب عنها قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في
جوف الليل عن ذلك كعبه وانا على عريشي (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا) وفي نسخة
حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة (بضم فتشديد) قال سمعت عبد الله بن مغفل (بتشديد الفاء المفتوحة
وقدرناه عنه البخاري أيضا) يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته (أي راكبا) (يوم الفتح) (أي
أي يوم فتح مكة) وهو يقرأ النافحة لك فتحنا بك وهو لا ينافي نزولها عام المدينة لان صلحها كان مقدمة
وتوطئة لفتح مكة (بفتح فاء) فقرأه في نسخة فقراء أي المقدار المذكور الى آخر السورة كما اقتضته رواية قرأ سورة الفتح
أي ابن مغفل (بفتح فاء) وفي نسخة فقراء أي المقدار المذكور الى آخر السورة كما اقتضته رواية قرأ سورة الفتح
يوم الفتح (بفتح فاء) بتشديد الجيم من الترجيع يعني الحسين واشباع المدي في موضعه ويوافق حديث
زيدوا القرآن باصواتكم أي اظهر واظهره واظهره واظهره واظهره واظهره واظهره واظهره واظهره واظهره واظهره
القرآن حسن الصوت وهو لا ينافي حديث زيدوا اصواتكم بالقرآن أي بقراءته فان زينة الصوت تزيد زينة
المقروء فهو اولى ان يصرف في كلامه سبحانه لاني غيره من الاشعار والغناء فلا يحتاج الى القول بالقلب في
الكلام وورد ما اذن الله أي ما سمعنا شيء كاذنه بالتحريك أي كاستماعه اني حسن الصوت يتغنى بالقرآن
يجهر به رواه احمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرأ قال لقد اوتي هذا
مزمارا من مزمار آل داود أي داود نفسه وجاء في حديث ليس منامن لم يتغن بالقرآن على أحد معانيه والمعنى
من لم يتغن بالقرآن على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح واظهار الفرح بالنصر والفتح
ونحو ذلك فليس من أي من أهل ملقنا تهديدا أو ليس من أهل سنتنا وطريقتنا كيدا وقيل معناه من لم
يستغن به على انه قد يقال المعنى من لم يستغن بغنائه وان كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغنائه ولهذا قال
الصدوق الأكبر عند قوله تعالى * ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم لاعتدن عينيك الى امامته نابه
از واجامهم من اعطى القرآن وظن انه اعطى أحد افضل منه فقد حقر عظيمه واعظم حقره وهذا وقد قال في
النهاية الترجيع ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضرب الحركات في الصوت وقد حكى
عبد الله بن مغفل بترجييعه بعد الصوت في القراءة نحو آ آ وهذالغما حصل منه والله تعالى أعلم يوم الفتح لانه
كان راكبا فحملت اللفظة تحريكه وتميزه فحدث الترجيع في صوته وجاء في حديث آخر غير انه كان لا يرجع
ووجهه انه لم يكن حينئذ راكبا فلم يحدث في قراءته الترجيع اه او كان لا يرجع قصد او انما كان يحصل
الترجييع من غير اختيار وأغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركة في
الحديث الآتي لبيان الجواز وأما ما قاله بعضهم رد على ابن الاثير بانه لو كان لهذا الناقه كان يغير اختياره
وحينئذ لم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا التام به وقد فوع بانه يمكن حكايته ولو كان يغير
اختياره ووجه اختياره ليس للتأسي بل لله لم يكيفيته ثم قوله آ آ به زمة متوحه بعدها ألف ساكنة ثم همزة
اخرى على ما ذكره ميرك والظاهر انها ثلاث الفات متددات وهو يحتمل انه حدث بهذا الناقه على ما سبق أو
باشباع المدي في مواضعه وهو بسياق الحديث اوفق ولعل فعله عليه أحق (قال) أي شعبة (وقال معاوية بن
قره لولا ان يجتمع الناس على أي لولا محضافة الاجتماع لدي وخشية انكار بعضهم على) (لاخذت) أي
اشرعت (لكم في ذلك الصوت) أي وقرأت مثل قراءته قال شارح من علمنا ثنائيه دليل على ان ارتكاب

حكما بفتح مكة أو
بصلح المدينة الذي
هو من أجمع الفتح
(لك فتحا مبينا ليعرف
لك الله ما تقدم من
ذنبك) فرطانك
وحسنات الابراسيات
المقررين (وما تاجر)
منه من كل امرئ تحاوله
أوهو مبالغته كزيد
بضرب من بلقاءه ومن
لا يلقاه والمراد اجتمع
لك المغفرة ثم المراد انه
قرأ انا فتحنا الى آخر
السورة كما اقتضته
رواية البخاري (قال
فقرأ ورجع) أي رد
صوته بالقراءة ومنه
ترجييع الاذان أو قارب
ضرب الحركات في
الصوت وقد فسره
عبد الله بن مغفل بقوله
آ آ به زمة مفتوحة
بعدها ألف ساكنة ثم
همزة اخرى وذلك ينشأ
غالبا عن ارجحية
وانبساط والمصطفى في
صلى الله عليه وسلم
حصل له من ذلك حظ
وافر يوم الفتح وزعم
ابن الاثير ان ذلك حصل
من همزة الناقه رديانه لو
كان يغير اختياره لما

حكاه عبد الله فعله اقتداء به ولما نسب الترجيع انه فعله وفعله في خبر ابن مسعود ولا يرجع محمول على انه كان يتركة في كثير من أمر
الاحيان له مقدمة مقتضيه أو لبيان ان الامر واسع في فعله وتركة وقد كثرت الخلاف في التطريب والتغنى بالقرآن والحق ان ما كان منجبة وطوعا
محمودا وما كان تكلفا وتصنفا مذموم وعلى ذلك تنزل الاخبار (قال) شعبة (وقال معاوية لولا ان يجتمع الناس على) لاسماع ترجيعي بالقرآن
لما يحصل لهم منها من الطرب (لاخذت) اشرعت (لكم في ذلك الصوت)

أو) للشك (قال اللحن) بالفتح واحد اللحن بالضم والالحن وهو النظر به والترجييع ونحوه قراءة أو شعر ولحن بالتشديد طرب والصوت كقمة فاقمة بالهوا ويحتملها إلى الصماخ قال الزمخشري والمنهني - هذا الباء ترد في قراءة المصطفى صلى الله عليه وسلم وشعرها وحسنها اه وقال ابن أبي جريرة معنى الترجيع هنا تحسس التلاوة لترجييع الغناء لأن القراءة مترجيعة الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة وكان المنهني من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء وقال الحافظ ابن حجر المراد بالترجييع الترتيل كما يدل له كلام ابن مسعود وفيه ان ارتكاب أمر يوجب اجتماع الناس مكره أي ان أدى الاجتماع ١١٥ إلى فتنه أو أتم كاختلاط رجال

أمر يوجب اجتماع الناس عليه مكره وانه ابن حجر بالاطائل تحته نعم وهو مقيد بالذي ينبغي تركه ما يخشى ان يجمعه واعليه اجتماعا يؤدي إلى فتنه أو عصبية وهنا كذلك اذ ربما تراهم عليه الرجل وانساء والعباد والاماء ورجاء يتدى به بعض السفهاء أو ينكر عليه بعض الجهلة فيتمون في العصبية أو قال في أي معاوية وأول الشك في اللحن في الجراي بدلا عن الصوت وقيل اللحن بمعنى الصوت وقيل بمعنى الهمز وقيل لحن في قراءة اذا طرب وعرب أي التي بابغة العربية الفصحى وقيل اللحن والالحن جميع لحن وهو النظر به وترجييع الصوت وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث اقرأ القرآن بلحون العرب وقال ابن أبي جريرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لترجييع الغناء لأن القراءة لترجييع الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان المنهني من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء اه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراءة أبي موسى الاشعري فلما أخبره بذلك قال لو كنت أعلم انك نسيتهم لحبرته ثميرا أي زدت في تحسنه بصري تزيينا ومن تأمل أحوال السلف علم أنهم بريئون من التصنع في القراءة بالالحن المحترمة دون النظر به والتحسين الطبيعي فالحن ان ما كان منه طبيعة ومجربة كان محمودا وان اعانته طبيعة على زيادة تحسين وترتيب لتأثير التالى والسامع به وأما ما فيه تكلف وتصنع بتعلم أصوات الغناء والالحن مخصوصة فهو - هذه هي التي كرهها السلف والأتقياء من الخلف في حد ثنا قتبية بن سعيد حد ثنا نوح بن قيس الحداني في نسبة إلى حدان بضم حاء وتشديد دال مهملةين قبيلة من الأزد في عن حسام في بضم أوله في بن مسك في بكسر ميم ففتح مه - له وتشديد كاف ضعيف متروك الحديث في الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن منا كبره حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت في عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم في زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم في حسن الوجه وفي رواية للسلف وكان نبيكم أحسنهم وجهوا وأحسنهم صوتا أي أمثلهم وأفصحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المراج انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا أناب رجل أحسن ما خلق الله وقد فضّل الناس بالحسن كما اقرأه البدر على سائر الكواكب لان المراد أحسن ما خلق الله بهد محمد صلى الله عليه وسلم جما بين الحديثين على ان هنا قول الجماعة من الأصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه أعطى شطر الحسن على ان المراد به أعطى شطر الحسن الذي أوتيه نبينا صلى الله عليه وسلم وكان في أي صلى الله عليه وسلم في لاجع في أي يترجييع الغناء أو عن قتادة حد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنانا في وفي نسخة أخبرنا وفي أخرى حد ثنا يحيى بن حسان في بتشديد السين وهو غير منصرف في الأصل ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه مأخوذ من الحسن فوزنه فعال أو من الحسن فوزنه فملاز في حد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد في بكسر زاي فنون في عن عمرو بن أبي عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس قال كان في وفي نسخة كانت في قراءة النبي في وفي نسخة رسول الله في صلى الله عليه وسلم بما يسهها في وفي نسخة يسهه والتدكير باعتبار ما قرأ في من في الحجر في أي صحن البيت في وهو في أي والحال انه صلى الله عليه وسلم في البيت في

ببناء أو اخلال بمرودة وفيه ملازمة المصطفى صلى الله عليه وسلم للعبادة لانه حل ركوب الناقة وهو يبرلم يترك العبادة للتلاوة وفي جهه رمز إلى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواطن أفضل من الاسرار وهو عند التعظيم وايضا الغافل ونحو ذلك الحديث السابع حديث الخبر (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن حسان أنانا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالليل في الصلاة ويحتمل وغيرها أيضا (ربما يسهها) بإثبات المثناة التحتية أوله وفي رواية بحذفها (من في الحجر وهو في البيت) يعني كان اذا قرأ في بيته وما يسهه قراءة من في البيت من أهله ولا يخفى ذلك

عليهم ولا يتجاوز صوته إلى ما وراء الحجرات لكونها قراءة متوسطة بين الجهر والاسرار فلا هي في غاية الجهر ولا في غاية الخفاء وأشار به غيره إلى انه كان لا يسهها من في الحجر إلا اذا أصغى إليها وانصت لكونها إلى الاسرار أقرب والحجر على ما جزم به في الصباح البيت وفي الكشف الرقعة من الارض المحجورة أي المتنوعة بمخاطب يحوط عليها وقال القسطلاني المراد بالبيت الدار بحجرتها الحجر حطما بحجر ويمنع من الدخول فيه والاطلاع عليه * الحديث الثامن حديث قتادة (ثنا قتبية بن سعيد أنانا نوح بن قيس الحداني) نسبة إلى حدان بضم أوله قبيلة من الأزد أبو روح البصري قال الذهبي حسن الحديث وقد وثق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وخرج له مسلم والاربعة (عن حسام بن مصك) بكسر ففتح لامه لتشديد الكاف الاسدي أبو سهل البصري ضعيف متروك من السابعة وخرج له المصنف (عن قتادة قال ما بعث الله نبيا) أي أرسل رسولا (الاحسن الوجه حسن الصوت) يدل حسن ظاهره على حسن باطنه لان الظاهر عنوان الباطن (وكان نبيكم حسن الوجه حسن الصوت) بالقراءة ورواية المصنف في جامعها وكان نبيكم أحسنهم وجهوا وأحسنهم صوتا (وكان لا يرجع) قد علمت انه لا تارض بينه

وبين الخبر السابق قال الدارقطني وتبعه في الميزان حسام متر وك ومن منا كبره هذا الخبر وقال القسطلاني حديث مقطوع ضعيف
 بباب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . صدر بيكي بيكي وهو باق قصر سيلان الدمع مع الحزن وبالمدخروجه مع رفع الصوت
 وقيل بالمدخرا كان الصوت أغاب وبالقصر اذا كان الحزن أغاب وقوله سبحانه فأيضاً كوا فلابلا وليكوا كثير الاشارة الى الفرح وان لم
 يكن مع الضحك فقهة ولا مع البكاء دمع وكان بكاء تارة درجة للبيت وتارة ذم على أمة وتارة من خشية الله وتارة عند سماع القرآن كما
 سيجي . وهذا بكاء اشتياق ومحبة واجلال مصاحب للخوف والخشية . والبكاء أنواع بكاء رافة ورحمة وبكاء خوف وخشية وبكاء محبة وشوق
 وبكاء فرح وسرور وبكاء خزع من ورور ودموع وعدم احتمال وبكاء حزن وبكاء جور وشغف وبكاء نفاق وهو ان يظهر صاحبه ان اشوع
 والاقاب قاس وبكاء ستماروسه . أجر عليه ككاء الماشحة وبكاء موافقة وهو ان يرى من بيكي فيمكي ولا يدري لاي شئ وقيل من البكاء
 ما هو كذب وهو بكاء المصروف منه قوبه وهو بكاء المذنب ومنه حزن وهو ولد اود ومنه شوق وهو لا يراه من منته محبة وهو لمجد واحاديثه ستة
 الاول حديث عبد الله بن الشيخير (ثنا سويد بن نصر انما بعث الله في المراك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف) بضم اوله
 وفتح ثانياه المهمل وكسر الراء المشددة المصرية ثمة عابدين الثانية خرج له الجماعة (وهو ابن عبد الله بن الشيخير) بجمع ميتين مشددين
 مكسورين فثنا ثمة تحمية فراء (عن أبيه) عبد الله بن عوف بن كعب العامري البصري نزيل البصرة صحابي من مسلمة الفتح خرج له
 الجماعة الا البخاري أدرك 116 الجماعة والاسلام (قال ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي للجوفه) صدره أوداخله

وجوف كل شئ داخله
 والجوف البطن وما
 انطبقت عليه الكتمان
 والاضلاع وقال في
 المصباح أصل الجوف
 الخلاء ثم استعمل فيما
 يقبل الشغل والفراغ
 فتيل جوف الدار
 وجوف الدابة لداخلها
 (أزير) بفتح الهـ مزه
 وكسر المعجمة الأولى
 وآخره معجمة أخرى
 صوت البكاء أو غليانه
 في الجوف وفيه ان
 الصوت الغير المشتمل
 على الحروف لا يضر
 في الصلاة (كازير
 المرحل) بكسر فسكون

ويحتمل ان يكون المراد بالبيت هو الحجر ونفسها أي يسمع من في الحجر وهو فهاذ كره صاحب الازهار وقال
 العسقلاني الحجر أخص من البيت والمقصود ان قراءته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الاخفاء

بباب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو بضم الموحدة مقصورا وخروج الدمع مع الحزن ومدخروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين
 الشراح وأطلق صاحب القاموس حيث قال بيكي بيكي بكاء وبكا . حدثنا سويد بن نصر . وفي نسخة ابن
 انصر . (أخبرنا) . وفي نسخة حدثنا . عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت عن مطرف . بكسر
 الراء المشددة . وهو ابن عبد الله بن الشيخير . بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين . (عن أبيه) . وهو صحابي
 من مسلمة الفتح . قال ثبت رسول الله . وفي نسخة النبي . صلى الله عليه وسلم وهو يصلي للجوفه أزير .
 بالراءين بينهما مشتمية على وزن فعيل أي غايان وقيل صوت وفي النهاية أي حنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو
 صوت البكاء وقيل هو ان يجيش خوفه ويغلي بالبكاء . (كازير المرحل) . بكسر الميم وفتح الجيم القدر من
 نحاس أو حجر أو حديد أو غير ذلك أو لاقدر مطلقا كما اختاره العسقلاني . (من البكاء) . أي من أجله أو بسببه
 وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبادة ربه ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم لم تعلمون ما أعلم
 انضحكم قليلا وابكيتم كثيرا قال اني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية رايها البخاري وروي مسلم والذي نفس
 محمد بيده لورايتهم ما رايت انضحكم قليلا وابكيتم كثيرا قالوا وما آيت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار فجمع له
 تعالى بين علم اليقين وعين اليقين فلع له حق اليقين والخشية أخص من الخوف اذ هي خوف مقرون بتعظيم
 ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثمة قال تعالى * انما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم
 الله من عباده العلماء على طريق التجريد . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان

ففتح مذكرا فاقدر وكاهم وثمة الا المرحل وهو قدر من نحاس أو حجر أو يختص بالنحاس أو كل قدر ورجمه
 الحافظ ابن حجر قال الرخشري قيل سمي بذلك لانه اذا نصب فكاهه أقيم على رجل (من البكاء) أي من أجله وذلك ناشئ عن عظيم الرهبة
 والخوف والاجلال لله سبحانه وتعالى وذلك مما ورثه من أبيه ابراهيم فقد ورد انه كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر على النار من
 مسيرة ميل اه وفيه دلالة على كمال خوفه وخضوعه لربه قال اني لأعلمكم بالله وأشدكم خشية وقال لو تعلمون ما أعلم انضحكم
 كثيرا قال الحراني ومن هذا الحديث ونحوه استن أهل الطريق الوجد والتواجد في أحوالهم وعرفوا به في أوقاتهم والخوف والوجل والرهبة
 متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجاري الأنفاس أو اضطراب القلب من الخوف والخشية أخص منه اذ هي خوف مقرون بمعرفة
 والوجل خفقان القلب عند ذكر من يخاف سطوته والرهبة خوف مقرون بتعظيم واحلال وأكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة والاجلال
 تعظيم مقرون بالحب . (تنبيه) هذا الحال انما كان يعرض للمصطفى عند تجلي الصفات الجمالية والجلالية معا يعني الجلال المزوج
 بالجمال والافتقار المزوج لا يطيقه أحد من البشر بل ولا من الخلائق وكان اذا تجلى لقلبه الجمال عتلى نوراً وسروراً وملاطفة وأيناساً وبسطاً
 وكل وارث من أمته له نصيب من هذين التجلين فتجلى الجلال يورث الخوف والقلق والوجد المزعج وتجلى الجمال يورث الانس والسرور
 الحديث الثاني حديث ابن مسعود (ثنا محمود بن غيلان انما معاوية بن هشام ثنا سفيان) قال العمام له ابن وكيع

(عن الاعمش عن ابراهيم) وهو متعدد فليجرح ما اراد به (عن عبيدة) بفتح فكسر السلماني ناسي (عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو على المنبر كما في الصحيحين وكان ذلك وهو في بني ظفر كما رواه ابن ابي حاتم والطبري (افراعى فقلت يا رسول الله اقرأ عليك) استغفهم محذوف الهمزة (وعليك) أي لا على غيرك (انزل) فزم ابن مسعود انه أمره بان يقرأه ايتا مذخرة لالتخبر ضبطه واتقانه فلذا سأل متعجباً والافلام مقام للتعجب (قال اني احب ان اسمعه من غيري) لكونه ابلغ في الفهم والتدبر لان التعلب حينئذ يخص لتعقل المعاني والقارئ مشغول بضبط الالفاظ واعطاء الحروف حقه اولاً لانه اعتاد سماعه من جبريل والعادة شعب وبها يتطبع قالوا ومن فوائد هذا الحديث التنبيه على ان الفاضل لا ينبغي له ان ينافى عن الاخذ عن المفضول ولهذا بان كثير من السلف يستفيدون من طابعتهم (فقرأت سورة النساء) فيه مرد على من قال ينبغي ان لا يقال الاسورة وقد كرم فيها النساء (حتى بلغت) أي وصلت الى قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد (وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) أي على هؤلاء الأشخاص المصين من الكفرة وزعم ان الله سني كيف حال الناس في يوم تحضرة امة كل نبي ويكون بينهم شهيداً بما فعلوا من قبو لهم النبي أو ردهم اياه وكذلك يقول بك يا محمد وبأمنك ربه الطيبي بقوله تعالى ان يكون الرسول عليكم شهيداً او تكونوا شهداء على الناس فالشهادة لهم لاعلمهم وفي الصحيحين حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً قال حسبك الآن (قال) فالتفت اليه (فرايت ١١٧ عيني رسول الله صلى الله

عليه وسلم تهملان) بفتح فكسر
 فسكون فضم وكسر
 أي تسيل دموعهما
 اضطر رأفته ومزبد
 شفقتة حيث عزاه
 عنهم وزاد في رواية وتلا
 اقد جاءكم رسول من
 انفسكم عز بزياعيه
 ما عنتم حريص عليكم
 والمهل بفتح تين جريان
 الدمع أو المطر بسرعة
 وفيه نذب القراءة حتى
 في مجلس الوعظ على
 المنبر كذا قاله شارح
 قال القسطلاني وهو
 باطل لانه ليس في شيء
 من طرق الحديث ان
 المصطفى قال ذلك لابن

عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح عين فكسر وموحدة (عن عبد الله) أي ابن مسعود كما في نسخة
 قال قال أي لي كما في نسخة (رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على) أي وهو على المنبر كما في رواية
 الصحيحين كذا ذكره الحنفى لكن قال ميرك وقع في رواية الاعمش عند البخاري بافظ قال لي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو في بني ظفر أخرجه ابن
 ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في
 بني ظفر وهم ابن مسعود وأناس من أصحابه فامر قارئاً فقرأ فاتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل
 امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً فبكي حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا شهيدت على من أتى
 بين ظهراني فكيف ان لم أره وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم
 الایعرض على النبي صلى الله عليه وسلم غدوة وعشمة فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فذلك شهيد عليهم ففي هذا
 المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمن حديث محمد بن فضالة اه والحاصل انهم اقتصتوا ويحتمل ان القارئ
 في بني ظفر ايضاً وابن مسعود اكونه موجوداً فيهم ولكنه خلاف المتبادر من التمسك بقرئته فامر قارئاً
 والله تعالى أعلم (فقلت يا رسول الله اقرأ) أي اقرأ (وعليك وعليك انزل) أي اقرأ من رب رحيم على
 اسان رسول كريم (قال اني احب ان اسمعه من غيري) أي كما احب ان اسمعه من غيري قال ابن بطال يحتمل
 ان يكون احب سماع القرآن من غيره لكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه
 وذلك ان المستمع أقوى على التدبر وانشط على التفكر من القارئ لذلك لاشتهت الله بالقرآن (فقرأت سورة
 النساء حتى بلغت) أي انا (وجئنا بك على هؤلاء) أي أمتك أو هؤلاء الانبياء (شهاداً) أي من كما أو شهاداً
 أو شهاداً وحاضراً (قال) أي ابن مسعود (فرايت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان) بفتح التاء وكسر

مسعود في أثناء الوعظ ومجرد الجلوس على المنبر لا يلزم منه الوعظ لاحتمال كونه المصلحة أخرى وفيه نذب الاستماع لها والاصغاء اليها والمكاء
 عندها والتدبر والتواضع لاهل العلم ورفع منزلاتهم وجواز سماع القرآن من محل عال والقارئ أسفل منه وحوادثها من هو دونه رتبة
 وعلمها كما مر وحل امر الغير بقطع قراءته للمصلحة وزعم انه لا يدل الاعلى جواز الامر بقطع القراءة لمن يقرأ اتماس الامر بالقطع ردبانه
 استنبط هنا من النص معنى يعمه لان المعنى هو اباحة الامر بالقطع للمصلحة فلا فرق بين الامر وغيره (تفيمه) كما قال الحراني انما قال المصطفى
 للقارئ حسبك الآن حفيظة على حسن ترديه بالصبر في هيئته فانه كان ينكف عن السماع الذي يغلب تأثيره في ظاهرا هيئة فكانت سنة
 العلية ان يرتدي رداء السكون ويصون ظاهراً أعضاءه عن الخروج عن الاحسن في الهيئة كما كان لا يبدو عاب في أقواله وأعماله عند
 ما ترهقه الارهاقات حركة فكان لا يزال عن ظاهراً رداء الصبر ولا يخرج عن حسن الصمت وهيئة السكون وقد كان عيسى عليه السلام
 اذا ذكر الساعة يتخور كما يتخور البقرة فكان اثر السماع بظهور كثير من الانبياء والاولياء وكان المصطفى ما كافيته حتى يفيض صكونه
 على جلسائه وكان قائلاً ما يخرج حاضر وه عن هيئة السكون كما قال الراوي خطبة نار رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها العيون
 ووجات منها القلوب فقلنا يا رسول الله كأن هذه خطبة مودع فقلما كان يعلب السماع عليهم لما يصل اليهم من بركة ترديه برداء الصبر
 وزوم حسن الصمت فانبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان انفعال النفس لما تسمع الاذان لا بد منه لانه كان ينبغي التسمر والتمتيع وعدم

اظهار الحركة والصرخة فكان من على تهته من الوجد التثبت وحسن السميت والصبر على جميع مواجيدته التي لا يجدها سواه وكان يدعو
 حاضر به لذلك فعلمنا التامى به في ذلك * الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمرو (ثنا قتيبة أنسأناجر برعن عطاء بن السائب) الثقتي
 الكوفي صدوق اختلط من الخامسة ١١٨ خرج له البخارى والاربعة (عن أبيه) السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي ثقة من الثانية

خرج له البخارى في تاريخه والاربعة (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصي (قال انكسفت الشمس) أى ذهب نورها كله أو بعضه يقال كسفت الشمس بالفتح والضم نادر وانكسفت وانكسر الفراء انكسفت ونسبه الجوهري الى العامة وهذا الحديث يشغب عليهم ما لأن الناطق بذلك من أهل اللسان (يوما) ذكره لينكره اشعارا بأنه لم يبق ذلك اليوم عنده متعينا فليس ذكره اقوا كما وهم وفي البخارى ان ذلك يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم (على عهد) أى زمن وجود (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى لم يكذبركع) أى أطال القيام جدا (ثم ركع فلم يكذبرفع رأسه) أى أطال الركوع (ثم رفع رأسه) أى أطال من الركوع (فلم يكذبركع) أى أطال الاعتدال (ثم سجد فلم يكذبركع) أى أطال السجود بان أطاله (ثم رفع رأسه) منه (فلم يكذبركع) أى أطال الجلوس بين السجدين فجعل (ثم سجد فلم يكذبركع) أى أطال السجدة الثانية زاد في رواية ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبه احتج أبو حنيفة على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك الى انه يصلى على ركعة بركوعين وذهب أحمد الى انه يصلى كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرى وردت رجيها وما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود هو الاصح عند الشافعية ومن تطويل

الميم وضها أى تسيلان دموعا وفي الصحيحين حتى أتيت هذه الآية * فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا * قال حسبك الآن فاتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العينين سال دمعها من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم تحضر أمة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا عليهم ثم بما فعلوا من قبولهم النبي أو ردهم إياه وكذلك يفعل بك وبأمتك اه وبقية الطيبي بما لا طائل تحته عند ذوى النسي قال ابن بطال أنسأناجر برعن عطاء بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم لم عند تلاوة هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية الى شهادته لامتة بالتصدق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء اه والذي يظهر انه بكى رحمة لأمته لأنه علم انه لا يدان بشهداء عليهم بعد لهم وعلمهم قد لا يكون مستقيما ففتد بفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني وما قاله ابن بطال أظهر مع انه لا يمنع من الجيع وأما ما قاله الحنفي من أنه يمكن أن يكون بكاء فلاسرور من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله ميرك شاه وأما قول ابن حجر تبع الحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والوعظ على المنبر وحل استماع العامة لقراءة الأسافل فيما طل أيضا لانه ليس في شئ من طرق هذا الحديث التصریح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في أثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال أن يكون لمصلحة أخرى كما أفاده ميرك شاه نعم فيه جواز أمر السامع للقارئ بقطع القراءة اذا عرض له أمر بخير حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو (أى ابن العاص) قال انكسفت الشمس أى ذهب نور كها أو بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكسر الفراء انكسفت وكذا الجوهري من حيث نسبتها الى العامة والحديث يرد عليهم ما وحكى كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وضها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضها وانكسفا والخسفا والكل بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسفا والقمر بالخاء ثم الجمهور على انها ما يكونان لذهاب ضوءهما ما بالكلية ولذهاب بعضه أيضا وقال بعضهم الخسوف في الجيع والخسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والخسوف التغبر وقال العسقلاني المشهور في استعمال الفقهاء ان الخسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه أنصح وقيل يتعين ذلك وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلط لثبوت الخسوف للقمر في القرآن وقيل يقال في كل منهما ما به جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء (يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم كافي البخارى بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى لم يكذبركع) أى لم يقرب (ركع) بلا فظة أن وهو كناية عن طول القيام والقراءة فانه صح عنه عليه السلام انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى (ثم ركع فلم يكذبركع رأسه) كذلك يدون أن بخلاف الباقي مما سألني من قوله (ثم رفع رأسه فلم يكذبركع) واسلم من حديث جابر ثم رفع فاطال ثم سجد فلم يكذبركع أن يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكذبركع) وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء ابن السائب والثوري سمع منه قبل الاختلاط بالحديث صحيح ولم أقف في شئ من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين في صلاة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك اطالته فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام الا فهو محجوج به - انه ال رواية ذكره العسقلاني (ثم سجد فلم يكذبركع) أى أطال

يكذبركع (ثم رفع رأسه) من السجود بان أطاله (ثم رفع رأسه) منه (فلم يكذبركع) أى أطال الجلوس بين السجدين فجعل (ثم سجد فلم يكذبركع) أى أطال السجدة الثانية زاد في رواية ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وهذا الحديث صحيح كما في الروضة وغيرها وبه احتج أبو حنيفة على توحيد الركوع في الركعة وذهب الشافعي ومالك الى انه يصلى على ركعة بركوعين وذهب أحمد الى انه يصلى كل ركعة بثلاث ركوعات لأدلة أخرى وردت رجيها وما صرح به هذا الحديث من تطويل السجود هو الاصح عند الشافعية ومن تطويل

الاعتدال والاقعود بين السجودتين أخذ به بعض السلف ومذهب الشافعية انهما لا يطولان وادعى النووي في شرح مسلم ان روايته نظوا بها ما
شاذة قال الحافظ ابن حجر ولم أذف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجودتين الا في هذا الحديث وقد نقل الغزالي الاتفاق على
تركها لانه فان اراد اتفاق المذهبين فذلك والافه ومحجرج هذه الرواية الصحيحة واعلم انه جاء ١١٩ في صلاة الكسوف كيفيات

فجعل ينفخ في أي من غيران يظهر من فيه حرفان هو ويكي في قال ميرك ووقع في رواية احمد وان خزيمة وابن
حبان والطبري بلفظ وجه ل ينفخ في الارض ويكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية هو ويقول رب ألم
تعدي ان لاتعذبهم وانافهم في أي بقولك وما كان الله يهديهم وانافهم في أي بقولك وما كان الله يهديهم وانافهم في أي بقولك وما كان الله يهديهم وانافهم
وهم يستغفرون في أي بقولك وما كان الله يهديهم وانافهم في أي بقولك وما كان الله يهديهم وانافهم في أي بقولك وما كان الله يهديهم وانافهم
الموعودين مع زيادة وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذلك لان الكسوف رجماد على وقوع
عذاب تخشى صلى الله عليه وسلم من وقوعه أو عوموه ومن ثمة روى البخاري فقام فزع يخشى ان تقوم الساعة
وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب دفع البلاء وكان فائدة الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به
الذي لا يخلف تجوز ان ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد داخل هو فلما صلى ركعتين انجبت الشمس في أي
انكشفت وروى النسائي نفسه لم يهزم ركعتين كما تصحون وروى المصنف كما ترى انه ركع في كل ركعة ركوعا
وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا أخذ ابو
حنيفة وأصحابه وغيرهم من العلماء وأما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فبرده عليهم
مارواه ابن حبان في صحيحه وتاويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه وأما قول ابن القيم من انه لم ينقل عنه انه صلى
الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فبرده قول ابن حبان في سيرته انه خسف في السنة الحامسة فصلى الله عليه
وسلم وأصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام وجرم به معاطاي والزين العراقي لكان
قد يقال ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في حديث ابن حبان في سيرته تصريح بأنه صلى الله
عليه وسلم صلى فيه جماعة والله تعالى أعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل ركعة ركوعين وفي
بعضها ثلاثا وفي بعضها اربعا وفي بعضها سائتا فحمل بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة
وان كلامنا هذه الاوجه جائز وقواه النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف يحتاج الى نقل
ثابت لا بمجرد جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدنية الا مرة واحدة
وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غاطما من بعض الروايات
فان أكثر طرف الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويحتمل ان ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا تحدثت القضية
بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلامنا من رواية الثلاث وما فوقها لا يخفى لوعن علة وأما تبيين الاخذ بالراجح وهو
ركوعان على ما ذكره بعض الشافعية فحل ببحث فانه عند اختلاف الروايتين بين الركوع والركوعين ينبغي
الحل على ما هو المأثور من صلته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة الاعتبار محمولة على وهم بعض الروايات
ولذا قال الامام محمد بن اسمعيل ان تأويل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم ياطال الركوع رفع بعض الصفوف
رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
را كركه واكثر ركع من خلفهم فن كان خلف خلفهم ظن انه صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى
على حسب ما عنده من الاشياء ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدنية الا مرة واحدة اتفاق
المحدثين وأرباب السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم لجهه ورأه أهل السيرة على انه مات في السنة
العاشرة فقبل في ربيع الأول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع
وقد شهد وفاته بالمدينة وكانت وفاته بالمدينة اتفاقا وقيل مات سنة تسع وجرم النووي بانها كانت سنة الحديبية
هو فقام في أي في محله أو على المنبر هو فحمد الله في قال ابن حجر فيه دليل مذهبا من تعيين لفظ ح م د في
الخطبة اه وفي استدلاله نظر ظاهر هو واثني عليه في تفسير لما قبله أو المعنى شكره على انعاماته وأثنى على ذاته

اختلافه وعقول مذهب
الثاني ان امردها
ثلاث كيفيات اقلها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتبه الصحيح وأوسطها
ان يزيد ركوعين بالافاضة
نقط وأعلها ان يقرأ
في القيام الاول قدر
الدرجة والثاني قدر ما تبقى
آية منها والثالث مائة
وخمسين والرابع مائة
ويصح في الركوع
والسجود الاول قدر
مائة والثاني ثمانين
والثالث سبعين
والرابع خمسين (القول
ينفخ) نفخا لا يظهر
منه حرفان أو يظن انه
بمحملة لا يمكن دفعه
والا لا بطل الصلاة
(ويكي ويقول رب)
بحدف حرف النداء
أي يارب (لم تعدي
ان لاتعذبهم وانافهم)
بقولك وما كان الله
يهديهم الآية ذكر ذلك
لان الكسوف رجماد
كان آية عذاب لخلاف
من وقوعه أو عوموه
وفيه تعليم الامة ذكر
وعد الله للمؤمنين في
مقام طلب دفع البلاء
وفائدة طلب عدم
تعذيبهم مع ان الوعد به

لا يتصور اخلافا تجوز ان ذلك الوعد منوط بشرط أو قيد داخل (رب ألم تعدي ان لاتعذبهم وهم يستغفرون) ونحن نستغفر (فلما صلى
ركعتين انجبت الشمس) انكشفت (فقام) أي روى المنبر (حمد الله وأثنى عليه) الظاهر المتبادر ان ذلك حكاية لشرائط الخطبة فقيه دليل
للاشافية على ندب خطبة الكسوف ويؤيده ما ورد من طرق انه خطب والأصل مشروعية الاتباع الالذليل وقول المخالف انما قام ليرد

على معتقد الكسوف لموت أحد مدبره انه لو كان كذلك لانتصر على الاعلام بسببه (ثم قال ان الشمس والقمر آيات الله) أى من علاماته الدالة على قدرته و عظم قدرته و باهر سلطانته ينتفع به - ما الخلق أو على تخويف العباد من بأسه ووسطوته و يؤيده آية وما نزل بالآيات الخوف و يافو أما ما كان فليس بالهين بل هو مخلوقان حادثان لما بطرأ عليهما من التغيير والافول (لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته) كما توهمه من قال كسفت الشمس لموت ابراهيم ومن زعم انه ما لا ينكسفان الا لموت عظيم وفيه اشعار بالرعد على من ادعى ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في الأرض بل هو مخلوقان مستخرجان لا اقتدار لهم على الدفع عن أنفسهم فضلا عن غيرها فافهمه دلالة على قدرته تقديس و اظهار انعامه بما لا يدخل لاحد فيه صورة كي لا يغفل العباد بشاهدتهم - ما عن شكر نعمته فربما ينكسفان لتخوفهم وابقاظهم عن غفلتهم و دفعا ١٢٠ لتوانهم في الخضوع والتعبد فان انكسفا ذلك لتقصيرهم وقال الاكل من أهل الهيئة وانكسافهما

عبارة عن اضاءتهم - ما عالم العناصر بما يلينا في الوقت الذي من شأنهم ان يضاء فيه وسبب كسوف الشمس توسط القمر بيننا وبين ابصارنا لان جرم القمر كمد مظلم فيجب ما وراءه من الابصار وذلك دون فلك الشمس فاذا واجهنا الشمس بابصارنا والقمر بيننا وبينها اتصل مخروط الشعاع الخارج عن الابصار أو لا بالقمر ثم يتعدى الى الشمس فتتكسف كالأبواب بعضها وسبب خسوف القمر توسط الأرض بينه وبين نور الشمس فيقع في ظل الأرض ويبقى ظلامه الأصلي فبقي منخسفا (فان انكسفا) أو أحدهما كالأبواب بعضها وفي رواية البخاري يدل

وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة وشهدانه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله كما في أي الدالتان على وحدانيته وكل قدرته كما قال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين اليتى أي علامتين تدلان على القادر الخكيم بقايتهم ما على نسي واحد مع امكان غيره أو على تخويف العباد من بأسه ووسطوته و يؤيده قوله تعالى * وما نرسل بالآيات الا تخويفا وزاد في الصحيحين لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته قال ميرزا وقع في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة زيادة بقوله من آيات الله وهي لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته وورد في رواية أخرى صححه أيضا بيان سبب هذا القول ولفظها وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت ابراهيم أخرجه ابن حبان وفي رواية أخرى صححه أيضا من حديث النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجرد رداءه حتى أتى المسجد فبلى حتى انحلت فلما انحلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظام او ليس كذلك الخ أخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم فان انكسفا كفيه تغليب القمر في التذكير وتغليب الشمس في الفعل على الشهر وفي نسخة فاذا انكسفا فافزعوا وكج بفتح الزاي أى خافوا وتضرعوا والتجأوا بادر واوتجوهوا الى ذكر الله تعالى وكوالامر للاستجاب وفي رواية البخاري فاذا راية وهما فصلوا وادعوا وسميت الصلاة ذكر الاشتمال عليه ومدارها اليه كما قال سبحانه * وأقم الصلاة لذكري وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتهم فادعهم فادعوا وتذكروا الخوف وفي أمره صلى الله عليه وسلم لم بالصلاة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة آية مشروعة ولو كانت لغيرها صلى الله عليه وسلم * ثم اعلم ان هذه الأبحاث مناهما له ابن حجر من ان حديث الباب لا يدل على أن في كل ركعة قياما واحدا خلافا من زعمه * قلت دلالة ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزل فهو معارض بما هو أصح وأشهر * قلت قدره ابن الهمام بما لا مز يد عليه ثم قال على اننا نقول بوجبه فاذا نجوز قياما وقيامين فلم يخالف السنة بخلاف من أنه كرتعدا القيام فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقول لم يبلغه ذلك * قلت قد بلغهم كما تقدم عن الامام محمد - دم مع توابله وأجابوا بالمرضاة و مستندهم الروايات المصرحة بانها كان قياما واحدا مع ان تجوز القيام والقيام بين اعما يصح لو صح تعدد الواضحة وهو غير صحيح * ثم اعلم ان أهل الهيئة زعموا ان الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر و ردوه - م عليهم بانه لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا أمرنا بنحو العتق والصلاة كما في خبر البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا و متفقنا ان ذلك مما يدفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب

فاذا انكسفا فاذا رأيت ذلك (فافزعوا) بفتح الزاي أى التجأ أو بادر أو توجهوا (الى ذكر الله تعالى) بالصلاة للفرع كما في رواية سميت ذكر الله لاشتمالها عليه وذلك ليرحمه ولا يجعله - ما من كسفين أبدا ويكفي عذابا انكسافهم فنت - لاعن مز يد وجاه في بعض الروايات آيات الله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه خشع له وظاهره ان الكسوف خشوعهم له وسببه ان النور والاضاءة من عالم الجبال فاذا تجلت صفة الجلال انطمت الانوار لهيئته وذلك لا يبطل قول الهيدوثى ان الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر لان ذلك لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباده ومن ثم قال القشيري لا تنافي بين ما ذكره والحديث لان له زه الى أفوالا بحسب العادة واقعا لاجزاة منها وقدرته حاكمة على كل سبب يتطوع من شاءه من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض فاعار فون لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب قوى خروهم - وذلك لا يمنع ان يكون ثم أسبب التجري عليها العادة الى أن يشاء الله خرقها الحديث الرابع حديث الخبر

(ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو أحمد الزبيدي ثنا سفيان) بحتمل الثوري ويحتمل ابن عيينة (عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته له) زاد النسائي في روايته صفة وهي بنت بنته زينب كافي به في الروايات من أبي العاص ابن الربيع فاضاها لله بمجازية (تقضى موت) يعني تشرف على الموت وأستهتم له لاشراف على الموت بخاز (فاحتضنها) وحملها في حضنة بكسر أوله ما دون الأبط إلى الكتف أو الصدر والصدان وما بينهما (فوضهها بين يديه ١٢١) فانت وهي بين يديه) امامه

للذرع وبما صح من خبر ان الشمس والقمرة لا ينكسفان موت أحد ولا حمايته وانكسما آيات من آيات الله وان الله اذا مجلى شي من خلقه خشع له فان ظاهرا من سبب الكسوف خشوعهم ماله تعالى وله لالسرفى ذلك ان النور من عالم الجبال المحسى فاذا تجلت صفة الجلال انطمت الانوار لم يبقه وظهور عظمته ومن ثم قال طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة بكى - حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لله منا وبما تقر من صحة الحديث وظهوره معناه اندفع قول النزالى انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله ولو صح كان ناويله أهل من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من الاصول الشرعية اه امكن قول ابن دقيق العيد لانا في بين الحديث وبين ما قالوا فان الله أفعلى حسب العادة واقعة لا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل سبب قطع ما يشاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وحديثنا فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عزم قدرته على حرق العادة وانه يفعل ما يشاء واذا وقع شيء غريب حدث عنهم الخوف اقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان غمها - ما يتجربى عليها بالعادة الى ان يشاء الله خرقها واحدا - له ان ما ذكره وان كان حقا في نفس الامر لا ينافى كون ذلك تخويفا لعباده هذا والحديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبراني وابن حبان كاهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه الاحاديث ابطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض ودون قوله في الحديث الآخرة بولون مطرنا بنوره كذا قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض موتا أرضا فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم لم من الشفقة على أمته وشدة الخوف من ربه - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان في أي الثوري ذكره ميرك - عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته لتقضى - بفتح التاء وكسر الصاد أى تريد ان (توت) من القضاء في الموت وقيل أهل قضى مات فاستعماله هنا لاشراف على الموت مجاز وقال الازهرى القضاء مرجمه الى انقطاع النسي وتسامه - فاحتضنها أي جعلها في حضنة - بال كسر أى جنبه وهو مادون الأبط الى الكشح وبه سميت الحضنة وهي التي تربي الطفل لان المربي واليكاد يضم الطفل الى حضنته والحضنة بما افتح فعلها كذا في النهاية فوضهها أي بعد ساعة - بين يديه فانت وهي بين يديه وصاحت في من الصيحة وفي بعض النسخ فصاحت - أم أيمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاه ورثها من أبيه واعتقهها حين تزوج خديجة وزوجها زيد مولاه فولدت له أسامة وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت أحدا وكانت تسقى الماء وتداوى الجرحى وشهدت خبير وتفصّل ترجمتها في جامع الاصول ثم لما كان بكاءها بصياح ورفع الصوت بالبكاء مع اشعاره بالجزع حرام على ما ذكره ابن حجر انكرها عليها فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا تفسير من النابغى والضعيفى بهنى راجع الى ابن عباس في انكسبى في بهمة الاستفهام الانكارى - عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم - وعدل اليه عن عندي لانه ابان في الجزع فقالت أي أم أيمن ظنا بان مطلق البكاء جائز - است أراك في بفتح الهاء - مزة أى أبصرك وأشاهدك - تبكى في حال قال - انى است أبكى في أى بكاء على سبيل الجزع وعدم الصبر ولا يصدر عنى ما نهى الله عنه من الويل والنبور والسماء - وغير ذلك بل ولا استدعاء ولا مؤاخذه بذلك وغير ذلك بل تدمع العين فقط اولست أبكى عن قصد لان المتبادر من الأفعال الاختيار وقال انكسبى ولم يقل أتصعبين ليشمل المنع غيره من لوازم البكاء (انماهى) أى بكى والتأنيب للرجة أو باعتبار ان الجهر أو قطرة دهى (رجة) آثار رجمة الله في قاي من غير عمد ولا استدعاء ولا مؤاخذه بذلك بخلاف المقترن بعمل من

بقربه قال الزخشرى حقيقة قولهم تعدت بين يديه ان يجلس بين الجهتين المامتين لهينه وشماله قريبا فسميت الجهتان يدين لكوتها ما على سمت الدين مع القرب منهما نور - ما كما هى النسي باسم غيره اذا جاوره وداناه (وصاحت) صرخت (أم أيمن) حاضنته صلى الله عليه وسلم ومولاه الحبشية تزوجها لزيد مولاه فانت باسمه وماتت بعد عمر بعشرين يوما (فقال) منكر اعلمها (انكسبى) أى بكاء محظورا لا يقرانه بالصياح الدال على الجزع وعدم الرضا بالقضاء (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) عدل اليه عن عندي لان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابان في الجزع وامتنع في الخروج عن الشريعة والصياح وهو رفع الصوت بالبكاء حرام لكسر الما رأت دمع عينيه ظنت له ولذا المانثيت (فقال له الست) يا رسول الله (اراك تبكى) فنحن

(١٦ - شمائل نبي) نتابعك وظنى جواز البكاء وان اقترن بخصوصياح واخطأ شرح زعم ان المعنى فكيف تخرج عن الشريعة وتنعنى فان أم أيمن من ان تقول ذلك فيبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله (است أبكى) بكاء ممتنع بالجزع وعدم صبر كيكائك ولا يصدر عنى ما نهى الله عنه من الويل والنبور والسماء - وغير ذلك بل ولا استدعاء ولا مؤاخذه بذلك وغير ذلك بل تدمع العين فقط اولست أبكى عن قصد لان المتبادر من الأفعال الاختيار وقال انكسبى ولم يقل أتصعبين ليشمل المنع غيره من لوازم البكاء (انماهى) أى بكى والتأنيب للرجة أو باعتبار ان الجهر أو قطرة دهى (رجة) آثار رجمة الله في قاي من غير عمد ولا استدعاء ولا مؤاخذه بذلك بخلاف المقترن بعمل من

أعمال الباكين الصادرة عن جزع كهياح وضرب خدوشى جيب قال ابن القيم كان بكاءه من جنس ضحكك لم يكن بشهيق ورفع صوت كما لم يكن ضحكك بتهقهه ولكن تدمع عيناه ثم بين وجهكون بكاء المؤمن رجما لاجرا بقوله (ان المؤمن) الكامل ملتبس (بكل خير على كل حال) من الزهمة التي هي سبب غفلة الناس للضرر والبلية التي تدهشهم وتبعدهم عن التوجه لهم والمؤمن الكامل يشهد ان المحنة عين المنة فبزيد حده عليها كما قال (ان نفسه) أي روجه (تنزع من بين جنبيه وهو) أي والحال انه (بحمد الله تعالى) ولا ينفل عن ربه في تلك الدائمة فهو مشغول بالحق وعبادته ولا تشغله تلك الحالة عن ذلك (بوتبيه) كقوله آ نفاوهى بنت بنته ينب هو ما ذكره الشارح وغيره فرارا مما أورد على اطلاق البنت من أن ١٢٢ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان له أربع بنات وكاهن باغن التزويج وثلاثة منهن وان منن

في حياته لا يصلح لواحدة منهن ان يقال في حقها صغيرة وقد وصفها في رواية النسائي في هذا الحديث بالصغيرة فتعين ان يراد احدى بنات بناته لكنه مع ذلك قد استشكل ايضا بان لم ينزل بان ابنة لاحدى بناته ماتت صغيرة الا ما رواه أحمد عن النهدي قال أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب وهي في النزاع فدمعت عيناه وبما راضه ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امانة عاشت بعد النبي حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة وقتل عنها وحملوا راية أحمد على انها اشرفت على الموت ولم تمت فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تفضى وقوله وهي موت بين يديه زامافي قوله ابنته والصواب ابنته ويكون المراد احدى بنه القاسم أو عبد الله أو

الرحماء ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية خزنة ان عمك لحينه لان مراده اما بكى على ميت أسفا عليه بل رجمة له ويؤيده ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الاما يرضى الرب وانما على فراذك يا ابراهيم لمزوفون (ان المؤمن) أي الكامل (بكل خير) أي الباء للملابسة (على كل حال) لانه يشهد المحنة عين المحنة فيحمد على المنة ولهذا قال (ان نفسه) أي روجه (تنزع) بصيغة المفعول أي تقبض (من بين جنبيه وهو) أي والحال انه (بحمد الله تعالى) كقوله مشغول حينئذ بالحق وعبادته بالرضا على قضائه وارادته والمعنى ينفي أن يكون الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من أحواله حتى انه في نزاع روجه بحمد الله تعالى وبراء من الله سبحانه رجمة له وكرامة وخبراله من حيثته فان الموت نعمة المؤمن وهديه الموقن * ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعها الى صدره ثم وضع يده عليها فقبضت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت أم عيينة الحديث قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة امانته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان أرباب السير والحديث والتواريخ يخاطبوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كاهن من في حالة الكبر واما ان يراد بنت احدى بناته ويكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس بهيكل لكن لم ينقل ان ابنة احدى بناته ماتت في حالة الصغر الا ما وقع في مسند أحمد عن أسامة بن زيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت أبي العاص من زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في النزاع لكنه أشكل من حيث ان أهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امانة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ولذا حملوا راية أحمد انها اشرفت على الموت ثم ماتت فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله تفضى وقوله وهو موت بين يديه والى واب ابنته واذا كان كذلك فيحتمل أن يكون المراد به احدى بنه اما القاسم واما عبد الله واما ابراهيم فانهم ما توأما غارا في حياته ويحتمل أن يكون المراد ابن بهض بناته وهو الظاهر في الاسباب الميلا دي ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكي وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البرار عن أبي هريرة قال نقل ابن لفاطمة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة بعد ابن عيادة في البكاء والابن المذكور هو محسن بن علي وقد اتفق أهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث ولم أر من تعرض بهذا وهو الهادي الى سواء الطريق (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان) أي الثوري (عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قبل عثمان بن مظعون) بالظاء المحجمة أي وجهه أو بين عينيه (وهو ميت) وهو آخره رضا عاقرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا رجلا هاجر الجرتين وشهد

ابراهيم ويحتمل ان المراد ابن بهض بناته اما محسن بن فاطمة أو عبد الله بن رقية من عثمان بنه عليه السلام في الحديث بدرا الخادم حديث عائشة (حدثنا محمد بن بشار انما عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب له عن جابر وابن عمر وعدة وعنه شعبة ومالك والقطان وضيفة ابن معين وقال البخاري منه الحديث خرج له البخاري في الادب المفرد والاربعة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة من الثانية مناقبه لا تحصى وله نحو مائتي حديث خرج له الجماعة (عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون) فرشى عالم عابد مجتهد من السابقين الاولين أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الجرتين ورحم الخمر في الجاهلية وهو أول ميت في المدينة من المهاجرين (وهو ميت) فيه نذير تقييل الميت الصالح

(وهو) والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم (بيكي أو) للشك (قال وعيناها تهرقان) بفتح الهاء ويجوز اسكانها بصبان دموعها ما ولا يعارضه قول عائشة رضي الله عنها ما بيكي المصطفى على ميت قط انما غابته حزنته ان بيك الحبيبة لان مرادها ما بيكي على ميت أسفا عليه بل رحمة له ومظنون بفتح الميم وسكون المجرمة وضم المهمله الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور وانا ابو عامر) عبد الملك بن عمرو القيسي القدي نسبة لابي عمه ذقيلة من البين البصري الحافظ اخرج له السنة (ثنا فلج وهو ابن ١٣٣ سليمان عن هلال بن علي) العامري

المدني ثقة من الخليفة
خرج له الجماعة (عن
أنس بن مالك قال شهدنا)
حضرنا (ابن رسول الله
صلى الله عليه وسلم) هي أم
كاثوم وروهم من قال رقية
فانها ماتت ودفنت
والمصطفى في غزوة بدر
واقول بانها بنت له
صغيرة غير هارديانه
لم يثبت (ورسول الله
صلى الله عليه وسلم
جالس على القبر فرأيت
عينه تدمعان) أي
تسيل دموعها (فقال
أفيكم رجل لم يقارف)
بمعناه ثم فاء يجامع
(الليله) والمقارفة من
كناية الجماع اذا صلها
الدين والاصوف وعثمان
زوجها انما منع من
النزول معها لانه باشر
تلك اللبلة أمة له فكره
المصطفى ذلك لاشتهاله
بها عن زوجته المريضة
المختصرة فاراد منه
من نزول قبرها معاتبه
له وكفى عن هذا السبب
في المنع بقوله لم يقارف
وزعم الطحاوي ان يقارف
معناه لم ينزع غيره
في الكلام لكرهته
الكلام بعد العشاء بعيد

بدرًا وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة وما دفن قال نعم السلف هو انما دفن بالبيع وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة وهو في أي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم (بيكي أي) حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان على ما في المشكاة قال ميرك وأخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثوري عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قال فرأيت دموع النبي صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان وأخرج أيضا عن أبي النضر قال لما مر بجنازة عثمان بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشي شيء من الدنيا وهذا مرسل امكن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه ثم بيكي طولاً فلما رفع عن السرير قال طوي ليك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها (أو قال) أي الراوي كما قاله الكاشاني وهو شك من أحد الرواة وعيناها (في نسخة وعيناها) تهرقان (بضم التاء وفتح الهاء وسكونها) أيضا وفي نسخة بحذف الالف أي تصبان الدمع أو تصبان دموعها قال الهمام فيه لغتان فتح الهاء على انها عوض عن الهزة وحيداً ماضيه هراق وسكون الهاء على انها زيدت والماضي هراق ورواية الكتاب على الوجهين والتركيب من قبيل جرى النهر انتهى وفي التاج للبيهقي الارقاق صب المائع والماضي اراق وفيه لغة أخرى هراق الماء بريقه بفتح الهاء هراقة والشيء هراق بالتحريل والهاء على هذه اللغة بدل من الهزة وحكي الجوهرى هراق الماء يهراق هراقا على افعال يفعل افعل الالف والهاء لغة أخرى هراق يهريق هراقة فهو مهريق ومهراق والهاء على هذا القول زيدت عوضاً من ذهاب الحركة من نفس العين لامن ذهابها أصلاً لان أصل اراق أروى أو أريق فكأنهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها الفاء الساكنة وقلبوها العين ألقا فلحق الكلمة ثلاثة أنواع من التغيير جعلوا هذه الهاء عوضاً من الهمزة الذي لحقها وكذا القول في اسطاع افة في اطاع بطيع فأعرفه وقال صاحب النهاية الهاء في اوراق بدل من هزة اراق ويقال اوراقه اوراقا فيجمع بين البدل والمبدل (حدثنا اسحق بن منصور وانا) وفي نسخة أخبرنا (ابو عامر حدثنا فلج) بضم فاء وفتح لام وسكون تخمية فوهملته (وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال شهدنا) أي حضرنا (ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي أم كاثوم ووجه عثمان بن عفان كما رواه الواقدي عن فلج بن سليمان بهذا الاسناد وكذا أخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كاثوم وروهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم يبدر ولم يشهد هاق (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر) أي على طرفه والجملة له حال وأغرب شارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر (فرأيت عينه تدمعان) أي يسيل دموعه (فقال أفيكم رجل لم يقارف اللبلة) أي البارحة في جامع الأصول لم يقارف أي لم يذنب ذنباً ويجوز ان يراد الجماع فكفى عنه وقيل هو المعنى في الحديث ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب اذا دنا وقارف امراته اذا جاءها ومنه الحديث في دفن أم كاثوم من كان منكم لم يقارف أدله اللبلة فليدخل قبرها والحاصل ان قوله لم يقارف باقاف والراء والفاء من المقارفة على صيغة المبني للمفاعل وان المفعول منها محذوف وهو الذنب أو امراته وأهله وقد زاد ابن المبارك عن فلج اراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكى عن الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أي لم ينزع غيره في الكلام

متكاف وما تقرر من ان معنى يقارف يجامع هو ما في النهاية وتبعوه ولكن في جامع الأصول ان معناه يذنب هو ما رواه البخاري عن ابن المبارك عن فلج تعليقا ووصله الاسماعيلي ورواه أحمد عز شريح بن النعمان عن فلج أيضا ويرجح الأول رواية البخاري أيضا في تاريخه الأوسط والحال ان لا يدخل التبرأ حد قارف أهله البارحة فتعفى عثمان على ان دعوى ان معناه لم يقارف ذنباً في غاية البعد اذ لا وجه لتخصيصه باللبلة وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتجسس أبو طلحة عند المصطفى بانه لم يذنب نعم ما عزي لعثمان ظاهراً من ذلك عنه والا ذبح المنع ان الحديث

الهدى بالجماع فثبت كذلك في ذلك مما يطالب من الاحكامه (قال أبو طحانة أنا) هو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بالحاء الانصاري غلبت عليه كنيته شهد المشاهدة كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد النقباء من بني النجار بدرى مشهور بكنيته وادب في الصحب أحد يقال له أبو طحانة سواء وهو عم أنس وزوج أمه كان أمامات سنة إحدى أو اثنين أو أربع وثلاثين عن سبعين سنة (قال أنزل فنزل في قبرها) فيه جواز البكاء على الميت وان لولي ١٢٤ المراد الاذن لاجنبي في نزول قبرها الاحاديث وحل نزول الاجنبي بالاذن لذلك وقول العصام انه

نزل للاعانة لالا قيسار منع بان الذين اعانوه ليسوا من محاربه ايجي فيهم - م الاشكال وابتار البعيد عن الملاذ في مواراة الميت في باب ما جاء في فراش بكسر قوله فعال بمعنى مفعول ككتاب بمعنى مكتوب وهو اسم لما يفرش كالباس بالياء ووجه فرش ككتاب وكتب وهو فرش أيضا تسمية بالمصدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ما جاء في خشونة فراشه لم يقتدى به قال العصام ولم يختر الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لحال زوجته والا فالغالب انه كان ينام على التراب اه واعترضه الشارح بما حاصله انه لا أصل له والمعلوم من حاله انه لم ينم الاعلى شي حصر او غيره اه وهو غير مرضي اما أولا فلان له لا أصل له تعبير ردي غير مستقيم وكان عليه أن يقول لم أجده أصلا وأما الحكم بانعدام فانما يرجع فيه لجهاذة الأثر السابقين للاخبار الداروطني والبعثي وضراهم ما واما نانيا فلان

لانهم كانوا يكرهون الكلام به في العشاء كذا ذكره العسفة لاني قال أبو طحانة أنا أي الذي لم يجمع امراته ويعد أن يكون المعنى انا الذي لم يذنب ذنبا ولو تمقيدا بالليله اللهم الآن براديه الكبيره والله أعلم وقد جزم ابن حزم بأن معناه لم يجمع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبجح أبو طحانة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قاله ميرك ويقويه ازرواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله المارحمة فتعني عثمان أخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرک قال في نسخة فقال في أنزل فنزل في قبرها أبو طحانة هو زيد بن سهل الانصاري انزرت حتى غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد وقال صلى الله عليه وسلم لم يصوت أبو طحانة في الجيوش خيز من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا وأخذ اسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث ان لولي امرأة ماتت ان ياه راجنبا بان ينزل في قبرها وفيه ادخال الرجال المراءة قبرها الكونم اقوى على ذلك من النساء والنساء بالاصالحين في أمثاله فان قيل ما الحكمة فيه اذا فسرها المقارفة بالمجامع قلت له لم يرد ان يكون النازل فيه قريبا العهد بخالطة النساء لانه يكون نفسه مطمئنة ساكنة كالتسبية لانه هو دوروي ان عثمان في تلك الليلة باشر جارية فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلم به بجمه حدث شغل عن المريضة المحتضرة بها فاراد انه لا ينزل في قبرها معانته عليه فكفى به أوحكمة أخرى الله أعلم بها وقال صاحب الاستيعاب في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طحانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال الخطابي انها بنت له صغيرة غير رقية وأم كلثوم في نزول الاشكال من نزول الاجنبي مع وجود الأب والزوج وفيه انه لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنة طهالة كذلك على ما سبق وقيل انه لم ينزل ليقبرها بل ليعين غيره وفيه ان الذين اعانهم ليسوا من محاربه افا الاشكال باق على حاله لان رواية المصنف هذره واهما البخاري أيضا وفي رواية ان الذي نزل قبرها على والفضل وأسامه فان صححت فلا مانع من نزول الاربعة وأخرج الدوالي ان صلى الله عليه وسلم لما نزل برقية ابنته امرأة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان أم كلثوم وقال والذي نفسي بيده لو ان عندي مائة بنت عمن واحدة بعد واحدة تزوجت كل أخرى هذا خبر بل أخبرني ان الله يأمرني ان أزوجه اراه الفضايلي وبقى من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها أبي العاص بن الربيع قال ابن عبد البر فاطمة وأم كلثوم أفضل بناته صلى الله عليه وسلم لانه كان فاطمة أحب أهله اليه ولم يكن له عقب الامن من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهم والحاصل أن عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وأخته أم كلثوم ابني زينب بنت الزهراء ولا ريب ان لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين الى الحسن والحسين وأما اولاده صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طويل والمحصل من جميع الاقوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهم القاسم وابراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله وعبد مناف والطيب والمطيب والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكههم ذكور او انا من خديجة الابراهيم فن مارية القبطية اهداها له المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم في ذى الحجة سنة ثمان ومات وله سبعه وبن يوم على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابة لوعاش ابراهيم لكن نبيا وتاويله ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن وأما انكار النورى كابن عبد البر لذلك فلانهم ظهروا التاويل عند هاهو وظاهر على ما ذكره ابن حجر في باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش بكسر الفاء ما بسطه الرجل تحته ويجمع على فرش بضمين فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه مما هو شائع في حديثنا على بن حجر أخبرنا علي بن مسهر في بعضهم ميم وكسر داء في عن هشام بن عمرو عن أبيه

زعمه الحصري دعوى تحتاج الى دلائل وزعمه ان ذلك معلوم من احاديث الباب باطل اذ الذي فيه انه كان له فراش ينام عليه واما انه لم يكن عن ينام الاعلى فراش ولا ينام على التراب فلا وفيه حديثان الاول حديث عائشة (ثنا على بن حجر ان علي بن مسهر) به ملات بضم الميم وكسر الهاء كما يجب القرشي الكوفي الحافظ كان فقيها محدثا مات سنة تسع وثمانين ومائة وله غرائب خرج له الستة (عن هشام بن عمرو عن أبيه

عن عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه قد تبت به لان الفراش قد يكون للجلوس (من ادم) بفتحين جمع ادمه او اديم وهو الجلد المربوع الاحمر او مطلق الجلد وفي بعض النسخ اسمة اط من خبر مبتدأ محذوف أي موادم (حشوه) بانفتح أي ادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمع فالجملة صفة لادم او حاله من فراش وكان تامه (ليف) من ليف النخل كما هو الغالب عندهم يزيد فراشه الذي هو في بيتها كما يدل له الخبر الآتي قال المصري وقولها انما كان الخ الظاهر انه نصرتعين ١٢٥ كقولك انما زيد قائم لمن يعتقد

انه اما قاعه داوانم ولا يعلم بماذا ينصف منها فهو تعيين اما كان ينام عليه من الفراش والظاهر وقوعه جوابا لسائل او قائل اه وانما اقتصر المصطفى على ذلك الفراش لانه تعالى امره ان لا يعتن عينه الى الدنيا وزهرتها والى ما منع به اهله افن ثم اقتصر منها على اقل يمكن مع تيسرها عليه فقد عرضت عليه مفاتيح كنوزها فلم يردھا ولو ارادھا لكان اشكر الخلق بما اخذھ منها وانفقھ كما في مرضات الله تعالى وسبيله وقد اشار الى ذلك الحافظ العراقي بقوله في الفتيه فراشه من ادم وحشوه ليف فلا يلهي بحب زهوه وربانام على العبادة بشنبتين عنه بد بعض النسوة وربانام على الحصير ما تحتھ شئ سوى المربر وفيه ان النوم على

عن عائشة في رواه ايضا عنها الشبان في قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه في أي بيته او مطلقا وما كان الفراش للجلوس أيضا قدمت على نام عليه اولاشماربانه له ما وقوله من ادم في بفتحين جمع اديم وهو الجلد المربوع الاحمر او مطلق الجلد على ما في القاموس وفي بعض النسخ ادم بان انصب وعلى كالا التقدير من انه خبر كان وهو ظاهر وفي بعض النسخ ادم بالرفع قال الحنفى ووجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بانه خبر مبتدأ محذوف أي هو ادم والجملة حاله من الفراش وكان تامه اه ويمكن ان يكون في كان ضمير الشأن وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا ان تكون ادم خبر مبتدأ مقدر والجملة خبر كان وقوله في حشوه أي محشوه والضمير للفراش في ليف في جملة حاوية أي من ليف النخل لانه الكثير بل المعروف عندهم في الصدر الاول وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمع فالجملة صفة للادم خلافا من منع ذلك وجعلها حاله من فراش اه وبعده لا يخفى وسياتي زيادة تحقيق لهذا المعنى ثم قال ابن جرير اراد ذكر حشونه فراشه ليقتهدي به * ودهن اذقيقة وهي انه لم يجتره هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته والافالغالب ان ينام على التراب ويشم - لذلك انه لما رأى عليا نام على التراب مدحه بان كنهنا بابي تراب وايس معناه ما يفهم من الصاق التراب بيده فان الابوة تقتضى التربة فسمها به عمله وناداه يا مربي التراب يعني ان الأرض في حيطه تربة وجودك اياها بربياضة اخترتها وقبول حصص لك من ربك اه بلفظه وانت في هذا الكلام المعقد المبنى على مجرد الحزر والقسم من الحقيقي بان بوصف بانه نخالة لادبتي من وراء التامل كيف وقوله الغالب ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارديه عنده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما به لم مما ساذ كره انه لم يتم الاعلى شئ حصيرا وغيره وقوله ويشم الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لم اعلى بابي تراب على زعمه ان الغالب انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وايس معناه الخ ممنوع بل هذا والحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له قم ابا تراب فما كاه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان بينه وبين فاطمة شئ فذهب عنه بان الى المسجد ونام على ترابه فخاض صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسألهما عنه فاخبرته فخاء اليه فوجده نائما وقد علاه الغبار فسار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا - كنيته هذه الحالة التي رآه هلم او قوله فسمها به عمله الخ كلام في غاية السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عدم التمييز فكيف وهو يزعم انه باع رتبة عليه من العلم لم يباها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم الاوائل التي لا تزيد الا ضلالا وبارا اه كلامه وظهر مرماه وانت ترى ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما ظهر منه لا يستحق ضلالة ولا يستوجب جهالة مع ان مرتبة في العلوم العربية مما لا يخفى على ارباب الكمالات الادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك من الحقائق العلمية مما كان يجزع عن فهم كلامه المعترض في بيان مرماه والذي لاح لي في معناه على ما قصدته في معناه ان مراد العصام ليس اثبات انه عليه السلام كان ينام على التراب بل غرضه انه ما كان يجتار الفراش رعاية لحظ نفسه بل مراعاة للغير من الزوجة ودفع العرج عن الامة والا فغالب الظن انه كان يختار النوم على الثرى مخافة لالهوى وزهده في الدنيا وتواضعه للمولى وتذكر المقام البلى ولذا انجبه صنع المرتضى وكما به مد حاله وحسن فعله ولذا كان يحجب عليا هذه التكنية احسن من ابي الحسن ثم قول العصام وليس معناه الى آخره مبناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب بيده المبارك بل

الفراش المحشو واتخاذها لابناني الزهد به من ادم او غيره وحشوه من ليف او غيره لان عين ادم والليف في الخبر ايس شرط ابل لانها المألوفة عندهم فيلحق بذلك كل ما لوف مباح نعم الاولى لمن غلبه الكسل وميل نفسه للدعة والترفة ان لا يتالع في حشو الفراش لانه سبب لكثرة النوم والغفلة وعدم التيقظ عن مهمات الخيرات كما يعلم من الخبر الآتي الحديث الثاني ايضا حديث عائشة وحفصة

الموجب لها اذلال النفس عن العجايب واغروها وحجابها وورد لها الى اصلها احيا: وفضلها مما نامع ما فيه من
التواضع لله ومن تواضع لله رفته الله فلذا رفته سيد الاولين والآخرين واخذ بيده ونفض عنه التراب واقببه وكناه
به تذكرة للحالة الحسنة والجملة المستحسنة وهذا كله في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف
دون المتعسف وما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الأحاديث الواردة على ما ذكره العلماء
الاعلام منهما ما أخرجه ابن ماجه من طريق ابن غير عن هشام بن عمار قال كان فجاج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادما حشوه ليف والضجاع بكسر الضاد المعجمة بعد هاجم ما يرقد عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله تعالى
عليه وسلم رقد على حصير قد أثر في جنبه ونحمت رأسه مرتعة من ادم حشوه ليف * ومنها ما أخرجه البيهقي عن
عائشة أيضا قالت دخلت على امرأة فرات فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشاءة مثنية فبعثت الى
بفراس حشوه صوف فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت لأجرى الله مني
جبال الذهب والفضة * ومنها ما أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من طريق الشعبي
عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت على امرأة من الانصار فرأت فراس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشاءة
مثنية فانطلقت وبعثت الى بفراس فيد صوف فدخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما هذا قالت
فلانة الانصارية دخلت على فرات فرأيتك فبعثت الى بهذا فقال رديه فابت ولم أرده والعجني ان يكون في
بيتي قالت حتى قال لي ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله لي جبال الذهب والفضة
قالت فرددته * ومنها ما ورد عند أحمد وأبي داود الطيالسي من حديث ابن مسعود اذ اضطلع مع النبي صلى الله
عليه وسلم على حصير فآثر في جنبه فقيل له الان انيك بشي يقيلك منه فقال مالي وللدينا انما انا والدينا كراكب
استظل تحت شجرة ثم راح وتركها * وأخرج أبو الشيخ واقظه فقلنا يا رسول الله الان اننا نريد ان نطلب تحنك ائمن منه
فقال مالي وللدينا انما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها * ومنها
ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
في مشربة أي غرفة وانه لم لي حصير ما بينه وبينه شي ونحمت رأسه وسادة من ادم حشوه ليف وان عند رجليه
قرظا مذهب وبأى ما يدبغ به وعند رأسه اهاب معاقبة أي جلود فبكمت فقالت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما
هافيه وانت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اما ترضى ان تكون لهم الدنيا وانما الآخرة * وقد ذكرنا في
هذا الحديث الاخير في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد الى قوله سبحانه * وما عند الله
خير لا يربار وفي رواية صحيحة أيضا انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اولئك عجبت لهم طيبساتهم وهي وسيلة الانقطاع
وانا قوم آخرت لنا طيباتنا في آخرتنا وفي رواية بزيادة انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفة
وان به من له الى التراب ولم يكن بها غير خصفة وسادة من ليف ونحو صاع من ش. مير * ومنها ما رواه الطبراني
عن ابن مسعود انه دخل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في غرفة كأنها بيت حمام وهو نائم على حصير أثر في جنبه
فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحبر وروايت نائم على
هذا الحصير قد أثر بجنبك فقال لا تبك فان لهم الدنيا وانما الآخرة * ومنها ما رواه ابن جبان في صحيحه ان ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لم فاذا هو نائم على سريره مزمل بالبردي وهو نائم معروف
عليه كساء أسود حشوه بالبردي فلما رآهما استوى جالسا فنظرا فاذ أثر السرير في جنبه فقال يا رسول الله
ما يؤذيك خشونة ما ترى في فراشك وسريرك وهذا كسرى وقيصر على فراش الحرير والديباج فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم لانه ولاه. ذا فان فراش كسرى وقيصر في النار وان فراشي وسريري هذا عاقبتة الى الجنة ثم
رايت في شرح السنة عن أنس قال رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يركب الجمار العري ويحجب دعوة المملوك
وينام على الارض ويجلس على الارض ويأكل على الارض الحديث فهذا أصل أصيل له صام ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ في مقام المرام * حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري - حدثنا عبد الله بن ميمون قال
انما أنا جعفر بن محمد أي الصادق بن الباقر عن أبيه قال سئلت عائشة عن قال ميرك في سنده هذا الحديث
انقطاع لان الامام الباقر لم يلق عائشة ولا حفصة فان ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة

(ثنا أبو الخطاب زياد
ابن يحيى البصري ثنا
عبد الله بن ميمون قال أنا
جعفر بن محمد) الصادق
أبو عبد الله وأمه أم
هروية بنت القاسم بن
محمد وأمه أسماء بنت
أبي بكر كان يقول ولدني
الصادق مرتين روى
عن القاسم وعطاء وعنه
شعبة والقطان وقال في
نفسى منه شي ووثقه
ابن معين وقال ابو حنيفة
ما رأيت أفقه منه (عن
أبيه) محمد بن علي بن
جعفر الباقر روى عن
أبيه وجابر وابن عمر
وطائفة وعنه ابنه
والزهري والاوزاعي
وآخرون ولد سنة ست
وخمسين ومات سنة ثمان
عشر ومائة على الاصح
قال سئلت عائشة

ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك) الجملة مقول قول تضمنه السؤال (فانت من آدم) أي كان مصنوعا من آدم فهو متعلق
بمخذوف هو الجواب في الحقيقة وحينئذ لا يقال الجواب غير مطابق للسؤال وإنما يناسب لو سئلت من كان فراشه وإنما قالت من آدم إجماع
إلى أنه اتخذ من متعدد لأن آدم واحد وفي نسخة آدم بدون من وهو الأصل الظاهر (حشوه ليف) الجملة صفة لآدم أو لمخذوف على
ما جرى عليه جمع من الشرح لكن ادعى العمام أن اللفظ والمعنى يدلان للثاني للاول (تنبه) في هذا الحديث قد أعلمه الخلفاء الذين
العراقيان رواية محمد بن علي عن عائشة أم المؤمنين كما في تهذيب المزي قال لها نسخت حديث آخر رواه أبو الشيخ في كتاب الاخلاق من رواية
بجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على امرأة من الانصار فرأت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلقت فبعثت الى

في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس وأربعين اه وقد حقق ابن الهمام أن الانقطاع في طريق
الذبات لا يضر بالحديث صحة والمعنى أنه سأل سائل عائشة عما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بيتك في أهل وجه التحسين أن بيتها كان أعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعد ما حفصة لم تكن
أبوهم ما مع قطع النظر عن بقية كالاتهما (قالت من آدم حشوه ليف) وفي نسخة آدم بالرفع بدون كلمة من
ثم قيل الجملة صفة لمخذوف لا لآدم لانه جمع ولانه لو كان صفة لآدم لاقتضى أن يكون الفراش مصنوعا من آدم
حشوه ذلك الادم ليف وظاهره ان لا لآدم قبل الصنع حشوه وإنما يكون بعد ما صنع فراشا اه وهو كلام
حسن المعنى ومحسن المعنى وأغرب ابن حجر وقال ليه تكاف ظاهرا وقوله لانه جمع للجواب عنه وقوله
لاقتضى الى آخره في هذه الملازمة التي زعمها نظري لا يصح لان الفراش اسم لما يفرش وهو يكون تارة ادما
وتارة غيره وإذا كان ادما فتارة يكون محشوا وتارة يكون بلا حشوف فينت بقوله حشوه ليف انه آدم محشوا ولا خال
عن الحشوه فاندفع قوله وظاهر الخ وحينئذ فلا يلزم على كونه صفة لآدم محذورا أصلا اه ولا يخفى ان الملازمة
عقلية قطعية بل بديهية فانكاره حشوه ما فيه من المصادر الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره
سابقا إنما يصح لو كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع لالفاظ الادم هي
في وسئل حفصة في معنى أيضا (وما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا) أي كان
مصنوعا وهو بكسر ميم فسكون مهمله أي فراشا خشنا من صوف يبر عنه بالباس وفي بعض النسخ مسح بالرفع
على تقدير مبتدأ وهو أو فراشه مسح (تنبه) كروى من النبي من باب ضرب يقال نناه عطفه ورد به عن علي
بعض وقوله (تنبه) بكسر اوله أي طافتين والمعنى نه طافه عطف تنبتين أي عطفها يحصل منه طافان فالثناء
للوحدة لالتأنيث ويؤيده ما في نسخة تنبتين بدون ناء الوحدة والمعنى واحد والنصب على أنه قائم مقام المضاف
الذي هو مفعول مطلق كذا حققه الهمام وقال الحنفى وروى من روى من التنبه من باب التفعيل والظاهر
هو ال رواية الاولى لقوله تنبتين ولان التنبه على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلائم هذا المقام اه وكأنه
أراد بجعل الشيء ثانيا أن يقع القطع بينهما وهو هنا ليس كذلك قال وفي بعض النسخ تنبتين حينئذ صفة مفعول
مطلق وعلى الاول مفعول مطلق في قيام عليه فلما كان ذات ليلة (بالرفع أي تحقق ايته) فكأنه كان نامة
وقدر وي بالنصب على الظرفية وحينئذ ضمير كان راجع الى الوقت والزمان وذات مقعده على التقديرين
أو المراد بها ساعات ليلة (قلت) أي في نفسي أو بعض خدي (تنبه) أي عطفه به عن علي وهو
بصفة المتكلم الواحد من الشيء على حد ضرب (أربع تنبات) بكسر المثناة وهو منصوب على أنه مفعول
مطلق أي طافات لاصقات وان افنضاه كونه مفعولا مطلقا وفي رواية بأربع تنبات وأهل البناء للباسه أي
لوثيته ثيابا لابسها أربع تنبات من قبيل ملابس العام للخاص بان يتحقق في ضمنه (كان) أي لكان فراشه
حينئذ (أوطأه) أي أبت من وطئ ووطئ إذا لان من باب حسن بحسن ويقال ووطئ الموضع بوطأ ووطأ أي

فراشا فيه صوف فدخل
على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال
ما هذا قلت نخلانة
الانصارية دخلت على
فراشك فبعثت
الى بهنا فقال رديه فلم
أرده وأعجبني أن يكون
في بيتي حتى قال لي ذلك
ثلاث مرات فقال رديه
يا عائشة فوالله لو شئت
لأجرى الله على جبال
الذهب والفضة فرددته
ورواه البخارى عنها
مختصرا ان امرأة أهدت
الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراشا فابى
أن يقبله وقال لو شئت
أن تسير به حتى جبال
الذهب والفضة لسارت
(وسئلت حفصة) بنت
عمر الفاروق (ما كان
فراش رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيتك
قالت مسحا) أي كان
مصنوعا وفي نسخ مسح
بالرفع أي هو مسح

ويجمل صورة الرفع بالفاء الى به. ذكره القسطلاني والمسح بكسر فسكون ثوب خشن معد للفراش من صوف يشبه كساء أو ثياب سود من
شعر يلبسها الزهاد والرجاء (تنبه) بصفة المتكلم مع الغير من المبني للفاعل (تنبه) بكسر اوله بعطف به عن علي بعض (فنام عليه)
قال الزمخشري الشيء مضر كالأغلاء والنرا من تنبت الشيء إذا أخذته مرة ثانية وثالثت الأرض إذا كرتها مرتين وفي المصباح تنبت
الشيء أنه ينبت إذا عطفته ورددته (فلما كان ذات ليلة) بالرفع ان جعلت كان تامة والأفالنصب على الظرفية وكيف ما كان ذات مقعده
(قلت لو تنبته) بصفة المتكلم وفي نسخ تنبتين (أربع تنبات) أي طبقات لاصقات (لكان أوطأ) أي أبت (له) من وطئ بمعنى لان يقال
وطئ الفراش بالضم فهو وطئ كقرب فهو قرب وبالوطاء ككتاب المهاد الوطئ

(فثنيناه باربع ثنيات) بحيث صارت طاقاته اربعا (فلما اصبح قال ما فرشته واليلة) استفهام أي شيء (قلنا هو فراشك الا اننا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو او طالك قال زدوه لحاله الاول) في نسخة لحالته الاولى (فانه منعتني) في نسخة منعتني (وطأته) لينه (صلاتي اليلة) أي صلاة التردد لان تخفيف الوطأة تبعث على اليقظة غابا وتثقلها بمنه فان قيل قوله منعتني صلاتي يدل على انه سبب النوم وهو لا ينام قلبه وغفلة المنام وقلنا غماهي ١٢٨ بسبب نوم القلب فالجواب انه يحتمل انه فعله تشريرا ليعتدي به العابدون (وتنبيه)

هذا الحديث فيه انقطاع فان الباقر لم يدرك عائشة فانه ولد سنة ست وخمسين كما صوبه الذهبي وغيره وهي مائت سنة ثمان وخمسين قال الزين العراقي وقد ورد من وجه آخر متصل في كتاب الاخلاق لابي الشيخ عن الربيع بن زياد الحارثي قال قدمت على عمر بن الخطاب في وفد العراق فامر لي بكل رجل من اعباء عباء فأرسلت اليه حفصة فقالت انك ابياب العراق ووجوه الناس فاحسن كرامتهم فقال ما ازيدهم على العبادة اخبرني بآيين فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطيب طهارة كانه عندك فقالت كان لنا كساء من هذه اليلة اصنناه يوم خمير فكننت افرشه له كل ليلة وينام عامه وانى ربعته ذات ليلة فلما اصبح قال ما كان فراشي اليلة البارحة قلت فراشك كل ليلة

صار وطيا أي اينا وكانه وطى حتى لان (فثنيناه) أي له كما في أكثر النسخ المعتدة وقد روى هنا بالتخفيف على ان تكون من الثني وبالتشد يد على ان يكون من الثنية (باربع ثنيات) بالباء لا غير هنا وفيما سيأتي (فلما اصبح قال ما فرشته واليلة) أي البارحة أي أي فراش فرشته لي وصيفة المذكرة لانه عظيم اوله تغليب بعض الخدم وله لما أنكره ومته وابتدته ظن انه غير فراشه المعهود أو نزله منزلة غيره (وقالت قلنا هو فراشك) أي المعهود بهينه (الاننا ثنيناه باربع ثنيات قلنا) استئناف بيان متضمن لتعليل وبرهان (وهو) أي كونه مثنيا باربع طيات (او طالك) أي أوفق لك وأرفق لبدنك (وقال زدوه) أي فراشي (لحاله الاول) أي من الثنين (فانه) أي باعتبار حالته الثانية (منعتني) وفي نسخة منعتني (وطأته) بفتح فسكون فهو زأي لثنته (صلاتي اليلة) أي التي تجد وفي الحديث ان النوم على الفراش المحشول ينافي الزهد سواء كان من ادم أو غيره حشوه ليف أو غيره لان بين الادم والليف المذكور بين في الحديث ليست شرط بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بها كل ما لوف عندهم نعم الاول لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة وانرفه ان لا يبلغ في حشو الفراش وايه لانه سبب ظاهري كثرة النوم والغفلة والتناقل عن الطاعة والعبادة هذا وقد ورد في صحيح مسلم فراش لرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف وفراش للشيطان قال العلماء وانما أضفناه للشيطان لانه يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مشوم لانه انما يتخذ للخلاء والمباهات وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبهمة ومقيله ثم تعداد الفراش أزواج والزوجة لا ينافي ان السنة يباته معها في فراش واحد لانها قد يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه

(باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

التواضع والتذلل ويقال وضع الرجل يوضع صار وضعا ووضع منه فلان أي حط من درجته وضعه وضع الدهر فتنه وضع أي خضع وذلك كذا في الصحاح وقال الحافظ العسقلاني التواضع بضم الصاد المجهمة مشتق من الضعة بكسر أوله وهي الهوان والمراد من التواضع اظهار التذلل عن المرتبة برادته عليه وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله اه وقال بعض العارفين اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلي نور الشهادة في قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفى عن غش الكبر والعجب فتلبس وتطمئن للحق والخلق يمجون نارها وسكون وهجها ونسيان حقاها والذهرل عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك ان يبيننا صلى الله عليه وسلم كان أشد الناس تواضعا وحسبك شاهدا على ذلك ان الله خيرته ان يكون نبيا ملكا أو يكون عبدا نبيا فاختر ان يكون عبدا نبيا ومن ثم لم يأكل من ثمره حتى فارق الدنيا وقال اجلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد ولم يقل لشيء فعمله خادما من أنس أف قط وما ضرب أحد من عبده وامائه وهذا امر لا يتسع له الطور والبشرى لولا التأييد الالهي وعن عائشة انها سألت كيف كان اذا خلا في بيته قالت ابن الناس بسا ما فتحا كالم برق ما دار جليبه بين أصحابه وعنهما ما كان أحد احسن خلقا منه مادعا أحد من أصحابه الا قال اميلك وكان يركب الجمار ويردف خافه وروى أبو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا جارا بيه فقال له اركب فاني فقال له اما ان تركب واما ان تنصرف وفي رواية قال اركب امامي فصاحب الدابة اولي بقدمها وفي نسخة السيرة للحج الطبري انه صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عرابا الى قباء ومعه أبو هريرة فقال أحمالك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب اميرك فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوثقا

الاني ربعته قال اعيدته لمرته الاولى فانه منعتني وطأته البارحة من الصلاة اه قال الزين العراقي والربيع بن زياد جميعا اختلف في صحبته ورجالها رجال الصحيح وأخرج أبو الشيخ عن أم سلمة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ما يوضع للميت عند قبره وكان المسجد عند رأسه (باب ماجاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو لغة التذلل والتخشع وعرفنا اظهار التذلل من المرتبة اقبره يرادته نظيره وعند الصوفية قال الزور بن تي تذل ان القلوب الام الغيوب بالتسليم لجاري احكام الحق واحاديثه ثلاثة عشر الاول حديث عمر

(ثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المحزومي) المسمى له عن ابن عيينة وعده ثقة ما تسنة تسع وأربعين ومائتين خرج له الثاني (وغير واحد قالوا أناس فيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله) هو من مدد فكان ينبغي تمييزه ليعرف أنهم هو (عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني) بضم أوله أصله لا تطروني من الأطراء وهو المبالغة في المدح والفلو قال ابن فارس هذا التركيب يدل على غضاضة وحدة فاطرى الشيء الفرض ومصدره الأطراء وومنه أطربت فلانا إذا مدحته بأحسن ما فيه فالمعنى هنا لا تتجاوزوا الحد في مدحى بغير الواقع فبجرم ذلك إلى الكفر كما جرت النصارى إليه لما تجاوزوا الحد في مدح عيسى بغير الواقع واتخذوه الها وحرفوا قوله في الانجيل عيسى نبي وأنا ولدته زعموا أن الأول بتقديم الموحدة التحتية وخفة والام الثاني وقد ادعى البعض شح ذلك في نبينا حيث قالوا إلا أنه جحدك فنهاهم فالتشبيه في قوله (كما أطرت النصارى عيسى بن مريم) في زعم الألوهية والابنية ويصح أن يكون ليس لمجرد ذلك بل للنسبة بما ليس فيه فيكون (إنما أنا عبد الله) أى ملكه يتصرف في عما يشاء وكيف شاء ١٢٩ فلا خروج لى عن دائرة العبودية

بوجه كسائر العباد فلاضافة لاه الذهنى والقصر قصر قلب أو اضافى فلا ينافى أن له أو صافا غير العبودية (فقولوا عبد الله ورسوله) أى لا تفلوا فى حتى شيئا ينافى العبودية والرسالة فلا ينافى القول بأنه سيد ولد آدم وقد روى أحمد عن أنس ان رجلا جاءه فقال يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال يا أيها الناس قولوا بقولكم ولا يستهوبكم الشيطان أنا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله وأخرج عن ابن السخبر أنه جاءه رجل فقال أنت سيد قريش فقال الله سيد الله فقال أنت أعظمها فيها طولاً وأعلاها تنولاً قال يا أيها

جميعاً ثم ركب وقال له مثل ذلك فقيل فوقه ما جبه اسم ركب وقال له مثل ذلك فقال لا والذي به مثل الحق نبيا ما رمتك نالنا وإنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأمر أصحابه بأصلاح شاة فقال له رجل على ذبحها أو قال آخر على سلخها أو قال آخر على طبخها فقل صلى الله عليه وسلم على جمع الخطاب وهو الواو يا رسول الله تكفيلك الله لى فقال قد علمت أنكم تكفونى وأكن أكره أن أتميز عليكم وإن الله يكره من عبده أن يراه متميزا بين أصحابه اه وروى ابن عساکر القصة الأخيرة بمختصرة وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان في الطواف فأنه قطع شمع نهله فقال بعض أصحابه ناوانى أصله يقال هذه اثره ولا أحب الاثره وهى بفحها الاستينار والانتقار اذ بانى وفى الشفاء انه صلى الله عليه وسلم لم أقدم وقد اجترى فذل له أصحابه تكفيلك فقال انهم كانوا لأصحابه كاشين وأنا أحب أن أكرههم (وحدثنا أحمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المحزومي وغير واحد) أى وكثير من مشايخى (وحدثنا أنا) وفى نسخة أخبرنا (سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ووقع فى رواية البخارى عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تطروني من الأطراء بئى تجاوزوا الحد فى المدح بالكذب (وكان أطرت النصارى عيسى بن مريم) وذلك انهم أفرطوا فى مدحه وجاوزوا فى حده الى أن جعلوه ولد الله تعالى فمنهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصغوه بالباطل وفى العبدول عن المسج الى ابن مريم تبعد عن الالهية والمعنى انهم بالغوا فى المدح بالكذب - حتى - بل ما من حصل من جنس النساء الطوامت الها وابن اله قال ابن الجوزى ولا يلزم من النهى عن الشيء وقوعه لاننا لم أحد ادعى فى نبينا ما ادعت به النصارى فى عيسى وإنما بسبب النهى فيما يظهروا وقع فى حديث معاذ بن جبل لما استأذن فى السجود له على قصد التعظيم وإرادة التكريم فامتنع ونهاه وكأنه خشى ان يبالغ غيره بما خوف من ذلك فنادى الى النهى تأكيدا للأمر فالمعنى لا تتجاوزوا الحد فى مدحى بغير الواقع فبجرم ذلك إلى الكفر كما جرت النصارى إليه لما تعدوا عن الحد فى مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها كما حرفوا قوله زعموا فى الانجيل عيسى نبي وأنا ولدته فجعلوا الأول بتقديم الباء الموحدة وخفة واللام فى الثاني فلذمة الله عليهم ثم استأنف وقال (إنما أنا عبد الله) وفى نسخة عبد الله وفى أخرى عبد الله كما أمره الله تعالى به فى ضمن قوله تعالى هو قول انما أنا بشر مثلكم يوحى الى فارد انه النهى بهذا القول لارادته انه ليس لى صفة غير العبودية والرسالة وهى ما غاية الكمال فى مرتبة المخلوق فلا تفلوا فى حتى شيئا ينافى هاتين الصفتين ولا تفتقدوا فى شأنى وصف غيرهم (فقولوا عبد الله ورسوله)

(١٧ - - شمائل - - نى) الناس قولوا بقولكم ولا يستهوبكم الشيطان وأخرج عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني من الأطراء بئى تجاوزوا الحد فى المدح بالكذب (وكان أطرت النصارى عيسى بن مريم) وذلك انهم أفرطوا فى مدحه وجاوزوا فى حده الى أن جعلوه ولد الله تعالى فمنهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصغوه بالباطل وفى العبدول عن المسج الى ابن مريم تبعد عن الالهية والمعنى انهم بالغوا فى المدح بالكذب - حتى - بل ما من حصل من جنس النساء الطوامت الها وابن اله قال ابن الجوزى ولا يلزم من النهى عن الشيء وقوعه لاننا لم أحد ادعى فى نبينا ما ادعت به النصارى فى عيسى وإنما بسبب النهى فيما يظهروا وقع فى حديث معاذ بن جبل لما استأذن فى السجود له على قصد التعظيم وإرادة التكريم فامتنع ونهاه وكأنه خشى ان يبالغ غيره بما خوف من ذلك فنادى الى النهى تأكيدا للأمر فالمعنى لا تتجاوزوا الحد فى مدحى بغير الواقع فبجرم ذلك إلى الكفر كما جرت النصارى إليه لما تعدوا عن الحد فى مدح عيسى عليه السلام بغير الواقع واتخذوه الها كما حرفوا قوله زعموا فى الانجيل عيسى نبي وأنا ولدته فجعلوا الأول بتقديم الباء الموحدة وخفة واللام فى الثاني فلذمة الله عليهم ثم استأنف وقال (إنما أنا عبد الله) وفى نسخة عبد الله وفى أخرى عبد الله كما أمره الله تعالى به فى ضمن قوله تعالى هو قول انما أنا بشر مثلكم يوحى الى فارد انه النهى بهذا القول لارادته انه ليس لى صفة غير العبودية والرسالة وهى ما غاية الكمال فى مرتبة المخلوق فلا تفلوا فى حتى شيئا ينافى هاتين الصفتين ولا تفتقدوا فى شأنى وصف غيرهم (فقولوا عبد الله ورسوله)

(ثنا على بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز) قال العصام لم توجد ترجمته وأقول هو أبو محمد الدمشقي قاضي بعلبك ثم نائب الحكم بدمشق الى الزبير وعاصم الاحول وقرأ على الدفاوى وغيره وعنه وجمع ومحمد بن مصفى قال البخارى في حديثه نظر لا يحتمل مات سنة أربع وتسعين ومائة (عن حميد بن أنس بن مالك أن امرأة) كان في عقلها شئ كما في مسلم وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها او في بعض حواش أن اسمها ام زفر مائة خديجة رضى الله عنها ونزع فيه (جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى اليك حاجة فقال) رسول الله (اجلسى) بصيغة المخاطبة من الامر الحاضر ١٣٠ (فى أى طريق المدينة) أى فى أى طريق فى المدينة فالاضافة للطريق بمعنى فى أى طريق الشئ

ما يوصل اليه أو فى أى طريق من طريق المدينة أى سكة من سكة كما فى تفسيره روايته مسلم الآتية وائس المراد ما يوصل الى المدينة وقيل المعنى فى أى جزء من اجزاء الطريق (شئت اجلس) بصيغة المتكلم وحده من المضارع مجزوم فى جواب الامر (اليك) أى معك حتى أقضى حاجتك فالى بمعنى مع فجلس معها فى بعض الطريق حتى قضى حاجتها واصل هذه المرأة فكانت تقعد بالطريق لما فى عقلها من الخلل فغير المصطفى عن اجابتها بذلك أو أظهر كما فى الاهتمام والاستعمال بقضاء حاجتها بهذا البيان قال بعضهم وفيه ايضا اعطاء وارشاد الى أنه لا يخلو الاجنبى مع الاجنبية

وفيه اعطاء الى قوله تعالى * بأهل الكتاب لانهم لو اوفى دينكم ولا تقوا لوالى الله الا الحق انما المسموع عيسى بن مريم رسول الله وكتبه وفيه اشعار بان ما عدت الالوهية ووصف الربوبية بجوزان يطلق عليه السلام والى هذه الزبدة اشار صاحب البردة بقوله

دع ما دعت النصارى فى نبيهم * فاحكم بما شئت مدحافيه واحتكم هذا وقوله انما انا عبد الله اقصم القلب أى لست بشئ مما قالت انه ارى أو الا قصر فيه اضافى فلا ينافى ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها أنه سيد ولد آدم والله تعالى أعلم وما أحسن قول ابن الفارض ارى كل مدح فى النبي مقصرا * وان بالغ المثني عليه واكثر اذ الله أتى بالذى هو أهله * عليه فاما مدار ما يدح الورى

واقدا حسن من قال من ارباب الحال

وما ان مدحت محمد اجد يحتى * بل قد مدحت مدحى محمد

أقول ويكفى فى مدحه صلى الله عليه وسلم اجالانه محمد بحمده الاولون والآخرين وانه أحمد من حمدوا أحمد من حمدوه المقام المحمود واللواء المدود والحوض المورود والشفاعة العظمى فى يوم مشهود وادوم من دونه تحت لوائه فلا يستغنى احد عن حمده وثناؤه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث اقتصر أمره على مجرد الرسالة والعبودية نظر الى كمال نعوت ربه من الالوهية والربوبية فهو ليس من قبيل التذلل عن هودونه بل من باب تعظيم من فوته **خ** حدثنا على بن حجر انبأنا **خ** وفى نسخة اخبرنا **خ** سويد بن عبد العزيز عن حميد بن محمد بن محمد بن أنس بن مالك أن امرأة **خ** كان فى عقلها شئ كما فى رواية مسلم وعند البخارى امرأة من الانصار وفى روايته ومعها صبي لها **خ** جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى اليك حاجة **خ** أى اريد ان اخفيها عن غيرك **خ** فقال اجلسى فى أى طريق المدينة شئت **خ** أى فى أى جزء من اجزاء طريقها نحو قوله تعالى * وما ندرى نفس باى ارض نعوت أو بمعنى أى طريق من طرق المدينة أردت **خ** اجلس **خ** مجزوم فى جواب الامراى اقدم انا فى ذلك الطريق متوجها **خ** اليك **خ** أو معك حتى أقضى حاجتك وفى رواية مسلم أنطرى أى السكك شئت حتى أقضى حاجتك فخلامها فى بعض الطريق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه أبو داود وفيه دليل على حل الجلوس فى الطريق لحاجة والنهي عنه محمول على من يؤذى أو يتأذى بجلوسه فيها قال العسقلانى نقلا عن المهلب لم يروا أنس أنه دخلها بحيث غاب عن ابصار الناس من كان معه وانما دخلها بحيث لا يسمع شكواها من حضر معها قال العسقلانى لم أقف على اسم المرأة قال ميرزا رأت فى كلام بعض من كتب الحواش على كتاب الشفاء أن اسم هذه المرأة المذكورة فى طريق مسلم أم زفر ماشطة خديجة واطنه سمها فان أم زفر ليست من الانصار وروايات البخارى صريحة فى انها أنصارية حتى ورد فى بعض رواياته انه قال

بل اذا عرضت حاجة يكون معها موضع لا يتطرق اليه تهمة ولا يظن به ريبه كما يكونه بطريق المارة وفيه حل الجلوس والله فى الطريق لحاجة وموضع النهى من يؤذى أو يتأذى بقعوده فيها وانه ينبغى للحاكم المبادرة الى تحصيل اغراض ذوى الحاجات ولا يتساهل ولا يتساهل فى ذلك وفيه بروزه للناس وقربه منهم لم يصل ذوا الحق لحقه ويستترشد بأقواله وأفعاله وسعة حلمه وبراهته من جميع انواع التكبر وصبره على تحمل المشاق لاجل غيره قال العصام وجوز جلوس الرجل مع اجنبية اضرورة أو حاجة اذالم يكن فى خلاء وائس يجيد لانه صلى الله عليه وسلم كان محرم الجليغ النساء وهو التمسك فى باب العصمة فكيف بقاس به غيره **خ** اخرج أبو نعيم فى الدلائل عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس لطفوا والله ما كان تمتع فى غداة باردة من عبدة لامة أن ياتيه بالماء فيغسل وجهه وذراعيه وما سأله سائل قط الا صبغى اليه فلم ينصرف حتى يكون هو الذى ينصرف عنه وماتناول أحد يده قط الا ناوله اياه اذ لا ينزع حتى يكون هو الذى نزعها منه **خ** الحديث الثالث أيضا حديث أنس

والله او والذى نفسي بيده انكم لاحب الناس الى زادهم زمين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات
اللهم الا ان يقال ان المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخارى لكن الظاهر اعتماد
القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخارى من طريق هشيم عن حميد عن انس قال كانت
امة من اماء اهل المدينة تاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنتطق به حيث شاءت ولا احد من هذا
الوجه فتنتطق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة من ولاد اهل المدينة لحي
فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يزرع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت واخرجه ابن ماجه
من هذا الوجه والمقصود من الاخذ باليد لانه وهو الرقيق والانتقاد وقد اشتمل على انواع من المبالغة في
التواضع لذكر المرأة دون الرجل والامة دون الحر حيث عم بالفاظ الاماء اى اى امة كانت وبقره حيث
شاءت اى من الامكنة والتميم بالاخذ باليد اشارة الى غاية التواضع حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة
والتمست منه مساعدا تها في تلك الحاجة لساعدا على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه وبرائه من جميع
انواع الكبر وعندنا انسابي كان صلى الله عليه وسلم لا ياتف ان عشي مع الارملة والمكينة فيقضي له الحاجة وفي
هذا الحديث ايضا صبره على المشقة في نفسه واصحها الملبس واخافته من سأله حاجة وبروزة للناس وقربه منهم
ليصل اليه ذروا الحقوق الى حقه وقومهم ويستترشد الناس باقواله وافعاله واحكامه تنبيههم على حكام امته ونحوهم
على ان يقتدوا به في ذلك هو حديثنا على بن حجر انه انا وفي نسخة اخبرنا هو على بن مسهر كما يصفه الفاعل
مخفقا هو عن مسلم الاور في أى المشهور به هو عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المريض في أى مريض كان حرا او عبدا شربا او وضيا حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يجده
وعادعه وهو مشرك وعرض عليه ما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخارى وكان صلى الله عليه وسلم
يعود المريض ويجلس عنده رأسه ويسأل عن حاله ويقول كيف تجدك او كيف أصبحت او كيف أميتت او كيف
هو ويقول لا بأس عليك طهورا ان شاء الله او كفارة رطبه وروقه يضع يده على المكان الذى يالم ثم يقول بسم
الله ارقبك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر مرضت فانانى النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني وابوبكر وهما ماشيان فوجداني اغشى على فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على فافتت
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند اى داود فنفخ في وجهي فاذا فت وفيه انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجهك
هذا ومع عنده مسلم يجب للمسلم على المسلم ست وذكره من عيادة المريض فهو وفرض كفارة خذ لا فالن قال
بسنينه التوكدة ومع اطعموا الجائع وعودوا المريض ومع عن زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجع كان بهيى واما حديث ثلاثة ايس فيها عيادة المد والدمل والضرس فصح البيهقي انه موقوف
على يحيى بن ابي كثير وحديث ابن ماجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايه ودمر ايضا الابهة ثلاث ضعيف
بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت بدعة ابتداعها يهودى الزهراء ملك مرضه فلامته فاراد يوم
الجمعة الذهاب لسبته فنه تخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك
ثم اشيع ذلك بوضار بهض من لاعلم عنده ظن ان له اصلا والحال انه ايس له اصل اصلا واغرب من هذا ان
اهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة مع ان قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتعوا من فضل الله فسرته كثير من العلماء بعبادة المرضى واما ما يله بان لزيارة الموتى فلا وجه
له بل اقول المرضى في حكم الموتى فالقياس فله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفرادى انها تنب
شتاء لبلاد صيف انها ارواحكمته تضر بالمريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعبادة من الاسترواح
ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل شفاء اعليل وقد جاء في فضيلة العيادة احاديث كثيرة
وقيل ان العيادة افضل من العبادة وفيه تجمعة اظية خطية وحسابية وعبادة صلى الله عليه وسلم لم مع كونها
عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله هو ويشهد الجنائز في
اى للصلاة والدفن وهو فرض كفايه ايضا وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه ايضا وكان اذا شيع
جنازة علا كربه واول الكلام واكثر حديث نفسه رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين هو ويركب
الجمار في أى مع قدرته على الناقة والفرس والجمال وربما كان يردف احداهم هو ويجب دعوة المبد في

وعنه شعبة وعلي بن
مسهر قال اذ بهي وا
خرج له البيهقي (عن
انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعود المريض
الشريف والوضيع
الحر والعبد منهم حتى
عاد غلاما يهوديا كان
يجده وعادعه وهو مشرك
وعرض عليه ما الاسلام
فاسلم الاول وقصته في
البخارى وكان يودون
المريض ويجلس عند
رأسه ويساله كيف حاله
وانما عادت العيادة من
التواضع مع ان فيه اتصد
رضاء الله ورحمة الثواب
لما فيها من خروج
الانسان عن قسوة جاده
وتنزله عن عادة منزلته
الى ما هو ودون ذلك
(ويشهد الجنائز) اى
يحضرها للصلاة عليها
هيا الشريف او وضيع
فيما كد لامة التامى
به واثر وقوم العزلة ففاتهم
بها خيرات كثيرة وان
حصل لهم منها خير كثير
والعبادة وتشيع الجنائز
شروط وآداب مبينة
في كتب الفروع (ويركب
الجمار) وتاى به في ذلك
اكابر السلف اخرج
ابن عساكر ان سالم بن
عبد الله بن عمر كان له
جاره فنهاه بنوه عن
ركوبه فابى فجدعوا اذنه

فابى ان يذعه وركبه فجدعوا الاخرى فركبه فقطه واذنه فصار يركبه مجذوع الاذنين مقطوع الذنب (ويجب دعوة العبد) وفي رواية

المملوك لأى أمر يدعو من ضيافته وغيره أو جعل بهض شرح الشفاء معنى الدعوة والنداء للبلاد لأن المدعى لك وليس له أن يضيف إلا بأذن سيده انتهى وأسس بسيد الخرافة للماق إذا الباب معقود لبيان تواضعه واجابة أذان المؤذن المدعى لا تواضع فيه بخصوصه بل هو والحر سواء ومازعه من كونه ممنوعاً من الضيافة إلا بأذن سيده وهو بالنسبة للصطفى زال وخطلان من خصائصه - إن له أخذ طعام من يشاء بغير رضاه حتى المضطر وإن له التصرف فى مال من يشاء بغير رضاه بما يشاء وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم فاصواب حمل الدعوى على ظاهرها وعومها من ضيافته أو حاجة له قرب محلها أو بعد روى البخارى ان كانت الامه لتأخذ بيده فتنتطق به حيث شاءت وأحد فتنتطق به فى حاجتها والنسائي لا ينافى ان عشى مع الارملة والمسكين فيقضى له الحاجة وابن سعد كان يقره على الارض ويأكل على الارض ويحبب دعوة المملوك وهذا من مزيد تواضعه وبرائه من جميع أنواع الكبر وقد نظم الحافظ الدرارى معنى هذا الخبر فاجاد حيث قال عشى مع المسكين والارملة فى حاجة من غير ما انفة بردف خلفه على الحمار على اكان غير ذى استكبار عشى بالانعل ولاخف الى • عبادة المريض حوله الملا ١٣٢ (وكان يوم) الذهاب الى (بنى قريظة) لغزوهم عقب الخندق وفى رواية لابي الشيخ يوم خيبر

ويوم قريظة والنفسير (على حمار مخطوم) فى انفه (بجبل من ليف عايف - كاف من ليف) هو برزعة لذات الحوافر بمنزلة السرج للفرس وهذات نهاية التواضع وأى تواضع وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم من النصرة عليهم والظفر باموالهم ما هو معروف وفيه ان ركوب الحمار من له منصب شريف لا يجزى برويته وروى النسائي وابن حبان عن ابن مسعود انهم كانوا يوم بدر كل ثلاثة على بهير فكان أبو لبابة وعلى زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت اذا جاءه عقبه فالانحن

رواية المملوك أى الى أى حاجة دعاه اليها قرب محلها أو بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد اجابة دعوة العبد المأذون أو سعى عبداً باعتبار ما كان فالمراد به المتوفى أو كان يجيب دعوة العبد من عنده سيده ولم يمنع عن اجابته لعدم ما فى سيده بنفسه كما هو شأن أكار الزمان وفى حديث ابن مسعود من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقره على الارض ويأكل على الارض ويحبب دعوة المملوك أى على خبز الشعير كما فى روايته ويقول لودعيت الى ذراع لأجبت ولو أهدي الى كراع أقبأت وكان يمتثل شانه وكان يوم بنى قريظة كما بان تصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع أنهم عدوه وكان محضراً عظيماً على حمار مخطوم أى ذاختام بالكسر وهو الزمام (بجبل من ليف) وهو الخطام وهو ان يجعل فى طرفه حلقة ويسلك فيها طرفه الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به (على أى على الحمار) كالكاف (بكره المزمزوه) منزلة السرج للفرس والرحل للبهير (من ليف) وفى نسخة كاف ليف بالاضافة (حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس بن مالك قال كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقره على الارض ويأكل على الارض ويحبب دعوة المملوك أى على خبز الشعير والاهالة (بكره المزمزوه) وهو كل شئ من الادهان مما يؤندم به وقيل ما أذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله (السخنة) بفتح السين وكسر النون فالنخاء المجمع أى المتغيرة الریح من طول المكث (فيجب ولقد كانت له درع) زاد البخارى من حديث اى مرهونة فى ثلاثين صاعاً من شعير على مارواه البخارى وأحمد وابن ماجه والطبرانى وغيرهم وفى عشر بن صاعاً من طعام أخذته لاهله على مارواه المصنف فى الجامع والنسائي فى سننه وجمع بينهما بأنه أخذوا وعشر بن ثمانين وعشر بن ثمانين وقيل له كان دون الثلاثين لخبير الكسر تارة وفى أخرى وقع لابن حبان عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً وفى حديث عائشة عند البخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى الى أجل وروى ابن حبان عنها ان الاجل سنة وفى بعض النسخ كان بدون ناء التانيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من أن درع الحديد مؤنث ودرع المرأة مذكر كذا حرره الحنفى والوجه ان يقال لما لم يكن المؤنث حقيقياً وقد تاخر لاسم مع الفصل جازئاً كبيره وتأنثه كما قرئ فيهم اقوله تعالى ولا يقبل منها شفاعة وأما وجه الفرق بينهما فى الآفة ان درع الحديد بمعنى اللامة بالهمزة ودرع المرأة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يدكر كما

نشى عنك فيقول ما أنت باقوى منى وما أنا باغنى من الآخرة منك كما الحديث الرابع أيضاً ذكره حديث أنس (ثنا واصل بن العلاء) الكوفي (ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة) بالكسر كل دهن يؤندم به أو يختص بدهن الشحم والالية أو هو الدسم (السخنة) بسين مهملة فتون مكسورة نخاء مجمة ويزاى بدل السين المتغير الریح من الطعام قال الزنجشري سنخ وزنج اذا تغير وفسد والاصل السين والزاي بدله وأصله فى الاسنان اذا ائتكلت اسنخاها وفسدت يقال سنخت اسنانه كما يقال ظهر الرجل اذا ائتكلت ظهره انتهى وبه يعرف استر واح بعض المحققين فى جزمه بان زنجحة من تصرف العامة وفيه حمل اكل المتين من لحم وغيره حيث لا ضرر وعلم صلى الله عليه وسلم ذلك اما ما خبار الداعى أو لعلم بققره أو مشاهدته غالب ما كوله ونحو ذلك من الاقراش الحالية (فيحب) بلاهله وتورد كما تفيد فى الفاء (ولقد كزله درع) بكسر الهمزة زاد البخارى من حديث وفى نسخة كانت وهى أولى لان درع الحديد مؤنثة لانها تسمى بمعنى اللامة لكن أجاز بعضهم فيها التذكير قال ابن القيم وهذه الدرعه هى ذات الفضول التى أرسل اليه بها سيد بن عبادة

(عند يهودي) هو أبو الشعم أو أبو الشعمه الاوسى كما رواه الشافعي والبيهقي رهنما البطني عنده في الانبياء من شيوخه يرواه الشيخان وفي رواية الترمذي والنسائي انها عشر ونفاهلها كانت دون ثلاثين لخبر الكسرة ورواها في اخرى وفيه ان القرض من الابعاد اولي (وما وجد ما يفكرها) اي يخاضها (حتى مات) وذكر اسباط الاضية النبوية ان ابا بكر افتهكها بعهده لكن روى ابن سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عداته وان عليا قضى ديونه وروى ابن زاهر وبه ان ابا بكر افتهكها وسلمها الى علي وفي البخاري ان الشراء كان الى اجل قال العصام ذكر هذه الجملة لان تمام الحديث لا يبين التواضع قال الشارح ويرد بان فيه غاية التواضع لانه لو سأل ميسير اصحابه لهنوها على اكثر من ذلك فاذا ترك سؤالهم وسأل اليهودي على ان منعه به يابي ذلك دل على غاية التواضع اه وسبحان الله قد تمكن حب الاعراض من هذا الامام حتى صار يوقه في ركبك الكلام اذ ليس المشار اليه في كلام العصام الا قصة بامرها بل قوله فما و - دعاه ففكرها حتى مات كما يكشف عنه قوله عقب ذكر هذه الجملة ولا شك ان عدم وجود ان ذلك ليس من التواضع في شيء وان كان الرهن عند اليهودي تواضعا فابدل الشارح لفظ الجملة باقصة ورتب عليهم الرد لا قوة الا بالله بل انقل ان يقول ليس الشراء اول رهن من اليهودي من قبيل التواضع في شيء فان ذلك انما يدل على كمال شرف النفس وعلو الهمة وتزبد الخشية فانه لو اطاع على حاجته ١٣٣ الى ذلك القدر مثل عبد الرحمن

ابن عوف واخبر به من اولئك الذين كانت اموالهم لا تدخل تحت حصر كيف كانوا يبيعونه و يرهقون درعه بل لو علموا حاجته الى الوف من الارادب جهزوها اليه واقسموا عليه في قبولها ولو المنة عليهم في قبول ذلك لله ورسوله فكيف يظن بالصحب ذلك وقد أمر يومئذ بالصدق لخواه ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بهر الى غيبت ذلك مما يطول ذكره اقتراهم مع ذلك يشرون

ذكره في القاموس وعند يهودي هو أبو الشعم من الاوس واسمه كنيته وفيه ائمة الى ان القرض من الابعاد اولي (وما وجد ما يفكرها) اي يخاضها (حتى مات) اي حتى مات في أي صدقنا كما طلبه من الله تعالى وفيه ائمة الى ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر في ذكر هذه القصة لان تمام الحديث لا يبين التواضع ويرد بان فيه غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سأل ميسير اصحابه في رهن درعه لهنوها على اكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء في مرضاته ما لا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بان منصبه الشريف يابي ان يسأل مثل يهودي في ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لرفق مرتبته ورفقه شأنه مع ما فيه من المحجة على اليهود حيث انه اختار العقبي وأعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهبها من عند المولى وردا على مقالهم في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا * حيث أخبر سبحانه عنهم بقوله * لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء * ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع وطلب الاجر من المسلمين حتى تزه عن القرض الذي اداوه من القرض ولداته الامام الاعظم حيث لم يقف في ظل جدار من كان له عليه دين تنزه من كل قرض جرم منفعته فهو ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة نفس المؤمن مع لفته يدبته حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل به الوفاء فاندفع به ما قاله ابن حجر ولا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتبة أي محبوسة عن مقامه الكرم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء على ان محله فيمن استدان له صنية والالم بطالب قبل اجماها اه وانت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير ابراز استدلال اذا اصل عموم الحكم وأما عدم المطالبة على الاطلاق فحل بحث وكذا من استدان له صنية خارج عما نحن بصدده ثم قال ميرك شاه ذكر في الاضية النبوية ان ابا بكر افتهكها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان علي بن ابي طالب قضى ديونه وروى اممحي بن زاهر وبه في مسنده عن الشعبي مرسل ان ابا بكر افتهك الدرع وسلمها الى علي وآمان اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتهكها قبل موته فعارض بحديث انس هذا

باستدانته ورهن درعه عند يهودي على حقه جزئي ويسكتون على هذا مع انه كان له على اكثرهم أو كلهم الاضال والاطائل والنائل فقد اعطى اربعة من اصحابه ألف بهر وأطعم في عمرته مائة بدنة للساكنين الى غير ذلك مما لا يصل اليه عظماء الملوك فكيف يطعم أحدهم على جوع عياله واحتياجه ولا ينادر بالقيام لذلك وكيف يقال مع ذلك ان ترك سؤالهم من التواضع وانما سبب الشراء والرهن من اليهودي ما ذكره ابن قتيبة ان اليهود في عصره كانوا يذخرون الطعام ويبيعونه ولم يكن المسلمون يفعلون ذلك انهم عن الاحتكار وتشديد التكبير على فاعله قال وقد عهد ان الانسان اذا شرفت نفسه كتم ما يمرض له من الضيق حتى عن أهله وولده وانما سبب طحال اليسار وتكف الاستقراض من القريب والبعيد اه وقال الطيبي انما عامل اليهودي ورهن عنده دون الصحابة لانه لو كان هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه الا عنده أو لان الصحابة لا يأخذون رهنه ولا ية قاضونه الثمن فعدل الى اليهودي لذلك اه قال ابن العربي وفيه جواز رهن آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام وتقديم ذلك على الحاجة اليها في الجهاد والحماية للبيعة والدفاع عن الملة لانه اذا عارض امران قدم الهم والحاجة الى القوت أهم وفيه دليل على ضيق عيشه اختيار الاضطرار ان قد فتح عليه آخرا من الاموال ما لا يحصى ففرقها كما نلم برد سائلوا وصبر هو وأهل بيته على مر القفر والضيق والحاجة النامة قال الطيبي وفيه جواز الشراء بالبيعة وجواز الرهن بالدين حتى

في الحضرة وان كان الكتاب قد به بالسفر وجواز معاملة أهل الذمة وان كان ما لهم لا يخلو عن ربا أو خراجا لم يتحقق تحريم ما وردت المعاملة
 عليه بهينه وجواز رهن آل الحرب عندهم والحكم بثبوت أملاكهم - على ما في أيديهم وان قوله سبحانه وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا
 فوهن مقبوضة مبین بهذا الحديث وان دليل خطابه منزولا به وفيه ما كان عليه من الزهد والتقال من الدنيا مع قدرته عليه والكرم الذي
 الجاه الى عدم الادخار - حتى احتاج الى رهن درعه وفضيلة آل وأزواجه صبره من ماله على ذلك وان المراد بخبر نفس المؤمن معاملة يدينه
 حتى يقضى عنه من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل منه الوفاء - الحديث الخامس أيضا حديث أنس (ثنا محمد بن عبد الله بن أبي ذر
 الحفري) نسبة لمحل بالكوفة ثقة عابد ١٣٤ (عن سفيان عن الربيع بن صبيح) كصديق هو السعدي له عن الحسن وعطاء وعنه
 ابن مهدي وعلى بن

الجمعة كان غزاة عابد اقل
 أبو زرعة صدوق
 وضفه النسائي خرج له
 البخاري في تاريخه
 والنسائي (عن يزيد
 ابن أبان عن أنس بن
 مالك قال حج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على
 رجل أي راكعا على
 رجل بالفتح (رث) أي
 بال خاق ورجل
 للجملة كالمرج
 للفرس (وعليه) أي
 رسول الله أو على الرجل
 وبين الثاني قوله
 في الحديث الآتي آخر
 الباب وقطيفة كثرى
 ثمنها أربعة دراهم
 (قطيفة) كساء له
 نخل (لاتساوى أربعة
 دراهم) أي لا يبلغ ثمنها
 أربعة دراهم وذلك لانه
 في أعظم مواطن
 التواضع اذا لم يج حاله
 تجرد واقلع وخروج
 عن المواطن سفرا الى
 الله الأثرى الى ما فيه

وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم - من المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقد - م
 ومعاماتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام يعني اقله تعالى - أ كالون للصححة - وفيه
 جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت المل لأهل الذمة في أيديهم
 وجواز اشراء بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقال
 فيما مع قدرته عليه والكرم الذي أفضى به الى عدم الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة
 باليسير وفضيلته لآله وأزواجه - حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم
 عن معاملة ما سيرا الصحابة الى معاملة اليهود اما البيان الجواز اولانهم لم يكن عندهم اذ ذلك طعام فاضل عن
 حاجتهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمن أو عرضوا فلم يرد التضييق عليهم واوله لم يطاع على ذلك من كان يقدر
 أو اطاع عليه من لم يكن موافقا حديث محمد بن عبد الله بن أبي ذر الحفري في بفتح المهلة والفاء نسبة
 الى موضع بالكوفة عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان في الصبر وعدمه عن أنس بن
 مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل أي راكعا على قتب جبل يورث في بفتح راء وثبت يد
 مثلثة أي خلق بال وعليه أي والحال ان - على الرجل لا على الرسول صلى الله عليه وسلم - لم كانوا - الحنفى
 وجوز ما وقدم الثاني كما اقتصر بعض الشراح - على الأخير وقطيفة أي كساء له نخل وهو مدب القطيفة أي
 الخيوط بطرفه المرسل من السدي من غير لحمه عليها لا تساوى أي لا يبلغ مقدار ثمنها أو أربعة دراهم
 فقال اللهم اجعله أي حبي نخل الأرباب وفيه كماله - زرة وفي نعمة بالياء وهو ما اشتهر على السنة لثقل
 الهمزتين تخففت الأولى لكثرة ما قبلها اوبه قرأ الوجه من العشرة ووقف عليه حزمة من السبعة فانقله الحنفى
 من المغرب ورباه بالياء خطأ مع ان البهي قال يقال را أي فلان الناس برأيهم مرآة ورباهم مرآة على
 القاب يعني اه ولاشك ان ال رياء على القاب انما يكون بالياء فقط وفي الحديث من را أي را أي الله به أي من
 عمل عملا لكي يراه الناس شهر الله رباه يوم القيامة ولا سمعة في بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك سمعة
 أي ليسه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع الله به أي من فعله سمعة شهرت سمعته في النهاية ومنه
 الحديث انما فعله سمعة ورباه أي ليسه الناس وربوه اه والتحقيق انهم متغايران باعتبار اصل اللفظ
 من حيث الاشتقاق وان كان يوافق أحدهما على الآخر تفاهيا حيث ان المراد به ما لم يكن لوجه الله
 وانتفاء مرضاته وعدم الاكسافاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم لانه لا يتطرق الرباه
 والسمعة الا ان حج على المراكب البهية والملابس السنية قال العسقلاني في اسناده هذا الحديث ضعف
 واخرجه ابن حبان أيضا قال ميرك وضمه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له منا كبير ويزيد
 ابن أبان أيضا منكر الحديث وله شاهد ضعيف أيضا عن سعيد بن بشر عن عبد الله بن حكيم
 الكعبي رجل من أهل اليمن من مواليهم عن بشر بن قدامة الضمباني قال أبصرت عيناي حين كان

من الاحرام وانه احرام النفس من الملابس تشبيها بالغازين الى الله ولان ذلك الموقف الحقيقي فكان النواضع في هذا المقام من رسول
 أعظم المحاسن (فقال اللهم اجعله حيا) بفتح الحاء وكسرها (لار ياء فيه ولا سمعة) ال رياء العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعة
 ما يعمل ليسمع الناس وبصير مشهورا به فيكرم ويهظم جاهه في قلوبهم يعني يتضرع الى الله تعالى ويتوعد عن الرباه والسمعة مع كمال بهده
 عنهما تخشعا وتذلا وعدا لنفسه كوا - لمن الآحاد وهذا من عظيم تواضعه اذ لا يتطرق السمعة الا ان حج على المراكب البهية والملابس
 الفاخرة والاعشمة المحبذة والا كوار المفضضة الى غير ذلك مما هو مكروه ولا سيما في زماننا هذا سيما العلماء هذامع أنه صلى الله عليه وسلم أهدي
 في هذه الجمعة مائة بدنة وأهدى لأصحابه ما لا يسع به أحد ومنهم عمر رضي الله تعالى عنه أهدي فيما أهدي له بهيرا أعطى فيه ثلاثمائة
 دينار فابى قبولها - تنبيه - قال الحافظ - هذا ضعيف قال النفس - طلائى وله شاهد ضعيف - الحديث السادس أيضا حديث أنس

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن أنا عفان أنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنه أنقذهم من النار وهدهم من الضلال حتى قال عمر يا رسول الله أنت أحب إلي من كل شئ إلا من نفسي فقال حتى من نفسي منك فسكنت ساعة ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر وقتلوا معه آباءهم وأبناءهم حتى قتل أبو عبيدة آباءه لإبذائه لمسطني وتعرض أبو بكر لقتل ولده عبد الرحمن يوم بدر إلى غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم ثم إن الاستدلال به في هذا المقام قد احتشكاه الصمام بأن الأحبية لا تقتضي القيام لأن الولد أحب إلى الأب ولا يقوم له فيه بنى ابدال أحب باعظم ورده الشارح بان الذي يصرح به كلامهم ان الولد الغاضل يقوم له الأب قال بطل اشكاله المبني على ما ورد فيه اه وأقول في هذا كلام منافس متحامل وقد اتفق الناس في القديم والحديث على استعجاب قيام الولد لولده وان عظم ولو وقع ذلك من بعض الآباء لا تخذه الناس ضحكة ومخز وامنه هذا ملخص كلام الصمام وأما كون القيام سائغا شرعا وغير سائغ فليس الكلام فيه والذي يفتقد ان يقال ان المحبة تارة تكون محبة اجلال واعظام وتارة تكون محبة شفقة ورحمة وحنو وكلام أنس اغماه في المحبة الاولى (قال أنس وكانوا اذا راوه لم يقوموا له لما يعلمون من) بيانه فاغبرهم صدريته وموصولة أو موصوفة (كراهيته لذلك) القيام وفي نسخة كراهته وهو مدر كره كعلم تواضعا عليهم وصفة عليهم واسقاطا لبهن حذوقه المتينة عليهم فاختر وارا دته على ارادتهم ولا ينافيه قوله لان صار خاصة أول من حضر منهم ومن المهاجرين قوما ١٣٥ الى سيدكم يعني سيدنا محمد بن عبد الله

سيد الأوس لما جاء بسبب بني قريظة عقب وقعة الخندق وهو على حال صابة الحكم له بهم كان منه موته بعد لان هذا حق اغبر فرافاه حقه وأمرهم بقوله وفيامهم له صلى الله عليه وسلم حتى لنفسه فتركه تواضعا أو ان الامر بالقيام انما هو لاعانته لكونه جريحا ثم ورد ما ظاهره يناقضه عن ابي هريرة نفسه وهو ما اخرج عنه البيهقي في المدخل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا به رفات على ناقه حراء قسوا وتحنه قطيفة مولانية وهو يقول اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم وسعيد بن بشير مجهور اه ويفهم من هذا السياق ان ضمير عاديه في قوله عليه قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا نصيب له في هذا العلم ويؤيده ابن ابي عمير في هذا الباب بلفظ حج على رحل رث وقطيفة بالجر عطف على رحل ووقع عند البخاري من حديث أسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عادس مدين عبادة على حمار عليه ا كات عليه قطيفة قال المسقلا في على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل ان الاكاف على الحمار واقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة اه حديثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس في أي ابن مالك كما في نسخة هو قال لم يكن شخص أحب إلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أي أنس وكانوا في أي والحال انهم مع تلك الاحبية المتفضية تازيد الاجلال والتعظيم بالمزية ومنه القيام على العادة العرفية كانوا اذا راوه في أي مقملا لا ولم يقوموا في أي له ولما يعلمون في ماموصولة أو موصوفة وأيه الخنفي في تجز بزه المصدرية أي لاجل الامر بالمعروف المنعقد عندهم في من كراهيته في بيان لما وفي نسخة من كراهته وهو مدر كره كعلم في ذلك في أي للقيام تواضعا لهم ورحمة عليهم فان ارادته على ارادتهم لهم بكل تواضعه وحسن خلقه قيل في قوله أحب هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام لان الولد أحب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له سن للاب القيام له كما صرح به كلام أئمة هذا القائل فبطل اشكاله المبني على وهم فيه ولان الاحبية تمن حيث الدين تقتضي القيام اه والتحقيق ان اشكاله وارد والجواب ما ذكره بطريق

اراد ان يدخل بيتا له قال ورواه ابو امر عن محمد بن هلال سمع آباءه يحدث قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معناني المسجد فبعد ما فاذا قام ذهبنا في امان حتى نراه قد دخل به من بيت أزواجه اه وقد يقال في التوفيق انهم كانوا اذا راوه من بهد مارا غابرا قاصدا نحوهم لم يقوموا له أو انه اذا تكبر قيامه وعوده الى المجلس لم يقوموا له أو انه اذا قدم عليهم أو لا قاموا اذا انصرف قاموا ونبيه دليل لما عليه محرم مذهب الشافعي النووي من نذب القيام لاهل الفضل والشرف اكراما واعظاما وقد قام صلى الله عليه وسلم اه كرامة ابن أبي جهل لما قدم عليه وكان يقوم لعدى بن أبي حاتم كلما دخل عليه حسبما جاء ذلك في خبرين وهما وان كانا ضعفين به مل بهما في الفضائل فزعم سقوط الاستدلال بهم لذلك وهم ثم قال النووي في الجواب عن حديث الباب انه خاف عليهم الفتنة اذا فرطوا في تعظيمه فذكره قيامهم لذلك ولم يكره قيام بعضهم لبعض وما يتعجب منه ان الصمام مع كونه شافيا يبعد زهله عن لزوم ان القيام بالشرط المذكور سنة وان لم يصح في النبي شئ عقب ذلك بقوله ونحن نقول الصلة جامعة لثلاث تعظيمات القيام والركوع والسجود فلما لم يجوز النبي صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود لا كرام أحد كره القيام فانظر كيف استحضر مذهب به وقرره ثم غلبت عليه الاحتمالات العقلية فايدى ما لا يطابقه ولا يوافق عليه أحد في نسخة في اخرج أحمد عن الحسن انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا والله ما كانت تفلح دونه الابواب ولا تقام دونه الحجاب ولا يندى عليه بالحقان ولا يبرح عليه بها ولا يكتنه كان بارزا من اراد ان يلقى نبي الله صلى الله عليه وسلم

الرذلان الاشكال مندفع من أصله وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه
 الكرامة لا المحبة الطبيعية على مقتضى السجدة فان الانسان قد يحب فرسه اكثر من صاحبه والله تعالى أعلم
 ثم الظاهر من ايراد انس هذا الحديث ارادة ان القيام المتعارف غير معروف في أصل السنة وفعل الصحابة
 وان استحب به بعض المتأخرين وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم كما
 يتوهم فانه عليه السلام قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض وأغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك
 قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا السيدكم أي سيد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابه الحلة
 بسهم في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق لا غير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وأمرهم بغيره بخلاف
 قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا اه ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه
 يدل على ان القيام لم يكن متعارفا بينهم وعلى التنزل فلما اراد قيام التعظيم لما خص قومه به بل كان يعهم
 وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي أمرهم به هو اعانة حتى ينزل عن حماره لانه كان يحرجهم بغيره ولا
 يدفعه ما قال بعضهم لو اراد هذا المعنى لعدي بالي لان اللام تأتي كثيرا لانه فالتقدير يقوموا والاجل معاونة سيدكم
 مع انه في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو اراد به التوقير اقال قوموا والسيدكم وما قول
 ابن حجر ويؤيد مذهبه ما من ندب القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب أو علم أو صلاح أو صدقة حديث انه
 صلى الله عليه وسلم قام امكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه وامدى بن حاتم حين دخل عليه وضعفه ما لا يمنع
 الاستدلال بهما هنا خلافا من وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجما كما
 قاله النووي فدفع لان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة في الكتاب والسنة لانه لا يستدل
 به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم آخر فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروي بطريق
 الضعيف عن عدي ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي أو تحرك والمشهور الاوسع لي ولو
 ثبت فالوجه فيه ان يحتمل على الترخص حيث يقتضيه الحال وقد كان عدي سيد بنى طي على حبه فرأى
 تأنيقه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه على حسب ما تقتضيه الرئاسة ولا يبعد ان يحمل على
 قيام القديم وقد قام لجمع فر بن ابي طالب أيضا لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف فيما بين
 الأنام مع ان القيام انما استحبه العلماء الكرام لغير الاكرام لالرياء والاعظام فانه مكره لانه صار من البلوى
 العامة بحيث لو تركه عالم لقال ما اختل عليه النظام ثم قال ويرة فرق بينه وبين حرمة نحو الركون للغير اعظاما بان
 صورة نحو الركون لم تعهد الاعباد بغيره لاف صورته القيام اه وفيه ان القيام بطريق التمثيل كما هو شأن
 اكبره هذا الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب ان يتم له الرجل قياما فامتنع وأما مقدمه من النار
 رواه احمد وابوداود والترمذي عن معاوية قال التروى هذا الحديث اقرب ما يحتاج به لكرامه قيام بعض
 المسلمين لبعض لانه المختار عند اكثر العلماء جزا ذلك من وجهين أحدهما انه خاف عليهم الفتنة اذا
 افترطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهدم المعنى كما قال لا تظروني ولم بكر قيام بعضهم لبعض أقول هذا التفرير
 يحتاج الى نقول فيه محجور ولا يتم بقوله فانه قد قام هو لبعضهم أيضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت
 ووجه فر بن ابي طالب وقام المغيرة بحضرتة فلم ينكر عليه بل أقره وأمر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان
 للقادم وليس فيه الكلام قل وثانيه انه كان بينه وبين أصحابه من الانس وكامل الود والصفاء لا بحتم زيادة
 الاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض الانسان صار به هذه الحالة لم يحتاج الى القيام أقول من
 اتصف بهذه الحالة لم يحتاج الى القيام لانه ينبغي له القيام بلز الاكرام ومن اراد القيام ولم يتصف بحال
 الاكرام فينبغي ان يكره له القيام ثم الاصحاب أيضا رضوا الله عنهم فيما بينهم كان لهم غاية الصفاء ونهاية الضياء
 فبدل على انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض القيام المتعارف وقال ميرك لانه يشكك هذا الحديث بما
 أخرجه ابوداود من حديث ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدنا فاذا قام فانا قياما حتى نراه قد
 دخل وأجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان اضرة الفراع ليتوجهوا الى أشغالهم وليس
 للتعظيم ولان بيته كان بابا في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذلك فلا يتأتى اربسة وقيام الاوهو وقد دخل

لقبه كان يجلس بالارض ويوضع طهامة بالارض ويلبس القلظ ويركب الجمار ويردف و يلهق والله يدعه الحديث السابع حديث علي
(ثنا سفيان بن وكيع ثنا جميع بن عمير بن عبد الرحمن الجعفي حدثني رجل من بني نمير من ولد أبي هالة زوج خديجة بكنى) يسكون
فكفيف وفتح فنشد يد من كنى ستره بت به لما فيها من ترك التصريح بالاسم (ابا عبد الله ١٤٧ عن ابن أبي هالة) قيل منقطع لان

ابن أبي هالة من قدماء
الصحاب وأبو عبد الله
من الثالثة وأهلها لم
يذكر كوا صحابيا (عن
الحسن بن علي قال
سألت خالي هند بن أبي
هالة وكان وصافا عن
حليمة النبي صلى الله عليه
وسلم) أي كثير الوصف
والعرفه لما يصفه
منها (وأنا أشتهي أن
يصف لي منها شيئا) هاتان
الجلتان معترضتان
بين السؤال والجواب
ليبيان كمال الوثوق
والغضب بما روي به
للتلقي عنه بالقيام أو
حالتان عن الفاعل
أو المفعول أو الأولى
من المفعول والثانية
من الفاعل فقال (كان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم نخما من نخم ما يتلأ
وجهه) أي يظهر لعمان
نوره (تلا أو القمري ليلة
السدرة ذكر الحديث
بظوله) المسار أوائل
الكتاب في باب الخلق
(قال الحسن ذكمتها)
أي هذه الحلية وكنم
الشيء اخفائه وسنره
عن الحسن بن زمانا
طويلا) أي ليخبر

قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي في الجواب أن يقال اهل سبب تأخيرهم حتى دخل أن يحتمل عندهم
أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا انفردوا أن يتكفوا سبب تأخيرهم ثم راجعت سنن أبي داود فوجدت في آخر
الحديث ما يؤيد وهو قصة الأعرابي الذي جئته فداه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فقامه أن يحمل له على
بغيره ثم أوشه مير أوفى آخره ثم التفت اليه فقال أنصر فوارحك الله أه وقال الامام الغزالي القيام مكره وعلى
سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وقال الامام النووي هذا القيام للقادم من أهل الفضل من علم أو صلاح
أو شرف مسـتـحب وقد جاءت فيه أحاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد جئت كل ذلك مع كلام
العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه
انما ذلك فيمن يهون عليه وهو جالس ويكثر قياما طويلا جـلوسه (وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
جميع بن كمال التصغير هو بن عمر بن صوانه عمير بن عبد الرحمن الجعفي بك كسر العين وسكون الجيم
وحدثني رجل من بني نمير من ولد أبي هالة بك بفتح الواو والألام ويجوز بالضم والسكون أي من اولاد أبي
هالة هو زوج خديجة بك بدل من أبي هالة هو بكنى ابا عبد الله بك بضم فسكون ويجوز فتح كافه ونشد يد نونه من
كنى ستره سمي الكنية بذلك لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكتابة هو عن ابن أبي هالة بك قيل
فيه انقطاع لان ابن أبي هالة من قدماء الصحابة وأبو عبد الله هذا من الطبقة السادسة وأهلها لم يذكر كأحد من
الصحابة هو عن الحسن بن علي بك روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثه عشر حديثا وأخوه
الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث كذا قاله بعضهم هو قال بك أي الحسن هو سألت خالي بك أي
أخاه من أمه هو هند بن أبي هالة وكان بك أي هند هو وصافا بك أي كثير الوصف وفي القاموس الوصف
المعارف بالوصف اه هو عن حليمة رسول الله بك وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم بك أي وصفا صادرا عنها
إذا التقدر وصافا بما جئنا هذه الجملة بكلمة هو وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئا بك امام معترضتان بين السؤال
والجواب لبيان كمال الوثوق والغضب بما روي به حتى يتلقى عنه بالقبول أو حالتيان مترادفتان أو متداخلتان
عن الفاعل أو المفعول أو الأولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاء وتكلم فالاول أولى هو فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نخما بك بسكون المخمة وكسرهما أي عظيما في ذاته هو مفتحا بك أي معظما
في صفاته وفي النهاية أي عظيما معظما في الصدور والعمون وان لم تكن خلقته في جسمه الخنامة هو يتلأ أو
وجهه بك أي يظهر امان نوره ويلمع كاللؤلؤ هو تلا أو القمري بك بالنصب على المفعول المطلق أي لعمان نور
القمري هو ليلة البدر بك أي وقت نهاية نوره وغاية ظهوره هو قد ذكر الحديث بظوله بك أي كما مر في أول الكتاب
وقدم الكلام عليه من كل باب هو قال الحسن ذكمتها بك أي هذه الحلية ذكره ابن حجر والظاهر هذه الرواية
هو الحسين بك أي عنه فنصبه بفتح الخافض وإيصال الفعل على حد واختاره موسى قوم ولوثبت تشديد كتمتها فهو
المفعول الثاني هو زمانا بك أي مدة مديدة أو قليلة عديدة قيل لا اختيارا اجتاده ووجهه في تحصيل العلم بحليمة
جده هو ثم حدثته هو جده قد سبقني اليه بك أي الى السؤال عنهما من عند خاله هو فسأله بك أي الحسين هو عما
سأله بك أي عنه هو ووجهه بك أي الحسين زائد اعلى في تحصيل هذا المعنى هو قد سأله بك أي علي بن أبي
طالب وفي نسخة أبي قال الحنفى هـ هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر لان الحسن فيه راو عن الحسين اه
والصواب أنه من رواية الاقران كما هو مقرر في علوم الحديث مع أن ما بينهما لم يكمل سنة هو عن مدخله بك أي
طريق سلوكه حال كونه داخل بيته هو وعن مخرج بيته هو وشكاه بك بفتح اوله في

(١٨ - شمائل - ي) اجتهاده في تحصيل العلم بحليمة جده أي ليعلمه الحسين من هند فيعرفه باقصر اسناد أو منتظرا
أن يسأله عن ذلك الحسين فان التبليغ بهذا الطلبة أبلغ أو كان ذلك التكم اتفانيا ورجحه العصام بان تأخير تبليغ ما به نفع للمريد لمثل
تلك الأمور لا يظهر (ثم حدثته هو جده قد سبقني اليه) أي الى السؤال عنها (فسأله عما سألت عنه) فيه دليل على شدة وثوقه وكمال
ضبطه حيث شهد له ضبط الحسين موافقا له (ووجهه قد سأله اباه) في نسخة أبي وهو على كرم الله وجهه (عن) كتمته (مدخله ومخرجه)
أي دخوله ومخرجه بيته أو عن حاله فيها ما أو عن زمانيهما أي زمن دخوله وزمن خروجه (و) عن (شكاه) بكسر أوله أي حسن طريقته

وهيئته وسنته وبقته مذهبه وهديه أو عما يشاء كل أفعاله أو كيفية طريقتة في مجلسه وسلوكه مع أصحابه في المجلس وكيفية سلوكه عندهم أو عن صورته المحسوسة وهو الاظهر ولا يقدح فيه ان مجلسه لم يذكره هنا وذكره في التفصيل فلا يكون التفصيل على طبق الاجمال لانه داخل في قوله (فلم يدع) أي على (منه) أي مما سأل عنه أولم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله (شياً) الاسأله عنه وأبعد من جعل ضمير منه اهلي (قال الحسين) فيه رواية الاقارب عن الاقارب والصحابي عن الصحابي والكبير عن الصغير (فسألت أبي) علياً (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٨ فقال كان اذا آوى) بالمد والاقصر كما سبق (الى منزله) أي الجالية واستقر فيه (جزاً) قسم (دخوله)

النسخ الصحيحة والاصول المعتمدة أي وعن طريقة المسلوكة بين أصحابه في مجلسه فهو اخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر اوله أي حسن طريقة وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب اه ولا معنى للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية وقال ابن الانباري شكاه معناه عما يشاء كل أفعاله فهو أعم من المدخل والمخرج كما هو في النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل والمذهب وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ونكسر وما يوافقك وما يصلح لك يقال هذا من هو أي ومن شكلي و واحد الاشكال للامور المختلفة المتشكلة وصوره التي المحسوسة والمثومة والشاكاة والشكل والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك وانما احتج الى هذه التأويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكر صفة شكاه مع قوله (فلم يدع) أي لم يترك على رضى الله عنه (منه) أي مما سأل عنه شيئاً أو لم يدع الحسين منه أي من السؤال عن أحواله شيئاً والعجب من شارح حيث قال الظاهر جعل ضمير منه اهلي (قال الحسين فسألت أبي عن دخول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في منزله) فقال كان اذا آوى (بفتح الهمزة) ويجوز مده أي اذا رجع (الى منزله) ودخله (جزاً) بتشديد الزاي وفتح الهـ مزاى قسم ووزع (دخوله) أي زمان دخوله (ثلاثة أجزاء) أي حصص (لله) أي لعبادته من طهارة وصلاة وتلاوة ونحوها وهو يدل بهض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله (جزاً) أي للالتفات الى معرفة أحوالهم وسماع أقوالهم ورؤية أفعالهم مما يتعلق بحسن المعاشرة والمخالطة والمدكامة والملازمة والمداعبة والمصاحبة وقد صح انه كان يرسل عائشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذته فوضع في موضع فوافق شرب وعند أحمد وغيره عن عائشة ما رأيت صانعة طعام مثل صفة اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام فاملكت نفسي ان كسرتة فقلت يا رسول الله ما كفارتة قال اناء كاناء وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضرتها وكسرتها فقام ولتقط اللحم والطعام ويقول غارت أمكم وهذا من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيرة لا تؤاخذ نجيب عقابها بما يثور عن الغيرة وفي رواية ان الغيرة لا تبصر رأسه فل الوادي من أعلاه (جزاً) لنفسه (أي) ويفعل فيه ما يمدود عليهم ابا التكميل والنيوي والأخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود ويجوز مال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود في مرتبة جمع الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختصاً بحال الفناء المناسب لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحظ النفساني والجزء الثالث هو مقام الجمع الأكمل وهو حال الأصفاء الكمل الذين رتبتم التكميل المناسب لقوله (ثم جزء جزاه) أي المختص بنفسه الشريفة في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الخالين (بينه وبين الناس) أي عموماً وخصوصاً من الواردين عليه الملتجئين اليه وهذا معنى قوله (فرد) وفي نسخة فبرداً أي فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) أي الجزء الذي بينه وبين الناس (بالخاصة) أي بسببهم (قرباه) الرجل الذين يختصون به (على العامة) فتستفيد من خبر العامة بما سمعت من العلوم فكان صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون واداب يخرجون أدلة والثاني ان الباء فيه بمعنى من أي يرد على

أي زمن دخوله (ثلاثة أجزاء جزء لله) أي يستفرغ فيه وسعه للتعبد والتفكير (جزء لاهله) يعاشره - م فيه وبتألفهم لما انه كان أحسن الناس عشرة مع اهله (جزء لنفسه) يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل والنيوي والأخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود والتجلى لسكمال الحق فلم يصف لنفس وان عاد عليها باكمل الفوائد وأجل العوائد (ثم جزاً جزاه بينه وبين الناس) تصديره جزئين لانه في قوله ثلاثة أجزاء لان كلام من هذين لما عاد لشي واحد هو نفسه كأنه بمنزلة نبي واحد (فبرد) في نسخة فرد (ذلك) أي جزء الناس (بالخاصة) أي بسببهم وواسطتهم والخاصة قرباه الرجل الذين يختصون به (على العامة) فتجبره الخاصة بما جات العامة وتوصل

فوائده الهام لان خواصه الحاضر ينلديه يستفيدون منه ثم يبلغونه لعموم الناس كذا فرره شارحون وقال الكازروني في المنتقى عن ابن الانباري انه أقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد منه ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم والمعارف فكان توصل الفوائد بواسطة الخاصة الى العامة بدلالة قوله بعد يدخلون واداب يخرجون أدلة الثاني ان الباء بمعنى من أي يرد على العامة من جزء الخاصة الثالث ان جعل العامة مكان الخاصة فبرداً ذلك على العامة بدلالة من الخاصة اه وبأبي الأخير قوله ايثار أهل الفضل والمراد بالناس ههنا من جاء بعده الى الساعة كما يرشده اليه قوله الآتي والعامه ما أخذ من العموم لامن العمى سموا به

لكثرتهم والخاصة من الخصوص اقلتهم اذ هم ياملون بالنسبة للعامة ومعنى العموم الشمول والاحاطة ومن اخلاق العامة انها تدغم
السيد وتفضل غير الفاضل وتقول بعلم غير العالم اتعا ان سبقتهم من غير تميز بين فضل ونقصان وحق وباطل ذكره المصدي (ولا يذخر)
بذال معجزة او مهملة لا يخفى (عنهم) اي عن الناس الخاصة والعامة او الامامة فقط بان لا يخص ١٢٩ الخاصة بشئ مما يشترك فيه

الكل (شياً) من
تعالقات النصح والمداينة
(وكان من سيرته في جزه
الامة) اي فيما جملته لم
(ايشار) تفصيل (اهل
الفضل) من العلم
والصلاح والشرف
اي بقدمهم على غيرهم
في الدخول عليه وابلغ
احواله للعامة اوف
الحاجة كل ذلك انما
كان (بذنه) لم في ذلك
(و) كان من سيرته في
ذلك الجزه ايضا انه
(قسه) بالفتح مصدر
قسم اي قسم ذلك الجزه
(على قدر فضلهم) من
الصلاح والعلم والشرف
(في الدين) دون احسابهم
وانسابهم ان اكرمكم
عند الله اتقاكم والمراد
على قدر حاجاتهم في
الدين وبلائه قوله
(فتم) اي من اهل
الفضل او من الاصحاب
او من الناس والقضاء
لتفصيل ما اجل اولاً
(ذو الحاجة) الواحدة
(ومهم) ذوو الحاجة
ومهم ذوو الحاجات
فيتشغلهم) اي بذى
الحاجة ومن بعدهم
فيتشغلهم ويشغلون
به على قدر حاجاتهم
(ويشغلهم) بضم اوله
وفتحه من شغل كغله

العامة من جزه الخاصة والثالث ان يجعل الامامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله
ميرك عن المنتقى واما قول ابن حجر ثم جزاها بينه وبين الناس مصيرهم جزين لاسناني قوله ثلاثة اجزاء لان كلا
من هذين لما عادت شي واحد وهو نفسه الشريفة كانهما منزلة شئ واحد فانضح قوله ثلاثة اجزاء فغيره من بوط مع
انه اس بربوط ولا يذخر كما يتشدد الدال المهملة على ما في النسخ المعتمدة والاصول المنهجية وان جوزي
اللفظة اعجاب الدال فقول ابن حجر هو بذال معجزة او مهملة اذ اصله بذختر فقالت التاء ذال المعجزة ثم هي
مهملة وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هي معجزة وادغمت اس في عمله مع ان قلب التاء ذال المعجزة غير معروف
فاصواب ان يقال في الاعلان ان اصله لا يذخر بالدال المعجزة على انه افتعال من الذخيرة فقالت تاءه والا
للتاعده المقررة في علم المصنف ثم قلبت المعجزة مهملة اقرب المخرج ثم ادغمت في الاخرى لانه اذله وجوز
بعضهم ان قلب الدال المهملة المنقلبة عن التاء ذال المعجزة فتدغم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لم لا يخفى
عنهم كما اي عن العامة او عن الخاصة ثم فصل الى العامة او عنهما وعن الناس (شياً) اي ما يتعاقبهم
وفيه نفع لخصوصهم او عمومهم وكان من سيرته كما اي من عادته وطريقته (في جزه الامة) كما اي في حصة
من الداخلين عليه والواصلين اليه (ايشار اهل الفضل) اي اختيار اهل الفضيلة الزائدة حسبا او نسباً او
سبعا او صلاحاً فقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه والاقبال والافادة وابلغ احوال العامة (بذنه) كما
اي بذنه صلى الله عليه وسلم لم في ذلك فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وبعده الحنفي حيث جعل الضمير
لاهل الفضل والاضافة الى المفعول ودخول المفعول وفي بعض الروايات بفتح اوله واصله صغار الابل
والغنم ونحوها فالعني انه كان يخص اهل الفضل بالشيء به ذلك ويقسمه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله
(وقسه) كما اي فيهم كما في نسخة (على قدر فضلهم في الدين) كما وهو بفتح القاف مصدر وقسه على الابتداء
والضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم والمفعول مقدر اي ما عنده من خيري الدنيا والاخرة وجوز ان يكون
الضمير للجزه الذي بينه وبين الناس والظاهر ان قوله فضلهم في الدين احتراز عن فضلهم في احسابهم وانسابهم
اقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم مع انه قديراً كما ورد خيرا هم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا (فتم) التفصيل ما اجله اولاً اي فبعض اهل الفضل او الاصحاب او الناس (ذو الحاجة) كما
اي الواحدة (ومهم) ذوو الحاجة ومنهم ذوو الحاجات اعلم من الدنيا والآخرة (ويتشغل
بهم) كما اي يجعل نفسه مشغولة بذى الحاجة من بعدهم ارف يشغلهم ويشغلون به على قدر الحاجة والاول اظهر
اقوله بهم وان كان المتبادر هو الثاني للتفاعل (ويشغلهم) كما من الاشغال وفي نسخة بفتح الياء والغين من
الشغل اي يشغلهم مشغولين (فيما يصلحهم) كما قال الحنفي وهذا اول ما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من
الاشغال لانه قال في التاج الاشغال لغة رديئة في الشغل اه وقال ميرك في النسخ الحاضرة المسبوقة المحجزة
بضم الياء من الاشغال وقال الجوهري قد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تنقل اشغلت لانها لغة رديئة اه فعلى
هذا ينبغي ان تقرأ هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صححت الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق الرداءة على
تلك اللغة وقد قال صاحب القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة قلت لو صححت الرواية لكفر من قال
بالرديئة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة اصلهم
وفي اخرى بما يصلحهم وما مصدرية او موصولة اي يشغلهم بالامر الذي يصلحهم في دينهم ودنياهم واخرهم ثم
قوله (والامة) كما بان نصب عطف على الضمير المنصوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف الامام على الخاص
سواء كانت الامة الدعوة والاجابة او الاعم منهم ما (من) من مستلهم عنه كما قال الحنفي من بيان لما في قوله
ما يصلحهم يعني ان ما يصلحهم والامة هو مستلهم عنه وهذا اول ما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعبه
ابن حجر بان الاضرب ان من تعليلية والمعنى من اجل سؤالهم اياه عنه اي عن ما يصلحهم وفي نسخة عنهم اي

والاول لغة جيدة او قليلة او رديئة ذكره صاحب القاموس وهذا بيان للتفاوت في درجات الاستحقاق والقضاء التفصيل (فيما) في نسخة بما
فالبايع معني في اي في الذي (يصلحهم) (يصلح الامة) من قبيل عطف الامام على الخاص سواء كان المراد الامة الدعوة او الاجابة والمعنى
لا بدعهم يشغلون بما لا يعينهم بل يشغلهم بما يصلحهم والامة (من) بيان لما او تعليلية (مستلهم) اي سؤالهم اياه (عنه) اي عما يصلحهم

وفي نسخة عنهم أي عن أحوالهم (واخبارهم) مضاف للفعول وفاعله النبي أي من أجل اخباره اياهم (بالذي ينبغي لهم) من الاحكام الثلاثة بهم وبأحوالهم وبزمانهم ومكانهم والمعاني التي تسعها عقولهم ومن ثم اختلفت وصاياه لاصحابه على حسب اختلاف أحوالهم وسبلهم فقال لبلال * انفق بلا لا ولا نخش من ذي العرش اذ لا لا وقال لاخر اراد ان يخضع عن ماله كله امسك عليك مالك فانك ان تدع ورثك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة يتكفون الناس وقول له رجل اوصني فقال استحي من الله كما تستحي رجلا صالحا من قومك وقال له آخر اوصني فقال لا تغضب (ويقول) لهم بعد ان يفيدهم ذلك (ايبلغ الشاهد) الحاضر (منكم) الآن (الغائب) عن المجلس أي من بقية الامة حتى من سبوا جدا فاشاهد الصحابي الاكبر والغائب الاصفى او الشاهد الصحابي والغائب التابعي او الشاهد العالم والغائب الجاهل او الشاهد الحضري والغائب البدوي او الشاهد السامع والغائب من لم يسمع وهذا أفيد وانفع ثم رد زابيان لجهلهم مشغولين بما يصلح الامة فانه لما اجابهم بما ينبغي لهم مشغولهم بما يصلحهم ١٤٠ ولما اوصى التبليغ شغلهم بما يصلح الامة (وقال) لهم (ابلقوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها)

اي اى لذكر كرض او بعد وهذ من كمال تواضعه وشفته على امة واعتنائه بهديتهم واصلاحهم ما استطاع وفيه تشريع المعاونه والحث على قضاء حوائج الناس ثم زغب في ذلك كمال الترغيب وطيب النفوس عليه كمال التلطيب فقال (فانه) أي الشأن (من ابلى سلطانا) أي قادرا على انفاذ ما يبلغه بفتح اللام وان لم يكن له سلطنة وهي القوة والممة (حاجة من لا يستطيع ابلاغها) دينية اودنيوية (ثبت الله قدميه يوم القيامة) فانه لما حركه في ابلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي به ودصفة كاملة تامة عليهم اوهي

عن أحوالهم اه ووقع في كتاب الوفاء لابن الجوزي في شغلهم فيما يصلحهم من مسألتهم عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم اه واخبارهم به بكسر الهمزة مجرور على ما في الاصول عطف على مسألتهم والاضافة اما الى الفاعل أي اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم بالذي ينبغي لهم في حينئذ هذا من قبيل عطف النفس برأى المعنى اخبارهم بالذي ينبغي لهم أي لمن هو ايسر بمحاضر بل هو غائب فعلى هذا قوله في قوله يقول في أي بعد الافادة لهم في ابلغ الشاهد منكم الغائب كما بين له اولى المفعول يعني اخباره صلى الله عليه وسلم لم اياهم بالذي ينبغي لهم فيكون هذا الاشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه أفيد كذا افاده الحنفى وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للفعول وفاعله النبي صلى الله عليه وسلم أي ومن أجل اخباره اياهم فهو عطف على مسألتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف غير مرضى وفي نسخة وبأخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حل عليه النسخة الاولى لكان أوضح اه وبعده لا يخفى ثم قوله ليلغ يتشد بد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفه من ابلاغ وساعده قوله في ابلقوني في أي ويقول لهم ايضا وصلوا الى في حاجة من لا يستطيع ابلاغها في أي من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء فانه في أي الشأن في من ابلى سلطانا في أو ايا أو قادرا في حاجة من لا يستطيع ابلاغها في أي دينية اودنيوية في ثبت الله قدميه يوم القيامة في أي على الصراط لانه لما حركه في ابلاغ حاجة هذا الضعيف ومشى بهم في مساعدا للهيئ جوزي به ودصفة كاملة تامة لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام جزاء وفاكاو (لا بد كر) بصيغة المجهول أي لا يحكى في عنده الا ذلك في أي ما ذكر من حاجة الناس أو المحتاج اليه وقال الحنفى أي ما يصلحهم وهو بعد جدا ثم الحصر غالبي أو اضافي والمعنى لا بد كره عند الاما يفيدهم في دينهم اودنياهم دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت لا تذ كره عند غالبا لانه وياهم في شغل شاغل عن ذلك في ولا يقبل من أحد في أي من كلام أحد شيئا في غيره في أي غير ما يتعلق بحاجة أحد فهذه الجملة كما في كده بما قبلها في يدخلون في أي الناس عليه في واد في بضم فتنه يد جمع رائد بمعنى طالب أي طالبين للنافع والحكم المشتملة على النعم ملتصين للبحاجات الدافعة عن النعم والرائد في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث واستعبر هنا لتقدم افاضل اصحابه في الدخول عليه لستة تفيدوا وفيه دوا سائر الامة ويكون سببا لوقايتهم من الوقوع في المهالك ومواقع الظلمة في ولا يترقون الا عن ذواق في بفتح اوله فعال بمعنى مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم أي عن مطعم وحسى على ما هو الاغلب أو معنوى من العلم والادب فانه يقوم لار واحد منهم مقام الطعام ثباتهما على الصراط يوم تزل الاقدام وبذلك يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ لاجسادهم فالمناسب ان يقال بلغت عنه يوم القيامة وذلك لان الغالب فيمن لا يستطيع ابلاغ لفقره وضعفه ان يحصل له بالتبليغ الأمن وثبات القلب فحصلت المناسبة (لا بد كره عند الا ذلك) المحتاج اليه دنيا واخرى دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها لانه وياهم في شغل عن ذلك وهذا الحصر غالبي ومنه يعرف حاله قوله (ولا يقبل) صلى الله عليه وسلم (من) كلام (أحد) شيئا (غيره) أي غير المحتاج اليه فهذه الجملة كما في كده للجملة السابقة (يدخلون وادا) بضم اوله وكسر دوتشيد الوالواي طابا للنافع في دينهم وديناهم المكملة اقولهم ونفوسهم فهو جمع رائد من الر ودوهو الطلب وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث ثم استعبر هنا لتقدم اكارا الصحب في الدخول عليه لستة دوا منه ما يصلح امر الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى (ولا يترقون الا عن ذواق) فعال بمعنى مفعول أي ذوق طعام حسى غالبا وروحانى من العلم والمعارف دائمة هوالار واحد منهم بمنزلة الاقدام لاجسادهم

ثباتهما على الصراط يوم تزل الاقدام وبذلك يخرج الجواب عما قيل الجزاء من جنس العمل وفعل المبلغ التبليغ لاجسادهم فالمناسب ان يقال بلغت عنه يوم القيامة وذلك لان الغالب فيمن لا يستطيع ابلاغ لفقره وضعفه ان يحصل له بالتبليغ الأمن وثبات القلب فحصلت المناسبة (لا بد كره عند الا ذلك) المحتاج اليه دنيا واخرى دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة التي لا فائدة فيها لانه وياهم في شغل عن ذلك وهذا الحصر غالبي ومنه يعرف حاله قوله (ولا يقبل) صلى الله عليه وسلم (من) كلام (أحد) شيئا (غيره) أي غير المحتاج اليه فهذه الجملة كما في كده للجملة السابقة (يدخلون وادا) بضم اوله وكسر دوتشيد الوالواي طابا للنافع في دينهم وديناهم المكملة اقولهم ونفوسهم فهو جمع رائد من الر ودوهو الطلب وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث ثم استعبر هنا لتقدم اكارا الصحب في الدخول عليه لستة دوا منه ما يصلح امر الامة ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل وغوائل الهوى (ولا يترقون الا عن ذواق) فعال بمعنى مفعول أي ذوق طعام حسى غالبا وروحانى من العلم والمعارف دائمة هوالار واحد منهم بمنزلة الاقدام لاجسادهم

فعلی الاول التذکیر للتقابل لما عرف ما كانوا عليه من قلة العیش وعلى الثانی للتعظیم وعن بعضی بعد نظر بقوله تعالی لیرکبن طباقن
 طبق (ویخرجون) من عنده (أدلة) قال القسطلانی الروایة المشهورة الصیحة بدال هه لمة جمع دلیل ای علماء یدلون الناس (على) ما
 علموه من (الخیر) ولهذا قال أصحابی كالنجوم وقال الکاثر رونی أدلته بالمجتمعة من الدل التواضع ومعناه متواضعون یتواضع بعضهم لبعض لاجل
 الموعظة التي یسمعون والقرآن الذي یتلون وهو حسن لوساعده الر وایه (قال) الحسن (فسأته) ای ابی (عن مخرجه) ای عن صفته فی
 حال خروجه من بیته (کیف) کان یفعل فیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخزن (بضم الزای) وکسرها ای یحبس ویضبط (لسانه)
 عسالا یهیه) ای یهیه عسالا یعود علیه ولا علی غیره بنفع دینی اورد نیوی فكان کثیرا الهمت ۱۴۱ کما سبق فالسانها بالخارجة وقد

یراد به القول (ویرثهم)
 ای یجمعها - م آفین له
 مقبلین علیه بکلیتهم
 یخزن الخاق أو یؤلف
 یخزن - م حتی یجمعها - م
 کففس واحدة یخفی
 لا یبقی بینهم - م تباعض
 بوجه کال تعالی واذ کروا
 اذ کفتم اعداء فانف
 بین قلوبکم فاصبحتم
 نفع منته اخوانا وزعم
 ان المعنی به طیبهم الوفا
 به یعد عن السوق واللغة
 لان التألف تکمیل
 العبد بالافعال اعطاء
 الف (ولا یفرهم - م)
 ای لا یفعل بهم ما یكون
 سببا لفرقتهم وتفرقتهم
 لما عنده من مزید
 الصفح والافقوالرأفة
 علیهم - م اخرج الخاکم
 عن عمر عن به - ز عن
 ایه عن جده ان النبی
 صلی الله علیه وسلم
 حبس رجلا من قومه
 فی ثمة فجاء رجل من
 قومه الیه وهو یخطب
 فقال یا محمد علام
 تحبس جبر فی فحمت
 النبی صلی الله علیه وسلم

لا حسادهم وعن بعضی بعد کتوبه تعالی لیرکبن طباقن طبق * وقال میرک الاصل فی الذواق الطعام الا ان
 المفسرین کاهم - م حملوه علی العلم والخیر لان الذوق قد یستعار کما فی القرآن فاذا قام الله لیباس الجوع والحوف
 ای لا یقومون من عنده الاوقداستفادوا علمها جزیلا وخیرا کثیرا ویلا ثمة قوله (ویخرجون) ای من عنده
 (أدلة) ای جمع دایل ای هداة للناس کما ورد أصحابی كالنجوم باهم اقتدیتم اهتدیتم قال میرک الروایة المشهورة
 المسماة بالمصححة بالدال الماهلة والمراد انهم یخرجون من عنده بما قد علموه فیدلون الناس علیه ویفتوئهم به
 وهو جمع دایل مثل شعیب وأشعث وسیرر وامرؤة ذکری المنتقی له الامامة سهدا الذين الکاثر رونی وبالذال المجتمعة
 ای یخرجون منه عظیمین بما وعظما وتواضعین من قوله تعالی * أدلته علی المؤمنین وهو حسن ان ساعده الر وایه
 اه وأقول فعلی هذا لا یناسب قوله یعنی (ویخرجون) ای الخیر * الا ان یقال المعنی کانتین علی الخیر * قامت الاظهار
 حیث ان یكون علی بعضی مع کتوبه تعالی * وآتی المال علی حبه والمراد بالخیر الیه لم والعمل اوارادة الخیر
 وقصده لاهله والحاصل انه کان لا یزیدهم زیادة العلم الا تواضعا واستصغار الاعتوا واستحکارا کما رواه الدیلمی
 فی مسند الفردوس عن علی - کرم الله وجهه - م مرفوعا من ازداد علما ولم یزد فی الدنیا ازهد الم یزد من الله الا
 بعدا (وقال) ای الحسنین (وقال) الله (کیف) ای ابی (عن مخرجه) ای عن احوال زمان خروج رسول الله صلی الله
 علیه وسلم (کیف) کان یصنع فیه قال (کیف) ای علی (کیف) کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخزن (بضم الزای)
 وکسرها ای یحفظ (اسانه الا فیما یهیه) ای یفتح اوله ای یهیه م وینفعه (ویؤلفهم) ای عطف علی ینهیه او علی
 یخزن وهو الاظهار وهو یفتح المهمة ویجوز ابداله واوله یتشد باللام من الافة ای یجعلهم رجاء و یجمعهم
 کأنهم نفس واحدة من الف بین الشیئین تألفا وبقال ایضا الف مؤلفة ای مکملة ای ویکملهم فی مرتبة
 الافة واغرب الخ فی حیث قال ای یطیهم - م الوفاء مع عدم ملاءمته لقوله (ولا یفرهم) ای یتشد الفاء ای
 لا یلقیهم - م فی فعله وقوله بما یحملهم علی النفور کما قال تعالی فی حقه * ولو کنت فظا غلیظ القلب لانقضوا من
 حولک * وقد ورد بشر واولا تنفر واولا یسر واولا تسر واولا یهد الخ فی قوله والمعنی لا یفضل بعضهم علی بعض
 فی الحسب مع انه ینافی قوله (ویکریم) ای من الاکرام ای یعظم (ویکریم) کل قوم (کیف) ای بما یناسبه من التعظیم
 والتکریم وقد جاء فی حدیث له طرق کثیرة کاد ان یتکون متواترا اذا اناکم کریم قوم فا کریموه وهو افضلهم
 دینا ونسبا وحسبا فالهتی کما قال ابن حجر ای یجمعها - م آفین له مقبلین علیه بکلیتهم أو یؤلف بعضهم علی بعض
 حتی لا یبقی بینهم تباعض بوجه من ثمة امتن الله تعالی بقوله الف بین قلوبکم وما قبل ان معنی یؤلفهم به طیبهم
 الوفا فهو لا یوافق اللغة ولا المراد لان النبی صلی الله علیه وسلم انما کان یتألف بالمال جفاة أصحابه من لم یتکون
 الاسلام فیهم تمکنه فی غیرهم ومن ثمة قال صلی الله علیه وسلم انی لاعطی الرجل وغیره احب الی مخافة ان یتکبه
 الله علی وجهه فی نار جهنم (ویؤلفهم) ای یجعل کریمهم والیا (ویؤلفهم) ای یجعل کریمهم والیا (ویؤلفهم) ای یجعل کریمهم والیا
 نظره وعظیم ندیره فان القوم اطوع اکبرهم مع ما فیهم من الکریم المقضی لان یتقدم (ویؤلفهم) ای یجعل کریمهم والیا

وقال ان اناسا یقولون انک تنهی عن الشر وتسهل به فقال النبی صلی الله علیه وسلم ما تقول لجماعت اعرض ینتم ما بالکلام مخافة ان یفهمها
 فیدعو علی قومی دعوته لایة لیلون بهدها فلم یزل النبی حتی فیه هه فا قال قد قالوا او قایلها منهم والله لو فعلت لکان علی ما کان علیهم خلوا عن
 جبرانه (ویکریم کل قوم) افضلهم دینا ونسبا والکریم ضد الاثم والدناءة (ویؤلفهم) ای یجمع له والیا ای حاکم (عابهم) وهذا من تمام حسن
 نظره وعظیم ندیره اذ القوم اطوع اکبرهم وأخوف منه مع ما فیهم من الکریم الموجب للرفق بهم ولا اعتدال امره معهم (ویؤلفهم) ای یجمع له والیا
 بضم الماهلة وشدة الذال المكسورة ای یخترقهم - م من عذاب الله والیم عقابه ویحشهم علی طاعته أو یحذر بهض الناس من بعضهم ویامرهم
 بالحرزم اوهو بفتح الباء وخفة الذال قال القسطلانی وعلیه اکثر الرواة وقیل یحذر من مکرم والمعنی لم یکن منقلا قال القسطلانی والاول

وان كان حسن الايناسب المقام ولا بلائم قوله (ويحترس منهم) أي يحفظ من كثرة مخالطتهم المؤدية الى سقوط هيبته وجلالته من قلوبهم
 ان كان لا يفرط في ذلك بل يحترس (من غير ان يطوى) واستعمل لفظ الطي لانه اللطيف من قوله من غير ان ينعج أو يرفع (عن) في نسخة على
 (أحد منهم) في نسخة منه والمعنى واحد وأعاد الضمير المفرد على الناس بتأويل الجمع (بشره) بكسر فسكون أي طلاقة وجهه وبشاشته (ولا
 خاقه) بضم الخاء المجرمة حسن مجالسته واحتراسه وتحفظه انما هو عن كثرة مخالطتهم كثرة تؤدى الى سقوط المهابة لا عن نوع مخالطة على
 انها مقرونة بغاية البشر وسعة الصدر فلا مشقة عليهم في ذلك الاحتراس بل فيه ما يصلحهم (ويتهقد أصحابه) يتعرف ويطلب من غاب
 منهم وذلك من مكارم الاخلاق كما قيل ١٤٢ ومن عاد السادات أن يتفقوا * أصاغرهم والمكرمات عوائد (ويسال الناس)

أي عامتهم أو خواص
 أصحابه (عمافي الناس)
 من المحاسن والمساوي
 ولما لم يلابس
 حاله أو عما وقع بينهم
 ليدفع ظلم الظالم منهم
 ويقوى الضميمة
 ويسفههم ولم يقل عما
 فيهم إشارة الى ان سؤاله
 كان غير مختص بأحد
 معين فلا غيبة فيه بل
 ولان كان معيناً لانه
 سؤال يسترتب عليه
 مصالح عامة وهذا ارشاد
 للحكام الى أن يكشفوا
 بشفقة وابل وغيرهم
 عن كثرة أتباعه كالفقهاء
 والصالحاء والأكابر فلا
 يفتلون عن ذلك أثلاً
 يسترتب عليه ما هو
 معروف من الضرر
 الذي قد لا يمكن تدارك
 رفعه (ويحسن) أي
 ينسب الى الحسن
 (الحسن) الواقع من
 غيره أي يظهر حسنه
 بدمه أو بدخ فاعله
 (ويقويه) من التقوية
 (ويقبح القبيح) الواقع

بفتح الذال من الحذر بمعنى الاحتراس وأبعد الخفي في جمع له معنى الاتقاء وفي نسخة من التحذير أي يخوفه - م
 قال ميرك أكثر الراء على فتح الباء والذال وتخفيفها على ان يكون معناه معنى قوله (ويحترس منهم) أي
 يحفظ نفسه من أذاهم أو من نفورهم وان روي بضم الباء وتشديد الذال وكسرها فيكون متعدياً الى مفعولين
 والمرجوان لا يكون به بأس لانه مهما أمكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان أولى فيكون معناه انه
 كان يحذر الناس بعضهم من بعض وبأمرهم بالحزم ويحذرهم وأيضاً منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه
 الراء انه يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض الراء واليات ويحذر
 الناس القتل فان صح هو فهو وجه آخر * قلت يمكن ان يقال المراد بالتحذير المعنى الاعم والله تعالى أعلم وأما قول
 ميرك شاه ان التحذير بمعنى الانذار مني حسن لكن لا بلائم المقام فلا يظهر وجه نفي المرام والمراد انه يحترس
 منهم احتراساً (من غير ان يطوى) بكسر الواو أي ينعج (عن أحد منهم) أي من الناس وهو ظاهر وفي
 نسخة منه أي من الانسان وفي أخرى من أحدهم (بشره) بكسر فسكون أي طلاقة وجهه وبشاشته بشرته
 وفيه دفع توهم نشامن قوله يحترس ولذا أكد بقوله (ولا خلقه) بضم الخاء (بضمين أو ضم أوله أي ولا حسن خلقه
 (ويتهقد أصحابه) أي يطالبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان أحد منهم مريضاً بعوده أو مسافراً يدعو
 له أو ميتاً فيستغفر له (ويسال الناس) أي عما أو خصوصاً (عمافي الناس) أي عما وقع فيهم من المحاسن
 والمساوي الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم أو عما هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى انه يتجسس عن
 عيوبهم ويتفحص عن دنوبهم (ويحسن الحسن) بتشديد السين من التحسين أي يحكم بحسن الحسن
 أو ينسبه اليه (ويقويه) من التقوية أي ويظهر تقويه بتبديل مفعول أو مفعول (ويقبح القبيح) بضم
 القاف بتشديد الباء من التقبيح (ويؤهيه) بتشديد الباء وتخفيفها من التوهية والابهاة أي يضعفه وفي بعض
 النسخ بالوجهين من الوهن والمآل واحد وقيل المعنى يقبل الحسن ويبينه ويرد القبيح ويبينه (معتدل
 الامر) بالرفع على انه خبر مقدم وهو وقوله (غير مختلف) عطف عليه وقد صرح الخنفي بان الراء فيه ما
 بالرفع مع ان ظاهر السياق نصبه عطفاً على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف ولعل وجه العدول
 عن النصب الى الرفع ان تلك الاخبار المنعطفة أمور تطرأ عليه تارة واضدادها الأخرى ككونه يحزن لسانه
 وما عطف عليه وأما كونه معتدل الامر وما بعده فهي أمور لازمة له لا ينفك عنها أبداً فتعين لافادة ذلك
 قطعها عما قبلها وذكرها على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكان جمله معتدل الامر معترضة
 أي بناء على ما في بعض النسخ (ولا ينفق) بالعطف لكن الذي في الاصول المحسنة حذف الواو فتعين
 ما تقدم والله أعلم ثم ما ذكره ابن حجر ان قوله غير مختلف حال مختلف للسخ المحسنة وحاصل معناه ان جميع
 أفعاله وأقواله على غاية من الاعتدال وهي مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها أمور مخالفة المحامل
 متعارضة الأواخر والأوائل فان ذلك ينشأ عن خفة العقل وسوء الاخلاق والشمال وأما من كمل له

من غيره أي بصفه بالتبع أو يظهر رغبه بدمه أو ذم فاعله ولا يبالى به وان عظم قدره وتناهى جاهه (ويؤهيه) أي يجعله
 ضعيفاً واهياً بالمنع والزرعته وفي نسخ النون مخففة وتشديد من وهن وأوهن ضعف وبين الحسن والقبيح ويقويه ويؤهيه من أنواع البديع
 الطباق وما قاله نيظه لان ابطال الباطل بالتضعيف فاذا ضعف اجتنبه الناس وبطل (معتدل الامر) مستويه والأمر الشان أو هو ضد
 النهي يعني لا يفرق فيه ولا يسهط ولا يامر بالباطل ولا يفرط والظاهر نصب هذا عطفاً على خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف
 لكن في أصله مسحح رفته بفتح ميم متداً محذوف (غير مختلف) هو الى الاطناب أقرب اذ معتدل الامر يعني عنه لكن هذا مقام مدح
 والاطناب يليق به وحاصل المعنى ان سائر أفعاله وأقواله على سنن الاستواء أي والاعتدال وهي مع ذلك مصونة عن ان يصدر فيها منه أشياء
 مخالفة المحامل متباينة الأواخر والأوائل ومن اجتمعت فيه هذه الكمالات فحاشاه من ذلك (لا ينفق) عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم

وتعليمهم (مخافة ان يغفلوا) عن استفادة احواله وافعاله (او يعلموا) الى الدعوة والرافية او يعلموا الى المال او يعلموا عنه وينفروا
وهذا شأن المسلمين وهو امامهم ومخافة مفعول من اجل خوف غفلتهم قال المصري وفي قوله لا يغفل بحسب لان عدم غفاته
يصح كونه عالما لغفول غفلتهم لا لحرف ملامهم ولم يذوقوا كان يتخووننا بالوعظ - خوف السامة ويحيا بان ذوله لا يغفل لما واعم
من المصالح ذكرنا اوتر كبحسب ما تقتضيه المصلحة وفي نسخ ولا يغفل مخافة ان يغفلوا الى لا يغفل كثير من الامادات التي يرغب فيها مخافة
ان يتساوا به في الف - عمل فيملوا ويتساءوا فيتركوها وكان يجب من العبادة الدائمة فلا يرضى استعمال الناس فيها الا بطيعة ون كما مر غير مرة
(لكل حال) من احواله واحوال غيره (عنده عتاد) بفتح العين ومثناة فوقية كصاحب اي عده وثني خاص معه عنده يتسلطه ويناسبه
فكان يبدل الامور اشكالها ونظائرها (لا يقصر) من التقصير او القصور (عن الحق) في سائر ١٤٣ احواله حتى يستوفيه اصاحبه

ان علم منه تخافيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا (ولا يجوزه) اي لا ياخذ اكثر منه (الذين يلونه من الناس) اي الذين يقربون منه في المجلس لا كتاب الفوائد ونشرها وتعليمها (خيارهم) لانهم المستفيدون لكلامه المبلغون لمن وراءهم وفيه ان الاولي للعالم جعل الذين يقربون منه ويبلغون عنه خيار صحبه اذ هم الذين يوثق بهم علما ودهما وتبلغنا ومن ثم قال البليغي منكم اولوا الاحسان والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكذا دروس العلم ينبغي كون اهلها كذلك (افضاهم عنده) اي (هم نصيحة) اي اكثرهم نفعا وشفقة له اولائمه اولئك في الدين والدنيا واصل

المجانس لجمه مع اموره منتظمة واحواله ملتزمة وما لاعتدال الامور عدم اختلافه واحده فكان الثاني مؤكدا للاول ثم اعلم ان قوله ولا يغفل بسكون العين المججمة رضم الفاء هو المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم من تدبيرهم وارشادهم ونصحهم وامدادهم (مخافة ان يغفلوا) اي عن انشاء على مراعاة المتابعة وان الناس على دين ملوكهم وان المرادين على داب شيوخهم والتمهيد على طريقة استاذهم واخشية ان يغفلوا عن الاستفادة في عدم الاستقامة قال الحنفي وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن بهلم اي ومخافة ان يغفلوا كذلك واعلم المراد انه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس مخافة ان يكتب عليهم (ويعلموا) بفتح الميم ونشد بد اللام من الملا لاقوله عليه الصلاة والسلام خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يعمل حتى تعلموا في نسخة او يعلموا بكامة اول التنوين وقال الحنفي للشك وهو غير صحيح لثبوت اصل الفعل في جميع الاصول وفي نسخة او يعلموا من الميل اي يعلموا الى الدعوة والرافية وهو يؤيد في الغفلة واغرب ابن حجر حيث جعله اصلا والباقي نسخا (لكل حال) اي من احواله وغيره (عنده عتاد) بفتح اوله وهو الامة والتأهب مما يصلح لكل ما يقع بعني انه صلى الله عليه وسلم قد اعد للاموار اشكالها ونظائرها كذا ذكره ميرك والاطه رانه عليه السلام اعد لكل امر من الامور حكما من الاحكام ودليلا من ادلة الاسلام والمعنى انه عليه الصلاة والسلام كان مستعدا لجميع العبادات من الجهاد وغيره (لا يقصر) من التقصير وفي بعض النسخ بضم الصاد من القصور وهو العجز وما اواحد وفي نسخة بالواو العاطفة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ (عن الحق) اي عن اقامة الحق في سائر احواله حتى يستوفيه اصاحبه ان علم منه شفافيه ولا يعطى فيه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر اذا كان مخافة فاصفة عتاد ليس في محله لان المقام ينوع عنه بكل وجه كما هو جلي عند اهل (ولا يجاوزه) اي لا يجاوز الحق ولا يتعدى عنه وحاصله انه لم يكن في فعله انحراف ولا تفريط كذا ذكره الحنفي وقد سبقه ابن حجر بانه لا مجال له في انحراف ولا تفريط اثباتا ولا نفيًا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق في المقال ولذا اعاننا اثباتا في حد واحد زاد احوالها والاعداد والاختصاص واحد ايدى نافع عن المراد وبها عقب الاول بان غرضك وحكمك وتديرك از يدنا والثاني بان علمك وحكمك ورحمتك اكثر منا (الذين يلونه) من الولي بمعنى القرب اي المقربون له (من الناس خيارهم) اي خيار الناس وهو خير الموصول ومن بيان له (افضاهم عنده) اي نصيحة (اي للمسلمين) وهي ارادة الخير للنصوح له وقد ورد في حديث صحيح الا ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا (واعظهم عنده منزلة) اي مرتبة (احسنهم مواساة) اي بالنفس والمال اقوله ته الى ويؤثر ون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة (وموازره) اي معاونته في مهمات الامور اقوله تعالى (وموازره) اي البر

النصح لغة الخلوص يقال نصحت له ونصحت له وحذف المنصوح له للتعميم ولذهب النفس كل مذهب (واعظهم عنده منزلة احسنهم مواساة) في القاموس هي بالهمز المداواة والواو افة رديئة والمعنى احسنهم في اصلاح احوال الناس بالمال والنفس (وموازره) اي معاونته في مهمات الامور وحمل الثقل عنهم وعبر بالاحسن دون الاكثر وان كانت المواساة من الصلوات حرصا على ترك ما ليس بحسن منها كالمين والاطهار لان التصديق بدرهم من اخير من التصديق بعشرة اظهارا او عشرة من غير من افضل من الف بين ثم ان ما ذكره يفسر معيار الفضيلة في الدين وبه يعرف الا فضل عند الله تعالى من الصحب وعليه ترتيب الخلفاء الاربعة في الفضيلة على ما عليه وجه وراهل السنة لكن البعض منهم فضلو اعلى عثمان وتوقف البعض وانما قسم مدخله دون مخرجه مع انه ينقسم ايضا لثلاثة اجزاء قسم لله وهو وقت الصلاة والتعليم وقسم لنفسه وهو ما تدعو اليه ضرورته وقسم للناس وهو السعي في حوائجهم لانهم يعلمون حاله في خروجه فلم

بمخ لثقيبه اولان اكثر زمن خروجه مصروف للنفع العام ودخوله مصروف للنفع الخاص وبيان الالهم اتم (قال) الحسن (فسالته عن مجلسه) اي احوال الزمن جلوسه مع الناس (فقال كان عليه الصلاة والسلام لا يقوم ولا يجلس الاعلى ذكر الله تعالى) اي الاعلى حال كونه متلبسا بالذكور وفيه نذب الذكور عند القعود والقيام وهو من اعظم الامادات لقوله سبحانه وتعالى ولذكر الله اكبر الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهذه الآية اصل في ذلك اعنى الذكور عند القعود والقيام (واذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به) صلى الله عليه وسلم ومن زعم ان الضمير للجلوس فقد ابعده (المجلس) اي يجلس في اي مكان يلقاه خاليا ولا يترفع على اصحابه ازيد تواضعه ومكارم اخلاقه حيث لم يتكاف خطوة زائدة ١٤٤ على الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ولان المقصد من قطع الطريق وتعب

المشي البلوغ والوصول الى القوم فاذا وصل الى اولهم كان المشي بعد ذلك عبثا وتكبيرا لا يليق بحال العاقل فضلا عن الفاضل فضلا عن افضل الناس (ويامر بذلك) اي بالجلوس حيث انتهى به المجلس اعراضا عن رعونة النفس واعراضا الفاسدة المعلة بجزيد التكبر والترفع وفيه مشروعية ذلك فملاوا مرا وقد ورد امره بذلك في غير ما حديث كخبر البيهقي وغيره اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلا ينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطى كل جلسائه) اي يعطى كل واحد من جلسائه (بنصيبه) اي شيئا بقدر نصيبه اي حفظه من البشر والكرامة اللانقين

والتهوى وكلاهما بالواو فان المواضعة بمعنى المساواة في الامور كالعاش والرزق يقال آسنته بمال مواضعة اي جعلته اسوق فيه فاصلها بالهمزة فقلت واوا تخفينا كما قرأ ورش لا تواخذنا بالواو مع ان المواخذة مهموزة لا غير على ما صرح به صاحب القاموس ويمكن ان يكون للادراج او بناء على انه اغتضبه فيه واما الموازنة فهو من الوزر وهو الذي يواز الاملير اي يعاونه او يحمل عنه وزره ونقله بمساعدة له فيما ينقل عليه من الرأى (قال) اي الحسن (فسالته) اي عليا (عن مجلسه) اي عن احواله صلى الله عليه وسلم لم في وقت جلوسه (فقال) اي علي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم) اي عن مجلسه (ولا يجلس) اي في موضعه (الاعلى ذكر) اي علي ذكر الله كما في نسخة وفي عدم ذكره دلالة على كمال ذكره والجارته على كلا الفعلين على سبيل التنازع (واذا انتهى) اي وصل الى قوم (اي جالس) اي جالس (واغرب الحنفي) حيث قال اي اذا بلغهم يقال انهيته اليه انه برافنته وتنهاى اي بلغ ذكره الجوهري ووجه غرابته ان انتهى حينئذ مطاوع فكيف يكون متعبا بنفسه (بجلس) حيث ينتهي به (اي بالنبي صلى الله عليه وسلم) خلافا لمن توهم ان الضمير للجلوس (المجلس) وهو بكسر اللام موضع الجلوس وفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي اي مكان كان لان شرف المكان بالمكن اولم يكن بطالب المصدر فبناء على التواضع وحسن المعاشرة وبؤيده قوله (ويامر بذلك) اي بالجلوس عند منتهى المجلس وقدرى الطبراني والبيهقي عن شيبه بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلا ينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطى كل جلسائه) اي كل واحد من مجلسه (بنصيبه) اي يحفظه والباء دخلت على المفعول الثاني من باب اعطيت تاكيدا وقيل انه لغة قبله وجوز ان المفعول مقدر وقوله بنصيبه صفة اي شيئا بقدر نصيبه وايراد الضمير لان كل اذا اضيفت الى جمع دللت على ان المراد كل فرد من افراد الجمع وابعده الحنفي في قوله والضمير في نصيبه ليس للاكل ولا لجلسائه بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل كل شئ في مرتبة فاحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة اه وبه لا يخفى (لا يجلس) اي لا يجلس (بجلسائه) اي لا ينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه (يعطى كل جلسائه) اي يعطى كل واحد من جلسائه (بنصيبه) اي شيئا بقدر نصيبه اي حفظه من البشر والكرامة اللانقين

به فهو صفة لموصوف محذوف فلم تدخل الباء على المفعول الثاني كما وهم وافرده لا فراد كل لانها اذا اضيفت الى جمع دللت على المسند ان المراد كل فرد من افراد ذلك الجمع (لا يجلس جلسائه) اي احد جلسائه صلى الله عليه وسلم (ان احدا) من امثاله واقترانه (اكرم عليه منه) دفعا للتحاسد والتباغض والتقاطع المنهي عنه في غير ما حديث نحو قوله لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا فلا يكمل خلقه وحسن معاشرة ظن كل من جلسائه لما تبين له من عظيم بشره وتقريبه انه اقرب الناس اليه وهذا هو الكمال الاعظم (من جلسائه) اي جلس معه (او فاضله) اي عامله (في حاجة) او خالطه وهي مفاعلة من التقرب كان كل واحد منهم اراد ما عنده الى صاحبه قال الشارح الحنفي ويمكن ان يكون هذا كما من الراوى (او صابره) غالبه في الصبر على الجالس والمكالمه ولا يبادر بالقيام عنه ولا يتقطع كلامه ولا ينظر الملل والسأم بل يستمرعه (حتى يكون) الذي جالس (هو المنصرف عنه) صلى الله عليه وسلم وهذا استفاد من تعريف

المستند مع ضمير الفصل نذكره ايضا (من سأل صلى الله عليه وسلم) اي انسا كان (حاجة) اي حاجة كانت (لم يرد) اي من سأل (الابها) ان تيسرت عنده (او يسور من القول) ان لم تيسر لفقدا او مانع بقتضيه وهذه قضية مانعة تملو اي لا يملو حاله حيث يسئل من اعطاء المسؤل او الرد بسؤاله وان قول ليكون ذلك مسلاة له عن حاجته وهذا من كمال سخائه ورموهته وحمايته ومن ذلك اليسور ان يعدة به طاء اذا جاءه كواقع له مع كثيرين ولما تخاف الصديق رضي الله عنه وجاءه مال قال من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأتنا فوهم واليسر بالضم نقض العسر واليسر وضد اليسور (قد وسع) بالكسر يقال وسعت الشيء اسره فهو واسع ووسع بالضم وساعة اي وسع (الناس) اجمعين حتى المنافقين (بسطه) شبره وطلاقة وجهه (وخلقه) امداداته الماطنة والظاهرة حتى رضي كل منهم بحلقه لعلمهم بالله لا يجاوز الحق (فصار لهم) اي للناس (ابا) في الشفقة والرحمة واعظم من اب اذ غاب الاب عنه يسي في صلاح الظاهر وهو يسي في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق على ذوى البكار من امته وامرهم بالستر واتى برجل بعد تحريم الخمر وهو سكران وتكر ذلك فانه قال فقال لانلوه فانه يحب الله ورسوله (وصاروا عنده في الحق سواء) اسلامته من الاغراض النفسانية الماطنة للانسان على اتباع هواه فالبعيد عن الحق والطالب له عنده سواء في وصل كل انسان منهم ما يستحقه ولا يطمع احد ١٤٥ منهم ان يتزعزعا على احد عنده لكمال

عدله (مجلسه مجلس علم) بكسر الحاء وباللام وفي نسخة علم اي يفيدهم ابا (وحيا) عظيم يعني انه كان مشغولا في مجلسه بتكميل القوة النظرية والعلمية كما قاله سبحانه وتعالى وركبهم ويعلمهم الكتاب والحكمة واما الحياء فكانوا يجلسون معه على غاية من الادب كما نسمع على رؤسهم الطير (وصبر) منه على جفائهم (وامانة) منهم على ما يقع فيه فالمراد انه مجلس اعمال هذه الامور او مجلس

المستند مع ضمير الفصل قال ابن حجر وهذا يتعلق بجالسها واما ما فوضه فالمراد بصابرة فيه انه يصبر لما فوضه حتى ينقض كلامه اقول والظاهر انه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه وحسن معاشرته بصابرة ايضا حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة اخرى له والله سبحانه اعلم ومن سأل حاجته لم يرد به بفتح الدال المشددة ويجوز ضمها وسبق تحقيقها اي لم يصرفه (الابها) اي بتلك الحاجة عينها (او يسور) اي حسن لاتبه وسور حسن (من القول) اي بالوعد او بالشفاعة وبالرغبة عن الدنيا والرغبة في العقبى وهذا استفاد من قوله تعالى واما رضى عنهم ابتغوا رحمة من ربك ثم تجزوا وها قتل لهم فولا يسورا * (قد وسع) بكسر السين المخففة اي وصل (الناس) اي اجمعين حتى المنافقين لكونه رحمة لاهل البين (بسطه) اي جوده وكرمه او انبساطه (وخلقه) اي وحسن خلقه فالمراد امداداته الظاهرة والباطنة (فصار لهم ابا) اي في الشفقة كما قرئ في قوله تعالى النبي اولي بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم (وصاروا) اي اصحابه او امته (وعنده في الحق سواء) اي مساوية لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفي حديث علي رضي الله عنه كان يقول حينما ارض الكوفة سواء اي مستوية (مجلسه) مجلس علم (وفي نسخة مجلس علم) وحيا وصبر وامانة (اي منهم على ما يقع في ذلك المجلس) لا ترفع فيه (اي في مجلسه) الاصوات (اقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي) الآية (ولا تثنى) بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز زبانه واو وفتح الواو واحدة من الابن وهو العيب او التهمة اي لا تقذف ولا تعاب كذا في الفائق وقيل اي لا تعرف ولا تذكر بشيء (فيه) اي في مجلسه (الحرم) بضم الحاء وفتح الراء جمع الحرمه وهي ما لا يجمل انتهاكه وقيل المراد به القبائح روى بضم تين فالمراد به النساء وما يحرم على ما في القاموس والماعل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم كان يصان من رفت القول ونفس الكلام وما لا يليق ب مقام الكرام يقال ابنت الرجل اذا رميته بخلة سوء ورجل ما يوتن اي مقذوف بها وفي المنتقى لا توصف بشر والحرم النساء ذكره ميرزا وفي القاموس ابنه بثنى بابنه اتهمه فهو

(١٩ - شمائل - ني) اكنساجها وذلك لار مجلسه مجلس تذكير بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه اما باقراهم القرآن غضا طربا او عما آناه الله من الحكمة والموعظة الحسنة وتعاليمهم الاحكام والاسرار الظاهرة والباطنة فترق قلوبهم ويهدون في الدنيا ويرغبون في الآخرة (لا ترفع) بالبناء للفعول (فيه) اي في مجلسه (الاصوات) لان من احظاه الله بهذه الاثره واختصه بذلك الاختصاص الأقوى كان ادنى ما يجب له من التهيب والاجلال ان يخفض بين يديه بالاصوات ويخافت بين يديه بالكلام وقيل معنى لا ترفع فيه الاصوات لاختصاصه فيه ولا جدال فيه او من الصيت وهو الشرف والذكر والمعنى لا يفخر فيه مفخر ولا يذكر فيه ماله اولايه من المغاخر الذي هو داب الجاهلية وقد اطله الشرع وعادة اشرف العرب اذا كانوا يجلسون وتكلموا وان تخفض الاصوات لديهم او المعنى لا يرد على النبي قوله لان قوله قول وحى والوحى لا تزاع فيه فحيث لا تزاع فلا صوت ولا خدام وتذكر ان شئنا على الناس قولهم ولا يشكرون القول حين نقول والفضل للمتقدم وقد كان صحبه على غاية من الخضوع والادب معه والاطراف لديه كما نسمع على رؤسهم الطير يسوا كما كثير من طلبه العلم يرفعون اصواتهم في دروسهم اماريا وابه مدفعهم ثم ما ذكر من ان مجلسه كان مضمونا عن رفع الصوت فيه فالمراد في الاول غايي فربما وقع الرفع فيه بحاجة كجداله مع اعداء او ارباب عدو وما اشبه ذلك وقد امر العباس يوم حين ان ينادى باعلى صوته وكان على غاية من الجهورية (ولا تثنى) بضم التاء الفوقية فهزئة ساكنة فوحدة مخففة وتشددا ايضا فنون قال الزمخشري من الابن وهي العقد في الاقسام لانه يعيبها فالمراد به العيب اي لا تعاب (فيه الحرم) جمع حرمه وهي الاهل وما يحرمه الرجل وبصوته ويحفظه عن الضياع يعني لا تقذف

فيه ولا تعاب ولا انتعاب حرم الناس بل مجازيه مهون عن زنا القول وبجبهه (ولانتني) بغيره فزون فثلثة أي لانتعاب ولا تذاع (فلتاته) أي زلاته وهفواته واحده فلتة وهي الهفوة وكلما بفعل بغير تدبر إما عدا أو غفلة يعني إذا فرطت من بعض حاضر به سقطه لم تنشر عنه ذكره الزمخشري أو المراد لانتعاب فيه وهو أولى فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها من الأذاعة أو الفلتات كناية عن نفي الفلتة أي الزلة لأن مجمله أعلى من أن يكون فيه فلتة وإيس ما يصدر من أحوال العرب وجفاتهم كقول بعضهم اعطني من مال الله لا من مال أبيك وجدك من قبيل الفلتة بل ذلك دأبهم وخلقتهم وإنما يسمى فلتة ما يقع من كامل على خلاف طبعه وعادته وذلك لم يكن منه شيء في مجملته فان فرض وقوعه فهو قوة استرها صاحبها والفتنة ١٤٦ تضم وتفتح والفلتات تحرك وتسكرن (متعادلين) في أمور أخر من المال وغيره مما لا يعتبر شيئا

مايون بخبر أو بشر فان أطاقت فقلت ما يورن نه والشروا بنيه وابنه عابه في وجهه (ولانتني) بضم أوله وسكون نون وفتح مثلثة أي لانتعاب ولا تذاع (فلتاته) بفتح الفاء واللام أي زلاته ومعائبه على تقدير وجود وقوعها جمع فلتة وهي ما يدر من الرجل من سقطه وفي الغائق الفلتة الهفوة أي القول على غير ربه والضمير في فلتاته راجع إلى المحاس الذي تقدم السؤال عنه أي ان سقط عن أحد جلسائه سقطه سترت عليه فلم تحن عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر في النهاية ان الفلتات الزلات جمع فلتة والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فحفظ وتحكى اه فالنفي توجه إلى التمدد والمقيد جميعا كما في قوله تعالى * منا لظالمين من حميم ولا شيع بطاعه وكقوله سبحانه * لا يسألون الناس الحافا * فكان الحنفي ما بلغه هذه القاعدة من جملة القاعدة ولذا قال بعد نقل النهاية هنا حسن من حيث المعنى وكانه لم يحفظ فيه القاعدة إلا لأنه يان النفي إنما توجه في الكلام على القيد ثم رأيت شارحا قال نقله عن ابن العربي انه لم يكن في مجلسه فلتات فتنى فالنفي واقع على الفلتات لا على الذكر وإذا اتقى الموصوف انتفت الصفة كذا في الجيب وفي القاموس ثنا الحديث حدث به وأشاعه والنساء ما أخبرت به عن الرجل من حسن أو سوء ونشيت الخبر بثبوته اه فهي واوية أو يائية وفي النهاية نشوت الحديث أظهرته وأما ذكره ابن حجر من قوله نشأته وإذا تكلم بفتح فلم أر له نقله مساعد أصريحا (متعادلين) أي متوافقين كأنه خبر إكراه كان المقدر أي كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفي ولا يبعد أن يكون حالا والمعنى حال كون أهل مجلسه متعادلين أي متساوين لا يتكبر بعضهم على بعض بالمحسب والنسب بل كانوا كما قال (بمفاضلون) أي بفضل بعضهم على بعض (بضم) أي في مجلسه (بالتقوى) أي وما يتعلق بها علمها وعلا وفي نسخة يتعاطفون بدل بمفاضلون وهو قريب منه في المعنى وما لا يم لقوله (متواضعين) وهو حال من فاعل الفعل المتقدم أو خبر له كانوا مقدرين (بوقور) وفيه الكبير (أي عمرا أو قدرا) و (برحون) فيه الصغير (ببناء) على ما ورد في منام لم يرحم صغيرنا ولم يقور كبيرنا كإياه المصنف عن أنس في جامعته (بوقور) و (بؤثرون) من الأيتار بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز إبداله أي يختارون (بالحاجة) أي على من ليس بذى حاجة ضرورة (بوقور) وبمحافظة الغريب (أي براعونه وبكرهونه وبثقربون إليه) لما يعلمون من مواصاته صلى الله عليه وسلم مع الغريب أو يعتنون بمحفظ الغريب من الفوائد المذكورة في مجلسه عليه السلام (بحدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع) بفتح موحدة وكسر زاي فمختبة فممن مهله (بحدثنا بشر بن المفضل) بفتح موحدة (بحدثنا الصادق المجهول) بفتح موحدة عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدى (ببصغة) المجهول أي لو أرسل هدية (بإلى كراع) بضم الكاف وهو مادون الركية من الساق على ما في النهاية ومادون الكعب من الدواب على ما في المغرب (بإلى كراع) أي نظرا إلى تعظيم الله ونعمته وتواضعه في مخلوق الله بناء لمحنته وتخلقا بأخلاق الله حيث قال تعالى * وان تلك حسنة بضاعها أو يزت من لدنه أجر عظيما * فن الخلق الجبل قبول القليل وجراه الجزيل (بأى البه كافي نسخة) (بأى الداعي ولم أنكبر

منها في معارضة التقوى ذكره العمام وقال القسطلاني متعادلين أي متساوين في العدل وهو خبر بعد خبر إحصار وقيل هو نصب بتقدير كانوا أي كانوا متساويين متوافقين متطابقين حال كونهم (بوقور) يفظه مون (فيه) في مجلسه (الكبير) و (برحون) فيه الصغير وعليه ورد في منام لم يرحم صغيرنا ولم يقور كبيرنا والكبير بفتح الكاف فقط والصغير بفتح الصاد وكسرهما وهو طباق وفي التوقير والرجة مراعاة النظير (ببؤثرون) ذال الحاجة على أنفسهم في تقربه من النبي وتحدثه معه و يعطونه ما هيئته لحاجتهم (وبمحافظة الغريب) من المسائل أي يعتنون بمحفظه وضبطه واتقانه أو من الرجال أي بمحفظون

حقة و برعون وده و اكرامه و بدفون عنه كره به الغربية * ومن تواضعه انه لم يكن له باب كبار وى البخارى واتخاذه لا في بعض الاحيان انما كان لا اشتغاله بأمرهم * الحديث الثامن حديث أنس (ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع) كمد يبع بفتح موحدة ومجتمعة ومهله البصرى مات سنة سبع وخمسين ومائتين خرج له م ن (ثنا بشر بن المفضل أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس) ابن مالك (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدى إلى كراع) كغراب مادون الركية من الساق (أقبلت ولودعيت) ببصغة المجهول من الدعاء (عليه) أي إليه كما في نسخة (لأجبت) لأن القصد من قبول الهدية واجابة الدعوة تأليف الداعي وأحكام التهادب وبالرديحدث انقروا الهداوة وفيه نذب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو انشئ قليل وكال تواضعه وحسن خلقه و جليلة قلوب واعلم ان البخارى روى من (قوله بوقور) قبل هذا قول المتن على ما في بعض الشروح يتفاضلون فيه بالتقوى متواضعين ولعلها نسخة لم تقع للناوى رحمه الله اه صححه

هذا الحديث جله لودعه متالح ليه هذا اللفظ قال الحافظ ابن حجر وزعم بعضهم ان المراد بالكرع الم كان المروف بكرع الف م محمل بين
الحرمين وانه اطاق ذلك بما افة في الاجابة ولو به الم كان لكان الاجابة مع حقارة الشئ اباغ في المراد وذهب الجوهري الى ان المراد كراع
الشاة قال وحديث الشماثل يؤيده الحديث التاسع حديث جابر (ثنا محمد بن بشار أنا عبد الرحمن أنا سفيان عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ايس براكب بغل ولا برزون) ١٤٧ بكرع فكون هو الفرس الهمي

وفي المغرب هو والتركي
من الخيل واه له اراد
ما يتناول البرزون فقلبا
والمراد انه كان لتواضعه
يدور على اصحابه على
رجليه وقول الامام
البرزون الدابة فظفة
على الغل لتعميم الشئ
فيه نظرو في البخاري
عن جابر اناني رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وابوبكر وهما
ماشيان وهو صريح في
انه جاء اليه ماشيا وبه
رد بعضهم على القائل
بانه اذا جاء را كاله
ايس براكب بغل ولا
برزون فم شئ الحديث
كما قال القسطلاني ان
الركوب على البغل
والبرزون ايس عادة
مستور له الحديث
الماثر حديث ابن سلام
(ثنا عبد الله بن عبد
الرحمن قال أنا ابو نعيم
ثنا يحيى بن ابي الهيثم)
بثلثة العطار كوفي
نقته من الخامة خرج
له البخاري في الادب
(قال سمعت يوسف بن
عبد الله بن سلام)
بتخفيف اللام لا غير

لا على داع ولو كان - قيرا ولا على مدعوا اليه ولو كان صغيرا وفي الجامع الصغيران الحديث بهذا اللفظ رواه احمد
والترمذي وابن حبان عن انس قال ميرك وروى في شرح السنة ايضا عن انس قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يركب الجمار امرى ويحجب دعوة الملوك وينام على الارض ويجلس على الارض وما كل على
الارض ويقول لودعيت الى كراع لا جيت ولو اهدى الى كراع اقبلت واطلم انه روى البخاري في صحيحه من
هذا الحديث جله لودعيت الى آخره بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة قال العسقلاني زعم بعض الشراح ان
المراد بالكرع الم كان المروف بكرع الغميم وهو موضعا بين مكة والمدينة وزعم انه اطاق ذلك على سبيل
المباغة في الاجابة ولو به الم كان لكان الاجابة مع حقارة الشئ اوضح في المراد ولما ذاهب الجوهري الى ان
المراد بالكرع هنا كراع الشاة قال وحديث انس المذكور في الشماثل يؤيده قال ميرك قد اختلفت الرواية
عن انس كما ترى في التايد تأمل اقول فان وجه التايد في الشماثل ظاهر غاية الظهور فانه لما قال
لو اهدى الى كراع اقبلت فلا شك ان المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم ثم قال لودعيت عليه اولى فلا ريب
ان الضمير راجع الى ما ذكر من كراع الغنم كما تقدم فيكون نصا في المقصود والله تعالى اعلم بحديثنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر في كتابي جميل القدر في العلم والعمل مستجاب
الدعوة عن جابر قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي اميادني براكب بغل ولا برزون في
بكرع موحدة وسكون راءه وفتح ذال مبهمة وهو الفرس الاعجمي وهو اصغر من العربي ومجيبه صلى الله عليه
وسلم بدونه ما دليل على تواضعه وارادة كمال اجره - هذا وقد قال صاحب الصحاح البرزون الدابة وقال صاحب
المغرب البرزون التركي من الخيل والجمع البرازين وخلافها العرب الا اني برزونة قال ميرك واهل معنى
الحديث ان الركوب على البغل والبرزون لم يكن من العادة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على
الاول من قبيل عطف العام على الخاص فانه في ما جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس براكب دابة اصلا
وعلى الثاني فانظروا انه جاءه را كاله ايس براكب بغل ولا فرس * اقول الصواب ان المراد به انه كان
ماشيا طالبا للثواب وتواضع الرب الارباب او تجنبيا للغلوص من الاصحاب وبدل عليه رواية البخاري
من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان بهذا الاسناد مرضت مرضا فاناني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو
بكر وهما ماشيان فوجداني اغمي على فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على قال فافقت الحديث
قال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه صلى الله عليه وسلم جاءه ماشيا وفيها ابطال ما توهم به بعض المحدثين
من انه راكب لكانه ايس براكب بغل ولا برزون ايس مراد اه وهو ظاهر لانه ان اراد ركوب غيرها امينه
بقوله جاءه را كاله على جمار او ناقة مثلا (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا ابو نعيم في كتابه في
وفي نسخة حدثنا يحيى بن ابي الهيثم العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام في بفتح سين وتخفيف لام
في التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الامراثيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره الجهلي في ثقات
التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث يدل على الاول قال ميرك شاه واختلاف في صحبته فانتم البخاري وناهما ابو
حاتم قال في اي يوسف (قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره في بفتح الحاء وكسرها
ذكره ميرك في المغرب سحر الانسان بالفتح والكسر حذنه وهو مادون الا بطل الى الكسح وفي القاموس

نص عليه الائمة لكان في شرح الشفاء للتمساني عن بعضهم انه يخفف ويشدد الامراثيلي المدني ابو يعقوب صحابي صغير وزعم الجهلي انه
تابعي برده قوله (قال سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف واقعدني في حجره) هو بكسر الحاء ما بين يديك من يدك وبالفتح فرج
الرجل والمرأة كذا في القاموس وفيه انه يسن لمن يقتدي به ويتبرك به نسبة اولاد اصحابه وتحسين الاسم وان اسماء الانبياء من الاسماء
الحسنة ووصفه بالخير

(ومسح على رأسي) زاد الطبراني ودعا الى بالبركة وفي فعله اهذين من كمال رحمة ومحاسن أخلاقه وتواضعه ما لا يخفى * الحديث الحادي عشر
 حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور ثنا أبو داود) لعنه الخصرى (أنا الربيع وهو ابن صبيح ثنا يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك أن
 النبي صلى الله عليه وسلم حج على رجل رث) أي خالق (وقطيفة كثرى) روى مجهولا أي نظن ومعلوما أي نعلم (ثمنها أربعة دراهم) فيه
 تسامح والتحقيق ما سبق انها لتساويها وزعم ان القصة متعددة ممنوع لانه لم يحج المرأة واحدة ذكره القسطلاني (فلما) الفاء للتفصيل
 (استوت به راحلته) هي من ١٤٨ الابل البعير القوي على الاسفار والاجال الذكر والانثى فيه سواء أي رفعتة مستويا على ظهرها

ذكره التوربشتي وقال
 الطبراني استوت بالناء
 لا بالباء فقوله به حال
 أي استوت راحلته
 ملتسمة به كقوله تعالى
 واذ فرقتنا بكم البحر قال
 الكشاف بكم في محل
 الحال بمعنى فرقنا ملتسما
 بكم والراحلة الناقاة التي
 تصلح لان رحل أي
 يشد عليها الرجل يثني
 تمضت بعد ذكره بابها
 (قال لبيك) أي إقامة
 على اجابتك بمداقمة
 من ألب بالمكان أقام
 متبسا (بججة لاسمة)
 فيها ولا رياء) بل هي
 خاصة لوجهك ونفي
 الرياء والسمة تواضعا
 وتنزيلا لنفسه منزلة
 آحاد العباد * الحديث
 الثاني عشر أيضا حديث
 أنس (ثنا اسحق ثنا
 عبد الرزاق أنا معمر
 عن ثابت البناني
 وعاصم الأحول عن
 أنس بن مالك أن رجلا
 خباطا دعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 فقرب له) من التعريب

نشأ في حجره وحده أي حفظه وسد تروفي النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف واليتمه في حجره ولها يجوز ان
 يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم لان الانسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب وأغرب
 ابن حجر في نقله أن الحجر بالـ حرم ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المرأة وحكى انه بهم الحظن (ومسح
 أي النبي صلى الله عليه وسلم (على رأسي) أي بيده لشمس البركة وفي رواية الطبراني زيادة ودعا الى بالبركة
 وفي الحديث بيان تواضعه وحسن خلقه (حدثنا اسحق بن منصور حدثنا أبو داود أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا
 (الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف (عن أنس بن مالك أن النبي صلى
 الله عليه وسلم حج على رجل (بفتح فسكون أي قتب) بفتح الراء وتشديد مثله أي خالق عتيق
 (وقطيفة) أي ولي قطيفة فيفيدانها كانت فوق الرجل وأنه صلى الله عليه وسلم راكب فوقها لانه لا يس لها
 على ما سبق تحميقها (كثرى) بضم نون وفتح راء أي نظن (ثمنها أربعة دراهم) ذكره ميرك شاه وقال
 الحنفي روى مجهولا ومعناه نظن ومعلوما معناه نعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى الابصار لا يتعدى الى المقبولين
 قال والحديث بظاهره يدل على ان ثمنها أربعة دراهم وهذا لا يلائم ما سبق من قوله وعليه قطيفة لتساوي
 أربعة دراهم ولو كانت القصة متعددة لاشكال * أقول القضية متحدة والرواية غير متعددة فثبت المساواة
 على المنزل والمساحة ونفيها على المضايقة والمساكة (فلما استوت به راحلته) قال التوربشتي أي رفعتة
 مستويا على ظهرها وقال الطبراني قوله به حال أي استوت راحلته ملتسمة به ويحتمل ان تكون الباء للتدنية ثم
 الراحلة من البعير القوي على الاسفار والاجال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للباغية كذا في النهاية
 وقد ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والفاء في فلما للتفصيل وجوابه (قال) أي النبي صلى الله عليه
 وسلم (لبيك) أي إقامة على اجابتك بمداقمة من ألب بالمكان إذا أقام به والاصل البيت على خدمتك البيا
 بعد الباب (بججة لاسمة) فيها ولا رياء (بالهمزة وهو الموافق للقراآت السبعة وأما ما ضبطه في الاصل بالياء فلا
 وجه له اذ صرح في المغرب بان الباء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ أبو جعفر من العشر: بالياء والله
 تعالى أعلم (حدثنا اسحق) وهو ابن منصور على ما في نسخة (حدثنا عبد الرزاق أنبأنا) وفي نسخة أخبرنا
 (معمر عن ثابت البناني) بضم الموحدة (وعاصم الأحول) بالوصف بما هو المشهور (عن أنس بن مالك
 ان رجلا خباطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هذا الخباط من مواليه وقد مر حديثه لكنه ذكر هنا
 لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم (فقرب له) أي لاجله وفي نسخة اليه أي الى جانبه
 (ثربدا) أي خبرا ثم ردا بالهم أو بقرقة (دبا) دبا فكان (أي رسول الله) كما في نسخة (صلى الله عليه
 وسلم) وفي نسخة بالواو بدل الفاء (ياخذ الدباء) وكان يجب الدباء قال ثابت فسئمت أنسا بقول فاصنع لي طعام
 أقدر (بكسر الدال وما نافية أي ما يطبخ لي طعام من صفتة اني أستطيع (على أن يصنع فيه دباء الاصنع) (بصيغة
 المجهول) فيها ما (حدثنا محمد بن اسمعيل) أي البخاري (حدثنا عبد الله بن صالح) حدثني معاوية بن
 صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح فسكون (قالت قيل لها نائمة ماذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه

وفي نسخة اليه) (ثربدا عليه دبا) بالمد والاقصر (وكان رسول الله) صلى الله عليه وسلم (ياخذ الدباء) وسلم
 أي يلقطها | من القصعة (وكان يجب الدباء قال ثابت فسئمت أنسا بقول فاصنع) بصيغة المجهول (الى طعام أقدر) بكسر الدال من القدرة
 (على ان يصنع لي فيه دباء الاصنع) وسبق هذا الحديث بشرحه وموضحا وذكر هنا لان فيه دلالة على تواضعه * الحديث الثالث عشر حديث
 عائشة (ثنا محمد بن اسمعيل ثنا عبد الله بن صالح أنا معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت قيل لعائشة ماذا كان يعمل رسول
 الله صلى الله عليه

وسلم في بيته قالت كان بشر من البشر) مهدت به لما تذكره بعده لانها المارآت من اعتقاد الكفار انه لا يلقى بمنصبه الشريف ان يفعل ما
 يفعله غيره من العامة وجعلوه كالمولك فانهم يرفعونهم عن الافعال العادية الدنيا تكبرا كما قال تعالى وقالوا مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي
 في الاسواق فقالت انه كان خلقا من خلق الله تعالى اى واحدا من اولاد نبي آدم يترهبه ما يعتر بهم من الاحتياج الى الماء والشراب والمشى
 في السوق والمحن والضروورات ومن الاشتغال بمهنة أهله ونفسه ارشادا للتواضع وترك الترفع لكنه مشرف بالوحى والنبوة ومكرم بالبخيرات
 والرسالة (يفلى ثوبه) بفتح المثناة تحت وسكون الفاء بعدها لام يفتشه ليلتقط ما فيه من نحو قل (ويحلب شاته ويخدم نفسه) وفي رواية
 لاحد وابن حبان يخيظ ثوبه ويخفف نعله ولا ينسج به يرقع ثوبه ويعمل ما به - مل الرجل في بيوتهم وفي رواية لا يعمل عمل البيت وأكثر
 ما به عمل الخياطة وفيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل نفسه وأهله ولهذا قال على له مرضى الله عنهم يا أمير المؤمنين
 ان سرك ان تلحق بصاحبك فارقع القميص وانكس الازار واخفف النعل واقصر الأمل وكل دون الشيع تلحق بهم ارفق نظام معنى ذلك
 الحافظ العراقي حيث قال يخفف نعله يخيظ ثوبه * يحلب شاته وان يعيبه يخدم في مهنة أهله كما * يقطع بالسكين لحافا وما
 ثم ان ظاهر هذا ان القمل كان يؤذى بدنه لكن ذكر ابن سبع وسبعه بعض شراح الشفاء انه لم يكن فيه قمل لانه نور ولان أصله من العفونة
 ولا عفونة فيه وأكثره من العرق وعرقه طيب ومن قال ان فيه قلا فهو كمن نفسه ولا يلزم ١٤٩ من التقلية وجود القمل فقد يكون

للتعلم أولئك
 ما فيه من نحو
 ابرقه أو ما علق به
 من نحو - وك ووخ
 وقيل انه كان في ثوبه
 قمل ولا يؤذيه وانما كان
 يلتقطه استتقاراله
 بواب ماجاء في خلق
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم

وسلم في بيته قالت كان بشر من البشر أي فردا من افراده يعمل عمل أمثاله (يفلى ثوبه) بفتح فكيف يكون فكسر
 ويجوز ان يكون من التقلية ففي القاموس فلى رأسه بخدمته عن القمل كفلاه أي يفتش ثوبه ويقلبه
 وملتقط القمل منه وهو لا ينافى ما قال بعضهم من انه لم يكن القمل يؤذيه تعظيما له وأغرب ابن حجر في
 قوله ويحتمل أن التقلية من وسخ ونحوه (ويحلب شاته) بضم اللام ويجوز كسرهما (ويخدم نفسه) بضم
 الدال وتكسرهما هذا منهم بعد تخصيصه ونفسه بصب الماء في الوضوء والغسل على الأعضاء وجاء في رواية عنها
 أيضا كان يخيظ ثوبه ويخفف نعله وفي رواية أحمد ويرقع دلوه وقال شارح قولها رضي الله عنها كان بشر من
 البشر ثم يد ما بعده من الخبر لانها المارآت من اعتقاد الكفار ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلقى بمنصبه ان
 يفعل ما يفعله غيره من عامة الناس وجعلوه كالمولك فانهم يترفعون عن الافعال العادية الدنيا تكبرا كما حكى
 الله تعالى عنهم في قوله مال هذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فقالت انه صلى الله عليه وسلم كان
 - لاقا من خلق الله تعالى واحدا من اولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش مع الخلق
 بالخلق ومع الحق بالصدق فيقول مثل ما فعلوا ويعينهم في أفعالهم تواضعا وارشادا لهم الى التواضع ورفع الترفع
 وبلغ الرسالة من الحق الى الخلق كما أمر قال الله تعالى قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الى أنا الحكم الواحد

بواب ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

في النهاية الخلق بالضم والسكون وبضمين السجوية والطبيعية والمرءوق والدين وحقيقته انه صورة الانسان
 الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها منزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها وطبها
 أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف
 الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع اه وعن العسقلاني حسن

بأوصاف الاولى أكثر منه بأوصاف الثانية لكن أراد به هنا كما قال العصام بقربة المقام ما هو المتعارف من حسن المخالطة والاشرة ومحافة
 الناس بالبر والابتناس والانة القول والصفح والعفو والاحتمال ورعاية حقوقهم وحرماتهم حضورا وغيبه كيف ما كانوا وقول الشارح
 الخلق ملكة نفسانية بنشأ عنها جميل الافعال وكال الاحوال ليس بصواب اذا انشئ عنها يكون جيلا تارة وقبيحا أخرى كما تقرر وما ذكره
 انما هو تعريف للخلق الحسن لا مطلق الخلق وكان لم يقف على قول الامام الراغب حد الخلق حال للانسان داعية الى الفعل من غير فكر ولا
 روية ولا على قول حجة الاسلام الخلق ديمية للنفس يصدر عنها الافعال بسهولة من غير احتياج الى الفكر وروية فان كانت الهيئة بحيث يصدر
 عنها الافعال الجميلة المجودة عقلا وشرعا سميت الهيئة خلة احسننا وان كان الصادر عنها الافعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المنسدر خاقا
 سببا وقد باع المصطفى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق ما لم يصل اليه احد قال ابو علي الدقاق قد خصه الله بجزايا كثيرة ثم لم يشن عليه بشئ
 من خصاله بمثل ما انشئ عامه بخلقه فقال وانك لعلى خلق عظيم ونهايك بهذا التفخيم وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن عائشة قالت ما كان
 احد احسن خلقا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مادعا احد من أصحابه ولا من أهل بيته الا قال اميلك فلذلك أنزل الله تعالى عليه وانك
 لعلى خلق عظيم واحاديثه خمسة عشر الاول حديث زيد

(ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ) الخزومي المدني الهمداني والاسود بن سفيان من شيوخ مالك ثقة خرج له الجماعة (ثنا ليث بن سعد) ١٥٠ الفهمي مولاهم عالم أهل مصر قال الذهبي وثقه وكان نظير مالك في العلم وقيل كان دخله في

السنة ثمانين ألف دينار وما وحيث عليه زكاة قط مات يوم نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة عن احدى وثمانين سنة (ثنا أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد عن سليمان ابن خازجة عن خارجة ابن زيد بن ثابت) الفقيه أبو زيد أخذ عن أبيه وأمامة بن زيد وعنه الزهري وغيره مات سنة تسع وتسعين وهو أحد الفقهاء السبعة خرج له الجماعة (قال دخل نفر) بفتحين جماعة الرجال من ثلاثة أو سبعة إلى عشرة ولا يقال نفر فيما زاد عليها وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه (علي زيد ابن ثابت) بن الخليل الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات أحد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد المصطفى وأحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف أعلم الصحابة بالفرائض قال الحبيب يوم دفن دفن اليوم علم كثير (فقالوا له) حدثنا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) كأنهم سألو أحاديث

الخلق تحصيل الفضائل ونزك الذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله تعالى عليه ولم نقات كان خلقه القرآن بغضب يفضبه ويرضى برضاه وتفصيله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويحتمل عن كل خصلة ذميمة مسطورة فيه كما قال الشاطبي رحمه الله في وصف القراء أولوا البر والاحسان والصبر والتقى • سلاهم بها جاء القرآن مفصلا عليه لك بهما عاشت فيها منافقا * وبعب نفسك الدنيا بانفاسها العلى

وهذا يحتاج الى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق له عمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الاخلاص المقرون بحسن الجماعة بالموت على الايمان وجملة ان كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القاب وشرح الصدر ومن ثم ورد ان قلبه صلى الله عليه وسلم أوسع قلب اطاع الله عليه ولذلك يمكن أحدهم من الأوبياء على قلبه وان كان مقر باعند الله ولديه واختلاف دل حسن الخلق غير رتبة طبيعية أو مكتسبة باختيارية تقبل بالاول لخبر البخاري ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم أرزاقكم وقيل بعضه كمنسب لما صح في خبر الاصح ان فيك خصلة بين مجبه الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قد عاينا كان في أو - دينا قال قد عاينا قال الحمد لله الذي جعلني على خلقين مجبه ما قال ابن حجر فترديد الـ سؤال عليه وتقريره يشربان منه ما هو جلي ومنه ما هو ما نسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي هو جلية في نوع الانسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو المجود والامر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالباضة حتى يزيد حسنه • قلت الاظهر ان الاخلاق كما باعتبار اصلها جلية قابلة لازيادة والنقصان في الكمية والكيفية بالاضات الناشئة عن الامور العلمية والعمالية كما يدل عليه العبارات النموية والاشارات الصوفية • منها حديث انما هيئت لأتم صالح الاخلاق رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة وأخرجه البراز بلفظ مكارم الاخلاق • ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح واهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي لأحسنها الا أنت • ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت خلقي لحسن خلقي فالمراد زيادة تحسین الخلق على ما هو والظاهر على طبق رب زدني علما • ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن أنس • ومنها ان من أحبك الى احسنكم أخلاقا رواه البخاري عن ابن عمر وهذا ما تقره عند العارفين ان الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو الخلق بالاخلاق الر بانية والوصاف الصمد - دانية ما عدا اسم الجلالة فانه للتعليق بالخلق قال العارف السهروردي في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه القرآن رمز عاوض وابعاء خفي الى الاخلاق الر بانية فاحتشمت الحضرة الالهية ان تقول كان • ههنا باباخلاق الله تعالى فهبرت عن هذا بان خلقه القرآن استحياء من سبحات الجلال ونزول الجمال بالاطف المغال لوفور عقلاها وكمال أدبها وفضلها اه وفيه اسماء الى ان اوصاف خلقه العظيم لاتناهى كما ان معاني القرآن لاتتناهى وهذا غاية في الاتساع ونهاية في الاستداع لا يهتدى لاتتمها بل كل ما يتوهم انه انتهاؤها فهو من ابتدائها ومن ثم وسعت أخلاقه أفراد اصناف بني آدم بل أنواع اجناس مخلوقات العالم ولذا أرسله الله الى العرب والجم والانس والجن وسائر الامم بل والى الملائكة والنباتات والجمادات كما بينته في شرح الصلاة على ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت الى الخلق كافة • حدثنا عباس بن محمد الدوري • حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ • اسم فاعل من الاقراء وهو تعليم القرآن • حدثنا ليث بن سعد حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد عن سليمان بن خازجة عن خارجة بن زيد ابن ثابت قال دخل نفر • يقع على الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه على ما في الصحاح • علي زيد بن ثابت فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله • وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا أحسنكم •

الشمائل نظم الحديث فيها (فقال ماذا أحسنكم) فان شمائله لا يحاط بها وان انتهى بها المحدث الى أقصى القابية اي ولذلك لم يتمها ط أكبر الشعراء كابي تمام ونحوه مدحه وذكر شمائله لهم باستغنائها عن ذلك واستشعارهم من أنفسهم الجهز عن الوفاء بحقه فيه فهو الحقيقي بقول القائل تجاوز قدر المدح حتى كأنه • باحسن ما بيني عليه يعاب فكل غلوفي حقه تفسير فلا يمكن أحد

الاحاطة بها بل ولا يسهل من حيث الحقيقة والكمال فافادهم بهذا التعجب رد ما وقع في خاطرهم من طلب الاحاطة بها ثم افادهم بضمها
 على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه مرويه فقال (كنت جاره) اي بيني بقرب بيته فانا اعرف باحواله واخبر بأسراره (فكان اذا نزل
 عليه الوحي بعث الي) فيه مز يداعتنائه باسرار الدين (فكنته) اي الوحي (له) فهو ومن جملة كتبه الوحي بل اجله -م (فكان اذا نزل الدنيا
 ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا) فكان لكامل خلقه وحسن عشرته وغايه ناطقه يتخلق معنا لا
 ندعش ونسلكم في مجلسه بما نشاء وهو بتهكم معنى ولا يهتنب الكلام معنا لئلا يخل كل ذلك ليزيد اقبالهم عليه واستفادتهم منه ولما كان
 ما احاب به لا يدل ظاهره على فائدة علمية وكما مظنه ان لا يهتم وايضا طه حشهم على ضبطه واعتنائه وعموم فوائده بقوله (فكل) الرواية
 بالرفع لكنه لا يمنع جواز ان نصب بل هو اولي لاسفة انه من الحذف (هذا احد نكم عن النبي ١٥١ صلى الله عليه وسلم) لتنفقه وا

في الدين فترفعه والى
 درجات المقربين
 فاعاده ليؤكد كدبه الحديث
 وبظهور اهتمامه به
 وفيه جواز تحديث
 الكبير مع صحبه في
 المباحات وبيان جواز
 امثال ذلك واجب على
 المصطفى في فليس ذكر
 الدنيا والطعام في هذا
 المقام خالبا عن فائدة
 علمية او اديبية (فائدة) في
 مما يشهد بكمال ابن
 المصطفى صلى الله عليه
 وسلم ما خرجته الحماكم
 عن ابن المسيب ان عمر
 لما ولي خطبتم قال قد
 علمت انكم تؤنسون
 في شدة وغلظة وذلك
 اني كنت مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 فكنت عهده وخادمه
 وكان كما قال الله تعالى
 بالؤمنين رؤوف رحيم
 فكنت بين يديه
 كالسيف المسلول الا

اي شئ احد نكم وكانهم طلبوا منه الاحاطة باحواله وافداه صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك
 واستنكر الوصف على ما هنالك ولكن لما كان من انواع المقرر ان لا يدرك كاه لا يترك كاه افادهم
 بعض ذلك على وجه يشير الى غاية ضبطه ويشعر الى نهاية حفظه حيث قال (كنت جاره) اي فلي خبره به
 اتم من غيري فهو ناد دليل على قرب الصوري واما الشاهد على دنوه المعنوي فقوله (فكان اذا نزل عليه الوحي
 بعث الي) اي ارسلا احد الي بطايني لكاتبه الوحي غالباته من احد الكتب واكثرهم في المباشرة
 (فكنته له) اي الوحي (فكنا) اي معشر الصحابة (واذا ذكرنا الدنيا) اي ذما او مدحا لكونها مزرة
 الآخرة ومحل الاعتبار لارباب المعرفة (واذا ذكرها معنا) والمراد بذكر الدنيا ذكر الامور المتعلقة بالدنيا المعينة
 على احوال المعيشة كالجهاد وما يملق به من المشاورة في اموره والتأمل والنظر في احواله وما يتوقف عليه
 من مصالحه وآلته وسلاحه وامثال ذلك (واذا ذكرنا الآخرة) ذكرها معنا اي وبين لنا تفاصيل احوالها
 وما يترب عليها من الامور المرغوبة والمريية وغيرها (واذا ذكرنا الطعام) اي ضرره ونفقه وآداب اكله
 وبيان انواعه من المأكولات والمشروبات وافواكه وسائر المستلذات (ذكره معنا) وافاد في كل من
 الحكيم المتعلقة به وما يحصل به من منفعة ومضرة على ما يعرف من الطب النبوي مما يكاد يهمل الواحد عن
 بيان العلم المصطفى قال ابن حجر ولا ينافي هذا ما نقرر في الباب قبل هذا في احواله في مجلسه لان ذكر الدنيا
 والطعام فديت به فوائده علمية او اديبية وبتقدير خلوها عنهم ما فيه بيان جواز تحديث الكبير مع صحابه في
 المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم (فكل هذا احد نكم) بالرفع على ما هو الثابت
 في الرواية والرابطة في خبره محمد وقرنه وقال ابن حجر ويجوز ان نصب والتقدير احد نكم اياه (عن النبي صلى
 الله عليه وسلم) وفيه تاكيد لعمدة مرويه واظهار للاهتمام به (حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير
 بالتحقيق) عن محمد بن اسحق عن زياد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي (نسبه) الى قرية مضمرا
 قبيلة ممر روفة من يهود المدينة (عن عمرو بن العاص) (بلايا في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر الجهور على
 كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأه السبع في الكبير المتعال اه والمراد بعض السبع لان ابن كثير ثبت
 الياء فيه وصلوا وقفاوه فدا منه مبنى على ان العاصي اسم فاعل من الممثل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف
 على ما حقه صاحب القاموس حيث قال والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد شمس الاكبر وهم العاص
 وابو العاص والاعياص وابو العيص (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه وحده على اشر
 القوم) قال ميرك اشر جاء على الاصل ومنه صفرا شراها و قال خير واخير وشرا وشرا الذي بالالف
 اول استعمال انتهى وفي القاموس اشر لغة قليلة اورديته وهي شره وشري (يتالفهم بذلك) اي بما ذكر من

ان يفدني فاكف والاقدمت على الناس ما كان لينة الحديث الثاني حديث عمرو (نما اسحق بن موسى انا يونس بن بكير عن محمد بن
 اسحق عن زياد بن ابي الزناد) ميسرة مولى بني مخزوم مدني نزل دمشق كان كاتبا متألها تابعي جليل ثقة حجة قال ابوداود سمع من علي وابن
 مسعود من الطائفة الخامسة خرج له مسلم والنسائي (عن محمد بن كعب القرظي عن عمرو بن العاصي) بن وائل السهمي الصحابي هاجر في
 صفر سنة ثلاث واربعين والجهور على كتابته بالياء وحذفها لغة (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بوجهه) على حدرا ابنة يعقوب
 (وحديثه) عطف على الوجه لكونه من توابعه فينزل منزلته (على اشر القوم) استعمال الالف فيه لغة قليلة قال في الصحاح الشرح في الخبر
 يقال فلان شر الناس ولا يقال اشر الا في لغة رديته (يتالفهم بذلك) اي يؤانسهم بتلك المواجهة والاقبال والجملة استثنائية من أسلوب
 الحكيم كانه قيل لماذا يفعل ذلك قال لتالفهم اي لتانسهم لتزداد رغبتهم في الاسلام والضمير لاشر لانه جمع في المعنى اوله لان المؤلف
 عام لهم لكنه في الاشرار ازيد ولا ينافيه استواء صحبه في الاقبال عليهم على ما سبق لان ذلك حيث لا ضرر ونهنا تخصيص الاقبال بالامر

للتألف ولانه ربما يغفل عن كلامه فيواجهه حفظه عن الغفلة وأما الخبير فلا يفوته كلامه لحرصه عليه ولان اهتمامه بإرشاد الأشرار أكثر اذ هو الاحوج فالشفقة عليه أزيد ومن فوائده أيضا حفظ الخبير عن العجب والزهو وفيه ان اتقاء الشر جائر قال الغزالي لكن هذا ورد في الاقبال عليه والتبسم فاما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز الثناء ولا التصديق ولا تحريك الرأس في معرض التصديق على كلام باطل فان فعل ذلك فهو منافق (فكان) اعظم تالفه وحسن معاشرته وكرم أخلاقه (يقبل بوجهه وحديثه على حتى ظننت اني خير القوم) لاني كنت حديث عهد بالاسلام اذ اسلامه ١٥٢ نكح ابن الوليد قريب الفتح فكان لا يعرف شيئا من صلى الله عليه وسلم في التألف فظن لكثرة

اقباله عليه انه خير القوم وفي الحقيقة اقباله عليه يدل على انه من شر القوم كما هو عادته في التألف وقد نظم به في الحافظ العراقي هذا الحديث فاجاد حديث مجالس الفقير والمسكين ويكرم الكرام اذياتونا ليس مواجه ابشي بكرهه جليسه بل بالرضا يشافهه (فقلت يا رسول الله انا خير ام ابو بكر فقال ابو بكر فقلت انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقتني) اجاب سؤالي بجواب حق والفاء سؤالي بجواب حق والفاء قد تدخل جوابا كما صرح به الرضي لكنه قليل وقال القسطلاني ويجوز ان يكون جوابه محذوفا أي ندمت وخرنت (فلو ددت) بكسر الدال أي أحببت عطف على

الاقبال والكلام والتألف هو المداراة والانساس لئلا يمتد على الاسلام كما في النهاية والجملة استثنائية مبينة وليس من أسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في يتألفهم يحتمل ان يعود الى اشرار القوم لانه جمع معني وان يكون عائدا على القوم لان التألف كان عاما لكنه يزيد في الاشرار والمعنى انه كان يتألف القوم اذ ار باب الحد يرمأ لكون اليه فاذا تألف الاشرار أيضا تألف القوم كهم وهذا أظهر لئلا يحصل الضرر بالتنفر الطبيعي وانما كان يقل التألف مع الارباب ويكثر مع الاشرار لان الصالحاء مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم كما أخبر الله عنهم بقوله * ومن الناس من يعبد الله على حرف الآية * فلو كان الفاء تعليلية أو تقريرية أي فكان كثير ما يقبل بوجهه وحديثه على حتى ظننت * أي من كثرة التفتاته الى * اني خير القوم * وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه من الانام * فقلت يا رسول الله * أي بناء على ظنه وتردده في بعض اكابر الصحابة * انا خير او ابو بكر * وفي نسخة ام ابو بكر كما في البقية * فقال ابو بكر فقلت يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان فقال عثمان فلما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فصدقتني * بخفيف الدال أي اجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق وأغرب شارح حيث قال المعنى اجابني بسؤالي ولم يعنى عن السؤال وفي بعض النسخ صدقتني بدون الفاء وهو الظاهر لان اثبات الفاء في جواب لما غير مشهور له لكنه سائغ كما صرح به بعض أئمة النحو وان كان الغالب خلافاً وكانه لم يرد ذلك من قال انه ازاد أو الجواب بعدهما مقدر أي لما سالت فصدقتني ندمت حينئذ أو خرت فيكون قوله فلو ددت عطف على فصدقتني على الاول وعلى الجواب المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة صححة فصدقتني بالتشديد قليل ووجهه غير ظاهر انتهى ويوجهه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه في تطالعه الى افضلية حتى على الشيخين وهو ذم معني صحیح فيحمل التشديد عليه ثم كلامه ولا يظهر رزمه لانه لم يصدقه في ظنه بل كذبه وخطأه في وهمه ثم في استدلاله على كثرة توجهه واقباله غفلة عن أن المشايخ يتوجهون الى المراد الغريب الممتدى أكثر من القريب المتهنى ثم قال وأما على نسخة صدقتني بلا فاء فيكون جملة حالمة بتقدير قد سؤالي في ذلك الخفيف والمشدد انتهى وهذا خطأ ظاهر اذ يبقى الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب لانه مع صلاحية جوابه كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب مقدر او يجوز الجواب مع وجود الفاء في قوله * فلو ددت * بكسر الدال أي أحببت وتنبت * اني لم أكن سألته * أي حياء اظهر وخطأ ظنه أو فضيحة من الشرار وجب لكثرة اقباله * فحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبي * بضم مجمة وفتح موحدة * عن ثابت عن أنس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنين * كذا في أكثر الروايات وفي رواية مسلم تسع سنين واعلمه أسقط السنة المبتدأة وكان عمره حينئذ عشرين سنين وسبب اني تحقيقه * فقال لي أف * بضم همز وفتح فاء أي أحببت عطف على

فصدقتني ومن لم يقف على ذلك قال تقدير الجواب ندمت فلو ددت (اني لم أكن سألته) اغاود ذلك لانه قبل السؤال كان يظن مشددة اقباله عليه لخبرته فلما ساله بان له ان اقباله عليه اغاوه والتألف وعلم ان اقباله عليه مؤذن بشر عنده فندمه لذلك وأظهر خطأ ظنه الذي يستحق منه مثله فالعنى لما ظهر خطئي ندمت على السؤال استحياء من خش خطئي وفيه انه ينبغي للسائل ان لا يسأل عن شيء الا بعد تحقق أمره والابان خطأ وظهور وفي نسخة صدقتني بلا فاء وهو حال بتقدير ترد في نسخة فصدقتني بالتشديد ومعناه غير ظاهر وما أبدى له من التوجيه بعيد متكلف * الحديث الثالث حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن أنس بن مالك قال خدمت) بفتح العين في الماضي من خدم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد الامام أحمد في روايته في السفر والحضر (عشر) الرواية بالسكون ولا مانع من الفتح (سنتين) كذا في أكثر الروايات وفي مسلم تسع سنين وجمعت على التحديد والاول على التقرير الفاء لا كسر فخدمة أنس اعما كانت انتهاء السنة الأولى من الهجرة (فقال لي أف) كنه تيرم وملا قال الراغب يقال لكل مستقدر وانكل مستخف به وعند

نكره الشيء والتعجب منه وهي في الاصل وسخ الاذن وفيها عشر اذنان معروفة بل نقل فيها ابو حبان في الارشاد نحو اربعين وجهان نظمها
 الجلال السموطي في ابيات فاجاد فقول الامام فيها استغاثات قصور (قط) هي لنا كيد الماضي مشددة مبنية على الضم مفتوحة القاف
 في أشهر لغاتها وفي المعنى هي أفصحها يعني الدهر والابد واشتهر في النحو واللغة اختصاها بالماضي المنقبي أي فيما مضى من عمرى أو زمنى
 وقال الرضوي بما تستعمل بدون المنقبي لفظا ومعنى بمعنى دائما (وما قال اشئ صـ صنعته لم صنعته ولا اشئ تركته لم تركته) زاد في رواية واكن
 يقول قدر الله وما شاء فعل ولو قدر الله كان ولو قضى لكان وما ذاك الا لكامل معرفته بأنه لا فاعـل ولا معطى ولا مانع الا الله وان الخلق الآن
 وسائط فالغضب على المخلوق في شئ فـ له اشراك وينافي التوحيد وقال بعضهم سبب ذلك انه ١٥٣ كان يشهد تعريف محبوبه فيه

وتصريف المحبوب في
 المحب لا يعمل بل يسلم
 ليستلذ فكما ما يفعله
 الحبيب محبوب ولا يعمل
 لانس في الحقيقة قالت
 رابعة لوقط معني اربا ربا
 لم ازد دنيك الا حبا واما
 ما صح ان موسى اغتسل
 عريانا في خلوة ووضع
 ثوبه على حجر فرفر به
 فغدا وراءه يقول ثوبي
 يا حجر ثوبي يا حجر وضربه
 بعصاه حتى اثرت فيه
 اثر ايبنا فراه بنو ام راثيل
 وبطل كذبهم عليه بأنه
 انما يجتلي عنهم في الغل
 لآدرته فغضب ناديب
 وزجر لا غضب انتقام
 واعلم انه جاء في أكثر
 الروايات ان انسا كان
 يخدمه وهو ابن عشر
 سنين واما رواية خدمته
 وانا ابن ثمان سنين فما
 لامنى على شئ قط آتى فيه
 على يدي فان لامنى لآثم
 من أهله قال دعوه وفيها
 مقال وفيه بيان كمال
 خلقه وصبره وحسن
 عشرته وعظيم حلمه

مشددة وكسرها بالانوين وبه فهذه الثلاثة مروفة بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات فتح الغاء
 وضها وكسرها بالانوين وبالفتوين فهذه ست وبضم الهمزة واسكان الغاء وبكسر الهمزة وفتح الغاء وأى وافة
 بضم هزتها ما وهو اسم فعل بمعنى أتضجر وأتذكره قال ميرك وأصل الاف وسخ الظفر والاذن ويقال لكل
 ما يتضجر منه ويستقل أف له ويستوى فيه الواحد والثنية والجمع والمذكر والمؤنث قال تعالى * ولا تقل
 لها أف * وقد ذكر أبو الحسن الكرمانى فيهما تسعا وثلاثين لغة وزاد ابن عطية واحدة فاكلها اربعين على ما بينه
 ميرك في شرحه بوقط كما بفتح كاف وتشديد طاء مضمومة كذا في الاصول أى ابدأ وجاهز فيه ضم الطاء المشددة
 مع فتح اوله وضحه وفتح فسكون أو كسر مع التشديد وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي بـ وما قال اشئ صنعته كـ
 أى مما لا ينبغي صنعه أو على وجه لا يليق فعله بـ لم صنعته كـ أى لا شئ صنعته بـ ولا اشئ تركته لم تركته كـ
 وفي رواية لمسلم ولا قال لى اشئ لم فعلت وهذا كذا وفي رواية البخارى ولا لم صنعت كذا او الا صنعت بفتح
 الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا وفي رواية لمسلم اشئ مما يصنع الخادم وعنده أيضا مما علمته قال اشئ صنعته لم فعلت
 كذا أو اشئ تركته هلا فعلت كذا وعند البخارى من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس ما قال اشئ صنعته
 لم صنعت هـ هذا كذا ولا اشئ لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا وهذا من كمال خلقه وتفويض أمره وملاحظة تقدير
 ربه وأما نحو بز ابن حجر بن عبد الله نفي وغيره انه من كمال أدب أنس فبعيد جدا من سياق الحديث وعموان الباب
 ولعدم تصور ولد عمره عشر سنين يخدم عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تافقه ولا تفرقه مع أن المقام يقتضى
 مدحه عليه الصلاة والسلام لا مدح نفسه في هذا الكلام ثم اعلم ان ترك اعتراضه عليه الصلاة والسلام بالنسبة
 الى أنس انما هو افتراض فيما يتعلق بأدب خدمته صلى الله عليه وسلم وحقوق ملازمته بناء على حلمه لا فيما يتعلق
 بالتكليف الشرعية الموجبة للمعروف الزبانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه
 أعلم بـ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقا كـ قبل من زائدة ولا يحتاج اليه اذ لا يلزم
 من وجودها وجود غيره أحسن منه لانك اذا قلت زيد من أفضل علماء البلد لم يناف ذلك كونه أفضل لهم
 اذا لا أفضل المتعدد بعضه أفضل من بعض وقيل لان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من أحسن الناس
 خلقا كان أحسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم ان سائر الخلق ولو حسن خلقهم أحيانا ساء خلقهم زمانا
 بخلاف حسن خلقه عليه الصلاة والسلام فانه كان على الدوام كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم
 * وانك اهل خلق عظيم * فبطل تعقب ابن حجرية قوله نامل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذوق سليم قال
 ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو الانسب للمقام لانه انما أخبر عن حسن معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى
 السابق دون نسبتها الى اللاحق ولهذا قال العلامة الكرمانى ويحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن
 الخلق وهو تابع لاعتدال المزاج الذى يتبعه صفاء النفس الذى هو جودة اقربحة الذى نشأ عنه الحكمة زعم
 الاظهر انه بالضم والله أعلم فقد قال الحسن البصرى حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة

(٢٠٠ - شمائل نبي) وصفه وترك العقاب على ما فات وصور اللسان عن الزجر والذم وتالف خاطر الخادم بترك معانته
 وكل ذلك من الأمور المتعلقة بحفظ الانسان اما اللازمة شرعا فلا يتسامح بها لانها من الأمور بالمعروف وفيه فضيلة تامه لأنس حيث لم ينتهك
 من المحارم شيئا ولم يرتكب في تلك السنين في خدمته ما يوجب المؤاخذة شرعا لان سكوته عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك وهذا الحديث
 رواه أبو نعيم عن أنس أيضا بلغة خدمت رسول الله عشر سنين فاسـ بنى قط وما ضربتني ضربا ولا انتهرتني ولا عبت في وجهي ولا أمرني
 بما رقت اخيت فيه فعا تبنى عليه فان عاتبني أحد قال دعوه ولو قدر الله شيئا كان (وكان رسول الله) نعم بعد تخصيص دفعا لتوهم ان هذا شأنه
 مع خصوص أنس (من أحسن) لا ينافي كونه أحسن (اناس خلقا) اجماعا لان احسن المتعدد بعضه أحسن من بعض وعلى منواله

قالت عائشة فاذا انتك من محارم الله شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا مع أنه أشدهم في ذلك غضبا أو ان كان للاسم ثم ار فاذا كان دائما من الأحسن كان أحسن اذ لا يمكن أحد هذه الاستدامة لعسر الاستقامة لكن ينبغي ان يقال ما فائدة من الموهبة خلاف ذلك كما هو المتبادر منها وقد يقال أتى بهاد فعلمنا ان يتوهم من عدم مشاركة بقية الأنبياء في حسن الخلق قال عياض وحسن الخلق مخالطة الناس بالجميل والبشر والطفافة ١٥٤ وتحمل الأذى والاشفاق عليهم والحلم والصبر وترك الترفع والاستطالة وتجنب الغلظة والغضب والمؤاخذة

الوجه وقال القاضي عياض هو مخالطة الناس بالجميل وقال العسقلاني هو اختيار الفضائل واجتناب الرذائل وقد سبق في العنوان ما يستغنى عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص لئلا يتوهم اختصاصه بانس ونحوه ولا مستى بكسر السين وتفتح أى مالست بخزنا بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قبل الخزام دابة ثم سمي المتخذ من وبرها فيكون قروا ناعما على ما في منهاج اللغة وفي النهاية الخزياب يعمل من صوف وبر يسيم قال ابن حجر الخزمرب من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة بزيادة الظهور فقط اه ومذهبه ان كان السدي حريرا واللحمة غيره فهو مباح وعكسه حرام الا في الحرب ولا حريرا أى خالصا وفي بعض النسخ هنا اللفظ وفي بعضها بعد خزنا (ولاشيا) تعميم بعد تخصيص (كان) أى كل واحد أو شيء (أين) من كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمت بفتح الميم كذا في أصل السيد وفي نسخة بكسر هاء وقال ابن حجر بكسر الميم الأولى ويجوز فتحها اه والاصح انها من أويان في القاموس الشم حس الانف شتمته بالكسر اسمها بفتح وشتمته بالفتح اسمه بالضم مسكا وهو طيب معروف (قط ولا عطرا) بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص (كان أطيبي من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) والعرق بفتحين معروف وفي نسخة بفتح عين وسكون راء فناء والمعتمد الاول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما أكرمه الله سبحانه به حتى كان بهض النساء يأخذنه ويتعطرن به وكان من أطيبي طيبين قال العلماء مع كون هذه الريح الطيبة صفة وان لم يس طيبا كان يستعمل الطيب في كثير من الاوقات بل لغة في طيب ريحه ملاقات الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين وافتاء أخرى من الاقتداء وغيره وقد ورد حبيب الى من دنيا كم ثلاث النساء والطيب وقرعة عيني في الصلاة ثم اعلم أنه قال العسقلاني في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين فقال النورى لعل ابتداء خدمته أنس في أثناء السنة ففي رواية التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني ولا مغايرة بينهما لان ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزوج أمه أم سليم بآبي طلحة ففي البخارى عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ أبو طلحة بيدي الحديث وفيه ان انسا غلام كيس فيخدمك في الحضر والسفر وأشار بالسفر الى ما وقع في المغازي من البخارى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من آبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر من يخدمه فاحضر له أنسا فاشكل هذا على الحديث الاول لان بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ستة أشهر وأجيب بأنه طلب من آبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة من أنس القوة على ذلك وانما تزوجت أم سليم بآبي طلحة بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بأشهر لانها باذرت الى الاسلام والوالدانس حتى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجة فقتله عدوه وكان أبو طلحة قد تآخر اسلامه فاتفق انه خطبها فاشترطت عليه ان يسلم فاسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا يكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهر فان الخيبر مرة وجبره أخرى كذا ذكره ميرك وأورد ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فاسبني سبعة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عيس في وجهي ولا أمرني بارقط فموانيت فماتتني عليه فان عاتبتني أحد من أهله قال دعوه فلو قدر شي كان

والغضب والمؤاخذة وفي المفهم الخلق أوصاف الانسان التي يعامل بها غيره وهي محبة ودية ومذمومة فالمحبة مودة اجبالان تكون مع غيرك على نفسك فتتصرف منها ولا تتصرف لها وتفصيلا العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة وابن الجانب ونحوها (ولامست) جهلتيين الاولى مكسورة على الافصح وتفتح (خزنا) في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبرها به وفي بعض النسخ (قط ولا حريرا ولاشيا) تعميم بعد تخصيص (كان) أين من كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتافه مامر أنه شتم الكهنة أى غليظهما لان المراد أنه ناعم غليظ اللحم والمعظم فاجتمع له نعومة البدن وقوته (ولاشمت) بكسر الميم الأولى ويجوز فتحها (مسكا) بكسر الميم معروف طاهر ارجاعا والشيعة لا يعقد بخلافهم والمشهور انه دم يتجمد في خارج سره طباء معينة في أما كن محذوفة وينقلب بحكمة الحكيم أطيبي الطيب وخسه لاختصاصه بالاشرفية والاطهرية والأشهرية (قط ولا عطرا) في رواية ولاشيا هو تعميم بعد تخصيص (كان أطيبي من عرف) بالقاف محرر كاشع البدن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخ عرف بفتح العين وسكون الراء وبالفاء وهو الريح الطيب قال القسطلاني وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق يؤيد الأول يعنى أن

(حدثنا) في خارج سره طباء معينة في أما كن محذوفة وينقلب بحكمة الحكيم أطيبي الطيب وخسه لاختصاصه بالاشرفية والاطهرية والأشهرية (قط ولا عطرا) في رواية ولاشيا هو تعميم بعد تخصيص (كان أطيبي من عرف) بالقاف محرر كاشع البدن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخ عرف بفتح العين وسكون الراء وبالفاء وهو الريح الطيب قال القسطلاني وكلاهما صحيح لكن معظم الطرق يؤيد الأول يعنى أن

ريجه أطيب ماشه من أنواع الر وائح فلا يردان في الشم لا يدل على الأظبية وهو المقصود على أنه قد براد بنفي العلم في المعلوم والمراد حال
 ريجه الدائمة لا المكتسبة كما هو المتبدر من ترجيح بعض على بعض ولو أريد المكتسب لم يكن فيه كمال مدح بل لانتج ارادته وحده
 واعلم أنه إذا كان قد أودع الله بعض الحيوانات خصوصية لمحاسن بعض المشومات كالمسك من الغزال واليزباد من الغر فلا بدع أن يودع
 في أشرف خلقه ماه وأطيب من ذلك من نفس خلقه * الحديث الرابع أيضا حديث أنس (ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أحمد بن عبد هو
 الضبي والمعنى واحد قالوا حدثنا أحمد بن زيد عن سلم العلوي) نسبة اقبيلة بني علي بن ثوبان هو ابن قيس ضعيف من الرابعة خرج له البخاري
 في تاريخه وتكلم فيه شعبة وثقه يحيى (عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان عنده رجل به أثر صفرة) أي بقبتها
 وعلامتها لكونه استعمل نحو زعفران أو ورس وزعم أن تلك الصفرة أثر من كثرة التمتع بالليل والليل أيام امتداد الناس مرناضا
 لادليل عليه وفي حديث أبي داود وغيره ما يصرح بالاول (قال وكان رسول الله لا يكاد يواجه) 100 أي لا يقرب من ان يقابل والمواجهة

بالكلام المذمومة لمن
 حضر (أحد بشي يكرهه)
 لأن مواجهة ربا
 تفضي الى الكفر لأن
 من يكره أمره
 ويأبى امتثاله عنادا
 أو رغبته عنه يكفر
 وفيه مخافة نزول
 العذاب والبلاء اذا
 وقع تدبعم في ترك
 المواجهة المصلحة
 ذكره العصام (فلما
 قام قال للقوم لوقلتم له)
 لولتني أو للشرط
 فالجـ زاء محذوف
 (يدع هذه الصفرة)
 لأن فيها نوع تشبه
 بالنساء وامل ذلك كان
 مهاوا والامأ أحراره
 يتركة لمفارقة المجلس
 وظاهره ان المراد

هو حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبد هو الضبي والمعنى أي مؤدى الحديثين هو واحد قالوا حدثنا أحمد بن
 زيد عن سلم بن بفتح فسكون هو العلوي بفتح أوله هو عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه في أي الشأن هو كان عنده في أي عند النبي عليه السلام رجل به أثر صفرة في أي من طيب أو زعفران
 قال في أي أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أي غالباً من عادته لا يكاد يواجه أحداً وهذا
 المتضمنه في الترتيب من المواجهة أبلغ من لا يواجه أحداً فالمعنى لا يقرب من ان يقابل أحداً (بشي في أي بامر
 أو نهي بكرهه في أي يكرهه أحد ذلك الذي والمواجهة المقابلة وقيدنا بما غالب عادته لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد
 الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين مصفرين فقال إن هذه من ثياب
 الكفار فلانابهم ما وفي رواية قلت اغسلها ما قال بل احرقها ما وامل الأمر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل
 لما عليه أكثر العلماء من تحريم المعصية فربما قام قال للقوم في أي لاصحابه الحاضرين في المجلس في لولتني
 له يدع في أي يترك هذه الصفرة بولولتني أو الشرط وجوابه محذوف مثل ان يقال ان كان حسناً والظاهر
 ان الحديث الاول محمول على الأمر المحرم وهذا على الشيء المذكور وهو وجود أثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء
 مكره والافلو كان محرماً لم يؤخر صلى الله عليه وسلم أمره بتركه الى مفارقتها المجلس وأما قول به ضمهم انما كره
 الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس في محله لأن جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض
 البلاد كهم منذ زمن قريب في الاوائل للجلال السيوطي أول من أمر بتغيير أعدل الذمة زبهم المتوكل
 وفي السكران لابن أبي عمير أنس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفراء والسامرة وهم طائفة من
 اليهود العمائم الحمر سنة سبع مائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالساً باب القلعة عند بئرس الجاشنكي كبير خضر
 بعض كتاب النصارى بجماعة بيضاء فقام له المغربي وتوهم أنه مسلم ثم ظهر أنه نصراني فدخل للسلطان الملك
 الناصر محمد بن قلاوون وفأوضه في تغيير زي أهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم فاجابه لذلك في حديثنا محمد بن بشار
 حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدلي بفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة
 جديلة واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً في أي ذالخش من
 القول والفعل وان كان استعماله في القول أكثر منه في الفعل والصفة بولا متفحشاً أي ولا متكافأه أي

لا يواجه أحداً من المسلمين بشي يكرهه بخلاف الكفار فقد كان يغالظ عليهم باللسان والسنان امثالاً لامر الرحمن وبه ذلك فهو وغالب
 والظاهر أنه كان عند دعاء المصلحة للواجهة قد فعل برشدك الى ذلك ما في رواية أبي داود عن أنس ان رجلاً دخل على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة وكان قداماً لواجهه أحد بشي يكرهه الخ وفيه حجة المزدفر عليه الشافعي واستشكل في الصحيح ان عبد
 الرحمن بن عرف حين تزوج جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابيه أثر صفرة لم ينكره وأجيب بأنه قبل النبي أو بان الصفرة كانت
 تعلق به عن زوجته * الحديث الخامس حديث عائشة (ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الله الجدلي)
 بفتح مفتوحة فدال مهملة نسبة لجديلة قبيلة (وسمى عبد بن عبد) رحي بالتشبيع من كبار الثالثة خرج له دن (عن عائشة انها قالت لم يكن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشاً) ذالخش بالطبع في أفواله وأفعاله وصفاته وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله في القول
 أكثر (ولا متفحشاً) متكلفاً الفحش في ذلك أي لم يهجم به بالفحش طبعاً ولا تكلفاً فهو ما غير ان من هذه الخبيثة لان المصلحة القائمة
 بالموصوف من حيث الطبع غير المصلحة القائمة به من حيث النطبع وان صدق ان كل متفحش فاحش فلا يردان في الأعم يستلزم نفي

الأخص في هذا المقام لان المراد نفي القيام به من حيث الحيثية المذكور واذ لا يلزم من نفي القيام من جهة الطبع نفي القيام به من جهة
 التطبيع وكذا عكسه فن تم تسلط النفي على كل منهما وهذا من بديع الكلام (ولا صحابا) روى بسين مهملة أي مرتفع الصوت على لغة
 ربيعة بل كان عذب الصوت خاصه وروى بصاده مهملة من الصخب بصاد أو سين محركة وهو الصخر واضطراب الصوت للخصام كال
 الزمخشري والاصل السين ومنه السحاب وهو القلادة من قرنفل أو من خرز لاجراسه والصاد بدل والذي أبدلت له وقوع الخلاء بعدها
 كقولهم صخر وصخر والغين والقف ١٥٦ والطاء أخوات الخاء في ذلك (في الاسواق) واذ لم يكن فيها كذلك نفي غيرها أولى بالنفي

* فان قيل بناء فعال
 للتكثير الذي هو للبالغة
 لا يلزم من نفيه نفي
 أصل الفعل * فالجواب
 ان هذا من قبيل المفهوم
 وهو هنا غير كاف لانه
 وارد في سياق المدح
 ولا يكتفي فيه بذلك
 وهذه الصفات هي
 صفته في الكتب المنزلة
 وروى البيهقي وأبو نعيم
 عن أم الدرداء قلت
 لكعب كيف تجدون
 صفة رسول الله في
 التوراة قال ككعبه
 هو صوفانها محمد رسول
 الله اسمه المتوكل ليس
 بفظ ولا غليظ ولا سخاب
 في الاسواق اه وفي
 ظرفية والسوق مؤنثة
 بدليل تصغيرها على
 سوية وتأنيدها الارادة
 البقعة أولان الواضع
 الأول جاء بها مؤنثة
 واشتقاقها من سوق
 الأرزاق اليها أو من
 قيام الناس فيها على
 سوتهم (ولا يجزى)
 كبري وفي رواية يدفع
 (بالسبعة السبعة) لان

لم يكن الفعش له خلقا ولا كسبيبا قال القاضي الفاضل ما جاز زالجـ دوالفواش المقابح وله ذاصمى الزنا
 فاحشة والمراد بالفاش في الحديث ذوالفحش في كلامه وفعله والمتفحش الذي يتكلف الفعش ويتعمده
 ففقت عنه صلى الله عليه وسلم الفحش والتفحش به طبعه ما عوته كما فاذ كرهه ميرك (ولا صحابا في الاسواق) بالصاد
 المهملة المفتوحة والخاء المجهمة المشددة أي صياحا وقد جاء في الحديث صحابا بالسين أيضا على ما ذكره ميرك
 وقال الحنفي وفي بعض النسخ بالسين المهملة وفعال قديكون بالنسبة كتمه اروايات وبه أول قوله تعالى وما ربك
 بظلام للعبيد * وفي النهاية المصنوعة نفي الصخب لان نفي المبالغة كأنها نظرت الى ان المبالغة والمبالغة فيه ففتته
 على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا وقد يقال الغرض منه التنبه على انه لو كان في حقه لكان كاملا كسائر
 اوصافه على أحد التأويلات في الآية المذكورة وقيل المقصود من أمثال هذا الكلام مبالغة النفي لان نفي المبالغة
 كما في قوله تعالى * وما أنا بظلام للعبيد * وقيل في الآية تصحح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموحدين بوصف
 الكثرة وقيل المراد بالمبالغة هنا وفي الحديث أصل الفعل وقال ابن حجر عنده قوله في الاسواق أي ليس من
 ينافس في الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك فذكرها انما هو ان يكون محملا ارتفاع الاصوات لذلك لا
 لا ثبات الصخب في غيرها أولانه اذا نفي فيها النفي في غيرها اه والظاهر بل الصواب انه قيد احترازي فانه
 كان يجهر في القراءة حال الصلاة ويماغي في اعلانه حال الخطبة ولا يجزى * بفتح الياء وكسر الزاي من غير
 همزة من الجزاء أي لا يكافي ولا يجازي * وبالسينة السبعة * والباء للبدالة والاطلاق السبعة على الاولى للشاكلة
 كعكسه في قوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عني وأصلح فأجره على الله * ولذا قالت * واكن بعفو * أي
 ساطنه (وبصفتح) أي يعرض بظاهرة ما سبق واقوله تعالى فاعف عنهم واصفح واصفح في الاصل الاعراض
 بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور اثره ووجه الاستدراك ان ما قبله لكان رعا يوهم انه ترك
 الجزاء عجزا أو مع بقاء الغضب فاستدركته بذلك الاستدراك ومن عظيم عفوه حتى عن أعدائه المحاربين له
 حتى كسر وارباعيته وشجوا وجهه يوم أحد فشق ذلك على أصحابه فقالوا لودعوت عليهم فقال اني لم أبعث امانا
 ولا كذبتمت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومي أو اهد قومي فانهم لا يعلمون أي اغفر لهم ذنب الكسرة والشبهة
 لا مطلقا ولا الا سلاموا كلهم ذكره ابن حبان وأما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى
 صلاة العصر اللهم املا بطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعرف عنه وما سبق من حقه فسامحه وقد روى الطبراني
 وابن حبان والحاكم والبيهقي عن أجل أخبار اليهود الذين أسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد
 عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا ان اثنين لم أخبرهما منه بضم الموحدة أي لم أمتحنهما
 بسمي حلمه أي لو تسور منه جهل أو مراد بالجهل الغضب ولا يزيد شدة الجهل عليه الاحتمال فكانت
 أناطف له لان أخاطه فأعرف حلمه وجهه فابتعت منه عمر الى أجل فاعطيته الثمن فلما كان قبيل محل الأجل
 بيومين أو ثلاثة أتيتته فأخذت مجامع قيصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ ثم قلت ألا تعضيني يا محمد حتى فوالله
 انكم يا بني عبدالمطلب مظل فقال عمر أي عدو الله أنتقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع فوالله لو لا ما أحاذر

خلقه القرآن وفيه قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عني وأصلح فأجره على الله (واكن) استدراك لان ما قبل
 لكان قد يوهم انه ترك الجزاء عجزا فاستدركه لذلك (بعفو) أي بما مل الجاني معاملة المعافي بان لا يذكر له شيء مما تظاهرة تلك الجناية
 (وبصفتح) أي يظهره لانه لم يطلع على شيء من ذلك والمراد بعفو ساطنه وبصفتح أي يعرض بظاهرة وأصله من الاعراض بصفحة العنق
 عن الشيء كأنه لم يره وذلك منه طبعه وامتناعه لا لقوله سبحانه وتعالى فاعف عنهم واصفح وحسبك عفوه وصفحته عن أعدائه الذين حاربوه
 وبالغواني ابتدائه حتى كسر وارباعيته وشجوا وجهه وما من حلم الا وقد عرف له زلة أو ذمقة فتخدش في كمال حلمه الا المصطفى فانه لا يزيد

شدة الأذى له والجهل عليه الأعفوا وصفها الحديث السادس أيضا حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا قط آدميا ولا غيره والمراد ضرب يؤذي وضربه لمركوبه
لم يكن مؤذيا وكثره بهير جابر حتى سبق العقاب له بعد ما كان بهيدا عنهم من قبيل المعجزة وكذا ضربه أقرس طفيل الأنجبى وقد رآه مختلفا
عن الناس وقوله اللهم بارك فيها وقد كان هز بلاضه فاقال طفيل فاقدر رأيتني ما أملكك رأسها ولقد بعثت من بطنها باني عشر ألفا رواه
النسائي وأمره بقتل الفواسق الخمس لكونها مؤذية وضرب التأديب من محاسن الشرع وهو نافع في نفس الأمر وقوله لما بيده مع أن الضرب
عادة لا يكون إلا بهما من قبيل ولا طائر يطير بجناحيه قال الكشاف دولة أ كيد النوعية (الآن ١٥٧ مجاهد في - يدل الله) فضرب

ان احتاج اليه وقد وقع
منه ذلك في الجهاد حتى
قتل أبي بن خلف بيده
في أحد ولم يقتل بيده
أحد اغـ بـ بل قال
الحافظ أبو العباس
الحراني لأنه لم يضرب
أحد بيده غيره قيل
وأشقى الناس من قتل
نبيا وقتله نبي وفيه
فضل الجهاد وان الأولى
للإمام التنزه عن إقامة
الحدود والتعازير فيه
بل يقيم لها من يستوفيها
وعليه عـ ل الخلفاء
(ولا يضرب خادما ولا
امراة) من عطف
الخاص على العام
ونكتة الخمسين
المبالغة في نفي الضرب
لكثرة وجود سبب
ضربهما للإبتلاء
بمخالطتهما ومخالفتهما
غالبا ان لم يكن دائما
وفيه جواز ضرب
النساء والخدم للتأديب
اذ لم يكن مباحا لما
تمدح بالتنزه عنه
لكن التنزه عنه حيث

قربه لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وثؤدة وتبسم ثم قال أنا وهو
كأحوج الي غير هذا منك يا عمر ان تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التقاضي اذهب به فاقضه وزده عشرين
صاعا ما كان منازعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت
اليه الا ان تبين لم أخبرهما سبق حله وجاهله ولا يزيد به شدة الجهل عليه الاحتمال فقد أخبرتم ما أشهدك أني رضيت
بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد نبينا وروى أبو داود أن أعرابيا جذب به بردائه حتى أثر في رقبته الشريفة
نخشوته وهو يقول اجنني على بهيري هـ ذين أي جاهه الى طعما ما فأنك لا تخمه لاني من مالك ولا من مال أبيك
فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث مرات لا أحلك حتى تقيدني من جذبتك فقال لا والله لا أقيدك فأتهم
دعارجلا فقال له اجل له على بهير به هـ ذين على بهير عمر او على الآخر شعيرا ورواه البخاري وفي روايته انه لما
جذبته تلك الجبذة الشديدة التفت اليه ففعلك ثم أمر له بهطاء وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى
نفسا ومالا وتجاوزة عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش أشارد والطبع المتناثر والمتباعد
والحمر المستنفرة التي فرت من قسورة ذلك ساسهم واحتمل جفاءهم ووصبره على اذاهم الى ان انقادوا اليه
واجتمعوا عليه وقالتوا دونه أهليهم وآباءهم وأبناءهم واختاروه على انفسهم وأوطانهم فظهر صدق الله في حقه
انه اهل خلق عظيم وفي قوله هـ فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف
عنهم الآية هـ حدثنا هرون بن اسحق الهمداني هـ بسكون الميم هـ حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه هـ
أي عروة بن الزبير هـ عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده شيئا هـ أي آدميا لانه صلى
الله عليه وسلم رماض ضرب مركوبه وقد ضرب بهير جابر كما في الصحيح هـ (قط هـ أي في وقت من الاوقات الماضية
هـ الا ان يجاهد هـ وفي رواية الا ان يضرب هـ في سبيل الله هـ حتى انه قتل الالهين أبي بن خلف باحد وقيل
ليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير ونحو ذلك هـ ولا يضرب خادما ولا امراة هـ
هذا مندرج تحت نفي العام لكن خصهما بالذكر هـ تمام ما شأنهما اول كثره وقوع ضرب هذين في العادة
وللاحتياج الى ضربهما تاديبا فضر بهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه قالوا بخلاف الولد فالاولى تأديبه
والفرق ان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم تندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنه ما
مخالفة لهوى النفس وكظما لفيظها هـ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت هـ أي ما علمت فانه ابلغ من ما أبصرت هـ رسول الله صلى الله عليه
وسلم منتصرا هـ أي منتقما هـ من مظلمة هـ وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه عن الظالم وهو ما أخذته منك وفتح
اللام مصدر ظلمه يظلمه ظلمة أو مظامة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشيء في غير محله والمهتد هو الاول
أي من أجل ما أخذ ونيل من معصوم عدوانا سواء كان في البدن أم العرض أم المال أم الاختصاص هـ ظلمها
قط هـ بصيغة الجهور والضمير المستتر في ظلم راجع الى الرسول عليه السلام والظلم منه الى مفهول واحد فلا

أمكن أفضل لاسيما لاهل المروءة والكمال وأبلغ من ذلك اخبار انس بانه لم يمانه قط قال الشارح بخلاف الولد لان ضربه لمصلحة تعود
عليه وضربهما لحظ النفس وفيه نظر اذ ضربهما لمصلحة حظ النفس والانتقام غير سائغ كما لا يخفى وزعم ان لا مصلحة فيه تهرد عليها ما
منوع بل فيه مصلحة وهو الزجر عن ارتكابها تلك القبيحة والخروج عنها فاستوبى به تنبيه هـ هذا الحديث رواه أبو نعيم عن
عائشة أرضا زاد فيه بعد قوله في سبيل الله عز وجل وما نيل منه شيء فانتقم من صاحبه هـ الحديث السابع أيضا حديث عائشة (ثنا أحمد
ابن عبدة الضبي ثنا فضيل بن عياض) شيخ الشافعي وهو التميمي الخراساني الزاهد مات في محرم سنة سبع وثمانين ومائة وهاوز الثمانين
ومناقبه أشهر من ان تذكر خرج له الجماعة (عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت) ما علمت اذ هو الانسب بالمقام
(رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا) منتقما (من مظلمة) بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام أو ضهما ما أخذ أو نيل من معصوم عدوانا

سواء كان في بدن أو مال أو عرض (ظلمها) أي ظلم بها فانصبه بنزع الخافض أو على انه مفعول مطلق (قط) لان من عرف الله حق معرفته صد عليه باب الانتصار لنفسه لاقتضاء معرفته ان لا يشهد فعله لغير معرفته فكيف ينتصر من الخلق من يرى الله فعلا لا يفهم وكيف بدع أصفاءه عن نصرته وهم قد اتوا نفوسهم بين يديه سلما واستسلموا لما يريد منه حكما فهم في معاقده عزه تحت سرادقات مجده بصوتهم من كل شيء الامن ذكره ويقطعهم عن كل شيء الا عن حبه فالانبياء جمال أسرارهم ومعادن أنوارهم فهو الذي يتولى الانتصار لهم وانما لم ينتقم النبي لنفسه من المظالمه مع كون مرتكبها قد باء باثم عظيم لانه حق آدمي بسقطه عفو به بخلاف حقه سبحانه المذكور في قوله (مالم ينتك) مبني للمفعول أي يرتكب (من محارم الله شيء) جمع محرم أي شيء حرمه الله قال أبو زرعة وليس هـ ذاد اخلافا فيما قبله حتى يحتاج لاستدراكه لان انتقامه لله تعالى عند انتهاك حرمانه ليس انتقاما لنفسه فهو كالاستثناء المنقطع لان فيه انتقاما في الجملة فهو داخل فيما قبله لاحقيقة لكن بناويل * ومن ذلك قوله لما شجعه الكفار اللهم اهد قومي وقوله حين شغلوه عن الصلاة مالا الله فلو بهم وبيوتهم نار فتعمل الشجعة الحاصلة في جسده الشريف وما تحمل الشجعة الحاصلة في وجهه دينه المنيف فان وجه الدين الصلاة قال عياض ويحتمل قوله مالم ينتك أي بانذاره عليه السلام بما فيه غضاضة في الدين ١٥٨ فذلك من انتهاك حرمان الله تعالى قال بعضهم لا يجوز أذى النبي بفعله مباح أو غيره ولا يجوز

أذى غيره بما يباح ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام في ارادة على تزويج بنت أبي جهل اني لأحرم ما أحل الله وان فاطمة يؤذيني ما آذاها ولا يجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله أباي الى قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الآية فاطلاق وعم وقالوا الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كتبوا فقيده بشرط قال مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يهفون عن شتمه وقد عفا عن قاله ان هذه القصة ما أريد بها وجه الله تعالى وهـ ذاد وان كان

يظهر تعدى ظلمهنا بالضمير المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض أي ظلم بها أو يقال انه لا يكون راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفى وقال ابن حجرهى بفتح الميم والثلام مصدر وبكسر اللام أو وضعها اسم فالمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى مفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره على واحد فتدبر ظلمها * قالت عبارة القاموس ظلمه حقه والمظلمة بكسر اللام ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجرهى أو وضعها موهوم * ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم لم انما لم ينتقم مع ان مرتكبها قد باء باثم عظيم لاسيما المبدى الاعصم الذي سحره واليه ودية التي سمته لانه حق آدمي بسقطه بعفوه بخلاف حقوق الله التي ذكرتها بقولها مالم ينتك من محارم الله شيء وهو بصيغة المجهول أي مالم يرتكب محارمه الله تعالى على عباده قال الحنفى المحارم جمع المحرم وهو الحرام والحرمه وحقيقته موضع الحرمة اذ والظاهر انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى فإذ انتك من محارم الله تعالى شيء كان من أشدهم في ذلك غضبا * وقد سبق ان قوله من أشدهم لا ينافى كونه أشدهم لكن قيل من ههنا زائدة كما صرحت به روايات أخرقة ابن حجره وفيه أن زياده من في الكلام الموجب غير معتبره عند الجمهور ثم من محارم الله التي ينتقم لها ولا يفوقها حتى الآدمي اذا ضمه في طلبه ولا ينافى الحديث أمره صلى الله عليه وسلم يقتل ابن خطل ونحوه من كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لم لا يتم كانوا مع ذلك ينتك كون حرمان الله أو ان عفوهم محمول على ذنب لم يكفر به فاعله قبل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شيء من محارم الله تعالى مع ان ظلمه اذأوه وايدأوه ايدأه الله تعالى وأحيب بان ايدأه مطلقا ليس بكفر لان ايدأه قد يصدر من مسلم خاف وهذا له نوع عذر فلم يكفره وعفاه عنه وأما تجاوزه عن المنافقين فالتأنيذ للناس عنه ولم يتحدثوا عنه انه يقتل أصحابه وكان يسامح عن كافر معاهد ليتألفه أو عن حربى لا يكونه غير ملتزم للاحكام وروى الحاكم ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما يذكره أي بصريح اسمه وما ضرب بيده قط شيا إلا ان يضرب في سبيل الله ولا سئل شيا قط فذمه إلا ان يسأل ما تمسوا ولا انتقم لنفسه من شيء إلا أن ينتك حرمان الله تعالى فيكون الله ينتقم * وما خبر * أي رسول

فيه غضاضة على الدين فعفوه عنه قد يكون لا يكونه لم يقصد الظن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد انه من مصالح الدنيا التي يجوز الخطأ فيها أو الصواب أو كان هذا استئلا فامثله كما يتألفهم بالمال رغبة في الاسلام أو كان هذا طمعا أو سعيه لقائه فهو نوع عذر لمن جن في رزع صورته عامه ومن جذبه بردائه حتى أثر في عنقه وقال انك لا تعطى من مالك ولا من مال أهلك فضحك وأمر له بعطاء وفيه دليل على ما كان عليه من العلم والصبر والقيام بالحق والصلابة في الدين وهذا هو الخلق الحسن فانه لو ترك كل حق كان ضده فقاومه انه أو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر ولا حلم ولا احتمال بل يكون بطشا وانتقاما فانتفى عنه الطرفان المذمومان وخير الامور وأوساطها (فاذا انتك من محارم الله شيء كان من أشدهم) سبقت ما يفيد ان كونه من أشدهم لا ينافى كونه أشدهم فلا ضرورة يجعل من زائدة (في ذلك غضبا) فينتقم من مرتكب ذلك كما هو شأن الاكابر من المرسلين ان ترى ان موسى أخذ برأس أخيه يجره اليه لما أحدث قومه من بعده ما أحدثوا وما حرق الخضر السفينة غضب موسى وأخذ برجله ايلقيه في البحر حتى ذكره موسى عهدته معه فخلاه وكان اذا غضب لله خرج شعره من صدره كسك الخيل واحترقت قائمته من شدة ساطان غضبه لله تعالى والاخبار والآثار الدالة على وقوع غضب المصطفى لله وتكرره كثيرة وذلك لانه نفاة بينه وبين ما تقدم من انه كان لا يواجه أحد بشيء يكرهه لانه كان اذا اشتد غضبه لا يواجه المعضوب عليه بل يامر غيره بان يقول له ما يكرهه ويقبل به ما يستحبه وفيه انه يسئل لكل ذى ولاية الخلق بهذا الخلق فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله (وما) رواية الشيخين ولا (خبر)

بلفظ المثنى للجهول (بين امرين) في الدين والدنيا كذا قال شارح واديس بقوم فقد قال الحافظ ابن حجر اخذ من كلام ابن القيم المراد امور الدنيا فقط بدليل قوله ما لم يكن ما عدا لان امور الدين لا يتم فيها (الاختار ايسرهما) ارشاد الامم وابناء المدينة على اليسر يريد الله بكم اليسر ان هذا الدين يسر (ما لم يكن) الايسر (ما عدا) بالفتح أى انما كما في رواية الشيخين وهذا اطلاق المذهب على سببه مجازا مرسل لا للاقعة المسببية أى ما لم يكن ايسرهما فغضنا الى الائم فلا يخيره الله بينهم افعال التخيير هو الله او فلا يختره فالتخيير غير الله وبدل عليه قوله كما في رواية البخارى فان كان انما كان اهد الناس منه وعلى الاول فالخيار ما بان يخيره الله بين ما فيه عقوبة وان على امته فيه تارة الاخف اوى قتال الكفار واخذ الجزية فالاستثناء منقطع اوفى المجاهدة في العبادة. في حق الامم وعلى الثاني فالخيار ما بان يخيره الكفار والمنافقون بين المواجهة والمحابرة واما مثل قول جبريل او ملك الجبال له ان شئت اطبقت عليهم الاخشاب بين أى على قرىش فاستغفاه عنهم واختر بقاءهم رجاء ان يخرج من اصلابهم من يوحد الله الان هذا التخيير في نفس الامم من الله والملك واسطة والائم المعصية قال الشارح وزعم انه يشمل ترك المندوب انما يشأ مثله عن الجهل بكلام الفقهاء والاصوليين اه و اراد بذلك العصام فاه قال الائم بشئ. بل ترك المندوب ويوم ما يوجب العقاب والعتاب اه وقد بالغ الشارح في التحامل عليه اذ العصام لم يقل ذلك من عنده بل اخذه من كلام مرجع مذهب الشافعي ومحرمه النووي حيث قال في هذا الحديث استحباب الاخذ باليسر والارفق ١٥٩ ما لم يكن حراما او مكروها

هذا كلامه وذهب
 جمع من الاصوليين
 الى انه عليه السلام
 لا يصدر عنه فعل
 المكروه فكيف ينسب
 فاعل ذلك الى الجهل
 فكان اللائق ان يقول
 في اخذ المكروه من
 الحديث نظرا ووقفة
 ونحو ذلك من العبارات
 التي لا تقتضى قدحاً في
 لائمة ولا تجهيلاً والحامل
 له على ذلك كله حب
 التغليظ وفيه الاخذ
 باليسر والارفق وترك
 التكلف والمشاق قال
 ابن عبد البر وفيه انه
 ينبغي ترك ما عسر من

الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب امرين الاختار ايسرهما ما لم يكن أى ايسرهما أى انما كما في
 الصحيحين او موضع اخذ كره الخفي وقال ابن حجر رأى انما كما في رواية البخارى وفيها ايضاً فان كان انما كان
 اهد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن الله تعالى فيه بخط فالائم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب
 انما نشأ عن الجهل بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تبه الشارح التخيير ما بان يخيره الله تعالى فيما
 فيه عقوبة وان في قتال الكفار واخذ الجزية فاختار اخذها اوفى حق امته في المجاهدة في
 العبادة والاقتصاد فاختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون او الكفار فله الاخير يكون الاستثناء منقطعاً لا
 وعلى ما سبق منقطعاً الا لا يتصور تخيير الله تعالى الابن جائز من قلت بقى تخييراً حرم من الله تعالى في حق امته
 بين وجوب الشئ ونديه او حرمة وابطاحته وتخيير بين المسلمين في امرين فاختار اليسر على نفسه او عليهم
 نحو حديث ابن ابي عمير حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقبل اسم هذا الرجل عيينة بن حصن الفزاري وقيل هو مخزوم ولا يبعد
 تعدد القضية ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهراً فبقال بنس ابن العشيرة او اخو العشيرة كذا في
 الاصل وفي بعض النسخ الصحيحة او اخو العشيرة والعشيرة القبيلة أى بنس هذا الرجل من هذه القبيلة
 فاضافة الابن او الاخ اليها كاضافة الاخ لارب في باخا العرب ومنه قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا واولادك
 ويحتمل ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب المنكدر ورواه عنه بدون الشك ولا يبعد ان يكون او
 للتخيير او بمعنى الواو لما في رواية البخارى بنس اخو العشيرة وبس ابن العشيرة من غير شك فقيس المقصود
 اظهار حاله لغيره الناس ولا يفتر وابه فلا يكون غيبه وقبل كان مجازا بسوء فعله ولا غيبه لفساق الامم

امور الدنيا والآخرة وترك الالحاح في الامراض لم يضطر اليه والميل الى اليسر ابدان في معناه الاخذ برخص الله ورسوله ورخص العلماء ما لم
 يكن ذلك القول خطا بينا ولم يتبع ذلك بحيث تحمل ربة التكليف من عنقه الحديث الثامن حديث عائشة (ثنا ابن ابي عمير ثنا
 سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت استأذن رجل) هو عيينة بن حصن الفزاري الذي يقال له الاحق المطاع وجاء
 في رواية عبد القتي التصریح عن عائشة بانه مخزوم بن نوفل فان كانت الواقعة تعددت فظاهر والا فالذي عليه الممول هو الاول الصحيح روايته
 واما خبر تسميته خزيمه فقيه ابو يزيد المدني وفيه كلام وابوعامر صالح بن رستم الجزارضة بن ابي حاتم وهو ما قال الخطيب وعياض
 وغيرها الصحيح انه عيينة قالوا ويعدان يقول المصطفي في حق خزيمه ما قال لانه كان من خيار الصحابة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وانا عنده فقال بنس ابن العشيرة او) شك من الراوى (أخو العشيرة) وفي البخارى بنس اخو العشيرة وابن العشيرة بالواو وفي مسلم بنس
 اخو القوم وبس ابن القوم بالواو ويحتمل ان الشك من سفيان أى بنس الرجل هو من قوم وفيه تنبيه للناس على سوء فعله وبحث نفسه
 ليحترز وامنه ويتوقاشره والعشيرة القبيلة فاضافة الابن والاخ اليها كاضافة الاخ الى العرب في باخا العرب لواحد منهم ولبس ذلك من
 النبي صلى الله عليه وسلم في حق امته غيبه كسكل ما يصفهم به بل هو من النصح والشفقة على الامم يعرف حال المقول عليه على ان عيينة
 كان اذذاك متزناً لایمان مضمراً النفاق بدليل انه اظهر الردة بعد المصطفي وحبى به الى ابي بكر اسير افكان العيبان يصحون به في

أزمة المدينة هـ هذا الذي خرج من الدين فيقول عنكم لم يدخل حتى خرج فكان ذلك القول من المصطفى علما من أعلام النبوة ومجزئة له
 لاخباره بغيب وقع وإذا كان كذلك فالأبراد من أصله مدفوع انغمية الفاسق المعان فضلا عن الكافر ليست بامر ممنوع (ثم أذن له فالان
 له القول) أي رفق وانسط وانطف به ليتألفه اسلم قومه فقد كان رئيسهم وفيه جواز مداراة الكافر اتقاء شره لاسيما ان كان مطاعا في
 قومه ما لم يؤذ المداهنة في الدين وهي بذله اصلاح الدنيا واصلاح دنيا اودين او اصلاحهما معا وهي مباحة وربما وجبت
 (فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ثم أنت له القول) فهل تاب وصلاح حاله بين ما قلت وبين حضوره عندك أو أنك غيرت ما بين
 الغيبة والحضور فلم تدمه في الحضور كما ذمته في الغيبة فما حكمه ذلك فاجاب بما حاصله ان عدم ذمته في حضوره انما هو له ذمته وانقاء
 خشه وعلى هذا التقدير فكلام عائشة استفهام وقيل هو تعجب من عدم سبب بته عليه السلام بين حضوره وغيبته والموقوف ضد ذلك (فقال
 يا عائشة ان من شر الناس من تركه الناس أو) شك من الراوي قال القسطلاني أنظنه سفيان (ودعه) بالتخفيف صحيح قياسا اذا استعملوا
 لانهم اما تواماضي يدع ويذر والمتبادر من معنى الامانة عدم الاستعمال بالكلية فيشكل عليهم هذا الخبر والمصطفى من أفصح الناس فلا
 يتكلم بالشاذ فلذلك أول عياض وتبعه العصام وغيره الامانة بانها في أكثر اللغات وتكلم المصطفى بكلام من لم يذمته (الناس من القاء خشه)
 اسم من الخش وهو العودان ١٦٠ في الجواب وذلك من جفاة العرب وهو مع ذلك رئيس قومه فلم يلم بان له الكلام لافسـد حال

عشيرة وزين لهم
 العصيان وحثهم على
 عدم الايمان والحاصل
 أن الامة اقول له بعد
 ما قال انما هو ليجذب
 أهله الى الاسلام فهو
 من السياسة الدينية
 وليس هو من قبيل
 ما يظهر الشخص
 خلاف ما يبطن وهو
 لم يدعه به بذلك حتى
 يكون منافقا لقوله
 الاول وانما يبذل له حسن
 عشرته وطلاقة وجهه
 والرفق في مكالمته
 تطييبا لخطره واتقاء

وسياتي زيادة تحقيق لحاله (ثم أذن له) أي بالدخول (فإن لأن له القول) أي بهدد دخوله وفي رواية البخاري
 تطلق في وجهه وانسط اليه (فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت) أي في غيبته (ثم أنت له القول) أي
 أي عنده ما بينه (فقال يا عائشة ان شر الناس) وفي نسخة صححة ان من شر الناس (من تركه الناس أو
 ودعه الناس) شك من سفيان والذال مخففة كما قرئ به في قوله تعالى * ما ودعك ربك اذا قلابنا في قول
 الصرفيين وأما العرب ماضي يدع لان المراد بامانة من ذمته فهو شاذ استعمال الصحيح قياسا وقوله (اتقاء
 خشه) نصب على العلة والمعنى اني انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء خشه وفي رواية البخاري متى
 عهدتني لخشاشان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة
 من يتقى خشه ولذا قيل

ودارهم مادمت في دارهم * وأرضهم مادمت في أرضهم

وفي المواهب اللدنية ان الرجل هو عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحق المطاع كذا افسره به القاضي
 عياض والقرطبي والنوروي وأخرج عبد الغني من طريق أبي عامر الخزازي عن عائشة قالت جاء مخزوم بن
 نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بثس أخواله كثيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه
 وسلم في وجهه تألفا له ليس لم قومه لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وأدبا وليس قوله
 عليه الصلاة والسلام في أمته بالامور التي يسهم بها أو يضيفها اليهم من المكره غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم
 في بعض بل الواجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبين ذلك ويعرف الناس أمورهم فان ذلك من باب

النصيحة

اشهر منه قومه من الدخول في الدين ولا خلاف في جواز ذلك بل حسنه بل ندبه وانما المنوع المداهنة كما تقر

وقد كمل الله هذا النبي في كل شيء فأعطاها من ملكة التألف ما لم يعط سواه فكان يتألفهم بهذا الاموال العظيمة فضلا عن طلاقة الوجه
 كل ذلك شفقة على الخلق وتكثير الامة كيف لا وهو نبي الرحمة وبذلك التقرب يعرف ان قوله ان الخ إشارة الى القول فيه انه بثس أخو
 العشرة و يكون هذا كالتعليل وبيان وجه الحكمة لما أنكرته عائشة من الامة القول معه قال العلاني وغيره ويحتمل انه علل به مداراته
 اعموم الناس هذا وغيره وانه ليس لخشاشا بل شأنه اكرام الناس واحسان العشرة وتحمل الاذية لما يترتب على ذلك من عوم العوائد
 وجوم العوائد قال الخطابي وقد جمع هذا الحديث علما وأدبا (تنبية) بزعم الشيعة ان عليا كرم الله وجهه انما يابيع الصديق رضي الله
 تعالى عنه تقية واستدلو على جواز التقية بهذا الخبر وقوله سبحانه الامن أه كرهه وقلبه مطمئن بالايمان وقوله ان تقواهم نعم تغاة وقرئ
 تقية وأجيبوا بانه لا مبالاة بآبائنا التقية في غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والافاء الماء مطبقون
 على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا مصيبا وعليها أدلة الشرع التي معها هذا الحديث وانما النزاع في
 اثباتها على وحاشاه منها وقد بين ذلك في الاصول الدينية (تنبية) آخر (قال القرطبي في هذا الحديث إشارة الى ان عيينة ختم له بسوء لان
 المصطفى ذمه وأخبار بان من كان كذلك شر الناس ورد الحافظ ابن حجر بان الحديث ورد بلفظ اعموم بشرط من اتصف بالصفة المذكورة
 ان يموت على ذلك وقد ارتد عيينة ثم أسلم كما مر الحديث التاسع حديث الحسن

(ثنا سفیان بن وکیع ثنا جریع بن عمر بن عبد الرحمن العجلی حدثنی رجل من بنی تمیم من ولد ابی ہاشم زوج خدیجة یکنی ابا عبد اللہ عن ابن لابی ہاشم عن الحسن بن علی قال قال لابی الحسن بن علی ۱۶۱ سألت ابی عن سیرة) بکسر

النصیحة والشفقة علی الامة وادکنه لما جعل علیه من التکریم واعطیه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم یجبه بالمکروه ولیقندی به امة فی اتقاء شر من هذا سببه وفي مداراته لیسلموا من شره وغائلت وقال القریطی فیہ جواز غیبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم یؤد ذلك الی المداہنة فی دین الله ثم قال تبعاً للقاضی حسین والفرق بین المداراة والمداہنة ان المداراة بذل الدنیا لصلاح الدنیا والذین أو هم اعمواهی مباحة ورجحانکون مستحسنة والمداہنة بذل الذین لصلاح الدنیا والنبی صلی الله علیه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فی مکامته ومع ذلك فلم یجد حجه بقول فلم یناقض فیہ قوله فانه قال فیہ قول حق وقوله معه حسن معاشره فیزول مع هذا التفریر الاشکال بحمد الله المتعال وقال القاضی عیاض لم یکن عینہ حیثئذ اسلم فلم یکن القول فیہ غیبة أو کان اسلم ولم یکن اسلامه ناصحاً فاراد النبی صلی الله علیه وسلم ان یبین ذلك لئلا یغتر بظاہره من لم یعرف باطنه وقد كانت منه فی حیاة النبی صلی الله علیه وسلم وبعده أمر وتدل علی ضعف ایمانه فیکون ما وصف به صلی الله علیه وسلم من علامات النبوۃ وفي فتح الباری ان عینہ ارتد فی زمن الصدیق رضی الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتح فی عصر عمر رضی الله عنه قال میرک وله مع عمر قصة مذکورة فی البخاری فی نفسه بسورة الاعراف وفيها ما يدل علی جفائه اه واخطأ الخنی فی هذا المقام وزات قدم قلبه فی بیان المرام حیث قال المعنی انما انت له القول لانی لو قلت له فی حضوره ما قلت فی غیبتہ لترکنی اتقاء لخشیتی فاكون من أشرا الناس اه وقال میرک وهذا الحدیث أصل فی جواز غیبة أهل الکفر والفسق بل یستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا یكون ما یدکر من ذلك من وراثته من الغیبة المذمومة قال العلماء تبیح الغیبة فی کل غرض صحیح شرعاً حیث یتم من طریق الی الوصول الیه بها کالتظلم والاستمانه علی تغییر المنکر والاسستفناء والحماکة والتحذیر من الشر ویدخل فیہ تجریم الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسیرة من هو تحت یده وجواب الاستشارة فی نکاح أو عقد من العقود وكذا من رأى فقیهاً ترد الی مبتدع أو فاسق فیحاف علیه الاقتداء به ﴿ حدیثنا سفیان بن وکیع حدیثنا جریع ابن عمر ﴾ صوابه غیر بالتصغیر ایضاً ﴿ بن عبد الرحمن العجلی ﴾ بکسر فسکون ﴿ حدیثی رجل من بنی تمیم من ولد ابی ہاشم زوج خدیجة ﴾ ای اولاً ﴿ یکنی ﴾ بالتخفیف وجوز التثنية ﴿ ابی عبد الله عن ابن لابی ہاشم عن الحسن بن علی رضی الله عنہما ﴾ قال الحسن بن علی رضی الله عنہما سألت ابی عن سیرة رسول الله صلی الله علیه وسلم ﴿ ای عن طریقته ﴾ فی جلسائه ﴿ ای فی حق مجالسہ من اصحابہ وأحابہ ﴾ فقال ﴿ ای علی ﴾ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم دائم البشر ﴿ کبنا کسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بکان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه کان عاماً غیر خاص بجلسائه وفيه اعاءایة کان رحمة للعالمین ﴿ سهل الخلق ﴾ بالضم والسمیل ضد الصعوبة أو الخشونة اما ضد صعوبته فمعناه ان خلقه الحسن ینقاد له فی کل شیء اراده وأما ضد خشونته فمعناه انه لا یصدر من خلقه ما یدکر سبب لا ذی بغیر حقه ولا ینافیه ما سبق من تواصل أخزانه فان خزنه صلی الله علیه وسلم کان بسبب أمور الآخرة وأحوال القیامة وکیفیه نجات الامة لا علی فوت مطلوب أو حصول مکروه فدوام بشره محمول علی ملاحظة الامور الدنیویة الناشئة عن الاخلاق النبوۃ الراجحة الی المستحسنة الدینیة ﴿ ابن الجانب ﴾ بکسر التحتیة المشددة ای سربیع العطف کثیر اللطف جمیل الصفح وقیل قلیل الخلاف وقیل کفاية عن السکون والوقار والخضوع والخشوع ﴿ ایس بفظ ﴾ بفتح فاء وتشدید طاء معجمة وهو من الرجال سبی الخلق قاله الجزری وقال الجوهری

السین (رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای طریقته ومذہبه (فی جلسائه) جمع جلس (فقال کان دائم البشر) بکسر اوله طلاقة الوجه وبشاشته واستشکل بما مر من انه کان متواصل الاخران وأجیب بان خزنه بسبب احوال الآخرة أما بالنسبة لامور الدنیا فکان دائم البشر فکان خزنه لیس علی فوت مطلوب أو حصول مکروه بل للاهتمام بما یستقبله من احوال القیامة (سهل الخلق) بضم الخاء ای ایس بصعبه أو ایس بخشنة فلا یصدر عن خلقه مؤذ بغیر حق فہو لی الاول وهو وصف خلقه بالنسبة الیه صلی الله علیه وسلم یعنی لم یکن خلقه ایاغیر منقاد له وعلی الثاني وصف له بالنسبة لغيره یعنی لم یکن خلقه خزناً یتأذی به جلسہ (ابن الجانب) سلیم مطیما منقاداً قلیل الخلاف سربیع العطف جمیل الصفح من یجلبه

(۲۱ - شمایل - فی) ینجلب الیه ولا یخالفه (ایس بفظ) لیس سبی الخلق ولا غلیظ المنطق صفة مشبهة ذکرنا کیدا أو بمبالغة فی المدح والافتداء لم من سهل الخلق لانه ضده اذ هو السبی الخلقی وكذا قوله

(ولا غليظ) اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي اراد الغليظ الجسم الضخم الكبريه الخلق ورجح الحافظ ابن حجر الاول لما وافقته لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الآية وليست صيغة افعال للفاضلة في قولهم لم امرأت أفظ وأغلظ من رسول الله بل هي بمعنى فظ غليظ أو ان القدر ١٦٢ الذي كان منه ما في النبي ما كان من اغلظته على أهل الزبغ والضلال قال

بجانه وأغلظ عليهم
وأصل الفظ ماء
الكروش يعصر فيشرب
عند عواز الماء سمي
فظا الغلظ مشرب به فسمى
سبي الخلق فظا لذلك
(ولا يختاب) صياح
(ولا تخاش ولا عياب)
بفتح العين وتشديد
المثناة التحتية أي ذى
عيب فان في لأصل
العيب في الصحيحين
ما عاب طعاما قاط وهذا
في المباح فالمحرم بعينه
ويذمه وينهى عنه
(ولا مشاح) اسم فاعل
أي ولا يخجل اذا شخ
الجخل أو أشده أو الجخل
مع الحرص أو الجخل في
الجزئيات ومن يجخل
بها يجخل بالكيليات
بالاولى أو المراد هنا في
المضايقة في الاشياء
وعدم المساهلة قال
القسطاني وفي أكثر
النسخ المحجحة بدله
ولامداح وكذا في
نسخة الشيخ يعني الحافظ
ابن حجر ومعناه ليس
مبالغا في مدح شئ

هو والغليظ لكنه لا يلائم قوله ولا غليظ كالأهم الا ان يحمل أحدهما على فظاظة اللسان والآخرة على فظاظة القلب كما قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك أي لتفرقوا من عندك والحاصل انهما أخص بما قبلهما فان دفع ما قال ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكرنا كيدا ومبالغة في المدح والافهه معلوم من سبب الخلق اذ هو وضده لانه السبي الخلق وكذا قوله في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي هنا اراد بالغليظ الضخم الكبري الخلق وقال العسقلاني هذاموافق لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا ينافيه قوله تعالى واغلظ عليهم لان النبي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الآية أو النبي محمول على طبيعته والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبه عليه حتى احتاج بمعالجة الامرابه ولا يختاب كمر ذكره ولا تخاش كسابق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاضش ولا عياب كرواية بالعين المهمله وان كان بالعين المعجمة أيضا لم يباع عنه ذكره الحنفى وهو مبنى على ما توهم من أن غياب بالعين المعجمة مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتتاب ولا وجه له لغة وعرفانهم المبالغة في الصيغة بالمهملة متوجهة الى النبي لأن المراد به نفي المبالغة وقال ابن حجر رأى ذاعيب وهو مدفوع بان المراد هنا منه انه ليس بذى تعيب لشيء لانه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة غائب وانما يعدل عنه في التفسير الى ذى عيب لئلا يلزم المحذور والمذكور في مختاب نعم ان أريد بالعيب مصدر عابه المتعدى وأريد به المعنى الفاعلى صح الكلام وتم النظام لكنه موهوم في مقام المرام هذأوقديقال المراد منه انه لم يكن مبالغا في عيب أحد كما انه لم يكن مبالغا في مدح شئ نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قاط ولا عاب طعاما قاط ان اشتبهى أكله والتركه بل روى انه ما مدح طعاما أيضا لان مدحه وعيبه يشعان الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح وأما المحرام فكان بعينه ويذمه وأخذ العلماء من هذا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كالج حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذى صرح به النووي يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلق ومن جهة الصنعة والفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصدت ادبيه بذلك فلا باس وعليه محمول قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلق لانه الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ولا مشاح كضم ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشخ وهو الجخل وقيل أشده وقيل هو الجخل مع الحرص وقيل الجخل في الجزئيات والشخ عام وقيل الجخل بالمال والشخ بالمال والجناه والحاصل ان الجخل بجميع أنواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود بنو فائق واجب الوجود وقال ميرك أي لا يجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان أي تضييق ولم يذكره أهل الغريب قلت ومنه قوله ملامشاحه في الاصطلاح وفي نسخة صححة بدله ولا مداح أي لم يكن مبالغا في مدح شئ وفي أخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع أصله منه صلى الله عليه وسلم احيانا يتغافل عما لا يشتهى كالتغافل اراء الغفلة مع عدم الغفلة أي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل ولا يثرب منه كضم ياء وسكون همز فباء مكسورة أي لا يجعل غيره آيسا مما لا يشتهى

وفي نسخة ولا مزاح والمراد منه المبالغة في النبي لان نفي المبالغة (يتغافل) يتكلف الغفلة والاعراض (عما لا يشتهى) وفي من فعل لا يليق صدوره من فاعله وسؤال شئ منه لا ينبغي سؤاله عنه ولا يصرح بانه غير مرغوب ويعرف منه ذلك بتغافله (و) مع ذلك (لا يثرب) بالهمز قبل السين فهو من يثرب بمعنى قنط يقال آيسته جعلته قانطا وفي المغرب اليأس ارتفاع الرجا وفي لغة آيسته بالمذموم من آيس يس معلوب يثرب وهو مهموز لا غير وسهامان زعم انه على الثاني معلوب القاء (منه راجبه) أي لا يصبره آيسامان بره وغيره ولا يظهر من نفسه انه لا يرغب فيه قط وفي بعض الروايات يتغافل عما لا يشتهى ولا يثرب عنه أي ما لم يحضر في وقته ولم يحصل فيه شهوة فيتركه بتغافله

وان كان يمكن حضوره في وقته والمضى على هذا ما وجد مما يحل تناوله استعماله ومالم يجد لم يتكاف تحصيله ويلائمه خبر عائشة كان
لا يسأل أهله طعاما ولا يشتره فان اطعموه اكل وما اطعموه قبل (ولا يجيب فيه) من الاجابة اى لودعى الى ما لا يشتره لا يجيب اليه بل يرد
الداعي يسور من القول وفي نسخة ولا يجيبه بخاء مجعمة وبالتشديد من التحية اى لا يشتره ١٦٣ محر وما بالكلية بل يرد ولا يجبره

من اللطف واللين
وحسن الخلق وفي اخرى
بالتحفيف من الخيبة
بمعنى الحرمان ويرجع
للسددة وتكلف
بعضهم الفرق بينهما
بما لا يحصى (قد ترك
نفسه) اى منعه (من
ثلاث) فمعنى ترك معنى
منع وهو هذا التركيب
نظير قولهم عز من قائل
فن زائدة في التمييز اى
ترك ثلاث نفسه فثلاث
تميز عن النسبة واعد
اشتراط كون البديل
من الشيء مثله ابدل
المعرفة منه فان اثبت
فاجعله بدلا بعد الرد
الى اصله فتكون
الثلاثة بدلا من المفعول
وهو فى المعنى بدل كل
ان قدرنا العطف على
الربط والافيدل بعض
ذكره العصام (من
المراء) بكسر الميم
وتخفيف الراء الجدال
بالمطلس لا مطلق
الجدال فإزاح الاشكال
بنحو * وجادلهم بالتي
هى احسن * وفى نسخة
بدله الراء (والاكثر)
بمثلثة طلب الكثير
من نحو مال وموعدة
جعل الشيء كبيرا

وفى نسخة بضم باء فسكون واوفه زنة مكسورة اى لا يجعل غيره بائسا ما لا يشتره فهو من الايثار والماضى
ايس أو ايايس على ما فى التاج للبيهقي والياس انقطاع الراء جاء يقال يئس منه فهو يائس وذلك ميثوس منه
وايأسته انا ايأسا اجامته يائسا وفيه لغة اخرى ايس وايسه قاله فى المغرب فعلى هذا يؤيس ان كان من ايأسته
فهو مثل الغاء هموزا العين وان كان من ايسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وهو من راجع الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لا يجعل راجيه ايسا من كرهه ووجهل ابن حجر الجملة الحالية حيث قال ومع
ذلك لا يؤيس منه راجيه اى لا يصبره ايسا من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ويؤيد قوله لا يجيب
فيه كالجيم من الاجابة وهو راجيه راجع الى ما لا يشتره والمعنى انه لا يجيب احدا فيما لا يشتره بل يسكت
عنه واوتر كراما وفى نسخة ولا يجيب بتشديد الباء المكسورة اى ولا يشتره محر وما بالكلية فقيل ضمير فيه
راجع اليه صلى الله عليه وسلم اى لا يجيب من رجاه كل من ارتجاه اليه فيه والظاهر انه عائد ايضا الى ما لا يشتره
كذا ذكره ميرك والصحيح الأول فتأمل وفى نسخة بضم فكسر فتحية سا كنه معناه وفى اخرى على وزن يبيع
من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة اعدم استقامة المعنى الا ان بقدره فاعل اى لا يجيب راجيه
واما قول ابن حجر انها ترجع لتي قبلها فهو من منه فى المبني وسهوا فى المعنى كما لا يخفى على أولى النسخ ثم رأيت
كلام ميرك وفى بعض النسخ صحح بفتح الياء من الجرد والظاهراته وهو لان الخيبة لازم ولا يظهر معناه فى
هذا المقام وقد ترك نفسه كى اى منه فامتنع من ثلاث كى اى من الحصول الذميمة على الخصوص والحاصل
ان ترك بضم معنى المنع وقد اعد من قال زيادة من فى التمييز اى ترك ثلاثة نفسه اى آخر ما تكلف وتصف
المراء كى اى الجدال مطلق الحديث من ترك المراء وهو محقق بنى الله ليه يتناهى رضى الجنة فقول ابن حجر اى
الجدال الباطل محل بالمقصود الذى هو العموم لانه ابلغ فى المدح كما هو المعلوم لاسمى والقائل مذهبه اعتبار
المفهوم واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى * وجادلهم بالتي هى احسن * فكانت نشأ من عدم فهم معنى
الآية بتفسيرها كما ذكره القاضى جادل معانيدهم بالطريقة التى هى احسن طرق المجادلة من الرفق واللين
وايثار الوجه الايسر والمقدمات الاشهر فان ذلك أنفع فى تسكين طهم وتلين شعهم وفى نفس يرا السلى هى التى
ليس فيها حظوظ النفس هذامع ان الظاهر المتبادران المراد بالناس المؤمنون والافلاستقيم قوله الآتى
ولا يذم احد اوقال الحنفى وفى بعض النسخ بدله الراء قلت ولم يذكره ميرك ولا رأينا ايضا فى النسخ الحاضرة
واعله تحفيف فى المبني لعدم ملاءمته فى المعنى والاكبر كى بكسر فسكون فوحده اى من استعظام نفسه
فى الجلوس والمشي وامثال ذلك فى معاشرته مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى * فلما رأيتنه
أكبرته * فلا يحتاج الى ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبر جعل الشيء كبيرا بالاطل فلا ينافيه اناسيدولد
آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا تحديدا بنسبة المولى لا افتخارا واستعظاما مقتضى المولى واما قول
الحنفى والمراد بكار نفسه اوا كبار غيره اوا كبارهما معافى غير محله لان الكلام فى خصوص نفسه قال ميرك
وفى بعض النسخ الاكثر بالمثلثة وكذا قاله الحنفى فجعله أصلا والموحدة فرعا كما فعله ابن حجر خلاف طريق
المحدثين والمراد به اكثر الكلام كما هو ظاهر من سباق المرام لاطلب الكثير من مال كما ذكره ابن حجر ولا
جعله كثيرا كما ذكره الحنفى وما لا يعنيه كى اى ما لا يههمه فى دينه ولا ضرورة فى دنياه اقول صلى الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وبقوله تعالى * والذين هم عن الفوم مرضون * وترك الناس كى
اى ذكرهم من ثلاث كى فالتصديقه الثلاث رعاية احوالهم كما ان التصديقات الثلاث الاول مراعاة حاله والا
فقد يندرج بعضها فى بعض فاندفع قول الحنفى يمكن جعل هذه الثلاث ايضا مما ترك نفسه منه لكن الامر فيه

باطل فى غيره اؤنفسه فلا ينافيه نحو اناسيدولد آدم (وما لا يعنيه) اى يههمه (وترك الناس من ثلاث) خصهم لان القصد بهذه الثلاث
رعايتهم كما ان القصد بالثلاثة الأول رعاية نفسه فلذلك لم يقل ترك نفسه من ستة ولم يدها مما ترك نفسه منها فقط قول بعض الاعيان
لا فرق بينهما يقتضى تفاوت البيان ثم انه بين الثلاثة مغاير للاسلوب المتقدم تفننا فقال

(كان لا يذم أحدا) بغير حق (ولا يعيبه) بالحق به عيبا لا يستحقه وهذا كبد إذا الذم والعيب مقهدان والفرق بان الذم لا يخص الافعال الاختيارية والعيب بخصها منع بان الذم نقيض المدح ولا يختص بالاختيارى وبان الذم ما كان بالما وجهه والعيب ما كان بالغيبه ردبانه مجرد تحكيم لا مساعدله وفي بعض النسخ يعينه بالنون أى مهمه وعليه اقتصر القسط لانى فلم يذ كر الأ ول (ولا يطلب عورته) أى لا يتجسس عن أموره الباطنة التى يخفىها ولا يعارضه ما سبق يسأل الناس عما فى الناس لان ذلك للامور الظاهرة التى تناط بها الأحكام الشرعية والمصالح البشرية والعورة ما يستحيا منه والقبح قول لا وفه لا وأصلها الخلل فى الشئ ومنه قيل للمرأة عورة لانها تورث فى ناظرها خلا فى دينه أو عقله وفيه تنبيه على ان من آداب أهل الكمال ان لا يصرحوا بعيب أرباب النقصان ولا يتجسسوا على الوقوف على فجور أرباب الذنوب (ولا يتكلم الا فيما رجا) ١٦٤ أى توقع لم يقل فيما علم لان شأن العبد وقصداه الر جامع مع الاعتراف بغايه العجز (ثوابه) أثره

على ما شاب عليه لانه
أبقى بالأدب اذا لا يجب
على الله انا به أحد وان
عظم فشان العبد وان
بلغ ما بلغ الر جاء ليس
يتجاوزه (واذا تكلم
اطرق جلساؤه) أى
سكتوا وأرخوا أعينهم
ينظرون الى الارض
لألكبر منه ولا سوء
خلقه بل لما ألسه الله
من العزة والمهابة والعظمة
التي ايسر من تلقاء
نفسه ولا صنع له فيها
(كأنما على رؤسهم
الطير) مبالغة فى
وصفهم بالسكوت
والسكون اذا الطير
لا يقع الاعلى ساكت
ساكن قال
اذا حلت بنو ليث
عكاظا * رأيت على
رؤسهم الغربا
قال العكبرى يجوز

هين (كان لا يذم أحدا) أى مواجهة (ولا يعيبه) أى فى الغيبة أو لا يذم فى الأمور الاختيارية المباحة ولا يعيب فى الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والساد وأمثالها ويؤيده ما فى نسخة ولا يعيره من التعبير وهو التوبيخ والحاصل أن الناس أولى من التاكيد كما هو مختار أهل النأييد فهو أولى مما اختاره ابن حجر حيث قال لا يذم أحدا بغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا كما إذا الذم والعيب مترادفان مع ان تفسيره تبعاً لما شارح فى قوله لا يذم الى أحد العيب يوهم ان الرواية بضم الياء فى يعيبه امامن الافعال أو التفعيل وايس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه من قبيل مجرد تحكيم من غير معنى يساعده مع ان ما قدرنا مع ما قررنا هو المناسب لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفي الذم بغير حق فى حقه معلوم من الدين بالضرورة وأغرب الخنفي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بيننا من الفرق انتهى وغرابته لا تخفى ثم لاشك ان المجموع من المنفيين أحد الثالث والثانى قوله (ولا يطلب عورته) أى عورة أحدوهى ما يستحى منه اذا ظهر فإلهى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس عن الغير وقد أبعدا بن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة أحد فان مقام المدح بأباه على ما بيننا (ولا يتكلم) والعاطفة غير موجود فى نسخة ولا وجه لها أى ولا ينطق (الا فيما رجا) أى توقع (ثوابه) أى ثواب أحد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم وعبارة ابن حجر توهم أن الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم لم حيث قال أثره على ما شاب عليه لان الاول أبقى بالأدب اذا لا يتحتم على الله انا به أحد وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وأنت تعلم انه ولو قال الا فيما شاب لم يدل على تحتم الثواب كما لا يخفى على أولى الألباب والله أعلم بالصواب (واذا تكلم اطرق جلساؤه) أى أما لو أروهم وأقبلوا ببصارهم الى صدورهم وسكتوا وسكنوا (كأنما على رؤسهم الطير) بالرفع ليكون ما كفاة عن عمل ما قبلها والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكان صفتهم صفة من على رأسه طائر يريد ان يصيده فهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه وقيل انهم كانوا يسكنون ولا يتحركون حتى يصيروا بذلك عند الطائر كالجدران والابنية التى لا يخاف الطير حلولها لاهولها ووقوعها علىها وفى النهاية وصفهم بالسكون والوقار وان لم يكن فيهم طيرس ولا خفة لان الطائر لا يكاد يقع الاعلى شئ ساكن وقال الجوهري أصله ان الغراب اذا وقع على رأس البعير فيلنقط منه الحلمة والحنانة يعنى صغار القرد فلا يتحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه الراحة انتهى افسه حال جلسائه عليه الصلاة والسلام عند تكلمه عليهم وتبليغه الأحكام الشرعية والمواعظ الحكيمية اليهم بحال ذلك البعير لكامل ميلهم وتلذذهم باستماع كلامه حتى لم يحبوا سكوته

جعل ما كفاة فترفع الطير بالابتداء وعلى رؤسهم الخبر وتبطل عمل كان باله كفى ويجوز جعل ما زائدة وتنصب وانقطاع الطير بكان وعلى رؤسهم خبر ما وال فى الطير للجنس وقيل للعهد والمعهود البازى ومعناه انه شبههم بالطير المقتنص بفتح النون وبالجملة هو كما به عن كونهم عند كلامه فى نهاية من السكون وعدم التحرك والانتفات أو عن دهشة تم فى هيئته لما علاه من مهابة الوحى وجملة الرسالة وأصل ذلك أن سليمان عليه السلام كان اذا طله الطير غرض محبه بصبرهم ولم يتكلموا حتى يكلمهم مهابة فقبل ذلك للقوم اذا سكتوا وعن التذاهم بكلامه وكما به جنتهم وسرورهم وارتاح أرواحهم لحديثه وأصله ان الغراب يقع على البعير يلقط القردا فيرتاح فلا يتحرك رأسه خوفا من طيرانه افسه حال جلسائه عند تكلمه وتبليغه اليهم الأحكام الشرعية والمواعظ بحال ذلك البعير لكامل ميلهم لا ستماع كلامه وفيه اشعار بان جلساءه لا يتدرونه بالتكلم بل كان بالتكلم أولا

(فأذا سكت تكلموا) وهذا من عظيم أدبهم بحضورته واجلالهم له ومهابته عندهم وتخلقه بهم باخلاقه (لا يتنازعون عنده الحديث) لا يختصمون فيه أولا يأخذ بعضهم من بعض عنده الحديث وكيف ما كان أردفه بما هو كالمفسر له حيث قال (ومن تكلم عنده انصتوا) استمعوا له حتى يفرغ) يضم الزاء أي يتم بمعنى لا يتكلم في مجاسه اثنان معا لكونه خلاف الادب (حديثهم عنده حديث أولهم) أي لا يتحدثون أولا إلا من جاء أولا على الترتيب فلا يتكلم من بعده إلا إذا فرغ كلامه فان تكلم قبل فرغ لم يصح له أخذ بالعدل والمراد بأولهم أفضلهم دينيا إذ كان يتقدم بالكلام بين يديه أكبر صحبه فيصغي للحديث كل منهم كما يصغي لحديث أولهم فهو لثنا كيد وبيان السبب لانصت الكل حين تكلم واحد وقيل المراد ان حديثه عندهم كاهم كحديث أولهم في عدم المال منه أو في الاصغاء اليه اذ جرت العادة بالمال من الكلام وعدم الاصغاء اليه اذا كثرت والحاصل ان كلامه عندهم لا يعمل وان كثرت وانرضى هذا الاخير القسطلاني ١٦٥ وقال ان ما عداه تسف باراد

(يضحك) أي يتبسم
 مما يضحكون منه
 ويتعجب مما يتعجبون
 منه) تانبسالم وجبرا
 لقلوبهم والتعجب
 مما يتعجب من مثله
 وللضحك أسباب
 عديدة هذا أحدها
 والثاني ضحك الفرح
 وهو ان يرى ما يسره
 والثالث ضحك الغضب
 وهو ما يعزى الغضب
 اذا اشتد غضبه وسببه
 تعجب الغضب ان مما
 أورد عليه وشعر بنفسه
 بالقدرة على خصمه وأنه
 في قضيته وقد يكون
 ضحكه للمكته نفسه
 عند الغضب واعراضه
 عن اغضبه وعدم
 اكثراته به ذكره ابن
 القيم (وبصير للغرب
 على الجفوة) بالفتح
 أي السقطه والغلظة
 وسوء الادب مما

وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك ان سليمان عليه السلام كان اذا أمر الطير ان تظل على أصحابه غصوا
 أبصارهم ولم يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان أدب الظاهر عنوان الباطن فقبل للقوم اذا سكتوا مهابة
 كأنما على رؤسهم الطيرة والحاصل ان حال جالسائه معه عليه الصلاة والسلام اختيار السكوت والسكون وعدم
 الالتفات الى غيره ففأذا سكت تكلموا) فيه إيماء الى انهم لم يكونوا يتدعون بالكلام ولا يتكلمون في أثناء حديثه
 كما هو مقتضى الادب لا يتنازعون عنده الحديث في الجملة استثنائية أو حالية والمعنى لا يأخذ بعضهم من
 بعض عنده الحديث أو لا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله (ومن تكلم عنده
 انصتوا) أي سكتوا واستمعوا) أي لا يكلم المتكلم عنده حتى يفرغ) أي المتكلم من كلامه أو من
 مقصوده ومرامه) حديثهم عنده) أي حديث كاهم أولهم وآخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم) حديث
 أولهم) أي كحديث أولهم في عدم المال منه أو في الاصغاء اليه اذ العادة جارية بالمال وضيق البال اذا كثرت
 المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث الساف ويؤيده نهضة أولهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى
 وقال الحنفى حديثهم عنده حديث أفضلهم في الدين أو أولهم قدوما هو ويجتمل القدوم في المجلس كما هو
 دأب العلماء المدرسين والمتقين من المفتين ويجتمل قدوم في الهجرة أو في الاسلام فيرجع الى القول الاول
 فتأمل واختاره بعض المدرسين حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته أو في علمه الذي يقرأ فيه وقد تعقبه
 ميرك بان من أوله بان أفضلهم أولهم قدوما فقد تسف فاشد بداباردا وقال ابن حجر حديث أولهم أي
 أفضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه إلا أكبر أصحابه فكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغي لحديث
 أولهم اه ولا يخفى عدم التثامه بين أول تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول حديث جميعهم انما كان
 حديث أفضلهم فانما كانوا يكفون بكلام أولهم لانه أعلم بالهني وأذهب بالمعنى ثم قال ويجتمل ان المراد أولهم اذا
 تكلم بشئ قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه غالبا من الله به عليهم من تألف قلوبهم وكال اتفاقهم قلت فلهي
 هذا ينبغي ان يكون المراد بقوله أولهم اسبقهم في الكلام لا أفضلهم في المقام لما يدل عليه تعليل المرام
 ب) بضحك) أي يتبسم مما يضحكون منه) أي بالمشاركة في استحسان الاحوال) ويتعجب مما يتعجبون
 أي منه كما في نهضة أي في استغراب الافعال فكانه أخذ من هذا من قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
 حسن) وبصير للغرب) أي مراعاة حاله) على الجفوة) بفتح الجيم وقد تكسر على ما في القاموس أي
 على الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من جفافة الاعراب وقد ورد من بد اجفا) في منطقه ومثاله) في
 الضمير ان للغرب والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم كان بصيرا لغرب اذا جفاه في مقاله وسؤاله) حتى ان

كان يصدر عن الواحد من جفافة العرب (في منطقه ومثاله) أنها ذوات الخو بصرة التميمي وهو يقسم قسمه فقال يا رسول الله اعدل فقال
 ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي اضرب عنقه فقال دعوه واه اليهم حتى عن
 أبي سعيد وجاء حصين قبل اسلامه فقال يا محمد كان جدك بنحرة قومك البدن وانت تحرمهم فقال ما شاء الله ولم يعاقبه وأعطاه زبد بن سعيد
 قبل اسلامه ثمانين مثقالا ذهبا في ثمر معلوم الى أجل معلوم فجاءه قبل الاجل بيوم أو يومين فاخذ بجماع قبيسه وردائه ونظر اليه بوجه غليظ
 ثم قال لا تقضيني يا محمد حتى فرأته ما أعلمكم بني عبدالمطلب عطل وقد كان لي بمخاطبتكم لم فنظر اليه عمر وعيناه تدوران في وجهه
 كالفلك المستدير وقال أي عدو الله تقول رسول الله ما سمع وتفعل به ما أرى فالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك فقال
 له رسول الله أنا هو وكأ أخرج الى غيره هذا منك يا عمران تأمرني بحسن الاداء وتأمره بحسن التباعة اذهب فاقضه وزده عشرين صاعا من
 تمر مكان ما رعته فاسلم رواه ابو نعيم وغيره قال الهلاء ومن أعظم أنواع الصبر على تحمل أذى الناس وأخلاقهم وجفوتهم وكان المصطفى في
 ذلك أعلاهم مقاماً ولهذا ورد في الخبر ان المؤمن الذي يخاط الناس وبصبر على أذاهم أفضل (حتى ان

كان أصحابه) ان مخففة من الثقيلة بقرينة اللام في (ليستجلبونهم) الى مجلسه ليستفيدوا من أسئلتهم ومبايعتهم في السؤال ما لا يقدرون عليه بانفسهم مهابة له اذ معناه يستجلبون خواطرهم لما رأوا من صبره لهم وكثرة ملاحظته اياهم أو المراد جلبهم عن مجلسه ومنعهم عن الخفاء وترك الادب أو المراد جلب نفقهم ١٦٦ (ويقول اذا رايت طالب حاجة يطالبها فارقدوه) بوصول فبضم ويقطع فبفتح كسر فان كان

من الرفد وهو العطاء فلهزمة للوصل ومعناه اعطى - وهو وان كان من الارفاد معنى الاعانة فعناه اعينوه أى ساعدوه في توصله الى حاجته (ولا يقبل الثناء المدح الامن مكافئ) أى مجازي يبنى بكافى بشئائه ما يرى في المثنى عليه أى عائل به ويقصد في مدحه غير مجازف ولا مطر بنحو ما طرت النصارى أراد بقوله الامن مكافئ التحلى بالاسلام ظاهرا وباطنا لا كالمنافق أو معناه أنه اذا اصطنع فانتى عليه على سبيل الشكر والجزاء فله واذا ابتدى ببناء كرهه ذكره الزمخشري ولا به ارضه ان كل احد لا ينفك عن انعامه لانه المنة - وث للكانة لان الكافر ايس له في ذمته نعمة فلا يقبل ثناءه الا بعد انعام منه له (ولا يقطع على أحد حديثه) قال القسطلاني الضعيف راجع الى أحد قطعا كادل عليه السياق لالى النبي كما توهمه بعض المحدثين (حتى يجوز)

مخففة من الثقيلة أى الى أن كان أصحابه ليستجلبونهم أى يتمنون ما تى الغرباء الى مجلسه الا قدس ومقامه - الانفس ليستفيدوا بسبب أسئلتهم ما لا يستفيدونه في غيبتهم لانهم حينئذ يهابون بسؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه عما يداهم فيجيبهم وقيل المعنى يجيئون معهم بالغرباء في مجلسه من أجل احتماله عنهم وصبره على ما يكون في سؤالهم اياه منهم لان أصحابه كانوا ممنوعين عن سؤاله ذكره في المنتقى ولعل المراد منهم عن كثرة السؤال كما في حديث الاربعين عن أبي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فانما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية التي فهمت من حتى لا يلائم هذا المعنى الابتكاف اه وهو غير يب منه في هذا المبني وقيل المعنى ان أصحابه يستجلبون خواطر الغرباء لما رأوه من صبره لهم وكثرة احتماله عنهم - موزيادة ملاحظة حالهم قيل ويحتمل أن يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الخفاء وترك الادب * قالت هذا يعيدروا به ودرا به وقال المنفي المراد بالاستجلاب جلب نفقهم أو جلبهم الى مجلسه المقدس أو جلب قلوبهم * قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب جلب نفقهم فليس له معنى * قلت اللهم الان يقال المراد نفع الغرباء لانفسهم أو للصحابة في أمور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يعرف هذا من دأبهم - م الا أن يراد بجلبها جذبها بالامالة فيرجع الى ما قبله في المعنى (ويقول) أى النبي صلى الله عليه وسلم (اذا رايت طالب حاجة في أى دينية أو دنيوية يطالبها) جملة حاله (فارقدوه) من الارفاد أى اعينوه على طلبته واعينوه على بغيته (ولا يقبل الثناء أى المدح الامن مكافئ) باله - مزاي مقارب في مدحه غير مجازف وز به عن حد مثله ولا مقصر به عما رفته الله اليه من - لم مقامه - الأبرى أنه قال لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبى الله أو رسول الله فقد وصفه بما لا يجوز أن يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له يقال هو كفو أى مثله وقال ميرك فالمراد مكافأة الواقع ومطابقته وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الامن رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه من المخلصين الذين طابق اسانهم جناتهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثنى عليه بتلك الصفة وكان مكافئا ما سلف من نعمة النبي صلى الله عليه وسلم عليه واحسانه اليه قبل ثناءه والافاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الاشارة عن هذه العباد قال فالمكافئ بمعنى المماثل له في أصل الاعيان وقيل معناه أنه اذا أنهم على رجل نعمة فكافأه قبل ثناءه واذا أنتى عليه قبل ان ينعى عليه لم يقبل فالمماثل حينئذ معنى المجازي قال ميرك وهذا يعيدو خطي فأنه قال ابن حجر بان أحد الينفك من نعمته صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين اه ولا يخفى ان الكلام انما هو في المنية الصورية لاني النعمة المعنوية فالمراد به المثنى اذا قال مثلاله صلى الله عليه وسلم من أهل الكرم والجلود وائس مثله موجودا في الوجود فان سبق له احسان اليه وانعام عليه قبل منه - هذا المدح والثناء والا اعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملا بقوله سبحانه وتعالى ذما القوم * ولا يحسن من الذين يفرحون بما أتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفتعلوا * هذا وفي النهاية نسب هذا القول الى القتيبي وتغلطه الى ابن الانباري (ولا يقطع على أحد حديثه) أى حديث أحد لا حديث نفسه كما توهمه المنفي لما برده عليه قوله (حتى يجوز) هو بالجيم والزاي أى يتجاوز عن الحد أو يتعدى عن الحق وفي نسخة صححة بالجيم والراء من الجور والميل قال المنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي أى يجمع ما اراده المتكلم اه والظاهر أنه تصحيف لعدم مناسبة لقوله (فيقطعه) هو بالانصب على ما في أصل السند وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر أى فيقطع عليه الصلاة والسلام حينئذ حديث ذلك الاحد (بنسبى) أى له عن الحديث (أو قيام) أى عن المجلس هذا وقال ميرك

بجيم وزاي الحق أو الحد (فيقطعه) حينئذ (بنسبى أو قيام) من المجلس وفي نسخة بالراء من الجور أى يجوز في الحق بان عميل قوله منه كذا في الوفاء قال القسطلاني وهو المعتمد مأخوذ من الجور وهو الميل عن القصد والعدل وفي نسخة يجوز بحاء مهملة وزاي معجمة من الحجازة أى حتى يجمع ويضبط ما يقول كذا ذكره بعض الشارحين أخذان كلام ابن الجوزي والستياق اياه وفي الحديث من نهاه كماله

وعظيم أخلاقه وورفته وراطة ورحله وصره ورفعه وورفته ورحمته ما لا يثنى • الحديث العاشر حديث جابر (ثنا محمد بن شاذان) قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط) بقدر عليه من الخير (فقال لا) بل اما يدعيه أو يقول له ميسورا من القول فيعده أو يدعوه فكان اذا وجد جادا والوعده ولم يخلف الميعاد فليس المراد انه يعطى ما يطلب منه جزا بل انه لا ينطق بالرد فان كان عنده المسئول وساغ الاعطاء اعطاه والوعده او دعاه او سكت ومن ذلك التقرير انه كشف ان هذا لا ينافيه قوله انما من سألته حاجة لم يرده الا بها او ميسورا من القول وقال ابن 167 عبد السلام لم يقل لامنع للمعطاء

بل اعتذرا كما في
 لأجد ما أحلكم عليه
 فليس مثل لا أحلكم
 انتهى وأشار بقوله
 بل اعتذرا أن السائل
 لو لم يلق به الاعتذار إليه
 لنتعته أو تكليفه المسؤل
 ما يعلم انه لا يقدر عليه
 بحجة بلا ومنه قوله
 للشعيرين والله لا أحلكم
 لأنه تأديب لهم لسؤالهم
 ما ليس عندهم مع تحققهم
 ذلك ومن ثم حلف
 حسيما لطمه هم في
 تكليفه التحصيل لتعوي
 استدانة الحديث
 الحادي عشر حديث
 الخبر (ثنا عبد الله بن
 عمران) المخزومي
 العابد الزاهد (أبو القاسم
 القرشي المكي) صدوق
 ممرروي عن فضيل
 وأبراهيم بن سعد وعنه
 المصنف وكذا ابن
 صاعد والقنابري
 وغيرهما ووهم العصام
 قال أبو حاتم صدوق مات
 سنة خمس وأربعين

قوله حتى يجوز كذا وقع في أصل السماع بالجيم والزاي وسمح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد وسمح في بعض نسخ الوفاء بالخاء المهملة والزاي وهو بعيد جدا فالتمتد الاول والله أعلم • حديثنا محمد بن شاذان عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ما يطلب (شيا) أي من أمر الدنيا • فقط فقال لا • أي بل اما اعطاه أو وعده اياه وفي حقه دعا الله تعالى حتى اغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان أيضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والافسكت كما في حديث مرسل لابن الحنفية عند ابن سعد وافظه اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا مختص بالتماس الفحل والاول مخصوص بسؤال المعطاء ثم الاظهر انه كان يسكت عن صريح الرد فلا ينافي ما سبق من الدعاء والوعده وهو المطابق لقوله تعالى • واما تعرض عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قول لا ميسورا * مثل اغناكم الله رزقنا الله واباكم وكما هو المتعارف في زماننا يفتح الله علينا وعليكم وبينه الحديث السابق من سألته حاجة لم يرده الا بها او ميسورا من القول واهله اقتصر هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة في المعطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين ابن عبد السلام لم يقل لامنع للمعطاء بل اعتذرا كما في قوله تعالى • لا أجد ما أحلكم عليه • وقرق بين هذا والاول أحلكم انتهى ولا يشك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للاشعرين ما طلبوه الحلال والله لا أحلكم لان هذا واقع كالتأديب لهم بسؤالهم ما ليس عندهم مع تحققهم ذلك بقوله لا أجد ما أحلكم ومن ثم حلف قطعاً لطمه هم في تكليفه التحصيل بنحو قرض أو استيهاب مع عدم الاضطرار له وهذا مجمل كلام العسقلاني وما أحسن قول الفرزدق
 ما قال لا قط الا في تشهده • لولا التشهد كانت لأوه نعم
 • حديثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم القرشي المكي • حديثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب • أي الزهري
 • عن عبيد الله • هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطأ من قال هو ابن أبي مليكة ذكره ميرك • عن
 ابن عباس • وقد رواه عنه الشيخان أيضا • لكن مع تخالف في بعض اللفاظ وأحد بزيادة ولا يسأل شيئا الا
 اعطاه في آخر الحديث • قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم • أي في حديثه مع قطع النظر عن اختلاف
 أوقاته أو حالته • أجود الناس • أي أسخاهم وأكرمهم • بالخير • أي ما لا وحلا فالخير شامل لجميع أنواعه
 حالوا وما لا من بذل العلم والخلق والمال والجاه افضالا وكالا • فكان يسبح بالموجود له كونه مطبوعا على
 الجود مستقنا عن الغايات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاهم عرضا عما سواه فكان اذا وجد جادا
 واذا أحسن أعاد وان لم يجد وعده ولم يخلف بالميعة وكان يجود على كل أحد بما يسد خلته ويشفي غلته فاجود
 أفعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان نفسه الانفس أشرف النفوس
 الاقدس فيكون أخلاقه أفضل أخلاق الملائق فيكون أجود الناس وامل ذكر الناس بالخصوص لكونه
 فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به • وكان أجود ما يكون في شهر رمضان • الرفع في أجود أجود على ما روى

ومائة (ثنا إبراهيم بن سعد) الزهري أبو اسحاق أخذ عن أبيه والزهري وطائفة وعنه ابن مهدي وأحد وخلق مات سنة ثلاث وثمانين ومائة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) يحتمل انه عبيد الله بن عياض فانه يروي عن ابن عباس وغيره وعنه الزهري وغيره ويحتمل عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي فانه يروي عن علي وابن عباس وعنه الزهري وطائفة وكلاهما طائفة خرج له الجاهة (عن ابن عباس) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير (أي بخير ما عندهم ولا يبتدئ بالانفاق من الادنى قبل الاعلى لان الانفاق عبادة مالية فكما كان يقدم الاله فالاهم في الاعمال الدنية يقدمه في الاعمال البدنية (وكان أجود ما يكون) برفع أجود وذكر والله عشرة أوجه والتقدير كان أجودا كونه اذا كان مستقرا (في شهر رمضان) من الرمن وهي الحجارة المحببة وتسمى الشهر شهرا

لان الناس يشهرون دخوله وخروجه (حتى ينسخ) أي يبلغ الفراغ وينصبه فإمام صدرية ظرفية أي كان مدة كونه في رمضان الذي هو موسم الخيرات أجود منه في غيره من حيث زيادة الاجتهاد في جوده فيه ويجوز كونها وقتية أي كان أجوداً وأوقاته وقت كونه في رمضان فإسناد الجود إلى أوقاته كأسناد الصوم إلى النهار والقيام إلى الليل في نهاره صائم ولي له قائم وفيه من المبالغة ما هو معروف وإنما كان أجود في رمضان لان ارادته تابة لارادته سبحانه وهو وتقدس وضع رمضان لافاضة الرحمة على عباده اضحاف ما يفيد فيها في غيره والجود اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وسبب ذلك ان نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعسل الامزجة فن كان كذلك نفسه له أحسن الافعال وخلقه أحسن الاخلاق ومن هو كذلك فهو أجود الناس كيف لا وجوده لم يقصر على نوع بل كان بكل أنواع الجود من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله في اظهار دينه أو هداية ١٦٨ عباده وإيصال النفع اليهم بكل طريق وقضاء حوائجهم وتحمّل ألقاهم وكان جوده

كله لله وفي الله كان يعطى عطاء الملوك ويعيش عيش الفقراء فيمير عليه الشهر لا يوجد في بيته نار أو يربط الحجر على بطنه من الجوع وكسبه امرأة برذا فلبسه للحاجة فسأله بعض صحبه فاعطاه له روماً البخاري وجاءه رجل فاعطاه ثمانين ديناراً فرجع الى قومه فقال اسلموا فان محمدا يعطى عطاء من لا يخاف الفقر رواه مسلم وأعطى المائة من الأبل جماعة منهم سفيان ابن حرب وابنه معاوية والحارث بن هشام وقيس بن سعد وسهل ابن عمرو وحويطب ابن عبد العزيز وأسود ابن حارثة الثقفي ومالك ابن عوف والاعلاء بن حازم والأقرع بن حابس

في أكثر الروايات كما صرح به العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف حذفاً واجباً اذ هو محذوف ما يكون الأمير يوم الجمعة وما مصدرية ومعناه أجوداً كونه في رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصل فعناه أجوداً كونه حاصل في رمضان وقد أخرج المصنف من حديث سعد مرفوعاً ان الله جواد يحب الجود وفي رواية الأصيلي بالنصب على أنه خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم أي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشأن وأجود مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشأن والحاصل أن النصب أظهر والرفع أشهر وقال النووي الرفع أشهر والنصب جائز وذكر انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في أماليه للرفع خمسة أوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين وزاد ثلاثة ولم يرجع على النصب قال العسقلاني ويرجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري في كتاب الصوم وفضائل القرآن وقالت اذا كان كان من نواضع المبتدأ والخبر كما هو مقرر فالتراجع بوجود الرفع عند عدمها لا يظهر فتدبر حتى ينسخ أي يتم رمضان والمدة أي يتم رمضان والمدة أي ان زيادة جوده من أثر وجوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان الى ان ينسخ فحينئذ يرجع الى أصل الجود الزائد على جود الناس جميعاً وليس كما توهم الحنفية بقوله أي كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم إلا أن يراد بالتمام الجميع وذلك من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسيره بنسخ بيتهم فتأويله لا يتم وإنما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم آثار الجود في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره لانه موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم تحفة بابا حلاق ربه وقيل الوقت مقدر أي كان أجوداً وأوقاته وقت كونه في رمضان وإسناد الجود الى أوقاته كأسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل في قولك نهاره صائم وليه قائم لارادة المبالغة وجمع المصدر لان أفضل التفصيل لا يضاف الى المفرد فيأتيه جبريل أي أحياناً في رمضان فانقاء التفصيل لا كما قال الحنفية وتبعه ابن حجر انها للتعليل لعدم مناسبتها لتمام فانه يومهم ان زيادة جوده وإنما كانت الملاقات جبريل والظاهر وجود زيادة الجود في رمضان مطلقاً على سائر الزمان نعم يزيد عند ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الاتي فاذا لقيه جبريل كان أجوداً ولا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه جبريل في أخرى له لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجودية وهي أبين من رواية حنين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على سائر الازمنة الرمضانية (فيعرض) بكسر الراء (عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام (القرآن) كما يدل عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي صلى الله

وعيينة بن حصن والعباس بن مرداس وغيرهم وأعطى حكيم بن خزام مائة عليه فسأله مائة أخرى فاعطاه وحمل اليه تسعون ألف درهم فوضهها على حصير ووسمها فإرد سائلها حتى فرغت رواه المصنف وجاءته امرأة يوم حنين أنشدته شعرًا تذكره أيام رضاعته في هو ازن فرد عليهم ما قيمته خمسة مائة ألف (فيأتيه جبريل) فأؤلف لتعليل كونه أجوداً أي سبب أجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان أو أن يحيى جبريل له في السليخ كان من بركات جوده (فيعرض عليه) أي يعرض النبي على جبريل (القرآن) لا ينافي مجيئه كل ليلة أنه في سليخ رمضان يعرض القرآن كله

عليه وسلم القرآن و يؤيده ما روى ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه أو بالعكس أو نارة كذا ونارة كذا بحسب المقام والمرام على ان الاصل المعتاد قراءة جبريل ومعه صلى الله عليه وسلم وكذا قرأته صلى الله عليه وسلم وسماع أصحابه وهكذا طريقتهم الحديثين من السلف وأما الخلف فاختاروا ان التلميذ يقرأ والشيوخ يسمعونهم القابلية الكاملة للتأخيرين قال ميرك وفاعل يعرض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا أو رده في كتاب فضائل القرآن مع أنه ترجم بافظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وكان البخاري أشار في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الامم اعلمى من طريق امير ابي عن أبي حمزة بافظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان فاشارة الى ان كلامها كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع عند البخاري أيضا بافظ في دارسة القرآن وفي حديث فاطمة قالت امرأتي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقرآن اذا مدارسه والمعارضه مفاعلة من الجانبين فافادار كلاً منهما نارة يقرأ أو يسمع الآخر قال وفي رواية للبخاري وكان يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسأخ أي رمضان وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص برب رمضان بعد الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما يفرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه قلت واعل مدارسة القرآن كان سببها وجوب صيامه واستحباب قيامه كما يشير اليه قوله سبحانه شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ثم قال وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان اول رمضان من بعد السنة الاولى لم يكن نزل من القرآن الا بدنه ثم كذلك الى ان نزلت اليوم اكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق ثم قال وفي الحديث ان ليلة رمضان افضل من نهاره لاسيما للقراءة فان المقصود من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا لان لك في النهار سجا طويلا قال وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أو ما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما أنزل فبحكم الله ما شاء وبشيء ما شاء قال ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله اذا قلنا لانا فيه كما هو المشهور وقول اكثر لان المعنى انه اذا قرأه لا ينسى ما قرأه الله ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل أو المراد ان المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال قلت ولهذا ورد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت قال واختلف في العرصة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس أو غيره فقد روى أحمد وأبو داود والطبراني من طريق عبيد بن عمر والسلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرصة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الى آخره نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون ان قراءتنا أحدث القرآن عهدا بالعرصة الاخيرة وعند الحماكم نحو من حديث حمزة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتها هذه هي العرصة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال أي القراءتين ترون آخر القراءه قالوا قراءة زيد أي ابن ثابت فقال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرض عليه مرتين فكانت قراءته اسسه ود آخرها وهذا يغير حديث حمزة ومن وافقه ويمكن الجمع بان تكون العرستان الاخيرة تارة تبا للحرفين المذكورين

(فأذا قبّه جبريل كان رسول الله أجود بالخير من الريح) متعلق بأجود لتضمنه معنى أسرع ويصنع عدم التضمن إذا المرسله ينشأ عنها جود كثير أيضا لأنها تنشر الدهب وتلقحها فتمت أماء ثم تبسطها النعم الأرض فيصب ماؤها عليهم فيجيء بالأموات (المرسله) بفتح الـ من أي بالمطر كما ذكره القرطبي أو المطلقة بمعنى أنه في الإسراع بالجود أسرع منها الملاقاة جبريل الذي هو أمين حضرته المتولى لقسمته مواهبه وعطيته وأما ترقيه في المقامات وتعالبه في الدرجات وأما العرض القرآن وتجدد تخلفه بأخلاق الرحمن وبالجملة فقد فضل جوده على جود الناس ثم فضل جوده في رمضان على ١٧٠ جوده في غيره ثم جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في غيره ثم شبهه

بالريح المرسله في التجميم والسرعة والحديث مسوق لبيان اثبات أفضل الملائكة إلى أفضل الخلق بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل وقت وعبر بالمرسله اشعارا بدوام هبويه بالرحمة وعموم النفع بجود المصطفى كما تم المرسله سائر ما مرت عليه وعبر بأفضل التفضيل الذي هو نوص في كونه أعظم جوده منها لأن الغالب عليها أن تأتي بالمطر ورديا خلت عنه وهو لا ينفك عن العطاء والجود بل جوده همام مسترسل لا يهتبه فتور وفيه نذب أكثر الجود في رمضان ومزيد الاتفاق على المحتاجين فيه والتوسعة على عياله وأقاربه ومحبيه وعند ملاقاته الصالحين

فيصح إطلاق الأخير على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة الإطلاق بل انما الكلام على ان العرضة الأخيرة هي محل الاتفاق فإذا قبّه جبريل لا سيما عند قراءة التنزيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير أي أخصي ببذل الخير من الريح المرسله بحيث لا تنفك لها إلى أشياء تفرع عنها والمرسله بفتح السين بمعنى المطلقة فالجود متعلق بأجود لتضمنه معنى أسرع ولا يكون المرسله ينشأ عنها جود كثير قيل يعني أجود منها في عموم النفع والأسراع فيه وقيل هي التي أرسلت بالإنشراح بن يدي رحمته سبحانه وذلك لشمول روحها وعموم نفعها فاللام في الريح على الأول للجنس وعلى الثاني لأنه هد وحاصله أنه شبهه بنشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الأثرين فأحدهما يحيى القلب بدموته والآخري يحيى الأرض بدموتها كما أفاده الكرماني ولا شك أن الثاني تابع للأول مسخر له فلذا قال أجود من الريح المرسله وجملة الكلام في مقام المرام أنه وقع تخصيص على سبيل الترتيب في الكلام لأنه فضل أولا جوده على جميع أفراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء جبريل ومعارضه القرآن فإنه حينئذ كان أجود مما يتصور في الأذهان وما ذلك إلا لبيان أفضل ملائكة الرحمن إلى أفضل سامع بأفضل كلام من أفضل متكلم في أفضل الزمان والمكان وفيه تبيان إلى ان فضيلة الزمان وملاقاة صلحاء الأخوان لها مزيدة له مادة والاحسان وتحسن بين الأخلاق والايقان والاعتقاد هذا وروى الشيخان عن أنس كان أعقل الناس وأشجع الناس وأجود الناس يعني وعلى هذا القياس وقيل اقتصره على هذه الثلاثة من جوامع الكلام فانها أهمها من الأخلاق إذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية وكما لها النطق بالحكمة والفضيلة وكما لها الشهادة والشهوية وكما لها الجود كذا ذكره ابن جرير في الجامع الصغير برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن أنس كان أحسن الناس إلى آخره برواية مسلم وأبي داود عنه أيضا كان أحسن الناس خلقا وفي حديث ضعيف أنا أجود بنى آدم وأجودهم بهدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله ثم كان من جوده أنه كان يبذل المال في سبيل الله وللأولافه قلوبهم إعلاء لدينه ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه وأولاده فبهطى عطاء ويجز عنه الملوك والأغنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء فرعا كان عمرا الثمران عليه ولم توفد في بيته نار وريح عار بط الحجر على بطنه الشريف من الجوع ومع هذا كان له قوة الهيمية في الجماع بأنه كان متبصر في أمره مع كثرة نسائه وكذا في الشجاعة حتى صرع جمعا منهم ابن الأسود الجحى وكان يقف على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة أمتزعه من تحت قدميه فيتمتزر بالبدل ولم يتزحزح عنه * ومنهم من كانه حيث صرعه ثلاث مرات متواليات بشرط أنه ان صرع أسلم وقد أتاه سبي فشكت إليه فاطمة رضي الله عنها ما تلقاه من الرحي والخدمة وطلبت منه خادما يكفها المؤنة فأمرها ان تستعين عند نومها بالتسبيح والحمد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين إلى الأخرى فترت يد واحدتك له للثانية وقال لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسنته امرأة بردة فلبسها محتاجا إليها فسألها فيها بعض أصحابه فأعطاه إياها واه البخاري ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبد في قوله * فان من جودك

وعقب مفارقتهم شكر النعمة الاجتماع بهم ومدارسة القرآن وجواز المبالغة والاعياء في الكلام
 كما ذكره القرطبي وغير ذلك ويسمى رمضان شهر الجود وقيل ان المصطفى كان عند لقاء جبريل أجمع هما وأصفي رقتا وأقوى حالا وفيه ان صحبه الصالحين مؤثرة في دين الرجل وعلمه ولذلك قالوا لقاء أهل الخير عمارة القلوب قيل ونذب مدارسة العلم بالليل لقلبة الشغل وحضور القلب وفراغ النفس وفيه نظر إذ ليس في الحديث ما يصرح بان لقاء جبريل ومدارسته كانت ليلا * الحديث الثاني عشر حديث أنس

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال كان النبي في نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم) لكيال توكله (لا يدخر شيئا) أي لا يجعل شيئا ذخيرة (أفد) انفسه أما ما ياله فيدخر لهم قوت سنة فاضف توكلهم وبيانا لجواز الادخار لكنه يؤثر عليهم وعلى نفسه الحاجة فاذا جاءه محتاج صرف له ما دخره فلا تعارض بين ادخاره ومضي زمن طويل ولا عندة شي لاله ولا لهم ما دخره لم يكن نخشة الدم بل لأجل الكرم قال في المطامع وفي الصحيح انه كان يدخر ناسائه في كل سنة مائة وسق من تمر وعشرين وسق من شعير لكل واحد منهم فلا يقوم ذلك بهم وبنفقين الشهر والشهرين لا يوفد في بيوتهم ناراءع كثيرة هذا القدر ١٧١ لو قصر عليهم لكانه لم يكن حفظه من ذلك الا حفظ الوارد

عليه من الفقراء وذوي الحاجة وقد جاء ان أم سلمة قالت له ما لي أراك ساهم الوجوه يا رسول الله فقال ان دنائير كنت نسيتهما تحت الفرائس فباتت هناك فاخرجتها فورا فصدق بها وكذلك فعل بغير حرجي صلى ودخل فورا مسرعا ففرقه وحديث الطيرين مع عروف ووجه مناسبة هذا الخبر للترجمة ان عدم الادخار آية عظيمة على أعظم التوكل والايثار وهما من محاسن الاخلاق الحديث الثالث عشر حديث عمر رضي الله عنه (ثنا هرون بن موسى ابن أبي علقمة المدني) في نسخ الفروي في التقريب بفتح الفاء والراء المدني أي علقمة الفروي أخذ عن مالك وعنه ابنه نسبة لفروية جده قال الذهبي صدوق مات سنة

الدينا وضرتها * ومن علموا علم اللوح والقلم وتحقيق معناه في شرحي العمدة هذا وفي رواية سلم انه صلى الله عليه وسلم مسائل شيئا قط الأعتاه فجاءه رجل فأعطاه غنما بين جملين فرجع الى قومه فقال يا قوم أسلموا فان مجدا يطى عطاه من لا يخشى الفقر وروى المصنف انه حمل إليه تسعون ألف درهم فوضعت على حصير ثم قام إليها فقصها فإذ رسائل لا حتى فرغ منها وجاءت امرأة يوم حنين أنشدته شعرا تذكر به أيام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قيمته خمسة مائة ألف قال ابن دحية وهذا نهاية الرد الذي لم يسمع بمثله في الوجود من غاية الجود وفي البخاري انه أتى بعالم من البحرين فأمر بصبه في المسجد وكان أكثر مال أتى به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جاء مجلس اليه فما كان يرى أحدا إلا أعطاه اذ جاءه العباس فإله فقال له خذ خفي في ثوبه ثم ذهب بقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر به فضمهم برفعه الي فقال لا فقال ارفعه أنت علي فقال لا فأنثر منه ثم ذهب بقله فلم يستطع فقال كالأول فقال لا ثم نثر منه ثم أحتمله فأتته صلى الله عليه وسلم لم يصره محبباً من حرصه في قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفي خبر مرسل انه كان مائة ألف درهم فحدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا في نسخة حدثنا جده فر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا أفد أي لا يجعل شيئا ذخيرة لأجل غديك نخاصة نفسه لكيال توكله على ربه وقد يدخر أمياله قوت سنتهم اضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم ويا يكون سنة للمسلمين من أمته والمجربدين من أهل ملته في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لأهله قوت سنتهم وفي مسند اسحق ابن راهويه كان ينفق على أهله نفقة سنتهم من مال بني النضير وفي البخاري كان يبيع نخيل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم فقبل الادخار كان قبل ففتح خبيرا هو مصرح به في الصحيح أيضا على ما نقله العسقلاني فقبل عدم الادخار كان غاب أحواله أوفى أوائل أمره اذ ثبت في البخاري عن أنس يقول ما أمسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عندة تسع نسوة والأولى أن يحج مع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده وكرمه على الواقدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة ثم وجه مناسبة الحديث بعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل أو السنة وفيه إشارة الى رد ما قال الطبري حيث استدلل بالحديث على جواز الادخار مطلقا وقد أبعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورات الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك قلت قال الفزالي والتقييد بالسنة لان العادة جارية بحدود الارزاق فيها بخلاف الأشهر في أنماؤها **حدثنا هرون بن موسى بن أبي علقمة المدني** بفتح الميم وكسر الدال وفي نسخة ببدل الفروي بفتح الفاء وسكون راء نسبة الى فرواهم جده كما ذكره عفيف الدين **حدثني** أبي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يهطبه فقال ما عندى شيئا واكن ابتع على من الأبتباع أي اشتر ما تبني بشئ يكون ديناً **على** كادائه **فأذا جاء في شي** أي من باب الله **قضيته** ك

اثنين وخمسين ومائتين خرج له النسائي (حدثني أبو موسى) مجهول من الناسم خرج له المصنف فقط (عن هشام بن سعد) المدني أبي العباس أو أبي سعيد قال أبو حاتم لا يحتج به وقال أحمد لم يكن بالحفاظات سنة ست ومائتين خرج له الجماعة (عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يهطبه فقال ما عندى شيئا واكن ابتع على) روى بتقديم الباء الموحدة على الاء المثناة الفوقية ومعناه اشتر واعدوا واحسب على قال الزمخشري البيع هنا الشراء وقال طرفة وياتيك بالاخبار من لم تبع له * بتانا ولم تضرب له وقت موعد انتهى وروى بتقديم التاء على الباء أي أحل علينا يدنياك الذي عليك (فأذا جاء في شي قضيته) وهذا غاية الكرم ونهاية الجود قال الزمخشري أتبع فلانا على فلان أي أحلته ومنه خبر اذا أتبع أحدكم على مليء

قلبي مع (فقال) الراوي (عمر) وكان الأصل أن يقول فقلت ففقه التفات على مذهب البعض أو دون من قبيل النقل بالمعنى قال القسطلاني وهو بعيد (بارسول الله قد أعطيت به) شبه أقبل هذا الجبيء أو الميسور من القول فنزله منزلة القول أي أدبت ما عليك من حقه وهو قولك ما عندي شيء فأكتف به ولا تجعل في ذمتك ديناً فالمعنى قد أعطيت به بالفعل أو بالقول فلأنه شبه الالتزام دين في ذمتك وزعم العصام أن هذا بعيد وإن المعنى قد أعطيت به سؤاله وجعلت له ديناً في ذمتك فلا تفعل غير ذلك هو البعيد (فما كلفك الله) الإفاء لتعليل ما يستفاد من قوله قد أعطيت به أي لا تفعل به ذلك لأنه ما كلفك الله (مالاته) عليه في ذكره صلى الله عليه وسلم قول عمر (أي من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا مخالفة ما شرع كذا فرره الشارح ثم قال وعلاه بعضهم بغير ما ذكره إلا ينزع فاحذره انتهى وأراد بذلك العصام فإنه قال كره قول عمر لأنه لم يطابق قوله ما كلفك الله الواقع بقرينة قوله به بغير ما ذكره صلى الله عليه وسلم قول عمر (أي من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه مع جريانه بعد سطر على مقتضاه حيث قال أنه قد قدم الظرف في قوله بهذا أمرت ليفيد قصر القلب برد الاعتقاد عمر (فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أنفق) بفتح ١٧٢ الهزمة أمر بالانفاق (ولا تخف) قال المصري كذا في غالب النسخ وأهل الصواب ولا تخش

فانه يصير نصف يدت موزون انتهى (من ذى العرش) قيد للمعنى (أقلالا) فقرأ من قلبي بمعنى انفق وهو في الأصل بمعنى صار ذاقه وما أحسن من ذى العرش في هذا المقام أي تخاف أن يضيع مثلك من هو مدير الأمر من السماء إلى الأرض كلاً (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحاً من قول الأنصاري وعرف في وجهه البشاشة ثم قال بهذا أمرت) لا بما قال عمر وما أنفق من شيء فهو يخافه وفيه أن الأنفاق مأمور به في كل حال دعوت المصلحة إليه ولو نحو استدانة فان عجز

(فقال عمر) لا شك أن الراوي هو عمر فكان الظاهر أن يقول فقلت فكأنه نقل من حيث المعنى أو من قبيل الالتفات على مذهب بعض وأعمل وجهه المودول للثلاث وهو من كلام أسلم والله أعلم (بارسول الله قد أعطيت به) أي السائل ما عليك وهو الميسور من القول (فما كلفك الله) مالاته قد قدر عليه أي من أمره بالشراء ووعده بالقضاء والإفاء لتعليل ما يستفاد من العطاء وقيل أي وقد أعطيت به شيئاً مرة بعد أخرى قبل هذه ولا مرية أنه على تقدير صحته غير ملائم للمقام وأبعد منه من قال كلاً هذين بعيد والأقرب أن المعنى قد أعطيت به سؤاله وجعلت له ديناً في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لأن الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى ولا يخفى بعده من جهة المبني ومن طريقه المعنى (في ذكره النبي صلى الله عليه وسلم قول عمر) لأنه مخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وأيضاً قوله أتبع على من جملة القول الميسور والعطاء الموعود وأما كلام ابن حجر أي من حيث التزامه قنوط السائل وحرمانه لا مخالفة الشرع فسلم من حيثية عدم مخالفة الشرع في الجملة بناء على ظنه أن هذا غير داخل في ميسور من القول أو غير واجب في اقتضاء الكرم من الفعل وأما من حيثية التزامه قنوط السائل وحرمانه فمنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلاه بعضهم بغير ما ذكره مما لم يندفع فاحذره انتهى ولا يخفى أن مثل هذا الإبهام مما لا يرتضى (فقال رجل من الأنصار) أي ممن غلب عليهم اختيار الأيثار (بارسول الله أنفق) أي بلا (ولا تخف من ذى العرش أقلالا) أي شيئاً من الفقر وهو مصدر قل الشيء يقل وأقله غيره وزاد في التاج أن معناه الافتقار والاحتياج قال الحنفى وهو قيد للمعنى أو النفي تأمل وقيل ما أحسن موضع ذى العرش في هذا المقام أي لا تخش أن يضيع مثلك من هو مدير الأمر من السماء إلى الأرض بالطول والعرض كلاً كذا ذكره الحنفى وهو كلام الطيبي على ما تقدمه ميرك لا تكن فيه أنه لا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل ما سبق صريح في كمال اعتماده على ربه فالمعنى أثبت على ما أنت عليه من عدم الخشية ولا تبال بما ذكره عمر من النصيحة (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه البشاشة) أي ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته أثر الانسباط وفي نسخة وعرف البشاشة في وجهه والمؤدى واحد (فقال الأنصاري) تعليل لقوله عرف (ثم قال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (بهذا أمرت)

بعده والعدة اتفاق لانها التزام للنفقة عند بعض الأئمة وفي إطلاق النفقة وعدم تقيدها ما يقتضى أن الحث على الاتفاق لا يختص بنوع مخصوص من أنواع الخير وأخرج ابن جرير في تهذيب الأثر عن أبي هريرة أنه قيل له كيف رأيت رسول الله في الذهب والفضة فقال سألت الله عز وجل لا يجتمع عنده درهمان قط وأعلم أن هذا الخبر وما أشبهه قد احتج به من فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر واستدل لمقابله بما سبق ويجوز من الأخبار الشاهدة به صلى الله عليه وسلم على ضيق العيش وضحكته قال ابن القيم ومما ينبغي التنبيه له أن كل خصلة من خصال الفضل قد أحل الله نبيه في أعلاها وخصه بذروة سنامها ثم تقاسمت الفرق فضائله فكل احتج على مطلوبه بشيء منها فإذا احتج الغزاة بهديه في الجهاد على أنهم أفضل احتج الفقهاء على مثل ما احتج به أولئك وإذا احتج الزهاد به على فضائلهم احتج به ولادة الأمور على طولهم وإذا احتج به الفقير الصابر احتج به الغنى الشاكر وإذا احتج به العباد على فضل نفلهم احتج به العارفون على فضل المعرفة وإذا احتج به المتواضعون وأهل الحلم احتج به أرباب العز والوقار والعلظة عليهم والبطش بهم وإذا احتج به أرباب الوفاق والهيبة احتج به أرباب حسن الخلق والمزاج المباح وهكذا وسر ذلك أنه بعث لصلاح الدنيا والدين والحديث الرابع عشر حديث الربيع

(ثنا على بن حجر أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع) طبعي (من رطب وأجر) صغار قشاه (زغب) جمع أزغب وهو ماله شبيه شعرات الفرخ (فاعطاني ملء كفه حليا وذهبا) في نسخة أو ذهبا وسبق الخبر في باب الفا كة وأعاد هنا الكمال مناسبة لهظيم خلقه الحديث الخامس عشر حديث ١٧٣ عائشة رضي الله عنها (ثنا

على بن حجر وغير واحد قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب أي يجازي والأصل في الأناثة أن تكون في الخير والشراكن العرف خصه بالخبر (عليها) يعطى المهدي بدله فبسن التامى به في ذلك لكن محل نذب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وحيث لم يقطن المهدي إليه أن المهدي أهدها جبارا في مقابل والالم يجوز القبول في الأول مطلقا والأذا أنا به بقدر ما في ظنه بالقرائن في الثاني وهذا كما قبله له دال على السخاء والسخاء من أحاديث الأخلاق فله مناسبة بالترجمة في خاتمة قال ابن عيينة النبي صلى الله عليه وسلم هو الميزان الأكبر فتعرض الأشياء كلها على خلقه وسيرته وهدية فما وافقها فهو والمعول به المعول عليه وما خالفها

أي بالانفاق وعدم الخوف وبإهطاء في الموجود وبالقول الميسور في المفقود لا بما قاله عمر كما أفاده تقديم الظرف المفيد للقصر أي قصر القلب ردا للاعتقاد عمر رضي الله عنه في حديثنا على بن حجر أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع في بضم الراء وفتح موحدة وتشديد تحتية كسورة في بنت معوذ في بكسر الواو المشددة في بن عفراء في بفتح العين مدودة في قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع في بكسر القاف أي بطبق في من رطب في وهو اسم جنس لاجمع في الصبح الواحدة رطبة في وأجر في بفتح هرة فسكون جيم فراء أي قشاه صغار في زغب في بضم زاي فسكون محجمة جمع أزغب من الزغب بالفتح صغار الریش أول ما طلع شبه به ما على القشاه من الزغب كذا في النهاية في فاعطاني في أي بدل هديتي أو لحضوري حال قسمته في ملء كفه حليا في بضم الحاء الملهمة وكسر اللام وتشديد الباء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس للزينة في وذهبا في أي وذهبا من غير الحلية ويمكن أن يكون عطف تفسير ويؤيده ما في نسخة أو ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفا كة وسبق هنا ما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه وإطافه معاشرته مع أصحابه واستحسان آدابه في حديثنا على بن خشرم في بفتح فسكون في وغير واحد في أي وكثير من مشايخي في قالوا حدثنا في وفي نسخة الأصل أنا في عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه في أي عروة ابن الزبير في عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها أي يجازي بازيد من قيتها أو غيرها بما يساويها لكن في النهاية أن الأناثة هي المجازاة في الخير أكثر منه قال ميرك وقال الترمذي وأبوزرارة يعرف هذا الحديث موصولا الآمن حديث عيسى بن يونس وقال الآجزي سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوضعه عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وقال البخاري بعد إيراد هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة وأشار بهذا أن عيني بن يونس تفرد بوضعه قال العسقلاني رواه وكيع وصاه ابن أبي شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواه محاضر لم أفق عليها بعد قال ابن حجر فيسن التامى به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل نذب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية ونذب الأناثة حيث لم يقطن المهدي إليه أن المهدي إنما أهدي له لغير حياء لافي مقابل شيء أما إذا ظن أن الباعث على الإهداء إنما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول إجماعا لأنه لا محل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس ولا مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر وأما إذا ظن أن الباعث عليه إنما هو الأناثة فلا يجوز القبول إلا أن أنا به بقدر ما في ظنه مما يدل علمه قرائن حاله وإنما أطلت في ذلك لأن أكثر الناس يستترون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته قلت البحث لا يجب فأنك إذا فتشت عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت كلها ملطخة بالسنة والرياء أو ناشئة عن الحياء نزع إذا ظهر أن سبب الإهداء ليس الأناثة فله أن يردوله أن يقبل لكن يثيب بحيث يقطن أن خاطره طيب لأنه ولو أعطى مكرها في الباطن فإنه حينئذ يصير راضيا فمقلب الحرام حلالا لقوله تعالى ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الآن تكون تجارة عن تراض منكم وما صورتها تجارة صادرة عن تراض في آخر الأمر ولهذا إذا عد علمنا أن الهبة بشرط الأناثة يباح ولو كان عطاؤه حياء لم يحصل له جزء ثم طاب خاطره فالظاهر أنه لا يؤخذ به لأنه في المعنى براءة واحدة لال له ثم الظاهر أن الأناثة بقدر الهبة واجبة وأما الزيادة فلا فحل الإجماع على عدم جواز القبول إذا لم يجازها مطلقا العود في الهبة مكره شرعا وطبعيا ويجوز عند فقهاءنا بشرط ليس هذا مقام ذكرها

في باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم في

فهو من قبيل الباطل والضلال في باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحياء بالمدلغة قال ابن دقيق العيد وتغير وانكسار يعتري الإنسان لخوف ما به أو بعائب عليه وشرا خلق يبعث على تجنب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن وقبل هو حالة تنشأ عن رغبة الآلاء ورغبة التقصير وهو أقسام منها حياء الكرم كاستحيائه صلى الله عليه وسلم من قوله إن طول المقام في ولية زنبب انصرف

وحياة المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه حاج الحياء وحياء العبودية بان يشهد تقصيره فيها فبزداد نخلة وحياء المرء من نفسه بان تشرف
 به فيستحي من رضائه بالنقص فيجد نفسه مستحيان من نفسه حتى كأن له نفسين وهذا كل أنواع الحياء اذا المستحي من نفسه يستحي من
 غيره بالاولى والحياء المحمود من جملة الخلق الحسن فافراده باب التنبيه على عظم شأنه لان به ملاك الامر وحسن العشرة للخلق والمعاملة
 للحق وفيه حديثان * الاول حديث أبي سعيد الخدري (ثنا محمود بن غيلان ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله بن أبي عتبة
 الفقيه الاعمى أخذ عن عائشة وأبي هريرة والبخاري وعنه الزهري وأبو الزناد وابن كيسان وخلق وهو معلم عمر بن عبد العزيز كان من بحار
 العلم مات سنة ثمان وتسعين خرج له الجماعة (بجهد عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء) أثره على
 احياء اللغة فيه أشد (من العذراء) بمهلة مفتوحة فمجمعة ساكنة فتفتح مع مدا البكر سميت به لان عذرتها اوى جلدتها بكارها باقية أو
 اضيقها من قولهم تعذرا الامر ١٧٤ اذا ضاق (في خدرها) في محل الحال أي كائنه في خدرها وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون الذا
 المهملة ستر يجعل لها

الحياء هنا بالمد واما بالاقصر فهو في القطار وكلاهما مأخوذ من الحياة فان أحدهما حياة الارض والآخرة حياة
 القلب وامل هذا هو الامل بقوله عليه الصلاة والسلام الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير وان كسار يعترى
 الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خفاق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذوى
 الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فافراده باب على حدة تنبيه على عظم شأنه لانه ملاك الامر كما
 في حسن معاملة الحق ومعاشرته الخلق * حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال
 سمعت عبد الله بن أبي عتبة بضم اوله (بجهد) أي يروي عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العذراء بفتح مهله وسكون معجمته أي كان حياؤه أبلغ من حياء البنت
 البكر (في خدرها) بكسر معجمته وسكون مهله وهو ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذرة بالضم المباركة
 وقيل انها جلدتها ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء أو صفة لها وهو تميم للفائدة
 فان العذراء اذا كانت مربية في سترها تكون أشد حياء من سترها حتى عن النساء بخلافها اذا كانت في غير
 بيتها الاختلاطها مع غيرها أو كانت داخله خارجة فانها حينئذ تكون ذليلة الحياء وأغرب ابن حجر حيث قال
 تعاليمك اذا الخلو مظنة وقوع الفعل بها فلهذا لم ان المراد الحالة التي تغير بها عند دخول أحد علمها فيه لا التي
 تكون عامها حالة انفرادها أو اجتماعها معها فيه اه ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى
 لقل أشد حياء من العذراء وقت زفافها وكان اذا كره شيئا في نسجته الشئ عرفناه بآى الشئ المكروه
 وكرهته (في وجهه) لانه ما كان يتكلم بالشئ الذي يكرهه حياء بل يتغير بوجهه فيفهم كراهته له وكذا
 الفت المحذرة غالبالم تتكلم في حضور الناس بل يرى أثر رضاها وكرهاتها في وجهها وبهذا يظهر وجه
 الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم والله تعالى أعلم وروى انه كان من حياؤه لا يثبت بصره في وجهه
 أحد هذا وأخرج البراء أيضا هذا الحديث عن أنس وزاد في آخره وكان يقول الحياء خير كما (حدثنا محمود بن
 غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن زيد الخطمي بفتح معجمته
 وسكون مهله نسبة الى خطم قبيلة من العرب (عن مولى لعائشة قال قالت عائشة ما نظرت بآى حياء منها
 بناء على حياء منه لان المستحي يستحي منه (والى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالت) شك من الراوى
 (ما رأيت) أي حياء منه موجب الحياء منه (فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخنفي فان حياءه
 صلى الله عليه وسلم كان مانعا منه يعني انه كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يكن النظر منها الى فرجه أو رؤيته
 اه وجاء في رواية عنها أيضا ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج (قط) الظاهر انه متعلق بكتابتها وايتين

اذا مشيت وترعرعت
 محجب البيت لتنفرد
 فيه حتى عن النساء
 وهي فيه أشد حياء منها
 خارجه اذا الخلو مظنة
 وقوع الفعل بها فالمراد
 الحالة التي تغير بها عند
 الدخول عليها لا التي
 هي عليها حال الانفراد
 أو اجتماعها بمثلها فيه وفيه
 ان الحياء من الاوصاف
 المحمودة أي ما لم ينته الى
 ضعف أو جبن أو خروج
 عن الحق أو ترك إقامة
 حدوده الا كان مذموما
 وحياءه صلى الله عليه
 وسلم كان مبرا من ذلك
 كله ولهذا قال للذى
 اعترف بالزنا أنكحتها
 لا تكفن أى صرح
 بالنبيك ولا تكفى به
 رواه البراء عن أنس
 وروى البراء أيضا كان
 يفتسل من وراء الحجرات
 وما رأى أحد دعورته

قط (وكان اذا كره شيئا عرفناه في وجهه) لان وجهه كالشمس والقمر فاذا كره شيئا كسا وجهه
 ظل كالغيم على النيرين فكان لغايه حياؤه لا يصرح بكرهته بل انما يعرف في وجهه * الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا محمود بن
 غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن زيد الخطمي) بكسر اوله المعجم بنسب الخطم كرجم قبيلة أخذ عن
 أبيه وأبي حميد وعنه الاعشى ومسلم قال الذهبي وغيره ثقة وقد خفي أمره على العصام فقال لم أحد من ترجمه (عن مولى لعائشة) هو مجهول
 لكن لما كان الحديث لا يثبت به حكم شرعي لم يبال بإيراده باسناد فيه مجهول كذا ذكره العصام واديس كما ذكر بل هو مما يثبت به حكم شرعي
 وهو كراهته نظر أحد الزوجين الى فرج الآخر فلا اتجاه كما ادعاه (قال قالت عائشة ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه محل
 الستر وشارع الستر وأهل الستر (أوقالت ما رأيت فرج رسول الله قط) شك من الراوى والمشكوك لفظ نظرت ورأيت لا قط بل الظاهر

فالمشكوك

ذكرها في الروايتين يعني انه لم يكن من شدة الحياء والوقار والهيبة في مرتبة بحالة يمكن النظر فيه الى ذرجه اوروثية ومع ذلك يخنط بفعل ما يوجب منها من روثية اذ المرأة لا تجرأ على روثية عورة زوجها الا من استتاره وعلمها رضاه ويؤيده رواية ما رأيت منه ولا رأى مني يعني الفرج وبه دفع ماله مصامها وروى ابن الجوزي عن أم سلمة كان اذا أتى امرأة من نسائه غمض عينيه وقنع رأسه وقال لاني تحته عليك بالسكينة والوقار وفيه انه لا يحرم نظرا أحد الزوجين الى فرج الآخر اذ لو كان حراما لم ادل على الحياء (في حاشية) أخرج ابن جرير وابوزنيم وغيرهما عن العباس قال لما بنت قريش البيت افتقرت رجلين رجلين لتقبل الحجارة فكنت أنا وابن أخي نحم على رقابنا وازرنا تحت الحجارة فلذا غشينا الناس ازرنا فبينما أنا أمشي ومحمد صلى الله عليه وسلم قدامي خرفا نطح على وجهه ١٧٥ فحشت فالفيتة بنظر الى السماء

قلت ما شأنك فاخذ ازاره وقال نبيت ان امشي عريانا فقال اكتمها مخافة ان يقولوا نحنون واخرج ابوزنيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ابوطالب يعالج زمزم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل الحجارة وهو غلام فاخذ ازاره واتقى به الحجارة فقيل لابي طالب الحق ابنك فقد غشي عليه فلما أفاق من غشيته سأل ابوطالب فقال أتاني آت عليه ثياب بيض فقال لي استتر قال ابن عباس فكان أول شيء رآه من النبوة ان قيل له استتر فخار روث عورته من يومئذ

فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورأيت فقط لا لفظ قط والله تعالى أعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت ما رأيت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أو قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غايه الظهور خلافا لمن توهم خلافه ووقع في بئر القرور ههنا ومن المعلوم ان عائشة كانت أحب وأبسط من غيرها من النساء فذفي روثية ما غيبه لثني روثية غيرها بابا لولي وقد أخرج البزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل من وراء الحجرات وما رأى أحد عورته قط واسناده حسن وروى ابوصالح عن ابن عباس قال قالت عائشة ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا من نسائه الا مقنعا برخي الثوب على رأسه وما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأته مني أورده ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقله عن الخطيب

باب ما جاء في حجامه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجامة بالكسر اسم من الحجيم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس الحجيم المص بحجيم والحجيم والحجامة بكسرهما ما يحجم به وحرفته الحجامة ككناية اه واهلها مشتركة بينهم والا فالمناسب للمقام هو المني الاول فتأمل وقد احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما والجمهور على انه لا يفتطر وقال أحمد بن حنبل في فطر الحاجم والمحجوم خبر أفطر الحاجم والمحجوم وهو حديث صحيح وأوله الجمهور بان معناه تعرضه للفطر بالمص للحاجم والاضغاف للمحجوم أو بان ذلك كان أول ما تم نسخ كما ورد في غير طريق وصححه ابن خزم (حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بن عمار بن جعفر بن أنس بن مالك عن كسب الحجامة) أي أطيب أم خبيث (فقال أنس) أي كبار رواه الشيخان عنه أيضا لكن فيه بعض مخالفة يأتي التنبيه على (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كثيرا أو مرة (حجمه ابوطيبة) أي بفتح مهملة وسكون تحته فوحدة واسمه نافع على الصحيح فقدرى أحمد وابن السكن والطبراني من طريق تحميمه بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع ابوطيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم أبي طيبة أنه دينار وهو في ذلك لان دينار الحجام نابي روى عن أبي طيبة قال العسقلاني وكذلك جزم أبو أحمد والحاكم في السكني ان دينار الحجام يروي عن أبي طيبة لانه ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم أبي طيبة ميسرة قال ميرك وكانه اشتبه عليه باسم أبي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سيأتي وأما العسكري فقال الصحيح لانه يعرف اسمه وذكر ابن الحداد في رجال الموطاء انه عاش مائة وثلاثا وأربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد النبي بياضه وهو هو م أيضا بل هو من بني حارثة مولا محببة بن مسعود الانصاري كما تقدم والله تعالى أعلم قال ابن حجر وكونه قنابني بياضه صرح به

باب ما جاء في حجامه رسول الله صلى الله عليه وسلم (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وجه مناسبة هذا الباب بالشمائل ان

من أجلها التوكل وقضيتها ان يكل فقط بدنه اليه سبحانه ولا يتدارى بحجم ولا غيره فاذا زال ذلك ببيان ان تدبير الله من غير مناف للتوكل لانه اسناد الامر اليه تعالى واعتقاد استغنائه في التأثير عن السبب نعم تركه توكلا فضيلة ولا يتنافى فعل المصطفى وهو سيد المتوكلين لانه انما فعله للتشريع كما تقرر والحجيم تهرق اتصال ارادى بته استفراغ دم من جهة الجلد غالباً وهو ينقي سطح البدن فوق الفصم دولة فوائد جمعة يعلم بعضهم من أحداث الباب وأحداثه ستة الاول حديث أنس (حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجامة) اهله سئل عنه لو ردد الخبر بخبره فتوهم انه لا يحمل اعطاء الاجر له فسئل عن حل الاعطاء حتى لا يكون بيان أنس لمنع الحديث فيما في الوارد في خبره فقال أنس (احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابوطيبة) بفتح المهملة وسكون تحته بعد ما موحدة قن لبني حارثة اول ابى مسعود الانصاري وغيره وخطا الحافظ ابن حجر من قال كالتفوي ابني بياضه وهو هو م أيضا بل هو من بني حارثة مولا ميسرة رديانه اشتبه عليه باسم أبي جميلة الراوي حديث الحجامة وقول ابن عبد البر اسمه دينار وهو فيه لان دينار الحجام نابي روى

عن أبي طيبة لا يوطئة نفسه (فامرله) لا ينافيه من رواية البخاري فاعطاه اذا لامر هو الماطى حقيقة (بصاعين من طعام) ثنية صاع خمسة ارطال وثلاث عند الشافعي وعلماء الحجاز وثمانية عند أبي حنيفة وفقهاء العراق (وكام أهله) أي مواله كما في رواية البخاري وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محبته بن مسعود وجميع الموالى مجازاً كما يقال بنو فلان قتلوا رجلاً وقيل بنو فلان قتلوا رجلاً واحداً أي كام قوم سيده في التخفيف عنه (فوضعه عنه من خراجه) أي من مقاطعه وهي ما يوظف على الفن في كل يوم وكانه كان على وفق الشرع ولم يكن ثقيلاً كما يدل عليه وكام فانه يشعر بالالتماس ١٧٦ والشفاة والانتقال أمر أهله أو وضعه من خراجه (وقال) هو موصل بالاسناد المتقدم (ان

النورى ومن تبعه واعترض (فامرله بصاعين) مثني صاع وهو خمسة ارطال وثلاث عند الشافعي وأهل الحجاز وثمانية ارطال عند أبي حنيفة وأهل العراق وهو مبني على أن الصاع انفا قام كمال يسع أربعة أمداد ولكن المد مختلف فيه فقيل رطل وثلاث وقيل رطلان قال الداودي معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس وجرى بت ذلك فوجدته صحيحاً قال ابن حجر رواية البخاري ما عطاها ولا منافاة اذا لامر بالاعطاء يسمى معطياً * قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ أمرله بصاع أو صاعين أو مدين قال العسقلاني الشك من شعبة وأخرج البخاري أيضاً من طريق مالك عن حميد بلفظ فامرله بصاع من تمر ولم يشك وأفاذ تعين ما في الصاع * قلت نقوله (من طعام) ينبغي أن يفسر بتمر وفحاصله انه لو كان كسب الحجام حرام لما أمرله بالاعطاء وسيأتي تحقيقه (وكام) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أهله) أي مواليه كما في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محبته بن مسعود وانما جمع الموالى مجازاً كما يقال بنو فلان قتلوا رجلاً وقيل بنو فلان قتلوا رجلاً واحداً ولا يبعد أن يكون مشتركين جماعة أو المراد مولاه أو أتباعه قال وأما ما وقع في حديث جابر انه مولى بنى بياضة فهو آخر يقال له أو هند فوضعه (أي مواليه عنه) من خراجه * بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك كل يوم وسيأتي بيان مقصداره (وقال ان أفضل ما تداوى به الحمامة أو ان من أمثل دوائكم) أي من أفضل ما تداوى به (الحمامة) وفي العبارة الاولى مبالغة است في الثانية قال ميرك شك من الراوى وأظنه اسمعيل بن جعفر فان البخاري أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس بلفظ ان من أمثل ما تداوى به الحمامة وأخرجه النسائي من طريق زياد بن سعد عن حميد عن أنس بلفظ خير ما تداوى به الحمامة ومن طريق معمر بن عمار عن حميد بلفظ أفضل أي من غير شك قال أهل المعرفة الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناه من أهل سائر البلاد الحارة لان دماهم رقيقة وتميل الى ظاهرا الايدان يجذب الحرارة الخارجة الى سطح البدن وفصل به عن الفضلاء هنا تفصيلاً لحسنات فقال انما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الاحتجام وأمر به وبين فضله ولم يفتصد ولم يأمر به مع أن النقص صدر عن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج بلده يقتضى ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغيز الامزجة تغير اعجابها كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهرا البدن ولهذا العلة تجعل ألوان أهلها سودا وشعورهم الى الجموعة وتندقق أسافل أبدانهم وتطيل وجوههم وتكبر آفاقهم وتحتفظ أعينهم ويحفظ العين خروج المقلة أو عظمها على ما في القاموس وتخرج مزاج أدمغتهم عن الاعتدال فتظهر أفعال النفس الناطقة فيهم من الفرح والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم من البهلافة لفساد أدمغتهم وفي مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد التبرك فانها باردة رطبة تبرد المزاج وترطبه وتجعل ظاهرا البدن حاراً شديداً لالتهاب لان الحرارة تميل من ظاهرا البدن الى الباطن هرباً من ضدها التي هي برودة الهواء كالحال في زمان الشتاء فان الحرارة الغير بزية تميل الى الباطن البدن لبرودة الهواء فيجود بذلك المضم ويقبل الامراض ولهذا العلة قال وعراط ان الاجواف في الشتاء أسخن ما يكون بالطبع والنوم أطول ما يكون وقال أيضاً أسهل ما يكون اجمال الطعام على الايدان في الشتاء فلهذا السبب صار الفداء الغليظ سهل انضمامه

أفضل ما تداوى به الحمامة) الخطاب للشباب من أهل الحرمين كسبل دموى بقطر حار كالحجاز لان دماهم رقيقة وهي الى ظاهرا أبدانهم أميل لجذب الحرارة الجاذبة لها الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد مع تخلخل قواهم وسهولة مسامهم بخلاف من ليسوا كذلك كما يدل له عدة أخبار أخر وقد كان ابن سيرين ينهى أبناء الاربعين عن الحمامة وكان ابن عوف يقول اذا بلغ الرجل أربعين فلا يجتحم قال ونزلت الحمامة حينئذ فكانت نعمة من الله تعالى قال ابن جرير وذلك لان ابن آدم بعد بلوغه الاربعين في انقاص من عمره وانحلال من قوى بدنه والدم أحد الاشياء التي بها قوامه وتتمام حياته فزيادته وهنأ على وهن يؤدي الى العطب الا أن يتبينغ

به الدم حتى يكون ضرراً التبرك أشد من ضرر الاجراج (أو) للشك من الراوى قال القسطلاني وأظنه اسمعيل (ان) كما ريس من أمثل) أفضل أو أخير (دوائكم الحمامة) ادخال من يشهد لفضيلة الفصد الذي هو تفرق اتصال بقعه استفرغ كل من العروق خاصة لكن من اتسمت مسامه وغلب تخلخل قواه فالحمامة له أنفع منه بالشرط المذكور وفيه حل كسب الحجام لقن أو حر والتكسب بها وانما من أفضل الادوية وقول الشارح بل أفضلها الا يقول باطلاقه فلهذا عن فاضل بل ذلك يختلف باختلاف الامراض والامزجة والازمنة والامكنة وحل التداوى بل سانه وأخذ الاجرة للطبيب ومخارجه الفتن والشفاة عند رب الدين * الحديث الثاني حديث على

(ثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود ثنا ورقة) بن عمرو والبشكري أبو بشر الكوفي تزيل المدائن قال الذهبي صدوق صالح وقال غيره لين من السابعة خرج له الجماعة (عن عبد الأعلى عن أبي جميلة) بحجج مفتوحة ميسرة بن يعقوب الطهوي ١٧٧ بالضم نسبة أطهية بطن

من عم نابي من الثانية
خرج له أبو داود والنسائي
(عن علي بن النعمان)
صلى الله عليه وسلم
أحجم وأمرني فأعطيت
الحمام أجرته) وهي
الصاعان السابقان
وهذا صريح في إباحة
أخذ الأجر من خبر أنس
وزعم أنه لا دلالة في
خبره على أن أمر
النبي له صلى الله عليه
وسلم يحتمل كونه أنما
لا أجر يرد أن أنسا
أجاب به عن الكسب
فلو أنه اعتقده أجر
لما أجاب به الحديث
الثالث حديث الحبر
(ثنا هرون بن اسحق
الهمداني ثنا عبدة
عن سفيان الثوري
عن جابر عن) عامر
(الشعبي) نسبة لشعب
بطن من همدان أحد
الأعلام ولد في خلافة
عمرو رأيت عن علي في
بخاري قال أدركت
خمسة مائة من الصحابة
وقال ما كتبت سوداء
في بيضاء قط ولا حدثت
بحديث إلا حفظته وقال
مكحول ما رأيت أفقه
منه مائة سنة ثلاث أو
أربع ومائة (عن ابن
عباس) في نسخ أظنه

كالهائس واللحوم الغلاظ والخبز الفطير وهذه الأفعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء لان
الحار الغريزي المصحح للغذاء مائل الى ظاهر البدن بالمجانسة قبل الجنس الى الجنس فلذلك نفسه المضم
ويكثر الامراض والغرض من هذا الاطناب ان بلاد الحجاز ما كانت حارة بياسة فالحرارة الغريزية بالضرورة
تميل الى ظاهر البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان وبهذا
السبب يذمون أكل العسل والتبر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم لبرد أجوافهم وكثرة العمل وإذا كانت
الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره لم يحتمل البدن الفصد بل ان الفصد انما يجذب الدم من أعماق
العروق وبواطن الاعضاء وانما تنس الحاجة الى الاحتجام لان الحمامة تجذب الدم من ظاهر البدن فحسب
فإنهم هذه الدقة التي أشرف عليها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم لم ينور النبوة وقال الموفق البغدادي
الحمامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد والفقاعاق البدن والحمامة للصبيان والبلاد الحارة أولى من
الفصد وأمن عائلة وقد تفتي عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكر هادون الفصد ولان العرب
غالبما كانت تعرف الاحتجام وقال صاحب الهدى التحقيق في أمر الفصد والحمامة انهما يختلفان باختلاف
الزمان والمكان والمزاج والحمامة في الازمان الحارة والاماكن الحارة والابدان الحارة التي دم أصحابها في غاية
النضج أنفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحمامة أنفع للصبيان ولما لا يقوى على الفصد ويؤخذ من هذا
أدنى ان الخطاب الغير الشيوخ لقله الحرارة في أبدانهم وقد أخرج الطبراني بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا
بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتمل قال الطبراني وذلك انه يصير في انتفاص من غيره وانحلال من قوى جسده فلا
يذبح ان يزيد وهذا باخراج الدم قال ميرك وهو محمول على من لم يقتصر اليه وعلى من لم يعتد به وقال ابن سينا
في ارجوزته
ومن تكن عادته الفصادة * فلا يمكن قطع تلك العادة

ثم أشار الى انه يقال ذلك بالتدريج الى ان ينقطع والله تعالى أعلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو داود حدثنا
ورقاء بن عمرو عن عبد الأعلى عن أبي جميلة بن الجهم واسمها ميسرة قال اسقاني انه روى عن عثمان وعلى
وليست له صحبة انفا كما في عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أحجم وأمرني في أي باعطاء أجرته
فأعطيت الحمام أجرته وهو الصاعان السابقان فاذا حدثت به من يمشي من يمشي جرح ابن العمري بين قوله
صلى الله عليه وسلم لم كسب الحمام خبيث وبين اعطاء أجره الحمام بان محل الجواز ما اذا كانت الأجره على عمل
معلوم ومحل الزجر اذا كانت على عمل مجهول وذهب أحمد الى الفرق بين الحر والعبد فذكره للحر الا حتراف بها
وحرم عليه الانفاق على نفسه منها وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب وإباحة العبد مطلقا وعده حديث
محمية انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمامة فنهاه وذكره الحاجة فقال اعاف نواضيل أخرجه
مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجالهم ثقات وذكر ابن الجوزي ان أجر الحمام انما كره لانه من الاشياء التي
يجب المسلم على المسلم اعانتة عند الاحتياج فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجره حدثنا هرون بن اسحق
الهمداني في بسكون الميم حدثنا عبدة عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي في بفتح فسكون وهو عامر بن
شراحيل من أكابر التابعين منسوب الى شعب بطن من همدان قال أدركت خم مائة من الصحابة أو أكثر
يقولون على وطلمة والزبير في الجنة وقد مر به ابن عمر رضي الله عنهما وهو يحد بالغازي فقال شتمت
القوم وهو أعلم به اني وقال ابن سيرين لابي بكر الهمداني الزم الشعبي فلقد رأيت به يستفتي وأصحاب النبي
بالكوفة وقال الزهري العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
حدثني عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم أحجم في الاخدعين وهو ساعر قان في حانئ العنق وهو بين
الكتفين في وسعي انه كان يحجم في الاخدعين والكاهل وهو يكسر الهاء ما بين الكتفين وقال ميرك هو

(٢٣ - شمائل - في) (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم أحجم في الاخدعين وبين الكتفين) عرفان بكتفان
العنق ظاهر هذا التركيب ان الحمامة وقعت في نفس الاخدعين لا بينهم والاقفال بين الاخدعين والكتفين فيقول الهمام عقب الاخدعين
أي بين عرقين في جانب العنق غير ظاهر قالوا الحمامة على الاخدعين تنفع من امراض الرأس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف

وعلى الكاهل تنفع من وجع المنكب والماق وتحت الذقن تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم وتنقى الرأس وعلى الساقين تنفع من ثور الفخذ والنقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع اللبس والحكة العارضة في الاثني عشر ومنافع الحمامة أكثر من أن تحصى لكن مؤخر الدماغ محل الحفظ فالحمامة تضعفه ذكره ابن سينا وقال ابن جرير قد ذكر اعاطم الاطباء ان حمامة ١٧٨ العين نفعها الادواء العارضة في الصدر والرئة والكبد لانها تجذب الدم معها قال والحمامة على

مقدم الظهر ما يلي العنق وهو الكبد والحديث على ما في المتن حسنه المصنف وغيره وصححه الحالكم وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما سمع بخير احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكر وان الاستفراغ ينفع السم وأنفعه الحمامة لاسيما في بلد اوزمن حار فان السم يسرى في الدم فتنبه في العروق والمجاري حتى تصل الى القلب ويخرج وجه يخرج ما خالطه من السم ثم ان كان استفراغا عما ابطله والاضعفه فتقوى الطبيعة عليه وتزهرة وانما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لانه اقرب الى القلب لكنه لم يخرج المادة كلها به لما اراده الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاخذعين والكاهل وروى ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بحمامة الاخذعين والكاهل وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم احتجم في ورکه من وني كان به وروى في الحمامة في المحل الذي اذا استلقى الانسان أصابته الارض من رأسه انه صلى الله عليه وسلم قال انها شفاء من اثني عشر داء قال ابن سينا ان الحمامة فيما تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ ويضعفه الحمامة وقال غيره ان ثبت هذا الحديث فهي اغناضه فانه اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم فانها نافعة طبيا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اما كان من قفاه وغيره بحسب ما دعت ضرورته اليه واخرج احمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين على الاخذعين واخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الاخذعين وواحدة في الكاهل وكان يأمر بالوتر قال اهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وساير الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفسد الاحل ينفع الامتلاء اعارض في جميع البدن اذا كان دميا ولا سيما اذا كان فسد وفسد القمقال ينفع من علل الرأس والرئة اذا كثر الدم او فسد وفسد الودج بين للطحال والربو ووجع الجنبين والحمامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وينوب عن فصد الباسليق والحمامة تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه والحلقوم وتنقى الرأس والحمامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرف عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة للاثني عشر والحمامة على اسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وثور من النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك اذا كان كاه عن دم هاجج وصادف وقت الاحتياج اليه والحمامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الخيض ويؤعطى الحمام اجرة ولو كان في أي اجرة حراما لم يعطه وهو في الصحيحين ايضا فذهب الجمهور الى انه حلال واحتجوا به بالحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة وايس محرم في ملو الزجر على التنزيه وتقدم مذهب احمد ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي قال ميرك والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند ارباب الاستدلال فلولم يظهر لهم دلالة على تلك الحال لما مالوا الى هذا المقال في حديثنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما وهو ابوطيبة على ما تقدم في نسخة وسأله في نسخة فسأله في نسخة فقال ثلاثة آصع في يده مزة مودة وضم صاع واعترض بان هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما

نقرة الفقا للعينين والرأس والظهر وعلى العنق والكاهل للجسد كله وعلى الهامة وفوق القحف للسدد وقروح الفخذ واحتباس الطمث وغـ بذلك (وأعطى الحمام اجرة ولو كان حراما لم يعطه) لانه اعانة على محرم فقبه رد على من حرم كسبه مطلقا او للحرام اذا فرق في الحرام بين حرقن فليس للسيد اطعام عبده ما حرم عليه وباحتجاج الخبر وهو هذا يعرف ان ما ورد من النهي عنه وكونه خبيثا انما هو للتنزيه ايثار الترفع عن دنياه الاكتساب فهي كسبية الثوم والصل بانجبيثين او يقال محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم والمنع على خلافه وينزل الحديثان على هاتين الحالتين هذا ما ذكره شارحون امكن الهام قدح في الاستدلال على الحلال بقولهم ولو كان الحبانة يجوز كونه حراما على نفسه دون

صرفه لحدوثه وبذلك يتطرق الاحتمال فلا يتم الاستدلال وفيه الحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور الذي الحديث الرابع حديث ابن عمر (ننا هرون بن اسحق ثنا عبدة عن ابن ابي ليلى) عبد الرحمن الانصاري المدني ثم الكوفي (عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا حجاما) قيل هو ابوطيبة السابق (لخججه وسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع) اعترض هذا الجمع بان الذي في الصحاح واقاموس اصوغ بالواو واصوغ بقاب الواو همزة وايس فيهما آصع وأجاب الهام بان آصع قلب اصوغ

بالمهزة فصارا أصعب بهم زنين قلبت الثانية الفاعل (فوضع عنه صاعا و أعطاه أجره) كأنه قصد باعطاء الصاعين والحط كغايه مؤنه يومه وخراجه
واعلم ان في هذا الحديث قدم الوضع في الذكر على اعطاء الاجرة والواقع في حديث أنس السابق عكسه والواو وان لم توجب ترتيبا لكن كلام
البلخي لا يخلو ترتيبه عن نكته وحيث قدان كانت الواقعة متعددة فلا اشكال وان كانت واحدة ١٧٩ فقد يقال ان اعطاء الاجرة وقع

متأخرا مطلقا وحديث
أنس انما فيه تقدم الأمر
بالاعطاء ولم يقع بالفعل
الابعد الوضع الحديث
الخامس حديث أنس
(ثنا عبد القدوس
ابن محمد العطار
البصري) من الحادية
عشر خرج له النسائي
(ثنا عمرو بن عاصم ثنا
همام وجبر بن حازم
قالا حدثنا قتادة عن
أنس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم
يحتجم في الاخدعين
والكاهل) بكسر الهاء
وهو مقدم أعلى الظهر
مما يلي العنق وهو
الثلث الأعلى وفيه
ست فقرات وقيل هو
ما بين الكتفين وقيل
هو الكند وقيل موصل
العنق قال ابو زيد وهو
للانسان خاصة ويستعار
اغيره (وكان يحتجم
لسبع عشرة ونسح
عشرة واحد عشر بن)
أي في هذه الايام من
الشهر لان الدم في اوله
وأخره يسكن وفي وسطه
وبعد يكون في نهاية
الترديد والقوة كما يشير
اليه قول ابن سينا

الذي فيه اصوع بالواو واصوع بالمهزة واجيب بان اصعب مغلوب اصوع بالمهزة فصارا أصعب بهم زنين ثم قلبت
الثانية الفا فوزنه افضل ونظيره آبار و ابا ترجع البروفى رواية صاعان في فوضع عنه صاعا و أعطاه أجره في قال
ميرك وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف قال الامسلائي وفي حديث ابن عمر
عند ابى شيبان ان خراجه كان ثلاثة اصعب وكذا الابي يلى عن جابر فان صح جمع بينهما ابانه كان صاعين وزيادة
فن قال صاعين انى الكسبر ومن قال ثلاثة جبره في حديثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصرى حديثنا عمرو
ابن عاصم حديثنا همام في بفتح ففتح يدميم في جبر بن حازم قال في أى كلاما في حديثنا قتادة عن أنس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة ونسح
عشرة في بسكون الشين وكسر الهاء وهى اصل السيد في واحد عشر بن في أى تارة وتارة قال ميرك وأخرج
ابوداود من حديث ابى هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة ونسح عشرة واحد عشر بن كان شفاء
من كل داء وهو من رواية سميد بن عبد الرحمن الجعفي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه ربه يدونه
الاكثر من ولينه بهضمهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد و الترمذى و رجاله
ثقات لكنه مهلول وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وروى المصنف ايضا انه صلى
الله عليه وسلم قال خير ما تحتجمه ون فيه يوم سابع عشر وتاسع عشر وواحد عشر بن لا يتيسر باحدكم الدم
فيقتله و ابوداود في سنته من احتجم لسبع عشرة او تسعة عشر او واحد عشر بن كان شفاء من كل داء أى كل
داء سبه غلبه الدم وقد ورد في يومين الايام للحجامة حديث ابن ماجه رفعه الحجامة تزيد الحافظ
حفظا و العاقل عقلا فاحتجمه و اعلى بركة الله يوم الخميس و احتجمه و ايام الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم
الاربعاء والجمعة والسبت والاحد أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثه ضعيفة أيضا عند الذارقطنى
في الافراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ونقل الخلال عن أحمد انه كره الحجامة في الايام المذكورة
وان كان الحديث ضعيفا وحكى ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لسكونه تهاون بالحديث وأخرج ابو
داود عن ابى بكر انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم
وفيه ساعة لا يرق فيها الدم فيقول وامل الكراهة محمولة على حال الاختيار ونهيه اعلى وقت الاضطرار و يدل
عليه ما نقله الخلال عن أحمد انه كان يحتجم في أى وقت هاج به الدم والله تعالى أعلم وقد اتفق الأطباء على ان
الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه أنفع من الحجامة في اوله وأخره قال الموفق
الغدائى وذلك ان الاخلاط اول الشهر تخرج وفي آخره تسكن فالولى ما يكثر كون الاستفراغ في أثناءه وعند
الأطباء أيضا ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة من النهار وان لا يقع عقب استفراغ أو حجام
أو جوع ولا عقب شبع ولا جوع والله تعالى أعلم وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الربق دواء
وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء محبة للبدن واقدوسانى خلى جبريل
بالحجامة حتى ظننت انه لا يدمنها وأخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال ما مرت لي لية أسرى بي إلا
ألا قالوا يا محمد رأيتك بالحجامة وفي رواية عند الترمذى وغيره عليك بالحجامة ما يحمد والامرفيه للندب
والاحتياط والتحرر لحفظ الصحة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يتيسر بكم الدم فيقتلكم وأخرج الترمذى نعم
المبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو البصر وأخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم لما أكل من
الشاة اتى ستمها اليهودية زين بنت الحرث أخت المرحب اليهودى بنحيرة احتجم على كاهله من أجله

يؤمر بالحجامة لافي اول الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وما حجت ولا في آخره لانها تكون نقصت بل في وسطه حيث تكون
الاخلاط هائجة بالغة في تزايدها كترزايد النور في جرم القمر اه وورد النهى عنها يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة والسبت وأفضل الايام لها
يوم الاثنين والساعات الثانية أو الثالثة من النهار وان لا تقع عقب استفراغ من حجام أو جوع أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع قال
ابن القيم ومحمل اختيار الاوقات المذكورة ما اذا اراد بدبها حفظ الصحة ودوام السلامة وان كانت لمدواة مرض وجب استمهالها وقت

حدثنا اسحق بن منصور رآنا أنا في نسخة أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال الزهري إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة فإن نهمت قطع شعره فهو حرام لقطع الشعر وإن لم تنضم بان كان في موضع لاشعر فيه أو كان في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا وإن كان اضرب ورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس اه واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم ثم قوله في طرف لا احتجم والجملة ما بينهما حالية وهو بفتح الميم واللام الأولى موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما ذكره صاحب النهاية في قوله على ظهر القدم في قوله قال العسقلاني كذا وقع في حديث أنس وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود أيضا والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجال الصريح إلا أن أبدا ودحاكي عن أحمد بن سعيد بن أبي عمرو وبه رواه عن قتادة فإرساله وسهيدا حفظ من معمر وأبست هذه بعملة قاذحة قال ميرك وأما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس وعبد الله بن بريدة بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط رأسه من شقيقة كانت به وهذا اللفظ ابن عباس في إحدى الروايات عنه وفي أخرى عنه أيضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع به عاء يقال له لحي جل ولفظ حديث ابن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهره التعارض في مكان الاحتجم وفي تحمله أيضا من البدن ويمكن الجمع بالجمع على التعدد وجرم الحازمي وغيره أن الحجامة التي وقعت في وسط الرأس كانت في حجة الوداع فيمكن أن تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها أيضا ويمكن أن يكون في إحدى عمراته والله أعلم قال ميرك وقوله لحي جل وقع في بعض الروايات بالثنية وفي بعضها بالانفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما أو الهمزة ساكنة وجل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوي في محجمه في اسم العقيق وقال هي بئر جل التي ورد في حديث أبي جهم في التميم وقال ابن وضاح وغيره هي بقة معروفة وهي عقب الحنفة على سبعة أميال من السقيابوزعم بعضهم أن المراد بلحي جل الآلة التي احتجم بها أي احتجم بهظم جل وهو وهم والمعتمد الأول لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال عاء يقال له لحي جل وقوله في وسط رأسه بفتح الواو والسين المهملة ويجوز تسكينها أي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ فيما بين أعلا القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في فاس الرأس وأما التي في أعلاه فلا نهار بما أعمت وقوله من شقيقة كانت به قال الشيخ العسقلاني بشين محجمة وقافين على وزن عظيمة ووجه واحد جانبي الرأس وفي مقدمه وذكر أهل الطب أن من الأمراض المزمنة أبحرة مرتفعة أو اخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ فإن لم تجدهم نفذت الصداع فإن مالت إلى أحد شقي الرأس أحدثت الشقيقة وإن مالت إلى فم الرأس أحدثت داء البيضة قال وقد أخرج أحمد من حديث بريدة أنه صلى الله عليه وسلم كان ريبما أخذته الشقيقة فكث يوما أو يومين لا يخرج قال وأخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من أكله أو شاة سمها امرأة من أهل خيبر فلم يزل شاكيا وأخرج أيضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه وضع يده على المكان الناتج من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيبة ثم قال أخبرنا عمر بن حفص عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هي المغيبة أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي أيوب قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طببت يده في فضل الحجامة على الرأس حديث أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس تنفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والهين وعمر منروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك وإنما كان للحديث شاهد أخرجه ابن سعد من

الحاجة • الحديث السادس حديث أنس (ثنا اسحق بن منصور أنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم بلحي) بلامين كجمل محل بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة (على ظهر القدم) فيه حل الحجامة للمعمر حيث لا يزاله شعر والاحرمت بلا ضرورة

وكرها مالك والحديث صحه عليه وفيه ان الجحامة تكون في المحل الذي يقتضيه الحال قال ابن جرير وذلك لانها انما برعت ازسداد الدفع الضرر وجلب النفع فختلف مواضعها من البدن باختلاف الامراض وقال القسطلاني يستدل بهذا الحديث على جواز الفصد للمحرم وربط الجرح والدمل وقطع العرق ووقع الضرس وغيرها من وجوه التداوي اذالم يكن فيه ارتكاب ما نهى المحرم عنه ولا فدية وهذا حديث صحيح أخرجه ابوداود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان في باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم كجمع اسم وهي كلمة وضعت بازاء شئ متى اطلقت فهم منها وهي امام معرفة أو مخصصة وفي كون الاسم عين المسمى أو غيره خلاف شهير طويل الذيل وفيه حديثان الاول حديث جبير بن مطعم (ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا لثنا سفیان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل) ثقة عارف بالنسب بقي الى سنة مائة خرج له السمة (عن أبيه قال قال رسول الله صلى ١٨١ الله عليه وسلم ان لي أسماء) أي كثيرة

وانما اقتصر على الجمة الآتية لكونها الاثمرا وانكوتها المذكورة في الكتب القديمة أو لغير ذلك بدليل ما في رواية أبي نعيم في الدلائل من عدة طرق عن أبي موسى وغيره سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء منها ما حفظنا ومنها ما لم نحفظ قال أنا محمد بن آخر ما هنا وقد أبلغها بعضهم تسعة وتسعين موافقة لعدد الاسماء الحسنى وبعضهم ثلاثمائة وأوصها بعضهم الى أربعمائة وبعض الصوفية الى الالف كما سمى تعالى لم توجد في بعض النسخ الصحيحة وأكثرها من قبيل الصفات (أنا محمد) الصفة بمبالغة الحمد كما في التاج سمى به مع

طريق الألب بن ساعد عن الجحام بن عبد الله البكري عن بكير بن الأشج قال بلغني ان الأقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحجم في القم حدوة فقال يا ابن أبي كبشة لم احجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص وأشك في الجنون أيت شك وهذا وان كان مرسل لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال الأطباء ان الجحامة في وسط الرأس ناذة جدا وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعلها والله سبحانه أعلم

باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم

المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم أهم من كونه علما أو وصفا وقد نقل أبو بكر ابن العربي في كتابه الاحوذى في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله ألف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم ألف اسم ثم ذكره نفا على سبيل التفصيل بضعاً وستين والمصنف ذكر منها تسعة وقد أورد السيوطي رسالة في الاسماء النبوية سماها بابها بجمعة السنة وقد قاربت الجمة مائة وتخلصت منها تسعة وتسعين اسماء على طبق أسماء الله الحسنى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمديّة المسمى بالصلوة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد) أي وكثير من مشايخنا قالوا حدثنا سفیان عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم (عن أبيه) أي جبير (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي أسماء) هذا رواه الشيخان أيضا وفي رواية البخاري ان لي خمسة أسماء أي اخص بهم الم بسم بها أحد قبلي اذ هي معظمها أو هي مشهورها في الامم الماضية والحاضر الذي أفاده تقديم الجار والمجرور اضافي لاحقيق لورود الارباب بزيادة على ذلك منها ما ياتي عند المصنف وفي رواية ستة وزاد الخاتم وفي رواية ثلثي في القرآن سمعة أسماء محمد وأجدوبس وطه والمزمل والمذثر وعبد الله وزعم بعضهم ان العدد ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوي بالهني قال العسقلاني فيه نظر لانه يرمحه في الحديث بقوله ان لي خمسة أسماء قال ميرك وفي هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قامت لانه نوع من المصادر (أنا محمد) اسم مفعول من التعميد بمبالغة نقل من الوصف غيبة الى الاسم بسمي به لكثرته خصاله المحموده اولانه حمد مرة به مرة اولان الله تعالى حمده حمدا كثيرا بالغاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء أوتغاؤا بان يكثر حمده كما وقع اولانه بحمده الاولون والآخرون وهم تحت لواء حمده فالهم الله أهله أن يسموه بهذا الاسم لما علم من حمده صفاته وفيه اعجاب الى ان الاسماء تنزل من السماء (أنا محمد) أي احمد الحامدين او احمد المحمودين فهو افعال بمعنى الفاعل كما علم او بمعنى المفعول كاشهر والمعنى الاول في افعال التفضيل أكثر وهو في هذا المقام انبث لثابتكر قال السهيلي وتبه صاحب الشفاء وغيره ان معناه

كونه لم يوافق قبل لكثرته خصاله المحموده ورجاء ان تحمده أهل السماء والارض لا سيما ان صح ما نقل عن جده أنه رأى سلسلة فضة خرجت منه أضواءها العالم فاولت بولد يكون كذلك وامالانه تعالى وملائكته وانبياء حمده حمدا كثيرا بالغاية الكمال (أنا احمد) ابتداء بهما لانبائهم ما عن كمال الحمد المنبئ عن كمال ذاته والراجح اليه سائر صفاته اذ صيغة التفعيل تؤذن بالتضعيف والتكثير الى غير نهاية وصيغة اذ دل تنبي عن الوصول لغاية ليس وراءها غاية اذ معناها احمد الحامدين لربه وذهب شارح الى أنه يجوز كون احمد بمعنى فاعل كما يجوز كونه بمعنى مفعول لان له منزلة على الامم في الحامدية والمحمودية وهو اجل من حمده وأفضل من حمده وأكثر الناس حمداً واحداً المحمودين وأفضل الحامدين ومعه لواء الحمد يوم الدين ائتم له كمال الحمد ويشتهر في تلك العرصات بصفة الحمد ويعتبر به هناك مقاما محمودا بحمده فيه الاولون والآخرون لشفاعته لهم

(وأنا الماسح الذي
 بحوالته بي) القياس
 به اعتبار الموصول الا
 أنه المذلول عليه بلفظ
 أنا (الكفر) من
 الحرمين وغيرهما
 أي يدونه ويظهر
 عليه بالحجة والغلبة
 أو بحوسبته من اتبه
 أي آمن به فيحوج عنه
 ذنب كفره وعمله فيه
 وقيل أراد بالكفر
 الستر أي محو أي
 ستر الأضغاج عن
 الأشياء حتى يستنبر
 الوجودي وينقشع
 ظلام الضلال وردبانه
 بعيد متكلف وفي هذه
 الفقرة اشعار بأن
 الأولين علمان والثلاثة
 بعده صفات (وأنا
 الحاشر الذي يحشر
 الناس على قدمي)
 روى مثني ومفرد أي
 على أثرى وزمن نبوت
 إذ لا يبي بعدى أو يقدمه
 وهم خلفه أو على أثرى
 في الحشر اذ هو أول من
 تنشق عنه الأرض
 وفيه ما سبق في بي
 واستفيد من هذا عموم
 نبوتة لجميع الناس
 قال القسطلاني ويحتمل
 ان يراد بالقدم الزمان
 أي وقت قيام ظهور
 علامات الحشر إشارة
 الى أنه ليس به - دهنبي
 ولا شريعة وقيل معنى
 القدم السبب وفي رواية
 على عقبى واعلم أن
 الماسح والحاشر في
 الحقيقة هو الحق سبحانه

أحمد الحامدين لرب لانه على ما ثبت في الصحيح يفتح عليه يوم القيامة بحامد لم يفتح بها على أحد قبله فحمد
 ربه بها ولذلك يعقلوا الحمد ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمدا حتى كان أحد حدر به
 فنبأه وشرفه ولذلك تقدم في قول موسى عليه السلام اللهم اجعلني من أمة أحمد وقول عيسى عليه السلام مبشرا
 برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد لان حده لرب به كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا بالفعل فبا حمد ذكر
 قبل أن يذكر بحمد وكذلك في الشفاعة يحمد ربه أو لا تلك المحامدا التي لم يفتح بها على أحد قبله فيكون
 أحمد الحامدين لرب ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون أحمد المحمودين فتقدم أحمد ذكره أو وجودا
 ودنيا وأخرى انتهى وهو ما يتبع من الحماذ خلافا لما فهمه ابن القيم فانه مبالغ الحامد فان هو من الاحمد المطلق
 مع ان صفة الافعال قد تأتي غير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة أمته الحامدون على ما وردوا له قدم محمد في
 الحديث ليكون أشهر من أحمد وأظهر بل ورد عند أبي نعيم انه سمي بهذا الاسم قبل الخلق بالني عام وورد عن
 كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفي السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى نحو الحور
 العين وعلى قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى أطراف الحجب وبين أعين الملائكة ومن
 من زاياه موافقة لمحمد من أسمائه تعالى قال حسان

وشق له من اسمه ليجله * فذوالعرش محمدا وهذا محمد

ففي الجملة للاسمين الكريمين مزينة تامة على سائر أسمائه صلى الله عليه وسلم فيذني تحمري التسمية بهما ففي
 خبر أبي نعيم قال الله وعزتي وجلالي لا عذبت أحدا يسمى باسمك في النار وورداني آليت على نفسي لا يدخل
 النار من اسمه أحمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي مامن مائدة وضعت لحضر عليهم امن اسمه أحمد أو محمد الا
 قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن أعلام نبوته انه لم يسم به أحد قبله صيانة لهذا
 الاسم كما قال تعالى في حق يحيى عليه السلام * لم نجعل له من قبل سميا * الا أنه لما قرب زمانه وبشراهم
 الكتاب بقر به سمي قوم أولادهم بذلك جاء أن يكون هو ولا يكن الله أعلم حيث يجعل رسالاته وأشهرهم
 خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة أو ستة وأنا الماسح الذي بحوالته بي الكفر كما ما من بلاد العرب ونحوها مما
 وعدله ان يبلغ أمته واما معنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى * ليظهره على الدين كله * قال العسقلاني تخصيص
 محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر لانه وقع في رواية عقيل وحزرة عند مسلم بحوالته بي الكفر انتهى وغرابته
 لا تخفى لانه لا فرق بين الر وايتين وانما جعل على العهد لاعلى الاستغراق لعدم تحققه في الوجود وقيل انه محمول
 على الاغلب أو انه محي به اكن بالتدرج الى ان يضمحل في زمن عيسى ابن مريم لانه برفع الجزية ولا يقبل
 الا الاسلام وفيه نظر لان كفر باجوج وما جوج موجود حيث ذوي مجاب بانه وجد في الجملة وأما عدم الاستمرار
 فامر آخر بل فيه اعما إلى أنه لما وصل الى الكمال تمقه الزوال ولذا لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول الله
 قال العسقلاني وفي رواية تافع بن جبير عند ابن سعد وأنا الماسح فان الله بحجبه سيئات من تبعه وهذا يشبه
 ان يكون من قول الراوي قلت ويوضحه انه قال بحجبه لا بحجوبى الا انه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد
 يكون متعدد اقال الكرماني فان قلت الماسح ونحوه صفة للاسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا وكان
 الظاهر في الحديث ان يقول الذي بحوالته بي الكفر اعتبار الموصول الا انه اعتبار المعنى المذلول للفظ أنا كقول
 على كرم الله وجهه أنا الذي سميتني أمي حيدة وكذا القول في قوله (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على
 قدمي) حيث لم يقل على قدميه أو على قدمه بناء على الرواية بلفظ التنثية أو الافراد قال العسقلاني بكسر الميم
 مخففا على الأفراد ولبعضهم بالتشديد على التنثية والميم مفتوحة ثم كل من الماسح والحاشر في الحقيقة هو الله
 سبحانه على ما استفاد مما ذكر في صفتهم فاطلاهم ما عليه لكونه سبحانه لهم قوله يحشر على بناء المقول والمعنى
 أنه صلى الله عليه وسلم يحشر قبل الناس كما جاء في حديث آخر أنا أول من تنشق عنه الأرض فالمعنى انهم
 يحشرون بهدى أو يقبوه وقال الجزري أي يحشر على أثر زمان نبوتى ايس بهدى نبي فالمراد بالقدم الزمان
 أي وقت قيام ظهور علامات الحشر وبرجحه ما وقع في رواية تافع أنا حاشر بعثت مع الساعة وقال العسقلاني
 في المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روى على قدمي بتخفيف الاء على الافراد وبالتشديد على التنثية قال

الحقيقة هو الحق سبحانه لكنه صلى الله عليه وسلم لما كان كالسبب لها سمي به وهذا المقدار كاف في وجه التسمية النوروى

(وانا العاقب) الذي يخاف من قبله في الحديث وهو خلف الانبياء في الحديث فافاد ذلك انه (الذي ليس بعدى نبي) اذا العاقب هو الآخر ولو كان نبي بعده لكان هو العاقب دونه فثبت انه عقب الانبياء أي آخرهم الحديث الثاني حديث حذيفة رضي الله عنه (وما محمد بن طريف الكوفي ثنا أبو بكر بن عياش) به - ملة فتعني مائة ومجده كعباس الكوفي المقرئ والخطاط مشهور بكنته واسمه محمد أو عبد الله أرسلم أو شعبة أو ربيعة أو مسلم أو حراش أو حماد أو حبيب أو غير ذلك ثقة عابد بلغ نحو مائة سنة - ملة - ملة من السابعة خرج له الجماعة (عن عاصم عن أبي وائل) - شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي مخضرم تابعي مشهور أدرك المصطفى ولم يره (عن حذيفة) ابن اليمان (قال لعنت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة) أي التراحم بين الأمة أو مخبر عن رحمة الله ومثل بس بالرحمة يعني مع الرحمة حيث لم يعاقب أمي كالأم ١٨٣ السابقة أو أراد بالرحمة الذين أي

أنا نبي دين وهو الرحمة أو جعل ذاته محل الرحمة وما أرسلناك الا رحمة للعالمين رحم الله به الخلق المؤمن والمنافق والكافر لأنهم به من الخلف والمسخ والاستئصال وما بهت به سبب لاسما دهم وهو سبب اصلاح ما شتمهم ومعادهم نبعث رحمة لأمته ورحمة للعالمين ورحيمهم ومترجما مستغفرا لهم وجعل أمته مرحومة ووصفها بالرحمة وأمرها بالتراحم وأثنى عليه فقال ان الله يحب من عباده الرحماء وقال الرحمون رحمهم الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء (ونبي التوبة) أي نبي مخبر عن الله بقوله لتوبة بشرطها المقررة في الأصول والفروع

النووي في شرح مسلم معنى الرواية بين محشرون على أثرى وزمانى ورسالتى قلت ويؤيده ما جاء في رواية عتيبي بدل قدسى على ما نقله شارح (وانا العاقب) وهو الذي جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلاني وفي النهاية هو الذي يخلف من كان قبله في الخير (والعاقب الذي ليس بعده نبي) كقول الزهري وقال العسقلاني ظاهره انه مدرج لكنه وقع في رواية صفيان بن عيينة عند الترمذي أي في الجامع بلفظ الذي ليس بعده نبي (حدثنا محمد بن طريف) بفتح الطاء الملهة (الكوفي) حدثنا أبو بكر بن عياش (أي المقرئ) نزيل الامام عاصم (عن عاصم عن أبي وائل) واسمه شقيق بن أبي سلمة كما قاله ميرك (عن حذيفة قال لعنت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة) أي أسكنها وفي بعض النسخ المقررة والمصححة بلفظ طريق وأهل وجهه ان يراد به الجنس (فقال أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة) كقوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين أي من المؤمنين والكافرين لان ما بهت به سبب لاسما دهم وهو سبب اصلاح ما شتمهم ومعادهم وقيل كونه رحمة للكفار أنهم به من الخلف والمسخ وعذاب الاستئصال على ما ذكره البيضاوي وفي رواية أنا نبي الرحمة (ونبي التوبة) قال الامام معاني الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والرحمة وأمر بالتوبة وبالتراحم وحض عليهم ما وان أمته توابون رجاء كما رصفهم الله تعالى بقوله التائبون وقوله رجاء بينهم والحاصل ان هاتين الصفيتين في أمته تكونان وجودتين أكثر من سائر الأمم ويكفي هذا القدر في الاختصاص مع أنه لا يلزم من وصف الشيء بشي نفي عما عداه وأغرب الخنفي حيث قال أولاته قبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار زاد ميرك بخلاف الأمم السابقة واستدل بقوله تعالى ولولئهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول وهذا قول لم يقل به أحد من العلماء فهو وخلاف اجماع الامه وقد قال تعالى * وتوبوا الى الله جميعا أي المؤمنون اما كم تغفلون وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرض منك فاستغفر الله ثم لا تعود اليه أبدا وأركان التوبة على ما قاله العلماء ثلاثة الندم والقاع والعزم على أن لا يعود ولا أحد جعل الاستغفار للآتي شرط للتوبة نعم للتوبة باعتبار علاقتها بالمعوق العباد وببعض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها وأغرب من ذلك ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشرطها المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خففه الله بركته على هذه الأمة وهذا أيضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام أول من تاب الله عليه وقصة قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة في الروايات الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا الجهل لجعل من شرائط توبتهم قتل أنفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامه فانه يخالف لانوال جميع الامه (وانا المقتفي) بفتح القاف وكسر الفاء المشددة أي الذي قفي آثاره من سبقه من الانبياء وتبع أطوارهم من تقدمهم من الاصفياء لقوله تعالى * أو مثل الذين هدى الله فبهداهم اقتده وحاصله انه متبع للانبياء في أصل التوحيد ومكارم

أو أنا نبي يأمر بالتوبة أو نبي كثيرا التوبة الى الله تعالى كثيرا الرجوع اليه اني استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة أو مائة مرة أو لكونه قبل من أمته التوبة بمجرد الاستغفار بخلاف الأمم السابقة قال تعالى ولولئهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا والله واستغفر لهم الرسول الآية الا ترى كيف عدل من المخبر الى المظهر في قوله واستغفر لهم الرسول أي شفع لهم لقبول توبة المذنبين بكانه عظيمة عند الله ولما كان هذا المعنى مختصا به سمي نبي التوبة (وانا المقتفي) بقاف وفاء وى به ينة اسم الفاعل والمفعول أي التابع للانبياء فكان آخرهم وقابله كل شئ آخره والتابع لآثاره كما يشير اليه قوله تعالى فبهداهم اقتده وأوجه الانبياء عنهم وسبقوا بالجملة ما له العاقب

(ونبي الملاحم) جمع ملحمة اسم للحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدي باللحمية وتولد كثرة لحوم الغنم فيهما سمى به لحرصه على الجهاد ومسارعة اليه ولم يجاهدني وأمه قط ماجاهد المصطفى وأمه أو سمى نبي الملاحم لأنه سبب للاحم واجتماعهم وخص هذه الأسماء مع أنه له غيرها كما سبق لانها معلومة للامام السابقة لكونها في كتبهم (ثنا اسحق بن منصور ثنا النضر بن شمائل نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه) وان تفاوت اللفظ (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة) تقديم كذا على قال للحصر يعني كذا قال ولم يقل عن عاصم عن أبي وائل عن حذيفة كما قال ابن عياش فيكون اختلاف الاسناد على تعدد الطرق حتى لو وقع في أحدها خلف تارة عن زر وأخرى عن أبي وائل صار مضطرا بان اختلاف الاسنادين من روايتين محمول على تعدد الطرق ولا يقال فليحمل الاختلاف من واحد أيضا على التعدد لانا نقول تبعده أنه لو كان له روايان اختلفا زروا أبي وائل في تنبيهه في هذا الحديث أعني حديث عد الأسماء الذي عقده المصنف هذا الباب قد رواه جمع من عدة طرق بالفاظ أخرى فها ماره أبو نعيم في الدلائل عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من سكك المدينة يقول قد ذكره وعن ابن مسعود بلفظ خرجت يوما في بعض سكك المدينة فاذا أنا بالنبي فقال الخ ومنها عن أبي الطفيل ان لي عند ربي عشرة أسماء قال أبو الطفيل ل حفظت منها ثمانية محمد وأحمد وأبو القاسم والفاخ والغامخ والحاشم والعاقب والماسح وقيل ان الاسمين الباقيين طه ويس ومنها عن عوف بن مالك انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأمامه ١٨٤ حتى دخلنا كنيسة اليهود يوم عيدهم فذكر هو ادخونا عليهم فقال لهم يا معشر اليهود

والله لانا الحاشم الخ قال أبو نعيم اختلفت الروايات في اعداد هذه الأسماء وذلك لا يوجب تضادا فانه كقول القائل لي عشرة دراهم فاذا أمر له بعشرة فإدرون العشرة له أيضا ثم يقال لصاحب العشرة أم لك خمسة فيقول نعم ولا يكون هذا نفيًا للزيادة ويجوز ان يكون بعض الصحابة ذهب عنه بعض الأسماء اه في حاشيته ذكر الحسن بن محمد

الاخلاق وان كان مما لقا له بعضهم في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب يعني أنه آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفي فلان في بعده وفي معناه العاقب والجل على المعنى الاول كما لا يخفى وروى بصيغة المفعول كما في بعض النسخ أي أنا الذي قفي بي على آثار الانبياء أي أرسلت الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة يقال قفوت أثر فلان أي تبعته وقفيت على أثره بفلان أي اتبعته اياه قال الله تعالى * ثم قفينا على آثارهم برسلنا فخذف حرف الصلة في الحديث تخفيفا ونبي الملاحم كما يفتح الميم وكسر الحاء المهمله جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل الشديد وسمى بها لاشتباك الناس فيها كالسدي واللحمية في الثوب وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه إشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في أيام دوائه وكذا بعده مستمر في أمته الى أن يقتل آخرهم الدجال والله أعلم بالاحوال وفي القاموس سمي نبي الملاحم لأنه سبب لالتحامهم واجتماعهم وقال شارح الملحمة الواقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر على هذه الأسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامام السالفة في حد ثنا اسحق بن منصور وحدثنا النضر بن شمائل نا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه (هكذا قال حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة)

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى في كيفية معيشته في أيام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق أول الكتاب وهو من تصرف الرواة أو من النسخ والكتاب والله أعلم بالصواب والافلاظ هرجله بابا

الدامغاني في كتابه سوق العروس وأنس النفوس عن كتب الاجبار انه قال اسم النبي عند أهل الجنة عبد الكرم وعند أهل النار عبد الجبار وعند أهل العرش عبد المجيد وعند سائر الملائكة عبد الجيد وعند الانبياء عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم وفي الجبال عبد الخالق وفي البراري عبد القادر وفي البحار عبد المهيمن وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند الوحوش عبد الزافي وعند السباع عبد السلام وعند البهائم عبد المؤمن وعند الطيور عبد القهار وفي التوراة مؤذم مؤذوق الانجيل طاب طاب وفي الصحف عاقب وفي الزبور فاروق وعند الله طه ويس وعند المؤمنين محمد وكنيته أبو القاسم لأنه يقسم الجنة بين أهلها الى هنا كلامه ولم أره غيره في باب ما جاء في عيش النبي في أي في كيفية معيشته حال حياته وفي نسخ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكر هذا الباب وأعادها بنزادات أخر جته عن التكرار المحض ولبعض هنا توجيهات كاهامتكلفة ووجه مناسبتة لما قبله أن له بالخلق أتم ارتباطا اذا الموجب للصبر على مقاساة الجوع انما هو محاسن الاخلاق وأحاديثه تسعة* الاول حديث النجمان

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا أبو الاحوص) بحقه مهمل (عن مالك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول الستم في طعام وشراب ما شتم) بدل مما قبله أي شئ شئ منه وهو من أتاو له أو ألسم منه من في طعام وشراب مقدار الماء كقول والمطعم الذي تشاؤنه من التوسه والافراط فاموصولة صفة مصدر محذوف ويجوز كونها مصدر بقوله صفة التقريع والتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم) الاضافة للتشريف والالزام المشي على طريقته والتسليم عن النطاع الى نعيم الدنيا ١٨٥ والترغيب في القناعة (وما يجد)

لا عراضه عن الدنيا وما فيها قال الفسطلاني رأيت ان كانت بهي النظر يصحكون قوله وما يجد جملة حالية وان كانت بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا (من لدقل) كدغل وفرس ردى التروياسه وما ليس له اسم خاص (مأعلا بطنه) الاضافة للتشريف وهذا كان في الابتداء لاني الآخر وأدخل الواو تنبيهه له بخبر كان على مذهب الكوفيين وقيل الواو زائدة وقد سبق شرحه وفي مسند الحارث بن أبي أسامة عن أنس أن فاطمة جاءت بكسرة خبز الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقل ما هذه قالت قرص خبزته فلم تطب نفسي حتى أنتنبت به فقل أمانه أول طعام دخل فم أبيض منذ ثلاثة أيام اه وهذا كانه لا ينقص من مرتبته عند الله بل هو رفعة وزيادة في كرامته وعبره لمن

على حدة مطلقا سواء كان هذا الباب الطويل في هذا الموضوع كافي به في الاصول المعتمدة من هذا الكتاب أو في أوائله قبل باب ما جاء في خوف رسول الله صلى الله عليه وسلم كافي به في النسخ منه ولا شك ان زيادات بعض الاحاديث في باب لا يجوز تكرار العزائم من كتاب وقد تكلف ابن حجر هذا التوجيه التكرار ما لا يجدى نفعه عند العلماء الاخبار وقال شارح اعلم أنه وقع هذا الباب مختلفا في وقوعه في بعض النسخ في موضع واحد وجميع الاحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض آخر وقع مكررا قبل اما لعدم التكلف بقصد الاختصار في كتب الحديث أو للاهتمام بشأن هذا الباب أو لمرآة حاله والله أعلم بالصواب (عن مالك بن حرب) بكسر السين (قال سمعت النعمان بن بشير) بنون بن بشير (على زنة تذيير) بقوله (حال) الستم (مر الكلام عليه) كما قال ابن حجر (في طعام وشراب ما شتم) صفة مصدر محذوف أي الستم منه من في طعام وشراب مقدار ما شتم من التوسه والافراط في الماء كقول والمثروب فاموصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه تعبير وتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم) صلى الله عليه وسلم (ورأيت ان كان بهي النظر) جملة قوله (وما يجد من الدقل) بفتحين أي ردى التروياسه وما ليس له اسم خاص (مأعلا بطنه) يكون حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وأدخل الواو تنبيهه له بخبر كان وأخواتها على مذهب الاخشس والكوفيين على ما أفاده الطيبي واهل وجه الاضافة النبي صلى الله عليه وسلم الى القوم الذين خاطبهم ترغيبا لهم الى القناعة بالموافقة في الاعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لاصول السكك في العقبي وروى مسلم بظلال اليوم ملتويا وما يجد من الدقل مأعلا بطنه ثم اعلم ان فقره صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا كراهيا صفة طراريا وقد اتمر عليه حتى مات ودرعه مرهونه عند يهودي فلا يحتاج الى ما قال بعضهم من ان هذا كان في ابتداء الحال والله أعلم بالاحوال وبالاصواب من الاقوال قال الغزالي لا طريق للقاء الالبا العلم والعمل ولا يمكن المرابطة عليها الا بسلامة البدن ولا تفوس سلامة الا يتناول مقدار الحاجة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الاكل من الدين وعليه نيه سبحانه وتعالى بقوله • كوا من الطيبات واعملوا صالحا • فنأكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يتسلسل فيه • ارسال الهائم في المرعى فانتماه وذريعة الى الدين ينبغي ان يظهر انواره عليه ولا يظهر الا ان وزن عيزان الشرع شهوة الطعام اذ ما واجها والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه • حسب الآدمي اقيامته • بمن صلبه فان غلبت الآدمي نفسه • ثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وظاهر الخبر تساوي الأثلاث ويحتمل أن المراد تقاربها وفي حديث من كثرت مكرهه قل مطعمه • ومن كثرت مطعمه قل تقكره • وقالوا لا تدخل الحكمة المعدة ملئت طعاما ومن قل أكله قل شربه تخف نومه فظهرت بركة عمره وروى الطبراني أهل الشبع في الدنيا أهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث أشبعكم في الدنيا أجوعكم في الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا أنفسكم لو أجمه الفردوس وروى عن عائشة أنها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط وما كان يسأل من أهله طعاما ولا يشبهه ان أطعموه أكل وما أطعموه قبل وما سقوه شرب والمذموم والشبع المنقلب الموجب للاكسالم المانع عن تحصيل العلم والعمل (حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عمدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كما كوفي نسخة صحه ان كما يزيد ان المحففة من المثقلة والمعنى انا كما (آل محمد) بالنصب بفتح الراء عني

(٢٤ - شمائل - في)

هذه من الخلفاء والمولك ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو انقى الصم وهو شهيد • الحديث الثاني • حديث عائشة (ثنا هرون بن اسحق) في نسخ (الهداني) بسكون الميم (ثنا عمدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ان) محففة من المثقلة (في ابا) كما وفي نسخ محذوف كما ان (آل محمد) بالرفع بدل من ضمير الفاعل وبالنصب على المدح أو بتقدير اعني وجهه خبر كما بعد لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد وهو يشمله صلى الله

عليه وسلم لفظاً أو قياساً أو لولا بالقطع بانه عند الصديق يؤثرهم على نفسه قال بعضهم وفيه اطلاق الآل على الازواج (تمكث شهراً) خبرك
 والقياس التمسك للزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة اتفاقاً على ما ذكره الرضى واهله غالبى (مانستوقد) حال وجهه خبر ابعده
 خبر بعيد (بنار) والمراد الاستيقاد للطبخ بقربنه قوله (ان هو) أى الماء كقول (الانتم والماء) وفي رواية الا انتم والمخ وفي أخرى الا
 الاسودان ويحتمل عدم الاستيقاد مطلقاً قدر وى غيرها لير بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيته ناراً لصباح ولا تهره والاول هنا
 أنسب ولا يعارض ذلك ما في الصحيحين عنهما من عدم الاستيقاد لثلاثة أشهر لان الأكثر لا ينفي الأقل وانما قرنت التمر بالماء وأن كانوا في سعة
 من الماء لأن الرى من الماء لم يكن ١٨٦ ليحصل لهم بدون الشبع من الطعام فقرنت بينهما لعدم التمتع باحدهما بدون الاصابة من

وأبعد من قال انه خبر كان لان المقصود بالافادة ليس كونهم آل محمد بل قولها تمكث في وفي نسخة صححة
 لتمكث في شهر كما نقل الرضى الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر ان المخففة من الثقة قال ابن
 حجر ويحجب بحمل هذا على الغالب وأقول الظاهر أن نسخة تمكث باللام مبنية على نسخة كابلان المخففة
 وعكسها على عكسها وانما اشبهه لاجل التلفيق والله ولي التوفيق وفي نسخة صححة برفع آل محمد قال ميرك يجوز
 ان يكون مرفوعاً بـ لا من ضمير الفاعل وان يكون منصوباً على المدح في مانستوقد بنار في أى ما نوقد ناراً الطبخ
 شئ وخبره والجملة حال أو خبر به خبراً أو بيان للخبر الأول أو صفة لشهر ايجذف الابطح وان هو في أى ما الماطعوم
 وهو أعم من الماء كقول والمشروب فهو وأولى مما قال ابن حجر أى الماء كقول قوله في الا انتم والماء في وفي نسخة الا
 الماء والتمر الماء الى فلة حصول التمر وفي أخرى الا الاسودان بتغليب التمر والافالماء لالون له أولان الماء يتبع
 ما في الاناء وانما أطلق على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استثنائية كأنه قيل فا كان افذاء ثم آل محمد
 يشمله أيضاً قياساً ولو بالانهم اذا صبروا وشهراً فهو وأحق وأولى لتعذر شبعه دونهم لقطع بانه عند الصديق يؤثرهم
 على نفسه ولزيادة قوة الالهية واعدوم وجود ما كقول مع نفي ايقاد النار خبز او طبخاً فالحدث مناسب للباب قال
 ميرك واعلم انه وقع في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخارى انها قالت امرؤى بن ابى اخطى
 ان كان ينظر الى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال
 العسقلاني قولها ثلاثة أهلة يجوز فيه الجبر والنصب وقولها في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم
 رؤيته ثانياً في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثانياً في أول الشهر الثالث فالمدسة متون يومها المرئى ثلاثة أهلة قال
 ميرك ولهذا الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن أبي هريرة قال كان عمر لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شئ من بيوته ناراً لا يخبز ولا يطبخ قلت وللحديث ثمة قال عروة قلت يا خالة
 فما كان يقينكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيران من الانصار
 وكانت لهم منافع وكانوا ينجحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من اباها فبقيت ناراً واه البخارى قال ميرك
 وحيرانه سعد بن عبد الله بن عمرو بن حرام وأبو أيوب خلد بن زيد وأسد بن زرارة والمنبج بنون
 ومهملة جمع منبجة وهى العطية لفظاً ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند البخارى بلفظ
 كان يأتي علينا الشهر وكذا عن ابن ماجه من طريق أبي سلمة عنها بلفظ كان يأتي على آل محمد الشهر
 ما ترى في بيته ناراً انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها ناراً وفي أخرى عنه عنها قالت ان كان لير بنا الشهر ونصف الشهر ما يوقد في بيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ناراً صباح ولا غيره فالجمع بان الامر وقع مكرراً في عهد صلى الله عليه وسلم
 ونفدت عائشة كل ذلك امرؤة في مجالس متعددة والله أعلم وروى الشيخان ما شيع آل محمد ثلاثة أيام تباعاً
 حتى قبض وروى مسلم ما شيع آل محمد يومين من خبز البر الا واحد هاتم وروى ابن سعد خراج النبي صلى
 الله عليه وسلم من الدنيا ولم يلبس بطنه في يوم من طه امين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشهر واذا شبع

الأخذ ذكره الهـ روى
 وغيره قال حجة الاسلام
 وكان أكثر طعام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم
 التمر والماء وأخرج ابن
 جرير عن عائشة قالت
 انى لجانسة مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ
 أهدى له أبو بكر رجل
 شاة فاني لأقطعها معه
 في ظلمة البيت فقيل
 لها ما كان لكم مراج
 فقالت لو كان لنا ما نخرج
 به أكلناه وأخرج عنها
 أيضاً قالت قبض رسول
 الله وما شبع معنا من
 الاسودين يعنى التمر والماء
 وأخرج أيضاً عن عمران
 ابن حصين قال كنت
 مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذ قدمت فاطمة
 ووقفت بين يديه فنظرت
 اليها وقد ذهب الدم من
 وجهها وغلبت الصفرة
 من شدة الجوع ونظر
 اليها وقال أدنى يا فاطمة
 فدنت فلانا حتى قامت
 بين يديه فوضع يده على
 صدرها في محل القلادة

وفرغ من أصابه ثم قال اللهم مشيع الجماعة لا تجع فاطمة قال عمران فنظرت اليها وقد غاب الدم على وجهها
 من
 وذهبت الصفرة فلقبتهم ابعده فقالت ما جعت بعد قط ثم هذا من أعظم حجج من فضل الفقير على الغنى قالوا ويكنى انه واهله كانوا كذلك
 وقد عرضت عليه مفاتيح الكنوز ولو أخذها لكان أشكر الخلق ولم تنقصه محاله عنه والله شأب وقد انقسم الناس بعده أربعة أقسام قسم
 لم يردوا الدنيا ولم تردهم كالصديق رضى الله تعالى عنه وقسم ارادتهم الدنيا ولم يردوها كالغارق رضى الله تعالى عنه وقسم ارادوها
 وارادتهم كالحق بنى أمية والعباس خلا ابن عبد الله بن يزيد رضى الله عنه وقسم ارادها ولم تردهم كمن أقره الله تعالى وامتنع بهما الحديث

الثالث حديث أبي طلحة (ثنا عبد الله بن أبي زياد) بن عبد الحميد الطواني صدوق من العاشرة خرج له ده (ثنا ابن نصر) أبو المنهال ثقة من الرابعة خرج له الجماعة ولم يسار آخر (ثنا سهل بن أسلم) المدوني مولاهم البصري أبو سعيد صدوق من الثامنة (عن يزيد ابن أبي منصور) الاسدي الوراق البصري لباس به و هو من ذكره في الصحابة خرج له ١٨٧ مسلم (عن أنس عن أبي طلحة قال

شكرونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجوع ورفعنا) الرفع ضد الوضع (عن بطوننا) أي كشفنا الثوب عن بطوننا كشفنا ثيابنا (عن حجر حجر) أي رفع كل منهم عن حجره شدود عليها كمادة أهل الرياضة أو العرب أو أهل المدينة إذا خلت أجوافهم للابستري أولان البطن الخالي يشف صاحب عنه اقسام اتفقوا ظهره أولانه يسكن أو يدفع النفخ أو ألم الجوع لان جلب الجوع من شدة حرارة المعدة القريزية فاذا امتلأت من الطعام اشتغلت تلك الحرارة بالطعام فاذا خلت عنه طلبت رطوبة البدن وجوده فبتنا لم الانسان بتلك الحرارة فاذا انضمت على المعدة الاحشاء خدت فيسكن الام بعض السكون وكيف ما كان فتكر بالهجر باعتبار تعدد المخبر عنهم (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه حجرين) ليعلم صحبه ان لبس عنده ما يستأثر به عليهم لانه

من الشهير لم يشبع من التمر وروى الدمياطي عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم لم يخطب فقال والله ما ألقى في آل محمد صاع من طعام وانها لتسعه آيات والله ما قالها لـ... نقلا لارزق الله واكن أراد ان يتأذى به أمته قلت وايعرفوا ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر اقوله تعالى • لا تمدن عينيك الى مامتة نابه أزواج منهم زهرة الحياة الدنيا الفتنة فيهم ووزق ربك خير وابق • وروى مسلم عن عائشة • كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين دون الثالث • حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا سيار • بفتح م ه لة وتشديد تخمية • حدثنا سهل بن أسلم عن يزيد بن أبي منصور عن أنس عن أبي طلحة قال شكرونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر • ذكر ميرزا نقلا عن الطيبي ان عن الاولى متعلق برفعنا بتضمين معني الكشف والثانية صفة مصدر محذوف أي كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفنا صادر عن حجر حجر فالعني اكل منا حجر واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز ان يحمل التنكير في حجر على النوع أي حجره شدود على بطوننا فيكون بدلا وعادة من اشتد جوعه وخص بطنه ان يشد حجره على بطنه ليمتدح به صلبه قيل والثلاث تنفخ وقال ابن زيد العرب عن حجر بدل اشتمال عما قبله باعادة الجار كما تقول زيد ككشف عن وجهه عن حسن خارق قال ابن حجر فزع عن ما دنا حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفيد المعنى لانها منه حينئذ الى ان اكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجره منفصل عن حجر آخر فالجرا الاخير صفة الاول ثم ما قبل بدل الاشتمال لا يخلو عن ضمير المبدل منه ولا ضميره فاذا ابصح البديل مدفوع بتقديره شدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قبل ايضا من ان تعلق حرف جر متحدي المعنى بما مل واحد ممنوع رديان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل منه في نية المطروح كما هو مقرر مع معناه في محله ومبناه • فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين • قال صاحب المظهر عادة اصحاب الرياضة وكذا العرب أو أهل المدينة اذا اشتد جوعهم أي وختل بطونهم ان يرتبط كل واحد منهم بحجره على بطنه كيلا يستتر حتى يطنه ولثلاث انزل امه اؤه فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجره على بطنه يشد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه أشد يرتبط على بطنه حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرهم جوعا وأشد هم رياضية فربط على بطنه حجرين وربط كل واحد منهم بحجره وقال صاحب الازهار في ربط الحجر على البطن أقوال أحدها ان ذلك يخص الحجارة المدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع أحدهم يرتبط على بطنه حجر من ذلك وكان الله تعالى خلق فيه برودة تسكن الجوع وحرارته وقال بعضهم يقال لمن يؤمر بالصبر ربط على قلبك حجرا • كانه صلى الله عليه وسلم يؤمر بالصبر وأمراته هو بالصبر قالوا والله أعلم زقله ميرزا لكن كلاهما لا يصلح للقيام اما الاول فانه عليه الصلاة والسلام ما أراد برفع الثوب عن حجرين الا للاشارة الى ان جوعه أشد فلا يناسبه التسليية بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع انه ذاب بعد عن العادة ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المشابة وأما الثاني فلانه مجاز من موى وفعله صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي وقيل حكمه تربط الحجر به يسكن بعض ألم الجوع لان حرارة المعدة القريزية ما دامت مشغولة بالطعام قلت الحرارة به فاذا انقادت اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التأم حينئذ يزداد ما لم يضم الى المعدة الاحشاء والجلد فان نارها حينئذ تنفذ منه بعض اللحم ودقيق الالم انتهى فيفيد ان شد الحجر على قدر ألم الجوع فكما از يدز بدو الله أعلم • لم • قال أبو عيسى • أي المصنف • أي الحديث السابق • حديث غير يب من حديث أبي طلحة • أي غرابته ناشئة من طريق أبي طلحة لامن سائر الطرق

فعل ذلك لما به من شدة الجوع فانه كان يبيت عند ربه فيقطع به ويسقيه ويبدل لذلك ما جاء عن جميع انه كان مع ذلك لا يتبين عليه أثر الجوع أصلا بل كان حسن الجسم متين القوة جدا وهذا التقرير يبرهن انه لا ضرورة بل ولا لمجا الى ما سلمه ابو حاتم بن حبان من انكار احاديث وضع الحجر رأسا في قوله انها باطلة لخبر الوصال المذكور وان الرواية انما هي الحجز بالزاي وهو طرف الازار فتصحف قال أنفضل الحفاظ ابن حجر وقد أكثر الناس من الرده عليه (قال أبو عيسى هذا حديث غير يب من حديث أبي طلحة) أي غرابته ناشئة عن طريق أبي طلحة لامن

سائر الطرق (لا يعرف
الامن هذا الوجه
ومعنى قوله ورفعنا
عن بطوننا عن حجر
حجر قال كان أحدهم
يشد في بطنه الحجر من
الجهد والضعف
الذي به من الجوع)
أى من أجل ذلك
والجهد بضم أرله وفتح
المشقة وأفرد الوصف
تنبها على ان الضعف
كالتجكر للجهد
* الحديث الرابع
حديث أبي هريرة (ثنا
محمد بن اسمعيل) الامام
البخارى (ثنا آدم بن أبي
اباس) بالهكسر
انخراساني الاصل نشا
بمقداد عابدا من
التاسعة خرج له خ
دون (ثنا شيمان أبو
معاوية ثنا عبد الملك
ابن عمير عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي
هريرة قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم
في ساعة لا يخرج
فيها) عادة أى لم تكن
عادته ان يخرج فيها
(ولا يلقاه فيها أحد)
باعتبار عادته والجملة
صفة ساعة وتردد أبو
هريرة أو غيره هل
تلك الساعة ليلى
أو نهارية (فأناه أبو بكر
فقال ما جاء بك يا أبا بكر
قال خرجت أنى) أى
أريدان أنى والجملة
حال (رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانظر
فوجهه والتسليم عليه)

ولا يعرفه الا من هذا الوجه كما قال ميرك ورواه ثقات يعنى فلا تضره الغرابة فانها لا تنافي الحسن والصححة فان
الغريب ما يتفرد به واياه عدل ضابط من رجال النقل فان كان التفرد برواية معتمة فهو غريب متناوان كان
بروايته عن غير المعروف عنه كان يعرف عن صحابي فبرو به عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب باسنادا
وهذا الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه وقال المصنف أيضا وهو معنى قوله ورفعنا عن بطوننا
عن حجر حجر قال كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد بضم الجيم وفي نسخة بفتحها قيل بالضم الوسع
والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المباشرة وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة فاما في المشقة والغاية فالفتح
لا غير كذا في النهاية ثم من تعديلية والمعنى من أجل الجهد بضم الجيم والضعف بضم الضف بفتح أرله ويجوز ضممه وهو كالتسليم
لمآقبله ولذا قال الذى به من الجوع بضم الجيم بافراء الموصول ومن بيانه الموصول وأبوابه دائمة أى من أجل ألم
الجهد والضعف الذى به ناشئ من الجوع الشديد وهذا واستشكل الحديث بما فى الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم قال لا تواصلوا فلو انك تواصلت فقال انى است كاحدكم انى أطعم وأسقى وفي رواية بضمعى ويسقى
وفي رواية انى أظل عندى بضمعى ويسقى بضمعى وبهذا تمسك ابن حبان فى حكمه بطلان الاحاديث الواردة
بانه صلى الله عليه وسلم لم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه المجز بالزاي وهو طرف
الازار اذا ما يغنى عن الجوع وأجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة فاذا واصل به طوى قوة الطعام
والشارب أو يطعم ويسقى حقيقة على خلاف فى ذلك والاول أظهر والافلات تكون المواصلة حقيقة وأما فى غير
حال المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه على غير حالة
المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الحجر ثابت فى الاحاديث منها ما سبق مع اتفاق الرواة واجتماع الاصول على
ضبط الحجر بالراء ومنها ما روى ابن ابي الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم أصابه جوع يومافه مدالى حجر فوضعه
على بطنه ثم قال * الارب نفس طاعة ناعمة فى الدنيا جائعة عار به الارب مكرم لنفسه وهو طامهين الارب
مهين لنفسه وهو طامهين مكرم * ومنها ما فى الصحيح عن جابر كايوم التمددق تخفرفرضت كدبه وهى بضم كاف
وسكون دال مهوله تهنئة قطعة صلبة تجاؤا والنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدبه عرضت فى الخندق فقام
وبطنه معصوب بحجر وابنه اثلاثة أيام لاذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول ففرض به فعدا كئيبا أهبل
أو أهيم وهو ما عنى واحد زادا والنسائي باسناد حسن أن تلك الصخرة لا تعجل قيم المعاول وأنه صلى الله عليه
وسلم قال بدم الله وضربها ضربته فثرت ثلثها فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله انى لا بصرة صورها الحجر
الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس وانى والله لا بصرة قصر المدائن
الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله انى
لا بصرة ابواب صنعاء من مكافى الساعة رما أكرم الله سبحانه به نبيه عليه الصلاة والسلام أنه مع تألمه بالجوع
ايضا عاف له الاجر - فظ كمال قوته وصان نصارة جسمه حتى أن من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف
ووجهه اللطيف أشد رونقا وبهاء من أجساد المترفين ثم ما يدل على اثبات الجوع له صلى الله عليه وسلم ما أخرجه
ابن حبان فى صحيحه عن عائشة من حدثكم انا كنا نسمع من التمر فقد كذبكم فلما قمحت قرينة أصبنا شيا من التمر
والودك وهى محرقة الدسم * ومنها ما رواه المصنف بقوله (حدثنا محمد بن اسمعيل) أى البخارى صاحب الصحيح
(حدثنا آدم بن أبي اباس) بكسر الهمزة (حدثنا شيمان أبو معاوية) حدثنا عبد الملك بن عمير (بالتصغير
(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فى ساعة لا يخرج فيها) أى فى
وقت لم يكن من عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة ساعة وكذا قوله (ولا يلقاه فيها أحد) أى بالدخول عليه فى
حجرته وملاقاته باعتبار عادته (فأناه أبو بكر) أى لقيه أبو بكر بعد خروجه (أى النبي صلى الله عليه
وسلم) ما جاء بك (البياء لاتعدية أى شئ احضرك فى هذا الوقت) (يا أبا بكر) وفيه إجماع بان عادة الصديق
أىضا كانت على وفق عادة النبي حيث لم يكن يخرج الا حين يخرج (فقال خرجت أنى) أى له على أنى
(رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن حجر أى بذلك والجملة حال (وانظر فى وجهه والتسليم عليه)

أى وأردت التسليم فإليه فادى جوهه بالاطف وجوه وسكان المصطفى أدرك بنور النبوة أن المصديق يريد لقاءه في تلك الساعة
وخرج له أبو بكر لما ظهر عليه من نور الولاية أن المصطفى لا يحجب منه في تلك الساعة (فلم يلبث أن جاء عمر) أى لم يلبث محي وعمر بل
حصل بلا مكث ويحتمل رجوع ضمير يلبث إلى النبي أو إلى أبي بكر ويؤيده ١٨٩ قوله بعد فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم

والتقدم برنم يلبث أن
جاء عمر (فقال ما
جاء بك يا عمر قال
الجوع يا رسول الله)
فكانه جاء لينسلي عنه
بالنظر لوجهه
المكرم والاصح ان
ذلك كان بعد فتح
الفتوح لان اسلام
أبي هريرة بعد فتح
خير فروايته تدل
على انه كان بعد
الفتح وفتحها لا ينافي
ضيق حالهم لانهم
يدخلون ما يبذلون
قر بما يحتاجون
ذكره التوروى
واعترضه بأنه له
رواه بسماع من
غيره لانه تردد في
كونه ذات يوم أو ليلة
كما في رواية مسلم
فلم كانت روايته
عن مشاهدته لما نرد
يمنع كون التردد من
أبي هريرة لجواز
كونه من أحد رجال
الاصناد وقال في المطامح
كانت هذه القصة
بالمدينة حين كان
أبو بكر تصدق بماله

بالنصب وفي نسخة بالجرح قال ميرك بالنصب على أنه مفهول فهل مقدومه ظروف على الفعلين السابقين أى التى
وأنتظر وأريد التسليم عليه وبالجرأى وأتشراف بالتسليم عليه أو هو عطف بحسب المعنى على التى أى للقاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه اه والاظهر أن النصب باسم أو على ما قبله بحسب المعنى أى أريد اللقاء
والنظر والتسليم عليه وفيه اثبات نيات متعددة في فعل واحد بتعدد بقدرها الثواب ويرتفع بقدرها الحجاب
فلم يلبث كما يقع الموحدة هو أن جاء عمر كما يفتح الهمزة وسكون النون أى لم يمكث صلى الله عليه وسلم وعنده أبو
بكر أو أبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمانا يسيرا أو عمر قد جاء اليه ما وجد ضمير يلبث لعمرأى مجيئه بعيد
ويؤيد عودا ضمير له صلى الله عليه وسلم أو لابي بكر قوله الآتى فلم يلبثوا كذا أفاده ابن حجر وهو ظاهر لامر به
فيه لا يمكن الاظهر هنا أن المصدر المستفاد من أن المصدرية هو الفاعل ليلبث أى فلم يلبث محي وعمر بل جاء عمر
سريه ما بعد أبي بكر على قدر مكانهم ما في زمانه ما وما جعل ضمير يلبث لمحي وعمر فخطأ فاحش اذ يصير التقدم برنم
يلبث محي وعمر ان جاء عمر فاه واب ما قدمناه هو فقال أى النبي صلى الله عليه وسلم هو ما جاء بك يا عمر قال
الجوع يا رسول الله أى جاء به الجوع أو الجوع جاء به وهو لا ينافي ما أراده المصديق من الذى والنظر والتسليم
فكانه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلى فانه غير وقت عادة خروجه ايضا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا قد وجدت بعض ذلك أى الجوع وفي نسخة ذلك بغير لام وفيه إيماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام
الغيب وتوافق الحال بين الملك المتعال ثم في رواية مسلم عن أبي هريرة أيضا فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما
أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قال الجوع يا رسول الله قال وأنا والذى نفسى بيده لا أخرجنى الذى أخرجكما
فقال هما قضيتان أو لما جاء عمر وذكر الجوع ذكره أبو بكر أيضا وبعض الروايات في بعض الروايات
محدوثة من بعض الروايات روى عن جابر أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم جائعا فلم يجده في أهله شيئا
يا كاه وأصبح أبو بكر جائعا فقال لأهله عندكم شئ قالوا لا فقال آتى النبي صلى الله عليه وسلم لم أهلى أجد عنده شيئا
آ كاه فأتاه فلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم يا أبا بكر أصبحت جائعا فلم تجد شيئا آ كاه قال نعم قال اقموا أصبح
عمر الحديث روى عن أبي هريرة قال روى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع فقال له أبو بكر يا رسول الله
ما أخرجك قال الجوع قال وأنا والذى بعثك بالحق أخرجنى الجوع قال جاء عمر الحديث ثم أعلم انه كان ذلك منهم
في بعض الحالات لكمال الإبتارة فقرهم انما هو على وجه الاختيار لاعلى طريق الاضطراب وما يبدل على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم عرض على ربي ليجعل لى بطء اه مكية ذه ما نقلت لا يارب أشيع يوما أو جوع يوما فاذا
جعت تضرعت اليك وذكرك واذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه المصنف وأهل اختيار ذلك ليكون
مقامه في درجة الكمال وحاله بين رتبتي صفتي الجلال والجمال وروى الطبراني بإسناد حسن كان صلى الله
عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفة فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذى بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد
سفة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه با مرع من ان سمع هـ مدة من السماء أنزعتة فقال صلى
الله عليه وسلم أمر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن اسرافيل قد نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل
فقال ان الله سمع ما ذكرت فيه فبني اليك عتاج خزائن الارض وأمرنى ان أعرض عليك أسير معك
جبال تهامة زمردا وياقوت وذهبا وفضة فان شئت نبيا لم كما وان شئت نبيا همدا فاقواله جبريل ان تواضع
فقال بل نبيا عبدا لانا فهذا نص على ان الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر اكن قال الخليلي كما
في شـ وب الإيمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو وعند الناس من أوصاف الضنفة فلا يقال

(قال) في نسخة فقال (رسول الله) في نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا قد وجدت بعض ذلك (الجوع الذى أدركك قاله نسلنا وإيناسا
لهم لما هم من شدة حاجتهم

(فانطلقوا الى منزل أبي الهيثم) واسمه مالك في رواية أبي أيوب ولما منع من التعمد (بن التيهان) بفقيرة مفتوحة فحتمية مشددة (الانصاري) قيل ينسب لهم لانه حليفهم والافه وفضاحي تهرب قبل هجرة المصطفى الى المدينة سلم وحسن اسلامه وانطلقهم الى منزل هذا الانصاري لا ينافي كمال شرفهم فقد اسست طعام موسى والخضر عليهم السلام والسلام قباهم وكان للمصطفى مندوحة عن ذلك ولو شاء لكانت جبال تهامة تمتد من ذهاب الكن الله سبحانه وتعالى اراد ان يهتدى الى لائق بهم وان يستن بهم السنن فلهذا ذلك تشرع بالامة وهو لخرج عليه الصلاة والسلام قاصدا من ارضه ووجهه الى انسان معين وانما جاء التعمين بالاتفاق والافرض فيه الاحتمال ١٩٠ ثم رأيت في المطامح قال الصحيح ان اول خاطر حركة للخروج لم يكن الى

جهة معينة اذ الكمال لا يعتمدون الاعلى الله سبحانه وتعالى (وكان رجلا) من اشراف الصحابة واكثرهم (كثير النخل) في نسخ والشجر من عطف العام على الخاص (والشياه) جمع شاة (ولم يكن له خادم) كفسر جمع خادم فليس المراد في الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم لاذكر ولا انثى (فلم يجدهم فقالوا لامرأة ابن صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء) أي يستقي لنا ماء عذبا من بئر ثم ياتي بنا به وكان اكثر مياه المدينة ملحة ثم ان المرأة تلتقمهم احسن التاني وانزلتهم احسن الانزال وفعلمت هي ثم زوجها ما يليق مقامهم لمثل ذلك الجناب الانخرف ولو تقر بابا واحدا

كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفاء وقران فة هاء الاندلس افتوا بقتل من استخف بحجة صلى الله عليه وسلم فسماه اثناء مناظرة باليتيم وزعم ان زهد لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات لا كلها واما خبر الفقر فخبري وبه افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به الحفاظ وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة الماء كقول لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان بشكوى أو جرع والله سبحانه اعلم وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوى الحديث ابهر برده ومعلوم انه سلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه راويا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها فلنا هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة داعية اليه نعم كان النبي صلى الله عليه وسلم يتقلب في البساتين تارة وفي العسائر اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشاهير وتوفي ودرعه مدهونة في دين الله لانه لا اله الا الله اذا اسير ينقد ما عنده لا حراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خاق صاحبه بل اكثر اصحابه فانطلقوا في أي ذهبوا وتوجهوا الى منزل أبي الهيثم واسمه مالك بن التيهان بتشديد التحيمة المكسورة وهو واقب واسمه عامر بن الحارث وقيل عتيق بن عمرو والانصاري قيل هو قضاحي واغاه وحليف الانصار فنسب اليهم وفي رواية عندنا ان طبراني وابن حبان في صحيحه عن ابي أيوب الانصاري فالتحية متهددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل فقيه منقمة عظيمة لكل منهم اذ اهل صلى الله عليه وسلم لذلك وجعله من قال الله تعالى اوصد قلوبكم وكان في أي أبو الهيثم في رجلا كثير النخل واحد منه نخلة وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام على الخاص والشاه بالهمز جمع شاه بالبناء في النهاية اصل الشاة شاهة حذف لامها وجمعها شياه وشاهة وتصغيرها شويهة ولم يكن له خادم بفحتمين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد به في الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله فلم يجدهم في أي في مكانه لا احتياجه الى خروج به بسبب خدمته عياله ففقالوا لامرأة ابن صاحبك وهو واحد من عبارته من زوجتك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء وفيه شجر يداننا كيدلان الاستعذاب طلب الماء العذب ويقال استعذب لفلان اذا استسقاها له والاستسقاء نزع الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استسقاوه عذبا واستعذب به أي أعده عذبا فالعني يحيى لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي ان شرب الماء الحلو البارد يخلص الحمد لله فقيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التعم المنقص لمقام العقبي وزاد مسلم فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فلم يلبثوا ان جاء في أي الى ان جاء اولان جاء أبو الهيثم والمعنى انه لم يكن لهم انتظار كثير بل وقع لهم مكث يسيرا قرب مجيئه من مجيئهم الى منزله فجاء بقربة أي أتى بها والباء للتعدية بزعمها بفتح العين

كان ذلك وقافه لحقه عليهم ما فيه حل سماع كلام الاجنبية مع أمن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل من علم رضاه باذن زوجته حيث لا حلوة محرمة واذنها في منزل زوجها اذا علمت رضاه وحل استعذاب الماء وتطيينه وجواز الميل الى استطاب طبعها من ماء وغيره وانه لا ينافي الزهد وان السبب لا ينافي التوكل اذ هو اعطاء القلب على الله وان لا يكون له بد وثوق بسوى ربه فالحركة الظاهرة لا تنافيها وقصده الى بيت الانصاري من هذا القبيل (فلم يلبثوا ان جاء أبو الهيثم) أي الاجاء أبو الهيثم يعني لم يكن له انتظار ومكث الا ان جاء الى منزله (بقربة) الباء للتعدية (بزعمها) بفتح العين مفتوحة ففهم له فوحدة برهه والتفاهة يقال جاء ناسيل يزعب زعبا أي يتدافع وسيل يزعب الوادي أي علوه وفه ان خدمة الانسان لاهله بنفسه لا تنافي المرأه بل هي من كمال الخلق والتواضع

الاهلة

(فوضه اثم جاء بالترمذي) بمانته وباسق صدره وبتهربك به (وبفديه) بضم ففتح فنشد يد (بابيه وامه) يقال فذاك ابي وامى وفي نسخ
يفديه كبريه وفي اخرى يفديه من الافداء وهم ابيدان لان الافداء انقادوا لاسباب اعطاهنني صاحبه والافداء قول فداء له (ثم انطلق م)
باؤه اللطيفه او المصاحبه (الى حديثه) يستانه فبيلة بمعنى مفعولة فالحديثه يستان عليه حائط سعى بذلك لان الحائط احدق به اى احاط
ثم توسع واحتى اطلقوا الحديثه على البستان وان لم يكن محوطا ووجه حديثي (فبسط لهم بساطا) اى مد لهم فرشاً ونشره للبولس عليه وهو
فعال بمعنى مفعول كفرش بمعنى مفروش (ثم انطلق الى نخله فجاء بقنو) بكسر القاف وسكون المون وزان حمل عذق كفاى مسلم وهو
العصن من النخل من بسر وقمر ورطب بمنزلة العنقود من الكرم (فوضه بين ايديهم) قال ١٩١ القرطبي انما قدم لهم ذلك العرجون
لانه الذى يسرف ورا

المهمه من زعب القر به اذا ملاها وقيل جملها ثلثة وفي نسخة بضم الميم اى يتدافع بها او يختمها
لثقلها او قيل يزعب بجمه اذا السهت قام كذا فى النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع وزعبته عنى دفعته
وازعبت الشئ اذا جاملته وجاء ناس بل يزعب زعباً اى يتدافع فى الوادى ففوضه هـ اى القر به ففوضه
بالتزم النبي صلى الله عليه وسلم لم يهـ اى يعتقه ففوضه بابيه وامه كى بنشد يد الدال وفي نسخة بفتح فسكون
فكسر دال مخففة فى القاموس فداء يفديه اذا قال له جعلت فداءك فالفى بنقول له فداك اى واماى قال الحنفى
والرواية هنا بنشد يد الدال ولو قرئ يفديه مخففة على وزن يرميه لكان صحيحاً وقال ابن حجر وفى نسخة يفديه
كبريه وفي اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بهـ * قات الظاهر ان كلامهم غير صحيح لفساد المعنى اذ معنى
فداءه بالتخفيف اعطى شياً فانفده كفاداه على ما ذكره فى القاموس ومنه قوله تعالى * وان يا توكم اسارى
فداوهم * وتقدوهم بالقرأة تبن ويقال اذنى الاسبىرا اذا قبل منه فديته على ما صرح به فى القاموس فلا شك
فى فساد المعنيين فى هذا المقام فيحكم على النسخين بانهما تصحيف وتحرىف لكن نقل ميرك عن الصحاح فداءه
بنفسه وفداءه يفديه اذا قال له جعلت فداك وهو كذا فى النهاية فالنسخة من المجرى له وجه لانه غير ظاهر
للاشتراك المعنوي بخلاف التخفيف من المز يدفاته مخالف للمعنى القوي هذا وفى صحيح مسلم ان ابا الهيثم حين
جاء قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم مضيقا منى ففوضه انما هو فى حديثه كى اى ذهب معهم فالبناء للمصاحبه
ولامعنى لترديد ابن جرير اللطيفه او المصاحبه لادم ملامته لمقام اكرم الكرام والحديثه هى الروضه ذات
الشجر ويقال هى كل بسـتان له حائط ففوضه لهم بساطا كى بكسر اوله اى فرش لهم قراشا ففوضه انما هو
نخلة كى اى من نخله ففوضه بقنو كى بكسر قاف وسكون نون اى عذق كفاى مسلم وهو العصن من النخل فيه
بسر وقمر ورطب وقيل القنوم من التمر بمنزلة العنقود من العنب ففوضه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا
تنقيت كى من التنقى وهو الخبير وافراد الجيد من الردى وهو مطوف على مقدر اى امرعت افلا تنقيت لانا
فوضه من رطبه كى اى وتركت ما فيه من البسر حتى يربط فينتفع به ففوضه بارسل الله انى اردت ان تختاروا كى
اى انتم بانفسكم ففوضه او تختيروا كى بحدى التاء من اى تختيروا واشك من الراوى فان الاختيار والتخير
عنى التنقيه وفى نسخة وان تختيروا باعادة ان وفى نسخة ان تختيروا او تختاروا بقديم واما من قال او
للتنوير ففرق بينهما فانتكاف تنكافا صارته سفاطم من فى قوله فوضه من رطبه وبسر كى لا ابتداء والفايه ويجوز
ان يكون للتبيين بناء على انه نارة من رطبه واخرى من بسر بحسب اشتاء الطبع او باختلاف الامزجة
فى الميـل اليها ما جيه اى الى احدها واما تر جميع التبيين بانه قصـدا فاقاء به عنده ليهربك به فلا يخفى
عن بعد والله اعلم وفيه نذب احضار ما حضره قوله تعالى * فالبث ان جاء بجمل حينئذ * واستجاب تقديم
الفاكهه لانها اسرع هضم من غيرها كما يؤخذ من قوله تعالى * وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتمون
فواكوا كى اى من ذلك العذق ففوضه بوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا كى اى المقدم لنا

لانه الذى يسرف ورا
بغير كفة سماع خفق
حاجتهم ولان فيه الوانا
من التمر والبسر والرطب
ولان الابتداء بما
يتفكه به من الحلاوة
اولى من حيث انه مقو
للمعدة لانه اسرع هضم
(فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افلا تنقيت)
عطف على مقدر اى
امرعت فلا تنقيت
(لن ان رطبه) وتركت
باقيه حتى يترطب
فينتفعـون به اى كان
يكفي نارطبه فهـ لا نبت
به وحده والرطب بضم
ففتح ثم النخل اذا ادرك
ونضج قبل ان يقتـر
الواحدة رطبة وارطبت
البسرة ارطبا بابدائها
الترطيب والرطب
نوعان نوع لا يتمر واذا
تأخر اكله اسرع اليه
الفساد ونوع يتمر ويسير
عجوة وقمر ابا ساوقه انه
ينبغى للضيف ان يحضر
الى الضيف احسن

ما عنده (وقال بارسل الله انى اردت ان تختاروا) اى تختير وافتاخذ والتخير (من رطبه وبسر) ويكون اطرف ولحمه وابين كل الانواع
واتاخذ والبهض ولتبقي منكم بقية لتنتربكها كما يشير اليه كلمة البهض ولاختلاف الغرض والبسر بضم فسكون من ثم النخل معروف ومن
كل شئ الغض الطرى ونبات بسر اى طرى (فاكلوا وشربوا) زاد فى روايه مسلم حتى شبهه وقال القرطبي وفيه دليل على جواز الشبع وما جاء
مما يدل على كراهته محله فى الشبع المثقل للمعدة المبطن بصاحبه عن العبادة والذكرا والمضرنحو نخمه والمؤدى الى بطر واثرو نوم وكسل
وفيه المبادرة للضيف بما يسر سعيان ظن حاجته للطعام حال فر بما يشق عليه الانتظار ونذب تقديم الفاكهه على الطعام كذا ذكره شارح
تبع اللغو ويوزاع العصام يانه يجوز كون تقديمه الرطب لانه لم يحضر سواه والضيف فى غاية الجوع (فقال صلى الله عليه وسلم هذا) المقدم لنا

(والذي نفسى بيده) بقدرته وفي نسخ في يده ووسط القسم بين المبتدأ والخبر لنا كيد الحكم (من النعيم) أي التمتع (الذي تسئلون عنه) بصيغة المجهول - هذا نظرا قوله عليه الصلاة والسلام في موضع آخر حلالها حساب وحرامها عذاب (يوم القيامة) تسئلون يومئذ عن النعيم أي عن القيام بحق شكره أو تمديد النعم والامتنان بها وإظهار الكرامة بأسبابها للأسؤال تقريره وتوبيخ ومحاسبة والمراد أن كل أحد يسئل عن نعيمه الذي كان فيه هل ناله من حله ووجهه أم لا فإذا خص من هذا يسئل هل قام بواجب الشكر فاستعان به على الطاعة أم لا فالأول سؤال عن سبب استغرابه ١٩٢ والثاني عن محل معرفته ذكره ابن القيم وإنما ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ذلك في

ذلك المقام ارشادا للأكابر والشاربين إلى حفظ أنفسهم في الشبوع من الغفلة باستغفال أحدتهم بحديثه ونعيمه عن تدبر الآخرة أو هو تسلية للعاشرين المعتقدين في فقرهم بانهم وإن حرموا عن الثروة اتقوا عن السؤال والنعيم كل ما ينعم به أي يستطاب ويتلذبه (ظل بارد ورطب طيب وما بارد) أبدل من هذا التلاية وهم ان المشار إليه واحد ولم يذكر البسر لكونهم لم يختاروا الامن الرطب ثم ان كلامنا الآتي والخبر صريح في رد زعم الجمع مفسرين كالواحدى ان السؤال عن النعيم يخص الكفار وليس في الكتاب ولا في السنة ولا في أدلة العقل ما يقتضى الاختصاص بل عدمه وما نقل عن الحسن انه لا يسأل أهل النار فباطل قطعا

(والذي نفسى بيده) أي بقدرته وفي بعض النسخ في يده ولاجل تأكد الحكم ووسط القسم بين المبتدأ وخبره وهو قوله (من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة) إشارة إلى قوله تعالى • ثم تسئلون يومئذ عن النعيم • أي الذي ينعم به والمراد السؤال عن القيام بشكره على ما قاله القاضي عياض وقال النووي الذي نعتقده ان السؤال هنا سؤال تمديد النعم وإعلامه بالامتنان وإظهار كرمه بأسبابها للأسؤال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبهه وأورده وقال صلى الله عليه وسلم - لم لأبي بكر وعمر رضى الله عنهما - ما والذي نفسى بيده لتسئلون عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجهكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجهوا حتى أصابكم هذا النعيم وفيه جواز الشبوع وما ورد في ذمه محمول على شبع مضر أو على المداومة لانه بقى القلب ويكسل البدن وينسى الإخوان المحتاجين (ظل بارد) خبر به دخيل للمبتدأ المذكور وأول ما قدره الجملة قامت مقام التعديل للجملة السابقة وكذا قوله (ورطب طيب) تذكير الوصف يدل على أن الرطب ليس يجمع بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير وأهل ترك ذكر البسر من باب الاكتفاء أو لتغليب الرطب عليه أو لانه استعمال البسر وهو بارد في أي وحلو وأما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد إلى آخره يدل من هذا التلاية عليهم ان المشار إليه واحد وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا وامنهم شيئا فلا يخلو عن بعد من الجهتين (فانطلق) أي فاراد الانطلاق (أبو الهيثم يصنع لهم طعاما) أي مطبوخا خاصا - نوعا على ما هو معروف في العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة على ما في القاموس والطعام البر وما يؤول كل واحد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بأنه ليس طعاما مصنوعا ولا مطلقا كما يشير إليه قوله ليس يصنع على انه قد يقال التقدير طعاما آخر فتدبر وأجاب ابن حجر عنه بما لا يجدى نفعاه - ذامع انه قال أبو حنيفة ان الرطب والرمان لسابقا كته بل الرطب غذاء والرمان دواء وإنما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه قوله تعالى • فيه ما فاكهة ونخل ورمان • بناء على ان الأصل في العطف المغايرة وان احتمال كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله أعلم بحقيقة المرام (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدبجن لينا) قال ميرك انه صلى الله عليه وسلم فهم من ذرائع الأحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة فقال له ذلك وفي رواية مسلم - لم فاخذ المديبة فقال صلى الله عليه وسلم لا تدبجن لينا (ذات در) بفتح دال وتشديد راء أي ابن ولوفي المستقبل بان تكون حاملا لالكن في رواية مسلم اناك والحلوب وانما نهاء عن ذبحها شاة فقهة على اهلها بان نفعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثمة لولم يكن عنده الا هي لم يتوجه - هذا النهى إليه على ان الظاهر انه نهى ارشادا وملاطفة بلا كراهة في المخالفة لانه زيادة في كرام الضيف وان أسقط حقه بصدور نحو ذلك النهى منه ثم ليس هذا من التكاليف المكروه للسلف لان محله اذا احتاج إلى تكاف السلف أو اذا شق ذلك على المضيف وكلاهما مفقودان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم لم يبالغ في اكرام المضيف حيث قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لاسيما هؤلاء الأضياف الذين ليس لهم نظير في العالم مع نذوره وحصول هذا المنعم والله أعلم (فذبح لهم عناقا) بفتح أوله وهو الانثى من ولد المعز لها أربعة أشهر (أو جدبا) شك من الراوى وهو بفتح فسكون الذي ذكر

اماعليه أو منه (فانطلق أبو الهيثم يصنع لهم طعاما) لا ينافى ان ما قبله طعاما أيضا عملا بما عرف العام من ان ذلك من قبيل الفاكهة نحو هذا محمل استدلال الشافعي به على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترض الامام بأنه لا يدل الاعلى انه ليس طعاما مصنوعا ليس على ما ينبغي وعرف الشرع في الرابوا الايمان ان الفاكهة طعام والشافعي انما حذى على عرف الناس لا الشرع (فقال صلى الله عليه وسلم لا تدبجن) شاة (ذات در) أي ابن ولوما لا بان تكون حاملا لنهى عن الذبح لها لولم يكن الا ذات ابن ورواية مسلم اناك والحلوب نهاء عن ذبحها شاة فقهة على اهلها بان نفعهم باللبن مع حصول المقصود بغيرها فهو نهى ارشادا لا كراهة في مخالفته لزيادة اكرام المضيف وان أسقط حقه (فذبح لهم عناقا) كسهاب أنثى المعز لها أربعة أشهر وقيل ما لم يتم سنة (أو) شك (جدبا) كفاس ذكر المعز لم يبلغ سنة

(فاناهم بها) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآه يتولى خدمة بيته بنفسه (هل لك خادم) يقع على الذكر والانثى لاجرا به
 مجرى الاسماء الغير المأخوذة من الافعال كحائض (قال لا قال فاذا انا سبى) بفتح فسكون (فانتنا) فيه دليل على ان اللاتق بالضيف
 ان يحسن للضيف بعد تمام الاكل (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس لهما اناث فاناه ابوالهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اخترتنيما
 فقال يابني الله اخترني فقال ان المستشار مؤتمن) اي الذي طلب منه المشورة جعله امينا فيلزمه ١٩٣ رعاية حال المشير ولا يحمل له

كتم امر فيه صلاحه فان
 فدل حرج عن كونه
 امينا وصار خائفا قال
 ذلك اعلاما وتعلما
 لاني الهيم ذلك الحكم
 او احضار الله من نفسه
 ليعمل به (خذ هذا فاني)
 تعليل (رايته يصلي)
 فيه انه ينبغي للمستشار
 ان يبين سبب اشارته
 بالامر من له يكون
 اعون للمشير على
 الامتثال وانه يستدل
 على خيرية الانسان
 وامانته بصلاته ان
 الصلاة تنهي عن
 الفحشاء والمنكر
 (واستوص به معروف)
 اقبل وصيتي به وكافته
 بالمعروف ذمروفا ليس
 منصوبا باستوص بل
 مفعولا مطلقا وان فعل
 في حقه معروفنا وصية
 مني فهو منصوب
 باستوص بتضمن معنى
 اقبل (فانطلق ابو
 الهيثم لامرته) زوجته
 (فاخبرها بقول النبي
 صلى الله عليه وسلم
 فقالت) امرته (ما انت
 بياغ حق ما قال فيه صلى
 الله عليه وسلم) اي

من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة (فاناهم بها) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك
 خادم (اي غائب لان الحامل على سؤاله رؤيته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه) قال لا قال فاذا انا سبى
 بفتح فسكون اي مسبي من الاسارى عبدا او جارية (فانتنا) فاحترنا وفيه اسماء الى كمال كرمه وجوده
 حيث عزم على احسانه ومكافاته بوعده (فاتي) بصيغة المجهول اي لحي (فاتي) صلى الله عليه وسلم
 براسين (اي باسرين اثنين) ليس معهما اناث (فاناهم بها) فانه ابوالهيثم (اي انما قالوا باقصد
 بقتضى الوعد) فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخترتنيما (اي واحد) فقال يابني الله اخترني (اي انت
 فان اختياري لي خير من اختياري لنفسى وهذا من كمال عقله وحسن ادبه وفضله) فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ان المستشار مؤتمن (بصيغة المفعول وهو حديث صحيح كاد ان يكون متواترا في الجامع الصغير
 المستشار مؤتمن رواه الاربعه عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجه عن ابي هريرة عن ابي
 في الكبير عن سمرة وزاد ان شاء وأشار وان شاء لم يشرو في الاوسط عن علي بن عزة فيهم النبي صلى الله
 فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الازى من قولهم شرت الام الحبله الحديث فالتسمية بالاسم
 المشورة والمشورة وهما لغتان ومعنى الحديث ان من استشار ذاراى ضادا لاله من حيث ان ضيق عيشك قد
 ائتمته واستشفي برأيه فعليه ان يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه بما يكره فليس عليه ان يسمع
 امين فيما سأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المشير بكتمان مصلحته وعز ورتي في الدين (وفي نسخة على
 الى احد الراسين) فاتي رايته يصلي (اي والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وفي نسخة على
 اختياره (واستوص به معروف) امر مخاطب عظة على خدمه اخذ من استوصى بمعنى اوصى اذا امر احدا
 بشي ويعدى بالباء اي مره بالمعروف وعظه معروف كذا ذكره مبرك والظاهر انه من استوصى اذا قبل وصيته
 احد اي اقبل وصيتي في شأنه بالمعروف وقيل اي اطلب الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فان السنين
 للطلب مباغاة واختاره البيضاوي وقال كفا في قوله تعالى (وكانوا يسهون) الكشاف السنين للباغاة اي
 يستلون من انفسهم الفتح عليهم كاسين في استعجب اقول الاظهر في الآية ان معنى يسهون يستنصرون
 اي يطلبون الفتح والنصرة من الله على أعدائهم فان مشركى العرب كانوا أعداء لأهل الكتاب كما
 ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب التجريد اي تجرد به عن نفسك شخصيا وطلب منه المعروف
 والخير به ثم انتصاب معروفنا على نزع الخلاف او على انه صفة له مدر محذوف اي استوصاه معروفنا في نسخة
 واستوصى بصيغة الماضي اي استوصى النبي صلى الله عليه وسلم له بالبعدهم معروفنا (فانطلق ابوالهيثم
 اي فذهب به) الى امرته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرته ما انت (اي
 لوصفت ما صنعت من المعروف به ما انت) بياغ (اي بياغ) اي بياغ (اي بياغ) اي بياغ (اي بياغ) اي بياغ
 عليه وسلم (اي من المعروف) (الا ان تفتقه) من الاعتناق والخطاب لابي الهيثم (وقال فهو
 اي فاذا هو) (وعتق) اي معتوق وقال ابن حجر راي في سبب ما قبله الذي هو الحق هو عتق فرعه
 على قولها اعلاما بان لها تبايعا عظيما في عتقه وقد صح في الحديث ان الدال على الخير كفاعله
 (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) اي بعدما اخبره بالقضية وابهام المخبر اولي مما صرح به ابن
 حجر من تعبه بن ابي الهيثم والله اعلم (ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) اي من الخلفاء والعلماء والامراء

(٢٥ - شمائل - ني)
 المعروف الذي وصالك به (اذ بان تفتقه) اي لو فعلت منه ما فعلت مما عدا العتق لم
 تبلغ به المعروف الذي امر به النبي (قال في) بسبب ما قلت الذي هو الحق (هو عتق) فرعه على قولها اذ بان لها تبايعا عظيما في عتقه
 ومشاركة في ثوابه ومع خبر الدال على الخير كما عله (قال) في نسخ وهي اصح فقال اي فاخبره ابوالهيثم بقالة امرته التي نسب عنها العتق
 فقال (صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة) فضلا عن غيرها

(الاوله بطانان) بكسر الباء و بطانة ال رجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا امره ويستشير فيه اذفة به ك طانة الثوب (بطانة نامره بالمعروف وتناه عن المنكر و بطانة لا تألوه خبالا) بمجمة مفتوحة فوجهة أى لا تقصر في افساد حاله فالخبال الافساد والاولو التقدير وقد تضمن معنى المنع فنعدي الى مفعولين فيقال لا أولك جهدا وغيرهنا هذا وفي بطانة الخير بما سبق تنبيه على أنه يكفي في كونه من الشر السكوت على الفساد وفي الخبر لا يكفي ١٩٤ الا الامر به والحث عليه وهذا لا يجي في الانبياء بل في بعض الخلفاء الا أن يراد ببطانة

الخبر الملك و بطانة الشراش - بطان (ومن يوق) بصيغة المجهول من الوقاية أى الحفظ (بطانة السوء فقد وقي) أى حفظ وفيه الاحسان للخصم بالفعل ان وجد والا فالوعدوانه لا بأس ان يطالبه بما وعد به وتخبر ان وعد له حين الوفاء بين أشياء متعددة زيادة في اكرامه وتأكيد النصح لاسيما للمستشير والوصية بالضعفاء لاسيما عيب يخرج من ملكه لغيره وجواز مشي الصاحب الى صاحبه المومر من غير طلب وغير ذلك الحديث الخامس حديث سعد بن ابي وقاص بن ابي حازم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاول رجل يلقى به يومئذ من المشركين وهم يصلون فماتوا عندهم حتى تقاتلوا فضرب سعد بن ابي وقاص من اهل الجحيم والاولى ان يقال من هذه الامة بالعمى الاعم والله أعلم رده ولا تنافي ما ثبت في الصحيحين عنه أنه قال اني لاول العرب يرمى بسهم في سبيل الله قال ميرك ذكرنا كثيرا من السير والمغازي ان اول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم ابواء على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عيرا اقرش وروى ابن عائد في معازيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ ابواء بعث عبيدة بن الحارث اى كثر من اقرش قبل اميرهم ابو غبيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الواو والابواء بفتح الهمزة وسكون الواو بالمقدرية كذا ذكره وفي القاموس أنه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة وعند بلدي ينسب فيه (دما في سبيل الله)

الاوله بطانان بكسر اوله تنبيه بطانة وهي المحب الخالص للرجل مستعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظاهرة ومنه قوله تعالى * يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم * و بطانة ال رجل واهيته وهي داخله امره وصاحب سره الذي يشاوره في احواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي يعرفه ال رجل أسراره ثقة به مشبهه بطانة الثوب كما شبهه بالشاعر في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت ال رجل اذا جعلته من خواصك بطانة تأمره بالمعروف وتناه عن المنكر و بطانة لا تألوه خبالا أى لا تمنعه خبالا أى فسادا أى من فساد عمله اولا تقصر في حقه عن ادخال الخبال عليه قال تعالى * لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا * الكشاف يقال لافى الامر يا لوانا تقصر فيه ثم استعمل معدي الى مفعولين في قولهم لا أولك نصحا ولا أولك جهدا على التضمين أى تضمن معنى المنع او انقص والمعنى لم أمنعك نصحا ولا انقصك جهدا بخبر يوق بك بصيغة المجهول من وقي بقى أى من يحفظ بطانة السوء بك بفتح السين وبعز ضمه ففيه اوزر طيب كذا في المصنف الا المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد منه من كل شئ وأما السوء في خبر واهل ترك ذكر البسر من الخير كذا ذكره بعضهم في نفسه بقوله تعالى * عليهم دائرة السوء * وقبره كذا أى وحلوه وأما قول ابن حجر ان ياض مجهول أى حفظ من الفساد أو جمع الاسواء والمكاره في المبدأ عدم ذكر البسر كذا في المصنف لم يخبروا به الله فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا وقد وكل به فلما لم يمتنع لهم طعاما أى مطما اوابك يا رسول الله قال واياى الا ان الله أعاننى عليه فاسلم فليامرني بالخير بوجهة مفتوحة فتحتمية وهو ابن بشر على ما في نسخة بكسر الواو وسكون الواو فاسلم فليامرني قيس بن حازم وفي نسخة عن قيس بن ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص بن ابي حازم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاول رجل يلقى به يومئذ من المشركين وهم يصلون فماتوا عندهم حتى تقاتلوا فضرب سعد بن ابي وقاص من اهل الجحيم والاولى ان يقال من هذه الامة بالعمى الاعم والله أعلم رده ولا تنافي ما ثبت في الصحيحين عنه أنه قال اني لاول العرب يرمى بسهم في سبيل الله قال ميرك ذكرنا كثيرا من السير والمغازي ان اول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم ابواء على رأس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عيرا اقرش وروى ابن عائد في معازيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ ابواء بعث عبيدة بن الحارث اى كثر من اقرش قبل اميرهم ابو غبيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الواو والابواء بفتح الهمزة وسكون الواو بالمقدرية كذا ذكره وفي القاموس أنه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة وعند بلدي ينسب فيه (دما في سبيل الله)

من شعبة شعبة المشرك وذلك انه كانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم اذا صلوا ذهبوا في الصحاب واستخفوا وصلاتهم فيمنعهم سعد في نفر اليه منهم في شعب اذ طلع نفر من المشركين وهم يصلون فنناكرهم وعابوا عليهم صنيهم حتى تقاتلوا فضرب سعد بن ابي وقاص من اهل الجحيم والاولى ان يقال من هذه الامة بالعمى الاعم والله أعلم رده ولا تنافي ما ثبت في الصحيحين عنه أنه قال اني لاول العرب يرمى بسهم في سبيل الله قال ميرك ذكرنا كثيرا من السير والمغازي ان اول غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم ابواء على رأس اربع شوال على رأس ثمانية اشهر من الهجرة في ستمين من المهاجرين فلقى ابا سفيان بن حرب فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص بسهم فكان

اول من رمى سعد (اقدرايتني) أي ابصرتني لاعلمتني على الاظهر (اغزوني العصابة) كعمامة الجماعة مطاقتا والعشرة او من عشرة الى اربعين (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما ناكل الا ورق الشجر والحبلة) بضم المهمله وسكون الواو ثمر العنقاء او ثمر يشبه اللوبيا (حتى تترحت اشدافنا) هي اطراف الفم اى صارت ذات قروح من حرارة ذلك الثمر (وان احدا نال بضع) كناية عن التغوط (كما تضع الشاة والبعير) اي به وعدم تالف المعدة له وكان ذلك في غزوة الخيبر او غيرها ووجه مناسبة الخبر لثمره ان ضيق عيش صحبه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه (واصبحت) اى صارت (بنواسد) مع قرب اسلامهم وهم قبيلة ١٩٥ معروفة (بعزروني في) احكام

(الدين) يؤدوني
 ويعلموني الصلاة
 معاني التميز والتوقيف
 على الاحكام وما ادا ديننا
 لانها اصله وعماده
 واصل ذلك انه كان
 امير البصرة فوشوا به
 الى عمر وقالوا لا يحسن
 يصلي فاراد اني كنت في
 الاسلام ذا ارتياض
 ومن كان مرتاضا
 لا يكون كذلك (لقد
 خبت) من الخيبة
 (اذن) اى اذا كان
 امرى كذلك واذا كنت
 ممن يحتاج الى تاديبهم
 وتعاليمهم (وخسرت)
 مع علي بالدين (وضل
 علي) لذلك والخيبة
 كهيبة عدم الظفر
 بالمطلوب والخسر
 والخسران والهلاك
 والبعث والنعسان
 والضلال وعدم الاهتداء
 * الحديث السادس
 حديث خالد وشو يسا
 (ثنا محمد بن بشار ثنا
 صفوان بن عيسى)
 الزهري القسام
 البصرى قال الذهبي

الله * ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولا يبعد ان يكون المراد في القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب (اقدرايتني) أي ابصرت نفسي (اغزوني العصابة) بكسر العين جماعة من العشرة الى الاربعين وكذا العصابة ولا واحد لها من اهلها (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ما ناكل) أي شاي الا ورق الشجر والحبلة (بضم المهمله وسكون الواو ثمر العنقاء يشبه اللوبيا وقيل ثمر العنقاء والعضاة كل شجر يعظم وله شوك والتمر نوع منه وهي منصوبة وفي نسخة مجرورة (وحتى ان احدا نال بضع كما تضع الشاة والبعير) يريدان فضلا تنال عدم الغذاء المعروف والطعام المألوف يشبه ارواؤه الميسر ما وهذا كان في غزوة الخيبر سنة ثمان واميرهم ابرعبيدة وكانوا ثلاثمائة زودهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جراب تمر وكرابوعبيدة يعطيهم حفة حفة ثم قل ذلك الى ان صار يعطيهم تمر تمر ثم اكلوا الخبيط حتى صارت اشدافهم كاشداق الا بل ثم اتى اليهم البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها ثم ارضوا ونصفه وقد وضع ضلع منها فدخل تحتها البعير براكبه واسمها المنبر وقيل كان ذلك اى ما اشار اليه سعد في غزاة قيم النبي صلى الله عليه وسلم لما في الضحيتين كما تغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة الحديث فالمناسبة بين الحديث وعنوان الباب ظهرت على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ايضا دلالة من حيث ان ضيق عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه لانه لو كان موسعا لوسع عليهم ولما اکتفى بجراب تمر في زاد جمع كثير من المحار بين (واصبحت) أي صارت (بنواسد) وهم قبيلة (بعزروني في الدين) وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الراء المكسورة من التعزير بمعنى التاديب وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة الواحدة الغائبة بناء على تأنيث القبيلة اى بوخونتي باني لا احسن الصلاة ويعلموني باآدابها مع سبقي في الاسلام ودوام بلازمتي له عليه الصلاة والسلام (واصبحت) بكسر خاء وسكون الواو ثمر العنقاء من الخبيبة بمعنى الخسران والحرم ان اى لقد حرمت من الخير (وخسرت اذا) اى ان كنت محتاجة لتاديبهم وتعاليمهم (وضل) اى ضاع وبطل (علي) وفي احادي زوايات البخارى بلفظ وضل سعبي كما في قوله تعالى * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا * وزاد البخارى في رواية بعد قوله وضل علي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي اى غوا وشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والشواية السعابية قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعزيرني على الدين وفي رواية البخارى تعزيرني على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلاة بالاسلام والدين ابدا بانها عماد الدين ورأس الاسلام (حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو بن عيسى ابو نعامة) بفتح النون في الاصل وفي نسخة بعها والاول هو الصحيح في المعنى يزيد بن نعامة بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة (العدوي) بفتح عين (قال سمعت خالد بن عمير) بفتح خاء وسكون الواو (وشو يسا) بجمجمة ثم مهمله (ابا الرقاد) بضم راء ففان مخففة (قالا) اى كلاهما (بعث عمر بن الخطاب) اى في اواخر خلافته (عقبة بن غزوان) بفتح جيم وسكون زاي صحابي جليل مهاجر بدرى (وقال) اى عمر (انطلق) انت ومن معك (اى من العسكر) حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب (اى ابعد ما) وادنى بلاد ارض الجهم (اى اقر بها الى ارض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم) فاقبلوا (فعل ماض من الاقبال اى توجهوا

وثق مات سنة مائتين خرج له الجماعة (ثنا محمد بن عمرو بن عيسى ابو نعامة العدوي) قال الذهبي ثقة قال تغرير قبل موته من السابعة خرج له مسلم وابوداود (قال سمعت خالد بن عمير) بصغرا العدوي البصرى مخضرم ورهم ذا كره في الصحب خرج له البخارى والنسائي وابن ماجه (وشو يسا) بصغرا بجمجمة اوله ومهمله آخره (ابا الرقاد) براءه مهمله ففان مخففة العدوي البصرى من الثالثة (قالا بعث عمر بن الخطاب عقبة بن غزوان) كهطشان وعقبة من اكابر الصحب اسلم قديما واجر المهاجرين اول من نزل البصرة وهو الذي اخذها وغزوان بن خارجة ابن وهب المازني حليف بني عبد شمس (وقال انطلق انت ومن معك) من الجيش (حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب) اى ابعد ما وغابتها (وادنى) اقرب (بلاد ارض الجهم فاقبلوا) اى عقبة ومن معه من الاقبال اى توجهوا والى المحل الذي امرهم عمر بالانطلاق اليه وسبب

أمرهم بذلك السير ومكثهم بذلك الموضع انه كان محل خروج الهند من الجزائر الى أرض فارس وكان يزجد بلتمس منهم الاعانة بالرجال
والاموال لقتال العرب فأراد عمران برابطوا بذلك الثغر لضبطوا تلك الجهة من العدو (حتى اذا كانوا بالمرد) كغيرهم ملتزمين بينهم ما
موحدة تحتية موضع بالبصرة وأصله موضع حبس الأبل والغنم أو يجمع فيه الرطب حتى يفتح الكاف وتشديد الذال
المججمة كجستان حجارة رخوة بيض كأنه مدر ونونه اصلية أو زائدة (فقالوا ما هذه) الحجارة استفهم بعضهم من بهض عنها فاجاب بعضهم بقوله
(هذه البصرة) فالجملة الاولى استفهام بعض والثانية جواب بعض (فساروا حتى اذا بلغوا حيايل) كعمادهم له فتحتية أي مقابل وجهه
(الجسر) بالكسر وقد فتحت ما يبني على وجه الماء ويعبر عليه (الصغير فقال ما هنا امرتم) بالاقامة حفظ لأرض فارس عن خروج الهند من
الجزائر الى قتال العرب عليها (فتزولوا) ١٩٦ فيه (فذكروا) أي الرواق وفي نسخة فذكري أي خالد وشو يس وفي نسخة فذكري أي محمد

حتى اذا كانوا بالمرد بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ريد بالمد كان اذا أقام فيه وربده اذا حبسه وهو
الموضع الذي يحبس فيه الأبل والغنم أو يجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمي مراد بالبصرة وجود واها هذا
الكندان بفتح كاف وتشديد ذال مججمة حجارة رخوة بيض كأنها مدر ونونه اصلية أو زائدة والبصرة أيضا
حجارة رخوة مائلة الى المبيض فقولوا أي فقال بعضهم لبعض ما هذه أي اسم هذه الأرض وهذه
البصرة أي قالوا كذا في نسخة ولا يبدان تكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة
بناه عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وثمانين سنة ثمان عشرة قبل ولم
يعد بارضها صنم ويقال لها قبلة الاسلام وخزانة العرب والنسبة اليها بصري على القياس وأكثر السماع بصري
بالكسر وروى أبو زيد ضمهها والبصرة تان الكوفة والبصرة فساروا أي فتعدوا عنها وساروا حتى
اذا بلغوا حيايل الجسر الصغير بكسر الحاء الممهلة فتحتية أي تلقاءه ومقابلها والجسر بكسر الجيم ما يبني على
وجه الماء ويركب عليه من الألواح والخشبان ليبروا عليه فقولوا أي بعضهم لبعض ههنا أي في
هذا المكان امرتم أي بالنزول والاقامة حفظ اله عن عدو يتحرك لاخذة فتزولوا فذكري والمراد بالجمع
ما فوق الواحد وفي نسخة فذكري بصيغة التثنية وهو الظاهر لان الضمير راجع الى خالد وشو يس وفي نسخة
فذكري بصيغة الواحد المعلوم أي محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر وأبو نعامة وهو الأقرب أو ذكري كل واحد
من الراويين الحديث بطوله ولم يستكمه له لان الشاهد للباب هو ما سياتي من كلام عتبة مما يدل على
ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال أي كل واحد وهو يرجع مثله مما سبق من أنواع
التأويل وفي نسخة صححة قال أي كلامه فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني أي ابهرت نفسي ورائي أي
بكسر الهمزة أي والحال اني لسابع سبعة أي في الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أسلم
بهدسته نفر قال ابن حجر أي واحد من سبعة جعل نفسه سابعاً لانه سابع الستة لكن قضية قوله الآتي بيني وبين
سبعة انه نامن امكن قوله أو اثنان السبعة يدل للاول وان المراد بقوله هناك سبعة أي بقية سبعة قلت وسيا أي ان
رواية الاصل بيني وبين سعد وان في نسخة بين سبعة وهي تصحيف وتحرى فالدرا عليه ضعيف ما لنا طعام
الاورق الشجر بفتح على البدلية حتى تفرحت بالاناف وتشديد الاء وفي نسخة فرحت على زنة فرحت
وفي أخرى بصيغة المجهول أي فرحت أشد اقنا بجمع شديق بالكسر وهو جانب القم أي صارت فيها اقراح
وجراح من خشونة الورق الذي نأ كاه وحرارته فالتقطت أي أخذت من الأرض على مافي الصحاح
بجودة بضم موحدة وسكون راء شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط صفير يلصقه الاعراب
وقال ميرك اللقطان تفرغ على الشيء من غير قصد وطلب فقسهتها بفتح هاء وتخفيف السين ويجوز تشديدها ما يبني
وبين سعد أي ابن أبي وقاص على مافي الاصول المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك وفي بعض النسخ سبعة بدل

ابن بشار (الحديث
بطوله) لم يردتته لان
القصد اراد ما دل
على عيش النبي وصحبه
فقط فأراد سرعة الوصول
اليه والمترول من القصة
انهم ما حلوا هناك استمد
من بعض الدهاقين
من أهل خورستان
لجؤا فوافوا وضعه وقلة
رجاله وكان معه ثلاثمائة
رجل فنة ضوا العهد
وقاتلوه ففر بهم واخط
البصرة (قال) أي الراوي
وفيه تاييد لنسخة فذكري
(فقال عتبة بن غزوان
اقدر أبتني) رؤية
بصرية (واني اسابع
سبعة) قال الزمخشري
السابع يكون اسم الواحد
من سبعة واسم فاعل من
سعت القوم اذا كانوا
سنة فاعتهم بكسرة
فالاول يضاف الى العدد
الذي منه اسم ففتح قال
سابع سبعة اضافة محضة
تعني أحدهم ومثله
في التنزيل ثاني اثنين

وثالث ثلاثة والثاني يضاف الى العدد الذي دونه فيقال سابع ستة اضافة غيره من أسماء الفاعلين كضارب زيد والمعنى سابع
سنة انتهى وقضية قوله الآتي بيني وبين سبعة انه نامن وقوله أو اثنان السبعة يقضي انه سابع (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا
طعام الاورق الشجر) جعله طعاما لجملة منزلا منزلة الطعام لهم به مماثلة الطعام والاستثناء للمبالغة لانني اطعام كما في لا عيب فيهم غير
أن سيوفهم (حتى تفرحت أشد اقنا) أي طلع في جوانب أفواها ففرواح ففرواح فصارت كاشدق الأبل وفي نسخ فرحت بصيغة المعلوم وفي
نسخ بصيغة المجهول والاشدق جمع شديق بالكسر كما في التهذيب جانب القم وجميع المفتوح شديق كفلس وفلوس والمكسوز
اشدق كحبل ورجل اشدق واسع الشديق وشديق الوادي بالكسر عرضه وناخسته (فالتقطت برودة) أي هزرت عليها غير قصد
تطلب وهي شملة مخططة أو كساء اسود مربع والقط أخذ الشيء من الأرض وقيل أخذ الشيء بغير طلب (فقسهتها بيني وبين سبعة) فيه

دليل اضيق عيشهم وعيش المصطفى صلى الله عليه وسلم وذلك ان اهل المدينة كانوا في شدة من العيش عند ما قدم عليهم المصطفى مع المهاجرين وكان المهاجرون فر وأيديهم موزكو أم والهم وديارهم فقدموا فقرأ على أهل شدة وحاجة مع ان الانصار واسودم واشركوهم فمما بيدهم غير ان ذلك ما سد خلقتهم ولا دفع فاقتم مع ايتارهم الضراء على السراء والفقير على الغنى ولم يزل ذلك دأبهم حتى فتح عليهم الفتوح تكبير وغيرها ومع ذلك لم يزل عيشهم شديدا وجهدهم جهيدا حتى اقر الله صابرين على شدة العيش مع مرضين عن الدنيا وزهرتها ولذتها مقبلين على الآخرة ونعمها الخماهم الله ما رغبو اعنه وأوصلهم الى ما رغبو وافيه حشرنا الله في زمرةم (فما من من أو تلك السبعة أحد الا وهو أمير مصر من الامصار) والمصر كل كورة ينقسم فيها الفئ والعصا ذكرت ذكره ابن فارس وغيره (وسخر يون الامراء بعدنا) اخبار بان من بعدهم من الامراء ايسوا واكهم من الدنيا والاعراض عن الدنيا لانهم رأوا مع النبي ما كان سبيل يا ضتم وتقليلهم من الدنيا فافاء ذلك وغيرهم باق على قضية طبعه المحبول على الخلق القبيح وقول العصام المراد ان الامارة لا تنسى الا ١٩٧ بارئ كتاب الرياضات والمشقة وسخر يون الامراء بعدنا

فلا تخدوهم يبلغون الامارة الابهذا الطريق ريكك بيده الحديث السابع حديث أنس (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنار ورح بن أسلم أبو حاتم البصري) روح كعون هم ملات الباهلى قال الذهبي ضعيف من التاسعة (ثنا حماد ابن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أخفت ماض محمول من الاخافة (في الله) أى في اظهاردنه يبنى أخافتى المشركون بالتمديد والابذاء الشديد في أمر الله أوله كما في حديث دخلت امرأة النار في هرة أى هرة (وما) أى والحال أنه ما يخاف أحد) غيرى لكون الناس في حال

مدوهوسه ولما في رواية مسلم فقسمتها بيني وبين سمدين مالك فانزرت بنصفها وانزرت بنصفها (فما من من أولئك السبعة أحد الا وهو أمير مصر من الامصار) أى وهذ اجزاء الأبرار في هذه الذاروه وخير وأبقى في دارا اقرار وسخر يون الامراء بعدنا اخبار بان من بعدهم من الامراء ايسوا مثل الصحابة في العبدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية والاعراض النفسانية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بانك بر عن الامور القبيحة وانذار الى الفرق بانهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم لم ما كان سبيل يا ضتم وتقليلهم في أمره عيشهم فضوا بعده على ذلك واستمروا على ما همنا لك وأما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون الاعلى قضية طباعهم المحبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيم وامع الحق على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق (ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنار ورح بن أسلم) بفتح راء وسكون واو ثم جاء مهمله (أبو حاتم) بكسر التاء (البصري) بالفتح ويجوز كسره (ثنا حماد بن سلمة) حديثنا ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أخفت في الله كما مضى محمول من أخاف بمعنى خوف وما يخاف بضم اوله أى والحال انه لا يخاف أحد غيرى لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهاردني والمعنى وما يخاف مثل ما أخفت وكذا الكلام في قوله (واقدا وذيت في الله) أى في دينه وما يؤذى أحد أى ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل اذية الكفار حينئذ (واقدا أنت) أى مرت ومضت على ثلاثون من بين ليلة ويوم قال الطيبي تأكيد للشمول أى ثلاثون يوما واوله متواليات لا ينقص منها شئ ثقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفى فيه تأمل قات الظاهر ان من تمييز ثلاثين بين ان العدد نصف شهر لاشهر كامل (مالي) بفتح ميم ونسخة ومالي بالواو وجعله العصام أصم لاقال وفي بعض النسخ يدون واو وكانه رأى ان وجود الواو اظهر في ارادة المعنى الحالية أى والحال أنه ليس لي (ولبلال طعام بأكله) أى على وجه الشبع (ذوكيد) أى حيوان وفيه اشارة الى قلته (الاشئ) أى قليل جدا (يواريه) أى بستره (ابط بلال) بفتح بيمى فكفى بالموارة تحت الابط عن الشئ اليسير وعن عدم ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من مندبل ونحوه وتوضيحه ما قاله المظهر ربهى وكان بعض الاوقات تمر على ثلاثون يوما واوله لم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي وما اناشئ من الطعام الاشئ بسير قلبيل بقدر ما يأخذ بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم انى رأيت بخط ميرك عن السيد أصم بلال الدين قدس مره انه قال سمعت من اعظ الشيوخ سكون البساء في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها أهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة

الامن وذلك لاني كنت وحيدا في ابتداء الدين ولم يكن معي أحد يوافقني في تحمل اذية الكفار او هودعاء أى حفظ الله المسلمين من الاخافة أو مخالفة في الاخافة وذلك معارف في اللفظة يقال لي بلي لا يبلى بها أحد (واقدا وذيت في الله وما يؤذى أحد) واقدا أنت على ثلاثون من بين يوم واوله) بيان للتواتر أى ثلاثون متواليات غير مفترقات لا ينقص منها شئ قال الطيبي وهو انما كبد الشمول ووجه افادة الشمول انه يقيد أنه لم يتكلم بالتمام والتمام بل ضبط اول تلك الثلاثين وآخرها ووجه ايتار يوم واوله على يومين أو بلتين خفي (ومالي) في نسخ بلاواو (ولبلال طعام بأكله ذوكيد) أى حيوان (الاشئ) قليل واقلته جدا كان (يواريه) أى بستره (ابط بلال) بفتح بيمى كان ذلك الوقت رفيقي ولم يكن لنا من الطعام الاشئ قليل بقدر ما يأخذ بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه كناية عن كمال القلة والابط بالكسر ما تحت الجناح يذكرو ويؤث قال المصنف كان هذا لما خرج من مكة مهاجرا واعترضه العصام بان بلال لم يكن معه حين الهجرة وأقول الظاهر ان المصنف لم يردخ وجه مهاجر فانه قد تقدم أنه خرج قبل الهجرة الى الطائف وغيره الحديث الثامن أيضا حديث أنس

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا عفان بن مسلم أنا أبان بن يزيد الطارثا قنادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء) ١٩٨ أى ما يؤكل أول النهار وآخره (من خبز ولحم) أى من كليهما أو أحدهما (الأعلى ضعف)

كفرس بقاء من (قال عبد الله قال بعضهم هو كثره الأيدي) مع الاضياف وقد سبق شرحه بما فيه بلاغ الحديث التاسع حديث ابن عوف (ثنا عبد بن حميد ثنا محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن حذاف الهذلي المدني القاضي ثقة مات سنة ستين ومائة خرج له البخاري) عن نوفل بن اباس الهذلي قال كان عبد الرحمن بن عوف أنا جليسا (أى مجالسا) قال في المصباح الجليس من يجالس كفاعل به منى فاعل (وكان) مقولا في حقه (نعم الجليس) عبد الرحمن (وأنه انقلب بنا) الباء للتعدي أي قلبنا عما كنا متوجهين إليه إلى بيته (ذات يوم حتى) ابتدائية والجملة غير متعلقة بما قبلها لفظا والسببية التي تدل عليها هي ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور (اذا دخلنا بيته فدخل فاغتسل)

في الرواية والافقه جاء الكسر أيضا في اللغة فيقال الجوهرى الابط بكسر الهـ مزه وسككون الباء الموحدة وكسرها ماتحت الجناح يذكر ويؤث والجمع اباط وفي القاموس الابط باطن المنكب وكسر الباء وقد يؤث هـ ذوا الحديث أخرجه المصنف في جامعهه أيضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي مسافرا هاربا من مكة ومعه بلال إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن **أننا** وفي نسخة أخبرنا **عقوان بن مسلم** **حدثنا** أبان بن يزيد الطارث **حدثنا** قنادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء **بفتح** مجمة فهملة وهو الذي يؤكل أول النهار ويسمى السحور غداء لأنه بمنزلة غداء ان فطر **ولا عشاء** وهو بفتح أوله ما يؤكل عند العشاء وأراد بالعشاء صلاة المغرب على ما في النهاية والظاهر ان المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار **لم يكن** لما كان من عادة العرب أكلهم في أول الليل سمى العشاء وقيد بصلاة المغرب لأنه أول الليل والا فلا يظهر أن يقول المراد بصلاة العشاء اذا طلاق العشاء على المغرب مجاز وقوله مابين العشاء من تغليب وأما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فأي العشاء فيم الحكم لهم اذا فرض فراغ الخاطر عن توجه النفس الى السوى وتوجه القلب الى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلوات خير من صلاة مخلوطة بالطعام **لم يجتمع** أى لا يجتمع كل منهما من خبز ولحم والمبني لا يوجدان اثنان في كل منهما بل ان وجد أحدهما فقد الآخر والظاهر ان يقال من زائدة أولا مزيدة للباغة **الأعلى ضعف** بفتح مجمة والفاء الاولى أى حال نادر وهو تناوله مع الضيف أومع الشدة والقله أومع كثرة العيال والله تعالى أعلم بالاحوال **حدثنا** عبد الله **أى** ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي **قال** بهضمهم **أى** من الحديثين أو اللغويين **هو** أى الضيف **كثرة** الايدي **وهي** تحتل القواين الذين ذكرناهما **وقال** أبو يزيد الضيف الضيق والشدة **وقال** ابن السكيت **كثرة** العيال **وأشده** لا ضعف يشغله ولا نقل **أى** لا يشغله عن حجه ونسك عماله ولا متاع **وقال** مالك ابن دينار سألت بديويما فقال تناول مع الناس **وقال** الخليل **كثرة** الايدي مع الناس كذا ذكره ميرك وفي النهاية الضيف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهما الا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس أى لم يأكلهما وحده ولا يكن مع الناس وقيل الضيف ان تكون الاكاه أكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكون نواجا مداره **اه** ويروى شطف بشين وظاء مجمة من مفتوحين **قال** ابن الاعرابي الضيف والحفف والشطف كلها القلة والضيف في العيش **وقال** الفراء جاءنا على ضعف وحفف أى على حاجة أى لم يشبع وهو رافه الحال متسع نطاق العيش **وايكن** غالب على عيشه الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضيف اجتماع الناس أى لم يأكل وحده **وايكن** مع الناس كذا في الفائق **وقال** صاحب القاموس الضيف محركة كثرة العيال والتناول مع الناس أو كثرة الايدي على الطعام أو الضيق والشدة أو تكون الاكاه أكثر من الطعام والحاجة **حدثنا** عبد بن حميد **مفرا** **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن أبي فديك **بالتصغير** **حدثنا** **أنا** **ابن** أبي ذئب **عن** مسلم بن حذاف **بضم** الجيم **والدال** **وتفتح** **عن** نوفل **بفتح** الفاء **بن** اباس **بكسر** الهـ **من** الهذلي **بضم** هاء **بفتح** مجمة **قال** كان عبد الرحمن بن عوف **وهو** أحد المشركين بالبصرة رضى الله عنهم **لما** جليسا **أى** مجالسا **وكان** نعم الجليس **أى** هو **وأنه** **بكسر** الهـ **من** انقلب **أى** رجع **بنا** الباء بمعنى مع أو المصاحبة أى انقلب معنا أو مصاحبا لنا من السوق أو غيرها **ويحتمل** ان يكون للتعدي أى ردتنا من الطريق **ذات يوم** أى يوما من الأيام **حتى** اذا دخلنا بيته **ودخل** **قال** شارح أى بيته **والصواب** انه دخل مفتلا **فاغتسل** ثم خرج **قيل** حتى ابتدائية والجملة بعد هاء **تدل** على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور **وأوتينا** بصيغة المجهول من الاتيان **بصحفة** فيها خبز ولحم **وهي** انا كالقصة

المبسوطة
انكروته محتاجا لغسل ولم يكن ليا كل طعاما بدونه لانه خلاف الكمال وهذا من مؤكديات انه نعم الجليس
(ثم خرج وأوتينا) بصيغة المجهول من الاتيان (بصحفة) انا كالقصة وقال الرخمري الصحفة قصة مسطوية وقال غيره انا بسوطة كالحصيفة (فيها خبز ولحم)

فلما وضعت بكى عبد الرحمن فقات له بالابا محمد ما ييكبك قال هلك) فيه جواز استعمال هذه اللفظة حتى في الانبياء وفيه خرازة (الذي صلى الله عليه وسلم ولم يشبع) دائما او من بيته او يومين متوالين كما في خبر عائشة (هو واهل بيته من خبز الشعير) وله صل ما في الصحفة كان مشبهما لهم (فأرانا) بصيغة المجهول (أخرنا) أبقينا بعده موسى عليه السلام او قد ضيق عليه (لما هو خير لنا) لأنه اذا كان خير الناس حاله كذلك فاصبرنا اليه من السعة بخلاف عاقبته ومن ثم كان الصدر الاول يخافون على من هو كذلك انه انما عجلت له طبيعته في حياته الدنيا (تنبيه) جميع ما تقر في هذا الباب كغيره مما يصرح بصيق عيش المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يكن له اضطراب ابل اختيارا فقد عرضت عليه بطعام مكة ذهبافاها كجراوه الترمذي وقال يوما لجبريل وهو على الصفا الذي بعثك بالحق يا جبريل ما أمسى لآل محمد سعة من دوق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان يسمع هدة من السماء أفزعته فقال امر الله ١٩٩ القيامة ان تقوم قال لا ولكن أمر

امرا فيل فنزل الملك حين سمع كلامنا ناه اسرافيل فقال ان الله قد سمع ما ذكرت فبعثني اليك بفتح خرائن الارض وأمرني ان أعرض عليك أسير ملك جبال تهامة زمردا أو باق وتا وذهبا فان شئت نبياملكا وان شئت نبياعبدا فإوما اليه جبريل أن تواضع فقال بل نبياعبدا رواه الطبراني بأسناد حسن فيألهامن نفس شريفة ما أسناها وهم رفيعه ما أعلاها

المبسوطة ونحوه وجهه اصحاف على ما في النهاية (فلما وضعت) أي الصحفة (بكى عبد الرحمن فقات له بالابا محمد ما ييكبك) من الالبكاء أي أي شئ يجهلك با كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (أي مات قال ابن حجر فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث) قالت وقد قال تعالى في حق يوسف * حتى اذا هلك قاتم ان يبعث الله من بعده رسولا (ولم يشبع هو واهل بيته) أي نساؤه واولاده واقاربهم (من خبز الشعير) وفي رواية عن أبي هريرة انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري أي دائما وفي بيته او يومين متوالين كما جاء عن عائشة فلا يشك كل بما رقر بياني قصة أبي الهيثم وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة تنعمه كان مستمرا في حال حياته الى حين مماته خلافا لمن توه -م خلاف ذلك فدل على ان الفقير اصرا أفضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر ذلك لان ما في الصحفة كان مشبهما له ولمن معه (فلا أرانا) بضم الهـ زأى فلا أظن ابانا (أخرنا) بصيغة المجهول (لما هو خير لنا) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته اذا كانوا كذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة ننعم فلا أظن اننا أبقينا للذي هو خير لنا كالأهل اكل الاحوال هو ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى وأما ما صرنا اليه من السعة فهو وما يشقى عاقبته ومن ثم كان عمر وغيره رضى الله عنهم يخافون ان من هو كذلك ربما عجزت طبيعته في الحياة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل فلا أرى بصيغة المجهول المفرد وانما بفتح الهـ وتشديد النون ولم يظهر وجهه لعدم سبب حذف لام الفعل مع الناقبة

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي في قدر عمره ومقدار امره (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء وضم العين (حدثنا زكريا) بالقصر ويجوز زمه (بن اسحق) حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكثت بضم الكاف وفتحها أي ابيت (النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) أي بعد البعثة (ثلاث عشرة) أي سنة (يوحى اليه) أي باعتبار مجموعها لان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا هو الاصح الموافق لما رواه أكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر في سبعة منها يرى نورا و يسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية منها يوحى اليه وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس مخالفة من وجه - بن أحمد هما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة أو خمس عشرة وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة أو ثمانية قال الحنفي يمكن ان يقال المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطاق الوحي سواء كان الملك مرثيا أو لا والمراد بالوحي اليه في ثمانية هو ان

هؤنثة لانها في المدة واحاديثه ستة * الاول حديث الخبر (ثنا أحمد بن منيع ثنا روح بن عبادة) القيسي أبو محمد الحافظ البصري له تأليف مات سنة خمسين ومائتين خرج له البخاري في تاريخه (ثنا زكريا بن اسحق) المكي ثقة رمي بالقدم من السادسة خرج له السنة (ثنا عمرو بن دينار) المكي أبو محمد الامام اعجمي ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة) التي هي افضل الارض عند الشافعي حتى المدينة وعكس مالك سميت مكة لانها اتمك الذنوب أي تذهبها أو لقلة ما فيها قال أمتك الفصل ضرع أمه اذا امتصه ولها أسماء كثيرة (ثلاث عشر سنة) سبق في صدر الكتاب ان هذا هو الاصح وغيره محمول عليه (يوحى اليه) باعتبار مجموعها فلا ينافي ان من جملة الثلاثة عشر مدة فترة الوحي (وبالمدينة عشر

وتوفى وهو ابن ثلاث وستين) وفي بعض النسخ سنة وقد سبق ان هذا هو الاصح وخلافه مؤول * الحديث الثاني - حديث معاوية (ثنا محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق عن عامر بن سعد) بن ابي وقاص الزهري المدني ثقة تايى كبير مات سنة ثلاث أو أربع ومائة خرج له الجماعة (عن جرير ٢٠٠ بن حازم) الاسدي - حضر جنازة ابي الطفيل بكه وسمع رجاء الهطاردي والحسن وعنه ابنه

وان مهدي ثقة لكنه اختلط لخبه اولاده مات سنة سبعين ومائة (عن معاوية بن ابي سفيان انه سمع بخطب قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة وأبو بكر وعمر) أى مات كل منهم ما وعمره ثلاث وستون كما قال القرطبي معطوفان على رسول الله قال ويحتمل ان يرفع بالابتداء وخبرهما محذوف أى وهما كذلك اما أبو بكر فاتفاق وأما عمر فقيل ابن احسدى أوست أو سبع أو ثمان وخمسين ثم استأنف وقال (وأنا ابن ثلاث وستين) قال القرطبي الوارد للحال فحتمل ان يردانه كان وقت موت الرسول ابن ثلاث وستين ويحتمل كونه كذلك وقت ان حدث بهذا الحديث والحاصل انه وصل الى ثلاث وستين وقد قيل في هذا ان معاوية استشهده ان يواصلهم في السن فيموت وهو ابن ثلاث وستين وليس يصح عند أحد

يكون الملك مرتباً فيه فلا تدافع بينهما اهـ وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدنية عشرة عشر سنين (وتوفى) بصيغة المجهول من التوفى أى ومات (وهو ابن ثلاث وستين) أى سنة كما في نسخة قال البخاري هذا أكثر أى في الرواية ورجح أحمد أيضاً هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث روايات احداها انه توفى وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها رواها البخاري من رواية ابن عباس ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية أيضاً واتفق العلماء على ان أصحها ثلاث وستون وتاولوا باقي الروايات عليهم افر رواية ستون نحو قوله على ان الراوى أفصحهم على العقود وترك الكسور ورواية الخمس متأولة أيضاً بادخال سنتي الولادة والوفاة أو حصل فيها اشتباه وقد أنكر عروة على ابن عباس رضي الله عنه - ما قوله خمس وستون ونسبته الى الغلط وقال انه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقيين وانفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشرة سنين وبكفة قبل النبوة أربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بكفة بعد النبوة وقيل الهجرة والصحيح انه ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثاً وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور والذي أطبق جهه وال العلماء المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصواب أن بعث على رأس ثلاث وستين سنة والله تعالى أعلم وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته مجاهرة بعد ثلاث وأربعين سنة بعد نزول آية * فاصدع بما توفى أى فاجهر وظهور الدعوة حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم (حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة) وفي نسخة حدثنا شعبة (عن أبي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية) أى ابن ابي سفيان (انه) أى جرير (سمع) أى معاوية (بخطب) أى حال كونه خطيباً (قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وعمر رضي الله عنهم ما) أى كذلك والمعنى ان كلامهم - مات وعمره ثلاث وستون وأراد به القول الاصح في عمر أبي بكر والا فقيل ابن تسع أو ثمان أوست أو احدى وخمسين ثم استأنف بقوله (وأنا ابن ثلاث وستين) أى سنة كما في نسخة وأغرب شارح بقوله وفي رواية بزيادة سنة ثم المسمى فانما متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم قال ميرك لكنه لم يبل مطلوبه ومتوقفه بل مات وهو قريب من ثمانين - قلت امكن حصل مطلوبه من الثواب لامله فنية المؤمن حير من عمله وفي جامع الاصول كان معاوية في زمان نقله هذا الحديث في هذا السن ولم يمض فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل ست وثمانون - قلت ولم يذكر عثمان رضي الله عنه - فانه قتل وله من العمر ثمان وثمانون سنة وقيل ثمان وثمانون سنة ولم يذكر علياً كرم الله وجهه مع ان الاصح انه قتل وله من العمر ثلاث وستون وقيل خمس وستون وقيل سبع وستون وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكاة في اسماء رجاله للاختلاف الواقع بينهما أوله عدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات أو لكونه حياً حينئذ والله تعالى أعلم (حدثنا حسين بن مهدي) بصيغة المفعول على وزن مرمى (بالبصري) بفتح الموحدة وكسرهما (حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج) بالجمعين مصفراً (عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة) فهو واحد من مدة العمر ولهذا ما باع عمر بعض العارفين هذا السن هياله بعض اسباب عمانية اسماء الى انه لم يبق له لذ في بقية حياته (حدثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي) أى كلاهما (حدثنا اسمعيل بن علقمة) بضم مهملة وفتح لام وتشديد تخمية وهي أمه واسم أبيه ابراهيم وكان بكره هذه النسبة امكن غلبت عليه بالاشهر (عن خالد الخذاء) بفتح مهملة وتشديد

من علماء النار يسخ فانه عاش بعد حتى باع ثمانيا وسبعين أو ثمانين أو ستا وثمانين * الحديث الثالث - حديث عائشة (ثنا حسين بن ذال مهدي البصري) الابلى مات سنة سبع واربعين ومائتين قال ابراهيم صدوق خرج له ابن ماجه (ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين) * الحديث الرابع - حديث الخبر (ثنا أحمد بن منيع ويعقوب) ابن ابراهيم الدورقي) ثقة من الاشارة خرج له الجماعة (قالا حدثنا اسمعيل بن علقمة) ثقة حافظ من الثانية خرج له الجماعة وعائشة اسم امه وأبوه ابراهيم وكان بكره ان يقال له ابن علقمة متفق على توثيقه وجماله قال شعبة بن علقمة سيد المحدثين وريحانة الفقهاء (عن خالد الخذاء

(ثنا عمار مولى بنى هاشم) هو ابن ابي عمار صدوق بخطى من الثالثة خرج له مسلم والاربعة وفي نسخ عماره وهو هو (قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين سنة) نسبت هذه الرواية الى الفاظ و بغيره سابق تاويلها بانه حسب سنتي الولادة والوفاة قال الهمام وانما يصح لولم يفصل ابن عباس باربعين قبل الوحي وخمسة عشر بمكة ٢٠١ وعشرة بالمدينة على ما ذكره

مسلم بن مهزيب الحديث
الخامس حديث
دغفل (ثنا محمد بن
بشار ومحمد بن ابيان قالا
حدثنا ما ذن هشام
قال اخبرني ابي عن
قتادة عن الحسن (امه
المصرى (عن دغفل
ابن حنظلة) السدي
النسابة مخضرم نزل
البصرة (ان النبي صلى
الله عليه وسلم قبض)
اي اماته الله (وهو ابن
خمس وستين سنة قال
ابو عيسى ودغفل
لانعرف) مشراهل
السنة (له سمعان
الذي صلى الله عليه وسلم
وكان في زمن النبي
رجلا) اي محتملا ما شابا
ليكن لم يثبت انه اجتمع
به الحديث السادس
حديث انس (ثنا
اسحق بن موسى
الانصاري ثنا من ثنا
مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن انس
ابن مالك انه سمعه
يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن
ولا بالاقصير ولا بالابيض
الامهق ولا بالآدم ولا

ذال معجمة ممدودا (حدثني عمار) بضم مهـ ملة وتخفيف ميم وفي نسخة معجمة عمار بفتح ثـ ليد قال
ميرك عماره بانه كذا وقع في اصل السماع والظاهر انه سهو وقع من قبل النساخ فانه انس من موالى بنى
هاشم من اسمه عماره وايضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عن خالد الخداع من اسمه عماره
وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال فيه عماره مولى بنى هاشم اه وقال شارح وفي نسخة عمار بدل
عماره وهو الاصح ولذا قبل الظاهر انه سهو لانه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عماره مولى بنى هاشم بل عمار
بفتح العين والتشديد في التقريب عمار بن ابي عماره مولى بنى هاشم صدوق رعا خطأ وجهه الذهبي راويا
عن ابن عباس وفي التهذيب ان ابن عباس كان يقال له الخبر والخبر اكثره علمه دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه عمار مولى بنى هاشم اه وكان ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال وقيل سهو
وصوابه عمار اذ حقه ان يجزم بانه هو الصواب وان خلافه سهو من نسخ الكتاب (قال) اي عمار (حدثني ابن
عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين) تقدم الكلام عليه (حدثنا محمد بن
بشار ومحمد بن ابيان) بفتح الهـ مزه مصر وفا وقد لا ينصرف (قال) اي كلام (حدثنا ما ذن هشام حدثني
ابي عن قتادة عن الحسن) اي البصري (حدثنا عن دغفل بن حنظلة) ان النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن
خمس وستين سنة قال ابو عيسى (اي الترمذي) ودغفل لانعرف له سمعان من النبي صلى الله عليه وسلم وكان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم (اي موجودا وفي نسخة زائدة جلاى مجاوزا عن مرتبة الصبي ولعل
المصنف ذهب الى القول بانه لم يثبت له صحبة وهو على القول المختار للخبر ومن تبعه من انه لا بد من ثبوت
اللقب ولا يكتفي بمجرد الامامة خلافا لمسلم ومن وافقه ويؤيده ما في التقریب ان دغفل بن حنظلة له بن زيد
السدي والنسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وحرقت بفارس في قتال الخوارج قبل سنة ستين
اه لكن قال الحميدي اخبرنا ابو محمد علي بن احمد الفقيه الاندلسي قال ذكر ابو عبد الرحمن تقي بن محمد في
مسنده ان دغفاله صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا (حدثنا اسحق بن موسى
الانصاري حدثنا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه) اي عبيد
الرحمن (سمعه) اي انسا (يقول) اعلم ان هذا الحديث بعينه هو الخبر السابق اول الكتاب الان الاستناد
مختلف في كل باب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن) اي المفرط (ولا بالاقصير) اي
اي المتردد (ولا بالابيض الامهق) اي الابرص والمراد في القيد (ولا بالآدم) اي الامر (ولا بالجهد
القطط) بفتح الطاء الاولى وكسرهما (ولا بالسبط) بكسر الباء وسكونها (وهو) الله تعالى على رأس اربعين
سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله تعالى (الرواية هنا بالواو دون الفاء خذ لافا لما سبق
في صدر الكتاب اي قبضه) على رأس ستين سنة وادس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء (الجملة حالية
(حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه) اي نحو
الحديث المتقدم وهو بالاستناد السابق بعينه في اول الكتاب ثم من جملة الاحاديث في الباب ما روى عنه صلى
الله عليه وسلم ان عمر كل نبي نصف عمر نبي كان قبله وعمر عيسى عليه الصلاة والسلام خمس وعشرون ومائة
على ما ذكره بعضهم فيكون عمره ستين ونصف سنة وهو وافق للقول الاصح بالفاء المكسر الذي هو
النصف اكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف والله تعالى اعلم

(٢٦ - شمائل - في) بالجد اقطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين
وتوفاه الله على رأس ستين سنة وادس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) وهذا هو الخبر السابق اول الكتاب لكن ما نادى آخذ كره
بقوله (ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك نحوه) ولم يقل بعناه لان اللفظ واحد
ولا تغيير الا في الوفاة حيث ذكره هناك بلفظ توفاه وكان الاولى ان يذكر بحال التعويل وجملة الاقوال في سنة ثلاث وستون وخمس وستون

باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوفاة بفتح الواو والموت على ما في الصحاح من وفي بالتخفيف بمعنى تم أي تم أجله فان في جامع الاصول كان ابتداء مرض النبي صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو في بيت عائشة ثم اشتد به وهو في بيت ميمونة ثم استأذن نساءه ان يمرض في بيت عائشة فاذن له وكانت مدة مرضه اثني عشر يوما وقيل أربعة عشر يوما ومات يوم الاثنين سحى من ربيع الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة قبل لليلتين خلتا منه وقيل لاثنتي عشرة خات منه وهو الاكثر اه ورجح جمع من المحدثين الرواية الاولى لورودها كمال سيأتي على الرواية الثانية لا يمكن يلزم على هذا الترجيح ان يكون الشهر والثلاثة توافق وهو غير مضمود كفي الجامع ايضا انه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وبه ثبوت يوم الاثنين وخرج من مكة يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين قال الحنفى وهذا سؤال مشهور على اشكال مسطور وهو ان جهه ورأى باب السيرة على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت في اليوم الثاني عشر واتفق ائمة التفسير والحديث والسيرة على ان عرفته في تلك السنة يوم الجمعة فيكون غرة ذى الحجة يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الاول سواء كانت الشهر والثلاث الماضية بمعنى ذال الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين أو بعض منها الاثنين وبعض آخره منها تسعة وعشرين وحده ان يقال يحتمل اختلاف أهل مكة والمدينة في رؤيته هل ذى الحجة بواسطة مازع من الصحاب وغيره أو بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة ذى الحجة عند أهل مكة يوم الخميس وعند أهل المدينة يوم الجمعة وكان وقوف عرفة واقام رؤيته أهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبره والتاريخ يرخ برؤية أهل المدينة وكان الشهر والثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول يوم الخميس ويوم الاثنين الثاني عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو نافي اشهر أم ثامن أم عشرة بعد قدوم الفيل بشهر أو اربعين يوما قال بعضهم ولم يختلف أهل السيرة في أنه عليه الصلاة والسلام توفي في شهر ربيع الاول ولا في انه توفي يوم الاثنين وانما اختلفوا في أي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان وابن عبد البر بانه كان لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح والنووي في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزى وقال مروى بن عقبة مشغل الشهر وبه جزم ابن زبير في الوفيات ورواه أبو الشيخ ابن حبان في تاريخه عن الايث بن سعد وقال سليمان التيمي لليلتين خلتا منه ورواه أبو معشر عن محمد بن قيس أيضا وقد روى البيهقي في دلائل النبوة باسناد صحيح الى سليمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته اليوم الثالث يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه وتعالى أعلم ثم اعلم انه في صحيح البخارى عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يجي ويخبر وفي رواية لا حمد ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخبر وفي رواية له أيضا اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة وخبرت بين ذلك فاخبرت لقاه ربي والجنة وفي رواية لعبد الرزاق خبرت بين ان ابى حتى ارى ما يفتح على أمى وبين التمجيل فاخبرت التمجيل وفي المسند عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا يقبض نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه فيخبر بين ان ترد اليه وبين ان يلحق فيكنت قد حفظت ذلك وانى لمسندته الى صدرى فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذى قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظرة قلت اذا والله لا يجتزأنا فقال مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين أجمع الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا وقال بهضمهم ان اول ما أعلمه صلى الله عليه وسلم باقتراب أجله نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك الملامد ودخل في الدين أفواج من العباد فقد اقتراب أجلك وانتهى عمرك فتنبأ للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد والالتفات لحصول ما أمرت به من تبليغ النبى والانذار ومن ثم قيل انها نزلت يوم النحر بمعنى في حجة الوداع أيام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمى عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعت الى نفسى فبكت قال لا تنكى فانك أول أهل بيتي لخرق ابى فضحك الحديث ولاطبرانى عن ابن عباس انه لما نزلت نعت اليه نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ

واثنان وستون أو نصف
 باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤنثة من وفاة بالتخفيف عنى تمت حيانه أو من وفاته لانا أعطاه حقه لان الله أعطاه حقه من الحياة وأحاديثه أربعة عشر الأول حديث أنس

(فنظرت الى وجهه) حال كونه (كأنه ورقة محجفة) بتثليث الميم قال العصام ووجه الفتح والمكسر غير ظاهر لان اسم المحل من الافعال كفهوله ولم يأت اسم الآلة منه فها على غير قياس ووجه التشبيه حسن الوجه وصفاء البشرة وسطوع الجلال لما أفيض عليه من مشاهدة جمال الذات (والناس خلف أبي بكر) اقتدوا به (فكاد الناس أن يضطربوا) أي يهزوا وماج بعضهم في بعض من شدة الفرح لرجاء خروجه اليهم والصلاة معهم (فاشار رسول الله الى الناس أن ائمتوا) نفس لما قاله اذ في الاشارة معني القول فهو ونظيره وناديتاه ان يا ابراهيم (وأبو بكر يؤمهم) أي يصلي بهم اماما (وأبني السجف) بفتح أوله المهمل وكسره قليل كما يفيد صنيع القاموس حيث قال جاء الكسر وزعم بعضهم ان الرواية انما هي بالكسر ونوزع وهو يسكون الجيم الستر وقيل لا يسمى سجفا الا اذا شق وسطه وصار كالمصراعين أي كالمصراعين الباب (وتوفي) بصيغة المجهول (في بيت عائشة) بعد استئذان نساءه ان يمرض عندها العلة أنه محل دفنه وكان ابتداء مرضه من صداع عرض له في بيت عائشة في ثاني ربيع الأول أو ثمانه أو عاشره على الخلاف ثم اشتد به في بيت ميمونة فصار يقول أين أنا غدا أين أنا غدا ففهم نساؤه أنه يريد يوم عائشة ٢٠٤ فاذن له ان يمرض في بيتها وذلك لمحبته لها مع علمه بان بيتها مدفنه فالمراد سرعة الانتقال اليه قال جمع لما كان

بحر من ان قوله كشف وقع اغضاخبر عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب تأويله بما بهجته كان يقال أريد بكشفها زمن كشفها او محجب من قول بعضهم انه حال ولم يتعرض لما أشترت اليه من الاشكال والالتجاء بالبتداء أصلا اه ووجه الدفع لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره انا كل شيء خالقناه بقدره قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضم بنظرتها ليس راجعا الى المفعول به الذي هو المضاف الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند ارباب الدراية مع ان الاصول الصحيحة في الرواية مطبقة على رفع لفظ الآخر فتعين رفع الآخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتها خبر آخر فوهي غرقة وانما صدر عن ايس له الامام بشئ من النحو فنظرت الى وجهه كأنه ورقة محجفة هو بضم الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المحجف مثلثة الميم من أصحف بانضم أي جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحفية الكتاب والجمع صحف وصحائف وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها من ذلك صحف ومخدع ومطرف ونحوها وقال النووي المحجف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها والاولان مشهوران كذا في التبيين قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كما افتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل بان كسرها الاشارة به بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجهه الشبهه هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستتارته وبهاء النظر وأغرب الخنفي في قوله الوجه هو الالهتداء والهداية ولا يظهر ان يكون امرامة معلقا بظاهر الصورة اه ووجه غرابته لا يخفى والناس خلف أبي بكر أي في الصلاة أو اردوا ان يقطعوا الصلاة من كمال الفرح بطلانه المشعر بعاقبتهم وأردوا ان يعطوه الطريق الى المحراب فاشار الى الناس أن ائمتوا بكسر الزون وضمها أي كونوا ثابتين على ما انتم عليه من الصلاة أو القيام في الصلوة وأبو بكر يؤمهم أي في صلاة الصبح بامر الله عليه وسلم وفيه ايماء الى أنه كان في أثناء الصلاة وان ابا بكر لم يشعر بالكشف اذ ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب التمكن في الدين ما لم يصل الى مرتبة أحد من أصحاب اليقين وأبني أي أرخى السجف بفتح السين وكسرها كذا ضمه بطا في الاصل معا واقتصر الخنفي على الكسر في القاموس السجف وبكسر الستر زاد في النهاية وقيل اذا كان مشقوق الوسط وتوفي من آخر ذلك اليوم وفي نسخة صحيفة في آخر ذلك اليوم أي

اليه قال جمع لما كان في آيلة مرض صاحبها خرج الى البقيع فلما وقف بين أظهرهم قال السلام عليكم يا اهل المقابر ليهن لكم ما أصبح فيه مما تعلمون ما نجاكم الله منه أقبلت الفتن مثل قطع الليل المظلم يتبع أحرها أولها الآخرة شر من الاولى ثم استغفر لهم وانصرف فوجه عائشة تقول وارساه فقال بل أنا والله وارساه وما ضرك لومت قبلي فقامت عليك فكفتك وصليت عليك ودفنتك قالت والله لكان في بك لوفعت ذلك رجعت الى بيتي فأعرت فيه

ببعض نسائك فتبسم وتناقل به وجهه وامتد اثني عشر يوما حتى مات في اليوم الثاني عشر (من آخر ذلك اليوم) يوم الاثنين يوم وهذا باعتبار انقطاع الحياة وتيقن الانتهاء فلا مناقضة بينه وبين ما حكى الاتفاق عليه من انه مات صبحي فانه باعتبار الالكون في السياق وشدة الفزع والسكرات ويوم الاثنين يوم ولادته ويوم بعثه ويوم خروجه من مكة ويوم دخوله المدينة على ما في الجامع قالوا وكان ائمتين الوفاة ثاني عشر ربيع الارل من السنة الحادية عشر من الهجرة وسنة ثلاث وأربعين وتسعمائة لله لا يمكند وأوردان وقوفه بهرقة في حجة الوداع كان الجمعة اجما عاتساع الحجة وهو يتنافي ان يوم الاثنين ثاني عشر ربيع سواء فرضت الشهر ونواقص أو كوامل وأجيب بانه مبني على اختلاف المطالع بين الحرمين بان يكون أول الحجة بالمدينة الجمعة وبكة الخميس واعترضه العصام بانه ليس بشئ وانه لا تساعده الشافعية لعدم اختلاف المطالع عندهم ثم اختار ما ذهب اليه البعض من ان المراد بقوله لاني عشر خلت منه أي بايامها كاملة والدخول في اليوم الثالث عشر انتهى واعل الامام العصام لم يقف من كتب مذهبه الاعلى محرر الامام الرافي حيث نسب الى الشافعية القول بهدم اعتبار اختلاف المطالع والاذن صحيح النووي اعتبارها أشهر من ان يذكروا تقدمه للة قول به جمع لا يكاد يحصر حتى ان ذلك يعرفه عن الشافعية بعض العوام

والضبيان • الحديث الثاني حديث عائشة (ثنا حميد بن مسعدة) البصري البادل صدوق مات سنة أربع وأربعين ومائتين خرج له الجماعة البخاري وسعدة قيل لم توجد ترجمته (ثنا سليم بن الأخضر) البصري أخذ عن سليمان التيمي وابن عوف وعنه أحمد بن عبدة وغيره قال أبو حاتم أعلم الناس بحديث ابن عوف ثقة حافظ خرج له مسلم وأبو داود والنسائي (عن) عبد الله (بن عون) البصري ثقة ثبت من أقران أيوب علماء وعلماء وهو مولى عبد الله بن مغفل المزني أحد الأعلام قال هشام بن حسان ٢٠٠ لم تر عينا مثله وقال قره كان يحب

من ورع ابن سيرين
فانساناه ابن عون وقال
لا وزاعي اذا مات سفيان
وابن عون استوى
الناس مات سنة
احدى وخمسين ومائة
خرج له الجماعة (عن
ابراهيم) كان ينبغي بيانه
اذا ابراهيم سبعة في هذا
الكتاب (عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة
قالت كنت مسعدة
التي صلى الله عليه
وسلم) بصيغة الفاعل
اى كنت جعلت ظهره
مسندا (الى صدرى
او قالت الى حجرى)
بالكسر والفتح حذفت
وهو مادون الابط الى
الكشع (فدعا بطست)
العجمية معربة مؤنثة
عند الاكثر وحكى
بعضهم التذكير
وبدل له قوله (ليبول
فيه) بتذكير الضمير
قال الزجاج اكن
التانيث اكثر كلام
العرب قال ابن قتيبة
اصلها طس فابدات
من احد المضعفين تاء

يوم الاثنين وهذا ينافى في حرم أهل السير بأنه مات حين اشتد الضهي كما سبق عن جامع الأصول بل وحكى عليه الاتفاق امكن قال العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضهي يقع قبل الزوال ويسترفيه حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بأنه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا الابي الاسود عن عروة وهذا يؤيد الجمع الذي اشترت اليه قات وأيضاً فيه اشعار الى ان تحقق الزوال انما يكون به بدت ثبوت الكمال كما في آية • اليوم اكملت لكم دينكم • اشارة اليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن ان يجمع بينهما بان يحمل قوله فتوفى من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله أعلم وقال الحنفى يجمع بان ما وقع في الجامع باعتبار ابتداء ساعات الموت وما ذكره المصنف باعتبار انقطاع الحياة بالكلية قلت هذا باطل قطعا ما دم ثبوت طول نزع بل صح وجود شعوره الى النفس الاخير الى ان قال اللهم الرفيق الاعلى هذا وقد روى البخاري هذا الحديث ايضا عن أنس امكن بلفظ ان المسلمين بينهم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلى بهم لم يجاهم الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجره عائشة فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة ثم تبسم بضمك فنكس أبو بكر على عقبه ليصل بالصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلاة قال أنس وهم المسلمون ان يفتنوا في صلاتهم فرحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشارة اليهم بيده انتموا صلاتكم ثم دخل الحجره وأرخى الستة تروفي رواية فتوفى في يومه وفي أخرى له ولمسلم عن أنس ايضا لم يخرج النبأ الا نفاذه ب أبو بكر يتقدم فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضع انا وجهه ما نظرنا منظره اقط كان الحجب النائم حين وضع لنا فاما الى أبي بكر ان يتقدم وأرخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن أنس ايضا ان ابا بكر كان يصلى بهم حتى اذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجره فنظرنا اليه وهو قائم كان وجهه ورقة موهف ثم تبسم ضاحكا الحديث واما ما ذكره شارح في هذا المحل ما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس الى يسار أبي بكر الحديث فامس في محله اذ كانت تلك القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام اعرضت عن ذكرها لعدم تعلق شئ منها بالمرام • حديثنا حميد • وفي نسخة ضيفه محمد • بن مسعدة • بفتح الميم والامين • البصري حديثي سليم • بانصافير • بن أخضر عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت مسعدة النبي صلى الله عليه وسلم • اسم فاعل من الاسناد • الى صدرى • او قالت الى حجرى • بفتح الحاء وتكسر وهو مادون الابط الى الكشع على ما في المغرب وغيره • فدعا بطست • أى قطابه • وهو الطس في الاصل والتاء فيه بدل من السين ولهذا يجمع على طساس وطسوس وبصغر على طسس باعتبار الاصله وفي المغرب الطست مؤنثة وهي العجمية والطس تعريها قال الحنفى وانت تعلم انه لا يلائم قولها • ليبول • فيه • بتذكير الضمير قلت وانت تعلم ان امر مرجع الضمير سهل بسير بان يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير والصغير والتقدير ليبول فيما ذكر • ثم بال • أى تخلى من الدنيا قال شارح وفي نسخة مال أى بالميم واظهاره انه تصحيف • فبات • أى ولحق بالرفيق الاعلى ووصل الى لقاء المولى وظاهره انه مات في حجره او يوافقه مارواه البخاري عن رضى بيته في يومى بين معمرى ونحدرى وفي رواية بين حافى وذافى اى كان رأسه بين حنكها

لنقل اجتماع المئين لانه يقال في الجمع طساس كسهم وسهام وفي التصغير طسيه وجمت ايضا على طسوس باعتبار الاصل للفظ وعلى طسوت باعتبار اللفظ ويقال طس بغيرها (ثم بال) لعل تراخى البول عن احضار الطست ايضا فله دل له قوله (فات) ظاهره انه مات في حجره اكن روى الحاكم وابن سدة ان رأسه كان في حجره على وله مائة ارباه حال الفرع على ان طرق الثاني لا تخلو عن شئ كما قال الحافظ ابن حجر وفيه حل الاستناد لزو جة والبول في الطست بحضرتها • الحديث الثالث حديث عائشة

ومائة تخرج له الجماعة (عن موسى بن سرجس) كجعفر بن مولات وجم مستور خرج له الجماعة (عن القاسم بن محمد) عن عائشة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت) أي مشغول أو متلبس به وما بعده أحوال متداخلة (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم مسح وجهه بالماء) لأنه كان يعنى عليه من شدة الوجع ثم يفيق وفيه أنه يسئ فعلى ذلك إن حضره الموت لأن فيه نوع تخفيف فإن لم يفعله فعمل به أي ما لم يظهر كراهته كالتجربيع بل يجب التجربيع إن ظهرت حاجته له ولم يصب الشارح حيث اشترط شدة الحاجة كالم يصب حيث قال إن مسح الوجه ينجي فله بكل مريض وكيف يصار إلى التميم مع أن ذلك قد يضر ببعض الأمراض نحو انعكاس الحرارة القوية إلى داخل أولغبر ذلك على أن الحديث ليس الأندب ذلك لا يحضر كما ترى أما كل مريض لم يحضره

وصدرها ولا يعارضه ماله الكرم وابن سـ هـ من طرق ان رأه المكرم كان في حجر علي كرم الله وجهه لان كل طريق منها لا يخلو عن شي كما ذكره الحافظ العسقلاني وعلى تقدير محتمل على انه كان في حجره قبل الوفاة (حدثنا قيس بن عمار عن ابن الهاد) قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن موسى بن سرجس (بفتح فسكون ففتح منه صرفا وفي نسخة بكسر الجيم غير معروف) عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت) أي مشغول أو متلبس به وبالجملة حال والاحوال بعد دامت داخله (وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم مسح وجهه بالماء) لأنه كان يعنى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه انه ينجي فعل ذلك في تلك الحالة فإن لم يقدر بفعل به لان فيه تخفيفا من كرب الحرارة كالتجربيع بل يجب التجربيع إذا اشتدت حاجة المريض إليه على ما ذكره ابن حجر ثم أغنى عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللادود وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء وأما ما يصب في الحلق فهو الوجع بشير الأهم أن لا يدوه غموا على كراهة المرض للدواء فلما أفاق قال ألم أنتمكم على أن تلدونى فقالوا حسبنا أنه من كراهة المرض للدواء فقال لا يبقى أحد في البيت الا لدونا وانظر إليه إلا العباس فإنه لم يشهدهم رواه البخاري وكان يقسط مذاب في زيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لترحم أمثال نبيه تأديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سابق الخبر كما قال بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه ما يتداوى به عدم ملامته ذلك لأنه فانهم طنوه ذات الجنب ولم يكن به خبر ابن سـ هـ ما كان الله ايجعل لهما أي لذات الجنب على سلطانا والخبر بانه مات منه ضاعف على انه جمع بانها انطلق على ورم حار يمرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه تحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى ربح تخقق بين الاضلاع وهو المثبت والله أعلم (ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت) أي شداثه وفي تلك الشداثه زيادة رقع درجات للاصفياء وكفارة سيئات لأهل الابتلاء (أو قال على سكرات الموت) وهي شداثه أرحلات تعرض بين المرء وعقله من الغشيان والغفلات وأو شك من الراوى وهو الذى جاء في رواية أحمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شداثه ومكر وهاته وما يحصل للقل من التغطية المشابهة للمكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات الموت والشك انما هو في اللفظ انتهى وقد أتى الحنفى بمنكر في هذا المحل حيث قال المنكر ضد المعروف وكل ما يجهل الشرع وحرمه وكراهه فهو منكر واهل المراد من منكرات الامور المخالفة للشرع الواقعة حال شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا ابن حجر رد بقله والشارح هنا أتى بما لا ينبغي وهو قوله اهل المراد انها الامور المخالفة للشرع حرمه أو كراهه الواقعة حال شدة الموت انتهى فقله الى آخره ليس في محله لانه صلى الله عليه وسلم لم يجهلته لا ينجس شيئا من ذلك وقوله حرمه أو كراهه غلط صريح وتجرب وقيح انتهى لكن أغرب الشيخ بقوله فان قلت الشيطان تغلب عليه في صلواته قلت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضى تغلبه عليه في هذا الحال وبفرض وقوعه هو آمن منه قطعاً انتهى ولا يخفى أولويه الافتضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سبباً للانسيان في صلواته لا يسمى تغلباً عليه مع ان الحكمة في انسانيته حصول التشريع وبيان الحكم للامة بانياته نعم قد يقال انه صلى الله عليه وسلم استعاذ من أمور كثيرة لا يتصور تخفيفه في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله أعني على منكراته فإنه يدل على تحققها وانما هو يريد الاعانة على الصبر عليها والتمسك به عدم الجزع والفرع اشدها فبمعنى ان يغفر المنكرات بما تنكره النفس ويكرهه الطبع فبالله الى السكرات كما جاء في رواية أخرى فالله اعلم اعنى في الصبر على شداثه ومشقاته وسكراته وغاباته حتى لا أغفل للاشتغال بالامور الحسية عن الحضرة القدسية والحالة الانسية بالله سبحانه أعلم ويؤيده ما روى في خبر مرسل اللهم انك تأخذ الروح من بين العصب والنصب والانامل فاعنى عليه وهو نه على وفي البخاري عن عائشة ان أحاهم عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم صدرها ومعه سواك رطب يستن به فأتبعه صلى الله عليه وسلم لم يصره

الموت فن أس (ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت) أي شداثه ومكر وهاته وكراهه والمنكر كما في الصحاح وغيره الامر فاخذته الشداثه ولا شك انها امور منكرة لا يالها الطبع أو غشيه واستغراقه فهو بمعنى السكرات المذكورة في قوله (أو قال سكرات الموت)

فالتك في اللفظ لحسب وزعم بعض الشراح ان المراد بها اصول الموت هفوة كيف لا وجنابه الشريف معصوم من ذلك لاسم في خانة امره وعند مسيره الى ربه ولا حجة لمن كاهذه الكبوة وسقط هذه السقطه في تغلب الشيطان عليه في صلانه لان ذلك كان حال النجوة وتهره وغلبه وطرده ولم يستطع ان يوقه في مكره فمن لا عن محرم ثم ان تلك الشدائد اما زيادة له ٢٠٧ فرفع الدرجات واما طر بالقاء

فاخذته وقصته وطيبته بالماء ثم دفعته اليه فاستن به قالت فخار ابته استن انا قط احسن منه وفيه ايضا ان من نعم الله على ان جمع بين ربي وربه عند موته وفي رواية انه من جريد النخل ولله قبلي اثني عشر بسواك رطب فامضغ به ثم اثني به امضغه لكي يختلط ربي بر بقل لكي يهون على عند سكرات الموت وفي المسند لابي حنيفة عن ابنه انه يهون على لاني رايت بياض كف عائشة في الجنة هو حديث الحسن بن صباح في تشديد الموحدة وفي نسخة الصباح في الزرار في بالرفع على انه نعت للحسن هو حديث ثمامه بن اشعث عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط احدا في بكسر الموحدة اي لا اغار على احد ولا احسد وفي رواية ما اغبط احدا هو يهون موت في اي برفقه في الصحاح الهون هو درهان عليه الشيء اي خف وهو نعت الله عليه اي سهله وخففة انتهى وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي بالموت السهل الهين هو بعد الذي رايت في اي ابصرت هو من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان للموصول وفيه اشعار بان له لو كان الكرامة يتم زين الموت لكان صلى الله عليه وسلم اولي واحق بتلك الكرامة ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فلم منه ان سهولة الموت استتم ان يغتبط به ويعني مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وما ذلك الا ما يكون شدة الموت سببا لرفع الدرجات اوت كقبر السبب وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان اشدا الناس بلاه الانبياء ثم الامثل فالامثل وانما سرت الفبطه بالحسد لانه قد طلق عليها كما في حديث لاحسد الا في اثنتين وعدلت عن تفسير لا اغبط بلا اتنى كما قال بعضهم اهدم استقامة المعنى وقال شارح المعنى فلا كره شدة الموت لا حد ولا اغبط احد اعوت من غير شدة فان شدة الموت است من المنذرات وان سهولة الامات ليست من المكرمات فاندفع قول من قال الانسب ان تقول اغبط كل من مات بشدة ثم ما يدل على شدة موته صلى الله عليه وسلم كثره غمراته وغشياته وقد تقدم انه حصل له غشيان وصب عليه ماء كثير حتى افاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقين ان الشدة انما كانت في مقدمات موته لاني نفس سكرانه كما يتوهم فمراد عائشة اني لا اتنى الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام ان الله هون عليه اكرامه لتمامه فانه موضع زال هذا في البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما حضره القبر وض راسه على فخذه عائشة غشي عليه فلما افاق شخص بصره فحوسق البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسأل الله الرفيق الاعلى مع الاساءة جبريل وميكائيل واسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو والله لانه رفيق بعباده وقيل حظيرة القدس وفي دلائل النبوة لليحيى حديث طويل وفيه انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث ايام جاءه جبريل يعود له فقال له كيف تجدك قال اجدني مغموما مكر وبأثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت يستأذن وانه لم يستأذن على آدمي قبله ولا مده فاذن له فوقف بين يديه بخبره بين قبض روحه وتركه فقال له جبريل يا محمد ان الله قد اشتاق الى لقاءك فاذن له في القبر فلما قبضه وجاءت الزمزة سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت وذكرته مزبة طويلة وانكر التروى وجود هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح وبين ان مارواه ابن ابي الدنيا في ذلك بطوله فيه انقطاع ومثلكم فيه ومارواه البيهقي في دخول ملك الموت روى نحوه الطبراني اقول فالحديث له اصل ثابت ولولم يصح فاما حسن اوضهف وهو معتبر في الفضايل اتفاقا ومعنى اشتاق الله للاقائه ارادة لقاؤه برده من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته كما ورد من اراد لقاء الله اراد الله لقاؤه وفيه تنبيه عليه وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ورد لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بربه فانه من كمال الاسلام وقد قال تعالى ولا تخفون الا وانتم مسلمون اي كما لمون

ربه لانه اذا كان بلال يقول حال الشوق واطرباه غدا اني الاحبه محمد اوخره في بالالك بالمصطفى صلى الله عليه وسلم لكن بعد الثاني ويؤيد الاول ما جاء في خبر مسلم اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فاغني عليه وهو نعت في ذم حاله في الوجود الخارجي اما حاله مع الملائكة فان جبريل جاءه ثلاثة ايام كل يوم يقول ان الله تعالى ارسلني اليك اكراما واعظا ما ونة ضيلا بسلك عامه واعلم به منك كيف تجدك وفي اليوم الثالث جاء معه ملك الموت فاستاذنه في قبض روحه الشريفه فقبل خروجه البيهقي في الدلائل بخبره مشير الضعفة الحديث الرابع حديث عائشة (ثنا الحسن بن الصباح السبزار ثمامه بن اشعث) الحلبي الكلابي مولاهم صدوق من التامة (عن عبد الرحمن ابن العلاء) تزيل حلب مقبول من السابعة وفي نسخة عن ابيه عن العلابن الحلجاء) بحسب من ثقة

من الرابعة (عن ابن عمر عن عائشة قالت لا اغبط) بكسر الاء (احدا) من الفبطه وهو اشتهاه ان يكون له مثل ماله في النعمة ولا تتحول عنه (يهون موت) اي ارفهه واخفه والمنة وهذا من اضافة الصفة للموصوف (بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم تغل اغبط كل من يموت بشدة مع انه لا لا يبق بشدة موت النبي لان القصد ازالة ماتت في النفوس من غنى سهولة الموت ومرادها انها لمارات شدة موته علمت انها ليست علامه بربته بل مرضية والحاصل ان الشدة ليست اشارة على زدي ولا ضده والرفق ليس علامة على سوء ولا ضده

قال أبو عيسى سألت أبا زرعة فقلت له من عبد الرحمن هذا فقال هو عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج) يجيبين الحديث الخامس أيضا حديث عائشة (ثنا أبو بكر بن محمد بن العلاء حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه) أي في المحل الذي يدفن فيه فقبيل بمسجده وقيل بالقيس عند صحبه وقيل عند ابنه ابراهيم وقيل ببلده مكة (فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيت قال ما قبض الله نبيه الا في الموضع الذي يحب) الله والنبي (ان يدفن فيه) بصيغة المجهول (ادفنه) بكسر الفاء (في موضع فراشه) أي في المحل الذي تحت فراشه الذي مات عليه ولا ينافيه نقل موسى ليوسف عليهما السلام ٢٠٨ من مصر الى آباءه بفلسطين لاحتمال ان محبة يوسف لدفنه بمصر موثقة بنقل من ينقله على

ان الظاهر ان موسى انما دفن له بوحى وورد ان عيسى عليه السلام يدفن بجانب المصطفى صلى الله عليه وسلم وأنه ترك له محل واحد واخذ منه شارح بفرض صحته ان عيسى عليه السلام يقبض في الحجرة في ذلك المحل المحاذي لدفنه فيه الحديث السادس حديث الخبر وعائشة رضي الله عنهما (ثنا ما صحح ثنا محمد بن بشار وعياش العنبري) فقيه حافظ من الحادية عشر قدم بغداد وجالس أحمد نسبة ابني العنبر طائفة من تميم خرج له الجماعة (وسوار بن عبد الله) هو سوار العنبري القاضي أخذ عن عبد الوارث ومعمرو عنه أبو داود والنسائي والمصنف وأبو جرير وصاعد ثقة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (وهو واحد قالوا اخبرنا يحيى بن سعيد

في الاسلام منقادون للاحكام مخاضون في محبة الملك العلام (قال أبو عيسى سألت أبا زرعة) وهو من اكابر مشايخ الترمذي والعمدة في معرفة الرجال عند المحققين (فقلت له من عبد الرحمن بن العلاء) من استفهامية وقوله (في هذا) أي المذكور في السند المسطور وانما استفهم عنه فان عبد الرحمن بن العلاء متقدم بين الرواة (قال وهو عبد الرحمن بن العلاء للجلاج) يجيبين الثاني ويقال انه اخو خالد ثقة من الزاهية (حدثنا أبو بكر) بكسر الباء (بالتصغير) محمد بن العلاء (حدثنا أبو بكر) أي محمد بن خازم بالمجربة والرازي (عن عبد الرحمن بن أبي بكر هو ابن المليك) بكسر الهمزة (عن ابن أبي مليكة) بكسر الهمزة (عن عائشة) قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه) أي في تدفينه (ما سياتي) أي في مكان دفنه فقبيل في مسجده وقيل بالقيس عند صحبه ابراهيم عليه السلام وقيل بمكة (فقال أبو بكر) جوابا عن كل من السؤاليين فلامه في لقول شارح لافي أصل الدفن وقدر واه مالك في الموطأ وابن ماجه أيضا عنه (وهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيت) كمال استحضاره وحفظه (قال ما قبض الله نبي الا في الموضع الذي يحب) أي الله والنبي (ان يدفن فيه) بصيغة المجهول (ادفنه) بكسر الهمزة (في موضع فراشه) بكسر الفاء (في موضع فراشه) وكانه رضي الله عنه حل الموضع على اخيه ما يتصور فيه وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة وله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع من المواضع التشرية اياكون شرف المكان بالمكن وليكون مستقلا في الرحلة اليه والسلام عليه والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم وأما يوسف عليه السلام فقبور في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى آباءه بعد فلسطين فلا ينافيه الحديث أو ان محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مفضية بنقل من ينقله الى آباءه وأما موسى عليه السلام فالظاهر انه فعله بوحى من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجانب نبينا صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال به منهم بينهما وقيل بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك المحل الاكرم والله أعلم (حدثنا محمد بن بشار وعياش العنبري وسوار بن عبد الله) بكسر الهمزة (وغير واحد قالوا اخبرنا) وفي نسخة حدثنا (يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله) بكسر الهمزة (بالتصغير) بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أي بين عينيه كما سياتي أو جهته كما رواه أحمد (حدثنا محمد بن بشار وعياش) بكسر الهمزة (وغيره أيضا) وقد فعل ذلك اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبيكي حتى سال دموعه على وجه عثمان (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز الطاطري) بكسر الهمزة (بفتح) عن أبي عمران الجوني) بكسر الهمزة (بفتح) الجيم نسبة الى بطن من الازد (عن يزيد بن يانوس) بكسر الهمزة (بفتح) ما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهمله بصرية مقبول من الثالثة على ما نقله ميرزا عن القريب (حدثنا عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع قدمه) وفي نسخة فاه باف

عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة الهمداني) بسكون الميم مولاهم أبو الحسن الكوفي ثقة عايد من الخامسة مرسل بدل خرج له الجماعة (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) ابن مسعود الهمداني (عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات) تيمنا وتبركا وافتداء بتقبيله صلى الله عليه وسلم ابن مظعون الحديث السابع حديث عائشة (ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا مرحوم بن عبد الله بن زرار الطاطري) الاموي البصري ثقة عايد مثاله أو مات سنة ثمان وثمانين خرج له السنة (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم نسبة لبطن من الازد عبد الملك بن حبيب البصري الازدي أو الكندي من علماء البصرة ثقة مات سنة ثمان وعشرين ومائة خرج له الجماعة (عن يزيد بن يانوس) بفتح الهمزة (بفتح) ما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهمله بصرية مقبول من الثالثة على ما نقله ميرزا عن القريب والجماعة (حدثنا عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع قدمه) في نسخة فاه

(ثنا محمد بن حاتم) الأودب ببغداد روى عن هيثم وطبقته وعنه النسائي والمصنف وخلق كثير ثقة مات سنة ست وأربعين ومائتين (ثنا عامر بن صالح) بن رستم المري أبو بكر بن أبي عامر البصرى الخزاز قال أبو حاتم ليس بقوى وأفرط ابن حبان فتنه للوضع وقيل هو عامر بن صالح بن عبد الله بن عمرو بن ٢١٠ الزبير أدهو الراوى عن هشام وعنه أحمد ويعقوب الدورى قال أحمد ثقة لم يكن يكذب وقال ابن

معين كذاب فقيل له فاجد يحدث عنه قال ماله جن وقال الدارقطنى منروك (عن هشام بن عمرو) عن أبيه عن عائشة قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين (هـ) ذاعلى أجماله متفق عليه بين أرباب النقل الحديث المشرح حديث جعفر ابن محمد عن أبيه مرسل (ثنا محمد بن أبي عمير) ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر (ابن محمد) الصادق (ابن محمد) أبيه عن محمد بن علي بن الحسين مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة قبل مسموماً ودفن بالبقيع مع أبيه (قال ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين مكث ذلك اليوم وإيلة الثلاثاء) في نسخ بدل ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء (ودفن من الليل) ليلة الأربعاء وعليه الأكثر ورواه أقوال ليلة الثلاثاء يوم الثلاثاء إلى غير ذلك (وقال سفيان وقال غيره) أى غير محمد بن علي سمعت

التراب عليه صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى في شرح السنة عن أنس قال قالت فاطمة مرضى الله عن أبي أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد بعضهم وأخذت من تراب القبر الشريف فوضعت على عينيها وأنشدت

ماذا على من شتم نربة أحمد * ان لا يشم مدى الزمان غواليبا
صبت على مصائب لوانها * صبت على الأيام صرن لياليبا

قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة إنما قالت ذلك عند غلبة الحزن عليهم بحيث أذهلها كثيرها قلت وهذا هو الصدمة الأولى فهي الغلبة الحزن الأولى وأما قوله عند قوله وأنا الواو دنا للحال أيضا فهي مع التي قبلها من المتداخلة بينهما ان ذلك الاطلاع وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير مهلة وحتى غاية للاطلاع منى أظلم منها كل شئ حتى قلوبنا فناقض ما اخناره من الاطلاع الحسى دون المعنوى ومعارض لما يفيد الحمال الأولى من التقييد للاطلاع بحال عدم النقص اذ هو ينافى حصوله عقب موته عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم بحقيقة المرام (حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن صالح عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت توفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الاثنين (هـ) ذاعلى أجماله متفق عليه بين أرباب النقل وتقدم ما يتعلق به مفصلاً (حدثنا محمد بن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد (صلى الله عليه وسلم) يوم الاثنين في مكث (بضم الكاف) ونحوها أى لبث (في ذلك اليوم) ليلة الثلاثاء (بالمدة) في بعض النسخ بعده ويوم الثلاثاء (ودفن من الليل) أى بعض أجزاء ليلة الأربعاء قال في جامع الأصول دفن ليلة الأربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل يوم الثلاثاء والأول أكثر اهـ (وقال سفيان (في نسخة) وقال سفيان (وقال غيره) أى غير محمد الباقر (بضم السين) بصيغة المجهول (صوت المساحي) المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهـ ملة جمع مسحاة وهي كالمجرفة لأنها من حديد على ما في الصحاح وفي النهاية ان الميم زائدة لأنه من السحوي بمعنى الكشف والازالة (من آخر الليل) وهو لا ينافى ما في الجامع من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف أو كان الابتداء من الوسط وانتهى الى آخر الليل ففي الجملة بيان لاجمال رواية الباقر ثم الوجه في تأخير تكفينه وتدفينه مع انه استحب تجيئه له الا ان موت فجأة فيترك حتى يتيقن موته لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت آخر ودفن ميتهم محجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه انه كان الناس أميين لم يكن فيهم نبي قبله كما سيجي في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كأنهم أجساد بلا أرواح وأجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزاً عن النطق ومنهم من صار ضعيفاً نحيفاً وبعضهم صار مدهوشاً وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في أمر الخلافة بين الأبرار فاشتغلوا بالأمور وهم وهو البلية لما يترتب على تأخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما ظهروا من الغشبية فظنوا في الأمر قيامه والبابا بكرتم ياءه بالعدوية أخرى وكشف الله به السكر به من أهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوه وصلوا عليه ودفنوه بلا حفاة رأى الصديق والله ولي التوفيق (حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر (بفتح نون) وكسر ميم (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء) قبل هذا مسموماً من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الأول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في يوم

الثلاثاء

صوت المساحي من آخر الليل) جمع مسحاة وهي المجرفة من حديد ولا يخفى ان الخبر مرسل
* الحديث الحادى عشر حديث ابن عوف (ثنا قتيبة بن سعيد أنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء

قال أبو عيسى هذا حديث غريب (قل من ذهب إليه وروى في بيان ابتداء الدفن يوم الثلاثاء والفراغ من الليل فالاول باعتبار الابتداء والثاني باعتبار الانتهاء ويبدو رواية آخر الليل وإنما أوردته مع سن تجليله لعدم اتفاقهم على موته أو محل دفنه أولده شتم من ذلك الخطب المائل الذي لم يقع قبله ولا بعده مثله فقد صار بعضهم يكسده بلاروح والبهض عاجز عن النطق والبعض عاجز عن المشي أو خوف الفتنة في شأن البيعة أو خوف هجوم العدو أو إصلاحهم غيرة عليه على التعاقب أو غير ذلك الحديث الثاني ٢١١ عشر حديث سالم (ثنا نصر

ابن علي الجهضمي ثنا
عبد الله بن داود قال
ثنا سالم بن نبيط (بنون
وموحدون وثقفة ومهولة
مسافر الأحمي أبو
فراس الكوفي ثقة
اختلط من الخامسة
خرج له أبو داود والنسائي
وابن ماجه (أخبرنا)
بصيغة الجوهول (عن
نعيم بن أبي هند عن
نبيط) بنون مضمومة
فوحدة ونجته (بن
شريك) بمجمعة
كديع الأشجعي
الكوفي صحابي صغير
خرج له الستة (عن
سالم بن عبيد) الأشجعي
صحابي ثقة من أهل
الصفحة خرج له الأربعة
ومسلم (قال أغشي على
رسول الله صلى الله
عليه وسلم) بصيغة
الجوهول (في مرضه) أي
ستر عقله أشده ما حصل
له من تنافي الضعف
وقصور الأعضاء عن
الحركة وفيه جواز
الانغماء على الأنبياء
بخلاف الجنون فإنه
نقص وإيست كالغشاء

الثلاثاء وفراغ الدفن من آخر ليلة الأربعاء قال أبو عيسى هذا حديث غريب كما أي والمشهور مائة - والله
تعالى أعلم (حدثنا نصر بن علي الجهضمي أنه أخبرنا وفي نسخة أخرى (حدثنا عبد الله بن
داود قال حدثنا سالم بن نبيط قال سلمة بن نبيط قال سلمة بن نبيط قال سلمة بن نبيط قال سلمة بن نبيط
بالتصغير (بن أبي هند عن نبيط بن شريك) بفتح المعجمة الأشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى أبا سالم وفي
التقريب باب أفراس ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريك بفتح الشين صحيح وبالضم غلط فاحش
زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صحيحة بخط ميرك أنه أبا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط أخبرنا بصيغة
الفاعل عن نعيم بن أبي هند قال ميرك ورؤيد أيضا ما وقع في بعض النسخ حديث سلمة بن نبيط أخبرنا نعيم بن أبي
هند هذا وفي التقريب نعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة مات سنة عشر
ومائة اهـ ويخط ميرك تحت الرجل المرمي بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو امرؤ كذاب عايب إمامة
الله والملائكة والناس أجمعين قلت هذا ليس من مذهب المحققين من أهل السنة فانهم لم يجوزوا عن أحد
بالخصوص لامن النواصب ولامن الرافض بل ولامن اليهود والنصارى الامن ثبت موته على الكفر
فكيف يلان من اتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعين غير خارجين من طوائف المسلمين وأيضا ليس
مذهب المحمديين رد النواصب والرافض بمجرد بدعتهم ورعايه حون في حق بعض من الطائفتين بأنه ثقة
اذ لا يلزم من كونه خارجا أو رافضا ان يكون كذابا أو فاسقا كما هو مقرر في الاصول (عن سالم بن عبيد
بالتصغير) وكانت له صحبة كما أي وهو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الله الأشجعي صحابي من أهل الصفحة
(قال أغشي) بصيغة الجوهول أي أغشي (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) في النهاية أغشي على المريض
اذ أغشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه (في مرضه) الذي توفي فيه (فأفاق) أي فرجع الى ما كان
قد شغل عنه في الحديث جواز الانغماء على الأنبياء لانه من جملة الادوية وأنواع الابتلاء بخلاف الجنون فإنه
نقص ينافي مقام الأنبياء وقيد الشيخ أبو حامد من الشافعية جواز الانغماء بغير الطويل وجرم به البلقيني قال
السبكي وليس انغماءهم كالغشاء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا
عصمت من النوم الاخف فالانغماء بالأولى وأما الجنون فيمتنع عليه - فله ركنه لانه ثقة - قلت ولانه مما
نفي الله عنهم مطلقا في مواضع والحق به السبكي العمى وقال لم يعنى قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضربا فلم
ينبت وأما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت وحكي الرازي عن جمع في يعقوب ما يوافق - قلت لكن ظاهر
القرآن يخالفه حيث قال تعالى (وايضت عيناه من الحزن وارتاب) - وقال (حضرت الصلاة) بتقدير
الاستفهام وهي صلاة العشاء الآخرة كما ثبت عند البخاري على ما ذكره ميرك والمعنى احضر وقتها (فقالوا نعم
فقال مروا بلالا) أمر مخفف من الامر فخذوا وكأوا (فليؤذن) بتشديد الدال من التأذين أي فليناد
بالصلاة وهو مجمل كلام من الاذان والاقامة والثاني أقرب وأنسب بقوله (ومروا أبا بكر فليصل للناس
أي امامهم) أو قال بالناس أي جماعة أو الجار تمازج فيه الفعلان والتشديد هو المنصوب في الاصول
المصححة والنسخ المعتمدة وخالف ابن حجر تبعه شارح وجعل التخفيف أصلا حيث قال بسكون الهزة وتخفيف
الدال فليعلمه وفتح وتشديد أي فليدعه اهـ وايس هنا مرجع للضم - ير والمقدور ينبغي ان يكون جميعا

غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا عصمت عن النوم فالانغماء أولى (فأفاق) رجع الى الشعور (فقال حضرت
الصلاة) استفهام مخفف لانه مرة (فقالوا نعم) فقل مروا بلالا (أي بلغوا أمرى بلالا قائم عن) (فليؤذن) فالامر مجاز في البلاغ ولا يراد
أمرهم بل لا يقتضيه ان يقولوا اذن بلفظ الامر وهو بفتح الهزة وتشديد الدال يعني فليدع وسكونها فتخفيف فليعلم (ومروا أبا بكر فليصل
بالناس) قال العصام هذه العبارة تدل على ان صلاة الامام مع صلاة الجماعة ايس بينها وبينها الامعية وموافقة كما هو مذهب الشافعي وفي
رواية للناس قال وهي تدل على ان صلاة الامام صلاة الناس كما هو مذهب أبي حنيفة كذا قال

(ثم اغشى عليه فأفاق فقال حضرت الصلاة فقالوا نعم فقالوا مروا بالافلاقيون ومن ورايكم) قال التلمساني رحمه الله والاصغر والاكبر على كذا قال علي مات سنة ثلاثة عشر من ثلاث وستين سنة (فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف) ففعل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن أي يناب عليه الحزن والدكاء ولا يطيق أن يشاهد محل المصطفى خاليما منه فلا يمكن من الامامة والقراءة وهما معا معنى قولها (اذا قام ذلك المقام بكى فلا يستطيع نلو) للتمني أو الشرط والجزاء محذوف (أمرت غيره) لكان حسنا (قال ثم اغشى عليه فأفاق فقال مروا بالافلاقيون ومن ورايكم فليصل بالناس فان كنت صواحب اوصوا حبات يوسف عاينه السلام) في اظهار خلاف ما في الباطن وتظاهرها وتعاونها وبالاحاطة ٢١٢ حتى يصل الى أغراضهم كتظاهرها مرادة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام ليهرفنه عن رايه

في الاعتصام والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة وهو ذات شبيهه بليغ وجه الشبهه فيه ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لمن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن حسن يوسف عليه السلام فعندئذ فيها في محبته وعائشة أظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن أيها عدم اسماعه القراءه ومرادها زيادة على ذلك ان لا يتشاءم الناس به فقد روى البخاري عنها القدر اجتهته وما جعلني على كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا وانه لن يقوم أحدهم مقامه الا تشاءم الناس به وكان القصد الذاتي من نصب

الناس على ان المشدد ليس بمتعد ثم اغشى عليه فأفاق كما قال بعض العارفين وحكمة ما يدع ترى الانبياء من أنواع الابناء تكثير حسنتهم وتظيم درجاتهم ونسبية الناس بحالاتهم والملايقتن الناس بقاماتهم والملا يعبدوهم لما طؤروا على أيديهم من خوارق المعجزات وظواهر البيئات فقال مروا بالافلاقيون ومن ورايكم فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابي رجل اسيف كما فعل من الاسف بمعنى الفاعل والابن حبان عن عاصم أحدر وانه الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف أشد الحزن والاسيف والاسوف السريع الحزن الرقيق القلب إذا قام ذلك المقام بكى أي لفقده خليفه الامام وأغرب ابن حجر حيث قاله بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة بكى فلا يستطيع أي الامامة أو القراءة (ولو أمرت غيره) أي بالقيام لهذا الامر لكان حسنا فجواب لو محذوف ويحتمل ان لا تكون للشرط بل للتمني فلا يظلم جوابا واما تقدير بعضهم لكان أحسن فليس بحسن من حيثية حسن الادب كما قال في أي سالم بن عبيد ثم اغشى عليه كما أي حصل له الاستغراق فأفاق فقال مروا بالافلاقيون ومن ورايكم فليصل بالناس فان كنت صواحب كما جمع صاحبته في اوصوا حبات يوسف عليه السلام جمع صواحب فهو جمع الجمع وأما قول ابن حجر كل منهم اجمع صاحبة لكان الثاني قليل فسهو تظاهرها ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادة المهلقة المشبهة بالكلمات المدرجة والمعنى انك من مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب لفظ جمع والمراد زليخا فقط وأغرب ابن حجر حيث قال تبعا لشرح المعنى انك في التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة المحاكات على ما تمان اليه فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها ثم وجه الشبهه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة وأظهرت لمن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف عليه السلام ويعدن في محبته اله وتبركنا عن الملام وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أيها لكونه لا يسمع الناس زهني الاممومين القراءة لبعائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وقد صرح بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت لقد راجعته وما جئني على كثرة المراجعة الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا وانه لن يقوم أحدهم مقامه الا تشاءم الناس به وكان القصد الذاتي من نصب

الامام العام اقامة شعائر الدين على الوجه المأمور به من أداء الواجبات وترك المحرمات واحياء السنن واخماد البدع قد وأما الامور الدنيوية كاستيفاء الاموال من وجوهها وايضا المسحوقها وادفع المظالم والاخذ على يد الظالم ونحو ذلك فغير مقصود بالذات بل ليتفرغ الناس لامور الدين اذ لا يتم تفرغهم له الا بانتظام أمر المعاش بنحو الامن على النفس والاموال ووصول كل ذي حق الى حقه فلذلك رضى المصطفى صلى الله عليه وسلم لامر الدين وهو الامامة العظمى ابا بكر اتقدهم للامامة الصغرى وفيه انه لا ينبغي ان يتقدم للامامة الا أفضل القوم وفي تكبير امره بتقدمه آية بيته على انه الاحق بالامامة اذ ما من أمير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هو يؤتم قومه وقال ابن عبد السلام وجه التشبيه بين وجوده كمر في القصتين وهو مخالفة الباطن لما في الظاهر وصواحب يوسف عليه السلام أنزل زليخا عنها ومقصود من ان يدعون يوسف عاينه السلام لانفسهن وعائشة مرادها ان لا يتظير الناس بوقوف أيها موقفه

(فامر بلال فأذن وأمر أبو بكر فملى بالناس) سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي (ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجد خفة فقال انظر والى من أتىك عليه) في نسخ من أعمدة عليه حال الخروج (لخاءت بريرة) بفتح فكسر بنت صفوان ولادة عائشة قبيلة أوجشبية لها حديث واحد (ورجل آخر) استشكل وصف رجل بالخر وهو وللمبارة من جنس الذكور ورواها جاءت الى رجل وتقلب المذكور على المؤنث ممنوع والرجل المهم جاء في رواية انه نوبة بضم النون وموحدة عبد أسود وفي رواية للشجين رحاب بن عباس وعلى وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة ولدا رظني أسامة والفضل لابن عمه ٢١٣ الفضل وثوبان ووفق بين الروايات بفرض نبوتها بمداد خروجه في تعداد المتكافؤ عليه وبأن العباس أكبره وشرفه لازم الأخذ به والباقيون تشرفوا بقبول يده الشريفه وخصوصا الكونهم خواص أهل بيته والجمع الأول أولى لأنه يجمع به جميع الروايات بخلاف الثاني إذ بعض المذكر فيه العباس وقد جاء في رواية البخاري تعيين الثاني بأنه علي بن أبي طالب زاد الامم يلى من رواية عبدالرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسه بخير ولا بن الصحن في المعازي عن الزهري واكتها لا تفرد ان تذكره بخير كذا ساقه الحافظ في الفتح ثم قال ولم يقف الكرماني على هذه الزيادة فغيرها بعبارة شنيعة وفي هذا رد على من تنطع فقال لا يجوز ان يظن ذلك بعائشة ورد على من زعم انها

قد يقال الخطاب لعائشة وحده وجمع اما تعظيم الهما أو تعظيم الممنوع من الماضرات أو الحاضرين أو بناء على ان أقل الجمع اثنان ويعضده ان هذا الحديث أي أغنى الى آخره روى الشيخان أيضا به منه قوله مروا بابا بكر فليصل بالناس وان عائشة اجابته وانه كسر ذلك فذكرت الجواب وانه قال ان كان صواب يوسف عليه السلام أو صوابات يوسف عليه السلام مروا بابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فرعاً من رواية صل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالته عائشة فقال لها ما كنت لانتين صواب يوسف عليه السلام مروا بابا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا ويحتمل ان يقال المراد به واحد يوسف عليه السلام مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن ان كيدكن عظيم والله بكل شئ عليم قال في أي سالم في فامر بلال في بسبعة المفعول في فاذن وأمر أبو بكر فملى بالناس في أي تلك الصلاة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلاة كاملة على ما نقله الدمياطي وأغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلي المذكور في المتن وهو غير مستقيم كما أشرت اليه لمن له فهم قويم في ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظر واكفي أي كافي نسخة أي تفكر واوتدبر واكفي من أتىك عليه في أي لخرج للصلاة في لخاءت بريرة هي جارية لعائشة كذا قاله بعضهم وهو غير ملائم لخروجه مع انها معتوقة لعائشة ولها المراد ان توصله الى الباب ثم الاصحاب يوصلونه الى المحراب وكذا لا يناسبها قولها في رجل آخر في قال ميرك واسمه نوبة بضم النون والمرحدة المحففة كما جاء في بعض الروايات وهو من زعم انه امرأة اه يعني لقولها ورجل آخر واه له أراد بعض الروايات ما في رواية ابن حبان بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال انه أمة هذا وجاء في رواية الشجين في سياق آخر رجلان عباس وعلى واقظ الشجين فخرج بين رجلين أحدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر به في طريق آخر وبه على الفضل بن عباس وبه على رجل آخر وجاء في غيرهم لم بين رجلين أحدهما أسامة وفي رواية مسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة وعند الدارقطني أسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضئ الله تعالى عنهم أجمعين وجهوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتمدد خروجه أو بان العباس أكبره وشرف شأنه كان ملازما للأخذ بيده ولذا ذكرته عائشة والباقيون تساووا وتنافسوا وخصوصا بذلك لانهم من خواص أهل بيته ولما لم يلزمه أحد منهم في جميع الطريق أهمت عائشة الرجل الذي مع العباس لكن الجمع الأول أولى لان بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجمع به بين الروايات كلها والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الجملة في فاتكا علمها في أي اعتمد على اثنين منهم مخرج من الحجرة الشريفه في فلما رآه أبو بكر ذهب في أي شرع أو قصد في لينة كس في بضم الكاف كذا قاله الحنفى والأولى ان يضبط بكسر الكاف طبق ما جاء في القرآن في على أعقابكم تنكبسون بالكسر على ما أجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوفهم نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح أي أي تأخر والتكوص الرجوع فقه قري في فإوما في باله زعلى الصحيح وفي نسخة فأومى ولعله مبني على التخفيف أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم في أي الى أبي بكر في أن يشتم مكانه في والظاهر انه صلى الله عليه وسلم رجوع كما سبق خلافا

أهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة اذ كان تارة يتوكأ على الفضل وتارة على أسامة وتارة على علي وفي جميع ذلك الرجل الآخر هو العباس واختص بذلك اكراماله وهذا توهم من قائله والواقع خلافه لان ابن عباس في جميع الروايات الصحيحة جازم بان الميم على فهو المعتمد رد عوى وجود العباس في كل مرة والذي يتبدل غيره مردود بدليل ما في رواية عاصم المتقدمة ورغبتها الصريح في ان العباس لم يكن في مرة ولا مرتين منها هذا كلام الحافظ (فاتكا) أي اعتمد (علمها) كما يعتمد على العاصم (فلما رآه أبو بكر ذهب) أي طفق (الينكس) اير جمع الى ورائه القه قري من التنكوص عني الرجوع (فاوما) أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم أي أشار اليه بيده أو غيرها قال في الصحاح أو مات اباه أشرت اليه بجاهب أو بدأ وغير ذلك (ان يشتم مكانه)

حتى قضى أبو بكر (أي أتم) صلته) بمعنى فثبت النبي حتى فرغ أبو بكر من صلته والتركيب كما قال العصام من تنازع الغمليين وقضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفرغ منه وظاهره ان النبي اقتدى به وبه صرحوا لكن رواية البيهقي في رواية الشيخين كان أبو بكر يصلي قائما ورسول الله يصلي قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله والناس يقتدون بصلاته أبي بكر وهو يدل على انه امام وأبو بكر مبلغ وفي رواية لهما انه كان يسمع الناس تكبير النبي فأبو بكر وثم بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على انه عالم قريش من صحة مفارقة الامام وانشاء الافتداء به أثناء الصلاة وجمع بين هذه وبين الرواية الاولى بان اول اقتدى بابي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به والصحابة لا يحتاجون الى انشاء الافتداء لان بابي بكر اخرج نفسه من الامامة بتأخره عن المصطفى الثابت في الصحيحين واقتدى به وبذلك صار الصحابة مقتدين به بنفسه لان ذلك استخلاف من أبي بكر لطفي وبذلك انتظم الحال وانزاح الاشكال والمالم ترسخ قدم المولى العصام في مذهبه قال فيه اشكال وهو انه كيف يقتدى المؤمن بالمقتدى بغيره ٢١٤ وكيف يجوز الاقتداء بعد التخريم ونية الامامة وكيف تجوز الصلاة متبعة بعضه نصفها بطريق

الامامة ونصفها بطريق الاقتداء الى هنا كلامه ولو تأمل بعض متون مذهبه لأخلصه من ورطة اشكاله وما أبدى هذا الاشكال وقد وله كيف قام أبو بكر في غير اصف يؤذن بانه ظن ان القيام في غير اصف حرام ومذهبه انه ايس بحرام بل بكبره تنزيها على انه ليس في الحديث ما يعين ان ابا بكر قام في غير اصف (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض) أي مات يقال قبضه الله أماته وأبو بكر غائب بالعبادة عنه زوجته بنت خارجه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في الذهاب اليها (فقال عمر) وقد حصل السيف (والله

ابن حجر حيث قال ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا ان اقتداءه به كان قبل ذلك واختلاف في كيفية تلك الصلاة وكونه صلى الله عليه وسلم اماما حينئذ أو مأموما وفيما يتفرع عنهم ما من المسائل وقد بيناه في المرقاة شرح المشكاة حتى قضى أبو بكر أي أتم صلته كما غابته اقله وثبت وانما أظهره وضع المضمرة ثلاثا وهم رجوع الضمير اليه صلى الله عليه وسلم مع الاشارة الى ان ابا بكر هو الامام وأغرب ابن حجر بقوله حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله أي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ أبو بكر من صلته اه وأنت تعلم انه لا يصح ان يقال فاشار الى أبي بكر ان يثبت فثبت النبي عليه الصلاة والسلام حتى فرغ أبو بكر من صلته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض أي وأبو بكر غائب بالعبادة عنه زوجته بنت خارجه اضرورة حاجة دعت الى الخروج بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بذلك لحكمة الهية (وقال عمر) أي وقد سل سيفه (والله لا أسمع أحدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسيفي هذا أي ظهره او بطنه وكان يقول ايضا انما أرسل اليه صلى الله عليه وسلم كما أرسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن قومه أربعين ليلة والله اني لار جوان يقطع أيدى رجال وأرجلهم أي من المنافقين أو المرتدين أو المرئيين للخلافة قبل حضور أبي بكر والحامل عليه ظنه ان هذا من الغشيان المعتاد له صلى الله عليه وسلم أو ذهول حسه فأحال الموت عليه صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم (وقال أي أي سالم (وكان الناس أي العرب أميين أي اقلوه تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم قال جهور المفسرين الا محي عن لا يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل الى أم القرى وهي مكة وعلى التقدير فهو وكابته عن عدم الكتابة والقراءة والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقه اذ كانه شبهه بالاطفل الذي خرج من بطن أمه ولم يعلم شيئا أو بسكان أم القرى فانهم مشهورون بانهم لم يسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ولا دراسة قال الخطابي انما قيل لمن لم يكتب ولم يقرأ أي لأنه منسوب الى أمة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ويقال انما قيل له أي لأنه باق على الحالة التي ولدته أمه لم يتعلم قراءة ولا كتابة والحاصل ان كلامنا من القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا الكتاب ولم يقرؤا حتى يعرفوا حقائق الامور ولا يذهلهم عظام المحن عند وقوع الدين فلا حرم تحمير وافي أمر موته صلى الله عليه وسلم اذ سبب العلم بجواز موت الانبياء وكيفيته انتقلهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالمدرسة أو المشاهدة ولذا قال (لم يكن فيهم من نبي قبله فامسك الناس أي

لا أسمع أحدا يذكر ان رسول الله قبض الا ضربته بسيفي هذا قال) وانما أرسل اليه كما أرسل الى موسى فلبث عن قومه انفسهم أربعين ليلة والله اني لار جوان يقطع أيدى رجال وأرجلهم وحده على ذلك اما ظن عدم مرتته وانما انما عرض غشي أو استغراق وتوجه تام واما خوف الفتنة بدليل انه لم يقسم على عدم موته والى الاول يعيل قوله (وكان الناس) أي العرب بقراءة السياق (أميين) لم يتعلموا الكتاب ولم تنشأ عليهم فظنتهم ولم يشاهدوا موت نبي ولم يروا في كيفية من كتاب حتى حصل لهم قرآن وتذكر في ذلك بحيث لا يذهلهم عظام الدواهي عن معلوماتهم بخلاف من فطر لا تضل معلوماته عند طروق عظام المحن (لم يكن فيهم نبي قبله) ولم يشاهدوا موت نبي ولا يعرفوه من كتاب وسبب العلم بموته اما دارية كنب الانبياء أو مشاهدة موته والكل منفي عن العرب (فامسك الناس) استنتهم عن النطق بموته خوفا من عرسانا حصل لهم من الذهول والخبرة التي ضاعت بهم معلوماتهم التي من جملتها نطق التنزيل على انه ميت

فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقولوا الى ابي بكر اقتفاء لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه (فادعه فانيت ابا بكر وهو في المسجد) مسجد محله التي كان فيها وهو السنح كما في رواية البخاري جاء من السنح ٢١٥ (فانينه) كرهه بعد ما بين العادل

ومعه وله وذلك من مهمات التكرير بنبر نكبر (ابني دهش) بفتح فكسر متخيرا من الدهول (فلما رآني قال يا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) في نسخ وقال لي جواب لما قلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يقول ان رسول الله قبض الا ضربته بسفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه فاجاءوا) تاكيد للضمير المستتر في جاء لابي بكر (والناس) اي والحال ان الناس قد دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسخة قد حفروا تشديدا الفاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصصم تعاق على بحفوا يتضمين معنى الدخول (فقال يا ايها الناس اذ رجوا لي) اي انكش فواعن طر بقى واوسه والى لا دخل يقال فرج القوم للرجل فرجا اوسه ما في الموقف وافرغ القوم عن قبيل انكش واعنه (فافر جوا له) لا ينافيه رواية البخاري فاقبل ابو بكر فلم يكلم الناس لان

انفسهم عن القول بانه صلى الله عليه وسلم مات مع ما خرجه البيهقي وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت اسماء بنت عيسى يدها بين كتفيه فقالت توفي رفع الخاتم من بين كتفيه والمكة في امتناعهم عن اظهار موته صلى الله عليه وسلم ظهور جلالته الصديق بما اظهر من الجلادة والاستدلال بالآية والقيام في القضية بوسع الطاعة عند تخيرا كابر الامة مما نزل بهم من عظيم الغمة فقالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه في وفي المدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص به - هذا المعنى خصه وصية زائدة مستفادة من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكانه استمر في الحزن عنه عند كل محن وتقوى قلبه عند ظهور ركن فتن ففانيت ابا بكر وهو في المسجد في اي مسجد محله التي كان فيها وهو بالموالي الظاهر انه وقت صلاة الظهر لما سبق الى صلى الله عليه وسلم مات نحي ففانته ابي دهش كما بفتح فكسر اي حال كوني باكيامدهوشا متخيرا فلما رآني وقال لي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا بالواو قبل قال على ما في الاصول الصحيحة والظاهر تركها ليكون قال جواب لما لكن قال ميرك يحتمل ان يقال جملة وقال جملة حالية او اعتراضية وجواب لما قوله فقلت ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته بسفي - هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه في رواية ان ابا بكر ارسل غلامه اياه بنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءه الغلام فقال سمعت انهم يقولون مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال واخذوا وانقطع ظهرا وبكى في الطريق حتى اتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاءوا في اي ابو بكر والناس قد دخلوا في نسخة حفروا فتعهم له وتشديدا فاء مضمومة اي احدثوا في علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس في نسخة يا ايها الناس فافر جوا لي في من الافراج اي اعطوا الفرجة لاجلي فافر جوا له في اي انكش فواعن طر بقى فاجاء حتى اكب في اي اقبل اوسطه في علي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة في وخر على ساعده ومسه في اي قبله كما سبق وقد روى البخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها ما مهملة موضع به والى المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس اي كلاما عرفيا فلا ينافي قوله افر جوا لي وقال ابن حجر اي فلم يكلم من بالمسجد حتى دخل على عائشة فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم اي قصده بوضع وجهه عليه والتمسح به تبركا اليه وهو مسجى بتشديد الجيم اي مغطى بيد حبرة كمنبه نوع من برود العين فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبه له ثم بكى وقال يا ابي انت وامي لا يجتمع الله عليك موتين اما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها قال ابن حجر ونفيه الموتين اما حقيقة ردا على عمر في قوله ما مر اذ يلزم منه انه اذا جاءه اجله يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجده ما عليه كما جدهم اعلى الذين خرجوا من ديارهم وهم الالف حذر الموت فقال لهم الله ونواحيهم احياءهم وكذا على الذي مر على قبره فقات وهذا وان كان عزيرا واختلف في نبوته - لكن كان له هذا الامر تقرر بافاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره قلت الصحيح انه لا يموت احد في قبره ثانيا وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيان كالاولى واول من يفتق من تلك الحالة هو صلى الله عليه عليه وسلم وقيل لا يجتمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريكه وقيل الموتة الثانية الكرب اي لا تاتي بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال صلى الله عليه وسلم افاطمة لما قالت واكره ان ياتي كربا لا كربا على ابيك بعد اليوم ففوق قال في اي ابو بكر بعد ما تقدم له من المقال والظاهر ان قال بمعنى قرأوا اليك ميت وانهم ميتون في به - في قد اخبر الله عنك في كتابه انك ستوت وان اعداءك ايضا سيوتون ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعد صدق فين اظلم من كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون في قوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون اذ الجاني هو النبي عليه الصلوة والسلام والصدق ابو بكر

المراد فلم يكلمهم بغير افر جوا (جاء) فوجده مسجى بيرده (حتى اكب) سقط (عليه) ومسه وكشف عن وجهه ووضعه وقب له ثم بكى فقال يا ابي انت وامى لا يجتمع الله عليك موتين اما الموتة التي كتبت عليك فقدمتها كذا في روايتي البخاري (انك ميت وانهم ميتون

ذكروها الماعنده من نور
البعين المانع لاستيلاء
الحنن (قالوا انصلي على
رسول الله صلى الله
عليه وسلم) سألوه
انتمهم انه معفور له
لا بحالة فلا حاجة
للدعاء (قال نعم) لان
المسطفي يشارك أمته
في الاحكام التكليفية
(قالوا وكيف نصلي
عليه) أي أمثل صلاتنا
على آحاد الامه أم بكيفية
مخصوصة تليق به
رتبه (قال يدخل قوم
فيكبرون ويدعون
ويصلون ثم يخرجون)
فيه وجوب هذه الثلاثة
وهي أركان عند الشافعي
وقدم الدعاء على
الصلاة لتقرر ان
الاستفهام عن الصلاة
عليه لتتردد في انه هل
يحتاج للدعاء وفيه ان
تذكر بر صلاة الجنازة
غير ممنوع وان لم
يصلوا كما هي امام واحد
(ثم يدخل قومه فيكبرون
ويصلون ويدعون)
تنبيهها على ان الترتيب
السابق مجرد للاهتمام
بالدعاء وانما صلوا عليه
أفرادهم انما فهم
على خليفة وقيل برؤية
منه روى الحاكم في
مستدرکه والبيهزان
المسطفي حين جمع
أهله في بيت عائشة
قالوا فنزل على علي

ولد اسمي بالصديق ثم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
فعلموا انكم محقة من الثقلية أي انه يؤخذ صدقكم لكونه قط في عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا
والحاصل ان الصحابة رضوا الله عنهم في هذه المصيبة وقروا في حيرة مهينة فبعضهم خيل كهمر على ما قال ابن
سحر وبعضهم أقدم فلم يطق القيام كعبد الله بن أنيس بل أضنى فبات كدأ وبعضهم أخرج فلم يطق الكلام
كعثمان وكان أنبئهم أبو بكر جاء وعيناه تملاز وزفراته تصاعد من حاقه فكشف عن وجهه عليه الصلاة
والسلام وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصغته وجلت عن
البكاء ولوان موتك كان اختيار الجسدنا لموتك بالنفوس اذ كنا مع محمد بنك وان كان من بالك في رواية ان
أبا بكر لما مات النبي أصابه حزن شديد فزال يجري بدنه حتى لحق بالله تعالى أي يدوب وينقص ذكره
الذي يرى في حياة الحيوان وفي رواية البخاري ان عمر قام بقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال لبي وأمي طبت حيا وميتا والذي نفسي بيده
لا يذيقنك الله الموتين أبدا ثم خرج فقال أيها الخائف على رسلك بكسر الراء أي على مهلك فلما تكلم أبو بكر
جاس عرفه الله أبو بكر واثني عليه وقال الامن كان بعد محمد فان محمد اقدمت ومن كان بعد الله فان الله
حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية قال فنشع
الناس بيبكون أي غصوا باباء البكاء من غير انتخاب وفي رواية امامات صلى الله عليه وسلم كان أجزع الناس كاهم
عمر بن الخطاب وفيها ان أبا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه
واستنشق الریح ای شم ريح الموت ثم مجاهد والثقات ايئنا ثم قال ما مر قال عرفوا الله كما في لم اتل هذه الآيات
قط وروى أحمد عن عائشة سجدت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة واستاذنا فاذنت لهما
وحذبت الحجاب فنظروا رايه فقالوا عشتاه ثم قام فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يموت حتى يقضى الله المناقبة ثم جاء أبو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال ان الله وانا اليه
راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري عن ابن عباس ان أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس
فقال اجلس يا عمر فإني عمر ان يجلس فأقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال أبو بكر اما بعد من كان بعد محمد فان
محمد اقدمت ومن كان بعد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل والله ان كان الناس لم يعلموا ان الله انزل الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها الناس منه كاهم فاسمع بشر من
الناس الآية لوهذا زاد ابن أبي شعبة عن ابن عمر ان عمر انما قال ما مر في المناقبة لانهم اظهروا الاستبشار
ورفعوا رؤسهم وان أبا بكر ضم الي تلك الآيات قوله تعالى وما جعلنا للبشر من قبلك الخلد الآية وفي رواية
الواثلي عن أنس انه سمعه أي عمر حين يبيع أبو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم
أمس مقالة أي لم يموت وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب ولا في عهد هذه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم واكتفى كنت أرجو ان يعيش حتى يكون آخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده
على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخذوا به تهتدوا والسادى الله له رسوله أقول ولا بعد ان
يكون لقضية واحدة وجوه من الاسباب والله تعالى أعلم بالاسباب قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أصلي بكم بصيغة المجهور وفي نسخة بالنون ثم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف بكم أي
بصلى عليه ثم قال يدخل قوم فيكبرون بكم أي أربع تكبيرات وهن أركان عندنا والوفى مسجبات
ثم ويدعون ويصلون بكم أي عن النبي صلى الله عليه وسلم والراوية لقي الجمع اذا الصلاة مقدمة على الدعاء ولم
يذكر التسبيح لانه معلوم من وقته بعد التكبير الاولى وانما بين الصلاة والدعاء المخصوصين في هذه
الصلاة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة فقيمة اسماء الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشارة بعدم فرضية قراءة
القائحة بعد التكبير الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمة كانت أركان عند الشافعي وأما
التكبير فهو أربع ويجوز أكثر لا أقل ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون بكم وفي
نسخة بتقديم يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس بكم أي وهكذا حتى يصلى عليه الناس جميعا وروى

ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة ثم ادخلوا على نوح جابده فوج فصلوا على وسلموا وسلموا قال الهاكم فيه عبد الملك بن عبد الرحمن
بجهول وبقية رجاله نفاة (قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله قال نعم قالوا أين) يدفن (قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله
لم يقبض روحه الا في مكان طيب فعلموا ان) في نسخ انه (قد صدق) وورد مثل هذا عن علي أيضا اخرج ابن الجوزي في الوفاء عن عائشة
قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال لي علي رضي الله تعالى عنه انه ليس في الارض بقعة اكرم على الله من
بقعة قبض فيها نفس نبيه قال الشريف السهمودي في هذا اصل الاجماع على تفضيل البقعة ٢١٧ التي ضمت أعضائه على جميع

الارض حتى من
الكعبة اه وبه يعلم
رد قول ابن زنجويه
هذه سنة تفردها
الصديق من بين
المهاجرين والانصار
ورجعوا اليه فيها قال
بعضهم - هذا اول
اختلاف وقع بين الصحابة
فقال بعضهم - تدفنه
بكعبة مولده ومنشئه
وبعضهم - بمسجده
وبعضهم - بالمبقيع
وبعضهم بيت المقدس
مدفن الانبياء حتى
اخبرهم ابو بكر وعلى
عما عندهم من العلم
فصدقوه واجموا عليه
(ثم امرهم ان يغسلوه
بنوايه) لان الخلق في
الغسل لهم والقياس ثم
امر بني ابيه ان يغسلوه
لان الامرور به هم
لان الناس يمكن ان
الناس بعدم منازعة
بني ابيه في غسله
فكانهم امروا به فغسله
على الخبر ابي سعد والبراز
والبيهقي وابن الجوزي
في الواهيات عن علي

ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا اي قوما بعد قوما
يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخلت النساء حتى اذا فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وقد روى
عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حال حياته وحال مماته وورد في بعض الروايات
انه صلى الله عليه وسلم ارضى على الوجه المذكور ولذا وقع التأخير في دفنه لان الصلاة على قبره صلى الله عليه
وسلم لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة أفواجاً
ثم اهل بيته ثم الناس فوجاً فوجاً ثم نساءه آخرها قال ابن حجر فيه ان تكرار الصلاة على الميت لا بأس بها وانما لم
يصلوا كلهم بامامهم لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة تكون الامام له قلت هذا مما اقتضى لما سبق عنه ان سبب
تأخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي كرم الله
وجهه وامه وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم العذر في التكرير انهم لما ارادوا دفنه في محله فلم يمكن خروجه
الى المصلى والصلاة في مسجد الخي مختلف في جوازها بل ولم ترد به عذر ولم تسع الحجة جميع الناس جملة واحدة
مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا اجاعة والكل يريد دور البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات
المحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (قالوا يا صاحب رسول الله ايدفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بني ابي بكر كذا على وجه الارض اسلامته من العقوبة والتعريف فان الانبياء احماء اولاً وانتظار
الرفة الى السماء هو قال نعم في اي يدفن في الارض لقوله تعالى منها خلقناكم ومنها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
اخرى ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام قالوا ايس في اي يدفن لما تقدم من الخلاف في
المكان الذي قبض الله فيه روحه فان الله لم يقبض روحه في اي روح حبيب في الا في مكان طيب في اي
يطيب له الموت به ويجب ان يدفن فيه على ما سبق ولما ورد ايضا انه استدلى على ذلك بقوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما ملك نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي وانا ايضا سمعته في فعلوا ان في
اي انه كما في نسخة (قد صدق) وبهذا تبين كمال علمه وفضله واحاطته بكتاب الله وسنة نبيه ثم امرهم ان
يغسلوه بنوايه في يومه - م على والعباس وابناء فضل وقتهم واسامة بن زيد وصالح الحبشي فالمراد ببني ابيه
مباشرة ثم اغسلوه وهو لا ينافي مساعدة غيرهم لهم في فعله فاي عصبية من النسب لهم الحق في غسله صلى الله
عليه وسلم لكن روى البراز والبيهقي باعلى لا يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه ولدا قيل
كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقتهم واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم واعينهم معصوبة من وراء
الستر وضع عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيئاً وكان طيباً واحياً وميتاً
وفي رواية ابن سعد وسطه تريح طيبة لم يجردوا مثلهما قط وذكر ابن الجوزي عن جابر بن محمد قال كان الماء
يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم لم في كان علي يحسوه قلت واما ما اشترع عن بعض الشيعة من ان
علياً كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لم عليكم
بستي وسنة الخلفاء الراشدين ففسادها ظاهراً لانه لم يعرف عن علي انه ترك قص شاربه مع طول ولا يتصوره
وقوعه اذ لا يسوغ معارضة السنة المنصوصة بالهالة المعارضة المنصوصة وعلى تقدير انه ما طال شاربه بعد شرب

(٢٨ - شمائل - في) او صلى النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله احد غيري فانه لا يرى احد عورتي الا طمست
عيناه زاد ابن سعد قال علي فكان الفضل واسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصومان بالعباسين قال علي فماتوا لثقتا
يقال به معي ثلاثون رجلاً حتى فرغت من غسله وكان العباس وابنه الفضل يعينانه وقتهم واسامة ونشوان مولاه صلى الله عليه وسلم لم يصبون
الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر وكفن في ثلاثة اوثاق بيض محمولة ايس فيها قبض ولا عمامة ولا حنوط ومسك

ذلك الماء صببانه انقطه فلا يصح قياس غيره عليه مع انه صلى الله عليه وسلم مع سائر الصحابة بالاتباع أولى
 فعليك بترك الابتداع قال النووي وأما ما روى ان عليا لما غسل له اقتلص ماء محاجر عينيه فشر به وأنه ورث
 بذلك علم الاولين والآخرين فليس يصحح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق عليه ما رواه البيهقي في الدلائل
 عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لاندري انجرده من ثيابه كما تجرد موتانا أي بالاكتفاء
 بالازار أو بما يستر الغلظتين أم نفسه له وعليه ثيابه أي من القميص وغيره فلما اختلفوا اتى الله عليهم النوم
 حتى ما منهم رجل الاذقنه في صدره ثم كلمهم من تكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو واغسلوا النبي صلى الله
 عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه بصبون الماء فوق القميص وضح اذا انامت فاغسلوني سبع قرب
 من بئر عرس وهو بفتح مجهمة فسكون راء فسبب من مهمله بئر مشهور بالمدينة هذا وصح عن عائشة انه كفن
 في ثلاثة أثواب سهوية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسهوية بالفتح على الاشهر الاكثر في
 الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه يسحها أي يقصرها أو الى سهول قرية باليمن وبالاضح جمع
 سهل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وفيه شدوذ لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية
 بالضم ايضا وأما الكرسف فمضم فسكون فمضم هو القطن قال الترمذي وروى في كفته صلى الله عليه وسلم لم
 روايات مختلفة وحدث عائشة أصح الاحاديث في ذلك والامل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم
 ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن معقل رضي الله عنهم
 أجمعين في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم انه في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر أخر مدانه
 كفن في سبعة أثواب وهم رواية أقول الظاهر ان يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف أوليس فيها قميص من
 قميصه الذي كان يلبسه اذا الصواب على ما نص عليه النووي وغيره ان قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند
 تكفينه فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الا كفاذا وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات وبين ما روى انه
 كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميص وقيل تأويله انه ليس في الثلاثة قميص وعمامة بل كانا زائدتين عليها
 وهو انما يستقيم على مذهب المالكية في قولهم انهم ما من يدوبان للرجال والنساء وأما مذهبه فالكفن الثلاثة
 أثواب ازار وقميص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال نعم يزداد للمرأة الخمار وخرقة برطمانديها
 وتفاصيل المسائل وأداتها محررة في كتب الفروع المبسوطة المدونة وحفر ابو طلحة في موضعه فراشه
 حيث قبض وقد اختلفوا أيضا هل يلحق قبره أو يشق فاتفقوا على ان يرسل أحدا الى من يلحقه وأخرالى من يشق
 وكل من سبق به عمل فاتفق ان ابا طلحة جاء قميصه له وأصح ما روى فيمن نزل في قبره انه علي والعباس وابناه
 الفضل وقثم وكان آخر الناس به عهدا ثم وورد انه بنى في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة بخرانية كان
 يتغطي بها فرشه اشقران في القبر وقال والله لا يابسها أحد بعدك وأخذ منه البغوى انه لا بأس بفرشها لكنه
 شاذ والصواب كراهته وأجابوا عن قيل اشقران بانه شيء انفرد به ولم يوافق أحد من الصحابة ولا عمه لوجه على ان
 ابن عبد البر قال انها أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبانات التسع قال رزين ورش قبره بلال بقرية بدا
 من قبل رأسه وجعل عليه من حصاة العرصة حراء بيضاء ورفع قبره من الارض قدر شبر وروى البخاري عن
 عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبيائهم مساجد ولولا
 ذلك لابرز قبره غير انه خشى أو خشى ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه أمرهم بذلك بخلاف رواية
 الضم فلما اشعر بان ذلك اجتهد منهم قال ابن حجر ومعنى لابرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل * قلت والظاهر
 ان معناه دفن في البراز لاني الحجره قبيل وانما قالته عائشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا ما وسع جعلت حجرتها
 مثانة الشكل حتى لا يتأق لاحد ان يصلى الى جهة القبر الا شريف مع استقباله القبلة كذا ذكره ابن حجر وفيه
 انه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من المسجد الشريف كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى
 عن سفيان الثمار انه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما أي مرتفعا على هيئة السنام زاد ابو نعيم في المسخرج
 وقبر أبي بكر وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الأئمة الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا
 لبعضهم بل ادعى القاضي حسمين اتفاق أصحاب الشافعي عليه وأغرب البيهقي في رد قول الثمار حيث قال

لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن من اول امره مسنما له ووجه غرابته لا يخفى لان احدالم يجترئ على مخالفة
فعل الصحابة نعم لو كان الامر بالعكس بان كان مسنما اولاً ثم صار مسطحاً له ووجهه بحسب طول الزمان وتغير
المكان واما ما روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقالت يا امه
اكتفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا طئة بل مبطوحة
يبطحها العرصة الحمراء فلا دلالة فيه على التسطیح فان المراد بقوله مشرفة ولا لا طئة انها ليست مرتفعة جدا ولا
مرتخمة بل بينهما المساوية انه كان الارتفاع قد شبر والمقصود من المبطوحة انها مفر رشفة مكسوبة عليها
المبطوحة فابن له من الدلالة على وجود التسطیح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقبدا ما ويا بكر رأسه بين كنفى النبي صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه
وسلم وروى في صفات القبور الثلاثة غير ما ذكرنا من حديث القاسم أصح قال ابن حجر وما مر عن القاضي
مردود بل قدماء الشافعية ومتأخروهم على ان التسطیح أفضل لما في مسلم من حديث فضالة بن ابي عبدان
مر بقبر فوسى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت لا يرد قول القاضي لان حكمه هو
الماضي وكانه ما عد خلاف بعض القدماء معتمداً على ان الاستدلال في التسطیح بالحديث المذكور غير صحيح
لعدم افادة المقصود على وجه التصريح فان المتبادر من معناه انه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق
احجاره وانتشار ترابه وآثاره فاصحها فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع ايضا اصلاح القبور وابقاؤها اذ لم
يقبل ان احدا غير صورة القبر المسنم ووجهها على الوجه المسطح والله سبحانه وتعالى اعلم بما هو واجتمع المهاجرون
على اكثرهم في تشاورون في أي في أمر الخلافة الواوالمطابق الجمع أو الجلمة حالية والافالفضية واقعة قبل الدفن
كذا ذكره الطبري صاحب الرياض النضرة ان الصحابة اجتمعوا على ان نصب الامام بعد انقراض زمن النبوة
من واجبات الاحكام بل جزمه ادهم الواجبات حيث اشغلوها به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
واختلافهم في التمهين لا يقدح في الاجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتد به
لان مخالفتهم كسائر المبتدعة لا تقدح في الاجماع واتلك الالهية لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ابو بكر
خطيبا فقال ايها الناس من كان يعبد محمدا فان عبد الله فان الله حي لا يموت ولا يدلهذا
الامر من يقوم به فانظر واوه توارا انكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون في فقالوا في أي بعضهم ورضى به الباقر
في انطلق بنا في الخطاب لابي بكر والباء للتعدي او المصاحبة في الى اخواننا من الانصار ندخلهم في بالجزم على
جواب الامر وفي نسخة بالرفع أي نحن ندخلهم في معنى هذا الامر في أي أمر نصب الخلفاء في أمر الخلافة
كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرح بالعله بقوله مخافة ان فارقوا القوم ولم تكن لهم بيعة
معنا ان يجدوا بعد نايبة فاما ان نبايههم على ما لارضى أو تخالفهم فيكون فسادا في فقالت الانصار في الكلام
حذف واختصار والتقدير فانظروا اليهم وهم محتمون في سقفة بني ساعدة لما وصوا لولوا اليهم وتكلموا
في أمر الخلافة قالت الانصار في منا أمير ومنكم أمير في وامل الشيخين ما طلبوا والانصار الى مجلسهم اخروا فان
عنتوا من الايمان اليهم أو خشية ان يقع لهم بيعة لولا ادهم منهم قبل مجيئهم عندهما في رواية انهم لما قالوا ذلك
احتج ابو بكر عليهم بحديث الائمة من قرئش وهو حديث صحيح ورد من طرق نحو اربعين صحابيا وفي رواية
احمدوا اطبراني عن عتبة بن عبد بن بلفظ الخلافة اقرئش وكانه بهذا الحديث استغنى عن ردهم عن مقامهم
بالدليل العقلي وهو ان تعدد الامير يقتضي التعارض والتناقض في الحكم لا سيما باعتبار ما عدا المهاجرين
والانصار ولا يتم نظام الامر في امور الامصار وهذا الكلام من الانصار اذ وقع على قواعدا جاهلية قبل
تقرر الاحكام الاسلامية حيث كان لكل قبيلة شيخ رئيسهم ومرجعهم في امورهم وسياستهم وبهذا كانت
الفتنة مستمرة فيما بينهم الى ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأف بين قلوبهم وعفا الله عما سلف من ذنوبهم
وفي رواية النسائي وابي يعلى والحاكم وصححه عن ابن مسعود انه لما قالت الانصار منا أمير ومنكم أمير فانا هم
عمر بن الخطاب فقال يا معشر الانصار اسمتم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر ابا بكر ان يؤم
الناس فاياكم بطيب نفسا ان يتقدم على ابي بكر فقالت الانصار نعم وذا لله ان نتقدم على ابي بكر ولا شك ان هذا

(واجتمع المهاجرون
تشاورون) في شأن
الخلفاء (فقالوا) أي
المهاجرون لابي بكر
(انطلق بنا) الخطاب
لابي بكر والباء للتعدي
أو بمعنى مع (الى
اخروا) وانما من
الانصار ندخلهم
معنى هذا الامر
الخلفاء (فقال
الانصار) يعني قائلهم
حباب بن المنذر (منا
أمير ومنكم أمير

فقال عمر من له مثل هذه الثلاث) أي من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاث التي لا يبي بكر فهو استفهام إنكاري على الانصار حيث قوموا أن لهم حقاً في الخلافة الأولى (ثاني اثنين اذ هما في الغار) فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين أبو بكر أحد هاتين المذكورين مع رسوله بضم الميم ونهايك بذلك الثانية اثبات الصحبة في قوله تعالى (اذ يقول لصاحبه لا تحزن) فسماه صاحبه الثالثة اثبات المعية في قوله سبحانه (ان الله معنا) معية الله له مهمة لئيبه فائتياته سبحانه تلك الفضائل الثلاث: نص القرآن يؤذن باحقيته للخلافة (منهما) أي من الاثنين اللذان ذكرافي الآية هل هما الا المي وأبو بكر والاستفهام للتقريب والتفخيم لان في الحمل على الاقرار اثبات تعيين أبي بكر للإمامة أو للتفويض وقول الشارح يحتمل ان المراد من الامير ان اللذان ذكروهما فالاستفهام للتقريب رده العاصم بان أحد الأمرين في هذه المشورة أبو بكر فلا يناسب التقدير ولو كان كذلك لناسب أن يقال من الامير الذي منكم

الاستدلال أقوى من جميع الاقوال لان في هذه القضية وقعت العبارة الجلية الى أولوية أبي بكر بالامامة وسببه كونه جامعاً بين الاسبقية والاكبرية والافضلية بالأحكام الدينية المأخوذة من الكتاب والاحاديث النبوية كما ظهر منه رضي الله عنه فيما تقدم مما يحجر غيره من الاصحاب وكشف الامر عن النقاب مع الاشارة الخفية على احقيته بالخلافة المصطفوية فانه صلى الله عليه وسلم نفسه لهذا الامر مدعة مديدة مع وجود حضور البقية من اكابر الصحابة وفضلاء أهل بيت النبوة ثم اكدا الامر عند معارضة صواحيبات يوسف باسمرار امامته وكذا اباؤه صلى الله عليه وسلم عند تقدم عمر مرة لغيره: النبي ابي بكر وقوله لا لالا يابى الله والمؤمنون الا ابا بكر ثم خوجه صلى الله عليه وسلم وأداء صلواته خاف الصديق تأكيدا للقضية بين افراد الأدلة القولية والفعلية والتقريبية أيضا كما خرج مرة وطالع في صلاة القوم مستبشرا ثم رجع وقد قال جمهور الصحابة حتى على كرم الله وجهه رضيه صلى الله عليه وسلم لدينا أن لا نرضاه لدينا وانما وقع صورة الخائف في مدة من الخائف بعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء على عدم اعتبارهم في مرتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيعين خافوا من الانصار ان يمدوا ويبيعوا بالجملة تكون سبباً للفتنة مع ظن منهما ان احدا من المهاجرين لم يكره خلافة أبي بكر لعلمهم بمقامه في علم الامر ففقال عمر بن الخطاب من له مثل هذه الثلاث) استفهام إنكاري على الانصار وغيرهم من كان يظن من نفسه أنه أولى بالخلافة والمعنى هل رجل ورد في شأنه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشرائع أو لها قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار) ونائباً لقوله (اذ يقول لصاحبه) وثالثها (لا تحزن ان الله معنا) كذا ذكره ميرزا قال الحنفى احداها ثاني اثنين وثالثها اذ هما في الغار وثالثها اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا اه والاول أظهر واقصر عليه ابن حجر (منهما) أي من الاثنين المذكوران في هذه الآية المتضمنة لهما والاسم استفهام للتعظيم والتقريب وقد أبدى الحنفى بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى الاميرين حينئذ يكون الاسم استفهام للانكار والتعظيم اه وتبعه ابن حجر ثم قال فاثبات الله تعالى له تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة من غيره أقول وباللذات التوفيق وببده أزمة التحقيق ان في هذه الآية باعتبار سابقها ولاحقها أدلة أخر اقصر على بعضها عمر رضي الله عنه منها قوله تعالى * الاتصروا وقد نصره الله اذا خرجه الذين كفروا * فان الخطاب لجميع المؤمنين على سبيل التوبيخ والتعير أو على الفرض والتقدير الا الصديق فانه رضي الله عنه كان معه صلى الله عليه وسلم ناصر له بلا شبهة ولا مريبة ومنه ان نصره الله لئيبه صلى الله عليه وسلم لم يتضمن لنصره الصديق أيضا لكونه معه فهو ناصر ومنصور من عند الله تعالى فهو أولى بالخلافة ومنها قوله تعالى * فانزل الله سكينته عليه * أي على أبي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غايته من السكينة ونهاية من الطمأنينة وانما كان الصديق في مقام الحزن والاضطراب فاخص به هذه السكينة الزينة من بين الاصحاب مع مشاركتهم في السكينة العامة الواردة في قوله تعالى * هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين * ولعل هذا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجلي للناس عامة ولا يبي بسكر خاصة ولا ساقية كون مرجع الضمير في قوله تعالى * وأيده بخنود لم تروها * للنبي صلى الله عليه وسلم لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من الابس كما حقق في قوله تعالى * أن اقدنيه في التابوت فاقدنيه في الميم * وقد يقال الضمير المفرد في سكينته عليه باعتبار كل واحد منهم او السكينة على ما قال بعض العارفين سكون القلب فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تعالى * اذا خرجه * كما صرح به أبو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لانه كان مع اثنين ولم يكن معه الا واحد يصعد في على الصديق أيضا أنه ثاني اثنين اذ هما في الغار في المعهود بكنة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء أي في محل القرب وكف الأنوار وقد مكثا ثلاثة أيام في ذلك الغار وانس في الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضي الله عنه بهذه الامرار من موافقته في الغار ومرافقته في الاسفار وملازمته في مواضع القرار حيا وميتا وخر وجامن الغير ودخولاً في الجنة مقدما على جميع الابرار وفي هذه القضية من الاشارة الخفية أنه أفضل المهاجرين لان هجرته مقرونه بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدما ومؤخر افره والقائم مع القلب بحكم الرب ومن

المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار كما اتفق عليه العلماء الا برار وقد اشار اليه سبحانه بقوله • والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار • فهذا دليل على ان الصديق هو الافضل من بقية الاصحاب كما فهمه عمر بن
الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى • اذ يقول • اى النبي صلى الله عليه وسلم • لصاحبه • اى لابي بكر رضى
الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله صاحبه ولم يشرف غيره من الصحابة بتخصيصه على العجبة
ولهذه الخصوصية قالوا من انكر محبة الصديق كفر لا كونه مضمنا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة
ولو تواترت محبة بعضهم عند الخاصة والعامه ولا يبعد ان يكون فيه اشارة الى خصوص تلك العجبة في تلك
الحالة فانها محبة خاصة وامل هذه الاضافة المشرفة بما لا كتاب صارت سببا للعجبة المستمرة له صلى الله عليه وسلم
في الحياة والمات والخروج الى المرصات والدخول في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات فبهذه العجبة
المخصوصة تفاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لاسيما وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف
المليح خلافا لما وقع باسم زيد من التصريح على أنه ممتاز بذكره في الكلام وان كان بينهما ابون عظيم وفضل
جسيم ثم قوله • لا تحزن ان الله معنا • فيه اشعار بان الله كان كثير الحزن لاعلى نفسه بل بالانبياء صلى الله
عليه وسلم كما يدل عليه ما روى من أنه سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من أن يكون هناك أحد من
الاعتيار وما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتطهير المحل عن الاوساخ والقاذورات وقد نقل البغوي عن
انس ان ابا بكر حدثهم قال نظرنا الى اقدم المشركين فوق رؤسنا ونحن في الغار فقامت يارسول الله لوان
أحدهم نظر تحت قدميه ابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما • اه • فهذه منقبة تامة لا يتصور
فوقها عمدة بهية مع زيادة قوله تعالى • ان الله معنا • فانه يدل على خصوص معية والافاقه تعالى بالعلم مع كل
أحد كما قال • وهو معكم أينما كنتم • وفي المدول عن معي الى معناد لالة واضحة جليلة على اشتراك الصديق
مع في هذه الامية بخلاف قول موسى عليه الصلاة والسلام كما اخبر سبحانه بقوله • فلما تراء الجمعان قال
اصحاب موسى اننا المدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين • وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي ان
موسى عليه الصلاة والسلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر
عنها بجمع الجمع فهذه الامية المقرونة بالجمعية مختصة بالصديق دون الاصحاب والله اعلم باصوابه قال
اى الراوى (ثم يسط) اى مد عمر بن الخطاب فبايعه اى ابا بكر وروى ان ابا بكر قال لعمر بن الخطاب
طلب الجاه وتبروا بسط يدك لا يابيك قال له عمر انت افضل منى فاجابه بقوله انت اقوى منى ثم تكرر ذلك فقال
عمر فان قوتى لك مع فضلك اى قوتى تابه لك مع زيادة فضلك اى ابا بكر هو الامير وان عمر هو الوزير
والمشير وبهما يتنظام الامر بنوع ما يراه الناس اى جميع اوجودين في ذلك المحل او جهه ور الناس حينئذ
او جيههم باعتراف اخر الامر بخلاف من خالف من حيث انه لا يمتدح ببيعة حسنة ولا كراهها ولا اجبارا ولا
زغيبا ولا ترهيبا اى اى ملجحة قال شارح جليله تا كيد لقوله حسنة واعترض بان التاكيد اللفظي
بالمرادفة لم يثبتته النحاة الا في نحو ضربت انت وبانه لا يصح كونه نعتا لنا كيد لانهم حصره فيما اذا فهم من
متبوعه تضمننا او التزاما ووقع بان المراد باننا كيد هنا تقوية الحكم لاللفظ وتقوية تحصيل المرادف ايضا
وبانه يصح كونه هنا نعتا صديقه التاكيد لان الجمال يفهم من الحسن تضمننا او التزاما ذكره ابن حجر وفي الثاني
محل نظر زعم على كل تقدير فالغاية بيده الاولى بان يحمل حسنة اذ وقعها لثقتها وتوافقها الحديث ماراه المسلمون
حسانه وعند الله حسن وجاهلها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها وشهدهم لجمال الحق فيها اذ رضاهم
بها فالاولى باعتبار ذاتها والثانية باعتبار ارضاء لقاتها • اذ اورد روى ابن اسحق عن الزهري عن انس انه لما
يبيع ابو بكر في السقيفة جلس من القعد على المنبر فقام عمر فتكلم قبله وحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله قد
جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم • ثم اثنى اثنى اذ هما في الغار فقاموا فبايعوه فبايع
الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس قد
وليت عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اخطأت فقوموني الصديق امانة والكذب خيانة
والضعيف فيكم قوى عندي حتى ارجع عليه حقه ان شاء الله والواة وى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه

(ثم يسط) اى مد عمر
(بده) باسطا كفه للبايعه
(فبايعه وبايعه الناس
بيعة حسنة) لوقوعها
عن ظهور واتفاق من
أدب الحل والعمد
ولهذا كد حسنة بقوله
(جملة) واعترضه أهصام
بان التاكيد اللفظي
بالمرادف لم يثبتته النحاة
الا في نحو ضربت انت
وأجيب بان المراد
بالتاكيد هنا تقوية
الحكم لاللفظ وتقوية
تحصيل المرادف ويمكن
ان يتحمل للغايرة بحول
حسنها من حيث
العرف وجاهلها من حيث
موافقتها للشرع وكانت
تلك البيعة في سقيفة
بنى ساعدة وبسطه
في السبر وفيه دليل
على جلالة قدر ابي بكر
عند الصحب ومكانته
وقوة قلبه وفؤاده
واطاعتهم اياه وانقيادهم
له قبل تقرر خلافته
• الحديث الثالث
عشر حديث انس

(ثنا نصر بن علي ثنا عبد الله بن الزبير) قال ابو حاتم مجهول وقال المزني روى له الترمذي حديثا واحدا يعني هذا وقال به منهم شيخ بصري
مقبول من الثامنة (ثنا ثابت ٢٢٢) البنانى عن أنس بن مالك قال لما وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت) أى

شدته ومشقته (ما وجد
فقال فاطمة واكرهه)
فيه جواز الكرب
والحزن نصيغته المنذوب
عند المختصر (فقال
صلى الله عليه وسلم
لا كرب على أهلك)
أراد بالكرب ما كان
يجده من شدة كرات
الموت لانه كان فيما
يصب جسمه من
الآلام كالبشر ليجوز
تضاعيف الاجور
وزعم ان كرب به كان
شفقة على أمته لو دوع
الفتن والخلاف بعده
يلزمه ان تنقطع شفقة
عليهم بوجه واللازم باطل
كيف لا وهو يهتم بعده
وأعمالهم تعرض عليه
(بعد اليوم) لان حزنه
كان في العلم الجسماني
الفاني للاستعداد لهذا
اليوم وقد حصل
الاستعداد والانتقال
الى العالم العلوى وانتهت
أيام الحزن (انه قد حضر
من أهلك) أى أمر أهلك
(ما) أى شئ عظيم
(ليس) الله (بتبارك
منه) أى من الوصول
اليه (أحدا) وذلك
الأمر العظيم هو (الموافاة
يوم القيامة) أى
الحضور ذلك اليوم
المستلزم للموت ووراء

ان شاء الله ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم -م الله بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم قط الا وهم الله
بالدلاء أطيه ووفى ما أطعت الله ورسوله واذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا الى صلاتكم رحمكم الله
وأخرج موسى بن عقبه في معازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب أبو بكر فقال والله
ما كنت حريصا على الامارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سائما لله في امر ولا عناية ولا كنتى أشفقت من
الفتنة ومالى من الامارة من راحة لفة قد قلت أمر اعظم ما مالى به من طاعة ولا بد الا بتقوية الله فقال على
والزبير ما أغضبتنا الا ان أخرنا عن المشورة وانزى أبا بكر أحق الناس بها وانه لصاحب الغار وانا نعرف
شرفه وخبره واقدم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلى بالناس وهو حى وفى رواية انه رضيه لديننا ولا
نرضاه لديننا وفى هذا المقدار من الدلالة كفاية لارباب الهداية دون أرباب الضلالة ومن ينزل الله فقال له من
هادوا لله رؤف بالعباد (حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير) شيخ باهلى قديم بصري (حدثنا ثابت
البنانى) بضم الموحدة (عن أنس بن مالك قال لما وحده رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت) أى
أى حزنه وغمه (ما وجد) ما موصوله ومن بيانية أو تبعية (قالت) وفى نسخة فقالت (فاطمة) واكرهه
وهو بفتح الكاف وسكون الراء وحاء ساكنة فى آخره غم يأخذ بالنفس اذا اشتد عليه (فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا كرب على أهلك بعد اليوم) أى ان الكرب كان بسبب شدة الالم وهو به الوجع وبعد هذا
اليوم لا يكون ذلك لان الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الجسمانية
للانتقال حينئذ الى الحضرة القدسية مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر ان
فاطمة رضيت الله عنها المارات شدة كربها قالت واكرهه مسندة الى نفسها لما بينهن ما من المناسبة الظاهرة
والملاءمة الباطنة قد لاهاصل الى الله عليه وسلم لم يهد هذا القول وبين لها ان كرب أيها سر يدع الزوال منتقل الى
حسن الحال فانت ايضا لا تكربى فان محن الدنيا فانية وان العبرة بالمنع الباقية ويمكن ان يكون الجواب على
أسلوب الحكيم وقد روى البخارى الحديث ايضا الى هنا قال الخطابي وزعم بعض من لا يعد من أهل العلم ان
المراد بنفى الكرب ان كرب به كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشئ
لانه يلزم ان تنقطع شفقة على أمته بمرته والواقع انها ثابتة الى يوم القيامة لانه مبعوث الى من جاء بعده وأعمالهم
معروضه عليه وانما الكلام على ظاهره وان أراد بالكرب ما كان يجده صلى الله عليه وسلم من شدة الموت
لانه كان مما يصب جسمه من الآلام كالبشر لانه ضاعف له الاجرات حتى ولا يخفى انه لا مانع من تعدد سبب
الكرب ولا يلزم المحذور المذكور الا عند من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصنف ورواه
ابن ماجه ايضا (انه) أى الشأن (قد حضر) أى قرب (من أهلك) أى من أمره (ما) أى أمر عظيم
(ليس) أى الله (بتبارك) منه (أى من ذلك الامر) (أحدا) وقوله (الوفاة) بفتح الواو والمات ضد الحياة
بيان لما قرله (يوم القيامة) منصوب بنزع الخافض وهو كلمة الى وجوده وان يكون مفهولا لانه و براد به يوم
الوفاة لان يوم موت كل أحد يوم قيامته كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تأكيدي وتقرر برلمانى ذهن
الزهراء ان ذلك الامر عام لكل أحد وفى نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة وهو بمعنى الاتيان والملاقاة وفى المغرب
وغيره ان الموافاة مفاعلة من الوفاة قبل وقد تفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن جرير الا حسن ان يقال من أهلك
أى من جسمه ما أى شئ عظيم ليس الله بتبارك منه أحد او ذلك الامر العظيم هو الموافاة يوم القيامة أى الحضور
ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك ما موصوله فاعل حضر وفى ليس ضمير راجع الى الموصول كما أن ضمير
منه راجع اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل حضر او بيان له ويوم القيامة منصوب بنزع الخافض أى الى يوم
القيامة وقيل فاعل تارك يحتمل أن يكون ضمير الله تعالى وضمير منه راجع الى ما وان يكون ضمير ما

ذلك تغديرات لا تخلوا عن ركازة منها ان الموافاة فاعل تارك أى لا يترك الموت أحد الا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذى يوصل والمعنى
اليه الموت كل أحد بقوله يوم القيامة الواصل اليه كل ميت ومقصود المصطفى صلى الله عليه وسلم تسلية خاطر فاطمة بانه لا كرب بعد اليوم
وأما الموت فقد حضره ما هو مقدر عام لجميع الخلائق الى يوم القيامة فينبغى ان لا تحزنى بل أرضى وسلمى الحديث الرابع عشر حديث الخبر

(ثنا أبو الخطاب زيار بن يحيى البصرى) الزكري بضم الذون نسبة لثني نسكر كطافل بخون وهملة ثوم من ثني عبد قيس ثقة حافظ روى عن ابن عيينة المعتبر وعنه الجماعة مات سنة أربع وخمسين ومائتين (ونصر بن علي قالا - حدثنا عبد ربه بن باريق الحنفي) الكوفي الكوفي أصله من الإمامة صدوق بخطي قال أحمد لاباس به وقال يحيى ليس بشيء وهو من الثامنة (قال سمعت جدي أبا أمي سمك بن الوليد) أبو زميل مصغر الحنفي نزيل الكوفة قال أبو حاتم صدوق لاباس به من الثالثة خرج له الجماعة ٢٢٣ (يحدث انه سمع ابن عباس

والمعنى على الاول ان الحق لا يترك أحدا لا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حضر على أبيك ما لم يترك أحدا لا يصيبه ذلك وفي نسخة واقاة يوم القيامة قال ميرك يحتمل أن تكون الام مكسورة ويكون خبره قد روى ذلك أو يتهلق بليس بتارك على ارادة ان ورود الموت على الكل أمر مقدر وهو اتيان يوم القيامة يوم جزاء ثم انتهى وهو مشعر بأنه يحتمل أن تكون اللام مفتوحة وحينئذ تكون اللام الابتدائية والخر محذوف أى حكم مقرر وأمر مقدر ويكون المراد ما ليس بتارك منه أحدا هو الكرب الذي يكون للموت لا حدثا أبو الخطاب في تشديد المهلة بزيار بن يحيى البصرى ونصر بن علي قالا في أى كلاما في حدثنا عبد ربه بن يحيى عبد الله بن باريق الحنفي قال سمعت جدي أبا أمي سمك بن الوليد في بكسر السين في يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان في بفتح الفاء والراء في من أمتى أدخله الله تعالى بهم الجنة في الفرط والفرط المتقدم في طلب الماء فيمى لهم الارشاء والدلاء ومدد الحماض ويسقى لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتنبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض أى سابقكم لأن تاد أكم الماء ومن هذا قوله في الصلاة على الصبي اللهم اجعله لنا فرط أى أجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا بافرط الولد الذي مات قبل أحد أبويه فإنه يهينى لها منزلا ومنزلا في الجنة كما يتقدم فرط الفاذلة الى المنازل فيعدهم ما يحتاجون اليه من سقى الماء وضرب الخيمة ونحوهما في فقالت له عائشة فن كان له فرط من أمتك في أى فاحكمه في قال ومن كان له فرط في أى كذلك في يوم وفقة في أى لتعلم شرائع الدين وفي الخبرات والاسئلة الواقعة موقعا في قالت فن لم يكن له فرط من أمتك قال فانا فرط لامتى في أى أمة الاجابة فإنه قائم لهم في مقام الشفاعة في ان يصابوا بمثل في أى بمثل مصيبتى فاني عندهم أحب من كل والد ولد فصبيتي عليهم أشد من جميع المصائب فاكون أنا فرطهم وهو شامل لمن أدرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتى بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره أعظم من وجه والجملة استئناف تعليل لقوله فانا فرط لامتى قال الترمذي هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرط او سلفا بين يديه واذا اراد هلكة أمة عذبها ونبيها حتى يهلكها وهو ينظر فاقر عينه بها كها حين كذبوه وعصوا أمره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لم قال في مرضه أيها الناس ان أحدا من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن المصيبة التي تصيبه بفيرى فان أحدا من أمتى ان يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبتى وقال أبو الجوزاء كان الرجل من أهل المدينة اذا أصابته مصيبة جاء أخوه فصالحه ويقول يا عبد الله انق الله في مصيبتك فان في رسول الله أسوة حسنة

باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم

أى في حكم ميراثه وبيان ورثته والميراث أصله موراث قامت الواو باء لسكونها وانكسار ما قبلها والسرث أصل التاء فيه واو يقال ورثت الشيء أبى وورثته من أبى أرثها بالكسر ورثا ورثة بالكسر فيم ما وكذا الرثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء وبالهاء عرضاعن الواو المحذوفة كعدة وسقطت الواو ايضا من المستعمل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانها متجانستان والواو مضادتها فخذت لاكتنافها ماها ثم جعل حكمها مع الهزة والتاء والنون كذلك للاطراد اولانهم متبدلات منها والياء هي الاصل كذا ذكره

يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان في تنفية فرط بالتحريك وهو السابق الى محل لا بد من الوصول اليه ليهيئ المنزل وينزل ما يحتاج منه ويأخذ الامن فيه للتأخر عنه فهو بمعنى فاعل (من أمتى أدخله الله تعالى بهم الجنة) شبه سبق الطفل أبويه الى الجنة ليهيئ لهم ما يها من نزلا فرط قاذلة يتقدمهم ليهيئ الماء والكلا وما يحتاجونه (وقالت له عائشة فن كان له فرط من أمتك قال ومن كان له فرط في أى بمثل في أى بمثل مصيبتى فاني عندهم أحب من كل والد ولد فصبيتي عليهم أشد من جميع المصائب فاكون أنا فرطهم وهو شامل لمن أدرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتى بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره أعظم من وجه والجملة استئناف تعليل لقوله فانا فرط لامتى قال الترمذي هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرط او سلفا بين يديه واذا اراد هلكة أمة عذبها ونبيها حتى يهلكها وهو ينظر فاقر عينه بها كها حين كذبوه وعصوا أمره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم لم قال في مرضه أيها الناس ان أحدا من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته في عن المصيبة التي تصيبه بفيرى فان أحدا من أمتى ان يصاب بمصيبة بعدى أشد عليه من مصيبتى وقال أبو الجوزاء كان الرجل من أهل المدينة اذا أصابته مصيبة جاء أخوه فصالحه ويقول يا عبد الله انق الله في مصيبتك فان في رسول الله أسوة حسنة

أى لم ينعوا مصيبة مثل مصيبتى فان وفانى أشد المصائب عليهم والصبر يحمد في المصائب كلها الاعلى فإنه مذموم واحترز بقوله لامتى عن الكفار في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى في نفي ميراثه أو في بيان انه لا يورث والميراث مصدر بمعنى الموروث أى الخلف من مال وشذوا بعد من قال أو من علم لما لم يذكر في الباب شيئا يتعلق بأعلم واحد به سبعة الاول حديث عمرو بن الحارث

(ثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد) البصري ثقة مات سنة سبع وأربعين ومائتين خرج له النسائي (ثنا اسرئيل عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث) المصطفي (أخي جويرية) أم المؤمنين (له صحبة) خرج له الجماعة (قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا) المحصر اضا في فقد ترك ثيابه ومناج ٢٢٤ بيته لانه ما كانت بالنسبة لذكور رات بسيرة لم تذكر (سلاحه) من نحو رشح وسيف ودرع

ومغفر وحر به ولها السماء
مبينه في المطولات
(وبقلته) البيضاء التي
كان يختص بركوبها
وهي لدل وكان له بهال
آخر (وأرضا) لم يصفه اله
كسابقه الاختصاصها
به دونها اذ غايتها كانت
عامه له واغبره من عماله
من فقراء المسلمين وأراد
بها أرض بين النضير أو
فدك أو سههم خبير
أو الكل (جعلها) أي
الأرض (صدقة) في
سبيل الله في حياته
وخصه الدوام التصديق
بها القائم الى يوم القيامة
أو الضمير لكل وقد
جمع الله للمصطفي أعلى
أنواع الفناء وأشرف
أنواع الفقر فكم له
مراتب الكمال فكان
في فقره أصبر الخلق
وفي غناه أشكر خلق
الله وأي غنى أعظم
من غنى من عرضت
عليه مفاتيح خزائن
الأرض فاباها وحببت
له الاموال فانفقها
كلها ولم يستأثر منها
شيء فرفع الله قدره أن
يكون من الفقراء
الذين تحمل لهم الصدقة

ميرك ونقله الحنفى عن الجوهري والحاصل ان المراد بغيره هنا ميركاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى
الموروث أى الخلف من المال أى باب ما جاء في بيان انه لا يملك وبهذا يندفع زعم انه لا يملك في صحبة العزوان
من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع تقدير آخر مع ان ما قيل التقديرين واحد
فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث
سليمان داود وورثي وورث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء
لا نورث أى في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث صحيح كلامه هذا القائل فان
معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء ان العلماء لم يورثوا دينار ولا درهما
وانما ورثوا العلم فإراد ان هذا الباب موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نفا واثباتا
فان ارث المال مني وارث العلم متحقق والله الموفق (حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد حدثنا
اسرئيل عن أبي اسحق عن عمرو بن الحارث أخي جويرية (ب) بالضم غير هو احدى أمهات المؤمنين (ب) له
أى لعمر (ب) صحبة قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم (سلاحه) (ب) تكسر السين أى مما كان يختص بلبسه
من نحو سيف ودرع ومغفر وحر به (ب) وبقلته (ب) أى البيضاء التي كان يختص بركوبها (ب) وأرضا (ب) وهي
نصف أرض فدك وثلاث أرض وادى القرى وسهم من خمس خبير وحصه من أرض بني النضير كذا ذكره
ميرك نقله عن الكرماني قال ابن حجر ولم يصفه اليه كالأولين لاختصاصها به دونها اذ نفعها كان عاماله
ولغيره من عماله وفقراء المسلمين (ب) جعلها صدقة (ب) قيل الضمير راجع الى الثلاثة لقوله عليه السلام نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والظاهر ان المال لا يورث لان المراد بقوله جعلها صدقة بين كونها من
الصدقات حال حياته لانها صارت صدقة بعد مماته بل حال حياته وقد أخرجه البخاري باسناده عن عمرو بن
الحارث ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال مات ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند موته درهما ولادينا راولا عبدا ولا امة ولا سبي الا بقلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة قال الهسقلاني
أى تصدق بصدقة الأرض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة أى في الرق وفيه دلالة ان ما ذكره من
رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الاخبار كان امامات واما اعتقه قبل ولو جعل الضمير للأرض وحدها
لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بان قوله صلى الله عليه وسلم ما ترك كفا صدقة صريح في ان ما خلفه يصير
صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق به نعم ظاهر ايراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير لكل وهو مختار
الكرماني في شرح البخاري والله اعلم وقيل الأرض هي فدك سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته
وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفى والصحيح ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم المحصر اضا في أو
ادعائى مبنى على عدم اعتبار أشياء آخر مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرها كما بينت في موضعه واول امتعة
البيت كانت لامهات المؤمنين ابتداء أو بالتمليك انتهاء واما تعدد الثياب فلم يعرف له أصل والقليل منه لم
يذكر في قارنتها الوفاية وضوحها اذ لا يخلو انسان عن شيء من ذلك واذ اعلم حكم الشياخ النفس بتبعها غيرها
بالاولى كما لا يخفى (ب) كذا ذكر بعض ارباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابنا كثيرة وانه كان له عشرون
ناقة برعونها حول المدينة وياتون بالبنات اليه كل ليلة وكان له سبع معز في شربون لبنها كل ليلة والظاهر ان
الابل الكثريرة هي من ابل الصدقة وان النوق والاهم - وكانت من المنافع كما جاءت به الروايات الصرائع
وسيجى في رواية عائشة عند المصنف انه مات ترك دينار او لادرها ولا شاة ولا بهير اقيمت بين التاويل الذي ذكرناه

كما نزهه ان يكون من الاغنياء الذين أغناهم الاموال الموروثة عنهم بل أغنى الله قلبه كل
الغنى ووسع عليه غاية السعة وما استأثر بالمال ولا اتخذ ذمقارا ولا ترك شاة ولا بهير ولا عبيدا ولا امة ولا دينار او لادرها غير ما ذكر
الحديث الثاني حديث أبي هريرة

(ثنا محمد بن المنثري ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت من نزلك فقال أهلي وولدي) أدخل أباه أبا تيمية في الأهل تغليبا إذ كان حيا ذلك الزمن فلا ضير في حصره الوارث في أهله وولده ونص على الولد مع دخوله في الأهل لأنه مناط معتود فاطمة (فقالت مالي لأرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث) معشر الأنبياء يسكون الوارث ففتح الوارث حتى فتح الوارث وكسر الراء لا تترك ما لا ميراثا لا حد قال المطرزي ٢٢٥ وهذا خطأ رواية لا دراية

وبه رد زعم أنه الاظهر
 أي ما تركه ما انفك
 صدقة لا يختص به الورثة
 والمراد المال وما في
 حكمه فلا يارضه قوله
 هب لي من ثلثك وإياها
 يرثي الآية ولا وورث
 سليمان داود لأنه وارثه
 نبوه وعلموا وليس لك أن
 تقول معنى لا نورث
 من النبوة لأن الصحابة
 فهم وإن المراد المال
 وهم أعلم بالحال فلا مجال
 لهذا الاحتمال (ولكني
 أعول) من عال بمعنى
 انفق أي اتحمل مؤنة
 (من كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 به - وله) أي يقوم بما
 يحتاجه من نفقة
 وكسوة وغيرهما قال
 شارح أراد دخولها
 لأنها أفضل أولاده
 واعترض بان الأفضلية
 لا تدخل لها هنا وبان
 نفقتها كانت على علي
 ومقصود أبي بكر بذلك
 دفع وهم من به - ول
 فكيف يكون حال
 من كان رسول الله
 يعوله (وانفق على من
 كان ينفق عليه) كأنه

والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن أهل السير وسكت عنه في حديثنا محمد بن المنثري حدثنا أبو الوليد
 حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر رضي الله
 عنهم أي حين بلغها عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم لم قال لا نورث ما تركه فهو صدقة (فقالت
 أي فاطمة لابي بكر (من نزلك) أي بحكم الكتاب والسنة (فقال أهلي) أي زوجتي (هو وولدي) أي
 أولادي من الذكور والآنثى (فقالت مالي لأرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا نورث) أي نحن معاشر الأنبياء وهو بضم الذون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسر هاء وفي
 المغرب كسر الراء خطا رواية وإنما قال رواية لأنه يصح دراية إذ المعنى لا تترك ميراثا لا حد لمصيره صدقة حتى زعم
 بعضهم أنه الاظهر في المعنى في الصحاح والمغرب يقال أورثه ما لا تركه ميراثا ثم قال ميراث أصل المجهول
 لا يورث من أخذ من واستترضه ميراثا كما في الفعل فانقلب الفعل من الغائب إلى المتكلم كما في قوله تعالى
 • نزلت ونزل • أي نزلت والناو قوله تعالى • لا أبرح • أي لا يبرح مس - يبري على وجه فلما حذف المضاف
 وأقيم المضاف إليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة إلى التكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى
 ولا يخفى ان هذا مبنى على أنه لا يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب إليه صاحب القاموس وغيره وأما
 على ما جعله بعض اللغويين من تعديا إليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي أنه يتعدى إلى المفعول
 الثاني بنفسه وعن كذا قدمناه فيقال ورث أباه ما لا فالاب والمال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث
 من يرثك ومالي لأرث أبي موافق له وكذا قوله يرثي ويرث من آل به يعقوب ويرث سليمان داود ولما ثبت أنه
 يتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة إلى القول بالحذف والايصال وأما ما حكى في تفسير يرثي ويرث عن
 ابن عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من أن المراد يرث مالي فهو وبناء على أن لا نورث
 خاص بنبي صلى الله عليه وسلم والجوهري على ذلك لاقه قوله نحن معاشر الأنبياء لا نورث فالمراد بالارث الثابت
 وراثته النبوة والعلم وبالمنفي ارث المال ويمكن أن يكون قولهم يرثي المال مجازا على المعنى المجازي بان يقال
 المراد به أخذ المال في الحياة كما ارتكب المجازي في حديث أن الأنبياء إنما يورثون العلم لأن أخذ العلم أعم
 من أن يكون في الحياة أو بعد الممات والله أعلم بالحالات • وحاصل معنى الحديث أننا لا نورث وان ما تركناه
 فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة (ولكني أعول) أي انفق على (من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه) الظاهر أنه عطف تفسير كما قاله الخنفي
 لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن أن يفرق بينهما بان يخص قوله أعول بأهل
 داخل بيته كما يشير إليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير أهل بيته فاندفع ما حرم
 به ابن حجر من أنه جمع بينهما تارة كيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل أراد دخول فاطمة في ذلك لأنها أفضل أولاده
 صلى الله عليه وسلم وأجبهن إليه انتهى وفيه نظر واضح إذا المداير هنا ليس على الأفضلية بل على أنه ينفق على
 من كان صلى الله عليه وسلم ينفق ومن المعلوم ان نفقة فاطمة إنما كانت على علي رضي الله عنه - ما
 لا عليه علم ما السلام انتهى وفيه أنه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الأعم والله أعلم ثم قيل
 الحكمة في عدم الارث بالنسبة إلى الأنبياء ان لا يمتد ببعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم أنهم - مراد غيبون في

(٢٩ - شمائل - في) عطف تفسير لقوله أعول أقول وما يؤيد الصديق رضي الله عنه ولم أر من عرج عليه ما أخرجه ابن
 جرير بهذا في مختصر تهذيب الآثار بسنده عن المنيرة ان فاطمة سألت أباهما ان يجعل لها فد كافيا قال ابن جرير وفيه جواز القضاء بالعلم
 لأن أبا بكر رضي به علمه بقول المصطفي لا نورث فلم يعط فاطمة والا لخالها كما هي إلى أحد غيره وعلم ان الحديث يتناول الحقوق جميعا حتى غير المالية
 لكن أشار الامام الغزالي إلى انه تورث عنه حيث قال لو عفا واحد من بني أمية عن قاذفه ينبغي ان يسقط عنه حد القذف أو تقول دم
 لا ينجس رون فهو وكف من بيت بلا ورثة انتهى يمكن بحث الرافعي انه لا تورث فقال يجرزان حد قاذفه لا يورث كما لا يورث ما تركه انتهى

قال أبو زرعة وهذا هو الحق الحديث الثالث حديث أبي الجعفي (ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى بن كثير العنبري أبو غسان) المصري ثقة من
التاسعة خرج له الجماعة مات سنة ست ومائتين (ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الجعفي) بالحاء المهملة نسبة إلى محتر كجهم فرحس بن
المثني (ان العباس وعليهما آ الى ٢٢٦ عمر يختص ما يقول كل واحد منهما لصاحبه أنت كذا أنت كذا) ليس كآية عن سب

أحد هالداً آخر كما
وهم بل المراد أنت
لا تستحق الولاية على
هذه الصدقة ونحو ذلك
بما يدكر المخاصم في
ردية خصه من غير
شتم ولا سب (فقال عمر
لطلحة والزبير وعبد
الرحمن بن عوف وسعد
ابن أبي وقاص أشدكم
بالله) أي أسألكم وأقسم
عليكم به (أ) استم (استم
رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كل مال نبي
صدقة) أي كل مال
كل نبي صدقة إذا ذكرت
في الأئمة لله موم
وأضافه كل كما تفيد
عموم الحكم لجميع أفراد
ما أضيف هو إليه تفيد
عموم جميع أفراد
المضاف إليه كذا قرره
شارحون وهو كما ترى
أقدم من تقرير شارح
لذلك بقوله كل هنا
انما تفيد العموم
في أفراد مال النبي
صلى الله عليه وسلم
لا في أفراد الأنبياء
لكن رواية نحن
معاشر الأنبياء تبين
العموم في المتضامتين
واعل تنكير نبي هنا
إشارة إليه (الأمأطمة)
في نسخة أطعمه الله وفي

الذي يوجبهم المال لو رزقهم وأن لا يرغب الناس في الدنيا وجهه ابتداء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذا
والانبياء وهو ان فقر الانبياء لم يكن اختيارياً بل انهم لا ملك لهم فضعيف وهو بإشارات اقوام أشبهه
ولذا قبل الصوفي لا يملك ولا يملك هـ ذاك ان فاطمة مرضى الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث
ورأت ان منافع ما خلفه من أرض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره مبرك وهو مخالف لظاهر كلامها
في الحديث من السؤال والجواب بل أرادت ان حكم الانبياء حكم غيرهم في عموم الارث لا لطلاق الآيات
والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق
وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور ويجوز ان يخص به السكاب
والله أعلم بالصواب وصيأتي ان جمعا كثيراً واهذا الحديث فلا يبرهانه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى
الصحابه وان كان بالنسبة اليمن من جملة الآحاد المفيدة للظن وأيضاً قرر الصديق رجوع المنافع الخاصة من
المخالفات الى ورثته لكن لا يطرق التملك بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته على من كان ينفق
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فلا يستردك الدفع التوهم الناشئ من النفي المطلق في قوله صلى الله عليه
وسلم لا نورث أنه كيف يكن حال من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وهل ينفق عليهم من منافع
المخالفات أم لا وسيأتي زيادة التحقيق والله ولي التوفيق (ثنا محمد بن المثني ثنا يحيى بن كثير العنبري أبو
غسان) بفتح ميم ومجتمعة وتشد بدمه له ممنوعاً (ثنا شعبة عن عمرو بن مرة) بضم ميم وتشد بدمه له ممنوعاً عن أبي
الجعفي (بفتح الموحدة واسكان الحاء) المجمعة وفتح التاء الفوقية على ما في بعض الاصول الصحيحة وهو سعيد
ابن فيروز وهو الموافق لما في المعنى وفي بعض النسخ المعتمدة بضم المثناة الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقهر
عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما في المعنى فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى الجعفي وهو حسن
المشهور وقع سهواً مع ان ضبطه مناقض لآخر كلامه فان الجعفي والتجتر بالمجمعة مشبهة حسنة والتجتر المختال
على ما في القاموس (ان العباس وعليهما آ الى عمر) أي أيام خلافته (بفتح ضم) ان يقول كل واحد منهم ما
صاحبه أنت كذا أنت كذا أي أنت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة وأنا اولي منك بها ونحو ذلك وأخطأ
شارح في جعل كلامهما على السب والشتم (فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد) أي ممن
حضر مجلسه من أكابر الصحابة (بفتح ضم) بالله (يقال نشدت فلانا أنشده نشداً إذا قلت له نشدتك الله أي
سأنتك بالله كذا ذكرته أياه فشد أي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية يقال نشدتك الله بالله
أي سأنتك وأقسمت عليك وتعدته الى المقعوبين املانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيد او لا نعم
ضم نونه معنى ذكرت وقيل المعنى سأنتك بالله رافعاً نشيدى أي صوتى (بفتح ضم) ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مال نبي صدقة (بفتح ضم) أي وقف في سبيل الله عامة (بفتح ضم) الامأطمة (بفتح ضم) أي الله كما في نسخة أو النبي ويؤيده
ما في بعض النسخ بصيغة المضارع أي أنا الكوفي المتصرف في أمور المسلمين (بفتح ضم) اننا لا نورث (بفتح ضم) الرأوفى
نسخة بكسرهما والجملة استثنائية متضمنة للتعليل وقد أفاد السيد جمال الدين انه وقع في أصل سماعنا أطعمه
بضم الهزة وكسر الهمزة على المضارع المتكلم فعلى هـ ذاق الكلام التفات من القيمة الى التكلم والصواب
أطعمه بفتح الهزة والهمزة كما هو مقتضى الظاهر وبينه ما جاء في رواية أبي داود هذا الاسناد بلفظ
كل مال نبي صدقة الامأطمة أهله وكساهم اننا لا نورث انتهى ولا يخفى في انه يستفاد من هذا
الحديث ان مال كل نبي صدقة في حال حياته أيضاً الامأطمة أهله وكساهم واما ما قاله ابن حجر ان
معناه الامأطمة على انه باكل منه كعائلته وزوجاته فهو خلاف الظاهر أو محمول على ما به ودوفاته

أخرى أطعمه بضم الهزة أي أنا الكوفي المتصرف في أموال المسلمين وضيم أطعمه على الاول عائداً على النبي أو الله أي الاما نص انه على (وفي
انه باكل منه عماله اننا لا نورث) زاد المصنف في عماله بسنده ان فاطمة حافظت ان لا تكلم أبابكر وعمر أبداً فانت ولم تكلمهما انتهى وحكمة
عدم الارث من الانبياء ان لا يقتنى الوارث موت نبي فيملك ولما يظن بهم الرغبة في الدنيا لمورثهم فيملك الظان وينفر عنهم ولا نعم أحياء

(وفي الحديث قصة) هي التي سميها بالطويلة وسمي بمحصولها تنبيهه قال الحافظ ابن حجر الذي يظهر ان ما ترك النبي به من جنس الاوقات المطاعة ينفع بها من يحتاج اليها وتقر تحت يدهم يؤمن عليهم ولهذا كان له عند من قبله وعند انس آخرو عند عبد الله ابن سلام آخرو كان الناس يشربون منها تبركا وكانت جنبته عند أسماء بنت أبي بكر الى غير ذلك مما هو معروف الحديث الرابع حديث عائشة (ثنا محمد بن المثني ثناصفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن ٢٢٧ عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث)

وفي الحديث قصة أي طويلا ليس هذا محل بطلانها ومن جملتها جوابهم امره بقرطهم اللهم نعم كما يأتي وقد ذكر ميرك أنه وقع في رواية أبي داود من طريق عمرو بن مرة عن أبي الجعفي أنه قال سمعت حدينا من رجل فاجعني فقلت له اكتب لي فاتي به مكتوبا مر بداخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد وهما يختصمان فقال عمر اطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد لم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبي صدقة الا ما اطعمه أهله وكساهم انما لا نورث قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوايها الربك مرتين فكان يصنع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحدان قال كان فيما احتج به عمران قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صغابا بنو النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حسبنا نوابه واما فدك فكانت حسبنا لبناء السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء بين المسلمين وجزءة نفقة فافضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين اه والظاهر ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء ما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قال الحنفى ولعل تذكر نبي اشارة اليه وبوضوح قول ابن جرير اننا انما نرى ما تركناه فهو الواحد لا في افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء تبين ان المراد العموم في المصنف والمصنف اليه حدثنا محمد بن المثني حدثناصفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث في أي نحن معاشر الانبياء ما تركناه ما هو وصوله والعاثد محذوف أي كل ما تركناه فهو صدقة في رواية ما وافقنا من الحديث من المتأخرين في الشرط والجملة مستأنفة كأنه لما قيل لا نورث فقيل ما يفعل بترككم فاجيب ما تركناه صدقة واما قول ابن جرير فهو صدقة خبر ما هو جواب عن سؤال مقدر فاجاب بقوله فهو صدقة فقوم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الصواب وحاصل الحديث ما مر اننا الا واقع ومنحصر في صرف احوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث آخر ان النبي لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه اشعار بان كان رحمة له الامين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية ما تركناه صدقة قال المالكي ما في ما تركناه وصوله مبتدأ وتركنا صلته والعاثد محذوف وصدقة خبره قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة اتفاقا وتؤدي رواية الاصل فانه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركناه فان زوروه ثمان ومناقضته مصدر الكلام عيان فلو صححت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج على معنى يطابق الروايات الصريحة ويوافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف أي الذي تركناه مبدول صدقة وظايرها ما جاء في التنزيل ونحن عهدة بالنصب في قراءة شاذة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسمكم بفتح القحفية وفي نسخة بالقافية مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي اخرى لا يقسم من الافعال بالوجه الاربعة وما آل الكحل الى واحد والنفي بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح وورثتي أي من هم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة اكن منهم من ولدها لان النهي لان النهي عن شرطه الا كان وارثا الذي غيرتكم (ورثتي) أي من يصلح لو راثي لو أمكنت (دينارا) أي متقالا ذهبيا (ولادرها) نفقة فافوتها ما اولى فذكرها ما تنبيهها على ما فوته انه ومن قبيل قوله تعالى فن يعمل مثل ذرة خبيرة وهو من ان تأمنه

وسلم قال لا نورث) قال القسطلبي جميع رواة هذه الآية في الصحيحين وغيرهما يقولون لا نورث بالذوق وهي نون جماعة الانبياء (ما) موصولة (تركنا) صلته والعاثد محذوف أي تركناه (فهو صدقة) خبر مات وهو جواب سؤال تقديره اذالم تورثوا فابفعل بمختلفكم فاجاب بقوله فهو صدقة وبه يعرف ان صدقة في رواية ما تركناه صدقة بالرفع خبر ما وارث قول الشيعة ما نافية وصدقة مفعول تركنا غلط فيج وأخرج الطبراني في الاوسط عن عمر رضي الله تعالى عنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت انا وابو بكر الى علي فقلنا ما تقول فيما ترك رسول الله قال نحن احق الناس برسول الله فقال والذي يخبر قال والذي يخبر قلت والذي يفدك قال والذي يفدك

اما والله حتى تحزوارا قابتا بالناشير قال الهيمى وفيه موسى بن جعفر ضعيف الحديث الخادم حديث أبي هريرة (ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن ابوداود المدني مولد ربيعة بن الحارث ثقة ثبت عالم كان يكتب المصاحف من الثالثة خرج له الجماعة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم) بالرفع على الخبر أي ايس يقدم فهو نفي لان النهي عن شرطه الا كان وارثا الذي غيرتكم (ورثتي) أي من يصلح لو راثي لو أمكنت (دينارا) أي متقالا ذهبيا (ولادرها) نفقة فافوتها ما اولى فذكرها ما تنبيهها على ما فوته انه ومن قبيل قوله تعالى فن يعمل مثل ذرة خبيرة وهو من ان تأمنه

بدنار لا يؤده اليك فليس المراد التقييد بهما أو أن المراد ما هو مقرر بهما وهذا عام في الانبياء على الاصح خلافا للحسن المصري وقوله دينار
 بلفظ الأفراد والمحفوظ وفي رواية يحيى الاندلسي عن مالك دنانير بلفظ الجمع قال أبو رزعة والصواب الاول لان الواحد في هذا الموضع
 أعم عند أهل اللغة لاقتضائه الجنس والقليل والكثير واقطر وأية ابن عيينة ميرانا (ما تركت به صدقة نسائي) زواجي وخصم من عن
 الصدقة بوجوب نفقتهم في تركته مدة حياتهم لانهم في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن أبدا وليس ذلك لارتئهن منه ولذلك اختصن
 بما كنهن مدة حياتهم ولم يرتئهن بعدهن (ومؤنة عاملي) هو الخليفة بعده أو القائم على تلك الصدقة والمناظر عليهم أو خادمه
 في حوائطه وركيله وأجير أو كل عامل ٢٢٨ للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في أمته وقد كان يأخذ من صفايا

النبي أبو بكر وعمر وما
 استغنى عنها عثمان
 أقطعها مروان وغيره
 من أقاربه فلم تزل
 في أيديهم حتى ردها
 عمر بن عبد العزيز
 (فهو صدقة) وفيه أن
 من كان مشغولاً من
 الاعمال بما فيه لله بر
 والله عليه من الله
 أجر يجوز أخذ الرزق
 على اشتغاله به اذا كان
 في قيامه سقوط مؤنة عن
 جميع المسلمين أو عن
 كافتهم ونساقول من
 حرم للقيام أخذ الاجور
 على أعمالهم والمؤذنين
 أخذ الارزاق على
 تأديتهم والمعلمين
 على تعليمهم وذلك لان
 المصطفى جعل لولي
 الامر بعده فيما كان لله
 عليه مؤنته وإنما جعل
 ذلك لاشتغاله فكان
 كل قائم بامر من أمور
 المسلمين بما يعنيه
 سبيله سبيل عامل
 المصطفى في ان له المؤنة
 في بيت المال والكفاية

من الخلفات الكثيرة أولان مرجع الكل في القسمة اليهما أو المعنى ما ساوى قيمة أحدهما وهذا أولى مما
 قاله ابن حجر من أن التقييد بهما الملتزم به على ان ما فوقه ما بذلك أولى فانه يبقى مفهوم مادونهما وهو من
 القائلين بالمفهوم ما تركت به صدقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة بالمؤنة الثقيل فعوله من مانت القوم أى
 احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تمز ولا تمز وقال الفراء مفعلة من الابن وهو التعب والشدة وقيل هي
 مفعلة من الاون وهي الجرح والعدل لانها تثقل على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم ان رواية مسلم
 لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر ورايس بنى ومعناه ايس يقتسم ورثتي بعده موتى ديناراً أى لست اخلف
 بهدى ديناراً املكه فبقتسمون ذلك ويجوز ان يكون معنى النهى فهو على منوال قوله على لاحب لا يهتدى
 بمناره أى لا دينارها هناك يقتسم وقال الكرماني ايس المراد من هذا اللفظ النهى لان النهى انما ينهى عما
 يمكن وقوعه وارتبه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقتسمون شيئاً لانه لا وارث لى
 ورايس معنى نفقة نسائي ارتئهن منه بل لا يكونن محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات مادام
 حياتهن اولهظم حقة وهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنات ولذلك اختصن بما كنهن ولم يرتئها
 ورثتهن وقال العسقلاني لا يقتسم باسكان الميم على النهى وبضها على النفى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى
 لا يعارض ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك ما لا يورث عنه وتوجيه رواية النهى أنه لم يقطع بانه لا يخلف
 شيئاً بل كان ذلك محتملاً لافتراسهم عن قسمة ما يخلف ان اتفق اه وقيل لاعدته على أزواجه صلى الله عليه وسلم
 لانه صلى الله عليه وسلم حتى في قبره وكذا سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة
 كان أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن أبداً فخرت لهن النفقة وأراد
 بالاعمال الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال النبي
 الأنصير وقدك وبصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم ولها أبو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان استغنى
 عنها بما له فاقطعها مروان وغيره من أقاربه فلم تزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن
 العسقلاني أنه اختلف في المراد بقوله عاملي فقبل الخلاف بعده وهذا والمعتمد وقيل يريد بذلك العامل
 على الخلق والقيم على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابنه من قال المراد به عمله حافر قبره عليه الصلاة
 والسلام وقال ابن دحية في الخصائص المراد به عمله خادمه على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل
 به على أجرة القسام اه وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامل له ونائب عنه في أمته ذكره ابن حجر وهو
 بعد جدك بل ولا يتصور فتدبر (حدثنا الحسن بن علي الخلال) بفتح المحمة وتشديد اللام
 الأولى (حدثنا بشر بن معمر قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أنس بن الحدثنان) بفتح
 بفتحين (قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلمحة وسعد وجاء على والعباس
 يختصمان فقال لهم) أى للثلاثة (عمر أنشدكم) بفتح الهمزة وضم المحمة أى أسألكم أو أقسم عليكم

مادام مشتغلاً به كالعلماء والقضاة والامراء وسائر أهل الشغل بمنافع الاسلام الحديث السادس حديث مالك بن أنس (بالذى
 ثنا الحسن بن علي الخلال) ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشر خرج له البخارى ومسلم وأبو داود (ثنا بشر بن معمر) الحكم الزهري
 الأزدي البصري ثقة من التاسعة خرج له الجماعة (قال سمعت مالك بن أنس عن الزهري عن مالك بن أنس بن الحدثنان) بفتح المهملتين
 والمثلثة النصرى بالنون أبو سعيد المدنى قبل رأى أبا بكر وسمع عمر وعثمان وعن الزهري خرج له الجماعة اتفقوا على توثيقه (قال دخلت
 على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف وطلمحة وسعد وجاء على والعباس يختصمان) فيما جعل عمر في يدهما من متركه صلى الله عليه
 وسلم (فقال لهم عمر أنشدكم) أسألكم وأقسم عليكم من التشديد وهو رفع الصوت

(بالذي باذنه) بإرادته وقدرته (تقوم) تدوم (السماء والارض) أو بالذي بامرهما قيام السموات والارض وبقاؤهما على ما خلقنا عليه (أنعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) قال أبو البقاء في اعراب هذه الرواية ما يعني الذي والفعل صلة والاعاءد محذوف أي ما تركناه وصدقة مرفوع لا غير خبر الذي وقال ابن مالك ما يعني الذي وتركناء صلة والاعاءد محذوف وصدقة خبره على رواية من رفع وهو الاجود - لامتة من التصكاف ووافقة الرواية السابقة ما تركناه فهو صدقة وأما نصب فتقديره ما تركناه مبذول صدقة لحذف الخبر وبقى الحال كالموضع منه ونظيره ونحن عصبه وقال النوروي هو برجع صدقة وما يعني الذي وإنما نهت عليه لأن بعض جهلة الشيعة صحفه وقال القرطبي صدقة مرفوع على أنه خبر المبتدأ والكلام جملتان الأولى فعلية وثانية اسمية لا خلاف بين المحدثين في ذلك وقد صحفه الشيبه فقه لوالا يورث ما تركنا صدقة بالنصب وجعل الكلام جملة واحدة على أن تجعل ما فهو لالم بسم فأنله وصدقة ينصب على الحال ويكون معناه ان ما يتركه صدقة لا يورث ويورث جميع أمواله وقال الباجي في شرح الموطأ كان ابن شاذان من أهل العلم بالحديث ولم يكن قرأ العربية فذا طرف في هذه المسئلة ابن المعلم امام الامامية وكان من أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن النبي لا يورث بهذا الحديث فقال ابن المعلم صدقة ينصب على الحال فيقتضي ان ما تركه على وجه الصدقة لا يورث ونحن لا نمنع منه انما نمنع من ذلك فيما تركه على غيره هذا الوجه فاعتمد هذه النكتة لما علم ان ابن شاذان لا يعرف ولا يفرق بين الحال وغيره (فقالوا اللهم) صدر وابه في مقام اداء الشهادة اشهاد الله على اداء ما هو حق في ذمتهم وتأكيده للحكم واحتياط وتحرر زعن الوقوع في الغلط أو الكذب على النبي في الشهادة (نعم) بفتح العين وكسرها لغة حكاهما ٢٢٩ الكذب في كالتحجاج أي تعلم ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك السيد السهودي عن الواقدي وغيره كانت تركة النبي التي جعلها صدقة أموال المخيرق اليهودي أوصى له بها وقتل باحد وهي سبع حوائط الدلال وبرقة والاعراف والصفاء

(بوالذي باذنه) أي بامرهم وقضائه وقدرته (تقوم السماء والارض) أي تثبت ولا تزول وهو أولى من قول ابن حجر أي تدوم (أنعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع وتقدم الكلام عليه (فقالوا اللهم نعم) بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائي وهو جواب الاستفهام أي نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديره بالهماماتنا كيد الحكم أو الاحتياط والتحرر زعن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء أو المقصود من النداء في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لاحقية النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادى ولا يفتأب حضوره فيرتجى بل هو أقرب الى العبيد من جبل الوريد (وفي الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم في صحيحه وقد أتينا ببعض ما يتعلق بها في المرقاة شرح المشكاة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) على زنة فعالة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذي راويه أبو بكر وحفص (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء (بن جبير) تصغير جبير (عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى

والثابت وحسنوا مشربة أم ابراهيم وهذه الحوائط مما طلبته فاطمة وعلى والعباس من أبي بكر وعمر فأبوا واحتجوا بهذا الحديث وما أشبهه فعلى والعباس وفاطمة ذمهم وامن قوله عليه السلام لا نورث ما تركناه صدقة الوقف وراوا أن حق النظر على الوقف يورث دون رقبته وراى أبو بكر ان الامر في ذلك له وأما عمر فاعطاها له والعباس ليعمل فيها بما عمل المصطفى فكانت هذه الصدقة بيد على وغلب العباس علمه ثم يبيد الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم زيد بن الحسن ثم عبيد الله بن الحسن حتى ولي بنو العباس فقبضوها فكانت بيد كل خليفة يولي عليها ويوزل ويقسم عليهم في أهل الحاجة من أهل المدينة (وفي الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم في صحيحه ثم انه يحتمل أنه أراد بطولها ما لوز كرت طال الكلام ويحتمل أنه أراد امتداد القصة حتى امتدت من زمن أبي بكر الى زمن عمر وهو طلب فاطمة ميراثها من المصطفى وعدم اجابة أبي بكر لها ثم طلب على والعباس عند ذلك وابائه ثم طلبهم ما ذلك من عمر وابائه وتشديده وفي القصة اشكالات من قبل فاطمة وعلى والعباس والشعبي صارت من ضلالات المبتدعين وعمايات الناقصين والاعراض عن سماعها والبحث عنها أولى ولقد أحسن المصنف حيث تركها وفي أحاديث الباب دال على حل اتخاذ الاموال واكتساب الضميمة وفيه رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكساب المباح * الحديث السابع حديث عائشة (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة) كذا حجة بوحدة تخنية ومهملات المقرئ المشهور رمولى بنى أسد وثق وقال الدارقطني وغيره في حفظه شئ وحديثه في الصحيحين (عن زر بن جبير عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى

الله عليه وسلم دينار اولادهم سالا شاه ولا بهيرا) ارادت ما يتخذ لارحى والنتاج لانحو اللقاح والمطابا فقد كان له افاح نحو والعشرين منها الخناه
 بالتشديد وعريس مصغرا واقوم والسمراء وردة ومردة والسعدية وجوده ومهرة وبسرة وزبارا والشقراء والصهباء والجدعاء والقصواء
 وغيرها وكان له جمال منها بجل يسمى الثعلب و جل احر وغيرهما وكان له منائح نزعها من أم ايمن وهن بركة وزمزم وسقيا وعجرا وورشة
 واطلال واطراف وفرو عن وغوثه وأغشيه وغـ يرد ذلك بل في أبي داود انها كانت مائة شاة من الغنم (قال) فاعـ له يحتمل ان يكون زر بن
 حبيش وهو الراوى عن عائشة ويحتمل كونه من دونه (وأشك في العبد والامة) هل قالت ولاعبدا والامة وفي نسخ والشك في العبد والامة
 بقرينة قال ابن عبد البر ٢٣٠ في احاديث الباب دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجوز الاوقاف

وان للانسان أن يجبس
 ماله على سبيل الخير
 تجرى عليه بعد وفاته
 اه بوجه حكى في امام
 الحرم في ما تركه
 المصطفى في وجهين
 أحدهما انه باق على
 ملكه يتفق منه على
 أهـ له تحياته قال وهو
 الصحيح والثاني ان ما خلفه
 سيده الصدقات به
 قطع الروباني اه
 ومال السبكي الى الاول
 لان الانبياء احياء في
 قبورهم وقضيتهم
 يعطون بعض أحكام
 الدنيا بديلا ل ما صح
 انهم يحجون ويصلون
 ولا ينافية اطلاق الموت
 عليه في الكتاب
 والسنة لانهم احيوا بعد
 موته فانقضاء الموت
 مشروط بموت مستمر
 ثم حكى الامام وجهين
 في انه هل يصبر وقفا
 على ورثته وانه اذا صار
 وقفا هل هو الواقف

الله عليه وسلم دينار اولادهم سالا شاه ولا بهيرا) اي مملوكين زادهم سلم ولا اوصى بشئ على ما في المشكاة
 قال في اي الراوى اوزر الراوى عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وخرم به ابن حجر ولكن الاول
 اولى لاحتمال ان تكون القائل من دونه في واشك في نسخة والشك في في العبد والامة في اي في ان عائشة
 هل ذكرتها أم لا والافقد تقدم رواية البخاري عن جويرية ولاعبدا والامة والمراد به ما لم لو كان اذ بقي بعده
 صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام

وفي نسخة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدة دنان او
 مختلفتان ذكره ابن حجر والظاهر ان الاولى اعم ولها مذاق يدعيها بالمنام والله تعالى أعلم قال صاحب الكشاف
 الرؤيا بمعنى الرؤية لانها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا حرم فرق بينهما ما يحرف التأنيث كما
 قيل في القربي والقربة وجعل ألف التأنيث فيها مكان ناء التأنيث لافرق بينهما وقال الواحدى الرؤيا مصدر
 كالبشرى والسقيا والشورى الا انه لما صار اسم هذا المضميل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال النووى الرؤيا
 مقصورة مهموزة ويجوز ترك هـ زها تخفيفا قالت وكذا الرؤية والقراءتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه
 البيضاوى في نفسه بـه انها انطباع الصور المتحدرة من أفق المخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها انما
 تكون با اتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن اذ في فراغ فتتصور جافيا
 مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فتسلها الى الحس المشترك فتصير
 مشاهدة ثم ان كانت جديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الابال كلمة أو الجزئية استغنت الرؤيا
 عن التعبير والاحتجاج اليه وقال المازرى مذهب أهل السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم
 اعتقادات تخلقها في قلب اليقظة وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يعنه نوم ولا يقظة وخالق هذه
 الاعتقادات في النائم علم على أمور آخر يلحقها في ثاني الحال كالغيب علماء على المطر ثم اعلم ان الرؤيا على ثلاث
 مراتب ما يرى الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يرى به ويمثله الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل
 بالرؤيا ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطاع على قصص بنى آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام عمى له
 الملك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة أو ممانعة كذا في شرح المشارق وقال صاحب
 المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المتزلة فلقد شرط الادراك واما عند الاصحاب
 اذ لم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث بل وما في القرآن
 واجيب بان ذلك مجعزة أو كرامة على خلاف المادة أو ان الرؤيا الحسية خيال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال

اقوله ما تركه صدقة اه وصوب النووى زوال ملكه وانه صدقة قال المحقق أبو زرعة وبذلك ظهر ان الاستدلال
 على صحة الوقف احتمال من الاحتمالات في رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام في اي النوم وقد اختلف
 الناس في الرؤيا واطال خطبهم فلا طبا والجماء والنجمين واليه منزلة فيه كلام كهرجم بالغيب وقول بلا دليل فالطبا ثعيون جعلوها
 اغلبية الاخلاط وكثير من الجماء ذكر وانهم ورالم منقوشة في ظل العرش فعند زوال الجلب الظلمانية تنتهش الصور الغيبية في
 غيب النفس ومال اليه ابن العربي وزعمه تقدم والمعتزلة الى انها خيالات لاحقيقة لها والقاضى أبو بكر انها خواطر واعتقادات وابن
 فورك او هام الى غير ذلك وفيه سبعة احاديث الحديث الاول حديث عبد الله

(ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام) أى في حال النوم وقول العصام في وقت النوم فيه نظر (فقد رأى في اليقظة أو فكأنما رأى في اليقظة أو فقد رأى الحق أى من رأى في نوم ما بى صفة كانت فيعلم انه رأى في الرؤيا الحق أى رؤية الحق لا الباطل لأن اتحاد الشرط والجزاء دل على غاية الكمال وتناهي المبالغة أى من رأى في فقد رأى حقيقة على كمال الاشبهة ولا ريب في ما رأى فهو على التشبيه والتمثيل فليس المراد رؤيته جسمه بل مثاله فالشكل المرئى ليس وجهه ولا روحه ولا شخصه بل مثاله على التحقيق ذكره حجة الاسلام ثم انه أردف ذلك بما هو كالتالي كيد لى والذليل للحكم فقال (فإن الشيطان لا يتمثل بى) أى لا يستطيع ذلك - واره الرأى على صفة المعرفة أو غيرها على المنقول المقبول عند أهل العقول لانه سبحانه وتعالى جعله رحمة للعالمين هادياً للضالين محفوظاً عن رسواس الشياطين واذن تنور العالم بنور وجوده ورجعت الشياطين لبلاده وهدمت بنيان الكهنة فكيف يتصور ان يتمثل الشيطان بصورته ولو قد ان يتمثل بصورته لتمثل في الخارج كذلك فرؤياه حق على أى صورة كانت ثم ان كانت بصورته الحقيقية في وقت ما واه كان في شبابه أو رجولته أو كروايته أو اخر عمره لم يحتج لتأويل والاحتجبت تعبيرة تفاق بالرأى ومن ثم قيل من رأى شيخاً فهو في غاية سلم أو شاباً فهو في غاية حرب أو متبسماً فهو متمسك بسنته أو على حاله وهيمته فهو دليل على صلاح حال الرأى وكما لوجهته وظفره وعكسه لانه كلما آه السقيلة ينطبع فيهما ما قبلها واره ان كان ذاتها على أحسن حال وبه علم بحجة رؤية جمع له في أن ٢٣١ واحدى في أقطار متباينة وأوصاف

متخلفة وكان الشمس
 رها كل انسان في
 الشرق والغرب في
 ساعة واحدة وبصفات
 مختلفة كذلك هو
 وحكى عن البارزى
 والياقنى والجيلى
 والشاذلى والمرسى
 وعلى وفا والقطب
 القسطلانى وغيرهم
 انهم رأوه بقطعة قال ابن
 أبى جسر ومنكر ذلك
 ان كان من تكذب
 بكرامات الاولياء فلا
 كلام معه والا فهذه منها

ه قالت وقد حكى المازرى عن الباقلانى ان حديث رؤيه النبي عليه الصلوة والسلام على ظاهره والمراد ان من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يجيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره واماله قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين فان ذلك غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم ويجعل لها على خلاف ما هو عليه وقد يرى الظان بعض الخيالات مرتباً لكون ما يتقبل مرتباً بما يرى في منامه فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرتبة وصفاته صلى الله عليه وسلم متقبلة غير مرتبة والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئى مدفوناً في الارض ولا ظاهراً عليهم وانما يشترط كونه موجوداً ولم يبق دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضى بقاءه صلى الله عليه وسلم وسجى عز يادته تحقيقاً لذلك والله تعالى أعلم وقال ميرك اعلم ان ارباب الرؤيه في آخر الكتاب بهداهة الله عليه الصلوة والسلام في الظاهرية واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي اولاً ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأوصافه الشرعية الخاصة به ليسهل تطهيره بعد الرؤيه في المنام عليها قلت اولاً لاشهارة ارباب الاطلاع على طلائع صفاته المصورة وعلى بدائع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجلية بين ما يتعلق بالرؤيه بالمنامية هو حديثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود كافي نسخة هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام فقد رأى في أى حقا أو حقيقة أو بقطعة وسيأتي تحقيق ذلك كما هو فان الشيطان لا يتمثل بى كما قال السيوطى في الجامع الصغير وراه احمد والبخارى والترمذى

اذ يكشف لهم يحرق العادة عن اشياء في العالم العلوى والسفلى اه وسبقهم لبحره حجة الاسلام فقال في المنذوهم معنى ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الانبياء وبسهم ومنهم أصواتا وبقية تسبون منهم فوائد اه وقال القونوى في السبب الاقوى اجتماع الناس بعضهم مع بعض من حيث صورهم في هذا العالم ومن حيث نفوسهم في العوالم العلوية بقطعة ومناماً وجود المناسبة ومابه الاتحاد وكثرة الاجتماع وقلته راجع الى قوة آثارها وضعفها فان المناسبة قد ثبتت بين اثنين من حيث الصفات والاحوال والافعال وقد ثبتت من حيث الافعال لحسب وان انضم الى ذلك حكم الاشتراك في الرتبة كان أقوى فان قدر مع ذلك ثبوت المناسبة من حيث الذات فقد تم الامر فن ثبتت المناسبة بينه وبين ارواح الكمل من الانبياء والاولياء اجتمع بهم حتى شاء بقطعة ومناماً وقد كان شيخنا الاكل متمكناً من الاجتماع بروح من شاء من الانبياء والاولياء على ثلاثة أنحاء ان شاء اشرك رعايته في هذا العالم وأدركه منجس دافى صورة مثالية شبيهة بصورته الحسية انصرفت الى التي كانت له في حياته الدنيا ولا يتجزأ منها شئ وان شاء احضره في نومه وان شاء انسخ من هيكله واجتمع به ولا نستبعد مثل هذا فتنة الرأى تأويل مضمين فغيرك والله قد رأى غير واحد من هؤلاء الى هنا كلامه وانكر ذلك طائفة منهم القرطبي محتجج ببيان القول به جنون لا ستلزامه خروج من قبره ومشييه بالسوق ومخاطبته للناس وخلق قبره عنه ورؤية اثنين معاه في اليقظة في مكانين وغير ذلك وينطه ما تقران من كرامات الاولياء خرق الحجب فلا مانع عقلا ولا شرعاً ولاعادة ان الولي البعيد عنه بكرمه الله سبحانه وتعالى

(ثنا قتيبة بن سعيد ثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الاشجعي مولا هم الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط آخرا زعم انه رأى عمرو بن حريث الصحابي وانكر عليه (عن أبي مالك الاشجعي) روى له الجماعة ٢٣٣ (عن أبيه طارق بن أشيم) به مائة

وسلم أي من رأني في المنام يوفقه الله تعالى لرويتني في اليقظة اه ولا يخفى بعده هذا المعنى مع عدم ملاءمته
العموم من في المبني على انه يحتاج الى قبوره منها لم يره قبل ذلك ومنها ان جنس الصحابة غير داخل في العموم
ومنها تقييد رؤيته اليقظة بالاعيان فان رؤيته بغيره كالارؤيته سواء فيه الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال
قوله سلم براني في اليقظة يؤيد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه في الآخرة
لان كل أمته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ ذكرا فمأرا في في اليقظة فعنه مظاهر أو فسراني في اليقظة
احتمل ان معناه انه أوحى اليه بان من رآه من أهـل عصره فو ما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيم اجر اليه
اه وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة ووجهه لتكرمه الرائي برؤيته خاصة في
الآخرة ما بقرب أو شفاعته بعلو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاق بعض المذنبين بالحب عنه صلى الله
عليه وسلم في البقائه مدة اه وهو يؤيد ما قدمنا وقيل معناه فسراني في المرأة التي كانت له صلى الله
عليه وسلم ان أمكنه ذلك كما حكى عن ابن عباس انه لما رآه يوما دخل على بعض أمهات المؤمنين فأخرجت
له مرآة صلى الله عليه وسلم فرأى صورته عليه الصلاة والسلام ولم ير صورته نفسه قال بعض الحفاظ وهو من
أهدى الهامل أقول لو صح فهو ما معجزه صلى الله عليه وسلم أو كرامة لابن عباس رضي الله عنهما والله تعالى
أعلم بحدوثنا قتيبة بن سعيد كما في نسخة بوجدنا خلف بن أشيم بن خليفة بن أي ابن صاعد
الاشجعي مولا هم إبراهيم أبو أحمد الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخرة وادعى انه رأى عمرو بن
حريث الصحابي فانكر عليه ابن عيينة وأحمد من الثالثة مات سنة إحدى وعشرين ومائة على الصحيح ذكره
ميرك عن التقريب بوجدنا عن أبي مالك الاشجعي عن أبيه بن أشيم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من رأني في المنام فقد رآني في قال الفزالي ليس المراد بقوله فقد رآني رؤيته الجسم بل رؤيته المنال
الذي صار له يتأدى بها المعنى الذي في نفس الامر وكذا قوله فسراني في اليقظة ليس المراد انه يرى جسمي
و بدني قال والآلة اما حقيقة واما خيالية والنفس غير المثال التحيل فالشكل المرئي ليس روحه صلى الله عليه
وسلم ولا منفصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزعه عن الشكل والوردة ولكن تنبهي
نعم ريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره وهو آله حقا في كونه واسطة في
التعريف فقول الرائي رأيت الله نوما لا يعني اني رأيت ذاته تعالى كما يقول في حق غيره وقال أيضا من رآه صلى
الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤيته حقيقة شخصه المودع ووضه المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن
الشكل والصورة اه وقد ذكرت في شرحي المرقاة للشكوكا بعض ما يتعلق برؤيته الله سبحانه وتعالى في المنام
وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض أكابر علماء ثمان الحنفية والله تعالى أعلم بالامور الجلية والخفية بوجدنا
أبو عيسى بن أي المصنف بوجدنا أبو مالك هذا في أي المذكور في هذا الاسناد وهو سعيد بن طارق بن أشيم
به مائة مفتوحة فمجمعة ساكنة فمفتوحة مفتوحة بوجدنا طارق بن أشيم هو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في أي غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة ورواية وان أبا مالك
من التابعين وأغرب ابن حجر بقوله بين الترمذي بقوله انه من تابعي التابعين فكانه تبع كلام الحنفى عند
قول المصنف بوجدنا علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم وأنا غلام صغير في حيث قال فعلى هذا كل من قتيبة وعلي بن حجر تبع تابعي وهما شيخا المصنف بلا
واسطة وأكثر منهما اه وحاصله ان بين المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علم الاسناد
وأما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة لخطأ الا لخلاف في كونه
صحابيا بل الخلاف في رؤيته خاف اياه والله تعالى أعلم بوجدنا قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد

مفتوحة فمجمعة ساكنة فمفتوحة مفتوحة
ابن مسعود الاشجعي
صحابي لم يرو عنه الا
انه خرج له خم مائة
(قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من
رأني في المنام فقد
رأني قال ابو عيسى وأبو
مالك هذا هو سعيد بن
طارق بن أشيم) بين به
انه من تابعي التابعين
وسعيد هذا وثقه أحمد
وغیره (وطارق بن
أشيم هو من أصحاب
رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقدرى
عن النبي صلى الله عليه
وسلم أحاديث) فهذا
الحديث من الرباعيات
(وسمعت علي بن حجر
يقول قال خلف بن
خليفة رأيت عمرو بن
حريث صاحب النبي
وأنا غلام صغير) فعلى
ابن حجر وقتيبة من
تابعي التابعين والترمذي
تبع تبع التابعي
وحديث طارق هذا
مندرج في الحديث
قبله الحديث الرابع
حديث كلب عن أبي
هريرة والخبر (ثنا

قتيبة هو ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد (٣٠ به شمائل - ني)
العبدى مولا هم البصرى قال النسائي لا بأس به وقال غيره ثقة في حديثه عن الاعمش وحده مات سنة ست وسبعين ومائة
خرج له الجماعة

وهو أقدم من يزيد الراشبي) فمن توهم اتحادهما لا اتحاد اسميهما. **دوم** (وروي يزيد عن ابن عباس أحاديث وي زيد الراشبي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان الراشبي) القاضي **الزهد** وهو ضعيف كافي الكاشف وغيره روى له المصنف وابن ماجه (وهو مروى عن أنس بن مالك وي زيد الفارسي وي زيد الراشبي كلاهما من أهل البصرة) وربما التباسا وظنا واحدا فتعين التمييز بينهما (وعوف بن أبي جميلة هو عوف الاعرابي) الرازي عن أبي عابدة والهندي وأبو رجاء وخلف وعنه القطن وغيره قال النسائي ثقة ثبت مات سنة سبع وأربعين ٢٣٦ ومائة (ثنا أبو داود سليمان بن سلم) البلخي (ثنا النضر بن شميل قال قال عوف الاعرابي أنا

أ كبير من قتادة) عرف منه كون قتادة يروي عن ابن عباس لأنه كان رأى يزيد وأدركه وهو وان لم يستلزم رؤيته لكنه يستأنس به لذلك فالمتصوداته من أكابر التابعين ففي الحديث رواية نابغة عن نابغة الحديث السادس حديث قتادة (حدثنا عبد الله بن أبي الزناد ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد الزهري) الثابت الخليل الورع (ثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري عن عمه) شهاب يريده حديثنا محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم المكشي باب شهاب الزهري من أكابر الأئمة وسادات الأئمة زوى عن ابن عمرو وسهـ هل وابن المسيب وحديثه عن أبي هـ ريرة في الترمذي وعن رافع ابن خديج في النسائي وعنه مالك ومعه مر

أنه غيره فان يزيد بن هرمز مدني من أوساط التابعين وي زيد الفارسي بصري مقبول من صغار التابعين كما بهلم من التقريب وتهذيب السكالك والله تعالى أعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقرير بان يزيد بن هرمز المدني مولى بنى ابيث وقد أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسي البصري فإنه مقبول من الرابعة وأخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي (وهو) أي ابن هرمز (أقدم من يزيد الراشبي) بخفيف العاق ثم مججمة (وروي يزيد الفارسي عن ابن عباس أحاديث) أي عديدة (وروي يزيد الراشبي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن أبان) بالصرف ويجوز منه (الراشبي) قال في التقريب هو أبو عمر والبصري القاص بن شد يد الملهمة زاهد ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة (وهو) أي الراشبي (وروي عن أنس بن مالك وي زيد الفارسي وي زيد الراشبي كلاهما من أهل البصرة) أي فن قال انه ما واحد لا اتحاد اسمهما وبلدهما فقد توهم (وعوف بن أبي جميلة) أي الراوي عن يزيد الفارسي (هو عوف الاعرابي) حدثنا أبو داود (وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك أبو داود فالشار إليه كونه عوف هو الاعرابي (سليمان) كبدل أو بيان (بن سلم) بفتح فسكون (البلخي) حدثنا النضر بن شميل (بالتصغير) قال (أي النضر) قال عوف الاعرابي أنا أكبر من قتادة (أي ثنا والمقصود من ايراد هذا الاسناد ان عوف فاهو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بعوف الاعرابي وقال ابن حجر تبعا لشارح عرف من هذا ان قتادة يروي عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي هو عوف أكبر من راوي ابن عباس لزم ان يزيد أدرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد يروي عن ابن عباس وأدركه وان لم تلزمه رؤيته الا انه يستأنس به لذلك اهـ وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس أحاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال مع ان كلام من الرؤية والرواية لا تثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤيته يزيد الفارسي ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفـ هل مع ان المدعى ذلك (حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري (ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن أخيه محمد بن عبد الله بن مسلم) عن عمه (أي الزهري) قال (أي عمه) قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في النوم (يقول) في النوم) نفس من أحد الروايات (فقد رأى في الحق) أي الرؤية المتحققة الصحيحة أي الثابتة لا أضغاث فيها ولا أحلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكداً أي من رأى في الحق ويؤيده انه جاءه كذا في روايته وقال زين العرب الحق ضد الباطل فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد رأى الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه تأمل اهـ ولعل وجه التأمل انه أراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف أي رأى مظهر الحق أو مظهره ومن رأى في فسرى الله سبحانه لان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيرا بقطعة في دار السلام فيلزم منه انه يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رأى في

وخلق قال المدني له نحو أني حديث وقال أبو داود أسندا أكثر من ألف وحديثه ألفان ومائة نصفها مسندة في مات سنة سبع وعشرين ومائة ومحمد بن عبد الله بن مسلم صدوق منهم من الرابعة خرج له الستة (قال قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى في النوم فقد رأى في الحق) أي الرؤية الصحيحة الصادقة والحق مفعول به أي رأى الامر الثابت لا الموهوم فهو في معنى رأى ونسخة رأى في الحق وعليه فالحق مفعول مطلق بفتحـ دير رؤية الحق فالحق هنا ضد الباطل وضد الكذب الحديث السابع حديث أنس

في المنام فبصرى الله في المنام فان رؤيتي له مقدمة او مبشرة لذلك المراد وقال الحنفى الحق مفهوماً وله أى الامر
الثابت الذى هو انما يرجع الى معنى قوله فقد رأى آه وتبعه اس حمر فندبر قال القاضى عياض يحتل ان
المراد به ان من رأى بصورته الامر ووفى في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤياه اول وأغرب
النوى وتعبه بان هـ نذاضعه بل الصحيح انه براه حقيقة سواء كانت على صورته الامر ووفى او غيرهما واجب
بعض الحفاظ بان كلام القاضى لا ينافى ذلك بل ظاهر كلامه انه براه حقيقة في الحالين لكن في الأولى لا يحتاج
تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية يحتاج اليه على ما عليه المحققون كالباقراني وغيره من سبق ذكره في الحديث
المتقدم فانهم الزعمون قال محل هذا ان الرؤيا توجد في صورته التي كان عليها انه يلزم من هذا ان من رآه بغير
صفته تكون رؤياه أضغاث أحلام وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حاله اللائق به بخلافه لخالته في
الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل لاشي مما كان عليه او ينسب اليه امارض عموم قوله فان الشيطان
لا يتمثل بي على ما سبق فالأولى تغزير رؤياه مطلقا عن ذلك فانه أوفى في الحرمة واليق بالعممة كما عصم من
الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا أضغاثا بل هي حق في نفسها وان رؤى بغير
صفته اذ تصویر تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم **جـ** حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
ابن انا في وفي نسخة أخبرنا أبو علي **بـ** بضم ففتح فشددة مفتوحة **جـ** بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا
ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام فقد رأى في أى في حقيقة المراد **جـ** فان
الشيطان لا يتمثل بي **بـ** أى فلا تكون رؤياى عن أضغاث أحلام * حكى عن ابن أبي جرة والمازرى واليا فبى
وغيرهم وجاعات من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن أبي جرة عن جمع انهم حلوا
على ذلك رواية تفسيرانى في اليقظة وانهم رأوه نوما فرأوه يقظة بعد ذلك وسألوه عن تشويشهم في الاشياء فاخبرهم
بوجوه تغرب يجهاد فكان كذلك بلا زيادة ولا نقصان وقد أشرنا اليه سابقا قال ومن ذكر ذلك ان كان ممن يكذب
بكرامات الاولياء فلا يثبت معه لانه مكذب بما أثبتته السنة والافئدة منها اذ يكشف لهم بحرق العادة عن أسماء
في العالم العلوى والسفلى وحكمت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الامثال كالامام عبد القادر الجيلي
كما هو في عوارف المعروف والامام أبي الحسن الشاذلى كما حكاه عنه التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام أبي
العباس المرسي والامام على الوفاى واقطب القسطلانى والسيد نور الدين الايجى وجرى على ذلك الغزالي
فقال في كتابه المتقدم من الضلال وهم بمعنى ارباب القلوب في يقظتهم يشاهدون الملائكة واوراح الانبياء
ويسمعون منهم أصواتا و يقبسون منهم فوائد اه وانكر ذلك جماعة منهم الاهدلى البيني حيث قال القول
بذلك يدرك فسادها باوائل العقول لاستلزامه خروج وجه من قبره ومشييه في الاسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم
له وخلق قبره عن جسده المقدس فلا يبقى منه شئ بحيث يزار بقبره ويسلم على غائب وأشار كذلك
القرطبي في الرد على القائل بان الرائي له في المنام رأى حقيقة ثم براه كذلك في اليقظة قالوه هذه جهالات
لا يقول شئ منها من له أدنى مسكة من المعقول وما تزم شئ من ذلك محجول محجول اه وهذه الازمات كما
ليس شئ منها يلزم لذلك ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل أو العناد وببانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة
لا تستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء كما مر ان الله تعالى يخرق لهم المحجب فلا مانع عقلا ولا شرعا
ولاعادة ان الولي وهو باقصى المشرق او المغرب بكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهي في
محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان يجعل تلك المحجب كالزجاج الذى يحكى ما وراءه وحينئذ فيمكن ان
يكون الولي يقع نظره عليه الصلاة والسلام ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حى في قبره صلى واذا أكرم
انسان بوقوع بصره عليه الصلاة والسلام فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن الاشياء وان يجيبه
عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا واذا كانت المقدمات والتنتجات غير منكر بن عقلا ولا شرعا فانه كارها
او انكار أحدهما غير ملتفت اليه ولا مهول عليه وهو هـ ذاب لهم ان ما ذكره القرطبي غير لازم أيضا كيف وقدم
القول بان الرؤيا في النوم روية تحقيقية عن جماعة من الأئمة ومنهم أيضا صاحب فتح البارى فقال بعد ما مر
عن ابن أبي جرة وهذا مشكل جدا ولو جعل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولا يمكن بقاء الصحبة الى يوم القيامة

(ثنا عبد الله بن عبد الرحمن)
(الدارمى) (نا على ابن أسيد) بمسيفة
المفعول هـ - ملات أبو الهيثم العمى البصرى
أخوه من زينة بنت ذوالصالح ودين قال أبو حاتم لم يخط الا في حديث واحد من كبار العاشرة مات سنة ثمان عشرة ومائة خرج له الشيخان والنسائى وابن ماجه والمنسف (ثنا عبد العزيز بن المختار) البصرى الداغ روى عن ثابت ومنصور وعنه مسدد وأبو الربيع الزهرى روى عنه مكثر خرج له الجماعة جميعا وقد قصر نظر العمام في هذا المقام فقال لم أجد ترجمته (ثنا ثابت عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى في المنام فقد رأى فى فان الشيطان لا يتمثل بي) أى لا يمكنه ان يظهر لاحد بصورتي فبنى التحيل يقرب من معنى التصور

(قال ورؤيا) مصدر كالجاء (المؤمن) أي الصالح يعني غالب رؤيا السالمين والافتقار إلى الصالح الأضغاث نادرا (جزء من ستة وأربعين) وفي رواية من خمسة وأربعين ٢٣٨ وفي رواية من سبعين وفي أخرى من ستة وسبعين وفي أخرى من ستة وعشرين وفي أخرى من

أربعة وعشرين (جزء من النبوة) أي جزء من أجزاء علم النبوة وهي وإن انقطعت فانها باقية وعلمها باقي وذلك من قبيل خبر لدى الصالح والحسنة الصالح والاقتداء بجزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة على أن جزء الشيء ليس هو ذلك الشيء فلا يلزم من إثبات الجزء إثبات الكل فلا يلجأ إلى دعوى المجازي أطلق الجزء قبل وحكمة كونها من ستة وأربعين أن زمن الوحي ثلاثة وعشرون سنة منها ستة أشهر قبلها رؤيا ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءا ورده جمع منهم الخطابي بأنه لم يثبت كون زمن الرؤيا ستة أشهر ولم يسمع في ذلك أثر وكان قائم له سنة على انظن وانظن لا يعني عن الحق شأ قال التور بشتي وهذا وإن لم يساعده النقل لكن لا حرج على أحد في الأخذ بظاهرة فإن جزءا من النبوة لا يكون نسبة كما أن جزءا من الصلاة لا يكون

و يرد بان الشرط في الصحابي أن يكون رأه في حياته حتى اختلفوا فيمن رأه بعد موته وقبل دفنه هل يسمى صحابيا أم لا على أن هذا أمر خارق للعادة والامور التي كذلك لا تنبر لاجلها القواعد الكلية وتوزع في ذلك أيضا بان لم يحك ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ولا نفاطمة اشتد خزنها عليه حتى ماتت كذا بعد ستة أشهر وبيتها سجاور لضرب وجهه الشربف ولم ينقل عنهار رؤيتها تلك المدة اه ويرد أيضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه بل ولا عدم وقوعه على جواز تحققة فلا حجة في ذلك كما هو ظاهر مقر في محله قال ابن حجر وتأويل الاهدل وغيره ما وقع للأولياء من ذلك انما هو في حال غيبته فيظنونها بقظة فيه اساءة ظن بهم حيث يشبه عليهم رؤيته الغيبية برؤيته الموقظة وهذا لا يظن بادون العقلاء فكيف با كبر الاولياء قالت ايس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التأويل الحسن جمع بين المنقول والمشاهد المعقول فانه لو جعل على الحقيقة لكان يجب العمل بما هو عليه صلى الله عليه وسلم لم من أمر ونهي واثبات ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجما كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائي من اكابر الانام وقد صرح المازري بان من رأه بامر يقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المحتملة لا المرئية فمتعين ان تحمل هذه الرؤية أيضا على رؤيته عالم المثال أو عالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد جمانا على عالم المثال فيزول الاشكال على كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقه قد يحصل لهم ابدان مكنته وأجسام متعددة تتعلق حقيقة أو واحد منهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل في خلاف آخر من الاماكن والازمان وحينئذ لا نقول بان الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول انه يجوز في العالم السفلي والعالم العلوي فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذا كانت في اجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقر في محله محرز مع انه لم يقل أحد ان قبورهم خالية عن اجسادهم وأرواحهم غير متعلقة باجسادهم ائلا يسهوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء بلون ويحجون فبيننا صلى الله عليه وسلم اولي بهذه الكرامات وأمه مكرمة بحصول خوارق العادات فمتعين تأويل الاهدل وغيره فتأمل ومن جملة تأويلاته قوله في قول العارف أبي العباس المرسي لوجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه عين ما عدت نفسي مسليا بان هذا فيه تجوز أي لوجب عنى سبحانه غفلة ولم يرد انه لم يوجب عن الروح الشخصية طرفه عين فذلك مستحيل أي عرفا وعادة اذا لا يعرف استمرار خارق العادة أصلا لاشرا ولا عقلا فاندفع قول ابن حجر لا استحالة فيه بوجه أصلا قال في أي أنس كما هو الظاهر والاقبال وقال ليكنه موقوف في حكم المرفوع ولا يبعد ان يكون الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصریح بمقتضى التوضيح في رؤيا المؤمن في أي الكامل لرؤيا البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح بجزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والمراد غالب رؤيا السالمين والافتقار إلى الصالح الأضغاث نادرا القلة تسلط الشيطان عليه كأنه قد يرى غير الصالح أيضا لرؤيا الحسنة وما يدل على ان حديث الاصل موقوف عن أنس مرفوع عن غيره ان السيوطي قال في الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أنس وهم وابوداود والترمذي عن عبادة بن الصامت وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد ولفظه رؤيا المسلم الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ورواه الحاكم الترمذي والطبراني عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشري من الله وهي جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة ورواه الترمذي في جامعه عن أبي رزيس بن بلظار رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءا من النبوة فاختلاف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد انما هو والكثرة لا التحديد بالاجزاء المعبرة ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال الرائي أو الازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبراني والاضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد به في المنام والظاهر رفع العبد ولا يبعد منه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باقي وهو معنى قوله

صلاة وأما وجه تحديد الاجزاء الستة والاربعين أو غير ذلك فاره مما يجنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فانه من علوم النبوة لا يقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس ثم ان المصنف ختم كتابه بكلامين نقلهما عن السلف لانه تظاهرة أحدهما عن ابن المبارك

وهو ما أفاده بقوله (ثنا محمد بن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك) بن واضح الحنظلي التميمي مولا هم المروزي أبو عبد
الرحمن شيخ الإسلام عن سليمان التميمي وعاصم الأشجول وحيد وعنه ابن مهدي وابن معين ٢٣٩ وابن عرفة أبو زكري مولى تاجر

صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولم يبق إلا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات لغة الغالب والأقرب الرؤيا
ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمات الحسن والأقصد اجزء من أربعة وعشرين
جزء من النبوة أي من أخلاق أهل النبوة وقيل معناه أنها نجى على موافقة النبوة لأنها اجزء باق منها وقيل
المراد من هذا العدد المخصوص الحاصل الحميدة أي كان النبي صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون خلة والرؤيا
الصالحة جزء منها وبهذا التوجيه الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا
وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة براهنا الرجل المسلم أو ترى له أخرجه البخاري وقوله من الرجل في هذا وأمثاله
لا يفهم له اتفاقا للمرأة كذلك فقيل كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في
أول البعثة مؤيدا بالرؤيا الصالحة الصادقة ستة أشهر فحينئذ كانت الرؤيا جزءا من النبوة
وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا ما حصره سني الوحي فإنه مما ورد به الروايات المتقدمة على اختلاف ذلك
وأما كون زمان الرؤيا في سنة أو في نفسه ولم يسأله النقل قال التوربشتي وارى
الذاهبين إلى التأويلات التي ذكرناها فدها لهم القول بأن الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر هذا القول فإن جزء النبوة لا يكون نبوة كما كان جزاء من
الصلاة على الأفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من أعمال الحج وشعبة من شعب الإيمان وأما وجه تحديد
الاجزاء بستة وأربعين فالأولى في ذلك أن يجنب القول فيه ويتأقيا بتساميم كونه من علوم النبوة التي
لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالإقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن مر جسد في السمات
الحسن والتؤدة والاقتصاد انما اجزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة وإنما يصيب مؤول في حصر الاجزاء
وإن قبض له الاصابة في بعضها مما يشهد به بعض الأحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله تعالى
أعلم ذكره ميرك وأما قول مالك لما سئل أيها الرؤيا كل أحد فقال أبان النبوة تلب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة
فليس مراده أنها نبوة باقية بل انها ما أشبهتها من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير
علم فذلك الشبه سميت جزاء من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشيء اثبات الكل له كما مر تحقيقه في حديثنا محمد
بن علي قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت بصيغة المجهول والخطاب عام أي امتحنت
في القضاء أو تهيئت له وفيه إشارة إلى ان الحكومة والقضاء من أنواع البلاء ولهذا اجتنب عنه أبو حنيفة
وسائر الأتقياء في فعلك بالآثر كما به تخمين أي باتباع آثاره واقفاء أخباره صلى الله عليه وسلم وكذا ابتداء
الاخبار من الصحابة لقوله عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعلم اسم فعل بمعنى الزم وتراد الباء في معوله
كثير الضعفة في العمل قال ميرك والآثر بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي صلى الله عليه وسلم آثاره
ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب رصية القاضي باتباع الآثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراد هذا
الآثر وما في أثره من الخبر الآتي في آخر الكتاب مع عدم ملامته اعنوان الباب للاهتمام بشأن علم الحديث
والاخذ من الثقات في باب الروايات وللنصيحة في التوضيح كابتداء أثر كتب الحديث بخبر انما الأعمال
بالنيت والحديث الآتي مناسبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين قال اني اعتبر الحديث ومراده كما
قال في النهاية انه بهير الرؤيا على الحديث ويجعل له اعتبارا كما يعتبر القرآن في تأويل الرؤيا مثل ان بهير
الغراب بالرجل الفاسق والصلح بالمرأة لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا ووجه المرأة كاضلع
في حديثنا محمد بن علي حدثنا النضر بن عون عن ابن سيرين في حديثه وهو غير منصرف لما سبق في قوله هذا
الحديث في أي هذا الحديث أو علم الحديث أو جنس الحديث في أي ما يجب ان يتدين به ويعتقد
أو يعمل به قضاء في فانظر واعن تأخذون دينكم قال ميرك وقع في أكثر الروايات بلفظ ان هذا العلم دين

وأما خوارزمية ولد
سنة ثمان عشرة ومائة
ومات سنة إحدى
وثمانين ومائة وتبره
جهت بزوار وتبرك به
(اذا ابتليت) بصيغة
المجهول والخطاب عام
والابتلاء في الأصل
الاختبار والامتحان
(بالقضاء) أي الحكم
بين الناس عدله بليته
لشدة خطره (فعليلك
بالآثر) أي الاقتداء
بالمصطفى صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين
في أحكامهم وأقضيتهم
ففيه في للقاضي أن
لا يقتنه دعوى الرأى
فالمراد بالآثر الحديث
وما هو في حكم المرفوع
لما اصطح عليه الفقهاء
من استعماله في كلام
السلف قال النووي
في شرح مسلم الأثر عند
المحدثين يع المرفوع
والموقوف كالخبر
والمختار اطلاقه على
المروى مطلقا سواء
كان من الصحابي أو
المصطفى صلى الله عليه
وسلم وخص فقهاء
خراسان الأثر بالموقوف
على الصحابي والخبر
بالمرفوع والثاني عن
ابن سيرين واليه

الإشارة بقوله (ثنا محمد بن علي ثنا النضر بن عون عن ابن سيرين قال هذا الحديث دين) قيل اللام لهده وهو ما جاء به المصطفى صلى
الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما أصول الدين والمراد الاخذ من العدل والثقات دون غيرهم (فانظر واعن
تأخذون دينكم) عن متعلقة بتأخذون على تفهين هني تروون والجار دال على الاستفهام وأخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث

يسعد منه ولا يرويه لكونه لا يثق به من رواه الا لا يؤخذ عنه وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يؤخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحدا ٢٤٠ بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر لحديث ولا مغفل ولا كذاب ولا من يتطرق

له طعن في قول أو فعل
اذ من كان فيه خلل
قتل الاخذ عنه واجب
لمن عقل وقدر
الخطيب وغيره عن
الحبر مرفوعا لا تأخذون
شهادته وروى
ابن عساكر عن مالك
لا تحمل العلم عن أهل
البدع ولا تحمله عن
لم يهرف باطل ولا
عن يكذب في
حديث الناس وان
كان في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا يكذب ثم في الختم
بهما إشارة الى عدم
الاكتفاء بكتاب
الشمايل والحديث
اتقان فن الحديث
والاكتفاء منه وبذل
الجهدي مزيد تحصيله
وهذا الختم نظير ما وقع
في أوائل أكثر كتب
الحديث من الابتداء
بحديث انما الاعمال
بالنيات بلغنا الله ببركة
المصطفى في أعظم
الامنيات وحشرنا
في زمرة في الحياة وبعد
المات وقد وافق
الفرغ من التعليق
الميمون ان شاء الله تعالى
اليوم التالي لآخرايام
التشريع سنة تسع

الخ كجاءه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا وادفاه الله لم دين والصلوة دين فانظر وا
عن تأخذون هذا العلم وكيف تعلمون هذه الصلاة فانكم تسألون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه لانه
وهو ما جاءه الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين والمراد بالماخذ منه
المدول الثقات المتقنون وعن صلة تأخذون على تضمين معنى تروون ودخول الجار على الاستفهام كدخوله
في قوله تعالى على من تنزل الشيطان وتقدره تأخذون عن وعن انظر وامعنى العلم والجملة الاستفهامية
سدت مسد المغه وان تعليقا والله سبحانه وتعالى اعلم بتحقيقا وبهونه يوجد العلم لغيره توفيقا والحمد لله أولا
وأخرا والصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه عن تسويده بهون الله وتأيدته
منتصف شعبان المعظم في الحرم المحترم المكرم عام ثمان بعد الالف المنعم وأنا أنقر عبد الله الفتى خادم
الكتاب القديم والحديث النبوي على بن سلطان محمد المهروري عامله ما الله باطه الخفي وكرمه الوفي أمين

يقول محجة الفقير اليه تعالى ابراهيم بن حسن القيومي

حمد الواجب الوجود المطلق المبدع له العلم الاعلى مثال سبق * وصلاحه وسلامه على المنعوت باحسن الشمايل
وآله وأصحابه الموصوفين بالفواضل والفضائل (وبعد) فقد تم طبع الكتاب المسمى بجمع الوسائل
في شرح الشمايل له المذاهب وعالم الرواية من ليس له في مضمون السبق مجازي العلامة الشيخ علي بن
سلطان محمد قاري وباله من شرح لقد كشف النقاب عن أسرار هذا الكتاب وقد حلى هامته بشرح
آخر للشمايل أيضا وهو افضل المدققين وأوحد المحققين سيدي الشيخ عبد الرؤف المناوي فرحمه الله تعالى
اقتدا التزام فيه مراعاة الانصاف وتجنب الاعتساف حتى عد هذا الكتاب لذلك من المواهب وطرح حسن
عبارة في المشارق والمغارب رضى الله عن الجميع وأسكنهم من جنات المحل الاعلى الرفيع وحشرنا وياهم
مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين وكان طبعه الميمون وتمثيل
شكلا الرائق المصون بالمطبعة العامرة الشرقية الثابت محل ادارتها شارع الخمرنة نش من مصر المحمية وذلك

أوائل شهر ذي القعدة الحرام من عام سنة ١٣١٨

من هجرة النبي بدر التمام عليه أفضل

الصلوة والسلام



فهرست الجزء الثاني من كتاب شرحي الشمايل

صفحة	باب	صفحة	باب
٢	باب ما جاء في توطئة رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٦	باب ما جاء في تكبير رسول الله الخ
٨	باب كيف كان كلام رسول الله الخ	١٢٤	باب ما جاء في فراش رسول الله الخ
١٥	باب ما جاء في ضحك رسول الله الخ	١٢٨	باب ما جاء في تواضع رسول الله الخ
٢٣	باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله	١٤٩	باب ما جاء في خلق رسول الله الخ
٢٣	باب ما جاء في صفة كلام رسول الله الخ	١٧٣	باب ما جاء في حياء رسول الله الخ
٤٧	باب ما جاء في كلام رسول الله في السمرة	١٧٥	باب ما جاء في حياء رسول الله الخ
٥٩	باب في صفة نوم رسول الله الخ	١٨١	باب ما جاء في أسماء رسول الله الخ
٦٤	باب في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم الخ	١٨٤	باب ما جاء في عيش رسول الله الخ
٨٥	باب صلاة الضمعي	١٩٩	باب ما جاء في سن رسول الله الخ
٩٣	باب صلاة التطوع في البيت الخ	٢٠٢	باب ما جاء في وفاة رسول الله الخ
٩٤	باب ما جاء في صوم رسول الله الخ	٢٢٢	باب ما جاء في ميراث رسول الله الخ
١١٠	باب ما جاء في قراءة رسول الله الخ	٢٣٠	باب ما جاء في رؤيته رسول الله الخ

وتسعين وتسعمائة من هجرة المبعوث لكافة الأنام عليه أفضل الصلاة وأشرف السلام تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كما ذكره الزاكريون وغفل عن ذكره الغافلون